رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

سلسلة منشورات مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع بالرياض

(٣٩)

مختلف الحديث

عند الإمام أحمد رحمه الله
جمعًا ودراسة

تأليف
د/ عبد الله بن فوزان بن صالح الفوزان
غفر الله له ولوالديه ولمشايخه

المجلد الأول

مكتبة دار المنهاج
للنشر والتوزيع بالرياض

مختلف الحديث

عند الإمام أحمد رحمه الله

ح مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، ١٤٢٨هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الفوزان، عبد الله بن فوزان بن صالح
مختلف الحديث عند الإمام أحمد رحمه الله جمعاً ودراسة. /
عبد الله بن فوزان بن صالح الفوزان.- الرياض، ١٤٢٨هـ
١١٨٠ص؛ ١٧×٢٤سم.-(سلسلة منشورات مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع؛ ٣٩)
ردمك: ٣ - ٧ - ٩٨٠٠ - ٩٩٦٠
١ - الحديث المؤتلف والمختلف ٢ - الفقه الحنبلي ٣ - الحديث - أحكام أ - العنوان ب - السلسلة
ديوي ٢٣١,٥ ١٤٢٨/١٠٥٧

الطبعة الأولى

١٤٢٨هـ

مكتبة دار المنهاج
للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية . الرياض

المركز الرئيسي - طريق الملك فهد - شمال الجوازات
هاتف ٤٠٦٥٥٥٣ - فاكس ٤٠٨٣٦٩٨ - ص ب ٥١٩٢٩ الرياض ١١٥٨٣
الفروع: طريق خالد بن الوليد (إنكاس سابقاً) ت ٢٣٢٢٠٩٥
طريق الأمير سعد بن عبد الرحمن (مخرج ١٥) ت ٤٤٥٦٢٢٩
المدينة النبوية - طريق سلطانة ت ٠٤/٨٤٦٧٩٩٩
مكة المكرمة - الشامية - ت ٠٢/٥٧٣٠٩٨٠

سلسلة منشورات مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع بالرياض ٣٩

مختلف الحديث

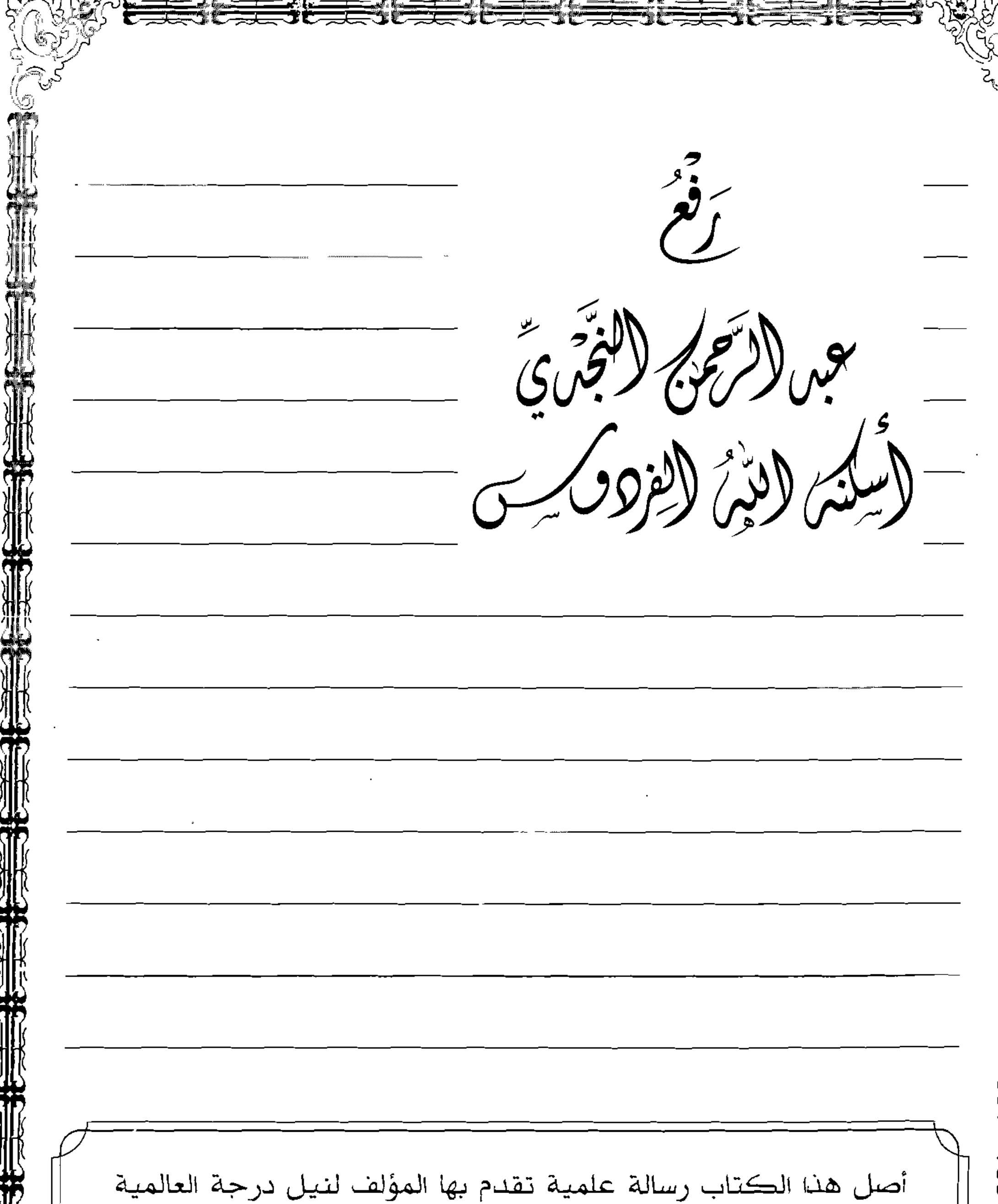
عند الإمام أحمد رحمه الله

جمعاً ودراسة

تأليف
د/ عبد الله بن فوزان بن صالح الفوزان
غفر الله له ولوالديه ولمشايخه

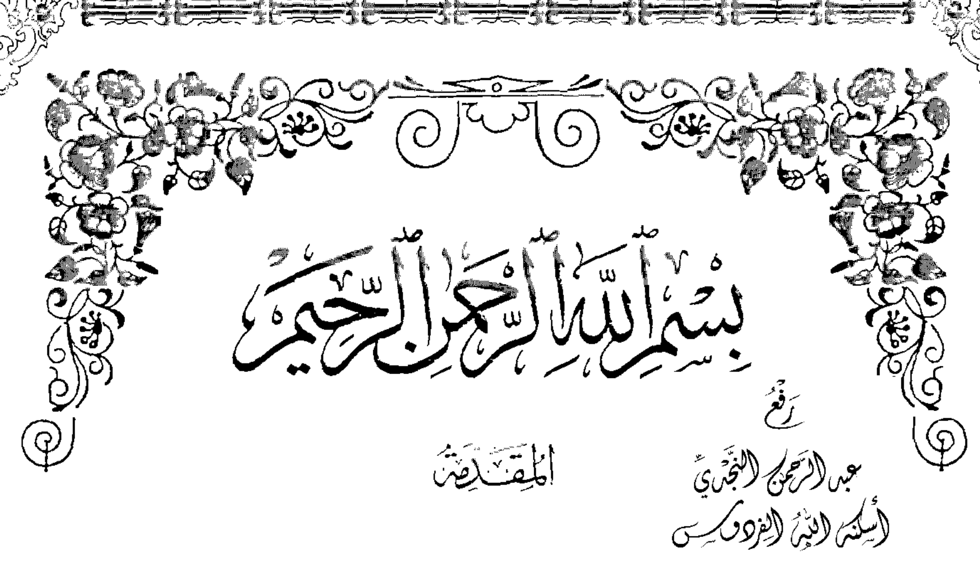
المجلد الأول

مكتبة دار المنهاج
للنشر والتوزيع بالرياض



أصل هذا الكتاب رسالة علمية تقدم بها المؤلف لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه) من قسم فقه السنة في كلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية في المدينة النبوية وقد أجيزت بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى والتوصية بطبعها في يوم الأربعاء ١٤٢٤/١١/٨هـ

والله ولي التوفيق



المقدمة

الحمد لله الذي علَّم بالقلم، علَّم الإنسان ما لم يعلم، خصَّ من شاء من عباده بالصالح من العمل، والنافع من العلم، وهداهم لما أُخْتُلِفَ فيه من الحق بإذنه إلى صراط أقوم، صلى الله وسلَّم وأنعم على رسوله وخليله خير الأمم، أعلم الخلق بربه، وأشدهم له خشية، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان وصدق اتباع إلى يوم الدين.

أما بعد: فإنَّ أولى ما يتنافس فيه المتنافسون، ويسابق في تحصيله المتسابقون، ويحرص عليه الأكياس الفَطِنُون العلم النافع، والعمل الصالح، فهما الهدى ودين الحق اللذان بُعِثَ بهما محمد ﷺ، ولن تتحقق للعبد سعادة إلَّا بهما، ولا نجاة له إلَّا بالتعلق بسببهما.

ولقد كان حظ الصحابة رضي الله عنهم من ذلك وافراً، وسلك التابعون لهم بإحسان هذا المسلك الرشيد، وهدوا إلى الطيب من القول، وهدوا إلى صراط الحميد، ثم جاء بعد أولئك أئمة أعلام، وعلماء كرام فسلكوا تلك الآثار الحميدة، والسبل السوية الرشيدة.

وكان من أبرز أئمة المسلمين في القرن الثالث، بل هو شارة زمانه وزينته، ومن كان يفتخر أصحابه بصحبته، ومن أصبح بغضه محنة أهل وقته، ألَا وهو العالم المبجل، والإمام المفضَّل إمام أهل السنة والجماعة أحمد بن محمد بن حنبل ـ نوَّر الله ضريحه، وجزاه عن أمة الإسلام خير الجزاء وأوفاه ـ.

ومن حسن تدبير الله لي، وجزيل إنعامه عليَّ أنْ وفَّقني للانضمام تحت مظلة علم هذا الإمام الجليل، وأنْ شرَّفني لخدمة منهجه العلمي، ومدرسته الحديثية الفقهية المتكاملة، فهداني المولى سبحانه لاختيار موضوع «**مختلف الحديث عند الإمام أحمد جمعاً ودراسة**»؛ ليكونَ عنواناً لأطروحتي العالمية العالية (الدكتوراه) ـ سائلاً الذي وفَّقني لذلك ومنَّ عليَّ به أنْ يجعله خالصاً لوجهه، نافعاً لي ولأمة النبي الكريم ﷺ ـ.

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

تكمن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره في نقاط كثيرة من أهمها النقاط التالية:

١ ـ جلالة هذا العلم، وأهميته البالغة في الجواب عما يوهم ظاهره التعارض من الأحاديث النبوية.

قال الإمام النووي: «هذا فنٌ من أهم الأنواع، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف».

٢ ـ كون هذا الموضوع يجمع بين تخريج الحديث وفقهه، مما يعظم نفعه وعائدته.

٣ ـ المكانة العلية، والدرجة السنية لإمام أهل السنة والجماعة أحمد بن حنبل.

٤ ـ كون الإمام أحمد قد جمع بين الفقه والحديث، فهو كما قيل: فقيه المحدثين، ومحدث الفقهاء، مما يجعل لاختياراته في هذا الموضوع مكانة خاصة.

٥ ـ كون كلام الإمام رحمه الله: في هذا الموضوع المهم متفرقاً في مواطن ومواضع يصعب إحصاؤها والإحاطة بها؛ فأردت جمعها في مكان واحد؛ لما لذلك من الأهمية البالغة.

٦ ـ توضيح منهج الإمام أحمد في الجواب عن الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض، ومحاولة توضيح الوسائل والمسالك التي استخدمها الإمام في ذلك.

٧ ـ تقريب جزء من علم هذا الإمام، في باب من أهم وأعمق أبواب علوم السنة.

٨ ـ ما أرجو من إسهام هذا البحث في تأصيل جانب من جوانب حفظ السنة، ونقدها، والذبِّ عنها.

٩ ـ كون البحث في مثل هذا الموضوع يسهم في الرد على الطاعنين في السنة، وزعمهم أنَّ فيها تعارضاً وتناقضاً.

١٠ ـ قلة الكتب والدراسات التي تعنى بمثل هذا الموضوع، وفق قواعد كبار الأئمة.

وقد باشرت العمل في الموضوع بالبحث في كتب الإمام أحمد، وكتب مسائل تلاميذه الحديثية والفقهية، والكتب التي عنيت بذكر الروايات المنصوصة عنه، وجمعت من خلال ذلك ـ بتوفيق الله وعونه ـ مسائل كثيرة جداً، منها الصريح في الاختلاف، ومنها المحتمل، وبلغ مني الجهد غايته في التأمل والنظر والمشاورة في إدخال بعض المسائل في البحث، وحسبي أني قد اجتهدتُ، فأرجو أنْ أكون قد وُفِّقتُ[١].

واتبعت في جمع مادة الموضوع منهج الأئمة المتقدمين الذين كتبوا في المختلف، وهو إدخال أي حديث عورض ظاهراً بآخر، حتى ولو كان غير ثابت[٢]، ولقد بوَّب الشافعي في كتابه بقوله: «باب المختلفات التي لا يثبت بعضها»[٣]، وكذا أدخلوا الاختلاف بين روايات الحديث الواحد[٤].

---

(١) المسائل التي كانت محتملة الإدخال بلغت أكثر من خمس وثلاثين مسألة، وقد تعددت أسباب الاحتمالات فيها، ومن نماذجها:
- مسألة: استقبال القبلة حال قضاء الحاجة؛ كما في التمهيد (١/ ٣٠٩).
- مسألة: بماذا يقرأ في صلاة المغرب؛ كما في فتح الباري لابن رجب (٧/ ٣٢).
- مسألة: الفطر بالقيء؛ كما في مسائل أبي داود رقم (١٨٦٤)، والمغني (٤/ ٣٥٠).
- مسألة: صيام يوم السبت؛ كما في تهذيب مختصر السنن (٣/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨).
- مسألة: نوع نسك النبي ﷺ؛ كما في الفروع (٣/ ٣٠٣)، والمبدع (٣/ ١٢١).
- مسألة: من قتل دون مال غيره؛ كما في السنة للخلال (١/ ١٦٨).
- مسألة: إطعام الأهل والذرية من الكفارة؛ كما في التمهيد (٧/ ١٧٧).

(٢) ينظر: اختلاف الحديث ص(١٣٩، ٢١٣ ـ ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٨)، تأويل مختلف الحديث ص(٣٥١، ٤٨١)، شرح مشكل الآثار (٣/ ٩٩) ح(١٠٧٣)، (٣/ ١٢٦) ح(١٠٩٢).

(٣) ينظر: اختلاف الحديث ص(٢١٤، ٢١٦).

(٤) ينظر: اختلاف الحديث ص(٤٤ ـ ٤٥)، تأويل مختلف الحديث ص(٢٠٢، ٢٠٤،=

ولا شك أنَّ المقرَّر في بعض كتب المصطلح ـ كما سيأتي ـ أنه لا بد من تساوي الدليلين في القوة، ولكن هذا من حيث النظر، فأما من حيث التطبيق فقد أدخل الأئمة في ذلك غير الثابت، بل الأئمة الذين قرَّروا هذا نظرياً كالحافظ ابن حجر خالفوه من حيث التطبيق[١]، وإنْ كنت لا أعتبر هذا مخالفة للمنهج أو اضطراباً فيه إذا تُصُوِّر أنَّ التطبيق يختلف من حيث التفصيل عن الأمور النظرية، وهذا ليس خاصاً بعلوم الحديث فقط، بل شامل لكافة العلوم والمعارف.

ولقد كان جمعي لمادة البحث منحصراً في مصادر خاصة، رتبتها حسب الفنون على النحو التالي:

■ **المصادر العقدية.**

١ ـ اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت٧٢٨هـ).

٢ ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلَّال (ت٣١١هـ).

٣ ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت٤٥٨هـ).

٤ ـ أهل الملل والردة والزنادقة وتارك الصلاة والفرائض من جامع الخلال.

٥ ـ درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية.

٦ ـ الرد على الزنادقة والجهمية للإمام أحمد.

٧ ـ السنة لعبد الله ابن الإمام أحمد (ت٢٩٠هـ).

٨ ـ السنة للخلال.

٩ ـ المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة.

= ٢٠٦، ٢١٠، ٣٨٥)، شرح مشكل الآثار (٦/ ٢١٢ ـ ٢١٥) ح(٢٤٢٤ ـ ٢٤٢٧)، (١١/ ١٨٥) ح(٤٣٧٢)، (١١/ ٢٣٧ ـ ٢٤٤) ح(٤٤٠٨ ـ ٤٤١٥)، (١٣/ ٣٠٩) ح(٥٢٨٩).

(١) ينظر: فتح الباري (٩/ ٥٧٨)، (١٠/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦).

١٠ ـ منهاج السنة النبوية لابن تيمية.

■ **المصادر الحديثية.**

١١ ـ الأشربة للإمام أحمد.

١٢ ـ تاريخ أبي زرعة الدمشقي عبد الرحمن بن عمرو بن صفوان (ت٢٨١هـ).

١٣ ـ التمهيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ).

١٤ ـ جامع العلوم والحكم لابن رجب عبد الرحمن بن أحمد البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (ت٧٩٥هـ).

١٥ ـ سؤالات أبي بكر الأثرم أحمد بن محمد بن هانئ (ت٢٧٣هـ) للإمام أحمد في العلل والرجال.

١٦ ـ العلل ومعرفة الرجال برواية أبي بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المَرُّوذِيِّ (ت٢٧٥هـ).

١٧ ـ العلل ومعرفة الرجال برواية عبد الله ابن الإمام أحمد.

١٨ ـ فتح الباري لابن رجب الحنبلي.

١٩ ـ فضائل الصحابة للإمام أحمد.

٢٠ ـ الفوائد المعللة لأبي زرعة الدمشقي.

٢١ ـ مسائل أبي داود السجستاني للإمام أحمد في الجرح والتعديل (ت٢٧٥هـ).

٢٢ ـ المسند للإمام أحمد بن حنبل.

٢٣ ـ المنتخب من علل الخلال لابن قدامة عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (ت٦٢٠هـ).

٢٤ ـ الناسخ والمنسوخ لأبي بكر الأثرم.

■ **المصادر الأصولية والفقهية.**

٢٥ ـ أحكام النساء من جامع الخلال.

٢٦ ـ الاعتكاف من التعليق الكبير لأبي يعلى الموصلي.



٢٧ ـ الانتصار في المسائل الكبار لأبي الخطَّاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكَلْوَذَاني البغدادي (ت٥١٠هـ).

٢٨ ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت٨٨٥هـ).

٢٩ ـ الترجل من جامع الخلال.

٣٠ ـ التعليق الكبير لأبي يعلى (قطعة منه).

٣١ ـ تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب.

٣٢ ـ التمام لابن أبي يعلى.

٣٣ ـ التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب.

٣٤ ـ تهذيب الأجوبة لشيخ الحنابلة ابن حامد الحسن بن حامد بن علي البغدادي (ت٤٠٣هـ).

٣٥ ـ جامع فقه الإمام ابن القيم، من جميع كتبه.

٣٦ ـ الحث على التجارة والصناعة والعمل من جامع الخلال.

٣٧ ـ كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى.

٣٨ ـ السنن لأبي بكر الأثرم (قطعة يسيرة من كتاب الطهارة).

٣٩ ـ شرح العمدة لابن تيمية.

٤٠ ـ شرح مختصر الخرقي لأبي يعلى (قطعة منه في بعض الأبواب).

٤١ ـ الصلاة للإمام أحمد.

٤٢ ـ طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى محمد بن محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت٥٢٦هـ).

٤٣ ـ العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى.

٤٤ ـ الفتاوى الكبرى لابن تيمية.

٤٥ ـ الفروع لشمس الدين محمد بن مفلح بن محمد المقدسي (ت٧٦٣هـ).

٤٦ ـ مجموع الفتاوى لابن تيمية.

٤٧ ـ المسائل التي حلف عليها أحمد لأبي يعلى.

٤٨ ـ مسائل أبي بكر المرُّوذي عن الإمام أحمد.
٤٩ ـ مسائل حرب بن إسماعيل الكرماني (ت٢٨٠هـ) للإمام أحمد.
٥٠ ـ مسائل مهنا بن يحيى الشامي (ت٢٤٨هـ) للإمام أحمد.
٥١ ـ مسائل حنبل بن إسحاق (ت٢٧٣هـ) للإمام أحمد.
٥٢ ـ مسائل عبد الله ابن الإمام أحمد.
٥٣ ـ مسائل صالح ابن الإمام أحمد (ت٢٦٦هـ).
٥٤ ـ مسائل أبي داود السجستاني الفقهية.
٥٥ ـ مسائل إسحاق بن هانئ النيسابوري (ت٢٧٥هـ).
٥٦ ـ مسائل أبي القاسم البغوي عبد الله بن محمد ابن المرزبان (ت٣١٧هـ) للإمام أحمد.
٥٧ ـ مسائل إسحاق بن منصور الكوسج المروزي (ت٢٥١هـ) للإمام أحمد.
٥٨ ـ المغني للموفق ابن قدامة.
٥٩ ـ الوقوف من جامع الخلَّال.

■ **مصادر في الآداب والزهد والرقائق.**

٦٠ ـ الآداب الشرعية لشمس الدين ابن مفلح.
٦١ ـ الزهد للإمام أحمد.
٦٢ ـ الورع لأبي بكر المرُّوذي.

ثم وضعتُ خطةً أسير عليها في تناول الموضوع، مع الحرص الشديد على أنْ تكون مستوفيةً لمباحثه، شاملةً في دراسته، فكانت هذه الخطة، والتي اشتملت على مقدمة، وتمهيد، وسبعة أبواب، وخاتمة، ثم عقَّبت ذلك بفهارس للبحث.

وقد انتظمت الخطة موضوع البحث كما يلي:

أولاً: المقدمة، وتشتمل على:

١ ـ أهمية الموضوع، وأسباب اختياره.
٢ ـ طريقة جمع مادة البحث، وبيان مصادرها.

ثانياً: التمهيد، وفيه:

١ - ترجمة موجزة للإمام أحمد رحمه الله، وفي هذه الترجمة ثمانية مباحث:

- المبحث الأول: اسمه، ونسبه، ونسبته، وكنيته.
- المبحث الثاني: مولده، ونشأته العلمية.
- المبحث الثالث: أشهر شيوخه.
- المبحث الرابع: منزلته، وثناء العلماء عليه.
- المبحث الخامس: محنته.
- المبحث السادس: آثاره العلمية.
- المبحث السابع: أشهر تلاميذه.
- المبحث الثامن: وفاته.

٢ - علم مختلف الحديث، وفيه خمسة مباحث:

- المبحث الأول: تعريفه.
- المبحث الثاني: مكانته وأهميته.
- المبحث الثالث: دراسة موجزة عن المؤلفات المطبوعة فيه[1] مع الإشارة إلى مناهجها، **وفيه أربعة مطالب:**
  - المطلب الأول: كتاب اختلاف الحديث للإمام الشافعي رحمه الله.
  - المطلب الثاني: كتاب تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة رحمه الله.
  - المطلب الثالث: كتاب مشكل الآثار للطحاوي رحمه الله.
  - المطلب الرابع: مشكل الحديث وبيانه لابن فورك غفر الله له.
- المبحث الرابع: أسباب وأقسام الاختلاف بين الأحاديث.
- المبحث الخامس: مسالك الخروج من الاختلاف.

---

(١) وقد قام الباحث عبد الحميد مصطفى محمود بدراسة وافية عن تلك الكتب في أطروحته «اختلاف الحديث وعناية المحدثين به» في رسالة ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٠٤؛ وكذا الشيخ أسامة خياط في أطروحته «مختلف الحديث وموقف النقاد والمحدثين منه»، رسالة ماجستير، في جامعة أم القرى عام ١٤٠٢هـ.

٣ ـ منهج الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في الجواب عن الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض.

ثالثاً: الأبواب المشتملة على مسائل المختلف، وهي سبعة أبواب:

الباب الأول: الاعتقاد، وفيه خمسة مباحث[1]:

- المبحث الأول: التفضيل بين الخلفاء.
- المبحث الثاني: الإنكار على الأئمة.
- المبحث الثالث: مآل أطفال المسلمين في الآخرة.
- المبحث الرابع: حقيقة السحر.
- المبحث الخامس: تغيير المنكر باليد.

الباب الثاني: العبادات، وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: الطهارة، وفيه تسعة عشر مبحثاً:

- المبحث الأول: الوضوء بالنبيذ.
- المبحث الثاني: طهارة الجلد بالدبغ.
- المبحث الثالث: مسح القفا في الوضوء.
- المبحث الرابع: استقبال القبلة حال قضاء الحاجة.
- المبحث الخامس: الوضوء من أكل لحم الإبل.
- المبحث السادس: الوضوء من مس الذكر.
- المبحث السابع: نقض الوضوء بالنوم.
- المبحث الثامن: الضحك هل ينقض الوضوء؟.
- المبحث التاسع: وضوء الرجل بفضل طهور المرأة.
- المبحث العاشر: كيفية التطهر من المذي.
- المبحث الحادي عشر: الغسل من الجنابة إذا لم ينزل.

---

(١) عبَّرت بقولي مباحث عن قولي فصول؛ لأنَّ باب الاعتقاد لم أقف فيه إلَّا على هذه المسائل فقط، وهي مباحث تفصيلية وليست فصولاً عامة يندرج تحتها مباحث، وكذا فعلت في الباب السادس والسابع.

- المبحث السابع عشر: صفة القعود في التشهد الثاني.
- المبحث الثامن عشر: جلسة الاستراحة.
- المبحث التاسع عشر: صفة التشهد.
- المبحث العشرون: إذا أحدث المصلي بعد التشهد وقبل السلام.
- المبحث الحادي والعشرون: عدد التسليم في الصلاة.
- المبحث الثاني والعشرون: تخفيف الصلاة وعدم إطالتها.
- المبحث الثالث والعشرون: متى يقبل الإمام على المأمومين بعد السلام؟
- المبحث الرابع والعشرون: عدد الذكر الوارد بعد الصلاة.
- المبحث الخامس والعشرون: الصلاة بحضرة الطعام.
- المبحث السادس والعشرون: موضع سجود السهو.
- المبحث السابع والعشرون: إذا شك في صلاته هل يتحرى أو يبني على اليقين؟
- المبحث الثامن والعشرون: صلاة النبي ﷺ في داخل الكعبة.
- المبحث التاسع والعشرون: قضاء الفوائت في وقت النهي.
- المبحث الثلاثون: أيهما أفضل طول القنوت أم كثرة الركوع والسجود.
- المبحث الحادي والثلاثون: الركوع والسجود قاعداً إذا قرأ قاعداً.
- المبحث الثاني والثلاثون: عدد ركعات الوتر.
- المبحث الثالث والثلاثون: الوتر بالثلاث هل يصلهن أو يفصلهن؟
- المبحث الرابع والثلاثون: هل القنوت قبل الركوع أوبعده؟.
- المبحث الخامس والثلاثون: صفة القنوت في الوتر.
- المبحث السادس والثلاثون: الأحق بالإمامة في الصلاة.
- المبحث السابع والثلاثون: مصافة الصبي.
- المبحث الثامن والثلاثون: الصلاة خلف الإمام الجالس.

• المبحث التاسع والثلاثون: ما يقطع الصلاة بمروره.
• المبحث الأربعون: المدة التي إذا أقامها المسافر قصر الصلاة.
• المبحث الحادي والأربعون: الجمع من غير عذر.
• المبحث الثاني والأربعون: هل يجمع بين الصلاتين جمع تقديم أو تأخير؟.
• المبحث الثالث والأربعون: هل تصلى الجمعة قبل الزوال؟
• المبحث الرابع والأربعون: العدد المشترط لصلاة الجمعة.
• المبحث الخامس والأربعون: عدد راتبة الجمعة البعدية.
• المبحث السادس والأربعون: ساعة الإجابة يوم الجمعة.
• المبحث السابع والأربعون: فيما يقرأ في صلاة العيدين.
• المبحث الثامن والأربعون: صفة صلاة الخوف.
• المبحث التاسع والأربعون: صفة صلاة الكسوف.
• المبحث الخمسون: عدد التكبيرات على الجنازة.
• المبحث الحادي والخمسون: الصلاة على الجنازة في المسجد.
• المبحث الثاني والخمسون: القيام للجنازة إذا مرت.
• المبحث الثالث والخمسون: لبس النعال في المقبرة.

الفصل الثالث: الصيام، وفيه سبعة مباحث:

• المبحث الأول: رؤية الهلال في بلد هل هي رؤية لغيره من البلاد؟
• المبحث الثاني: الفطر بالحجامة.
• المبحث الثالث: كفارة الوطء هل هي على الترتيب أو على التخيير؟.
• المبحث الرابع: الصوم في السفر.
• المبحث الخامس: الصوم بعد النصف من شعبان.
• المبحث السادس: حكم صيام أيام التشريق.
• المبحث السابع: صوم النبي ﷺ لعشر ذي الحجة.

الفصل الرابع: المناسك، وفيه أحد عشر مبحثاً:

- المبحث الأول: قطع الخفين لمن لم يجد النعلين.
- المبحث الثاني: أكل الصيد للمحرم.
- المبحث الثالث: زواج المحرم.
- المبحث الرابع: متى يلبي بالنسك؟
- المبحث الخامس: إدراك الحج.
- المبحث السادس: فسخ الحج.
- المبحث السابع: أيُّ الأنساك أفضل؟.
- المبحث الثامن: في تقديم بعض أعمال يوم النحر على بعض.
- المبحث التاسع: الحج عن الغير فيمن لم يحج عن نفسه.
- المبحث العاشر: ما يجتنبه من أراد أنْ يضحي.
- المبحث الحادي عشر: حكم العقيقة.

الباب الثالث: إلمعاملات، وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: البيع، وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: حكم إسقاط خيار المجلس.
- المبحث الثاني: بيع الإنسان ماليس عنده.
- المبحث الثالث: بيع الماء.
- المبحث الرابع: حكم المصراة.

الفصل الثاني: المساقاة، وفيه مبحث واحد:

- حكم المزارعة.

الفصل الثالث: الإجارة، وفيه مبحث واحد:

- أجرة الحجّام.

الفصل الرابع: اللقطة، وفيه مبحث واحد:

- مدة تعريف اللقطة.

الباب الرابع: النكاح وتوابعه، وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: النكاح، وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: إذا أسلم أحد الزوجين قبل الآخر.
- المبحث الثاني: وطء المرأة في دبرها.
- المبحث الثالث: التقاط النثار.

الفصل الثاني: الطلاق، وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: حكم طلاق الثلاث.
- المبحث الثاني: نفقة المبتوتة وسكناها إذا لم تكن حاملاً.
- المبحث الثالث: مدة الإحداد على المتوفى عنها.

الفصل الثالث: الرضاع: وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: عدد الرضعات المحرمة.
- المبحث الثاني: رضاع الكبير.

الفصل الرابع: العتق، وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: استسعاء العبد.
- المبحث الثاني: ولاء من أسلم على يد رجل.

الباب الخامس: المرتد والحدود والتعزيرات، وفيه فصلان:

الفصل الأول: المرتد، وفيه مبحث واحد:

- حكم المرأة إذا ارتدت.

الفصل الثاني: الحدود، وفيه سبعة مباحث:

- المبحث الأول: هل يكون القتل بغير السيف؟
- المبحث الثاني: دية الكتابي.
- المبحث الثالث: هل يشترط تعدد المجالس في الاعتراف بالزنى؟
- المبحث الرابع: الجمع بين الجلد والرجم للزاني المحصن.
- المبحث الخامس: الحفر للمرجوم.
- المبحث السادس: تغريب المرأة بلا محرم.
- المبحث السابع: قتل شارب الخمر في الرابعة.

الباب السادس: الأطعمة والأشربة، وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: الأكل بثلاثة أصابع.
- المبحث الثاني: قطع اللحم بالسكين.
- المبحث الثالث: حكم شرب النبيذ.
- المبحث الرابع: الشرب قائماً.

الباب السابع: الأدب والزينة، وفيه خمسة مباحث:

- المبحث الأول: نظر المرأة للرجل الأجنبي.
- المبحث الثاني: الاستئذان في الأكل من الحائط والشرب من الماشية التي يمر بها.
- المبحث الثالث: خضاب النبي ﷺ.
- المبحث الرابع: قبول هدية المشرك وردها.
- المبحث الخامس: غيبة الفاسق.

رابعاً: الخاتمة، وتشتمل على ما يلي:

١ ـ أهم النتائج المستفادة من البحث.

٢ ـ أهم التوصيات والمقترحات.

خامساً: الفهارس الفنية للبحث، وتشتمل على ما يلي:

١ ـ فهرس الآيات القرآنية.

٢ ـ فهرس الأحاديث، حسب الترتيب الهجائي، وعلى الموضوعات.

٣ ـ فهرس الآثار.

٤ ـ فهرس الأعلام المترجم لهم.

٥ ـ فهرس الغريب.

٦ ـ فهرس المصادر والمراجع.

٧ ـ فهرس تفصيلي للموضوعات.

وقد سرت في المنهج العملي للبحث وفق الخطوات التالية:

١ ـ أعنون لكل مسألة بعنوان يدل عليها، مع الحرص الشديد على أنْ يكون واضحاً، ومطابقاً لأصل المسألة المبحوثة.

٢ ـ أُورِدُ نص المسائل من مصادرها الأصلية، مرتباً لها على الأبواب الفقهية، حسب الترتيب الإجمالي لكتب الفقه عند الحنابلة، وإنْ كان اعتمادي في الأغلب على مختصر أبي القاسم الخِرَقي المتوفى سنة ٣٣٤هـ.

٣ ـ إذا كانت المسألة في أكثر من مصدر ذكرتها من أقدمها إلَّا أنْ تكون في المتأخر أوضح عبارةً، أو لغير ذلك.

٤ ـ أضبط نصَّ المسألة بالشكل، وأوضح جميع ما فيها من كلمة غريبة، أو ترجمة لعَلَم غير مشهور، ونحو ذلك.

٥ ـ أُعَلِّقُ بعد ذلك بما يُوَضِّحُ أصل المسألة، ووجه الاختلاف، ويُبَيِّن مرادَ الإمام في كلامه.

٦ ـ أُورِدُ الأحاديث المختلفة حسب ورودها في كلام الإمام، معنوناً لها أولاً بما تدل عليه مثل: أحاديث المنع، أو أحاديث الوجوب، ونحو ذلك.

٧ ـ أذكر لفظ الحديث من أعلى المصادر تخريجاً، وإنْ اقتضى الأمر خلاف ذلك نبَّهت عليه فأقول: وهذا لفظ فلان، وإذا كان الحديث طويلاً جداً اقتصرت منه على محل الشاهد.

٨ ـ أُخَرِّجُ الأحاديث التي في نصِّ المسألة وفق ما يلي:

• أُخَرِّجها من مصادرها الأصلية، مبتدئاً بأصحاب الكتب الستة، ثم من بعدهم بحسب تاريخ وفياتهم.

• أذكر ما للحديث من الشواهد عند الحاجة لذلك.

• إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإني أقتصر في تخريجه عليهما، إلا إذا كان في الحديث زيادة تستدعي التوسع في التخريج، وفيما يتعلق بالبخاري فإنه يكرر الأحاديث كثيراً؛ ولذا فإني أُخَرِّج الحديث من أنسب المواضع لأصل المسألة، وإلَّا فمن أوفى الروايات أو أولها.

• إذا كان الحديث في غير الصحيحين فإني أذكر حكم إسناده إجمالاً، ثم أتبع ذلك بما يدل عليه.

• أُتَرجِمُ لما تدعو الحاجةُ إليه من رجال الحديث، مثل كون الحكم على الحديث متوقفاً عليه، أو كون سبب الحديث متعلقاً به، ونحو ذلك.

• أَقْتَصِرُ في الحكم على الراوي بما في الكاشف للحافظ الذهبي، أو بما في التقريب للحافظ ابن حجر، وعلى أحكامه أعتمد غالباً، مشيراً في الغالب إلى موضع ترجمة الراوي الموسعة في تهذيب الكمال، فإنْ كان قول الذهبي وابن حجر مخالفاً في نظري لما عليه جمهور النقاد فإنني أدرس حال الراوي، وأنقل كلام الحفاظ في ذلك، مع الإشارة إلى أنَّ كلام الذهبي وابن حجر إنْ تضمن نقلاً عن أحد الأئمة فإني أذكر في الحاشية المصدر الأصلي لكلام ذلك الإمام إنْ وقفتُ عليه.

• إذا كان الحديث مُعَلَّلاً فإنني أدرسه بالتفصيل، وأُرَجِّحُ ما يظهر لي صوابه من خلال تلك الدراسة.

• أَنْقُلُ بعد تخريج الحديث أقوال أئمة النقاد عليه، ومن ثم أُلَخِّصُ الحكم النهائي على الحديث، من أجل تأكيد النتيجة وتوضيحها.

• أُبَيِّنُ ما في الحديث من غريب إنْ وُجِدَ.

٩ ـ أَذْكُرُ بعد ذلك ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة، وذلك وفق ما يلي:

• أقدم في الذكر الرواية التي في نصِّ المسألة، إذا كان له في المسألة أكثر من رواية.

• ثم أذكر ـ بقدر ما أقف عليه ـ مَنْ نَقَلَ هذه الرواية عن الإمام من أصحابه، وأحيل إلى مصدر ذلك النقل.

• أبتدأ بذكر صاحب الرواية التي في نصِّ المسألة، ثم أذكر بعده بقية الأصحاب مرتباً ذكرهم حسب وفياتهم.

• أحيل كل رواية أوردها عن الإمام إلى مصادر ذكرها في كتب الحنابلة، مُرَتِّباً ذلك حسب وفيات أصحابها.

• ثم أذكر دليل كل رواية، ووجه الاستدلال إنْ لم يكن واضحاً.

• ثم بعد ذلك أذكر الرواية الراجحة ووجه الترجيح، مع الإجابة عن أدلة الروايات الأخرى، إنْ تبين لي ذلك، وأعتني في هذه النقطة بذكر اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم؛ لما لهما من التحرير الدقيق؛ ولقوليهما من الوزن والثِّقَلِ العلمي.

١٠ ـ ثم أنقل في كل مبحث أقوال الأئمة الذين كتبوا في مختلف الحديث، وهم: الشافعي، وابن قتيبة، والطحاوي، وأذكر مجمل أجوبتهم عن ظاهر الاختلاف بين الأحاديث، وأرتبهم حسب وفياتهم، وقد أُتْبِعُ كلام أحدهم بتعليق عند الحاجة إلى ذلك.

وبعد: فإني قد اجتهدتُ، وبذلتُ وسعي، ولا أدَّعي أني بلغت الذي كنت أصبو إليه، وأتمنى تحقيقه، فضلاً عن دعوى الكمال أو مقاربته؛ لقلة بضاعتي، وضعف خبرتي، وكلال ذهني، وكثرة ذنوبي، ولا أدلَّ على ذلك من أني كلما قرأت البحث، أو راجعته، أو قلَّبت النظر فيه وجدت فيه ثغرات أو ما يحتاج إلى نظر وتعديل، والله أسأل العفو والصفح، وأنْ يعصمني من فتنة القول والعمل، وأن يرزقني صدق الإخلاص وحسن الاتباع.

وختاماً: فالشكر أولاً لله وحده، والحمد له ظاهراً وباطناً، حمداً لا يبلغ موافاة نعمه، ومكافأة مزيده، ثم أثني بالشكر للوالدين الكريمين ـ متَّعني الله بهما، ووفَّقني وذريتي لبرهما ـ، والشكر موصول للمشرف الكريم، ولكل من أعان وأسهم في هذا الجهد المتواضع.

وصلى الله وسلَّم وبارك على محمد وآله وصحبه أجمعين

كتبه

عبد الله بن فوزان بن صالح الفوزان

طيبة الطيبة، ص.ب:٢٥٢٥

E-mail: afsf1551@hotmail.com

E-mail: afsf1551@gmail.com

التمهيد، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول
ترجمة موجزة للإمام أحمد رحمه الله

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه ونسبته وكنيته.

المبحث الثاني: مولده ونشأته العلمية.

المبحث الثالث: أشهر شيوخه.

المبحث الرابع: منزلته وثناء العلماء عليه.

المبحث الخامس: محنته.

المبحث السادس: آثاره العلمية.

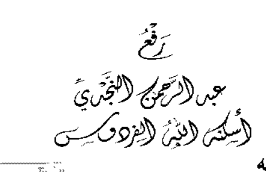
المبحث السابع: أشهر تلاميذه.

المبحث الثامن: وفاته.

بين يدي الترجمة

الإمام أحمد رحمه الله عَلَمٌ من أعلام الأمة، طبَّقت شهرته الآفاق، من لدن عصره حتى عصرنا الحاضر؛ وشخصيته حظيت بعناية فائقة، سطَّرها علماءُ كبار، فمنهم من خصَّه بمؤلف[١]، وآخر ضمَّنه مصنَّف، وثالثٌ أفرد محنته المشهورة بمؤلف أيضاً؛ فهو أشهر من أنْ أكتب في سيرته، وأذكر مناقبه، وأشيد بعلمه؛ ولكن لما كانت هذه الرسالة تحوي شيئاً من علميته الواسعة، وتدور في فلك معرفته الشاسعة، كان من المناسب ذكر نبذة عن حياته؛ لتكون تمهيداً للرسالة وفاتحة لها، وذلك عبر المباحث التالية:

(١) عدَّ الشيخ بكر أبو زيد الكتب التي أفردت في ترجمة أحمد فبلغت أكثر من أربعين مصنَّفاً. ينظر: المدخل المفصَّل (١/ ٤٢٧).



المبحث الأول

اسمه، ونَسَبُهُ، ونسبته، وكنيته

نسبه من أبيه: هو إمام أهل السنة والجماعة أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيَّان بن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان بن ذُهْلِ بن ثعلبة بن عُكَّابَة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هُنْب بن أفصى بن دُعْمِي بن جَدِيْلَة بن أسد بن ربيعة بن نزار، ابن مَعَدِّ بن عدنان[١].

قال ابنُ أبي يعلى: «وهذا النسب فيه منقبة عميقة، ورتبة عظيمة من وجهين:

أحدهما: حيث تلاقى في نسب رسول الله ﷺ؛ لأنَّ نزاراً كان له ابنان: أحدهما مضر، ونبينا ﷺ من ولده، والآخر ربيعة وإمامنا من ولده.

والثاني: أنه عربي صحيح النسب»[٢].

فهذا نسبه من جهة أبيه، وأما أمه فهي شيبانية أيضاً، واسمها: صفية بنت ميمونة بنت[٣] عبد الملك بن سوَادَة الشيباني، وكان جدها عبد الملك من وجوه بني شيبان[٤].

فالإمام أحمد نسبته إلى بني شيبان ـ من جهة أبيه وأمه ـ ولذا يقال له:

---

(١) ينظر: سيرة الإمام أحمد ص(٣٠)، تاريخ بغداد (٤/ ٤١٤)، طبقات الحنابلة (١/ ٨)، منازل الأئمة الأربعة ص(٢٣٤)، مناقب الإمام أحمد ص(٣٨)، السير (١١/ ١٧٧ ـ ١٧٨)، البداية والنهاية (١٤/ ٣٨٠ ـ ٣٨١)، الجوهر المحصَّل ص(٥ ـ ٦).

(٢) طبقات الحنابلة (١/ ٩).

(٣) هكذا في المناقب ومختصره، وكذا في الجوهر المحصَّل، ولعل الصواب «صفية بنت ميمون بن عبد الملك» والله تعالى أعلم.

(٤) ينظر: مناقب الإمام أحمد ص(٤٢)، الجوهر المحصَّل ص(٦)، مختصر المناقب للعُبَيْد ص(٩).

الشيباني، نسبةً إلى قبيلته التي ينتمي إليها، وهي: قبيلة عرفت بالسيادة في الجاهلية والإسلام، ومع ذلك لم يكن الإمام أحمد يفاخر بعروبته، أو يَتَرَفَّع على الناس بسببها.

قال يحيى بن معين: «ما رأيتُ خيراً من أحمد، ما افتخر علينا قط بالعربية، ولا ذكرها»[(١)].

ولما سئل الإمام أحمد: من أيِّ العرب هو؟ قال للسائل: «نحن قوم مساكين، وما نصنع بهذا؟»[(٢)].

وأما كنيته فهي: أبو عبد الله، وعبد الله هو ابن الإمام أحمد الثاني، والأول صالح.

ولعل سبب تكنيته بأبي عبد الله، وهو ابنه الثاني دون صالح وهو الأول؛ كونها كنيته قبل أن يتزوج فغلبت عليه، والله أعلم[(٣)].

وفيما يتعلق بزواجه وزوجاته: فقال أبو بكر المروذي: «سمعتُ أحمد بن حنبل يقول: ما تزوجتُ إلا بعد الأربعين».

ولعل اشتغال الإمام أحمد بطلب العلم وتحصيله، كان سبباً في تأخره حتى سن الأربعين، وقد تزوج وتسرَّى، وزوجتاه **هما**:

عبَّاسة بنت الفضل، أم صالح، وهي أولى زوجاته، والثانية: ريحانة بنت عمر، عم الإمام أحمد، تزوجها بعد وفاة أم صالح، وهي أم ابنه عبد الله[(٤)].

وقد ولد له من زوجتيه أولاد وهم:

١ ـ أبو الفضل صالح، وهو أكبر أولاد الإمام، ولد سنة ٢٠٣هـ، وكان الإمام أحمد يحبه ويكرمه، وقد كثر عياله على حداثة سنه، فقلَّت بسبب ذلك روايته عن أبيه، ومع هذا فقد حمل عن أبيه مسائل كثيرة، توفي

---

(١) ينظر: تاريخ بغداد (٤/ ٤١٤)، الجوهر المُحَصَّل ص(٥).
(٢) ينظر: طبقات الحنابلة (٢/ ١٨٣ ـ ١٨٤)، تاريخ الإسلام (١٨/ ٦٦).
(٣) ينظر: المدخل المفصَّل (١/ ٣٣٠).
(٤) ينظر: المناقب ص(٣٧٣ ـ ٣٧٥)، السير (١١/ ١٨٥، ٣٣٢).

بأصبهان سنة ٢٦٦هـ، في رمضان، وله ثلاث وستون سنة[١].

٢ ـ أبو عبد الرحمن عبد الله، كان أروى الناس عن أبيه، وسمع معظم تصانيفه وحديثه، ولد في جمادى الأولى، سنة ٢١٣هـ، وكان له حظ وافر من الحفظ مما جعل الإمام يقول عنه: «ابني عبد الله محظوظ من علم الحديث»[٢]، وله مؤلفات كثيرة، وقد توفي يوم الأحد، لتسع بقين من جمادى الآخرة، سنة ٢٩٠هـ، وكان سنه يوم مات سبعاً وسبعين سنة[٣].

٣ ـ الحسن.

٤ ـ محمد.

قال ابن الجوزي: «فأما الحسن ومحمد فلا نعرف من أخبارهما شيئاً»[٤].

٥ ـ سعيد، ولد قبل موت أبيه بمدة يسيرة، ومات قبل موت أخيه عبد الله بدهر.

قال حنبل: «وقد كان ولد قبل موته بنحو خمسين يوماً، فسماه سعيداً»[٥].

وقال السَّلَمَاسي: «وسعيد بن أحمد ولي قضاء الكوفة»[٦].

٦ ـ زينب أم علي، كان أبوها ينتهرها على اللحن ويضربها، وكانت تأبى أنْ تصل الماشطة شعرها، وتقول: إنَّ أبي نهاني[٧].

قال ابن الجوزي: «وقد رُوِيَ لنا أنه كانت له بنت اسمها فاطمة، والظاهر أنها غير زينب، إلا أنا قد ذكرنا عن زهير عدد أولاده ولم يذكرها

---

(١) ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٤٦٢)، المناقب ص(٣٨١)، تاريخ بغداد (٩/ ٣١٧)، السير (١٢/ ٥٢٩)، المقصد الأرشد (١/ ٤٤٤)، المنهج الأحمد (١/ ٢٥١).
(٢) ينظر: مناقب الإمام أحمد ص(٣٨٣).
(٣) ينظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٥)، المناقب ص(٣٨٣)، تاريخ بغداد (٩/ ٣٧٥)، تهذيب الكمال (١٤/ ٢٨٥)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٦٥)، السير (١٣/ ٥١٦)، تقريب التهذيب (٣٢٢٢)، المقصد الأرشد (٢/ ٥)، المنهج الأحمد (١/ ٣١٣).
(٤) مناقب الإمام أحمد ص(٣٨٣).
(٥) ينظر: مناقب الإمام أحمد ص(٣٨٣).
(٦) منازل الأئمة الأربعة ص(٢٣٨).
(٧) ينظر: مناقب الإمام أحمد ص(٣٨٤).

فيهم، فيحتمل أن تكون هي زينب؛ لأنَّ المرأة قد تسمى باسمين، ويحتمل أنْ تكون غيرها»[١].

وقال الذهبي: «وله بنت اسمها فاطمة، إن صح ذلك»[٢].

وكان الإمام رحمه الله تعالى ربعةً من الرجال، أسمر شديد السمرة، حسن الوجه، يخضب بالحناء خضاباً ليس بالقاني، وفي لحيته شعرات سود، ويلبس ثياباً غلاظاً، ويتزر ويعتم، تعلوه سكينة ووقار وهيبة[٣].



(١) المناقب ص(٣٨٤).

(٢) تاريخ الإسلام (١٨/ ٩٧)، وينظر: المناقب ص(٣٧٩ ـ ٣٨٤)، السير (١١/ ٣٣٣).

(٣) ينظر: تاريخ بغداد (٤/ ٤١٦)، المناقب ص(٢٦٩)، السير (١١/ ١٨٤)، الجوهر المحصَّل ص(١٦).

المبحث الثاني

مولده ونشأته العلمية

انتقل والد الإمام إلى مدينة السلام بغداد، والإمام أحمد حمل في بطن أمه، فَوُلِدَ بها في شهر ربيع الأول من عام (١٦٤هـ)، وقد كان جيء به من مرو وهو حمل في بطن أمه[١].

قال صالح ابنه: «سمعت أبي يقول: ولدتُ في سنة أربع وستين ومائة، في أولها، في ربيع الأول، وجيء بي حَمْلاً من مرو»[٢].

وقد نشأ الإمام أحمد ببغداد يتيماً، فقد توفي والده وهو صغير، فوليته أمه صفية.

قال المرُّوذي: «إن أبا عبد الله قال له: قُدِمَ بي من خراسان، وأنا حمل، وولدت هاهنا، ولم أر جدِّي، ولا أبي»[٣].

وقال صالح بن أحمد: «وجيء به حملاً من مرو، وتوفي أبو أحمد بن حنبل، وله ـ أي لأبيه ـ ثلاثون سنة، فوليته ـ أي الإمام ـ أمه»[٤].

وقال الذهبي: «وكان محمد والد أبي عبد الله من أجناد مرو، مات شاباً له نحو من ثلاثين سنة، ورُبِّي أحمد يتيماً»[٥].

وقامت أمه على تربيته، وتنشئته في حاضنة العلم والعلماء ببغداد،

---

(١) ينظر: تاريخ بغداد (٤/٤١٥)، منازل الأئمة الأربعة ص(٢٣٥ ـ ٢٣٧)، سير أعلام النبلاء (١١/١٧٩)، تذكرة الحفاظ (٢/٤٣١)، البداية والنهاية (١٤/٣٨١)، المنهج الأحمد (١/٧١).

(٢) سيرة الإمام أحمد ص(٢٩).

(٣) ينظر: المناقب ص(٣٦).

(٤) ينظر: المناقب ص(٣٦)، السير (١١/١٧٩).

(٥) السير (١١/١٧٩)، تذكرة الحفاظ (٢/٤٣١).

وعاصمة الخلافة آنذاك، فتوجه لطلب العلم صغيراً، فنشأ على حب العلم، والسعي في طلبه.

وقد حكى حاله بنفسه فقال المرُّوذي: قال أبو عبد الله: «كنتُ وأنا غُلَيِّم أختلف إلى الكُتَّاب، ثم اختلفت إلى الديوان ـ مجمع الصحف، ومكان الكُتَّاب ـ وأنا ابن أربع عشرة سنة»[١].

قال العُلَيْمي: «فلما قَدِمَتْ بغدادَ وَضَعَتْ هناك، ونشأ بها، فولِيته أمه، وكانت لوائح النجابة تظهر منه زمن الصبا، وكان حفظه للعلم من ذلك الزمان غزيراً، وعلمه به متوافراً، وربما كان يريد البكور في الحديث، فتأخذ أمه بثيابه، وتقول: حتى يؤذن الناس، أو حتى يصبحوا، وكان في الكُتَّاب وهو غلام يُعْرَفُ فضله»[٢].

وقد هيَّأ الله للإمام أحمد من الأسباب الفطرية، والاجتماعية، والدينية ماجعله ينشأ هذه النشأة العلمية المباركة في بيت صالح، وبلد أصبح منارة للعلم، ومهوى أفئدة طالبيه، ومقصد مريديه، وقبل ذلك وبعده توفيق الله وتسديده له، ثم ما وهبه الله من قدرة على تحمل الصعاب، وصبر على المشاق، وجَلَدٍ على التحصيل والدرس.

وقد بكَّر الإمام بطلب الحديث فسمعه وهو ابن ست عشرة سنة[٣]، وكان القاضي أبو يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة أول شيخ يكتب الإمام أحمد عنه الحديث.

ولم يكتف الإمام بعلماء بلده، بل رحل إلى بلاد كثيرة، ومدن عديدة في سبيل طلب العلم، والتقى بشيوخها فاستفاد كثيراً منهم وأفاد، حال الجهابذة أينما حلُّوا، وفي أيِّ مكانٍ نزلوا.

قال الخطيب: «قدمت به أمه بغداد وهي حامل فولدته ونشأ بها، وطلب العلم وسمع الحديث من شيوخها، ثم رحل إلى الكوفة، والبصرة،

---

(١) ينظر: المناقب ص(٤٤)، سير أعلام النبلاء (١١/ ١٨٥).
(٢) المنهج الأحمد (١/ ٧٢). وينظر: سيرة الإمام أحمد ص(٣٠)، المناقب ص(٥٠).
(٣) ينظر: سيرة الإمام أحمد ص(٣١).

ومكة، والمدينة، واليمن، والشام، والجزيرة، فكتب عن علماء ذلك العصر»[(١)].

وقال ابن الجوزي: «ابتدأ أحمد رضي الله عنه في طلب العلم من شيوخ بغداد، ثم رحل إلى الكوفة، والبصرة، ومكة، والمدينة، واليمن، والشام، والجزيرة، وكتب عن علماء كل بلد»[(٢)].

وقد كان في رحلاته يعاني المشاق والصعاب، والعناء والتعب.

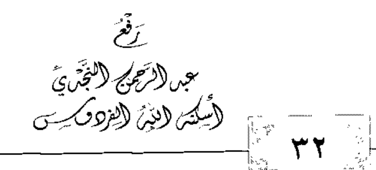
قال ابنه عبد الله: «خرج أبي إلى طَرَسُوس ماشياً على قدميه، وخرج إلى اليمن ماشياً»[(٣)].

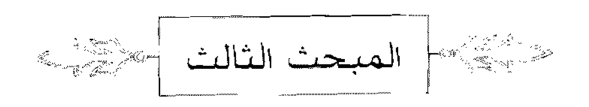
وهذا من العجب في الحرص على الطلب، والدأب فيه، والأعجب منه أنه كان يستلذ هذه المصاعب، فقد قال أحمد الدَّوْرقي: «لما قدم أحمد بن حنبل من عند عبد الرزاق رأيت به شحوباً بمكة، وقد تبيِّن عليه النَّصَب والتعب، فكلمته. فقال: هيِّن فيما استفدنا من عبد الرزاق»[(٤)].

ومما يدل على شدة حرصه علاوة على رحلاته العلمية، ما أخبر به ابنه صالح فقال: «رأى رجلٌ مع أبي مِحْبَرةً، فقال: يا أبا عبد الله أنتَ بلغتَ هذا المبلغ، وأنتَ إمام المسلمين؟ فقال: مع المحبرة إلى المقبرة»[(٥)].



(١) تاريخ بغداد (٤/٤١٢).
(٢) المناقب ص(٤٦)، وينظر: طبقات الحنابلة (١/١٠٩).
(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء (١١/١٩٢، ٢١١).
(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء (١١/٢١٥).
(٥) ينظر: المناقب ص(٥٥).





المبحث الثالث

أشهر شيـوخه

الحديث عن شيوخ الإمام أحمد يطول ذكره، ويشق معه إحصاء عددهم لكثرتهم، كما قرَّر ذلك الخطيب البغدادي[١].

وقد ذكر ابن الجوزي شيوخ الإمام أحمد، ورتبهم على حرف المعجم[٢].

قال الذهبي: «فعدة شيوخه الذين روى عنهم في المسند مائتان وثمانون ونيِّف»[٣].

فمن أشهر شيوخه:

١ ـ إسماعيل ابن عُلَيَّة[٤].

٢ ـ الإمام الشافعي[٥].

٣ ـ جرير بن عبد الحميد[٦].

---

(١) تاريخ بغداد (٤/٤١٣).

(٢) مناقب الإمام أحمد ص(٥٨ ـ ٨١).

(٣) السير (١١/١٨١)، وينظر: المصعد الأحمد ص(١٥)، وقد أحصاهم الدكتور عامر بن حسن صبري في كتابه «معجم شيوخ الإمام أحمد في المسند» فبلغوا اثنين وتسعين ومائتين.

(٤) هو: ابن إبراهيم بن مقسم ابن عُلَيَّة الأسدي مولاهم، أبو بشر البصري، مشهور بابن عُلَيَّة وهي أمه، كان ثقة ورعاً تقياً، قال شعبة: «ابن عُلَيَّة سيد المحدثين»، وقال ابن معين: «كان ثقة مأموناً صدوقاً مسلماً ورعاً تقياً»، توفي سنة ١٩٣هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٣/٢٣)، التذكرة (١/٣٢٢)، السير (٩/١٠٧)، الكاشف (٣٥٠)، التقريب (٤٢٠).

(٥) ستأتي له ترجمة مفصَّلة في ص(٦٧).

(٦) هو: جرير بن عبد الحميد بن قُرْط الضبي القاضي، أبو عبد الله الرازي، ثقة متفق عليه، صحيح الكتاب، وقيل: كان في آخر عمره يهم من حفظه، توفي سنة ١٨٨هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٤/٥٤٠)، تذكرة الحفاظ (١/٢٦٢)، السير (٩/٩)، الكاشف (٧٧١)، التقريب (٩٢٤).

٤ ـ روح بن عبادة[١].
٥ ـ سفيان بن عيينة[٢].
٦ ـ سليمان بن حرب[٣].
٧ ـ شبابة بن سوَّار[٤].
٨ ـ عبد الرحمن بن مهدي[٥].
٩ ـ عبد الرزاق الصنعاني[٦].

(١) هو: روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي، أبو محمد البصري، أحد الأئمة الثقات المكثرين، وقد روى عنه الإمام في المسند، قال ابن المديني: «من المحدثين قوم لم يزالوا في الحديث، لم يُشْغلوا عنه، نشأوا، فطلبوا، ثم صنَّفوا، ثم حدَّثوا، منهم: روح بن عبادة»، صنَّف كتباً في السنن والأحكام، توفي سنة ٢٠٥هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٩/ ٢٣٨)، التذكرة (١/ ٣٤٩)، السير (٩/ ٤٠٢)، الكاشف (١٥٩٣)، التقريب (١٩٧٣).

(٢) هو: ابن أبي عمران الهلالي مولاهم، أبو محمد نزيل مكة، شيخ الحجاز، وأحد الأئمة الحفاظ الكبار المتقنين، قال أحمد: «ما رأيت أحداً أعلم بالسنن منه»، توفي سنة ١٩٨هـ. ينظر: تهذيب الكمال (١١/ ١٧٧)، تذكرة الحفاظ (١/ ٢٦٢)، السير (٨٤٥٤)، الكاشف (٢٠٠٢)، التقريب (٢٤٦٤).

(٣) هو: ابن بجيل الأزدي الواشحي، أبو أيوب البصري، سكن بغداد وتولى القضاء فيها، وهو إمام من الأئمة، كان لا يدلس، ثقة حجة، وصف بأنه لا يحدث إلَّا عن ثقة، توفي سنة ٢٢٤هـ. ينظر: تهذيب الكمال (١١/ ٣٨٤)، تذكرة الحفاظ (١/ ٣٩٣)، السير (١٠/ ٣٣٠)، الكاشف (٢٠٧٩)، التقريب (٢٥٦٠).

(٤) هو: الفزاري مولاهم، أبو عمرو المدائني، ثقة حافظ رمي بالإرجاء، ومن أجله تكلم فيه بعضهم، توفي سنة ٢٠٤هـ. ينظر: تهذيب الكمال (١٢/ ٣٤٣)، تذكرة الحفاظ (١/ ٣٦١)، السير (٩/ ٥١٣)، الكاشف (٢٢٢٩)، التقريب (٢٧٤٨).

(٥) هو: ابن حسان، أبو سعيد البصري اللؤلؤي الحافظ الثبت، أحد أركان الحديث بالعراق، عارف بالرجال، وكان رأساً في العلم والعمل، قال ابن المديني: «ما رأيت أعلم منه»، توفي سنة ١٩٨هـ. ينظر: تهذيب الكمال (١٧/ ٤٣٠)، تذكرة الحفاظ (١/ ٣٢٩)، السير (٩/ ١٩٢)، الكاشف (٣٣٢٣)، التقريب (٤٠٤٤).

(٦) هو: ابن همَّام بن نافع الصنعاني، أبو بكر الحميري مولاهم، الحافظ العلَّامة صاحب التصانيف، التي أشهرها المصنف، رحل إليه الأئمة، كان ثقة من أوعية العلم، إلَّا أنه تغيَّر قليلاً في آخر عمره، وكان يتشيع، توفي سنة ٢١١هـ. ينظر: تهذيب الكمال (١٨/ ٥٢)، التذكرة (١/ ٣٦٤)، السير (٩/ ٥٦٣)، الكاشف (٣٣٦٢)، التقريب (٤٠٩٢).

١٠ ـ عفَّان بن مسلم[١].

١١ ـ الفضل بن دُكَيْن[٢].

١٢ ـ محمد بن جعفر[٣].

١٣ ـ معتمر بن سليمان التيمي[٤].

١٤ ـ هُشَيْم بن بشير[٥].

١٥ ـ وكيع بن الجرَّاح[٦].

---

(١) هو: ابن عبد الله الصفَّار، أبو عثمان البصري، نزيل بغداد، قال أحمد: «لزمته عشر سنين»، وقد أكثر عنه الإمام جداً، ثقة ثبت حافظ، توفي سنة ٢١٩هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٢٠/١٦٠)، تذكرة الحفاظ (١/٣٧٩)، سير أعلام النبلاء (١٠/٢٤٢)، الكاشف (٣٨٢٧)، التقريب (٤٦٥٩).

(٢) هو: أبو نعيم الملائي الكوفي، قال أحمد: «ثقة، كان يقظان في الحديث عارفاً به»، ثقة ثبت حجة، يقارن بابن عيينة، توفي سنة ٢١٨هـ، وقيل: ٢١٩هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٢٣/١٩٧)، تذكرة الحفاظ (١/٣٧٢)، السير (١٠/١٤٢)، الكاشف (٤٤٦٣)، التقريب (٥٤٣٦).

(٣) هو: محمد بن جعفر الهذلي مولاهم، أبو عبد الله البصري المعروف بغندر، أحفظ الناس لحديث شعبة، وكان فيه غفلة يسيرة مع ثقته، وكتابه صحيح، وقد أكثر عنه الإمام في المسند جداً، توفي سنة ١٩٢هـ، وقيل: ١٩٤هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٢٥/٥)، تذكرة الحفاظ (١/٣٠٠)، السير (٩/٩٨)، الكاشف (٤٧٧١)، التقريب (٥٨٢٤).

(٤) هو: ابن طرخان التيمي، أبو محمد البصري، قال أحمد: «ما كان أحفظ من معتمر بن سليمان، قلَّ ما كنا نسأله عن شيءٍ إلَّا عنده فيه شيءٌ»، ثقة مكثر من الحديث، توفي سنة ١٨٧هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٢٨/٢٥٠)، تذكرة الحفاظ (١/٢٦٦)، السير (٨/٤٧٧)، الكاشف (٥٥٤٦)، التقريب (٦٨٣٣).

(٥) هو: السُّلَمي، أبو معاوية الواسطي، محدث بغداد، من الحفاظ الأثبات المتقنين، إلَّا أنه كان كثير التدليس والإرسال الخفي، ومن أحفظ الرواة لحديث الثوري، توفي سنة ١٨٣هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٣٠/٢٧٢)، تذكرة الحفاظ (١/٢٤٨)، السير (٨/٢٨٧)، الكاشف (٥٩٧٩)، التقريب (٧٣٦٢).

(٦) هو: وكيع بن الجرَّاح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي الحافظ، قال أحمد: «ما رأيت أوعى للعلم من وكيع، ولا أحفظ منه»، وقد أكثر الإمام عنه في مسنده جداً، توفي سنة ١٩٦هـ، وقيل: ١٩٧هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٣٠/٤٦٢)، تذكرة الحفاظ (١/٣٠٦)، السير (٩/١٤٠)، الكاشف (٦٠٥٦)، التقريب (٧٤٦٤).

١٦ ـ يحيى بن سعيد القطان[(١)].
١٧ ـ يزيد بن هارون[(٢)].
١٨ ـ أبو داود الطيالسي[(٣)].
١٩ ـ أبو عاصم النبيل[(٤)].
٢٠ ـ أبو معاوية الضرير[(٥)].



(١) هو: ابن فرُّوخ، أبو سعيد التميمي البصري، الحافظ أحد الأعلام، ومن أئمة النقد في الجرح والتعديل، قال أحمد: «ما رأيت بعيني مثله»، كان لا يحدث إلا عن ثقة، كان الثوري يتعجب من حفظه، توفي سنة ١٩٨هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٣١/ ٣٢٩)، التذكرة (١/ ٢٩٨)، السير (٩/ ١٧٥)، الكاشف (٦١٧٥)، التقريب (٧٦٠٧).

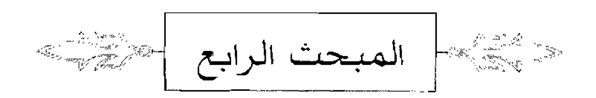
(٢) هو: ابن زاذان السُّلَمي مولاهم، أبو خالد البصري، كان ثقة ثبتاً، متعبداً متنسكاً، حسن الصلاة جداً، قال عنه الإمام أحمد: «كان حافظاً للحديث»، توفي سنة ٢٠٦هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٣٢/ ٢٦١)، تذكرة الحفاظ (١/ ٣١٧)، السير (٩/ ٣٥٨)، الكاشف (٦٣٦٥)، التقريب (٧٨٤٢).

(٣) هو: سليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسي البصري، صاحب المسند المشهور، ثقة حافظ، غلط في أحاديث، بسبب اتكاله على حفظه أحياناً، توفي سنة ٢٠٣هـ، وقيل: ٢٠٤هـ. ينظر: تهذيب الكمال (١١/ ٤٠١)، تذكرة الحفاظ (١/ ٣٥١)، السير (٩/ ٣٧٨)، الكاشف (٢٠٨٢)، التقريب (٢٥٦٥).

(٤) هو: الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني، أبو عاصم النبيل البصري، إمام ثبت حجة، متفق عليه زهداً وعلماً وديانة واتقاناً، قال: «ما دلَّست قط، وما اغتبت أحداً منذ علمت أنَّ الغيبة حرام»، توفي سنة ٢١٣هـ. ينظر: تهذيب الكمال (١٣/ ٢٨١)، التذكرة (١/ ٣٦٦)، السير (٩/ ٤٨٠)، الكاشف (٢٤٣٦)، التقريب (٢٩٩٤).

(٥) هو: محمد بن خازم، أبو معاوية الضرير الكوفي، من أحفظ الناس لحديث الأعمش، وربما وهم في حديث غيره، وقد رمي بالإرجاء، قال: «لزمت الأعمش عشرين سنة»، توفي سنة ١٩٥هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٢٥/ ١٢٣)، تذكرة الحفاظ (١/ ٢٩٤)، السير (٩/ ٧٣)، الكاشف (٤٨١٦)، التقريب (٥٨٧٨).




المبحث الرابع

منزلته، وثناء العلماء عليه

ثناء العلماء على هذا الإمام أكثر من أنْ يحصر، في علمه وسعته، وحفظه وكثرته، وفقهه ودقته، وورعه وزهده، وتواضعه وهيبته، وعبادته وذكره ربه، وحسن سمته ونزاهة نفسه، وصبره وذبه عن دين الله، ولا غرو في ذلك، فقد جمع ـ بفضل الله وتوفيقه ـ فضائل ومحامد كثيرة، احتل بسببها مكانةً رفيعةً في الأمة، وجعل الله له لسان صدق في الآخرين.

فقد قال الإمام الشافعي: «خرجتُ من بغداد، وما خلَّفتُ بها أحداً أورع، ولا أتقى، ولا أفقه، ولا أعلم، من أحمدَ بن حنبل»[١].

وقال أيضاً: «أحمدُ إمامٌ في ثماني خصالٍ: إمامٌ في الحديث، إمامٌ في الفقه، إمامٌ في اللغة، إمامٌ في القرآن، إمامٌ في الفقر، إمامٌ في الزهد، إمامٌ في الورع، إمامٌ في السنة»[٢].

وقال شيخه عبد الرزاق: «ما رأيتُ أفقه من أحمدَ، ولا أورع»[٣].

وقال يحيى بن معين: «كان في أحمدَ بن حنبل ستُّ خصال، ما رأيتُها في عَالِم قط: كان محدثاً، وكان حافظاً، وكان عالماً، وكان ورعاً، وكان زاهداً، وكان عاقلاً»[٤].

وقال أيضاً: «أراد الناس منَّا أنْ نكون مثل أحمد بن حنبل، والله ما نقوى أنْ نكون مثل أحمد، ولا نطيق سلوك طريقه»[٥].

وقال الإمام البخاري: «لما ضُرِبَ أحمد بن حنبل كُنَّا بالبصرة

(١) ينظر: الطبقات (١/ ٤٠)، سير أعلام النبلاء (١١/ ١٩٥).

(٢) ينظر: الطبقات (١/ ٤٠). (٣) ينظر: المناقب ص(٩٦).

(٤) ينظر: البداية والنهاية (١٤/ ٤٠٨).

(٥) ينظر: البداية والنهاية (١٤/ ٤٠٩).

فسمعتُ أبا الوليد الطيالسي يقول: لو كانَ أحمدُ في بني إسرائيل لكان أُحْدوثة»[١].

وقال عبد الله بن المبارك: كنتُ عند إسماعيل ابن عُلَيَّة فتكلم إنسان فضحك بعضنا، وثَمَّ أحمد بن حنبل، قال: فأتينا إسماعيل فوجدناه غضبان، فقال: أتضحكون وعندي أحمد بن حنبل؟» [٢].

وقال أبو زرعة الرازي: «ما رأيتُ أسود الرأس ـ يعني أنه شاب لم يظهر فيه الشيب ـ أحفظ لحديث رسول الله ﷺ ولا أعلم بفقهه، ومعانيه من أبي عبد الله، أحمد ابن حنبل»[٣].

وقال أيضاً: «كان أحمد يحفظ ألف ألف حديث. فقيل له: وما يدريك؟ قال: ذاكرته، فأخذت عليه الأبواب»[٤].

قال الذهبي: «فهذه حكاية صحيحة في سعة علم أبي عبد الله»[٥].

وقال عبد الوهاب الورَّاق: «ما رأيت مثل أحمد بن حنبل. قالوا له: وأَيْشٍ الذي بان لك من علمه وفضله على سائر من رأيت؟ قال: رجلٌ سئل عن ستين ألف مسألة، فأجاب فيها بأن قال: أخبرنا وحدثنا»[٦].

وقال أبو عمر النحّاس وقد ذكر الإمام أحمد يوماً: «في الدين ما كان أبصره، وعن الدنيا ما كان أصبره، وفي الزهد ما كان أخبره، وبالصالحين ما كان ألحقه، وبالماضين ما كان أشبهه، عُرِضَتْ عليه الدنيا فأباها، والبدع فنفاها»[٧].

وقال النسائي: «جمع أحمد بن حنبل المعرفة بالحديث، والفقه، والورع، والزهد، والصبر»[٨].

---

(١) ينظر: المناقب ص(١٠٠)، البداية والنهاية (١٤/٤٠٦).
(٢) ينظر: المناقب ص(٩٦).
(٣) ينظر: المناقب ص(١٦٣)، البداية والنهاية (١٤/ ٤١٠).
(٤) ينظر: الطبقات (١/ ١٤)؛ السير (١١/ ١٨٧).
(٥) السير (١١/ ١٨٧).
(٦) ينظر: الطبقات (١/ ١٣ ـ ١٤).
(٧) ينظر: السير (١١/ ١٩٨)، البداية والنهاية (١٤/ ٤٠٧).
(٨) ينظر: السير (١١/ ١٩).

وقال الذهبي: «كان أحمد عظيم الشأن، رأساً في الحديث، وفي الفقه، وفي التَّألُّه، أثنى عليه خلق من خصومه، فما الظن بإخوانه، وأقرانه؟ وكان مهيباً في ذات الله، حتى لقد قال أبو عبيد: ما هبتُ أحداً في مسألة، ما هبت أحمد بن حنبل»(١).

وقال ابن كثير: «وقد طاف الإمام أحمد بن حنبل في البلاد والآفاق، وسمع من مشايخ العصر، وكانوا يجلونه، ويحترمونه في حال سماعه منهم»(٢).

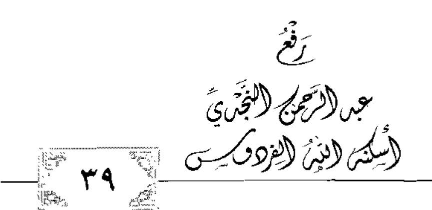
فهذه أمثلة من أقوال أهل العلم وهي غيض من فيض، لأنَّ استقصاء مثل ذلك يطول به المقام، ويكفي الإمام أحمد أنه أصبح عَلَمَاً للسنة وأصحابها، ومحنةً لمن خالفه أو تكلم فيه حتى قيل: إذا رأيتَ الرجلَ يحب أحمد، فاعلم أنه صاحب سنة، وإذا رأيتَ الرجلَ يبغض أحمد، فاعلم أنه صاحب بدعة.

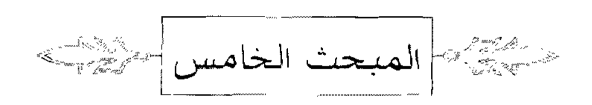
قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «حتى صار أهل العلم بعد ظهور المحنة، يمتحنون الناس به، فمن وافقه كان سُنِّياً، وإلَّا كان بدعياً»(٣).



---

(١) السير (١١/٢٠٣).
(٢) البداية والنهاية (١٤/٣٨٣).
(٣) مجموع الفتاوى (٥/٥٥٣).





محنته[1]

خرج الإمام أحمد إلى الدنيا بعد استقرار الحكم لبني العباس، في وقت تميز بالاستقرار السياسي في معظم فتراته، وعاصر الإمام ثمانية من الخلفاء، وهم: المهدي، والهادي، والرشيد، والأمين، والمأمون، والمعتصم، والواثق، والمتوكل.

ويعتبر هذا العصر عصر انتصارات واسعة، وحضارة مزدهرة، وقوة وهيبة للخلافة، وكانت الحركة العلمية قوية جداً؛ فبغداد دار السلام والخلافة، والعلم والعلماء، ولكن مما يُلْحَظ على هذا العصر ـ المزدهر في شتَّى مجالاته ـ ما صاحبه من تعكير صفوه بتأثير الفرس والروم السيئ: سياسةً وفكراً وعقيدةً، وزاده سوءاً ما عُرِّبَ من كتبهم، وكتب اليونان، والهند، فابتليت الأمة بفتنة عمياء، ومحنة شنعاء، ألا وهي محنة القول بخلق القرآن، والتي حُمِلَ الناس على القول بها[2].

وقد ابتدأها الخليفة العباسي المأمون؛ وذلك بعد أنْ استحوذ المعتزلة عليه فأزاغوه، وزيَّنوا له هذا المذهب الفاسد، ولم يكن خليفة من الخلفاء قبله إلَّا وهو على مذهب السلف ومنهاجهم القويم[3].

---

(١) ينظر في خبر المحنة: سيرة الإمام أحمد ص(٤٨ ـ ٦٥، ٨٣ ـ ٩٥)، ذكر محنة الإمام أحمد لحنبل بن إسحاق، حلية الأولياء (٩/ ١٩٦)، محنة الإمام أحمد للمقدسي، منازل الأئمة الأربعة ص(٢٥٣)، مناقب الإمام أحمد ص(٣٨٥ ـ ٤٦٢)، السير (١١/ ٢٣٢)، تاريخ الإسلام (١٨/ ٩٧)، البداية والنهاية (١٤/ ٣٩٣)، الجوهر المحصَّل ص(٦٢)، المنهج الأحمد (١/ ١٠٠).

(٢) ينظر: السير (١١/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧)، البداية والنهاية (١٤/ ٣٩٦)، الجوهر المحصَّل ص(٦٢).

(٣) ينظر: المناقب ص(٣٨٥ ـ ٣٨٦)، السير (١١/ ٢٣٦)، البداية والنهاية (١٤/ ٣٩٦).

وبعد تولي المأمون الخلافة سنة ١٩٨هـ، ظهرت الدعوة إلى القول بخلق القرآن؛ بسبب تقريبه لأهل البدع والاعتزال، من أمثال أحمد بن أبي دُؤَاد، الذي كان رأس الفتنة ومشعلها في الأمة ـ عامله المولى بما يستحق ـ والسبب في ميل المأمون للمعتزلة وتقريبه لهم أنه كان تلميذاً لأبي الهُذَيْل العلَّاف وكان من رؤوس المعتزلة[١].

فأخذ يعمل جاهداً في نشر الاعتزال طيلة تسع عشرة سنة، دون أن يحمل الناس على ذلك بقوة السلطان، فلما دخلت سنة ثماني عشرة ومائتين من الهجرة، أمر بامتحان العلماء وحملهم على القول بخلق القرآن، فكتب إلى نائبه في بغداد، وهو إسحاق بن إبراهيم الخزاعي يأمره بحمل الناس على ذلك، وقد استعمل في حمل العلماء على تلك المقولة التهديد، والوعيد، فمن امتنع منهم عن القول بخلق القرآن حُبِسَ، وضُيِّق عليه، وضُرِبَ، وعُزِلَ عن وظيفته، وقُطِعَ رزقه من بيت المال[٢].

ثم كتب إليه ثانية بإحضار أشخاصٍ سبعة، وهم: محمد بن سعد، ويحيى بن معين، وأبو خيثمة، وأبو مسلم المستملي، وإسماعيل بن داود، وأحمد الدورقي، وخلف المخزومي، فامتحنهم، فأجابوا إلى مطلبه خوفاً من السيف، ثم كتب إليه ثالثة يأمره بإحضار مزيد من العلماء لامتحانهم في خلق القرآن، منهم الإمام أحمد، ومحمد بن نوح، وبشر بن الوليد، وعبيد الله بن عمر القواريري، وأبو حسان الزيادي، والحسن بن حماد، وعلي بن الجعد، وإسحاق بن أبي إسرائيل، وعلي بن أبي مقاتل، وذيَّال بن الهيثم، وقتيبة بن سعيد، وسعدويه، فأجاب الجميع، بعضهم بعد الحبس، وآخرون قبله، ما عدا إمام أهل السنة أحمد، ومحمد بن نوح ـ عليهما رحمة الله ـ فلم يجيبا وامتنعا عن القول بذلك، فحبسا أياماً، حتى ورد كتاب المأمون من طَرَسُوس يأمر بحملهما مقيدين، فحملا إليه، ومضى الإمام داعياً ربه ألَّا يريه المأمون، فلما بلغا الرقة تلقاهم نبأ موت المأمون،

(١) ينظر: محنة الإمام احمد للمقدسي ص(٣٩ ـ ٦٩)، البداية والنهاية (١٤/ ٣٩٦).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٤٧٩)، البداية والنهاية (١٤/ ٣٩٦).

في السنة نفسها ٢١٨هـ، فَرُدًّا إلى بغداد، ومات محمد بن نوح في الطريق[١]، فكانت بداية المحنة في هذه السنة[٢].

قال الإمام أحمد: «فكنت أدعو الله ألا يريني وجهه، قال: فلما دخلنا طَرَسُوس أقمنا أياماً، فإذا رجل قد دخل علينا، فقال لي: يا أبا عبد الله قد مات الرجل ـ يعني المأمون ـ فحمدت الله، وظننت أنه الفَرَج، إذا رجل قد دخل فقال: إنه قد صار مع أبي إسحاق المعتصم رجل يقال له: ابن أبي دؤاد، وقد أمر بإحضاركم إلى بغداد، فجاءني في أمر آخر، فحمدت الله على ذلك، وظننت أنا قد استرحنا، حتى قيل لنا: انحدروا إلى بغداد»[٣].

فتولى بعد المأمون المعتصمُ، فاقتفى أثر سابقه، واستفحلت المحنة بعد توليه الخلافة، وأُدْخِل الإمام سجن بغداد، وناله الأذى، وضُرِبَ ضرباً شديداً حتى تخلعت يداه، والإمام صابر يناظر، ويحتمل صنوف الأذى، مع سجن دام نحواً من ثمانية وعشرين شهراً، وقيل: نحواً من ثلاثين شهراً، وناظروه طويلاً فلم يستطيعوا له تحويلاً ولا صرفاً إلى بدعتهم، بل كان يسكتهم بقوة حجته، وشدة يقينه وإيمانه، وثبات قلبه، فلما رأى الخليفة المعتصم إصراره، وعدم تزحزحه عن قوله أمر بضربه بين يديه فطاله الأذى العظيم، حتى لقد قال أحد الجلادين: «لقد ضربتُ أحمد بن حنبل ثمانين سوطاً، لو ضُرِبَتْ فيلاً لهدَّتْهُ»[٤].

وفي شهر رمضان من سنة إحدى وعشرين ومائتين، أمر الخليفة بإطلاقه، ففرح المسلمون بخروجه، وأقام في بيته يتعالَج من آثار الضرب

---

(١) ينظر: المناقب ص(٣٩٢ ـ ٣٩٣)، السير (١١/٢٤٢).

(٢) ينظر: سيرة الإمام أحمد ص(٤٨ ـ ٤٩)، المناقب ص(٣٨٧ ـ ٣٩٣)، البداية والنهاية (١٤/٣٩٦ ـ ٣٩٧)، الجوهر المحصل ص(٦٦ ـ ٧٢).

(٣) ينظر: ذكر محنة الإمام أحمد ص(٣٩)، محنة الإمام للمقدسي ص(٥١ ـ ٥٢)، البداية والنهاية (١٤/٣٩٦ ـ ٣٦٧)، الجوهر المحصل ص(٦٦ ـ ٧٢).

(٤) ينظر: سيرة الإمام أحمد ص(٥١ ـ ٦٥)، المناقب ص(٣٩٧ ـ ٤٢٠)، الجوهر المحصل ص(٧٢ ـ ٩٣).

الشديد، حتى شفاه الله، وبعد برئه باشر التدريس والفتوى، وحضور الجمعة والجماعة، حتى مات المعتصم سنة ٢٢٧هـ، فيكون الإمام قد مكث في السجن منذ أخذ وحمل إلى المأمون إلى أنْ ضربه المعتصم وخلَّى عنه سنتين وأربعة أشهر[١].

ثم ولي الواثق بالله الخلافة بعد أبيه المعتصم، فأظهر ما أظهره سلفه من حمل الناس على القول بخلق القرآن، والانقياد لما يمليه عليه رأس المعتزلة أحمد بن أبي دؤاد.

فلما دخلت سنة إحدى وثلاثين ومائتين أمر بامتحان الأئمة والمؤذنين بخلق القرآن، لكنه لم يتعرض للإمام أحمد بشيء من هذا الامتحان، بل اكتفى بالإرسال إلى نائبه ببغداد أن يبلغ الإمام أحمد بأن لا يجتمع إليه أحد، ولا يسكن بأرض أو مدينة هو فيها، فاختفى الإمام أحمد في بيته، واستمر به ذلك إلى أن توفي الواثق سنة ٢٣٢هـ[٢].

ثم ولي الخلافة المتوكل سنة ٢٣٢هـ، فكشف الله به الغمة، وأظهر السنة، ومحا البدعة، وأخمد الفتنة، ففرح المسلمون بالفرج، وقد أكرم الإمامَ أحمدَ، وعظَّمه، حتى كان لا يولي أحداً ولايةً إلا بمشورته، وطلب منه الإقامة عنده فأبى[٣].

فهذا مجمل خبر المحنة، وبيان فصولها العريضة، ولقد خرج منها الإمام أحمد بعد صبره منتصراً، وبعد مكابدته مظفَّراً، فجعل الله له قبولاً في الأرض، حتى أصبح إماماً لأهل السنة والجماعة، ومحنة لأهل الأهواء والبدع.

---

(١) ينظر: المناقب ص(٤٢١ ـ ٤٢٨)، محنة الإمام أحمد للمقدسي ص(٧٣ ـ ١٣١)، السير (١١/ ٢٦٣)، البداية والنهاية (١٤/ ٣٩٧ ـ ٤٠٣).

(٢) ينظر: المناقب ص(٤٢٩ ـ ٤٣٧)، محنة الإمام أحمد للمقدسي ص(١٦٦ ـ ١٧٥)، السير (١١/ ٢٦٤)، البداية والنهاية (١٤/ ٤١١ ـ ٤١٢)، الجوهر المحصل ص(٩٣ ـ ١٠٠).

(٣) ينظر: ذكر محنة الإمام أحمد ص(٨٤ ـ ٩٢)، مناقب الإمام أحمد ص(٤٣٨ ـ ٤٦٢)، محنة الإمام أحمد للمقدسي ص(١٧٦ ـ ١٩٣)، سير أعلام النبلاء (١١/ ٢٦٥ ـ ٢٨٠)، البداية والنهاية (١٤/ ٤١٢ ـ ٤٢٠)، الجوهر المحصل ص(١٠١ ـ ١١١)، المنهج الأحمد (١/ ١١١ ـ ١١٢).

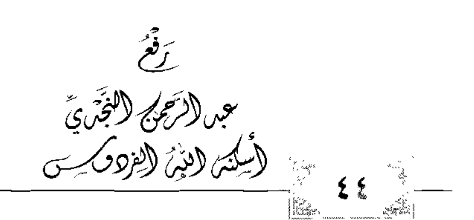
ولقد صدق بشر بن الحارث أحد أصحاب الإمام إذ يقول: «إن أحمد أُدْخِلَ الكير فخرج ذهباً أحمر»[١].

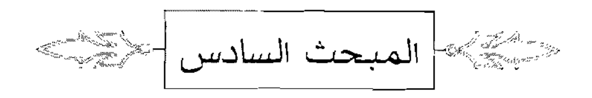
وقال ابن المديني: «أعز الله الدين بالصدِّيق يوم الرِّدَّة، وبأحمدَ يوم المحنة»[٢].

وقال الميموني: «قال لي علي بن المديني بعدما امتحن أحمد: يا ميمون، ما قام أحد في الإسلام ما قام أحمد بن حنبل. فعجبت من هذا عجباً شديداً، وذهبت إلى أبي عبيد القاسم بن سلَّام، فحكيت له مقالة علي بن المديني، فقال: صدق، إنَّ أبا بكر وجد يوم الردة أنصاراً وأعواناً، وإنَّ أحمد بن حنبل لم يكن له أنصار ولا أعوان، ثم أخذ أبو عبيد يُطْرِي أحمد ويقول: لستُ أعلم في الإسلام مثله»[٣].



(١) ينظر: الطبقات (١/ ٢٨)، السير (١١/ ١٩١)، البداية والنهاية (١٤/ ٤٠٧).
(٢) ينظر: الطبقات ص(١/ ٢٨)، السير (١١/ ١٩٦).
(٣) ينظر: الطبقات (١/ ٣٦)، السير (١١/ ١٩١)، البداية والنهاية (١٤/ ٤٠٨).





المبحث السادس

آثاره العلمية

لم يكن الإمام أحمد كارهاً لوضع الكتب مطلقاً، وإنما كان راغباً عن تصنيف الكتب في الفروع والفقه، ويرى أنَّ الأولى أنْ تجرد الأحاديث من غيرها؛ ولذا نهى عن كتابة كلامه ومسائله دون الحديث؛ لئلا ينصرف الناس عن الكتاب والسنة، والأخذ منهما، وحتى يلتفت أهل العلم إليهما، استدلالاً واستنباطاً.

وأيضاً لما يترتب على الجمع بين النصوص وكلام العلماء في مساق واحد من التأثير على النصِّ؛ بتقييد، أو تخصيص، أو أيِّ نوع من أنواع صرف الدلالة.

قال أبو بكر المرُّوذي: «وسألته ـ يعني الإمام أحمد ـ عن أبي بكر الأثرم، قلتُ: نهيتَ أنْ يكتب عنه؟ قال: لم أقل إنه لا يكتب عنه الحديث، إنما أكره هذه المسائل»[(١)].

ويقول ابن القيم: «وكان رضي الله عنه شديد الكراهية لتصنيف الكتب، وكان يحب تجريد الحديث، ويكره أن يكتب كلامه ويشتد عليه جداً»[(٢)].

ولذا لم يصنف كتاباً مستقلاً في الفقه، كما فعل بعض الأئمة، بل كان ينهى عن ذلك، قال ابن الجوزي: «وكان ينهى الناس عن كتابة كلامه، فنظر الله ـ تعالى ـ إلى حسن قصده، فنقلت ألفاظه وحفظت، فقلَّ أنْ تقع مسألة إلا وله فيها نص من الفروع والأصول، وربما عدمت في تلك المسألة نصوص الفقهاء الذين صنفوا، وجمعوا»[(٣)].

---

(١) من كلام الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل في علل الحديث ص(١٣٠) رقم (٣٠٦).

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٢٨). (٣) مناقب الإمام أحمد ص(٢٤٨).

وغني عن البيان الحديث عن أهمية مصنفات الإمام، وقيمتها العلمية، فشهرته العلمية المستفيضة، وإمامته في الدين، أكبر دليل، وخير برهان.

والكلام في مؤلفات الإمام طويل جداً، وذلك فيما تصح نسبته أو لا تصح، وأيضاً وجود احتمال التداخل بين كتبه وكتب تلاميذه نَقَلَة الروايات عنه؛ فمن الباحثين من ينسب تلك الكتب إلى الإمام، بينما فريق آخر منهم ينسبها إلى تلاميذه[1]، وفيما يلي سرد لما نسب للإمام من المؤلفات، مع الإشارة إلى ما طبع منها:

١ ـ الإرجاء.

٢ ـ الأسامي والكنى[2].

٣ ـ الأشربة[3].

٤ ـ الإمامة.

٥ ـ الإيمان.

٦ ـ إلتاريخ.

٧ ـ التفسير.

٨ ـ الجامع في العلل ومعرفة الرجال، رواية ابنه عبد الله، والمروذي،

---

(١) ينظر في نسبة هذه الكتب إلى: منازل الأئمة الأربعة ص(٢٣٩)، السير (١١/ ٣٢٧ ـ ٣٣١)، تاريخ التراث العربي (١/ ٣/ ٢١٥ ـ ٢٢٧)، معجم المؤلفين (٢/ ٩٦ ـ ٩٧)، وفي هذا المجال أشيد بالجهد الذي بذله فضيلة الشيخ الدكتور عبد الله بن محمد الطريقي في كتابه النافع «معجم مصنفات الحنابلة» وإن كان قد فاته شيء من ذلك؛ لا سيما ما تتضمنه كتب شيخي الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيِّم، ففي كتبهما مادة موثَّقه ومشبعة عن كتب الإمام، والروايات الحديثية والفقهية عنه.

(٢) وقد طبع في مكتبة الأقصى بالكويت عام ١٤٠٦هـ.

(٣) وله في ذلك كتابان «الأشربة الكبير»، و«الأشربة الصغير»، وقد أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢١/ ١٨٥)، وفي الفتاوى الكبرى (١/ ٣١٤)، (٤/ ٣٨٩)، وفي القواعد النورانية ص(٢)، وقد طبع الأشربة الصغير برواية البغوي ثلاث طبعات، الأولى بتحقيق صبحي جاسم باسم «الأشربة»، والثانية بتحقيق زهير الشاويش عام ١٤٢١هـ، والثالثة بتحقيق نشأت بن كمال المصري، وطبعته تحمل عنوان «الأشربة الصغير» عام ١٤٢٣هـ.

والميموني، وابنه صالح[١].

٩ ـ الجامع الكبير، لعلوم الإمام أحمد، جمع الخلال، والموجود منه الكتب التالية:

- أحكام أهل الملل والردة والزنادقة وتارك الصلاة والفرائض[٢].
- أحكام النساء[٣].
- الترجل[٤].
- الوقوف[٥].

١٠ ـ جوابات القرآن.

١١ ـ الرد على الجهمية والزنادقة[٦].

١٢ ـ رسائل في الاعتقاد كتبها إلى بعض أصحابه[٧].

١٣ ـ الزهد[٨].

---

(١) وقد طبعت عدة طبعات من أوثقها التي بتحقيق الدكتور وصي الله عباس عام ١٤٠٨هـ، رواية عبد الله مفردة في أربع مجلدات، ورواية الباقين في مجلد.

(٢) طبع طبعتين أجودهما التي بتحقيق الدكتور إبراهيم بن حمد السلطان عام ١٤١٦هـ، في رسالة علمية لدرجة الدكتوراه في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(٣) وقد طبع قديماً طبعة ممسوخة محرفة بتحقيق عبد القادر عطا، ثم طبع طبعة جيدة بتحقيق عمرو عبد المنعم سليم عام ١٤٢٣هـ، والموجود جزء من الكتاب.

(٤) طبع بتحقيق الشيخ الدكتور عبد الله بن محمد المطلق عام ١٤١٦هـ.

(٥) طبع بتحقيق الدكتور عبد الله بن أحمد الزيد عام ١٤١٠هـ.

(٦) وقد طبع طبعات كثيرة منها طبعة الدكتور عبد الرحمن عميرة عام ١٤٠٢هـ.

(٧) وجميع هذه الرسائل موجودة ضمن كتاب طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى، وقد قام الشيخ الدكتور صالح بن عبد العزيز التويجري بتقديم أطروحته العلمية للماجستير لدراسة هذه الرسائل، وعنوان الرسالة «الرسائل والمسائل العقدية في طبقات الحنابلة جمع وترتيب وتعليق» عام ١٤١١هـ، مقدمة لكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(٨) وقد طبع بدار الريان عام ١٤٠٨هـ، وهو كتاب كبير جداً حتى قيل: إنه يبلغ ثلث المسند، ويعمل على تحقيقه الآن الشيخ الدكتور عامر حسن صبري.

١٤ ـ السنة الكبير[١].
١٥ ـ الصلاة[٢].
١٦ ـ طاعة الرسول.
١٧ ـ الفتن.
١٨ ـ فضائل الصحابة[٣].
١٩ ـ مسند أهل البيت[٤].
٢٠ ـ الفرائض.
٢١ ـ المسائل الحديثية والفقهية من رواية تلاميذه عنه[٥].
٢٢ ـ المسند[٦].
٢٣ ـ المقدم والمؤخر في القرآن.
٢٤ ـ المناسك الصغير.
٢٥ ـ المناسك الكبير.
٢٦ ـ الناسخ والمنسوخ.
٢٧ ـ نفي التشبيه.
٢٨ ـ النوادر[٧].

---

(١) وبعضهم يرى أنه كتاب السنة للخلَّال الذي طبع منه بعض الأجزاء.
(٢) الصواب صحة نسبتها إلى الإمام، وقد طبعت طبعات كثيرة، مفردة وضمن مجاميع.
(٣) وهو مطبوع في مجلدين، بتحقيق الدكتور وصي الله عباس، في دار ابن الجوزي.
(٤) وهو مطبوع في جزء صغير، بتحقيق عبد الله الليثي، عام ١٤٠٨هـ، في مؤسسة الكتب الثقافية.
(٥) وقد طبع منها: رواية الكوسج، والأثرم، وعبد الله، وصالح، وابن هانئ، وأبي داود، والبغوي، وجزء من مسائل حرب.
(٦) وطبع طبعات كثيرة، وأنفسها الأخيرة التي بإشراف معالي الشيخ الدكتور عبد الله التركي في خمسين مجلداً.
(٧) ولم أقف على من نسبه إليه مع أنه ثابت له فقد ذكره عبد الله عن أبيه في المسند (٢٨/ ١٥٦)، (٣٤/ ٤٥٩) فيقول عبد الله: «أملاه عليَّ أبي في النوادر» وربما قال: «وجدته في كتاب النوادر».

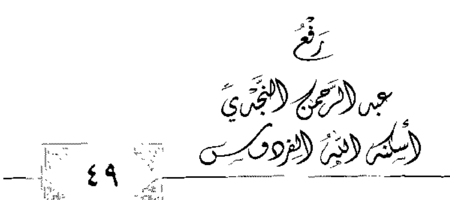
٢٩ ـ الورع[١].

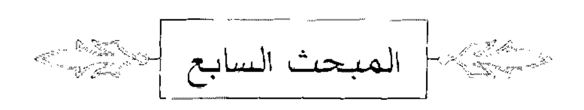
قال أبو زرعة: «حُزرتْ كتبُ أحمد يوم مات، فبلغت اثني عشر حِمْلاً وعِدْلاً، ما كان على ظهر كتاب منها حديث فلان، ولا في بطنه حدثنا فلان، كل ذلك كان يحفظه»[٢].



(١) يرى بعض الباحثين أنَّ المراد به كتاب الورع لأبي بكر المرُّوذي، وقد طبع أكثر من طبعة، وفي بعضها نسب إلى الإمام أحمد.

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء (١١/١٨٨).





أشهر تلاميذه

إذا كان للإمام أحمد من الشيوخ العدد الكثير جداً فله من التلاميذ ما لا يحصى عدداً، فقد تتلمذ على يديه جمع غفير، وقصده العلماء، وأصبح بغية مريدي الحديث والفقه، وحسن الأدب والسمت، والورع والصلاح[١].

ويظهر ذلك جلياً في كثرة من روى عنه، فقد قال الشريف أبو جعفر عن تلاميذ الإمام: «لا يحصيهم عدد، ولا يحويهم بلد، ولعلهم مائة ألف، أو يزيدون، وروى الفقه عنه أكثر من مائتي نفس، أكثرهم أئمة أصحاب تصانيف»[٢].

وقد أوصلهم ابن أبي يعلى في الطبقات إلى سبع وسبعين وخمسمائة راوٍ، ونَقَلَةُ الفقه منهم عنه أكثر من عشرين ومائة نفس[٣]، بينما ذكر المرداوي منهم نيفاً وثلاثين ومائة[٤].

وقد ذكرهم ابن الجوزي في كتاب المناقب، ورتَّبهم على حروف المعجم[٥].

وقد أخذ عن الإمام بعض شيوخه ومنهم: عبد الرحمن بن مهدي، وعبدالرزاق الصنعاني، والشافعي، ووكيع بن الجراح، ويزيد بن هارون،

---

(١) وقد ذكر الشيخ بكر أبو زيد في المدخل المفصَّل (٢/٦١٩): أنَّ الذين قصدوا أحمد ليستفيدوا منه وينهلوا من علمه كانوا على أربعة أصناف: الصنف الأول: طلب الرواية، وتلقي السنة، والصنف الثاني: طلب التفقه، والصنف الثالث: جمعوا بين الطريقتين، والصنف الرابع: المستفتون من عامة المسلمين.

(٢) ينظر: صفة الفتوى لابن حمدان ص(٧٩ ـ ٨٠).

(٣) الطبقات (١/١٥).

(٤) الإنصاف (٣٠/٣٩٩ ـ ٤١٩).

(٥) المناقب ص(١٢٥ ـ ١٤٤).

ويحيى بن آدم، وغيرهم[(١)].

وأخذ عنه أيضاً بعض أقرانه ومنهم: قتيبة بن سعيد، وخلف بن هشام، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، وأحمد بن أبي الحواري، والحسين بن منصور، وزياد بن أيوب، وعبدالرحمن بن إبراهيم المعروف بدُحَيْم.

ومن كبار المحدثين الذين تتلمذوا على يديه: البخاري، ومسلم، وأبو داود.

ومن أشهر تلاميذه الذي نقلوا فقهه ومسائله[(٢)] من يلي:

١ ـ إبراهيم الحربي[(٣)].

٢ ـ الأثرم[(٤)].

٣ ـ إسحاق بن هانئ[(٥)].

---

(١) ينظر: مناقب الإمام أحمد ص(١١٥ ـ ١٢٤).

(٢) ينظر: المدخل المفصَّل (٢/٦١٩ ـ ٦٥١).

(٣) هو: إبراهيم بن إسحاق بن بشير، أبو إسحاق الحربي، ولد سنة ١٩٨هـ، كان إماماً في جميع الفنون، متقناً مصنفاً محتسباً عابداً زاهداً، نقل عن الإمام مسائل كثيرة، وهو من أجلة أصحابه، ومن آثاره: غريب الحديث، والمناسك، ودلائل النبوة، وغيرها، توفي سنة ٢٨٥هـ. ينظر: تاريخ بغداد (٦/٢٧)، الطبقات (١/٢١٨)، المناقب ص(١٢٧، ٦١٢)، التذكرة (٢/٥٨٤)، السير (١٣/٣٥٦)، المقصد الأرشد (١/٢١١)، المنهج الأحمد (١/٣٠٢).

(٤) هو: أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم، أبو بكر الإسكافي الطائي، ويقال: الكلبي، فقيه من حفاظ الحديث، كان إماماً جليلاً وحافظاً يقظاً، نقل عن الإمام مسائل كثيرة، ورتَّبها على الأبواب، ومن مصنفاته: الناسخ والمنسوخ، وكتاب في العلل، توفي في حدود سنة ٢٦١هـ أو بعدها. ينظر: تاريخ بغداد (٥/١١٠)، طبقات الحنابلة (١/١٦٢)، المناقب ص(١٢٦، ٦٢١)، تهذيب الكمال (١/٤٧٦)، تذكرة الحفاظ (٢/٥٧٠)، السير (١٢/٦٢٣)، المقصد الأرشد (١/١٦١)، المنهج الأحمد (١/٢٤٠).

(٥) هو: إسحاق بن إبراهيم بن هانئ، أبو يعقوب النيسابوري، ولد سنة ٢١٨هـ، خدم الإمام وهو ابن تسع سنين، قال الخلَّال: «كان أخا دين وورع، ونقل عن أحمد مسائل كثيرة ستة أجزاء»، توفي سنة ٢٧٥هـ. ينظر: تاريخ بغداد (٦/٣٧٦)، الطبقات (١/٢٨٤)، المناقب ص(٢٩)، السير (١٣/١٩)، المقصد الأرشد (١/٢٤١)، المنهج الأحمد (١/٢٧٤).

٤ ـ إسماعيل الشالنجي[١].

٥ ـ حرب الكرماني[٢].

٦ ـ الحسن بن ثواب[٣].

٧ ـ حنبل بن إسحاق[٤].

٨ ـ ابنه صالح[٥].

٩ ـ ابنه عبد الله، راوية المسند[٦].

١٠ ـ علي بن سعيد النسائي[٧].

---

(١) هو: إسماعيل بن سعيد، أبو إسحاق الشالنجي، قال الخلَّال: «عنده مسائل كثيرة، ما أحسب أحداً من أصحاب أبي عبد الله روى عنه أحسن مما روى هذا، ولا أشبع، ولا أكثر مسائل منه، وكان عالماً بالرأي، كبير القدر عندهم، معروفاً»، توفي سنة ٢٣٠هـ. ينظر: الطبقات (١/ ٢٧٣)، المناقب ص(١٢٨)، المقصد الأرشد (١/ ٢٦١)، المنهج الأحمد (٢/ ٧٣).

(٢) هو حرب بن إسماعيل، أبو محمد الكِرْماني، كان جليل القدر، روى عن الإمام مسائل كثيرة، ورحل في الطلب، توفي سنة ٢٨٠هـ. ينظر: الطبقات (١/ ٣٨٨)، المناقب ص(١٣٢)، التذكرة (٢/ ٦١٣)، السير (١٣/ ٢٤٤)، المقصد الأرشد (١/ ٣٥٤)، المنهج الأحمد (٢/ ٩٥).

(٣) هو: الحسن بن ثواب بن علي الثعلبي المخرِّمي، نقل عن الإمام مسائل كثيرة، كان الإمام يقول له: «إني أفشي إليك ما لا أفشي إلى ولدي، ولا إلى غيرهم»، توفي سنة ٢٦٨هـ. ينظر: تاريخ بغداد (٧/ ٢٩١)، الطبقات (١/ ٣٥٢)، المناقب ص(١٣١)، المقصد الأرشد (١/ ٣١٧)، المنهج الأحمد (١/ ٢٥٥).

(٤) هو: حنبل بن إسحاق بن حنبل، أبو علي الشيباني، ابن عم الإمام، وهو ثقة ثبت، من حفاظ الحديث، سمع المسند من الإمام، له مسائل شبَّهها الخلَّال في حسنها وإشباعها وجودتها بمسائل الأثرم، له كتب منها: الفتن، ومحنة الإمام أحمد، توفي سنة ٢٧٣هـ. ينظر: الطبقات (١/ ٣٨٣)، المناقب ص(١٣٢)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٠٠)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٥١)، المقصد الأرشد (١/ ٣٦٥)، المنهج الأحمد (١/ ٢٦٤).

(٥) تقدمت ترجمته في ص(٢٦ ـ ٢٧). (٦) تقدمت ترجمته في ص(٢٧).

(٧) هو: علي بن سعيد بن جرير النسوي، أبو الحسن، قال الخلَّال: «كبير القدر، صاحب حديث، كان يناظر أبا عبد الله مناظرة شافية، روى عن أبي عبد الله جزأين مسائل». ينظر: الطبقات (٢/ ١٢٦)، المناقب ص(١٣٦)، تهذيب الكمال (٢٠/ ٤٤٧)، المقصد الأرشد (٢/ ٢٢٥)، المنهج الأحمد (٢/ ١٣٣).

١١ ـ الفضل بن زياد[١].

١٢ ـ الكوسج[٢].

١٣ ـ مهنا الشامي[٣].

١٤ ـ الميموني[٤].

١٥ ـ يعقوب بن بُخْتَان[٥].

---

(١) هو: الفضل بن زياد، أبو العباس القطان البغدادي، قال الخلَّال: «كان من المتقدمين عند أبي عبد الله، وكان أبو عبد الله يعرف قدره ويكرمه، وكان يصلي بأبي عبد الله، فوقع له عن أبي عبد الله مسائل كثيرة جياد». ينظر: تاريخ بغداد (١٢/٣٦٣)، الطبقات (٢/١٨٨)، مناقب الإمام أحمد ص(١٣٨)، المقصد الأرشد (٢/٣١٢)، المنهج الأحمد (٢/١٤٨).

(٢) هو: إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج أبو يعقوب المروزي، ولد سنة ١٧٠هـ، دوَّن مسائل كثيرة عن الإمام أحمد وعن ابن راهويه، فلما بلغه أنَّ أحمد رجع عن تلك المسائل، وضعها في جراب، وحملها على ظهره، وخرج راجلاً إلى بغداد، وعرض خطوط أحمد عليه فأقرَّ له بها ثانياً، توفي بنيسابور سنة ٢٥١هـ. ينظر: تاريخ بغداد (٦/٣٦٢)، الطبقات (١/٣٠٣)، المناقب ص(٦١٥)، تذكرة الحفاظ (٢/٥٢٤)، سير أعلام النبلاء (١٢/٢٥٨)، المقصد الأرشد (١/٢٥٢)، المنهج الأحمد (١/٢١٢).

(٣) هو: مهنا بن يحيى الشامي أبو عبد الله السُّلَمي، نقل عن الإمام مسائل، وكان الإمام يكرمه، ويعرف له حق الصحبة، قال مهنا: «صحبت أبا عبد الله فتعلمت منه العلم، والأدب، واكتسبت به مالاً»، لزم الإمام ثلاثاً وأربعين سنة، ورحل معه إلى عبد الرزاق، وصحبه إلى أنْ مات. ينظر: تاريخ بغداد (١٣/٢٦٦)، الطبقات (٢/٤٣٢)، مناقب الإمام أحمد ص(١٤٢، ٦١٧)، المقصد الأرشد (٣/٤٣)، المنهج الأحمد (٢/١٦١).

(٤) هو: عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني أبو الحسن الرقي، ولد سنة ١٨١هـ، عالم الرقة ومفتيها في زمانه، من جلة أصحاب أحمد، وسمع منه مسائل كثيرة حسان، وقد كان الإمام يكرمه، ويخصه بما لا يخص به غيره، توفي سنة ٢٧٤هـ. ينظر: الطبقات (٢/٩٢)، المناقب ص(١٣٥، ٦١٦)، تهذيب الكمال (١٨/٣٣٤)، تذكرة الحفاظ (٢/٦٠٣)، السير (١٣/٨٩)، المقصد الأرشد (٢/١٤٢)، المنهج الأحمد (١/٢٦٩).

(٥) هو: يعقوب إسحاق بن بَخْتان، أبو يوسف، كان من الصالحين الثقات، وكان جاراً لأبي عبد الله، وروى عنه مسائل صالحة كثيرة في الورع لم يروها غيره. ينظر: تاريخ بغداد (١٤/٢٨٠)، الطبقات (٢/٥٥٤)، المناقب ص(١٤٣)، المقصد الأرشد (٣/١٢١)، المنهج الأحمد (٢/١٧٥).

١٦ ـ أبو بكر المرُّوذي[١].
١٧ ـ أبو داود السجستاني[٢].
١٨ ـ أبو زرعة الدمشقي[٣].
١٩ ـ أبو طالب المشكاني[٤].
٢٠ ـ أبو القاسم البغوي[٥].

---

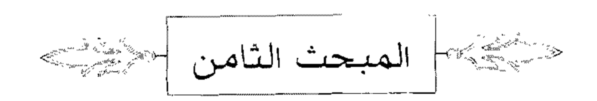
(١) هو: أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز، أبو بكر المرُّوذي، ولد في حدود سنة ٢٠٠هـ، كان المقدم من أصحاب الإمام، ومن أقربهم إليه؛ لورعه وفضله، وكان الإمام يأنس به، وينبسط إليه، وهو الذي تولّى إغماضه لما مات وغسّله، وقد روى عن الإمام مسائل كثيرة جداً، توفي سنة ٢٧٥هـ، ودفن عند رِجْل الإمام. ينظر: تاريخ بغداد (٤/٤٢٣)، الطبقات (١/١٣٧)، المناقب ص(١٢٦، ٦١١)، التذكرة (٢/ ٦٣١)، السير (١٣/١٧٣)، المقصد الأرشد (١/١٥٦)، المنهج الأحمد (١/٢٥٢).

(٢) هو: الإمام المحدث سليمان بن الأشعث بن بشر بن شدَّاد الأزدي، أبو داود السجستاني، ولد سنة ٢٠٢هـ، صاحب السنن، رحل وطوَّف وجمع وصنَّف، روى عن الإمام مسائل كثيرة في العلل والجرح والتعديل، وفي الفقه، وله كتب: أشهرها السنن، وله أيضاً المراسيل، توفي سنة ٢٧٥هـ. ينظر: الطبقات (١/ ٤٢٧)، المناقب ص(١٣٣، ١٨١)، تهذيب الكمال (١١/ ٣٥٥)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٩١)، السير (١٣/ ٢٠٣)، المقصد الأرشد (١/ ٤٠٦)، المنهج الأحمد (١/ ٢٧٦).

(٣) هو: عبد الرحمن بن عمرو بن صفوان النصري، أبو زرعة الدمشقي، ولد قبل سنة ٢٠٠هـ، إمام حافظ، عارف بالرجال والحديث، وقد سمع من أحمد وابن معين كثيراً، وسمع من الإمام خاصة مسائل مشبعة محكمة؛ كما قال الخلّال، وله من الكتب: التاريخ، والفوائد المعللة، وغيرهما، توفي سنة ٢٨٠هـ. ينظر: الطبقات (٢/ ٧٣)، المناقب ص(١٣٥)، تهذيب الكمال (١٧/ ٣٠١)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٢٤)، السير (١٣/ ٣١١)، المقصد الأرشد (٢/ ١٠٠)، المنهج الأحمد (١/ ٢٩١).

(٤) هو: أحمد بن حميد، أبو طالب المشكاني، كان الإمام يكرمه ويعظمه، كان رجلاً صالحاً فقيراً، صبوراً على الفقر، وقد روى عن الإمام مسائل كثيرة، توفي سنة ٢٤٤هـ. ينظر: تاريخ بغداد (٤/ ١٢٢)، الطبقات (١/ ٨١)، المناقب ص(١٢٥، ٦١٠)، المقصد الأرشد (١/ ٩٥)، المنهج الأحمد (١/ ١٩٧).

(٥) هو: عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور، أبو القاسم البغوي، بغدادي الدار والمولد، وهو ابن أخت الإمام أحمد بن منيع، ولد سنة ٢١٣هـ، إمام حافظ حجة، سمع العلم مبكراً، روى عن الإمام كتاب الأشربة، ومسائل فقهية، توفي سنة ٣١٧هـ. ينظر: تاريخ بغداد (١٠/ ١١١)، الطبقات (٢/ ٣٠)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٧٣٧)، السير (١٤/ ٤٤٠)، المقصد الأرشد (٢/ ٤٩)، المنهج الأحمد (١/ ٣٣٦).



المبحث الثامن

وفـــاتـه

حُمَّ الإمام أحمد في أوائل شهر ربيع الأول من سنة ٢٤١هـ حتى كان يتنفس تنفساً شديداً، فاستمر به المرض دونما تحسن، بل دامت علته أياماً[(١)].

قال أبو بكر المرُّوذي: «مرض أحمد تسعةَ أيام، وكان ربما أذن للناس، فيدخلون عليه أفواجاً، يُسَلِّمون ويردُّ بيده»[(٢)].

ولما اشتد مرضه، ودنا أجله، قال للمرُّوذي: لاتبرح قد تغيَّرتُ. فقال المرُّوذي: لا أبرح، فلما كان يوم الخميس الحادي عشر من الشهر المذكور اشتدَّ عليه الأمر، ولما كانت ليلة الجمعة ثَقُلَ جداً، حتى قُبِضَ في صدر النهار ـ أمطر المولى ضريحه بوابل الرحمة والرضوان ـ، فتولى المرُّوذي إغماض عينيه، وغسَّله[(٣)].

وكانت وفاته في الثاني عشر من ربيع الأول، سنة إحدى وأربعين ومائتين، وقد عاش سبعاً وسبعين سنة.

قال المرُّوذي: «وتوفي سنة إحدى وأربعين ومائتين ببغداد، يوم الجمعة، فكانت سِنُّهُ يوم مات سبعاً وسبعين سنة»[(٤)].

---

(١) ينظر: سيرة الإمام أحمد ص(١٢١ ـ ١٢٣)، ذكر محنة الإمام أحمد ص(٩٢)، تاريخ بغداد (٤/ ٤٢٢)، المناقب ص(٤٨٨ ـ ٤٩٤)، محنة الإمام أحمد ص(٢١٠)، السير (١١/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥)، البداية والنهاية (١٤/ ٤٢٠ ـ ٤٢١)، الجوهر المحصل ص(١٢٤).

(٢) ينظر: المناقب ص(٤٩٠)، السير (١١/ ٣٣٦)، تاريخ الإسلام (١٨/ ١٣٨).

(٣) ينظر: سيرة الإمام أحمد ص(١٢٤)، ذكر محنة الإمام أحمد ص(٩٢)، المناقب ص(٤٩١، ٤٩٩ ـ ٥٠٠)، محنة الإمام أحمد ص(٢١٠)، السير (١١/ ٣٣٥)، البداية والنهاية (١٤/ ٤٢٣)، الجوهر المحصل ص(١٢٨).

(٤) ينظر: المناقب ص(٤٩٧).

وقد صلى على الإمام أحمد جمع كبير، وعدد كثير، فكانت جنازته مشهودة.

فكان يوم موته مشهوداً حيث قُدِّر من صلى عليه بمئات الآلاف، يقول بنان بن أحمد القَصَبَاني وهو ممن حضر المشهد: «وحُزِرَ من حضرها من الرجال ثمانمائة ألف، ومن النساء ستين ألف امرأة»[(١)].

وقال موسى بن هارون: «يقال: إنَّ أحمد لما مات، مسحت الأمكنة المبسوطة التي وقف الناس عليها، فحزر مقادير الناس بالمساحة على التقدير ستمائة ألف، أو أكثر، سوى ما كان في الأطراف، والحواري، والسطوح، والمواضع المتفرقة أكثر من ألف ألف»[(٢)].

وكان رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: «قولوا لأهل البدع: بيننا وبينكم يوم الجنائز»[(٣)].

قال ابن كثير: «وقد صدَّق الله قول أحمد في هذا، فإنه كان إمام السنة في زمانه، وعيون مخالفيه أحمد بن أبي دؤاد، وهو قاضي القضاة لم يُحْتَفل بموته، ولم يُلْتَفت إليه، ولما مات ما شيعه إلا قليل من أعوان السلطان، وكذلك الحارث بن أسد المحاسبي، مع زهده، وورعه... لم يصل عليه إلا ثلاثة أو أربعة من الناس، وكذلك بشر بن غياث المريسي لم يصل عليه إلا طائفة يسيرة جداً، فلله الأمر من قبل ومن بعد»[(٤)].

وقد دفن الإمام أحمد بباب حرب، ببغداد، وقد أصبحت تعرف فيما بعد بمقبرة الإمام أحمد[(٥)].



(١) ينظر: المناقب ص(٥٠٣ ـ ٥٠٤)، السير (١١/ ٣٣٩).
(٢) ينظر: المناقب ص(٥٠٤)، السير (١١/ ٣٣٩).
(٣) ينظر: المناقب ص(٥٠٥)، السير (١١/ ٣٤٠)، البداية والنهاية (١٤/ ٤٢٥).
(٤) البداية والنهاية (١٤/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦).
(٥) ينظر: المنهج الأحمد (١/ ١١٥).



الفصل الثاني
علم مختلف الحديث

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريفه.

المبحث الثاني: مكانته وأهميته.

المبحث الثالث: دراسة موجزة عن المؤلفات المطبوعة فيه، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: كتاب اختلاف الحديث للإمام الشافعي.

المطلب الثاني: كتاب تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة.

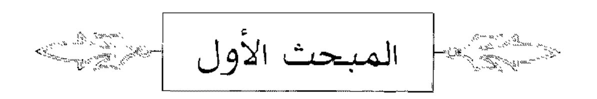
المطلب الثالث: كتاب مشكل الآثار للطحاوي.

المطلب الرابع: مشكل الحديث وبيانه لابن فورك.

المبحث الرابع: أنواع الاختلاف بين الأحاديث.

المبحث الخامس: مسالك الخروج من الاختلاف.





المبحث الأول

تعريفه

تعريفه لغةً:

هذا المصطلح مركب إضافي، وهو من إضافة الصفة إلى الموصوف، لأنَّ معناه وصف الحديث بأنه مختلف.

والمختلف في اللغة: مأخوذ من الاختلاف، ومثله التخالف، وهو ضد الاتفاق، فهو من المضادة، وقد خالفه مخالفةً، وخلافاً إذا ضادَّه وعارضه[1].

قال في المصباح: «تخالف القوم، واختلفوا، إذا ذهب كل واحد منهم إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر، وهو ضد الاتفاق»[2].

وقال ابن منظور: «تخالف الأمران، واختلفا، إذا لم يتفقا، وكل مالم يتساو فقد تخالف واختلف»[3].

ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ لَفِى قَوْلٍ مُّخْتَلِفٍ ۝٨﴾ [الذاريات: ٨].

وقوله تعالى: ﴿فَٱخْتَلَفَ ٱلْأَحْزَابُ مِنۢ بَيْنِهِمْ﴾ [مريم: ٣٧].

وفي لام كلمة «مختلف» وجهان:

أولهما: بكسر اللام «**مُخْتَلِف**» على أنه اسم فاعل، يراد به الحديث نفسه، وهذا قول الأكثر، وهو الأشهر في الاستعمال.

والثاني: بفتحها «**مُخْتَلَف**» على أنه مصدر ميمي، يراد نفس الاختلاف[4].

---

(١) ينظر: لسان العرب ـ مادة خلف ـ (٩/ ٩١)، القاموس المحيط ص(١٠٤٤ ـ ١٠٤٥)، تاج العروس (٢٣/ ٢٧٥)، المصباح المنير ص(١٧٩).

(٢) ص(٦٩).

(٣) لسان العرب ـ مادة خلف ـ (٩/ ٩١).

(٤) ينظر: شرح نخبة الفكر لملا علي قاري ص(٩٦).

تعريفه اصطلاحاً:

عرَّفه علماء المصطلح بتعريفات متقاربة، وأول من تعرَّض لتعريفه اصطلاحاً هو أول من كتب فيه، الإمام الشافعي حيث قال: «المختلف ما لم يمض إلَّا بسقوط غيره، مثل أنْ يكون الحديثان في الشيء الواحد، هذا يُحِلُّهُ، وهذا يُحَرِّمه»[١].

وقد عرَّفه الإمام النووي بقوله: «هو أنْ يأتي حديثان متضادان في الظاهر فيوفق بينهما، أو يرجح أحدهما»[٢].

وهو مضمون تعريف الشافعي، وعليه استقر اصطلاحهم، ويمكن استخلاص شروطه من خلال هذا التعريف، وهي ما يلي:

الأول: أنْ يعارض أحد الحديثين الآخر في دلالته ظاهراً.

الثاني: أنْ يكون الحديثان المتعارضان ظاهراً مقبولين إسناداً، فأما المردود فلا مدخل له في هذا الباب.

لكن تقدم الإشارة إلى أنَّ الأئمة الذين ألَّفوا فيه لم يلتزموا ذلك، وطريقتهم سلكتُ في إعداد هذا البحث.

الثالث: أن يمكن الجمع، أو الترجيح بين الحديثين المتضادين في الظاهر[٣].

الفرق بين مختلف الحديث، ومشكل الحديث:

من خلال عمل الأئمة وتطبيقاتهم يتبيَّن أنَّ مشكل الحديث أعم من مختلف الحديث، وذلك من خلال الفروق التالية:

١ ـ أنَّ مختلف الحديث قائم على وجود تعارض في الظاهر بين

---

(١) الرسالة ص(٣٤٢)، وينظر: معرفة علوم الحديث ص(١٢٢).

(٢) الإرشاد (٢/ ٥٧١)، وينظر: المقنع في علوم الحديث (٢/ ٤٨٠)، شرح العراقي على ألفيته ص(٣٣٦)، فتح المغيث (٤/ ٦٥ ـ ٦٦)، تدريب الراوي (٢/ ١٨٠ ـ ١٨١).

(٣) ينظر: معرفة علوم الحديث ص(١٢٢)، نزهة النظر ص(١٠٣)، منهج ذوي النظر ص(٢٥٤)، توضيح الأفكار (٢/ ٤٢٣)، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية (١/ ١٥٣ ـ ١٦١)، مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء ص(٢٦ ـ ٢٨).

حديثين أو أكثر، أما مشكل الحديث فليس الإشكال فيه من جهة التعارض بين الأحاديث فقط، بل له صور كثيرة منها:

- الأحاديث التي تعارض القرآن في الظاهر.
- الأحاديث التي تعارض الإجماع أو القياس.
- الأحاديث التي تعارض صريح العقل.
- الأحاديث التي إشكالها من جهة معناها وليس معارضة غيرها لها.

فكل هذه الصور تدخل في مسمى مشكل الحديث دون مختلف الحديث.

٢ ـ أنَّ العمل في مختلف الحديث لإزالة التعارض بين الحديثين لا بد أنْ يكون جارياً في مسالك الأئمة التي رسموها وبيَّنوها ـ وسيأتي الكلام عليها ـ بينما العمل في المشكل أوسع من ذلك، فقد يكون بتأمل المعاني التي يحتملها اللفظ وضبطها، وقد يكون بردِّه وتضعيفه، ويكون بغير ذلك.

وعليه فيقال: إنَّ مشكل الحديث أعم من مختلف الحديث، فكل مختلف مشكل، وليس كل مشكل مختلفاً، فبينهما عموم وخصوص مطلق(١).

وقد جاءت كتب الأئمة في هذا الفن على قسمين:

الأول: من جمع في كتابه بين المختلف والمشكل، حتى كأنهما شيء واحد، ومن هؤلاء: الإمام ابن قتيبة في كتابه «تأويل مختلف الحديث»، والإمام الطحاوي في «مشكل الآثار»، والطحاوي أعذر من ابن قتيبة في هذا؛ لأنَّه سمَّى كتابه المشكل وهو أعم من المختلف؛ كما تقدم.

الثاني: من أفرد المختلف دون المشكل، كالإمام الشافعي في كتابه «اختلاف الحديث» فقد اقتصر على الأحاديث التي بينها تعارض في

---

(١) ينظر: أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث ص(٢٦٠)، مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء ص(٣٣ ـ ٣٧)، مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين ص(١٥ ـ ١٧).

الظاهر، فجاء مضمون الكتاب مطابقاً لعنوانه[١].

الفرق بين مختلف الحديث، وناسخ الحديث ومنسوخه:

الناسخ والمنسوخ أخص من مختلف الحديث؛ إذ إنَّ من طرق حلِّ الاختلاف بين الأحاديث أنْ يعلم المتأخر منهما فيكون ناسخاً للمتقدم، وقد أفرد علماء المصطلح الناسخ والمنسوخ بنوع مستقل، وألَّف فيه الأئمة عدة مؤلفات.

وقد قال السخاوي: «وكان الأنسب عدم الفصل بينه ـ يعني مختلف الحديث ـ وبين الناسخ والمنسوخ، فكل ناسخ ومنسوخ مختلف، ولا عكس»[٢].

ومما يؤكد عليه في مسألة الاختلاف: أنَّ التعارض والاختلاف بين النصوص إنما هو في الظاهر فقط، وليس اختلافاً حقيقياً، وذلك بأنْ يثبت نصان متضادان من كل وجه، وليس بينهما وجه جمع، أو تناسخ، أو ترجيح، فهذا من أبطل الباطل الذي تنزه عنه نصوص الشريعة الغرَّاء، وإنما الاختلاف في الظاهر، وبحسب فهم الواقف على النص، وهذا هو الحق الذي لا مرية فيه.

قال الإمام الشافعي: «لا يصح عن النبي ﷺ أبداً حديثان صحيحان متضادان، ينفي أحدهما ما يثبته الآخر، من غير جهة الخصوص والعموم، والإجمال والتفسير، إلا على وجه النسخ وإنْ لم يجده»[٣].

وقال الإمام ابن خزيمة: «لا أعرف أنه روي عن رسول الله ﷺ حديثان بإسنادين صحيحين متضادان، فمن كان عنده فليأت به حتى أؤلف بينهما»[٤].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لا يجوز أنْ يوجد في الشرع خبران

(١) ينظر: مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء ص(٣٨).
(٢) فتح المغيث (٤/ ٦٦).
(٣) ينظر: إرشاد الفحول (٢/ ١١٢٣)، ويقارن بما في الرسالة ص(١٧٣).
(٤) ينظر: الكفاية في علم الرواية ص(٤٣٢ ـ ٤٣٣).

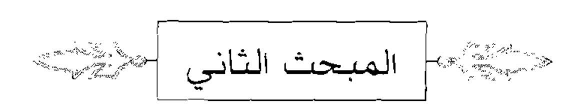
متعارضان من جميع الوجوه، وليس مع أحدهما ترجيح يقدم به»[١].

وقال ابن القيم: «وأما حديثان صحيحان صريحان متناقضان من كل وجه، ليس أحدهما ناسخاً للآخر فهذا لا يوجد أصلاً، ومعاذ الله أنْ يوجد في كلام الصادق المصدوق الذي لا يخرج من بين شفتيه إلا الحق، والآفة من التقصير في معرفة المنقول، والتمييز بين صحيحه ومعلوله، أو القصور في فهم مراده ﷺ، وحمل كلامه على غير ما عناه به، أو منهما معاً، ومن هاهنا وقع من الاختلاف والفساد ما وقع، وبالله التوفيق»[٢].



(١) المسوَّدة (١/ ٦٠٠).

(٢) زاد المعاد (٤/ ١٤٩ ـ ١٥٠)، وينظر: شفاء العليل (١/ ٦٧)، الموافقات (٤/ ٢١٧).



المبحث الثاني

مكانته وأهميته

تبرز أهمية هذا الفن من جهة كونه دفاعاً عن سنة النبي ﷺ مما ألصقه بها المغرضون؛ من التناقض والاضطراب المتوهم بين أحاديثها، فهو يتعلق بتنزيه حديث رسول الله ﷺ، الذي لا ينطق عن الهوى، ودحض مزاعم مدعي الاختلاف في حديثه عليه الصلاة والسلام.

كما أنَّ فيه تجلية لبعض ما قد يقع للمسلم من توهم الاختلاف الواقع بين الأحاديث، سواء كان في أحاديث العقائد، أو الأحكام الفقهية، ولذا لم يتصدَّ لهذا الفن إلَّا أفراد قلائل من أئمة الإسلام.

قال ابن الصلاح: «وإنما يكمل للقيام به الأئمة الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه، الغوَّاصون على المعاني الدقيقة»(١).

وقال النووي: «وإنما يقوم بذلك غالباً الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه والأصولَيْن، المتمكنون في ذلك، الغائصون على المعاني الدقيقة، الرائضون أنفسهم في ذلك، فمن كان بهذه الصفة لم يشكل عليه شيءٌ من ذلك إلَّا النادر في بعض الأحيان»(٢).

وقال أيضاً: «هذا فنٌ من أهم الأنواع، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف»(٣).

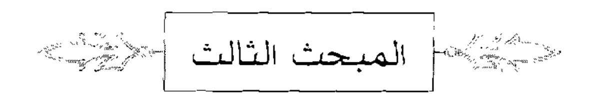
---

(١) مقدمة علوم الحديث ص(٤٧٧)، وينظر: المقنع في علوم الحديث (٢/ ٤٨٠).
(٢) مقدمة شرحه على صحيح مسلم (١/ ١٤٩).
(٣) التقريب مع التدريب (٢/ ١٨٠)، وينظر: الإرشاد (٢/ ٥٧١)، المقنع في علوم الحديث (٢/ ٤٨٠)، شرح العراقي على ألفيته ص(٣٣٦)، فتح المغيث (٤/ ٦٥)، توجيه النظر ص(٢٤٤).

وتكمن أهميته أيضاً: بأنَّ هذه المعالجة للأحاديث وإزالة التعارض عنها تُثْبِتُ أنَّ هذا الكم الهائل، والعدد الكبير من الأحاديث، قد نقلها لنا الأئمة بكل أمانة وصدق، وأنها سالمة من الزيادة أو النقص، أو التضاد والتعارض[١].



(١) ينظر: مقدمة ابن قتيبة المطولة لكتابه ص(٤٧ ـ ١٤٢)، مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين لنافذ حسين ص(٨٣ ـ ٨٩)، دراسة نقدية في علم مشكل الحديث ص(٥٩ ـ ٦٠).



المبحث الثالث

دراسة موجزة عن المؤلفات المطبوعة في هذا الفن

وفيه أربعة مطالب

تمهيد:

كان هذا النوع من أنواع علوم الحديث يتناقل بين أهل العلم شفاهاً، كسبيل غيره من أنواع العلوم المختلفة، ومع بزوغ حركة التدوين، وبداية التصنيف ظهرت الكتابة فيه، بل لعله أسبق أنواع علوم الحديث إفراداً بالتصنيف؛ لأنَّ أول من كتب فيه الإمام الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ.

قال السخاوي: «وأول من تكلم فيه إمامنا الشافعي، وله فيه مجلد جليل من جملة كتب الأم»[١].

وأول من تبع الشافعي على التأليف فيه ـ فيما وقفت عليه ـ ابن المديني المتوفى سنة ٢٣٤هـ، بكتاب في خمسة أجزاء[٢]، ولم يصل إلينا كتابه.

ثم وليه الإمام ابن قتيبة المتوفى سنة ٢٧٦هـ، في كتابه المشهور ـ وسيأتي الكلام عليه ـ.

ثم من بعده عثمان بن سعيد الدارمي المتوفى سنة ٢٨٠هـ.

قال الحاكم: «وقد صنَّف عثمان بن سعيد الدارمي فيه كتاباً كبيراً»[٣]، ولم يصل إلينا كتابه.

وكتب فيه: زكريا بن يحيى الساجي المتوفى سنة ٣٠٧هـ[٤]، وابن

---

(١) فتح المغيث (٤/ ٦٥).

(٢) ينظر: معرفة علوم الحديث ص(٧١)، شرح علل الترمذي (١/ ٤٨٦ ـ ٤٨٧).

(٣) معرفة علوم الحديث ص(١٣٠).

(٤) ينظر: الرسالة المستطرفة ص(١٥٨).

جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠هـ[١].

وكتب فيه أيضاً: أبو جعفر الطحاوي المتوفى سنة ٣٢١هـ كتابه الحافل ـ وسيأتي الكلام عليه ـ.

وكذا أبو الحسن الطبري المتوفى حوالي سنة ٣٨٠هـ، بكتاب عنوانه «تأويل الأحاديث المشكلة الموضحة، وبيانها بالحجة والبرهان»، وهو على منهج ابن فورك ـ الآتي بيانه ـ في ذكر أحاديث موهمة للتشبيه بناء على مذهب الأشاعرة، وأنها تحتاج إلى تأويل؛ لتوافق المعقول من الأصول، والمعمول به من اللغات؛ كما قال رحمه الله تعالى[٢] ـ بناء على مذهبه الأشعري ـ وهو مخطوط بمكتبة طلعت في القاهرة في مجموع رقم (٤٩١)، وتحت يدي صورة منه[٣].

وألَّف فيه ابن فورك المتوفى سنة ٤٠٦هـ، كتابه المشهور «مشكل الحديث وبيانه» ـ وسيأتي الكلام عليه ـ.

وابن حزم الأندلسي المتوفى سنة ٤٥٦هـ[٤].

وأبو محمد القَصْري المتوفى سنة ٦٠٨هـ[٥].

وغني عن البيان أنَّ كتب الشروح ـ الكبرى منها خاصة ـ مليئة بالمباحث المتعلقة بمختلف الحديث؛ كالتمهيد لابن عبد البر، وشرح النووي على صحيح مسلم، وفتح الباري لابن حجر، وغيرها كثير.

وفيما يلي الكلام على مناهج المطبوعة من هذه الكتب، من خلال المطالب التالية:

---

(١) ينظر: فتح المغيث (٤/ ٦٦)، الرسالة المستطرفة ص(١٥٨).
(٢) ينظر: تأويل الأحاديث المشكلة (ق٢ ـ ب).
(٣) وينظر: موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من الأشاعرة للشيخ الدكتور عبد الرحمن المحمود (٢/ ٥١٦ ـ ٥٢٥).
(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٩٤)، فتح المغيث (٤/ ٦٦).
(٥) ينظر: فتح المغيث (٤/ ٦٦).

المطلب الأول

كتاب اختلاف الحديث للإمام الشافعي

أولاً: ترجمة موجزة للإمام الشافعي رحمه الله تعالى، وفيها:

❑ **اسمه، ونسبه، ونشأته:**

هو: الإمام، الحجة، العَلَم، أبو عبد الله الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبدمناف القرشي المطلبي المكي، أحد أئمة الإسلام، والفقهاء الأعلام[(١)].

ولد بغزَّة سنة ١٥٠هـ، ثم حُمِلَ إلى مكة، وهو ابن سنتين، وبها نشأ وترعرع، وكتب العلم عن مشايخها وعلمائها، ثم ارتحل إلى المدينة وبها سمع من الإمام مالك، وقدم بغداد مرتين، وحدَّث بها، ثم خرج إلى مصر فنزلها إلى حين وفاته[(٢)].

❑ **ثناء العلماء عليه:**

قال الإمام أحمد: «إنَّ الله تعالى يقيض للناس في رأس كل مائة سنة من يعلمهم السنن، وينفي عن رسول الله ﷺ، فنظرنا فإذا في رأس المائة عمر بن عبد العزيز، وفي رأس المائتين الشافعي»[(٣)].

وقال ابن مهدي: «ما أصلي صلاة إلا وأنا أدعو للشافعي فيها»[(٤)].

---

(١) ينظر في ترجمته: حلية الأولياء (٩/ ٦٣)، تاريخ بغداد (٩/ ٦٣)، تهذيب الكمال (٢٤/ ٣٥٥)، تذكرة الحفاظ (١/ ٣٦١)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٥)، وغيرها، وقد صنف في ترجمته كتب مستقلة منها: مناقب الشافعي للبيهقي، وتوالي التأسيس بمعالي ابن إدريس لابن حجر.

(٢) ينظر: تهذيب الكمال (٢٤/ ٣٦٥)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٦)، البداية والنهاية (١٤/ ١٣٢).

(٣) ينظر: تاريخ بغداد (٢/ ٦٢)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٤٦)، البداية والنهاية (١٤/ ١٣٥)، شذرات الذهب (٣/ ٢١).

(٤) ينظر: تهذيب الكمال (٢٤/ ٣٧٢)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٤٤).

وقال أبو عبيد: «ما رأيت أفصح، ولا أعقل، ولا أورع من الشافعي»[١].

وقال الحافظ الذهبي: «الإمام، عالم العصر، ناصر الحديث، فقيه الملة. . .، صنَّف التصانيف، ودوَّن العلم، وردَّ على الأئمة متبعاً الأثر، وصنَّف في أصول الفقه وفروعه، وبَعُدَ صيته، وتكاثر عليه الطلبة»[٢].

❑ مؤلفاته:

الشافعي رحمه الله تعالى مكثر من التأليف، ومن أشهر مؤلفاته: كتاب الأم، وكتاب الرسالة، وكتاب اختلاف الحديث، وكتاب جماع العلم.

وقد ذكر بعض أهل العلم أنه ألَّف ما يزيد على مائة كتاب، وغالب تأليفه كان في آخر حياته بمصر.

وعدَّ ياقوت الحموي مائة وسبعة وأربعين كتاباً من كتب الشافعي، وذكر ابن النديم في الفهرست مائة وستة كتب، وفيها ما لم يذكره الحموي، وهي ستة وعشرون كتاباً، فيكون مجموع ما ذكراه مائة وثلاثة وسبعين كتاباً[٣].

وقال الربيع: «أقام الشافعي ـ يعني بمصر ـ أربع سنين، فأملى ألفاً وخمسمائة ورقة، وخرَّج كتاب الأم ألفي ورقة، وكتاب السنن، وأشياء كثيرة في مدة أربع سنين»[٤].

وامتازت مؤلفاته بقوة عبارتها، وجزالة ألفاظها، ومع كل ذلك فلم يكن يكتبها بعربيته الأصيلة، وسليقته الفصيحة، التي كان يتحدث بها، فقد قال صاحبه الربيع بن سليمان: «لو رأيتَ الشافعي وحسن بيانه وفصاحته؛ لعجبتَ، ولو أنه ألَّف هذه الكتب على عربيته التي كان يتكلم بها معنا في

(١) ينظر: تاريخ بغداد (٢/ ٦٧)، البداية والنهاية (١٤/ ١٣٤).
(٢) سير أعلام النبلاء (١٠/ ٥ ـ ٧).
(٣) ينظر: معجم الأدباء (١٧/ ٤٢٣)، الفهرست ص(٢٦٤)، تاريخ التراث العربي (١/ ٣/ ١٨٣ ـ ١٩١).
(٤) ينظر: توالي التأسيس ص(٨٣).

المناظرة لم تقدر على قراءة كتبه؛ لفصاحته، وغرائب ألفاظه، غير أنه كان في تأليفه يوضح للعوام»[١].

❑ **وفاته:**

توفي الشافعي ـ عليه رحمة الله ـ بعد صلاة العشاء في آخر يوم من شهر رجب، سنة أربع ومائتين من الهجرة، عن أربع وخمسين سنة[٢].

ثانياً: كتابه، ومنهجه فيه:

اسم الكتاب «**اختلاف الحديث**»، وهو أوَّل كتاب أُلِّف في هذا الفن.

قال العراقي: «أول من تكلم فيه الإمام الشافعي ﷺ في كتابه اختلاف الحديث، ذكر فيه جملة من ذلك ينبه بها على طريق الجمع»[٣].

ولم يكن قصد الشافعي استيفاء الكلام على مختلف الحديث؛ بل ذكر ما تيسر له منها، مبيناً طريقة الجمع بينها.

قال النووي: «وصنَّف فيه الإمام الشافعي رحمه الله ولم يقصد استيفاءه؛ بل ذكر جملة ينبه بها على طريقه»[٤].

وقد ذكر العراقي أنَّ هذا الكتاب ليس مستقلاً، بل هو جزء من كتاب الأم[٥]، وتبعه على ذلك السخاوي[٦]، والسيوطي[٧].

بينما ذكر البيهقي ـ وهو من أعلم الناس بالشافعي ـ هذا الكتاب مستقلاً عن كتاب الأم[٨].

وأما ما يتعلق بمنهجه فيه فيتضح من خلال ما يلي:

بدأ كتابه بمقدمة مطوَّله افتتحها بحمد الله، والثناء عليه، ثم ذكر عدة قواعد وأصول مهمة، وتلك الأصول التي ذكرها هي:

---

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٠/ ٧٣ ـ ٧٤).
(٢) ينظر: تهذيب الكمال (٢٤/ ٣٧٦)، التذكرة (١/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣)، البداية والنهاية (١٤/ ١٤٠).
(٣) شرحه على ألفيته ص(٣٣٦).
(٤) التقريب مع التدريب (٢/ ١٨١ ـ ١٨٢).
(٥) شرحه على ألفيته ص(٣٣٦).
(٦) ينظر: فتح المغيث (٤/ ٦٦).
(٧) ينظر: تدريب الراوي (٢/ ١٨١).
(٨) ينظر: مناقب الشافعي (١/ ٢٤٦)، الباعث الحثيث (٢/ ٤٨٠ ـ ٤٨١).

أولاً: حجية السنة، ومنزلتها من القرآن، وأنها تبيان للكتاب يبين فيها الرسول ﷺ عدد ما فرضه الله في كتابه، أو ما كان لفظه عاماً وأراد به الخاص، أو ما كان أمراً وأريد به الإباحة أو الإرشاد، ونحو ذلك.

ثانياً: حجية خبر الآحاد، ووجوب العمل به دون عرضه على القرآن.

ثالثاً: أقسام الخبر من عام وخاص، ومتواتر وآحاد.

رابعاً: نزول القرآن بلسان عربي مبين، والسنة مثله في ذلك، وهما جميعاً يُحْمَلانِ على ما يدل عليه لسان العرب من العموم والخصوص ونحوهما، وأنه لا يجوز تأويل الخبر إلا على ما يحتمله لسان العرب احتمالاً جائزاً.

ثم ذكر صوراً وأمثلةً من التعارض المتوهم بين القرآن والسنة، وبيَّن وجهه، وأطال في الرد على من عمل بالقرآن وحده، وترك ما يخص عمومه، أو يقيد مطلقه من السنة النبوية.

ثم تكلم عن النسخ، وكيفية معرفة الناسخ والمنسوخ، ومتى يحكم على النص بالنسخ.

ثم ختم هذه المقدمة بكلام موجز بيَّن من خلاله منهجه في التوفيق بين الأحاديث المختلفة، ويمكن إيضاح هذا المنهج فيما يلي:

• التوفيق بين الأحاديث المتعارضة ما أمكن، وإعمالها جميعاً؛ لأنَّ إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما.

قال مبيناً ذلك: «وكلما احتمل حديثان أنْ يستعملا معاً استعملا معاً، ولم يعطل واحد منهما الآخر»[1].

• إذا تعارض الدليلان ولم يمكن الجمع بينهما، وعرف تاريخهما كان المتأخر ناسخاً للمتقدم فيقول: «فإذا لم يحتمل الحديثان إلَّا الاختلاف، كما اختلفت القبلة نحو بيت المقدس والبيت الحرام، كان أحدهما ناسخاً، والآخر منسوخاً»[2].

---

(١) اختلاف الحديث ص(٣٩ ـ ٤٠).
(٢) المصدر السابق ص(٤٠).

ثم بين كيفية معرفة الناسخ من المنسوخ بقوله: «ولا يستدل على الناسخ والمنسوخ إلَّا بخبر رسول الله ﷺ، أو بوقت يدل على أنَّ أحدهما بعد الآخر، فيعلم أنَّ الآخر هو الناسخ»[1].

• إذا لم يعرف التاريخ يصار إلى الترجيح بين الأحاديث المتعارضة، بأي من المرجحات المعتبرة[2].

وبعد انتهائه من ذكر المقدمة، شرع في مقصوده من الكتاب، **ويمكن بيان منهجه في بقية الكتاب من خلال النقاط التالية:**

١ ـ أنه يبوب للمسألة المبحوثة بعنوانها فيقول مثلاً: «باب القراءة في الصلاة»، «باب صلاة المنفرد»، «باب الضحايا»، إلى غير ذلك.

٢ ـ يسوق الأحاديث التي يوردها في الكتاب بإسناده غالباً، وربما لم يسند الأحاديث، لكنه قليل، وينقد الأحاديث، ويتكلم غالباً على أسانيدها.

٣ ـ يشرع بعد إيراد الأحاديث بإزالة اختلافها، بأحد المسالك المعروفة، والذي كان له ـ رحمه الله تعالى ـ قصب السبق في تقريرها، وإرساء قواعدها.

٤ ـ يذكر في معرض إزالة الاختلاف المناظرات التي دارت بينه وبين العلماء في المسألة، حتى يصل إلى القول الحق الذي يراه، مستشهداً له بما في الباب من الآيات والأحاديث.

٥ ـ إذا كان الخلاف قوياً في المسألة عقد بعد إزالة التعارض باباً مستقلاً يذكر فيه خلاف من خالفه فيما ذهب إليه، وما دار من جدل ومناقشة، ثم يبين الصواب من ذلك، مع بيان الحجة والدليل فيما ذهب إليه.

٦ ـ راعى في ترتيب الكتاب أنواع الاختلاف الواقع بين الأحاديث، فذكر أولاً أمثلة لما يكون الاختلاف فيه يدل على الإباحة، ثم مثَّل للنسخ، ثم أورد أمثلة أخرى لاختلاف التنوع، وهكذا، فجاء الكتاب مرتباً

---

(١) المصدر السابق ص(٤٠).

(٢) ينظر: اختلاف الحديث ص(١١ ـ ٤٠)، مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء ص(٣٣٧ ـ ٣٤١)، مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين ص(٥٧).

على حسب المنهج العلمي لهذا الفن، ولذا لم يأت ترتيبه على الأبواب الفقهية، حسب المعهود من عمل الأئمة.

٧ ـ اقتصر في كتابه على الأحاديث المختلفة في الأبواب الفقهية من العبادات والمعاملات، ولم يتعرض لشيءٍ من ذلك في أبواب العقائد، أو الآداب ونحوها[(١)].

وقد طبع الكتاب عدة طبعات منها: طبعة ملحقة بكتاب الأم، نشر الدار المصرية للتأليف والترجمة، مصورة عن طبعة بولاق، عام ١٣٢١هـ.

وطبعة أخرى: نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٦هـ، بتحقيق: محمد بن أحمد بن عبد العزيز.

وقد حُقِّق الكتاب في رسالة علمية؛ لدرجة العالمية (الماجستير) من إعداد الباحث الشيخ إبراهيم بن محمد الصُبَيْحي، وإشراف الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، عام ١٤٠٠هـ، بكلية أصول الدين، في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

المطلب الثاني

كتاب تأويل مختلف الحديث للإمام ابن قتيبة

أولاً: ترجمة موجزة للإمام ابن قتيبة رحمه الله تعالى، وفيها:

❑ **اسمه، ونسبه، ونشأته:**

هو: الإمام عبد الله بن مسلم بن قتيبة، أبو محمد الدِّيْنَوَري، نسبة إلى دِيْنَوَر، وهي بلدة من بلاد الجبل، وقيل: إنَّ أباه كان مروزياً[(٢)].

---

(١) ينظر: مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء ص(٣٤٠ ـ ٣٤٤)، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث ص(٣٠ ـ ٣٤)، مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين لنافذ حسين ص(٥٧ ـ ٦٠).

(٢) ينظر في ترجمته: تاريخ بغداد (١٠/ ١٧٠)، وفيات الأعيان (٣/ ٤٢)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٣٣)، السير (١٣/ ٢٩٦)، البداية والنهاية (١٤/ ٦٢٣)، شذرات الذهب (٣/ ٣١٨).

ولد سنة ٢١٣هـ ببغداد، وبها نشأ، وتلقى العلم، وأخذ عن شيوخها، وارتحل منها إلى دينور لتولي القضاء سنة ٢٣٢هـ، وبقي في قضائها إلى سنة ٢٤٧هـ، ثم عاد إلى بغداد.

❑ ثناء العلماء عليه:

قال الخطيب: «كان ثقة ديناً فاضلاً، وهو صاحب التصانيف المشهورة، والكتب المعروفة»(١).

وقال الذهبي: «العلَّامة الكبير، ذو الفنون»(٢).

وقال ابن كثير: «أحد العلماء، والأدباء، والحفاظ الأذكياء...، وله التصانيف المفيدة المشهورة الأنيقة»(٣).

وقال ابن خَلِّكان: «كان فاضلاً ثقة»(٤).

وكان ـ رحمه الله تعالى ـ عالماً باللغة العربية، وعلومها، وبالأخبار وأيام الناس.

❑ مؤلفاته:

له عدة تصانيف، من أشهرها:

كتاب تأويل مشكل القرآن، وتأويل مختلف الحديث، وغريب القرآن، وغريب الحديث، والمعارف، وأدب الكاتب، وعيون الأخبار وغيرها.

وقد ذكر الذهبي له قريباً من عشرين مؤلفاً(٥).

❑ وفاته:

توفي في شهر ذي القعدة، سنة ٢٧٠هـ، وقيل: في شهر رجب، سنة ٢٧٦هـ، وهو الأشهر.

---

(١) تاريخ بغداد (١٠/ ١٧٠).
(٢) السير (١٣/ ٢٩٦).
(٣) البداية والنهاية (١٤/ ٦٢٣).
(٤) وفيات الأعيان (٣/ ٤٢).
(٥) سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨)، وينظر: تاريخ التراث العربي (١/ ٨ ـ ٢/ ٢٩٠ ـ ٢٩٧).

ثانياً: كتابه، ومنهجه فيه:

اسم كتابه «**تأويل مختلف الحديث**»، وقد بدأ كتابه بمقدمة طويلة جداً، افتتحها بذكر سبب تأليفه للكتاب، حيث أُرْسِلَ إليه كتاب يُعْلِمُه بمقالات أهل الكلام في ثلب أهل الحديث، ورميهم برواية المتناقض والمكذوب، وذكر هذا المُرْسِل: أنه وجد كلاماً جيداً لابن قتيبة في دفع التناقض عن بعض الأحاديث في كتابه غريب الحديث، وأمَّل أنْ يكتب كتاباً جامعاً في هذا.

فقال في ذلك: «أما بعد: أسعدك الله تعالى بطاعته، وحاطك بكلاءته، ووفقك للحق برحمته، وجعلك من أهله، فإنك كتبت إليَّ تعلمني ما وقفتَ عليه من ثَلْب أهل الكلام أهلَ الحديث، وامتهانهم، وإسهابهم في الكتب بذمهم، ورميهم بحمل الكذب، ورواية المتناقض، حتى وقع الاختلاف، وكثرت النحل، وتقطعت العِصَم، وتعادى المسلمون، وأكفر بعضهم بعضاً، وتعلق كل فريق منهم لمذهبه بجنس من الحديث»[1].

ثم ذكر ما كتبه ذلك الرجل من مقالات كثير من أصحاب المذاهب المبتدعة؛ كالخوارج، والمرجئة، والقدرية، والمفوضة، وغيرهم، وما احتجوا به من الأحاديث، وأطال في ذلك، ثم قال: «هذا ما حكيت من طعنهم على أصحاب الحديث، وشكوت تطاول الأمر بهم على ذلك من غير أنْ ينضح عنهم ناضح، ويحتج لهذه الأحاديث محتج، أو يتأولها متأول، حتى أَنِسُوا بالعيب، ورضوا بالقذف، وصاروا بالإمساك عن الجواب كالمُسَلِّمين، وبتلك الأمور معترفين، وتذكر أنك وجدت في كتابي المؤلف في غريب الحديث باباً ذكرتُ فيه شيئاً من المتناقض عندهم، وتأولته، فأمَّلت بذلك أنْ تجد عندي في جميعه مثل الذي وجدته في تلك من الحجج، وسألتَ أنْ أتكلف ذلك محتسباً للثواب، فتكلفته بمبلغ علمي، ومقدار طاقتي، وأعدت ما ذكرت في كتبي من هذه الأحاديث؛ ليكون الكتاب تاماً جامعاً للفن الذي قصدوا الطعن به، وقدمتُ قبل ذكر الأحاديث

(١) تأويل مختلف الحديث ص(٤٧).

وكشف معانيها وصف أصحاب الكلام، وأصحاب الحديث، بما أعرف به كل فريق، وأرجو أنْ لا يطلع ذوو النُّهَى مني على تعمد لتمويه، ولا إيثار لهوى، ولا ظلم لخصم، وعلى الله أتوكل فيما أحاول، وبه أستعين»[١].

ثم بعد المقدمة افتتح الكتاب بباب خصَّصه لوصف أهل الكلام، وبيان الفرق بينهم وبين أهل الحديث، وقد ذكر في هذا الباب بعضاً من عقائد أهل الكلام وزيفها، وأبان عن بعض معتقدات أهل الحديث الصحيحة، وأوضح أنَّ الفرق بين الطائفتين عظيم، كما أنَّ المبتدعة مختلفون اختلافاً كبيراً، فيما لا يسوغ الاختلاف فيه، ولا يمكن لهم الاجتماع، كما ذكر أقوال بعض المبتدعة، وخاصة ما يتعلق بآرائهم الفاسدة تجاه السنة النبوية والصحابة ﷺ، فذكرها بالتفصيل، وردَّها واحداً تلو الآخر، وممن ذكر أقوالهم: النظَّام، وأبو الهُذَيل العلَّاف، وعبيد الله بن الحسن، والجاحظ، وغيرهم[٢].

ثم أعقب ذلك بباب بيَّن فيه الأصل العظيم لأهل الحديث، الذي تمسكوا به فاهتدوا، وهو سنة النبي ﷺ، وذكر شيئاً من صفاتهم، وبعض ما طعنه فيهم الطاعنون، وردَّ تلك الطعون.

ومن تلك الطعون التي ذكرها:

أولاً: حملهم الضعيف، وطلبهم الغريب.

ثانياً: قلة المعرفة لما يحملونه، وكثرة اللحن والتصحيف.

ثالثاً: كتابتهم الحديث عن مخالفيهم، وامتناعهم الكتابة عن مثلهم[٣].

ثم شرع ابن قتيبة ـ رحمه الله تعالى ـ بعد ختام هذا الباب بما قصده من هذا الكتاب، **ويمكن تجلية منهجه في بقية الكتاب على النحو التالي**:

---

(١) تأويل مختلف الحديث ص(٥٩ ـ ٦٠).
(٢) ينظر: المصدر السابق ص(٦١ ـ ١٢٦).
(٣) ينظر: تأويل مختلف الحديث ص(١٢٨ ـ ١٣٦).

١ ـ يفتتح الباب بقوله «حديثان متناقضان» أو «حديث يبطله الكتاب» ونحو هذه العبارات، ثم ينتقل إلى دفع التعارض الذي يُدَّعَى بين الأحاديث، وفي أثناء ذلك يستدل بأحاديث أخرى، وآثار عن الصحابة، وأبيات شعرية، بل ربما نقل شيئاً من أخبار الأمم السابقة في التوراة والإنجيل.

٢ ـ لم يقتصر في كتابه على مختلف الحديث، بل أدخل فيه مشكل الحديث، وقد ذكر في أول كلامه على الأحاديث المختلفة، أنه سيذكر ثلاثة أنواع:

- الأحاديث التي ادعي عليها التناقض.
- الأحاديث التي ادعي أنها تخالف كتاب الله تعالى.
- الأحاديث التي ادعي أنه يدفعها النظر وحجة العقل.

كما أنه ذكر أيضاً أنواعاً غير هذه وهي من المشكل كالأحاديث التي ادعي أنها تناقض الإجماع، أو القياس، أو الأحاديث التي يناقض أولها آخرها، وغير ذلك.

٣ ـ لا يلتزم بذكر أسانيد الأحاديث في الغالب، وربما ذكرها ولكن نادراً، وأيضاً قلما يبين درجات الأحاديث، أو يحكم عليها، أو يتكلم على أسانيدها[1].

٤ ـ تنوعت الموضوعات التي تناولها، فقد ذكر موضوعات عقدية، وفقهية، وفي الآداب والسلوك، وغيرها.

٥ ـ لم يرتب كتابه على كتب أو أبواب، سوى ما ذكره في أول الكتاب عندما ذكر باباً في ذكر أصحاب الكلام، وباباً في ذكر أصحاب الحديث، وأما في سائر الكتاب، فهو يورد الأحاديث متتالية دون تقسيمها على أبواب، وإنما يفتتح الكلام عليها بقوله مثلاً: «قالوا: حديث يخالف كتاب الله» أو بقوله «قالوا: حديثان متناقضان»، ونحو ذلك من الافتتاحات

(١) ينظر: تأويل مختلف الحديث ص(١٦٣ ـ ١٦٤، ٢٩٠، ٣٠٢، ٣٠٤).

للكلام على الأحاديث، وكذلك لم يرتب الأحاديث وفق ترتيب معين يجمع شمل الأحاديث المتقاربة المعنى، أو التي تنضم تحت موضوع واحد كالصلاة أو الصيام، ونحوهما.

٦ ـ لم يَفْصِل بين مختلف الحديث ومشكله، وقد ذكر في أول شروعه في مقصود الكتاب أنَّ الأحاديث التي سيذكرها على ثلاثة أنواع؛ كما سبق في الفقرة الأولى، إلا أنه لم يفصل كل نوع عن الآخر بل مزجها جميعاً، فتجده يذكر حديثين من المختلف، ثم يذكر حديثاً ادُّعِيَ مخالفته للكتاب، ثم حديثاً يدفعه العقل أو غيره، ثم يعود للمختلف، وهكذا بلا ترتيب معين.

٧ ـ أغلب الأحاديث التي ذكرها في كتابه هي من المختلف، إذ إنها تبلغ أكثر من نصف الكتاب، وربما تصل إلى ثلثيه بينما بقية الكتاب للأنواع الأخرى[1].

وقد طبع الكتاب طبعات كثيرة منها: نشر دار الكتاب العربي، ومكتبة المتنبي، عام ١٤٠٠هـ.

وطبعة: دار إحياء الكتب العربية، عام ١٣٧٨هـ، بتحقيق سيد بن أحمد بن صقر.

وطبعة: المكتب الإسلامي، ودار الإشراق، ط الثانية، عام ١٤١٩هـ، بتحقيق محمد بن محي الدين الأصفر.

وقد حُقِّق الكتاب في رسالة علمية؛ لدرجة العالمية (الماجستير)، من إعداد الباحث نور الله شوكت بيكر، بإشراف د. محمد بن سعيد البخاري، و د. علي بن نُفَيِّع العلياني، عام ١٤١٣هـ، في كلية الدعوة وأصول الدين، بجامعة أم القرى.

---

(١) ينظر: مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء ص(٣٤٩ ـ ٣٥٧)، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث ص(٣٤ ـ ٣٥)، مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين ص(٦١ ـ ٦٥).

المطلب الثالث

كتاب مشكل الآثار للإمام الطحاوي

أولاً: ترجمة موجزة للإمام الطحاوي رحمه الله تعالى، وفيها:

❑ اسمه، ونسبه، ونشأته:

هو: الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الأزدي، وأمه مزنية، وهي أخت المزني تلميذ الإمام الشافعي، وهو منسوب إلى قرية تسمى طحا بالصعيد الأدنى في مصر(١).

ولد سنة ٢٣٩هـ في العصر الذهبي للسنة النبوية التي ظهر فيها كبار المحدثين، وجهابذة الحفاظ، وفيها ظهرت الكتب الستة، وأكثر المصنفات المشهورة في علم الحديث، مما كان له الأثر الكبير في غزارة علمه، وتنمية فكره.

وقد نشأ الطحاوي في بيت علم، وفي بيئة شافعية، فقد كان خاله المزني أحد كبار أصحاب الإمام الشافعي.

وقد تفقه في بادئ أمره على خاله المزني، وروى عنه كتب الشافعي، وسمع منه مختصره، ثم لما بلغ العشرين من عمره تحوَّل من مذهب الشافعي إلى مذهب أبي حنيفة، ورحل إلى الشام، وأفاد من علمائها(٢).

❑ ثناء العلماء عليه:

قال الذهبي: «الإمام العلَّامة، الحافظ الكبير، محدث الديار المصرية وفقيهها»(٣).

وقال ابن كثير: «الفقيه الحنفي، صاحب المصنفات المفيدة والفوائد، وهو أحد الثقات الأثبات، والحفاظ الجهابذة»(٤).

---

(١) ينظر في مصادر ترجمته: وفيات الأعيان (١/ ٧١)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٨٠٨)، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٢٧)، البداية والنهاية (١٥/ ٧١)، شذرات الذهب (٤/ ١٠٥).

(٢) ينظر: التذكرة (٣/ ٨٠٩)، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٢٨).

(٣) السير (١٥/ ٢٧).

(٤) البداية والنهاية (١٥/ ٧٢).

وقال ابن العماد: «شيخ الحنفية، الثقة الثبت»[١].

❑ **مؤلفاته:**

كان الإمام رحمه الله تعالى مؤلفاً بارعاً، وصاحب تصانيف مفيدة، **من أشهرها**: شرح معاني الآثار، وشرح مشكل الآثار، واختلاف الفقهاء، وسنن الشافعي، والشروط الكبير، والشروط الأوسط، والشروط الصغير، وأحكام القرآن، وغيرها من المؤلفات المنيفة، التي سارت بها الركبان[٢].

❑ **وفاته:**

توفي الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى بمصر، في ذي القعدة، سنة ٣٢١هـ.

ثانياً: كتابه، ومنهجه فيه:

اسم كتابه «**مشكل الآثار**»[٣]، وهو يعد من أجمع الكتب المؤلفة في باب مختلف الحديث من حيث حجمه، وكثرة ما فيه من أحاديث؛ إذ إنَّ كل واحد من الكتابين السابقين ـ كتاب الشافعي وابن قتيبة ـ لا يوازي حجمهما عُشْر كتاب أبي جعفر الطحاوي.

كما أنه يتميز عن الكتابين السابقين بشموله؛ فقد اختص كتاب الشافعي بالأحاديث الفقهية، بينما أكثر ابن قتيبة في كتابه من الأحاديث المتعلقة بمسائل الاعتقاد، أما كتاب الطحاوي فهو أعم منهما، ففيه الأحاديث المختلفة سواء أكانت تلك الأحاديث في العقائد، أو الفقه أو غيرهما.

وقد افتتح كتابه بمقدمة موجزة ذكر فيها منزلة السنة النبوية، وكونها

---

(١) شذرات الذهب (٤/ ١٠٥).

(٢) ينظر: التذكرة (٣/ ٨١٠)، البداية والنهاية (١٥/ ٧٢)، تاريخ التراث العربي (١/ ٣/ ٩٢ ـ ٩٨).

(٣) هكذا في طبعاته الأولى، وفي طبعته الأخيرة باسم «شرح مشكل الآثار»، والصواب في اسمه «بيان مشكل أحاديث رسول الله ﷺ، واستخراج ما فيها من الأحكام، ونفي التضاد عنها»، كما بيَّنه حاتم الشريف في كتابه «العنوان الصحيح للكتاب» ص(٦٤).

وحياً من الله ﷻ، والأمر باتباع الرسول ﷺ أمراً ونهياً، وعدم مخالفتها.

ثم أوضح سبب تأليفه بأنه رغبةٌ في ثواب الله ﷻ؛ لما رأى من خفاء معرفة التوفيق بين بعض مختلف الحديث على كثير من الناس، فرغب في بيانها، وحل مشكلها؛ خدمةً للسنة النبوية، وتعليماً للناس، فقال: «وإني نظرت في الآثار المروية عنه ﷺ بالأسانيد المقبولة، التي نقلها ذوو التثبت فيها، والأمانة عليها، وحسن الأداء لها، فوجدت فيها أشياء مما يسقط معرفتها، والعلم بما فيها عن أكثر الناس، فمال قلبي إلى تأملها، وتبيان ما قدرت عليه من مشكلها، ومن استخراج الأحكام التي فيها، ومن نفي الإحالات عنها، وأنْ أجعل ذلك أبواباً، أذكر في كل بابٍ منها ما يهب الله عزَّ وجلَّ لي من ذلك منها، حتى آتي فيما قدرت عليه منها كذلك، ملتمساً ثواب الله عزَّ وجلَّ عليه»[١].

وأعقب ذلك بخطبة الحاجة وذكر بعض أسانيدها.

ثم شرع في مقصوده من تأليف الكتاب، فبدأ يذكر الأبواب واحداً تلو الآخر.

ويمكن أنْ يتبيَّن منهجه في كتابه من خلال النقاط التالية:

١ ـ رتَّب كتابه على الأبواب، حيث يسوق في كل باب الأحاديث المتعارضة، وقد يكونان حديثين أو أكثر، معنوناً للباب بمقتضاه.

٢ ـ لم يلتزم ترتيباً معيناً للأبواب التي يذكرها بحيث يضم أبواب الصلاة إلى بعضها، وأبواب الصيام إلى مثيلاتها، وهكذا، ولعل السبب أنَّه أملى كتابه شيئاً بعد شيء، وفي أوقات مختلفة، وهذا مما صعَّب الوقوف على كثير من مباحثه، وجعل في ذلك شيئاً من طول الوقت، قبل فهرسته فهرسةً علمية.

٣ ـ يسوق الأحاديث بأسانيدها، كما أنه يسوق كثيراً من أقوال الصحابة والتابعين بالأسانيد أيضاً.

(١) شرح مشكل الآثار (١/٦).

٤ ـ يورد الأسانيد المتعددة، ويسرد الطرق المختلفة للحديث الواحد، ويبين الاختلاف في الألفاظ، ويتكلم على الأحاديث قبولاً وردًّا، وعلى الرواة تعديلاً وتجريحاً.

٥ ـ يبتدئ بعد إيراد الأحاديث بنفي التعارض مجملاً، وأنه ليس ثمة تعارض بين النصوص، ثم يحقق المعنى الصحيح للأحاديث وبإفاضة وإسهاب غالباً.

٦ ـ شمل كتابه الأحاديث المشكلة في أبواب العقائد، والفقه، والآداب، والأطعمة، والفضائل، وغيرها، ولم يقصره على علم بعينه، وهذا مما تميز به الكتاب على نظرائه[1].

وقد نشر الكتاب مجلس دائرة المعارف النظامية، بحيدر آباد، عام ١٣٣٣هـ، وعن هذه الطبعة صُوِّر عدة مرات، منها بدار قرطبة السلفية، في مصر، عام ١٤٠٠هـ، في أربع مجلدات، وهي طبعة ناقصة.

وطُبع أخيراً محققاً باسم «شرح مشكل الآثار»، بمؤسسة الرسالة، ط الأولى، عام ١٤١٥هـ، بتحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط، في ستة عشر مجلداً، وهي أتقن الطبعات.

وقد اختصر الكتاب أبو الوليد الباجي، المتوفى سنة ٤٧٤هـ، فحذف أسانيده، وقلَّل طرقه، وهذَّبه ورتَّبه، وضمَّ كل نوع إلى نوعه، كما اختصر هذا المختصر أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي واسمه «المعتصر من المختصر من مشكل الآثار»، وطبع بحيدر آباد، في جمعية دائرة المعارف، عام ١٣٦٣هـ، وعنها صُوِّر بمكتبات أخرى ومنها: دار عالم الكتب، عام ١٣٩٩هـ.

وقام أحد الباحثين المعاصرين وهو الباحث أبو الحسين خالد بن محمود الرباط، بترتيبه على الأبواب الفقهية كلها، وسمَّاه «تحفة الأخيار بترتيب مشكل الآثار»، وطبعت طبعته الأولى، عام ١٤٢٠هـ.

---

(١) ينظر: مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء ص(٣٦١ ـ ٣٦٩)، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث ص(٣٥ ـ ٣٨)، مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين ص(٧٠ ـ ٧٢).



المطلب الرابع
كتاب مشكل الحديث وبيانه لابن فورك

أولاً: ترجمة موجزة للإمام ابن فورك رحمه الله تعالى، وفيها:

❑ **اسمه، ونسبه، ونشأته:**

هو: الإمام أبو بكر محمد بن الحسن بن فُوْرَك[١] الأصبهاني[٢].

أقام بالعراق أولاً، ودرس به مذهب الأشعري، ثم ذهب إلى الرَّي، ثم انتقل إلى نيسابور، وكان له فيها مدرسة، تخرج منها جمهرة كبيرة من الفقهاء.

حدَّث عنه: أبو بكر البيهقي، وأبو القاسم القُشَيْري، وغيرهما.

وكان ـ عفا الله عنه ـ أشعرياً، من رؤوس المتكلمين.

❑ **ثناء العلماء عليه:**

قال ابن خَلِّكان: «أبو بكر الأصولي، الأديب النحوي، الواعظ»[٣].

وقال الذهبي عنه: «الإمام العلَّامة الصالح»[٤].

وقال ابن العماد الحنبلي: «تصدَّر للإفادة بنيسابور، وكان ذا زهدٍ وعبادة، وتوسعٍ في الأدب، والكلام، والوعظ، والنحو»[٥].

❑ **مؤلفاته:**

ابن فورك ممن أكثر في التأليف فقد قال ابن خَلِّكان: «وبلغت مصنفاته قريباً من مائة مصنف»[٦].

وقال الذهبي: «وصنَّف التصانيف الكثيرة»[٧].

---

(١) فورك: بضم الفاء وفتح الراء (فُوْرَك)، وقيل: بفتح الفاء (فَوْرَك)، والأول قول الأكثر، وهو الأشهر. ينظر: وفيات الأعيان (٣/ ٤٠٢)، اللباب (٢/ ٢٢٦).

(٢) ينظر في ترجمته: إنباه الرواة (٣/ ١١٠ ـ ١١١)، وفيات الأعيان (٢/ ٣٤٤)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ٢١٤)، العبر (١/ ٩٥)، طبقات السبكي (٤/ ١٢٧)، شذرات الذهب (٤/ ٤٢).

(٣) وفيات الأعيان (٢/ ٣٤٤).

(٤) السير (١٧/ ٢١٤).

(٥) شذرات الذهب (٤/ ٤٢).

(٦) وفيات الأعيان (٢/ ٣٤٤).

(٧) السير (١٧/ ٢١٤).

ومن أشهر كتبه: مشكل الحديث وبيانه، وكتاب الحدود في الأصول، ورسالة في علم التوحيد، وتفسير القرآن، وغيرها[(١)].

❑ **وفاته:**

توفي ابن فورك سنة ٤٠٦هـ، مسموماً، قريباً من بلدة بُسْت.

ثانياً: كتابه، ومنهجه فيه:

اسم كتابه على المشهور «**مشكل الحديث وبيانه**»، وهو يختلف في مضمونه عن الكتب السابقة، وإنْ كان يشابهها في التسمية؛ إذ إنه لا يتعلق بالأحاديث التي ظاهرها التعارض، وإنما هو عبارة عن مجموعة من الأحاديث المتعلقة بالعقيدة التي يرى المؤلف أنَّ ظاهرها التشبيه والتجسيم؛ بناءً على مذهبه ـ وهو المذهب الأشعري ـ فيقوم بتأويلها وصرفها عن ظاهرها المراد منها، بحجج عقلية، ومقدمات فلسفية.

والكتاب يشتمل على مقدمة وثلاثة أقسام، فقد افتتحه بمقدمةٍ بيَّن غرضه من تصنيفه، فقال في مقدمته: «فقد وفقت أسعدكم الله بمطلوبكم، ووفقنا الإتمام بما ابتدأنا به، على تحري النصح والصواب، إلى إملاء كتاب نذكر فيه ما اشتهر من الأحاديث المروية عن رسول الله ﷺ، مما يوهم ظاهره التشبيه، مما يتسلق به الملحدون، على الطعن في الدين»[(٢)].

ولذا فالكتاب خاص بالعقيدة على المذهب الأشعري، إذ قرَّرها في مواضع من الكتاب؛ كنفي الصفات الاختيارية[(٣)]، وتأويل بعض الصفات الفعلية[(٤)]، ونحو ذلك.

وفي القسم الأول منه أورد الأحاديث الموهمة للتشبيه، وبيَّن معناها من وجهة نظر الأشاعرة.

وأما القسم الثاني فعقده المؤلف للرد على كتاب التوحيد لابن

---

(١) ينظر: تاريخ التراث العربي (١/ ٤/ ٥٢ ـ ٥٤).
(٢) مشكل الحديث وبيانه ص(٣٧).
(٣) ينظر: المصدر السابق ص(٦٨، ١٠٠، ١٣٣، ١٤٣، ١٩٤).
(٤) ينظر: المصدر السابق ص(٤٣، ٩٩، ١٠٢، ٢٠٠، ٢٢٢).

خزيمة، في عشرة أحاديث تقريباً[١].

وعقد القسم الثالث للرد على أبي بكر الصبغي أحد أئمة الشافعية فيما ذكره من كتاب الأسماء والصفات[٢].

وقد بيَّن في المقدمة أيضاً أنَّ النصوص الشرعية، سواء الكتاب أو السنة على قسمين: بيِّنٌ واضح، لا يفتقر إلى بيان، والثاني: مجمل يفتقر في بيانه إلى غيره[٣].

ثم ذكر ضرورة تأويل هذه النصوص المجملة الموهومة للتشبيه ـ بناء على مذهبه ـ وأنه لابد من تفسيرها، وتنزيلها على وجه من وجوه لغة العرب، بحيث لا تؤدي إلى تشبيه، ولا تعطيل؛ للخروج من عيب المبتدعة، وتنقصهم لنصوص الشرع[٤].

ثم بعد هذه المقدمة شرع بالمقصود من كتابه، مبتدئاً بحديث إثبات الصورة لرب العالمين، **ومنهجه في معالجة موضوعات الكتاب يمكن إجماله فيما يلي:**

١ ـ لُم يرتب الكتاب ترتيباً معيناً، على أبواب العقيدة المعروفة.

٢ ـ يفتتح المسألة بقوله: «ذكر خبر مما يقتضي التأويل، ويوهم ظاهره التشبيه» ثم يورد الحديث.

٣ ـ يذكر الأحاديث غير مسندة، ذاكراً في الغالب راويه من الصحابة ﷺ، ويسوق كذلك ألفاظه عند الحاجة إلى ذلك.

٤ ـ ربما ردَّ في بعض المباحث على من خالف ما ذهب إليه؛ كما فعل في حديث الصورة؛ حيث ردَّ على ابن قتيبة في ذلك[٥]، وتقدم أنه عقد فصلين للرد على ابن خزيمة، والصبغي الشافعي.

---

(١) ينظر: مشكل الحديث وبيانه ص(٣٦٨).
(٢) ينظر: المصدر السابق وبيانه ص(٤٢١).
(٣) ينظر: المصدر السابق ص(٤٠ ـ ٤٣).
(٤) ينظر: المصدر السابق ص(٤٣ ـ ٤٤).
(٥) ينظر: المصدر السابق ص(٦٧).

٥ ـ يعتني بالاستدلال بالآيات، والأبيات الشعرية لمذهبه.

٦ ـ أورد في كتابه كثيراً من الأحاديث الضعيفة والواهية، وربما أشار نادراً إلى ضعفها[(١)(٢)].

وقد طبع الكتاب طبعات كثيرة ومنها: نشر مطبعة جمعية دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد، عام ١٣٦٢هـ.

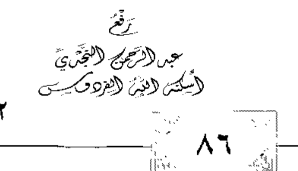
وطبعة ثانية: بدار الوعي، بحلب، بتحقيق عبد المعطي بن أمين قلعجي، عام ١٤٠٢هـ.

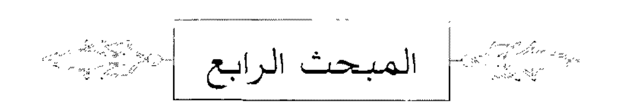
وطبعات متعددة: بدار الكتب الحديثة، عام ١٣٩٩هـ، ودار المكتبة العصرية، عام ١٤٠٠هـ، ودار عالم الكتب، عام ١٤٠٥هـ، وكلها بتحقيق موسى بن محمد بن علي.



(١) ينظر: مشكل الحديث وبيانه ص(١٤٣، ٢٧١، ٣٥٠، ٣٥٣).

(٢) ينظر: مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين ص(٧٢ ـ ٧٦)، موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من الأشاعرة للشيخ الدكتور عبد الرحمن المحمود (٢/ ٥٦٢ ـ ٥٦٣).





أسباب وأقسام الاختلاف بين الأحاديث

اختلاف الأحاديث في الظاهر له أسباب وأنواع، وفيما يلي ذكر شيءٍ منها، فأبرز الأسباب هي:

أولاً: أنْ يكون أحد الحديثين ليس من كلامه ﷺ، وإنما هو قول صاحب مثلاً، وقد غلط في رفعه بعض الثقات[1].

ثانياً: أنْ يخبر الرسول ﷺ عن شيء فيأتي أحد الرواة بهذا الخبر كاملاً، ويأتي به آخرُ مُخْتَصَراً، ويأتي ثالث ببعض معناه دون بعض، فيظن بسبب ذلك التناقض والاختلاف بين هذه الأخبار.

قال الشافعي: «ويسأل ـ يعني النبي ﷺ ـ عن الشيء فيجيب على قدر المسألة، ويؤدي المخبر عنه الخبر متقصياً، والخبر مختصراً، فيأتي ببعض معناه دون بعضٍ»[2].

ثالثاً: أنَّ الراوي للحديث قد يحدث عنه ﷺ بذكر الجواب دون السؤال الذي بمعرفته يزول الإشكال، وينتفي التعارض والاختلاف.

قال الشافعي: «ويُحَدِّث عنه الرجل الحديث قد أدرك جوابه، ولم يدرك المسألة، فيدله على حقيقة الجواب بمعرفته لهذا السبب الذي يَخْرُج عليه الجواب»[3].

رابعاً: أنْ يكون أحد الحديثين ناسخاً للآخر فيجهل البعض الناسخ منهما فيظن ويتوهم أن بينهما تعارضاً واختلافاً، بينما الأمر على خلاف ذلك، فإذا عرف أنَّ أحدهما ناسخ للآخر زال التعارض وانتفى الإشكال.

---

(١) ينظر: رفع الملام عن الأئمة الأعلام ص(٢٣).

(٢) الرسالة ص(٢١٣).

(٣) المصدر السابق ص(٢١٣).

قال الشافعي: «ويسن السنة ثم ينسخها بسنة، ولم يَدَعْ أنْ يُبَيِّن كلما نسخ من سنته بسنته، ولكن ربما ذهب على الذي روى عن رسول الله ﷺ بعض علم الناسخ أو علم المنسوخ، فحفظ أحدهما دون الذي سمع من رسول الله ﷺ الآخر»[١].

خامساً: أنْ يكون التعارض في فهم السامع، ونظر المجتهد لا في كلامه ﷺ، وذلك أنَّ النبي ﷺ عربي اللسان، فقد يقول القول عاماً يريد به العام، وعاماً يريد به الخاص، ومطلقاً قد قيده في موضع آخر، إلى غير ذلك من أساليب لغة العرب الواسعة.

قال الشافعي: «ورسول الله ﷺ عربي اللسان والدار، فقد يقول القول عاماً يريد به العام، وعاماً يريد به الخاص...، ويسن بلفظ مخرجه عام جملة بتحريم شيءٍ أو بتحليله، ويسن في غيره خلاف الجملة، فيستدل على أنه لم يرد بما حرَّم ما أحل، ولا بما أحلَّ ما حرَّم»[٢].

وقال ابن القيم: «وما يؤتى أحد إلا من غلط في الفهم، أو غلط في الرواية، متى صحَّت الرواية، وفُهِمَتْ كما ينبغي تبين أنَّ الأمر كله من مشكاة واحدة صادقة، متضمنة لنفس الحق، وبالله التوفيق»[٣].

سادساً: الجهل بسعة لسان العرب، فإنَّ العرب تسمي الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة، وتسمي بالاسم الواحد المعاني الكثيرة، كل هذا وغيره من لسان العرب، وبلسانها نزل القرآن وجاءت السنة، فمن جهل ذلك اختلف عنده العلم بالكتاب والسنة[٤][٥].

---

(١) الرسالة ص(٢١٤ ـ ٢١٥).
(٢) المصدر السابق ص(٢١٣ ـ ٢١٤).
(٣) شفاء العليل (١/ ٦٧).
(٤) ينظر: رفع الملام عن الأئمة الأعلام ص(٣١ ـ ٣٥).
(٥) ينظر: الرسالة (٥٢، ٢١٣)، رفع الملام عن الأئمة الأعلام ص(٣٦ ـ ٤٠)، زاد المعاد (٤/ ١٤٩)، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث ص(٨٦ ـ ١١٢)، منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد (١/ ٣٢٠ ـ ٣٢٢).

وأما ما يخص أقسام الاختلاف فهي ـ إجمالاً ـ على النحو التالي:

بدايةً لابد من الإشارة إلى أنَّ أقسام التعارض من حيث القسمة العقلية كثيرة، أوصلها بعضهم إلى عشرة أقسام.

فقد قال الشوكاني: «وأقسام التعارض والترجيح بحسب القسمة العقلية عشرة؛ لأنَّ الأدلة أربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، فيقع التعارض بين الكتاب والكتاب، وبين الكتاب والسنة، وبين الكتاب والإجماع، وبين الكتاب والقياس فهذه أربعة، ويقع بين السنة والسنة، وبين السنة والإجماع، وبين السنة والقياس، فهذه ثلاثة، ويقع بين الإجماع والإجماع، وبين الإجماع والقياس، وبين القياسين، فهذه ثلاثة، الجميع عشرة»(1).

وتحت هذه الأقسام أنواع وتفصيلات كثيرة جداً، توسَّع بذكرها علماء الأصول، لكن أهمها من حيث كثرة وقوعه بين الأحاديث المختلفة، وعليها يدور غالب التعارض الظاهري بين النصوص نوعان هما:

الأول: تعارض العام والخاص(2)، وله حالتان:

الحالة الأولى: كون العموم والخصوص مطلقاً:

أي أنَّ التعارض بينهما مطلقاً، بكون العام أعم من كل وجه، والخاص أخص منه مطلقاً من كل وجوه اللفظ، بحيث يلزم من العمل بأحدهما إلغاء مدلول الآخر.

ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥] فهي خاصة بإحلال نساء أهل الكتاب، مع العام في تحريم عموم

---

(1) إرشاد الفحول (٢/١١١٥ ـ ١١١٦).

(2) العام هو: ما يستغرق جميع ما يصلح له، بحسب واحدٍ، دفعة، بلا حصر «والخاص هو: اللفظ الدال على مسمى واحد». ينظر: الأنجم الزاهرات في شرح الورقات ص(١٣٧، ١٤٥)، إرشاد الفحول (١/٥٠٧)، (٢/٦٢٧)، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص(٢٠٣، ٢١٨)، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول (١/٢٥٠، ٢٨٦)، معالم أصول الفقه ص(٤١٨، ٤٢٧).

المشركات بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ١٢٢].

ومثال ذلك في الرسالة: مسألة قراءة الفاتحة للمأموم، ومسألة المصراة، ونحوهما، وسيأتي بيان ذلك ـ بعون الله وتوفيقه ـ.

وقول جمهور أهل العلم أنَّ العام يحمل على الخاص في مثل هذه الحالة، بمعنى أنَّ الخاص يُقَدَّم على العام ويُخَصِّصه، ويبقى العام على عمومه فيما عدا صورة التخصيص[(١)].

الحالة الثانية: كون العموم والخصوص من وجه دون وجه:

والمقصود بذلك أنَّ كل واحد من النصين فيه عموم من وجه وخصوص من وجه.

ومثال ذلك قوله ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «**لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس**»[(٢)]، مع قوله ﷺ في حديث أنس رضي الله عنه: «**من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها**»[(٣)].

فالحديث الأول عام في النهي عن أي صلاة، وخاص في أنَّ وقت النهي محدد فيما بين صلاة العصر وغروب الشمس، والحديث الثاني عام في الأمر بالصلاة في أيِّ وقت، وخاص بصلاة الفريضة.

والحكم في هذه الحالة: أنه يُخَصَّص عموم كل واحد منهما بالخصوص الوارد في الحديث الآخر، فيقال: لا يُصَلَّى بعد العصر نفلاً مطلقاً، وإنما ماله سبب فقط، ومنه النوم عن الصلاة أو نسيانها، فيصليها في هذا الوقت عند الاستيقاظ أو التذكر.

وعليه فلا يلزم من العمل بأحدهما إلغاء مدلول الآخر[(٤)]، وهذا

---

(١) ينظر: روضة الناظر (٢/ ١٦١)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٨٢)، مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء ص(٩٧ ـ ١٠٢)، معالم أصول الفقه ص(٤٣٦ ـ ٤٤٠)، مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين لنافذ حسين ص(١٧٦).

(٢) أخرجه البخاري ـ الصحيح مع الفتح ـ (٢/ ٦١) ح(٥٨٦)، ومسلم (١/ ٥٦٧) ح(٨٢٧).

(٣) أخرجه البخاري ـ الصحيح مع الفتح ـ (٢/ ٧٠) ح(٥٩٧)، ومسلم (١/ ٤٧٧) ح(٦٨٤).

(٤) ينظر: روضة الناظر (٢/ ١٦١)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٨٢)، مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء ص(١٠٢ ـ ١٠٥)، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف=

مضمون جواب الإمام أحمد؛ كما سيأتي ـ بعون الله ـ في المبحث التاسع والعشرين من كتاب الصلاة.

الثاني: تعارض المطلق والمقيَّد[1]، وله أربع حالات:

الحالة الأولى: كون المطلق والمقيد متفقين في السبب والحكم:

ومن الأمثلة على ذلك: إطلاق الدم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ﴾ [البقرة: ١٧٣]، مع تقييد الدم بكونه مسفوحاً في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فالحكم هو: تحريم الدم، والسبب: ما في الدم من المضرة والإيذاء.

ومثل قوله ﷺ: «**لا نكاح إلَّا بولي**»[2]، مع الحديث الآخر وهو قوله ﷺ: «**لا نكاح إلَّا بولي مرشد**»[3].

ومثال ذلك في هذا البحث: مسألة قطع الخفين لمن لم يجد النعلين، ومسألة استسعاء العبد، ونحوهما، وسيأتي بيان ذلك.

والجمهور يقولون: بحمل المطلق على المقيد في هذه الحالة.

الحالة الثانية: كونهما مختلفين في السبب والحكم:

ومثال ذلك: تقييد الصيام بالتتابع في كفارة اليمين على قراءة ابن مسعود في قوله تعالى ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ

= الحديث ص(١٥٧ ـ ١٦٢)، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية (٢/ ٣ ـ ١٨)، مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين ص(١٧٩ ـ ١٨٣).

(١) المطلق هو: اللفظ المتناول لواحد لا بعينه، باعتبار حقيقة شاملة لجنسه»، والمقيد هو: المتناول لمعين أو لغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه». ينظر: روضة الناظر (٢/ ١٩١)، إرشاد الفحول (٢/ ٧٠٩ ـ ٧١٠)، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول (١/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠)، معالم أصول الفقه ص(٤٤٢).

(٢) أخرجه: أبو داود (١/ ٦٣٥) ح(٢٠٨٥)، والترمذي (٣/ ٤٠٧) ح(١١٠١)، وابن ماجه (١/ ٦٠٥) ح(١٨٨١)، وأحمد (٣٢/ ٢٨٠) ح(١٩٥١٨) عن أبي موسى ﷺ، وقد اختلف في وصله وإرساله، وقد صحَّحه غير واحد من الحفاظ. ينظر: نصب الراية (٣/ ١٨١)، والتلخيص الحبير (٣/ ١٥٦).

(٣) أخرجه: البيهقي (٧/ ١٢٤) عن ابن عباس ﷺ، وفي إسناده مقال.

﴿إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩](١)، وإطلاق الإطعام في كفارة الظهار عن قدر معيَّن في قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤].

ومثال آخر: قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، مع قوله تعالى في آية الوضوء: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، فجاءت الأيدي مطلقة في آية السرقة، ومقيدة في آية الوضوء إلى المرافق.

وفي هذه الحالة اتفقوا على عدم حمل المطلق على المقيد.

أقول: والحقيقة أنَّ هذه الحالة لا تعارض فيها أصلاً، وإنما تذكر من باب تتميم القسمة النظرية لهذه الحالات.

الحالة الثالثة: كونهما مختلفين في السبب دون الحكم:

وهذا مثل إطلاق الرقبة في كفارة الظهار في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة: ٣] مع تقييد الرقبة بكونها مؤمنة في آية قتل الخطأ في قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] فالحكم واحد وهو: تحرير الرقبة بالعتق، والسبب في الرقبة المطلقة الظهار، وفي الرقبة المقيدة بالإيمان قتل الخطأ، وهذا المطلق يحمل على المقيد عند أكثر العلماء.

الحالة الرابعة: كونهما مختلفين في الحكم دون السبب:

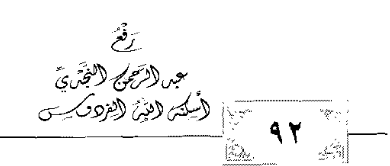
ومثاله إطلاق الإطعام في كفارة الظهار في قوله تعالى ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤]، مع تقييد الصيام بكونه من قبل أن يتماسا في قوله تعالى ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة: ٤]، فالسبب واحد وهو الظهار، والحكم في الأول الإطعام، وفي الثاني الصيام.

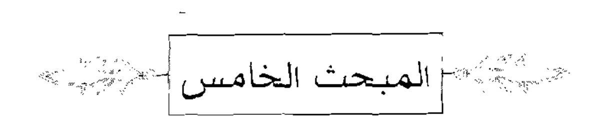
وأكثر العلماء لا يحملون المطلق على المقيد في هذه الحالة، وقيل: بالحمل في هذه الصورة(٢).

---

(١) ورد التتابع في قراءة ابن مسعود وأبي بن كعب رضي الله عنهما؛ كما في تفسير الطبري (٧/ ٣٠)، تفسير ابن كثير (٣/ ١٦٨).

(٢) ينظر: روضة الناظر (٢/ ١٩٢)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٩٥)، أضواء البيان (٦/ ٥٤٥)، =





المبحث الخامس

مسالك الخروج من الاختلاف

تقدمت الإشارة في ثنايا ما سبق إلى شيءٍ مما يسلكه أهل العلم لدفع التعارض بين الأحاديث، ورفع الاختلاف الظاهري بينها، ومسالك أهل العلم في ذلك إجمالاً هي: الجمع، والنسخ، والترجيح، فإنْ تعذرت فالتوقف، وفيما يلي بيان لهذه المسالك تفصيلاً:

فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى وجوب دفع التعارض الظاهري بين الأحاديث على ترتيب معين، لا يجوز الإخلال به عندهم، وهذه المسالك على الترتيب التالي:

أولاً: الجمع:

وهو أول مسلك يجب على المجتهد سلوكه، فيحاول الجمع بين الحديثين المتعارضين ظاهراً، لأنَّ إعمال الأدلة كلها أولى من إهمالها أو إهمال بعضها، فيحاول المجتهد أنْ يحمل كل واحد من الحديثين على وجه يختلف عن الوجه الذي حَمَل عليه الحديث الآخر، فقد يكون بينهما عموم وخصوص، أو إطلاق وتقييد، أو غير ذلك.

قال الشافعي مقرِّراً هذا المسلك: «ولا ينسب الحديثان إلى الاختلاف ما كان لهما وجه يُمْضَيَان معاً»[1].

وقال أيضاً: «وكلما احتمل حديثان أن يستعملا معاً، استعملا معاً،

= مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص(٢٣٢ ـ ٢٣٣)، مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء ص(١٠٦ ـ ١٢٣)، منهج التوفيق والترجيح ص(١٦٣ ـ ١٧٢)، التعارض والترجيح ص(٢/٢٨ ـ ٦٦)، تيسير الوصول (١/٣٣٢ ـ ٣٤١)، معالم أصول الفقه ص(٤٤٦ ـ ٤٤٧)، مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين ص(١٨٣ ـ ١٨٨).

(١) الرسالة ص(٣٤٢).

ولم يعطل واحد منهما الآخر»[١].

وقال الخطَّابي: «وسبيل الحديثين إذا اختلفا في الظاهر وأمكن التوفيق بينهما، وترتيب أحدهما على الآخر: أنْ لا يحملا على المنافاة، ولا يضرب بعضهما ببعض، لكن يستعمل كل واحد منهما في موضعه، وبهذا جرت قضية العلماء في كثير من الحديث»[٢].

وقال النووي: «ويجب العمل بالحديثين جميعاً، ومهما أمكن حمل كلام الشارع على وجهٍ يكون أعم للفائدة تعيَّن المصير إليه، ولا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع؛ لأنَّ في النسخ إخراج أحد الحديثين عن كونه مما يعمل به»[٣].

وقال ابن حجر: «الجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول»[٤].

وقال أيضاً: «الجمع أولى مهما أمكن من توهين الأخبار الصحيحة»[٥].

ومما يلفت إليه: عدم أولوية الجمع إذا لم يثبت أحد الحديثين، أو تكلفه ـ كما يفعله بعض الشُّرَّاح ـ بوجوه مستغربة لا تحتملها الأدلة ومدلولاتها، وإنما يلجأ إلى الترجيح مباشرة ـ وستأتي أمثلة لذلك من صنيع الإمام أحمد ـ.

ثانياً: النسخ:

فإنْ تعذر الجمع ـ وكان الحديثان قابلين النسخ[٦] ـ نُظِرَ في التاريخ لمعرفة المتقدم من المتأخر منهما، فيكون المتأخر ناسخاً للمتقدم.

قال الشافعي: «فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف؛ كما اختلفت

(١) اختلاف الحديث ص(٣٩ ـ ٤٠). (٢) معالم السنن (٥/ ٣٧).
(٣) مقدمة شرحه على صحيح مسلم (١/ ١٤٩).
(٤) فتح الباري (٩/ ٤٧٤)، وينظر: (٢/ ٣٢)، (٣/ ٩٤)، (٨/ ٤٥١).
(٥) فتح الباري (١٢/ ٧٢).
(٦) هذا قيد لإخراج ما لا يقبل النسخ من الأحاديث، كالأخبار؛ لأنه يستلزم كذبها، ولذا لا يجوز أنْ يقع فيها نسخ.

القبلة نحو بيت المقدس والبيت الحرام، كان أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً»[١].

وقال النووي: «أنْ يتضادا ـ يعني الحديثين المختلفين ـ بحيث لا يمكن الجمع بوجه؛ فإنْ علمنا أحدهما ناسخاً قدَّمناه، وإلَّا عملنا بالراجح منهما»[٢].

وجدير بالتنبيه هنا: أنه إذا قام الدليل صريحاً على بيان النسخ بين الحديثين فإنَّه حينئذ يُعْمَلُ به، ولا يلجأ إلى الجمع؛ لأنَّ هذا هو الإعمال الصحيح للنص.

ثالثاً: الترجيح:

إذا لم يمكن الجمع، ولم يقم دليل على النسخ فُزِعَ حينئذ إلى الترجيح، فيعمل بالراجح، ويترك المرجوح.

قال الشافعي: «ومنها ما لا يخلو من أنْ يكون أحد الحديثين أشبه بمعنى كتاب الله، أو أشبه بمعنى سنن النبي ﷺ مما سوى الحديثين المختلفين، أو أشبه بالقياس، فأيُّ الأحاديث المختلفة كان هذا فهو أولاهما عندنا أنْ يصار إليه»[٣].

والعمل بالراجح وترك المرجوح محل إجماع بين أهل العلم، فالأخذ به وترك المرجوح واجب على المجتهد.

قال ابن تيمية: «فالواجب على المجتهد أنْ يعمل بما يعلم أنه أرجح من غيره، وهو العمل بأرجح الدليلين المتعارضين، وحينئذ فما عمل إلَّا بالعلم»[٤].

وقال الشوكاني: «إنه متفق عليه، ولم يخالف في ذلك إلا من لا يعتد به، ومن نظر في أحوال الصحابة، والتابعين، وتابعيهم ومن بعدهم، وجدهم متفقين على العمل بالراجح وترك المرجوح»[٥].

---

(١) اختلاف الحديث ص(٤٠).

(٢) مقدمة شرحه على صحيح مسلم (١/ ١٤٩).

(٣) اختلاف الحديث ص(٤٠).

(٤) مجموع الفتاوى (١٣/ ١١٥).

(٥) إرشاد الفحول (٢/ ١١٢٥).

ووجوه الترجيح كثيرة جداً مذكورة في كتب الأصول وغيرها، وقد ذكر الحازمي منها خمسين وجهاً[(١)]، وزاد عليها بعض أهل العلم فأوصلها إلى مائة وعشرة أوجه[(٢)].

رابعاً: التوقف[(٣)]:

إذا تعذر الجمع والترجيح، وتعذر أيضاً العلم بالنسخ فإنه يجب التوقف عن العمل بأحد النصين حتى يتبين وجه الحق فيهما، وهو مسلك يضطر إليه المجتهد حيال هذا التعارض؛ وهو في الحقيقة ليس مسلكاً للخروج من الاختلاف، وإنما عذر في ترك العمل، ولعل ذكر بعض الأئمة له في مسالك الخروج على سبيل التجوز، وإلَّا فالبعض لم يذكره من جملتها.

قال الإمام الشاطبي: «أما ترك العمل بهما معاً مجتمعين أو متفرقين فهو التوقف عن القول بمقتضى أحدهما، وهو الواجب إذا لم يقع ترجيح»[(٤)].

وقال ابن حجر: «فصار ما ظاهره التعارض واقعاً على هذا الترتيب: الجمع إنْ أمكن، فاعتبار الناسخ والمنسوخ، فالترجيح إنْ تعين، ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين»[(٥)].

ولكن ليعلم أنَّ هذا التوقف ليس إلى أبد، وإنما هو إلى أمد، أي أنه

---

(١) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص(٥٩ ـ ٩٠)، وينظر: فتح المغيث للعراقي ص(٣٣٧ ـ ٣٣٩).

(٢) ينظر: المسوَّدة لآل تيمية (١/٥٩٩ ـ ٦١٤)، التقييد والإيضاح ص(٢٨٦ ـ ٢٨٩)، تدريب الراوي (٢/١٨٢ ـ ١٨٦)، إرشاد الفحول (٢/١١٢٧ ـ ١١٥٦)، قواعد التحديث ص(٣٢٣ ـ ٣٢٦)، مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين ص(٢١٧ ـ ٢٨٦).

(٣) قال ابن حجر في نزهة النظر ص(١٠٧ ـ ١٠٨): «والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط؛ لأنَّ خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة، مع احتمال أنْ يظهر لغيره ما خفي عليه، والله أعلم».

(٤) الموافقات (٤/١١١) بتصرف يسير.

(٥) نزهة النظر ص(١٠٧)، وينظر: فتح الباري (٥/٣١٨)، (١٠/٨٤)، فتح المغيث (٤/٦٩).

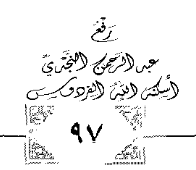
توقف مؤقت، لأنَّ التوقف إلى غير غاية يفضي إلى تعطيل الأحكام الشرعية، وقد يكون الحكم مما لا يقبل التأخير، وعلى هذا فإنَّ المتوقف يجب عليه أنْ يبحث وينظر ويتأمل حتى يتبين له وجه الحق في المسألة، على أنَّ وجود توقف مطلق، غير متصور، بل لابد من مسلك تحمل عليه الأدلة المتعارضة، وإلَّا أفضى إلى إهمال الأدلة وسقوطها.

قال الشافعي: «ولن نجد عنه ﷺ شيئاً مختلفاً، فكشفناه إلَّا وجدنا له وجهاً يحتمل به ألَّا يكون مختلفاً»[(١)][(٢)].



(١) الرسالة ص(٢١٦).

(٢) ينظر في هذه المسالك: مقدمة ابن الصلاح ص(٤٧٧ ـ ٤٧٩)، فتح المغيث (٤/ ٦٦ ـ ٦٩)، تدريب الراوي (٢/ ١٨١ ـ ١٨٦)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٠٩ ـ ٦١٢)، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص(٣١٧)، مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء ص(١٢٥ ـ ٣٣٢)، منهج التوفيق والترجيح ص(١١٣ ـ ١١٦)، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية ص(١/ ٢٠٣ ـ ٣٨٢) (٢/ ١٢١ ـ ٣٢٩)، مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين ص(١٢٧ ـ ١٣٥)، منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد (١/ ٣٢٢ ـ ٣٢٥).



الفصل الثالث

منهج الإمام أحمد في الجواب عن الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض:

تقدم في ترجمة الإمام أنه لم يؤلف في فقه الأحاديث استقلالاً، وإنما وصل إلينا فقهه عبر سؤالات تلاميذه له.

والمتأمل ـ حق التأمل ـ في هذه الأسئلة والأجوبة عنها، يقطع يقيناً بانفراد هذا الإمام بمنهج بديع في فقهه للأحاديث، وفهمه العميق لأغوارها، وبيانه الفصيح في التعبير عن المراد بها، وورعه التام في دفع اختلافها، ويمكن أنْ يُفَسَّر هذا التميز بأنَّ فقهه قد انبنى وصيغ في ظل المرتكزات التالية:

أولاً: كثرة محفوظاته لنصوص السنة النبوية، وقد سبق الإشارةُ إلى شيءٍ من ذلك.

ثانياً: خبرته الواسعة بعلم السنة رواية، ودرايته العميقة بعلل الأحاديث، ومعرفته الثاقبة بالرواة ومراتبهم.

ثالثاً: عنايته بفقه الصحابة، ومعرفة أقوالهم واختياراتهم.

رابعاً: بعده التام عن الأقيسة العقلية، والإغراق في الرأي، الذي قد يؤثر في صرف النص عن وجهه المراد به؛ ولذا جاء فقهه سهلاً مُيَسَّراً مفهوماً.

ومن خلال دراستي لموضوعات هذه الرسالة، وقراءتي الفاحصة لكتب المسائل عن الإمام ـ عليه رحمة الله ـ تبيَّن لي منهجه في الجواب عن الأحاديث التي ظاهرها التعارض من خلال النقاط التالية:

١ ـ أنَّ الإمام سلك جادة أهل التحقيق في الجواب عن ظاهر التعارض بالمسالك المقرَّرة، وهي: الجمع، والنسخ، والترجيح، فإنْ لم يمكن واحد منها توقف.

٢ ـ أنَّه يقدم الجمع ما أمكن على غيره من المسالك.

٣ ـ أنَّ وجوه الجمع عنده متعددة وكثيرة.

- **فمنها: حمل كل حديث على حال تخصه، ولا يختلف بها مع الآخر**؛ مثل مسألة الصلاة خلف الإمام الجالس، ومسألة الصلاة بحضرة الطعام، ومسألة قراءة الفاتحة للمأموم، وغيرها كثير مما سيأتي.
- **ومنها: القول بجواز جميع ما ورد في الأحاديث**، وغالب هذه المسائل يكون الاختلاف فيه تنوعاً، وليس تضاداً في الظاهر، فمنهجه المستمر ـ وهو منهج كبار فقهاء المحدثين ـ الأخذ بكل ذلك، كما قرَّره شيخ الإسلام ابن تيمية[1]، وأمثال ذلك كثيرة جداً؛ كمسألة صفتي الأذان والإقامة، ومسألة صفة دعاء الاستفتاح، ومسألة عدد الوتر، ومسألة القراءة في صلاة العيدين، ومسألة صفات صلاة الخوف، ومسألة صفة القنوت وغيرها.
- **ومنها: الجمع بحمل أحد النصين على الخصوصية**، وهذا قليل؛ ومثاله مسألة نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي، ففي رواية عنه رأى المنع خاصاً بأزواج النبي ﷺ.
- **ومنها: الجمع بكون الصحابة ﵃ عملوا بكلا النصين**؛ مما يدل على سعة الأمر عندهم في تلك المسألة، وعدم ضيق دلالتها على وجه دون آخر، مثل مسألة القيام للجنازة إذا مرَّت، ومسألة الشرب قائماً.

٤ ـ كذلك تنوعت عنده وجوه الترجيح، وهي كثيرة جداً.

- **فمنها: الترجيح من الناحية الإسنادية؛ كضعف الراوي، أو الاختلاف في الحديث على أحد رواته فيرجح غيره عليه**؛ ومثاله

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٦٨ ـ ٧٠).

مسألة الصلاة على الجنازة في المسجد، ومسألة الفطر بالحجامة.

- ومنها: **الترجيح بكون الأحاديث الواردة في أحد الحكمين أكثر**، وذلك مثل مسألة التغليس بصلاة الصبح، ومسألة آخر الوقت المختار لصلاة العصر، ومسألة ساعة الإجابة يوم الجمعة.
- ومنها: **الترجيح بتقديم المثبت على النافي**؛ مثل مسألة صلاة النبي ﷺ داخل الكعبة، ومسألة خضاب النبي ﷺ.
- ومنها: **الترجيح بكون الراوي هو صاحب القصة أو المباشر لها**؛ مثل مسألة زواج المحرم، ومسألة نفقة وسكنى المبتوتة إذا لم تكن حاملاً.
- ومنها: **الترجيح بكون أحد الحكمين هو الآخر من فعل النبي ﷺ، ولم يقم الدليل على النسخ**؛ مثل مسألة عدم الترجيع في الأذان، ومسألة الفطر في السفر.
- ومنها: **الترجيح بكون أحد النصين أوضح من الآخر دلالةً، والثاني فيه شيءٌ من الإجمال**؛ مثل مسألة الجمع بين الصلاتين من غير عذر، ومسألة النيابة في الحج فيمن لم يحج عن نفسه.
- ومنها: **الترجيح بعمل الصحابة ﷺ بأحد مدلولي النصين**؛ مثل مسألة القنوت هل يكون قبل الركوع أو بعده؟.

٥ ـ أنَّ الإمام سلك مسلك الترجيح بين روايات الحديث الواحد؛ مثل مسألة نقض الوضوء بالنوم، ومسألة كفارة الجماع في رمضان هل هي على الترتيب أو التخيير؟، ومسألة ترتيب أعمال يوم النحر، ومسألة المزارعة.

٦ ـ أنَّ الإمام ربما سلك عدم الجزم في المسألة، أو توقف عن القول فيها؛ مثل مسألة مصَّافة الصبي، ومسألة صلاة الجمعة قبل الزوال، ومسألة عدد الرضعات المحرِّمة.

٧ ـ أنَّ الإمام ربما صرَّح بتغير اجتهاده ورجوعه عن قول كان يذهب إليه؛ مثل مسألة صيام أيام التشريق، ومسألة دية الكتابي.

٨ ـ ورع الإمام التام في أجوبته فربما صرَّح بقوله: «لا أدري»؛ كما في مسألة حقيقة السحر، ومسألة المفاضلة بين طول القيام أو كثرة الركوع والسجود.

٩ ـ عنايته الواضحة بأقوال الصحابة ﵃، ونقل أقوالهم في المسألة.

١٠ ـ ربما نقل الحكم عمن سبقه من مشايخه واختار منها قولاً، مثل مسألة ما يجتنبه من أراد أنْ يضحِّي.

١١ ـ أنه: ربما توسَّع في جوابه بذكر وجوه الاختلاف على الراوي.

١٢ ـ وضوح واختصار عبارة الإمام في التعبير عن المراد، وخلوها من التعقيد والإطالة التي ربما التبس المعنى بسببها، مع أنَّ ذلك لا يمنع وجود عبارات للإمام تحتاج إلى تدقيق في الفهم، ودقة في النظر والتأمل.

فهذه هي الخطوط العريضة لمنهج الإمام، راجياً من الله تعالى أنْ تكون واضحة في التصوير الدقيق لهذا المنهج الفريد المتميز.

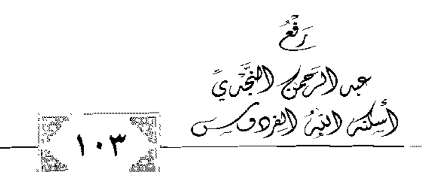


الباب الأول

الاعتقـــاد

وفيه خمسة مباحث





المَبْحَثُ الأَوّلُ

التَّفْضِيْلُ بَيْنَ الخُلَفاءِ

قَالَ صَالِحُ ابنُ الإِمَامِ أَحْمَدَ:

قُلْتُ: إِلى أَيِّ شَيْءٍ تَذْهَبُ في التَّفْضِيْلِ؟

قَالَ: إِلى حَدِيْثِ ابنِ عُمَرَ.

قُلْتُ: وَتَذْهَبُ إِلى حَدِيْثِ سَفِيْنَةَ(١)؟

قَالَ: نَعَمْ، نَسْتَعْمِلُ الخَبَرَيْنِ جَمِيْعَاً، حَدِيْثُ سَفِيْنَةَ: «الخِلافَةُ ثَلاثُونَ سَنَةً»، فَمَلَكَ أَبُو بَكْرٍ سَنَتَيْنِ وَشَيْئَاً، وَعُمَرُ عَشْرَاً، وَعُثْمَانُ اثْنَتي عَشْرَةَ، وَعَلِيٌّ سِتَّاً رضي الله عنهم.

قُلْتُ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: يَنْبَغِي لِمَنْ يُثْبِتُ خِلافَةَ عَلِيٍّ أَنْ يُرَبِّعَ بِهِ؟

قَالَ: إنما نَتَّبِعُ مَا جَاء، وَأَمَّا قَوْلُنا نَحْنُ: عَلِيٌّ عِنْدَنا خَلِيْفَةٌ، فَقَدْ سَمَّى نَفْسَهُ أَمِيْرَ المُؤْمِنِيْن، وَسَمَّاهُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ أَمِيْرَ المؤمنين، وَأَهْلُ بَدْرٍ مُتَوَافِرُونَ يُسَمُّونَهُ أَمِيْرَ المؤمنين، وَيَحُجُّ بالنَّاسِ وَيَقْطَعُ وَيَرْجُمُ»(٢).

---

(١) هو: سفينة مولى رسول الله ﷺ، كنيته أبو عبد الرحمن، واختلف في اسمه على أقوال، وأصله من فارس، اشترته أم سلمة رضي الله عنها، ثم أعتقته واشترطت عليه أن يخدم رسول الله ﷺ ما عاش، وتوفي رضي الله عنه بعد سنة سبعين.
ينظر: معجم الصحابة للبغوي (٣/ ٢٥٢)، الاستيعاب (٢/ ٦٨٤ ـ ٦٨٥)، تهذيب الكمال (١١/ ٢٠٤ ـ ٢٠٦)، سير أعلام النبلاء (٣/ ١٧٢)، الكاشف (٢٠٠٦)، الإصابة (٣/ ١٣٢)، التقريب (٢٤٧١).

(٢) مسائل صالح (١/ ٤٢٤ ـ ٤٢٦) رقم (٤١٠ ـ ٤١٢)، وينظر: سيرة الإمام أحمد لابنه صالح ص(٧٦ ـ ٧٧)، السنة للخلال (١/ ٣٧١) رقم (٥٠٧)، (١/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤) رقم (٦٣٩).

وَقَالَ عَبْدُ الله ابنُ الإِمَامِ أَحْمَدَ:

سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: «السُّنَّةُ في التَّفْضِيْلِ الذي أَذْهَبُ إِليْهِ مَا رُوِيَ عَنْ ابنِ عُمَرَ يَقُولُ: أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، وَأَمَّا الخِلافَةُ فَنَذْهَبُ إِلي حَدِيْثِ سَفِيْنَةَ، فَيَقُولُ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ في الخُلَفَاءِ، نَسْتَعْمِلُ الحَدِيْثَيْنِ جَمِيْعَاً»[١].

التعليق:

مسألة التفضيل بين الخليفتين الراشدين عثمان وعلي رضي الله عنهما مما جرى فيها الخلاف بين أهل العلم، وقد كان الخلاف في أول الأمر شديداً مشتهراً، بسبب المخالفين لأهل السنة في ذلك من الرافضة، والنواصب، والخوارج.

ومن المعلوم أن تفضيل أبي بكر ثم عمر رضي الله عنهما على سائر الصحابة أمر مجمع عليه بين أئمة أهل السنة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وكذا اتفق أهل السنة على التربيع بعليٍّ رضي الله عنه في الخلافة، بل اشتد نكير الإمام أحمد على من لم يقل بذلك، ونهى عن كلامهم ومناكحتهم، ووصف هذا القول بأنه قول سوءٍ[٢].

وإنما الذي وقع فيه النزاع في أول الأمر هو التفضيل بين عثمان وعلي رضي الله عنهما وجمهور أهل العلم يُقَدِّمون عثمان، ثم منهم من يُرَبِّع بعليٍّ بعد الثلاثة في الفضل؛ لأنه رابعهم في الخلافة كما في حديث سفينة، وهذا رواية عن أحمد، ومنهم من يسكت عن ذلك على ما دل عليه حديث

(١) مسائل عبد الله (٣/ ١٣١٩ ـ ١٣٢٠) رقم (١٨٣٣)، وينظر: السنة لعبد الله (٢/ ٥٧٣) رقم (١٣٤٨)، مسائل ابن هانئ (٢/ ١٦٩، ١٧٢) رقم (١٩٣٥، ١٩٤٥)، السنة للخلال (١/ ٤١١ ـ ٤١٢) رقم (٦١٠)، المختار في أصول السنة لابن البنا ص(١٥١)، طبقات الحنابلة (٢/ ٩٧)، المنتخب من علل الخلال ص(٢١٨) رقم (١٢٩).

(٢) ينظر: السنة لعبد الله (٢/ ٥٧٤) رقم (١٣٤٩)، جامع بيان العلم (٢/ ١١٧١)، طبقات الحنابلة (١/ ١٠٠)، مجموع الفتاوى (٤/ ٤٣٨، ٤٧٩)، (٣٥/ ١٨ ـ ١٩).

ابن عمر، وهو رواية أخرى عنه، وذلك اتباعاً للنصين جميعاً، حديث سفينة ﷺ في الخلافة، وحديث ابن عمر ﷺ في التفضيل، وأنَّ لكل حديث وجهه الخاص، وقد علَّل الخلَّال قول أحمد هذا وسبب قوله به ـ كما سيأتي إيضاحه بإذن الله عند الكلام على الروايات في المسألة ـ ثم استقر قول أهل السنة قاطبةً على التربيع بعليٍّ ﷺ مطلقاً، وأنَّ ترتيبهم في الفضل كترتيبهم في الخلافة[1].

تخريج الأحاديث:

١ ـ حديث ابن عمر الدال على عدم التربيع بعليٍّ في الفضل:

عن ابن عمر ﷺ قال: «كنا في زمن النبي ﷺ لا نعدل بأبي بكر أحداً، ثم عمر، ثم عثمان، ثم نترك أصحاب النبي ﷺ لا نفاضل بينهم».

أخرجه البخاري[2].

وفي رواية عند ابن أبي عاصم[3] والخلَّال[4]: «فيبلغ ذلك النبي ﷺ فلا ينكره».

وإسنادها لا بأس به، وقد احتج بها الإمام أحمد؛ كما سيأتي.

٢ ـ حديث سفينة ﷺ في التربيع بعليٍّ ﷺ في الخلافة:

عن سفينة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الخلافة ثلاثون عاماً، ثم يكون بعد ذلك المُلْك**».

قال سفينة: أمسك: خلافة أبي بكر سنتين، وخلافة عمر عشر سنين، وخلافة عثمان اثنتي عشرة سنة، وخلافة عليٍّ ست سنين».

---

(١) ينظر: شرح اعتقاد أهل السنة لأبي القاسم اللالكائي (١/ ١٧٦)، الاستذكار (٥/ ١٠٨ ـ ١٠٩)، شرح النووي على مسلم (١٥/ ١٤٨)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣/ ١٥٣)، (٤/ ٤٢١ ـ ٤٢٨)، (٣٥/ ١٩)، شرح العقيدة الطحاوية (٢/ ٧٢٧)، فتح الباري لابن حجر (٧/ ٣٤).

(٢) الصحيح مع الفتح (٧/ ١٦) ح(٣٦٥٥) كتاب فضائل الصحابة باب في فضل أبي بكر بعد النبي ﷺ.

(٣) السنة (٢/ ٨٠٤) ح(١٢٣٠).

(٤) السنة (١/ ٣٩٨) رقم (٥٧٧).

أخرجه أبو داود[١]، والترمذي[٢]، والنسائي[٣]، والطيالسي[٤]، وأحمد[٥]، والبزار[٦]، والطحاوي في مشكل الآثار[٧]، وابن حبان[٨]، والطبراني[٩]، والحاكم[١٠]، والبيهقي في الدلائل[١١]، من طرق عن سعيد بن جُمْهَان، عن سفينة رضي الله عنه به، واللفظ لأحمد، وعند بعضهم فيه قصة.

وهذا إسناد مداره على سعيد بن جُمْهَان وهو: الأسلمي، أبو حفص البصري.

قال فيه الذهبي: «صدوق وسط، قال أبو حاتم: لا يحتج به»[١٢].

وقال ابن حجر: «صدوق له أفراد»[١٣].

قلت: نَقْلُ الذهبي عن أبي حاتم قوله: «لا يحتج به»، الذي وقفتُ عليه في الجرح والتعديل أنه قال: «شيخ يكتب حديثه، ولا يحتج به»[١٤] أي هو عند أبي حاتم في مرتبة الاستشهاد لا الاحتجاج.

وقد خالف أبا حاتم غيرُه من الحفاظ فعدَّلوا سعيداً، فقد وثَّقه: أحمد بن حنبل، وابن معين، وأبو داود، وابن حبان[١٥].

---

(١) السنن (٥/ ٣٦ ـ ٣٧) ح(٤٦٤٦ ـ ٤٦٤٧) كتاب السنة باب في الخلفاء.
(٢) السنن (٤/ ٤٣٦) ح(٢٢٢٦) كتاب الفتن باب ما جاء في الخلافة.
(٣) السنن الكبرى (٧/ ٣١٣) ح(٨٠٩٩) كتاب المناقب باب فضائل أبي بكر وعمر وعثمان وعلي.
(٤) المسند (٢/ ٤٣٠ ـ ٤٣١) ح(١٢٠٣).
(٥) المسند (٣٦/ ٢٤٨) ح(٢١٩١٩)، وفي (٣٦/ ٢٥٢) ح(٢١٩٢٣)، (٣٦/ ٢٥٦) ح(٢١٩٢٨).
(٦) البحر الزخار (٩/ ٢٨٠ ـ ٢٨١) ح(٣٨٢٧ ـ ٣٨٢٩).
(٧) (٨/ ٤١٤ ـ ٤١٥) ح(٣٣٤٩).
(٨) الإحسان (١٥/ ٣٤ ـ ٣٥) ح(٦٦٥٧)، (١٥/ ٣٩٢) ح(٦٩٤٣).
(٩) المعجم الكبير (١/ ٥٥) ح(١٣)، (١/ ٨٩) ح(١٣٦)، (٧/ ٨٣ ـ ٨٤) ح(٦٤٤٢ ـ ٦٤٤٤).
(١٠) المستدرك (٣/ ٧١، ١٤٥).
(١١) (٦/ ٣٤١ ـ ٣٤٢).
(١٢) الكاشف (١٨٦١).
(١٣) التقريب (٢٢٩٢).
(١٤) (٤/ ١٠).
(١٥) رواية الدوري عن ابن معين (٢/ ١٩٨)، العلل لأحمد ـ رواية المروذي ـ ص(١٠٧) رقم=

وقال النسائي: «ليس به بأس».

وقد نسب ليحيى بن سعيد القطان جرحه فأنكر الإمام أحمد ذلك، وقال: «لم يقل ذلك غير علي ابن المديني»[(١)].

قلت: وقول ابن المديني قد خالفه فيه جمهور الحفاظ ـ كما تقدم نقله عنهم ـ وبهذا يتبين أن سعيداً أقل أحواله أنه لا بأس به، إن لم يكن في أدنى درجة الثقة، لاسيما أنَّه من طبقة التابعين، الذين هم في أكثرهم ثقات عدول.

وقد صحَّح الحديث الإمام أحمد[(٢)].

وقال ابن أبي عاصم: «وحديث سفينة ثابت من جهة النقل، سعيد بن جُمْهَان روى عنه حماد بن سلمة، والعوَّام بن حَوْشَب، وحَشْرج»[(٣)].

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن، قد رواه غير واحد عن سعيد بن جُمْهَان، ولا نعرفه إلا من حديث سعيد بن جُمْهَان»[(٤)].

وقال الحاكم بعدِ أن أخرجه شاهداً لبعض الأحاديث: «وقد أُسْنِدَتْ هذه الروايات بإسناد صحيح إلى النبي ﷺ»[(٥)].

وصحَّحه ابنُ عبد البر[(٦)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهو حديث مشهور... ورواه أهل السنة، واعتمد عليه الإمام أحمد وغيره في تقدير خلافة الخلفاء الراشدين، وثبَّته أحمد، واستدل به على من توقف في خلافة علي من أجل افتراق الناس عليه»[(٧)].

= (١٧٣)، سؤالات الآجري لأبي داود (٢/ ١٩، ١٤٩) رقم (٩٨٥، ١٤٢٤)، الثقات (٤/ ٢٧٨)، وينظر: تهذيب الكمال (١٠/ ٣٧٦ ـ ٣٧٩).

(١) العلل لأحمد ـ رواية المروذي ـ ص(١٠٧) رقم (١٧٣).

(٢) السنة للخلال (١/ ٤٢٢) رقم (٦٣٦)، وينظر: تاريخ أبي زرعة الدمشقي (١/ ٤٥٦ ـ ٤٥٧) رقم (١١٥٨)، جامع بيان العلم (٢/ ١١٦٩)، المنتخب من علل الخلال ص(٢١٧).

(٣) السنة (٢/ ٨٠٠).

(٤) السنن (٤/ ٤٣٦).

(٥) المستدرك (٣/ ٧١).

(٦) جامع بيان العلم (٢/ ١١٦٩).

(٧) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٨).

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

سبق الإشارة إلى أنه لم يختلف قول أهل السنة في التربيع بعليٍّ رضي الله عنه في الخلافة، وإنما اختلفوا في أول الأمر في التربيع به في التفضيل، وقد اختلفت الرواية عن أحمد في ذلك على ثلاث روايات:

الرواية الأولى: التربيع بعليِّ بن أبي طالب رضي الله عنه في الخلافة، والوقوف على عثمان رضي الله عنه في التفضيل[(١)].

نقل هذه الرواية عنه: صالح، وعبد الله[(٢)]؛ كما في نصِّ المسألة، ويحيى بن معين[(٣)]، وسلمة بن شبيب[(٤)(٥)]، وأحمد بن الحسن الترمذي[(٦)(٧)]، وأحمد ابن أبي الحواري[(٨)(٩)]، ويعقوب بن إبراهيم

(١) السنة لعبد الله (٢/ ٥٧٣ ـ ٥٧٤)، السنة للخلال (١/ ٣٨٣ ـ ٤٣١)، كتاب الروايتين ـ المسائل العقدية ـ ص(٤٢)، جامع بيان العلم (٢/ ١١٧١).

(٢) المسائل (٣/ ١٣١٨) رقم (١٨١٣)، وينظر: السنة للخلال (١/ ٤٠٤) رقم (٥٩٢)، (١/ ٤١١) رقم (٦١٠)، كتاب الروايتين ـ المسائل العقدية ـ ص(٤٢)، جامع بيان العلم (٢/ ١١٧١).

(٣) السنة للخلال (١/ ٣٩٧) رقم (٥٧٥)، طبقات الحنابلة (٢/ ٥٣١).

(٤) هو الإمام الحافظ الثقة: سلمة بن شبيب أبو عبد الرحمن الحَجْري المِسْمَعي النسائي النيسابوري، نزيل مكة، كان أحد الأئمة المكثرين، والرحالة الجوالين، سمع كبار الحفاظ، وحدَّث عنه كبار الأئمة، توفي سنة ٢٤٠هـ. ينظر: الطبقات (١/ ٤٤٧)، مناقب الإمام أحمد ص(١٣٣)، تهذيب الكمال (١١/ ٢٨٤)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٤٣)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٢٥٦)، المقصد الأرشد (١/ ٤١٦)، المنهج الأحمد (٢/ ١٠٦).

(٥) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١١٧٠ ـ ١١٧١).

(٦) هو: أحمد بن الحسن أبو الحسن الترمذي، نقل عن الإمام مسائل كثيرة، وحدَّث عنه البخاري في الصحيح عن الإمام أحمد، توفي سنة ٢٤٢هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٧٦ ـ ٧٩)، مناقب الإمام أحمد ص(١٢٥)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٣٦)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ١٥٦)، المنهج الأحمد (١/ ١٩٣).

(٧) السنة للخلال (١/ ٣٩٧) رقم (٥٧٤).

(٨) هو: الإمام الحافظ القدوة شيخ أهل الشام أحمد بن أبي الحواري واسمه ميمون، أبو الحسن الثعلبي الغطفاني الدمشقي، ولد سنة ١٦٤هـ، كان من عباد وزهاد أهل الشام، وهو ممن رمى بكتبه في البحر غفر الله له، توفي سنة ٢٤٦هـ. ينظر: الطبقات (١/ ١٩٠)، مناقب الإمام أحمد ص(١٢٣)، تهذيب الكمال (١/ ٣٦٩)، السير (١٢/ ٨٥)، المقصد الأرشد (١/ ٩٠)، المنهج الأحمد (١/ ٢٠٣).

(٩) السنة للخلال (١/ ٤٠٨) رقم (٦٠٤).

الدورقي[(١)(٢)]، ويوسف بن موسى بن راشد[(٣)(٤)]، ومحمد بن يحيى الذهلي[(٥)]، والأثرم[(٦)]، ومحمد بن علي الوراق[(٧)(٨)]، وحنبل[(٩)]، والميموني[(١٠)]، وأبو داود[(١١)]، والمرُّوذي[(١٢)]، وابن هانئ[(١٣)]، وحرب

---

(١) هو: الحافظ الإمام الحجة يعقوب بن إبراهيم بن كثير بن زيد أبو يوسف العبدي الدورقي، ولد سنة ١٦٦هـ، جالس الإمام أحمد، وسأله عن أشياء، وتوفي سنة ٢٥٢هـ. ينظر: تاريخ بغداد (١٤/٢٧٧)، الطبقات (٢/٥٥٢)، مناقب الإمام أحمد ص(١٤٣)، تهذيب الكمال (٣٢/٣١١)، السير (١٢/١٤١)، المقصد الأرشد (٣/١١٩)، المنهج الأحمد (١/٢١٧).

(٢) السنة للخلال (١/٤٢٤) رقم (٦٤١).

(٣) هو: الإمام المحدث الثقة يوسف بن موسى بن راشد أبو يعقوب القطان الكوفي، ولد سنة نيف وستين ومائة، قال فيه ابن معين: «صدوق»، روى عن الإمام أحمد أشياء، توفي سنة ٢٥٣هـ. ينظر: تاريخ بغداد (١٤/٣٠٤)، الطبقات (٢/٥٦٧)، مناقب الإمام أحمد ص(١٤٤)، تهذيب الكمال (٣٢/٤٦٥)، السير (١٢/٢٢١)، المقصد الأرشد (٣/١٤٥)، المنهج الأحمد (١/٢٢١).

(٤) السنة للخلال (١/٤١١) رقم (٦١٠).

(٥) السنة للخلّال (١/٤٠٥ ـ ٤٠٦) رقم (٥٩٨).

(٦) المصدر السابق (١/٤١٢ ـ ٤١٣) رقم (٦١٢).

(٧) هو: الحافظ المجود العالم محمد بن علي بن عبد الله بن مهران بن أيوب أبو جعفر الورّاق الجرجاني الأصل، البغدادي المنشأ، المعروف بحمدان، قال الخلال: «رفيع القدر، كان عنده عن أبي عبد الله مسائل حسان»، توفي سنة ٢٧١هـ. ينظر: تاريخ بغداد (٣/٦١)، الطبقات (٢/٣٣٤)، مناقب الإمام أحمد ص(١٤٠)، تذكرة الحفاظ (٢/٥٩٠)، سير أعلام النبلاء (١٣/٤٩)، المقصد الأرشد (٢/٤٦٨)، المنهج الأحمد (١/٢٦٢).

(٨) كتاب الروايتين ـ المسائل العقدية ـ ص(٤٢).

(٩) شرح اعتقاد الإمام أحمد لابن شكر (ق٣/ب)، (ق٤/ب).

(١٠) السنة للخلال (١/٣٩٤) رقم (٥٦٥)، (١/٤١١) رقم (٦١٠)، طبقات الحنابلة (٢/٩٧ ـ ٩٨).

(١١) مسائله ص(٣٧٠) رقم (١٧٩٤ ـ ١٧٩٥)، وينظر: السنة للخلال (١/٣٩٦) رقم (٥٧٢)، (١/٤١١) رقم (٦١٠)، كتاب الروايتين ـ المسائل العقدية ـ ص(٤٢).

(١٢) السنة للخلال (١/٣٩٦) رقم (٥٧٢)، (١/٤١١) رقم (٦١٠).

(١٣) مسائله (٢/١٦٩، ١٧٢) رقم (١٩٣٥، ١٩٤٥)، وينظر: السنة للخلال (١/٣٩٢) رقم (٥٥٩) (١/٤٠٥ ـ ٤٠٦) رقم (٥٩٨)، كتاب الروايتين ـ المسائل العقدية ـ ص(٤٢).

الكرماني[(١)]، ويعقوب بن يوسف المطوعي[(٢)(٣)]، ومحمد بن حبيب[(٤)(٥)]، ومحمد بن مطهر[(٦)(٧)]، وعبدوس العطار[(٨)(٩)]، وصالح بن علي النوفلي[(١٠)(١١)]، ويعقوب بن العباس الهاشمي[(١٢)(١٣)]، ومحمد بن يحيى

(١) مسائله ـ الجزء المحقق ـ (٢/ ١١٨٩) رقم (١٩١٦)، السنة للخلال (١/ ٤١١) رقم (٦١٠)، (١/ ٤٢٦) رقم (٦٤٥).

(٢) هو: يعقوب بن يوسف بن أيوب أبو بكر المُطَوِّعي، ولد سنة ٢٠٨هـ، قال فيه الدارقطني: «ثقة فاضل»، له عن الإمام مسائل صالحة حسان، توفي سنة ٢٨٧هـ. ينظر: تاريخ بغداد (١٤/ ٢٨٩)، الطبقات (٢/ ٥٥٩)، مناقب الإمام أحمد ص(١٤٤)، المقصد الأرشد (٣/ ١٢٥)، المنهج الأحمد (١/ ٣١٠).

(٣) السنة للخلال (١/ ٣٩٦) رقم (٥٧٢)، (١/ ٤١٢) رقم (٦١٠).

(٤) هو: محمد بن حبيب أبو عبد الله البزار، قال الخلال: «عنده عن أبي عبد الله جزء مسائل حسان. . .، وهو رجل معروف جليل، من أصحاب أبي عبد الله» توفي سنة ٢٩١هـ. ينظر: الطبقات (٢/ ٢٩١)، مناقب الإمام أحمد ص(١٤٠)، المقصد الأرشد (٢/ ٣٩٩)، المنهج الأحمد (١/ ٢٦١).

(٥) السنة للخلال (١/ ٤٠٥) رقم (٥٩٧).

(٦) هو: المصيصي، ذكره ابن الجوزي فيمن روى عن الإمام أحمد. المناقب ص(١٤١).

(٧) السنة للخلال (١/ ٤٢٠) رقم (٦٢٨)، جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٧١١).

(٨) هو: عبدوس بن مالك أبو محمد العطار، قال الخلال: «كانت له عند أبي عبد الله منزلة في هدايا وغير ذلك، وله به أنس شديد، وكان يقدمه. . .، وقد روى عن أبي عبد الله مسائل لم يروها غيره» وروى عن أبي عبد الله رسالة في السنة عظيمة القدر. ينظر: الطبقات (٢/ ١٦٦)، مناقب الإمام أحمد ص(١٣٧)، المقصد الأرشد (٢/ ٢٨١)، المنهج الأحمد (٢/ ١٣٤).

(٩) رسالة أحمد إليه في أصول السنة ص(٦٠ ـ ٦١)، وينظر: طبقات الحنابلة (٢/ ١٦٩ ـ ١٧٠).

(١٠) من آل ميمون بن مهران، سمع منه الخلَّال، وكان مقدماً على أهل حلب. ينظر: الطبقات (١/ ٤٦٩)، مناقب الإمام أحمد ص(١٣٤)، المقصد الأرشد (٢/ ٤٥٠)، المنهج الأحمد (٢/ ١٠٩).

(١١) السنة للخلال (١/ ٣٩٦) رقم (٥٧٢)، وفي المطبوع من السنة وقع تحريف وتداخل في الأسماء.

(١٢) هو: يعقوب بن العباس أبو العباس الهاشمي، قال الخلال: «عنده عن أبي عبد الله مسائل صالحة، حسان مشبعة». ينظر: الطبقات (٢/ ٥٥٩)، مناقب الإمام أحمد ص(١٤٤)، المقصد الأرشد (٣/ ١٢٣)، المنهج الأحمد (٢/ ١٧٨).

(١٣) السنة للخلال (١/ ٣٩٦) رقم (٥٧٣).

الكحّال[(١)(٢)]، والفضل بن زياد[(٣)]، وحُبَيْش بن سندي[(٤)(٥)]، وأبو الحارث[(٦)(٧)]، وعبد الله بن محمد بن عبد الحميد القطان الأنباري[(٨)(٩)]، وأحمد بن حسان[(١٠)(١١)]، ومحمد بن أحمد بن واصل[(١٢)(١٣)]، وصالح بن

(١) هو: محمد بن يحيى الكحال أبو جعفر البغدادي المتطبب، قال الخلال: «كانت عنده عن أبي عبد الله مسائل كثيرة حسان مشتبعة، وكان من كبار أصحاب أبي عبد الله، وكان يقدمه ويكرمه». ينظر: الطبقات (٢/ ٣٨٤)، مناقب الإمام أحمد ص(١٤١)، المقصد الأرشد (٢/ ٥٣٦)، المنهج الأحمد (٢/ ٣٩).

(٢) السنة للخلال (١/ ٣٩٧) رقم (٥٧٣)، (١/ ٤١١) رقم (٦١٠).

(٣) المصدر السابق (١/ ٤٠٤ ـ ٤٠٦) رقم (٥٩٤، ٥٩٨)، كتاب الروايتين ـ المسائل العقدية ـ ص(٤٢).

(٤) هو: حُبَيْش بن سندي، قال الخلَّال: «من كبار أصحاب أبي عبد الله...، وبلغني أنه كتب عن أبي عبد الله نحواً من عشرين ألف حديث، وكان رجلاً جليل القدر جداً، وعنده عن أبي عبد الله جزآن مسائل مشبعة حسان جداً، يُغْرِبُ فيها على أصحاب أبي عبد الله». ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٣٩٠)، مناقب الإمام أحمد ص(١٣٢)، المقصد الأرشد (١/ ٣٥٦)، المنهج الأحمد (٢/ ٩٦).

(٥) السنة للخلال (١/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦) رقم (٥٩٨).

(٦) هو: أحمد بن محمد أبو الحارث الصائغ، قال الخلال: «كان أبو عبد الله يأنس به، وكان يقدمه ويكرمه، وكان عنده بموضع جليل، وروى عن أبي عبد الله مسائل كثيرة بضعة عشر جزءاً، وجوَّد الرواية عن أبي عبد الله». ينظر: تاريخ بغداد (٥/ ١٢٨)، الطبقات (١/ ١٧٧)، مناقب الإمام أحمد ص(١٢٧)، المقصد الأرشد (١/ ١٦٣)، المنهج الأحمد (٢/ ٦٠).

(٧) السنة للخلال (١/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦) رقم (٥٩٨)، كتاب الروايتين ـ المسائل العقدية ـ ص(٤٢).

(٨) هو: عبد الله بن محمد بن عبد الحميد، أبو بكر القطان، واسطي الأصل سكن بغداد. قال الخطيب: «وكان ثقة». ينظر: تاريخ بغداد (١٠/ ١٠٥).

(٩) المنتخب من العلل ص(٢١٨).

(١٠) هو: أحمد بن الحسين بن حسَّان، من أهل سُرَّ من رأى، صحب الإمام، وروى عنه مسائل. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٨٠)، المقصد الأرشد (٢/ ٨٩)، المنهج الأحمد (٢/ ٤٨).

(١١) السنة للخلال (١/ ٤١١) رقم (٦١٠)، (١/ ٤٢١) رقم (٦٣٠).

(١٢) هو: محمد بن أحمد بن واصل أبو العباس المقرئ، كان عنده مسائل حسان عن أبي عبد الله. ينظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٢٢٢)، المقصد الأرشد (٢/ ٣٣٨)، المنهج الأحمد (١/ ٢٦٦).

(١٣) السنة للخلال (١/ ٤١١) رقم (٦١٠).

علي الحلبي[(١)(٢)]، والحسن بن علي بن الحسن[(٣)(٤)]، والحسن بن إسماعيل الربعي[(٥)(٦)]، ومحمد بن يونس السرخسي[(٧)(٨)].

قال ابن هانئ: «سمعت أبا عبد الله يقول في التفضيل: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ولو أنَّ رجلاً قال: علي لم أعنفه، وفي الخلافة: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي».

وقال أيضاً: «نقول: أبو بكر ثم عمر، ثم عثمان، ثم نسكت هذا في التفضيل، ثم نقول في الخلفاء: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي، هذا في الخلفاء على هذا الطريق، وعلى ذا كان أصحاب رسول الله ﷺ»[(٩)].

وقال مرةً: «نحن نقول أبو بكر، وعمر، وعثمان، ونسكت على حديث ابن عمر»[(١٠)].

وحجة هذه الرواية ما سبق في نصِّ المسألة، حديث ابن عمر رضي الله عنهما في التفضيل، وحديث سفينة رضي الله عنه في الخلافة.

---

(١) هو: صالح بن علي الحلبي، نقل عن إمامنا أشياء. ينظر: الطبقات (١/ ٤٧٠)، المقصد الأرشد (١/ ٤٥٠)، المنهج الأحمد (١/ ١٠٩).

(٢) السنة للخلال (١/ ٤١١) رقم (٦١٠).

(٣) وهو: أبو علي الإسكافي، كان جليل القدر، عنده عن أبي عبد الله مسائل كبار، وقد أغرب فيها على بقية الأصحاب. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٣٦٤)، المناقب ص(١٣١)، المقصد الأرشد (١/ ٣٢٧)، المنهج الأحمد (٢/ ٨٨).

(٤) السنة للخلال (١/ ٤٢٠ ـ ٤٢١) رقم (٦٢٩).

(٥) هو: الحسن بن إسماعيل الربعي، روى عن الإمام أشياء، منها رسالة في الاعتقاد عن الإمام أحمد. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٣٤٩)، المقصد الأرشد (١/ ٣١٦)، المنهج الأحمد (٢/ ٨٦).

(٦) طبقات الحنابلة (١/ ٣٥٠).

(٧) هو: محمد بن يونس السرخسي، نقل عن الإمام أشياء، منها مقدمة في صفة المؤمن من أهل السنة. ينظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٣٩٢)، المقصد الأرشد (٢/ ٥٣٨)، المنهج الأحمد (٢/ ٤١).

(٨) طبقات الحنابلة (٢/ ٣٩٣).

(٩) مسائل ابن هانئ (٢/ ١٦٩، ١٧٢) رقم (١٩٣٥، ١٩٤٥).

(١٠) السنة للخلال (١/ ٣٩٧) رقم (٥٧٤).

الرواية الثانية: التخيير بين التربيع به في التفضيل أو الوقوف على عثمان رضي الله عنه[(١)].

نقلها عنه: هارون بن سفيان[(٢)(٣)]، وإسحاق البغوي[(٤)(٥)]، والحسن بن ثواب[(٦)].

قال أبو بكر الخلال: «قال الحسن بن ثواب قلت لأبي عبد الله: حديث ابن عمر: «كنا نقول ورسول الله ﷺ حي: أبو بكر وعمر وعثمان ثم نسكت، أفليس من قال بهذا فقد أصاب؟ ومن قال: بأبي بكر وعمر وعثمان وعلي فقد أصاب؟ قال: نعم، قد أصاب، من قال: أي هذين القولين فقد أصاب»[(٧)].

ودليل هذه الرواية هو أنَّ من ترك التربيع به فلحديث ابن عمر رضي الله عنهما، ومن ربَّع به فلما ورد لعليٍّ رضي الله عنه من الفضائل، مما لم يشاركه أحدٌ بعد الخلفاء الثلاثة، وكذا القياس على التربيع به في الخلافة؛ كما ذكره صالح لأبيه: «ينبغي لمن يثبت خلافة علي أنْ يربِّع به».

الرواية الثالثة: التربيع بعلي رضي الله عنه مطلقاً في الخلافة والتفضيل[(٨)].

---

(١) السنة للخلال (٤٠٦ ـ ٤٠٧) رقم (٦٠١ ـ ٦٠٤)، كتاب الروايتين ـ المسائل العقدية ـ ص(٤٣ ـ ٤٤).

(٢) هو: هارون بن سفيان بن بشر أبو سفيان، يعرف بالديك، هو مستملي يزيد بن هارون، نقل عن الإمام أشياء، توفي سنة ٢٥١هـ. ينظر: تاريخ بغداد (١٤/ ٢٥)، الطبقات (٢/ ٥١٢)، مناقب الإمام أحمد ص(١٤٣)، المقصد الأرشد (٣/ ٧٢)، المنهج الأحمد (٢/ ١٧٠).

(٣) السنة للخلال (١/ ٤٠٨) رقم (٦٠٣)، كتاب الروايتين ـ المسائل العقدية ـ ص(٤٣).

(٤) هو: إسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن أبو يعقوب البغوي، المعروف بلؤلؤ ـ وهو الطائر الصغير ـ نقل عن الإمام أشياء، وسأله عن مسائل، قال فيه الدارقطني: «ثقة مأمون» توفي سنة ٢٥٩هـ. ينظر: تاريخ بغداد (٦/ ٣٧٠)، الطبقات (١/ ٢٨٩)، مناقب الإمام أحمد ص(١٢٩)، تهذيب الكمال (٢/ ٣٦٦)، المقصد الأرشد (١/ ٢٤٢)، المنهج الأحمد (١/ ٢٣٥).

(٥) السنة للخلال (١/ ٤٠٧) رقم (٦٠٢)، كتاب الروايتين ـ المسائل العقدية ـ ص(٤٣).

(٦) السنة للخلال (١/ ٤٠٦) رقم (٦٠١)، كتاب الروايتين ـ المسائل العقدية ـ ص(٤٣).

(٧) السنة للخلال (١/ ٤٠٦) رقم (٦٠١).

(٨) رسالة أحمد إلى مسدد الواردة في طبقات الحنابلة (٢/ ٤٣١)، السنة للخلال (١/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩)=

نقلها عنه: مسدد[(١)(٢)]، وسلمة بن شبيب[(٣)]، وحامد بن يحيى البلخي[(٤)(٥)]، وأحمد بن أبي الحواري[(٦)]، ووَرِيْزَة الحمصي[(٧)(٨)]، ومحمد بن عوف الحمصي[(٩)(١٠)]، والحسن بن أحمد الرازي[(١١)(١٢)].

= رقم (٦٠٥ ـ ٦٠٧)، اعتقاد الإمام أحمد لأبي الفضل التميمي ص(٦٠)، كتاب الروايتين ـ المسائل العقدية ـ ص(٤٤)، المسائل التي حلف عليها أحمد ص(٧٣) رقم (٤٥)، جامع بيان العلم (٢/ ١١٧١).

(١) هو: مسدد بن مسرهد بن مسربل البصري، ولد حوالي سنة ١٥٠هـ، وكان من كبار الأئمة الحفاظ المتقنين، سأل الإمام أحمد أنْ يكتب له رسالة؛ لما أشكل عليه أمر الناس واختلافهم في القدر وغيره، فكتب له رسالة اشتملت على مجمل اعتقاد أهل السنة والجماعة، توفي سنة ٢٢٨هـ. ينظر: الطبقات (٢/ ٤٢٥)، مناقب الإمام أحمد ص(١٤٢)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٤٢١)، السير (١٠/ ٥٩١)، المقصد الأرشد (٣/ ٢٤)، المنهج الأحمد (١/ ١٦٦).

(٢) المسائل التي حلف عليها أحمد ص(٧٣) رقم (٤٥)، طبقات الحنابلة (٢/ ٤٣١).

(٣) السنة للخلال (١/ ٤٠٩) رقم (٦٠٦)، جامع بيان العلم (٢/ ١١٧٢).

(٤) هو: حامد بن يحيى بن هانئ أبو عبد الله البلخي، نزيل طرسوس، سئل ابن المديني عنه؟ فقال: «يا سبحان الله أبقي حامد إلى زمان يحتاج من يسأل عنه؟!»، وقال ابن حبان: «كان ممن أفنى عمره بمجالسة ابن عيينة، وكان من أعلم أهل زمانه بحديثه»، وقال فيه ابن حجر: «ثقة حافظ»، توفي سنة ٢٤٢هـ. ينظر: الثقات (٨/ ٢١٨)، تهذيب الكمال (٥/ ٣٢٥)، الكاشف (٨٩١)، تهذيب التهذيب (٢/ ١٦٩)، التقريب (١٠٧٦).

(٥) السنة للخلال (١/ ٤٠٩) رقم (٦٠٧)، كتاب الروايتين ـ المسائل العقدية ـ ص(٤٤).

(٦) السنة للخلال (١/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩) رقم (٦٠٥)، كتاب الروايتين ـ المسائل العقدية ـ ص(٤٤).

(٧) هو: وَرِيْزَة بن محمد الحمصي، سأل الإمام عن أشياء، وتوفي سنة ٢٦١هـ. ينظر: الطبقات (٢/ ٥٠١)، مناقب الإمام أحمد ص(١٤٣)، المقصد الأرشد (٣/ ٨٤)، المنهج الأحمد (٢/ ١٦٨).

(٨) طبقات الحنابلة (٢/ ٥٠٢)، شرح اعتقاد الإمام أحمد لابن شكر (ق٤/أ).

(٩) هو: محمد بن عوف بن سفيان الحمصي أبو جعفر الطائي، وصف بالحفظ والإمامة في زمانه، والتقدم في العلم، كان عنده عن أبي عبد الله مسائل كثيرة، يغرب فيها بأشياء لم يجيء بها غيره، توفي سنة ٢٧٢هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٣٣٧)، مناقب الإمام أحمد ص(١٤١)، المقصد الأرشد (٢/ ٤٨٢)، المنهج الأحمد (٢/ ٥).

(١٠) المسائل التي حلف عليها أحمد ص(٤٦) رقم (٢٤)، طبقات الحنابلة (٢/ ٣٤٣).

(١١) هو: الحسن بن أحمد بن أبي الليث الرازي، صحب الإمام أحمد، ونقل عنه أشياء. ينظر: الطبقات (١/ ٣٤٨، ٣٦٨)، مناقب الإمام أحمد ص(١٣١)، المقصد الأرشد (١/ ٣٠٩، ٣٣١)، المنهج الأحمد (٢/ ٨٥، ٩٠).

(١٢) جامع بيان العلم (٢/ ١١٧٢).

قال الخلَّال: «قال سلمة بن شبيب: آخر ما فارقت عليه أبا عبد الله أحمد بن حنبل في التفضيل قال: أذهب إلى حديث سفينة في التفضيل والخلافة»[(١)].

ودليل هذه الرواية هو أنه قد ورد لعليٍّ من الفضائل ما يدل على فضله على من كان في وقته بعد عثمان رضي الله عنه، ومن ذلك ما رواه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «**أنت مني بمنزلة هارون من موسى**»[(٢)(٣)].

وأما قول ابن عمر: «ثم نترك أصحاب النبي ﷺ لا نفاضل بينهم» فأجاب عن ذلك ابن حجر بقوله: «لا يلزم من تركهم التفاضل إذ ذاك أنْ لا يكونوا اعتقدوا بعد ذلك تفضيل عليٍّ على مَنْ سواه، والله أعلم، وقد اعترف ابن عمر بتقديم عليٍّ على غيره»[(٤)].

فهذه مجمل الروايات عنه في المسألة، وحتى يتضح الراجح من ذلك لابد من الوقوف على كلام أبي بكر الخلَّال، فقد بيَّن في كتاب السنة وجه اختلاف الروايات، وما هو المختار منها فقال: «مذهب أحمد بن حنبل رحمه الله الذي هو مذهبه: أبو بكر وعمر وعثمان، وهو المشهور عنه، وقد حكى المرُّوذي رحمه الله وغيره أنه قال لعاصم وأبي عبيد: لست أدفع قولكم في التربيع بعلي، وحكى بعد هذا أيضاً جماعة رؤساء أجلَّة كبار في سِنِّهِ وقريبٍ من سِنِّه أنه قال: ومن قال: علي فهو صاحب سُنَّة، وحكى عنه أحمد ابن أبي الحواري أنه قال: وعلي، وإنما هذا عندي أنه لم يحب أن يأخذ عنه أهل الشام ما يتقلدونه عنه في ذلك؛ لأنه إمام الناس كلهم في زمانه ـ لم ينكر ذلك أحد من الناس ـ فلم يحب أن يؤخذ عنه إلا التوسط من القول؛ لأن أهل الشام يغالون في عثمان كما يغالي أهل الكوفة في علي. . .، وكل

---

(١) السنة للخلال (١/٤٠٩) رقم (٦٠٦).
(٢) أخرجه البخاري ـ الصحيح مع الفتح ـ (٨/١١٢) ح(٤٤١٦)، ومسلم (٤/١٨٧٠) ح(٢٤٠٤).
(٣) ينظر: كتاب الروايتين ـ المسائل العقدية ـ ص(٤٦ ـ ٤٧).
(٤) فتح الباري (٧/١٧) بتصرف يسير، وينظر: الاستذكار (٥/١٠٨ ـ ١٠٩).

هذا القول صحيح جيد. . .، والذي نذهب إليه من قول أبي عبد الله رضي الله عنه أنه من قال: أبو بكر وعمر وعثمان، فقد أصاب وهو الذي العمل عليه في رواية الأحاديث والإتباع لها، ومن قال: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم فصحيح جيد لا بأس به»[١].

فتبين بهذا تعليل الروايات عن أحمد، وأنه: إنما اتبع الأحاديث الواردة في المسألة، وذلك لا يدل على أنه لا يقول بفضل علي رضي الله عنه بعد الثلاثة، لأن التربيع به في الفضل هو قول جمهور أهل السنة، وهو ما أقره الإمام أحمد في بعض الروايات السابقة، بل قاله صريحاً كما في رسالته لمحمد بن عوف الطائي وفيها: «وخير الناس بعد رسول الله ﷺ: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي، فقلت له: يا أبا عبد الله، فإنهم يقولون: إنك وقفت على عثمان؟ فقال: كذبوا والله عليَّ، إنما حدثتهم بحديث ابن عمر:» كنا نفاضل بين أصحاب رسول الله ﷺ نقول: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، فيبلغ ذلك النبي ﷺ فلا ينكره»، ولم يقل النبي ﷺ لا تخايروا بعد هؤلاء بين أحد، ليس لأحد في ذلك حجة، فمن وقف على عثمان ولم يربع بعلي فهو على غير السنة يا أبا جعفر»[٢].

وقوله رحمه الله: «على غير السنة» محمول على ما استقر عليه الأمر بعد، وأجمع عليه أهل السنة في ذلك، ولا يعكر على هذا بقية الروايات عن أحمد، لأنه قد سبق تعليل قوله بها.

والخلاصة: أنَّ رأي الإمام استقر على التربيع به في الفضل كالخلافة؛ كما هو صريح رواية سلمة بن شبيب عنه أنه آخر ما فارق أبا عبد الله عليه.

وقال ابن حامد: «قال صالح بن أبي صالح: بلغني عن أحمد أخبار فأتيته فاستأذنت عليه. . .، قلت: بلغني أنك على حديث ابن عمر؟ قال: كنا فأخذنا بحديث سفينة»[٣].

---

(١) السنة (١/٤٠٩ ـ ٤١٠) رقم (٦٠٨). (٢) ينظر: طبقات الحنابلة (٢/٣٤٣).

(٣) تهذيب الأجوبة ص(٦٧٦).

وقال ابن حجر: «إن الإجماع انعقد بآخرةٍ بين أهل السنة أن ترتيبهم في الفضل كترتيبهم في الخلافة»[١].

أقوال الأئمة في الجواب عن الأحاديث:

❑ قول الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى:

عقد رحمه الله تعالى باباً في المسألة قال فيه «باب مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في ولاة الأمر بعده الذين هم في ولايتهم إيّاه خلفاء نبوة من هم؟» ثم أورد في الباب حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**أُرِيَ الليلة رجل صالح أن أبا بكر نيط برسول الله ﷺ، ونيط عمر بأبي بكر، ونيط عثمان بعمر**» قال جابر رضي الله عنه: فلما قمنا من عند رسول الله ﷺ قلنا: أما الرجل الصالح فرسول الله ﷺ، وأما ما ذكر من نوط بعضهم بعضاً، فهم ولاة هذا الأمر الذي بعث الله ﷻ به نبيه ﷺ»[٢].

قال الطحاوي: «ففي هذا الحديث أن ولاة الأمر الذي بعث الله به نبيه ﷺ بعده هم هؤلاء الثلاثة المذكورون في هذا الحديث، فقد يحتمل أن يكونوا ولاته بعد النبي ﷺ، ويكون له ولاة بعدهم سواهم؟ ثم أورد حديث أبي بكرة رضي الله عنه أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يعجبه الرؤيا، ويسأل عنها، فقال ذات يوم: «**أيكم رأى رؤيا؟**» فقال رجل: أنا يا رسول الله، رأيت كأنَّ ميزاناً دلي من السماء فوزنت فيه أنت وأبو بكر، فرجحت بأبي بكر، ثم وزن فيه أبو بكر وعمر، فرجح أبو بكر بعمر، ووزن فيه عمر وعثمان، فرجح عمر بعثمان، ثم رفع الميزان، فاستاء لها رسول الله ﷺ فقال: «**خلافة نبوة، ثم يؤتي الله الملك من يشاء**»[٣].

ثم قال: «ثم نظرنا في ذلك هل روي فيه غير هذا الحديث، إذ كان

---

(١) فتح الباري (٧/ ٣٤).

(٢) أخرجه: أبو داود (٥/ ٣٠ ـ ٣١) ح(٤٦٣٦)، وأحمد (٢٣/ ١٢٤) ح(١٤٨٢١)، وفي إسناده ضعف، لكن له شواهد يتقوى بها.

(٣) أخرجه: أبو داود (٥/ ٣٠) ح(٤٦٣٤ ـ ٤٦٣٥)، وأحمد (٣٤/ ٩٤ ـ ٩٥) ح(٢٠٤٤٥)، (٣٤/ ١٤٢) ح(٢٠٥٠٥)، وهو حديث حسن.

في هذا الحديث رفع الميزان الذي أخبر رسول الله ﷺ أن الموزونين به ولاة ذلك الأمر بعده؟ ثم أورد حديث سفينة رضي الله عنه وقال بعده: «فدل هذا الحديث أن سني خلافة النبوة في هذه الثلاثون السنة التي قد دخلت فيها مُدَدُ خلافة أبي بكر، ومَدَدُ خلافة عمر، ومُدَدُ خلافة عثمان، ومُدَدُ خلافة علي رضي الله عنهم، وأنَّ ما في الحديثين الأولين مما فيه ذكر أبي بكر وعمر وعثمان بما ذكروا به فيهما لا يذكر لعلي في ذلك معهم، إنما كان لأن ما فيهما كان في أبي بكر وعمر وعثمان خاصة، كما قد روي سوى ذلك في أبي بكر مما لا ذكر لعمر فيه، وفي عمر مما لا ذكر لأبي بكر ولا لعثمان فيه، وفي عثمان مما لا ذكر لأبي بكر ولعمر فيه، فمثل ذلك أيضاً عليٌّ في هذا المعنى قد روي فيه ما لا ذكر لأبي بكر ولا لعمر ولا لعثمان فيه، لأنهم رضوان الله عليهم أهل السوابق، وأهل الفضائل، ويتباينون في فضائلهم، ويتفاضلون فيها كأنبياء الله عز وجل في نبوتهم التي قد جمعتهم، ثم أخبر الله عز وجل في كتابه بما أخبر به فيهم من قوله: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [الإسراء: ٥٥]، وحديث سفينة الذي ذكرنا حصر خلافة النبوة بمدة عقلنا بها أنَّ لها أهلاً إلى انقضائها، وهم هؤلاء الأربعة رضوان الله عليهم، والله عز وجل نسأله التوفيق»[1].



(١) شرح مشكل الآثار (٨/ ٤١٢ ـ ٤١٦).

المَبْحَثُ الثَّانِي

الإِنْكَارُ عَلَى الأَئِمَةِ

قَالَ أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِي:

«سَمِعْتُ أَحْمَدَ ذَكَرَ حَدِيْثاً لِصَالِحِ بنِ كَيْسَانَ(١)، عَنْ الحَارِثِ بنِ فُضَيْلٍ الخَطْمِي(٢)، عَنْ جَعْفَرِ بنِ عَبْدِ الله بنِ الحَكَم(٣)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ(٤)، عَنْ أَبِي رَافِعٍ(٥)، عَنْ عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ، عَنْ النَّبيِّ ﷺ: «يَكُونُ أُمَرَاءُ يَقُولونَ مَا لاَ يَفْعَلُونَ؛ فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيدِهِ» قَالَ أَحْمَدُ: جَعْفَرٌ هَذا هُوَ أَبُو عَبْدِ الحَمِيْدِ بنِ جَعْفَرٍ، وَالحَارِثُ بنُ فُضَيْلٍ لَيْسَ بِمَحْمُودِ الحَدِيْثِ، وَهَذا الكَلَامُ لا يُشْبِهُ كَلَامَ ابنِ مَسْعُودٍ، ابنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ:

---

(١) هو: المدني، أبو محمد ويقال: أبو الحارث، الإمام الحافظ مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز، قال فيه الذهبي: «كان صالحٌ جامعاً من الحديث والفقه والمروءة»، وقال ابن حجر: «ثقة ثبت فقيه» توفي بعد الأربعين ومائة. ينظر: تهذيب الكمال (١٣/ ٧٩)، تذكرة الحفاظ (١/ ١٤٨)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٤٥٤)، الكاشف (٢٣٥٨)، التقريب (٢٩٠٠).

(٢) هو: الأنصاري الخطمي، أبو عبد الله المدني، ثقة. ينظر: تهذيب الكمال (٥/ ٢٧١)، الكاشف (٨٦٩)، التقريب (١٠٤٩).

(٣) هو: جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان الأنصاري الأوسي المدني، والد عبد الحميد، ثقة. ينظر: تهذيب الكمال (٥/ ٦٤)، الكاشف (٧٩٣)، التقريب (٩٥٢).

(٤) هو: عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة الزهري أبو المسور المدني، مقبول، قليل الحديث، توفي سنة ٩٠هـ. ينظر: تهذيب الكمال (١٧/ ٤٠٢)، الكاشف (٣٣١١)، التقريب (٤٠٣١).

(٥) هو: نُفَيْع الصائغ، أبو رافع المدني، نزيل البصرة، أدرك الجاهلية ولم ير النبي ﷺ، قال فيه الذهبي: «كان من أئمة التابعين الأولين، ومن نظراء أبي العالية وبابته» وقال ابن حجر: «ثقة ثبت مشهور بكنيته». ينظر: تهذيب الكمال (٣٠/ ١٤)، تذكرة الحفاظ (١/ ٦٩)، السير (٤/ ٤١٤)، الكاشف (٥٨٧١)، التقريب (٧٢٣١).

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقُونِي»(١).

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الخَلَّالُ:

«أَخْبَرَنِي عِصْمَةُ بنُ عِصَام(٢) قَالَ: ثَنَا حَنْبَلُ(٣) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الله(٤) قَالَ: ثَنَا قُرَادٌ(٥) قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ(٦)، عَنْ الأَعْمَشِ(٧)، عَنْ سَالِمِ ابنِ أَبِي الجَعْدِ(٨)، عَنْ ثَوْبَانَ(٩) قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اسْتَقِيمُوا لِقُرَيْشٍ

---

(١) مسائل أبي داود ص(٤١٨ ـ ٤١٩) رقم (١٩٥٠)، وينظر: السنة للخلال (١/ ١٤٢) رقم (١٠٥)، تقييد المهمل للجيَّاني (٣/ ٧٧٦ ـ ٧٧٧)، المنتخب من علل الخلال ص(١٦٩ ـ ١٧٠) رقم (٨٩)، صيانة صحيح مسلم ص(٢٠٩)، شرح صحيح مسلم للنووي (٢/ ٣٨٧)، جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٤٨).

(٢) قال الخطيب: «أظنه ابن الحكم بن عيسى بن زياد بن عبد الرحمن الشيباني العكبري، حدَّث عن حنبل بن إسحاق بن حنبل، روى عنه أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال الحنبلي» تاريخ بغداد (١٢/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩)، وفي أصحاب الإمام أحمد من اسمه عصمة بن أبي عصمة، واسم أبيه عصام، وليس هو شيخ الخلَّال؛ كما ظنه بعضهم. ينظر: طبقات الحنابلة (٢/ ١٧٤)، المقصد الأرشد (٢/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣)، المنهج الأحمد (١/ ٢٠٠).

(٣) هو: ابن إسحاق ابن عم الإمام، تقدمت ترجمته ص(٥١).

(٤) هو: الإمام أحمد.

(٥) هو: الإمام الحافظ عبد الرحمن بن غزوان أبو نوح الخزاعي مولاهم، ويقال: الضبي، يعرف بقراد، ثقة له أفراد، توفي سنة ١٠٧هـ. ينظر: تهذيب الكمال (١٧/ ٣٣٥)، تذكرة الحفاظ (١/ ٣٣٩)، السير (٩/ ٥١٨)، الكاشف (٣٢٨٧)، التقريب (٤٠٠٣).

(٦) هو: الإمام الحجة الحافظ المتقن شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم، أبو بسطام الواسطي ثم البصري، ولد سنة ٨٠هـ، وقيل: سنة ٨٢هـ، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال وذب عن السنة، وكان عابداً، توفي سنة ١٦٠هـ. ينظر: تهذيب الكمال (١٢/ ٤٧٩)، تذكرة الحفاظ (١/ ١٩٣)، السير (٧/ ٢٠٢)، الكاشف (٢٢٧٨)، التقريب (٢٨٠٥).

(٧) هو: الإمام شيخ المقرئين والمحدثين الحافظ سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي مولاهم، أبو محمد الكوفي الأعمش، قيل كان ولادته سنة ٦١هـ، قال فيه ابن حجر: «ثقة حافظ، عارف بالقراءة ورع، لكنه يدلس» توفي سنة ١٤٧هـ، وقيل: ١٤٨هـ. ينظر: تهذيب الكمال (١٢/ ٧٦)، تذكرة الحفاظ (١/ ١٥٤)، سير أعلام النبلاء (٦/ ٢٢٦)، الكاشف (٢١٣٢)، التقريب (٢٦٣٠).

(٨) هو: ابن رافع الغطفاني، الأشجعي مولاهم، الكوفي، قال فيه الذهبي: «الفقيه أحد الثقات»، وقال ابن حجر: «ثقة وكان يرسل كثيراً» توفي سنة ٩٧هـ، وقيل: ٩٨هـ. ينظر: تهذيب الكمال (١٠/ ١٣٠)، السير (٥/ ١٠٨)، الكاشف (١٧٦٧)، التقريب (٢١٨٣).

(٩) هو: ثوبان بن بجدد، ويقال: ابن جحدر، أبو عبد الله، ويقال: أبو عبد الرحمن، مولى=

مَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَقِيمُوا لَكُمْ فَاحْمِلُوا سُيوفَكُمْ عَلَى أَعْنَاقِكُمْ، فَأَبِيْدُوا خَضْرَاءَهُمْ[(١)]، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَكُونُوا زَرَّاعِيْنَ أَشْقِيَاءَ[(٢)] وَكُلُوا مِنْ كَدِّ أَيْدِيْكُمْ» قَالَ حَنْبَلٌ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الله قَالَ: الأَحَادِيْثُ خِلَافُ هَذا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْمَعْ وَأَطِعْ وَلو لِعَبْدٍ مُجَدَّعٍ» وَقَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ في عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ وَأَثَرَةٍ[(٣)] عَلَيْكَ» فَالَّذِي يُرْوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ الأَحَادِيْثِ خِلَافُ حَدِيْثِ ثَوْبَانَ، وَمَا أَدْرِي مَا وَجْهُهُ»[(٤)].

التعليق:

الإمامة في الدولة الإسلامية من أعظم الواجبات فيها، فلابد للمسلمين من إمام يقودهم بكتاب الله تعالى؛ وسنة رسوله ﷺ، وإذا تم نصب الإمام ومبايعته وجبت طاعته في طاعة الله، وحرم الخروج عليه ومنابذته، أو الإنكار عليه بطريقة غير مشروعة، حتى لو ظهر منه ما يوجب الفسق فالسمع والطاعة له باقيان، مع تمام نصحه ودلالته لكل خير، فهذه هي القاعدة العامة لأهل السنة في هذا الباب، وهو المنهج الذي درج على تعليمه وتأكيده في نفوس الرعية أئمتهم وعلماؤهم، وعلى رأسهم الإمام أحمد رحمه الله تعالى حيث قرَّره وأكَّده في عدة روايات عنه، وقد ورد بعض الأحاديث التي قد فهم منها ما يخالف هذا الأصل فكان جواب الإمام عنها ما ذُكر.

= رسول الله ﷺ، اشتراه رسول الله ﷺ ثم أعتقه فخدمه إلى أن مات، ثم تحول إلى الرملة، ثم حمص، ومات بها سنة ٥٤هـ. ينظر: الاستيعاب (١/ ٢١٨)، تهذيب الكمال (٤/ ٤١٣ ـ ٤١٦)، السير (٣/ ١٥ ـ ١٨)، الكاشف (٧٢١)، الإصابة (١/ ٤١٣)، التقريب (٨٦٦).

(١) خضراء القوم: دهماؤهم وسوادهم. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ٤٢).

(٢) لم أقف على المراد بذلك.

(٣) الأثرة: بفتح الهمزة والثاء أي يستأثر عليكم فيفضل غيركم في نصيبه من الفيء، والاستئثار: الانفراد بالشيء. غريب الحديث لابن الجوزي (١/ ١٠)، النهاية في غريب الحديث (١/ ٢٢).

(٤) السنة (١/ ١٢٦ ـ ١٢٧) رقم (٨٠)، وينظر: (١/ ١٢٨ ـ ١٢٩) رقم (٨٣).

تخريج الأحاديث:

١ ـ الأحاديث التي فهم منها الخروج أو الإنكار على الأئمة بوسيلة غير مشروعة:

• **حديث عبد الله بن مسعود ﷺ:**

عن ابن مسعود ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلَّا كان له من أمته حواريون**[(١)] **وأصحاب، يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خُلُوفٌ يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل**»[(٢)].

أخرجه مسلم[(٣)]، وأحمد[(٤)]، والبيهقي[(٥)] من طريق صالح بن كيسان،

ـ ومسلم[(٦)] والطبراني[(٧)] من طريق عبد العزيز بن محمد وهو الدراوردي،

---

(١) حواري الرجل هو المختص به، المبالغ في نصرته، كما قيل في أصحاب عيسى ﷺ. ينظر: غريب الحديث للهروي (٢/ ٢٤٩ ـ ٢٥١)، النهاية في غريب الحديث (١/ ٤٥٧ ـ ٤٥٨).

(٢) الخردل: حب شجر، واحده خردلة، ويضرب به المثل في الصغر. ينظر: القاموس المحيط ص(١٢٨٢)، المعجم الوسيط (١/ ٢٢٥).

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٧/ ٥٢) في بيان معنى الحديث وما بعده: «أي ليس وراء هذه الثلاث ما هو من الإيمان، ولا قدر حبة خردل، والمعنى هذا آخر حدود الإيمان، ما بقي بعد هذا من الإيمان شيء، ليس مراده أنه من لم يفعل ذلك لم يبق معه من الإيمان شيء، بل لفظ الحديث إنما يدل على المعنى الأول»، وقال بالمعنى الأول النووي في شرح مسلم (٢/ ٣٨٥)، وابن رجب في الجامع (٢/ ٢٤٥)، والأُبِّي في إكمال الإكمال (١/ ٢٥٣)، والسفَّاريني في غذاء الألباب (١/ ٢٢٢).

(٣) الصحيح (١/ ٦٩ ـ ٧٠) ح(٥٠) كتاب الإيمان باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان.

(٤) المسند (٧/ ٣٨٧) ح(٤٣٧٩).

(٥) السنن الكبرى (١٠/ ٩٠).

(٦) الصحيح (١/ ٧٠) ح(٥٠).

(٧) المعجم الكبير (١٠/ ١٣) ح(٩٧٨٤).

ـ وأحمد[١]، وأبو عوانة[٢] من طريق عبد الله بن جعفر،

ثلاثتهم (ابن كيسان، والدراوردي، وعبد الله بن جعفر) عن الحارث بن فضيل، عن جعفر بن عبد الله بن الحكم، عن عبد الرحمن بن المسور، عن أبي رافع، عن ابن مسعود رضي الله عنه به.

وقد تكلم الإمام أحمد فيه؛ من أجلِ الحارث بن فُضَيل وهو: الأنصاري الخَطْمي أبو عبد الله المدني.

وهو ثقة، قد وثَّقه ابن معين، والنسائي، والذهبي، وابن حجر[٣].

وقول الإمام أحمد عنه: «ليس بمحمود الحديث» هكذا في رواية أبي داود، وقال عنه في رواية مهنا: «ليس بمحفوظ الحديث»[٤].

ولم أقف على أحد تكلم في حديثه غير أحمد رحمه الله تعالى.

قال ابن الصلاح مجيباً عن كلام الإمام في الحارث: «قد روى عن الحارث هذا جماعة من الثقات، ولم نجد له ذكراً في كتب الضعفاء، وفي كتاب ابن أبي حاتم: عن يحيى ابن معين: أنه ثقة، ثم إن الحارث لم ينفرد به بل توبع عليه على ما أشعر به كلام صالح بن كيسان المذكور ـ يعني قوله بعد الحديث: «وقد تحدّث بنحو ذلك عن أبي رافع ـ وذكر الدارقطني في كتاب العلل أنَّ هذا الحديث قد روي من وجوه أخر منها: عن أبي واقد، عن ابن مسعود، عن رسول الله ﷺ»[٥].

وسيأتي جواب الحافظ ابن رجب عن كلام أحمد في الحديث من حيث الدراية.

• **حديث ثوبان** رضي الله عنه:

عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**استقيموا لقريش ما**

---

(١) المسند (٧/ ٤١١) ح(٤٤٠٢). (٢) المسند (١/ ٤٣) ح(١٠٠).

(٣) ينظر: سؤالات الدارمي لابن معين ص(١٦٥) رقم (٥٩٠)، تهذيب الكمال (٥/ ٢٧١ ـ ٢٧٢)، الكاشف (٨٦٩)، التقريب (١٠٤٩).

(٤) ينظر: تهذيب التهذيب (٢/ ١٥٤).

(٥) صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط ص(٢٠٩)، وينظر: العلل للدارقطني (٥/ ٣٤١).

استقاموا لكم، فإنْ لم يستقيموا لكم فاحملوا سيوفكم على أعناقكم، فأبيدوا خضراءهم، فإنْ لم تفعلوا فكونوا زرَّاعين أشقياء، وكلوا من كَدِّ أيديكم».

أخرجه أحمد[١] ـ ومن طريقه الخلال[٢] عن وكيع بن الجراح،

ـ **وأخرجه** الخلال[٣] من طريق قُرَاد،

ـ والطبراني في الصغير[٤] ـ ومن طريقه أبو نعيم في أخبار أصبهان[٥] ـ من طريق أبي داود الطيالسي،

ـ والخطيب[٦] من طريق عباد بن عباد،

ـ **ثلاثتهم** (قُرَاد، وأبو داود، وعباد) عن شعبة بن الحجاج،

ـ **وأخرجه** ابن عدي[٧] من طريق شريك بن عبد الله القاضي،

وأخرجه الخطيب[٨] من طريق سليمان بن قَرْم،

أربعتهم (وكيع، وشعبة، وشريك، وسليمان) عن الأعمش، عن سالم ابن أبي الجعد، عن ثوبان ﷺ به، وهذا لفظ شعبة، وعند بعضهم مختصراً.

وأخرجه الطبراني في الأوسط[٩] من طريق ابن سالم بن أبي الجعد،

ـ وابن عدي[١٠] من طريق أبي الجُحَاف داود بن أبي عوف، وسلمة بن كهيل،

ـ والخطيب[١١] من طريق منصور بن المعتمر،

أربعتهم (ابن سالم، وأبو الجُحَاف، وسلمة، ومنصور) عن سالم به نحوه.

وهذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه فسالم بن أبي الجعد لم يلق ثوبان.

---

(١) المسند (٣٧/ ٧١ ـ ٧٢) ح(٢٢٣٨٨).
(٢) السنة (١/ ١٢٧) رقم (٨١).
(٣) السنة (١/ ١٢٦) رقم (٨٠).
(٤) (١/ ١٣٤) ح(٢٠١).
(٥) (١/ ١٢٤).
(٦) تاريخ بغداد (١٢/ ١٤٦ ـ ١٤٧).
(٧) الكامل (٤/ ٢٢).
(٨) تاريخ بغداد (٣/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧).
(٩) (٨/ ٣٩٩) ح(٧٨١١).
(١٠) الكامل (٢/ ٨٧)، (٥/ ٢٦٠).
(١١) تاريخ بغداد (١٢/ ١٤٦ ـ ١٤٧).

قال أحمد: «ليس بصحيح، سالم بن أبي الجعد لم يلق ثوبان»[١].

وقد نفى سماعه منه: البخاري[٢]، وأبو حاتم[٣]، ويعقوب بن سفيان[٤]، وابن حجر[٥].

وقد تكلم الإمام أحمد أيضاً على متن الحديث.

فقال حمدان بن علي: «ذكرتُ لأحمد حديث الأعمش، حديث ثوبان: «**استقيموا لقريش ما استقاموا لكم**»؟ فقال: حدثنا وكيع قال: «**استقيموا لقريش ما استقاموا لكم**» إلى هاهنا فقط»[٦].

فكأنَّ الإمام يرى أنَّ آخر الحديث الذي فيه الأمر بحمل السيف وهمٌ في الحديث، وليس منه، وقد سبق أنَّ ذلك لفظ شعبة من طرق عنه، وأما رواية وكيع التي أخرجها الإمام في مسنده فمختصرة باللفظ الذي ذكره.

وللحديث شاهد من حديث أم هانئ رضي الله عنها، وقد حكم عليه الإمام أيضاً بأنه ليس بصحيح[٧].

وشاهد آخر من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه، وهو ضعيف أيضاً.

قال الهيثمي: «رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفه»[٨].

والخلاصة: أنَّ حديث ثوبان وما في معناه لا يثبت منها شيءٌ.

٢ ـ الأحاديث الدالة على الأمر بالسمع والطاعة:

- **حديث عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه:

ذكر الإمام رحمه الله تعالى أنَّ حديث ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ «**اصبروا**

---

(١) السنة للخلال (١/١٢٧) رقم (٨٢)، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأبي يعلى ص(٧٢ ـ ٧٣)، وينظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص(٧٩ ـ ٨٠) رقم (٢٨٥)، الجرح والتعديل (٤/ ١٨١).

(٢) ينظر: العلل الكبير للترمذي (٢/٩٦٣).

(٣) المراسيل لابنه ص(٨٠) رقم (٢٨٨، ٢٩٠)، وينظر: جامع التحصيل ص(٢١٧)، تحفة التحصيل ص(١٢٠)

(٤) المعرفة (٣/ ٢٣٦).

(٥) فتح الباري (١٣/ ١١٦).

(٦) ينظر: السنة للخلال (١/ ١٢٧) رقم (٨١).

(٧) السنة للخلال (١/١٢٨) رقم (٨٢).

(٨) مجمع الزوائد (٥/ ٢٢٨).

حتى تلقوني»، ولم أقف بعد بحث شديد على هذا اللفظ عن ابن مسعود رضي الله عنه.

وإنما حديثه المعروف في هذا الباب ورد بلفظ قريب منه وهو قوله رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**ستكون أَثَرَةٌ، وأمور تنكرونها**» قالوا: يا رسول الله فما تأمرنا؟ قال: «**تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم**».

أخرجه البخاري[1]، ومسلم[2].

• **حديث أبي ذر الغفاري** رضي الله عنه:

عن أبي ذر رضي الله عنه قال: إنَّ خليلي أوصاني: «أنْ أسمع وأطيع، وإنْ كان عبداً مُجَدَّع الأطراف[3]».

أخرجه مسلم[4].

• **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**عليكَ السَّمْعُ والطاعة، في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك[5]، وأَثَرَةٍ عليك**».

أخرجه مسلم[6].

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

لم يختلف قول الإمام رحمه الله تعالى في وجوب السمع والطاعة بالمعروف، وعدم جواز الخروج والمنابذة لولاة الأمر، بل قد أكَّد ذلك

(١) الصحيح مع الفتح (١٣/ ٥) ح(٧٠٥٢) كتاب الفتن باب قول ﷺ: «سترون بعدي أموراً تنكرونها».

(٢) الصحيح (٣/ ١٤٧٢) ح(١٨٤٣) كتاب الإمارة باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول.

(٣) أي: مقطع الأطراف. النهاية (١/ ٢٤٧).

(٤) الصحيح (٣/ ١٤٦٧) ح(١٨٣٧) كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية.

(٥) المنشط والمكره: المحبوب والمكروه. ينظر: الفائق (٣/ ٢٥٥)، النهاية (٤/ ١٦٩).

(٦) الصحيح (٣/ ١٤٦٧) ح(١٨٣٦).

وقرَّره في عدة مقامات؛ لاسيما مع كثرة سؤاله عن ذلك في زمن المحنة التي جرت عليه[١].

قال أبو بكر المرُّوذي: «سمعت أبا عبد الله يأمر بكف الدماء، وينكر الخروج إنكاراً شديداً»[٢].

وقال إسماعيل الشالنجي: «سألت أحمد ما القول في الأحاديث التي جاءت عن النبي ﷺ أمر في بعضها بالسمع والطاعة في العسر واليسر، وقال في بعضها قيل له: يحرمون من الفيء والعطاء؟ قال «**قاتلوهم**» قال: «**أما ما صلوا فلا**»، وقال في بعضها: «**سلوا سيوفكم وبيدوا خضراءهم**» فقلت: فما القول في ذلك؟

قال: الكف لأنا نجد عن النبي ﷺ من غير وجه «**أمّا ما صلوا فلا**»، فسألت أحمد عن الجهاد والجمعات معهم؟ قال: تجاهد معهم»[٣].

وقال حنبل: «في ولاية الواثق اجتمع فقهاء بغداد إلى أبي عبد الله، أبو بكر بن عبيد، وإبراهيم بن علي المطبخي، وفضل بن عاصم، فجاءوا إلى أبي عبد الله، فاستأذنت لهم، فقالوا: يا أبا عبد الله هذا الأمر قد تفاقم وفشا يعنون إظهاره لخلق القرآن وغير ذلك؟ فقال لهم أبو عبد الله: فما تريدون؟ قالوا: أن نشاورك في أنا لسنا نرضى بإمرته ولا سلطانه، فناظرهم أبو عبد الله ساعة، وقال لهم: عليكم بالنُكْرَة بقلوبكم، ولا تخلعوا يداً من طاعة، ولا تشقوا عصا المسلمين، ولا تسفكوا دماءكم، ودماء المسلمين معكم، انظروا في عاقبة أمركم، واصبروا حتى يستريح بر، أو يستراح من فاجر»[٤].

---

(١) ينظر: السنة للخلال (١/ ١٣٠ ـ ١٤٤) رقم (٨٥ ـ ١٠٧).

(٢) ينظر: السنة للخلال (١/ ١٣١) رقم (٨٧)، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأبي يعلى ص(٦١ ـ ٦٢).

(٣) ينظر: السنة للخلال (١/ ١٢٨ ـ ١٢٩) رقم (٨٣)، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأبي يعلى ص(٦٢).

(٤) ينظر: السنة للخلال (١/ ١٣٣ ـ ١٣٤) رقم (٩٠)، الآداب الشرعية لابن مفلح (١/ ٢٣٧).

وبعد هذا التقرير لرأي الإمام في المسألة، لابد من التفريق بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والاحتساب على الأئمة؛ وبين الخروج عليهم بالسيف ومنابذتهم، فالأول لاشك في مشروعيته؛ بل فرضه ووجوبه لا سيما على العلماء الربانيين، وهو من النصيحة التي هي الدين، فلا ينبغي الفهم من كلام الإمام في حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه ينكر الاحتساب على الأئمة، ولذا أجاب ابن رجب رحمه الله عن هذا الاستنكار بقوله: «وقد يجاب عن ذلك بأن التغيير باليد لا يستلزم القتال، وقد نص على ذلك أحمد أيضاً في رواية صالح فقال: التغيير باليد ليس بالسيف والسلاح، وحينئذ فجهاد الأمراء باليد أن يزيل بيده ما فعلوه من المنكرات، مثل أن يريق خمورهم أو يكسر آلات الملاهي التي لهم ونحو ذلك، أو يبطل بيده ما أمروا به من الظلم إن كان له قدرة على ذلك، وكل هذا جائز، وليس هو من باب قتالهم، ولا من الخروج عليهم الذي ورد النهي عنه، فإنَّ هذا أكثر ما يخشى منه أن يُقْتَل الآمر وحده، وأما الخروج عليهم بالسيف فيخشى منه الفتن التي تؤدي إلى سفك دماء المسلمين»[1].



(١) جامع العلوم والحكم (٢/٢٤٨ ـ ٢٤٩)، وينظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأبي يعلى ص(٥٩ ـ ٧٦).

المَبْحَثُ الثَّالِثُ

مَآلُ أَطْفَالِ المُسْلِمِيْنِ في الآخِرَةِ

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الخَلَّالُ:

«أَخْبَرَنِي عَبْدُ المَلِكِ المَيْمُونِي[(١)]: أَنَّهُمْ ذَاكَرُوا أَبَا عَبْدِ الله فِي أَطْفَالِ المُؤْمِنِيْنَ، ذَكَرُوا لَهُ حَدِيْثِ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ الله عَنْهَا وَأَرْضَاهَا ـ فِي قِصَّةِ الأَنْصَارِيِّ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِيْهِ؟

فَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الله يَقُولُ غَيْرَ مَرَّةٍ: وَهَذا حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ، وَذَكَرَ فِيْهِ رَجُلاً ضَعَّفَهُ، وَهُوَ طَلْحَةُ[(٢)].

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ غَيْرَ مَرَّةٍ: وَأَحَدٌ يَشُكُّ أَنَّهُمْ فِي الجَنَّةِ؟ ثُمَّ أَمْلَى عَلَيْنَا الأَحَادِيْثَ فِيْهِ.

وَسَمِعْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ يَقُولُ: هُوَ يُرْجَى لأَبَوِيهِ كَيْفَ يُشَكُّ فِيْهِ»[(٣)].

التعليق:

جمهور أهل العلم؛ بل نقله بعضهم شبه إجماع ـ كما سيأتي في كلام النووي ـ على أن مآل أطفال المسلمين في الآخرة الجنة، والأدلة على ذلك صحيحة صريحة، وقد توقف في حكمهم بعض أهل العلم مستدلين بحديث أم المؤمنين عائشة ﵂ في إنكار النبي ﷺ عليها لما قالت في صبيٍّ من الأنصار: طوبى له عصفور من عصافير الجنة، وقد أجاب أهل العلم عن

---

(١) تقدمت ترجمته ص(٥٢).

(٢) هو: طلحة بن يحيى التيمي القرشي، سيأتي الكلام عليه ص(١٣٣).

(٣) أهل الملل والردة والزنادقة (١/ ٦٧ ـ ٦٨) رقم (١٦)، وينظر: المنتخب من علل الخلال ص(٥٣) رقم (١٠)، أحكام أهل الذمة (٢/ ٦١٢ ـ ٦١٣).

هذا الحديث، واختلفت أجوبتهم، فمنهم من تكلم في ثبوته ومن هؤلاء الإمام أحمد، وآخرون أجابوا بالجمع بينه وبين بقية الأحاديث.

تخريج الأحاديث:

٢ ـ حديث عائشة رضي الله عنها في التوقف في حكم أطفال المسلمين:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: دعي رسول الله ﷺ إلى جنازة صبي من الأنصار، فقلت: يا رسول الله طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة، لم يعمل السوء ولم يدركه، قال: «**أو غير ذلك يا عائشة إن الله خلق للجنة أهلاً، خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم، وخلق للنار أهلاً، خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم**».

أخرجه مسلم(١)، وأبو داود(٢)، والنسائي(٣)، وابن ماجه(٤)، وعبدالرزاق(٥)، والحميدي(٦)، وأحمد(٧)، وأبو يعلى(٨)، والطحاوي(٩)، وابن حبان(١٠)، من طرق عن طلحة بن يحيى،

ـ ومسلم(١١)، وابن حبان(١٢)، والطبراني في الأوسط(١٣) من طريق فُضَيْلِ بن عمرو،

ـ والطيالسي(١٤) من طريق يحيى بن إسحاق،

ـ **ثلاثتهم** (طلحة، وفضيل، ويحيى) عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة رضي الله عنها به.

---

(١) الصحيح (٤/ ٢٠٥٠) ح(٢٦٦٢) كتاب القدر باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين.

(٢) السنن (٥/ ٨٦) ح(٤٧١٣) كتاب السنة باب في ذراري المشركين.

(٣) السنن (٤/ ٥٧) ح(١٩٤٧) كتاب الجنائز باب الصلاة على الصبيان.

(٤) السنن (١/ ٣٢) ح(٨٢) في المقدمة باب في القدر.

(٥) المصنف (١١/ ١٢٤) ح(٢٠٠٩٥). (٦) المسند (١/ ١٢٩) ح(٢٦٥).

(٧) المسند (٤٠/ ١٦٠) ح(٢٤١٣٢)، (٤٢/ ٤٨٤) ح(٢٥٧٤٢).

(٨) المسند (٨/ ٤١) ح(٤٥٥٣).

(٩) شرح معاني الآثار (١/ ٥٠٧ ـ ٥٠٨) ح(٢٨٩٧).

(١٠) الإحسان (١٤/ ٤٧) ح(٦١٧٣). (١١) الصحيح (٤/ ٢٠٥٠) ح(٢٦٦٢).

(١٢) الإحسان (١/ ٣٤٨) ح(١٣٨). (١٣) (٥/ ٢٦١) ح(٤٥١٢).

(١٤) المسند (٣/ ١٥٢) ح(١٦٧٩).

٢ ـ الأحاديث الدالة على أنهم في الجنة:

• حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

عن أبي حسان قال: قلت لأبي هريرة: إنه قد مات لي ابنان فما أنت محدثي عن رسول الله ﷺ بحديث تطيب به أنفسنا عن موتانا؟ قال: قال: نعم «**صغارهم دعاميص**[١] **الجنة يتلقى أحدهم أباه، أو قال أبويه، فيأخذ بثوبه، أو قال: بيده كما آخذ أنا بصَنِفَةِ**[٢] **ثوبك هذا، فلا يتناهى، أو قال: فلا ينتهي حتى يدخله الله وأباه الجنة**».

أخرجه مسلم[٣].

• حديث قُرَّة بن إياس رضي الله عنه[٤]**:**

معاوية بن قرة، عن أبيه قال: «كان نبي الله ﷺ إذا جلس يجلس إليه نفر من أصحابه، وفيهم رجل له ابن صغير، يأتيه من خلف ظهره فيقعده بين يديه، فهلك فامتنع الرجل أنْ يحضر الحلقة؛ لذكر ابنه، فحزن عليه، ففقده النبي ﷺ، فقال: «**ما لي لا أرى فلاناً؟**» قالوا: يا رسول الله بُنَيُّهُ الذي رأيته هلك، فلقيه النبي ﷺ، فسأله عن بُنَيِّهِ؟ فأخبره أنه هلك، فعزَّاه عليه، ثم قال: «**يا فلان أيما كان أحب إليك؟ أنْ تمتع به عمرك أو لا تأتي غداً إلى باب من أبواب الجنة إلا وجدته قد سبقك إليه يفتحه لك؟**» قال: يا نبي الله

---

(١) الدعاميص: جمع دعموص، وهي دويبة تكون في مستنقع الماء، والدعموص أيضاً الدَّخَّال في الأمور أي أنهم سياحون في الجنة دخالون في منازلها لا يمنعون من موضع، كما أنَّ الصبيان في الدنيا لا يمنعون من الدخول على الحُرُم ولا يحجب منهم أحد. ينظر: المجموع المغيث (١/ ٦٥٩ ـ ٦٦٠)، النهاية (٢/ ١٢٠).

(٢) صَنِفَة الإزار هي: طرفه مما يلي طُرَّته. ينظر: النهاية (٣/ ٥٦)، القاموس المحيط ص(١٠٧١).

(٣) الصحيح (٤/ ٢٠٢٩) ح(٢٦٣٥) كتاب البر والصلة والآداب باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه.

(٤) هو: قُرَّة بن إياس بن هلال بن رئاب المُزَني، أبو معاوية البصري، سكن البصرة، وذكر فيمن شهد الخندق، ولم يرو عنه غير ابنه معاوية، توفي سنة ٦٤هـ. ينظر: الاستيعاب (٣/ ١٢٨٠)، تهذيب الكمال (٢٣/ ٥٧٢)، الكاشف (٤٥٦٨)، الإصابة (٥/ ٤٣٣)، التقريب (٥٥٧٢).

بل يسبقني إلى باب الجنة فيفتحها لي، لهو أحب إليَّ. قال: «**فذاك لك**».

أخرجه النسائي[١]، والطيالسي[٢]، وابن أبي شيبة[٣]، وأحمد[٤]، والطبراني[٥]، والحاكم[٦] من طرق عن معاوية بن قرة به، وهذا أحد لفظي النسائي.

وإسناده لا بأس به.

• **حديث أبي سعيد** رضي الله عنه:

عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «أنَّ النساء قلن للنبي ﷺ اجعل لنا يوماً، فوعظهن وقال: «**أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد كانوا لها حجاباً من النار**» قالت امرأة: واثنان؟ قال: «**واثنان**».

أخرجه البخاري[٧]، ومسلم[٨].

قال ابن حجر: «ووجه انتزاع ذلك أنَّ من يكون سبباً في حجب النار عن أبويه أولى بأنْ يحجب هو؛ لأنه أصل الرحمة وسببها»[٩].

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

لم يختلف قول أحمد رحمه الله تعالى في أنَّ أطفال المسلمين في الجنة.

وقد تقدم قوله في نصِّ المسألة: «وأحد يشك أنهم في الجنة؟».

وقال الخلال: «أخبرني منصور بن الوليد، أن جعفر بن محمد حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله يُسْأَلُ عن أطفال المسلمين؟ فقال: ليس فيه خلاف أنهم في الجنة»[١٠].

---

(١) السنن (٤/ ١١٨) ح(٢٠٨٨) كتاب الجنائز باب في التعزية، وفي (٤/ ٢٢ ـ ٢٣) ح(١٨٧٠) كتاب الجنائز باب الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة.

(٢) المسند (٣/ ٤٠١ ـ ٤٠٢) ح(١١٧١).

(٣) المصنف (٣/ ٣٥٤).

(٤) المسند (٢٤/ ٣٦١) ح(١٥٥٩٥)، (٣٣/ ٤٧٣ ـ ٤٧٤) ح(٢٠٣٦٥ ـ ٢٠٣٦٦).

(٥) المعجم الكبير (١٩/ ٢٦) ح(٥٤).

(٦) المستدرك (١/ ٣٨٤).

(٧) الصحيح مع الفتح (٣/ ١١٨) ح(١٢٤٩) كتاب الجنائز باب فضل من مات له ولد فاحتسب.

(٨) الصحيح (٢/ ٢٠٢٨) ح(٢٦٣٣).

(٩) فتح الباري (٣/ ٢٤٤).

(١٠) أهل الملل والردة والزنادقة (١/ ٦٦).

وقال ابن القيم: «وهذا القول في أطفال المسلمين هو المعروف من قواعد الشرع حتى إنَّ الإمام أحمد أنكر الخلاف فيه، وأثبت بعضهم الخلاف»[١].

وهذا القول قد حكى بعضهم الإجماع عليه ، ولكن لم يثبت الإجماع فقد توقف فيهم بعض أهل العلم، مستدلين بحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم.

قال النووي: «أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أنَّ من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة؛ لأنه ليس مكلفاً، وتوقف فيه بعض من لا يُعْتَدُّ به؛ لحديث عائشة هذا»[٢].

واستدل لهذا بأدلة كثيرة، منها ما سبق تخريجه.

وأما معارضة حديث عائشة رضي الله عنها لهذه الأدلة فقد أجاب عنه الإمام بما سبق في نصِّ المسألة، وهو أنَّ طلحة بن يحيى وهو: القرشي التيمي، نزيل الكوفة متكلم فيه.

لكن جمهور الحفاظ على توثيق طلحة، حتى الإمام أحمد قد وثَّقه في رواية ابنه صالح، وقال في عدة روايات عنه: «صالح الحديث»[٣]، ولعل الإمام إنما أنكر عليه هذا الحديث بعينه، دون بقية أحاديثه.

قال عبد الله ابن الإمام أحمد: «سمعت أبي يقول: طلحة بن يحيى أحبُّ إليَّ من بُرَيْد بن أبي بردة، بُرَيْد يروي أحاديث مناكير، وطلحة حدَّث بحديث عصفور من عصافير الجنة»[٤].

وممن أنكر الحديث على طلحة أيضاً: العُقَيْلي، وذكر أن المنكر من

---

(١) أحكام أهل الذمة (٢/٦١٧ ـ ٦١٨).

(٢) شرح مسلم (١٦/٤٤٧)، و ينظر: التمهيد (٦/٣٤٨، ٣٥٠)، فتح الباري (٣/١٢٤، ٢٤٤ ـ ٢٤٥).

(٣) ينظر: العلل ـ رواية عبد الله ـ (٢/٤٩٨ ـ ٤٩٩) رقم (٣٢٩٠)، العلل ـ رواية الميموني ـ ص(٢١٠) رقم (٣٩٣)، تهذيب الكمال (١٣/٤٤١)، تهذيب التهذيب (٥/٢٨)، بحر الدم ص(٢٢٠) رقم (٤٧٩).

(٤) العلل ـ رواية عبد الله ـ (٢/١١ ـ ١٢) رقم (١٣٨٠)، وينظر: الضعفاء للعُقَيْلي (٢/٢٢٦).

الحديث أوله، وأما آخره فقد توبع عليه يعني من قوله ﷺ: «**إن الله خلق الجنة...**»، فقال بعد أن نقل كلام أحمد السابق نقله: «آخر الحديث فيه رواية من حديث الناس بأسانيد جياد، وأوله لا يحفظ إلا من هذا الوجه»[(١)].

وقال ابن عبد البر بعد أن أورد الأحاديث الدالة على أنهم في الجنة: «وفي ذلك أيضاً دليل واضح على سقوط حديث طلحة بن يحيى ـ فذكره ـ، وهذا حديث ساقط ضعيف، مردود بما ذكرنا من الآثار والإجماع، وطلحة بن يحيى ضعيف لا يحتج به، وهذا الحديث مما انفرد به فلا يعرج عليه»[(٢)].

وقال ابن القيم: «وأما حديث عائشة ﵂ وإنْ كان مسلم رواه في صحيحه ـ فقد ضعَّفه أحمد وغيره»[(٣)].

وقال الذهبي: «رواه جماعة عن طلحة، وهو مما ينكر من حديثه، لكن أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه»[(٤)].

وقال أيضاً: «انفرد طلحة بأول الحديث، أما آخره فجاء من غير وجه»[(٥)].

ولا يعكر على ذلك متابعة فُضَيْل بن عمرو، ويحيى بن إسحاق له على روايته عن عائشة بنت طلحة.

فأما رواية فُضَيْل بن عمرو فقال الإمام أحمد: «وما أراه سمعه إلَّا من طلحة»[(٦)].

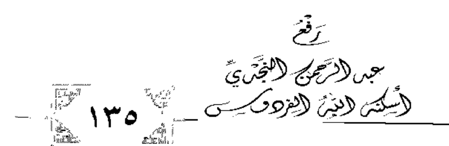
وأما يحيى بن إسحاق فلم أقف له على ترجمة، والراوي عنه قيس بن الربيع وهو: الأسدي، أبو محمد الكوفي.

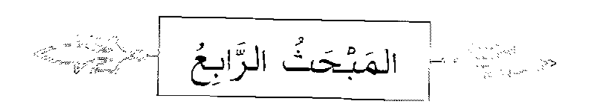
قال فيه ابن حجر: «صدوق تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدَّث به»[(٧)].



---

(١) الضعفاء (٢/٢٢٦).
(٢) التمهيد (٦/ ٣٥٠ ـ ٣٥١).
(٣) أحكام أهل الملل (٢/ ٦١٢).
(٤) السير (١٤/ ٤٦٢).
(٥) ميزان الاعتدال (٢/ ٣٤٣).
(٦) العلل ـ رواية عبد الله ـ (٢/ ١٢) رقم (١٣٨٠)، وينظر: الضعفاء للعُقَيْلي (٢/ ٢٢٦).
(٧) التقريب (٥٦٠٨)، وينظر: تهذيب الكمال (٢٤/ ٢٥ ـ ٣٨)، الميزان (٣/ ٣٩٣ ـ ٣٩٦).





المَبْحَثُ الرَّابِعُ

حَقِيْقَةُ السِّحْرِ(١)

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الخَلَّالُ:

«أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا مُهَنَّا(٣) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله فَقُلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ جَاءَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «السِّحْرُ [حق](٤)؟».

قَالَ: نَعَمْ.

فَقَالُوا لَهُ: مَا قَوْلُهُ: «وَلا يُؤْمِنْ بِسْحِرٍ؟».

قَالَ: لا أَدْرِي»(٥).

التعليق:

من عقيدة أهل السنة والجماعة إثبات أنَّ للسحر حقيقة مؤثرة، في بدن المسحور وعقله، مع الاعتقاد أيضاً أنَّ الساحر لا يقدر على شيءٍ من ذلك إلَّا بقدرة الله تعالى، وكذا الاعتقاد بأنَّ السحر لا يقلب حقائق الأشياء ولا يُغَيِّرها، وهذا لا ينافي إثبات حقيقته.

---

(١) السحر هو: عُقَدٌ ورقى وكلام يتكلم به أو يكتبه أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له. ينظر: المغني (١٢/ ٢٩٩)، الكافي (٥/ ٣٣١)، زاد المعاد (٤/ ١٢٤ ـ ١٢٦)، المبدع (٩/ ١٨٨).

(٢) هو: محمد بن علي بن مهران بن أيوب، المعروف بحمدان، تقدمت ترجمته ص(١٠٩).

(٣) هو: الإمام ابن يحيى الشامي تقدمت ترجمته ص(٥٢).

(٤) الذي في المخطوط والمطبوع من كتاب الخلَّال: «السحر هو»، ولم أقف على حديث بهذا اللفظ بعد طول بحث، وأيضاً فلفظه غير واضح؛ ولذا أقول: لعل الصواب فيه «السحر حق»، ومما يساعد عليه سياق السؤال، وإن كان باللفظ الأول يحتمل أنَّ الضمير يعود على السحر المعهود المعروف، وأنَّ له حقيقة تؤثر على المسحور.

(٥) أهل الملل والردة والزنادقة (٢/ ٥٢٩) رقم (١٣٤٣).

وقد سأل مهنا بنُ يحيى شيخه الإمامَ أحمدَ عن حديثٍ ورد بإثبات حقيقة ذلك؟ فلما أجاب الإمام بالإثبات، أورد عليه حديثاً قد يفهم منه نفي هذا المُثْبَت، وهو حديث أبي سعيد رضي الله عنه في قوله ﷺ: «**لا يدخل الجنة صاحب خمس: ...، ولا مؤمن بسحر**»؟

فأجاب الإمام بما في نصِّ المسألة من قوله: «لا أدري»، وليس هذا توقفاً من الإمام في إثبات حقيقة السحر، وإنما المراد من الحديث الوعيد على من يصدِّق الساحر فيما يخبره به من المغيَّبات، وهو في هذا لا يعارض أحاديث إثبات الحقيقة.

تخريج الأحاديث:

١ ـ الأحاديث الدالة على أنَّ للسحر حقيقةً:

- **الحديث الذي في نصِّ المسألة:**

أشار مهنا في مسألته إلى حديث: «**السحر هو**» وأقرَّه الإمام على ذلك، وتقدم أني لم أقف على حديث بهذا اللفظ، وأيضاً لفظه مشكل، ولعلَّ الصواب فيه: «**السحر حق**».

والأدلة على أنَّ للسحر حقيقة كثيرة من الكتاب، والسنة، وإجماع أهل السنة في الجملة[1]، ومن أصحها وأشهرها ما يلي:

- **حديث عائشة رضي الله عنها:**

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «سَحَرَ رسولَ الله ﷺ رجلٌ من بني زُرَيْق[2] يقال له: لبيد بن الأعصم[3]، حتى كان رسول الله ﷺ يُخَيَّل إليه أنه يفعل الشيء وما فعله، حتى إذا كان ذات يوم، أو ذات ليلة، وهو عندي لكنه دعا ودعا، ثم قال: «**يا عائشة أشعرت أنَّ الله أفتاني فيما استفتيته فيه،**

---

(١) ينظر: المغني (١٢/ ٢٩٩)، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٤٦)، شرح النووي على مسلم (١٤/ ٤٢٥)، بدائع الفوائد (٢/ ٤٥٢)، فتح الباري (١٠/ ٢٢٢).

(٢) بطن من الأنصار مشهور من الخزرج. ينظر: فتح الباري (١٠/ ٢٢٦).

(٣) قيل: كان يهودياً، وقيل: كان منافقاً حليفاً لليهود لا أنه كان على دينهم. ينظر: كشف المشكل (٤/ ٣٤٠)، فتح الباري (١٠/ ٢٢٦).

أتاني رجلان فقعد أحدهما عند رأسي، والآخر عند رجليَّ، فقال أحدهما لصاحبه: ما وجع الرجل؟ فقال: مطبوب[١]. قال: من طبَّه؟ قال: لبيد بن الأعصم. قال: في أيِّ شيءٍ؟ قال: في مِشْطٍ ومُشَاطة[٢]، وجُفِّ طَلْعِ نخلة ذكر. قال: وأين هو؟ قال: في بئر ذَرْوَان[٣]» فأتاها رسول الله ﷺ في ناس من أصحابه، فجاء فقال: «**يا عائشة كأنَّ ماءها نُقَاعة[٤] الحِنَّاءِ، أو كأنَّ رؤوس نخلها رؤوس الشياطين**» قلتُ يا رسول الله: أفلا استخرجته؟ قال: «**قد عافاني الله فكرهتُ أنْ أُثَيْر على الناس فيه شراً**» فأمر بها فدُفِنَتْ».

أخرجه البخاري[٥]، ومسلم[٦].

قال أبو عبد الله القرطبي مستدلاً بالحديث على أنَّ للسحر حقيقة: «وفيه ـ أي الحديث ـ أنَّ النبي ﷺ قال لما حُلَّ السحر: «**إنَّ الله شفاني**» والشفاء إنما يكون برفع العلة وزوال المرض، فدل على أنَّ له حقاً وحقيقة، فهو مقطوع به بإخبار الله تعالى ورسوله على وجوده ووقوعه، وعلى هذا أهل الحل والعقد الذين ينعقد بهم الإجماع، ولا عبرة مع اتفاقهم بحثالة المعتزلة ومخالفتهم أهل الحق»[٧].

---

(١) أي مسحور، كنوا بالطب عن السحر تفاؤلاً بالبرء، كما كنوا بالسليم عن اللديغ. ينظر: غريب الحديث للهروي (٣/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦)، النهاية في غريب الحديث (٣/ ١١٠)، فتح الباري (١٠/ ٢٢٨).

(٢) المشط هو: الآلة المعروفة التي يسرح بها شعر الرأس واللحية، والمشاطة هي الشعر الذي يسقط من الرأس واللحية عند التسريح بالمشط. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٤/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤)، فتح الباري (١٠/ ٢٢٩).

(٣) هي: بئر بالمدينة في بستان بني زريق، ويقال: إنها من جهة البقيع. ينظر: شرح النووي (١٤/ ٤٢٨)، فتح الباري (١٠/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠)، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص(٤٢).

(٤) أي أنَّ لون ماء البئر لون الماء الذي ينقع فيه الحناء، أي أنَّ لونه أحمر. ينظر: شرح النووي على مسلم (١٤/ ٤٢٨)، فتح الباري (١٠/ ٢٣٠).

(٥) الصحيح مع الفتح (١٠/ ٢٢١ ـ ٢٢٢) ح(٥٧٦٣) كتاب الطب باب السحر.

(٦) الصحيح (٤/ ١٧١٩ ـ ١٧٢١) ح(٢١٨٩) كتاب السلام باب السحر.

(٧) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٤٦) وينظر: شرح ابن بطال على البخاري (٩/ ٤٤٢).

• **حديث سعد بن أبي وقاص** رضي الله عنه:

عن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تصبَّح سبع تمرات عجوة**[١] **لم يضره في ذلك اليوم سمٌ ولا سحر**».

أخرجه البخاري[٢]، ومسلم[٣].

فالنبي ﷺ جعل أكل العجوة مانعاً من السم والسحر فدلَّ الحديث على أنهما ربما حصلا لمن لم يأكل، فهذا يدل على أنَّ السحر حقيقة كالإصابة بالسم ونحوه.

٢ ـ حديث أبي سعيد رضي الله عنه **الذي قد يفهم منه نفي حقيقة السحر:**

عن أبي سعيد رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ قال: «**لا يدخل الجنة صاحب خمس: مدمن خمر، ولا مؤمن بسحر، ولا قاطع رحم، ولا كاهن، ولا منَّان**».

أخرجه أحمد[٤]، والبزَّار[٥] من طرق عن الأعمش، عن سعد الطائي، عن عطية بن سعد، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه به.

وفي إسناده ضعفٌ؛ من أجل عطية بن سعد وهو: ابن جُنَادة أبو الحسن العوفي الجَدَلي الكوفي.

قال فيه الذهبي: «ضعَّفوه»[٦].

وقال فيه ابن حجر: «صدوق يخطئ كثيراً، وكان شيعياً مدلساً»[٧].

---

(١) العجوة: نوع من تمر المدينة من أجوده وألذه وألينه، وهي من غرس النبي ﷺ، وقيل: إنَّ أهل المدينة يسمون ما سواه من التمر ألواناً. ينظر: أعلام الحديث للخطابي (٢/ ١٢٠٢)، المجموع المغيث (٢/ ٤٠٨)، النهاية (٣/ ١٨٨)، زاد المعاد (٤/ ٣٤١)، فتح الباري (١٠/ ٢٣٨).

(٢) الصحيح مع الفتح (١٠/ ٢٣٨) ح(٥٧٦٨ ـ ٥٧٦٩) كتاب الطب باب الدواء بالعجوة للسحر.

(٣) الصحيح (٣/ ١٦١٨ ـ ١٦١٩) ح(٢٠٤٧) كتاب الأشربة باب فضل تمر المدينة.

(٤) المسند (١٧/ ١٧٨) ح(١١١٠٧)، (١٨/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥) ح(١١٧٨١).

(٥) كشف الأستار (٣/ ٣٥٦) ح(٢٩٣٢).

(٦) الكاشف (٣٨٢٠)، وينظر: الميزان (٣/ ٧٩)، المغني في الضعفاء (٤١٣٩).

(٧) التقريب (٤٦٤٩)، وينظر: تهذيب الكمال (٢٠/ ١٤٥).

وله شاهد من حديث أبي موسى رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ قال: «**ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن خمر، وقاطع رحم، ومُصَدِّقٌ بالسحر، ومن مات مدمناً للخمر سقاه الله ﷻ من نهر الغُوطَة**» قيل: وما نهر الغُوطَة؟ قال: «**نهر يجري من فروج المومسات، يؤذي أهل النار ريح فروجهم**».

أخرجه أحمد[1]، وأبو يعلى[2]، وابن حبان[3]، والحاكم[4] من طريق المعتمر بن سليمان، عن الفُضَيْل بن ميسرة، عن أبي حَرِيْز، عن أبي بُرْدَة، عن أبي موسى رضي الله عنه به.

وفي إسناده ضعفٌ أيضاً؛ أبو حريز هو: عبد الله بن الحسين الأزدي البصري، قاضي سجستان.

قال فيه الذهبي: «مختلف فيه، وقد وُثِّق، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحدٌ»[5].

وقال فيه ابن حجر: «صدوق يخطئ»[6].

وقد صحَّح حديث أبي موسى: ابن حبان، والحاكم، وسكت عنه ابن حجر في فتح الباري[7].

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

لم يختلف قول الإمام في أنَّ للسحر حقيقة تؤثر في عقل وبدن المسحور، بل نقل بعضهم اتفاق كبار أئمة الإسلام على ذلك في الجملة[8].

---

(١) المسند (٣٢/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠) ح(١٩٥٦٩).
(٢) المسند (١٣/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤) ح(٧٢٤٨).
(٣) الإحسان (١٢/ ١٦٥ ـ ١٦٦) ح(٥٣٤٦)، (١٣/ ٥٠٧ ـ ٥٠٨) ح(٦١٣٧).
(٤) المستدرك (٤/ ١٤٦).
(٥) الكاشف (٢٦٨٦)، وينظر: الكامل في الضعفاء (٤/ ١٥٨)، الميزان (٢/ ٤٠٦)، المغني في الضعفاء (٣١٣٥).
(٦) التقريب (٣٢٩٤)، وينظر: تهذيب الكمال (١٤/ ٤٢٠).
(٧) (١٠/ ٤١٥).
(٨) ينظر: المغني (١٢/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠)، الكافي (٥/ ٣٣١)، الشرح الكبير (٢٧/ ١٨١ ـ ١٨٢)، =

نقل ذلك عن الإمام: مهنا؛ كما في نصِّ المسألة، والكوسج[١].

واستدل لذلك بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة، منها حديث عائشة وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما، وقد سبقا، وبيان وجه الاستدلال منهما في تخريج الأحاديث.

أقوال الأئمة في الجواب عن الأحاديث:

❑ قول الإمام ابن قتيبة رحمه الله تعالى:

ذكر في كتابه حديث عائشة رضي الله عنها في معرض الرد على من طعن فيه، وأنَّ إصابة النبي ﷺ بالسحر مناف ـ بزعمهم ـ لحفظ الله ﷻ له، وعصمته فيما يبلغ عن ربه، وقال بعد أنْ ذكر قول نفاة حقيقة السحر: «ونحن نقول: إنَّ الذي يذهب إلى هذا مخالف للمسلمين واليهود والنصارى وجميع أهل الكتاب، ومخالف للأمم كلها، الهند وهي أشدها إيماناً بالرقى، والروم والعرب، في الجاهلية وفي الإسلام، ومخالف للقرآن معاند له بغير تأويل»[٢].

ولم يذكر أحاديث مختلفة في ثبوت حقيقة السحر.



= زاد المعاد (٤/ ١٢٤)، بدائع الفوائد (٢/ ٤٥٢)، المبدع (٩/ ١٨٨)، معونة أولي النهى (١١/ ٩٧)، دقائق أولي النهى (٦/ ٣٠٥)، كشَّاف القناع (٦/ ١٨٥)، حاشية الروض المربع (٧/ ٤١٣).

(١) مسائله (٩/ ٤٨٦٧ ـ ٤٨٦٨) رقم (٣٥٦٨).

(٢) تأويل مختلف الحديث ص(٢٦١).

المَبْحَثُ الخَامِسُ

تغْييرُ المُنْكَرِ باليَدِ

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الخَلَّالُ:

«أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ[١]، حَدَّثَنَا مُهَنَّا[٢] قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ الله عَنْ الرَّجُلِ يَأْمُرُ بِالمَعْرُوفِ بِيَدِهِ؟

فَقَالَ: إِنْ قَوِيَ عَلَى ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

فَقُلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ جَاءَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ للمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ» بِأَنْ يُعَرِّضَهَا مِنْ البَلَاءِ مَا لا طَاقَةَ لَهُ بِهِ؟

قَالَ: لَيْسَ هَذا مِنْ ذَلِكَ»[٣].

التعليق:

من مهمات عقيدة أهل السنة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد دلَّت النصوص المتوافرة من الكتاب والسنة على وجوبهما في الجملة، وقد بيَّنت بعض هذه الأدلة مراتب إنكار المنكر، وهي الإنكار باليد، ثم باللسان، ثم بالقلب، ولا يعذر المسلم بترك إنكار القلب أبداً[٤].

ولمَّا كان المحتسب مخالفاً لأهواء المُنْكَرِ عليهم كانت مظنة أنْ يطوله من إنكاره أذىً محتملة غالباً، والأذى يشمل القتل فما دونه، فإنْ خشي

(١) هو: محمد بن علي بن مهران بن أيوب، المعروف بحمدان، تقدمت ترجمته ص(١٠٩).
(٢) هو: الإمام ابن يحيى الشامي، تقدمت ترجمته ص(٥٢).
(٣) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص(٣٣)، وينظر: الورع لأبي بكر المرُّوذي ص(١٦٦ ـ ١٦٧)، جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٤٩).
(٤) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٧/ ٥١ ـ ٥٢)، (٢٨/ ١٢٧)، غذاء الألباب (١/ ٢٢٤).

على نفسه السيف أو السوط أو الحبس أو القيد أو أخذ المال أو نحو ذلك من الأذى سقط عنه الإنكار، وأما إنْ خشي السب أو سماع الكلام السيئ لم يسقط عنه، واحتماله للأذى في ذلك أفضل، وليس من إذلال النفس المنهي عنه في الحديث؛ كما أجاب به الإمام في نصِّ المسألة، وسيأتي مزيد بيان في الجواب عن الحديث[١].

تخريج الأحاديث:

١ ـ الأحاديث الدالة على تغيير المنكر باليد:

• **حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:**

عن ابن مسعود رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلَّا كان له من أمته حواريون وأصحاب، يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خُلُوفٌ يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»**.

أخرجه مسلم[٢].

• **حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:**

عن طارق بن شهاب[٣] قال: «أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان[٤]، فقام إليه رجل فقال: الصلاة قبل الخطبة، فقال: قد تُرِكَ

---

(١) ينظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال ص(٢٣ ـ ٢٧)، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للقاضي أبي يعلى ص(٨٢ ـ ٩٢)، الآداب الشرعية (١/٢١٧ ـ ٢١٨، ٢٢٣ ـ ٢٢٤)، جامع العلوم والحكم (٢/٢٤٩).

(٢) الصحيح (١/٦٩ ـ ٧٠) ح(٥٠)، وقد تقدم تخريجه موسعاً ص(١٢٢ ـ ١٢٣).

(٣) هو: طارق بن شهاب بن عبد شمس بن سلمة أبو عبد الله الأحمسي البجلي الكوفي، رأى النبي ﷺ وأرسل عنه، من علماء كبار التابعين، توفي سنة ٨٣هـ، وقيل: سنة ٨٢هـ. ينظر: الاستيعاب (٢/٧٥٥)، تهذيب الكمال (١٣/٣٤١)، السير (٣/٤٨٦)، الإصابة (٣/٥١٠)، التقريب (٣٠١٧).

(٤) هو: مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، أبو عبد الملك القرشي الأموي، ولد بمكة، ولم يصح له سماع من النبي ﷺ، وإنما رآه=

ما هنالك، فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإنْ لم يستطع فبلسانه، فإنْ لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**».

أخرجه مسلم[١].

وورد بمعنى حديث ابن مسعود وأبي سعيد رضي الله عنهما أحاديث أخرى، لكن في أسانيدها مقال[٢]؛ ولذا لم أذكرها.

٢ ـ الحديث الموهم لعدم تغيير المنكر باليد:

عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا ينبغي للمؤمن أنْ يُذِلَّ نفسه**» **قالوا: وكيف يُذِلُّ نفسه؟ قال:** «**يتعرض من البلاء لما لا يُطِيْق**».

أخرجه الترمذي[٣]، وابن ماجه[٤]، وأحمد[٥]، والبزَّار[٦]، والبيهقي في الشُّعَب[٧]، والبغوي[٨] من طريق عمرو بن عاصم، عن حماد بن سلمة، عن علي بن جُدْعَان، عن الحسن، عن جندب، عن حذيفة رضي الله عنه به.

وأخرجه ابن أبي حاتم في العلل[٩]، عن أبيه، عن أبي سلمة التَّبُوذكي، عن حماد ابن سلمة بإسناده، وليس في إسناده جندب.

وأخرجه عبد الرزاق[١٠]، عن معمر،

= وأرسل عنه، وكان كاتباً لابن عمه عثمان، وولي إمرة المدينة لمعاوية، قيل: إنه كان يتتبع قضاء عمر رضي الله عنه، توفي بدمشق سنة ٦٥هـ ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ١٣٨٧)، تهذيب الكمال (٢٧/ ٣٨٧ ـ ٣٨٩)، السير (٣/ ٤٧٦)، التقريب (٦٦١١)، الإصابة (٦/ ٢٥٧ ـ ٢٥٩).

(١) الصحيح (١/ ٦٩) ح(٤٩) كتاب الإيمان باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان.

(٢) ينظر: جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٤٤)، غذاء الألباب (١/ ٢٢٢).

(٣) السنن (٤/ ٤٥٣) ح(٢٢٥٤) كتاب الفتن باب ٦٧.

(٤) السنن (٢/ ١٣٣١ ـ ١٣٣٢) ح(٤٠١٦) كتاب الفتن باب قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾.

(٥) المسند (٣٨/ ٤٣٥) ح(٢٣٤٤٤).

(٦) البحر الزخار (٧/ ٢١٨) ح(٢٧٩٠).

(٧) (٧/ ٤١٨ ـ ٤١٩) ح(١٠٨٢٤).

(٨) شرح السنة (١٣/ ١٧٦) ح(٣٦٠١).

(٩) (٢/ ٣٠٦) ح(٢٤٢٨).

(١٠) المصنف (١١/ ٣٤٨) ح(٢٠٧٢١).

ـ وأبو يعلى[١] من طريق المُعَلّى بن زياد،

ـ والبيهقي في الشُّعَب[٢] من طريق يونس ـ بن عُبَيد ـ،

ثلاثتهم (معمر، والمُعَلَّى، ويونس) عن الحسن به مرسلاً، وقرن معمر في روايته قتادة بالحسن، وهو مطول جداً بقصة في رواية المُعَلَّى.

الحكم على الحديث:

الحديث في إسناده اختلاف على أوجه؛ كما تبين في تخريجه.

فالوجه الأول: حماد، عن ابن جدعان، عن الحسن، عن جندب، عن حذيفة.

وهذا إسناد معلول؛ من أجل علي بن زيد وهو: ابن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جُدْعان التيمي البصري.

قال فيه الذهبي: «أحد الحفاظ، وليس بالثبت»[٣].

وقال فيه ابن حجر: «ضعيف»[٤].

وخالفه غيره أيضاً فرووه عن الحسن مرسلاً؛ كما سيأتي في الوجه الثالث.

والوجه الثاني: مثل سابقه غير أنه ليس فيه ذكرٌ لجندب ﷺ، وهو الوجه الذي رواه أبو سلمة التَّبُوذَكي، عن حماد بن سلمة، مخالفاً فيه عمرو بنَ عاصم، وهذا الوجه هو الذي رجَّحه أبو حاتم، وحكم على حديث عمرو ـ الوجه الأول ـ بأنه غير محفوظ[٥].

والوجه الثالث: عن الحسن مرسلاً، وهو الوجه الذي خولف فيه ابن جُدْعان، خالفه ثلاثة من الرواة عن الحسن.

ولعل المحفوظ في الحديث إرساله؛ لأنَّ الوجهين الأولين مدارهما على ابن جُدْعان، وقد تقدم بيان حاله، فهو ممن لا يحتمل تفرده، فكيف بمخالفته، والله تعالى أعلم.

---

(١) المسند (٢/٥٣٦ ـ ٥٣٧) ح(١٤١١). (٢) (٧/٤١٨) ح(١٠٨٢١).

(٣) الكاشف (٣٩١٦)، وينظر: الميزان (٣/١٢٧ ـ ١٢٩)، المغني في الضعفاء (٤٢٦٥).

(٤) التقريب (٤٧٦٨)، وينظر: تهذيب الكمال (٢٠/٤٣٤).

(٥) العلل لابنه (٢/١٣٨) ح(١٩٠٧).

وقد قال الترمذي والبغوي عن الوجه الأول: «هذا حديث حسنٌ غريب».

وللحديث شاهد يرويه ابن عمر رضي الله عنهما.

أخرجه البزار[١] من طريق زكريا بن يحيى، عن شبابة بن سوَّار، عن العلاء بن عبد الكريم،

ـ والطبراني[٢] من طريق زكريا بن يحيى، عن شبابة بن سوَّار، عن رقاء بن عمر، عن ابن أبي نجيح،

كلاهما (العلاء، وابن أبي نجيح) عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما به نحوه.

وهذا إسناد ضعيف؛ زكريا بن يحيى هو: ابن أيوب أبو علي المدائني الضرير.

لم أقف عليه عند غير الخطيب[٣]، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وقد قال العراقي: «إسناده جيِّد»[٤]، فإنْ كان ذلك بمجموع الشواهد فمحتمل على نظر فيه، وإلَّا فلا وجه لما قاله رحمه الله تعالى.

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

لم يختلف قول الإمام ـ رحمه الله تعالى ـ في أنَّ مراتب إنكار المنكر ثلاث، أعلاها اليد، ثم اللسان، ثم القلب، حسب القدرة والطاقة، وأنه متى أمكن بالمرتبة الأعلى لم يعدل إلى ما دونها، وأنَّ كل ذلك مقيد بتحصيل المصلحة، ودفع المفسدة[٥].

---

(١) ينظر: كشف الأستار (٤/١١٢) ح(٣٣٢٣).

(٢) المعجم الكبير (١٢/٤٠٨ ـ ٤٠٩) ح(١٣٥٠٧)، المعجم الأوسط (٦/١٧١) ح(٥٣٥٣)، مجمع البحرين (٧/٢٥١ ـ ٢٥٢) ح(٤٤٠٣)، وتصحَّف في الأوسط ومجمع البحرين «ابن أبي نجيح» إلى «عبد الكريم».

(٣) تاريخ بغداد (٨/٤٥٧ ـ ٤٥٨).

(٤) تخريج أحاديث الإحياء (١/١٥٢).

(٥) ينظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال ص(٣٢ ـ ٣٣)، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأبي يعلى ص(١٠٥ ـ ١٠٧)، مجموع الفتاوى (٢٨/١٢٧ ـ ١٣٠)،=

نقل ذلك عنه: مهنا؛ كما سبق في نصِّ المسألة(١)، وصالح(٢)، والمرُّوذي(٣)، وأبو داود(٤)، وابن هانئ(٥).

واستدل لذلك بما سبق من الأدلة.

وأما حديث النهي عن إذلال النفس فليس من ذلك في شيءٍ؛ كما تقدم في جواب الإمام في نصِّ المسألة.

وقد أجاب عن الحديث القاضي أبو يعلى بقوله: «إنَّ هذا محمول على ما يتعلق بأمور الدنيا، مثل ركوب الأخطار في اكتساب الدنيا، كالركوب في البحر ونحوه مما يؤدي إلى الهلاك»(٦).

ولابن رجب جواب آخر فيقول: «وأما حديث «**لا ينبغي للمؤمن أنْ يُذِلَّ نفسه**» فإنما يدل على أنه إذا علم أنه لا يطيق الأذى، ولا يصبر عليه، فإنه لا يتعرَّض حينئذٍ للأمر، وهذا حقٌّ، وإنما الكلام فيمن عَلِمَ من نفسه الصبر، كذلك قاله الأئمة؛ كسفيان وأحمد والفُضَيْل بن عياض وغيرهم»(٧).



= الآداب الشرعية (١/ ٢٢٣)، جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٤٥ ـ ٢٤٩)، الكنز الأكبر ص(٢٤٥)، غذاء الألباب (١/ ٢٢١ ـ ٢٢٤).

(١) وينظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال ص(٣٣).

(٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال ص(٣٢)، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأبي يعلى ص(١٠٦)، الآداب الشرعية (١/ ٢٢٣)، غذاء الألباب (١/ ٢٢٤).

(٣) كتاب الورع للمرُّوذي ص(١٦٥ ـ ١٦٧) رقم (٤٩٩، ٥٠٢ ـ ٥٠٥)، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال ص(٣٢)، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأبي يعلى ص(١٠٥)، الآداب الشرعية (١/ ٢٢٣)، غذاء الألباب (١/ ٢٢٤).

(٤) مسائله ص(٣٧١ ـ ٣٧٢) رقم (١٧٩٩، ١٨٠١)، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال ص(٣٢)، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأبي يعلى ص(١٠٧).

(٥) مسائله (٢/ ١٧٤ ـ ١٧٥) رقم (١٩٥١ ـ ١٩٥٢، ١٩٥٦).

(٦) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص(٩٧).

(٧) جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٥١).

الباب الثاني

العبـــادات

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: الطهارة، وفيه تسعة عشر مبحثاً.

الفصل الثاني: الصلاة، وفيه ثلاثة وخمسون مبحثاً.

الفصل الثالث: الصيام، وفيه سبعة مباحث.

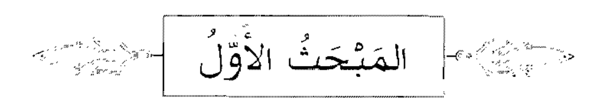
الفصل الرابع: المناسك، وفيه أحد عشر مبحثاً.



الفصل الأول

الطهـــارة

وفيه تسعة عشرة مبحثاً:



المَبْحَثُ الأوّلُ

الوَضُوءُ بالنَّبِيْذِ[1]

قَالَ حَرْبُ بنُ إسْمَاعِيْلَ الكِرْمَانِي:

«قُلْتُ لأَحْمَدَ: حَدِيْثُ عَلْقَمَةَ[2] قَالَ: «قُلْنَا لابنِ مَسْعُودٍ: هَلْ صَحِبَ النَّبيَّ ﷺ أَحَدٌ مِنْكُم لَيْلَةَ الجِنِّ[3]؟ قَالَ: لا، وَلَكِنَّا فَقَدْنَاهُ» أَلَيْسَ يَرُدُّ قَوْلَ مَنْ قَالَ: الوَضُوءُ بالنَّبِيْذِ جَائِزٌ؟

قَالَ: نَعَمْ، وَذَاكَ لَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ»[4].

التعليق:

جعل الله ﷻ الماء أصلاً في طهارة الأشياء، فبه ترفع الأحداث، وتزال الأنجاس، وهذا الحكم مجمع عليه بين علماء الأمة، وإذا عُدِمَ الماء

(١) النبيذ هو: ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك، سواء كان مسكراً أو غير مسكر فإنه يقال له: نبيذ. ينظر: النهاية (٥/ ٧)، شرح النووي على مسلم (٩/ ٧٠)، القاموس المحيط ص(٤٣٢).

(٢) هو: الإمام الحافظ المجود المجتهد الكبير علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي أبو شبل الكوفي، ولد في حياة النبي ﷺ، وروى عن كبار الصحابة ﷺ، ولازم ابن مسعود ﷺ، وأتقن القرآن عليه، وكان من أنبل أصحابه، وهو ثقة ثبت فقيه عابد، توفي بعد الستين. ينظر: تهذيب الكمال (٢٠/ ٣٠٠)، السير (٤/ ٥٣)، تذكرة الحفاظ (١/ ٤٨)، التقريب (٤٧١٥).

(٣) أي الليلة التي اجتمع فيها النبي ﷺ بجماعة من الجن يتلو عليهم القرآن، ويسألونه عن بعض الأحكام، وهل كان ذلك مرة واحدة أو مرتين: الأولى بمكة، والثانية بالمدينة؟ الظاهر الثاني. ينظر: فتح الباري (٧/ ١٧١ ـ ١٧٣).

(٤) مسائل حرب ـ الجزء المحقق ـ (٢/ ١٢٧٤) رقم (٢١٨١).

فانعقد الإجماع أيضاً على أنَّ بدله التيمم، ولكن هل يجوز بغير الماء من المائعات إذا وجدت رفع الأحداث؟

دلَّ حديثٌ لابن مسعود رضي الله عنه في أنه صحب النبي ﷺ ليلة الجن، وأنه طلب منه ماءً فلم يكن معه إلَّا إداوة من نبيذ فتوضأ منها النبي ﷺ، ولكنه حديثٌ مجمع على ضعفه، وخالفه ما هو أصح منه، وهو عن ابن مسعود رضي الله عنه أيضاً في أنَّ النبي ﷺ لم يصحبه تلك الليلة أحدٌ من أصحابه، وليس في المحفوظ من طرق الحديث قصة الوضوء بالنبيذ، وقد أشار الإمام في نصِّ المسألة إلى أنَّ هذا الحديث يردُّ الحديث الأول.

تخريج الأحاديث:

١ ـ حديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي ليس فيه الوضوء بالنبيذ:

عن عامر ـ الشعبي ـ قال: سألتُ علقمة هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال: فقال علقمة: أنا سألتُ ابن مسعود فقلت: هل شهد أحد منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال: لا، ولكنا كنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة، ففقدناه فالتمسناه في الأودية والشعاب، فقلنا: استطير أو اغتيل، قال: فبِتّنا بشرِّ ليلة بات بها قوم، فلما أصبحنا إذا هو جاء من قِبَلِ حِرَاءٍ، قال: فقلنا: يا رسول الله فقدناك فطلبناك، فلم نجدك، فبتنا بشر ليلة بات بها قوم، فقال: «**أتاني داعي الجن، فذهبت معه، فقرأت عليهم القرآن**» قال: فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم، وسألوه الزاد فقال: «**لكم كل عظم ذُكِرَ اسم الله عليه، يقع في أيديكم أَوْفَرَ ما يكون لحماً، وكل بَعْرَةٍ عَلَفٌ لدوابكم**» فقال رسول الله ﷺ: «**فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم**».

أخرجه مسلم[(١)].

٢ ـ الحديث الآخر لابن مسعود رضي الله عنه الذي فيه إباحة الوضوء بالنبيذ:

عن عبد الله رضي الله عنه قال: «إنَّ رسول الله ﷺ قال له ليلة الجن: «**عندك**

(١) الصحيح (١/٣٣٢) ح(٤٥٠) كتاب الصلاة باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن.

طهور؟» قال: لا، إلَّا شيءٌ من نبيذ في إداوة. قال: «**تمرة طيبة، وماء طهور**» فتوضأ».

أخرجه أبو داود[١]، والترمذي[٢]، وابن ماجه[٣]، وعبد الرزاق[٤]، وابن أبي شيبة[٥]، وأحمد[٦]، وأبو يعلى[٧]، والطبراني[٨]، والبيهقي[٩] من طرق عن أبي فَزَارة العبسي، عن أبي زيد، عن عبد الله رضي الله عنه به، وهذا لفظ ابن ماجه، وعند بعضهم مطولاً.

وأخرجه أحمد[١٠]، والطحاوي[١١]، والدارقطني[١٢] من طريق علي بن زيد بن جدعان، عن أبي رافع، عن عبد الله رضي الله عنه بنحوه.

والحديث بإسناديه ضعيف.

أما الإسناد الأول فمداره على أبي زيد وهو: مولى عمرو بن حُرَيْث، ويقال: أبو زائد القرشي المخزومي.

قال فيه الذهبي: «لا يُعْرَف»[١٣].

وقال فيه ابن حجر: «مجهول»[١٤].

وضعَّف الحديث بجهالته وعدم سماعه من ابن مسعود رضي الله عنه عددٌ من كبار الحفاظ.

قال البخاري: «أبو زيد الذي روى حديث ابن مسعود أنَّ النبي ﷺ

---

(١) السنن (١/٦٦) ح(٨٤) كتاب الطهارة باب الوضوء بالنبيذ.
(٢) السنن (١/١٤٧) ح(٨٨) أبواب الطهارة باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ.
(٣) السنن (١/١٣٥) ح(٣٨٤) كتاب الطهارة وسننها باب الوضوء بالنبيذ.
(٤) المصنف (١/١٧٩) ح(٦٩٣). (٥) المصنف (١/٥٢ ـ ٢٦).
(٦) المسند (٦/٣٥٩ ـ ٣٦٠) ح(٣٨١٠)، (٧/٣٢٣ ـ ٣٢٤) ح(٤٢٩٦)، (٧/٣٢٨) ح(٤٣٠١)، (٧/٣٩٠ ـ ٣٩١) ح(٤٣٨١).
(٧) المسند (٨/٤٥٩) ح(٥٠٤٦)، (٩/٢٠٣) ح(٥٣٠١).
(٨) المعجم الكبير (١٠/٦٣ ـ ٦٦) ح(٩٩٦٣ ـ ٩٩٦٧).
(٩) السنن الكبرى (١/٩). (١٠) المسند (٧/٣٦٧) ح(٤٣٥٣).
(١١) شرح معاني الآثار (١/٩٥) ح(٦٠٧). (١٢) السنن (١/٧٧).
(١٣) ميزان الاعتدال (٤/٥٢٦).
(١٤) التقريب (٨١٦٩)، وينظر: تهذيب الكمال (٣٣/٣٣٢ ـ ٣٣٣).

قال: «**ثمرة طيبة، وماء طهور**» رجلٌ مجهول، لا يعرف بصحبة عبد الله، وروى علقمة عن عبد الله أنه قال: لم أكن ليلة الجن مع رسول الله ﷺ»[(١)].

وقال ابن أبي حاتم: «سمعت أبا زرعة يقول: حديث أبي فزارة ليس بصحيح، وأبو زيد مجهول»[(٢)].

وقال الترمذي: «وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث، لا يعرف له رواية غير هذا الحديث»[(٣)].

وقد ضعَّفه أيضاً بهذه العلة: أبو حاتم[(٤)]، وابن المنذر[(٥)]، وابن حبان[(٦)]، وابن عدي[(٧)]، وأبو أحمد الحاكم[(٨)]، والبيهقي[(٩)]، وابن عبد البر[(١٠)]، والمنذري[(١١)]، والنووي[(١٢)]، وابن دقيق العيد[(١٣)]، وابن تيمية[(١٤)]، وابن عبد الهادي[(١٥)]، والزيلعي[(١٦)]، وابن حجر[(١٧)].

وأما الطريق الآخر ففي إسناده علي بن زيد بن جدعان، وقد تقدم أنه ضعيف الحديث[(١٨)].

وقد ضعَّف الحديث بهذا الإسناد: أبو زرعة[(١٩)]، وأبو حاتم[(٢٠)]،

---

(١) ينظر: الكامل لابن عدي (٧/ ٢٩١)، السنن الكبرى للبيهقي (١/ ١٠)، تنقيح التحقيق (١/ ٢٣٣)، نصب الراية (١/ ١٣٨).
(٢) العلل (١/ ١٧) ح(١٤)، وينظر أيضاً: (١/ ٤٤ ـ ٤٥) ح(٩٩ ـ ١٠٠).
(٣) السنن (١/ ١٤٧).
(٤) العلل لابنه (١/ ٤٤ ـ ٤٥) ح(٩٩ ـ ١٠٠)، المراسيل ص(٢٦٠) رقم (٩٦٧).
(٥) الأوسط (١/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦).
(٦) كتاب المجروحين (٣/ ١٥٨).
(٧) الكامل (٧/ ٢٩٢).
(٨) ينظر: تهذيب الكمال (٣٣/ ٣٣٢).
(٩) السنن الكبرى (١/ ١٠)، معرفة السنن والآثار (١/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨).
(١٠) ينظر: نصب الراية (١/ ١٣٩).
(١١) مختصر سنن أبي داود (١/ ٨٢ ـ ٨٣).
(١٢) شرحه على صحيح مسلم (٤/ ٤١٤).
(١٣) الإمام (١/ ١٧٥ ـ ١٧٨).
(١٤) شرح العمدة ـ كتاب الطهارة ـ ص(٦١).
(١٥) تنقيح التحقيق (١/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣).
(١٦) نصب الراية (١/ ١٣٧ ـ ١٣٩).
(١٧) الدراية (١/ ٦٣).
(١٨) ينظر: المبحث الخامس من كتاب الاعتقاد ص(١٤٤).
(١٩) العلل لابن أبي حاتم (١/ ٤٤ ـ ٤٥) ح(٩٩ ـ ١٠٠).
(٢٠) العلل لابن أبي حاتم (١/ ٤٤ ـ ٤٥) ح(٩٩ ـ ١٠٠).

والطحاوي[١]، والدارقطني[٢]، والبيهقي[٣]، وابن حجر[٤].

وضعَّف الحديث مطلقاً: الإمام أحمد، كما في نصِّ المسألة[٥]، وابن القيم[٦].

ومما يُضَعِّف الحديث بجميع طرقه ما أشار إليه حرب في نصِّ المسألة من أنَّ المحفوظ عن ابن مسعود ﷺ أنه لم يشهد ليلة الجن مع النبي ﷺ؛ كما تقدم تخريجه عند مسلم.

وللحديث طرق أخرى أضعف مما ذكر، وعليه فلا يصح هذا الحديث بجميع وجوهه وطرقه[٧].

قال ابن حجر: «وهذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه»[٨].

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

سبق الإشارة إلى أنَّ الرواية لم تختلف عن الإمام في عدم جواز الوضوء بالنبيذ، وأنه إذا عدم الماء ولم يوجد عنده إلَّا نبيذ فإنه يتيمم[٩].

نقل ذلك عنه: حرب؛ كما في نص المسألة[١٠]، والكوسج[١١]، وابن هانئ[١٢]، وعبد الله[١٣].

---

(١) شرح معاني الآثار (١/ ٩٥ ـ ٩٦).
(٢) السنن (١/ ٧٧ ـ ٧٨)، العلل (٥/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦).
(٣) السنن الكبرى (١/ ٩ ـ ١١).
(٤) الدراية (١/ ٦٤، ٦٦).
(٥) وينظر: مسائل حرب ـ الجزء المخطوط ـ (ق/ ٣٧).
(٦) إعلام الموقعين (١/ ٣٢، ٧٧)، (٢/ ٢٨٩، ٣٠٤).
(٧) ينظر: السنن للدارقطني (١/ ٧٥ ـ ٧٩)، السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٩ ـ ١١)، التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٥١ ـ ٥٧)، نصب الراية (١/ ١٣٧ ـ ١٤١)، الدراية (١/ ٦٣ ـ ٦٧).
(٨) فتح الباري (١/ ٣٥٤).
(٩) الإرشاد ص(٢١)، الانتصار (١/ ١٣٦)، المستوعب (١/ ٣)، المغني (١/ ١٨ ـ ١٩)، الكافي (١/ ١٢)، الشرح الكبير (١/ ٨٨ ـ ٨٩)، شرح العمدة ـ كتاب الطهارة ـ ص(٦١ ـ ٦٢)، المبدع (١/ ٤٢)، حاشية الروض المربع (١/ ٨١).
(١٠) وأيضاً: مسائله ـ الجزء المخطوط ـ (ق/ ٣٧).
(١١) مسائله (٢/ ٣١٥) رقم (٤٢).
(١٢) مسائله (١/ ٥) رقم (٢٦).
(١٣) مسائله (١/ ٢٠ ـ ٢٢) رقم (٢١).

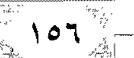
واستدل لذلك بأنَّ الله ﷻ أمر بالانتقال إلى التيمم عند عدم الماء فقال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦](١).

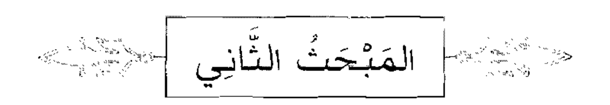
ولأنه لا يجوز الوضوء به في الحضر أو عند وجود الماء فأشبه الخلَّ والمرق(٢).

وأما الحديث الذي استدل به للجواز فضعيف بإجماع الحفاظ، ولو صحَّ فهو منسوخ بالآية، أو لعله طرح فيه تمرات تزيل ملوحته، ولم يكن نبيذاً خالصاً(٣).



(١) ينظر: الانتصار (١/ ١٣٧)، المغني (١/ ١٩)، الشرح الكبير (١/ ٨٨).
(٢) ينظر: المغني (١/ ١٩)، الشرح الكبير (١/ ٨٩).
(٣) ينظر: مسائل حرب ـ الجزء المخطوط ـ (ق/ ٣٧)، الانتصار (١/ ١٤٥)، شرح العمدة ـ كتاب الطهارة ـ ص(٦١).





المَبْحَثُ الثَّانِي

طَهَارَةُ الجِلْدِ بالدَّبْغِ[(١)]

قَالَ عَبْدُ الله ابنُ الإمَامِ أَحْمَدَ:

«سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: أَذْهَبُ إلى حَدِيْثِ ابنِ عُكَيْمٍ[(٢)]» جَاءَنَا كِتَابُ رَسُولِ الله ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشْهَرٍ: أَنْ لا تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بإهَابٍ[(٣)] وَلا عَصَبٍ»، وَحَدِيْثُ ابنِ عَبَّاسٍ قَدْ اخْتُلِفَ فِيْهِ، قَالَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ الله[(٤)]، عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الدِّبَاغَ، وَذَكَرَ ابنُ عُيَيْنَةَ[(٥)] الدِّبَاغَ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ مَعْمَرٌ[(٦)]

---

(١) الدبغ: معالجة جلد الحيوان بمادة ليلين ويزول ما به من رطوبة ونتن. ينظر: شرح النووي على مسلم (٤/ ٢٩٤)، المعجم الوسيط (١/ ٢٧٠).

(٢) هو: عبد الله بن عُكَيْم الجهني أبو معبد الكوفي، أسلم في حياة النبي ﷺ، واختلف في سماعه منه، سكن الكوفة، وتوفي سنة ٨٨هـ في إمرة الحجاج. ينظر: معجم الصحابة (٤/ ١٦٧)، الاستيعاب (٣/ ٩٤٩)، تهذيب الكمال (١٥/ ٣١٧)، السير (٣/ ٥١٠)، الكاشف (٢٨٦٤)، الإصابة (٤/ ١٨١)، التقريب (٣٥٠٦).

(٣) الإهاب: هو الجلد، جمعه أُهُب، وقيل: إنما يقال للجلد إهاب قبل الدبغ، فأما بعده فلا يسمى بذلك، وإنما يسمى بحسب ما وضع له كقربة أو شن ونحوه. ينظر: التمهيد (٤/ ١٧٠)، النهاية في غريب الحديث (١/ ٨٣)، شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٢٩٤)، فتح الباري (٩/ ٦٥٨).

(٤) هو: عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العُمَري أبو عثمان المدني، ثقة ثبت، توفي بعد الأربعين ومئة. ينظر: تهذيب الكمال (١٩/ ١٢٤ ـ ١٣٠)، تذكرة الحفاظ (١/ ١٦٠)، التقريب (٤٣٥٣).

(٥) تقدمت ترجمته ص(٣٣).

(٦) هو: معمر بن راشد الأزدي مولاهم أبو عروة البصري، عالم أهل اليمن، كان من أطلب أهل عصره للعلم، ثقة ثبت فاضل، إلَّا أنَّ في حديثه بالبصرة بعض الوهم، توفي سنة ١٥٣هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٢٨/ ٣٠٣)، التذكرة (١/ ١٩٠)، السير (٧/ ٥)، الكاشف (٥٥٦٧)، التقريب (٦٨٥٧).

وَلا مَالِكٌ[١]، وَأَرَاهُ وَهِمَ...، وَأَنَا أَذْهَبُ إِلى حَدِيْثِ ابنِ عُكَيْمٍ»[٢].

وقَالَ عَبْدُ الله أَيْضاً:

«سَأَلْتُ أَبي: عَنْ حَدِيْثِ سَلَمَةَ بنِ المُحَبِّقِ[٣] في دِبَاغِ المَيْتَةِ؟

فَقَالَ: لا أُجْرِيْهِ، حَدِيْثُ ابنِ عُكَيْم» أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ الله ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ: «لا تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلا عَصَبٍ»[٤].

التعليق:

قد حكم الشرع بنجاسة بعض الأعيان؛ لما في ملابستها من الضرر، ومن تلك الأعيان الميتة وهي: التي ماتت حتف أنفها، ولا يطهر شيءٌ من أجزائها بحال من الأحوال، إلَّا أنَّ بعض الأدلة قد استثنت من ذلك جلدها بعد الدبغ، وخالف هذه الأدلة غيرها فأبقت على الأصل في الميتة، وأنه لا يجوز الانتفاع بشيءٍ من أجزائها، لعموم النجاسة في كُلٍّ، وأصل هذه الأحاديث حديث ابن عُكَيْم، وقد قدَّمه الإمام على غيره، وأخذ بمدلوله، وردَّ ما عارضه، وهذا القول رواية عنه في المسألة؛ كما سيأتي بيان ذلك ـ بحول الله وعونه وتوفيقه ـ.

---

(١) هو: إمام دار الهجرة شيخ الإسلام صاحب المذهب مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري أبو عبد الله المدني، ولد سنة ٩٣هـ، وطلب العلم وهو صغير، حتى صار من كبار الحفاظ المتقنين، واشتهر رَحِمَهُ اللهُ بتعظيم السنة وحسن التجمل عند التحديث، صنَّف الموطأ الذي هو من أجل الكتب، توفي سنة ١٧٩هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٢٧/ ٩١)، التذكرة (١/ ٢٠٧)، السير (٨/ ٤٨)، الكاشف (٥٢٤٠)، التقريب (٦٤٦٥).

(٢) مسائل عبد الله (١/ ٣٦ ـ ٤٢) رقم (٤٣)، وينظر: مسائل صالح (٢/ ٣١٤) رقم (٩٤١)، (٣/ ٩٤ ـ ٩٦) رقم (١٤١٦ ـ ١٤١٧)، مسائل ابن هانئ (١/ ٢٢) رقم (١٠٩)، طبقات الحنابلة (٢/ ٣٥٠ ـ ٣٥١)، بدائع الفوائد (٤/ ٧٣).

(٣) هو: سلمة بن المحبق، والمحبق لقب، وقيل: إنَّ اسمه ربيعة، وقيل: صخر، وقيل: عبيد أبو سنان الهذلي، له صحبة، سكن البصرة. ينظر: معجم الصحابة (٣/ ١٣٧)، الاستيعاب (٢/ ٦٤٢)، تهذيب الكمال (١١/ ٣١٨)، الكاشف (٢٠٤٧)، الإصابة (٣/ ١٥٣)، التقريب (٢٥٢٢).

(٤) مسائل عبد الله (١/ ٤٤ ـ ٤٥) رقم (٤٧).

تخريج الأحاديث:

١ ـ حديث عبد الله بن عُكَيْم ﷺ في عدم الانتفاع بالجلد مطلقاً:

عن عبد الله بن عُكَيْم قال: قُرِئ علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة، وأنا غلام شابٌّ: «**أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**».

أخرجه أبو داود[١]، والنسائي[٢]، والطيالسي[٣]، وعبد الرزاق[٤]، وابن أبي شيبة[٥] ـ وعنه ابن ماجه[٦] ـ، وأحمد[٧]، والطحاوي[٨]، وابن حبان[٩]، والطبراني في الأوسط[١٠]، والبيهقي[١١] من طريق شعبة،

ـ والترمذي[١٢]، وابن أبي شيبة[١٣] ـ وعنه ابن ماجه[١٤] ـ، والطحاوي[١٥]، والبيهقي[١٦] من طريق أبي إسحاق الشيباني،

ـ والترمذي[١٧] من طريق الأعمش، والنسائي[١٨]، وابن أبي شيبة[١٩] ـ وعنه ابن ماجه[٢٠] ـ من طريق منصور بن المعتمر،

ـ وأحمد[٢١] من طريق عبَّاد بن عبَّاد، عن خالد الحذاء،

---

(١) السنن (٤/ ٣٧٠) ح(٤١٢٧) كتاب اللباس باب من روى أن لا ينتفع بإهاب ولا عصب.
(٢) السنن (٧/ ١٧٥) ح(٤٢٤٩) كتاب الفرع والعتيرة باب ما يدبغ به جلود الميتة.
(٣) المسند (٢/ ٦٢٣) ح(١٣٨٩).
(٤) المصنف (١/ ٦٥ ـ ٦٦) ح(٢٠٢).
(٥) المصنف (٨/ ٣١٥).
(٦) السنن (٢/ ١١٩٤) ح(٣٦١٣) كتاب اللباس باب من قال: لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب.
(٧) المسند (٣١/ ٧٤) ح(١٨٧٨٠)، (٣١/ ٨١) ح(١٨٧٨٥).
(٨) شرح معاني الآثار (١/ ٤٦٨) ح(٢٦٨٨).
(٩) الإحسان (٤/ ٩٤ ـ ٩٥) ح(١٢٧٨).
(١٠) (١/ ١٠٥) ح(١٠٤).
(١١) السنن الكبرى (١/ ١٤).
(١٢) السنن (٤/ ١٩٤) ح(١٧٢٩) كتاب اللباس باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت.
(١٣) المصنف (٨/ ٣١٥).
(١٤) السنن (٢/ ١١٩٤) ح(٣٦١٣).
(١٥) شرح معاني الآثار (١/ ٤٦٨) ح(٢٦٩٠).
(١٦) السنن الكبرى (١/ ١٨).
(١٧) السنن (٤/ ١٩٤) ح(١٧٢٩).
(١٨) السنن (٧/ ١٧٥) ح(٤٢٥٠).
(١٩) المصنف (٨/ ٣١٤ ـ ٣١٥).
(٢٠) السنن (٢/ ١١٩٤) ح(٣٦١٣).
(٢١) المسند (٣١/ ٨٠) ح(١٨٧٨٣).

ـ وعبد بن حميد[١]، والطبراني في الأوسط[٢] من طريق الأجلح بن عبد الله،

ـ والطحاوي[٣] من طريق عبد الملك بن أبي غنية،

ـ وابن حبان[٤]، والطبراني في الأوسط[٥] من طريق أبان بن تغلب،

ـ والطبراني في الأوسط[٦] من طريق أشعث بن سوَّار، وخالد بن كثير، ومعاوية بن ميسرة،

جميعهم ـ أحد عشر راوياً ـ (شعبة، والشيباني، والأعمش، ومنصور، والحذاء، والأجلح، وعبد الملك، وأبان، وأشعث، وخالد، ومعاوية) عن الحكم بن عُتَيْبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عُكَيْم به، وهذا لفظ شعبة، زاد أبان عند ابن حبان، وأشعث: «قبل موته بشهر»، وفي رواية الحذاء: «بشهر أو شهرين».

وأخرجه أبو داود[٧] ـ ومن طريقه البيهقي[٨] ـ، من طريق محمد بن إسماعيل، عن عبد الوهاب الثقفي،

ـ والطبري[٩] من طريق المعتمر بن سليمان،

كلاهما (عبد الوهاب، والمعتمر) عن خالد، عن الحكم، عن أناس دخلوا على ابن عُكَيْم، فحدثوه عنه أنَّ رسول ﷺ كتب إلى جهينة به، وفيه: «قبل موته بشهر».

وأخرجه أحمد[١٠] عن عبد الوهاب،

ـ والطبري[١١] من طريق عبد الوارث بن سعيد،

---

(١) المنتخب (١/ ٣٨٩) ح(٤٨٧). (٢) (١/ ٤٥٦) ح(٨٢٦).
(٣) شرح معاني الآثار (١/ ٤٦٨) ح(٢٦٨٩).
(٤) الإحسان (٤/ ٩٣) ح(١٢٧٧). (٥) (٨/ ٣١٣ ـ ٣١٤) ح(٧٦٣٨).
(٦) (١/ ٤٥٦) ح(٨٢٦)، (٣/ ٦٤) ح(٢١٢١)، (٦/ ٢٤٦) ح(٥٥٢١).
(٧) السنن (٤/ ٣٧١) ح(٤١٢٨). (٨) السنن الكبرى (١/ ١٥).
(٩) تهذيب الآثار ـ مسند ابن عباس ـ (٢/ ٨٢٦) ح(١٢٢٤).
(١٠) المسند (٣١/ ٧٩ ـ ٨٠) ح(١٨٧٨٢).
(١١) تهذيب الآثار ـ مسند ابن عباس ـ (٢/ ٨٢٥) ح(١٢٢٣).

كلاهما (عبد الوهاب، وعبد الوارث) عن خالد الحذاء، عن الحكم، عن ابن عُكَيْم به، وفيه أيضاً: «قبل موته بشهر».

وأخرجه الطحاوي[١] من طريق محمد بن المبارك،

- والبيهقي[٢] من طريق الحكم بن موسى،

كلاهما (محمد، والحكم) عن صدقة بن خالد،

- والبيهقي[٣] من طريق أيوب بن حسان،

كلاهما (صدقة، وأيوب) عن يزيد بن أبي مريم، عن القاسم بن مُخَيْمرة، عن ابن عُكَيْم، عن أشياخ من جهينة، أن النبي ﷺ كتب إليهم: «**أن لا تستمتعوا من الميتة بشيءٍ**».

وأخرجه ابن حبان[٤] من طريق هشام بن عمار، عن صدقة بن خالد، عن يزيد ابن أبي مريم، عن القاسم، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن ابن عُكَيْم، عن أشياخ من جهينة به.

وأخرجه النسائي[٥]، وأحمد[٦] من طريق شريك، عن هلال بن أبي حميد،

- والطبري[٧]، وابن عدي[٨] من طريق زيد بن وهب،

- والطبراني في الأوسط[٩] من طريق أبي فروة مسلم الجهني، وعبد الله الهاشمي،

أربعتهم (هلال، وزيد، وأبو فروة، وعبد الله) عن ابن عُكَيْم به، وفي رواية أبي فروة: «قبل أن يقبض بشهرين».

---

(١) شرح معاني الآثار (١/ ٤٦٨) ح(٢٦٩١).

(٢) السنن الكبرى (١/ ٢٥).

(٣) السنن الكبرى (١/ ٢٥).

(٤) الإحسان (٤/ ٩٥) ح(١٢٧٩).

(٥) السنن (٧/ ١٧٥) ح(٤٢٥١).

(٦) المسند (٣١/ ٨٠ ـ ٨١) ح(١٨٧٨٤).

(٧) تهذيب الآثار ـ مسند ابن عباس ـ (٢/ ٨٢٧) ح(١٢٢٨).

(٨) الكامل (٥/ ٢١٠).

(٩) (٨/ ٣٢٦) ح(٧٦٦٤)، (١٠/ ١٧٤) ح(٩٣٧٤).

الحكم على الحديث:

الحديث مضطرب جداً، ومختلف على رواته في إسناده ومتنه، وقد روي الحديث على الأوجه المشهورة التالية:

الوجه الأول: الحكم بن عُتَيْبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله ابن عُكَيْم.

الوجه الثاني: خالد، عن الحكم، عن أناس دخلوا على ابن عُكَيْم، فحدثوه عنه أنَّ رسول ﷺ كتب إلى جهينة.

الوجه الثالث: خالد الحذاء، عن الحكم، عن ابن عُكَيْم.

الوجه الرابع: عن يزيد بن أبي مريم، عن القاسم بن مُخَيْمرة، عن ابن عُكَيْم، عن أشياخ من جهينة.

الوجه الخامس: هشام بن عمار، عن صدقة بن خالد، عن يزيد بن أبي مريم، عن القاسم، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن ابن عُكَيْم، عن أشياخ من جهينة.

ولعل أقوى هذه الأوجه هو الأول؛ لكثرة رواته، وفيهم أئمة حفاظ[(١)]، وهذا لا ينفي اضطراب الحديث وضعفه، ومجمل ما أُعِلَّ به ما يلي:

أولاً: الاضطراب في إسناده على الأوجه السابقة وغيرها.

قال الترمذي: «سمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث؛ لما ذُكِرَ فيه قبل وفاته بشهرين، وكان يقول: كان هذا آخر أمر النبي ﷺ، ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث؛ لمَّا اضطربوا في إسناده؛ حيث روى بعضهم فقال: عن عبد الله بن عكيم، عن أشياخ لهم من جهينة»[(٢)].

وقال ابن عبد البر بعد أنْ ساق بعض طرقه: «وهذا اضطراب ـ كما

---

(١) ينظر: بدائع الفوائد (٤/ ٧٣).

(٢) السنن (٤/ ١٩٤ ـ ١٩٥)، وينظر: العدة في شرح العمدة (١/ ٢٠)، تنقيح التحقيق (١/ ٢٧٨)، نصب الراية (١/ ١٢٠)، التلخيص الحبير (١/ ٤٧)، فتح الباري (٩/ ٦٥٩).

ترى ـ يوجب التوقف عن العمل بمثل هذا الخبر»[١].

وقال الحازمي: «وقد حكى الخلَّال في كتابه أنَّ أحمد توقف في حديث ابن عُكَيْم لما رأى تزلزل الرواة فيه، وقال بعضهم: رجع عنه، وطريق الإنصاف فيه أنْ يقال: إنَّ حديث ابن عُكَيْم ظاهر الدلالة في النسخ ـ لو صحَّ ـ ولكنه كثير الاضطراب، ثم لا يقاوم حديث ميمونة في الصحة»[٢].

وقال ابن دقيق العيد: «والذي يُعَلَّلُ به حديث عبد الله بن عُكَيْم الاختلاف»[٣].

ثانياً: اضطراب متنه، ففيه تحديد المدة «بشهر»، ومرةً «بشهرين»، ومرةً بالشك، وفي رواية «بأربعين يوماً»، وفي أخرى «بثلاثة أيام»، وفي أكثر الروايات لم يذكر تحديداً لذلك.

ثالثاً: الانقطاع؛ فابن عُكَيْم لم يسمع من النبي ﷺ، وإنما هو مكاتبة ـ لو سلم إسناده من الاضطراب ـ.

قال العلائي: «قال أبو حاتم وغيره: لا يصح له سماع من النبي ﷺ»[٤].

وقال الخطَّابي: «ومذهب عامة العلماء على جواز الدباغ، والحكم بطهارة الإهاب إذا دبغ، ووهَّنوا هذا الحديث؛ لأنَّ عبد الله بن عُكَيْم لم يلق النبي ﷺ، وإنما هو حكاية عن كتاب أتاهم»[٥].

وعلى فرض أنْ يكون ابن عُكَيْم أخذه عن رجال من قومه، فهو لم يعينهم، ولم تثبت صحبتهم؛ وبذلك أعلّه ابن معين.

فقال ابن عبد البر: «قال داود بن علي: سألتُ يحيى بن معين عن

---

(١) التمهيد (٤/ ١٦٤).

(٢) الاعتبار ص(١٧٨)، وينظر: نصب الراية (١/ ١٢١)، التلخيص الحبير (١/ ٤٧)، فتح الباري (٩/ ٦٥٩).

(٣) الإمام (١/ ٣١٦).

(٤) جامع التحصيل ص(٢٦١)، وينظر: العلل لابن أبي حاتم (١/ ٥٢) ح(١٢٧).

(٥) معالم السنن (٦/ ٦٨).

هذا الحديث؟ فضعّفه، وقال: ليس بشيء، إنما يقول: حدثني الأشياخ»[١].

وقد ضعّف الحديث: أحمد في آخر قوليه، وإلّا فقد كان يُجَوِّد إسناده أولاً.

قال ابن عبد الهادي: «وقال الإمام أحمد: إسناد جيد، يرويه يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عُكَيْم، وقال مرةً: ما أصلح إسناده»[٢].

لكنه تركه لما رأى اضطراب رواته فيه؛ كما سبق نقله عن الخلّال والترمذي ـ فيما حكوه عنه ـ.

وضعّفه أيضاً: البيهقي[٣]، والحازمي[٤]، والنووي[٥].

٢ ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما في جواز الانتفاع بالجلد بعد الدبغ:

عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنَّ رسول الله ﷺ مرَّ بشاة ميتة فقال: «**هلَّا استمتعتم بإهابها؟**» قالوا: إنها ميتة. قال: «**إنما حَرُمَ أكلها**».

أخرجه البخاري[٦]، ومسلم[٧] من طريق صالح بن كيسان،

ـ والبخاري[٨]، ومسلم[٩] من طريق يونس بن يزيد،

ـ ومسلم[١٠] من طريق ابن عُيَيْنة،

---

(١) التمهيد (٤/ ١٦٤)، وينظر: معرفة الرجال ـ رواية ابن محرز ـ (١/ ١٢٣) رقم (٦٠٧).

(٢) تنقيح التحقيق (١/ ٢٧٧)، وينظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٣٥١)، المغني (١/ ٩١)، العدة (١/ ١٩ ـ ٢٠).

(٣) السنن الكبرى (١/ ١٥)، معرفة السنن والآثار (١/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨).

(٤) الاعتبار ص(١٧٨).

(٥) ينظر: نصب الراية (١/ ١٢١)، وأحال بكلام له إلى الخلاصة، ولم أقف عليه في الجزء المطبوع منه.

(٦) الصحيح مع الفتح (٤/ ٤١٣) ح(٢٢٢١) كتاب البيوع باب جلود الميتة قبل أن تدبغ، (٩/ ٦٥٨) ح(٥٥٣١) كتاب الذبائح والصيد باب جلود الميتة.

(٧) الصحيح (١/ ٢٧٦) ح(٣٦٣) كتاب الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ.

(٨) الصحيح مع الفتح (٣/ ٣٥٥) ح(١٤٩٢) كتاب الزكاة باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ.

(٩) الصحيح (١/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧) ح(٣٦٣). (١٠) الصحيح (١/ ٢٧٦) ح(٣٦٣).

ـ وأبو داود[١]، وعبد الرزاق[٢] ـ ومن طريقه أحمد[٣]، وأبو عوانة[٤] ـ من طريق معمر،

ـ ومالك[٥] ـ ومن طريقه النسائي[٦]، والشافعي[٧]، وأحمد[٨]، وأبو عوانة[٩]،

ـ والنسائي[١٠] من طريق حفص بن الوليد،

ـ وأحمد[١١]، وأبو يعلى[١٢]، وابن حبان[١٣] من طريق الأوزاعي،

ـ والدارمي[١٤]، والدارقطني[١٥] من طريق الزُّبَيْدي،

ـ وأبو عوانة[١٦]، والدارقطني[١٧] ـ ومن طريقه البيهقي[١٨] ـ من طريق عُقَيْل،

ـ والدارقطني[١٩] من طريق سليمان بن كثير، وإسحاق بن راشد،

جميعهم ـ أحد عشر راوياً ـ (صالح، ويونس، وابن عيينة، ومعمر، ومالك، وحفص، والأوزاعي، والزبيدي، وعُقَيل، وسليمان، وإسحاق) عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما به، واللفظ لابن كيسان، غير أنَّ ابن عُيَينة، والزُّبيدي في راوية الدارقطني، وعُقَيْل في رواية الدارقطني والبيهقي، وسليمان بن كثير زادوا ذكر الدباغ فيه بألفاظ مختلفة، فلفظ ابن عيينة: «**هلَّا أخذتم إهابها، فدبغتموه، فانتفعتم به**»، ولفظ الزُّبَيدي: «**إنَّ**

(١) السنن (٤/ ٣٦٦) ح(٤١٢١) كتاب اللباس باب في أهب الميتة.
(٢) المصنف (١/ ٦٢) ح(١٨٤).
(٣) المصنف (٥/ ٤١٥) ح(٣٤٥٢).
(٤) المسند (١/ ١٧٩ ـ ١٨٠) ح(٥٥٠، ٥٥٨).
(٥) الموطأ (٢/ ٤٩٨).
(٦) السنن (٧/ ١٧٢) ح(٤٢٣٥) كتاب الفرع والعتيرة باب جلود الميتة.
(٧) المسند (١/ ٧٧) ح(٥٩).
(٨) المسند (٥/ ١٥١) ح(٣٠١٦).
(٩) المسند (١/ ١٧٩) ح(٥٥٣).
(١٠) السنن (٧/ ١٧٢) ح(٤٢٣٦).
(١١) المسند (٥/ ١٧٠) ح(٣٠٥١).
(١٢) المسند (٤/ ٣٠٨) ح(٢٤١٩).
(١٣) الإحسان (٤/ ٩٨ ـ ٩٩) ح(١٢٨٢).
(١٤) المسند (٢/ ١٢٦٥) ح(٢٠٣٢).
(١٥) السنن (١/ ٤٢).
(١٦) المسند (١/ ١٧٩) ح(٥٥٤).
(١٧) السنن (١/ ٤١).
(١٨) السنن الكبرى (١/ ٢٠).
(١٩) السنن (١/ ٤٣ ـ ٤٤).

دباغها ذكاتها»، ولفظ عُقَيل: «**أَوَ ليس في الماء والدباغ ما يطهرها»**، ولفظ ابن كثير: «**إنما حرم لحمها، ودباغ إهابها طهورها»**.

والمحفوظ في حديث الزهري، عن عبيد الله، ما ذكره أحمد من أنَّ زيادة الدباغ وهم فيه، ويدل لذلك أنَّ رواية الجماعة الأثبات عن الزهري ليس فيها ذلك، والجواب عن روايات من ذكره ما يلي:

فأما رواية ابن عيينة فهي مخالفة لجمهور الرواة عن الزهري، وفيهم من كبار أصحابه وأوثق الرواة في حديثه، فروايتهم أولى بالتقديم.

وأما رواية الزُّبَيدي عند الدارقطني ففي إسنادها أحمد بن الفرج الكندي أبو عتبة الحمصي، وهو ضعيف[١]، وقد ثبت عن الزُّبَيدي عند الدارمي بإسناد صحيح ليس فيه ذكر الدباغ.

وأما رواية عُقَيل عند الدارقطني والبيهقي ففي إسنادها يحيى بن أيوب الغافقي أبو العباس المصري، وقد تُكلِّم في حديثه، وأنه ربما أخطأ[٢].

قال الذهبي: «هذا مما انفرد به يحيى، وقد لُيِّن»[٣].

وأما رواية سليمان بن كثير فهو علتها؛ فقد تُكلِّم في حديثه عن الزهري.

قال فيه ابن حجر: «لا بأس به في غير الزهري»[٤].

وعليه: فذكر الدباغ في طريق الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس لا يثبت، لكنه ثبت ذكره في حديث ابن عباس رضي الله عنهما من غير هذا الطريق.

فأخرجه مسلم[٥] من طريق عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنَّ رسول الله ﷺ مرَّ بشاة مطروحة، أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال: «**ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به؟**»».

---

(١) ينظر: المغني في الضعفاء (٤٠٠)، الميزان (١/ ١٢٨).

(٢) ينظر: المغني في الضعفاء (٦٩٣٢)، الميزان (٤/ ٣٦٢ ـ ٣٦٤) التقريب (٧٥٦١).

(٣) تنقيح التحقيق (١/ ٣٠).

(٤) التقريب (٢٦١٧)، وينظر: تهذيب الكمال (١٢/ ٥٦)، المغني في الضعفاء (٢٦١٤)، الميزان (٢/ ٢٢٠).

(٥) الصحيح (١/ ٢٧٧) ح(٣٦٣).

وأخرج البخاري[١] من طريق الشعبي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن سودة رضي الله عنها قالت: «ماتت لنا شاةٌ فدبغنا مَسْكَها ثم ما زلنا ننتبذ فيه، حتى صارت شَنّاً».

وأخرج مسلم[٢] أيضاً من طريق عبد الرحمن بن وعلة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**».

وقد ذكر: الإمام أحمد الحديث من طريق الزهري من مسند ميمونة، وقد اختلف في ذلك، والمحفوظ فيه أنه من مسند ابن عباس رضي الله عنهما، وهي عند الشيخين؛ كما سبق، وأما حديث ميمونة فهو عند مسلم من طريق عطاء، عن ابن عباس، عنها.

قال ابن حجر: «وزاد بعض الرواة عن الزهري «عن ابن عباس، عن ميمونة» أخرجه مسلم وغيره من رواية ابن عيينة، والراجح عند الحفاظ في حديث الزهري ليس فيه ميمونة»[٣].

وقد صحَّح البخاري هذه الوجوه كلها عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قال الترمذي: «فسألتُ محمداً عن هذا ـ رواية ابن عباس عن النبي ﷺ، ومرةً عن ميمونة، ومرةً عن سودة ـ فقال: هذا كله صحيح، يحتمل أنْ يكون روى عن ميمونة، وعن سودة، ثم روى هو عن النبي ﷺ»[٤].

وبمثل قول البخاري قال: ابن عبد البر[٥]، وابن دقيق العيد[٦].

٣ ـ حديث سلمة بن المُحَبِّق رضي الله عنه بمعنى حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

عن سلمة رضي الله عنه: «أنَّ رسول الله ﷺ في غزوة تبوك أتى على بيتٍ،

---

(١) الصحيح مع الفتح (١١/٥٦٩) ح(٦٦٨٦) كتاب الأيمان والنذور باب إذا حلف لا يشرب نبيذاً فشرب طلاء أو سَكَراً أو عصيراً لم يحنث في قول بعض الناس.
(٢) الصحيح (١/٢٧٧ ـ ٢٧٨) ح(٣٦٣).
(٣) فتح الباري (٩/٦٥٨).
(٤) العلل الكبير (٢/ ٧٢٤).
(٥) التمهيد (٤/١٦٧ ـ ١٦٨).
(٦) الإمام (١/٣٠١).

فإذا قِرْبَةٌ معلقة، فسأل الماء؟ فقالوا: يا رسول الله إنها ميتة، فقال: «**دِبَاغُها طُهورُها**».

أخرجه أبو داود[(١)]، والنسائي[(٢)]، والطيالسي[(٣)]، وابن أبي شيبة[(٤)]، وأحمد[(٥)]، والطحاوي[(٦)]، وابن حبان[(٧)]، والطبراني[(٨)]، والدارقطني[(٩)]، والحاكم[(١٠)]، والبيهقي[(١١)] من طرق عن قتادة، عن الحسن، عن جَوْن بن قتادة، عن سلمة رضي الله عنه به.

وهذا إسناد فيه ضعفٌ؛ من أجل جَوْن بن قتادة وهو: ابن الأعور بن ساعدة التميمي السعدي البصري.

قال فيه الذهبي: «قال أحمد: لا يُعْرَف»[(١٢)].

وقال فيه ابن حجر: «لم تصح صحبته، ولأبيه صحبة، وهو مقبول»[(١٣)].

فالرجل مجهول، وهو مقل جداً.

قال ابن عدي: «قال أبو طالب: سألتُ أحمد عن جون بن قتادة؟ فقال: لا يعرف. قلتُ: روى غير هذا الحديث؟ قال: لا» ثم قال

---

(١) السنن (٤/٣٦٨ ـ ٣٦٩) ح(٤١٢٥) كتاب اللباس باب في أهب الميتة.
(٢) السنن (٧/١٧٣ ـ ١٧٤) ح(٤٢٤٣) كتاب الفرع والعتيرة باب جلود الميتة.
(٣) المسند (٢/٥٧١) ح(١٣٣٩). (٤) المصنف (٨/١٩٣).
(٥) المسند (٢٥/٢٤٩ ـ ٢٥٠) ح(١٥٩٠٨ ـ ١٥٩٠٩)، (٣٣/٢٥٤) ح(٢٠٠٦١ ـ ٢٠٠٦٢)، (٣٣/٢٥٧ ـ ٢٥٨) ح(٢٠٠٦٨)، (٣٣/٢٥٩ ـ ٢٦٠) ح(٢٠٠٧١).
(٦) شرح معاني الآثار (١/٤٧١) ح(٢٧١١).
(٧) الإحسان (١٠/٣٨١) ح(٤٥٢٢).
(٨) المعجم الكبير (٧/٤٦ ـ ٤٧) ح(٦٣٤٠، ٦٣٤٢).
(٩) السنن (١/٤٥ ـ ٤٦). (١٠) المستدرك (٤/١٤١).
(١١) السنن الكبرى (١/١٧، ٢١).
(١٢) المغني في الضعفاء (١٢٠٧)، الميزان (١/٤٢٧)، الديوان (٧٩٨)، وينظر: الجرح والتعديل (٢/٥٤٢)، نصب الراية (١/١١٨)، تنقيح التحقيق (١/٢٨٦)، التلخيص الحبير (١/٤٩).
(١٣) التقريب (٩٩٣)، وينظر: تهذيب الكمال (٥/١٦٢ ـ ١٦٦)، الإصابة (١/٥٥٦ ـ ٥٥٧).

ابن عدي: «وجون بن قتادة لم يعرف له أحمد بن حنبل غير حديث الدباغ، وقد ذكرت بذلك الإسناد حديثاً آخر، وما أظن له غيرهما»[١].

وقال الترمذي: «ولا أعرف لجون بن قتادة غير هذا الحديث، ولا أدري من هو»[٢].

وقال ابن التركماني: «وسكت ـ يعني البيهقي ـ عنه، والجون مجهول، كذا قال أحمد بن حنبل، وابن المديني، وابن عدي»[٣].

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

لم يختلف أهل العلم في نجاسة جلد الميتة قبل الدبغ[٤]، وإنما الخلاف في طهارته وجواز الانتفاع به بعد دبغه، وقد اختلفت الرواية عن الإمام في ذلك إلى ثلاث روايات:

الرواية الأولى: أنَّ الجلد لا يطهر بالدباغ[٥].

نقلها عنه: عبد الله، كما في نصِّ المسألة[٦]، وابن الشافعي[٧][٨]،

---

(١) الكامل (٢/١٧٨ ـ ١٧٩) بتصرف يسير.

(٢) العلل الكبير (٢/٧٢٥).

(٣) الجوهر النقي (١/١٧)، وينظر: الإمام لابن دقيق العيد (١/٣٢٠).

(٤) ينظر: التمهيد (٤/١٥٢ ـ ١٥٣)، المغني (١/٨٩)، المجموع (١/٢٦٩ ـ ٢٧٠).

(٥) الإرشاد ص(٣٧٩)، كتاب الروايتين (١/٦٦)، المقنع في شرح مختصر الخرقي (١/١٩٤)، الانتصار في المسائل الكبار (١/١٥٦)، المستوعب (١/٩٤)، المغني (١/٨٩)، الكافي (١/٤٠)، بلغة الساغب ص(٣٦)، العدة (١/١٩)، المحرر (١/٦)، الشرح الكبير (١/١٦١ ـ ١٦٢)، الممتع (١/١٤٣ ـ ١٤٤)، شرح العمدة ـ كتاب الطهارة ـ ص(١٢٢)، الفروع (١/١٠١)، شرح الزركشي (١/١٥١ ـ ١٥٢)، المبدع (١/٧٠)، الإنصاف (١/١٦١)، معونة أولي النهى (١/٢٠١)، دقائق أولي النهى (١/٥٦)، كشَّاف القناع (١/٥٨)، منار السبيل (١/١٥)، حاشية الروض المربع (١/١٠٩).

(٦) وينظر: كتاب الروايتين (١/٦٦)، الانتصار (١/١٥٦).

(٧) هو: محمد بن محمد بن إدريس أبو عثمان الشافعي، حمل العلم عن أبيه، وابن عيينة وغيرهما، وسأل الإمام أحمد عن أشياء، توفي بعد الأربعين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٣/١٩٧)، طبقات الحنابلة (٢/٣٤٨)، مناقب الإمام أحمد ص(١٤١)، المقصد الأرشد (٢/٤٨٩)، المنهج الأحمد (١/٢٩٣).

(٨) طبقات الحنابلة (٢/٣٥٠ ـ ٣٥١).

والكوسج[(١)]، وصالح[(٢)]، وخطَّاب بن بشر[(٣)(٤)]، والأثرم[(٥)]، وحنبل[(٦)]، وابن هانئ[(٧)]، وابن أصرم[(٨)(٩)]، ومحمد بن موسى[(١٠)(١١)]، وابن بدينا[(١٢)(١٣)]،

---

(١) ينظر: كتاب الروايتين (١/ ٦٦)، الانتصار (١/ ١٥٦).

(٢) مسائله (٢/ ٣١٤) رقم (٩٤١)، (٣/ ٩٤ ـ ٩٦) رقم (١٤١٦ ـ ١٤١٧)، وينظر: كتاب الروايتين (١/ ٦٦)، الانتصار (١/ ١٥٦).

(٣) هو: خطَّاب بن بشر بن مطر أبو عمر البغدادي، روى عن الإمام أحمد مسائل حساناً صالحة، وكان رجلاً صالحاً، يقص على الناس حتى كأنه منذر قوم، توفي سنة ٢٦٤هـ. ينظر: تاريخ بغداد (٨/ ٣٣٧)، طبقات الحنابلة (١/ ٤٠٦)، مناقب الإمام أحمد ص(١٣٢)، المقصد الأرشد (١/ ٣٧٤)، المنهج الأحمد (١/ ٢٤٣).
ينظر: كتاب الروايتين (١/ ٦٦).

(٤) ينظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٣٤٩ ـ ٣٥١).

(٥) ينظر: كتاب الروايتين (١/ ٦٦)، التمهيد (٤/ ١٦٩ ـ ١٧٠)، الانتصار (١/ ١٥٦).

(٦) ينظر: كتاب الروايتين (١/ ٦٦)، الانتصار (١/ ١٥٦).

(٧) مسائله (١/ ٢٢) رقم (١٠٩).

(٨) هو: أحمد بن أصرم بن خزيمة بن عباد بن عبد الله بن حسان بن عبد الله بن مغفل، أبو العباس المزني، سمع من الإمام بعض المسائل، وكان بصرياً، قدم مصر، وتوفيُ بدمشق سنة ٢٨٥هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٤٨)، مناقب الإمام أحمد ص(١٢٥، ٦١٠)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٣٨٤)، المنهج الأحمد (١/ ٣٠٨).
ينظر: كتاب الروايتين (١/ ٦٦).

(٩) ينظر: بدائع الفوائد (٤/ ٧٣).

(١٠) هو: محمد بن موسى بن أبي موسى النهرتيري أبو عبد الله البغدادي، شيخ لأهل بغداد، عنده عن الإمام جزء مسائل كبار جياد، وكان ثقة فاضلاً جليلاً، ذا قدر كبير، ومحل عظيم، توفي سنة ٢٨٩هـ. ينظر: تاريخ بغداد (٣/ ٢٤١)، طبقات الحنابلة (٢/ ٣٦٧)، مناقب الإمام أحمد ص(١٤١)، المقصد الأرشد (٢/ ٤٩٦)، المنهج الأحمد (٢/ ٣٣).
ينظر: كتاب الروايتين (١/ ٦٦).

(١١) ينظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩).

(١٢) هو: محمد بن الحسن بن هارون بن بدينا أبوجعفر الموصلي، سكن بغداد وحدَّث بها عن الإمام أحمد، قال الدارقطني: لا بأس به، ما علمت إلَّا خيراً، توفي سنة ٣٠٨هـ. ينظر: تاريخ بغداد (٢/ ١٩١)، طبقات الحنابلة (٢/ ٢٨٠)، مناقب الإمام أحمد ص(١٣٩)، المقصد الأرشد (٢/ ٢٨٨)، المنهج الأحمد (١/ ٣٣٥).
ينظر: كتاب الروايتين (١/ ٦٦).

(١٣) ينظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٢٨٢).

وأبو الصقر[(١)][(٢)].

قال ابن قدامة: «هذا المشهور في المذهب»[(٣)].

وقال في الإنصاف: «هذا المذهب، نصَّ عليه أحمد في رواية الجماعة[(٤)]، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وهو من مفردات المذهب»[(٥)].

واستدل لهذه الرواية بحديث ابن عُكَيم[(٦)].

ولأنه جزء نجس من الميتة فكان محرماً، فلم يطهر بالدبغ كاللحم[(٧)].

وأجيب: عن حديث ابن عباس بالاختلاف الوارد في إسناده، وبأنَّ الرواة لم يتفقوا على ذكر الدباغ فيه، أو بأنه منسوخ بحديث ابن عُكَيْم[(٨)].

الرواية الثانية: أنه يطهر جلد ما كان طاهراً في حال الحياة، سواء كان مأكولاً كالشاة، أو لا كالهرة[(٩)].

---

(١) هو: يحيى بن يزداد أبو الصقر الورَّاق، كان ورَّاقاً للإمام أحمد، وعنده عنه جزء مسائل حسان. ينظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٥٤٢)، مناقب الإمام أحمد ص(١٤٣)، المقصد الأرشد (٣/ ١١٣)، المنهج الأحمد (٢/ ١٧٤).

(٢) ينظر: كتاب الروايتين (١/ ٦٦). (٣) المغني (١/ ٨٩).

(٤) المقصود بالجماعة من أصحاب الإمام: سبعة ذوو مرتبة عالية في روايتهم عنه، وهم: ابناه صالح، وعبد الله، وابن عمه حنبل بن إسحاق، وأبو بكر المرُّوذي، وإبراهيم الحربي، وأبو طالب، والميموني. ينظر: حاشية النجدي على منتهى الإرادات (٢/ ١٧٩)، هداية الأريب الأمجد ص(٢٠ ـ ٢١)، المدخل المفصل (٢/ ٦٥٧ ـ ٦٥٨).

(٥) (١/ ١٦١ ـ ١٦٢).

(٦) كتاب الروايتين (١/ ٦٦)، الانتصار (١/ ١٥٩)، المغني (١/ ٩٠)، الكافي (١/ ٤٠)، العدة (١/ ١٩)، الشرح الكبير (١/ ١٦١)، الممتع (١/ ١٤٤)، شرح العمدة ـ كتاب الطهارة ـ ص(١٢٣)، شرح الزركشي (١/ ١٥٢)، المبدع (١/ ٧١)، المعونة (١/ ٢٠١)، كشَّاف القناع (١/ ٥٨).

(٧) المغني (١/ ٩١)، العدة (١/ ٢٠)، الشرح الكبير (١/ ١٦٣)، الممتع (١/ ١٤٤)، المعونة (١/ ٢٠٢).

(٨) ينظر: الانتصار (١/ ١٦٣ ـ ١٦٥)، طبقات الحنابلة (٢/ ٣٥٠ ـ ٣٥١)، المغني (١/ ٩١)، مجموع الفتاوى (٢١/ ٩١).

(٩) كتاب الروايتين (١/ ٦٦)، الانتصار في المسائل الكبار (١/ ١٥٧)، المستوعب (١/ ٩٤)، المغني (١/ ٨٩)، الكافي (١/ ٤٠ ـ ٤١)، بلغة الساغب ص(٣٦)، العدة في=

نقلها عنه: الصاغاني[(١)][(٢)].

قال المرداوي: «نقلها عن أحمد جماعة، واختارها جماعة من الأصحاب»[(٣)].

واستدل لذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة الشاة الميتة، وبقوله ﷺ: «**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**»، وكذا حديث سلمة بن المُحَبِّق[(٤)].

الرواية الثالثة: أنه يطهر جلد ما كان مأكولاً في حال الحياة فقط[(٥)].

ويستدل لهذه الرواية بحديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وأيضاً بحديث سلمة بن المُحَبِّق رضي الله عنه[(٦)].

وقد ثبت رجوع الإمام عن القول الأول بموجب حديث عبد الله بن عُكَيْم؛ كما سبق في الكلام على تخريج الحديث.

قال البهوتي: «ونقل خطَّاب بن بشر: كنتُ أذهب إليه ـ يعني حديث ابن عُكَيْم ـ ثم رأيت السنة كلها»، وهو المذهب عند الأصحاب، قال

= شرح العمدة (١/ ٢٠)، المحرر (١/ ٦)، الشرح الكبير (١/ ١٦٢)، الممتع (١/ ١٤٣ ـ ١٤٤)، شرح العمدة ـ كتاب الطهارة ـ ص(١٢٢)، الفروع (١/ ١٠١)، شرح الزركشي (١/ ١٥٣)، المبدع (١/ ٧١)، الإنصاف (١/ ١٦٢)، معونة أولي النهى (١/ ٢٠٢)، الدقائق (١/ ٥٦)، كشَّاف القناع (١/ ٥٩)، حاشية الروض المربع (١/ ١١٠).

(١) هو: الإمام الحافظ المجود الحجة محمد بن إسحاق بن جعفر أبو بكر الصاغاني، قال ابن أبي يعلى: «أحد الأثبات المتقنين، مع صلابة في الدين، واشتهار بالسنة، واتساع في الرواية» قيل: كان يشبَّه بيحيى بن معين في وقته، وكان واسع الرحلة، كتب العلم عن أعيان علماء البلاد، توفي سنة ٢٩٠هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٢٣٧)، مناقب الإمام أحمد ص(١٣٩)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٧٣)، السير (١٢/ ٥٩٢)، المقصد الأرشد (٢/ ٣٩٧)، المنهج الأحمد (١/ ٢٥٦).

(٢) ينظر: كتاب الروايتين (١/ ٦٦)، الانتصار (١/ ١٥٧).

(٣) الإنصاف (١/ ١٦٢).

(٤) كتاب الروايتين (١/ ٦٦)، الانتصار (١/ ١٥٨)، المغني (١/ ٨٩ ـ ٩٠)، الكافي (١/ ٤١)، العدة (١/ ٢٠)، شرح العمدة ـ كتاب الطهارة ـ ص(١٢٢)، شرح الزركشي (١/ ١٥٤)، المبدع (١/ ٧١).

(٥) المبدع (١/ ٧٢)، الإنصاف (١/ ١٦٣).

(٦) ينظر: المغني (١/ ٩٤).

القاضي: وعندي أنَّ أحمد رجع عن القول الأول؛ لأنه صرَّح به في رواية خطاب»[١].

وقال أبو الخطاب: «وروى محمد بن إسحاق الصاغاني: كان أحمد يذهب إلى حديث ابن عُكَيْم، فلما بلغه حديث ميمونة قال: هذا حديث حسن، وأذهب إليه»[٢].

وقد رجَّح شيخ الإسلام ابن تيمية[٣]، وتلميذه ابن القيِّم[٤] الرواية الثانية، التي مقتضاها حديث ميمونة الذي رجع الإمام إلى القول به.

وأجيب: عن حديث ابن عُكَيْم بما يلي:

أولاً: أنه ضعيف ولا يصح؛ كما سبق في التخريج.

ثانياً: أنه لو صحَّ فهو محمول على المنع من الانتفاع بالجلد قبل الدبغ، وهو الذي يسمى إهاباً؛ كما تقدم في تعريفه، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما على ما بعد الدبغ[٥].

أقوال الأئمة في الجواب عن الأحاديث:

❑ قول الإمام ابن قتيبة رحمه الله تعالى:

أورد في المسألة حديث ابن عباس، وحديث ابن عُكَيْم رضي الله عنهم، وأنَّ كل حديث أخذ به قومٌ من الفقهاء، وأنه قد اعترض بذلك على أهل السنة في أن هذا تناقض.

قال رحمه الله تعالى: «ونحن نقول: إنه ليس ههنا ـ بحمد الله ـ

---

(١) كشَّاف القناع (١/ ٥٩)، وما نقله عن خطاب لم أقف عليه في نقله للمسألة في طبقات الحنابلة.

(٢) الانتصار (١/ ١٥٧)، وينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٩١، ١٠٢)، شرح الزركشي (١/ ١٥٣ ـ ١٥٤)، الإنصاف (١/ ١٦٣)، المعونة (١/ ٢٠٢)، الدقائق (١/ ٥٦)، كشَّاف القناع (١/ ٥٩).

(٣) الاختيارات ص(٢٦)، وينظر: شرح الزركشي (١/ ١٥٣).

(٤) تهذيب مختصر السنن (٦/ ٦٧ ـ ٦٨).

(٥) ينظر: التمهيد (٤/ ١٦٥)، الانتصار (١/ ١٦٢ ـ ١٦٣)، مجموع الفتاوى (٢١/ ٩٣ ـ ٩٥، ١٠٢)، تهذيب مختصر السنن (٦/ ٦٧ ـ ٦٨)، شرح الزركشي (١/ ١٥٥).

تناقض ولا اختلاف؛ لأنَّ الإهاب في اللغة: الجلد الذي لم يدبغ، فإذا دبغ زال عنه هذا الاسم»[١].

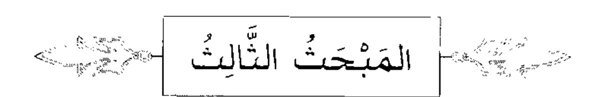
❑ **قول الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى:**

عقد باباً في كتابه قال فيه: «باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في جلود الميتة في طهارتها بالدباغ وفيما يخالف ذلك».

ثم أورد حديث ابن عُكَيْم وطرقه وقال بعد ذلك: «وكان حديث ابن عباس، عن ميمونة الذي قد ذكرناه فيما تقدم منا في كتابنا هذا في أمره إياهم بدباغ جلد الشاة التي ماتت لهم، وقوله لهم عند ذلك: «**إنما حرم لحمها**» أولى منه لصحة مجيئه، واستقامة طريقه، وعدل رواته...، وفي ذلك إباحة جلود الميتة إذا دبغت»[٢].



(١) تأويل مختلف الحديث ص(٢٥٦ ـ ٢٥٧).
(٢) شرح مشكل الآثار (٨/ ٢٨٠ ـ ٢٨٩).



المَبْحَثُ الثَّالِثُ

مَسْحُ القَفَا[١] في الوُضُوءِ

قَالَ ابنُ قُدَامَةَ المَقْدِسِي:

«قَالَ المَرُّوذِي: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ الله مَسَحَ رَأْسَهُ، وَلَمْ أَرَهُ يَمْسَحُ عَلَى عُنُقِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا تَمْسَحُ عَلَى عُنُقِكَ؟

قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يُرْوَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

فَقُلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: هُوَ مَوْضِعُ الغُلِّ[٢]؟

قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِنْ هَكَذَا يَمْسَحُ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَفْعَلْهُ، وَقَالَ أَيْضاً: هو زيادة».

ثُمَّ قَالَ المُوَفَّقُ: «وَالَّذِي وَقَفْتُ عَلَيْهِ عَنْ أَحْمَدَ في هَذا أَنَّ عَبْدَ الله قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي إِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ وأُذُنَيْهِ في الوُضُوءِ مَسَحَ قَفَاهُ، وَوَهَّنَ الخَلَّالُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ، وَقَالَ: هِيَ وَهْمٌ، وَقَدْ أَنْكَرَ أَحْمَدُ حَدِيْثَ طَلْحَةَ بنِ مُصَرِّفٍ[٣]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَمْسَحُ رَأْسَهُ حَتَّى بَلَغَ القَذَالَ، وَهُوَ أَوَّلُ القَفَا[٤]،

---

(١) قال في النهاية (٤/ ٩٤): «قافية الرأس مؤخره، وقيل: وسطه»، والمقصود به هنا الأول. وينظر: القاموس المحيط ص(١٧٠٩).

(٢) الغُلُّ: بالضم طوقٌ من حديد يجعل في العنق، والجمع أغلال. ينظر: المصباح المنير ص(٢٣٤)، النهاية (٣/ ٣٨١).

(٣) هو: الإمام الحافظ المقرئ المجود طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب الهمداني اليامي، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله الكوفي، قال ابن حجر: «ثقة قارئ فاضل» توفي سنة ١١٢هـ. ينظر: تهذيب الكمال (١٣/ ٤٣٢)، سير أعلام النبلاء (٥/ ١٩١)، الكاشف (٢٤٨٠)، التقريب (٣٠٥١).

(٤) القذال هو: جماع مؤخر الرأس. القاموس المحيط ص(١٣٥٣)، المصباح المنير (٢/ ٤٩٥).

وَذَكَرَ أَنَّ سُفْيَانَ[١] كَانَ يُنْكِرُهُ، وَأَنْكَرَهُ يَحْيَى[٢] أَيْضاً»[٣].

التعليق:

مسح الرأس من فروض الوضوء الأربعة، التي نص الله ﷻ عليها في كتابه الكريم في قوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، والواجب في مسح الرأس تعميمه، ولكن هل يشرع مسح العنق معه أم لا؟ على روايتين عن أحمد رحمه الله تعالى، والصحيح عنه هو عدم المشروعية، وما ورد مما يدل على ذلك فقد أنكره، وبيّن أنه لم يُرو عن النبي ﷺ من وجه يصح.

تخريج الأحاديث:

١ ـ الأحاديث الواردة في مسح الرقبة والقفا في الوضوء:

• حديث أن مسح الرقبة أمان من الغل:

أشار المرُّوذي في سؤاله للإمام إلى ورود الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، في قوله: «أليس قد روي عن أبي هريرة قال: هو موضع الغل؟ قال: نعم».

ولم أقف على ذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولكن ورد معناه عن غيره، وفيما يلي تخريج ذلك:

• حديث ابن عمر رضي الله عنهما:

عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان إذا توضأ مسح عنقه ويقول: قال رسول الله ﷺ: **«من توضأ ومسح عنقه لم يُغَلَّ بالأغلال يوم القيامة»**.

أخرجه أبو نعيم[٤] من طريق محمد بن عمرو بن عبيد الأنصاري، عن أنس بن سيرين، عن ابن عمر رضي الله عنهما به.

---

(١) هو: الإمام الحافظ الحجة الثبت سفيان بن عيينة الهلالي، وقد تقدمت ترجمته في ص(٣٣).

(٢) هو: الإمام المتقن الجهبذ يحيى بن سعيد القطان، وقد تقدمت ترجمته في ص(٣٥).

(٣) المغني (١/ ١٥١)، وينظر: كتاب الروايتين (١/ ٧٥ ـ ٧٦)، مسائل أبي داود ص(٤١٨) رقم (١٩٤٩).

(٤) ذكر أخبار أصبهان (٢/ ١١٥).

وهذا إسناد ضعيف؛ من أجل محمد بن عمرو الأنصاري فهو ضعيف.

قال فيه الذهبي: «ضعَّفه القطان، وروى عنه جماعة»[١].

وقال ابن حجر: «ضعيف»[٢].

وأخرجه أبو الحسين بن فارس في جزئه[٣] من طريق مسلم بن زياد الحنفي، عن فُليَح بن سليمان، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «**من توضأ ومسح بيديه على عنقه، وُقِيَ الغُلَّ يوم القيامة**».

قال الذهبي: «مسلم بن زياد الحنفي، عن فُلَيح، أتى بخبر كذب في مسح الرقبة»[٤].

وقال ابن حجر: «بين ابن فارس وفُليح مَفَازة فينظر فيها»[٥].

• **أثر موسى بن طلحة موقوفاً عليه:**

عن موسى بن طلحة قال: «**من مسح قفاه مع رأسه وُقي الغُل يوم القيامة**».

أخرجه القاسم بن سلَّام[٦] عن علي بن ثابت، وعبد الرحمن بن مهدي، وحجاج بن محمد، عن المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن موسى به.

قال ابن حجر: «فيحتمل أن يقال: هذا وإن كان موقوفاً فله حكم الرفع، لأنَّ هذا لا يقال من قبيل الرأي، فهو على هذا مرسل»[٧].

قلت: ولكن هذا لو صحَّ الإسناد إلى موسى، ففي سنده المسعودي وهو: عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود، وقد اختلط،

---

(١) المغني في الضعفاء (٥٨٨٢).

(٢) التقريب (٦٢٣٢)، وينظر: تهذيب الكمال (٢٦/ ٢٢١ ـ ٢٢٣).

(٣) ينظر: التلخيص الحبير (١/ ٩٣).

(٤) الميزان (٤/ ١٠٣).

(٥) التلخيص الحبير (١/ ٩٣).

(٦) الطهور ص(٣٧٣ ـ ٣٧٤) ح(٣٦٨ ـ ٣٦٩).

(٧) التلخيص الحبير (١/ ٩٢).

وسماع هؤلاء الثلاثة منه بعد الاختلاط كما في ترجمته في كتب المختلطين[١].

فهذا ما وقفت عليه في هذا الباب، وكلها ضعيفة، بل حُكِمَ على بعضها بالوضع.

قال النووي عن حديث «مسح الرقبة أمان من الغل»: «هذا حديث موضوع ليس من كلام النبي ﷺ، لم يصح عن النبي ﷺ فيه شيء»[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لم يصح عن النبي ﷺ أنه مسح على عنقه في الوضوء، بل ولا رُوِيَ عنه ذلك في حديث صحيح، بل الأحاديث الصحيحة التي فيها صفة وضوء النبي ﷺ لم يكن يمسح على عنقه»[٣].

وقال ابن القيم: «حديث مسح الرقبة في الوضوء باطل»[٤].

- **حديث طلحة بن مصرِّف، عن أبيه، عن جده في مسح القفا:**

عن طلحة بن مُصَرِّف، عن أبيه، عن جده قال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القذال ـ وهو أول القفا ـ».

قال أبو داود: «قال مسدد: مسح رأسه من مقدمه إلى مؤخره، حتى أخرج يديه من تحت أُذُنيه».

أخرجه أبو داود[٥]، وابن أبي شيبة[٦]، وأحمد[٧]، والطحاوي[٨]، والطبراني[٩]، والبيهقي[١٠] من طرق عن ليث بن أبي سُلَيم، عن طلحة به.

---

(١) الكواكب النيرات ص(٢٨٢ ـ ٢٩٨)، وينظر: كتاب المختلطين للعلائي ص(٧٢) رقم (٢٨)، تهذيب الكمال (١٧/ ٢١٩ ـ ٢٢٧).
(٢) المجموع في شرح المهذب (١/ ٤٥٠).
(٣) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٢٧). (٤) المنار المنيف ص(١٢٠).
(٥) السنن (١/ ٩٢) ح(١٣٢) كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ، عن محمد بن عيسى ومسدد قالا: حدثنا عبد الوارث، عن ليث، عن طلحة به.
(٦) المصنف (١/ ١٦). (٧) المسند (٢٥/ ٣٠١) ح(١٥٩٥١).
(٨) شرح معاني الآثار (١/ ٣٠) ح(١٢٩ ـ ١٣٠).
(٩) المعجم الكبير (١٩/ ١٨٠) ح(٤٠٧ ـ ٤٠٩).
(١٠) السنن الكبرى (١/ ٦٠).

وهذا إسناد ضعيف؛ ليث بن أبي سُلَيم هو: القرشي مولاهم أبو بكر، ويقال: أبو بُكير الكوفي، متكلم فيه.

قال فيه الذهبي: «فيه ضعف يسير من سوء حفظه، كان ذا صلاة وصيام وعلم كثير»(١).

وقال ابن حجر: «صدوق اختلط أخيراً(٢)، ولم يتميز حديثه فَتُرِكَ»(٣).

وأبو طلحة هو: مُصَرِّف بن كعب بن عمرو، أو ابن عمرو بن كعب اليامي الكوفي، فيه جهالة.

قال فيه ابن حجر: «مجهول»(٤).

وجده هو: كعب بن عمرو، وقيل: عمرو بن كعب، مختلف في صحبته.

فأنكرها ابن عيينة، قال صالح بن أحمد قلت لأبي: «طلحة بن مُصرِّف، عن أبيه، عن جده له صحبة، وما اسم جده؟ قال: لا أدري، وبلغنا عن سفيان بن عيينة أنه أنكر أن يكون له صحبة»(٥).

وقال أبو داود: «سألت أحمد عن حديث ليث، عن طلحة بن مُصرِّف، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ في مسح الرأس؟ قال: ما أدري ما هذا.

قال أبو داود: سمعت رجلاً من ولد طلحة بن مصرف يذكر أن جده له وفادة إلى النبي ﷺ؟

قال أحمد: ابن عيينة زعموا كان ينكره يقول: طلحة، عن أبيه، عن

---

(١) الكاشف (٤٦٩٢).

(٢) في بعض نسخ التقريب «جداً» بدل «أخيراً»، ولعل الصواب هو الثاني، فهذا ما تدل عليه ترجمته في التهذيب، وقد قال عنه الحافظ في هدي الساري ص(٣٤٩): «ضعيف الحفظ، يعتبر به» فهذا يدل أن اختلاطه لم يكن شديداً.

(٣) التقريب (٥٧٢١)، وينظر: تهذيب الكمال (٢٤/ ٢٧٩ ـ ٢٨٨)، الميزان (٣/ ٤٢٠ ـ ٤٢٣)، المغني في الضعفاء (٥١٢٧).

(٤) التقريب (٦٧٣٠).

(٥) المراسيل لابن أبي حاتم ص(١٧٨) رقم (٦٥٠).

جده: أيُ شيءٍ هذا؟»[١].

وقال أبو زرعة الرازي: «لا أعرف أحداً سمى والد طلحة، إلا أنَّ بعضهم يقول: ابن مصرِّف»[٢].

وقال عباس الدُوري: «قيل لابن معين: طلحة بن مُصرِّف، عن أبيه، عن جده رأى جدُه النبيَّ ﷺ؟ فقال يحيى: المحدثون يقولون: قد رآه، وأهل بيت طلحة يقولون: ليست له صحبة»[٣].

وقال عبد الحق الإشبيلي وابن القيِّم: «ولا يعرف لجده صحبة»[٤].

وأثبت صحبته آخرون:

قال علاء الدين مُغْلَطَاي: «وقال ابن حبان، وأبو الفضل المقدسي في كتابه إيضاح الإشكال، ومحمد بن سعد، وعمران بن محمد في طبقاتهما، وأحمد بن حنبل، والطبراني، وأبو حاتم الرازي: له صحبة، وذكره أبو أحمد العسكري، وخليفة، والرشاطي وغيرهم في جملة الصحابة»[٥].

وأثبت صحبته عبد الرحمن بن مهدي[٦].

وذكره في الصحابة: ابن قانع[٧]، وابن عبد البر[٨]، وابن حجر[٩].

ولعل الراجح ثبوت صحبته، ولكن هذا لا ينفي ضعف الحديث، والله تعالى أعلم.

---

(١) مسائل أبي داود عن أحمد ص(٤١٨) رقم (١٩٤٩).
(٢) ينظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص(١٧٩) رقم (٦٥٣).
(٣) رواية الدوري (٣/ ٣٠).
(٤) الأحكام الوسطى (١/ ١٣١)، زاد المعاد (١/ ١٩٣).
(٥) الإنابة إلى معرفة المختلف فيهم من الصحابة (٢/ ١٢١) رقم (٨٥٠)، وينظر: الطبقات الكبرى (٦/ ٥٩)، الجرح والتعديل (٧/ ١٦١)، الثقات (٣/ ٣٥٣)، المعجم الكبير (١٩/ ١٨٠)، إيضاح الإشكال ص(٢٨) رقم (٣)، تهذيب الكمال (٢٤/ ١٨٤ ـ ١٨٥).
(٦) تهذيب مختصر السنن لابن القيم (١/ ١٠٠ ـ ١٠١).
(٧) معجم الصحابة (٢/ ٢٢١) رقم (٧٢٨).
(٨) الاستيعاب (٩/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠).
(٩) الإصابة (٨/ ٣٠١)، التقريب (٥٦٨٠).

وللحديث طريق أخرى:

فأخرجه الطبراني[١]، وابن قانع[٢] من طريق أحمد بن مصرف بن عمرو اليامي، حدثني أبي مصرف بن عمرو بن السري بن مصرف بن كعب بن عمرو، عن أبيه، عن جده يبلغ به كعب بن عمرو قال: «رأيت النبي ﷺ توضأ فمسح باطن لحيته وقفاه».

وهذا أيضاً إسناد ضعيف؛ عمرو بن السري، وأبوه السري بن مصرف مجهولان.

قال العراقي: «عمرو بن السري، عن أبيه بحديث مسح القفا... روى عنه ابنه، قال ابن القطان: لا يعرف»[٣].

وأبوه السري بن مصرف قال فيه أبو حاتم: «لم يكن بصاحب حديث»[٤].

والخلاصة: أنَّ الحديث ضعيف بجميع طرقه، وقد ضعَّفه جماعة من الحفاظ.

فقد أنكَّره أحمد، وابن عُيينة، وابن القطَّان؛ كما سبق في نص المسألة.

وقال ابن القيِّم: «قال عثمان بن سعيد الدارمي: سمعتُ علي بن المديني يقول: قلت لسفيان: إن ليثاً روى عن طلحة بن مُصرِّف، عن أبيه، عن جده: «أنه رأى النبي ﷺ توضأ»؟ فأنكر سفيان ذلك، وعجب أن يكون جد طلحة لقي النبي ﷺ، قال علي: سألت عبد الرحمن بن مهدي عن اسم جد طلحة؟ فقال: عمرو بن كعب، أو كعب بن عمرو، وكانت له صحبة»[٥].

---

(١) المعجم الكبير (١٩/ ١٨١) ح(٤١٢). (٢) معجم الصحابة (٢/ ٢٢١).

(٣) ذيل الميزان ص(٣٧٠) رقم (٦٠٨)، وينظر: بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣١٩)، لسان الميزان (٦/ ٥٠).

(٤) الجرح والتعديل (٤/ ٢٨٤)، وينظر: لسان الميزان (٣/ ١٨).

(٥) تهذيب مختصر السنن (١/ ١٠٠ ـ ١٠١).

وقال ابن أبي حاتم: «سألتُ أبي عن حديث رواه معتمر، عن ليث، عن طلحة. . .، فلم يثبته، وقال: طلحة هذا يقال: إنه رجل من الأنصار، ومنهم من يقول: هو طلحة بن مصرف، ولو كان طلحة بن مصرف لم يختلف فيه»[١].

وقال مرة عن هذا الإسناد: «هذا خطأ»[٢].

وضعَّف الحديث أيضاً: البيهقي[٣]، والنووي[٤]، وابن تيمية[٥]، والذهبي[٦]، وابن القيم[٧]، وابن الملقن[٨]، وابن حجر[٩].

٢ ـ الأحاديث الواردة في صفة وضوء النبي ﷺ التي ليس فيها مسح القفا:

أشار الإمام رحمه الله تعالى في جوابه أن مسح العنق لم يرو عن النبي ﷺ.

والأحاديث الواردة في صفة وضوئه ﷺ كثيرة، وليس فيها المسح على العنق، وسوف أقتصر على ذكر ثلاثة منها:

- **حديث عثمان بن عفان** رضي الله عنه:

عن حمران مولى عثمان: «أنه رأى عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بإناء، فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: **«من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه»**.

---

(١) العلل (١/ ٥٣) رقم (١٣١).
(٢) الجرح والتعديل (٨/ ٤٢٠).
(٣) السنن الكبرى (١/ ٦٠).
(٤) المجموع (١/ ٤٥٠)، تهذيب الأسماء (٢/ ٩٥).
(٥) الفتاوى (٢١/ ١٢٧ ـ ١٢٨)، شرح العمدة (١/ ١٩٣ ـ ١٩٤).
(٦) المهذب في اختصار السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٦٥).
(٧) زاد المعاد (١/ ١٩٣، ١٩٥)، المنار المنيف ص(١٢٠).
(٨) خلاصة البدر المنير (١/ ٣٢).
(٩) التلخيص الحبير (١/ ٧٨ ـ ٧٩، ٩٢).

أخرجه البخاري[١]، ومسلم[٢].

- **حديث عبد الله بن زيد** رضي الله عنهما:

عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه: «أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد ـ وهو جد عمرو ابن يحيى ـ: أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم، فدعا بماء فأفرغ على يديه فغسل مرتين، ثم مضمض واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر؛ بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه[٣]، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه».

أخرجه البخاري[٤]، ومسلم[٥].

- **حديث علي بن أبي طالب** رضي الله عنه:

عن عبد خيرٍ قال: «أتانا علي رضي الله عنه وقد صلى، فدعا بطهور، فقلنا: ما يصنع بالطهور وقد صلى، ما يريد إلَّا أن يعلمنا، فأُتِيَ بإناءٍ فيه ماء وطست، فأفرغ من الإناء على يمينه فغسل يديه ثلاثاً، ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً، فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يده اليمنى ثلاثاً، وغسل يده الشمال ثلاثاً، ثم جعل يده في الإناء فمسح برأسه مرةً واحدةً، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً، ورجله الشمال ثلاثاً، ثم قال: من سرَّه أنْ يعلم وضوء رسول الله ﷺ فهو هذا».

أخرجه أبو داود[٦]، والترمذي[٧]، والنسائي[٨]، وابن ماجه[٩]،

---

(١) الصحيح مع الفتح (١/ ٢٥٩) ح(١٥٩) كتاب الوضوء باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً.
(٢) الصحيح (١/ ٢٠٤) ح(٢٢٦) كتاب الطهارة باب صفة الوضوء وكماله.
(٣) أي: إلى مؤخر رأسه، وليس المراد أنه مسح قفاه.
(٤) الصحيح مع الفتح (١/ ٢٨٩) ح(١٨٥) كتاب الوضوء باب مسح الرأس كله.
(٥) الصحيح (١/ ٢١٠ ـ ٢١١) ح(٢٣٥) كتاب الطهارة باب في وضوء النبي ﷺ.
(٦) السنن (١/ ٨١ ـ ٨٣) ح(١١١ ـ ١١٣) كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ.
(٧) السنن (١/ ٦٨) ح(٤٩) أبواب الطهارة باب ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان؟.
(٨) السنن (١/ ٦٨ ـ ٦٩) ح(٩٢ ـ ٩٤) كتاب الطهارة باب غسل الوجه، وباب عدد غسل الوجه، وباب غسل اليدين
(٩) السنن (١/ ١٤٢) ح(٤٠٤) كتاب الطهارة وسننها باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد.

والطيالسي[١]، وابن أبي شيبة[٢]، وأحمد[٣]، والدارمي[٤]، وأبو يعلى[٥]، وابن خزيمة[٦]، والطحاوي[٧]، وابن حبان[٨]، والدارقطني[٩]، والبيهقي[١٠] من طرق عن عبد خيرٍ به، وعند بعضهم مختصراً، وهذا لفظٌ لأبي داود. قال الترمذي: «وهذا حديثٌ حسنٌ صحيح».

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

ورد عن الإمام رحمه الله تعالى في هذه المسألة روايتان:

الرواية الأولى: أنه لا يستحب ذلك[١١].

نقلها عنه: المرُّوذي؛ كما في نصِّ المسألة، وجعفر بن محمد النسائي[١٢][١٣].

---

(١) المسند (١/ ١٢٥ ـ ١٢٦) ح(١٤٢). (٢) المصنف (١/ ٩).

(٣) المسند (٢/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣) ح(٨٧٦)، (٢/ ٢٣٩) ح(٩١٠)، (٢/ ٢٤٣) ح(٩١٩)، (٢/ ٢٨٤) ح(٩٨٩)، (٢/ ٢٨٩) ح(٩٩٨)، (٢/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣) ح(١٠٠٧ ـ ١٠٠٨)، (٢/ ٣٠١) ح(١٠٢٧)، (٢/ ٣٥٠ ـ ٣٥١) ح(١١٣٣)، (٢/ ٣٨٠ ـ ٣٨١) ح(١١٩٨ ـ ١١٩٩)، (٢/ ٤٤٢) ح(١٣٢٤).

(٤) المسند (١/ ٥٤٩) ح(٧٢٨ ـ ٧٢٩). (٥) المسند (١/ ٢٤٦) ح(٢٨٦).

(٦) الصحيح (١/ ٧٦) ح(١٤٧).

(٧) شرح معاني الآثار (١/ ٣٥) ح(١٦٣، ١٦٦).

(٨) الإحسان (٣/ ٣٣٧) ح(١٠٥٦). (٩) السنن (١/ ٨٩ ـ ٩٠).

(١٠) السنن الكبرى (١/ ٤٧ ـ ٤٨، ٦٨، ٧٤).

(١١) كتاب الروايتين (١/ ٧٥)، المستوعب (١/ ٢٧)، المغني (١/ ١٥١)، بلغة الساغب ص(٤٤)، المحرر (١/ ١٢)، الشرح الكبير (١/ ٣٥٨)، شرح العمدة ـ كتاب الطهارة ـ ص(١٩٤)، الفروع (١/ ١٥١)، شرح الزركشي (١/ ١٧٨)، المبدع (١/ ١١٢)، الإنصاف (١/ ٢٩١)، المعونة (١/ ٢٨٦)، دقائق أولي النهى (١/ ١١٥)، كشّاف القناع (١/ ١١٢).

(١٢) هو: جعفر بن محمد النسائي الشقراني، ويقال: الشعراني، وصفه الخلال بأنه من أجلاء أصحاب أحمد، وأنه كان أمّاراً بالمعروف، نهّاء عن المنكر، وروى عن الإمام مسائل كثيرة، وأنه رحمه الله قتل بمكة في شيء من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، توفي سنة ٢٨٢هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧)، مناقب الإمام أحمد ص(١٣٠)، المقصد الأرشد (١/ ٢٩٩)، المنهج الأحمد (٢/ ٨٣).

(١٣) كتاب الروايتين (١/ ٧٥).

وهذه الرواية هي المشهورة عنه[(١)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهو أظهر، لأن الذين وصفوا وضوء رسول الله ﷺ لم يذكروه، ولو كان مسنوناً لتكرر منه فنقلوه، ولأنه ليس من الرأس حقيقة ولا حكماً، والحديث ـ حديث ابن مُصَرِّف ـ قد طعن فيه سفيان بن عيينة وأحمد وغيرهما، ولعله قد فعل ذلك مرة لغرض؛ إذ لو داوم عليه لنقله مثل عثمان وعلي»[(٢)].

وقال ابن مفلح: «وهو الصحيح؛ لعدم ثبوت ذلك في الحديث»[(٣)].

وقال المرداوي: «وهو الصحيح من المذهب»[(٤)].

الرواية الثانية: أنه يستحب مسح القفا في الوضوء[(٥)].

نقلها عنه: ابنه عبد الله قال: «ورأيته إذا مسح برأسه وأذنيه مسح قفاه»[(٦)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ويستحب مسح العنق في إحدى الروايتين لما روى الإمام أحمد في المسند عن طلحة بن مصرِّف، عن أبيه. . .» الحديث[(٧)].

ووهَّن الخلَّال هذه الرواية عن الإمام فقال: «توهم عبد الله عنه، ولم يضبط، لأنه ينكر الحديث في رواية الجماعة»[(٨)].



(١) ينظر: كتاب الروايتين (١/ ٧٥ ـ ٧٦)، المغني (١/ ١٥١)، الإنصاف (١/ ٢٩١).

(٢) شرح العمدة ـ كتاب الطهارة ـ ص(١٩٤)، وينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ١٢٧)، الاختيارات ص(١٢)، كتاب الروايتين (١/ ٧٦).

(٣) المبدع (١/ ١١٢).

(٤) الإنصاف (١/ ٢٩١).

(٥) كتاب الروايتين (١/ ٧٥)، المستوعب (١/ ٢٧)، المغني (١/ ١٥١)، بلغة الساغب ص(٤٤)، المحرر (١/ ١٢)، الشرح الكبير (١/ ٣٥٧)، شرح العمدة ـ كتاب الطهارة ـ ص(١٩٣)، الفروع (١/ ١٥١)، شرح الزركشي (١/ ١٧٨)، المبدع (١/ ١١٢)، الإنصاف (١/ ٢٩١)، معونة أولي النهى (١/ ٢٨٦)، كشَّاف القناع (١/ ١١٢).

(٦) مسائل عبد الله (١/ ٩٣) رقم (١٠٧)، وينظر: كتاب الروايتين (١/ ٧٥ ـ ٧٦)، المغني (١/ ١٥١).

(٧) شرح العمدة ـ كتاب الطهارة ـ ص(١٩٣)، وينظر: كتاب الروايتين (١/ ٧٥)، المغني (١/ ١٥١).

(٨) ينظر: كتاب الروايتين (١/ ٧٥)، المغني (١/ ١٥١).

المَبْحَثُ الرَّابِعُ

اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ حَالَ قَضَاءِ الحَاجَةِ

قَالَ أَبُو عُمَرَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ:

«وَذَكَرَ الأَثْرَمُ عَنْ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ الله أَنَّهُ قَالَ: مَنْ ذَهَبَ إِلى حَدِيْثِ عَائِشَةَ ـ يَعْنِي حَدِيْثَ خَالِدِ بنِ أَبِي الصَّلْتِ[1] ـ فَإِنَّ مَخْرَجَهُ حَسَنٌ، وَلَكِنَّهُ يُعْجِبُنِي أَنْ يَتَوَقَّى القِبْلَةَ، وَأَمَّا بَيْتُ المَقْدِسِ فَلَيْسَ في نَفْسِي مِنْهُ شَيءٌ، أَنَّهُ لا بَأْسَ بِهِ»[2].

التعليق:

من سمو تعاليم هذه الشريعة العظيمة أنها شملت عموم حياة المسلم بكل خلق كريم وأدب عظيم، ومن ذلك آداب قضاء الحاجة، والتي منها النهي عن أنْ يستقبل المُتَخلِّي القبلة أو يستدبرها، وقد عارض هذا النهي بعض الأحاديث التي تفيد الترخيص؛ كحديث عائشة رضي الله عنها أنَّ النبي ﷺ أمر في آخر حياته أنْ يُسْتَقبل بمكان خلائه القبلة، وكأنَّ الإمام قد سهَّل ـ في هذه الرواية ـ في الأخذ بمدلوله، وإنْ كان الأولى عنده القول بموجب الأدلة المانعة من ذلك، وسيأتي مزيد بسط لرأيه عند الكلام على الروايات الواردة في المسألة ـ إنْ شاء الله تعالى ـ.

---

(١) سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ بيان حاله في التخريج.

(٢) التمهيد (١/ ٣٠٩ ـ ٣١٠)، وينظر: الأوسط (١/ ٣٢٨)، الإمام لابن دقيق (٢/ ٥٢٢)، النفح الشذي (٢/ ٦٨٤)، شرح علل الترمذي (١/ ٥٥٣)، تهذيب التهذيب (٧/ ١٧٣ ـ ١٧٤).

تخريج الأحاديث:

١ ـ حديث عائشة ﵂ في الرخصة في استقبال القبلة حال قضاء الحاجة:

عن عائشة ﵂ قالت: «ذُكِرَ عند رسول الله ﷺ قومٌ يكرهون أنْ يستقبلوا بفروجهم القبلة. فقال: «**أُرَاهم قد فعلوها، استقبلوا بمقعدتي**[1] **القِبْلَة**».

أخرجه ابن ماجه[2]، والطيالسي[3]، وابن أبي شيبة[4]، وأحمد[5]، والطحاوي[6]، والدارقطني[7]، والبيهقي[8] من طريق خالد الحذاء، عن خالد بن أبي الصلت، عن عِرَاك ابن مالك، عن عائشة ﵂ به.

وهذا إسناد ضعيف، وقد أُعِلَّ بعدة علل:

الأولى: خالد بن أبي الصلت وهو: البصري، مدني الأصل، كان عاملاً لعمر بن عبد العزيز على واسط، وفيه جهالة.

قال فيه الذهبي: «لا يكاد يُعْرَف»[9].

وقال ابن حجر: «مقبول»[10].

الثانية: عراك لم يسمع من عائشة ﵂، وما وردُ من الروايات المصرحة بسماعه منها فوهم.

قال ابن أبي حاتم: «قال أحمد بن محمد بن هانئ ـ الأثرم ـ: سمعت

(١) أي: بكنيفي، والمعنى: أني استقبل القبلة، فما منعكم عن الاتباع لي، والغرض منه تجويز هذا الفعل. ينظر: شرح سنن ابن ماجه (١/ ٢٨).

(٢) السنن (١/ ١١٧) ح(٣٢٤) كتاب الطهارة وسننها باب الرخصة في ذلك في الكنيف، وإباحته دون الصحاري.

(٣) المسند (٣/ ١٢٨) ح(١٦٤٥). (٤) المصنف (١/ ١٥١).

(٥) المسند (٤١/ ٥١٠) ح(٢٥٠٦٣)، (٤٣/ ٣١ ـ ٣٢، ٧٥، ١٥١ ـ ١٥٢) ح(٢٥٨٣٧، ٢٥٨٩٩، ٢٦٠٢٧).

(٦) شرح معاني الآثار (٤/ ٢٣٤) ح(٦٥٩٥، ٦٥٩٨).

(٧) السنن (١/ ٥٩ ـ ٦٠). (٨) السنن الكبرى (١/ ٩٢ ـ ٩٣).

(٩) الميزان (١/ ٦٣٢).

(١٠) التقريب (١٦٥٣)، وينظر: الأوسط (١/ ٣٢٦)، تهذيب الكمال (٨/ ٩٢)، تهذيب التهذيب (٣/ ٩٧ ـ ٩٨).

أبا عبد الله وذكر حديث خالد بن أبي الصلت، عن عراك بن مالك، عن عائشة ﵂، عن النبي ﷺ قال: حولوا مقعدي إلى القبلة، فقال: مرسلٌ. فقلتُ له: عراك بن مالك قال: سمعت عائشة ﵂؟ فأنكره، وقال: عراك بن مالك من أين سمع عائشة، ماله ولعائشة، إنما يَرْوي عن عروة، هذا خطأ»[١].

وعليه فقول الإمام في نصِّ المسألة: «فإنَّ مخرجه حسن» محمول على الحسن غير الاصطلاحي، وإنما المراد أنه أمثل الضعيف، ويدل لهذا أنَّ ابن عبد البر قبل نقله لكلام الإمام في نصِّ المسألة ذكر أنه ممن ردَّ أحاديث الرخصة، ومنها حديث عائشة[٢].

وقال ابن رجب: «فلعله حسَّنه لأنَّ عراكاً قد عُرِفَ أنه يروي حديث عائشة، عن عروة، عنها»[٣].

وقد أعلَّه بالانقطاع أيضاً: البخاري[٤]، وموسى بن هارون[٥].

الثالثة: الاضطراب، فإنَّ الحديث قد اختلف فيه على حماد بن سلمة، وخالد الحذاء[٦]، ولم أطل بذكر وجوه الاختلاف؛ لأنَّ إسناده فيه علل دون مدار الاختلاف.

قال الترمذي: «سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: هذا حديثٌ فيه اضطراب، والصحيح عن عائشة قولها»[٧].

الرابعة: أنَّ ابن أبي الصلت قد خولف فيه.

فأخرجه البخاري في التاريخ الكبير[٨]، وابن أبي حاتم في العلل[٩]،

---

(١) المراسيل ص(١٦٢ ـ ١٦٣) رقم (٦٠٦)، وينظر: الإمام لابن دقيق (٢/ ٥٢٢)، جامع التحصيل ص(٢٨٨)، نصب الراية (٢/ ١٠٦)، تهذيب التهذيب (٧/ ١٧٣).
(٢) التمهيد (١/ ٣٠٩).
(٣) شرح علل الترمذي (١/ ٥٥٣).
(٤) التاريخ الكبير (٣/ ١٥٥).
(٥) ينظر: النفح الشذي (٢/ ٦٨٧)، تهذيب التهذيب (٧/ ١٧٤).
(٦) ينظر: العلل للدارقطني (ق ٥/ ٩٣)، نصب الراية (٢/ ١٠٦ ـ ١٠٨).
(٧) العلل الكبير (١/ ٩٠ ـ ٩١).
(٨) (٣/ ١٥٦).
(٩) (١/ ٢٩) ح(٥٠).

وابن عساكر[١] من طريق جعفر بن ربيعة، عن عراك، عن عروة: «أنَّ عائشة كانت تنكر قولهم: لا تستقبل القبلة».

قال أحمد: «إنما هو عراك، عن عروة، عن عائشة، ولم يسمع عراك منها»[٢].

وقال البخاري وابن عساكر بعد تخريجه: «وهذا أصح».

وقال أبو حاتم: «وهذا أشبه».

وقد ضعَّف الحديث بعلله: ابن سيد الناس[٣]، وابن القيم[٤]، وابن حجر[٥].

وقال الذهبي: «وهذا حديثٌ منكر»[٦].

ويشهد لمعناه حديثٌ آخر يرويه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

عن جابر رضي الله عنه قال: «نهى نبي الله ﷺ أنْ نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أنْ يقبض بعام يستقبلها».

أخرجه أبو داود[٧]، والترمذي[٨]، وابن ماجه[٩]، وأحمد[١٠]، وابن الجارود[١١]، وابن خزيمة[١٢]، والطحاوي[١٣]، وابن حبان[١٤]، والدارقطني[١٥]، والحاكم[١٦]، والبيهقي[١٧] من طريق محمد بن إسحاق

---

(١) تاريخ دمشق (١٦/١١٨).
(٢) ينظر: تهذيب التهذيب (٣/٩٨).
(٣) النفح الشذي (٢/٦٨٤ ـ ٦٩٣).
(٤) تهذيب مختصر السنن (١/٢٢ ـ ٢٣)، زاد المعاد (٢/٣٨٥).
(٥) تهذيب التهذيب (٣/٩٧ ـ ٩٨).
(٦) ميزان الاعتدال (١/٦٣٢).
(٧) السنن (١/٢١) ح(١٣) كتاب الطهارة باب الرخصة في ذلك.
(٨) السنن (١/١٥) ح(٩) أبواب الطهارة باب ما جاء في الرخصة في ذلك.
(٩) السنن (١/١١٧) ح(٣٢٥) كتاب الطهارة وسننها باب الرخصة في ذلك في الكنيف، وإباحته دون الصحاري.
(١٠) المسند (٢٣/١٥٧) ح(١٤٨٧٢).
(١١) المنتقى (١/٣٨) ح(٣١).
(١٢) الصحيح (١/٣٤) ح(٥٨).
(١٣) شرح معاني الآثار (٤/٢٣٤) ح(٦٥٩٧).
(١٤) الإحسان (٤/٢٦٨ ـ ٢٦٩) ح(١٤٢٠).
(١٥) السنن (١/٥٨ ـ ٥٩).
(١٦) المستدرك (١/١٥٤).
(١٧) السنن الكبرى (١/٩٢).

قال: حدثني أبان بن صالح، عن مجاهد، عن جابر رضي الله عنه به.

قال الترمذي: «حديث جابر في هذا حديث حسنٌ غريب».

وصحَّحه: ابن خزيمة، وابن حبان.

وقد روى ابن عمر رضي الله عنهما حديثاً في الرخصة في الاستدبار.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «ارتقيتُ فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ يقضي حاجته، مستدبر القبلة، مستقبل الشام».

أخرجه البخاري[(١)]، ومسلم[(٢)].

٢ ـ الأحاديث الدالة على النهي عن الاستقبال والاستدبار:

• حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه[(٣)]:

عن أبي أيوب رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ قال: «**إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا**».

قال أبو أيوب: «فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قِبَلَ القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله».

أخرجه البخاري[(٤)]، ومسلم[(٥)]، واللفظ له.

---

(١) الصحيح مع الفتح (١/ ٢٥٠) ح(١٤٨) كتاب الوضوء باب التبرز في البيوت.

(٢) الصحيح (١/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥) ح(٢٦٦) كتاب الطهارة باب الاستطابة.

(٣) هو: خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة الخزرجي النجاري الأنصاري، شهد بدراً والعقبة والمشاهد كلها مع النبي ﷺ، وخصَّه النبي بالنزول عليه شهراً لما قدم المدينة، حتى بني مسجده ومسكنه، وآخى بينه وبين مصعب بن عمير رضي الله عنه، روى عن النبي ﷺ نحواً من خمسين حديثاً، توفي رضي الله عنه في غزو القسطنطينية سنة ٥٢هـ، ودفن تحت أسوارها.
ينظر: معجم الصحابة للبغوي (٢/ ٢١٨ ـ ٢٢٢)، الاستيعاب (٢/ ٤٢٤)، تهذيب الكمال (٨/ ٦٦)، السير (٢/ ٤٠٢)، الكاشف (١٣٢٠)، الإصابة (٢/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥)، التقريب (١٦٤٣).

(٤) الصحيح مع الفتح (١/ ٢٤٥) ح(١٤٤) كتاب الوضوء باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلَّا عند البناء جدار أو نحوه.

(٥) الصحيح (١/ ٢٢٤) ح(٢٦٤).

• **حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه[١]:**

عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان رضي الله عنه قال: «قيل له: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخِرَاءةِ[٢]. قال: فقال: أجل، لقد نهانا أنْ نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أنْ نستنجي باليمين، أو أنْ نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أنْ نستنجي برجيع[٣] أو بعظم».

أخرجه مسلم[٤].

• **حديث أبي هريرة رضي الله عنه:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «**إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها**».

أخرجه مسلم[٥].

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

اختلفت الرواية عن الإمام في المسألة إلى خمس روايات:

الرواية الأولى: تحريم الاستقبال والاستدبار مطلقاً[٦].

---

(١) هو: سلمان الخير أبو عبد الله الفارسي، ابن الإسلام، أصله من أصبهان، ويقال: من رامهرمز، وكان قد سمع أن النبي ﷺ سيبعث، فخرج في طلب ذلك، فأُسر وبيع بالمدينة، فأسلم عند قدوم النبي ﷺ المدينة، وأول مشاهده الخندق، وشهد بقية المشاهد، وقد آخى النبي ﷺ بينه وبين أبي الدرداء، وكان عالماً زاهداً، وله قصة مطولة في كيفية إسلامه رضي الله عنه، توفي سنة ٣٤هـ. ينظر: معجم الصحابة (٣/ ١٦١)، الاستيعاب (٢/ ٦٣٤)، تهذيب الكمال (١١/ ٢٤٥)، السير (١/ ٥٠٥)، الكاشف (٢٠١٩)، الإصابة (٣/ ١٤١)، التقريب (٢٤٩٠).

(٢) قال في النهاية (٢/ ١٧): «الخراءة بالكسر والمد التخلي والقعود للحاجة». وينظر: غريب الحديث للخطابي (٣/ ٢٢٠)، القاموس المحيط ص(٤٩).

(٣) قال في النهاية (٢/ ٢٠٣): «الرجيع: العذرة والروث؛ وسمي بذلك لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعاماً أو علفاً». وينظر: غريب الحديث للهروي (٣/ ٢٤٢)، القاموس المحيط ص(٩٣١).

(٤) الصحيح (١/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤) ح(٢٦٢). (٥) الصحيح (١/ ٢٢٤) ح(٢٦٥).

(٦) كتاب الروايتين (١/ ٨٠)، كتاب التمام (١/ ١١٤)، المغني (١/ ٢٢٠ ـ ٢٢١)، الكافي (١/ ١٠٩ ـ ١١١)، بلغة الساغب ص(٤٠)، العدة في شرح العمدة (١/ ٢٥)، المحرر (١/ ٨)، الشرح الكبير (١/ ٢٠٣ ـ ٢٠٥)، الممتع (١/ ١٥٣)، شرح العمدة ـ كتاب=

نقلها عنه: الأثرم؛ كما في نصِّ المسألة[١]، والكوسج[٢]، وأبو داود[٣]، وإبراهيم بن الحارث[٤][٥].

واستدل بعموم النهي في حديث أبي أيوب، وسلمان، وأبي هريرة رضي الله عنهم[٦].

الرواية الثانية: جواز الاستقبال والاستدبار في البنيان دون الفضاء[٧].

نقلها عنه: بكر بن محمد[٨].

قال ابن أبي يعلى: «في أصح الروايات»[٩].

واستدل لها بحديث عائشة رضي الله عنها، وحديث جابر رضي الله عنه، وبحديث ابن عمر رضي الله عنهما وهذه في البنيان، وتحمل أحاديث النهي على الفضاء[١٠].

= الطهارة ـ ص(١٤٨)، الفروع (١/ ١١١)، المبدع (١/ ٨٦)، الإنصاف (١/ ٢٠٤)، المعونة (١/ ٢١٩)، منار السبيل (١/ ١٧)، حاشية الروض المربع (١/ ١٣٤).

(١) وينظر: كتاب الروايتين (١/ ٨٠). (٢) مسائله (٢/ ٤٦٠) رقم (١٤٨).

(٣) مسائله ص(٥) رقم (١).

(٤) هو: إبراهيم بن الحارث بن مصعب بن الوليد بن عبادة بن الصامت الطرسوسي، قال الخلال: «كان من كبار أصحاب أبي عبد الله، وكان أحمد يعظِّمه ويرفع قدره، وعنده عن أبي عبد الله أربعة أجزاء مسائل». ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٢٣)، مناقب الإمام أحمد ص(١٢٨، ٦١٤)، المقصد الأرشد (١/ ٢٢١)، المنهج الأحمد (٢/ ٦٨).

(٥) كتاب الروايتين (١/ ٨٠)، دقائق أولي النهى (١/ ٦٧).

(٦) كتاب الروايتين (١/ ٨٠)، كتاب التمام (١/ ١١٦)، المغني (١/ ٢٢١)، الكافي (١/ ١٠٩ ـ ١١٠)، العدة (١/ ٢٥)، الشرح الكبير (١/ ٢٠٣)، شرح العمدة ـ كتاب الطهارة ـ ص(١٤٨ ـ ١٤٩).

(٧) كتاب الروايتين (١/ ٨٠)، كتاب التمام (١/ ١١٤)، المغني (١/ ٢٢١)، الكافي (١/ ١١٠ ـ ١١١)، العدة في شرح العمدة (١/ ٢٦)، المحرر (١/ ٨)، الممتع (١/ ١٥٤)، شرح العمدة ـ كتاب الطهارة ـ ص(١٤٨)، الفروع (١/ ١١١)، المبدع (١/ ٨٥ ـ ٨٦)، الإنصاف (١/ ٢٠٣)، المعونة (١/ ٢١٨)، دقائق أولي النهى (١/ ٦٨ ـ ٦٩)، كشَّاف القناع (١/ ٧٠)، حاشية الروض المربع (١/ ١٣٤).

(٨) كتاب الروايتين (١/ ٨٠). (٩) كتاب التمام (١/ ١١٤).

(١٠) كتاب الروايتين (١/ ٨٠)، كتاب التمام (١/ ١١٥)، المغني (١/ ٢٢١)، الكافي (١/ ١١١)، العدة (١/ ٢٦)، الممتع (١/ ١٥٤ ـ ١٥٥)، المبدع (١/ ٨٦)، المعونة (١/ ٢١٨)، كشَّاف القناع (١/ ٧٠).

الرواية الثالثة: جواز الاستقبال والاستدبار مطلقاً[١].

الرواية الرابعة: تحريم الاستقبال فيهما، وجواز الاستدبار مطلقاً[٢].

واستُدل لذلك بالجمع بين أحاديث النهي المطلقة، وحديث ابن عمر ﵁ في رؤيته للنبي ﷺ مستدبراً في البنيان[٣].

وعُلِّل لذلك بأنه حكم يتعلق بالقبلة، فجاز أنْ يفرق فيه بين استقبال القبلة واستدبارها كالصلاة[٤].

الرواية الخامسة: جواز الاستدبار في البنيان فقط[٥].

ويستدل لها بحديث ابن عمر ﵄[٦].

ورجَّح الأولى شيخ الإسلام ابن تيمية[٧]، وابن القيِّم[٨].

وأجيب: عن أحاديث الترخيص بأنها حكاية أفعال لا عموم لها، وفي بعضها لا يعلم هل كانت في بنيان أو فضاء[٩].

قال ابن القيم عن أحاديث النهي: «وعامة هذه الأحاديث صحيحة، وسائرها حسن، والمعارض لها إما معلول السند، وإما ضعيف الدلالة، فلا يُرَدُّ صريح نهيه المستفيض عنه بذلك»[١٠].

---

(١) الكافي (١/ ١١٠ ـ ١١١)، الشرح الكبير (١/ ٢٠٤)، الفروع (١/ ١١١)، المبدع (١/ ٨٥ ـ ٨٦)، الإنصاف (١/ ٢٠٥)، المعونة (١/ ٢١٩).

(٢) كتاب التمام (١/ ١١٤)، المغني (١/ ٢٢٢)، الكافي (١/ ١١٠ ـ ١١١)، بلغة الساغب ص(٤٠)، العدة (١/ ٢٥ ـ ٢٦)، الشرح الكبير (١/ ٢٠٤)، الممتع (١/ ١٥٤ ـ ١٥٥)، شرح العمدة ـ كتاب الطهارة ـ ص(١٤٩)، الفروع (١/ ١١١)، المبدع (١/ ٨٦)، الإنصاف (١/ ٢٠٥)، المعونة (١/ ٢١٩).

(٣) المغني (١/ ٢٢١ ـ ٢٢٢)، العدة (١/ ٢٥ ـ ٢٦)، الشرح الكبير (١/ ٢٠٣ ـ ٢٠٥)، الممتع (١/ ١٥٤)، شرح العمدة ـ كتاب الطهارة ـ ص(١٤٩ ـ ١٥٠)، المعونة (١/ ٢١٨)، دقائق أولي النهى (١/ ٦٩)، كشَّاف القناع (١/ ٧٠).

(٤) كتاب التمام (١/ ١١٧).

(٥) الشرح الكبير (١/ ٢٠٥)، الفروع (١/ ١١١)، المبدع (١/ ٨٦)، الإنصاف (١/ ٢٠٥)، المعونة (١/ ٢١٩).

(٦) المبدع (١/ ٨٦).

(٧) الاختيارات ص(٨).

(٨) زاد المعاد (٢/ ٣٨٤ ـ ٣٨٦)، تهذيب مختصر السنن (١/ ٢٢ ـ ٢٣).

(٩) تهذيب مختصر السنن (١/ ٢٢)، زاد المعاد (٢/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦).

(١٠) زاد المعاد (٢/ ٣٨٤).

وقال أيضاً في سياق جوابه عن حديث جابر في الرخصة: «هي واقعة عين، حكمها حكم حديث ابن عمر لما رأى رسول الله يقضي حاجته مستدبر الكعبة، وهذا يحتمل وجوهاً ستة: نسخ النهي به، وعكسه، وتخصيصه به، وتخصيصه بالبنيان، وأن يكون لعذر اقتضاه لمكان أو غيره، وأن يكون بياناً؛ لأنَّ النهي ليس على التحريم، ولا سبيل إلى الجزم بواحد من هذه الوجوه على التعيين، وإنْ كان حديث جابر لا يحتمل الوجه الثاني منها، فلا سبيل إلى ترك أحاديث النهي الصحيحة المستفيضة بهذا المحتمل...، مع سلامة قول أصحاب العموم من التناقض الذي يلزم المفرقين بين الفضاء والبنيان؛ فإنه يقال لهم: ما حد الحاجز الذي يجوز ذلك معه في البنيان، ولا سبيل إلى ذكر حَدٍّ فاصل، وإنْ جعلوا مطلق البنيان مجوزاً لذلك لزمهم جوازه في الفضاء الذي يحول بين البائل وبينه جبل قريب أو بعيد؛ كنظيره في البنيان، وأيضاً فإنَّ النهي تكريم لجهة القبلة، وذلك لا يختلف بفضاء ولا بنيان، وليس مختصاً بنفس البيت، فكم من جبل وأَكَمَة حائل بين البائل وبين البيت بمثل ما تحول جدران البنيان وأعظم، وأما جهة القبلة فلا حائل بين البائل وبينها، وعلى الجهة وقع النهي لا على البيت نفسه فتأمله»[1].

أقوال الأئمة في الجواب عن الأحاديث:

❑ قول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى:

أورد في الباب أحاديثه ثم قال: «وليس يعد هذا اختلافاً، ولكنه من المجمل التي تدل على معنى المفسَّر، كان القوم عرباً إنما عامة مذاهبهم في الصحاري، وكثير من مذاهبهم لا حُشَّ فيها يسترهم، فكان الذاهب لحاجته إذا استقبل القبلة أو استدبرها استقبل المصلي بفرجه أو استدبره، ولم يكن عليهم ضرورة في أن يشرقوا أو يغربوا، فأُمِرُوا بذلك، وكانت البيوت مخالفة للصحراء، فإذا كان بين أظهرها كان من فيه مستتراً لا يراه إلا من دخل أو أشرف عليه، وكانت المذاهب بين المنازل متضايقة، لا يمكن من

(١) زاد المعاد (٢/ ٣٨٦).

التحرف فيها ما يمكن في الصحراء، فلما ذكر ابنُ عمر ما رأى من رسول الله من استقباله بيت المقدس، وهو حينئذ مستدبر الكعبة، دلَّ على أنه إنما نهى عن استقبال الكعبة واستدبارها في الصحراء دون المنازل»[1].

□ قول الإمام ابن قتيبة رحمه الله تعالى:

أورد في الباب حديث النهي، ثم أورد بعده حديث عائشة السابق وقال جواباً لمن قال باختلافها: «ونحن نقول: إن هذا الحديث يجوز عليه النسخ؛ لأنه من الأمر والنهي، فكيف لم يذهبوا إلى أنَّ أحدهما ناسخ والآخر منسوخ، إذ كان قد ذهب عليهم المعنى فيهما، وليسا عندنا من الناسخ والمنسوخ ولكن لكل واحد منهما موضع يستعمل فيه، فالموضع الذي لا يجوز أنْ تستقبل القبلة فيه بالغائط والبول هي الصحاري والبراحات، وكانوا إذا نزلوا في أسفارهم لهيئة الصلاة استقبل بعضهم القبلة بالصلاة، واستقبلها بعضهم بالغائط، فأمرهم أنْ لا يستقبلوا القبلة بغائط ولا بول؛ إكراماً للقبلة وتنزيهاً للصلاة، فظن قومٌ أنَّ هذا أيضاً يكره في البيوت والكنُف المحتفرة، فأمر النبي ﷺ بخلائه فاستقبل به القبلة، يريدُ أنْ يعلمهم أنه لا يكره ذلك في البيوت والآبار المحتفرة، التي تستر الحدث، وفي الخلوات في المواضع التي لا يجوز فيها الصلاة»[2].

قلت: تقدم أنَّ حديث عائشة رضي الله عنها ضعيف، لا يقاوم أحاديث النهي.



(١) اختلاف الحديث ص(١٦٤ ـ ١٦٥)، النسخة المحققة ص(٢٤٧ ـ ٢٤٨).

(٢) تأويل مختلف الحديث ص(١٤٨ ـ ١٤٩).

المَبْحَثُ الخَامِسُ

الوُضُوءُ مِنْ أَكْلِ لَحْمِ الإبلِ

قَالَ إِسْحَاقُ بنُ هَانِئٍ:

«وَسُئِلَ عَنْ الوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟

فَقَالَ: هَذْا أَذْكُرُ، ثُمَّ قَالَ: أُرْفُقْ حَتَّى أُثْبِتَهُ لَكَ، ثُمَّ قَالَ: رَوَى الزُّهْرِيُّ[١] خَمْسَةَ أَحَادِيْثَ صِحَاحاً بِرِجَالٍ ثِقَاتٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «تَوضَأُوا مِمَّا غَيَّرَتْ النَّارُ»، وَقَدْ أَمَرَ النَّبيُّ ﷺ أَنْ لَا يُتَوضَأَ مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ، فَالأَمْرُ مِنْ أَمْرِ النَّبيِّ ﷺ سِوَى الفِعْلِ، لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَدْ يَفْعَلُ الشَّيءَ عَلَى جِهَةِ الفَضْلِ، وَلأَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَدْ يَفْعَلُ الشَّيءَ وَهُوَ لَهُ خَاصَّةً، وَإِذَا أَمَرَ بِالشَّيءِ فَهُوَ لِلمُسْلِمِيْنَ عَامَّةً، وَأَمْرُهُ تَوْكِيْدٌ، وَأَمَرَ أَنْ لَا يُتَوضَأَ مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ، وَأَمَرَ أَنْ يُتَوضَأَ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ.

قَالَ: مَعْنَى حَدِيْثِ النَّبيِّ ﷺ الَّذِّي أَمَرَ أَنْ لَا يُتَوضَأَ مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ، وَقَدْ كَانَ يَأْمُرُ بِالوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ»[٢].

وَقَالَ ابنُ القَيِّمِ:

«وَكَذَلِكَ فَعَلَ ـ يَعْنِي الإِمَامَ أَحْمَدَ ـ فِي حَدِيْثِ الأَمْرِ بِالوُضُوءِ مِنْ

---

(١) هو: الفقيه الحافظ الجليل محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري أبو بكر القرشي، اتفق على جلالته وإمامته في العلم والفضل، وهو مكثر جداً، ومن كبار علماء التابعين وأئمتهم ومقدميهم، توفي في رمضان سنة ١٢٥هـ، وقيل: سنة ١٢٤هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٢٦/٤١٩)، التذكرة (١/١٠٨)، السير (٥/٣٢٦)، الكاشف (٥١٥٢)، التقريب (٦٣٣٦).

(٢) مسائل ابن هانئ (١/٩) رقم (٤٤).

لُحُومِ الإِبِلِ وَتَرْكِ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ، عَمِلَ بِهِمَا، وَلَمْ يَقِسْ عَلَى أَحَدِهِمَا قِيَاسَاً يُبْطِلُ الآخَرَ، وَيَجْعَلُهُ مَنْسُوخَاً»[١]

التعليق:

إيجاب الوضوء من أكل لحم الإبل هو الذي صرَّحتْ به الأدلة الصحيحة المحكمة، والقول بموجبها هو ما ذهب إليه عامة فقهاء المحدثين، وفي مقدمتهم إمامهم أحمد بن حنبل، وقد خالفهم في ذلك جمهور الفقهاء، مستدلين بأدلة من أصحها أحاديث نسخ الأمر بالوضوء مما مسَّت النار، وعليه فلا وضوء من أكل لحم الإبل ولا غيره، وقد أجاب الأولون عن هذا: بأنَّ حديث الوضوء من لحم الإبل مخصص لعموم أحاديث عدم الوضوء مما مسَّت النار، وفي هذا أخذٌ بكل نصٍّ منها على وجهه، دون اختلاف فيما بينها.

تخريج الأحاديث:

١ ـ أحاديث الأمر بالوضوء مما مسَّت النار:

ذكر الإمام في نصِّ المسألة أنَّ الزهري روى خمسة أحاديث صحاحاً في قول النبي ﷺ: **«توضأوا مما مست النار»**، وقد وقفتُ عليها جميعاً ـ بحمد الله ـ وهذا بيان تخريجها:

• **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه:

عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ: أنه وجد أبا هريرة رضي الله عنه يتوضأ على المسجد، فقال: إنما أتوضأ من أثوار أَقِطٍ[٢] أكلتُها، لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«توضأوا مما مست النار»**.

---

(١) بدائع الفوائد (٤/ ١٢٥).

(٢) أثوار جمع ثور، وهي: قطعة من الأقِط، وهو لبن جامد مستحجر. غريب الحديث للهروي (٤/ ٨٨)، المجموع المغيث (١/ ٢٨٥)، غريب الحديث لابن الجوزي (١/ ١٣١)، النهاية (١/ ٢٢٨).

أخرجه مسلم[١] من طريق عُقَيْل بن خالد، عن ابن شهاب الزهري، عن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن قارظ بن إبراهيم به.

• **حديث زيد بن ثابت** رضي الله عنه:

عن زيد رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الوضوء مما مست النار**».

أخرجه مسلم[٢] من طريق عُقَيْل بن خالد، عن ابن شهاب، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن خارجة بن زيد، عن أبيه به.

• **حديث عائشة** رضي الله عنها:

عن سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان: أنه سأل عروة بن الزبير عن الوضوء مما مسَّت النار؟ فقال: سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول: قال رسول الله ﷺ: «**توضأوا مما مسَّت النار**».

أخرجه مسلم[٣] من طريق عُقَيْل بن خالد، عن ابن شهاب الزهري، عن سعيد بن خالد به.

• **حديث أبي طلحة** رضي الله عنه[٤]:

عن أبي طلحة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**توضأوا مما أنضجت النار**».

أخرجه النسائي[٥]، والطبراني[٦] من طريق حَرَمي بن عمارة، ـ وأحمد[٧] من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، ومحمد بن جعفر،

---

(١) الصحيح (١/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣) ح(٣٥٢) كتاب الحيض باب الوضوء مما مست النار.

(٢) الصحيح (١/ ٢٧٢) ح(٣٥١). (٣) الصحيح (١/ ٢٧٣) ح(٣٥٣).

(٤) هو: زيد بن سهل بن الأسود النجاري الأنصاري المدني، شهد العقبة وبدراً وأحداً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وهو أحد النقباء، كان يسرد الصوم بعد النبي ﷺ توفي بالشام سنة ٣٤هـ، وقيل: سنة ٣٢هـ. ينظر: الاستيعاب (٢/ ٥٥٣)، تهذيب الكمال (١٠/ ٧٥)، السير (٢/ ٢٧)، الكاشف (١٧٣٩)، الإصابة (٢/ ٦٠٧)، التقريب (٢١٥١).

(٥) السنن (١/ ١٠٦) ح(١٧٨) كتاب الطهارة باب الأمر بالوضوء مما غيرت النار، ولم أقف عليه في الكبرى.

(٦) المعجم الكبير (٥/ ١٠٣) ح(٤٧٢٨).

(٧) المسند (٢٦/ ٢٧٠ ـ ٢٧١) ح(١٦٣٤٩)، (٢٦/ ٢٨٢) ح(١٦٣٦٢).

ثلاثتهم (حرمي، وعبد الصمد، ومحمد بن جعفر) عن شعبة بن الحجاج، عن أبي بكر بن حفص، عن ابن شهاب، عن ابن أبي طلحة،

وأخرجه النسائي[(١)]، وأبو يعلى[(٢)]، والطبراني[(٣)] من طرق عن عبد الله بن عمرو القاري،

كلاهما (ابن أبي طلحة، وعبد الله بن عمرو) عن أبي طلحة رضي الله عنه به.

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

• **حديث أم حبيبة** رضي الله عنها[(٤)]:

عن أبي سفيان بن سعيد بن المغيرة، عن أم حبيبة، وكانت خالته: أنها سقته سويقاً، ثم قالت: لا تخرج حتى تتوضأ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**توضأوا مما مسَّت النار**».

أخرجه النسائي[(٥)]، والطحاوي[(٦)]، والطبراني[(٧)] من طريق بكر بن سوادة،

ـ والنسائي[(٨)] من طريق محمد بن الوليد الزبيدي،

ـ وعبد الرزاق[(٩)] ـ ومن طريقه الطبراني[(١٠)] ـ عن ابن جريج، ومعمر بن راشد،

---

(١) السنن الكبرى (١/ ١٤٦) ح(١٨٠)، وفي الصغرى (١/ ١٠٦) ح(١٧٧).
(٢) المسند (٣/ ١٩ ـ ٢٠) ح(١٤٢٩).
(٣) المعجم الكبير (٥/ ١٠٣) ح(٤٧٣٠)، (٥/ ١٠٥) ح(٤٧٣٤).
(٤) هي: أم المؤمنين رملة بنت أبي سفيان القرشية الأموية، زوج النبي ﷺ، أخت معاوية، ولدت قبل البعثة بسبعة عشر عاماً، وكانت ذات شرف وجلالة، هاجرت مع زوجها عبيد الله بن جحش إلى أرض الحبشة، فتنصر هناك ومات نصرانياً، فتزوجها رسول الله ﷺ وهي هناك، سنة ست فيما قيل، وقيل: سنة سبع، توفيت سنة ٤٤هـ، وقيل: سنة ٤٢هـ. ينظر: الاستيعاب (٤/ ١٨٤٣)، تهذيب الكمال (٣٥/ ١٧٥)، السير (٢/ ٢١٨)، الكاشف (٦٩٩٦)، الإصابة (٧/ ٦٥١)، التقريب (٨٦٨٧).
(٥) السنن (١/ ١٠٧) ح(١٨١).
(٦) شرح معاني الآثار (١/ ٦٣) ح(٣٥٦).
(٧) المعجم الكبير (٢٣/ ٢٣٨) ح(٤٦٥).
(٨) السنن الكبرى (١/ ١٤٧) ح(١٨٤). وفي الصغرى (١/ ١٠٧) ح(١٨٠).
(٩) المصنف (١/ ١٧٢) ح(٦٦٥، ٦٦٦).
(١٠) المعجم الكبير رواية معمر: (٢٣/ ٢٣٧) ح(٤٦٢)، رواية ابن جريج: (٢٣/ ٢٣٨) ح(٤٦٣).

ـ وابن أبي شيبة[١]، والطبراني[٢] من طريق عثمان بن حكيم، وعبد الرحمن بن عبد العزيز الأنصاري،

ـ وأحمد[٣]، والطبراني[٤] من طريق شعيب بن أبي حمزة، ومحمد بن إسحاق،

ـ وأحمد[٥] من طريق ابن أبي ذئب،

ـ والطحاوي[٦] من طريق عبد الرحمن بن خالد بن مسافر،

ـ والطبراني[٧] من طريق صالح بن كيسان،

كلهم ـ أحد عشر راوياً ـ (بكر، والزُّبَيْدي، وابن جريج، ومعمر، وعثمان بن حكيم، وعبد الرحمن الأنصاري، وشعيب، وابن إسحاق، وابن أبي ذئب، وعبد الرحمن بن خالد، وصالح) عن ابن شهاب الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سفيان به.

وخالفهم عن الزهري عبدُ العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، فقال: عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي سفيان.

أخرجه أحمد[٨] عن وكيع عنه به.

وهذا وجه شاذ عن الزهري، أخطأ فيه الماجشون.

قال أبو حاتم: «هذا خطأ، إنما هو الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي سفيان بن سعيد بن المغيرة بن الأخنس، عن أم حبيبة، عن النبي ﷺ، دخل لابن أبي سلمة الماجشون حديث في حديث»[٩].

---

(١) المصنف (١/ ٥٠ ـ ٥١).

(٢) المعجم الكبير رواية عبد الرحمن: (٢٣/ ٢٣٨) ح(٤٦٤)، رواية عثمان: (٢٣/ ٢٣٩) ح(٤٦٩).

(٣) المسند (٤٤/ ٣٦٨) ح(٢٦٧٨٤)، (٤٤/ ٣٦٩) ح(٢٦٧٨٥).

(٤) المعجم الكبير (٢٣/ ٢٣٩) ح(٤٦٧)، (٢٣/ ٢٣٩) ح(٤٦٨).

(٥) المسند (٤٤/ ٣٦٥) ح(٢٦٧٧٩).

(٦) شرح معاني الآثار (١/ ٦٣) ح(٣٥٦).

(٧) المعجم الكبير (٢٣/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩) ح(٤٦٦).

(٨) المسند (٤٤/ ٣٦٤) ح(٢٦٧٧٨).

(٩) العلل لابن أبي حاتم (١/ ٣٣) ح(٦٣).

وهذا ما صوَّبه أيضاً الدارقطني في العلل[١].

وقد تابع الزهري على ذلك يحيى بن أبي كثير.

فأخرجه أبو داود[٢]، وأحمد[٣]، والطحاوي[٤]، والطبراني[٥] من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن به.

والحديث بجميع طرقه يدور على أبي سفيان بن سعيد بن المغيرة وهو: ابن الأخنس بن شَرِيْق الثقفي المدني.

انفرد بالرواية عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن، وذكره ابن حبان في الثقات[٦].

قال فيه الذهبي: «وُثِّق»[٧].

وقال ابن حجر: «مقبول»[٨].

فحديثه حسن بشواهده الصحيحة، لا سيما مع تقدم طبقته.

٢ ـ حديثا الأمر بالوضوء من أكل لحم الإبل:

● حديث جابر بن سمرة ﷺ[٩]:

عن جابر بن سمرة ﷺ: «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «**إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ**»، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «**نعم، فتوضأ من لحوم الإبل**»، قال أُصَلِّي في مرابض الغنم؟ قال: «**نعم**»، قال أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «**لا**».

---

(١) (٥/ق ١٨٨).

(٢) السنن (١/ ١٣٤ ـ ١٣٥) ح(١٩٥) كتاب الطهارة باب التشديد في ذلك ـ ترك الوضوء مما مست النار ـ.

(٣) المسند (٤٤/ ٣٥٩) ح(٢٦٧٧٣)، (٤٤/ ٣٦٧) ح(٢٦٧٨٢).

(٤) شرح معاني الآثار (١/ ٦٢) ح(٣٥٥). (٥) المعجم الكبير (٢٣/ ٢٣٩) ح(٤٧٠).

(٦) (٥/ ٥٨٧).

(٧) الكاشف (٦٦٥٦)، وينظر: الميزان (٤/ ٥٣١).

(٨) التقريب (٨١٩٦)، وينظر: تهذيب الكمال (٣٣/ ٣٦١).

(٩) هو: جابر بن سمرة بن جنادة السوائي، صحابي ابن صحابي، نزل الكوفة، ومات بها بعد سنة ٧٠هـ. ينظر: الاستيعاب (١/ ٢٢٤)، تهذيب الكمال (٤/ ٤٣٧)، سير أعلام النبلاء (٣/ ١٨٦)، الكاشف (٧٢٩)، الإصابة (١/ ٤٣١)، التقريب (٨٧٦).

أخرجه مسلم[(١)].

• **حديث البراء بن عازب** رضي الله عنه[(٢)]:

عن البراء رضي الله عنه قال: «سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال: «**توضأوا منها**»، وسئل عن لحوم الغنم؟ فقال: «**لا توضأوا منها**»، وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل؟ فقال: «**لا تصلوا في مبارك الإبل؛ فإنها من الشياطين**»، وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم؟ فقال: «**صلوا فيها؛ فإنها بركة**».

أخرجه أبو داود[(٣)]، والترمذي[(٤)]، وابن ماجه[(٥)]، والطيالسي[(٦)]، وعبد الرزاق[(٧)]، وابن أبي شيبة[(٨)]، وأحمد[(٩)]، وابن الجارود[(١٠)]، وابن خزيمة[(١١)]، والطحاوي[(١٢)]، وابن حبان[(١٣)]، والبيهقي[(١٤)] من طرق عن الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء رضي الله عنه به، وهو عند بعضهم مختصراً.

---

(١) الصحيح (١/ ٢٧٥) ح(٣٦٠) كتاب الحيض باب الوضوء من لحوم الإبل.

(٢) هو: البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الحارثي الأوسي أبو عمارة، ويقال: أبو عمرو المدني، صحابي ابن صحابي، نزل الكوفة، روى حديثاً كثيراً، وشهد غزوات كثيرة مع النبي ﷺ، واستصغر يوم بدر، توفي سنة ٧١هـ، وقيل: ٧٢هـ. ينظر: معجم الصحابة (١/ ٢٥١)، الاستيعاب (١/ ١٥٥)، تهذيب الكمال (٤/ ٣٤)، السير (٣/ ١٩٤)، الكاشف (٥٤٦)، الإصابة (١/ ٢٧٨) التقريب (٦٥٤).

(٣) السنن (١/ ١٢٨) ح(١٨٤) كتاب الطهارة باب الوضوء من لحوم الإبل، وفي (١/ ٣٣١) ح(٤٩٣) كتاب الصلاة باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل.

(٤) السنن (١/ ١٢٢ ـ ١٢٣) ح(٨١) أبواب الطهارة باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل.

(٥) السنن (١/ ١٦٦) ح(٤٩٤) كتاب الطهارة وسننها باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل.

(٦) المسند (٢/ ١٠٠ ـ ١٠١) ح(٧٧٠ ـ ٧٧١).

(٧) المصنف (١/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨) ح(١٥٩٦). (٨) المصنف (١/ ٤٦، ٣٨٤).

(٩) المسند (٣٠/ ٥٠٩ ـ ٥١٠) ح(١٨٥٣٨)، (٣٠/ ٦٣١ ـ ٦٣٢) ح(١٨٧٠٣).

(١٠) المنتقى (١/ ٣٤) ح(٢٦). (١١) الصحيح (١/ ٢١ ـ ٢٢) ح(٣٢).

(١٢) شرح معاني الآثار (١/ ٣٨٤) ح(٢٢٦٢).

(١٣) الإحسان (٣/ ٤١٠) ح(١١٢٨). (١٤) السنن الكبرى (١/ ١٥٩).

قال ابن خزيمة: «ولم نر خلافاً بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل؛ لعدالة ناقليه».

٣ ـ أحاديث نسخ الأمر بالوضوء مما مست النار:

الأحاديث في النسخ متوافرة، وسوف أقتصر على اثنين مما في الصحيح.

• **حديث عمرو بن أمية الضَمْري** رضي الله عنه[١]:

عن عمرو رضي الله عنه: «أنه رأى رسول الله ﷺ يحتزُّ من كَتِفِ شاة، فدُعي إلى الصلاة، فألقى السكين فصلَّى، ولم يتوضأ».

أخرجه البخاري[٢]، ومسلم[٣].

• **حديث عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما:

عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنَّ رسول الله ﷺ أكل كتف شاة، ثم صلَّى ولم يتوضأ».

أخرجه البخاري[٤]، ومسلم[٥].

قال الحازمي: «قال الشافعي: حديث ابن عباس أدلُّ الأحاديث على أن الوضوء مما مسَّت النار منسوخ، وذلك أنَّ صحبة ابن عباس لرسول الله ﷺ متأخرة»[٦].

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

عن الإمام رحمه الله تعالى في المسألة أربع روايات:

---

(١) هو: عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله، أبو أمية الضمري، شهد بدراً وأحداً مع المشركين، ثم أسلم حين انصرف المشركون عن أحد، وكان شجاعاً مقداماً، وأول مشاهده بئر معونة، فأُسِرَ فيها، ثم أطلق وقدم المدينة، وكانت لها بها دار، وتوفي فيها في خلافة معاوية. ينظر: الاستيعاب (٣/١١٦٢)، تهذيب الكمال (٢١/٥٤٥)، سير أعلام النبلاء (٣/١٧٩)، الكاشف (٤١٢٧)، الإصابة (٤/٦٠٢)، التقريب (٥٠٢٥).

(٢) الصحيح مع الفتح (١/٣١١) ح(٢٠٨) كتاب الوضوء باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق.

(٣) الصحيح (١/٢٧٣) ح(٣٥٥) كتاب الطهارة باب نسخ الوضوء مما مست النار.

(٤) الصحيح مع الفتح (١/٣١٠) ح(٢٠٧).

(٥) الصحيح (١/٢٧٣) ح(٣٥٤).

(٦) الاعتبار ص(١٥٩).

الرواية الأولى: أن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء مطلقاً، سواء كان عالماً أو جاهلاً، أكله نيئاً أو مطبوخاً[(١)].

نقلها عنه: ابن هانئ، كما في نصِّ المسألة[(٢)]، والكوسج[(٣)]، وصالح[(٤)]، وأبو داود[(٥)]، وحرب الكرماني[(٦)]، ومحمد بن موسى[(٧)]، وعبد الله[(٨)]، وأبو بكر السرَّاج[(٩)(١٠)]، وابن بدينا[(١١)].

قال في الإنصاف: «هذا المذهب مطلقاً بلا ريب، ونصَّ عليه، وعليه عامة الأصحاب، وهو من المفردات»[(١٢)].

ودليل هذه الرواية ما سبق من حديث جابر بن سمرة، والبراء بن عازب[(١٣)].

---

(١) الإرشاد ص(١٩)، المقنع في شرح مختصر الخرقي (١/ ٢٢٧)، الانتصار في المسائل الكبار (١/ ٣٦٥)، كتاب التمام (١/ ١٢٠)، المستوعب (١/ ٤٦)، المغني (١/ ٢٥٠)، الكافي (١/ ٩٤)، بلغة الساغب ص(٤٧)، العدة في شرح العمدة (١/ ٤٩)، المحرر (١/ ١٥)، الشرح الكبير (٢/ ٥٣)، الممتع (١/ ٢١٣)، شرح العمدة ـ كتاب الطهارة ـ ص(٣٢٧)، الفروع (١/ ١٨٣)، شرح الزركشي (١/ ٢٥٧)، المبدع (١/ ١٦٨)، الإنصاف (٢/ ٥٣)، معونة أولي النهى (١/ ٣٣٩)، الدقائق (١/ ١٤٤)، الكشَّاف (١/ ١٤٧)، منار السبيل (١/ ٣٥)، حاشية الروض المربع (١/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦).

(٢) وينظر: مسائله (١/ ٧ ـ ٨) رقم (٣٩).

(٣) مسائله (٢/ ٢٩٧) رقم (٢٩) وفي (٢/ ٨١٧) رقم (٤٦١).

(٤) مسائله (١/ ٤٥٠) رقم (٤٥٣).

(٥) مسائله ص(٢٤) رقم (١٠٨).

(٦) مسائله ـ الجزء المخطوط ـ (ق٣٥).

(٧) ينظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٣٦٩).

(٨) مسائله (١/ ٦٣ ـ ٦٦) رقم (٦٤ ـ ٦٨).

(٩) هو: إسماعيل بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران، أبو بكر السرَّاج النيسابوري، قال ابن أبي يعلى: «ولد ببغداد، ومات بها، وحدَّث بها، وكان له اختصاص بإمامنا أحمد»، توفي سنة ٢٩٣هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٢٦٨ ـ ٢٧١)، مناقب الإمام أحمد ص(١٢٨، ٦١٢)، المقصد الأرشد (١/ ٢٥٧)، المنهج الأحمد (١/ ٣٢٤).

(١٠) ينظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٢٧٠).

(١١) ينظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤).

(١٢) (٢/ ٥٣ ـ ٥٤)، وينظر: شرح الزركشي (١/ ٣٥٧).

(١٣) المقنع في شرح مختصر الخرقي (١/ ٢٢٧)، الانتصار في المسائل الكبار (١/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦)، =

الرواية الثانية: أنه لا ينقض مطلقاً[(١)].

ودليل هذه الرواية عموم الأدلة الناسخة لوجوب الأمر بالوضوء مما مست النار[(٢)].

وأجيب عن ذلك بما يلي:

أولاً: أن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل متأخر عن نسخ الوضوء مما مست النار، أو مقارن له، بدليل أنه قرن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم، وهي مما مسَّت النار.

ثانياً: أن أكل لحوم الإبل إنما نقض لكونه من لحوم الإبل، لا لكونه مما مست النار، ولهذا ينقض وإن كان نيئاً.

ثالثاً: أنَّ خبر النسخ بعدم الوضوء مما مست النار عام، وخبر الأمر بالوضوء من أكل لحوم الإبل خاص، والعام لا يلزم منه نسخ الخاص؛ لأنه يمكن الجمع بينهما، بتخصيص العام بالخبر الخاص.

رابعاً: أنه أمر بالوضوء من لحم الإبل، ونهى عن الصلاة في مباركها في سياق واحد، مع الترخيص في ترك الوضوء من لحم الغنم، وإذنه في الصلاة في مرابضها، وهذا اختصاص للإبل بوصف قابلت به الغنم استوجبت لأجله فعل الوضوء وترك الصلاة، وهذا الحكم باقٍ ثابت في

= التمام (١/ ١٢٠)، المغني (١/ ٢٥١)، الكافي (١/ ٩٤)، العدة في شرح العمدة (١/ ٤٩)، الشرح الكبير (٢/ ٥٥ ـ ٥٦)، الممتع (١/ ٢١٣)، شرح العمدة ـ كتاب الطهارة ـ ص(٣٢٨ ـ ٣٢٩)، شرح الزركشي (١/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨)، المبدع (١/ ١٦٨)، معونة أولي النهى (١/ ٣٤٠)، دقائق أولي النهى (١/ ١٤٤)، كشَّاف القناع (١/ ١٤٧)، منار السبيل (١/ ٣٥).

(١) الانتصار في المسائل الكبار (١/ ٣٦٥)، المستوعب (١/ ٤٦)، المحرر (١/ ١٥)، الشرح الكبير (٢/ ٥٤)، الممتع (١/ ٢١٤)، شرح العمدة ـ كتاب الطهارة ـ ص(٣٢٧)، شرح الزركشي (١/ ٢٦١)، المبدع (١/ ١٦٨)، الإنصاف (٢/ ٥٤)، معونة أولي النهى (١/ ٣٣٩).

(٢) المغني (١/ ٢٥١)، الشرح الكبير (٢/ ٥٥)، الممتع (١/ ٢١٤)، شرح العمدة ـ كتاب الطهارة ـ ص(٣٢٧ ـ ٣٢٨)، شرح الزركشي (١/ ٢٦٠)، المبدع (١/ ١٦٩)، معونة أولي النهى (١/ ٣٤٠)، كشَّاف القناع (١/ ١٤٨).

الصلاة فكذلك يجب أنْ يكون في الوضوء[1].

الرواية الثالثة: أنه ينقض إنْ علم النهي[2].

وعُلِّل لذلك: بأنَّه خبر آحاد يعذر بالجهل به، كما يعذر بالجهل بالزنا لحديث العهد بالإسلام[3].

واختار هذه الخلَّال وقال: «على هذا استقر قول أبي عبد الله»[4].

الرواية الرابعة: أنه ينقض نيئه فقط[5].

ذكر هذه الرواية: ابنُ حامد، ولم يذكر لها دليلاً[6].

لكن لعله الجمع بين أحاديث الأمر بالوضوء مما مسَّت النار، وأحاديث الأمر بالوضوء من لحم الإبل.

وقد رجَّح الأئمة الرواية الأولى، وصحَّحوها عن الإمام بنصه عليها.

قال شيخ الإسلام: «هذا هو المعروف في نصه ومذهبه»[7].

وقال صاحب الفروع: «على الأصح»[8].

وهي آخر ما أفتى به شيخ الإسلام ابن تيمية[9]، واختيار ابن القيِّم[10].



(١) المغني (١/ ٢٥٢)، الممتع (١/ ٢١٤)، شرح العمدة ـ كتاب الطهارة ـ ص(٣٣٠ ـ ٣٣٢)، مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٦٠ ـ ٢٦٥)، تهذيب مختصر السنن (١/ ١٣٦ ـ ١٣٨)، شرح الزركشي (١/ ٢٦٠ ـ ٢٦١)، معونة أولي النهى (١/ ٣٤٠)، كشَّاف القناع (١/ ١٤٧ ـ ١٤٨).

(٢) التمام (١/ ١٢٠)، المستوعب (١/ ٩٤)، المغني (١/ ٢٥١)، الكافي (١/ ٩٤)، الشرح الكبير (٢/ ٥٤)، الممتع (١/ ٢١٤)، الفروع (١/ ١٨٣)، شرح الزركشي (١/ ٢٦١)، المبدع (١/ ١٦٨)، الإنصاف (٢/ ٥٤).

(٣) ينظر: شرح الزركشي (١/ ٢٦١)، ولا يخفى ما في هذا التعليل من النظر.

(٤) ينظر: المغني (١/ ٢٥١)، الشرح الكبير (٢/ ٥٤)، الفروع (١/ ١٨٣)، شرح الزركشي (١/ ٢٦١)، المبدع (١/ ١٦٨)، الإنصاف (٢/ ٥٤).

(٥) المبدع (١/ ١٦٨)، الإنصاف (٢/ ٥٤)، معونة أولي النهى (١/ ٣٣٩).

(٦) الإنصاف (٢/ ٥٤)، معونة أولي النهى (١/ ٣٣٩).

(٧) شرح العمدة ـ كتاب الطهارة ـ ص(٣٢٧).

(٨) الفروع (١/ ١٥٠).

(٩) الاختيارات ص(١٦).

(١٠) إعلام الموقعين (١/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦)، زاد المعاد (٤/ ٣٧٦).



المَبْحَثُ السَّادِسُ

الوُضُوءُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ

قَالَ عَبْدُ الله ابنُ الإمَامِ أَحْمَدَ:

«سَأَلْتُ أَبِي عَنْ رَجُلٍ مَسَّ ذَكَرَهُ، فَقَالَ: إِذَا أَفْضَى بِيدِهِ إِلى فَرْجِهِ تَوَضَأَ للصَّلَاةِ، اخْتَارُهُ لنَفْسِي، لأَنَّهُ عِنْدِي أَكْثَرُ، وَإِذَا مَسَّهُ مِنْ فَوْقِ الثِّيَابِ فَلَا يَتَوَضَأُ»(١).

وَقَالَ أَبُو عُمَرَ ابنُ عَبْدِ البَّرِ:

«كَانَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ يَذْهَبُ إِلى إِيْجَابِ الوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ، لحَدِيْثِ بُسْرَةَ(٢)، وَحَدِيْثِ أُمِّ حَبِيْبَةَ... وَذَكَرَ أَبُو عَلِيٍّ ابنُ السَّكَنِ(٣) فِي كِتَابِهِ الصَّحِيْحِ قَالَ: كَانَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ يَذْهَبُ إِلى حَدِيْثِ بُسْرَةَ وَيَخْتَارُهُ»(٤).

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ:

«كَانَ أَحْمَدُ عَلَى المَشْهُورِ عَنْهُ يُرَجِّحُ أَحَادِيْثَ الوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ»(٥).

---

(١) مسائل عبد الله (١/ ٦٠) رقم (٥٩).

(٢) هي: بسرة بنت صفوان بن نوفل القرشية الأسدية، بنت أخي ورقة بن نوفل، أسلمت وهاجرت قديماً، وعاشت إلى خلافة معاوية. ينظر: الاستيعاب (٤/ ١٧٩٦)، تهذيب الكمال (٣٥/ ١٣٧)، الكاشف (٦٩٥٨)، الإصابة (٧/ ٥٣٦)، التقريب (٨٦٤٢).

(٣) هو: الإمام الحافظ أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن المصري البزَّاز، أصله من بغداد، ولد سنة ٢٩٤هـ، وأكثر من الرحلة في الطلب قبل استقراره بمصر، وهو ممن جمع وصنَّف، قال الذهبي: «جمع وصنَّف، وجرَّح وعدَّل، وصحَّح وعلَّل، ولم نر تواليفه، هي عند المغاربة. . .، كان ابن حزم يثني على صحيحه المنتقى، وفيه غرائب»، توفي سنة ٣٥٣هـ. ينظر: تذكرة الحافظ (٣/ ٩٣٧)، السير (١٦/ ١١٧)، شذرات الذهب (٤/ ٢٧٩).

(٤) التمهيد (١٧/ ١٩٢ ـ ١٩٣).

(٥) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٥ ـ ١٦).

التعليق:

نقض الوضوء بمس الذكر قد وردت الأدلة مختلفة فيه، فحديث بُسْرَة بنت صفوان رضي الله عنها، وما في معناه كحديث أم حبيبة رضي الله عنها تدل على نقض الوضوء بذلك، وفي المقابل حديث طلق بن علي رضي الله عنه يدل على عدم النقض، لذا اختلفت آراء أهل العلم حول هذه الأحاديث، وقد رجَّح الإمام رحمه الله تعالى حديث بسرة رضي الله عنها وما في معناه على حديث طلق بن علي رضي الله عنه، وذلك في إحدى الروايتين عنه في المسألة.

تخريج الأحاديث:

١ ـ الأحاديث الدالة على نقض الوضوء بمس الذكر:

- **حديث بُسْرَة بنت صفوان رضي الله عنها:**

عن بُسْرَة رضي الله عنها؛ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من مسَّ ذكره فليتوضأ**».

حديث بسرة له طرق كثيرة جداً، وفيها اختلاف بيِّن، وهذا بيان تخريجه، والحكم عليه، مقتصراً على أشهر وأهم طرقه.

فأخرجه أبو داود[(١)]، والنسائي[(٢)]، والشافعي[(٣)]، وابن حبان[(٤)]، والطبراني[(٥)]، والدارقطني[(٦)]، والبيهقي[(٧)]، والبغوي[(٨)] من طرق **عن مالك بن أنس،**

وأخرجه النسائي[(٩)]، وأحمد[(١٠)]، وابن أبي عاصم[(١١)]، والطبراني[(١٢)]، والدارقطني[(١٣)]، والبيهقي[(١٤)] من طريق شعيب بن أبي حمزة.

---

(١) السنن (١/ ١٢٥ ـ ١٢٦) ح(١٨١) كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر.
(٢) السنن (١/ ١٠٠) ح(١٦٣) كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر.
(٣) المسند (١/ ١٠١) ح(٨٧).
(٤) الإحسان (٣/ ٣٩٦) ح(١١١٢).
(٥) المعجم الكبير (٢٤/ ١٩٦) ح(٤٩٦).
(٦) العلل (٥/ ق ٢٠٢ ـ ٢٠٣).
(٧) السنن الكبرى (١/ ١٢٨).
(٨) شرح السنة (١/ ٣٤٠) ح(١٦٥).
(٩) السنن (١/ ١٠٠ ـ ١٠١) ح(١٦٤) كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر.
(١٠) المسند (٤٥/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥) ح(٢٧٢٩٦).
(١١) الآحاد والمثاني (٦/ ٣٨) ح(٣٢٢٢).
(١٢) المعجم الكبير (٢٤/ ١٩٥) ح(٤٩٣).
(١٣) العلل (٥/ ق ٢٠٦).
(١٤) السنن الكبرى (١/ ١٢٩).

ـ وابن أبي عاصم[١]، والطبراني[٢]، والدارقطني[٣] من طريق يونس بن يزيد.

ـ وابن أبي عاصم[٤]، والطبراني[٥] من طريق ابن أبي ذئب.

ـ والطحاوي[٦]، والطبراني[٧]، والدارقطني[٨] من طريق الليث بن سعد.

ـ والطبراني[٩]، والدارقطني[١٠] من طريق عبد الرحمن بن خالد بن مسافر.

ـ والدارقطني[١١]، والبيهقي[١٢] من طريق عُقَيْل بن خالد.

ـ والدارقطني[١٣] من طريق سلامة بن عقيل، وعبيد الله بن أبي زياد، وسيَّار بن عقيل الحضرمي، ويزيد بن تميم.

عشرتهم (شعيب، ويونس، وابن أبي ذئب، والليث، وعبد الرحمن بن خالد، وعُقَيْل، وسلامة، وعبيد الله، وسيَّار، ويزيد) عن **ابن شهاب الزهري**،

وأخرجه الحميدي[١٤]، وأحمد[١٥]، وابن الجارود[١٦] من طريق **ابن عيينة**،

وأخرجه ابن أبي شيبة[١٧]، وأحمد[١٨]، وابن أبي عاصم[١٩]، والطبراني[٢٠] من طريق **ابن عُلَيَّة**،

---

(١) الآحاد والمثاني (٦/ ٤٠) ح(٣٢٢٧).
(٢) المعجم الكبير (٢٤/ ١٩٦) ح(٤٩٤).
(٣) العلل (٥/ق ٢٠٤).
(٤) الآحاد والمثاني (٦/ ٣٩) ح(٣٢٢٣).
(٥) المعجم الكبير (٢٤/ ١٩٦) ح(٤٩٥).
(٦) شرح معاني الآثار (١/ ٧٢) ح(٤٣٠).
(٧) المعجم الكبير (٢٤/ ١٩٤) ح(٤٩٠).
(٨) العلل (٥/ق ٢٠٥).
(٩) المعجم الكبير (٢٤/ ١٩٥) ح(٤٩٢).
(١٠) العلل (٥/ق ٢٠٥).
(١١) العلل (٥/ق ٢٠٥).
(١٢) السنن الكبرى (١/ ١٣٢).
(١٣) العلل (٥/ق ٢٠٥ ـ ٢٠٦).
(١٤) المسند (١/ ١٧١) ح(٣٥٢).
(١٥) المسند (٤٥/ ٢٧٠) ح(٢٧٢٩٤).
(١٦) المنتقى (١/ ٢٦) ح(١٦).
(١٧) المصنف (١/ ١٦٣).
(١٨) المسند (٤٥/ ٢٦٥) ح(٢٧٢٩٣).
(١٩) الآحاد والمثاني (٦/ ٤٠) ح(٣٢٢٨).
(٢٠) المعجم الكبير (٢٤/ ١٩٧) ح(٥٠٠).

وأخرجه الدارمي[١]، والطبراني[٢]، والدارقطني[٣] من طريق **ابن إسحاق**،

وأخرجه الطبراني[٤]، والدارقطني[٥] من طريق **شعبة**،

ستتهم (مالك، والزهري، وابن عيينة، وابن عُلَيَّة، وابن إسحاق، وشعبة) عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن عروة بن الزبير، عن مروان بن الحكم، عن بسرة به، وهذا لفظ مالك عند أبي داود، والبقية بنحوه، غير أنَّ شعبة سمَّى شيخه أبا بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم.

وفي رواية شعيب عند النسائي وأحمد وغيرهما قال عروة: «ذكر مروان في إمارته على المدينة أنه يتوضأ من مسِّ الذكر إذا أفضى إليه الرجل بيده، فأنكرتُ ذلك، وقلتُ: لا وضوء على مَنْ مسَّه فقال مروان: أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ ذكر ما يتوضأ منه فقال رسول الله ﷺ: «**ويتوضأ من مس الذكر**» قال عروة: فلم أزل أُمَاري مروان حتى دعا رجلاً من حرسه فأرسله إلى بسرة فسألها عما حدثت مروان؟ فأرسلت إليه بسرة بمثل الذي حدَّثني عنها مروان».

قال ابن عبد البر: «وليس الحديث لمحمد بن عمرو بن حزم عند أحد من أهل العلم بالحديث، ولا رواه محمد بن عمرو بن حزم بوجه من الوجوه، ومحمد بن عمرو بن حزم لا يروي مثله عن عروة»[٦].

ورواه هشام بن عروة، عن أبيه، واختلف عليه فيه:

فأخرجه الترمذي[٧]، وابن أبي عاصم[٨]، وابن الجارود[٩]، وابن خزيمة[١٠]، والطبراني[١١] من طريق **حماد بن أسامة**،

---

(١) المسند (١/ ٤٦٥) ح(٧٥٢).
(٢) المعجم الكبير (٢٤/ ١٩٨) ح(٥٠٢).
(٣) العلل (٥/ق ٢٠٤).
(٤) المعجم الكبير (٢٤/ ١٩٨) ح(٥٠٣).
(٥) العلل (٥/ق ٢٠٤).
(٦) التمهيد (١٧/ ١٨٤).
(٧) السنن (١/ ١٢٩) ح(٨٣) أبواب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر.
(٨) الآحاد والمثاني (٦/ ٤١) ح(٣٢٣٢).
(٩) المنتقى (١/ ٢٦) ح(١٧).
(١٠) الصحيح (١/ ٢٢) ح(٣٣).
(١١) المعجم الكبير (٢٤/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣) ح(٥٢٠).

ـ وابن ماجه[١]، والطبراني[٢]، والدارقطني[٣] من طريق **عبد الله بن إدريس**،

ـ وعبد الرزاق[٤]، والدارقطني[٥] من طريق **معمر**،

ـ وابن أبي عاصم[٦]، والطحاوي[٧]، والطبراني[٨]، والدارقطني[٩] من طريق **حماد بن سلمة**،

ـ وابن الجارود[١٠]، وابن حبان[١١]، والطبراني[١٢]، والحاكم[١٣]، والبيهقي[١٤] من طريق **ربيعة بن عثمان**،

ـ والطحاوي[١٥]، والطبراني[١٦]، والدارقطني[١٧] من طريق **علي بن مُسْهِر**،

ـ والطحاوي[١٨]، والدارقطني[١٩] من طريق **عبد الرحمن بن أبي الزناد**،

ـ وابن حبان[٢٠]، والدارقطني[٢١]، والحاكم[٢٢]، والبيهقي[٢٣] من طريق **شعيب بن إسحاق**،

ـ وابن حبان[٢٤]، والطبراني[٢٥]، والدارقطني[٢٦] من طريق **سفيان الثوري**،

---

(١) السنن (١/ ١٦١) ح(٤٧٩) كتاب الطهارة وسننها باب الوضوء من مسِّ الذكر.
(٢) المعجم الكبير (٢٤/ ١٩٩) ح(٥٠٨).
(٣) العلل (٥/ق ٢٠٠).
(٤) المصنف (١/ ١١٣) ح(٤١١).
(٥) العلل (٥/ق ٢٠١ ـ ٢٠٢).
(٦) الآحاد والمثاني (٦/ ٤٢) ح(٣٢٣٤).
(٧) شرح معاني الآثار (١/ ٧٢) ح(٤٣٤).
(٨) المعجم الكبير (٢٤/ ١٩٩) ح(٥٠٩).
(٩) العلل (٥/ق ٢٠١).
(١٠) المنتقى (١/ ٢٧) ح(١٨).
(١١) الإحسان (٣/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩) ح(١١١٤).
(١٢) المعجم الكبير (٢٤/ ٢٠٢) ح(٥١٧)، وسقط من إسناده «عروة».
(١٣) المستدرك (١/ ١٣٧).
(١٤) السنن الكبرى (١/ ١٢٩).
(١٥) شرح معاني الآثار (١/ ٧٢) ح(٤٣٥).
(١٦) المعجم الكبير (٢٤/ ١٩٩) ح(٥٠٦).
(١٧) العلل (٥/ق ٢٠٢).
(١٨) شرح معاني الآثار (١/ ٧٣) ح(٤٣٧).
(١٩) العلل (٥/ق ٢٠١).
(٢٠) الإحسان (٣/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨) ح(١١١٣).
(٢١) السنن (١/ ١٤٦)، العلل (٥/ق ٢٠١).
(٢٢) المستدرك (١/ ١٣٧).
(٢٣) السنن الكبرى (١/ ١٢٩).
(٢٤) الإحسان (٣/ ٤٠٠) ح(١١١٦).
(٢٥) المعجم الكبير (٢٤/ ٢٠١) ح(٥١٤).
(٢٦) السنن (١/ ١٤٦).

ـ والطبراني[١]، والدارقطني[٢] من طريق **ابن جريج، ووهيب بن خالد**،

ـ والحاكم[٣]، والبيهقي[٤] من طريق **عنبسة بن عبد الواحد**،

جميعهم ـ اثنا عشر راوياً ـ (حماد بن أسامة، وابن إدريس، ومعمر، وحماد بن سلمة، وربيعة، وابن مسهر، وابن أبي الزناد، وشعيب، والثوري، وابن جريج، ووهيب، وعنبسة) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة به.

وأخرجه الترمذي[٥]، والنسائي[٦]، وأحمد[٧]، والطبراني[٨]، والدارقطني[٩] من طريق **يحيى بن سعيد القطان**،

ـ وابن أبي عاصم[١٠]، والطبراني[١١]، والدارقطني[١٢]، والبيهقي[١٣] من طريق **عبد الحميد بن جعفر**،

ـ والطحاوي[١٤]، والدارقطني[١٥]، والبيهقي[١٦] من طريق **سعيد بن عبد الرحمن**،

ـ وابن حبان[١٧]، والدارقطني[١٨] من طريق **علي بن المبارك**،

ـ والطبراني[١٩]، والدارقطني[٢٠]، والبيهقي[٢١] من طريق **أيوب السختياني**،

---

(١) المعجم الكبير (٢٤/ ٢٠١) ح(٥١٣، ٥١٥).
(٢) السنن (١/ ١٤٨)، العلل (٥/ق ٢٠٠)، رواية وهيب: العلل (٥/ق ٢٠١).
(٣) المستدرك (١/ ١٣٧).
(٤) السنن الكبرى (١/ ١٢٩).
(٥) السنن (١/ ١٢٦) ح(٨٢).
(٦) السنن (١/ ٢١٦) ح(٤٤٧).
(٧) المسند (٤٥/ ٢٧٠) ح(٢٧٢٩٥).
(٨) المعجم الكبير (٢٤/ ٢٠٢) ح(٥١٨).
(٩) العلل (٥/ق ١٩٩).
(١٠) الآحاد والمثاني (٦/ ٤٢) ح(٣٢٣٥).
(١١) المعجم الكبير (٢٤/ ٢٠٠) ح(٥١١).
(١٢) السنن (١/ ١٤٨)، العلل (٥/ق ٢٠٠).
(١٣) السنن الكبرى (١/ ١٣٧).
(١٤) شرح معاني الآثار (١/ ٧٣) ح(٤٣٦).
(١٥) العلل (٥/ق ١٩٩).
(١٦) السنن الكبرى (١/ ١٢٨).
(١٧) الإحسان (٣/ ٣٩٩) ح(١١١٥).
(١٨) العلل (٥/ق ١٩٩).
(١٩) المعجم الكبير (٢٤/ ٢٠٠) ح(٥١٠).
(٢٠) العلل (٥/ق ١٩٩).
(٢١) السنن الكبرى (١/ ١٣٨).



ـ والطبراني[(١)]، والدارقطني[(٢)] من طريق **مالك بن أنس**،

ـ والطبراني[(٣)] من طريق **ابن أبي الزناد، ومحمد بن دينار**،

ـ والدارقطني[(٤)] من طريق **ابن أبي حازم، وسفيان الثوري، وحماد بن سلمة، وعباد بن صهيب، ويوسف بن يزيد**،

ـ والحاكم[(٥)] من طريق **حماد بن زيد**،

جميعهم ـ أربعة عشر راوياً ـ (القطان، وعبد الحميد، وسعيد بن عبد الرحمن، وعلي بن المبارك، وأيوب، ومالك، وابن أبي الزناد، وابن دينار، وابن أبي حازم، والثوري، وحماد بن سلمة، وعباد، ويوسف، وحماد بن زيد) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن بسرة به.

الحكم على الحديث:

الحديث مما تقدم في تخريجه فيه اختلاف، وما سبق من الطرق هي أهم وأشهر وجوه الاختلاف فيه، وإلَّا فالحديث فيه اختلاف على وجوه كثيرة، ومجمل الوجوه المتقدمة تعود إلى وجهين مدارهما على عروة بن الزبير، وهما كالتالي:

الوجه الأول: عبد الله بن أبي بكر، وهشام، عن عروة، عن مروان، عن بسرة.

الوجه الثاني: عبد الله بن أبي بكر، وهشام، عن عروة، عن بسرة.

وأقواهما هو الأول، وهي رواية الأكثر؛ كما تقدم في التخريج، وقد صحَّح هذا الوجه البخاري[(٦)]؛ كما سيأتي نقله قريباً.

---

(١) المعجم الأوسط (١/٢٩٨) ح(٤٨٤). (٢) العلل (٥/ق ٢٠٠).

(٣) المعجم الكبير رواية ابن أبي الزناد: (٢٤/١٩٨) ح(٥٠٥)، رواية ابن دينار: (٢٤/٢٠٢) ح(٥١٦)

(٤) رواية ابن أبي حازم: العلل (٥/ق ١٩٩)، رواية الثوري: السنن (١/١٤٧)، العلل (٥/ق ٢٠٠)، رواية البقية: العلل (٥/ق ١٩٩).

(٥) المستدرك (١/١٣٦).

(٦) ينظر: العلل الكبير للترمذي (١/١٥٦).

وجمع بعض الحفاظ بين الوجهين فقالوا: إنَّ عروة سمعه أولاً من مروان، ثم استثبت الحديث من بسرة مباشرة.

قال ابن حبان: «وأما خبر بسرة الذي ذكرناه فإنَّ عروة بن الزبير سمعه من مروان بن الحكم عن بسرة فلم يقنعهم ذلك، حتى بعث مروان شرطياً له إلى بسرة، فسألها؟ ثم آتاهم فأخبرهم بمثل ما قالت بسرة، فسمعه عروة ثانياً عن الشرطي عن بسرة، ثم لم يقنعه ذلك حتى ذهب إلى بسرة فسمع منها، فالخبر عن عروة عن بسرة متصل ليس بمنقطع، وصار مروان والشرطي كأنهما عاريتان يسقطان من الإسناد»[(١)].

وبمثل هذا الجواب وتصحيح الخبر قال: ابن خزيمة[(٢)]، والدارقطني[(٣)]، ويدل على هذا رواية النسائي السابقة.

وقد صحَّح هذا الحديث جمع من كبار الحفاظ:

قال أبو داود: «قلت لأحمد: حديث بسرة ليس بصحيح في مسِّ الذكر؟ قال: بلى هو صحيح، وذلك أنَّ مروان حدَّثهم، ثم جاءهم الرسول عنها بذلك»[(٤)].

وقال الترمذي: «هذا حديثٌ حسن صحيح»، ونقل عن البخاري أنه قال: «أصح شيءٍ في هذا الباب حديث بسرة»[(٥)].

وصحَّحه أيضاً: ابن معين[(٦)]، والبيهقي[(٧)]، وعبد الحق[(٨)]، والحازمي[(٩)]، والنووي[(١٠)]، وابن حجر[(١١)].

---

(١) الإحسان (٣/٣٩٧).
(٢) الصحيح (١/٢٣).
(٣) العلل (٥/ق ١٨٨).
(٤) مسائل أبي داود ص(٤٢٣) رقم (١٩٦٦)، وينظر: التمهيد (١٧/١٩١)، التلخيص الحبير (١/١٢٢).
(٥) السنن (١/١٢٩)، وينظر: العلل الكبير (١/١٥٦).
(٦) ينظر: التمهيد (١٧/١٩١).
(٧) السنن الكبرى (١/١٢٨).
(٨) الأحكام الوسطى (١/١٣٨).
(٩) الاعتبار ص(١٥٠ ـ ١٥٣).
(١٠) المجموع (٢/٣٥)، الخلاصة (١/١٣٣).
(١١) التلخيص الحبير (١/١٢٢ ـ ١٢٣).

وتقدم أيضاً تصحيح ابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني.

● **حديث أم حبيبة رضي الله عنها:**

عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من مسَّ ذكره فليتوضأ**».

أخرجه الترمذي في العلل الكبير[١]، وابن ماجه[٢]، وابن أبي شيبة[٣] ـ وعنه ابن ماجه[٤] ـ وأبو يعلى[٥]، والطحاوي[٦]، والطبراني[٧]، والبيهقي[٨] من طرق عن هيثم بن حميد، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة رضي الله عنها به.

وهذا إسناد فيه انقطاع؛ مكحول لم يسمع من عنبسة؛ كما قال أبو مُسْهِر[٩]، وهشام بن عمار[١٠]، وابن معين[١١]، والبخاري[١٢]، وأبو حاتم[١٣]، وأبو زرعة[١٤]، والنسائي[١٥].

وقال الذهبي: «فيه انقطاع»[١٦].

وقال البوصيري: «هذا إسناد فيه مقال، مكحول الدمشقي مدلس، وقد رواه بالعنعنة، فوجب ترك حديثه، لا سيما وقد قال البخاري، وأبو زرعة،

---

(١) العلل الكبير (١/ ١٥٩).
(٢) السنن (١/ ١٦٢) ح(٤٨١) كتاب الطهارة وسننها باب الوضوء من مس الذكر.
(٣) المصنف (١/ ١٦٣). (٤) السنن (١/ ١٦٢) ح(٤٨١).
(٥) المسند (١٣/ ٦٥) ح(٧١٤٤).
(٦) شرح معاني الآثار (١/ ٧٥) ح(٤٥٠ ـ ٤٥١).
(٧) المعجم الكبير (٢٣/ ٢٣٥) ح(٤٥٠ ـ ٤٥١).
(٨) السنن الكبرى (١/ ١٣٠).
(٩) ينظر: رواية الدوري عن ابن معين (٢/ ٥٨٤).
(١٠) ينظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص(٢١١) رقم (٧٩٠).
(١١) ينظر: التلخيص الحبير (١/ ١٢٤).
(١٢) ينظر: سنن الترمذي (١/ ١٣٠)، العلل الكبير (١/ ١٦٠).
(١٣) ينظر: العلل لابنه (١/ ٣٨ ـ ٣٩) رقم (٨١).
(١٤) ينظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص(٢١٢) رقم (٧٩٨).
(١٥) السنن (٣/ ٢٦٥).
(١٦) المهذب في اختصار السنن الكبرى (١/ ١٣٨) ح(٥٥٧).

وهشام بن عمار، وأبو مسهر، وغيرهم: إنه لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان، فالإسناد منقطع»[(١)].

وخالف هؤلاء الحفاظ دُحَيْم فأثبت سماع مكحول من عنبسة.

قال ابن حجر: «وخالفهم دُحَيْم، وهو أعرف بحديث الشاميين فأثبت سماع مكحول من عنبسة»[(٢)].

ولعل الراجح قول الأكثر من الحفاظ، فالحديث فيه انقطاع.

ولكنه يتقوى بحديث بسرة السابق، ولهذا صحَّحه بعض الأئمة.

قال ابن حجر: «قال الخلَّال في العلل: صحَّح أحمد حديث أم حبيبة...، وقال ابن السكن: لا أعلم به علة»[(٣)].

وقال ابن عبد البر: «ويقول ـ يعني الإمام أحمد ـ: في مسِّ الذكر أيضاً حديث حسن ثابت، وهو حديث أم حبيبة»[(٤)].

وقال أبو عيسى الترمذي: «سألت أبا زرعة عن حديث أم حبيبة فاستحسنه، ورأيته كأنه يعده محفوظاً»[(٥)].

وقال مرةً: «قال أبو زرعة: حديث أم حبيبة في هذا الباب صحيح»[(٦)].

٢ ـ حديث طلق بن علي رضي الله عنه[(٧)] الدال على عدم النقض بمس الذكر:

عن قيس بن طلق بن علي الحنفي، عن أبيه رضي الله عنه قال: «قدمنا على نبي الله ﷺ، فجاء رجل كأنه بدوي فقال: يا نبي الله ما ترى في مسّ الرجل ذكره بعدما يتوضأ؟ فقال: **«هل هو إلا مُضْغَة منه» أو «بَضْعَة منه»**.

وفي لفظ «إنَّ أحدنا يكون في الصلاة، فيحتك فتصيب يدُه ذَكَرَه؟».

---

(١) مصباح الزجاجة (١/ ١٢٢) ح(١٩٦).
(٢) التلخيص الحبير (١/ ١٢٤).
(٣) التلخيص الحبير (١/ ١٢٤).
(٤) التمهيد (١٧/ ١٩١).
(٥) العلل الكبير (١/ ١٦١).
(٦) السنن (١/ ١٣٠).
(٧) هو: طلق بن علي بن المنذر الحنفي السحيمي أبو علي اليمامي، وفد على النبي ﷺ، وعمل معه في بناء المسجد. ينظر: الاستيعاب (٢/ ٧٧٦)، تهذيب الكمال (١٣/ ٤٥٥) الكاشف (٢٤٨٧)، الإصابة (٣/ ٥٣٨) التقريب (٣٠٥٩).

وفي بعض الطرق أن السائل هو طلق بن علي رضي الله عنه.

أخرجه أبو داود[١]، والترمذي[٢]، والنسائي[٣]، وابن ماجه[٤]، والطيالسي[٥]، وعبد الرزاق[٦]، وابن أبي شيبة[٧]، وأحمد[٨]، وابن الجارود[٩]، والطحاوي[١٠]، وابن حبان[١١]، والطبراني[١٢]، والدارقطني[١٣]، والبيهقي[١٤] من طرق عن قيس بن طلق به.

ومدار هذا الحديث على قيس بن طلق بن علي وهو: الحنفي اليمامي السُحَيْمي، وقد اختلف في حاله بين النقاد، ولخَّص درجته ابن حجر فقال فيه: «صدوق»[١٥].

وهو كذلك فقد قال عنه أحمد: «ما أعلم به بأس»[١٦].

وقد وثَّق ابن معين شيوخ اليمامة[١٧]، ووثَّقه العجلي[١٨].

وذكره ابن حبان في الثقات[١٩].

---

(١) السنن (١/ ١٢٧) ح(١٨٢) كتاب الطهارة باب الرخصة في ذلك ـ الوضوء من مس الذكر ـ.
(٢) السنن (١/ ١٣١) ح(٨٥) أبواب الطهارة باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر.
(٣) السنن الكبرى (١/ ١٣٦) ح(١٦٠)، وفي الصغرى (١/ ١٠١) ح(١٦٥) كتاب الطهارة باب الرخصة في ترك الوضوء من مس الذكر.
(٤) السنن (١/ ١٦٣) ح(٤٨٣) كتاب الطهارة وسننها باب الرخصة في ذلك.
(٥) المسند (٢/ ٤٢٠) ح(١١٩٢).
(٦) المصنف (١/ ١١٧) ح(٤٢٦).
(٧) المصنف (١/ ١٦٥).
(٨) المسند (٢٦/ ٢٢٠) ح(١٦٢٩٢)، وفي (٢٦/ ٢٢٢) ح(١٦٢٩٥).
(٩) المنتقى (١/ ٢٨ ـ ٢٩) ح(٢٠ ـ ٢١).
(١٠) شرح معاني الآثار (١/ ٧٥ ـ ٧٦) ح(٤٥٥ ـ ٤٦٠).
(١١) الإحسان (٣/ ٤٠٢ ـ ٤٠٤) ح(١١١٩ ـ ١١٢١).
(١٢) المعجم الكبير(٨/ ٣٣٢ ـ ٣٣٤) ح(٨٢٤٣، ٨٢٤٩).
(١٣) السنن (١/ ١٤٩ ـ ١٥٠).
(١٤) السنن الكبرى (١/ ١٣٤ ـ ١٣٥).
(١٥) التقريب (٥٦١٥)، وينظر: تهذيب الكمال (٢٤/ ٥٦ ـ ٥٧)، الكاشف (٤٦٠٦).
(١٦) سؤالات أبي داود ص(٣٥٥) رقم (٥٥١).
(١٧) رواية الدارمي عن ابن معين ص(١٤٤) رقم (٤٨٦).
(١٨) الثقات (٢/ ٢٢١) رقم (١٥٣٢).
(١٩) الثقات (٥/ ٣١٣).

لذا قال الترمذي: «هذا الحديث أحسن شيء يُرْوى في هذا الباب»[١].

وقال ابن حجر: «وصححه عمرو بن علي الفلّاس، وقال: هو عندنا أثبت من حديث بسرة، وروى عن ابن المديني أنه قال: هو عندنا أحسن من حديث بسرة، والطحاوي وقال: إسناده مستقيم غير مضطرب، بخلاف حديث بسرة، وصحَّحه أيضاً ابن حبان، والطبراني، وابن حزم»[٢].

وخالفهم آخرون: فضعَّفوا الحديث من أجل راويه قيس بن طلق.

فقال ابن حجر: «وضعَّفه الشافعي، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والدارقطني، والبيهقي، وابن الجوزي»[٣].

ولعل الراجح: أنَّ الحديث حسنٌ لذاته، والله تعالى أعلم.

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

تقدم الإشارة إلى أنَّ في أصل مسألة النقض بمسِّ الذَّكَرِ عن الإمام روايتين:

الرواية الأولى: أنَّ مسّ الذَّكَرِ ينقض مطلقاً[٤].

نقلها عنه: عبد الله؛ كما في نصِّ المسألة[٥]، والكوسج[٦]،

---

(١) السنن (١/ ١٣٢).

(٢) التلخيص الحبير (١/ ١٢٥)، وينظر: شرح معاني الآثار (١/ ٧٦)، المعجم الكبير (٨/ ٣٣٤)، المحلى (١/ ٢٣٨)، الإمام لابن دقيق (٢/ ٢٧٦).

(٣) التلخيص الحبير (١/ ١٢٥)، وينظر: العلل لابن أبي حاتم (١/ ٤٨) ح(١١١)، السنن الكبرى للبيهقي (١/ ١٣٥)، معرفة السنن (١/ ٢٣٤)، الاعتبار ص(١٥١ ـ ١٥٣).

(٤) الإرشاد ص(١٨)، المقنع في شرح مختصر الخرقي (١/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤)، الانتصار في المسائل الكبار (١/ ٣٢٦)، المستوعب (١/ ٩٤)، المغني (١/ ٢٤٠)، الكافي (١/ ٩٦)، بلغة الساغب ص(٤٧)، العدة في شرح العمدة (١/ ٤٧ ـ ٤٨)، المحرر (١/ ١٤)، الشرح الكبير (٢/ ٢٨)، الممتع (١/ ٢٠٨)، شرح العمدة ـ كتاب الطهارة ـ ص(٣٠٥)، الفروع (١/ ١٧٩)، شرح الزركشي (١/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤)، المبدع (١/ ١٦٠)، الإنصاف (٢/ ٢٦)، المعونة (١/ ٣٢٦)، الدقائق (١/ ١٤٠)، كشّاف القناع (١/ ١٤٢ ـ ١٤٤)، منار السبيل (١/ ٣٤)، حاشية الروض المربع (١/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨).

(٥) وينظر أيضاً: مسائله (١/ ٥٩ ـ ٦٢) رقم (٥٧ ـ ٦٣).

(٦) مسائله (٢/ ٢٩٧) رقم (٢٩)، وفي (٢/ ٨٠٥) رقم (٤٤٣)، وفي (٢/ ٨١٧) رقم (٤٦٠).

وصالح[١]، وأبو داود[٢]، وابن هانئ[٣]، وحرب[٤].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «في ظاهر المذهب»[٥].

وقال الزركشي: «المذهب المشهور الذي عليه عامة الأصحاب أنَّ مسه ينقض الوضوء في الجملة»[٦].

وقال في الإنصاف: «الصحيح من المذهب أن مس الذكر ينقض مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به جماعة منهم»[٧].

واستدل لهذه الرواية بحديث بسرة بنت صفوان ﵂، وما في معناه[٨].

وأجيب على هذه الرواية: عن حديث طلق بأربعة أجوبة:

أولاً: أنه ضعيف، لا تقوم به حجة ـ عند بعض الأئمة كما تقدم ـ.

ثانياً: أنه منسوخ بحديث بسرة، وما في معناه، لأنه ورد في بعض طرقه أنَّ طلقاً قدم على النبي ﷺ وقت بناء المسجد، وهذا يدل على أنه متقدم.

ثالثاً: أنَّ المسَّ فيه محمول على المسِّ من وراء حائل.

رابعاً: ترجيح حديث بسرة عليه من وجوه منها:

الوجه الأول: أنَّ حديث طلق مُبْقٍ على الأصل، وحديث بسرة ناقل، والناقل مقدم على المبقي.

الوجه الثاني: أنه ثبت الفرق بين الذكر، وبين بقية أعضاء الجسد،

---

(١) مسائله (١/ ١٧٠) رقم (٨٠ ـ ٨١). (٢) مسائله ص(٢٠) رقم (٧١ ـ ٧٧).

(٣) مسائله (١/ ٩ ـ ١٠) رقم (٤٧، ٥٠). (٤) مسائله ـ الجزء المخطوط ـ (ق٧٠).

(٥) شرح العمدة ـ كتاب الطهارة ـ ص(٣٠٥).

(٦) شرحه على مختصر الخرقي (١/ ٢٤٤).

(٧) (٢/ ٢٦).

(٨) المقنع في شرح مختصر الخرقي (١/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤)، الانتصار (١/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧)، المغني (١/ ٢٤١)، الكافي (١/ ٩٦)، العدة في شرح العمدة (١/ ٤٧ ـ ٤٨)، الشرح الكبير (٢/ ٢٨ ـ ٢٩)، الممتع (١/ ٢٠٨)، شرح العمدة ـ كتاب الطهارة ـ ص(٣٠٦)، شرح الزركشي (١/ ٢٤٣ ـ ٢٤٥)، المبدع (١/ ١٦٠)، كشَّاف القناع (١/ ١٤٢ ـ ١٤٣).

ولذا ثبت النهي عن مسه باليمين، فدل على أنه لا يساوي بقية الأعضاء في الحكم.

الوجه الثالث: أنَّ حديث بسرة أفتى بمقتضاه أكثر الصحابة؛ كعمر، وابنه، وابن عباس، وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وأبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني، وسعد بن أبي وقاص، والبراء ﷺ[(١)].

الرواية الثانية: أنه لا ينقض مطلقاً[(٢)].

نقلها عنه: علي بن سعيد النسائي[(٣)]، وأحمد بن أصرم[(٤)].

ودليل هذه الرواية هو حديث طلق بن علي رضي الله عنه[(٥)].

وعلى هذه الرواية فالوضوء مستحب من مس الذكر، وليس بواجب، ونص عليه الإمام في رواية علي بن سعيد قال: «سألتُ أحمد عن الوضوء من مس الذكر؟ فقال: أستحبه ولا أوجبه»[(٦)].

والقول بالاستحباب فيه جمع بين أحاديث الباب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ونصَّ عليه؛ حملاً لأحاديث الأمر به على ذلك توفيقاً بين الأحاديث في ذلك والآثار»[(٧)].

---

(١) ينظر: التمهيد (١٧/ ١٩٧ ـ ٢٠٥)، الاستذكار (١/ ٢٤٥ ـ ٢٥٢)، الانتصار (١/ ٣٣٤ ـ ٣٣٨)، المغني (١/ ٢٤٢)، شرح العمدة ـ كتاب الطهارة ـ ص(٣٠٦ ـ ٣٠٩)، تهذيب مختصر السنن (١/ ١٣٣ ـ ١٣٥)، إعلام الموقعين (٢/ ٨٣)، شرح الزركشي (١/ ٢٤٧)، المبدع (١/ ١٦١ ـ ١٦٢)، كشَّاف القناع (١/ ١٤٣).

(٢) الانتصار في المسائل الكبار (١/ ٣٢٦)، المستوعب (١/ ٤٢)، المغني (١/ ٢٤١)، الكافي (١/ ٩٥)، بلغة الساغب ص(٤٧)، العدة في شرح العمدة (١/ ٤٧)، المحرر (١/ ١٤)، الشرح الكبير (٢/ ٢٧)، شرح العمدة ـ كتاب الطهارة ـ ص(٣٠٥)، الفروع (١/ ١٧٩)، شرح الزركشي (١/ ٢٤٦)، المبدع (١/ ١٦١)، الإنصاف (٢/ ٢٦ ـ ٢٧)، معونة أولي النهى (١/ ٣٣١)، حاشية الروض المربع (١/ ٢٤٨).

(٣) ينظر: صحيح ابن خزيمة (١/ ٢٣).

(٤) ينظر: الانتصار (١/ ٣٢٦).

(٥) المغني (١/ ٢٤١)، الكافي (١/ ٩٥)، العدة في شرح العمدة (١/ ٤٧)، الشرح الكبير (٢/ ٢٧)، شرح العمدة ـ كتاب الطهارة ـ ص(٣٠٥)، شرح الزركشي (١/ ٢٤٦)، المبدع (١/ ١٦١).

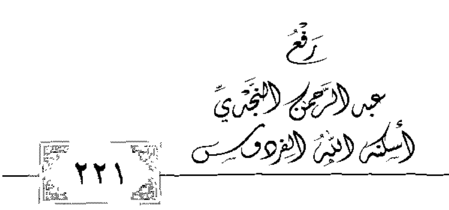
(٦) صحيح ابن خزيمة (١/ ٢٣).

(٧) شرح العمدة ـ كتاب الطهارة ـ ص(٣٠٥ ـ ٣٠٦)، وينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٤١).

واختار هذه الرواية شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: «والأظهر أن الوضوء من مس الذكر مستحب لا واجب، وهكذا صرَّح به الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، وبهذا تجتمع الأحاديث والآثار، بحمل الأمر به على الاستحباب، ليس فيه نسخ قوله: «**وهل هو إلا بضعة منك**»، وحمل الأمر على الاستحباب أولى من النسخ»[1].



(١) مجموع الفتاوى (٢١/٢٤١)، وينظر: الاختيارات ص(١٦).



المَبْحَثُ السَّابِعُ

نَقْضُ الوُضُوءِ بِالنَّوْمِ

قَالَ إِسْحَاقُ بنُ هَانِئٍ:

«وَسُئِلَ: فِيْمَ يَجِبُ مِنْ النَّوْمِ الوُضُوءِ؟

قَالَ: إِذَا نَامَ سَاجِداً، أَوْ مُحْتَبِياً[١]، أَوْ رَأَى حُلْماً، فَأَمَّا قَاعِداً، أَوْ نَوْمَ خَفْقَةٍ فَلَا يَتوضَأُ.

وَقِيْلَ لَهُ: حَدِيْثُ أَنَسٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَضْطَجِعُونَ؟

قَالَ: مَا قَالَ هَذا شُعْبَةُ[٢] قَطْ.

وَقَالَ: حَدِيْثُ شُعْبَةَ: «كَانُوا يَنَامُونَ»، وَلَيْسَ فِيهِ يَضْطَجِعُونَ، وَقَالَ هِشَامٌ[٣]: «كَانُوا يَنْعِسُونَ»، وَقَدْ اخْتَلَفُوا في حَدِيْثِ أَنَسٍ»[٤].

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِي:

«سَمِعْتُ أَحْمَدَ قِيْلَ لَهُ: الوُضُوءُ مِنْ النَّوْمِ؟

فَقَالَ: إِذَا أَطَالَ إِنِّي لأَفْزَعُ مِنْهُ.

قِيْلَ لَهُ: فَالسَّاجِدُ؟

---

(١) قال في النهاية (١/ ٣٣٥): «الاحتباء هو: أنْ يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره، ويشده عليها، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب».

(٢) هو: ابن الحجاج الإمام الحافظ، تقدمت ترجمته ص(١٢٠).

(٣) هو: الحافظ الحجة هشام بن أبي عبد الله الدستوائي أبو بكر البصري الربعي مولاهم، وهو ثقة ثبت، ورمي بشيء من رأي القدرية، توفي سنة ١٥٤هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٣٠/ ٢١٥)، التذكرة (١/ ١٦٤)، السير (٧/ ١٤٩)، الكاشف (٥٩٦٩)، التقريب (٧٣٤٩).

(٤) مسائل ابن هانئ (١/ ٨) رقم (٤٢).

قَالَ: إِذَا أَطَالَ، ثُمَّ قَالَ أَحْمَدُ: السَّاجِدُ يُخَافُ عَلَيْهِ الحَدَثُ.

قِيْلَ لأَحْمَدَ: فَالمُحْتَبِي يَتوضَأُ؟

قَالَ: نَعَمْ.

قِيْلَ: فَالمُتَكِئُ؟

قَالَ: الاتِّكَاءُ شَدِيْدٌ، وَالتَّسَانُدُ كَأَنَّهُ أَشَدُّ مِنْ الاحْتِبَاءِ، وَرِأْيِي فِيْهَا كُلِّهَا الوُضُوءُ، إِلَّا أَنْ يَغْفُو يَعْنِي قَلِيْلاً، وَاحْتَجَّ بِحَدِيْثِ صَفْوَانَ بنِ عَسَّالٍ[١] «لَكِنْ مِنْ نَوْمٍ»، قَالَ: وَلَمْ يُفَسِّرْ أَيَّ نَوْمٍ»[٢].

التعليق:

النوم من نواقض الوضوء في الجملة، ولكن ما هو النوم الناقض؟ وما الهيئة التي ينتقض بها وضوء النائم؟ هذا ما اختلف العلماء فيه، وقد ورد في المسألة حديث أنس ﵁ في انتظار الصحابة ﵃ لصلاة العشاء مع النبي ﷺ، وأنهم ربما خفقت رؤوسهم، وورد في روايةٍ أنهم يضطجعون، ثم يصلون ولا يتوضؤون، لكنَّ الإمام أحمد أنكر هذه الرواية، وبيَّن أنَّ الصواب أنَّ الصحابة ﵃ كانوا ينامون جلوساً، ثم يصلون من غير وضوء، وورد في المسألة حديث صفوان بن عسَّال، وهو يدل بعمومه على أنَّ النوم ناقض للوضوء مطلقاً، لا فرق في ذلك بين الجالس ولا غيره، كما سيأتي بيانه في ذكر الروايات في المسألة.

تخريج الأحاديث:

١ ـ حديث أنس ﵁ الدال على عدم عموم النقض في كل نوم:

عن أنس بن مالك ﵁ قال: «أقيمت الصلاة، والنبي ﷺ يناجي

---

(١) هو: صفوان بن عسَّال المرادي الرَّبَضي، غزا مع رسول الله ﷺ ثنتي عشرة غزوة، وسكن الكوفة. ينظر: معجم الصحابة (٣/ ٣٤٠)، الاستيعاب (٢/ ٧٢٤)، تهذيب الكمال (١٣/ ٢٠٠ ـ ٢٠١)، الكاشف (٢٤٠١)، الإصابة (٣/ ٤٣٦)، التقريب (٢٩٥٣).

(٢) مسائل أبي داود ص(٢٢) رقم (٩٤ ـ ٩٥).

رجلاً في جانب المسجد، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم».

أخرجه البخاري[١]، ومسلم[٢] من طريق عبد العزيز بن صُهَيْب،

ـ والبخاري[٣] من طريق حُمَيْد الطويل،

ـ ومسلم[٤] من طريق ثابت البُنَاني،

ثلاثتهم (عبد العزيز بن صهيب، وحميد، وثابت) عن أنس بن مالك به، وهذا لفظ ابن صهيب، وغيره بنحوه، وليس في حديثهم لفظ الاضطجاع، أو وضع الجنب.

ورواه قتادة، عن أنس واختلف عليه في لفظه:

فأخرجه مسلم[٥] من طريق **خالد بن الحارث**،

ـ وأبو داود في المسائل[٦]،

ـ والترمذي[٧]،

ـ وابن حزم[٨] من طريق محمد بن عبد السلام،

ـ والبيهقي[٩] من طريق تمتام ـ وهو محمد بن غالب ـ،

أربعتهم (أبو داود، والترمذي، ومحمد، وتمتام) عن محمد بن بشَّار.

ـ وأحمد[١٠].

كلاهما (محمد بن بشار، وأحمد) عن **يحيى بن سعيد القطان**،

ـ وأبو يعلى[١١] من طريق **شبابة بن سوَّار**،

---

(١) الصحيح مع الفتح (٢/ ١٢٤) ح(٦٤٢) كتاب الأذان باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة.

(٢) الصحيح (١/ ٢٨٤) ح(٣٧٦) كتاب الحيض باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء.

(٣) الصحيح مع الفتح (٢/ ١٢٤) ح(٦٤٣) كتاب الأذان باب الكلام إذا أقيمت الصلاة.

(٤) الصحيح (١/ ٢٨٤) ح(٣٧٦).

(٥) الصحيح (١/ ٢٨٤) ح(٣٧٦).

(٦) ص(٤٣٩).

(٧) السنن (١/ ١١٣) ح(٧٨) أبواب الطهارة باب ما جاء في الوضوء من النوم.

(٨) المحلى (١/ ٢٢٤).

(٩) السنن الكبرى (١/ ١٢٠).

(١٠) المسند (٢١/ ٣٧٧) ح(١٣٩٤١).

(١١) المسند (٦/ ١٧) ح(٣٢٤٠).

ـ وأبو عوانة[١] من طريق **أبي عامر العقدي**،

ـ والطحاوي في مشكل الآثار[٢] من طريق **هاشم بن القاسم**،

خمستهم (خالد، ويحيى بن سعيد، وشبابة، وأبو عامر، وهاشم) عن شعبة بن الحجاج، عن قتادة، قال سمعت أنساً يقول: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون، ثم يصلون ولا يتوضأون. قال: قلتُ سمعتَه من أنس؟ قال: إي والله»، وهذا لفظ خالد، والبقية بنحوه، إلَّا محمد بن عبد السلام، عن ابن بشَّار فأتى به بلفظ «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون الصلاة، فيضعون جنوبهم، فمنهم من ينام، ثم يقومون إلى الصلاة».

وأخرجه أبو داود[٣] ـ ومن طريقه البيهقي[٤] ـ وابن أبي شيبة[٥]، والدارقطني[٦] عن هشام الدستوائي، عن قتادة بن دعامة، عن أنس رضي الله عنه قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء، حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون».

قال الدارقطني: «صحيح».

وأخرجه أبو داود في المسائل[٧]، والبزَّار[٨]، وأبو يعلى[٩] من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه قال: «كان أصحاب النبي ﷺ يضعون جنوبهم فينامون، فمنهم من يتوضأ، ومنهم من لا يتوضأ».

وأخرجه عبد الرزاق[١٠]، والدارقطني[١١]، والبيهقي[١٢] من طريق معمر بن راشد، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه قال: «لقد رأيت أصحاب

---

(١) المسند (١/ ٢٢٣) ح(٧٣٨). (٢) (٩/ ٦٧) ح(٣٤٤٨).
(٣) السنن (١/ ١٣٧ ـ ١٣٨) ح(٢٠٠) كتاب الطهارة باب في الوضوء من النوم.
(٤) السنن الكبرى (١/ ١١٩ ـ ١٢٠). (٥) المصنف (١/ ١٣٢).
(٦) السنن (١/ ١٣١). (٧) مسائل أبي داود ص(٤٣٩).
(٨) كشف الأستار (١/ ١٤٧) ح(٢٨٢). (٩) المسند (٥/ ٤٦٧) ح(٣١٩٩).
(١٠) المصنف (١/ ١٣٠) ح(٤٨٣). (١١) السنن (١/ ١٣٠ ـ ١٣١).
(١٢) السنن الكبرى (١/ ١٢٠).

النبي ﷺ يوقظون للصلاة، حتى إني لأسمع لأحدهم غطيطاً، ثم يصلون ولا يتوضؤون».

قال الدارقطني: «صحيح».

وقال البيهقي: «قال ابن المبارك: هذا عندنا وهم جلوس، وعلى هذا حمله عبد الرحمن بن مهدي والشافعي»[١].

وأخرجه ابن الجعد[٢]، والطحاوي في مشكل الآثار[٣]، والدارقطني[٤] من طريق أبي هلال الراسبي، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه قال: «كنا نأتي مسجد النبي ﷺ ننتظر الصلاة، فمنا من ينعس وينام، أو ينعس، ثم يصلي ولا يتوضأ».

وأبو هلال هو: محمد بن سُلَيم الراسبي البصري.

قال فيه ابن حجر: «قيل: كان مكفوفاً، وهو صدوق فيه لين»[٥].

قلت: فحديثه بمتابعاته صحيح.

وقد صحَّحه: الدارقطني.

الحكم على الحديث:

مما تقدم تبيَّن أنَّ أكثر الطرق عن أنس رضي الله عنه ليس فيها لفظ الاضطجاع أو وضع الجَنْب، سوى روايتين في حديث قتادة، عنه.

الأولى: رواية محمد بن عبد السلام الخُشَني، عن محمد بن بشَّار، عن يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن قتادة به بلفظ: «**فيضعون جنوبهم**».

وهذا وجهٌ شاذٌ عن محمد بشَّار، لأنَّ محمد بن عبد السلام الخُشَني، قد خالف من هم أكثر منه وأحفظ وهم: أبو داود، والترمذي، وتمتام، حيث لم يذكروا هذه اللفظة في حديث ابن بشَّار، وعليه فالمحفوظ في حديث شعبة عدم ذكرها.

وقد تقدم في نصِّ المسألة قول الإمام: «ما قال هذا شعبة قط، حديث

(١) السنن الكبرى (١/ ١٢٠)، وينظر: سنن الدارقطني (١/ ١٣١).
(٢) مسنده ص(٤٥٧) ح(٣١٢٥).
(٣) (٩/ ٦٥) ح(٣٤٤٤).
(٤) السنن (١/ ١٣٠).
(٥) التقريب (٥٩٦٠).

شعبة «كانوا ينامون»، وليس فيه يضطجعون»[١].

الثانية: رواية سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة به بلفظ: «**يضعون جنوبهم**».

وسعيد بن أبي عروبة وإنْ كان أثبت الناس في قتادة، وإسناد حديثه صحيح، قد أُمِنَ فيه اختلاطه، إلَّا أنه قد خالف جماعة من الحفاظ الثقات، فلم يذكروا هذه اللفظة، فروايتهم أولى بالقبول، وهي رواية الصحيح.

وفي سياق نصِّ المسألة ما يدل على إنكار الإمام أحمد لهذه اللفظة من الحديث.

٢ ـ حديث صفوان بن عسَّال الدال على أن مطلق النوم ينقض الوضوء:

عن زِرِّ بن حُبَيش، عن صفوان بن عسَّال ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سَفْراً أو مسافرين، أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة، ولكنْ من غائط وبول ونوم...» الحديث.

أخرجه الترمذي[٢]، والنسائي[٣]، وابن ماجه[٤]، والشافعي[٥]، والطيالسي[٦]، وعبد الرزاق[٧]، والحميدي[٨]، وابن أبي شيبة[٩]، وأحمد[١٠]، والدارمي[١١]، وابن خزيمة[١٢]، والطحاوي[١٣]،

(١) مسائل ابن هانئ (١/ ٨) رقم (٤٢).
(٢) السنن (١/ ١٥٩) ح(٩٦) أبواب الطهارة باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم.
(٣) السنن (١/ ٨٣ ـ ٨٤) ح(١٢٦ ـ ١٢٧) كتاب الطهارة باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر.
(٤) السنن (١/ ١٦١) ح(٤٧٨) كتاب الطهارة وسننها باب الوضوء من النوم.
(٥) المسند (١٢٣ ـ ١٢٤) ح(١٢٢).
(٦) المسند (٢/ ٤٥٨ ـ ٤٥٩) ح(١٢٦٢).
(٧) المصنف (١/ ٢٠٤ ـ ٢٠٦) ح(٧٩٢ ـ ٧٩٣ ٧٩٥).
(٨) المسند (٢/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩) ح(٨٨١).
(٩) المصنف (١/ ١٧٧ ـ ١٧٨).
(١٠) المسند (٣٠/ ١١، ١٦، ١٨ ـ ١٩، ٢٤) ح(١٨٠٩١، ١٨٠٩٣، ١٨٠٩٥، ١٩١٠٠).
(١١) المسند (١/ ٣٧٠) ح(٣٦٩).
(١٢) الصحيح (١/ ١٣، ٩٧) ح(١٧، ١٩٣).
(١٣) شرح معاني الآثار (١/ ٨٢) ح(٥١٥. ٥١٧).

وابن حبان[١]، والطبراني[٢]، والدارقطني[٣]، والبيهقي[٤] من طرق عن عاصم بن أبي النجود، عن زِرِّ بن حُبَيش به، وهذا لفظ الترمذي، والبقية بنحوه مختصراً ومطولاً، في ألفاظ ليست موضع شاهدٍ.

وطرقه كلها تدور على عاصم وهو: ابن بهدلة الأسدي مولاهم، الكوفي أبو بكر المقرئ، وهو إمام حجة في القراءة، إلا أنه يقع له شيء من الوهم في الحديث.

قال فيه الذهبي: «ثبت في القراءة، وهو في الحديث دون الثبت، صدوق يهم. . .، هو حسن الحديث»[٥].

وقال أيضاً: «كان عاصم ثَبْتاً في القراءة، صدوقاً في الحديث»[٦].

وقال الحافظ ابن حجر: «صدوق له أوهام، حجة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرون»[٧].

وقد توبع عاصم في روايته عن زر بن حُبَيْش:

قال ابن حجر: «وذكر ابن مندة أبو القاسم أنه رواه عن عاصم أكثر من أربعين نفساً، وتابع عاصماً عليه عبد الوهاب بن بُخت، وإسماعيل بن أبي خالد، وطلحة بن مصرِّف، والمنهال بن عمرو، ومحمد بن سُوقه، وذكر جماعة معه، ومراده أصل الحديث، لأنه في الأصل طويل مشتمل على التوبة، والمرء مع من أحب، وغير ذلك»[٨].

والخلاصة: أنَّ الحديث حسنٌ، وقد قوَّاه بعض الأئمة:

---

(١) الإحسان (٤/١٤٧ ـ ١٥٠) ح(١٣١٩ ـ ١٣٢١).
(٢) المعجم الكبير (٨/٥٦ ـ ٦٧) ح(٧٣٥١ ـ ٧٣٨٨).
(٣) السنن (١/١٩٦ ـ ١٩٧).
(٤) السنن الكبرى (١/١١٤ ـ ١١٥، ١١٨، ٢٧٦).
(٥) ميزان الاعتدال (٢/٣٥٧).
(٦) السير (٥/٢٥٦)، وينظر: الكاشف (٢٤٩٦)، ذكر من تكلم فيه وهو موثق ص(١٠٤) رقم (١٧١).
(٧) التقريب (٣٠٧١)، وينظر: تهذيب الكمال (١٣/٤٧٣)، تهذيب التهذيب (٥/٣٨).
(٨) التلخيص الحبير (١/١٥٧).

فقال الترمذي: «سألت محمداً ـ يعني البخاري ـ فقلت: أي الحديث عندك أصح في التوقيت في المسح على الخفين؟ قال: صفوان بن عسَّال»[١].

وقال البخاري أيضاً: «أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسَّال المرادي»[٢].

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»[٣].

وصحَّحه: ابن خزيمة، وابن حبان.

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

النوم ينقض الوضوء في الجملة، وإنما المختلف فيه ماهية النوم، وحال النائم اللذان بهما ينتقض الوضوء.

قال الموفق ابن قدامة: «النوم: وهو ناقض للوضوء في الجملة، في قول عامة أهل العلم»[٤].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لا يختلف المذهب أنَّ النوم في الجملة ينقض الوضوء، وليس هو في نفسه حدث، وإنما هو مظنة الحدث»[٥].

وهذا هو الصواب في المسألة، وأما ما نقله الميموني عن الإمام أحمد أنَّ النوم لا ينقض مطلقاً، فقد قال الخلّال عن ذلك: «وهذا خطأ بيِّنٌ»[٦].

ولم يختلف قول الإمام في أنَّ النوم الكثير المستغرق الذي يذهب معه الإحساس أنه ناقض للوضوء[٧]، وما سوى ذلك فهو يختلف باختلاف

---

(١) العلل الكبير (١/ ١٧٥).
(٢) سنن الترمذي (١/ ١٦١).
(٣) السنن (١/ ١٦٠).
(٤) المغني (١/ ٢٣٤)، وينظر: شرح الزركشي (١/ ٢٣٦)، المبدع (١/ ١٥٩)، المعونة (١/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥).
(٥) شرح العمدة ـ كتاب الطهارة ـ ص(٢٩٩).
(٦) ينظر: شرح الزركشي (١/ ٢٣٧)، المبدع (١/ ١٥٩)، الإنصاف (٢/ ٢٠).
(٧) ينظر: الانتصار في المسائل الكبار (١/ ٣٠٣)، الممتع (١/ ٢٠٧)، شرح العمدة =

أحوال النائم، وهي في الجملة ثلاث أحوال، ومن خلالها تتضح الروايات عن الإمام في تفاصيل المسألة:

الحال الأولى: النوم مضطجعاً.

والنوم على هذه الحال ناقض للوضوء، ولا فرق بين قليله وكثيره[1].

نقلها عنه: صالح[2]، وحرب[3].

ودليل هذه الرواية عموم ما ورد من الأدلة في نقض الوضوء بالنوم؛ ومنها حديث صفوان رضي الله عنه المتقدم.

الحال الثانية: النوم قاعداً.

والنوم في هذه الحال فيه ثلاث روايات:

الرواية الأولى: إنْ كان كثيراً فهو ناقض، وإنْ كان يسيراً[4] لم ينقض[5].

نقلها عنه: صالح[6]، وحرب[7].

قال الزركشي: «واليسير ينقض في حال الاضطجاع لما تقدم، ولا ينقض في حال القعود على الأعرف»[8].

= كتاب الطهارة ـ ص(٣٠٠)، شرح الزركشي (١/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨).

(١) الانتصار في المسائل الكبار (١/ ٣٠٣)، المستوعب (١/ ٤١)، المغني (١/ ٢٣٥)، الكافي (١/ ٩٢)، العدة في شرح العمدة (١/ ٤٦)، الشرح الكبير (٢/ ٢١)، الممتع (١/ ٢٠٧)، شرح العمدة، كتاب الطهارة ـ ص(٣٠١)، الفروع (١/ ١٧٩)، شرح الزركشي (١/ ٢٣٨)، المبدع (١/ ١٦٠)، الإنصاف (٢/ ٢١)، دقائق أولي النهى (١/ ١٤٠)، كشَّاف القناع (١/ ١٤٢)، حاشية الروض المربع (١/ ٢٤٥).

(٢) مسائل صالح (١/ ١٧٨) رقم (٨٨).

(٣) مسائله ـ الجزء المخطوط ـ (ق٧٣).

(٤) يرجع في تحديد الكثير واليسير إلى العرف. ينظر: المغني (١/ ٢٣٧)، شرح الزركشي (١/ ٢٤٠).

(٥) الإرشاد ص(١٨)، المستوعب (١/ ٤١)، المغني (١/ ٢٣٥)، الكافي (١/ ٩٢)، بلغة الساغب ص(٤٧)، العدة (١/ ٤٦)، المحرر (١/ ١٣)، الشرح الكبير (٢/ ٢١)، الممتع (١/ ٢٠٧)، شرح العمدة ـ كتاب الطهارة ـ ص(٣٠١)، الفروع (١/ ١٧٨)، شرح الزركشي (١/ ٢٣٨)، المبدع (١/ ١٥٩)، الإنصاف (٢/ ٢٠)، دقائق أولي النهى (١/ ١٤٠)، كشَّاف القناع (١/ ١٤٢)، منار السبيل (١/ ٣٤)، حاشية الروض المربع (١/ ٢٤٤).

(٦) مسائله (١/ ١٧٨) رقم (٨٨).

(٧) مسائله ـ الجزء المخطوط ـ (ق٧٣).

(٨) شرحه على مختصر الخرقي (١/ ٢٣٨).

قال في الإنصاف: «فالصحيح من المذهب أنَّ نوم الجالس لا ينقض يسيره، وينقض كثيره، وعليه الأصحاب»[(١)].

الرواية الثانية: أنه ينقض حتى يسيره[(٢)].

ودليلها عموم الأدلة، ومنها حديث صفوان المتقدم.

وقد ردَّها الزركشي في شرحه قائلاً: «وهي مردودة، بأنَّ في الصحيحين أنَّ الصحابة ﷺ كانوا ينامون، ثم يصلون ولا يتوضؤن، والجلوس منهم متيقن، ولأبي داود عن أنس: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة، حتى تخفق رؤسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤن»[(٣)].

الرواية الثالثة: أن نوم الجالس لا ينقض مطلقاً، حتى ولو كان كثيراً[(٤)].

نقلها عنه: ابن هانئ؛ كما هو ظاهر نصِّ المسألة.

وذكر صاحب الإنصاف أنَّ هذه الرواية اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[(٥)].

لكن الذي ذكره ابن مفلح عن شيخه ابن تيمية، وكذا البعلي في الاختيارات هو أنَّ النوم لا ينقض مطلقاً، إن ظن بقاء طهارته[(٦)].

ودليل هذه الرواية هو حديث أنس ﷺ في نوم الصحابة في المسجد، وهم جلوس، ثم يصلون ولا يتوضؤن، فيكون الحديث مخصصاً لعموم الأدلة في نقض الوضوء بالنوم كحديث صفوان بن عسَّال[(٧)].

ولعل الراجح هي هذه الرواية، لصراحة النص فيها.

الحال الثالثة: سوى ما سبق كنوم القائم، والراكع، والساجد ونحوهم.

---

(١) (٢/ ٢٠).

(٢) المبدع (١/ ١٦٠)، الإنصاف (٢/ ٢٠).

(٣) (١/ ٢٣٨).

(٤) الانتصار (١/ ٣٠٣)، شرح الزركشي (١/ ٢٣٨)، الإنصاف (٢/ ٢٠ ـ ٢١).

(٥) (٢/ ٢١).

(٦) الفروع (١/ ١٤٥)، الاختيارات ص(١٦)، وينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٢٨ ـ ٢٣٠).

(٧) ينظر: المغني (١/ ٢٣٥).

وهذه الأحوال فيها أربع روايات:

الرواية الأولى: النقض مطلقاً[١].

ولم أقف على من نقلها عنه من أصحابه.

ودليل هذه الرواية عموم الأدلة في الباب، ومنها حديث صفوان.

الرواية الثانية: النقض إلا في حال القيام[٢].

نقلها عنه: صالح[٣]، وحنبل[٤]، وحرب[٥].

واستدل لها بقياس القائم على القاعد، بل أولى منه في البعد عن الحدث.

قال ابن قدامة: «والظاهر عن أحمد التسوية بين القيام والجلوس، لأنهما يشتبهان في الانخفاض واجتماع المخرج، وربما كان القائم أبعد من الحدث، لعدم التمكن من الاستثقال في النوم، فإنه لو استثقل لسقط»[٦].

الرواية الثالثة: النقض إلا في حال القيام والركوع[٧].

نقلها عنه: الكوسج[٨].

ودليل هذه الرواية هو قياس الراكع على القائم[٩].

---

(١) الإرشاد ص(١٨)، المغني (١/ ٢٣٦)، الكافي (١/ ٩٣)، العدة (١/ ٤٧)، المحرر (١/ ١٣)، الشرح الكبير (٢/ ٢٢)، الممتع (١/ ٢٠٨)، شرح العمدة ـ كتاب الطهارة ـ ص(٣٠١)، الفروع (١/ ١٧٨)، شرح الزركشي (١/ ٢٣٨)، المبدع (١/ ١٦٠)، الإنصاف (٢/ ٢٢).

(٢) الإرشاد ص(١٨)، كتاب الروايتين (١/ ٨٣)، الانتصار في المسائل الكبار (١/ ٣٠٣)، الكافي (١/ ٩٣)، العدة (١/ ٤٧)، الممتع (١/ ٢٠٨)، شرح العمدة ـ كتاب الطهارة ـ ص(٣٠٢)، الفروع (١/ ١٧٨)، شرح الزركشي (١/ ٢٣٨)، المبدع (١/ ١٦٠)، الإنصاف (٢/ ٢٣)، دقائق أولي النهى (١/ ١٤٠)، كشّاف القناع (١/ ١٤٢)، حاشية الروض المربع (١/ ٢٤٤).

(٣) ينظر: كتاب الروايتين (١/ ٨٣).

(٤) ينظر: كتاب الروايتين (١/ ٨٣).

(٥) مسائله ـ الجزء المخطوط ـ (ق٧٣)، وينظر: كتاب الروايتين (١/ ٨٣).

(٦) المغني (١/ ٢٣٦).

(٧) شرح العمدة ـ كتاب الطهارة ـ ص(٣٠٢)، شرح الزركشي (١/ ٢٣٩)، الإنصاف (٢/ ٢٤).

(٨) مسائله ـ كتاب الطهارة والصلاة ـ ص(١١١) رقم (٢٨).

(٩) شرح العمدة ـ كتاب الطهارة ـ ص(٣٠٢)، شرح الزركشي (١/ ٢٣٩).

الرواية الرابعة: عدم النقض في الجميع إلا إذا كثر[١].

نقلها عنه: مهنا[٢]، وصالح[٣]، وأبو داود[٤].

ودليل هذه الرواية هو أنَّ النوم ليس حدثاً بذاته، وإنما هو مظنة، ومع الكثرة يغلب وقوع الحدث، لاسترخاء المفاصل، وتحلل البدن، بخلاف اليسير منه[٥].

ولعل هذه الرواية هي الراجحة، وهي لا تعارض الرواية الثانية، لأنَّ الرواية الثانية معلَّلة ببعد مظنة الحدث من القائم، ولكن يقال مع الكثرة والاستغراق تقوى المظنة، ويجب الوضوء، وهذا ما تتفق به جميع الأدلة، والله تعالى أعلم.

أقوال الأئمة في الجواب عن الأحاديث:

❑ قول الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى:

عقد باباً للمسألة قال فيه: باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في النوم الذي ينتقض به وضوء من سواه من أمته».

ثم أورد الأحاديث في الباب، ومنها حديث أنس ﷺ، وحديث صفوان بن عسَّال ﷺ، وجمع بين النصوص بحمل الأحاديث الواردة في نوم الصحابة، كحديث أنس ﷺ، وغيره على النوم غير المستغرق الذي لا يكون معه استرخاء المفاصل، ومخرج الحدث، وحمل عمومات الأدلة الدالة على عموم النقض على ما يكون مستغرقاً، فيحصل بسببه استرخاء المفاصل، ومحل الحدث، على أيِّ هيئة كان نومه، وبهذا تتفق النصوص ولا تختلف[٦].



---

(١) كتاب الروايتين (١/ ٨٣)، المقنع في شرح مختصر الخرقي (١/ ٢٢١)، الانتصار في المسائل الكبار (١/ ٣٠٣)، المستوعب (١/ ٤١)، المغني (١/ ٢٣٦)، الكافي (١/ ٩٣)، بلغة الساغب ص(٤٧)، العدة في شرح العمدة (١/ ٤٧)، المحرر (١/ ١٣)، الشرح الكبير (٢/ ٢٣)، الممتع (١/ ٢٠٨)، شرح العمدة ـ كتاب الطهارة ـ ص(٣٠٢)، الفروع (١/ ١٧٨)، شرح الزركشي (١/ ٢٣٩)، المبدع (١/ ١٦٠)، الإنصاف (٢/ ٢٣)، الدقائق (١/ ١٣٩)، كشَّاف القناع (١/ ١٤٢)، منار السبيل (١/ ٣٤)، حاشية الروض المربع (١/ ٢٤٤).

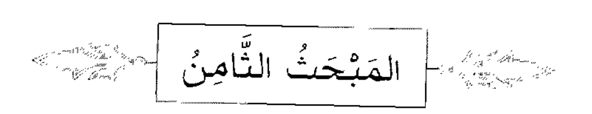
(٢) ينظر: كتاب الروايتين (١/ ٨٣).

(٣) مسائله (١/ ١٧٨) رقم (٨٩).

(٤) مسائله ص(٢٢) رقم (٩٤).

(٥) شرح العمدة ـ كتاب الطهارة ـ ص(٣٠٢).

(٦) شرح مشكل الآثار (٩/ ٥٥ ـ ٧١).



المَبْحَثُ الثَّامِنُ

الضَّحِكُ هَلْ يَنْقُضُ الوُضُوءَ؟

قَالَ عَبْدُ الله ابنُ الإمَامِ أَحْمَدَ:

«سَأَلْتُ أَبي عَنْ الرَّجُلِ إِذَا ضَحِكَ في الصَّلَاةِ؟

قَالَ: يُعِيْدُ الصَّلَاةَ، وَأَرْجُو أَنْ لَا يُعِيْدَ الوُضُوءَ، وَإِنَمَا مَدَارُ الحَدِيْثِ عَلَى أَبي العَالِيَة[١]، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله أَنَّهُ يُعِيْدُ الصَّلَاةَ، وَلَا يُعِيْدُ الوُضُوءَ، مِنْ حَدِيْثِ الأَعْمَشِ[٢]، عَنْ أَبي سُفْيَانَ[٣]، عَنْ جَابِرٍ»[٤].

التعليق:

الذي عليه جمهور أهل العلم هو أنَّ الضحك لا ينقض الوضوء، واستدلوا بعدم الدليل الصحيح الصريح على النقض، وبما ورد عن بعض الصحابة ﷺ من التصريح بذلك، وقد ذهب الحنفية إلى أنَّ الضحك يوجب الوضوء، واستدلوا بمرسل أبي العالية في قصة الرجل الضرير وضحك بعض القوم في صلاتهم، فأمِروا بإعادة الوضوء، وقد روي موصولاً، لكن من

---

(١) هو: رفيع بن مهران، أبو العالية الرِّياحي البصري، أدرك الجاهلية، وأسلم بعد موت النبي ﷺ بسنتين، ودخل على أبي بكر الصديق، وصلَّى خلف عمر بن الخطاب، توفي سنة ٩٠هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٩/ ٢١٤ ـ ٢١٨)، تذكرة الحفاظ (١/ ٦١ ـ ٦٢)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٠٧).

(٢) هو: سليمان بن مهران الأعمش، تقدمت ترجمته ص(١٢٠).

(٣) هو: طلحة بن نافع القرشي مولاهم، وسيأتي الكلام عليه.

(٤) مسائل عبد الله (٢/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣) رقم (٤٧٢)، وينظر: مسائل صالح (٢/ ٤٦٣ ـ ٤٦٤) رقم (١١٦٧)، (٣/ ١٠٩) رقم (١٤٤٥)، (٣/ ٢٠٧) رقم (١٦٦١)، مسائل أبي داود ص(٢١) رقم (٩١).

وجوه لا تثبت، وهذا ما أجاب به الإمام مستدلاً على عدم إيجاب الوضوء منه بما رُوِيَ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه موقوفاً عليه، وقد رُوِيَ مرفوعاً أيضاً، وكون مرسل أبي العالية روي موصولاً، وحديث جابر رُوِيَ مرفوعاً أوجبَ دخولهما في هذا البحث.

تخريج الأحاديث:

١ ـ مرسل أبي العالية الدال على نقض الضحك للوضوء:

عن أبي العالية قال: «كان النبي ﷺ يصلي بأصحابه يوماً، فجاء رجل ضرير البصر، فوقع في رَكِيَّة[(١)] فيها ماء، فضحك بعض أصحاب النبي ﷺ فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: «**من ضحك في صلاته فليعد وضوءه، ثم ليعد صلاته**».

وقد روي عنه من طرق كثيرة مختلفة ومن أشهرها ما يلي:

الطريق الأولى: أم الهذيل حفصة بنت سيرين، عن أبي العالية مرسلاً.

أخرجه عبد الرزاق[(٢)]،

ـ وابن المنذر[(٣)] من طريق عبد الله بن بكر السهمي،

ـ وابن عدي[(٤)] ـ ومن طريقه البيهقي[(٥)] ـ من طريق يحيى بن سعيد القطان،

ـ والدارقطني[(٦)] ـ ومن طريقه ابن الجوزي[(٧)] ـ من طريق زائدة بن قدامة،

ـ والدارقطني[(٨)] من طريق سفيان الثوري، ويزيد بن زريع، وعبد الوهاب بن عطاء،

---

(١) الركية هي: البئر. ينظر: النهاية (٢/ ٢٦١).

(٢) المصنف (٢/ ٣٧٦) ح(٣٧٦٠).

(٣) الأوسط (١/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧).

(٤) الكامل (٣/ ١٧٠).

(٥) السنن الكبرى (١/ ١٤٦).

(٦) السنن (١/ ١٧٠).

(٧) التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ١٩٦) ح(٢١٩).

(٨) السنن (١/ ١٧٠).

سبعتهم (عبد الرزاق، وعبد الله بن بكر، ويحيى، وزائدة، والثوري، ويزيد، وعبد الوهاب) عن هشام بن حسان، عن حفصة به.

وخالفهم غيرهم عن هشام:

فأخرجه الطبراني[١] من طريق مهدي بن ميمون، عن هشام، عن حفصة، عن أبي العالية، عن أبي موسى رضي الله عنه به مرفوعاً.

وهذا وجه شاذ، قد خالف فيه مهدي بقية الرواة عن هشام، وهم أكثر وأحفظ.

وأخرجه الدارقطني[٢] ـ ومن طريقه ابن الجوزي[٣] ـ من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، عن هشام، عن حفصة، عن أبي العالية، عن رجل من الأنصار به.

قال الدارقطني بعد أنْ أخرجه: «ولم يصنع خالد شيئاً، وقد خالفه خمسة أثبات ثقات حفاظ، وقولهم أولى بالصواب».

ووافق هشاماً على إرساله عددٌ من الثقات.

فأخرجه عبد الرزاق[٤]، وابن عدي[٥]، والدارقطني[٦] من طريق خالد الحذَّاء،

- وعبد الرزاق[٧]، والدارقطني[٨] من طريق أيوب السختياني،
- والدارقطني[٩] من طريق مطر الوراق، وحفص بن سليمان،

أربعتهم (خالد، وأيوب، ومطر، وحفص) عن حفصة به مرسلاً.

الطريق الثانية: قتادة بن دعامة، عن أبي العالية مرسلاً.

---

(١) المعجم الكبير كما في نصب الراية (١/ ٤٧)، ومسند أبي موسى ليس ضمن المطبوع من المعجم، وينظر: مجمع الزوائد (١/ ٢٤٦).
(٢) السنن (١/ ١٦٩).
(٣) التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ١٩٥) ح(٢١٦).
(٤) المصنف (٢/ ٣٧٦) ح(٣٧٦٣).
(٥) الكامل (٣/ ١٦٩ ـ ١٧٠).
(٦) السنن (١/ ١٦٧ ـ ١٦٨).
(٧) المصنف (٢/ ٣٧٦) ح(٣٧٦٢).
(٨) السنن (١/ ١٦٨ ـ ١٦٩).
(٩) السنن (١/ ١٦٩).

أخرجه عبد الرزاق[1] - ومن طريقه الدارقطني[2] - عن معمر بن راشد،

- وابن عدي[3] - ومن طريقه ابن الجوزي[4] بطريق ابن أبي عروبة فقط -، والدارقطني[5] من طريق أبي عوانة، وسعيد بن أبي عروبة،

- والدارقطني[6] من طريق سعيد بن بشير،

أربعتهم (معمر، وأبو عوانة، وابن أبي عروبة، وسعيد بن بشير) عن قتادة به نحوه.

الطريق الثالثة: طريق أبي هاشم الرُمَّاني، عن أبي العالية مرسلاً.

أخرجه ابن أبي شيبة[7]، وابن عدي[8]، والدارقطني[9] من طريقه به.

الطريق الرابعة: حفص بن سليمان المِنْقَري، عن أبي العالية مرسلاً.

أخرجه ابن أبي حاتم[10]، وابن عدي[11] من طريق حماد بن زيد، عن حفص به مرسلاً.

وقد روى هذا الحديث الحسنُ البصري:

فأخرجه الدارقطني[12] من طريق خالد بن خداش، وموهب بن يزيد، وأحمد بن عبد الرحمن بن وهب، عن ابن وهب،

- وابن عدي[13] - ومن طريقه ابن الجوزي[14] - من طريق عبد الله بن صالح، عن الليث،

كلاهما (ابن وهب، والليث) عن يونس، عن الزهري، عن الحسن به مرسلاً.

---

(١) المصنف (٢/ ٣٧٦) ح(٣٧٦١).
(٢) السنن (١/ ١٦٩).
(٣) الكامل (١/ ١٦٨).
(٤) العلل المتناهية (١/ ٣٧٢) ح(٦١٩).
(٥) السنن (١/ ١٦٣).
(٦) السنن (١/ ١٦٣).
(٧) المصنف (١/ ٣٨٨).
(٨) الكامل (٣/ ١٦٩).
(٩) السنن (١/ ١٧٠ ـ ١٧١).
(١٠) الجرح والتعديل (١/ ٢٦١).
(١١) الكامل (٣/ ١٦٩).
(١٢) السنن (١/ ١٦٦).
(١٣) الكامل (٣/ ١٦٦).
(١٤) العلل المتناهية (١/ ٣٦٩) ح(٦١٤).

وأخرجه ابن عدي[١] ـ ومن طريقه ابن الجوزي[٢] ـ، والدارقطني[٣] من طريق أبي حنيفة، عن منصور بن زاذان، عن الحسن البصري، عن معبد الجهني به في قصة الرجل الضرير.

وخولف أبو حنيفة في إسناده:

فأخرجه الدارقطني[٤] من طريق غيلان بن جامع، عن منصور، عن محمد بن سيرين، عن معبد به مرسلاً.

وأخرجه الدارقطني[٥] من طريق هُشَيْم بن بشير، عن منصور، عن ابن سيرين به مرسلاً.

قال الدارقطني: «ووهم فيه أبو حنيفة على منصور، وإنما رواه منصور بن زاذان، عن محمد بن سيرين، عن معبد، ومعبد لا صحبة له، ويقال: إنه أول من تكلم في القدر من التابعين، حدَّث به عن منصور، عن ابن سيرين: غيلان بن جامع، وهُشَيْم بن بشير، وهما أحفظ من أبي حنيفة للإسناد»[٦].

وأخرجه الدارقطني[٧]، والبيهقي[٨] من طريق هشام بن حسان، عن الحسن به مرسلاً.

وفيه قال هشام: «فذكرته لحفص بن سليمان، فقال: أنا حدَّثت به الحسن، عن حفصة».

قال الدارقطني: «فهذا هو الصواب عن الحسن البصري مرسلاً».

وقال البيهقي: «والمحفوظ هذا الحديث من جهة الحسن البصري، ما رواه عنه أكابر أصحابه مرسلاً، وإنما أخذه الحسن، عن حفص بن سليمان، عن حفصة، عن أبي العالية»[٩].

---

(١) الكامل (٣/ ١٦٧).
(٢) التحقيق (١/ ١٩٦) ح(٢١٨)، العلل المتناهية (١/ ٣٧١) ح(٦١٨).
(٣) السنن (١/ ١٦٧).
(٤) السنن (١/ ١٦٧).
(٥) المصدر نفسه (١/ ١٦٧ ـ ١٦٨).
(٦) السنن (١/ ١٦٧).
(٧) السنن (١/ ١٦٥).
(٨) السنن الكبرى (١/ ١٤٦).
(٩) معرفة السنن والآثار (١/ ٤٣٥).

ورُوِيَ الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما:

فأخرجه ابن عدي[١] ـ ومن طريقه ابن الجوزي[٢] ـ من طريق بقية بن الوليد، عن عمرو بن قيس السكوني، عن عطاء، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ضحك في صلاة فقهقه فليعد الوضوء والصلاة**».

قال ابن الجوزي: «وهذا لا يصح فإن بقية من عادته التدليس، فلعله سمعه من بعض الضعفاء، فحذف اسم ذلك، وقد كان له رواة يُسَوون[٣] الحديث، ويحذفون اسم الضعيف»[٤].

وقال ابن حجر: «وإسناده ضعيف، وهو من رواية بقية، وقد اضطرب فيه»[٥].

وروي الحديث عن إبراهيم النخعي مرسلاً:

فأخرجه الدارقطني[٦] ـ ومن طريقه البيهقي[٧] ـ من طريق الأعمش، عن إبراهيم قال: «جاء رجل ضرير البصر، والنبي ﷺ في الصلاة، فعثر فَتَرَدَّى في بئر فضحكوا، فأمر النبي ﷺ من ضحك أنْ يعيد الوضوء والصلاة».

وهذا إسناد ضعيف، الأعمش لم يسمعه من إبراهيم، وإنما المحفوظ فيه أنَّ إبراهيم سمعه من أبي هاشم الرُمَّاني، عن أبي العالية مرسلاً[٨].

قال ابن معين: «مرسلات إبراهيم صحيحة، إلا حديث تاجر البحرين[٩]، وحديث الضحك في الصلاة»[١٠].

---

(١) الكامل (١/ ١٦٧).
(٢) التحقيق (١/ ١٩٤) ح(٢١٠)، العلل المتناهية (١/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨) ح(٦١٠).
(٣) في المطبوع من العلل المتناهية «يسردون»، وهو تصحيف، والتصحيح من التحقيق، وتنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (١/ ٤٩٠).
(٤) التحقيق (١/ ١٩٦)، العلل المتناهية (١/ ٣٦٨).
(٥) الدراية (١/ ٣٤).
(٦) السنن (١/ ١٧١).
(٧) السنن الكبرى (١/ ١٤٦).
(٨) ينظر: العلل ومعرفة الرجال ـ رواية عبد الله ـ (٢/ ٦٧) رقم (١٥٦٩).
(٩) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٤٨) من طريق إبراهيم قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يارسول الله: إني رجل تاجر، اختلف إلى البحرين، فأمره أن يصلي ركعتين».
(١٠) رواية الدوري عنه (٣/ ٢٠٧) رقم (٩٥٨).

وقال البيهقي: «ورواه أيضاً إبراهيم النخعي مرسلاً، وإنما أخذه عن أبي هاشم، عن أبي العالية»[١].

وروي أيضاً عن الزهري مرسلاً:

فأخرجه البيهقي في المعرفة[٢] من طريق ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب: «أنَّ رسول الله ﷺ أمر رجلاً ضحك في الصلاة أنْ يعيد الوضوء والصلاة».

وجميع هذه المراسيل في الحديث ترجع إلى مرسل أبي العالية.

قال علي بن المديني: قال لي عبد الرحمن بن مهدي: حديث الضحك في الصلاة أنَّ النبي ﷺ أمره أنْ يعيد الوضوء والصلاة كله يدور على أبي العالية، قال علي: فقلت: قد رواه الحسن، عن النبي ﷺ مرسلاً؟ فقال عبد الرحمن: أخبرنا حماد بن زيد، عن حفص بن سليمان قال: أنا حدَّثت به الحسن، عن حفصة، عن أبي العالية.

قلت له: قد رواه إبراهيم، عن النبي ﷺ؟ فقال عبد الرحمن: أخبرنا شريك، عن أبي هاشم قال: أنا حدَّثت به إبراهيم، عن أبي العالية.

فقال علي: قلت لعبد الرحمن: فقد رواه الزهري، عن النبي ﷺ مرسلاً؟ قال عبد الرحمن: قرأت هذا الحديث في كتاب ابن أخي الزهري، عن الزهري، عن سليمان بن أرقم، عن الحسن.

قال علي: أعلم الناس بهذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي»[٣].

وقال البيهقي: «وهذه الروايات كلها راجعة إلى أبي العالية الرياحي»[٤].

وقال الإمام أحمد عن مرسلي الحسن والزهري: «ولو كان عند الزهري أو الحسن فيه حديث صحيح، لما استجازا القول بخلافه، وقد صح عن قتادة، عن الحسن: أنه كان لا يرى من الضحك في الصلاة

---

(١) معرفة السنن والآثار (١/ ٤٣٥). (٢) (١/ ١٤٦ ـ ١٤٧).

(٣) ينظر: الكامل (٣/ ١٧٠)، السنن الكبرى للبيهقي (١/ ١٤٧)، جامع التحصيل (١/ ٤٣).

(٤) السنن الكبرى (١/ ١٤٧).

وضوء، وعن شعيب بن أبي حمزة وغيره، عن الزهري أنه قال: من الضحك يعيد الصلاة، ولا يعيد الوضوء»(١).

خلاصة الحكم على الحديث:

الذي يتلخص مما سبق أنَّ مرد كل هذه الأسانيد إلى أبي العالية مرسلاً، ومرسلات أبي العالية ضعيفة.

فقد قال محمد بن سيرين: «لا تأخذوا بمراسيل الحسن وأبي العالية فإنهما لا يباليان عمن أخذا»(٢).

وقد تتابع الأئمة على تضعيف خبره هذا.

فقد تقدم في نصِّ المسألة ردُّ الإمام أحمد له.

وقال مرةً: «الحديث عن أبي العالية ضعيف»(٣).

وقال أيضاً: «الضحك ليس فيه حديث صحيح»(٤).

وقال إسحاق ابن راهويه: «لم يذكر في حديث متصل عن النبي ﷺ إعادة الوضوء منه، لو كان ذلك لاتبعناه، وتركنا الخوض بالعقول والمقاييس فيه، وكنا نتوضأ منه؛ كما نتوضأ من لحم الجزور؛ اتباعاً لسنة النبي ﷺ»(٥).

وقال الشافعي ـ فيما نقله البيهقي ـ: «حديث أبي العالية الرياحي رياح».

قال البيهقي معلِّقاً على ذلك: «وإنما أراد هذا الحديث الواحد، وما يرسله، فأما ما يوصل فهو فيه ثقة حجة»(٦).

---

(١) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (١/ ١٤٧).

(٢) ينظر: سنن الدارقطني (١/ ١٧١).

(٣) مسائل صالح (٢/ ٤٦٣) رقم (١١٦٧)، وينظر أيضاً: (٣/ ٢٠٧) رقم (١٦٦١).

(٤) مسائل صالح (٣/ ١٠٩) رقم (١٤٤٥)، وينظر: مسائل أبي داود ص(٢١) رقم (٩١)، الانتصار (١/ ٣٦٤)، التحقيق لابن الجوزي (١/ ١٩٨)، شرح علل الترمذي (١/ ٥٥١).

(٥) مسائل الكوسج (٢/ ٨٤٤ ـ ٨٤٥) رقم (٤٩٤).

(٦) معرفة السنن والآثار (١/ ٤٣٧)، وينظر: ميزان الاعتدال (٢/ ٥٤).

وقال الذهلي: «لم يثبت عن النبي ﷺ في الضحك في الصلاة خبر».

وقال أيضاً عن هذا الحديث: «واهٍ ضعيف»[١].

وقال ابن المنذر: «هذا حديث منقطع لا يثبت... وحديث أبي العالية مرسل، والمرسل لا تقوم به حجة»[٢].

وقال ابن عدي عن أبي العالية: «وأكثر ما نقم عليه من هذا الحديث، حديث الضحك في الصلاة، وكل من رواه غيره فإنما مدارهم ورجوعهم إلى أبي العالية، والحديث له وبه يعرف، ومن أجل هذا الحديث تكلموا في أبي العالية، وسائر أحاديثه مستقيمة صالحة»[٣].

وقال الدارقطني: «رجعت هذه الأحاديث كلها التي قدَّمتُ ذكرها في هذا الباب إلى أبي العالية الرياحي، وأبو العالية أرسل هذا الحديث عن النبي ﷺ، ولم يسم بينه وبينه رجلاً سمعه منه عنه»[٤].

وقال ابن الجوزي: «هذا حديث أبي العالية، هو الذي رواه مرسلاً، وكل من رفعه فقد غلط، ومن أرسله عن غيره فإنه يرجع إليه»[٥].

وقال ابن رجب: «ولم يعضد مرسله هذا شيء مما يعتضد به المرسل، فإنه لم يرو من وجه متصل صحيح، بل ضعيف، ولم يرو من وجه آخر مرسل، إلَّا من وجوه ترجع كلها إلى أبي العالية»[٦].

وقال ابن حجر: «وأشهر شيء في هذا الباب حديث أبي العالية، ولا يصح»[٧].

وقال أيضاً: «وحديث الأعمى الذي وقع في البئر مداره على أبي العالية، وقد اضطرب عليه فيه»[٨].

---

(١) ينظر: السنن الكبرى (١/ ١٤٨)، معرفة السنن والآثار (١/ ٤٣٧).
(٢) الأوسط (١/ ٢٢٦، ٢٢٨).
(٣) الكامل (٣/ ١٧٠).
(٤) السنن (١/ ١٧١).
(٥) التحقيق (١/ ١٩٦).
(٦) شرح علل الترمذي (١/ ٥٥١).
(٧) الدراية (١/ ٣٥).
(٨) التلخيص الحبير (١/ ١٢٥)، وينظر: جامع التحصيل ص(٤٣ ـ ٤٤).

٢ ـ حديث جابر بن عبد الله ﵄ الدال على عدم نقض الوضوء بالضحك:

عن جابر بن عبد الله ﵁ قال: «**إذا ضحك الرجل في الصلاة أعاد الصلاة، ولم يعد الوضوء**».

أخرجه ابن أبي شيبة[(١)]، والدارقطني[(٢)]، والبيهقي[(٣)] من طريق أبي معاوية الضرير،

ـ والدارقطني[(٤)]، والبيهقي[(٥)] من طريق سفيان الثوري، ووكيع بن الجرَّاح،

ـ والدارقطني[(٦)] من طريق جرير بن عبد الحميد، وزائدة بن قدامة، وعبد الله بن داود الخُرَيبي، وعمر بن علي المقدمي، ومحمد بن طلحة، والمسيب بن شريك.

تسعتهم (أبو معاوية، والثوري، ووكيع، وجرير، وزائدة، وعبد الله، وعمر، ومحمد، والمسيب) عن الأعمش، عن أبي سفيان طلحة بن نافع الواسطي، عن جابر ﵁ به، وهذا لفظ أبي معاوية، والبقية نحوه.

وخالفهم يزيد بن سنان في سنده ومتنه:

فأخرجه الدارقطني[(٧)] من طريق محمد بن يزيد بن سنان، عن أبيه، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ضحك منكم في صلاته فليتوضأ، ثم ليعد الصلاة**».

قال الدارقطني: «قال لنا أبو بكر النيسابوري: هذا حديثٌ منكر، فلا يصح، والصحيح عن جابر خلافه.

ثم قال الدارقطني: يزيد بن سنان ضعيف، ويُكنى بأبي فروة الرُّهَاوي، وابنه ضعيف أيضاً، وقد وَهِمَ في هذا الحديث في موضعين، **أحدهما**: في رفعه إياه إلى النبي ﷺ، **والآخر**: في لفظه، والصحيح عن

(١) المصنف (١/ ٣٨٧).
(٢) السنن (١/ ١٧٢، ١٧٣).
(٣) السنن الكبرى (١/ ١٤٤).
(٤) السنن (١/ ١٧٢، ١٧٣).
(٥) السنن الكبرى (١/ ١٤٤).
(٦) السنن (١/ ١٧٣ ـ ١٧٥).
(٧) السنن (١/ ١٧٢).

الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر من قوله: «من ضحك في الصلاة...»[١].

وقال ابن تيمية عن هذا المرفوع بأنَّ في إسناده مقالاً[٢].

وتوبع الأعمش على وقفه عن أبي سفيان:

فأخرجه الدارقطني[٣] ـ ومن طريقه البيهقي[٤] ـ من طريق شعبة بن الحجاج، وابن جريج، عن يزيد بن أبي خالد، عن أبي سفيان به.

فالصحيح في طريق أبي سفيان، عن جابر وقفه، ولكن تكلم في سماع أبي سفيان من جابر رضي الله عنه وأبو سفيان هو: طلحة بن نافع القرشي مولاهم، أبو سفيان الواسطي، نزيل مكة، وهو صدوق[٥].

قال شعبة، وابن عيينة في حديثه عن جابر: «إنما هي صحيفة»[٦].

وقال أبو حاتم: «قال شعبة: لم يسمع أبو سفيان سن جابر إلا أربعة أحاديث»، ثم قال أبو حاتم: «ويقال: إنَّ أبا سفيان أخذ صحيفة جابر عن سليمان اليشكري»[٧].

ولكن يُشكل على هذا ما ورد عن أبي سفيان من قوله: «جاورت جابراً بمكة ستة أشهر»، وقال أيضاً: «كنتُ أحفظ، وكان سليمان اليشكري يكتب ـ يعني عن جابر رضي الله عنه»[٨].

وقال أبو زرعة الرازي: «طلحة بن نافع، عن عمر مرسل، وهو عن جابر أصح»[٩].

---

(١) السنن (١/ ١٧٢).
(٢) ينظر: شرح العمدة ـ كتاب الطهارة ـ ص(٣٢٤).
(٣) السنن (١/ ١٧٣).
(٤) السنن الكبرى (١/ ١٤٤).
(٥) ينظر: تهذيب الكمال (١٣/ ٤٣٨)، الكاشف (٢٤٨١)، التقريب (٣٠٥٢).
(٦) ينظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص(١٠٠) رقم (٣٥٨)، الجرح والتعديل (٤/ ٤٧٥).
(٧) المراسيل لابن أبي حاتم ص(١٠٠) رقم (٣٥٩)، وينظر: رواية ابن محرز عن ابن معين (٢/ ١٥٠) رقم (٤٧٦)، (٢/ ١٩٣) رقم (٦٤٢).
(٨) ينظر: التاريخ الكبير (٤/ ٣٤٦).
(٩) المراسيل لابن أبي حاتم ص(١٠١) رقم (٣٦٠).

ولو قُدِّر انقطاعه بينه وبين جابر فقد توبع عليه:

فقد أخرجه عبد الرزاق[(١)]، وابن أبي شيبة[(٢)]، والدارقطني[(٣)] من طريق الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر ﷺ قال: «لا يقطع الصلاة التبسم، ولكن يقطع القَرْقَرَةُ».

وأخرجه الدارقطني[(٤)] من طريق حماد بن سلمة، عن حبيب المُعلِّم، عن عطاء، عن جابر ﷺ قال: «كان لا يُرَى على الذي يضحك في الصلاة وضوءاً».

وإسنادهما قويان.

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

لم تختلف الرواية عن الإمام في أنَّ الضحك أو القهقهة لا ينقضان الوضوء[(٥)].

نقل ذلك عنه: عبد الله؛ كما في نصِّ المسألة، والكوسج[(٦)]، وصالح[(٧)]، وأبو داود[(٨)]، وابن هانئ[(٩)].

وقد استدل الإمام بما سبق من قول جابر، وما في معناه عن الصحابة ﷺ.

وقد حكم على ما ورد من الأدلة مما يفيد عكس ذلك بالضعف؛ كما تقدم.

قال الموفق ابن قدامة: «الوجوب من الشارع، ولم يصح عن الشارع في هذا إيجاب الوضوء، ولا في شيء يقاس هذا عليه، وما رووه مرسل لا يثبت»[(١٠)].

---

(١) المصنف (٢/٣٧٨) ح(٣٧٧٤). (٢) المصنف (١/٣٨٧).
(٣) السنن (١/١٧٤). (٤) السنن (١/١٧٤).
(٥) الانتصار (١/٣٥٧)، المغني (١/٢٤٠)، الشرح الكبير (١/٦٥)، مجموع الفتاوى (٢١/٢٢٢، ٢٤٢)، شرح العمدة ـ كتاب الطهارة ـ ص(٣٢٣ ـ ٣٢٧)، الفروع (١/١٨٦)، المبدع (١/١٧١)، المعونة (١/٣٤٦ ـ ٣٤٧)، كشَّاف القناع (١/١٤٩)، الدقائق (١/١٤٦)، حاشية الروض المربع (١/٢٥٧).
(٦) مسائله (٢/٣٨٣، ٣٨٧) رقم (٨٨، ٩٠)، وفي (٢/٨١٨) رقم (٤٦٣).
(٧) مسائله (٣/١٠٩) رقم (١٤٤٥)، (٣/٢٠٧) رقم (١٦٦١).
(٨) مسائله ص(٢١) رقم (٩٠ ـ ٩١). (٩) مسائله (١/٧) رقم (٣٨).
(١٠) المغني (١/٢٤٠)، وينظر: الشرح الكبير (١/٦٥).

المَبْحَثُ التَّاسِعُ

وَضُوءُ الرَّجُلِ بِفَضْلِ طَهُورِ المَرْأَةِ

قَالَ عَبْدُ الله ابنُ الإمَام أَحْمَدَ:

«سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَوَضَأَ ـ يَعْنِي بِفَضْلِ وَضوءِ المَرْأَةِ ـ وَهُوَ يَرَاهَا مَا لَمْ تَخْلُ بِهِ، عَلَى حَدِيْثِ عَبدِ الله بنِ سَرْجِسٍ[(١)].

قَالَ عَبْدُ الله: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي: وَالمَرْأَةُ إِذَا خَلَتْ بِهِ ـ يَعْنِي الوَضُوءَ ـ قَالَ: لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَتوضَأَ بِفَضْلِهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَا جَمِيْعَاً»[(٢)].

وَقَالَ ابنُ قُدَامَةَ:

«قَالَ أَحْمَدُ: «أَكْثَرُ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ يَقُولُونَ: إِذَا خَلَتْ بِالمَاءِ فَلَا يَتَوضَأُ مِنْهُ»، فَأَمَّا حَدِيْثُ مَيْمُونَةَ[(٣)] فَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ: أَنْفِيْهِ لحَالِ سِمَاكٍ[(٤)]،

---

(١) هو: عبد الله بن سرجس المزني، حليف بني مخزوم، صحابي معمَّر، نزل البصرة، قال الذهبي: «صحَّ أن النبي ﷺ استغفر له...، توفي في خلافة عبد الملك بن مروان، سنة نيِّف وثمانين بالبصرة». ينظر: الاستيعاب (٣/٩١٦)، تهذيب الكمال (١٥/١٣ ـ ١٤)، السير (٣/٤٢٦ ـ ٤٢٧)، الكاشف (٢٧٤٤)، الإصابة (٤/١٠٦ ـ ١٠٧)، التقريب (٣٣٦٥).

(٢) مسائل عبد الله (١/٢٢ ـ ٢٤) رقم (٢٢ ـ ٢٣).

(٣) هي أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية، زوج النبي ﷺ، قيل: كان اسمها برة، فسماها النبي ﷺ ميمونة، وتزوجها في ذي القعدة من السنة السابعة بسرف، وماتت بها ودفنت سنة ٥١هـ. ينظر: الاستيعاب (٤/١٤١٩)، تهذيب الكمال (٣٥/٣١٢)، السير (٢/٢٣٨)، الكاشف (٧٠٨٢)، الإصابة (٨/١٢٦) التقريب (٨٧٨٦).

(٤) هو: الإمام الحافظ الكبير سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري، أبو المغيرة الكوفي، مكثر من الرواية جداً، وتكلم في شيء من حديثه، وقال فيه ابن حجر: «صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة فكان ربما يلقن» توفي سنة ١٢٣هـ. ينظر: تهذيب الكمال (١٢/١١٥)، السير (٥/٢٤٥)، الكاشف (٢١٤١)، التقريب (٢٦٣٩).

لَيْسَ أَحَدٌ يَرْوِيْهِ غَيْرُهُ، وَقَالَ: هَذا فِيْهِ اخْتَلَافٌ شَدِيْدٌ، بَعْضُهُمْ يَرْفَعُهُ، وَبَعْضُهُمْ لَا يَرْفَعُهُ»[١].

التعليق:

تَطَهُّرُ الرجل بفضل طهور المرأة جائز إذا لم تخل به، وأما مع خلوها به فقد اختلفت الأحاديث في ذلك، حيث ورد من الأدلة ما يفيد جواز ذلك وهو حديث ابن عباس ﵄ في وضوء النبي ﷺ بفضل ميمونة، وورد ما يمنع من ذلك وهو حديث عبد الله بن سرجس ﵁، وبهذا الثاني أخذ الإمام، وطعن في حديث ميمونة، على ما يأتي بيانه في التخريج والروايات عنه في المسألة.

تخريج الأحاديث:

١ ـ حديث عبد الله بن سرجس ﵁ في النهي عن التطهر بفضل المرأة:

عن عبد الله بن سرجس ﵁ قال: «نهى رسول الله ﷺ أنْ يغتسل الرجلُ بفضل وضوء المرأة، والمرأة بفضل الرجل، ولكن يشرعان جميعاً».

أخرجه ابن ماجه[٢]، وأبو يعلى[٣]، والطحاوي[٤]، والطبراني في الأوسط[٥]، والدارقطني[٦]، والبيهقي[٧] من طريق عبد العزيز بن المختار، عن عاصم الأحول، عن عبد الله به.

وأخرجه عبد الرزاق[٨] عن معمر،

ـ والدارقطني[٩]، والبيهقي[١٠] من طريق وهب بن جرير، عن شعبة،

(١) المغني (١/ ٢٨٤).
(٢) السنن (١/ ١٣٣) ح(٣٧٤) كتاب الطهارة وسننها باب النهي عن ذلك ـ الوضوء بفضل المرأة ـ.
(٣) المسند (٣/ ١٣٢) ح(١٥٦٤).
(٤) شرح معاني الآثار (١/ ٢٤) ح(٧٨).
(٥) (٤/ ٤٤٦) ح(٣٧٥٣).
(٦) السنن (١/ ١١٦ ـ ١١٧).
(٧) السنن الكبرى (١/ ١٩٢).
(٨) المصنف (١/ ١٠٧) ح(٣٨٥).
(٩) السنن (١/ ١١٧).
(١٠) السنن الكبرى (١/ ١٩٢).

كلاهما (معمر، وشعبة) عن عاصم الأحول، عن عبد الله به موقوفاً، ولفظ شعبة نحو لفظ ابن المختار، وأما معمر فرواه بلفظ: «لا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة من الجنابة من الإناء الواحد، فإن خلت به فلا تقربه».

قال البخاري: «حديث عبد الله بن سرجس في هذا الباب هو موقوف، ومن رفعه فهو خطأ»[١].

وقال الدارقطني: «وهذا موقوف صحيح، وهو أولى بالصواب»[٢].

وممن رجَّح وقفه أيضاً: أبو عبيد القاسم بن سلَّام[٣]، وابن القيِّم[٤].

وقد ضعَّفه مرفوعاً: النووي[٥].

وقد جاء الحديث مرفوعاً من جهة أخرى:

فأخرجه أبو داود[٦]، والنسائي[٧]، وأحمد[٨]، والطحاوي[٩]، والبيهقي[١٠] من طريق حميد بن عبد الرحمن الحميري قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ أربع سنين كما صحبه أبو هريرة قال: «**نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، وأن يغتسل الرجل بفضل المرأة، وليغترفا جميعاً**».

وجهالة الصحابي غير مؤثرة.

وقد صحَّح الحديث: الحميدي[١١]، والنووي[١٢]، وابن دقيق العيد[١٣]، وابن عبد الهادي[١٤]، وابن حجر[١٥].

---

(١) ينظر: علل الترمذي الكبير (١/ ١٣٤)، السنن الكبرى للبيهقي (١/ ١٩٣).
(٢) السنن (١/ ١١٧). (٣) الطهور ص(٢٥٨) ح(١٩٤).
(٤) تهذيب مختصر السنن (١/ ٨٠ ـ ٨١). (٥) الخلاصة (١/ ٢٠٠).
(٦) السنن (١/ ٦٣) ح(٨١) كتاب الطهارة باب النهي عن ذلك ـ الوضوء بفضل وضوء المرأة ـ.
(٧) السنن (١/ ١٣٠) ح(٢٣٨) كتاب الطهارة باب ذكر النهي عن الاغتسال بفض الجنب.
(٨) المسند (٢٨/ ٢٢٣ ـ ٢٢٥) ح(١٧٠١١ ـ ١٧٠١٢).
(٩) شرح معاني الآثار (١/ ٢٤) ح(٧٩). (١٠) السنن الكبرى (١/ ١٩٠).
(١١) ينظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (١/ ٢١٧).
(١٢) المجموع (٢/ ١٩١). (١٣) الإمام (١/ ١٥٥).
(١٤) تنقيح التحقيق (١/ ٢١٧). (١٥) فتح الباري (١/ ٣٠٠).

٢ ـ حديث ابن عباس ﷺ الدال على جواز ذلك:

عن ابن عباس ﷺ قال: «اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة[١]، فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها، أو يغتسل، فقالت: يا رسول الله إني كنتُ جنباً، فقال رسول الله ﷺ: «**إن الماء لا يُجْنب**».

أخرجه أبو داود[٢] ـ ومن طريقه البيهقي[٣] ـ والترمذي[٤]، وابن أبي شيبة[٥] ـ وعنه ابن ماجه[٦] ـ، وأبو يعلى[٧]، وابن حبان[٨]، والطبراني[٩] من طرق عن أبي الأحوص سلَّام بن سُلَيم،

وأخرجه النسائي[١٠]، وأحمد[١١]، وابن خزيمة[١٢]، وابن حبان[١٣]، والحاكم[١٤] من طريق عبد الله بن المبارك،

ـ وابن ماجه[١٥]، وأحمد[١٦]، وابن خزيمة[١٧] من طريق وكيع بن الجراح،

ـ وعبد الرزاق[١٨] ـ ومن طريقه أحمد[١٩]، وابن الجارود[٢٠]،

---

(١) الجفنة هي: أعظم ما يكون من القصاع، والجمع جفان، والعدد جَفَنَات بالتحريك. ينظر: لسان العرب (١٦/ ٢٤١)، القاموس المحيط ص(١٥٣١).
(٢) السنن (١/ ٥٥ ـ ٥٦) ح(٦٨) كتاب الطهارة باب الماء لا يجنب.
(٣) السنن الكبرى (١/ ١٨٩، ٢٦٧).
(٤) السنن (١/ ٩٤) ح(٦٥) أبواب الطهارة باب الرخصة في ذلك ـ فضل طهور المرأة.
(٥) المصنف (١/ ١٤٨).
(٦) السنن (١/ ١٣٢) ح(٣٧٠) كتاب الطهارة وسننها باب الرخصة بفضل وضوء المرأة.
(٧) المسند (٤/ ٣٠١) ح(٢٤١١).
(٨) الإحسان (٤/ ٤٧) ح(١٢٤١)، (٤/ ٥٦ ـ ٥٧) ح(١٢٤٨).
(٩) المعجم الكبير (١١/ ٢٧٤) ح(١١٧١٦).
(١٠) السنن (١/ ١٧٣) ح(٣٢٥) كتاب المياه.
(١١) المسند (٤/ ١٤) ح(٢١٠٢).
(١٢) الصحيح (١/ ٥٧ ـ ٥٨) ح(١٠٩).
(١٣) الإحسان (٤/ ٤٨) ح(١٢٤٢).
(١٤) المستدرك (١/ ١٥٩).
(١٥) السنن (١/ ١٣٢) ح(٣٧١).
(١٦) المسند (٤/ ١٣) ح(٢١٠٠، ٢١٠١)، (٥/ ٢٢) ح(٢٨٠٦).
(١٧) الصحيح (١/ ٥٧ ـ ٥٨) ح(١٠٩).
(١٨) المصنف (١/ ١٠٩) ح(٣٩٦).
(١٩) المسند (٤/ ٣٤٣) ح(٢٥٦٦).
(٢٠) المنتقى (١/ ٥٦) ح(٤٩).

والطبري[١]، والطبراني[٢]، والبيهقي[٣] ـ،

ـ وأحمد[٤] عن عبد الله بن الوليد،

ـ والدارمي[٥]، وابن الجارود[٦]، والبيهقي[٧] من طريق عبيد الله بن موسى،

ـ وابن خزيمة[٨]، والطحاوي[٩] من طريق أبي أحمد الزبيري،

ـ وابن شاهين[١٠] من طريق القاسم الجرمي،

ـ والحاكم من طريق قبيصة بن عقبة،

ثمانيتهم (عبد الله بن المبارك، ووكيع، وعبد الرزاق، وعبد الله بن الوليد، وعبيد الله بن موسى، وأبو أحمد، والقاسم، وقبيصة) عن سفيان الثوري،

وأخرجه عبد الرزاق[١١] عن إسرائيل بن يونس،

ـ وأحمد[١٢] من طريق حجاج بن محمد المصيصي، عن شريك القاضي،

ـ والدارمي[١٣] من طريق يزيد بن عطاء،

ـ والطبري[١٤] من طريق أسباط بن نصر،

ـ والبزار[١٥]، وابن خزيمة[١٦]، والحاكم[١٧] من طريق محمد بن بكر، عن شعبة،

(١) تهذيب الآثار (٢/ ٦٩٣) ح(٣١).
(٢) المعجم الكبير (١١/ ٢٧٤) ح(١١٧١٤).
(٣) السنن الكبرى (١/ ٢٦٧).
(٤) المسند (٥/ ٢١ ـ ٢٢) ح(٢٨٠٥).
(٥) المسند (١/ ٥٧١) ح(٧٦٢).
(٦) المنتقى (١/ ٥٥) ح(٤٨).
(٧) السنن (١/ ١٨٨).
(٨) الصحيح (١/ ٥٧) ح(١٠٩).
(٩) شرح معاني الآثار (١/ ٢٦) ح(١٠٦).
(١٠) ناسخ الحديث و منسوخه ص(٦٩) ح(٥٧).
(١١) المصنف (١/ ١٠٩) ح(٣٩٧)، وسقط من إسناده سماك.
(١٢) المسند (٥/ ٢٢٨) ح(٣١٢٠).
(١٣) المسند (١/ ٥٧٠) ح(٧٦١).
(١٤) تهذيب الآثار (٢/ ٦٩٢) ح(٢٨).
(١٥) كشف الأستار (١/ ١٣٢) ح(٢٥٠).
(١٦) الصحيح (١/ ٤٨) ح(٩١).
(١٧) المستدرك (١/ ١٥٩).

- والطبراني[(١)] من طريق يحيى بن إسحاق، عن حماد بن سلمة،

- والخطيب[(٢)] من طريق سعيد بن سماك،

تسعتهم (أبو الأحوص، والثوري، وإسرائيل، وشريك، ويزيد، وأسباط، وشعبة، وحماد، وسعيد) عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما به، وهذا لفظ أبي الأحوص عند أبي داود، والبقية بنحوه، وبعضهم اقتصر على المرفوع منه، وورد في أكثر الطرق تسمية الزوجة، وأنها أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها.

وأخرجه الطيالسي[(٣)] ـ ومن طريقه ابن ماجه[(٤)]، وأحمد[(٥)]، والدارقطني[(٦)] ـ،

- وأحمد[(٧)] عن هاشم بن القاسم،

- وأبو يعلى[(٨)] من طريق إسحاق بن منصور السلولي،

- والطبري[(٩)] من طريق الأسود بن عامر، ويحيى بن حسان، والحسن بن الربيع، والحسن بن عطية القرشي،

- وابن الجعد[(١٠)] ـ ومن طريقه البغوي[(١١)]،

- والطبراني[(١٢)] من طريق مالك بن إسماعيل، ومحمد بن سعيد الأصبهاني، وعاصم بن علي، وعصمة الخزّاز،

- والدارقطني[(١٣)] من طريق يحيى بن أبي بكير،

---

(١) المعجم الكبير (١١/ ٣٧٤) ح(١١٧١٥).
(٢) تاريخ بغداد (١٠/ ٤٢٣).
(٣) المسند (٣/ ١٩٦) ح(١٧٣٠).
(٤) السنن (١/ ١٣٢) ح(٣٧٢).
(٥) المسند (٤٤/ ٣٨٦) ح(٢٦٨٠١).
(٦) السنن (١/ ٥٣).
(٧) المسند (٤٤/ ٣٨٦) ح(٢٦٨٠٢).
(٨) المسند (١٣/ ١٤) ح(٧٠٩٨).
(٩) تهذيب الآثار (٢/ ٦٩٥ ـ ٦٩٦) ح(١٠٣٢، ١٠٣٤ ـ ١٠٣٥).
(١٠) مسند ابن الجعد ص(٣٣٩) ح(٢٣٣٣).
(١١) شرح السنة (٢/ ٢٧) ح(٢٥٩).
(١٢) المعجم الكبير (٢٣/ ٤٢٥) ح(١٠٣٠)، طريق عصمة: (٢٤/ ١٨) ح(٣٦).
(١٣) السنن (١/ ٥٢).

جميعهم ـ ثلاثة عشر راوياً ـ (الطيالسي، وهاشم، وإسحاق، والأسود، ويحيى، والحسن بن الربيع، والحسن بن عطية، وعلي بن الجعد، ومالك، ومحمد بن سعيد، وعاصم، وعصمة، ويحيى بن أبي بكير) عن شريك القاضي،

وأخرجه الطبري[١] من طريق فِرْدَوس، عن إسرائيل،

كلاهما (شريك، وإسرائيل) عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن ميمونة رضي الله عنها به.

وأخرجه أحمد[٢] عن وكيع، عن سفيان الثوري،

ـ والطبري[٣] من طريق محمد بن جعفر، وعن شعبة، والطبري[٤] من طريق أبي داود الطيالسي، والحجاج بن مِنْهال، عن حماد بن سلمة،

ثلاثتهم (الثوري، وشعبة، وحماد) عن سماك، عن عكرمة مرسلاً بمعناه.

الحكم على الحديث:

الحديث مما تقدم مختلف فيه على سماك، وذلك على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس به موصولاً.

الوجه الثاني: سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن ميمونة.

الوجه الثالث: سماك، عن عكرمة مرسلاً.

وبالنظر إلى أوجه الاختلاف بين الرواة على سماك يتضح أنَّ بعضهم قد اختلف عليهم في هذا الحديث، والذي يترجح في رواياتهم ما يلي:

أولاً: أنَّ الراجح عن سفيان الثوري الوجه الأول ـ موصولاً عن ابن عباس ـ؛ لأنَّ الوجه الثالث ـ عن عكرمة مرسلاً ـ قد رجع عنه الراوي له وهو وكيع.

---

(١) تهذيب الآثار (٢/ ٦٩٥) ح(١٠٣٣). (٢) المسند (٥/ ٢٢) ح(٢٨٠٧).

(٣) تهذيب الآثار (٢/ ٦٩٧) ح(١٠٣٧).

(٤) تهذيب الآثار (٢/ ٦٩٧ ـ ٦٩٨) ح(١٠٣٨ ـ ١٠٣٩).

فقد قال أحمد: حدثنا به وكيع في المصنف، عن سفيان، عن سماك، عن عكرمة، ثم جعله بعد عن ابن عباس»[١].

ثانياً: أنَّ الراجح عن شريك الوجه الثاني ـ موصولاً عن ميمونة ـ لأنها رواية الأكثر عنه، وفيهم الثقات الحفاظ، وقد انفرد عنه الحجاج بن محمد بجعله عن ابن عباس.

والحجاج قال فيه ابن حجر: «ثقة ثبت، لكنه اختلط في آخر عمره، لما قدم بغداد قبل موته»[٢].

ثالثاً: أنَّ الراجح في رواية إسرائيل الوجه الأول ـ موصولاً عن ابن عباس ـ لأنه من رواية عبد الرزاق، والوجه الثاني ـ موصولاً عن ميمونة ـ من رواية فردوس، وهو: فردوس ابن الأشعري.

قال فيه أبو حاتم: «شيخ»[٣].

رابعاً: أنَّ الراجح في رواية حماد بن سلمة الوجه الثالث ـ عن عكرمة مرسلاً ـ، لأنَّه رواه عنه اثنان، بينما الوجه الأول رواه عنه واحد، فيرجح بالكثرة.

خامساً: أنَّ الراجح في رواية شعبة الوجه الثالث ـ عن عكرمة مرسلاً ـ لأنه من رواية محمد بن جعفر (غُنْدر)، وهو أثبت الناس فيه[٤]، والوجه الأول عنه روي من طريق محمد بن بكر وهو البُرْسَاني، وهو صدوق قد يخطئ[٥].

قال ابن عبد البر: «رواه جماعة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، منهم شعبة، والثوري، إلا أنَّ جُلَّ أصحاب شعبة يروونه عنه، عن عكرمة مرسلاً، ووصله محمد بن بكر»[٦].

ومن خلال هذه النتيجة يتضح أنَّ الأكثر رووه عن سماك بن حرب

---

(١) المسند (٥/٢٢) ح(٢٨٠٧).
(٢) التقريب (١١٤٤).
(٣) الجرح والتعديل (٧/٩٣)، وينظر: التاريخ الكبير (٧/١٤١).
(٤) ينظر: شرح علل الترمذي (٢/٧٠٢ ـ ٧٠٥).
(٥) ينظر: التقريب (٥٧٩٧).
(٦) التمهيد (١/٣٣٢ ـ ٣٣٣).

على الوجه الأول ـ موصولاً عن ابن عباس ـ بينما الوجه الثاني ـ موصولاً عن ميمونة ـ تفرد به شريك القاضي، وهو: صدوق يخطئ كثيراً، تغيّر حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة[١].

والوجه الثالث ـ مرسلاً عن عكرمة ـ رواه شعبة، وحماد بن سلمة على الراجح عنهما.

ولهذا رُجِّح الوجه الأول، لأنَّ رواته أكثر، ولأنَّ فيهم من هو أحفظ ممن خالفه.

قال ابن عبد البر: «ووصله جماعة، عن سماك، منهم الثوري، وحسبك بالثوري حفظاً وإتقاناً. . .، وكل من أرسل هذا الحديث، فالثوري أحفظ منه، والقول فيه قول الثوري، ومن تابعه على إسناده»[٢].

وإذا تمَّ هذا فقد تكلم النقاد في رواية سماك بن حرب، عن عكرمة، وأنَّ سماكاً كان يقبل التلقين، فروايته عنه مضطربة.

قال شعبة: «كانوا يقولون لسماك: عن ابن عباس، فيقول: نعم، وكنت أنا لا أفعل ذلك به»[٣].

وقال يحيى بن معين: «سماك ثقة، وكان شعبة يضعفه، وكان يقول في التفسير: عكرمة، ولو شئت أنْ أقول له: ابن عباس لقاله»[٤].

وقال يعقوب بن شيبة: «قلت لعلي بن المديني: رواية سماك، عن عكرمة؟ فقال: مضطربة، سفيان وشعبة يجعلونها عن عكرمة، وغيرهما إسرائيل وأبو الأحوص يقول: عن ابن عباس»، قال يعقوب: «وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة»[٥].

وقال الذهبي: «سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، نسخة عدة أحاديث، فلا هي على شرط مسلم، لإعراضه عن عكرمة، ولا هي

---

(١) ينظر: التقريب (٢٨٠٢). (٢) التمهيد (١/ ٣٣٣).
(٣) ينظر: العلل لأحمد ـ رواية عبد الله ـ (١/ ٣٩٥) رقم (٧٩١).
(٤) ينظر: الكامل (٣/ ٤٦٠)، تاريخ بغداد (٩/ ٢١٥).
(٥) تهذيب الكمال (١٢/ ١٢٠).

على شرط البخاري، لإعراضه عن سماك، ولا ينبغي أن تُعدَّ صحيحة، لأنَّ سماكاً إنما تُكلم فيه من أجلها»[١].

وقال ابن حجر: «صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأَخَرةٍ، فكان ربما يلقن»[٢].

وعلى هذا فيحتمل عندي: أنَّ وصل الحديث هنا وقع تلقيناً، فيرجح بذلك كونه مرسلاً؛ لأنَّ راويه عنه هو شعبة كما سبق، وهو لا يحمل عنه ما لُقِّنه، وإنْ كان قد مضى ترجيح بعضهم للوجه الموصول.

والخلاصة: أنَّ في الحديث علتين:

الأولى: الإرسال، والثانية: اضطراب رواية سماك عن عكرمة.

ولكن قد روي معناه ـ وهو اغتسال النبي ﷺ بفضل ميمونة ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما من غير طريق عكرمة:

فأخرجه مسلم[٣] من طريق عمرو بن دينار، قال: أكبر علمي، والذي يخطر على بالي، أنَّ أبا الشعثاء أخبرني، أنَّ ابن عباس رضي الله عنه أخبره: «أنَّ رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة».

ولكنْ أُعلَّ هذا الطريق بتردد عمرو بن دينار فيه، وللحديث طريق أخرى عن عمرولم يتردد فيها.

أخرجه مسلم[٤] من طريقه، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أخبرتني ميمونة: «أنها كانت تغتسل هي ورسول الله ﷺ في إناء واحد».

وهذا اللفظ في الحديث هو المحفوظ، كما قال ابن حجر[٥].

٣ ـ الآثار الواردة عن الصحابة في النهي عن ذلك:

أشار الإمام في نصِّ المسألة إلى أنَّ النهي عن الوضوء بما خلت به

---

(١) سير أعلام النبلاء (٥/٢٤٨).
(٢) التقريب (٢٦٣٩).
(٣) الصحيح (١/٢٥٧) ح(٣٢٣) كتاب الحيض باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة. . . .
(٤) الصحيح (١/٢٥٧) ح(٣٢٢).
(٥) فتح الباري (١/٣٠٠).

المرأة هو قول أكثر الصحابة، وقد وقفت ـ بحمد الله ـ على ذلك عن عدد منهم:

• **أثر ابن عمر** رضي الله عنهما:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لا بأس بالوضوء من فضل شراب المرأة، وفضل وضوئها، مالم تكن جنباً، أو حائضاً، فإذا خلت به فلا تقربه».

أخرجه: عبد الرزاق(١)، وإسناده صحيح.

• **أثر الحكم الغفاري** رضي الله عنه:

عن سوادة بن عاصم قال: «انتهيت إلى الحكم الغفاري، وهو بالمربد، وهو ينهاهم عن فضل طهور المرأة».

أخرجه: ابن أبي شيبة(٢)، وإسناده حسن.

• **أثر غُنَيم بن قيس المازني** رضي الله عنه:

عن عاصم، عنه قال: «إذا خلت المرأة بالوضوء دونك فلا توضأ بفضلها».

أخرجه: ابن أبي شيبة(٣)، وإسناده صحيح.

• **أثر رجل من أصحاب النبي** ﷺ:

عن أبي العالية قال: «كنت عند رجل من أصحاب النبي ﷺ فأردت أن أتوضأ من ماءٍ عنده، فقال: لا توضأ به فإنه فضل امرأة».

أخرجه: ابن أبي شيبة(٤)، وإسناده حسن.

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

اختلفت الرواية عن الإمام في وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة إذا خلت به على ثلاث روايات:

الرواية الأولى: أنه لا يتوضأ منه، ولا يرتفع به حدثه(٥).

---

(١) المصنف (١/١٠٨) ح(٣٨٦).
(٢) المصنف (١/٣٣ ـ ٣٤).
(٣) المصنف (١/٣٤).
(٤) المصنف (١/٣٤).
(٥) الإرشاد ص(٢٠ ـ ٢١)، كتاب الروايتين (١/٨٨)، المقنع في شرح مختصر الخرقي=

نقلها عنه: عبد الله؛ كما في نصِّ المسألة، والكوسج[(١)]، والأثرم[(٢)]، وأبو داود[(٣)]، وحنبل[(٤)]، وحرب[(٥)]، ومحمد بن ماهان[(٦)(٧)]، وأبو الحارث الصائغ[(٨)].

قال في الإنصاف: «هو المذهب المعروف، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثيرٌ منهم»[(٩)].

واستدل لذلك بحديث ابن سرجس رضي الله عنه، وما في معناه[(١٠)]، وأجابوا عن حديث ميمونة بجوابين:

الأول: أنه حديث ضعيف، لما سبق من حال راويه سماك، وكذا علة الاختلاف في وصله وإرساله، وهذا جواب الإمام؛ كما سبق في نص المسألة.

الثاني: أنه لو صح فهو محمول على أنَّ ميمونة رضي الله عنها لم تخل به[(١١)].

= (١/ ٢٣٨)، المستوعب (١/ ٥)، المغني (١/ ٢٨٢)، الكافي (١/ ١٣٦)، المحرر (١/ ٢)، الشرح الكبير (١/ ٨٣)، الممتع (١/ ١٢٩)، شرح العمدة ـ كتاب الطهارة ـ ص(٧٧)، تهذيب مختصر السنن (١/ ٨٢)، الفروع (١/ ٨٣)، شرح الزركشي (١/ ٣٠٠)، المبدع (١/ ٤٩)، الإنصاف (١/ ٨٥)، المعونة (١/ ١٦٧)، الدقائق (١/ ٢٣)، كشّاف القناع (١/ ٣٧)، منار السبيل (١/ ٨ ـ ٩)، حاشية الروض المربع (١/ ٧٧ ـ ٧٩).

(١) مسائله ص(٢/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣) رقم (٥٨).

(٢) السنن له ـ قطعة منه ـ ضمن مجموع (ق٩٩/أ) وينظر: طبقات الحنابلة (١/ ١٦٣).

(٣) مسائله ص(٨) رقم (١٥).

(٤) ينظر: كتاب الروايتين (١/ ٨٨).

(٥) مسائله ـ الجزء المخطوط ـ (ق١٣).

(٦) هو: محمد بن ماهان النيسابوري، جليل القدر، وله عن أبي عبد الله مسائل حسان، توفي سنة ٢٨٤هـ. ينظر: الطبقات (٢/ ٣٦١)، مناقب الإمام أحمد ص(١٤١)، المقصد الأرشد (٢/ ٤٩٤)، المنهج الأحمد (١/ ٣٠٠).

(٧) ينظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٣٦٣).

(٨) ينظر: كتاب الروايتين (١/ ٨٨).

(٩) (١/ ٨٥).

(١٠) كتاب الروايتين (١/ ٨٨)، المقنع في شرح مختصر الخرقي (١/ ٢٣٨)، المغني (١/ ٢٨٢)، الكافي (١/ ١٣٦)، الشرح الكبير (١/ ٨٣)، الممتع (١/ ١٢٩)، شرح العمدة ـ كتاب الطهارة ـ ص(٧٧ ـ ٧٨)، تهذيب مختصر السنن (١/ ٨٢)، شرح الزركشي (١/ ٣٠٠ ـ ٣٠١)، المبدع (١/ ٤٩)، المعونة (١/ ١٦٧).

(١١) المغني (١/ ٢٨٤)، شرح الزركشي (١/ ٣٠٣)، المبدع (١/ ٤٩)، المعونة (١/ ١٦٨).

الرواية الثانية: أنه جائز، ويرتفع حدثه(١).

واستدل لهذه الرواية بحديث ميمونة ﵂، وما في معناه(٢)، وأجابوا عن حديث ابن سرجس وغيره بأنها ضعيفة(٣).

الرواية الثالثة: أنه جائز مع الكراهة(٤).

نقلها عنه: صالح(٥)، وأبو بكر الأثرم(٦)، والباهلي(٧)(٨)، وعبد الله(٩)، والبُرْزَاطي(١٠)(١١).

ولعله أنْ يستدل لها بحمل حديث النهي في حديث ابن سرجس على الكراهة، وحديث ميمونة ﵂ على الجواز.

قال الزركشي: «على تقدير التعارض يرجح الأول بأنه حاظر، ثم ناقل عن الأصل، إذ الأصل الحل»(١٢).

---

(١) المستوعب (١/ ٥)، المغني (١/ ٢٨٣)، الكافي (١/ ١٣٦)، المحرر (١/ ٢)، الشرح الكبير (١/ ٨٤)، الممتع (١/ ١٣٠)، تهذيب مختصر السنن (١/ ٨٢)، الفروع (١/ ٨٣)، المبدع (١/ ٥٠)، الإنصاف (١/ ٨٥)، المعونة (١/ ١٦٨).

(٢) المغني (١/ ٢٨٣)، الكافي (١/ ١٣٦)، الشرح الكبير (١/ ٨٤)، الممتع (١/ ١٣٠)، المبدع (١/ ٥٠)، الإنصاف (١/ ٨٥)، المعونة (١/ ١٦٨).

(٣) المغني (١/ ٢٨٣)، شرح الزركشي (١/ ٣٠٣).

(٤) كتاب الروايتين (١/ ٨٩)، الفروع (١/ ٨٤)، شرح الزركشي (١/ ٣٠١)، المبدع (١/ ٥٠)، الإنصاف (١/ ٨٦).

(٥) مسائله (٢/ ١٤) رقم (٥٣٨)، وينظر: كتاب الروايتين (١/ ٨٩).

(٦) ينظر: كتاب الروايتين (١/ ٨٩).

(٧) هو: هلال بن العلاء بن هلال الباهلي أبو عمر الرقي، ولد سنة ١٨٤هـ، كان حافظاً صدوقاً، روى عن الإمام أحمد أشياء، وحدَّث عن أبيه بأحاديث منكرة، وله شعر رائق، توفي سنة ٢٨٠هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٥٠٨)، مناقب الإمام أحمد ص(١٤٣)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٦١٢)، السير (١٣/ ٣٠٩)، المقصد الأرشد (٣/ ٨٠)، المنهج الأحمد (٢/ ١٦٩).

(٨) ينظر: كتاب الروايتين (١/ ٨٩).

(٩) مسائله (١/ ٢٣ ـ ٢٤) رقم (٢٣).

(١٠) هو: الفرج بن الصبَّاح البُرزاطي، قال ابن أبي يعلى: «نقل عن إمامنا أشياء». ينظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٢٠٠)، مناقب الإمام ص(١٣٨)، المقصد الأرشد (٢/ ٣١٧)، المنهج الأحمد (٢/ ١٥٢).

(١١) ينظر: بدائع الفوائد (٤/ ٧١).

(١٢) شرح مختصر الخرقي (١/ ٣٠٣)، وينظر: شرح العمدة ـ كتاب الطهارة ـ ص(٧٨).

واختلف في معني الخلوة الواردة في الحديث على روايتين:

الأولى: انفرادها باستعمال الماء، سواء شوهدت أم لا.

الثانية: أن لا يشاهدها حال طهارتها أحد[1].

قال في الفروع: «وتزول الخلوة بمشاركته لها في الاستعمال، وعلى الأصح وبالمشاهدة»[2].



(١) ينظر: التمام (١/ ١٢٥ ـ ١٢٦)، المغني (١/ ٢٨٤)، الممتع (١/ ١٣٠)، شرح العمدة ـ كتاب الطهارة ـ ص(٧٨ ـ ٨٠)، الفروع (١/ ٨٤)، شرح الزركشي (١/ ٢٩٩)، الإنصاف (١/ ٨٦ ـ ٨٧)، معونة أولي النهى (١/ ١٦٧)، دقائق أولي النهى (١/ ٢٣).

(٢) (١/ ٨٤).

المَبْحَثُ العَاشِرُ

كَيْفِيَّةُ التَّطَهُرِ مِنْ المَذِي[١]

قَالَ صَالِحُ ابنُ الإِمَامِ أَحْمَدَ:

«قُلْتُ لأَبِي: المَذِي يُصِيْبُ الثَّوْبَ؟

قَالَ: حَدِيْثُ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ[٢] لَا أَعْرِفُهُ عَنْ غَيْرِهِ، وَلَا أَحْكُمُ لِمُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ ـ يَعْنِي حَدِيْثَ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ[٣]، وَغَسْلُ المَنِيِّ مِنْ الثَّوْبِ أَحْوَطُ وَأَثْبَتُ فِي الرِّوَايَةِ، وَقَدْ جَاءَ الفَرْكُ أَيْضاً»[٤].

التعليق:

المذي نجس عند عامة أهل العلم، فالتطهر منه واجب، ولكن اختلفت النصوص في كيفية التطهر منه، سواء في محل مخرجه، أو على الثياب، فحديث سهل بن حُنَيف رضي الله عنه يدل على أنَّ النضح يكفي فيه، ولا يجب غسله، بينما حديث علي رضي الله عنه يدل على أن الواجب فيه الغَسل، ولا يكفي فيه النضح، واختلفت الرواية عن أحمد بسبب اختلاف دلالة النصين في ذلك إلى روايتين، كما سيأتي إيضاحه.

---

(١) هو: ماء رقيق أبيض لزج يخرج عقيب الشهوة، على طرف الذكر. ينظر المغني (٢/ ٤٩٠)، شرح العمدة ـ كتاب الطهارة ـ ص(١٠٠).

(٢) هو: محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي مولاهم، وسيأتي بيان حاله في التخريج.

(٣) هو: سهل بن حُنَيف بن واهب بن العُكَيْم، أبو ثابت الأنصاري الأوسي العوفي، كان من السابقين، وشهد بدراً والمشاهد، كان من أمراء علي رضي الله عنه، توفي بالكوفة سنة ٣٨هـ. ينظر: الاستيعاب (٢/ ٦٦٢)، تهذيب الكمال (١٢/ ١٨٤)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٣٢٥ ـ ٣٢٩)، الكاشف (٢١٦٩)، الإصابة (٣/ ١٩٨)، التقريب (٢٦٧١)

(٤) مسائل صالح (٣/ ٤٨) رقم (١٣١٣)، وينظر: المغني (٢/ ٤٩٠ ـ ٤٩١).

تخريج الأحاديث:

١ ـ حديث سهل بن حُنَيْف رضي الله عنه الدال على النضح:

عن سهل بن حُنَيْف رضي الله عنه قال: كنت ألقى من المذي شدة، وكنت أُكثر من الإغتسال، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: «**إنما يجزيك من ذلك الوضوء**»، قلت: يارسول الله، فكيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: «**يكفيك بأن تأخذ كفاً من ماء فتنضح بها من ثوبك، حيث تُرى أنه أصابه**».

أخرجه أبو داود(١)، والترمذي(٢)، وابن ماجه(٣)، وابن أبي شيبة(٤)، وأحمد(٥)، والدارمي(٦)، وابن خزيمة(٧)، والطحاوي(٨)، وابن حبان(٩)، والطبراني(١٠) من طريق محمد بن إسحاق، عن سعيد بن عُبَيْد بن السَّبَّاق، عن أبيه، عن سهل رضي الله عنه به.

وهذا إسناد لا بأس به، محمد بن إسحاق هو: ابن يسار، أبو بكر المطلبي مولاهم المدني، نزيل العراق.

قال ابن حجر في بيان حاله: «إمام في المغازي، صدوق يدلس، ورمي بالتشيع والقدر»(١١).

وقد صرَّح بالتحديث عند أبي داود، وابن ماجه، وابن حبان وغيرهم.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق في المذي مثل هذا».

---

(١) السنن (١/ ١٤٤) ح(٢١٠) كتاب الطهارة باب في المذي.
(٢) السنن (١/ ١٩٧ ـ ١٩٨) ح(١١٥) أبواب الطهارة باب ما جاء في المذي يصيب الثوب.
(٣) السنن (١/ ١٦٩) ح(٥٠٦) كتاب الطهارة وسننها باب الوضوء من المذي.
(٤) المصنف (١/ ٩١).
(٥) المسند (٢٥/ ٣٤٥) ح(١٥٩٧٣).
(٦) المسند (١/ ٥٦٣) ح(٧٥٠).
(٧) الصحيح (١/ ١٤٧) ح(٢٩١).
(٨) شرح معاني الآثار (١/ ٤٧) ح(٢٥٦).
(٩) الإحسان (٣/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨) ح(١١٠٣).
(١٠) المعجم الكبير (٦/ ٨٧) ح(٥٥٩٤).
(١١) التقريب (٥٧٦٢)، وينظر: تهذيب الكمال (٢٤/ ٤٠٥).

٢ ـ حديث علي رضي الله عنه الدال على وجوب الغَسل:

عن علي رضي الله عنه قال: كنتُ رجلاً مَذَّاءً، وكنتُ أستحي أنْ أسأل النبي ﷺ لمكان ابنته، فأمرتُ المقداد بن الأسود، فسأله، فقال: «**يغسل ذكره ويتوضأ**».

وفي لفظ عند البخاري بصيغة الأمر: «**توضأ، واغسل ذكرك**».

أخرجه البخاري[١]، ومسلم[٢].

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

المذي نجس ويعفى عن يسيره على المشهور من المذهب، وقد تقدمت الإشارة إلى أنَّ عن الإمام روايتين في كيفية تطهيره:

الرواية الأولى: أنَّه يجب في ذلك الغَسْل[٣].

نقلها عنه: صالح؛ كما في نصِّ المسألة، وهارون الحمَّال[٤][٥]، ومحمد بن داود[٦][٧]، ....

---

(١) الصحيح مع الفتح (١/ ٣٧٩) ح(٢٦٩) كتاب الغُسل باب غسل المذي والوضوء منه.

(٢) الصحيح (١/ ٢٤٧) ح(٣٠٣) كتاب الحيض باب المذي.

(٣) الإرشاد ص(١٧)، الروايتين (١/ ١٥٤)، المستوعب (١/ ٩٤)، المغني (٢/ ٤٩١)، الكافي (١/ ١٢٣)، بلغة الساغب ص(٣٩)، العدة في شرح العمدة (١/ ١٤)، المحرر (١/ ٦)، الشرح الكبير (٢/ ٣٢٧)، شرح العمدة ـ كتاب الطهارة ـ ص(١٠١)، الفروع (١/ ٢٤٧)، المبدع (١/ ٢٤٩)، الإنصاف (٢/ ٣٢٨)، المعونة (١/ ٤١٤)، دقائق أولي النهى (١/ ٢٠٦)، كشَّاف القناع (١/ ٢٢٢)، منار السبيل (١/ ٥٣)، حاشية الروض المربع (١/ ٣٦٣).

(٤) هو: هارون بن عبد الله بن مروان بن موسى أبو موسى البزاز، المعروف بالحمال، ولد سنة ١٧١هـ، كان من الأئمة الحفاظ، وكان أبو عبد الله يكرمه ويعرف حقه، وعنده عن الإمام مسائل كثيرة حسان جداً، توفي سنة ٢٤٣هـ. ينظر: الطبقات (٢/ ٥١٤)، مناقب الإمام أحمد ص(١٤٣)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٤٧٨)، السير (١٢/ ١١٥)، المقصد الأرشد (٣/ ٧٢)، المنهج الأحمد (١/ ١٩٦).

(٥) ينظر: المغني (٢/ ٤٩١).

(٦) هو: محمد بن داود بن صبيح، أبو جعفر المصيصي، كان من خواص الإمام أحمد، وكان الإمام يكرمه ويحدثه بأشياء لا يحدث بها غيره، نقل عن الإمام مسائل كثيرة، مصنفة مثل مسائل الأثرم، توفي في حدود سنة ٢٥٠هـ. ينظر: الطبقات (٢/ ٢٩٧)، مناقب الإمام أحمد ص(١٤٠)، تهذيب الكمال (٢٥/ ١٧٥)، المقصد الأرشد (٢/ ٤١٠)، المنهج الأحمد (٢/ ٢٠).

(٧) ينظر: المغني (٢/ ٤٩١).

والحسن بن الحسين[(١)][(٢)].

قال في المبدع: «المذهب أنه لا يطهر بنضحه»[(٣)].

وقال في الإنصاف: «يُغْسَل كبقية النجاسات، على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور»[(٤)].

ودليل هذه الرواية حديث علي رضي الله عنه، ولأنه نجس خارج من مخرج النجاسة، فوجب غسله كبقية النجاسات[(٥)].

ولعله أن يُجَاب عن حديث سهل بن حُنَيف رضي الله عنه بأن النضح فيه محمول على الغسل جمعاً بينه وبين حديث علي رضي الله عنه، وقد أشار ابن الأثير إلى أن النضح ربما يأتي بمعنى الغسل والإزالة[(٦)].

وأجيب أيضاً: بأن الحديث تفرد به محمد بن إسحاق؛ كما قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: «حديث محمد بن إسحاق لا أعرفه عن غيره، ولا أحكم لمحمد بن إسحاق، وربما تهيبته»[(٧)].

الرواية الثانية: أنه يكفي فيه النضح[(٨)].

---

(١) هو: الحسن بن الحسين، نقل عن الإمام أشياء. ينظر: الطبقات (١/ ٣٥٢)، مناقب الإمام أحمد ص(١٣١)، المقصد الأرشد (١/ ٣٢٠)، المنهج الأحمد (١/ ٨٧).

(٢) ينظر: كتاب الروايتين (١/ ١٥٤)، طبقات الحنابلة (١/ ٣٥٢).

(٣) (١/ ٢٤٩).

(٤) (٢/ ٣٢٨).

(٥) كتاب الروايتين (١/ ١٥٤)، المغني (٢/ ٤٩١)، الكافي (١/ ١٢٣)، العدة في شرح العمدة (١/ ١٤)، شرح العمدة ـ كتاب الطهارة ـ ص(١٠٠ ـ ١٠١)، الفروع (١/ ٢٤٧)، دقائق أولي النهى (١/ ٢٠٦)، كشَّاف القناع (١/ ٢٢٢).

(٦) النهاية في غريب الحديث (٥/ ٧٠)، ومن الأمثلة التي ذكرها على مجيئه بمعنى الغسل حديث «ثم لتنضحه» يعني دم الحيض، والمقصود فيه غسله وإزالته لا رشه فقط.

(٧) ينظر: المغني (٢/ ٤٩١).

(٨) الإرشاد ص(١٧)، الروايتين (١/ ١٥٤)، المستوعب (١/ ٩٤)، المغني (٢/ ٤٩١)، الكافي (١/ ١٢٣)، بلغة الساغب ص(٣٩)، العدة في شرح العمدة (١/ ١٣)، المحرر (١/ ٦)، الشرح الكبير (٢/ ٣٢٧)، شرح العمدة ـ كتاب الطهارة ـ ص(١٠١)، الفروع (١/ ٢٤٧)، المبدع (١/ ٢٤٩)، الإنصاف (٢/ ٣٢٨)، حاشية الروض المربع (١/ ٣٦٣).

نقلها عنه: محمد بن الحكم[(١)(٢)]، وأبو طالب المشكاني[(٣)]، والكوسج[(٤)]، وأبو بكر الأثرم[(٥)]، وصالح[(٦)]، وأبو داود[(٧)].

ودليل هذه الرواية حديث سهل بن حُنَيف رضي الله عنه السابق، ولأن المذي جزء من المني، إذ يخرج بسبب الشهوة من مخرج المني، ويحمل الأمر بالغسل في حديث علي رضي الله عنه على الاستحباب[(٨)].

واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[(٩)]، وتلميذه ابن القيم[(١٠)].



(١) هو: محمد بن الحكم، أبو بكر الأحول، سمع من الإمام، وكان له فهم سديد وعلم، ويخصه الإمام بأشياء، وتوفي سنة ٢٢٣هـ. ينظر: الطبقات (٢/ ٢٩٥)، مناقب الإمام أحمد ص(١٤٠)، المقصد الأرشد (٢/ ٤٣٥)، المنهج الأحمد (١/ ١٦١).

(٢) ينظر: المغني (٢/ ٤٩١).

(٣) ينظر: كتاب الروايتين (١/ ١٥٤).

(٤) مسائله (٢/ ٣٩٠) رقم (٩٣).

(٥) ينظر: المغني (٢/ ٤٩١).

(٦) ينظر: كتاب الروايتين (١/ ١٥٤).

(٧) ينظر: كتاب الروايتين (١/ ١٥٤).

(٨) ينظر: شرح العمدة ـ كتاب الطهارة ـ ص(١٠١).

(٩) الاختيارات ص(٢٦)، شرح العمدة ـ كتاب الطهارة ـ ص(١٠١). وينظر: الإنصاف (٢/ ٣٢٨).

(١٠) تهذيب مختصر السنن (١/ ١٤٨ ـ ١٤٩)، بدائع الفوائد (٣/ ١١٩ ـ ١٢٠)، (٤/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨)، إغاثة اللهفان (١/ ١٤٤، ١٥٠).

المَبْحَثُ الحَادِي عَشَرَ

الغُسْلُ مِنْ الجَنَابَةِ إِذَا لَمْ يُنْزِلْ

قَالَ إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيْم ابنُ هَانِئٍ:

«سَأَلْتُهُ ـ يَعْنِي الإِمَامَ أَحْمَدَ ـ عَنْ حَدِيْثِ النَّبيِّ ﷺ «المَاءُ مِنْ المَاءِ»[1]؟

قَالَ: هَذا شَيءٌ كَانَتْ الأَنْصَارُ تَذْهَبُ إليهِ، قَالَتْ: إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ المَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزِلْ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِمَا. قَالَ أَبُو عَبْدِ الله: وَحَدِيْثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَبْيَنُ: «إِذَا الْتَقَى الخِتَانَانِ وَجَبَ الغُسْلُ» هَذا المَأْخُوذُ بِهِ»[2].

التعليق:

أجمعوا على أنَّ من أولج فأنزل وجب عليه الغُسل من الجنابة، ولكن هل يجب عليه ذلك إذا لم ينزل؟ الذي دلَّ عليه حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وما في معناه أنه لا يجب عليه، وخالفه حديث عائشة رضي الله عنها، وما في معناه، حيث أوجب الغُسل بمجرد التقاء الختانين، حتى ولو لم ينزل، وهذا هو المتأخر من الحديثين فالعمل عليه عند أهل العلم، ومنهم الإمام أحمد، فيكون ناسخاً للمتقدم.

---

(١) قال ابن حجر في الفتح (١/ ٣٩٨): «جناس تام، والمراد بالماء الأول ماء الغُسل، وبالثاني المني».

(٢) مسائل ابن هانئ (١/ ٢٣) رقم (١١٢). وينظر: مسائل صالح (١/ ١٣٠ ـ ١٣١) رقم (١٨ ـ ١٩).

تخريج الأحاديث:

١ ـ حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الدال على عدم وجوب الغُسل إذا لم ينزل:

عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: خرجتُ مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قباء، حتى إذا كُنَّا في بني سالم وقف رسول الله ﷺ على باب عِتْبان[١]، فصَرَخَ به، فخرج يجر إزاره، فقال رسول الله ﷺ: «**أعْجَلْنا الرجلَ**»، فقال عِتْبان: يا رسول الله أرأيت الرجل يُعْجَل عن امرأته ولم يُمْن ماذا عليه؟ قال رسول الله ﷺ: «**إنما الماءُ مِنْ الماءِ**».

أخرجه البخاري[٢]، ومسلم[٣]، وهذا لفظه.

٢ ـ حديث عائشة رضي الله عنها الدال على وجوب الغُسل ولو لم يُنْزل:

عن أبي موسى رضي الله عنه قال: اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصاريون: لا يجب الغُسل إلا من الدَّفْق أو من الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغُسل. قال: قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك فقمت فاستأذنتُ على عائشة، فأُذن لي، فقلت لها: يا أُمَّاه أو يا أم المؤمنين إني أريد أن أسألك عن شيء وإني أستحييك، فقالت: لا تستحي أنْ تسألني عمَّا كنتَ سائلاً عنه أُمَّك التي ولدتك، قلتُ: فما يوجب الغُسل؟ قالت: على الخبير سقطتَ، قال رسول الله ﷺ: «**إذا جلس بين شُعَبها الأربع[٤]، ومسَّ الختانُ الختانَ[٥]، فقد وجب الغُسل**».

---

(١) هو: عِتْبان بن مالك بن عمرو السالمي الخزرجي الأنصاري، كان ضرير البصر، ثم عمي بعد في عهد النبي ﷺ، توفي بالمدينة في خلافة معاوية رضي الله عنه. ينظر: الاستيعاب (٣/١٢٣٦)، تهذيب الكمال (١٩/٢٩٦ ـ ٢٩٨)، الكاشف (٣٦٦٠)، الإصابة (٤/٤٣٢)، التقريب (٤٤٥٧).

(٢) الصحيح مع الفتح (١/ ٢٨٤) ح(١٨٠) كتاب الوضوء باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القُبُل والدبُر.

(٣) الصحيح (١/ ٢٦٩) ح(٣٤٣) كتاب الحيض باب إنما الماء من الماء.

(٤) اختلف في المراد بالشعب الأربع، فقيل: هي اليدان والرجلان، وقيل: الرجلان والفخذان، وقيل: الرجلان والشفران، وقيل: غير ذلك. ينظر: شرح النووي على مسلم (٤/ ٢٧٩)، فتح الباري (١/ ٣٩٥).

(٥) قال النووي في شرح مسلم (٤/ ٢٨١): «قال العلماء معناه غيبتَ ذكرك في فرجها،=

أخرجه مسلم(١).

وبمعناه من حديث أبي هريرة في المتفق عليه.

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

لم تختلف الرواية عن الإمام أحمد في وجوب الغُسل بمجرد التقاء الختانين، ولو لم يُنزل(٢).

نقل ذلك عنه: ابن هانئ؛ كما في نصِّ المسألة، والأثرم(٣)، وصالح(٤)، وعبد الله(٥).

قال ابن قدامة: «اتفق الفقهاء على وجوب الغُسل في هذه المسألة، إلا ما حكي عن داود ـ الظاهري ـ أنه قال: لا يجب، لقوله عليه السلام: «الماءُ مِنْ الماءِ»، وكان جماعة من الصحابة رضي الله عنهم يقولون: لا غُسل على من جامع فأكسل، يعني: لم يُنزل، ورووا في ذلك أحاديث عن النبي ﷺ، وكانت رخصة رخَّص فيها رسول الله ﷺ ثم أمر بالغُسل»(٦).

والدليل على ذلك حديث عائشة، وما ورد بمعناه كحديث أبي هريرة، ورافع بن خديج وغيرهما.

وأجيب: عن الأحاديث التي لا توجب الغُسل إلا بالإنزال بأنها

= وليس المراد حقيقة المسِّ».

(١) الصحيح (١/ ٢٧١ ـ ٢٧٢) ح(٣٤٩) كتاب الحيض باب نسخ «الماء من الماء»، ووجوب الغُسل بالتقاء الختانين.

(٢) الإرشاد ص(١٩)، المقنع في شرح مختصر الخرقي (١/ ٢٣٤)، المستوعب (١/ ٥٨)، المغني (١/ ٢٧١)، الكافي (١/ ١٢٤ ـ ١٢٥)، بلغة الساغب ص(٤٨)، العدة في شرح العمدة (١/ ٥١)، المحرر (١/ ١٧)، الشرح الكبير (٢/ ٩١)، الممتع (١/ ٢٢١)، شرح العمدة ـ كتاب الطهارة ـ ص(٣٥٧ ـ ٣٦١)، الفروع (١/ ١٩٨)، شرح الزركشي (١/ ٢٨٠)، المبدع (١/ ١٨١)، الإنصاف (٢/ ٩١ ـ ٩٤)، المعونة (١/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥)، الدقائق (١/ ١٥٧)، كشاف القناع (١/ ١٦٢)، منار السبيل (١/ ٣٨)، حاشية الروض المربع (١/ ٢٧٣).

(٣) ينظر: التمهيد (٢٣/ ١١١).

(٤) مسائله (١/ ١٣٠ ـ ١٣١) رقم (١٨ ـ ١٩)، (٣/ ٢٠٨) رقم (١٦٦٥).

(٥) مسائله (١/ ١١١) رقم (١٣٩).

(٦) المغني (١/ ٢٧١).

منسوخة[١]، ويدل على ذلك حديث الزهري، عن سهل بن سعد رضي الله عنه، عن أُبيٍّ بن كعب رضي الله عنه قال: «إنما الماءُ من الماءِ كان رخصة في أول الإسلام، ثم أمرنا رسول الله ﷺ بالغُسل بعد ذلك»[٢].

وما يُروى عن الإمام مما يخالف ذلك، وأنه كان يقول بحديث «**الماء من الماء**» فهو غلط عليه.

قال صالح ابن الإمام أحمد: «سألته عن الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج هل يجب عليه الغُسل؟ قال: لا، إلَّا أنْ يُنْزل، فإذا التقى الختانان وجب الغُسل إذا توارت الحَشَفَة. قلت: وكنتَ تذهبُ إلى «الماءُ من الماءِ»؟ قال: لا، مَنْ يكذب عليَّ في هذا أكثر من ذلك»[٣].

وقال ابن عبد البر: «قال أحمد بن حنبل الذي أرى إذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغُسل، قيل له: قد كنت تقول غيرَ هذا؟ فقال: ما أعلمني قلتُ غيرَ هذا قط، قيل له: قد بلغنا ذلك عنك، قال: الله المستعان»[٤].

أقوال الأئمة في الجواب عن الأحاديث:

❑ قول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى:

أورد الإمام الأحاديث في كتابه اختلاف الحديث ثم قال: «وحديث الماء من الماء ثابت الإسناد، وهو عندنا منسوخ بما حكيتُ، فيجب الغُسل من الماء، ويجب إذا غيَّب الرجل ذَكَرَه في فَرْج المرأة حتى يواري حشَفَته»[٥].



(١) المقنع في شرح مختصر الخرقي (١/ ٢٣٥)، المغني (١/ ٢٧١)، الشرح الكبير (٢/ ٩١)، الممتع (١/ ٢٢١)، شرح العمدة ـ كتاب الطهارة ـ ص(٣٥٧ ـ ٣٦١)، شرح الزركشي (١/ ٢٨٠ ـ ٢٨٣)، المبدع (١/ ١٨١)، كشاف القناع (١/ ١٦٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ١٤٦) ح(٢١٤)، والترمذي (١/ ١٨٣) ح(١١٠ ـ ١١١)، وابن ماجه (١/ ٢٠٠) ح(٦٠٩)، والدارمي (١/ ٥٨٨) ح(٧٨٦)، وابن خزيمة (١/ ١١٢) ح(٢٢٥)، وابن حبان (٣/ ٤٤٧) ح(١١٧٣)، قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٣) مسائل صالح (١/ ١٣٠ ـ ١٣١) رقم (١٨ ـ ١٩).

(٤) التمهيد (٢٣/ ١١١).

(٥) اختلاف الحديث ص(٥٩ ـ ٦٤).

المَبْحَثُ الثَّانِي عَشَرَ

الاغْتِسَالُ عِنْدَ مُعَاوَدَةِ الوَطْءِ

قَالَ حَرْبٌ الكِرْمَانِي:

«قِيْلَ لأَحْمَدَ: حَدِيْثُ أَنسٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ؟

قَالَ: نَعَمْ.

وَذَكَرَ أَحْمَدُ حَدِيْثَ أَبِي رَافِعٍ[1]، وَذَهَبَ إِليهِ.

قِيْلَ: فَمَا تَقُولُ أَنْتَ فِي هَذا؟

فَكَأَنَّهُ رَخَّصَ فِيهِ»[2].

التعليق:

ثبت بصحيح السنة أنَّ النبي ﷺ طاف على نسائه بغُسْلٍ واحد، وأنه لم يُكَرِّر الغُسل بتكرار الوطء، وقد جاء في حديث آخر أنَّ النبي ﷺ كرَّر الغُسْل، إلَّا أنَّ الحديث الأول أصح وأثبت، والآخر متكلم في إسناده، وقد رخَّص الإمام رحمه الله تعالى في ذلك، أي سواء الأخذ بالحديث الأول؛ لأنه أثبت، أو الأخذ بالثاني؛ لأنه أكمل وأنشط للعود.

---

(١) هو: مولى رسول الله ﷺ، من قبط مصر، يقال: اسمه إبراهيم، وقيل: أسلم، وقيل: ثابت، وقيل: هرمز، وكان عبداً للعباس رضي الله عنه، فوهبه للنبي ﷺ، فلما أنْ بشَّر النبيَّ بإسلام العباس اعتقه، شهد غزوة أحد والخندق وما بعدهما، ولم يشهد بدراً، وكان قد أسلم قبلها، وتوفي رضي الله عنه في خلافة علي رضي الله عنه، وقيل: توفي سنة ٤٠هـ. ينظر: الاستيعاب (٤/١٦٥٦)، تهذيب الكمال (٣٣/٣٠١)، سير أعلام النبلاء (٢/١٦)، الكاشف (٦٦١٦)، الإصابة (٧/١٣٤) التقريب (٨١٥٠).

(٢) مسائل حرب ـ الجزء المخطوط ـ (ق٧٧).

تخريج الأحاديث:

١ ـ حديث أنس رضي الله عنه الدال على تكرار الوطء بغُسْلٍ واحد:

عن أنس رضي الله عنه: «أنَّ النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد».

أخرجه البخاري(١)، ومسلم(٢)، واللفظ له.

٢ ـ حديث أبي رافع رضي الله عنه الدال على تكرار الغُسْل بتكرار الوطء:

عن أبي رافع رضي الله عنه: «أنَّ النبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه، يغتسل عند هذه، وعند هذه، قال: فقلتُ له: يا رسول الله ألا تجعله غُسْلاً واحداً؟ قال: «**هذا أزكى وأطيب وأطهر**».

أخرجه أبو داود(٣)، والنسائي في الكبرى(٤)، وابن ماجه(٥)، وابن أبي شيبة(٦)، وأحمد(٧)، والطحاوي(٨)، والطبراني(٩)، والبيهقي(١٠) من طريق حماد بن سلمة، عن عبد الرحمن بن أبي رافع، عن عمته سَلْمَى، عن أبي رافع رضي الله عنه به.

وهذا إسناد ضعيف؛ من أجل سَلْمَى عمة عبد الرحمن بن أبي رافع، ففيها جهالة.

---

(١) الصحيح مع الفتح (١/ ٣٧٧) ح(٢٦٨) كتاب الغسل باب إذا جامع ثم عاد، ومن دار على نسائه في غسل واحد.
(٢) الصحيح (١/ ٢٤٩) ح(٣٠٩) كتاب الحيض باب جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع.
(٣) السنن (١/ ١٤٩) ح(٢١٩) كتاب الطهارة باب الوضوء لمن أراد أنْ يعود.
(٤) (٨/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨) ح(٨٩٨٦) كتاب عشرة النساء باب طواف الرجل على نسائه، والاغتسال عند كل واحدة.
(٥) السنن (١/ ١٩٤) ح(٥٩٠) كتاب الطهارة وسننها باب فيمن يغتسل عند كل واحدة غُسْلاً.
(٦) المصنف (١/ ١٤٧).
(٧) المسند (٣٩/ ٢٨٨) ح(٢٣٨٦٢)، (٣٩/ ٢٩٨) ح(٢٣٨٧٠)، (٤٥/ ١٦٦) ح(٢٧١٨٧).
(٨) شرح معاني الآثار (١/ ١٢٩) ح(٧٩٠ ـ ٧٩١).
(٩) المعجم الكبير (١/ ٣٢٦) ح(٩٧٣).
(١٠) السنن الكبرى (١/ ٢٠٤)، (٧/ ١٩٢).

وقد انفرد ابن حبان بذكرها في الثقات[١].

وقال فيها ابن حجر: «مقبولة»[٢].

ولذا ضعَّف الحديث عدد من الأئمة.

قال ابن حجر: «وهذا الحديث طعن فيه أبو داود فقال: حديث أنس أصح منه»[٣].

وقال البيهقي: «وقد رُوِيَ في الغُسْل بين ذلك حديثٌ ليس بالقوي»[٤].

وقال ابن رجب: «وفي إسناده بعض من لا يُعْرَفُ حاله»[٥].

وقد ضعَّف الحديث أيضاً: ابنُ المنذر[٦]، والنووي[٧].

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

لم يختلف قول الإمام في أفضلية إعادة الغُسْلِ عند معاودة الوطء أو تكراره، وإنْ لم يغتسل فيستحب له غَسْل فرجه والوضوء، وإنْ ترك ذلك فلا بأس[٨].

نقل عنه قوله في الوضوء: الكوسج[٩]، وصالح[١٠]، وأبو داود[١١].

قال ابن قدامة: «ولا بأس أنْ يجمع بين نسائه وإمائه بغسل واحد...، وإنْ اغتسل بين كل وطئين فهو أفضل»[١٢].

---

(١) (٤/٣٥١).

(٢) التقريب (٨٧٠٨)، وينظر: تهذيب الكمال (٣٥/١٩٨).

(٣) التلخيص الحبير (١/١٤١).

(٤) السنن الكبرى (٧/١٩٢).

(٥) فتح الباري (١/٣٠٣).

(٦) الأوسط (٢/٩٥).

(٧) شرح صحيح مسلم (٣/٢٢٢).

(٨) المغني (١٠/٢٣٣ ـ ٢٣٤)، المحرر (٢/٤١)، الشرح الكبير (٢/١٥٢ ـ ١٥٤)، (٢١/٤١٧ ـ ٤١٨)، الممتع (٥/٢٣٢)، المبدع (٧/٢٠١)، الإنصاف (٢/١٥٤)، معونة أولي النهى (٩/٢٩٣)، دقائق أولي النهى (٥/٣١٥)، كشَّاف القناع (٥/٢١٨)، حاشية الروض المربع (٦/٤٤١).

(٩) مسائله ـ كتاب الطهارة والصلاة ـ ص(١٥٧ ـ ١٥٨) رقم (٦٦).

(١٠) مسائله (١/٤٨١) رقم (٥١٢)، (٢/١١) رقم (٥٣٣ ـ ٥٣٤).

(١١) مسائله ص(٢٨) رقم (١٣١).

(١٢) المغني (١٠/٢٣٣ ـ ٢٣٤).

وقال في الإنصاف: «وإذا أراد معاودة الوطء استُحب له غَسْل فرجه ووضوءه، على الصحيح من المذهب مطلقاً، وعليه الأصحاب»[(١)].

واستدل لأفضلية الغُسْل بحديث أبي رافع رضي الله عنه[(٢)].

وقد تقدم أنه حديث ضعيف، لكن إذا كان الوضوء قد أُمِرَ به، وفيه تنشيط للمعاودة، فالغُسل في ذلك من باب أولى، ولعل هذا هو سبب ترخيص الإمام في المسألة.

وأما استحباب الوضوء فدليله حديث أبي سعيد رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: **«إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أنْ يعود فليتوضأ»**[(٣)].



(١) (٢/ ١٥٤).
(٢) المغني (١٠/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤)، الشرح الكبير (٢١/ ٤١٧ ـ ٤١٨)، كشَّاف القناع (٥/ ٢١٨).
(٣) أخرجه مسلم (١/ ٢٤٩) ح(٣٠٨).

المَبْحَثُ الثَّالِثَ عَشَرَ

مَوْضِعُ غَسْلِ القَدَمَيْنِ عِنْدَ الغُسْلِ مِنْ الجَنَابَةِ

قَالَ ابنُ قُدَامَةَ المَقْدِسِي:

«وَأَمَّا غَسْلُ القَدَمَيْنِ بَعْدَ الغُسْلِ، فَقَدَ اخْتُلِفَ عَنْ أَحْمَدَ في مَوْضِعِهِ، فَقَالَ في رِوَايَةٍ: أَحَبُّ إِليَّ أَنْ يَغْسِلَهُمَا بَعْدَ الوُضُوءِ؛ لِحَدِيْثِ مَيْمُونَةَ[(١)].

وَقَالَ في رِوَايَةٍ: العَمَلُ عَلَى حَدِيْثِ عَائِشَةَ، وَفِيهِ أَنَّهُ تَوَضَأَ للصَّلَاةِ قَبْلَ اغْتِسَالِهِ.

وَقَالَ في مَوْضِعٍ: غَسْلُ رِجْلَيْهِ في مَوْضِعِهِ وَبَعْدَهُ وَقَبْلَهُ سَوَاءٌ»[(٢)].

التعليق:

الغسل من الجنابة واجب، وله صفتان: صفة كمال، وصفة إجزاء[(٣)]، وقد ورد حديثان نبويان يوضحان صفة غُسْل النبي ﷺ، وهما حديث ميمونة، وحديث عائشة رضي الله عنهما.

وقد دلَّ الأولُ على أنَّ النبي ﷺ كان يغسل قدميه بعد انتهائه من الغُسل، في غير موضع اغتساله، ودلَّ الثاني على أنه كان يتوضأ وضوءاً كاملاً، قبل الغُسْل يغسل فيه رجليه، ولا يؤخر غَسْلهما بعد الانتهاء، وتبعاً

---

(١) أم المؤمنين رضي الله عنها وأرضاها، تقدمت ترجمتها ص(٢٤٥).

(٢) المغني (١/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩)، وينظر: شرح الزركشي (١/ ٣١٠).

(٣) ينظر في ذلك: التمهيد (٢٢/ ٩٢ ـ ٩٩)، المغني (١/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨)، شرح العمدة ـ كتاب الطهارة ـ ص(٣٧٠ ـ ٣٧٢)، فتح الباري (١/ ٣٦٠ ـ ٣٦٣)، كشَّاف القناع (١/ ١٧٣ ـ ١٧٧).

لذلك اختلفت الرواية عن الإمام في ذلك.

تخريج الأحاديث:

١ ـ حديث ميمونة رضي الله عنها الدال على غسل القدمين بعد الغُسل:

عن ميمونة رضي الله عنها قالت: «وضعت لرسول الله ﷺ ماءً يغتسل به، فأفرغ على يديه، فغسلهما مرتين أو ثلاثاً، ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مَذَاكِيرَه، ثم دلك يده بالأرض، ثم مضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ويديه، وغسل رأسه ثلاثاً، ثم أفرغ على جسده، ثم تنحَّى من مقامه فغسل قدميه».

أخرجه البخاري[1]، ومسلم[2].

٢ ـ حديث عائشة رضي الله عنها الدال على غسل القدمين مع الوضوء قبل الغُسْل:

عن عائشة رضي الله عنها: «أنَّ النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يُدخل أصابعه في الماء فيخلِّل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غُرَف بيديه، ثم يُفيض على جلده كُلِّه».

أخرجه البخاري[3]، ومسلم[4].

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

عن الإمام رحمه الله تعالى في ذلك ثلاث روايات:

الرواية الأولى: أنه يغسلهما بعد الانتهاء من الغُسل في غير موضعه[5].

---

(١) الصحيح مع الفتح (١/ ٣٧٥) ح(٢٦٥) كتاب الغُسل باب تفريق الغُسل والوضوء.
(٢) الصحيح (١/ ٢٥٤) ح(٣١٧) كتاب الحيض باب صفة غُسل الجنابة.
(٣) الصحيح مع الفتح (١/ ٣٦٠) ح(٢٤٨) كتاب الغسل باب الوضوء قبل الغسل.
(٤) الصحيح (١/ ٢٥٣) ح(٣١٦).
(٥) المغني (١/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩)، بلغة الساغب ص(٤٩)، المحرر (١/ ٢٠)، الشرح الكبير (٢/ ١٣٠)، الممتع (١/ ٢٣٣ ـ ٢٣٥)، شرح العمدة ـ كتاب الطهارة ـ ص(٣٧١)،=

قال في الإنصاف: «هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم»[(١)].

ودليل هذه الرواية حديث ميمونة رضي الله عنها السابق.

وعُلِّل أيضاً بأن غُسالة البدن تنصب إليهما فتلوثهما، فناسب تأخيرهما[(٢)].

ولذا قيِّد بعضهم هذه الرواية بخشية تلوث القدمين[(٣)].

الرواية الثانية: أنه يغسلهما مع وضوئه قبل البداءة بالغُسل[(٤)].

نقلها عنه: عبد الله[(٥)].

ودليل هذه الرواية حديث عائشة رضي الله عنها، ويقدم على حديث ميمونة من حيث أنه وصف للصفة الدائمة في غُسله عليه السلام، بينما حديث ميمونة أخبر عن غُسل واحد، ولأنهما من أعضاء الوضوء فأشبها الوجه واليدين، ولأنه غُسل يقدم فيه الوضوء جميعه كغسل الميت[(٦)].

الرواية الثالثة: أنه مخيَّر في ذلك[(٧)].

ودليل هذه الرواية كلا الحديثين، فيجمعُ بينهما بحمل الأمر على التوسعة والتخيير.

= الفروع (١/ ٢٠٤)، شرح الزركشي (١/ ٣١٠)، المبدع (١/ ١٩٥)، الإنصاف (٢/ ١٣٠)، معونة أولي النهى (١/ ٣٧٨)، دقائق أولي النهى (١/ ١٦٨)، كشَّاف القناع (١/ ١٧٥)، منار السبيل (١/ ٤١)، حاشية الروض المربع (١/ ٢٨٩).

(١) (٢/ ١٣٠).

(٢) ينظر: شرح العمدة ـ كتاب الطهارة ـ ص(٣٧١).

(٣) ينظر: الإنصاف (٢/ ١٣٠).

(٤) المغني (١/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩)، الشرح الكبير (٢/ ١٣٠)، شرح العمدة ـ كتاب الطهارة ـ ص(٣٧١)، الفروع (١/ ٢٠٤)، شرح الزركشي (١/ ٣١٠)، المبدع (١/ ١٩٥)، الإنصاف (٢/ ١٣٠).

(٥) مسائله (١/ ١١٤) رقم (١٤٤).

(٦) شرح العمدة ـ كتاب الطهارة ـ ص(٣٧١)، فتح الباري لابن رجب (١/ ٢٣٩).

(٧) الإرشاد ص(٣٣)، المستوعب (١/ ٥٧)، المغني (١/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩)، الكافي (١/ ١٣١)، الشرح الكبير (٢/ ١٣٠)، شرح العمدة ـ كتاب الطهارة ـ ص(٣٧٢)، الفروع (١/ ٢٠٤)، شرح الزركشي (١/ ٣١٠)، المبدع (١/ ١٩٦)، الإنصاف (٢/ ١٣٠).

قال ابن قدامة: «ولعله ـ يعني الإمام أحمد ـ ذهب إلى أنَّ اختلاف الأحاديث فيه يدل على أنَّ موضع الغَسْل ليس بمقصود، وإنما المقصود أصل الغَسْل، والله أعلم»[١].

وجمع بعضهم بين الحديثين بجمع آخر، وهو أنه يجمع بين الأمرين، فيغسلهما أولاً مع وضوئه، وثانية بعد الانتهاء من الغُسل، وقد ورد هذا في روايةٍ من حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم[٢]، حيث ذكرت الوضوء كاملاً أولاً، ثم بعد الغُسل غسل القدمين مرةً أخرى.

لكن هذه الرواية تفرد بها أبو معاوية الضرير عن أصحاب هشام بن عروة.

قال أبو الفضل ابن عمَّار: «وهذا الحديث رواه جماعة من الأئمة عن هشام؛ منهم: زائدة، وحماد بن زيد، وجرير، ووكيع، وعلي بن مسهر، وغيرهم، فلم يذكر أحد منهم غَسْلَ الرجلين؛ إلا أبو معاوية، ولم يذكر غَسْل اليدين ثلاثاً في ابتداء الوضوء غيرُ وكيع، وليس زيادتهما عندنا بالمحفوظة»[٣].

وبنحو ذلك قال ابن رجب[٤].

قال الزركشي: «وظاهر إحدى روايات حديث عائشة ـ وقد تقدمت ـ أنه ﷺ جمع بينهما، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب»[٥].

ولعل رواية الجمع أرجحها؛ لما فيها من الجمع بين الأحاديث، والله تعالى أعلم.



---

(١) المغني (١/ ٢٨٩)، وينظر: شرح الزركشي (١/ ٣١٠).
(٢) الصحيح (١/ ٢٥٣) ح(٣١٦).
(٣) علل الأحاديث في كتاب صحيح مسلم ص(٦٩ ـ ٧٢).
(٤) فتح الباري (١/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥)، وينظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٦١).
(٥) شرحه لمختصر الخرقي (١/ ٣١٠ ـ ٣١١)، وينظر: الكافي (١/ ١٣١)، حاشية الروض المربع (١/ ٢٨٩).

المَبْحَثُ الرَّابِعَ عَشَرَ

وُضُوءُ الجُنُبِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ

قَالَ ابنُ قُدَامَةَ المَقْدِسِي:

«عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، أَوْ يَنَامَ تَوَضَأَ، يَعْنِي وَهُوَ جُنُبٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، فَأَمَّا حَدِيْثُ عَائِشَةَ: «يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ، وَلَا يَمَسُّ مَاءً»، فَرَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ[1]، عَنْ الأَسْوَدِ[2]، عَنْ عَائِشَةَ، وَرَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَأُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ» رَوَاهَ شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِي، وَيَرَوْنَ أَنَّهُ غَلَطٌ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

قَالَ أَحْمَدُ: أَبُو إِسْحَاقَ رَوَى عَنْ الأَسْوَدِ حَدِيْثاً خَالَفَ فِيهِ النَّاسَ، فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ عَنْ الأَسْوَدِ مِثْلَ مَا قَدْ قَالَ، فَلَو أَحَالَهُ عَلَى غَيْرِ الأَسْوَدِ»[3].

التعليق:

الأولى في حق الجنب أنْ يبادر بالاغتسال، فإنْ أخَّره فإنه إذا أراد أنْ ينام أو يأكل فعليه أنْ يُخفِّف حَدَث جنابته بالوضوء، وهذا قول الجمهور، مستدلين بحديث عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أنْ يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة».

---

(١) هو: عمرو بن عبد الله السَّبيعي، سيأتي الكلام عليه في التخريج.

(٢) هو: الحافظ الجليل المتقن الأسود بن يزيد بن قيس أبو عمرو النخعي، ثقة ثبت مكثر من فقهاء الكوفيين، ومن كبار العباد فيهم، توفي سنة ٧٤هـ، وقيل. ٧٥هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٣/ ٢٣٣)، تذكرة الحفاظ (١/ ٤٨)، السير (٤/ ٥٠)، الكاشف (٤٢٧)، التقريب (٥١٤).

(٣) المغني (١/ ٣٠٤).

وذهب بعضهم إلى جواز أن ينام الجنب، من غير وضوء، لما ورد من روايةٍ في حديث عائشة المذكور: «أنَّ النبي ﷺ كان ينام من غير أنْ يمسَّ ماءً»، غير أنَّ كبار الحفاظ أنكروا الحديث بهذا اللفظ، ورأوا أنَّ المحفوظ فيه هو اللفظ الأول، ومن هؤلاء الإمام أحمد عليه رحمة الله تعالى.

تخريج الأحاديث:

١ ـ حديث عائشة ﵂ واختلاف رواياته في الدلالة على المسألة:

عن الأسود بن يزيد قال: سألتُ عائشة ﵂ عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ فقالت: «كان ينام أول الليل، فإذا كان السحر أوتر، ثم يأتي فراشه، فإنْ كان له حاجة إلى أهله ألَمَّ بهم، ثم ينام، فإذا سمع النداء ـ وربما قالت: الأذان ـ وثب ـ وما قالت: قام ـ فإن كان جنباً أفاض عليه الماء ـ وما قالت: اغتسل ـ وإن لم يكن جنباً توضَّأ، ثم خرج إلى الصلاة».

وللحديث عن عائشة ﵂ طرق:

• **طريق الأسود بن يزيد، عن عائشة** ﵂:

أخرجه البخاري[(١)] من طريق شعبة بن الحجاج،

ـ وأبو داود[(٢)]، والترمذي[(٣)]، وابن ماجه[(٤)]، والطيالسي[(٥)] ـ ومن طريقه البيهقي[(٦)] ـ، وعبد الرزاق[(٧)]، وأحمد[(٨)]، وأبو يعلى[(٩)]، والطحاوي[(١٠)] من طريق سفيان الثوري،

---

(١) الصحيح مع الفتح (٣/ ٣٢) ح(١١٤٦) كتاب التهجد باب من نام أول الليل وأحيى آخره.
(٢) السنن (١/ ١٥٤) ح(٢٢٨) كتاب الطهارة باب في الجنب يؤخر الغُسل.
(٣) السنن (١/ ٢٠٢) ح(١١٩) أبواب الطهارة باب ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل.
(٤) السنن (١/ ١٩٢) ح(٥٨٣) كتاب الطهارة وسننها باب في الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء.
(٥) المسند (٣/ ٢٥) ح(١٥٠٠).
(٦) السنن الكبرى (١/ ٢٠١).
(٧) المصنف (١/ ٢٨٠) ح(١٠٨٢).
(٨) المسند (٤١/ ٢٧٥) ح(٢٤٧٥٥).
(٩) المسند (٨/ ١٧٤) ح(٤٧٢٩).
(١٠) شرح معاني الآثار (١/ ١٢٤) ح(٧٥٧).

ـ والترمذي[١]، والنسائي في الكبرى[٢]، وابن ماجه[٣]، وأحمد[٤]، والطحاوي[٥] من طريق الأعمش،

ـ والنسائي في الكبرى[٦]، وأحمد[٧]، والطحاوي[٨] من طريق إسماعيل بن أبي خالد،

ـ والنسائي في الكبرى[٩]، والدارقطني في العلل[١٠] من طريق مُطَرِّف بن طريف،

ـ وابن أبي شيبة[١١] ـ وعنه ابن ماجه[١٢] ـ، والطحاوي[١٣] من طريق أبي الأحوص، وأحمد[١٤]، وابن الجعد[١٥] ـ ومن طريقه البغوي[١٦] ـ، والبيهقي[١٧]، من طريق زهير بن معاوية،

ـ وأحمد[١٨] من طريق إسرائيل بن يونس،

ـ وأبو نعيم[١٩] من طريق حمزة الزيَّات،

تسعتهم (شعبة، والثوري، والأعمش، وإسماعيل، ومطرف، وأبو الأحوص، وزهير، وإسرائيل، وحمزة) عن أبي إسحاق السَّبِيْعي، عن الأسود بن يزيد به.

وهذا لفظ حديث شعبة، ورواه البقية، عن أبي إسحاق مختصراً

---

(١) السنن (١/ ٢٠٢) ح(١١٨).
(٢) (٨/ ٢١٢) ح(٩٠٠٣) كتاب عشرة النساء باب الجنب إذا أراد أن ينام.
(٣) السنن (١/ ١٩٢) ح(٥٨١).
(٤) المسند (٤٠/ ١٩١) ح(٢٤١٦١).
(٥) شرح معاني الآثار (١/ ١٢٥) ح(٧٥٩ ـ ٧٦٠).
(٦) (٨/ ٢١٣) ح(٩٠٠٥).
(٧) المسند (٤٢/ ٦٥) ح(٢٥١٣٥)، (٤٢/ ٢٣٢) ح(٢٥٣٧٧).
(٨) شرح معاني الآثار (١/ ١٢٥) ح(٧٦١).
(٩) (٨/ ٢١٢ ـ ٢١٣) ح(٩٠٠٤).
(١٠) (٥/ق ٥٩).
(١١) المصنف (١/ ٦٢).
(١٢) السنن (١/ ١٩٢) ح(٥٨٢).
(١٣) شرح معاني الآثار (١/ ١٢٥) ح(٧٥٨).
(١٤) المسند (٤١/ ٢٣٣) ح(٢٤٧٠٦).
(١٥) المسند (١/ ٣٧٣) ح(٢٥٦٣).
(١٦) شرح السنة (٤/ ٦٢) ح(٩٤٥).
(١٧) السنن الكبرى (١/ ٢٠١).
(١٨) المسند (٤٢/ ٥١٩) ح(٢٥٧٩١).
(١٩) ذكر أخبار أصبهان (١/ ٣١٨).

ومطولاً، وفيه: «كان رسول الله ﷺ ينام، وهو جنب، من غير أنْ يمسَّ ماءً».

والحديث بهذا اللفظ هو الذي تُكلِّم من أجله في حديث أبي إسحاق هذا، وعليه توجَّه النقد من الإمام أحمد رحمه الله تعالى في نص المسألة.

قال ابن حجر على شرح رواية شعبة عند البخاري: «قال الإسماعيلي: هذا الحديث يغلط في معناه الأسود، والأخبار الجياد فيها «كان إذا أراد أنْ ينام، وهو جُنب توضأ»، قلت: لم يُرد الإسماعيلي بهذا أنَّ حديث الباب غلط، وإنما أشار إلى أنَّ أبا إسحاق حدَّث به عن الأسود بلفظ آخر غلط فيه، والذي أنكره الحفاظ على أبي إسحاق في هذا الحديث هو ما رواه الثوري عنه بلفظ: «كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماءً»[1].

وقد خولف فيه أبو إسحاق، فلم يقل غيره هذا اللفظ عن الأسود بن يزيد:

فأخرجه مسلم[2] من طريق إبراهيم النخعي،

ـ ومسلم في التمييز[3]، وأحمد[4]، والدارمي[5]، والبيهقي[6] من طريق عبد الرحمن بن الأسود،

كلاهما (إبراهيم، وعبد الرحمن) عن الأسود، عن عائشة ﵂ قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا كان جُنباً، فأراد أنْ يأكل أو ينام، توضأ وضوءه للصلاة».

---

(١) فتح الباري (٣/ ٣٢).
(٢) الصحيح (١/ ٢٤٨) ح(٣٠٥) كتاب الحيض باب جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع، وفي التمييز ص(١٨٢) ح(٤١).
(٣) ص(١٨٢) ح(٤٢).
(٤) المسند (٤٣/ ٦٣) ح(٢٥٨٧٩)، (٤٣/ ٢٨٨) ح(٢٦٢٣٦).
(٥) المسند (١/ ٥٨٧) ح(٧٨٤).
(٦) السنن الكبرى (١/ ٢٠٢).

• **طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة** رضي الله عنها:

عن أبي سلمة قال: «سألت عائشة أكان رسول الله ﷺ يرقد وهو جنب؟ قالت: نعم، ويتوضأ».

أخرجه البخاري(١)، ومسلم(٢).

• **طريق عروة بن الزبير، عن عائشة** رضي الله عنها:

عن عروة، عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ إذا أراد أنْ ينام وهو جنب غسل فرجه، وتوضأ للصلاة».

أخرجه البخاري(٣).

وهذا هو المحفوظ في لفظ الحديث، ولذا اتفق جمهور الحفاظ على تغليط رواية أبي إسحاق بلفظ: «كان ينام من غير أنْ يمسَّ ماءً».

وأبو إسحاق هو: عمرو بن عبد الله بن عبيد السَّبيعي الكوفي.

قال فيه ابن حجر: «ثقة مكثر عابد، من الثالثة، اختلط بآخره»(٤).

وهو وإنْ كان قد وصف بالاختلاط، فلم يكن اختلاطه شديداً، بل أنكر الذهبي ذلك، وقال: «ثقة حجة، بلا نزاع، وقد كبر وتغيّر حفظه، تغير السن، ولم يختلط»(٥).

وعلى كلٍ فسماع أكثر من روى عنه هذا الحديث قديم؛ ولذا حمَّل الأئمة خطأ هذا على أبي إسحاق نفسه، وإنْ كان من قديم حديثه.

فقد سبق قول الإمام أحمد رحمه الله تعالى في نصِّ المسألة.

---

(١) الصحيح مع الفتح (١/ ٣٩٢) ح(٢٨٦) كتاب الغُسل باب كينونة الجنب في البيت إذا توضأ قبل أن يغتسل.

(٢) الصحيح (١/ ٢٤٨) ح(٣٠٥).

(٣) الصحيح مع الفتح (١/ ٣٩٣) ح(٢٨٨) كتاب الغسل باب الجنب يتوضأ ثم ينام.

(٤) التقريب (٥١٠٠)، وينظر: تهذيب الكمال (٢٢/ ١٠٢ ـ ١١٣).

(٥) سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٩٢)، وينظر: الكاشف (٤١٨٥)، الميزان (٣/ ٢٧٠)، المغني في الضعفاء (٤٦٧٢).

وقال حرب: «قلتُ: رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه نام وهو جنب؟ فكأنه أنكره»(١).

وقال ابن حجر: «قال أحمد: إنه ليس بصحيح»(٢).

وقال ابن مهدي: سألتُ سفيان ـ يعني الثوري ـ عن هذا الحديث؟ فأبى أن يحدثني، وقال: هو وهم ـ يعني حديث الثوري عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة ـ»(٣).

وقال يزيد بن هارون: «هذا الحديث وهم»(٤).

وقال مسلم: «هذه الرواية عن أبي إسحاق خاطئة، وذلك أنَّ النخعي وعبد الرحمن بن الأسود جاءا بخلاف ما روى أبو إسحاق»(٥).

وقال ابن أبي حاتم: «سمعت أبي وذكر حديث أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ ينام، وهو جنب ولا يمس ماءً»، فقال أبي: سمعت نصر بن علي يقول: قال أبي: قال شعبة: قد سمعت حديث أبي إسحاق أن النبي ﷺ كان ينام جنباً، ولكني أتقيه»(٦).

وقال ابن رجب: قال أحمد بن صالح المصري الحافظ: «لا يحل أن يروى هذا الحديث ـ يعني أنه خطأٌ مقطوع به، فلا تحل روايته من دون بيان علته ـ»(٧).

وقال ابن حجر: «وفي علل الأثرم لو لم يخالف أبا إسحاق في هذا إلا إبراهيم وحده لكفى، فكيف وقد وافقه عبد الرحمن بن الأسود، وكذلك روى عروة وأبو سلمة، عن عائشة»(٨).

وقال أبو داود في رواية ابن العبد: «هذا الحديث ليس بصحيح»(٩).

---

(١) مسائل حرب ـ الجزء المخطوط ـ (ق٧٧).
(٢) التلخيص الحبير (١/ ١٤٠).
(٣) ينظر: الأوسط لابن المنذر (٢/ ٩١).
(٤) ينظر: سنن أبي داود (١/ ١٥٤ ـ ١٥٥).
(٥) التمييز ص(١٨١).
(٦) العلل (١/ ٤٩) رقم (١١٥).
(٧) فتح الباري (١/ ٣٦٣).
(٨) التلخيص الحبير (١/ ١٤١).
(٩) ينظر: النكت الظراف (١١/ ٣٨٠).

وقال الترمذي: «وقد روى غيرُ واحد عن الأسود، عن عائشة، عن النبي ﷺ: «أنه كان يتوضأ قبل أن ينام»، وهذا أصح من حديث أبي إسحاق، عن الأسود، وقد روى عن أبي إسحاق هذا الحديث شعبة، والثوري، وغيرُ واحد، ويرون أن هذا غلط من أبي إسحاق»[١].

وقال ابن القيِّم: «والصواب ما قاله أئمة الحديث الكبار، مثل يزيد بن هارون، ومسلم، والترمذي وغيرهم من أنَّ هذه اللفظة وهم وغلط، والله أعلم»[٢].

وقال ابن رجب: «وهذا الحديث مما اتفق أئمة الحديث من السلف على إنكاره على أبي إسحاق»[٣].

وخالف هؤلاء الأئمة غيرُهم، فأثبتوا حديث أبي إسحاق، وجمعوا بينه وبين حديث غيره.

قال الدارقطني: «وقال بعض أهل العلم: يشبه أن يكون الخبران صحيحين، وأنَّ عائشة قالت: ربما كان النبي ﷺ قدَّم الغُسل، وربما أخَّره، كما حكى ذلك غُضَيف بن الحارث، وعبد الله بن أبي قيس وغيرهما، عن عائشة، وأن الأسود حفظ ذلك عنهما، فحفظ عنه أبو إسحاق تأخير الوضوء والغُسل، وحفظ عبد الرحمن بن الأسود وإبراهيم تقديم الوضوء على الغُسل»[٤].

وقال ابن القيِّم: «قال أبو محمد بن حزم: نظرنا في حديث أبي إسحاق فوجدناه ثابتاً صحيحاً، تقوم به الحجة، ثم قال: وقد قال قوم: إن زهير بن معاوية روى عن أبي إسحاق هذا الخبر فقال فيه: «وإن نام جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة»، قال: فدل ذلك على أنّ سفيان اختصره أو وهم فيه، ومدعي هذا الخطأ والاختصار في هذا الحديث هو المخطئ، بل نقول: إنّ رواية زهير، عن أبي إسحاق صحيحة، ورواية الثوري ومن تابعه، عن أبي إسحاق صحيحة، ولم تكن ليلة واحدة فتحمل روايتهم على

(١) السنن (١/ ٢٠٣).
(٢) تهذيب مختصر السنن (١/ ١٥٥).
(٣) فتح الباري (١/ ٣٦٢).
(٤) العلل (٥/ق ٥٨).

التضاد، بل كان يفعل مرة هذا ومرة هذا»[(١)].

وقال البيهقي: «وحديث أبي إسحاق صحيح من جهة الرواية، وذلك أن أبا إسحاق بيّن سماعه من الأسود في رواية زهير بن معاوية، والمدلس إذا بيّن سماعه ممن روى عنه، وكان ثقة فلا وجه لرده، ووجه الجمع بين الروايتين على وجه يحتمل»[(٢)].

قلت: لكنَّ الأئمة لم ينكروا الحديث لتدليس أو انقطاع، بل لمخالفة أبي إسحاق لغيره، وقالوا: هو وهم وخطأ، كما سبق في كلامهم.

خلاصة الحكم على الحديث:

والذي يترجح هو قول جمهور أئمة النقد، وصيارفة العلل، وهو أنَّ رواية أبي إسحاق غلط منه، وذلك للوجوه التالية:

١ ـ أنَّ مدار الحديث على راوٍ واحد، وهو الأسود بن يزيد، وعليه فلا يمكن تصحيح الوجهين، ومخرجه واحد.

٢ ـ أنَّ أبا إسحاق خالف من هو أولى منه عدداً ووصفاً.

قال ابن القيِّم: «قال ابن مُفَوِّز[(٣)]: «أما حديث أبي إسحاق من رواية الثوري وغيره فأجمع من تقدم من المحدثين ومن تأخر منهم أنه خطأ، منذ زمان أبي إسحاق إلى اليوم...، وذلك أنّ عبد الرحمن بن يزيد[(٤)]، وإبراهيم النخعي ـ وأين يقع أبو إسحاق من أحدهما، فكيف باجتماعهما على مخالفته ـ رويا الحديث بعينه عن الأسود بن يزيد، عن عائشة: «كان

---

(١) ينظر: تهذيب مختصر السنن (١/ ١٥٤)، ولم أقف عليه بهذا السياق لا في المحلى ولا الإحكام لابن حزم.

(٢) السنن الكبرى (١/ ٢٠٢).

(٣) هو: الحافظ البارع المجوّد أبو بكر محمد بن حيدرة بن مفوّز المعافري الشاطبي، ولد سنة ٤٦٣هـ، له رد على ابن حزم، وكان حافظاً للحديث وعلله، عالماً بالرجال، متقناً أديباً شاعراً، فصيحاً نبيلاً، توفي سنة ٥٠٥هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ (٤/ ١٢٥٥)، سير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٢١)، وتحرف اسمه في تهذيب مختصر السنن إلى «ابن معوذ».

(٤) هكذا في المطبوع، والصواب: «عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد»، أو أنه نسبه إلى جده فيصح ذلك.

رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن ينام توضأ وضوءه للصلاة، فحَكَم الأئمة برواية هذين الفقيهين الجليلين عن الأسود على رواية أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة: «أنه كان ينام ولا يمسّ ماء»[١].

٣ ـ أن معنى رواية أبي إسحاق مخالف من حيث الدلالة لرواية غيره، ومخالف لما ثبت عن عائشة من غير طريق الأسود، ولما ثبت في السنة من غير حديث عائشة.

٤ ـ أنَّ جُلَّ ما تمسك به المصححون هو إمكان الجمع بين الروايتين، ومن المعلوم أنه لا تلازم بين إمكان ذلك وصحة أو ضعف الرواية من حيث الصناعة الحديثية.

٥ ـ أنَّ هذا هو قول كبار النقاد، والأئمة الحفاظ، ذوي القدم الراسخة في هذا العلم الجليل.

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

ورد عن الإمام رحمه الله: في المسألة روايتان:

الرواية الأولى: استحباب وضوء الجنب قبل أن ينام، وكراهة تركه[٢].

نقلها عنه: الكوسج[٣]، وابن هانئ[٤]، وحرب[٥].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإن كان جنباً كان الاستحباب في حقه أوكد، بحيث يكره له ترك الوضوء كراهة شديدة، والمشهور أنَّه يسن أنْ

(١) تهذيب مختصر السنن (١/ ١٥٤).
(٢) المستوعب (١/ ٥٥)، المغني (١/ ٣٠٣)، الكافي (١/ ١٣٠)، بلغة الساغب ص(٤٩)، الشرح الكبير (٢/ ١٥٢ ـ ١٥٣)، الممتع (١/ ٢٣٨)، شرح العمدة ـ كتاب الطهارة ـ ص(٣٩٥)، الفروع (١/ ٢٠٦)، فتح الباري لابن رجب (١/ ٣٥٧)، المبدع (١/ ٢٠٢)، الإنصاف (٢/ ١٥٣)، معونة أولي النهى (١/ ٣٨٣)، الدقائق (١/ ١٧٤)، كشَّاف القناع (١/ ١٨٠)، حاشية الروض المربع (١/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦).
(٣) مسائله ـ كتاب الطهارة والصلاة ـ ص(١٥١) رقم (٥٩).
(٤) مسائله (١/ ٢٤) رقم (١١٥، ١٢٢).
(٥) مسائله ـ الجزء المخطوط ـ (ق٧٧).

يغسل فرجه ويتوضَّأ»[١].

وقال في الإنصاف: «على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب»[٢].

ودليل هذه الرواية هو حديث عائشة رضي الله عنها.

وما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ عمر بن الخطاب سأل رسول الله ﷺ أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: «**نعم، إذا توضَّأ أحدكم فليرقد وهو جنب**»[٣].

الرواية الثانية: أنه يجب عليه ذلك[٤].

نقلها عنه: مثنَّى الأنباري[٥][٦].

قال شيخ الإسلام: «وفي كلامه ما ظاهره وجوب ذلك»[٧].

وقال ابن رجب: «ومنهم من قال: هو واجب يأثم بتركه، وهو رواية عن مالك، واختارها ابن حبيب من أصحابه، وقول طائفة من أهل الظاهر، ونقل مُثَنَّى الأنباري عن أحمد في الجنب ينام من غير أن يتوضأ، هل ترى عليه بأساً؟ قال: فلم يعجبه، وقال: يستغفر الله.

وهذا يُشعر بأنه ذنب يُسْتغفَرُ منه»[٨].

---

(١) شرح العمدة ـ كتاب الطهارة ـ ص(٣٩٥).

(٢) (١٥٣/٢).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٣٩٢) ح(٢٨٧)، ومسلم (١/ ٢٤٨) ح(٣٠٦).

(٤) شرح العمدة ـ كتاب الطهارة ـ ص(٣٩٥)، الفروع (١/ ٢٠٦)، فتح الباري لابن رجب (١/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨)، المبدع (١/ ٢٠٢)، الإنصاف (٢/ ١٥٣)، حاشية الروض المربع (١/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦).

(٥) هو: مثنى بن جامع أبو الحسن الأنباري، كان ورعاً جليل القدر مستجاب الدعوة، نقل عن الإمام مسائل حساناً، وكان الإمام يعرف له قدره وحقه. ينظر: تاريخ بغداد (١٣/ ١٧٣)، الطبقات (٢/ ٤١٠)، مناقب الإمام أحمد ص(١٤١)، المقصد الأرشد (٣/ ١٩)، المنهج الأحمد (٢/ ١٥٨).

(٦) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٣٥٧ ـ ٣٥٨).

(٧) شرح العمدة ـ كتاب الطهارة ـ ص(٣٩٥)، الاختيارات ص(١٧)، وينظر: الفروع (١/ ٢٠٦)، الإنصاف (٢/ ١٥٣).

(٨) فتح الباري (١/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨).

ودليل هذه الرواية هو حديث عائشة رضي الله عنها، وحديث ابن عمر، وقد ورد فيه رواية بلفظ الأمر: «**توضَّأ واغسل ذكرك، ثم نَمْ**»(١).

أقوال الأئمة في الجواب عن الأحاديث:

❑ قول الإمام ابن قُتَيبة رحمه الله تعالى:

قال بعد أن أورد روايات حديث عائشة رضي الله عنها: «ونحن نقول: إنَّ هذا كله جائز، فمن شاء أنْ يتوضأ وضوءه للصلاة بعد الجماع ثم ينام، ومن شاء غسل يده وذَكَرَه ونام، ومن شاء نام من غير أنْ يمسَّ ماء، غير أنَّ الوضوء أفضل، وكان رسول الله ﷺ يفعل هذا مرة، ليدل على الفضيلة، وهذا مرة ليدل على الرخصة، ويستعمل الناس ذلك، فمن أحب أنْ يأخذ بالأفضل أخذ، ومن أحب أنْ يأخذ بالرخصة أخذ»(٢).

قلت: وهذا مبني على قبول رواية أبي إسحاق، وتقدم ما في ذلك من النظر.



(١) ينظر: شرح العمدة ـ كتاب الطهارة ـ ص(٣٩٥).
(٢) تأويل مختلف الحديث ص(٣٥٠).

المَبْحَثُ الخَامِسَ عَشَرَ

الثَّوْبُ تُصِيْبُهُ الجَنَابَةُ

قَالَ عَبْدُ الله ابنُ الإمَامِ أَحْمَدَ:

«سَأَلْتُ أَبي عَنْ الثَّوْبِ تُصِيْبُهُ الجَنَابَةُ؟

قَالَ: أَذْهَبُ فِيهِ إلى الخَبَرَيْنِ جَمِيْعَاً، حَدِيْثِ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ(١)، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ النَّبيِّ ﷺ: «كَانَ يَغْسِلُهُ»، وَحَدِيْثِ الأَعْمَشِ(٢)، عَنْ إِبْرَاهِيْمَ(٣)، عَنْ هَمَّام(٤)، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ فَرَكَهُ وَصَلَّى»، وَرَوَاهُ أَبُو مَعْشَرٍ(٥)، عَنْ إِبْرَاهِيْمَ، عَنْ الأَسْودِ(٦)، عَنْ عَائِشَةَ: «فَرَكَهُ».

قَالَ أَبي: أَذْهَبُ إلى الخَبَرَيْنِ جَمِيْعَاً، وَلَا أَرُدُّ أَحَدَهُمَا بِالآخَرِ»(٧).

---

(١) هو: سليمان بن يسار أبو أيوب، ويقال: أبو عبد الرحمن الهلالي المدني، مولى ميمونة، وقيل: أم سلمة، ثقة مأمون فاضل عابد، وأحد الفقهاء السبعة، ذكر أنه توفي سنة ١٠٧هـ. ينظر: تهذيب الكمال (١٢/ ١٠٠)، تذكرة الحفاظ (١/ ٩٠)، السير (٤/ ٤٤٤)، الكاشف (٢١٣٦)، التقريب (٢٦٣٤).

(٢) هو: الإمام الحافظ سليمان بن مهران الأعمش، تقدمت ترجمته ص(١٢٠).

(٣) هو: الإمام الحجة إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمران الكوفي، ابن أخت الأسود بن يزيد، فقيه أهل الكوفة وعالمهم، اشتهر بالعلم والفقه، والصلاح والزهد، وتوقي الشهرة، وكان صاحب سنة، ذماً لأهل البدع، توفي كهلاً سنة ٩٦هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٢/ ٢٣٣)، تذكرة الحفاظ (١/ ٦٩)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٢٠)، الكاشف (٢٢١)، التقريب (٢٧٢).

(٤) هو: همام بن الحارث بن قيس بن عمرو النخعي الكوفي، ثقة عابد، توفي سنة ٦٥هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٣٠/ ٢٩٧)، السير (٤/ ٢٨٣)، الكاشف (٥٩٨٣)، التقريب (٧٣٦٦).

(٥) هو: الحافظ المتقن زياد بن كليب الحنظلي، أبو معشر الكوفي التميمي، توفي سنة ١١٩هـ، وقيل: سنة ١٢٠هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٩/ ٥٠٤)، الكاشف (١٧٠٥)، التقريب (٢١٠٨).

(٦) هو: ابن يزيد النخعي، تقدمت ترجمته ص(٢٧٦).

(٧) مسائل عبد الله (١/ ٥٠ ـ ٥٣) رقم (٥٣)، وينظر: (١/ ٤٩ ـ ٥٠، ٥٧ ـ ٥٨) رقم (٥٢، ٥٤ ـ ٥٥)، طبقات الحنابلة (١/ ٤٠٧)، المغني لابن قدامة (٢/ ٤٩٨).

التعليق:

المني طاهر على الراجح من أقوال أهل العلم، وإذا أصاب الثياب أو الفرش، فقد وُسِّع في تطهيره، ما بين فَرْكه، أو غَسْله، على ما دلَّت عليه أحاديث عائشة ﵂، وهذا القول هو إحدى الروايات عن الإمام؛ كما سيأتي بيانه.

تخريج الأحاديث:

١ ـ حديث عائشة ﵂ الدال على غسل الجنابة من الثوب:

عن سليمان بن يسار قال: سألت عائشة عن المني يُصيب الثوب؟ فقالت: «كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة، وأثر الغَسل في ثوبه بُقع الماء».

أخرجه البخاري[1]، ومسلم[2] من طريق سليمان به.

٢ ـ حديث عائشة ﵂ الدال على فرك الجنابة من الثوب:

عن عائشة ﵂ قالت: «كنتُ أفرُكُه ـ تعني المني ـ من ثوبِ رسول الله ﷺ».

أخرجه مسلم[3] من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود وهمَّام، عن عائشة ﵂ به.

وأخرجه[4] من طريق أبي مَعْشَر، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود: «أنَّ رجلاً نزل بعائشة، فأصبح يغسل ثوبه، فقالت عائشة: إنما كان يجزيك إنْ رأيته أنْ تغسل مكانه، فإن لم تر نضحت حوله، ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فَرْكاً، فيصلي فيه».

---

(١) الصحيح مع الفتح (١/ ٣٣٢) ح(٢٢٩ ـ ٢٣٠) كتاب الوضوء باب غسل المني وفركه، وغسل ما يصيب من المرأة.
(٢) الصحيح (١/ ٢٣٩) ح(٢٨٩) كتاب الطهارة باب حكم المني.
(٣) الصحيح (١/ ٢٣٨) ح(٢٨٨). (٤) الصحيح (١/ ٢٣٨) ح(٢٨٨).

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

المني إنْ أصاب الثياب وكان يسيراً فإنه يعفى عنه[١]، واختلفت الرواية عنه في الكثير على ثلاث روايات:

الرواية الأولى: التخيير بين فرْكه وغسله مطلقاً[٢].

نقلها عنه: عبد الله؛ كما في نصِّ المسألة، والكوسج[٣]، وخطَّاب بن بشر[٤]، وصالح[٥]، وأبو داود[٦]، وحرب[٧].

وهذه الرواية مبنية على طهارة المني، وهي الرواية المشهورة، وعليها جماهير الأصحاب.

والدليل أحاديث عائشة رضي الله عنها السابقة، وهي صريحة في ذلك، ويكون غسله أو فركه من باب الاستقذار لا التنجيس؛ كما تغسل الثياب من المخاط أو البُصاق[٨].

الرواية الثانية: أنه يستحب فرك يابسه، وغسل رطبه[٩].

نقلها عنه: صالح[١٠].

---

(١) المغني (٢/ ٤٩٧)، الكافي (١/ ١٨٥)، شرح العمدة ـ كتاب الطهارة ـ ص(١١١)، شرح الزركشي (٢/ ٤٦).

(٢) المغني (٢/ ٤٩٧ ـ ٤٩٨)، بلغة الساغب ص(٣٩)، المحرر (١/ ٦)، الشرح الكبير (٢/ ٣٥٠)، الممتع (١/ ٢٧٣)، شرح العمدة ـ كتاب الطهارة ـ ص(١١١)، الفروع (١/ ٢٤٧)، شرح الزركشي (٢/ ٤٤)، المبدع (١/ ٢٥٤)، الإنصاف (٢/ ٣٥٠)، كشَّاف القناع (١/ ٢٢٤)، منار السبيل (١/ ٥٣)، حاشية الروض المربع (١/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣).

(٣) مسائله (٢/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤) رقم (٩٦).

(٤) ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٤٠٧).

(٥) مسائله (١/ ٤٧١ ـ ٤٧٢) رقم (٤٩٥ ـ ٤٩٦).

(٦) مسائله ص(٣٢) رقم (١٤٨ ـ ١٤٩).

(٧) مسائله ـ الجزء المخطوط ـ (ق٤٧).

(٨) المغني (٢/ ٤٩٧ ـ ٤٩٨)، الشرح الكبير (٢/ ٣٥٠)، الممتع (١/ ٢٧٣)، شرح العمدة ـ كتاب الطهارة ـ ص(١١١)، شرح الزركشي (٢/ ٤٤)، المبدع (١/ ٢٥٤)، كشَّاف القناع (١/ ٢٢٤)، منار السبيل (١/ ٥٣)، حاشية الروض المربع (١/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣).

(٩) الإرشاد ص(١٨)، المستوعب (١/ ٩٤)، المغني (١/ ٤٩٧)، الكافي (١/ ١٨٥)، بلغة الساغب ص(٣٩)، المحرر (١/ ٦)، الشرح الكبير (٢/ ٣٥٠)، الممتع (١/ ٢٧٣)، شرح العمدة ـ كتاب الطهارة ـ ص(١١١)، الفروع (٢٤٧)، المبدع (١/ ٢٥٤)، الإنصاف (٢/ ٣٥٠)، منار السبيل (١/ ٥٣)، حاشية الروض المربع (١/ ٣٦٣).

(١٠) مسائله (١/ ٣٣٤) رقم (٢٨٦).

واستدل لهذه الرواية بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً، وأغسله إذا كان رطباً»[١][٢].

الرواية الثالثة: أنه يجزئ فرك يابسه، ويجب غسل رطبه[٣].

نقلها عنه: أبو داود[٤].

وهذه الرواية مبنية على نجاسة المني.

وقالوا أيضاً: لأنه يشترك مع البول في مخرجه[٥].

قال صالح: قال أبي: غسل المني من الثوب أحوط، وأثبت في الرواية»[٦].

وهذه الروايات كلها في مني الرجل دون مني المرأة.

قال ابن قدامة: «قال أحمد رحمه الله: إنما يفرك مني الرجل، أما مني المرأة فلا يفرك، لأنَّ الذي للرجل ثخين، والذي للمرأة رقيق.

ثم قال ابن قدامة: والمعنى في هذا أن الفرك يراد للتخفيف، والرقيق لا يبقى له جسم بعد جفافه يزول بالفرك، فلا يفيد فيه شيئاً، فعلى هذا إن قلنا بنجاسته فلابد من غسله رطباً كان أو يابساً، كالبول، وإن قلنا: بطهارته استحب غسله، كما يستحب فرك مني الرجل»[٧].

---

(١) أخرجه أبو عوانة (١/ ١٧٤) ح(٥٢٧)، والطحاوي (١/ ٤٩) ح(٢٧٥)، والدارقطني (١/ ١٢٥)، وقوّى إسناده الذهبي في تنقيح التحقيق (١/ ٣٦).

(٢) ينظر: المغني (٢/ ٤٩٨)، شرح الزركشي (٢/ ٤٥).

(٣) المستوعب (١/ ٩٤)، المغني (١/ ٤٩٧)، الكافي (١/ ١٨٥)، المحرر (١/ ٦)، الشرح الكبير (٢/ ٣٥٠)، الممتع (١/ ٢٧٣)، شرح العمدة ـ كتاب الطهارة ـ ص(١١١)، الفروع (١/ ٢٤٧)، شرح الزركشي (٢/ ٤٥)، المبدع (١/ ٢٥٤)، الإنصاف (٢/ ٣٥٠)، حاشية الروض المربع (١/ ٣٦٣).

(٤) مسائله ص(٣٢) رقم (١٥٠).

(٥) الكافي (١/ ١٨٥)، شرح الزركشي (٢/ ٤٥)، الإنصاف (٢/ ٣٥١).

(٦) المغني (٢/ ٤٩٨)، ولم أقف عليه في مسائل صالح المطبوعة.

(٧) المغني (٢/ ٤٩٩)، وينظر: شرح الزركشي (٢/ ٤٦)، المبدع (١/ ٢٥٤)، الإنصاف (٢/ ٣٥٠).

واختار الرواية الأولى شيخ الإسلام ابن تيمية[١]، وتلميذه ابن القيِّم[٢].

أقوال الأئمة في الجواب عن الأحاديث:

❑ قول الإمام ابن قُتيبة رحمه الله تعالى:

جمع رحمه الله تعالى بين الأحاديث بحمل حديث الغسل فيما إذا كان رطباً، والفرك إذا كان يابساً.

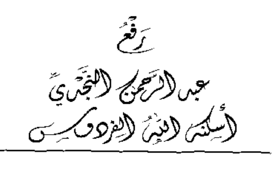
قال: «ونحن نقول: إنه ليس ههنا تناقض ولا اختلاف، لأنَّ عائشة رضي الله عنها كانت تفركه من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً. . .، وكانت تغسله إذا رأته رطباً»[٣].

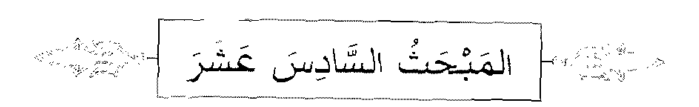


(١) مجموع الفتاوى (٥٨٨/٢١)، الاختيارات ص(٢٦).

(٢) بدائع الفوائد (١١٩/٣ ـ ١٢٦).

(٣) تأويل مختلف الحديث ص(٢٥٥).



المَبْحَثُ السَّادِسَ عَشَرَ

عَدَدُ الغَسَلَاتِ مِنْ وُلُوغِ[1] الكَلْبِ

قَالَ أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِي:

«سَمِعْتُهُ ـ يَعْنِي الإِمَامَ أَحْمَدَ ـ قَالَ: سُؤْرُ الكَلْبِ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِغَسْلِهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: ثَمَانِيَ مَرَّاتٍ، مَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذا، أَوْ إِلى هَذا، كِلَاهُمَا جَائِزٌ، وَسَبْعٌ تُجْزِئُ»[2].

التعليق:

الكلب من الحيوانات النجسة، بل نجاسته مغلَّظة، ولذا وجب تكرار ما يلغ فيه، وقد اختلف حديثان في عدد مرات غسل الإناء من ولوغه، فدل حديث أبي هريرة رضي الله عنه على سبع غسلات، ودلَّ حديث عبد الله بن مُغفَّل رضي الله عنه على ثمان، وقد ذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى إلى الأخذ بالحديثين جميعاً، ورأى الأمر واسعاً، مع أنَّ أقل ما يجب هو سبع غسلات، فلا يجزئ ما دونها.

تخريج الأحاديث:

١ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه الدال على غسل الإناء سبع مرَّات:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرَّات**».

(١) الولوغ هو: شرب الكلب بلسانه، يقال: ولغ يلغ ولغاً وولوغاً، وهو يستعمل في السباع كلها. ينظر: المجموع المغيث (٣/ ٤٥٣)، النهاية (٥/ ٢٢٦).

(٢) مسائل أبي داود ص(٧ ـ ٨) رقم (١٤).

وفي رواية لمسلم: «**فليرقه**»، وفي رواية له «**أولاهُنَّ بالتراب**».
أخرجه البخاري[١]، ومسلم[٢].

٢ ـ حديث عبد الله بن مُغفَّل ﷺ[٣] الدال على غسله ثماني مرات:

عن ابن مغفَّل ﷺ قال: «أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: «**ما بالهم وبال الكلاب؟**»، ثم رخَّص في كلب الصيد وكلب الغنم، وقال: «**إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعَفِّرُوه الثامنة في التراب**».
أخرجه مسلم[٤].

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

ورد عن الإمام رحمه الله تعالى في ذلك روايتان:

الرواية الأولى: أن الواجب سبع مرات إحداهن بالتراب[٥].

نقلها عنه: أبو داود؛ كما في نصِّ المسألة، ومهنا[٦]، والكوسج[٧]،

---

(١) الصحيح مع الفتح (١/ ٢٧٤) ح(١٧٢) كتاب الوضوء باب إذا شرب الكلب في الإناء.
(٢) الصحيح (١/ ٢٣٤) ح(٢٧٩) كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب.
(٣) هو: عبد الله بن مُغَفَّل بن عبد نَهْم بن عفيف المزني، من أهل بيعة الرضوان، وهو صحابي ابن صحابي، وأحد البكائين في غزوة تبوك، سكن المدينة ثم البصرة، توفي سنة ٦٠هـ. ينظر: تهذيب الكمال (١٦/ ١٧٣)، السير (٢/ ٤٨٣)، الكاشف (٣٠٠١)، الإصابة (٤/ ٢٤٢)، التقريب (٣٦٦٣).
(٤) الصحيح (١/ ٢٣٥) ح(٢٨٠).
(٥) الإرشاد ص(٢٢)، كتاب الروايتين (١/ ٦٤)، المقنع في شرح مختصر الخرقي (١/ ١٩١)، الانتصار في المسائل الكبار (١/ ٤٧٨)، المستوعب (١/ ٩٠)، المغني (١/ ٧٣)، الكافي (١/ ١٨٩)، بلغة الساغب ص(٣٨)، العدة في شرح العمدة (١/ ١٢)، المحرر (١/ ٤)، الشرح الكبير (٢/ ٢٨٠)، الممتع (١/ ٢٥٩)، شرح العمدة ـ كتاب الطهارة ـ ص(٨٥)، الفروع (١/ ٢٣٥)، شرح الزركشي (١/ ١٤٣)، المبدع (١/ ٢٣٦)، الإنصاف (٢/ ٢٧٨)، معونة أولي النهى (١/ ٤١٢)، دقائق أولي النهى (١/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤)، كشَّاف القناع (١/ ٢٠٨)، منار السبيل (١/ ٥٠)، حاشية الروض المربع (١/ ٣٤٠ ـ ٣٤١).
(٦) ينظر: الانتصار (١/ ٤٧٨).
(٧) مسائله (٢/ ٤٥٥) رقم (١٤٢)، وينظر: كتاب الروايتين (١/ ٦٤)، الانتصار (١/ ٤٧٨).

وصالح[١]، والمرُّوذي[٢]، وعبد الله[٣].

قال المرداوي: «على الصحيح من المذهب، نصَّ عليه، وعليه الأصحاب»[٤].

ودليل هذه الرواية حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الرواية الثانية: أن الواجب ثماني مرات إحداهن بالتراب[٥].

نقلها عنه: إسماعيل الشالنجي[٦]، وحرب[٧].

ودليل هذه الرواية حديث عبد الله بن مُغفَّل رضي الله عنه.

وجمع بعضهم بين الحديثين بأنَّ التراب عُدّ في حديث ابن مُغفَّل رضي الله عنه غسلة ثامنة، وإن لم تكن غسلة مستقلة، بل مع إحدى الغسلات السبع، لأنه من غير جنس الماء، كقوله تعالى ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَٰثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ [الكهف: ٢٢]، وعليه فلا خلاف بين الحديثين[٨].

قال عبد الله ابن الإمام أحمد: «سألتُ أبي عن الكلب السلوقي[٩]

---

(١) مسائله (١/ ١٧٦) رقم (٨٧)، وينظر: كتاب الروايتين (١/ ٦٤)، الانتصار (١/ ٤٧٨).

(٢) ينظر: الانتصار (١/ ٤٧٨).

(٣) مسائله (١/ ٢٨ ـ ٢٩) رقم (٢٩ ـ ٣٠)، وينظر: كتاب الروايتين (١/ ٦٤).

(٤) الإنصاف (٢/ ٢٧٨)، وينظر: معونة أولي النهى (١/ ٤١٢)، شرح العمدة ـ كتاب الطهارة ـ ص(٨٥ ـ ٨٦)، شرح الزركشي (١/ ١٤٣ ـ ١٤٤)، كشَّاف القناع (١/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩)، حاشية الروض المربع (١/ ٣٤١ ـ ٣٤٢).

(٥) الإرشاد ص(٢٢)، كتاب الروايتين (١/ ٦٥)، الانتصار في المسائل الكبار (١/ ٤٨٠)، المستوعب (١/ ٩٠)، المغني (١/ ٧٣)، الكافي (١/ ١٨٩)، العدة في شرح العمدة (١/ ١٢)، الشرح الكبير (٢/ ٢٨١)، الممتع (١/ ٢٥٩)، شرح العمدة ـ كتاب الطهارة ـ ص(٨٦)، الفروع (١/ ٢٣٥)، شرح الزركشي (١/ ١٤٤)، المبدع (١/ ٢٣٦)، الإنصاف (٢/ ٢٧٨)، منار السبيل (١/ ١٥)، حاشية الروض المربع (١/ ١٠٩).

(٦) ينظر: كتاب الروايتين (١/ ٦٥).

(٧) مسائله ـ الجزء المخطوط ـ (ق١٠)، وينظر: كتاب الروايتين (١/ ٦٥).

(٨) ينظر: الانتصار (١/ ٤٨٠)، المغني (١/ ٧٣ ـ ٧٤)، الممتع (١/ ٢٥٩)، شرح العمدة ـ كتاب الطهارة ـ ص(٨٦)، شرح الزركشي (١/ ١٤٤)، المبدع (١/ ٢٣٦).

(٩) هذا نوع من الكلاب، نسبة إلى سلوق وهي مدينة باليمن، تنسب إليها الكلاب=

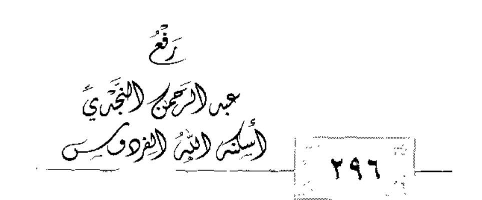
يشرب من الإناء؟ قال: يُغسل سبع مرات إحداها بالتراب»[١].

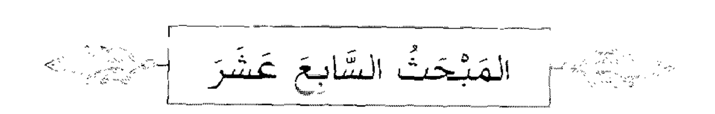
والراجح عن الإمام هي الرواية الأولى، وهي التي نقلها عنه جمهور أصحابه؛ وذلك لقوة دليلها، ولأنه أمكن الجواب عن دليل الرواية الثانية بالجمع، والله تعالى أعلم.



= السلوقية. ينظر: حياة الحيوان للدميري(٢/ ٢٧٨).

(١) مسائل عبد الله (١/ ٢٩) رقم (٣٠).





عَدَدُ الضَّرَبَاتِ في التَّيَمُّمِ

قَالَ ابنُ قُدَامَةَ المَقْدِسِي:

«قَالَ الأَثْرَمُ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ الله: التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ؟

فَقَالَ: نَعَمْ، ضَرْبَةٌ للوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ، وَمَنْ قَالَ: ضَرْبَتَيْنِ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيءٌ زَادَهُ...، وَقَالَ أَحْمَدُ: لَيْسَ بِصَحِيْحٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ - يَعْنِي حَدِيْثَ ابنِ عُمَرَ فِي الضَّرْبَتَيْنِ - إِنَّمَا هُوَ عَنْ ابنِ عُمَرَ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ حَدِيْثٌ مُنْكَرٌ»[١].

التعليق:

التيمم بالصعيد الطيب رخصة ورحمة من الله تعالى، ومبناه على التخفيف، ولذا وردت الأدلة الصحيحة على أنَّه لا يستوعب فيه جميع الأعضاء، بل الواجب ضربة واحدة للوجه والكفين، كما في حديث عمَّار رضي الله عنه، وقد وردت أحاديث أخرى أفادت خلاف ذلك، وأنَّه لا يجزئ أقل من ضربتين، لكنها ليست في القبول كالأولى، بل ضعَّفها الأئمة الحفاظ، ومنهم الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

تخريج الأحاديث:

١ ـ حديث عمَّار بن ياسر[٢] رضي الله عنهما في أنَّ التيمم ضربة واحدة:

عن شقيق بن سلمة قال: كنت جالساً مع عبد الله وأبي موسى، فقال

---

(١) المغني (١/ ٣٢٠ ـ ٣٢٢)، وينظر: مسائل صالح (٢/ ٤٧٣) رقم (١١٨٨)، الشرح الكبير (٢/ ٢٥٤).

(٢) هو: عمَّار بن ياسر بن عامر بن مالك، أبو اليقظان العنسي المكي، مولى بني مخزوم،=

أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن أرأيتَ لو أنَّ رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً، كيف يصنع بالصلاة؟ فقال عبد الله: لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهراً، فقال أبو موسى: فكيف بهذه الآية في سورة المائدة ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، فقال عبد الله: لو رُخِّص لهم في هذه الآية لأوشك إذا بَرَدَ عليهم الماء أنْ يتيمموا بالصعيد، فقال أبو موسى لعبد الله: ألم تسمع قول عمَّار: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت، فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «**إنما كان يكفيك أنْ تقول بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفَّيه ووجهه**».

أخرجه البخاري[1]، ومسلم[2].

٢ ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما في أنَّ التيمم ضربتان:

عن محمد بن ثابت، عن نافع قال: انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن عباس، فقضى حاجته، فكان من حديثه يومئذ أن قال: مرَّ رجل على رسول الله ﷺ في سِكَّة من السكك، وقد خرج من غائط أو بول فسلَّم عليه فلم يردَّ عليه، حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى في السِكَّة، ضرب بيديه على الحائط، ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه[3]،

= من السابقين الأولين، ومن أعيان البدريين، أسلم قديماً بمكة هو وأبوه وأمه، وكانوا ممن يعذب في الله، فمر بهم النبي ﷺ وهم يُعذبون فقال: صبراً آل ياسر فإن موعدكم الجنة، شهد بدراً والمشاهد كلها، وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة، قُتل بصفين سنة ٣٧هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٢١/ ٢١٥ ـ ٢٢٧)، السير (١/ ٤٠٦ ـ ٤٢٨)، الكاشف (٣٩٩٩)، الإصابة (٤/ ٥٧٥)، التقريب (٤٨٧٠).

(١) الصحيح مع الفتح (١/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦) ح(٣٤٧) كتاب التيمم باب التيمم ضربة.

(٢) الصحيح (١/ ٢٨٠) ح(٣٦٨) كتاب الحيض باب التيمم.

(٣) المسح في التيمم إلى المرفقين أو إلى الآباط وردت بها أدلة، ولكن في صحتها مقال، ولذا وجب الاعتماد على ما في الصحيح، وهو مسح الكفين فقط. ينظر في المسألة: الاستذكار (١/ ٣١٢ ـ ٣١٣)، زاد المعاد (١/ ١٩٩ ـ ٢٠٠)، فتح الباري لابن رجب (٢/ ٢٤٧ ـ ٢٥٩)، فتح الباري (١/ ٤٤٥).

ثم ردَّ على الرجل السلام، وقال: «**إنه لم يمنعني أن أرُدَّ عليك السلام إلا أني لم أكن على طُهر**».

أخرجه أبو داود[١]، والطحاوي[٢]، والطبراني في الأوسط[٣]، والدارقطني[٤]، والبيهقي[٥] من طريق محمد بن ثابت به.

وهذا إسناد ضعيف، محمد بن ثابت، هو: أبو عبد الله العبدي البصري.

قال فيه الذهبي: «قال غيرُ واحدٍ: ليس بالقوي»[٦].

وقال فيه ابن حجر: «صدوق، ليِّن الحديث»[٧].

وخولف فيه، حيث أوقفه الثقات من أصحاب نافع على ابن عمر:

فأخرجه مالك[٨] ـ ومن طريقه الطحاوي[٩]، والبيهقي[١٠] ـ،

ـ وعبد الرزاق[١١]، وابن أبي شيبة[١٢] من طريق أيوب السختياني،

ـ وابن المنذر[١٣] من طريق سفيان الثوري،

ـ والطحاوي[١٤] من طريق عبد الكريم الجزري، وعبد العزيز بن أبي روَّاد، وهشام ابن عروة،

ستتهم (مالك، وأيوب، والثوري، وعبد الكريم، وعبد العزيز، وهشام) عن نافع: «أنَّ ابن عمر تيمم في مِرْبَدِ النَّعَم[١٥]، فقال بيديه على الأرض، فمسح بهما وجهه، ثم ضرب بهما على الأرض ضربة أخرى، ثم مسح بهما يديه إلى المرفقين».

---

(١) السنن (١/ ٣٣٤) ح(٣٣٠) كتاب الطهارة باب التيمم في الحضر.
(٢) شرح معاني الآثار (١/ ٨٥) ح(٥٤٥). (٣) (٨/ ٣٨٥) ح(٧٧٨٠).
(٤) السنن (١/ ١٧٧). (٥) السنن الكبرى (١/ ٢٠٦، ٢١٥).
(٦) الكاشف (٤٧٥٦)، وينظر: الميزان (٣/ ٤٩٥)، المغني في الضعفاء (٥٣٤٥).
(٧) تقريب التهذيب (٥٨٠٨). (٨) الموطأ (١/ ٥٦).
(٩) شرح معاني الآثار (١/ ١١٤) ح(٦٨١).
(١٠) السنن الكبرى (١/ ٢٠٧). (١١) المصنف (١/ ٢١٢) ح(٨١٨).
(١٢) المصنف (١/ ١٥٨). (١٣) الأوسط (٢/ ٤٨).
(١٤) شرح معاني الآثار (١/ ١١٤) ح(٦٧٨ ـ ٦٨٠).
(١٥) المربد: هو الموضع الذي تحبس فيه الإبل والغنم، مأخوذ من ربد بالمكان إذا أقام فيه. ينظر: النهاية (٢/ ١٨٢).

لذا تتابع الأئمة على تضعيف حديث محمد بن ثابت المرفوع:

فقال أبو داود: «سمعتُ أحمد بن حنبل يقول: «روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً في التيمم»[(١)].

وقال الإمام أحمد مرةً عن رواية محمد بن ثابت: «هذا حديث منكر، ليس هو مرفوعاً»[(٢)].

وقال البخاري: «روى محمد، عن نافع، عن ابن عمر مرفوع، في التيمم، وخالفه أيوب وعبيد الله والناس فقالوا: عن نافع، عن ابن عمر فعله»[(٣)].

وقال أبو داود: «لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على «ضربتين»، عن النبي ﷺ، ورووه فعل ابن عمر»[(٤)].

وقال ابن أبي حاتم: «سألت أبا زرعة عن حديث رواه محمد بن ثابت، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ في التيمم ضربتين؟ قال: هذا خطأ، إنما هو موقوف»[(٥)].

وقال البزَّار: «الحفاظ يوقفونه على قول ابن عمر رضي الله عنهما، على أنَّ محمد ابن ثابت العَصْري قد رواه عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ»[(٦)].

وقال ابن المنذر: «فسقط أنْ يكون هذا الحديث حجة، لضعف محمد في نفسه، ومخالفة الثقات له حيث جعلوه من فعل ابن عمر»[(٧)].

وقال ابن حبان: «وإنما هو موقوف على ابن عمر»[(٨)].

وقال الخطَّابي: «قالوا: وحديث ابن عمر لا يصح؛ لأنَّ محمد بن ثابت العبدي ضعيف جداً، لا يحتج بحديثه»[(٩)].

وقال البيهقي: «وقد أنكر بعض الحفاظ رفع هذا الحديث على

---

(١) السنن (١/ ٣٣٤)، وينظر: سؤالات أبي داود ص(٣٣٩) رقم (٥٠٤).
(٢) مسائل ابن هانئ (١/ ٢٢) رقم (١١٠).
(٣) التاريخ الكبير (١/ ٥١).
(٤) السنن (١/ ٣٣٤).
(٥) العلل (١/ ٥٤) ح(١٣٦).
(٦) كشف الأستار (١/ ١٥٨).
(٧) الأوسط (٢/ ٥٤).
(٨) كتاب المجروحين (٢/ ٢٥١).
(٩) معالم السنن (١/ ٣٣٠).

محمد بن ثابت العبدي، فقد رواه جماعة، عن نافع من فعل ابن عمر، إنما هو التيمم فقط، فأما هذه القصة فهي عن النبي ﷺ مشهورة برواية أبي الجهيم بن الحارث بن الصِمَّة وغيره»[١].

وقال ابن عبد البر: «ورواه محمد بن ثابت العبدي، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، وأنكروه عليه، وضعَّفوه من أجله، وبعضهم يرويه عنه، عن نافع، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ تيمم في السكة...، وهذا لم يروه عن نافع، أحد غير محمد ابن ثابت هذا، به يُعرف، ومن أجله يُضَعَّف، وهو عندهم حديث منكر، لا يعرفه أصحاب نافع»[٢].

وقال ابن حجر: «رواه أبو داود بسند ضعيف»[٣].

وللحديث مرفوعاً طريق آخر عن ابن عمر رضي الله عنهما.

أخرجه الطبراني[٤]، وابن عدي[٥]، والدارقطني[٦]، والحاكم[٧] من طريق علي بن ظبيان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**التيمم ضربتان، ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين**».

وهذا إسناد ضعيف جداً، علي بن ظبيان هو: ابن هلال العبسي الكوفي، قاضي بغداد.

قال فيه الذهبي: «قال أبو حاتم، والنسائي: متروك»[٨].

وقال فيه ابن حجر: «ضعيف»[٩].

---

(١) السنن الكبرى (١/ ٢٠٦)، وحديث أبي الجهيم: أخرجه البخاري ـ مع الفتح ـ (١/ ٤٤١) ح(٣٣٧)، ومسلم (١/ ٢٨١) ح(٣٦٩).

(٢) التمهيد (١٩/ ٢٨٧).

(٣) التلخيص الحبير (١/ ١٥١).

(٤) المعجم الكبير (١٢/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨) ح(١٣٣٦٦).

(٥) الكامل (٥/ ١٨٨).

(٦) السنن (١/ ١٨٠).

(٧) المستدرك (١/ ١٧٩).

(٨) المغني في الضعفاء (٤٢٨٨)، وينظر: الجرح والتعديل (٦/ ١٩١)، الضعفاء للنسائي ص(١٨٠) رقم (٤٥٦)، الكاشف (٣٩٣٣)، ديوان الضعفاء والمتروكين (٢٨٣٩)، الميزان (٣/ ١٣٤).

(٩) التقريب (٤٧٩٠).

وخولف فيه علي بن ظبيان:

فأخرجه عبد الرزاق[١]،

ـ والدارقطني[٢] ـ ومن طريقه البيهقي[٣] ـ من طريق يحيى بن سعيد القطان، وهشيم بن بشير،

ثلاثتهم (عبد الرزاق، ويحيى، وهُشَيْم) عن عبيد الله[٤]، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما به موقوفاً.

وقَرَن القطان وهشيم في روايتهما «يونس بن عبيد بعبيد الله العُمَري».

قال ابن عدي بعد أنْ أخرج له حديثين: «وهذان الحديثان عن علي بن ظبيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر حديث المدبر والتيمم جميعاً، يرفعهما علي بن ظبيان، ويوقفهما غيره، وحديث التيمم رواه يحيى القطان، والثوري وغيرهما موقوفاً، وإنما يذكر علي بن ظبيان بهذين الحديثين لمَّا رفعهما، فأبطل في رفعهما، والثقات قد أوقفوهما»[٥].

وقال الدارقطني: «رواه علي بن ظبيان مرفوعاً، ووقفه يحيى بن القطان، وهشيم وغيرهما، وهو الصواب»[٦].

وقال البيهقي بعد إخراج الموقوف: «ورواه علي بن ظبيان، عن عبيد الله بن عمر، فرفعه، وهو خطأ، والصواب بهذا اللفظ عن ابن عمر موقوف»[٧].

وقال عبد الحق الإشبيلي: «علي بن ظبيان ضعيف عندهم، وإنما رواه الثقات موقوفاً على ابن عمر»[٨].

وله طريق ثالث عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً:

أخرجه الدارقطني[٩]، والحاكم[١٠] من طريق سليمان بن أرقم، عن

---

(١) المصنف (١/ ٢١٢) ح(٨١٩).
(٢) السنن (١/ ١٨٠).
(٣) السنن الكبرى (١/ ٢٠٧).
(٤) تصحَّف في مصنف عبد الرزاق إلى «عبد الله»، وهو تصحيف فاحش.
(٥) الكامل (٥/ ١٨٨).
(٦) السنن (١/ ١٨٠).
(٧) السنن الكبرى (١/ ٢٠٧).
(٨) الأحكام الوسطى (١/ ٢٢٢).
(٩) السنن (١/ ١٨١).
(١٠) المستدرك (١/ ١٧٩).

ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: «تيممنا مع رسول الله ﷺ، فضربنا بأيدينا على الصعيد الطيِّب، ثم نفضنا أيدينا فمسحنا بها وجوهنا، ثم ضربنا ضربة أخرى الصعيد الطيِّب، ثم نفضنا أيدينا، فمسحنا بأيدينا من المرافق إلى الأكف على منابت الشعر، من ظاهر وباطن».

وفي لفظ عند الدارقطني: «تيممنا مع النبي ﷺ بضربتين: ضربة للوجه والكفين، وضربة للذراعين إلى المرفقين».

وهذا إسناد ضعيف جداً؛ سليمان بن أرقم هو: أبو معاذ البصري.

قال فيه الذهبي: «متروك»[1].

وقال فيه ابن حجر: «ضعيف»[2].

وبه ضعَّف الدارقطني الحديث.

وقال البيهقي: «سليمان بن أرقم ضعيف، لا يحتج بروايته، والصحيح رواية معمر وغيره، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر من فعله»[3].

قلت: والموقوف أخرجه عبد الرزاق[4] ـ ومن طريقه ابن المنذر[5]، والدارقطني[6] ـ عن معمر، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه: «أنه كان إذا تيمم ضرب بيديه ضربة على التراب، ثم مسح وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى، ثم مسح بهما يديه إلى المرفقين، ولا ينفض يديه من التراب».

وله طريق رابع مرفوعاً، عن ابن عمر رضي الله عنهما:

أخرجه البزَّار[7] من طريق قُرَّة بن سليمان،

---

(١) الكاشف (٢٠٦٨)، وينظر: الميزان (٢/١٩٦)، المغني في الضعفاء (٢٥٦٠).
(٢) التقريب (٢٥٤٧).
(٣) السنن الكبرى (١/٢٠٧) بتصرف يسير.
(٤) المصنف (١/٢١١ ـ ٢١٢) ح(٨١٧). (٥) الأوسط (٢/٤٨).
(٦) السنن (١/١٨٢).
(٧) كشف الأستار (١/١٥٨) ح(٣١٤)، مختصر زوائد البزار لابن حجر (١/١٧٦) ح(١٩٥).

ـ والدارقطني[١]، والحاكم[٢] من طريق شبابة بن سوَّار،

كلاهما (قُرَّة، وشبابة) عن سليمان بن أبي داود، قال: سمعتُ سالماً ونافعاً يُحدِّثان عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال في التيمم بالصعيد: «**أنْ يضرب بكفَّيه على الثرى، ثم يمسح بهما وجهه، ثم يضرب ضربة أخرى فتمسح بهما ذراعيك إلى المرفقين**».

وهذا إسناد ضعيف جداً، سليمان بن أبي داود هو: الحرَّاني الجَزَري يُعرف ببومة.

قال فيه الذهبي: «ضعَّفه أبو حاتم، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن حبان: لا يحتج به»[٣].

وقال أيضاً: «ضعَّفه غيرُ واحد»[٤].

وقد قال البزَّار بعد أنْ أخرجه: «الحفاظ يوقفونه على قول ابن عمر...»[٥].

وقد قال ابن أبي حاتم: «سألت أبا زرعة عن حديث رواه قُرَّة بن سليمان، عن سليمان بن أبي داود، عن سالم ونافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ في التيمم ضربتين؟ قال أبو زرعة: هذا حديث باطل، وسليمان ضعيف الحديث»[٦].

وقال البيهقي: «سليمان بن أبي داود ضعيف، لا يحتج به»[٧].

ولحديث ابن عمر شواهد في هذا المعنى:

١ ـ حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما:

أخرجه الدارقطني[٨]، والحاكم[٩] ـ وعنه البيهقي[١٠] ـ من طريق

---

(١) السنن (١/ ١٨١).
(٢) المستدرك (١/ ١٧٩ ـ ١٨٠).
(٣) الميزان (٢/ ٢٠٦)، وينظر: الجرح والتعديل (٤/ ١١٥ ـ ١١٦)، التاريخ الكبير (٤/ ١١)، المجروحين (١/ ٣٣٥).
(٤) المغني في الضعفاء (٢٥٨٢)، وينظر: ديوان الضعفاء (١٧٤٣).
(٥) كشف الأستار (١/ ١٥٨).
(٦) العلل (١/ ٥٤) ح(١٣٧).
(٧) السنن الكبرى (١/ ٢٠٧).
(٨) السنن (١/ ١٨١).
(٩) المستدرك (١/ ١٨٠).
(١٠) السنن الكبرى (١/ ٢٠٧).

عثمان بن محمد الأنماطي، عن حرمي بن عمارة، عن عَزْرة بن ثابت، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**التيمم ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين**».

وهذا إسناد فيه ضعف؛ عثمان بن محمد الأنماطي هو: الرازي الدشتكي، وقد تُكُلِّم فيه.

قال فيه الذهبي: «شيخ... فيه لين»[١].

وقال ابن حجر: «مقبول»[٢]، أي حيث يتابع وإلا فليِّن الحديث، وهو هنا لم يتابع بل قد خولف في رفعه.

فأخرجه ابن المنذر[٣] من طريق ابن المبارك، والطحاوي[٤]، والدارقطني[٥]، والحاكم[٦] ـ وعنه البيهقي[٧] ـ من طريق أبي نُعَيم الفضل بن دكين، كلاهما (أبو نعيم، وابن المبارك) عن عَزْرة بن ثابت، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: «جاء رجل فقال: أصابتني جنابة، وإني تمعكتُ في التراب، قال: اضرب، فضرب بيده فمسح وجهه، ثم ضرب بيده أخرى فمسح بهما يديه إلى المرفقين».

قال الدارقطني عن الوجه المرفوع: «رجاله ثقات، والصواب موقوف»[٨].

٢ ـ حديث عائشة رضي الله عنها:

أخرجه البزَّار[٩] من طريق حَرَمي بن عمارة، عن الحَرِيش بن الخِرِّيت، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «**في التيمم ضربتين**[١٠]**، ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين**».

---

(١) المغني في الضعفاء (٤٠٦٠)، وينظر: الميزان (٣/ ٥٢).
(٢) التقريب (٤٥٤٦).
(٣) الأوسط (٢/ ٤٩).
(٤) شرح معاني الآثار (١/ ١١٤) ح(٦٨٢).
(٥) السنن (١/ ١٨٢).
(٦) المستدرك (١/ ١٨٠).
(٧) السنن الكبرى (١/ ٢٠٧).
(٨) السنن (١/ ١٨١).
(٩) كشف الأستار (١/ ١٥٩) ح(٣١٣)، مختصر زوائد البزار (١/ ١٧٧) ح(١٩٦).
(١٠) هكذا بالنصب، ووجهه الرفع؛ لأنه مبتدأ مؤخر.

وهذا إسناد ضعيف؛ الحريش بن الخِرِّيت، بصري، أخو الزبير بن الخِرِّيت.

قال فيه ابن حجر: «ضعيف»(١).

قال الهيثمي: «رواه البزَّار، وفيه الحريش بن الخِرِّيت، ضعَّفه أبو حاتم، وأبو زرعة، والبخاري»(٢).

وقد عقَّبه البزار بقوله: «لا نعلمه يروى عن عائشة إلَّا من هذا الوجه»(٣).

الخلاصة في الحكم على أحاديث الضربتين:

١ ـ أنَّ الصواب في حديث ابن عمر، وجابر ﷺ أنهما موقوفان.

٢ ـ أنَّ إسناد حديث عائشة ﷺ ضعيف جداً.

وعليه فلا تثبت أحاديث الضربتين، ولا يصح الاعتماد عليها في إثبات ذلك، ولو قيل بقوتها فلا يمكن أنْ يقال بأنها تقاوم حديث عمَّار ﷺ الذي اتفق الشيخان على إخراجه، وهذا ما اعتمد عليه الإمام؛ كما سيأتي، وبه صرَّح عددٌ من الأئمة.

فقال ابن رجب: «قال الخلَّال: إنما أجاز أحمد ذلك ـ الضربتين ـ لمن تأوَّل الأحاديث بفعله، لأنَّ الأحاديث في ذلك عنده ضعاف جداً في الضربتين»(٤).

وقال ابن قدامة: «وأما أحاديثهم ـ أحاديث الضربتين ـ فضعيفة، قال الخلَّال: الأحاديث في ذلك ضعيفة جداً»(٥).

وقال ابن المنذر بعد أنْ ذكر بعض الأحاديث في الضربتين: «فأما

(١) التقريب (١١٩٧)، وينظر: الكاشف (٩٨٩)، الميزان (١/ ٤٧٦)، المغني في الضعفاء (١٣٥٩).

(٢) مجمع الزوائد (١/ ٢٦٣)، وينظر: الجرح والتعديل (٣/ ٢٩٣)، الضعفاء لأبي زرعة (٢/ ٣٩٣)، التاريخ الكبير (٣/ ١١٤).

(٣) كشف الأستار (١/ ١٥٩).

(٤) فتح الباري (٢/ ٢٩٤).

(٥) المغني (١/ ٣٢٢)، وينظر: شرح كتاب لعمدة ـ كتاب الطهارة ـ ص(٤١٦).

الأخبار الثلاثة التي احتج بها من رأى أنَّ التيمم ضربتين[١] ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، فمعلولة كلها، لا يجوز أنْ يُحتج بشيء منها»[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وسائر الأحاديث ضعيفة، لا يجوز إثبات الأحكام والعدول عن السنة الثابتة بمثلها»[٣].

وقال ابن القيِّم: «كان ﷺ يتيمم بضربة واحدة للوجه والكفين، ولم يصحَّ عنه أنه تيمم بضربتين»[٤].

وضعَّفها أيضاً: الزيلعي[٥]، وابن حجر[٦].

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

الرواية المنصوصة عن الإمام أنَّ التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين[٧].

نقلها عنه: الأثرم؛ كما في نصِّ المسألة، والكوسج[٨]، وصالح[٩]، وأبو داود[١٠]، وابن هانئ[١١]، وحرب[١٢]، ومحمد بن ماهان[١٣]،

---

(١) هكذا في المطبوع من الأوسط، والصواب «ضربتان» خبر أنَّ.
(٢) الأوسط (٢/ ٥٣).
(٣) شرح العمدة ـ كتاب الطهارة ـ ص(٤١٦).
(٤) زاد المعاد (١/ ١٩٩ ـ ٢٠٠).
(٥) نصب الراية (١/ ١٥٠ ـ ١٥٤).
(٦) التلخيص الحبير (١/ ١٥١ ـ ١٥٣).
(٧) الإرشاد ص(٣٦)، المقنع في شرح مختصر الخرقي (١/ ٢٥٠)، المستوعب (١/ ٧٧)، المغني (١/ ٣٢٠)، الكافي (١/ ١٣٩)، بلغة الساغب ص(٥٣)، العدة في شرح العمدة (١/ ٥٤)، المحرر (١/ ٢١)، الشرح الكبير (٢/ ٢٥٤)، الممتع (١/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦)، شرح العمدة ـ كتاب الطهارة ـ ص(٤١٦)، الفروع (١/ ٢٢٥)، شرح الزركشي (١/ ٣٣٦)، المبدع (١/ ٢٣٠)، الإنصاف (٢/ ٢٥٤)، معونة أولي النهى (١/ ٤٠٨)، دقائق أولي النهى (١/ ١٩٩)، كشَّاف القناع (١/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥)، منار السبيل (١/ ٤٩)، حاشية الروض المربع (١/ ٣٣٤).
(٨) مسائله (٢/ ٣٧٦) رقم (٨٢).
(٩) مسائله (٢/ ١٢١) رقم (٦٨٤)، (٢/ ٤٧٣) رقم (١١٨٨)، (٣/ ٢٤) رقم (١٢٥٥).
(١٠) مسائله ص(٢٤ ـ ٢٥) رقم (١٠٩ ـ ١١٠).
(١١) مسائله (١/ ١١، ١٢) رقم (٥٤، ٦٠).
(١٢) مسائله ـ الجزء المخطوط ـ (ق١٠٢).
(١٣) ينظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٣٦٣).

وعبد الله[١].

قال الإمام أحمد: «في التيمم أذهب إلى حديث عمَّار بن ياسر ضربةً»[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والمنصوص عن أحمد أنَّ السنة ضربة واحدة للوجه والكفين»[٣].

وقال في الإنصاف: «الصحيح من المذهب أنَّ المسنون والواجب ضربة واحدة، نصَّ عليه، وعليه جمهور الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وهو من مفردات المذهب»[٤].

ودليل هذه الرواية هو حديث عمَّار ﷺ؛ كما في كلام الإمام المتقدم.

قال ابن تيمية: «لأن هذا هو الذي صحَّ عن النبي ﷺ، وهو المفسر لكتاب الله، والمعبر عنه...، ثم هو أشبه بمعنى الكتاب والسنة، كما ذكرنا، فإن التمسح بالتراب لا يستحب الزيادة فيه على قدر الكفاية، بدليل أنه لا يسن إطالة الغرة فيه، ولا تخليل اللحية، ولا الزيادة على المرة منه...، وأيضاً فإن التمسح بالتراب في الأصل مكروه، لأنه ملوث مغبّر بخلاف الماء، وإنما استثني منه مورد العبادة، فالزيادة على الكفاية لا مقتضى له»[٥].

واختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية[٦]، والعلَّامة ابن القيم[٧].

والقول الثاني في المسألة: استحباب ضربتين، مع إجزاء الضربة[٨].

---

(١) مسائله (١/ ١٢٧ ـ ١٢٨) رقم (١٦٤)، (١/ ١٣٨) رقم (١٨٣).

(٢) مسائل صالح (٢/ ٤٧٣) رقم (١١٨٨).

(٣) شرح العمدة ـ كتاب الطهارة ـ ص(٤١٦)، وينظر: المغني (١/ ٣٢٠)، الفروع (١/ ٢٢٥).

(٤) (٢/ ٢٥٤).

(٥) شرح العمدة ـ كتاب الطهارة ـ ص(٤١٦ ـ ٤١٧).

(٦) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٢، ٤٣٩)، الاختيارات ص(٢١).

(٧) زاد المعاد (١/ ١٩٩ ـ ٢٠٠).

(٨) الإرشاد ص(٣٦)، المستوعب (١/ ٧٧)، الكافي (١/ ١٤٠)، شرح العمدة ـ كتاب=

قال ابن رجب: «وحكاه بعضهم رواية عن الإمام أحمد، وأنكر الخلَّال والأكثرون ثبوتها عنه»[١].

واستدل لذلك بالأحاديث الواردة، كحديث ابن عمر، وجابر، وغيرهما.

وعُلِّل: بأنَّ فيه احتياطاً، وخروجاً من الخلاف[٢].

وأجيب عن ذلك بما يلي:

١ ـ أما الأحاديث فقد سبق بيان ضعفها.

٢ ـ وأما التعليل بالاحتياط، والخروج من الخلاف فهو مردود، لأن محله إذا عُدم النص، أو لم يكن صريحاً، فأما مع صحته وصراحته فلا وجه للقول بالاحتياط، أو مراعاة الخلاف.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما الخروج من اختلاف العلماء فإنما يفعل احتياطاً إذا لم تعرف السنة، ولم يتبين الحق، لأنَّ من اتقى الشبهات استبرأ لعرضه ودينه، فإذا زالت الشبهة، وتبينت السنة فلا معنى لمطلب الخروج من الخلاف»[٣].



= الطهارة ـ ص(٤١٥ ـ ٤١٧)، الإنصاف (٢/ ٢٥٤)، شرح الزركشي (١/ ٣٣٨)، كشاف القناع (١/ ٢٠٥).

(١) فتح الباري (٢/ ٢٩٤).

(٢) المغني (١/ ٣٢١ ـ ٣٢٢)، شرح العمدة ـ كتاب الطهارة ـ ص(٤١٥)، شرح الزركشي (١/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩).

(٣) شرح العمدة ـ كتاب الطهارة ـ ص(٤١٧)، وينظر: الأوسط لابن المنذر (٢/ ٥١ ـ ٥٣).

المَبْحَثُ الثَّامِنَ عَشَرَ

مَسْحُ أَسْفَلِ الخُفِّ

قَالَ صَالِحُ ابنُ الإمَامِ أَحْمَدَ:

«وَسَأَلْتُهُ ـ يَعْنِي أَبَاهُ ـ عَنْ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ، يَمْسَحُ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا؟ وَهَلْ يُعْمَلُ بِحَدِيْثِ المُغِيْرَة بنِ شُعْبَةَ[1]؟

قَالَ أَبي: المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ فَإِنَّمَا يَمْسَحُ أَعْلاهُمَا، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: وَأَسْفَلَهُمَا، وَلَيْسَ هُوَ بِحَدِيْثٍ ثَبْتٍ عِنْدَنَا»[2].

التعليق:

المسح على الخفين من محاسن هذه الشريعة، ومن التيسير والرحمة في هذه الملة، والسنةُ فيه: مسح أعلى الخف دون أسفله، لأدلة كثيرة، إلَّا أَنَّهُ قد ورد في مسح أسفله حديثٌ للمغيرة بن شعبة رضي الله عنه، ولكنه حديثٌ معلول، أعلَّه كبار الحفاظ، وجهابذة النقاد، ومنهم الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

تخريج الأحاديث:

١ ـ حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه في مسح أعلى الخف وأسفله:

عن المغيرة رضي الله عنه: «أنَّ رسول الله ﷺ توضَّأ، فمَسَحَ أسفل الخُفِّ وأعلاه».

---

(١) هو: المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود أبو عيسى ويقال: أبو عبد الله الثقفي، أسلم عام الخندق، وأول مشاهدة الحديبية وبيعة الرضوان، من كبار الصحابة أولي الشجاعة والمكيدة، وكان غاية في الرأي والدهاء حتى قيل له: مغيرة الرأي، تولى لعمر الكوفة، وأقرَّه عثمان ثم عزله، ثم ولَّاه معاوية عليها، فاستمر بها حتى توفي رضي الله عنه سنة ٥٠هـ. ينظر: الاستيعاب (٤/ ١٤٤٥)، تهذيب الكمال (٢٨/ ٣٦٩)، السير (٣/ ٢١)، الكاشف (٥٥٩٢)، الإصابة (٦/ ١٩٧)، التقريب (٦٨٨٨).

(٢) مسائل صالح (١/ ٣٥٦) رقم (٣٢٣)، وينظر: (٢/ ١٢٤) رقم (٦٨٨ ـ ٦٨٩).

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير[(١)]، والأوسط[(٢)] عن إبراهيم بن موسى،

- وأبو داود[(٣)] عن موسى بن مروان، ومحمود بن خالد الدمشقي،
- والترمذي[(٤)] عن أبي الوليد الدمشقي،
- وابن ماجه[(٥)] عن هشام بن عمَّار،
- وأحمد[(٦)] ـ ومن طريقه أبو نعيم[(٧)]، والخطيب[(٨)]، وابن عبد البر[(٩)] ـ،
- وابن الجارود[(١٠)]، والطبراني[(١١)] من طريق عبد الله بن يوسف،
- والطبراني[(١٢)] من طريق الهيثم بن خارجة،
- والدارقطني[(١٣)]، والبيهقي في المعرفة[(١٤)] من طريق داود بن رُشَيْد،
- والدارقطني[(١٥)] من طريق عيسى بن أبي عمران،
- والبيهقي[(١٦)]، وابن عبد البر[(١٧)] من طريق الحكم بن موسى،

جميعهم ـ أحد عشر راوياً ـ (إبراهيم، وموسى، ومحمود، وأبو الوليد، وهشام، وأحمد، وعبد الله بن يوسف، والهيثم، وداود، وعيسى، والحكم) عن الوليد بن مسلم، عن ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن المغيرة رضي الله عنه به.

---

(١) (٨/ ١٨٦).
(٢) (١/ ٤٣٦) ح(٩٨٠).
(٣) السنن (١/ ١١٦) ح(١٦٥) كتاب الطهارة باب كيف المسح.
(٤) السنن (١/ ١٦٢) ح(٩٧) أبواب الطهارة باب ما جاء في المسح على الخفين أعلاه وأسفله.
(٥) السنن (١/ ١٨٢ ـ ١٨٣) ح(٥٥٠) كتاب الطهارة وسننها باب في مسح أعلى الخف وأسفله.
(٦) المسند (٣٠/ ١٣٤) ح(١٨١٩٧).
(٧) حلية الأولياء (٥/ ١٧٦).
(٨) تاريخ بغداد (٢/ ١٣٥).
(٩) التمهيد (١١/ ١٤٧).
(١٠) المنتقى (١/ ٧٨ ـ ٧٩) ح(٨٤).
(١١) المعجم الكبير (٢٠/ ٣٩٦) ح(٩٣٩).
(١٢) المعجم الكبير (٢٠/ ٣٩٦) ح(٩٣٩).
(١٣) السنن (١/ ١٩٥).
(١٤) (٢/ ١٢٤) ح(٢٠٦٣).
(١٥) السنن (١/ ١٩٥).
(١٦) السنن الكبرى (١/ ٢٩٠).
(١٧) التمهيد (١١/ ١٤٧ ـ ١٤٨).

وقد صرَّح الوليد بالتحديث في رواية: محمود، وأبي الوليد، وهشام، وأحمد.

وفي رواية عيسى بن أبي عمران، وداود بن رُشَيْد عند الدارقطني قال ثور: حدثنا رجاء.

وهذا إسناد ضعيف، فيه عدة علل:

الأولى: الوليد بن مسلم يسوِّي الأسانيد، فيشترط في روايته التصريح بالتحديث.

قال ابن حجر عن الوليد: «ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية»[(١)].

وأجيب: بأنَّ الوليد قد صرَّح عند أبي داود، والترمذي، وابن ماجه، وأحمد[(٢)].

العلتان الثانية والثالثة: الانقطاع بين ثور ورجاء، والإرسال.

فقد رواه عبد الله بن المبارك، عن ثور بن يزيد قال: حُدِّثت عن رجاء، عن كاتب المغيرة به، ولم يذكر المغيرة فيه.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير[(٣)]، والأوسط[(٤)]، وابن حزم[(٥)]، والخطيب[(٦)] من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن ابن المبارك به.

فهذا يتضمن إعلال الحديث بالانقطاع بين ثور ورجاء، وبالإرسال.

وقد تُوهِّم أنَّ رواية داود بن رُشَيْد، وعيسى بن أبي عمران ترفعان علة الانقطاع، وليس الأمر كذلك؛ لأنَّ داود بن رُشيد قد اختلف عليه في التصريح بين ثور ورجاء، ففي رواية جعفر بن أحمد بن نصر، عند البيهقي في المعرفة، وأحمد بن يحيى الحُلْواني عند أحمد بن عُبَيْد الصفَّار في مسنده، ليس فيهما تصريح بينهما.

---

(١) التقريب (٧٥٠٦).
(٢) ينظر: تهذيب مختصر السنن لابن القيِّم (١/ ١٢٥).
(٣) (١/ ١٨٦).
(٤) (١/ ٤٣٦).
(٥) المحلى (٢/ ١١٤).
(٦) تاريخ بغداد (٢/ ١٣٥).

قال ابن حجر: «فهذا اختلاف على داود يمنع من القول بصحة وصله»(١).

وأما عيسى بن أبي عمران، وهو الرملي البزّاز، فقد تُكلِّم فيه.

قال ابن أبي حاتم: «كتبت عنه بالرملة، فنظر أبي في حديثه فقال: يدل حديثه أنه غير صدوق، فتركت حديثه»(٢).

العلة الرابعة: الانقطاع بين رجاء بن حيوة وكاتب المغيرة.

قال العلائي: «قال أحمد بن حنبل: لم يلق رجاء بن حيوة ورّاداً، يعني كاتب المغيرة، وكذلك ذكر الترمذي عن البخاري وأبي زرعة عقب حديث رجاء، عن ورّاد كاتب المغيرة، عن المغيرة: أنَّ النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله، قالا: ليس بصحيح، لأن ابن المبارك رواه عن ثور، عن رجاء قال: حُدِّثت، عن كاتب المغيرة»(٣).

وقال ابن القيِّم: «وقد قال بعض الحفاظ: أخطأ الوليد بن مسلم في هذا الحديث في موضعين: أحدهما: أنَّ رجاء لم يسمعه من كاتب المغيرة، وإنما قال: حُدِّثت عنه...»(٤).

قلت: ما أشار إليه العلائي من نقل الترمذي عن البخاري، وأبي زرعة، هو في السنن بعد أنْ أخرج الحديث، ولكن في هذا نظر، ولعله وهم إما من الترمذي أو من النُسَّاخ، لأنه نقل عنهما في العلل الكبير ـ كما سيأتي نقله ـ أن الانقطاع بين ثور ورجاء، وليس بين رجاء وورّاد، ويؤيد هذا أن الاعتماد في إثبات ذلك هو على رواية عبد الله بن المبارك، وهي في الانقطاع بين ثور ورجاء، وقد خرَّجها البخاري في التاريخ الكبير والأوسط؛ كما تقدم، ولعل ذلك هو ما يقصده الترمذي في النقل عن البخاري.

---

(١) التلخيص الحبير (١/ ١٦٠).

(٢) الجرح والتعديل (٦/ ٢٨٤)، وينظر: الميزان (٣/ ٣١٩)، المغني في الضعفاء (٤٨١٩)، اللسان (٤/ ٤٦٦).

(٣) جامع التحصيل ص(٢١١).

(٤) تهذيب مختصر السنن (١/ ١٢٦).

وعليه: ففي النفس شيء من ثبوت هذه العلة، حتى إنَّ الإمام أحمد لمَّا سُئل عن هذا الحديث لم يذكرها.

وأما قول ابن القيِّم فهو تعليل مجمل، عن بعض الحفاظ، ولذا لم يذكر هذه العلة عند عدِّ علل الحديث تفصيلاً، قبل ذلك بأسطر.

العلة الخامسة: جهالة كاتب المغيرة.

قال البيهقي: «وضعَّف الشافعي في القديم حديث المغيرة، بأنه لم يسم رجاء بن حيوة كاتب المغيرة بن شعبة»[(١)].

وبهذا أعلَّه أيضاً ابن حزم في المحلى[(٢)].

وهذه علة مردودة، لأنَّ كاتبه هو ورَّاد، كما صُرِّح باسمه في رواية ابن ماجه.

قال ابن القيِّم: «المعروف بكتابة المغيرة هو مولاه ورَّاد، وقد خرج له في الصحيحين، وإنما ترك اسمه في هذه الرواية لشهرته وعدم التباسه بغيره، ومن له خبرة بالحديث ورواته لا يتمارى في أنه ورَّاد كاتبه»[(٣)].

وردَّ هذه العلة أيضاً: ابنُ دقيق العيد[(٤)].

خلاصة الحكم على الحديث:

بهذا العرض المفصَّل لعلل الحديث يتبين أنَّ أقوى علله المؤثرة فيه الثانية والثالثة، وبهما أعلَّ الحديث كبار الحفاظ، وجهابذة النقاد، وما سواهما من العلل فقد أجيب عنه.

قال ابن عبد البر: «قال أبو بكر الأثرم: سألتُ أحمد بن حنبل عن هذا الحديث؟ فقال: ذكرته لعبد الرحمن بن مهدي فذكر عن ابن المبارك، عن ثور قال: حُدِّثت عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، وليس فيه المغيرة»[(٥)].

---

(١) معرفة السنن والآثار (٢/ ١٢٤). (٢) (٢/ ١١٤).

(٣) تهذيب مختصر السنن (١/ ١٢٥).

(٤) الإمام في أحاديث الأحكام (٢/ ١٤٨).

(٥) التمهيد (١١/ ١٤٧)، وينظر: المحلى (٢/ ١١٤)، الإمام لابن دقيق (٢/ ١٤٦)، تهذيب=

وبنحوه في مسائل صالح، وقال فيه الإمام أحمد: «ولا أرى الحديث ثبت»[١].

وقال الترمذي: «سألتُ محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: لا يصح هذا، روي عن ابن المبارك، عن ثور بن يزيد، قال: حُدِّثت عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن النبي ﷺ مرسلاً، وضعَّف هذا، وسألت أبا زرعة؟ فقال: نحواً مما قال محمد بن إسماعيل»[٢].

وقال ابن أبي حاتم: «وسمعتُ أبي يقول في حديث الوليد، عن ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن المغيرة: أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله، فقال: ليس بمحفوظ، وسائر الأحاديث عن المغيرة أصح»[٣].

وقال الترمذي: «وهذا حديث معلول، ولم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم»[٤].

وقال أبو داود: «وبلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء»[٥].

وقال الدارقطني: «وحديث رجاء بن حيوة الذي فيه ذكر أعلى الخف وأسفله، لا يثبت، لأنَّ ابن المبارك رواه عن ثور بن يزيد مرسلاً»[٦].

وقال البيهقي: «وفيه وجه من الضعف، وهو أنَّ الحفاظ يقولون: لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء بن حيوة»[٧].

وقال ابن القيِّم: «فهذا حديث قد ضعَّفه الأئمة الكبار: البخاري، وأبو زرعة، والترمذي، وأبو داود، والشافعي، ومن المتأخرين أبو محمد ابن حزم، وهو الصواب لأنَّ الأحاديث كلها تخالفه، وهذه العلل وإنْ كان بعضها غير مؤثر، فمنها ما هو مؤثر مانع من صحة الحديث، وقد انفرد

= مختصر السنن (١/ ١٢٤)، التلخيص الحبير (١/ ١٥٩).
(١) (٢/ ١٢٦) رقم (٦٨٩).
(٢) العلل الكبير (١/ ١٨٠).
(٣) العلل (١/ ٥٤) ح(١٣٥).
(٤) السنن (١/ ١٦٣).
(٥) السنن (١/ ١١٧).
(٦) العلل (٧/ ١١٠).
(٧) معرفة السنن والآثار (٢/ ١٢٥).

الوليد بإسناده ووصله، وخالفه من هو أحفظ منه وأجلّ، وهو الإمام الثبت عبد الله بن المبارك...، وإذا اختلف عبد الله بن المبارك والوليد بن مسلم فالقول ما قال عبد الله»[(١)].

وضعّفه أيضاً: الزيلعي[(٢)]، وابن حجر[(٣)].

ومما يدل على بطلان هذا الحديث أنه معارض لما هو أصح منه عن المغيرة بن شعبة نفسه، وهو الحديث الآتي.

٢ ـ أحاديث المسح على أعلى الخف دون أسفله:

• حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه:

عن المغيرة بن شعبة قال: «رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين؛ على ظاهرهما».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير[(٤)]، والأوسط[(٥)]، وأبو داود[(٦)] عن محمد بن الصبَّاح،

ـ والترمذي[(٧)] عن علي بن حجر،

كلاهما (محمد، وعلي) عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن المغيرة رضي الله عنه به.

قال البخاري في التاريخ الأوسط: «وهذا أصح».

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن».

وقال ابن تيمية: «قال أحمد: الصحيح من حديث المغيرة أنَّ النبي ﷺ مسح أعلى الخف»[(٨)].

• حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

عن عبد خيرٍ، عن علي رضي الله عنه قال: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل

---

(١) تهذيب مختصر السنن (١/ ١٢٥ ـ ١٢٦).
(٢) نصب الراية (١/ ١٨١).
(٣) بلوغ المرام ص(٢٩).
(٤) (١/ ١٨٦).
(٥) (١/ ٤٣٧) ح(٩٨١).
(٦) السنن (١/ ١١٤) ح(١٦١).
(٧) السنن (١/ ١٦٥) ح(٩٨) أبواب الطهارة باب ما جاء في المسح على الخفين ظاهرهما.
(٨) شرح العمدة ـ كتاب الطهارة ـ ص(٢٧٣)، وينظر: الأوسط لابن المنذر (١/ ٤٥٣).

الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيتُ رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه».

أخرجه أبو داود[١]، والنسائي في الكبرى[٢]، وابن أبي شيبة[٣]، وأحمد[٤]، والبزَّار[٥]، والدارقطني[٦]، والبيهقي[٧] من طرق عن الأعمش،

ـ وأحمد[٨]، والدارمي[٩]، والبزَّار[١٠]، والبيهقي[١١] من طريق يونس ابن أبي إسحاق،

ـ والدارقطني في العلل[١٢] من طريق الثوري،

ـ والبيهقي[١٣] من طريق إبراهيم بن طهمان،

أربعتهم (الأعمش، ويونس، والثوري، وابن طهمان) عن أبي إسحاق، عن عبد خيرٍ به، واللفظ للأعمش.

وصحَّح إسناده: الحافظ عبد الغني المقدسي[١٤]، وابن حجر[١٥].

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

لم تختلف الرواية عن الإمام رحمه الله تعالى في عدم مشروعية مسح أسفل الخف[١٦].

---

(١) السنن (١/ ١١٤ ـ ١١٥) ح(١٦٢ ـ ١٦٤) كتاب الطهارة باب كيف المسح؟.

(٢) (١/ ١٢٠) ح(١١٨).

(٣) المصنف (١/ ١٩، ١٨١).

(٤) المسند (٢/ ١٣٩) ح(٧٣٧)، (٢/ ٢٤٢) ح(٩١٧ ـ ٩١٨)، (٢/ ٢٩٥) ح(١٠١٣).

(٥) البحر الزخار (٣/ ٣٦ ـ ٣٧) ح(٧٨٨ ـ ٧٨٩).

(٦) السنن (١/ ١٩٩، ٢٠٤ ـ ٢٠٥).

(٧) السنن الكبرى (١/ ٢٩٢).

(٨) المسند (٢/ ٤١٤) ح(١٢٦٤).

(٩) المسند (١/ ٥٥٧) ح(٧٤٢).

(١٠) البحر الزخار (٣/ ٤٢ ـ ٤٣) ح(٧٩٤).

(١١) السنن الكبرى (١/ ٢٩٢).

(١٢) (٤/ ٤٧).

(١٣) السنن الكبرى (١/ ٢٩٢).

(١٤) ينظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (١/ ٥٣٠).

(١٥) التلخيص الحبير (١/ ١٦٠).

(١٦) الإرشاد ص(٤٠)، المقنع في شرح مختصر الخرقي (١/ ٢٧٠)، المستوعب (١/ ٤٠)، المغني (١/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧)، الكافي (١/ ٨١)، بلغة الساغب ص(٤٥ ـ ٤٦)، المحرر (١/ ١٣)، الشرح الكبير (١/ ٤١٧)، الممتع (١/ ١٩٩)، شرح العمدة ـ كتاب الطهارة ـ

نقل ذلك عنه: صالح؛ كما في نصِّ المسألة[١]، وعلي بن حُجْر[٢][٣]، والكوسج[٤]، وأبو داود[٥]، وابن هانئ[٦]، وعبد الله[٧].

قال الزركشي: «لا يسن مسح أسفله مع أعلاه، وهو ظاهر كلام الخرقي، ومنصوص الإمام أحمد، وعليه العامة؛ اتباعاً لظواهر الأحاديث»[٨].

وقال في الإنصاف: «قوله: «دون أسفله وعقبه» يعني لا يمسحهما، بل ولا يستحب ذلك، على المذهب، نصَّ عليه، وعليه جمهور الأصحاب»[٩].

والدليل ما سبق من حديث المغيرة وعلي ﵄ الدَّالان على مسح أعلى الخف دون أسفله.



= ص(٢٧٢)، الفروع (١/ ١٦٨)، شرح الزركشي (١/ ٤٠٢ ـ ٤٠٤)، المبدع (١/ ١٤٧)، الإنصاف (١/ ٤١٧)، المعونة (١/ ٣١٢ ـ ٣١٣)، الدقائق (١/ ١٣٢ ـ ١٣٣)، كشَّاف القناع (١/ ١٣٣)، منار السبيل (١/ ٣١)، حاشية الروض المربع (١/ ٢٣٥).

(١) وينظر: أيضاً من مسائله (٢/ ٤٧٣) رقم (١١٨٩).

(٢) هو: الثقة الحافظ الرحال علي بن حجر بن إياس السعدي أبو الحسن المروزي، ولد سنة ١٥٤هـ، وسكن بغداد قديماً، ثم انتقل إلى مرو، وكان متيقظاً حافظاً ثقة مأموناً، توفي سنة ٢٤٤هـ. ينظر: تاريخ بغداد (١١/ ٤١٦)، الطبقات (٢/ ١١٩)، مناقب الإمام أحمد ص(١٣٦)، تهذيب الكمال (٢٠/ ٣٥٥)، تذكرة الحفاظ (١/ ٤٥٠)، السير (١١/ ٥٠٧)، المقصد الأرشد (٢/ ٢١٨)، المنهج الأحمد (١/ ١٩٨).

(٣) ينظر: طبقات الحنابلة (٢/ ١١٩ ـ ١٢٠).

(٤) مسائله (٢/ ٢٨٤) رقم (٢٠).

(٥) مسائله ص(١٦) رقم (٥٢).

(٦) مسائله (١/ ١٨، ٢١) رقم (٩٢، ١٠٥).

(٧) مسائله (١/ ١١٨) رقم (١٥٠).

(٨) شرحه على مختصر الخرقي (١/ ٤٠٤) بتصرف.

(٩) (١/ ٤١٧).

المَبْحَثُ التَّاسِعَ عَشَرَ

أَحْكَامُ المُسْتَحَاضَةِ(١)

قَالَ صَالِحُ ابنُ الإِمَامِ أَحْمَدَ:

«وَمِنْهُ ـ أَيْ مِنْ الأَحَادِيْثِ التي لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا وَجْهٌ ـ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبي حُبَيْشٍ(٢) إِذْ سَأَلَتْهُ فَقَالَتْ: إِني أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»، وَقَالَ للتي لَهَا أَيَّامٌ مَعلُومَةٌ: «اجْلِسِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ»(٣)، وَقَالَ لِحَمْنَةَ(٤) إِذْ قَالَتْ إِنَّ دَمِيَ يَثُجُّ(٥)؟ فَقَالَ لَهَا: «تَحَيَّضِي في عِلْمِ الله سِتّاً أَوْ سَبْعاً؛ لأَنَّهَا وَصَفَتْ مِنْ دَمِهَا مَا لَمْ تَصِفْ فَاطِمَةُ، فَحَكَمَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِحُكم، فَلِهَذِهِ مَا قَالَ لَهَا، وَلِهَذِهِ مَا قَالَ لَهَا، وَلَا تُضْرَبُ الأَحَادِيْثُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، يُعَطَى كُلُّ حَدِيْثٍ وَجْهَهُ»(٦).

---

(١) الاستحاضة هي: استمرار خروج الدم بالمرأة بعد أيام حيضها المعتاد من عرق في أدنى الرحم يقال له: العاذل، أو هو: الدم الذي ليس بحيض ولا نفاس. ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٤/ ٢٣٤)، غريب الحديث لابن قتيبة (٢/ ٣٦٧)، النهاية في غريب الحديث (١/ ٤٦٩)، الكافي (١/ ١٧٦)، كشاف القناع (١/ ٢٣٨).

(٢) هي: فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزى القرشية الأسدية، تزوجت عبد الله بن جحش. ينظر: الاستيعاب (٤/ ١٨٩٢)، تهذيب الكمال (٣٥/ ٢٥٤)، الإصابة (٨/ ٦١ ـ ٦٢).

(٣) وهي أم حبيبة ؓ؛ كما سيأتي في التخريج.

(٤) هي: حمنة بنت جحش الأسدية، أخت أم المؤمنين زينب، تزوجها مصعب بن عمير فتوفي عنها في أحد، ثم تزوجها طلحة بن عبيد الله، وكانت من المبايعات، وشهدت أحداً، فكانت تسقي العطشى، وتحمل الجرحى، وتداويهم. ينظر: الاستيعاب (٤/ ١٨١٣)، تهذيب الكمال (٣٥/ ١٥٧)، الإصابة (٧/ ٥٨٦).

(٥) أي ينزل منها الدم بكثرة. ينظر: غريب الحديث للهروي (١/ ٢٧٩)، النهاية (١/ ٢٠٧).

(٦) مسائل صالح (٢/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧) رقم (٨٧١)، وينظر: (١/ ٢٣٢ ـ ٢٣٥) رقم (١٧٠)،=

التعليق:

المستحاضة هي التي استمر بها خروج الدم بعد أيام عادتها، وهي لا تخلو من ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: أنْ تكون معتادة بعادة معلومة لها تعرف وقتها.

الحال الثانية: أنْ تكون مميزةً لدم الحيض عن دم الاستحاضة مع عادة تعرفها.

الحال الثالثة: ألَّا يكون لها عادة ولا تمييز.

وبناء على اختلاف هذه الأحوال يختلف أمرها، وهل يأخذ دمها حكم دم الحيض أم لا؟ هذا ما أفادته الأحاديث الواردة في ذلك، ومنها: حديث فاطمة بنت أبي حُبَيْش، وحديث أم حبيبة، وحديث حمنة رضي الله عنهن، وهي التي أشار إليها الإمام في جوابه، وجمع بين تلك الأحاديث بحسب حال كل واحدة منهن، على مقتضى ما سألتْ عنه، وسيأتي بيان حكم كل واحدة منهن تفصيلاً في الكلام على الروايات عنه.

تخريج الأحاديث:

أشار الإمام في كلامه إلى ثلاثة أحاديث وردت في حكم المستحاضة، وهي: حديث فاطمة بنت أبي حُبَيْش، وحديث أم حبيبة، وحديث حَمْنة بنت جحش، رضي الله عنهن.

وقد قال الإمام أحمد: «الحيض يدور على ثلاثة أحاديث: حديث فاطمة، وأم حبيبة، وحمنة» وفي رواية: «حديث أم سلمة مكان حديث أم حبيبة»[1].

وهذا تخريج لتلك الأحاديث:

- **حديث عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حُبَيْش** رضي الله عنها:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حُبَيْش إلى النبي ﷺ

= مسائل الكوسج (٣/ ١٣١٣) رقم (٧٤٩)، مسائل ابن هانئ (١/ ٣٢ ـ ٣٣) رقم (١٦١ ـ ١٦٢)، مسائل حرب ـ الجزء المخطوط ـ (ق١٦٦)، مسائل عبد الله (١/ ١٥٢ ـ ١٥٥) رقم (١٩٩)، (١/ ١٥٨) رقم (٢٠٣).

(١) ينظر: المغني (١/ ٣٨٨).

فقالت: يا رسول الله إني إمرأة أُسْتَحاض فلا أطهر، أفأَدَعُ الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لا، إنما ذلك عِرْقٌ، وليس بحيضٍ، فإذا أقبلتْ حيضتُك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، ثم صلِّي**».

أخرجه البخاري[(١)]، ومسلم[(٢)] من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂ به.

زاد أبو معاوية محمد بن خازم، عن هشام عند البخاري قال: ـ أي هشام بن عروة ـ قال: أبي «ثم توضئي لكل صلاة حتى يجئ ذلك الوقت».

وقد اختلف في هذه الزيادة هل هي من قول النبي ﷺ، أو من قول عروة؟ والذي رجَّحه بعض الأئمة أنها من قول عروة، وهو ظاهر فعل البخاري حيث فصلها عن الحديث، وكذا مسلم حيث لم يخرجها بل قال بعد رواية حماد بن زيد: «وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره»[(٣)].

وهو قول: النسائي[(٤)]، والبيهقي[(٥)]، وابن رجب[(٦)].

وأخرجه أبو داود[(٧)] ـ ومن طريقه البيهقي[(٨)] ـ، والنسائي[(٩)] عن محمد بن المثنى، عن ابن أبي عدي، عن محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة بنحو رواية الشيخين وزاد: «**إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يُعْرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخرُ فتوضئي وصلِّي فإنما هو عِرْق**».

وهذا في إسناده محمد بن عمرو وهو: ابن علقمة بن وقَّاص الليثي، وقد انفرد بذكر هذا اللفظ عن غيره، لأنَّ حديث فاطمة في الصحيح ليس فيه ردها إلى التميز كما في رواية محمد هنا.

---

(١) الصحيح مع الفتح (١/ ٤٠٩) ح(٣٠٦) كتاب الحيض باب الاستحاضة.
(٢) الصحيح (١/ ٢٦٢) ح(٣٣٣) كتاب الحيض باب المستحاضة وغسلها وصلاتها.
(٣) الصحيح (١/ ٢٦٣).
(٤) السنن (١/ ١٢٤) ح(٢١٧).
(٥) السنن الكبرى (١/ ٣٤٤).
(٦) فتح الباري (٢/ ٧١ ـ ٧٢).
(٧) السنن (١/ ١٩٧) ح(٢٨٦) كتاب الطهارة باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة.
(٨) السنن الكبرى (١/ ٣٢٥).
(٩) السنن (١/ ١٢٣) ح(٢١٦) كتاب الطهارة باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة.

وقد قال فيه ابن حجر: «صدوق له أوهام»[١].

ومن أجل ذلك قال أبو حاتم الرازي عندما سأله ابنه عن ذلك: «لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية، وهو منكر»[٢].

• **حديث عائشة في قصة أم حبيبة بنت جحش[٣] ﭭ:**

عن عائشة ﭭ أنها قالت: إنَّ أم حبيبة سألَتْ رسول الله ﷺ عن الدم؟ فقالت عائشة: رأيتُ مِرْكنها[٤] ملآنَ دَماً، فقال لها رسول الله ﷺ: «**امكُثِي قَدْرَ ما كانت تحبسك حَيضتُك، ثم اغتسلي وصلِّي**».

أخرجه البخاري[٥]، ومسلم[٦]، وهذا لفظه.

وفي لفظ آخر له: «**إنَّ هذه ليست بالحيضة، ولكنَّ هذا عِرْق، فاغتسلي وصلِّي**».

---

(١) التقريب (٦٢٢٨).

(٢) العلل لابنه (١/ ٤٩ ـ ٥٠) ح(١١٧).

(٣) هي: أم حبيبة بنت جحش، أخت زينب وحمنة، وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف، وتكنيتها بأم حبيبة هو قول أكثر الناس، كما قال الإمام أحمد، وذكرها به ابن عبد البر في الاستيعاب، وقيل: إن الصواب في كنيتها أنها: أم حبيب، واسمها حبيبة، كذا ذكر ابن سعد، وهو قول إبراهيم الحربي، وصححه الدارقطني، وذكرها به ابن حجر في الإصابة. ينظر: طبقات ابن سعد (٨/ ٢٤٢)، الاستيعاب (٤/ ١٩٢٨)، فتح الباري لابن رجب (٢/ ١٦٣)، الإصابة (٨/ ١٨٨).

وليعلم: أنه قد اختلف في المستحاضة من بنات جحش، فقيل: هي أم حبيبة هذه، والتي قد اختلف في اسمها، وهذا قول إبراهيم الحربي، وصححه الدارقطني، ونسبه ابن رجب في الفتح إلى طائفة من المحققين منهم: ابن معين، وابن سعد، وغيرهم، وقيل: هي حمنة، وقيل: إن المستحاضة هي: أم حبيبة، وحمنة، وهذا قول ابن عبد البر، والمزي، وقيل: إن بنات جحش الثلاث وهنَّ: زينب، وأم حبيبة،وحمنة كلهن قد استحضن، والله تعالى أعلم. ينظر: طبقات ابن سعد (٨/ ٢٤٢)، الاستيعاب (١٣/ ١٩٨ ـ ١٩٩)، تهذيب الكمال (٣٥/ ١٥٨)، الإصابة (١٢/ ١٩٠ ـ ١٩١)، فتح الباري لابن رجب (٢/ ١٦٣).

(٤) المركن: قال ابن الأثير في النهاية (٢/ ٢٦٠): «بكسر الميم الإجَّانة التي يغسل فيها الثياب»، وقال الزبيدي في تاج العروس (٣٥/ ١١٠): «آنية معروفة، وهو شبه تور من أَدَم يتخذ للماء»، وينظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣/ ٩٢)، غريب الحديث لابن الجوزي (١/ ٤١٣).

(٥) الصحيح مع الفتح (١/ ٤٢٦) ح(٣٢٧) كتاب الحيض باب عرق الاستحاضة.

(٦) الصحيح (١/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤) ح(٣٣٤).

وفي لفظ لهما: «فكانت تغتسل عند كل صلاة».

وعند مسلم: قالت عائشة: «فكانت تغتسل في مِرْكَنٍ في حُجْرَة أختها زينب بنت جحش، حتى تعلو حُمْرةُ الدمِ الماءَ».

• **حديث حَمْنة بنت جَحْش رضي الله عنها:**

عن حمنة بنت جحش رضي الله عنها قالت: كنتُ أُستَحاضُ حيضةً كثيرةً شديدةً، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ أستفتيه وأُخْبره، فوجدتُه في بيت أختي زينب بنتِ جَحْش، فقلتُ: يارسول الله: إني امرأةٌ استحاض حيضةً شديدةً فما ترى فيها؛ قد منعتني الصلاةَ والصومَ؟ فقال: «**أنعَتُ لكِ الكُرْسُف**[1] **فإنه يُذْهِبُ الدم**»، قالت: هو أكثرُ من ذلك، قال: «**فاتخذي ثوباً**»، فقالت: هو أكثرُ من ذلك، إنما أثجُّ ثَجّاً، قال رسول الله ﷺ: «**سآمرك بأمرين؛ أيهما فعلتِ أجزأ عنكِ من الآخر، وإن قويتِ عليهما فأنتِ أعلمُ**»، قال لها: «**إنما هذه رَكْضةٌ من ركَضَات الشيطان، فتحيَّضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي، حتى إذا رأيتِ أنّك قد طَهُرتِ، واستنقأْتِ فصلِّي ثلاثاً وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها، وصومي فإنَّ ذلِك يجزيكِ، وكذلك فافعلي في كل شهر، كما تحيض النساء وكما يطهرن، ميقاتُ حيضهن وطُهْرهِنَّ، وإنْ قويتِ على أنْ تؤخري الظهرَ وتعجِّلي العصرَ فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين: الظهرِ والعصرِ، وتؤخرين المغربَ، وتعجلين العشاءَ؛ ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الفجر فافعلي، وصومي إنْ قدرتِ على ذلك**»، قال رسول الله ﷺ: «**هذا أعجب الأمرين إليَّ**».

أخرجه أبو داود[2]، والترمذي[3]، وأحمد[4]، والطحاوي في مشكل

---

(١) الكرسف هو: القطن. ينظر: غريب الحديث للهروي (١/ ٢٧٩)، النهاية (٤/ ١٦٣).

(٢) السنن (١/ ١٩٩) ح(٢٨٧) كتاب الطهارة باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة.

(٣) السنن (١/ ٢٢١ ـ ٢٢٦) ح(١٢٨) أبواب الطهارة باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد.

(٤) المسند (٤٥/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨) ح(٢٧٤٧٤).

الآثار[١]، والدارقطني[٢]، والحاكم[٣]، والبيهقي[٤] من طريق **زهير بن محمد**،

ـ وابن أبي شيبة[٥] ـ وعنه ابن ماجه[٦] ـ وأحمد[٧]، والبخاري في الأدب المفرد[٨]، والطحاوي في مشكل الآثار[٩]، والطبراني[١٠]، والدارقطني[١١] من طريق **شريك بن عبد الله النخعي**،

ـ وعبد الرزاق[١٢] ـ ومن طريقه ابن ماجه[١٣]، والطبراني[١٤] ـ عن **ابن جريج**،

ـ والشافعي[١٥] ـ ومن طريقه الدارقطني[١٦] ـ عن **إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي**،

ـ والدارقطني[١٧]، والحاكم[١٨] ـ وعنه البيهقي[١٩] ـ من طريق **عبيد الله بن عمرو**،

ـ والدارقطني[٢٠] موصولاً، وعلَّقه أبو داود[٢١] من طريق **عمرو بن ثابت**،

---

(١) (٧/ ١٤٢ ـ ١٤٣) ح(٢٧١٧).
(٢) السنن (١/ ٢١٤).
(٣) المستدرك (١/ ١٧٢ ـ ١٧٣).
(٤) السنن الكبرى (١/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩).
(٥) المصنف (١/ ١٢٨).
(٦) السنن (١/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦) ح(٦٢٧) كتاب الطهارة وسننها باب ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها.
(٧) المسند (٤٥/ ١٢١) ح(٢٧١٤٤)، (٤٥/ ٤٦٩) ح(٢٧٤٧٥).
(٨) ص(٢٧٨) ح(٧٩٧).
(٩) (٧/ ١٤٢) ح(٢٧١٧).
(١٠) المعجم الكبير (٢٤/ ١٢٨) ح(٥٥٢).
(١١) السنن (١/ ٢١٤).
(١٢) المصنف (١/ ٣٠٧) ح(١١٧٤).
(١٣) السنن (١/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤) ح(٦٢٢) كتاب الطهارة وسننها باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدَّت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم.
(١٤) المعجم الكبير (٢٤/ ١٤٢) ح(٥٥١)، وقد سقط من إسناده «عمران بن طلحة».
(١٥) المسند (١/ ١٣٩ ـ ١٤٠) ح(١٤١).
(١٦) السنن (١/ ٢١٥).
(١٧) السنن (١/ ٢١٥).
(١٨) المستدرك (١/ ١٧٢ ـ ١٧٣).
(١٩) السنن الكبرى (١/ ٣٣٨ـ ٣٣٩).
(٢٠) السنن (١/ ٢١٥).
(٢١) السنن (١/ ٢٠٢).

ستتهم (زهير، وشريك، وابن جريج، وإبراهيم، وعبيد الله، وعمرو) عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة، عن أمه حَمْنة به بنحوه، سوى رواية شريك، وابن جريج فبنحوه مختصراً، وفي رواية عمرو بن ثابت فَصَلَ قوله: «**وهذا أعجب الأمرين إليّ**» وجعَلَه من قول حمنة، وفي رواية شريك ـ عند ابن ماجه، والطبراني ـ وابن جريج ـ عند عبد الرزاق، وابن المنذر، والطبراني ـ قالا: «عن أم حبيبة بنت جحش» بدل «حمنة بنت جحش»، وسمَّى ابنُ جريج «عمرانَ بنَ طلحة»: عمرَ بنَ طلحة، وخطَّأه الترمذي في ذلك[1].

الحكم على الحديث:

اختلف الأئمة في الحكم على الحديث:

فذهب بعضهم إلى إعلاله ورده، ومن هؤلاء: الإمام أحمد؛ وقد اختلف قوله فيه: فنقل عنه أبو داود أنه قال: «حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء»[2].

وحكى ابن رجب أنَّ أكثر أصحابه نقل عنه أنه ضعَّفه، وقيل: إنه رجع إلى تقويته والأخذ به قاله أبو بكر الخلَّال[3].

ونقل الترمذي عن البخاري: أنَّ أحمد كان يقول عنه: هو حديث صحيح[4].

وقال في السنن بعد نقل كلام البخاري: «وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح»[5].

وقال أحمد كما نقل عنه حرب: «نذهب إليه، ما أحسنه من حديث»[6].

---

(١) السنن (١/٢٢٦)، وينظر: تهذيب مختصر السنن لابن القيم (١/١٨٤ ـ ١٨٥).
(٢) السنن (١/٢٠٢)، مسائل أبي داود ص(٣٥) رقم (١٦٠).
(٣) فتح الباري (٢/١٦٢). (٤) العلل الكبير (١/١٨٨).
(٥) (١/٢٢٦).
(٦) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٢/٦٤)، والذي وقفت عليه في مخطوط حرب (ق١٦٤) قوله: «نذهب إلى حديث حمنة».

وعلى هذا فعن الإمام في الحكم على الحديث قولان، وظاهر كلام الخلَّال السابق أن المتأخر هو تقويته والأخذ به، وإنْ كان ابن رجب قال: «والمعروف عن الإمام أحمد أنه ضعَّفه، ولم يأخذ به، وقال: ليس بشيء، وقال مرةً: ليس عندي بذلك، وحديث فاطمة أصح منه وأقوى إسناداً»[(١)].

وممن ضعَّف الحديث البخاري، وله في ذلك قولان أيضاً؛ فقال فيما نقله عنه الترمذي: «حديث حمنة بنت جحش في المستحاضة هو حديث حسن، إلا أنَّ إبراهيم بن محمد بن طلحة هو قديم[(٢)]، لا أدري سمع منه عبد الله بن محمد بن عقيل أم لا؟»[(٣)].

وقد قال كما نقل الترمذي في السنن: «سألتُ محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث حسن صحيح»[(٤)].

وممن ردَّ الحديث: أبو حاتم[(٥)]، وابن المنذر[(٦)]، والخطَّابي[(٧)]، وابن منده[(٨)]، وابن حزم[(٩)]، والبيهقي[(١٠)].

وضعَّفوا الحديث بعلتين:

الأولى: الكلام في عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو: ابن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد المدني، وقد تكلم بعض الأئمة في حفظه، ولخَّص حاله الذهبي فقال بعد أن ساق جملة من أقوال النقاد فيه: «حديثه في مرتبة الحسن»[(١١)].

وقال ابن حجر: «صدوق في حديثه لين، ويقال: تغيّر بآخره»[(١٢)].

---

(١) فتح الباري (٢/ ٦٤).
(٢) أي أنه متقدم الوفاة وقد كانت وفاته سنة ١١٠هـ، كما في تهذيب الكمال (٢/ ١٧٤).
(٣) العلل الكبير (١/ ١٨٧ ـ ١٨٨).
(٤) (١/ ٢٢٦).
(٥) العلل لابنه (١/ ٥١) ح(١٢٣).
(٦) الأوسط (٢/ ٢٢٤).
(٧) معالم السنن (١/ ١٨٥).
(٨) ينظر: الجوهر النقي (١/ ٣٣٩)، الإمام لابن دقيق (٣/ ٣١٠)، تهذيب مختصر السنن (١/ ١٨٤)، فتح الباري لابن رجب (٢/ ٦٤).
(٩) المحلَّى (٢/ ١٩٤).
(١٠) المعرفة (٢/ ١٥٩ ـ ١٦٠).
(١١) الميزان (٢/ ٤٨٥).
(١٢) التقريب (٣٦١٧)، وينظر: الجرح والتعديل (٢/ ٤٤٥)، تهذيب الكمال (١٦/ ٧٨ ـ ٨٥)،=

الثانية: الانقطاع بين عبد الله بن محمد بن عقيل وإبراهيم بن محمد بن طلحة، وهذا قول البخاري رحمه الله تعالى.

وقد أجاب عن قول البخاري ابن التركماني فقال: «إنَّ ابنَ عقيل سمع من ابن عمر، وجابر، وأنس، وغيرهم، وهم نظراء شيوخ إبراهيم، فكيف ينكر سماعه منه»[١].

ولذا قوَّى الحديث بعضهم، ومن هؤلاء الإمام أحمد في أحد قوليه، والأظهر أنَّه هو المتأخر من قوليه كما سبق في كلام الخلَّال، وهو من أخبر الناس بكلام الإمام أحمد وعلومه.

وسبق نقل قول البخاري في تصحيحه.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»[٢].

وممن قوَّاه أيضاً: الدارقطني[٣]، وابن التركماني[٤]، والنووي[٥]، وابن القيِّم[٦].

ولعل الأظهر أنَّ الحديث محتمل؛ كما في كلام الإمام أحمد المتقدم عنه، وإنْ كان تفرد به ابن عقيل، إلا أنَّ له شواهد منها: ما سبق في حديث عائشة، وأم حَبيبة رضي الله عنهما، ويؤيد ذلك أنَّه ليس في شيءٍ من ألفاظه ما ينكر.

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

المستحاضة على ما سبق الإشارة إليه في كلام الإمام وفي التعليق على نصِّ المسألة لها ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: أنْ تكون المستحاضة معتادة، أي: تعرف أيام حيضها من الشهر وقدره، ولا تمييز لها ـ أي أنَّ دمها مختلط في صفاته بين أيام العادة وغيرها ـ، أو أنْ تكون لها تمييز فقط وليس لها عادة تعرفها ـ بأنْ

= الكاشف (٢٩٦١)، تهذيب التهذيب (٦/ ١٥).

(١) الجوهر النقي (١/ ٣٣٩)، وينظر: نيل الأوطار (١/ ٣١٨ ـ ٣١٩).

(٢) السنن (١/ ٢٢٥).

(٣) العلل (٥/ق ٢٠١).

(٤) الجوهر النقي (١/ ٣٣٨).

(٥) المجموع (٢/ ٣٧٧).

(٦) تهذيب مختصر السنن (١/ ١٨٣ ـ ١٨٧).

يكون بعضُ دمها أسودَ ثخيناً منتناً، وبعضُه أحمرَ رقيقاً لا رائحةَ له ـ:

فهذه إنْ كانت لها عادة فقط فإذا استُحيضت فإنها تجلس عادتها، فإذا ذهبت اغتسلتْ وصلَّتْ، وإذا كانت مميزة فقط فإنها ترجع إلى التمييز، وهذا بلا نزاع، فلم يختلف فيه قول الإمام[1].

نقل ذلك عنه: صالح؛ كما في نصِّ المسألة، والكوسج[2]، وابن هانئ[3]، وحرب[4]، وعبد الله[5].

قال الزركشي: «فلا نزاع عندنا أنه متى انفرد التمييز عمل به»[6].

ودليل هذه الرواية للمعتادة ما أشار إليه الإمام في نصِّ المسألة وهو حديث عائشة في قصة أم حبيبة وقول النبي ﷺ لها: «**امكُثِي قَدْرَ ما كانتْ تحبسُكِ حَيضتُكِ**».

وأما المميزة فدليلها حديث فاطمة بنت أبي حبيش في قوله ﷺ لها: «**فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي**»[7].

الحال الثانية: أنْ تكونَ المستحاضةُ مميزةً لدمِ الحيضِ عن دمِ الاستحاضةِ، ولها أيضاً عادة تعرفها بأيام معلومة:

---

(١) الإرشاد ص(٤٣ ـ ٤٤)، المقنع في شرح الخرقي (١/ ٢٨٠ ـ ٢٨١)، المستوعب (١/ ١٠١، ١٠٤)، المغني (١/ ٣٩٢، ٣٩٦)، بلغة الساغب ص(٥٧)، العدة في شرح العمدة (١/ ٦٦)، المحرر (١/ ٢٦ ـ ٢٧)، الشرح الكبير (٢/ ٤١٩ ـ ٤٢٠)، الفروع (١/ ٢٧٤)، شرح الزركشي (١/ ٤١٦)، المبدع (١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥)، الإنصاف (٢/ ٤١٢)، المعونة (١/ ٤٤٤، ٤٤٦)، الدقائق (١/ ٢٣١ ـ ٢٣٢)، كشاف القناع (١/ ٢٣٩)، منار السبيل (١/ ٥٩).

(٢) مسائله (٣/ ١٣١٤ ـ ١٣١٥) رقم (٧٥٠).

(٣) مسائله (١/ ٣٣) رقم (١٦٢).

(٤) مسائله ـ الجزء المخطوط ـ (ق١٦٦ ـ ١٦٧).

(٥) مسائله (١/ ١٥٣ ـ ١٥٤) رقم (١٩٩).

(٦) شرح مختصر الخرقي (١/ ٤١٤)، وينظر: الإنصاف (٢/ ٤١٢).

(٧) المقنع في شرح الخرقي (١/ ٢٨٠ ـ ٢٨١)، الانتصار (١/ ٥٩٨ ـ ٥٩٩)، المغني (١/ ٣٩٢، ٣٩٦ ـ ٣٩٧).

وفي حكم هذه الحالة روايتان عن الإمام:

الرواية الأولى: أنَّه إذا استُحيضت فإنها تعتبر الحيض زمن الدم الأسود، إذا لم يزد على أكثر الحيض ولم ينقص عن أقله، من غير تكرار، فإذا ذهب اغتسلتْ عن الحيض، وتكون في زمن الأحمر مستحاضة تتوضَّأ لكل صلاة[(١)].

قال الزركشي: «لأن التمييز أمارة قائمة في نفس الدم، موجودة حال الاشتباه، فقُدِّم على العادة لانقضائها، وتحمل أحاديث العادة على من لا تمييز لها»[(٢)].

وقال في الإنصاف: «وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وهو المذهب»[(٣)].

ودليل هذه الرواية حديث فاطمة بنت أبي حُبَيْش رضي الله عنها، وقول النبي ﷺ لها: «**فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي**».

وقد تقدم احتجاج الإمام به في نصِّ المسألة.

الرواية الثانية: أنَّه لا عبرةَ بالتمييز، وإنما المعتبر العادة فترجع إليها[(٤)].

---

(١) الإرشاد ص(٤٥)، المستوعب (١/ ١٠٤)، المغني (١/ ٤٠٠)، الكافي (١/ ١٦٧، ١٧١)، الشرح الكبير (٢/ ٤٠٥، ٤١٧)، الممتع (١/ ٢٩١)، شرح العمدة ـ كتاب الطهارة ـ ص(٤٩٩ ـ ٥٠٠)، الفروع (١/ ٢٧٤)، شرح الزركشي (١/ ٤١٨)، المبدع (١/ ٢٨٩)، الإنصاف (٢/ ٤٠٤)، المعونة (١/ ٤٤٤)، كشاف القناع (١/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧).

(٢) شرحه على مختصر الخرقي (١/ ٤١٧ ـ ٤١٨)، وينظر: المغني (١/ ٤٠٠)، شرح العمدة ـ كتاب الطهارة ـ ص(٤٩٩ ـ ٥٠٠).

(٣) (٢/ ٤٠٤).

(٤) الإرشاد ص(٤٥)، الانتصار (١/ ٥٩٤)، المستوعب (١/ ١٠٤)، المغني (١/ ٤٠٠ ـ ٤٠١)، الكافي (١/ ١٧١)، المحرر (١/ ٢٦)، الشرح الكبير (٢/ ٤١٧)، الممتع (١/ ٢٩١)، شرح العمدة ـ كتاب الطهارة ـ ص(٤٩٩ ـ ٥٠٠)، الفروع (١/ ٢٧٤)، شرح الزركشي (١/ ٤١٨)، المبدع (١/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨)، المعونة (١/ ٤٤٤)، الدقائق (١/ ٢٣٢)، كشاف القناع (١/ ٢٣٩)، منار السبيل (١/ ٥٩)، حاشية الروض المربع (١/ ٣٩١).

نقلها عنه: صالح؛ كما في نصّ المسألة، والمرُّوذي[١]، وأبو داود[٢]، وابن هانئ[٣]، وحرب[٤]، وعبد الله[٥].

واستُدل لهذه الرواية بأنَّ أكثر الأحاديث وردت بالرد إلى العادة، كحديث أم حبيبة في قوله ﷺ: «**امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك**».

وحديث أم سلمة ﵂: أنَّ امرأة كانت تُهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ فقال: «**لتنظُرْ عِدَّةَ الأيَّام والليالي التي كانتْ تحيضُهُنَّ قبل أنْ يُصيبَها الذي أصابها، فلتتركِ الصلاةَ قَدْرَ ذلك من الشهرِ، فإذا خَلَّفتْ ذلك فلتغتسل، ثم لتَسْتَثفر بثوبٍ، ثم لتُصَلِّ**»[٦][٧].

قال ابن قدامة: «وظاهر كلام أحمد اعتبار العادة، وهو قول أكثر الأصحاب»[٨].

وصحَّح هذه الرواية شيخ الإسلام ابن تيمية[٩].

الحال الثالثة: أنْ تكون المستحاضة ليس لها عادةٌ ولا تمييز، وهي إما أن تكون ناسية لعادتها، أو مُبتَدأة لم يسبق لها عادة ترجع إليها.

وعن الإمام في هذه الحالة أربع روايات:

الرواية الأولى: أنها تجلس غالب حيض النساء، ستة أيام أو سبعة[١٠].

---

(١) ينظر: الانتصار (١/ ٥٩٤). (٢) مسائله ص(٣٤) رقم (١٥٨).
(٣) مسائله (١/ ٣٢ ـ ٣٣) رقم (١٦١ ـ ١٦٢).
(٤) مسائله ـ الجزء المخطوط ـ (ق١٦٦). (٥) مسائله (١/ ١٥٢) رقم (١٩٩).
(٦) أخرجه أبو داود (١/ ٧١) ح(٢٧٤)، والنسائي (١/ ١٢٩) ح(٢٠٨)، وابن ماجه (١/ ٢٠٤) ح(٦٢٣)، وأحمد (٤٤/ ١٢٣) ح(٢٦٥١٠)، وفي إسناده انقطاع.
(٧) الانتصار (١/ ٥٩٤ ـ ٥٩٥)، المغني (١/ ٤٠٠)، شرح العمدة ـ كتاب الطهارة ـ ص(٤٩٩ ـ ٥٠٠)، شرح الزركشي (١/ ٤١٨)، الدقائق (١/ ٢٣٢).
(٨) المغني (١/ ٤٠٠).
(٩) شرح العمدة ـ كتاب الطهارة ـ ص(٥٠٠)
(١٠) الإرشاد ص(٤٥)، المقنع في شرح الخرقي (١/ ٢٨٢)، المستوعب (١/ ١٠٤)، المغني (١/ ٤٠٢)، الكافي (١/ ١٦٦)، بلغة الساغب ص(٥٦)، العدة (١/ ٦٦)، المحرر (١/ ٢٧)، الشرح الكبير (٢/ ٤٠٨)، الممتع (١/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩)، شرح العمدة ـ كتاب الطهارة=

نقلها عنه: صالح؛ كما في نصِّ المسألة، والكوسج[(١)]، وابن هانئ[(٢)]، وحرب[(٣)]، وعبد الله[(٤)].

وهذه الرواية هي الصحيح من المذهب، وعليها جماهير الأصحاب[(٥)].

قال الزركشي: «وهو المختار للأصحاب»[(٦)].

والدليل هو حديث حَمْنة بنت جحش السابق[(٧)].

الرواية الثانية: أنها تجلس مدة أقل[(٨)] الحيض يوم وليلة[(٩)].

نقلها عنه: حرب[(١٠)].

وعُلِّلت هذه الرواية بأن ما زاد على أقل الحيض محتمل للحيض والاستحاضة، والصلاة ثابتة في ذمتها بيقين، فلا تتركها بالشك[(١١)].

الرواية الثالثة: أنها تجلس أكثر الحيض[(١٢)].

= ص(٥٠٩)، الفروع (١/ ٢٧٦ .٢٧٧)، شرح الزركشي (١/ ٤١٨ ـ ٤١٩)، المبدع (١/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧)، الإنصاف (٢/ ٤٢٥)، المعونة (١/ ٤٤٤)، الدقائق (١/ ٢٣٢)، منار السبيل (١/ ٥٩)، حاشية الروض المربع (١/ ٣٩٢).

(١) مسائله (٣/ ١٣١٥) رقم (٧٥٠).

(٢) مسائله (١/ ٣٢ ـ ٣٣) رقم (١٦١ ـ ١٦٢).

(٣) مسائله ـ الجزء المخطوط ـ (ق١٦٤، ١٦٧).

(٤) مسائله (١/ ١٥٤) رقم (١٩٩).

(٥) ينظر: الإنصاف (٢/ ٤٢٥).

(٦) شرح الزركشي (١/ ٤١٩).

(٧) المغني (١/ ٤٠٣).

(٨) الخلاف طويل في أقل الحيض وأكثره، فقيل: أكثره خمسة عشر يوماً، وأقله يوم وليلة على المشهور في المذهب، ويرجح بعض المحققين عدم تحديد مدته لا بأقل ولا بأكثر. ينظر: الإرشاد ص(٤٣)، المستوعب (١/ ٩٧)، المغني (١/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩)، الكافي (١/ ١٦٣)، الاختيارات ص(٢٨)، كشاف القناع (١/ ٢٣٣).

(٩) الإرشاد ص(٤٥)، المغني (١/ ٤٠٢)، الكافي (١/ ١٦٦)، بلغة الساغب ص(٥٦)، المحرر (١/ ٢٧)، الشرح الكبير (٢/ ٤٠٨)، الممتع (١/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩)، شرح العمدة ـ كتاب الطهارة ـ ص(٥٠٩)، الفروع (١/ ٢٧٤)، شرح الزركشي (١/ ٤١٩)، المبدع (١/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧)، الإنصاف (٢/ ٤٢٥)، المعونة (١/ ٤٤٤).

(١٠) مسائله ـ الجزء المخطوط ـ (ق١٦٦).

(١١) شرح العمدة ـ كتاب الطهارة ـ ص(٥٠٩).

(١٢) الإرشاد ص(٤٥)، المقنع في شرح الخرقي (١/ ٢٨٤)، المغني (١/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩)، =

وعلّلت هذه الرواية بأنَّ الأصل في الخارج أنه حيض فتعمل بذلك ما لم تتيقن أنه استحاضة، ولا يحصل اليقين إلا بمجاوزة الأكثر[١].

الرواية الرابعة: أنها تجلس عادة نسائها كأمها وأختها[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لأنَّ اشتراك الأقارب في الأمور العادية والقوى الطبيعية أقرب»[٣].

والراجح في كل ما سبق هو أنَّ المستحاضة ترد إلى عادتها، ثم إلى تمييزها، ثم إلى عادة غالب النساء، وهو مضمون كلام الإمام في نصِّ المسألة، وبه تجتمع الأدلة.

وهو ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٤].

أقوال الأئمة في الجواب عن الأحاديث:

❏ قول الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى:

عقد رحمه الله تعالى باباً في مشكل حديث عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حُبَيْش ﵂، ووجه الاستشكال في الحديث أنَّ النبي ﷺ أرجعها في بعض رواياته إلى اعتبار لون الدم وتمييزه، وهي رواية محمد بن عمرو المتقدمة، وهذا مشكل؛ لأنه لم يرد في بقية الروايات للحديث، وكذا عدم وروده في أحاديث أخرى في الاستحاضة، مما يدل على ضعف الرواية الدالة على اعتبار ذلك، وأنَّ الصحيح في حديث فاطمة ردها إلى العادة، لا

= الكافي (١/ ١٦٦)، بلغة الساغب ص(٥٦)، المحرر (١/ ٢٧)، الشرح الكبير (٢/ ٤٠٨)، الممتع (١/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩)، شرح العمدة ـ كتاب الطهارة ـ ص(٥٠٩)، الفروع (١/ ٢٧٤)، شرح الزركشي (١/ ٤١٩)، المبدع (١/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧)، المعونة (١/ ٤٤٤).

(١) شرح العمدة ـ كتاب الطهارة ـ ص(٥٠٩).

(٢) الإرشاد ص(٤٥)، المغني (١/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩)، الكافي (١/ ١٦٦)، بلغة الساغب ص(٥٦)، المحرر (١/ ٢٧)، الشرح الكبير (٢/ ٤٠٩)، الممتع (١/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩)، شرح العمدة ـ كتاب الطهارة ـ ص(٥٠٩)، الفروع (١/ ٢٧٥)، شرح الزركشي (١/ ٤١٩)، المبدع (١/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧)، المعونة (١/ ٤٤٤).

(٣) شرح العمدة ـ كتاب الطهارة ـ ص(٥٠٩)، وينظر: الكافي (١/ ١٦٦).

(٤) الاختيارات ص(٢٨).

إلى التمييز، ويؤيد هذا من جهة المعنى أنَّ بقية الأحداث كالغائط والبول لا تعتبر ألوانها، وإنما الأحكام لها في أنفسها[١].

وهو بهذا يؤيد قول أبي حنيفة بعدم اعتبار التمييز مطلقاً في مسألة المستحاضة، وقد تقدم الكلام على هذه الرواية، وأنها لا تصح.

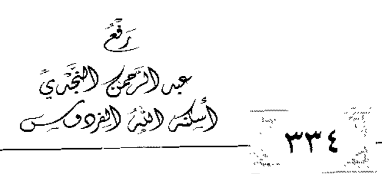


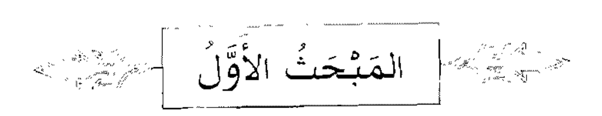
(١) شرح مشكل الآثار (٧/ ١٥٤ ـ ١٦٣).

الفصل الثاني

الصـــــلاة

وفيه ثلاثة وخمسون مبحثاً:





كُفْرُ تَارِكِ الصَّلَاةِ

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الخَلَّالُ:

«أَخْبَرَنَا العَبَّاسُ بنُ مُحَمَّدٍ اليَمَامِي[(١)] بِطَرَسُوس[(٢)] قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عَنْ الحَدِيْثِ الذي يُرْوَى عَنْ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَكْفُرُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيْدِ بِذَنْبٍ»؟

قَالَ: مَوْضُوعٌ لَا أَصْلَ لَهُ، كَيْفَ بِحَدِيْثِ النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ».

فَقُلْتُ[(٣)]: أَيُورَثُ بِالمِلَّةِ؟

قَالَ: لَا يَرِثُ، وَلَا يُورَثُ»[(٤)].

التعليق:

اختلف أهل العلم في كفر تارك الصلاة تهاوناً وكَسَلاً، من غير جحود لها، واختيار الإمام ـ رحمه الله تعالى ـ أنَّه كافر، ولولم يجحد وجوبها؛

---

(١) كذا اسمه في كتاب أهل الملل، وهو خطأ، والصواب أنه: العباس بن أحمد اليمامي ويقال: اليماني المستملي من طرسوس، نقل عن الإمام مسائل. ينظر: طبقات الحنابلة (٢/ ١٥١ ـ ١٥٢)، مناقب الإمام أحمد ص(١٣٧)، المقصد الأرشد (٢/ ٢٧٥)، المنهج الأحمد (٢/ ١٤٠).

(٢) طَرَسُوس: مدينة بثغور الشام بين أنطاكية وحلب وبلاد الروم. ينظر: معجم البلدان (٤/ ٢٨).

(٣) في النسخة المحققة من كتاب أهل الملل «فقال» وهو تصحيف.

(٤) أهل الملل والردة والزنادقة وتارك الصلاة والفرائض من جامع الخلَّال (٢/ ٥٣٥) رقم (١٣٦١)، وينظر: كتاب الروايتين (١/ ١٩٥)، الانتصار (٢/ ٦٠٣).

كما في نصِّ المسألة، وهو قول أكثر السلف؛ لعموم الأدلة، ومنها: ما استدل به الإمام وهو حديث بريدة ﷺ، وما دلَّ من النصوص على عدم الكفر بذنب فهو لا يصح.

تخريج الأحاديث:

١ ـ حديث: «لا يَكْفُرُ أحدٌ من أهلِ التوحيدِ بِذَنْبٍ»:

لم أقف على من أخرج الحديث بهذا اللفظ، ولكن ورد حديث قريب من لفظه عن أبي أمامة وغيره في الحديث الطويل عن افتراق الأمة وفيه: «**فإنَّ بني إسرائيل افترقوا على إحدى وسبعين فرقة، والنصارى على ثنتين وسبعين فرقة، كلهم على الضلالة إلَّا السواد الأعظم**» قالوا: يا رسول الله ومن السواد الأعظم؟ قال: «**من كان على ما أنا عليه وأصحابي، من لم يُمَارِ في دين الله، ومن لم يُكَفِّر أحداً من أهل التوحيد بذنب غُفِرَ له...**».

أخرجه الطبراني[1] من طريق كثير بن مروان، عن عبد الله بن يزيد بن آدم قال: حدثني أبو الدرداء وأبو أمامة وواثلة بن الأسقع وأنس بن مالك قالوا: خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً ونحن نتمارى في شيء من أمر الدين، فغضب غضباً شديداً لم يغضب مثله، ثم انتهرنا، فقال: «**مهلاً يا أمة محمد إنما هلك من كان قبلكم بهذا المراء...**» الحديث، فذكره مطولاً وفيه ما تقدم.

وهذا إسناد واهٍ؛ كثير بن مروان هو: الفهري الفلسطيني المقدسي متهم بالوضع[2].

وورد بمعناه حديثٌ آخر، وهو ما رواه أنس بن مالك ﷺ: أنَّ النبي ﷺ قال: «**لا يُخْرِجِ المؤمن من إيمانه ذنبٌ، كما لا يُخْرِجِ الكافر من كفره إحسانٌ**».

---

(١) المعجم الكبير (٨/١٥٢ ـ ١٥٣) ح(٧٦٥٩).

(٢) ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٦/٦٩)، الميزان (٣/٤٠٩ ـ ٤١٠)، المغني في الضعفاء (٥٠٩٠).

أخرجه الديلمي[١] قال: أخبرنا الحدَّاد، أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، حدثنا عبد الله بن الصبَّاح البزَّار، حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا عثمان بن عبد الرحمن، عن عمر بن شاكر، عن أنسٍ رضي الله عنه به.

وهذا إسناد ضعيف جداً، عمر بن شاكر هو: البصري، وقد تكلموا فيه.

قال ابن عدي: «يحدِّث عن أنس بنسخة قريباً من عشرين حديثاً غير محفوظة»[٢].

وقال فيه الذهبي: «بصري واهٍ، له عن أنس نحو عشرين حديثاً مناكير»[٣].

وقال ابن حجر: «ضعيف»[٤].

والراوي عنه عثمان بن عبد الرحمن وهو: ابن مسلم الطرائفي الحرَّاني.

قال فيه ابن حجر: «صدوق، أكثرَ الرواية عن الضعفاء والمجاهيل فضُعِّف بسبب ذلك، حتى نسَبَه ابن نمير إلى الكذب، وقد وثقَّه ابن معين»[٥].

وعليه فهذا حديث ضعيف جداً، لا تقوم به حجة، ويكفي في رده خروجه عن دواوين الإسلام المعروفة، وأيضاً حكم الإمام على الحديث باللفظ الأول بكونه موضوعاً.

٢ ـ حديث بريدة رضي الله عنه[٦] الدال على كفر تارك الصلاة:

عن بريدة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**العَهدُ**

(١) مسند الفردوس (٥/ ١٦٣) ح(٧٨٢٦). (٢) الكامل (٥/ ٥٥).
(٣) الميزان (٣/ ٢٠٣)، وينظر: المغني في الضعفاء (٤٤٨٤).
(٤) التقريب (٤٩٥١)، وينظر: تهذيب الكمال (٢١/ ٣٨٤ ـ ٣٨٦).
(٥) التقريب (٤٥٢٦)، وينظر: تهذيب الكمال (١٩/ ٤٢٨ ـ ٤٣١).
(٦) هو: بريدة بن الحصيب أبو سهل الأسلمي، أسلم قبل بدر، وشهد خيبر، سكن البصرة=

الذي بيننا وبينهم الصلاةُ، فمن تَرَكَها فقد كَفَرَ».

أخرجه الترمذي[١]، والنسائي[٢]، وابن ماجه[٣]، وابن أبي شيبة[٤]، وأحمد[٥]، وابن حبان[٦]، والدارقطني[٧]، والحاكم[٨]، والبيهقي[٩] من طريق الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه به.

وهذا إسناد قويٌّ؛ الحسين بن واقد وهو: المروزي أبو عبد الله القاضي، ثقة له أوهام[١٠].

وقد تكلم الإمام أحمد في حديث عبد الله بن بريدة، وفي سماعه من أبيه، وقدَّم أخاه سليمان عليه، وخالفه غيرُه من الأئمة فوثقوه[١١]، فلعل كلام أحمد يحمل على أحاديث معينة، بدليل أن الإمام نفسه قد استدل بهذا الحديث وأخذ به، كما في نصِّ المسألة، مع ما للحديث من الشواهد؛ ولهذا صحَّحه بعض الأئمة.

فقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، لا نعرف له علة بوجه من الوجوه».

= لما فتحت، ثم نزل مرو، ونشر العلم بها، وتوفي سنة ٦٣هـ. ينظر: الاستيعاب (١/ ١٨٥)، تهذيب الكمال (٤/ ٥٣)، السير (٢/ ٤٦٩) الكاشف (٥٥٤)، الإصابة (١/ ٢٨٦) التقريب (٦٦٦).

(١) السنن (٥/ ١٥) ح(٢٦٢١) كتاب الإيمان باب ما جاء في ترك الصلاة.

(٢) السنن (١/ ٢٣١) ح(٤٦٣)، وفي الكبرى (١/ ٢٠٨) ح(٣٢٦) كتاب الصلاة باب الحكم في تارك الصلاة.

(٣) السنن (١/ ٣٤٢) ح(١٠٧٩) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء فيمن ترك الصلاة.

(٤) المصنف (١١/ ٣٤).

(٥) المسند (٣٨/ ٢٠) ح(٢٢٩٣٧)، (٣٨/ ١١٥) ح(٢٣٠٠٧).

(٦) الإحسان (٤/ ٣٠٥) ح(١٤٥٤).

(٧) السنن (٢/ ٥٢).

(٨) المستدرك (١/ ٦ ـ ٧).

(٩) السنن الكبرى (٣/ ٣٦٦).

(١٠) تقريب التهذيب (١٣٦٧).

(١١) ينظر: تهذيب الكمال (١٤/ ٣٢٨ ـ ٣٣٢).

وصحّحه: ابن حبان، وابن حجر(١).

وللحديث شواهد منها: ما عند مسلم، من حديث جابر بن عبد الله ﵁ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**بين الرجلِ وبين الشركِ والكفرِ تَرْكُ الصلاةِ**»(٢).

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

سبق في نص المسألة قول الإمام بكفر تارك الصلاة تهاوناً وكسلاً، على مقتضى ما دلَّ عليه حديث بريدة ﵁، وهذا رواية عنه، وفي مقابلها رواية أخرى، وعليه فهما روايتان عنه في المسألة:

الرواية الأولى: أنه كافر(٣).

نقل هذه عنه جملة من أصحابه منهم: العباس بن أحمد اليمامي؛ كما في نصِّ المسألة، وإسماعيل الشالنجي(٤)، ومهنا الشامي(٥)، وحنبل(٦)، والميموني(٧)، وأبو بكر المرُّوذي(٨)، وأبو داود(٩)، وابن هانئ(١٠)، وحرب الكرماني(١١)،

---

(١) التلخيص الحبير (٢/ ١٤٨). (٢) الصحيح (١/ ٨٨) ح(٨٢).

(٣) الإرشاد ص(٤٦٧)، كتاب الروايتين (١/ ١٩٤ ـ ١٩٥)، المقنع في شرح مختصر الخرقي (١/ ٤٧١)، الانتصار (٢/ ٦٠٣)، المستوعب (١/ ١٢١)، المغني (٣/ ٣٥٥ ـ ٣٥٩)، الكافي (١/ ٢٠٠)، بلغة الساغب ص(٦١)، العدة (١/ ٧١)، المحرر (١/ ٣٣)، الشرح الكبير (٣٣/ ٣٥)، الممتع (١/ ٣١٢)؛ شرح العمدة ـ كتاب الصلاة ـ ص(٧١)، الفروع (١/ ٢٩٤)، شرح الزركشي (٢/ ٢٧٣)، المبدع (١/ ٣٠٧)، الإنصاف (٣/ ٣٨)، المعونة (١/ ٤٦٨)، كشاف القناع (١/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣)، حاشية الروض المربع (١/ ٤٢٣).

(٤) ينظر: تعظيم قدر الصلاة ص(٦٠٦ ـ ٦٠٧).

(٥) كتاب الصلاة للإمام أحمد ص(٨).

(٦) أهل الملل والردة من جامع الخلّال (٢/ ٥٣٦) رقم (١٣٦٥).

(٧) أهل الملل والردة من جامع الخلّال (٢/ ٥٣٦) رقم (١٣٦٩).

(٨) أهل الملل والردة من جامع الخلّال (٢/ ٥٣٦) رقم (١٣٦٧).

(٩) مسائله ص(٣٦٤) رقم (١٧٦١)، وينظر: أهل الملل والردة من جامع الخلّال (٢/ ٥٣٧) رقم (١٣٦٧٠)، كتاب الروايتين (١/ ١٩٥)، الانتصار (٢/ ٦٠٣).

(١٠) مسائله (٢/ ١٥٦) رقم (١٨٧٦).

(١١) أهل الملل والردة من جامع الخلّال (٢/ ٥٣٦) رقم (١٣٦٦).

وعبد الله[١]، وأحمد بن الحسين بن حسان[٢]، والحسن الإسكافي[٣]، وعبدوس العطار[٤]، وأبو الحارث الصائغ[٥].

قال في الإنصاف: «وهو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب»[٦].

ودليل هذه الرواية ما سبق من حديث بريدة، وجابر بن عبد الله ﷺ، وما في معناهما[٧].

الرواية الثانية: أنه لا يكفرُ بتركِ الصلاةِ[٨].

نقل هذه الرواية عنه: أبو طالب المُشْكَاني، قال: سُئل ـ يعني الإمام أحمد ـ هل يكفر؟ فقال: الكفر شديد لا يقف عليه أحدٌ، فإن تاب وإلا ضُربت عنقه[٩].

واستُدل لهذه الرواية بعدة أدلة منها: حديث عِتْبَان بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إنَّ الله حرَّم على النار من قال لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله**»[١٠].

---

(١) مسائله (١/ ١٩٠ ـ ١٩١) رقم (٢٣٦ ـ ٢٣٧).

(٢) أهل الملل والردة من جامع الخلَّال (٢/ ٥٣٥ ـ ٥٣٦) رقم (١٣٦٤).

(٣) أهل الملل والردة من جامع الخلَّال (٢/ ٥٣٥) رقم (١٣٦٣).

(٤) ينظر: طبقات الحنابلة (٢/ ١٦٩).

(٥) أهل الملل والردة من جامع الخلَّال (٢/ ٥٣٦) رقم (١٣٦٨).

(٦) (٣/ ٣٧).

(٧) الانتصار (٢/ ٦٠٣)، المغني (٣/ ٣٥٥ ـ ٣٥٩)، الكافي (١/ ٢٠٠)، العدة (١/ ٧١)، الشرح الكبير (٣٣/ ٣٥)، الممتع (١/ ٣١٢)، شرح العمدة ـ كتاب الصلاة ـ ص(٧١)، شرح الزركشي (٢/ ٢٧٤)، المبدع (١/ ٣٠٧)، المعونة (١/ ٤٦٨)، كشاف القناع (١/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣)، حاشية الروض المربع (١/ ٤٢٣).

(٨) كتاب الروايتين (١/ ١٩٤ ـ ١٩٥)، الانتصار (٢/ ٦٠٤)، المستوعب (١/ ١٢١)، المغني (٣/ ٣٥٥ ـ ٣٥٩)، الكافي (١/ ٢٠١)، بلغة الساغب ص(٦١)، المحرر (١/ ٣٣)، الشرح الكبير (٣٣/ ٣٦)، الممتع (١/ ٣١٢)، شرح العمدة ـ كتاب الصلاة ـ ص(٧١)، الفروع (١/ ٢٩٤)، شرح الزركشي (٢/ ٢٧٢)، الميدع (١/ ٣٠٧)، الإنصاف (٣/ ٣٨).

(٩) كتاب الروايتين (١/ ١٩٤)، وينظر: الانتصار (٢/ ٦٠٤).

(١٠) أخرجه البخاري ـ الصحيح مع الفتح ـ (١/ ٥١٩) ح(٤٢٥)، ومسلم (١/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦) ح(٦٥٨).

وحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**يخرج من النار من قال لا إله إلا الله، وفي قلبه وزن شعيرة من خير، ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله، وفي قلبه وزن بُرَّة من خير، ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله، وفي قلبه وزن ذرة من خير**»[(١)].

وحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة، فمن جاء بهنَّ لم يُضيِّع منهنَّ شيئاً استخفافاً بحقهنَّ، كان له عند الله عهد أنْ يدخله الجنة، ومن لم يأت بهنَّ فليس له عند الله عهد، إنْ شاء عذَّبه، وإنْ شاء أدخله الجنة**»[(٢)(٣)].

وعُلِّلت أيضاً بأنَّ الصلاة من فروع الدين، أشبه الصوم والحج[(٤)].

وانتصر لهذه الرواية ابنُ قُدَامة[(٥)].

والراجح هي الرواية الأولى؛ لقوة أدلتها، وأما أدلة الرواية الثانية فليست في صراحتها كأدلة الأولى، وقد نقلها عنه جمهور أصحابه؛ كما تقدم.

واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[(٦)]، وتلميذه ابن القيِّم[(٧)]، مع تقييدهما ذلك بالترك المطلق، وأما مطلق الترك فلا يكفر به.

قال ابن تيمية: «وتكفير تارك الصلاة هو المشهور المأثور عن جمهور السلف من الصحابة والتابعين»[(٨)].

---

(١) أخرجه البخاري ـ الصحيح مع الفتح ـ (١/ ١٠٣) ح(٤٤)، ومسلم (١/ ١٨٢) ح(١٩٣).
(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٢٩٥) ح(٤٢٥)، والنسائي (١/ ٢٣٠) ح(٤١٦)، وابن ماجه (١/ ٤٤٨) ح(١٤٠١)، وأحمد (٣٧/ ٣٦٦) ح(٢٢٦٩٣).
(٣) الانتصار (٢/ ٦٠٤)، المغني (٣/ ٣٥٥ ـ ٣٥٩)، الكافي (١/ ٢٠١)، الشرح الكبير (٣٦/٣٣)، الممتع (١/ ٣١٢)، شرح العمدة ـ كتاب الصلاة ـ ص(٧١)، شرح الزركشي (٢/ ٢٧٢)، المبدع (١/ ٣٠٧).
(٤) ينظر: كتاب الروايتين (١/ ١٩٤ ـ ١٩٥).
(٥) المغني (٣/ ٣٥٤ ـ ٣٥٩).
(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٩٧ ـ ٩٩)، (٢٨/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠).
(٧) ينظر: كتاب الصلاة وحكم تاركها ص(٣٣ ـ ٦٤).
(٨) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٩٧).

وقال أيضاً: «فأما من كان مصراً على تركها لا يصلي قط، ويموت على هذا الإصرار والترك فهذا لا يكون مسلماً، لكن أكثر الناس يصلون تارة، ويتركونها تارة فهؤلاء ليسوا يحافظون عليها، وهؤلاء تحت الوعيد، وهم الذين جاء فيهم الحديث الذي في السنن حديث عبادة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة، من حافظ عليهن كان له عهد عند الله أنْ يدخله الجنة، ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عهد عند الله، إنْ شاء عذَّبه، وإنْ شاء غفر له»[١].

أقوال الأئمة في الجواب عن الأحاديث:

❑ قول الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى:

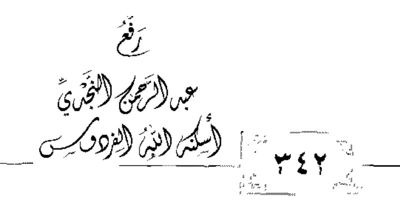
أورد الإمام الطحاوي عدداً من الأحاديث المختلفة في المسألة، ثم أجاب عن الأحاديث الدالة على الكفر، ووصفِ التاركِ للصلاة بالكافر كحديث جابر ﷺ وغيره بقوله: «فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عزَّ وجل وعونه أنَّ الكفر في هذا الحديث خلاف الكفر بالله عزَّ وجل، وإنما هو عند أهل اللغة أنهُ يُغطي إيمان تارك الصلاة، ويُغيبه حتى يصير غالباً عليه، مغطياً له. . .، ولم يكن ذلك على الكفر بالله عزَّ وجل، ولكنه ما قد ركب إيمانه، وغطَّاه من قبيح فعله، ومثل ذلك قوله: «**ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة**» هو من هذا المعنى أيضاً، والله أعلم، حتى تصح هذه الآثار ولا تختلف»[٢].

فالإمام الطحاوي يحمل ما ورد من الأحاديث على الكفر الذي لا يخرج من الملة، وسبق أنَّه رواية عن الإمام أحمد في المسألة.



(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٩).

(٢) شرح مشكل الآثار (٨/ ١٩٣ ـ ٢٠٦).



المَبْحَثُ الثَّانِي

ضَابِطُ التَرْكِ الذَّي يَكْفُرُ بِهِ تَارِكُ الصَّلَاةِ

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الخَلَّالُ:

«أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مَطَرٍ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو طَالِبٍ[2] أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ الله عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ»، مَتَى يَكْفُرُ؟

قَالَ: إِذَا تَرَكَهَا، بَعْضٌ يَقُولُ: إِذَا جَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ التي تَرَكَ كَفَرَ، وَيَدْخُلُ عَلَيْهِمْ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «يَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، فَصَلُّوهَا في وَقْتِهَا، ثُمَّ صَلُّوهَا مَعَهُمْ»، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ الوَقْتِ.

قُلْتُ: إِذَا تَرَكَ الفَجْرَ وَهُوَ عَامِدٌ لتَرْكِهَا حتَّى أَصْبَحَ، وَلَمْ يُصَلِّ، ثُمَّ جَاءَ وَقْتُ الظُّهْرِ فَلَمْ يُصَلِّ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ، وَتَرَكَ الفَجْرَ فَقَدْ كَفَرَ؟

قَالَ: هَذا أَجْوَدُ القَوْلِ؛ لأَنَّهُ قَدْ تَرَكَهَا حتَّى وَجَبَتْ عَلَيْهِ أُخْرَى، وَلَمْ يُصَلِّها يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ»[3].

التعليق:

تقدم في المبحث السابق أنَّ الراجح عن الإمام هو كفر تارك الصلاة،

---

(١) هو: أحمد بن محمد بن مطر أبو العباس، كان عنده عن أبي عبد الله مسائل، وكان فيها غرائب. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ١٨٠)، مناقب الإمام أحمد ص(١٢٧)، المقصد الأرشد (١/ ١٦٤)، المنهج الأحمد (٢/ ٦١).

(٢) هو أحمد بن حميد المشكاني، سبقت ترجمته في المقدمة ص(٥٣).

(٣) أهل الملل والردة من جامع الخلال (٢/ ٥٤٤) رقم (١٣٩٥)، وينظر: (٢/ ٥٤٣) رقم (١٣٩٣ ـ ١٣٩٤).

وتبعاً لذلك اختلفت الرواية عنه متى يكون كافراً؟ وما الترك الذي بموجبه يستحق وصف الكفر وتترتب عليه أحكامه؟

فحديث بريدة رضي الله عنه السابق، وبمعناه حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، يفيدان أنَّه يكون كافراً بمطلق الترك، وبضيق وقت الصلاة التي تركها، وهذا القول رواية عن الإمام، ولكن يشكل على ذلك ويخالفه حديث الأمراء الذي أخبر النبي ﷺ أنهم يؤخرون الصلاة عن ميقاتها، فهذا يدل على أنه لا يكفر بمطلق الترك، ولا بضيق وقت الصلاة الأولى، وهو ما رآه الإمام كما في هذه الرواية، وعنه روايات أخرى سيأتي الكلام عليها لاحقاً في سياق الروايات عنه في المسألة.

تخريج الأحاديث:

١ ـ حديث بُريدة بن الحُصَيب رضي الله عنه الدال على الكفر بمطلق الترك:

عن بريدة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**العَهدُ الذي بيننا وبينهم الصلاةُ، فمن تَرَكَها فقد كَفَرَ**».

أخرجه الترمذي وغيره، وتقدم أنه حديث صحيح[1].

٢ ـ حديث أبي ذر رضي الله عنه[2] الدال على أنَّ تارك الصلاة لا يكفر بمطلق الترك:

عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**كيف أنتَ إذا كانت عليك أمراء يؤخِّرون الصلاة عن وقتها، أو يميتون الصلاة عن وقتها**»، قال: قلتُ: فما تأمرني؟ قال: «**صلِّ الصلاة لوقتها، فإنْ أدركتها معهم فصلِّ فإنها لك نافلة**».

---

(١) في المبحث السابق ص(٣٣٦ ـ ٣٣٧).

(٢) هو: جندب بن جنادة أبو ذر الغفاري، وقيل: في اسمه غيرذلك، وهذا هو المشهور، تقدم إسلامه جداً، وتأخرت هجرته فلم يشهد بدراً، وكان من نجباء الصحابة، وممن أكثر من الرواية، وكان رضي الله عنه يفتي في زمن الخلفاء، وهو رأس في الزهد والصدق، والعلم والعمل، قوال بالحق، توفي بالربذة سنة ٣٢هـ. ينظر: معجم الصحابة (١/٥٢٧)، الاستيعاب (١/٢٥٢)، تهذيب الكمال (٣٣/٢٩٤)، سير أعلام النبلاء (٢/٤٦)، الكاشف (٦٦١٣)، الإصابة (٧/١٢٤) التقريب (٨١٤٧).

أخرجه مسلم[(١)].

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

سبق في نصِّ المسألة اختيار الإمام أنه يكفر إذا ترك صلاة وضاق وقت التي بعدها، وهذه رواية، وعن الإمام خمس روايات أخرى في المسألة، فمجموع الروايات عنه في هذا ست، تتبين من خلال ما يلي:

الرواية الأولى: أنه يكفر إذا ترك صلاة وضاق وقت التي بعدها[(٢)].

نقل هذه عنه: أبو طالب، كما في نصِّ المسألة[(٣)].

قال صاحب الفروع: «اختاره الأكثر»[(٤)].

وقال الزركشي: «وهو المشهور»[(٥)].

وقال في الإنصاف: «هذا المذهب، وعليه جمهور الأصحاب»[(٦)].

واستدل لهذه الرواية بإطلاق النصوص كحديث بريدة، وجابر رضي الله عنهما؛ ولأنه تارك للصلاة فلزم قتله كتارك ثلاث صلوات أو أكثر، ولكن لا يثبت الوجوب حتى يضيق وقت التي بعدها، لأنَّ الأولى لا يعلم تركها إلا بفوات وقتها، فتصير فائتة لا يجب القتل بفواتها، فإذا ضاق وقتها عُلِم أنَّه يُريد تركها، فوجب قتله[(٧)].

---

(١) الصحيح (١/ ٤٤٨) ح(٦٤٨) كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، وما يفعل المأموم إذا أخَّرها الإمام.

(٢) كتاب الروايتين (١/ ١٩٥)، المقنع في شرح مختصر الخرقي (١/ ٤٧١)، المستوعب (١/ ١٢٠)، المغني (٣/ ٣٥٤)، بلغة الساغب ص(٦١)، العدة في شرح العمدة (١/ ٧٠ ـ ٧١)، المحرر (١/ ٣٢)، الشرح الكبير (٣/ ٢٨)، الممتع (١/ ٣١٢)، شرح العمدة ـ كتاب الصلاة ـ ص(٦٧)، الفروع (١/ ٢٩٤)، شرح الزركشي (٢/ ٢٧١ ـ ٢٧٢) المبدع (١/ ٣٠٥)، الإنصاف (٣/ ٢٨)، معونة أولي النهى (١/ ٤٦٨)، الدقائق (١/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤)، كشاف القناع (١/ ٢٦٣)، حاشية الروض المربع (١/ ٤٢٣).

(٣) وينظر: كتاب الروايتين (١/ ١٩٥).

(٤) (١/ ٢٩٤).

(٥) شرحه على مختصر الخرقي (٢/ ٢٧١).

(٦) (٣/ ٢٨).

(٧) كتاب الروايتين (١/ ١٩٥)، المغني (٣/ ٣٥٤)، العدة في شرح العمدة (١/ ٧٠ ـ ٧١)، شرح العمدة ـ كتاب الصلاة ـ ص(٦٧)، شرح الزركشي (٢/ ٢٧١ ـ ٢٧٢)، الكشَّاف (١/ ٢٦٣).

الرواية الثانية: أنه يكفر بترك صلاة حتى يخرج وقتها[١].

وهذه الرواية هي ظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية[٢].

وقال في الفروع: «وهي أظهر»[٣].

ويمكن أنْ يستدل لهذه بإطلاق الأدلة، ولأنَّ الترك يصدق بترك واحدة وضيق وقتها، واعتبار التكرار بثلاث ليس عليه دليل من نص ولا إجماع، ولا قول صاحب[٤].

الرواية الثالثة: أنه يكفر بترك ثلاث صلوات وضيق وقت الرابعة[٥].

نقلها عنه: يعقوب بن بُخْتان[٦].

وعُلِّل لهذه الرواية بأنه قد يترك الصلاة والصلاتين لشبهة، فإذا تكرَّر ذلك منه ثلاثاً تحقق أنَّه تارك لها رغبة عنها[٧].

الرواية الرابعة: أنه يكفر إذا ترك ذلك ثلاثاً[٨].

نقل ذلك عنه: أبو بكر المرُّوذي[٩]، وعبد الله[١٠].

---

(١) الإرشاد ص(٤٦٧)، المستوعب (١/ ١٢١)، شرح العمدة ـ كتاب الصلاة ـ ص(٦٧)، كتاب الصلاة لابن القيم ص(٢٥)، الفروع (١/ ٢٩٤)، الإنصاف (٣/ ٢٨)، المعونة (١/ ٤٦٩)، حاشية الروض المربع (١/ ٤٢٣).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٨). (٣) (١/ ٢٩٤).

(٤) ينظر: كتاب الصلاة لابن القيم ص(٢٥)، حاشية الروض المربع (١/ ٤٢٣).

(٥) كتاب الروايتين (١/ ١٩٥)، المقنع في شرح مختصر الخرقي (١/ ٤٧١)، المستوعب (١/ ١٢٠)، المغني (٣/ ٣٥٤)، بلغة الساغب ص(٦١)، العدة في شرح العمدة (١/ ٧٠ ـ ٧١)، المحرر (١/ ٣٣)، الشرح الكبير (٣/ ٢٩)، الممتع (١/ ٣١٢)، شرح العمدة ـ كتاب الصلاة ـ ص(٦٧)، الفروع (١/ ٢٩٤)، شرح الزركشي (٢/ ٢٧٢) المبدع (١/ ٣٠٦)، الإنصاف (٣/ ٢٨)، المعونة (١/ ٤٧٠).

(٦) أهل الملل والردة (٢/ ٥٤٥) رقم (١٣٩٦)، كتاب الروايتين (١/ ١٩٥).

(٧) كتاب الروايتين (١/ ١٩٥)، المغني (٣/ ٣٥٤)، العدة (١/ ٧٠ ـ ٧١)، شرح الزركشي (٢/ ٢٧٢)، المبدع (١/ ٣٠٦).

(٨) الإرشاد ص(٤٦٧)، المستوعب (١/ ١٢١)، الفروع (١/ ٢٩٤)، المبدع (١/ ٣٠٦)، الإنصاف (٣/ ٢٩)، المعونة (١/ ٤٧٠)

(٩) أهل الملل (٢/ ٥٤٣) رقم (١٣٩٣).

(١٠) مسائله (١/ ١٩١ ـ ١٩٢) رقم (٢٣٧ ـ ٢٣٨)، وينظر: أهل الملل (٢/ ٥٤١) رقم (١٣٨٨).

والرواية محتملة أنَّ المراد مدة الاستتابة ثلاثة أيام، أو أنَّه لا يكفر حتى يترك صلاة ثلاثة أيام، وذكر ذلك بعضهم روايةً في المسألة[١].

الرواية الخامسة: أنه يكفر إذا ترك ثلاث صلوات[٢].

الرواية السادسة: أنه يكفر بترك صلاتين[٣].

ولم أقف على من نقلهما عنه من أصحابه.

ولم أقف أيضاً على ما يستدل به للروايات الثلاث الأخيرة.

ولعل الراجح هي الرواية الأولى؛ لقوة الدليل، ووجاهة التعليل، وهي التي جوَّدها الإمام رحمه الله تعالى كما في نصِّ المسألة، والله تعالى أعلم.



(١) الإنصاف (٣/ ٢٩).

(٢) الإنصاف (٣/ ٢٩).

(٣) الإرشاد ص(٤٦٧)، المستوعب (١/ ١٢١)، شرح العمدة ـ كتاب الصلاة ـ ص(٦٩)، الإنصاف (٣/ ٢٩).

المَبْحَثُ الثَّالِثُ

التَّرْجِيْعُ(١) في الأَذَانِ

قَالَ أَبُو بَكْرِ ابنُ صَدَقَةَ(٢): «وَسُئِلَ ـ يَعْنِي الإِمَامَ أَحْمَدَ ـ عَنْ الأَذَانِ بِالتَّرْجِيْعِ؟

فَقَالَ: هُوَ أَذَانُ أَبِي مَحْذُورَةَ(٣)، وَأَهْلُ المَدِيْنَةِ يُؤَذِّنُونَ بِأَذَانِ بِلَالٍ، وَنَحْنُ نَذْهَبُ إِلَيْهِ، وَكَانَ آخِرُ أَذَانِهِ مَثْنَى مَثْنَى، وَالإِقَامَةُ فَرْداً، إِلَّا قَدْ قَامَت الصَّلَاةُ»(٤).

التعليق:

الأذان للصلاة ورد بعدة صفات، واختلفت الأحاديث في كيفيته، ولكن الاختلاف فيه من اختلاف التنوع لا اختلاف التضاد والتدافع، ومما

---

(١) الترجيع في الأذان: هو رجوع المؤذن إلى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولها مرتين بخفض الصوت. ينظر: الاستذكار (١/ ٣٦٩)، لسان العرب (٨/ ١١)، شرح النووي على مسلم (٤/ ٣٢٣)، المبدع (١/ ٣١٧)، كشَّاف القناع (١/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤).

(٢) هو: الإمام الحافظ المتقن الفقيه أبو بكر أحمد بن محمد بن عبد الله بن صدقة، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، أيام قطعه للتحديث، وكان موصوفاً بالحفظ والتيقظ، وتوفي سنة ٢٩٣هـ. ينظر: تاريخ بغداد (٥/ ٤٠)، طبقات الحنابلة (١/ ١٥٥ ـ ١٥٧)، مناقب الإمام أحمد ص(١٢٦)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٧٤٥)، السير (١٤/ ٨٣)، المقصد الأرشد (١/ ١٥٨)، المنهج الأحمد (١/ ٣٢٤).

(٣) هو: أوس بن معير بن لوذان أبو محذورة الجُمَحي، وقد اختلف في اسمه على أقوال، وهو مؤذن المسجد الحرام، وكان من أندى الناس صوتاً وأطيبه، توفي رضي الله عنه سنة ٥٩هـ، وقيل: سنة ٧٩هـ. ينظر: الاستيعاب (٤/ ١٧٥١)، سير أعلام النبلاء (٣/ ١١٧ ـ ١١٩)، الكاشف (٦٨١٣)، الإصابة (٧/ ٣٦٥)، التقريب (٨٤٠٧).

(٤) ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ١٥٦ ـ ١٥٧)، وينظر أيضاً: مسائل ابن هانئ (١/ ٤٠) رقم (١٨٩)، المغني (٢/ ٥٦ ـ ٥٧)، الشرح الكبير (٣/ ٦٥)، معونة أولي النهى (١/ ٤٨٣).

اختلفت فيه الترجيع في الأذان، فقد وردت مشروعيته في حديث أبي محذورة رضي الله عنه حينما علَّمه النبي ﷺ كيفية الأذان، بينما حديث بلال رضي الله عنه الذي وردت صفته في حديث عبد الله بن زيد لم يشتمل على الترجيع، وهو الذي كان يؤذِّن به في المدينة بمحضر النبي ﷺ، وهو آخر الأمرين؛ لأنَّ النبي ﷺ رجع إلى المدينة بعد ما علَّم أبا محذورة الأذان، واستمر بلال على أذانه بعد ذلك، وهذا ما أخذ به الإمام رحمه الله تعالى، فاختار حديث أذان بلال رضي الله عنه على أذان أبي محذورة رضي الله عنه، لكن لو أذَّن أحدٌ بأذان أبي محذورة فلا بأس عنده.

تخريج الأحاديث:

١ ـ حديث أبي محذورة رضي الله عنه المشتمل على الترجيع:

عن أبي محذورة رضي الله عنه: أنَّ نبي الله ﷺ علَّمه هذا الأذان «**الله أكبر الله أكبر، أشهد أنْ لا إله إلا الله، أشهد أنْ لا إله إلا الله، أشهد أنْ محمداً رسولُ الله، أشهد أنْ محمداً رسولُ الله، ثم يعود فيقول: «أشهد أنْ لا إله إلا الله، أشهد أنْ لا إله إلا الله، أشهد أنْ محمداً رسولُ الله، أشهد أنْ محمداً رسولُ الله، حيَّ على الصلاة** ـ مرتين ـ، **حيَّ على الفلاح** ـ مرتين ـ، زاد إسحاق بن إبراهيم « **الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله**».

أخرجه مسلم[١].

٢ ـ حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه[٢] في أذان بلال رضي الله عنه الذي لم يشتمل على الترجيع:

عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال: لمَّا أمر رسول الله ﷺ

---

(١) الصحيح (١/ ٢٨٧) ح(٣٧٩) كتاب الصلاة باب صفة الأذان.

(٢) هو: عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي أبو محمد المدني، صحابي مشهور، شهد بدراً والعقبة، وهو الذي أري الأذان في السنة الأولى من الهجرة، له أحاديث قليلة، توفي رحمه الله سنة ٣٢هـ. ينظر: تهذيب الكمال (١٤/ ٥٤٠)، السير (٢/ ٣٧٥)، الكاشف (٢٧٣٣)، الإصابة (٤/ ٩٧)، التقريب (٣٣٥٢).

بالناقوس[١] يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف بي وأنا نائم رجلٌ يحمل ناقوساً في يده، فقلتُ: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلتُ: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلتُ له: بلى، قال: فقال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أنْ لا إله إلا الله، أشهد أنْ لا إله إلا الله، أشهد أنَّ محمداً رسولُ الله، أشهد أنَّ محمداً رسولُ الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، قال: ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال: وتقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أنْ لا إله إلا الله، أشهد أنَّ محمداً رسولُ الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، فلما أصبحتُ أتيتُ رسولَ الله ﷺ فأخبرته بما رأيتُ فقال: «**إنها رؤيا حق إنْ شاء الله، فقم مع بلالٍ فألق عليه ما رأيتَ فليؤذن به، فإنه أندى**[٢] **صوتاً منك**»، فقمتُ مع بلالٍ، فجعلتُ ألقيه عليه ويؤذنُ به، قال: فسمع ذلك عمر بن الخطَّاب وهو في بيته، فخرج يجرُ رداءه، ويقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيتُ مثل ما رأى، فقال رسول الله ﷺ: «**فلله الحمد**».

أخرجه أبو داود[٣]، وأحمد[٤] ـ ومن طريقه الدارقطني[٥]، والبيهقي[٦] ـ، والدارمي[٧]، والبخاري في خلق أفعال العباد[٨]،

---

(١) قال في النهاية (٥/ ١٠٦): «النَّقْس: الضرب بالناقوس، وهي خشبة طويلة تُضرب بخشبة أصغر منها، والنصارى يُعْلمون بها أوقات صلاتهم».

(٢) أندى: أي أرفع وأعلى، وقيل: أحسن وأعذب، وقيل: أبعد. ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٤٠٠)، النهاية (٥/ ٣٧).

(٣) السنن (١/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨) ح(٤٩٩) كتاب الصلاة باب كيف الأذان.

(٤) المسند (٢٦/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣) ح(١٦٤٧٨).

(٥) السنن (١/ ٢٤١).

(٦) السنن الكبرى (١/ ٣٩٠ ـ ٣٩١، ٤١٥).

(٧) المسند (٢/ ٧٦٠) ح(١٢٢٥).

(٨) ص(٥٤).

وابن الجارود[١]، وابن خزيمة[٢]، وابن حبان[٣] من طريق إبراهيم بن سعد الزهري،

ـ والترمذي[٤]، وابن خزيمة[٥] من طريق يحيى بن سعيد الأموي،

ـ وابن ماجه[٦]، والبخاري في خلق أفعال العباد[٧] من طريق محمد بن سلمة،

ـ والدارمي[٨]، وابن خزيمة[٩] من طريق سلمة بن الفضل،

أربعتهم (إبراهيم، ويحيى الأموي، ومحمد بن سلمة، وسلمة) عن ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، عن أبيه به، وهذا لفظ إبراهيم، وبنحوه لفظ محمد بن سلمة، وسلمة بن الفضل، وأما رواية يحيى الأموي فهي مختصرة.

وأخرجه أحمد[١٠] ـ ومن طريقه البيهقي[١١] ـ، وابن خزيمة[١٢] من طريق إبراهيم بن سعد الزهري، عن ابن إسحاق، قال: وذكر محمد بن مسلم الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن زيد به بمعناه، غير أنَّ في رواية ابن إسحاق عن الزهري عند أحمد زيادة «فكان بلال مولى أبي بكر يؤذِّن بذلك، ويدعو رسولَ الله ﷺ إلى الصلاة قال: فجاءه فدعاه ذات غداة إلى الفجر فقيل له: إنَّ رسولَ الله ﷺ نائم، قال: فصرخ بلال بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم، قال سعيد بن المسيب: فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر».

---

(١) المنتقى (١/١٥٦ ـ ١٥٧) ح(١٥٨). (٢) الصحيح (١/١٩٣) ح(٣٧١).
(٣) الإحسان (٤/٥٧٢ ـ ٥٧٣) ح(١٦٧٩).
(٤) السنن (١/٣٥٨ ـ ٣٥٩) ح(١٨٩) أبواب الصلاة باب ما جاء في بدء الأذان.
(٥) الصحيح (١/١٨٩) ح(٣٦٣).
(٦) السنن (١/٢٣٢) ح(٧٠٦) كتاب الأذان والسنة فيها باب بدء الأذان.
(٧) ص(٥٥).
(٨) المسند (٢/٧٥٨ ـ ٧٦٠) ح(١٢٢٣ ـ ١٢٢٤).
(٩) الصحيح (١/١٩١ ـ ١٩٢) ح(٣٧٠). (١٠) المسند (٢٦/٣٩٩) ح(١٦٤٧٧).
(١١) السنن الكبرى (١/٤١٥). (١٢) الصحيح (١/١٩٣) ح(٣٧٣).

وأخرجه عبد الرزاق[(١)]، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب مرسلاً، دون زيادة ابن إسحاق التي عند أحمد.

الحكم على الحديث:

الحديث من خلال ما سبق مدار طرقه على ابن إسحاق وهو: محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر المطلبي مولاهم المدني، وهو صدوق في الحديث، حجة في المغازي، إلا أنه مدلس، فلا يقبل منه ما لم يُصرِّح فيه بالتحديث.

قال فيه الذهبي: «ثقة إنْ شاء الله، صدوق، احتج به خلق من الأئمة، ولا سيما في المغازي»[(٢)].

وقال أيضاً: «وأما في أحاديث الأحكام فينحط حديثه فيها عن رتبة الصحة إلى رتبة الحسن، إلا فيما شذَّ فيه فإنه يُعدُّ منكراً، هذا الذي عندي في حاله»[(٣)].

وقال فيه ابن حجر: «صدوق يدلس، ورمي بالقدر والتشيع»[(٤)].

وابن إسحاق قد صرَّح بالتحديث في الطريق الأولى عن محمد بن إبراهيم التيمي من غير وجه عند أبي داود، وابن ماجه، وأحمد، وابن خزيمة، وغيرهم، فانتفى بذلك شبهة تدليسه، وعليه فقد قوَّى بعض الأئمة طريق ابن إسحاق هذا.

فقال البيهقي: «وفي كتاب العلل لأبي عيسى الترمذي قال: سألتُ محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ـ يعني حديث محمد بن إبراهيم التيمي ـ فقال: هو عندي حديث صحيح»[(٥)].

وقال ابن خزيمة: سمعتُ محمد بن يحيى يقول: «ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان خبر أصح من هذا»[(٦)].

---

(١) المصنف (١/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦) ح(١٧٧٤). (٢) ديوان الضعفاء (٢/ ٢٨٠).

(٣) سير أعلام النبلاء (٧/ ٣٣). (٤) التقريب (٥٧٦٢).

(٥) السنن الكبرى (١/ ٣٩١)، وينظر: نصب الراية (١/ ٢٥٩)، التلخيص الحبير (١/ ١٩٧)، ولم أقف عليه في المطبوع من علل الترمذي.

(٦) الصحيح (١/ ١٩٣)، وينظر: السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٣٩١)، نصب الراية (١/ ٢٥٩)،=

وقال الترمذي: «حديث عبد الله بن زيد حسن صحيح»[(١)].

وقال ابن خزيمة: «وخبر محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، عن أبيه ثابت صحيح من جهة النقل؛ لأنَّ محمد بن عبد الله بن زيد قد سمعه من أبيه، ومحمد بن إسحاق قد سمعه من محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، وليس هو مما دلَّسه محمد بن إسحاق»[(٢)].

وصححه أيضاً: ابن حبان، والنووي[(٣)].

وأما الطريق الثانية عن محمد بن شهاب الزهري فقد دلَّسها ابن إسحاق، فلم يسمع هذا الحديث من الزهري.

قال الإمام أحمد: «كان ابن إسحاق يُدلس، إلا أنَّ كتاب إبراهيم بن سعد يبيِّن إذا كان سماعاً قال: حدثني، وإذا لم يكن قال: قال»[(٤)].

وإبراهيم يروي عنه هذا الحديث ولم يبيِّن السماع، بل قال: وذكر محمد بن مسلم الزهري، فدل على أنَّه مما دلَّسه، على أنه أيضاً قد خولف في هذا عن الزهري، فرواه أصحاب الزهري الحفاظ فجعلوه عن ابن المسيب مرسلاً، كما سبق في التخريج عن معمر، عن الزهري به، وهو الصحيح عنه.

وبهذا يتبين أن الحديث بالطريق الأولى لا بأس به، وعليه اعتمد الأئمة في قبول الحديث، وأما الطريق الثانية عن الزهري، عن ابن المسيب فالمحفوظ إرساله، دون تلك الزيادة؛ لأنه تفرد بها ابن إسحاق عن الزهري، وقد سبق أنه دلَّس عنه الحديث، فهي منكرة من هذا الوجه، وإنْ كانت قد وردت في أحاديث أخرى، والله تعالى أعلم.

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

سبق في نصِّ المسألة اختيار الإمام أذان بلال بدون ترجيع على أذان

= التلخيص الحبير (١/ ١٩٧).

(١) السنن (١/ ٣٥٩).
(٢) الصحيح (١/ ١٩٧).
(٣) المجموع شرح المهذَّب (٣/ ٨٢).
(٤) تهذيب الكمال (٢٤/ ٤٢١).

أبي محذورة الذي فيه الترجيع، وهذه إحدى الروايات الأربع عن الإمام رحمه الله تعالى في المسألة:

الرواية الأولى: أنَّ المختار أذان بلال، وليس فيه ترجيع، ومن رجَّع فلا كراهة في ذلك[١].

نقلها عنه: أبو بكر ابن صدقة، كما سبق في نصِّ المسألة، والكوسج[٢]، وصالح[٣]، والأثرم[٤]، وابن هانئ[٥].

قال الزركشي: «هذا هو المشهور والمختار للأصحاب»[٦].

وقال في الإنصاف: «هذا الصحيح من المذهب، وعليه الإمام والأصحاب»[٧].

ودليل هذه الرواية هو حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه السابق.

قالوا: ولأنَّ ترك الترجيع هو أذان بلال بين يدي النبي ﷺ حضراً وسفراً، وتوفي رسول الله ﷺ على ذلك، فهو آخر الأمرين[٨].

قيل للإمام أحمد: «أليس حديث أبي محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد؟ فقال: أليس قد رجع النبي ﷺ إلى المدينة، فأقرَّ بلالاً على أذان عبد الله بن زيد»[٩].

---

(١) الإرشاد ص(٥١)، المقنع في شرح مختصر الخرقي (١/ ٣٢٢)، المستوعب (١/ ١٣٥)، المغني (٢/ ٥٦)، الكافي (١/ ٢١٧)، بلغة الساغب ص(٦٤)، العدة في شرح العمدة (١/ ٧٢)، المحرر (١/ ٣٦)، الشرح الكبير (٣/ ٦٤ ـ ٦٥)، الممتع (١/ ٣٢٢)، الفروع (١/ ٣١٣)، شرح الزركشي (١/ ٥٠٢)، المبدع (١/ ٣١٦)، الإنصاف (٣/ ٦٤)، المعونة (١/ ٤٨٣)، دقائق أولي النهى (١/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥)، كشَّاف القناع (١/ ٢٧٣)، منار السبيل (١/ ٦٨)، حاشية الروض المربع (١/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨).

(٢) مسائله (٢/ ٤٨٦) رقم (١٦٧)، وفي (٢/ ٨١٨) رقم (٤٦٦)

(٣) مسائل صالح (٣/ ٢٤٤) رقم (١٧٣٩).

(٤) ينظر: الاستذكار (١/ ٣٧٠)، المغني (٢/ ٥٧).

(٥) مسائله (١/ ٤٠) رقم (١٨٩).

(٦) شرحه على مختصر الخرقي (١/ ٥٠٢). (٧) (٣/ ٦٤).

(٨) ينظر: المقنع في شرح مختصر الخرقي (١/ ٣٢٤)، الشرح الكبير (٣/ ٦٥ ـ ٦٦)، شرح الزركشي (١/ ٥٠٢)، المبدع (١/ ٣١٦).

(٩) ينظر: الاستذكار (١/ ٣٧٠)، المغني (٢/ ٥٧)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢٠٢).

الرواية الثانية: أنَّ الترجيع مكروه[١].

واستدل لهذه الرواية بأنَّ الترجيع لم يرد في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، مع احتمال أنَّ النبي ﷺ إنما أمر أبا محذورة بذكر الشهادتين سراً، ليحصل له الإخلاص بهما، فإنَّ الإخلاص في الإسرار بهما أبلغ من قوله إعلاناً للإعلام[٢].

الرواية الثالثة: أنَّ الأفضل هو الترجيع[٣].

نقل هذه عنه: حنبل بن إسحاق[٤].

ودليل هذه الرواية حديث أبي مَحذُورة رضي الله عنه.

الرواية الرابعة: أنَّ الترجيع وعدمه سواء[٥].

واستدل لهذه الرواية بأنَّ الكل صحيح، وقد أمر بهما النبي ﷺ، فكلٌ سنة، فمن شاء رجَّع في أذانه، ومن شاء ترك ذلك، فكلا الأمرين ثبت عن النبي ﷺ، وعمل به الصحابة رضي الله عنهم، فيكون ذلك من الاختلاف المباح[٦].

ولعل الراجح عن الإمام هي الرواية الأولى، فقد رواها عنه عدد من أصحابه، وهي الراجحة من حيث الدليل، ولكن يقال: بأنَّه لا بأس بالترجيع أحياناً، عملاً بالسُّنَّة، وعدم هجر مطلق لها[٧].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الصواب مذهب أهل الحديث ومن وافقهم وهو تسويغ كل ما ثبت في ذلك عن النبي ﷺ لا يكرهون شيئاً من

---

(١) الفروع (١/ ٣١٣)، شرح الزركشي (١/ ٥٠٣)، المبدع (١/ ٣١٨)، الإنصاف (٣/ ٦٧).
(٢) ينظر: المغني (٢/ ٥٧ ـ ٥٨)، شرح النووي على مسلم (٤/ ٣٢٣).
(٣) المغني (٢/ ٥٦)، الفروع (١/ ٣١٣)، شرح الزركشي (١/ ٥٠٢)، المبدع (١/ ٣١٦)، الإنصاف (٣/ ٦٤).
(٤) ينظر: شرح الزركشي (١/ ٥٠٢)، الإنصاف (٣/ ٦٤ ـ ٦٥).
(٥) الأوسط (٣/ ١٦)، المغني (٢/ ٥٧)، الفروع (١/ ٣١٣)، المبدع (١/ ٣١٨)، الإنصاف (٣/ ٦٧).
(٦) ينظر: المغني (٢/ ٥٧)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢/ ٦٧ ـ ٦٩)، زاد المعاد (٢/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠).
(٧) ينظر: الأوسط (٣/ ١٦)، الاستذكار (١/ ٣٧٠ ـ ٣٧١)، مجموع الفتاوى (٢٢/ ٦٥ ـ ٦٩).

ذلك، إذ تنوع صفة الأذان والإقامة؛ كتنوع صفة القراءات والتشهدات ونحو ذلك، وليس لأحد أنْ يكره ما سنَّه رسول الله ﷺ لأمته...، وإنْ كان أحمد وغيره من أئمة الحديث يختارون أذان بلال وإقامته؛ لمداومته على ذلك بحضرته ﷺ، فهذا كما يختار بعض القراءات والتشهدات ونحو ذلك، ومن تمام السنة في مثل هذا أنْ يفعل هذا تارةً، وهذا تارةً، وهذا في مكان، وهذا في مكان؛ لأنَّ هجر ما وردت به السنة، وملازمة غيره قد يفضي إلى أنْ يجعل السنة بدعة...»[1]. ونحو ذلك قرَّر ابن القيِّم[2].



(١) مجموع الفتاوى (٢٢/٦٦ ـ ٦٧).
(٢) ينظر: زاد المعاد (١/١٢٤ ـ ١٢٥)، (٢/٣٨٩ ـ ٣٩٠).

المَبْحَثُ الرَّابِعُ

أحَادِيْثُ المَوَاقِيْتِ

قَالَ عَبْدُ الله ابنُ الإِمَامِ أَحْمَدَ:

«سَأَلْتُ أَبِي مَا الَّذِي يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي مَوَاقِيْتِ الصَّلَاةِ مِنْ الأَحَادِيْثِ التَّي جَاءَتْ؟ وَأَيُّ حَدِيْثٍ عِنْدَكَ أَقْوَى؟ وَالحَدِيْثُ الذي رَوَى ابنُ المُبَارَكِ[1]، عَنْ الحُسَيْنِ بنِ عَلِيٍّ[2]، عَنْ وَهْبِ بنِ كَيْسَانَ[3]، عَنْ جَابِرٍ مَا تَرَى فِيْهِ؟ وَكَيْفَ حَالُ الحُسَيْنِ؟

فَقَالَ أَبِي: أَمَّا الحُسَيْنُ فَهُوَ أَخُو أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ[4]، وَحَدِيْثُهُ الَّذِي رَوَى فِي المَوَاقِيْتِ حَدِيْثٌ لَيْسَ بِمُنْكَرٍ؛ لأَنَّهُ قَدْ وَافَقَهُ عَلَى بَعْضِ صِفَاتِهِ غَيْرُهُ، وَقَدْ رُوِيَ فِي المَوَاقِيْتِ غَيْرُ حَدِيْثٍ: ابنِ عَبَّاسٍ، وَبُرَيْدَةَ،

---

(١) هو: الإمام الحافظ المتقن الجهبذ عبد الله بن المبارك بن واضح أبو عبد الرحمن الحنظلي المروزي، التميمي مولاهم، قال ابن حجر: «ثقة ثبت، فقيه عالم، جواد مجاهد، جمعت فيه خصال الخير»، توفي سنة ١٨١هـ. ينظر: تهذيب الكمال (١٦/ ٥)، تذكرة الحفاظ (١/ ٢٧٤)، السير (٨/ ٣٧٨)، الكاشف (٢٩٤١)، التقريب (٣٥٩٥).

(٢) هو الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي المدني، ويقال له: حسين الأصغر، قال فيه النسائي: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، واعتمد الذهبي في الكاشف على توثيق النسائي له، وقال فيه ابن حجر: «صدوق مقل»، ولعل الصواب أنه: ثقة. ينظر: تهذيب الكمال (٦/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦)، الكاشف (١٠٩٦)، تهذيب التهذيب (٢/ ٣٤٥)، التقريب (١٣٤٢).

(٣) هو: وهب بن كيسان القرشي مولاهم، أبو نعيم المدني المعلم مولى آل الزبير، وهو ثقة، توفي سنة ١٢٧هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٣١/ ١٣٧)، السير (٥/ ٢٢٦)، الكاشف (٦١١٤)، التقريب (٧٥٣٣).

(٤) هو: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب السجَّاد أبو جعفر الباقر، ولد سنة ٥٦هـ، وهو ثقة فاضل عابد، توفي بعد سنة ١١٠هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٢٦/ ١٣٦)، السير (٤/ ٤٠١)، الكاشف (٥٠٦٠)، التقريب (٦١٩١).

وَعَبْدِ الله بنِ عُمَرَ[١]، وَجَابِرٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَأَبِي بَرْزَةَ[٢]، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، فَكُلٌّ يَصِفُ صِفَةً فِيْهَا، فَمِنْهُمْ: مَنْ وَصَفَهَا في الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ إلى أَنْ يَصِيْرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَإِذَا كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ فَهُوَ وَقْتُ العَصْرِ؛ وَمِنْهُمْ: مَنْ لَمْ يَحُدَّهَا بِالمِثْلِ إِلَّا في بَعْضِ الحَدِيْثِ، في وَقْتِ العَصْرِ يُصَلِّيْهَا مَا لَمْ تَتَغَيَّر الشَّمْسُ، وَالمَغْرِبُ حتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَالعِشَاءُ الآخِرةُ حتَّى يَغِيْبَ الشَّفَقُ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ إلى آخِرِ وَقْتِهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إلى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ الأَمْرُ فِيْهِ وَاسِعاً إِنْ شَاءَ الله، لاخْتِلَافِهِمْ في الوَصْفِ، إِلَّا أَنَّ العَصْرَ لَا تُؤَخَّرُ حتَّى تَغِيْبَ الشَّمْسُ، وَتَأْخِيْرُ العِشَاءِ الآخِرةِ يُسْتَحَبُّ تَأْخِيْرُهَا في غَيْرِ حَدِيْثٍ عَنْ النَّبيِّ ﷺ، وَالفَجْرُ بغَلَسٍ، إِلَّا أَنْ يَشُقَّ عَلَى جِيْرَانِ المَسْجِدِ، وَيَكُونَ أَرْفَقَ بِهِمْ إِسْفَارُهَا، وَقَدْ جَعَلَ لَهَا حَدَّيْنِ؛ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ فَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِهَا»[٣].

التعليق:

لكل صلاة ميقات، به يبدأ وقتها، وآخر ينتهي به وقتها، وقد اختلفت الأحاديث في تحديد بعض أوقات الصلوات، فمنها ما يرجِّحُ بعضها على بعض، ومنها ما يمكن الجمع بينها، والإمام سلك هذا تارة، كما هنا في وقت صلاة العصر، وصلاة العشاء، حيث رأى الأمر واسعاً، فيمن قال في العصر: إلى مثليه، أو إلى اصفرار الشمس، والعشاء فيمن قال: إلى ثلث

(١) هكذا في النسخ المطبوعة، واستثبته من المخطوط كذلك، وإن كان يغلب على ظني أنَّ الإمام يريد حديث عبد الله بن عمرو، وهو من أصح أحاديث المواقيت وأهمها، وقد خرَّجه مسلم، بينما حديث ابن عمر ضعيف الإسناد ـ كما سيأتي ـ لكنني اعتمدته في التخريج لما تتابعت النسخ المطبوعة والمخطوطة عليه، ولأهمية ذلك جرى التنبيه عليه.

(٢) هو: نضلة بن عبيد على الأصح، أسلم قديماً، وشهد خيبر وفتح مكة وحنيناً، نزل البصرة، وأقام بها مدةً مع معاوية، توفي ﷺ سنة ٦٥هـ. ينظر: الاستيعاب (٤/ ١٤٩٥)، تهذيب الكمال (٢٩/ ٤٠٧)، السير (٣/ ٤٠)، الكاشف (٥٨٤٣)، الإصابة (٦/ ٤٣٣)، التقريب (٧٢٠١).

(٣) مسائل عبد الله (١/ ١٧٤ ـ ١٨١) رقم (٢٢١)، وينظر: (١/ ١٨١ ـ ١٨٢) رقم (٢٢٢).

الأول، أو إلى نصف الليل، من حيث جواز الأمرين، وسلك الأولَ وهو الترجيح، كما سيأتي في الكلام على المبحث اللاحق.

تخريج الأحاديث:

أشار الإمام رحمه الله تعالى في نصِّ المسألة إلى سبعة أحاديث في مواقيت الصلاة، وهذا بيان تخريجها حسَبَ ورودها في كلامه:

١ ـ حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه:

حديث جابر رضي الله عنه في المواقيت له عنه طرق كثيرة، بألفاظ مختلفة، وبعضها في الصحيح، ولكنَّ عبد الله ابن الإمام إنما سأل أباه عن طريق وهب بن كيسان، عن جابر، ومن أجل ذلك قدَّمتُه في التخريج، وإنْ لم يكن في الصحيح.

عن جابر رضي الله عنه قال: «جاء جبريل عليه السلام إلى النبي ﷺ حين زالتْ الشمسُ فقال: قمْ يا محمد فصلِّ الظهرَ حين مالت الشمسُ، ثم مكث حتى إذا كان فيءُ الرجلِ مثلَه جاءه للعصر فقال: قمْ يا محمد فصلِّ العصرَ، ثم مكث حتى إذا غابت الشمسُ جاءه فقال: قمْ فصلِّ المغرب، فقام فصلَّاها حين غابت الشمس سواءً، ثم مكث حتى إذا ذهب الشَفَقُ جاءه فقال: قمْ فصلِّ العشاء، فقام فصلَّاها، ثم جاءه حين سطع الفجرُ في الصبح فقال: قمْ يا محمد فصلِّ، فقام فصلَّى الصبح، ثم جاءه من الغد حين كان فيءُ الرجل مثلَه فقال: قمْ يا محمد فصلِّ، فصلَّى الظهر، ثم جاءه جبريلُ عليه السلام حين كان فيءُ الرجل مثليه فقال: قمْ يا محمد فصلِّ، فصلَّى العصر، ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس وقْتاً واحداً، لم يَزُل عنه، فقال: قمْ فصلِّ، فصلَّى المغرب، ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثُلُثُ الليل الأوَّل، فقال: قمْ فصلِّ، فصلَّى العشاء، ثم جاءه للصبح حين أسفرَ جداً، فقال: قمْ فصلِّ، فصلَّى الصبح، فقال: ما بين هذين وقتٌ كله».

أخرجه الترمذي[١]، والنسائي[٢]، وأحمد[٣]، وابن حبان[٤]،

---

(١) السنن (١/ ٢٨١ ـ ٢٨٣) ح(١٥٠) أبواب الصلاة باب ما جاء في مواقيت الصلاة.

(٢) السنن (١/ ٢٦٣) ح(٥٢٦) كتاب المواقيت باب أول وقت العشاء.

(٣) المسند (٢٢/ ٤٠٨) ح(١٤٥٣٨).

(٤) الإحسان (٤/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦) ح(١٤٧٢).

والدارقطني[١]، والحاكم[٢] ـ وعنه البيهقي[٣] ـ من طريق عبد الله بن المبارك، عن الحسين بن علي، عن وهب بن كيسان، عن جابر رضي الله عنه به.

وهذا إسناد قوي، فقد حكم الإمام عليه بأنه غير منكر؛ لمتابعاته وشواهده.

وقال عنه الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب»، ونقل عن البخاري أنه قال: «أصحُّ شيءٍ في المواقيت حديثُ جابرٍ، عن النبي ﷺ»[٤].

وذكر عبد الحق أنَّ مقصود البخاري حديث إمامة جبريل[٥].

وصحَّحه: ابن حبان.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح، مشهور من حديث عبد الله بن المبارك، والشيخان لم يُخْرجاه؛ لقلة حديث الحسين بن علي الأصغر».

وللحديث عن جابر طرق أخرى:

أ ـ عطاء بن أبي رباح، عن جابر:

أخرجه النسائي[٦]، والدارقطني[٧] ـ ومن طريقه البيهقي[٨] ـ، والحاكم[٩] من طريق بُرْد بن سنان، وأخرجه الدارقطني[١٠]، والحاكم[١١] من طريق عبد الكريم بن أبي المخارق، كلاهما (بُرْد، وعبد الكريم) عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر رضي الله عنه بنحو حديث وهب بن كيسان.

وبُرْد هو: ابن سنان أبو العلاء الدمشقي، نزل البصرة، مولى قريش.

قال فيه ابن حجر: «صدوق رمي بالقدر»[١٢].

وأما عبد الكريم فهو: ابنُ أبي المخارق أبو أمية المُعلِّم البصري.

---

(١) السنن (١/ ٢٥٦، ٢٥٧).
(٢) المستدرك (١/ ١٩٥ ـ ١٩٦).
(٣) السنن الكبرى (١/ ٣٦٨).
(٤) السنن (١/ ٢٨٢).
(٥) الأحكام الوسطى (١/ ٢٥١)، وينظر: التلخيص الحبير (١/ ١٧٤).
(٦) السنن (١/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦) ح(٥١٣) كتاب المواقيت باب آخر وقت العصر.
(٧) السنن (١/ ٢٥٧).
(٨) السنن الكبرى (١/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩).
(٩) المستدرك (١/ ١٩٦).
(١٠) السنن (١/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨).
(١١) المستدرك (١/ ١٩٦).
(١٢) تقريب التهذيب (٦٥٩).

قال فيه ابن حجر: «ضعيف»[١].

وله طريق أخرى عن عطاء بن أبي رباح بغير هذا اللفظ:

فأخرجه النسائي[٢]، وأحمد[٣]، وابن خزيمة[٤]، والطحاوي[٥]، والبيهقي[٦] من طريق سليمان بن موسى، عن عطاء، عن جابر ﷺ قال: سأل رجلٌ رسولَ الله ﷺ عن وقت الصلاة؟ فقال: «**صلِّ معي**»، فصلَّى رسولُ الله ﷺ الصبح حين طلع الفجرُ، ثم صلَّى الظهر حين زاغت الشمس، ثم صلَّى العصر حين كان فيءُ الإنسان مثله، ثم صلَّى المغرب حين وجبت الشمسُ، ثم صلَّى العشاء حين غيبوبة الشفقِ، ثم صلَّى الصبح فأسفر، ثم صلَّى الظهر حين كان فيءُ الإنسان مثله، ثم صلَّى العصر حين كان فيءُ الإنسان مثليه، ثم صلَّى المغرب قبل غيبوبة الشفقِ، ثم صلَّى العشاء، فقال بعضهم: ثلث الليل، وقال بعضهم: شطره».

وهذا إسناد حسن؛ من أجل سليمان بن موسى وهو: الأُموي مولاهم، الدمشقي الأشدق.

قال فيه ابن حجر: «صدوق فقيه، في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل»[٧].

وقد توبع على هذا الحديث، وله شواهد، فمثله صحيح لغيره.

ب ـ محمد بن عمرو بن الحسن، عن جابر:

أخرجه البخاري[٨]، ومسلم[٩] من طريق سعد بن إبراهيم، عن

---

(١) المصدر السابق (٤١٨٤).

(٢) السنن (١/ ٢٥١ ـ ٢٥٢) ح(٥٠٤) كتاب المواقيت باب أول وقت العصر.

(٣) المسند (٢٣/ ١٠٢ ـ ١٠٣) ح(١٤٧٩٠).

(٤) الصحيح (١/ ١٨٢) ح(٣٥٣).

(٥) شرح معاني الآثار (١/ ١٤٧ ـ ١٤٨) ح(٩٠٣).

(٦) السنن الكبرى (١/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣).

(٧) تقريب التهذيب (٢٦٣١).

(٨) الصحيح مع الفتح (٢/ ٤١) ح(٥٦٠) كتاب مواقيت الصلاة باب وقت المغرب، وفي (٢/ ٤٧) ح(٥٦٥) كتاب مواقيت الصلاة باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا.

(٩) الصحيح (١/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧) ح(٦٤٦) كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها.

محمد بن عمرو بن الحسن قال: قدم الحجَّاجُ[١] فسألنا جابر بن عبد الله فقال: كان النبي ﷺ يُصلِّي الظهر بالهاجرة، والعصرَ والشمسُ نقية، والمغربَ إذا وجبتْ، والعشاءَ أحياناً وأحياناً؛ إذا رآهم اجتمعوا عجَّل، وإذا رآهم أبطئوا أخَّر، والصبحَ كانوا أو كان النبيُ ﷺ يُصلِّيها بغَلَسٍ».

ت ـ بشير بن سلَّام ويقال: ابن سلمان، عن جابر:

أخرجه النسائي[٢]، وابن أبي شيبة[٣]، والطبراني في الأوسط[٤] من طريق حسين بن بشير، عن أبيه قال: دخلتُ أنا ومحمد بن علي[٥] على جابر بن عبد الله الأنصاري، فقلنا له: أخبرنا عن صلاة رسولِ الله ﷺ، وذاك زمن الحجاج بن يوسف، قال: خرج رسولُ الله ﷺ فصلَّى الظهرَ حين زالت الشمس، وكان الفيءُ قَدْرَ الشِّراك، ثم صلَّى العصرَ حين كان الفيءُ قَدْرَ الشِّراك وظِلِّ الرجل، ثم صلَّى المغربَ حين غابت الشمس، ثم صلَّى العشاء حين غاب الشَفَقُ، ثم صلَّى الفجر حين طلع الفجر، ثم صلَّى من الغد الظهرَ حين كان الظِلُ طول الرجل، ثم صلَّى العصرَ حين كان ظِلُّ الرجل مثليه، قَدْرَ ما يسير الراكبُ سيرَ العَنَقِ إلى ذي الحُلَيفة، ثم صلَّى المغربَ حين غابت الشمس، ثم صلَّى العشاء إلى ثُلُث الليل أو نصف الليل، ثم صلَّى الفجر فأسفرَ».

وهذا إسناد فيه: الحسين بن بشير بن سلمان أو سلَّام المدني، مولى الأنصار.

ترجم له البخاري[٦]، وابن أبي حاتم[٧]، ولم يذكرا فيه شيئاً.

---

(١) هو: ابن يوسف الثقفي، قدم أميراً على المدينة لعبد الملك بن مروان سنة أربع وسبعين، ومناسبة السؤال عن أوقات الصلاة مع قدومه هو أنه كان يؤخر الصلاة عن ميقاتها. ينظر: فتح الباري (٢/ ٤١ ـ ٤٢).

(٢) السنن (١/ ٢٦١ ـ ٢٦٢) ح(٥٢٤) كتاب المواقيت باب آخر وقت المغرب.

(٣) المصنف (١/ ٣١٨ ـ ٣١٩).

(٤) (٥/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤) ح(٤٤٤٣).

(٥) هو: أبو جعفر الباقر، وقد تقدمت ترجمته ص (٣٥٦).

(٦) التاريخ الكبير (٢/ ٣٨٢).

(٧) الجرح والتعديل (٣/ ٤٧).

وذكره ابن حبان في الثقات[(١)].

وقال فيه الذهبي: «يُجْهَل»[(٢)].

وقال فيه ابن حجر: «مقبول»[(٣)].

وعليه فالرجل فيه جهالة، لكن يتقوى حديثه بمتابعاته وشواهده في الباب.

ث ـ عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر:

أخرجه عبد الرزاق[(٤)]، وأحمد[(٥)]، وعبد بن حميد[(٦)]، وأبو يعلى[(٧)]، وابن المنذر[(٨)] من طريق سفيان الثوري، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر رضي الله عنه قال: «الظهرُ كاسمها، والعصرُ بيضاءُ حيةٌ، والمغربُ كاسمها، وكنا نُصلِّي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم نأتي منازلنا وهي على قدر ميل، فنرى مواقع النَّبْل، وكان يُعجِّل العشاء ويؤخِّر، والفجرُ كاسمها، وكان يُغلِّسُ بها».

وهذا لفظ رواية لأحمد، إلَّا أنَّ رواية عبد الرزاق وابن المنذر وأبو يعلى في صلاة الظهر، ورواية عبد بن حميد اقتُصرت على صلاة المغرب.

وهذا إسناد لا بأس به؛ ابن عقيل صدوق، وفي حديثه بعض اللين[(٩)]، ولكن متابعاته وشواهده كثيرة.

فهذه طرق حديث جابر في المواقيت، وأصحَّها طريق محمد بن عمرو، الذي اتفق الشيخان على إخراجه.

٢ ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«أمَّني جبريلُ عليه السلام عند البيتِ مرتين، فصلَّى بي الظهرَ حين زالتْ الشمسُ، وكانتْ قدر الشِّراكِ،**

---

(١) الثقات (٦/٢٠٦).
(٢) الكاشف (١٠٧٨).
(٣) التقريب (١٣١٦).
(٤) المصنف (١/٥٤٤) ح(٢٠٥٦).
(٥) المسند (٢٢/١٤٩) ح(١٤٢٤٦)، (٢٣/٢٢٤) ح(١٤٩٧١).
(٦) المنتخب (١/٣١٦) ح(١٠٣٥).
(٧) المسند (٤/٤٢) ح(٢٠٤٨).
(٨) الأوسط (٢/٣٦٠) ح(١٠١١).
(٩) ينظر: التقريب (٣٦١٧).

وصلَّى بي العصرَ حين كان ظِلُّه مِثْلَه، وصلَّى بي ـ يعني المغربَ ـ حين أفطرَ الصائمُ، وصلَّى بي العشاءَ حين غابَ الشفقُ، وصلَّى بي الفجرَ حين حَرُمَ الطعامُ والشرابُ، فلمَّا كان الغد صلَّى بي الظهرَ حين كان ظِلُّه مِثْلَه، وصلَّى بي العصرَ حين كان ظِلُّه مثليه، وصلَّى بي المغربَ حين أفطرَ الصائمُ، وصلَّى بي العشاءَ إلى ثلثِ الليلِ، وصلَّى بي الفجرَ فأسفرَ، ثم ألتفتَ إليَّ فقال: يا محمدُ، هذا وقتُ الأنبياء من قبلك، والوقتُ ما بين هذين الوقتين».

أخرجه أبو داود[(١)]، والترمذي[(٢)]، والشافعي[(٣)]، وعبد الرزاق[(٤)] ـ ومن طريقه أحمد[(٥)]، وابن الجارود[(٦)]، والطبراني[(٧)] ـ، وابن أبي شيبة[(٨)]، وأحمد[(٩)]، وأبو يعلى[(١٠)]، وابن الجارود[(١١)]، وابن خزيمة[(١٢)]، والطحاوي[(١٣)] والطبراني[(١٤)]، والدارقطني[(١٥)]، والحاكم[(١٦)]، والبيهقي[(١٧)] من طريق **حكيم بن حكيم،**

ـ وعبد الرزاق[(١٨)] ـ ومن طريقه الطبراني[(١٩)] ـ من طريق **عمر بن نافع،**

---

(١) السنن (١/ ٢٧٤) ح(٣٩٣) كتاب الصلاة باب ما جاء في المواقيت.
(٢) السنن (١/ ٢٧٨ ـ ٢٨٠) ح(١٤٩) أبواب الصلاة باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ.
(٣) المسند (١/ ١٤٣ ـ ١٤٤) ح(١٤٥).
(٤) المصنف (١/ ٥٣١) ح(٢٠٢٨).
(٥) المسند (٥/ ٢٠٢) ح(٣٠٨١).
(٦) المنتقى (١/ ١٤٩ ـ ١٥١) ح(١٤٩).
(٧) المعجم الكبير (١٠/ ٣٠٩ ـ ٣١٠) ح(١٠٧٥٣).
(٨) المصنف (١/ ٣١٧).
(٩) المسند (٥/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥) ح(٣٠٨٢)، (٥/ ٣٤٤) ح(٣٣٢٢).
(١٠) المسند (٥/ ١٣٤ ـ ١٣٥) ح(٢٧٥٠).
(١١) المنتقى (١/ ١٥١) ح(١٥٠).
(١٢) الصحيح (١/ ١٦٨) ح(٣٢٥).
(١٣) شرح معاني الآثار (١/ ١٤٦ ـ ١٤٧) ح(٨٩٨ ـ ٩٠٠).
(١٤) المعجم الكبير (١٠/ ٣٠٩ ـ ٣١٠) ح(١٠٧٥٢ ـ ١٠٧٥٤).
(١٥) السنن (١/ ٢٥٨).
(١٦) المستدرك (١/ ١٩٣).
(١٧) السنن الكبرى (١/ ١٦٤، ٣٦٤).
(١٨) المصنف (١/ ٥٣١ ـ ٥٣٢) ح(٢٠٢٩).
(١٩) المعجم الكبير (١٠/ ٣١٠) ح(١٠٧٥٥).

ـ والدارقطني[١] من طريق **زياد بن أبي زياد**، **وعبيد الله بن مقسم**، **أربعتهم** (حكيم، وعمر، وزياد، وعبيد الله) عن نافع بن جُبَير بن مُطعِم، عن ابن عباس رضي الله عنهما به، وبعضهم يرويه مختصراً.

الحكم على الحديث:

مما سبق وضح أنَّ الحديث له عن نافع أربعة طرق:

فأما طريق حكيم بن حكيم فلا بأس بها، حكيم هو: ابن حكيم بن عباد بن حُنَيف الأنصاري الأوسي، صدوق[٢].

وأما بقية الطرق فهي ضعيفة؛ فطريق عمر بن نافع، وزياد فيهما عبد الله بن عمر العُمَري، وهو ضعيف عابد[٣].

وأما طريق عبيد الله ففيه الواقدي، وهو: محمد بن عمر بن واقد الأسلمي الواقدي المدني القاضي، وهو متروك، مع سعة علمه[٤].

وعليه فأمثل طرق هذا الحديث هي الأولى، ومن أجله قوَّى الحديث بعض الأئمة.

فقال الترمذي: «هذا حسن صحيح»[٥].

وصحَّحه: ابن خزيمة، والحاكم.

وقال ابن عبد البر: «تكلم بعض الناس في إسناد حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجه له، ورواته كلهم معروفو النسب، مشهورون بالعلم»[٦].

وصحَّحه أيضاً: أبو بكر ابن العربي[٧].

٣ ـ حديث بريدة بن الحُصَيب رضي الله عنه:

عن بُرَيدة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: أنَّ رجلاً سأله عن وقت الصلاة؟ فقال له: «**صلِّ معنا هذين**» ـ يعني اليومين ـ، فلمَّا زالت الشمسُ أمر بلالاً فأذَّن، ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر، والشمسُ مرتفعةٌ بيضاءُ

---

(١) السنن (١/٢٥٨).
(٢) ينظر: التقريب (١٤٧٩).
(٣) ينظر: المصدر السابق (٣٥١٣).
(٤) المصدر السابق (٦٢١٥).
(٥) السنن (١/٢٨٢).
(٦) التمهيد (٨/٢٨).
(٧) عارضة الأحوذي (١/٢٥٠ ـ ٢٥١)، وينظر: التلخيص الحبير (١/١٧٣).

نقيَّة، ثم أمره فأقام المغرب حين غابتْ الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غابَ الشفقُ، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجرُ، فلمَّا أنْ كان اليومُ الثاني أمره فأبرد بالظهر، فأبرد بها، فأنْعَمَ[1] أنْ يُبْرد بها، وصلَّى العصر والشمسُ مرتفعة، أخَّرها فوق الذي كان، وصلَّى المغرب قبل أنْ يغيب الشَّفَق، وصلَّى العشاء بعد ما ذهبَ ثُلثُ الليل، وصلَّى الفجر فأسفرَ بها، ثم قال: «**أين السائل عن وقت الصلاة؟**» فقال الرجل: أنا يا رسول الله، قال: «**وقتُ صلاتكم بين ما رأيتم**».

أخرجه مسلم[2].

٤ ـ حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**أتاني جبرائيل** عليه السلام **حين طلع الفجر** ـ وذكر الحديث ـ، وقال في وقت المغرب: «**ثم أتاني حين سقط القُرْص، فقال: قمْ فصلِّ فصليتُ المغرب ثلاث ركعات، ثم أتاني من الغد حين سقط القُرص فقال: قمْ فصلِّ، فصليتُ المغرب ثلاث ركعات**» وذكر الحديث بطوله ـ فأحال به على لفظ حديث ابن عباس السابق ـ.

أخرجه ابن حبان في المجروحين[3]، والدارقطني[4] من طريق حُميد بن عبيد الله بن الربيع، عن محبوب بن الجهم بن واقد مولى حذيفة بن اليمان، عن عبيد الله بن عمر،

وأخرجه الدارقطني[5] من طريق ابن إسحاق، عن عتبة بن مسلم،

كلاهما (عبيد الله، وعتبة) عن نافع، عن ابن عمر به.

الحكم على الحديث:

الحديث من الطريق الأولى ضعيف جداً، تفرد به عن عبيد الله محبوبُ بنُ الجهم بن واقد الكوفي.

---

(١) أي أطال الإبراد وأخَّر الصلاة. النهاية (٥/ ٨٢).

(٢) الصحيح (١/ ٤٢٨) ح(٦١٣) كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب أوقات الصلوات الخمس.

(٣) (٣/ ٤٢).

(٤) السنن (١/ ٢٥٩).

(٥) السنن (١/ ٢٦١ ـ ٢٦٢).

ذكره ابن حبان في المجروحين وقال: «ليس هذا الخبر من حديث عبيد الله بن عمر، ولا من حديث نافع، ولا من حديث ابن عمر، وهو من حديث رسول الله ﷺ صحيح لا شك فيه بغير هذا اللفظ»[1].

وقال ابن عدي: «وقد حدَّث عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر حديث المواقيت، ولم أر له كثير رواية، ومقدار ما يرويه غير محفوظ»[2].

وقال الذهبي: «لا يتابع عليه، أشار إلى لينه ابن عدي، وابن حبان»[3].

وذكر محبوباً: ابنُ الجوزي في الضعفاء[4]، والذهبي في المغني[5].

وأما طريق ابن إسحاق فالكلام فيه من جهته، حيث عنعن فيه، وهو مدلس، ولعله أنْ يكون حسناً لشواهده في الباب، ولم يشتمل الحديث على لفظ منكر، سوى الابتداء بالفجر، ولعل هذا من التقديم والتأخير في اللفظ.

قال ابن حجر: «ويُرْوى مثل حديث ابن عباس، عن ابن عمر، هو في سنن الدارقطني بإسناد حسن، لكن فيه عنعنة ابن إسحاق، ورواه الدارقطني، وابن حبان في الضعفاء من طريق أخرى فيها محبوب بن الجهم، وهو ضعيف، وفيه من النكارة ابتداؤه بالفجر، والصحيح خلافه»[6].

٥ ـ حديث أبي موسى رضي الله عنه:

عن أبي موسى رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ: «أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة؟ فلم يَرُدَّ عليه شيئاً، قال: فأقام الفجر حين انشقَّ الفجر، والناس لا يكاد يَعرِفُ بعضهم بعضاً، ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمسُ، والقائل يقول: قد انتصف النهار، وهو كان أعلم منهم، ثم أمره فأقام بالعصر والشمسُ مرتفعة، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمسُ،

---

(١) (٣/ ٤٢). (٢) الكامل (٦/ ٤٤٣).
(٣) الميزان (٣/ ٤٤١)، وينظر: لسان الميزان (٥/ ٢٣).
(٤) رقم (٢٨٥٢). (٥) رقم (٥١٩١).
(٦) التلخيص الحبير (١/ ١٧٣).

ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أخَّر الفجر من الغد حتى انصرف منها، والقائل يقول: قد طلعت الشمسُ أو كادت، ثم أخَّر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس، ثم أخَّر العصر حتى انصرف منها، والقائل يقول: قد احمرَّت الشمسُ، ثم أخَّر المغرب حتى كان عند سقوط الشَفَق، ثم أخَّر العشاء حتى كان ثُلُثُ الليل الأوَّل، ثم أصبح فدعا السائلَ فقال: «**الوقتُ بين هذين**».

أخرجه مسلم[1].

٦ ـ حديث أبي بَرْزة الأسلمي رضي الله عنه:

عن سيَّار بن سلامة قال: «دخلتُ أنا وأبي على أبي بَرْزة الأسلمي رضي الله عنه، فقال له أبي: كيف كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي المكتوبة؟ فقال: كان يُصلِّي الهجير التي تدعونها الأولى حين تَدْحَضُ[2] الشمسُ، ويصلِّي العصر ثم يَرْجِعُ أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة، والشمسُ حيَّة، ونسيتُ ما قال في المغرب، وكان يستحبُ أنْ يؤخِّرَ من العشاء التي تدعونها العَتَمَة، وكان يكره النومَ قبلها، والحديث بعدها، وكان يَنفتِلُ من صلاة الغداة حين يَعرِفُ الرجلُ جليسَه، ويقرأُ بالستين إلى المائة».

أخرجه البخاري[3]، ومسلم[4].

٧ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**هذا جبريلُ عليه السلام جاءكم يُعلِّمكم دينكم، فصلَّى الصبح حين طلع الفجر، وصلَّى الظهر حين زاغتْ الشمسُ، ثم صلَّى العصرَ حين رأى الظل مثله، ثم صلَّى المغرب حين غربت الشمسُ، وحلَّ فِطْرُ الصائم، ثم صلَّى العشاء حين ذهب شفقُ الليل،**

---

(١) الصحيح (١/ ٤٢٩) ح(٦١٤).

(٢) أي تزول. غريب ابن قتيبة (١/ ٣٢١)، النهاية (٢/ ١٠٤).

(٣) الصحيح مع الفتح (٢/ ٢٦) ح(٥٤٧) كتاب مواقيت الصلاة باب وقت العصر.

(٤) الصحيح (١/ ٤٤٧) ح(٦٤٧) كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها.

ثم جاءه الغدَ فصلَّى به الصبح حين أسفرَ قليلاً، ثم صلَّى به الظهر حين كان الظل مثله، ثم صلَّى العصرَ حين كان الظل مثليه، ثم صلَّى المغربَ بوقتٍ واحد حين غربتْ الشمسُ، وحلَّ فِطْرُ الصائم، ثم صلَّى العشاءَ حين ذهب ساعةٌ من الليل، ثم قال: الصلاة ما بين صلاتك أمس وصلاتك اليوم».

أخرجه النسائي[(١)]، والطحاوي[(٢)]، وابن حبان[(٣)]، والدارقطني[(٤)]، والحاكم[(٥)] ـ وعنه البيهقي[(٦)] ـ من طريق محمد بن عمرو، **عن أبي سلمة،**

وأخرجه البزَّار[(٧)]، والدارقطني[(٨)]، والحاكم[(٩)] ـ وعنه البيهقي[(١٠)] ـ من طريق عمر بن عبد الرحمن، **عن محمد بن عمار بن سعد،**

كلاهما (أبو سلمة، ومحمد بن عمار) عن أبي هريرة رضي الله عنه به.

والحديثُ بإسناده الأول حسن؛ من أجل حال محمد بن عمرو وهو: ابن علقمة بن وقاص الليثي، صدوق له بعض الأوهام[(١١)]، فمثله يُحَسَّن له مالم يخالف.

وقد حسَّنه: البخاري[(١٢)].

وقال ابن حجر: «رواه النسائي بإسناد حسن، وصحَّحه ابن السَكَن، والحاكم»[(١٣)].

وأما الإسناد الثاني من طريق محمد بن عمَّار ففيه عمرُ بنُ عبد الرحمن وهو: ابن أسيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، وقد ترجم له

(١) السنن (١/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠) ح(٥٠٢) كتاب المواقيت باب آخر وقت الظهر.
(٢) شرح معاني الآثار (١/ ١٤٧) ح(٩٠٢).
(٣) الإحسان (٤/ ٣٦١) ح(١٤٩٣)، (٤/ ٣٦٣) ح(١٤٩٥).
(٤) السنن (١/ ٢٦١).
(٥) المستدرك (١/ ١٩٤).
(٦) السنن الكبرى (١/ ٣٦٩).
(٧) كشف الأستار (١/ ١٨٧) ح(٣٦٨).
(٨) السنن (١/ ٢٦١).
(٩) المستدرك (١/ ١٩٤)، ووقع في إسناده «محمد بن عباد بن جعفر المؤذن»، وهو وهم؛ كما قال ابن حجر في إتحاف المهرة (١٥/ ٥٨٤).
(١٠) السنن الكبرى (١/ ٣٦٩).
(١١) ينظر: التقريب (٦٢٢٨).
(١٢) ينظر: العلل الكبير للترمذي (١/ ٢٠٣).
(١٣) التلخيص الحبير (١/ ١٧٣).

البخاري[١]، وابن أبي حاتم[٢]، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وشيخه محمد بن عمَّار هو: ابن سعد القَرْظ المؤذن المدني.

ذكره ابن حبان في الثقات[٣].

وقال الذهبي: «حسَّن له الترمذي»[٤].

وقال ابن حجر: «مستور»[٥].

وعليه: فهذا الإسناد ضعيفٌ، لكنه يتقوى بسابقه، ويكون حسَنَاً لغيره.

ولأبي هريرة حديث آخر في المواقيت:

وهو قول النبي ﷺ: «**إنَّ للصلاة أوَّلاً وآخراً، وإنَّ أوَّلَ وقتِ الظهرِ حين تزولُ الشمسُ، وإنَّ آخرَ وقتها حين يدخلُ وقتُ العصرِ، وإنَّ أوَّل وقتِ العصرِ حين يدخلُ وقتها، وإنَّ آخر وقتها حين تَصفرُّ الشمسُ، وإنَّ أوَّل وقت المغرب حين تَغرُبُ الشمسُ، وإنَّ آخرَ وقتها حين يَغيب الأُفُقُ، وإنَّ أوَّل وقت العشاء الآخرة حين يَغيبُ الأُفُقُ، وإنَّ آخرَ وقتها حين ينتصفُ الليلُ، وإنَّ أوَّل وقتِ الفجرِ حين يَطلُعُ الفجرُ، وإنَّ آخرَ وقتها حين تَطلُعُ الشمسُ**».

أخرجه الترمذي[٦]، وابن أبي شيبة[٧]، وأحمد[٨]، والطحاوي[٩]، والدارقطني[١٠]، والبيهقي[١١] من طريق محمد بن فُضَيل، عن الأعمش،

---

(١) التاريخ الكبير (٦/ ١٧٤).

(٢) الجرح والتعديل (٦/ ١٢١).

(٣) (٥/ ٣٧٢).

(٤) ميزان الاعتدال (٣/ ٦٦٢)، وينظر: سنن الترمذي (٤/ ٦٠٦) ح(٢٥٧٨) وقال عن الحديث: «هذا حديث حسن غريب» فهو لم يُحسِّنه فقط، كما في قول الذهبي، بل استغربه، فلا يفيد تعديلاً مطلقاً له من الترمذي.

(٥) التقريب (٦٢٠٥)، وينظر: تهذيب الكمال (٢٦/ ١٦٥ ـ ١٦٦).

(٦) السنن (١/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤) ح(١٥١) أبواب الطهارة باب تابع منه ـ باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ ـ.

(٧) المصنف (١/ ٣١٧ ـ ٣١٨) (١٤/ ١٠٤).

(٨) المسند (١٢/ ٩٤) ح(٧١٧٢).

(٩) شرح معاني الآثار (١/ ١٤٩، ١٥٠) ح(٩٠٧، ٩٠٨).

(١٠) السنن (١/ ٢٦٢).

(١١) السنن الكبرى (١/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦).

عن أبي صالح السمَّان، عن أبي هريرة به، إلا أنَّ رواية الطحاوي مختصرة.

وأخرجه الترمذي[١] من طريق **أبي إسحاق الفزاري**،

ـ والدارقطني[٢]، والبيهقي[٣] من طريق **زائدة بن قُدَامة**،

ـ والدارقطني[٤] من طريق **عبثر بن القاسم**،

ثلاثتهم (أبو إسحاق، وزائدة، وعبثر) عن الأعمش، عن مجاهد قال: كان يقال إنَّ للصلاة... فذكره.

الحكم على الحديث:

تبيَّن مما سبق أنَّ محمد بن فُضَيل قد خولف في إسناد هذا الحديث، فرواه ثلاثة عن الأعمش، عن مجاهد مرسلاً؛ لذا خطَّأ الأئمة روايةَ ابنِ فُضَيل، وحكَمَوا عليها بالوهم.

قال الترمذي: «سمعتُ محمداً ـ يعني البخاري ـ يقول: حديث الأعمش، عن مجاهد في المواقيت أصحُ من حديث محمد بن فُضَيل، عن الأعمش، وحديثُ محمد بن فُضَيل خطأٌ، أخطأ فيه محمد بن فُضَيل»[٥].

وقال عباس الدُوري: «سمعتُ يحيى يُضعِّف حديث محمد بن فُضَيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أحسبُ يحيى يُريد «**إنَّ للصلاة أوَّلاً وآخراً**»، وقال: إنما يُرْوَي عن الأعمش، عن مجاهد»[٦].

وقال أبو حاتم: «هذا خطأٌ وهم فيه ابنُ فُضَيل، يرويه أصحاب الأعمش، عن الأعمش، عن مجاهد قوله»[٧].

وقال الدارقطني: «هذا لا يصحُ مسنداً، وهم في إسناده ابنُ فُضَيل، وغيرُه يرويه عن الأعمش، عن مجاهد مرسلاً»[٨].

---

(١) السنن (١/ ٢٨٤).
(٢) السنن (١/ ٢٦٢).
(٣) السنن الكبرى (١/ ٣٧٦).
(٤) السنن (١/ ٢٦٢).
(٥) السنن (١/ ٢٨٤)، العلل الكبير (١/ ٢٠٢).
(٦) التاريخ (٢/ ٥٣٤).
(٧) العلل لابن أبي حاتم (١/ ١٠١) رقم (٢٧٣).
(٨) السنن (١/ ٢٦٢).

والخلاصة: أنَّ حديث أبي هريرة ﷺ من هذا الطريق، وبهذا اللفظ لا يصحُ مرفوعاً، وإنما هو عن مجاهد مرسلاً، والله تعالى أعلم.

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

اختلفت الروايات عن الإمام رحمه الله تعالى في مواقيت بعض الصلوات الخمس؛ نظراً لاختلاف الأحاديث في ذلك، كما سبق في نصِّ المسألة، ووَضَحَ ذلك من خلال تخريج الأحاديث وذكر ألفاظها، وهذا بيان للروايات عن الإمام في تلك المواقيت، ما عدا صلاة العصر، فسيأتي الكلام عليها في مبحث لاحق.

١ ـ وقت صلاة الظهر:

أ ـ أوَّل وقتها:

أول وقت صلاة الظهر هو زوال الشمس، وهذا بإجماع أهل العلم[1].

ودليل ذلك ما مضى من الأحاديث.

ب ـ آخر وقتها:

وعن الإمام في آخر وقتها روايتان:

الرواية الأولى: مصير ظِلِّ كل شيءٍ مثله، بعد فيء الزوال[2].

---

(١) الإرشاد ص(٤٩)، المقنع في شرح مختصر الخرقي (١/٣٠٧)، المستوعب (١/١٢٣)، المغني (٢/٩)، الكافي (١/٢٠٣)، بلغة الساغب ص(٦١)، العدة في شرح العمدة (١/٧٧)، المحرر (١/٢٨)، الشرح الكبير (٣/١٢٦)، الممتع (١/٣٣٤)، شرح العمدة ـ كتاب الصلاة ـ ص(١٤٩)، الفروع (١/٢٩٨)، شرح الزركشي (١/٤٦٤)، المبدع (١/٣٣٦)، المعونة (١/٥٠٤)، الدقائق (١/٢٧٨)، كشاف القناع (١/٢٩٠)، منار السبيل (١/٧٠ ـ ٧١)، حاشية الروض المربع (١/٤٦٦).

(٢) الإرشاد ص(٤٩)، المقنع في شرح مختصر الخرقي (١/٣٠٧)، المستوعب (١/١٢٣)، المغني (٢/١٢)، الكافي (١/٢٠٣)، البلغة ص(٦١)، العدة (١/٧٧)، المحرر (١/٢٨)، الشرح الكبير (٣/١٢٦، ١٣١)، الممتع (١/٣٣٤)، شرح العمدة ـ كتاب الصلاة ـ ص(١٥١ ـ ١٥٢)، الفروع (١/٢٩٨)، شرح الزركشي (١/٤٦٥ ـ ٤٦٧)، المبدع (١/٣٣٦)، المعونة (١/٥٠٤ ـ ٥٠٥)، الدقائق (١/٢٧٩)، كشاف القناع (١/٢٩٠ ـ ٢٩١)، منار السبيل (١/٧٠ ـ ٧١)، حاشية الروض المربع (١/٤٦٦).

ونقل هذه عنه: عبد الله كما في نصِّ المسألة، والأثرم[١]، وصالح[٢]، وابن هانئ[٣]، وحرب الكرماني[٤].

ودليلها هو حديث جبريل عليه السلام حيث صلّى بالنبي ﷺ الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كلِ شيءٍ مثله.

وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله، ما لم يَحْضر وقت العصر،...**»[٥].

الرواية الثانية: أنَّ آخره هو أول وقت العصر[٦].

نقلها عنه: صالح[٧]، وابن هانئ[٨]، وعبد الله[٩].

ومعنى ذلك أنَّ بين الظهر والعصر وقتاً مشتركاً يتسع لأربع ركعات.

واستُدل لهذه بحديث أبي هريرة رضي الله عنه في قول النبي ﷺ: «**وآخر وقتها حين يدخل وقتُ العصر**».

٢ ـ وقت صلاة المغرب:

أ ـ أوَّل وقتها:

هو غروبُ الشمسِ، وهذا بالإجماع[١٠].

---

(١) ينظر: المغني (٢/ ١٢).

(٢) مسائله (١/ ١٥٣) رقم (٥٠)، (٣/ ٥٢) رقم (١٣٢٠).

(٣) مسائله (١/ ٣٨) رقم (١٧٧).

(٤) مسائله ـ الجزء المخطوط ـ (ق٤٢٨).

(٥) أخرجه مسلم (١/ ٤٢٧) ح(٦١٢).

(٦) الشرح الكبير (٣/ ١٣١ ـ ١٣٢)، الفروع (١/ ٢٩٩)، المبدع (١/ ٣٣٨)، الإنصاف (٣/ ١٤٢).

(٧) مسائله (١/ ١٥٤) رقم (٥١)، (٣/ ٥٢) رقم (١٣٢٠).

(٨) مسائله (١/ ٣٨) رقم (١٧٧).

(٩) مسائله (١/ ١٨١) رقم (٢٢٢).

(١٠) الإرشاد ص(٥٠)، المقنع في شرح مختصر الخرقي (١/ ٣١٠)، المستوعب (١/ ١٢٤)، المغني (٢/ ٢٤)، البلغة ص(٦١)، العدة (١/ ٧٨)، المحرر (١/ ٢٨)، الشرح الكبير (٣/ ١٥٢)، الممتع (١/ ٣٤١)، شرح العمدة ـ كتاب الصلاة ـ ص(١٦٩)، الفروع (١/ ٣٠١)، شرح الزركشي (١/ ٤٧٢)، المبدع (١/ ٣٤٣)، الإنصاف (٣/ ١٥٢)، معونة أولي النهى (١/ ٥٠٩)، الدقائق (١/ ٢٨٢)، كشاف القناع (١/ ٢٩٣)، سنار السبيل (١/ ٧٠ ـ ٧١)، حاشية الروض المربع (١/ ٤٧٣).

والأدلة على هذا كثيرة متوافرة، منها ما سبق تخريجه.

ب ـ آخر وقتها:

آخر وقتها هو مغيبُ الشفقِ الأحمر[(١)]، رواية واحدة[(٢)].

نقلها عنه: صالح[(٣)]، وعبد الله[(٤)].

لأحاديث الباب وغيرها، مما ورد في معناها مثل: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: **«ووقت المغرب ما لم يغب الشفق»**.

٣ ـ وقت صلاة العشاء:

أ ـ أوَّل وقتها:

أوله هو مغيبُ الشَفَقِ، رواية واحدة[(٥)].

---

(١) الشَفَقُ: من الأضداد، يقع على الحمرة التي ترى في المغرب بعد مغيب الشمس، وعلى البياض الباقي في الأفق الغربي بعد الحمرة المذكورة. ينظر: غريب أبي عبيد (١٢٨/٢)، غريب الحربي (٢٦/١)، النهاية (٤٨٧/٢).
واختلفت الرواية عن الإمام في المقصود به لخروج وقت المغرب: الأولى: أنه الحمرة، وهذه الرواية هي المشهورة، وعليها جمهور الأصحاب، قال في المبدع: «وهو أصح»، الرواية الثانية: هو البياض، الرواية الثالثة: التفصيل؛ ففي السفر هو الحمرة، وفي الحضر هو البياض، وهذا اختيار الخِرَقي. ينظر: المستوعب (١٢٤/١)، المغني (٢٤/٢ ـ ٢٦)، الفروع (٣٠١/١ ـ ٣٠٢)، شرح الزركشي (٤٧٣/١ ـ ٤٧٧)، المبدع (٣٤٣/١ ـ ٣٤٤)، الإنصاف (١٥٢/٣ ـ ١٥٤).

(٢) الإرشاد ص(٥٠)، المقنع في شرح مختصر الخرقي (٣١٠/١)، الانتصار (١٣٥/٢)، المستوعب (١٢٤/١)، المغني (٢٤/٢ ـ ٢٥)، الكافي (٢٠٧/١)، البلغة ص(٦١)، العدة (٧٨/١)، المحرر (٢٨/١)، الشرح الكبير (١٥٢/٣)، الممتع (٣٤١/١)، شرح العمدة ـ كتاب الصلاة ـ ص(١٦٩)، الفروع (٣٠١/١)، شرح الزركشي (٤٧٣/١)، المبدع (٣٤٣/١ ـ ٣٤٤)، الإنصاف (١٥٢/٣ ـ ١٥٣)، المعونة (٥٠٩/١)، الدقائق (٢٨٢/١)، الكشاف (٢٩٤/١)، منار السبيل (٧٠/١ ـ ٧١)، حاشية الروض المربع (٤٧٣/١).

(٣) مسائله (١٥٤/١ ـ ١٥٥) رقم (٥٢). (٤) مسائله (١٨١/١ ـ ١٨٢) رقم (٢٢٢).

(٥) الإرشاد ص(٥٠)، المقنع في شرح مختصر الخرقي (٣١١/١)، المستوعب (١٢٤/١)، المغني (٢٥/٢ ـ ٢٦)، الكافي (٢٠٨/١)، البلغة ص(٦١)، العدة في شرح العمدة (٧٨/١ ـ ٨٨)، المحرر (٢٨/١)، الشرح الكبير (١٥٨/٣)، الممتع (٣٤٣/١)، شرح العمدة ـ كتاب الصلاة ـ ص(١٧٧)، الفروع (٣٠٢/١)، شرح الزركشي (٤٧٧/١)،=

نقلها عنه: عبد الله كما في نصِّ المسألة، والكوسج[(١)]، وصالح[(٢)]، وابن هانئ[(٣)].

والأدلة على هذه كثيرة؛ منها ما سبق في التخريج.

ب ـ آخر وقتها:

لآخر وقت صلاة العشاء وقتان:

• **وقت اختيار**:

واختلف في هذا عن الإمام على روايتين:

الرواية الأولى: إلى ثلث الليل[(٤)].

ونقل هذه عنه: عبد الله، كما في نصِّ المسألة، وصالح[(٥)]، وابن هانئ[(٦)].

قال في المبدع: «نصَّ عليه، واختاره الأكثر»[(٧)].

والدليل هو حديث أبي موسى رضي الله عنه، وحديث صلاة جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ، وغيرهما.

الرواية الثانية: إلى نصف الليل[(٨)].

= المبدع (١/ ٣٤٥)، المعونة (١/ ٥١٠)، الدقائق (١/ ٢٨٤)، كشاف القناع (١/ ٢٩٤)، منار السبيل (١/ ٧٠ ـ ٧١)، حاشية الروض المربع (١/ ٤٧٥).

(١) ينظر: الانتصار (٢/ ١٣٥).

(٢) مسائله (١/ ١٥٥) رقم (٥٣)، وينظر: الانتصار (٢/ ١٣٥).

(٣) مسائله (١/ ٣٨) رقم (١٧٨).

(٤) الإرشاد ص(٥٠)، الروايتين (١/ ١١٠)، المقنع في شرح مختصر الخرقي (١/ ٣١٠)، المستوعب (١/ ١٢٥)، المغني (٢/ ٢٧)، الكافي (١/ ٢٠٨)، البلغة ص(٦١ ـ ٦٢)، المحرر (١/ ٢٨)، الشرح الكبير (٣/ ١٥٩)، الممتع (١/ ٣٤٣)، شرح العمدة ـ كتاب الصلاة ـ ص(١٧٧)، الفروع (١/ ٣٠٢)، شرح الزركشي (١/ ٤٧٧ ـ ٤٧٨)، المبدع (١/ ٣٤٥)، الإنصاف (٣/ ١٥٨)، المعونة (١/ ٥١٠)، الدقائق (١/ ٢٨٤)، كشاف القناع (١/ ٢٩٤)، منار السبيل (١/ ٧٠ ـ ٧١)، حاشية الروض المربع (١/ ٤٧٦).

(٥) مسائله (١/ ١٥٥) رقم (٥٣).

(٦) مسائله (١/ ٣٩) رقم (١٨٢)، وينظر: كتاب الروايتين (١/ ١١٠).

(٧) (١/ ٣٤٥).

(٨) الإرشاد ص(٥٠)، الروايتين (١/ ١١٠)، المقنع في شرح مختصر الخرقي (١/ ٣١٢)، =

نقل هذه عنه: عبد الله؛ كما في نصِّ المسألة، وصالح[(١)].

قال أبو يعلى: «وهو أصح»[(٢)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «على ظاهر مذهب أحمد»[(٣)].

وقال في الفروع: «اختاره جماعة، وهي أظهر»[(٤)].

والدليل لهذه الرواية حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً وفيه: «**وقت العشاء إلى نصف الليل**»، وقد سبق تخريجه قريباً.

وحديث أنس رضي الله عنه قال: أخَّر النبي ﷺ العشاء إلى نصف الليل، ثم صلَّى، ثم قال: «**قد صلَّى الناس وناموا، أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها**»[(٥)].

ولعل الراجح عن الإمام أنَّ الأمر واسع في ذلك؛ كما في نصِّ المسألة، وإنْ كان الأولى ألَّا تؤخر بعد ثلث الليل.

قال ابن قدامة: «والأولى إنْ شاء الله تعالى أنْ لا يُؤخرها عن ثلث الليل، وإنْ أخَّرها إلى نصف الليل جاز»[(٦)].

● **وقت اضطرار**[(٧)]:

ويبدأ من آخر وقت الاختيار على إحدى الروايتين، وآخره طلوع الفجر الثاني[(٨)].

= المستوعب (١/ ١٢٥)، المغني (٢/ ٢٧)، الكافي (١/ ٢٠٩)، البلغة ص(٦٢)، العدة (١/ ٧٩)، المحرر (١/ ٢٨)، الشرح الكبير (٣/ ١٥٩)، الممتع (١/ ٣٤٣)، شرح العمدة ـ كتاب الصلاة ـ ص(١٧٧)، الفروع (١/ ٣٠٢)، شرح الزركشي (١/ ٤٧٧ ـ ٤٧٨)، المبدع (١/ ٣٤٥)، الإنصاف (٣/ ١٥٨ ـ ١٥٩)، المعونة (١/ ٥١١)، كشاف القناع (١/ ٢٩٥)، حاشية الروض المربع (١/ ٤٧٦).

(١) مسائله (١/ ١٥٥) رقم (٥٣).
(٢) كتاب الروايتين (١/ ١١٠).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٧٤).
(٤) (١/ ٣٠٢).
(٥) أخرجه البخاري (٢/ ٥١) ح(٥٧٢)، ومسلم (١/ ٤٤٣) ح(٦٤٠).
(٦) المغني (٢/ ٢٨).
(٧) أي يباح تأخير الصلاة لضرورة إلى هذا الوقت، مثل: حائض تطهر، وكافر يسلم، وصبي يبلغ، ونائم يستيقظ ونحوهم. ينظر: المغني (٢/ ١٦ ـ ١٧)، الشرح الكبير (٣/ ١٤٩)، شرح الزركشي (١/ ٤٧١).
(٨) الإرشاد ص(٥٠)، المقنع في شرح مختصر الخرقي (١/ ٣١٢)، المغني (٢/ ٢٨ ـ ٢٩)،=

قال في الإنصاف: «هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم...، وقيل: يخرج الوقت مطلقاً بخروج وقت الاختيار»[(١)].

٤ ـ وقت صلاة الفجر:

أ ـ أوَّلُ وقتِها:

أوَّل وقتها هو طلوع الفجر الثاني إجماعاً[(٢)].

ب ـ آخرُ وقتِها:

آخره هو طلوع الشمسِ، وقد حُكِي فيه الإجماعُ أيضاً[(٣)].

والأدلة على هذا كثيرة؛ منها ما سبق تخريجه في هذا المبحث، ومنها: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً وفيه: «**ووقتُ صلاةِ الصُبح من طُلُوعِ الفجرِ ما لم تَطلع الشمسُ**»، وقد سبق تخريجه.



= الكافي (١/ ٢٠٩)، البلغة ص(٦٢)، العدة (١/ ٧٩)، المحرر (١/ ٢٨)، الشرح الكبير (٣/ ١٦٠)، الممتع (١/ ٣٤٣)، شرح العمدة ـ كتاب الصلاة ـ ص(١٧٩)، الإنصاف (٣/ ١٦٠ ـ ١٦١)، المعونة (١/ ٥١٢)، حاشية الروض المربع (١/ ٤٧٨).

(١) (٣/ ١٦٠ ـ ١٦١).

(٢) الإرشاد ص(٤٩)، المقنع في شرح مختصر الخرقي (١/ ٣١٢ ـ ٣١٣)، المستوعب (١/ ١٢٣)، المغني (٢/ ٢٩)، الكافي (١/ ٢١٠)، البلغة ص(٦٢)، العدة في شرح العمدة (١/ ٧٩ ـ ٨٠)، المحرر (١/ ٢٨)، الشرح الكبير (٣/ ١٦٥)، الممتع (١/ ٣٤٤)، شرح العمدة ـ كتاب الصلاة ـ ص(١٨٢)، الفروع (١/ ٣٠٣)، شرح الزركشي (١/ ٤٨١)، المبدع (١/ ٣٤٨)، المعونة (١/ ٥١٢)، الدقائق (١/ ٢٨٥)، كشَّاف القناع (١/ ٢٩٥)، منار السبيل (١/ ٧٠ ـ ٧١)، حاشية الروض المربع (١/ ٤٧٨).

(٣) الإرشاد ص(٤٩)، المقنع في شرح مختصر الخرقي (١/ ٣١٢ ـ ٣١٣)، المستوعب (١/ ١٢٣)، المغني (٢/ ٢٩ ـ ٣٠)، الكافي (١/ ٢١٠)، البلغة ص(٦٢)، العدة (١/ ٧٩ ـ ٨٠)، المحرر (١/ ٢٨)، الشرح الكبير (٣/ ١٦٥)، الممتع (١/ ٣٤٤)، شرح العمدة ـ كتاب الصلاة ـ ص(١٨٢ ـ ١٨٣)، الفروع (١/ ٣٠٣)، شرح الزركشي (١/ ٤٨١)، المبدع (١/ ٣٤٨)، المعونة (١/ ٥١٢)، الدقائق (١/ ٢٨٥)، كشَّاف القناع (١/ ٢٩٥)، منار السبيل (١/ ٧٠ ـ ٧١)، حاشية الروض المربع (١/ ٤٧٨).

المَبْحَثُ الخَامِسُ

التَّغْلِيْسُ(١) في صَلَاةِ الصُبْحِ

قَالَ مُهَنَّا الشَّامِيُّ، وَحَنْبَلٌ، وَجَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدٍ(٢):

«قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: التَّغْلِيْسُ أَفْضَلُ مِنْ الإِسْفَارِ، وَهُوَ أَكْثَرُ عِنْدِي وَأَقْوَى»(٣).

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِي:

«سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الصُبْحِ؟

قَالَ: يُعْجِبُنِي أَنْ يُغَلَّسَ بِهَا.

فَقِيْلَ لأَحْمَدَ وَأَنَا أَسْمَعُ: حَدِيْثُ رَافِعٍ(٤): «أَسْفِرُوا بِالصُبْحِ»؟

قَالَ: هَذا مِثْلُ حَدِيْثِ عَائِشَةَ يَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ(٥)، إِذَا أَسْفَرَ الفَجْرُ فَقَدْ أَصْبَحُوا»(٦).

---

(١) أي أداء صلاة الفجر وقت الغلس، وهو ظلمة آخر الليل إذا اختلط بضوء الصباح، بعد طلوع الفجر الثاني. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ٣٧٧).

(٢) هو: جعفر بن محمد النسائي، تقدمت ترجمته ص(١٨٣).

(٣) الانتصار لأبي الخطاب (٢/ ١٥٢)، وينظر: مسائل ابن هانئ (١/ ٤٠) رقم (١٨٦).

(٤) هو: رافع بن خديج بن رافع بن عدي الأنصاري الخزرجي المدني، كان صغيراً يوم بدر، وشهد أحداً والمشاهد بعدها، وكان ممن يفتي في زمن معاوية وبعده، وتوفي رضي الله عنه بالمدينة سنة ٧٤هـ، وقيل: ٧٣هـ. ينظر: معجم الصحابة للبغوي (٢/ ٣٤٨)، الاستيعاب (٢/ ٤٧٩)، تهذيب الكمال (٩/ ٢٢)، السير (٣/ ١٨١ ـ ١٨٣)، الكاشف (١٥٠٥)، الإصابة (٢/ ٤٣٦)، التقريب (١٨٧١).

(٥) أي: مشتملات، يقال: تلفع بالثوب إذا اشتمل به. ينظر: غريب الحديث للهروي (٤/ ١٩٢)، النهاية (٤/ ٢٦١).

(٦) مسائل أبي داود ص(٤١) رقم (١٧٩ ـ ١٨٠).

التعليق:

صلاة الصبح حُكِيَ الإجماعُ على أنَّ أول وقتها طلوع الفجر الثاني، وأنَّ آخره طلوع الشمس؛ كما تقدم في المبحث السابق، ولكن اختلفت الأحاديث في أيهما الأفضل في أدائها هل هو التغليسُ أو الإسفار بها، وأحاديث التغليس أكثر وأقوى من أحاديث الإسفار، ومن أجل هذا رجَّحها الإمام على غيرها.

تخريج الأحاديث:

١ ـ حديث رافع بن خديج رضي الله عنه الدال على مشروعية الإسفار:

عن رافع رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**أصبحوا بالصبح، فإنه أعظمُ لأجوركم**» **أو** «**أعظمُ للأجر**»، وفي لفظ «**أسفروا بالفجر**».

أخرجه أبو داود[1]، والنسائي[2]، وابن ماجه[3]، والشافعي[4]، وعبد الرزاق[5] ـ ومن طريقه الطبراني[6] ـ، والحميدي[7]، وابن أبي شيبة[8]، وأحمدُ[9]، والدارمي[10]، والطحاوي[11]، وابن حبان[12] من طريق **محمد بن عجلان،**

---

(١) السنن (١/ ٢٩٤) ح(٤٢٤) كتاب الصلاة باب في وقت الصبح.
(٢) السنن (١/ ٢٧٢) ح(٥٤٨) كتاب المواقيت باب الإسفار.
(٣) السنن (١/ ٢٢١) ح(٦٧٢) كتاب الصلاة باب وقت صلاة الفجر.
(٤) المسند (١/ ١٤٨) ح(١٥١)، اختلاف الحديث ص(١٢٤).
(٥) المصنف (١/ ٥٦٨) ح(٢١٥٩).
(٦) المعجم الكبير (٤/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠) ح(٤٢٨٤).
(٧) المسند (١/ ١٩٩) ح(٤٠٩).
(٨) المصنف (١/ ٣٢١).
(٩) المسند (٢٥/ ١٣٢) ح(١٥٨١٩)، (٢٨/ ٤٩٦) ح(١٧٢٥٧)، (٢٨/ ٥١٤ ـ ٥١٥) ح(١٧٢٧٩).
(١٠) المسند (٢/ ٧٧٨ ـ ٧٧٩) ح(١٢٥٤ ـ ١٢٥٥).
(١١) شرح معاني الآثار (١/ ١٧٨) ح(١٠٦٦).
(١٢) الإحسان (٤/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦) ح(١٤٨٩)، (٤/ ٣٥٨) ح(١٤٩١).

ـ والترمذي[١]، والطيالسي[٢]، وأحمد[٣]، وعبد بن حميد[٤]، والدارمي[٥]، والطحاوي[٦]، وابن حبان[٧]، والطبراني[٨]، والبيهقي[٩] من طريق **محمد بن إسحاق**،

ـ والنسائي[١٠]، والطبراني[١١] من طريق أبي غسَّان محمد بن مطرِّف، عن **زيد بن أسلم**،

ثلاثتهم (محمد بن عجلان، وابن إسحاق، وزيد بن أسلم) عن عاصم، عن محمود بن لبيد، عن رافع رضي الله عنه به، إلَّا أنَّ زيد بن أسلم قال: عن رجل من الأنصار، وفي لفظ لابن عجلان عند ابن حبان: «**أصبحوا بالصبح، فإنكم كلما أصبحتم بالصبح، كان أعظمَ لأجوركم أو لأجرها**».

وخالفهم فليح بن سليمان:

فأخرجه البزَّار[١٢]، والطبراني[١٣] من طريقه، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن أبيه، عن جده به.

وأخرجه الطيالسي[١٤]، وابن أبي شيبة في المسند[١٥]، والبخاري في التاريخ الكبير[١٦]، وابن أبي حاتم في العلل[١٧]، والطبراني[١٨] من طريق هُرَير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج، عن جده رافع: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لبلال: «**أسفِرْ بصلاة الصُبح حتى يرى القومُ مواقع نبْلِهم**».

---

(١) السنن (١/ ٢٨٩) ح(١٥٤) أبواب الصلاة باب ما جاء في الإسفار بالفجر.
(٢) المسند (٢/ ٢٦٤) ح(١٠٠١).
(٣) المسند (٢٥/ ١٣٢) ح(١٥٨١٩).
(٤) المنتخب ص(١٥٨) ح(٤٢٢).
(٥) المسند (٢/ ٧٧٨) ح(١٢٥٣).
(٦) شرح معاني الآثار (١/ ١٧٩) ح(١٠٦٨).
(٧) الإحسان (٤/ ٣٥٧) ح(١٤٩٠).
(٨) المعجم الكبير (٤/ ٢٥٠ ـ ٢٥١) ح(٤٢٨٦ ـ ٤٢٨٨، ٤٢٩٠).
(٩) السنن الكبرى (١/ ٤٥٧).
(١٠) السنن (١/ ٢٧٢) ح(٥٤٩).
(١١) المعجم الكبير (٤/ ٢٥١) ح(٤٢٩٤).
(١٢) كشف الأستار (١/ ١٩٥) ح(٣٨٤).
(١٣) المعجم الكبير (١٩/ ١٢) ح(١٦).
(١٤) المسند (٢/ ٢٦٦) ح(١٠٠٣)، وفي اسم هرير عنده قلب نبَّه عليه محقق الكتاب.
(١٥) (١/ ٧٨) ح(٨٣).
(١٦) (١/ ٢٨٩) رقم (٩٣٠).
(١٧) (١/ ١٣٩) رقم (٣٨٥)، (١/ ١٤٣ ـ ١٤٤) رقم (٤٠٠).
(١٨) المعجم الكبير (٤/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨) ح(٤٤١٤).

وأخرجه الطبراني[١] من طريق هُرَير بن عبد الرحمن بن رافع، عن عبد الرحمن، عن رافع به بلفظ: «**نوِّروا بالفجر قَدْرَ ما يُبْصرُ القومُ مواقع نَبْلِهم**».

الحكم على الحديث:

الحديث مداره على عاصم بن عمر وهو: ابن قتادة بن النُعمان بن زيد الأنصاري الظَفَري، أبو عمر المدني.

قال فيه ابن حجر: «ثقة، عالم بالمغازي»[٢].

وقد روي عنه من ثلاث طرق:

فأما الأولى فهي من طريق ابن عجلان وهو: محمد بن عجلان القرشي أبو عبد الله المدني.

قال فيه الذهبي: «وهو حسن الحديث، صدوق مشهور، وقد ذكرتُ ابن عجلان في الميزان، فحديثه إنْ لم يبلغ رتبة الصحيح فلا ينحطُّ عن رتبة الحسن، والله أعلم»[٣].

وقال فيه ابن حجر: «صدوق، إلَّا أنه اختلط عليه أحاديث أبي هريرة»[٤].

وعليه فطريقه لا بأس بها.

وأما الطريق الثانية فهي عن ابن إسحاق، وقد سبق بيان حاله، وأنَّه لا بأس به ما لم يدلس، وهو هنا لم يُصرِّح بالتحديث، ففي طريقه ضعفٌ، إلَّا أنه قد توبع فتقوَّى بذلك.

وأما الطريق الثالثة فهي عن زيد بن أسلم، وقد اختلف عليه في هذا من وجوه كثيرة، لا أثر لها في الحكم على الحديث، فلذا لم أطل بذكرها، وهذا الوجه الذي ذكرته هو الصحيح عنه.

---

(١) المعجم الكبير (٤/ ٢٧٨) ح(٤٤١٥)، وسقط من إسناده «هرير بن عبد الرحمن».
(٢) التقريب (٣٠٨٨)، وينظر: تهذيب الكمال (١٣/ ٥٢٨ ـ ٥٣١).
(٣) سير أعلام النبلاء (٦/ ٣١٧)، وينظر: الميزان (٣/ ٦٤٤).
(٤) التقريب (٦١٧٦).

قال الدارقطني: «والصحيح عن زيد بن أسلم، عن عاصم، عن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج»[(١)].

فهذه أحوال الطرق إلى عاصم، وبها يتبين أنَّ مخالفة فليح لهم منكرة، حيثُ خالف مَنْ هم أولى بالصواب منه، مع ما في فليح من الكلام.

قال فيه ابن حجر: «صدوق كثير الخطأ»[(٢)].

فلعل هذا مما أخطأ فيه.

قال البزَّار: «ولا نعلمُ أحداً تابع فليح بن سليمان على روايته، وإنما يرويه محمد بن إسحاق، ومحمد بن عجلان، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، وهو الصواب»[(٣)].

وأما طريق هُرَير الأولى ففيها انقطاع، حيث لم يسمع هُرَير من جده رافع.

وأما طريقه الثانية فهي متصلة، لكنَّ أباه عبد الرحمن بن رافع مجهول، وقد ترجم له البخاري[(٤)]، وابن أبي حاتم[(٥)]، ولم يذكرا فيه شيئاً.

وعلى كُلٍّ فرواية هُرَير تتقوى بما قبلها من الطرق، ما عدا قوله فيه: «**حتى يرى القومُ مواقع نَبْلِهم**»، فلم يتابع عليها.

والخلاصة: أنَّ الحديث بمجموع طرقه صحيح.

قال الترمذي: «حديث رافع بن خديج حديث حسنٌ صحيحٌ»[(٦)].

وقال ابن رجب: «قال الأثرم: ليس في أحاديث هذا الباب أثبتُ منه»، قال ابن رجب معلقاً على ذلك: «يُشير إلى أنَّ في الباب أحاديث، وهذا أثبتها، وهو كما قال»[(٧)].

---

(١) العلل (٥/ق ٢١٨).
(٢) التقريب (٥٤٧٨).
(٣) ينظر: نصب الراية (١/ ٢٣٦)، كشف الأستار (١/ ١٩٥)، لكن النص في الكشف مختصر.
(٤) التاريخ الكبير (٥/ ٢٨٠).
(٥) الجرح والتعديل (٥/ ٢٣٢).
(٦) السنن (١/ ٢٩٠).
(٧) فتح الباري (٤/ ٤٣٤).

وقال العُقَيلي: «يُروى عن رافع بن خديج بإسناد جيِّد»[١].

وقال أبو عمر ابن عبد البر عن طريق ابن عجلان، عن عاصم: «وهذا أحسنُ أسانيدِ هذا الحديث»[٢].

وصحَّحه: ابنُ حبان، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٣].

٢ ـ الأحاديث الدالة على مشروعية التغليس:

● **حديث عائشة** رضي الله عنها:

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالتْ: «كنَّ نساءُ المؤمناتِ يشهدنَ مع رسولِ الله ﷺ صلاةَ الفجرِ مُتلفِّعاتٍ بمُرُوطهنَّ[٤]، ثم يَنقلبنَ إلى بيوتهنَّ حين يقضين الصلاة، لا يَعرفُهنَّ أحدٌ من الغَلَسِ».

أخرجه البخاري[٥]، ومسلم[٦].

● **حديثُ جابر بن عبد الله** رضي الله عنه:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كان النبيُ ﷺ يُصلِّي الظهرَ بالهاجرة،...، والصبحَ كانوا أو كان النبيُ ﷺ يُصلِّيها بغَلَسٍ».

أخرجه البخاري، ومسلم[٧].

● **حديثُ أبي بَرْزة الأسلمي** رضي الله عنه:

عن سيَّار بن سلامة قال: «دخلتُ أنا وأبي على أبي بَرْزة الأسلمي رضي الله عنه، فقال له أبي: كيف كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي المكتوبة؟ فقال: كان يُصلِّي الهجير التي تدعونها الأولى حين تَدْحَضُ الشمسُ...، وكان يَنفتِلُ من صلاة الغداة حين يَعرِفُ الرجلُ جليسَه، ويقرأُ بالستين إلى المائة».

---

(١) الضعفاء (١/ ١١٣).
(٢) التمهيد (٤/ ٣٣٨).
(٣) الفتاوى الكبرى (١/ ٧٩)، (٢/ ٢١٠).
(٤) المروط هي: الأكسية، تكون من صوف أو خزٍّ أو غيره. ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٣٥٣)، النهاية (٤/ ٣١٩).
(٥) الصحيح مع الفتح (٢/ ٥٤) ح(٥٧٨) كتاب مواقيت الصلاة باب وقت الفجر.
(٦) الصحيح (١/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦) ح(٦٤٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها.
(٧) سبق تخريجه في المبحث الرابع ص(٣٦١).

أخرجه البخاري، ومسلم[١].

ووجه الدلالة منه على التغليس ما قاله الحافظ ابن حجر: «واستُدل بذلك على التعجيل بصلاة الصبح، لأنَّ ابتداء معرفة الإنسان وجه جليسه يكون في أواخر الغَلَس، وقد صرَّح بأنَّ ذلك كان عند فراغ الصلاة، ومن المعلوم من عادته ﷺ ترتيل القراءة، وتعديل الأركان، فمقتضى ذلك أنه كان يدخل فيها مُغلِّساً»[٢].

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

اختلفت الرواية عنه في المسألة إلى ثلاث روايات:

الرواية الأولى: أنَّ التغليس أفضلُ من الإسفار[٣].

نقل هذه عنه: مهنا، وحنبل[٤]، وأبو داود[٥]؛ كما تقدم في نصِّ المسألة، وصالح[٦]، والأثرم[٧]، وابن هانئ[٨].

قال في الفروع: «وهي أظهر»[٩].

وقال في الإنصاف: «وهو المذهب مطلقاً، وعليه الجمهور»[١٠].

---

(١) سبق تخريجه في المبحث الرابع ص(٣٦٧).

(٢) فتح الباري (٢/ ٢٧)، وينظر: فتح الباري لابن رجب (٧/ ٥٢ ـ ٥٤).

(٣) الإرشاد ص(٤٩)، كتاب الروايتين (١/ ١١٠)، المقنع في شرح مختصر الخرقي (١/ ٣١٥)، الانتصار (٢/ ١٥٢)، المستوعب (١/ ١٢٣)، المغني (٢/ ٤٤)، الكافي (١/ ٢١٠)، بلغة الساغب ص(٦٢)، المحرر (١/ ٢٨)، الشرح الكبير (٣/ ١٦٦)، الممتع (١/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥)، شرح العمدة ـ كتاب الصلاة ـ ص(٢١٨، ٢٢٤)، الفروع (١/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤)، شرح الزركشي (١/ ٤٩١)، المبدع (١/ ٣٤٩)، الإنصاف (٣/ ١٦٦)، معونة أولي النهى (١/ ٥١٢ ـ ٥١٣)، دقائق أولي النهى (١/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦)، كشاف القناع (١/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧)، منار السبيل (١/ ٧٢)، حاشية الروض المربع (١/ ٤٧٩).

(٤) ينظر: كتاب الروايتين (١/ ١١٠).

(٥) وينظر أيضاً: مسائله ص(٤١) رقم (١٨٢).

(٦) مسائله (١/ ١٥٣) رقم (٤٩)، (٣/ ٥١) رقم (١٣١٨ ـ ١٣١٩).

(٧) المغني (٢/ ٣٢).

(٨) مسائله (١/ ٣٩ ـ ٤٠) رقم (١٨٥ ـ ١٨٦).

(٩) (١/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤).

(١٠) (٣/ ١٦٦).

واستدل لهذه الرواية بما سبق من الأدلة[١].

الرواية الثانية: أنَّ الإسفار أفضل من التغليس[٢].

والدليل هو حديث رافع بن خديج رضي الله عنه السابق[٣].

الرواية الثالثة: أنَّ الاعتبار بحال أكثر المأمومين، فإنْ أسفروا فالأفضل الإسفار، وإنْ غلَّسوا غلَّسَ بها[٤].

نقل هذه عنه: أبو طالب[٥]، والحسن بن ثواب[٦]، وأبو داود[٧]، وحرب[٨]، وعبد الله[٩]، وأحمد بن أبي عبدة[١٠][١١]، والحسن بن أحمد بن أبي الليث[١٢].

واستُدل لهذه الرواية بأنَّ مراعاة حال المأمومين معتبرة، كما في حديث جابر رضي الله عنه في صلاة العشاء: «والعشاء أحيانا وأحياناً، إذا رآهم اجتمعوا عجَّل، وإذا رآهم أبطئوا أخَّر»، فينبغي ألَّا يشقَّ عليهم.

---

(١) الانتصار (٢/ ١٥٢)، المغني (٢/ ٤٤)، الكافي (١/ ٢١٠)، الشرح الكبير (٣/ ١٦٦)، الممتع (١/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥)، شرح العمدة ـ كتاب الصلاة ـ ص(٢١٨، ٢٢٤)، شرح الزركشي (١/ ٤٩١)، المبدع (١/ ٣٤٩)، المعونة (١/ ٥١٢ ـ ٥١٣)، الدقائق (١/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦)، كشاف القناع (١/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧)، منار السبيل (١/ ٧٢).

(٢) الفروع (١/ ٣٠٤)، شرح الزركشي (١/ ٤٩١)، المبدع (١/ ٣٤٩)، الإنصاف (٣/ ١٦٦).

(٣) شرح الزركشي (١/ ٤٩١)، المبدع (١/ ٣٤٩).

(٤) كتاب الروايتين (١/ ١١٠)، الانتصار (٢/ ١٥١ ـ ١٥٢)، المستوعب (١/ ١٢٣)، المغني (٢/ ٤٤)، الكافي (١/ ٢١٠ ـ ٢١١)، المحرر (١/ ٢٨)، الشرح الكبير (٣/ ١٦٨)، الممتع (١/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦)، شرح العمدة ـ كتاب الصلاة ـ ص(٢١٨، ٢٢٤)، الفروع (١/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤)، شرح الزركشي (١/ ٤٩٢)، المبدع (١/ ٣٤٩)، الإنصاف (١/ ١٦٦)، المعونة (١/ ٥١٣).

(٥) ينظر: الانتصار (٢/ ١٥١).

(٦) ينظر: كتاب الروايتين (١/ ١١٠)، الانتصار (٢/ ١٥١).

(٧) مسائله ص(٤١) رقم (١٨١)، وينظر: الانتصار (٢/ ١٥١).

(٨) ينظر: الانتصار (٢/ ١٥١).

(٩) مسائله (١/ ١٨٠) رقم (٢٢١)، وينظر: كتاب الروايتين (١/ ١١٠)، الانتصار (٢/ ١٥١).

(١٠) هو: أحمد بن أبي عبدة الهمذاني، قال الخلال: «جليل القدر، كان أحمد يكرمه، وكان ورعاً، نقل عن إمامنا مسائل كثيرة، وتوفي قبل وفاة أحمد». ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٢١٤)، المقصد الأرشد (١/ ١٢٠)، المنهج الأحمد (٢/ ٦٦).

(١١) ينظر: الانتصار (٢/ ١٥١).

(١٢) ينظر: الانتصار (٢/ ١٥٢).

والراجح هي الرواية الأولى؛ لقوة أدلتها، وصراحتها في الدلالة.
وهي اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[١]، وابن القيِّم[٢].

وأجيب: عن حديث رافع بأنَّ المراد بالإسفار تبيُّن طلوع الفجر، فيكون الحديث نهياً عن الصلاة قبل الوقت، وقبل تيقن دخوله، وهو مضمون جواب الإمام في نصِّ المسألة بقوله: «إذا أسفر الفجر فقد أصبحوا».

وأجيب: عنه بجواب آخر وهو أنَّ المراد أنْ يدخل في الصلاة مُغَلِّساً، ويخرج منها مُسْفِراً، ويدل على ذلك أنَّ النبي ﷺ كان يُطيل فيها القراءة، ويقرأ بالستين إلى المائة، فيكون الإسفار بها استدامة وتطويلاً، لا ابتداءً[٣].

أقول: وهذا الجواب فيه ما فيه؛ لأنه مخالف للأحاديث الدالة على الانصراف من الصلاة حال الغَلَس ـ وقد تقدمت ـ فالمنسبك هو الجواب الأول، والله تعالى أعلم.

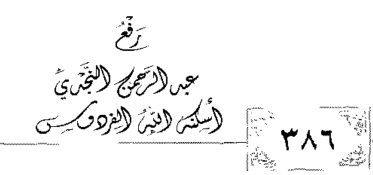
أقوال الأئمة في الجواب عن الأحاديث:

❏ قول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى:

بوَّب الإمام الشافعي باباً في كتابه اختلاف الحديث في الإسفار والتغليس بالفجر، وذكر في الباب حديث رافع رضي الله عنه، وحديث عائشة رضي الله عنها، ورجَّح حديث التغليس على غيره؛ لأنَّه داخل في عموم الأمر بالمحافظة على الصلاة الوارد في الكتاب؛ ولأنَّ حديثه أثبتُ من حديث الإسفار، ولأنه الأشبه بجمل سنن النبيِّ ﷺ؛ ولأنَّ المبادرة في القربات أولى من تأخيرها، ثم أجاب عن حديث رافع بأنَّه على تقدير مخالفته لأحاديث التغليس فهي أثبتُ منه كما سبق، وإلَّا فيحتمل عدم المخالفة، فيكون المراد الصلاة بعد تبيِّن طلوع الفجر الثاني، وإذا احتمل أنْ يكون موافقاً لأحاديث التغليس كان أولى من ادّعاء الاختلاف بين النصين[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٩٥). (٢) إعلام الموقعين (٢/ ٣٨٣).
(٣) ينظر: الاستذكار (١/ ٣٧ ـ ٣٩)، مجموع الفتاوى (٢٢/ ٩٥ ـ ٩٧)، الفتاوى الكبرى (١/ ٧٩)، (٢/ ٢١٠)، إعلام الموقعين (٢/ ٣٨٣)، بدائع الفوائد (٤/ ٨٩ ـ ٩٠)، فتح الباري لابن رجب الحنبلي (٤/ ٤٤٠ ـ ٤٤٦) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٥٥).
(٤) اختلاف الحديث ص(١٢٤ ـ ١٢٦).



المَبْحَثُ السَّادِسُ

الإِبْرَادُ بِصَلاةِ الظُّهْرِ

قَالَ ابنُ رَجَبٍ الحَنْبَلِي:

«وَاسْتَدَلَّ مَنْ لَمْ يَرَ اسْتِحْبَابَ الإِبْرَادِ بِحَدِيْثِ خَبَّابِ بنِ الأَرَتِّ[١]: «شَكَوْنَا إلى رَسُولِ الله ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يُشْكِنَا»...، وَقَدْ أُجِيْبَ عَنْهُ بِوَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمْ طَلَبُوا مِنْهُ التَّأْخِيْرَ الفَاحِشَ المُقَارِبَ آخِرَ الوَقْتِ، فَلَمْ يُجِبْهُمْ إِلَيْهِ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِالأَمْرِ بِالإِبْرَادِ، وَهُوَ جَوَابُ الإِمَامِ أَحْمَدَ، وَالأَثْرَمِ، وَاسْتَدَلا بِحَدِيْثِ المُغِيْرَةِ بن شُعْبَةَ[٢] قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ الظُّهْرَ بِالهَاجِرَةِ[٣] فَقَالَ لَنَا: «أَبْرِدُوا بِالصَّلاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ[٤][٥]».

وَقَالَ ابنُ حَجَرٍ العَسْقَلَانِيُّ:

«وَالجَوَابُ عَنْ حَدِيْثِ خَبَّابٍ...، أَوْ هُوَ مَنْسُوخٌ بِأَحَادِيْثِ الإِبْرَادِ؛ فَإِنَّهَا

---

(١) هو: خباب بن الأرت بن جندلة بن سعد بن خزيمة أبو عبد الله التميمي، شهد بدراً والمشاهد، وهو من السابقين الأولين، وكان قيناً في الجاهلية، توفي ﷺ سنة ٣٧هـ. ينظر: معجم الصحابة (٢/ ٢٧١)، الاستيعاب (٢/ ٤٣٧)، تهذيب الكمال (٨/ ٢١٩)، السير (٢/ ١٦)، الكاشف (١٣٧٣)، الإصابة (٢/ ٢٥٨) التقريب (١٧٠٨).

(٢) تقدمت ترجمته ص(٣٠٩).

(٣) الهاجرة هي: نصف النهار عند زوال الشمس واشتداد الحر، أو من عند زوالها إلى العصر. ينظر: المجموع المغيث (٣/ ٤٧٧ ـ ٤٧٨)، النهاية (٥/ ٢٤٦)، القاموس المحيط ص(٦٣٨).

(٤) أي من سعة انتشارها وتنفسها، ومنه قيل: مكان أفيح أي متسع، وهو دليل على شدة غليانها وحرها واستعارها ـ أعاذنا الكريم منها برحمته وفضله .. ينظر: المجموع المغيث (٢/ ٦٥١)، النهاية (٣/ ٤٧٧)، شرح النووي (٥/ ١٢٢)، فتح الباري (٢/ ١٧).

(٥) فتح الباري (٤/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤).

مُتَأَخِّرَةٌ عَنْهُ...، وَنَقَلَ الخَلَّالُ، عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: هَذا آخِرُ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ»[١].

التعليق:

من رحمة الله ﷻ أنْ سهَّل على خلقه العبادة، ولطف بهم في أدائها ووقت فعلها، ومن ذلك ما ثبت بالأدلة الصريحة من الأمر بالإبراد بصلاة الظهر عند اشتداد الحر، فتؤخر الصلاة عن أول الوقت الفاضل من حيث الجملة، إلى أنْ يبرد الوقت جداً.

وقد عارض هذه الأحاديث ظاهراً حديث خباب رضي الله عنه في أنهم شَكَوا إلى النبي ﷺ شدة حرِّ الرمضاء عند تأدية الصلاة، فلم يُجِبْ النبي ﷺ شكواهم، وقد اختلفت أقوال أهل العلم في تأويل هذا الحديث والجواب عنه، ومما أجاب به الإمام أحمد عنه: أنه منسوخ بالأحاديث الدالة على الإبراد.

تخريج الأحاديث:

١ ـ حديث خباب رضي الله عنه الدال على عدم الإذن بالإبراد:

عن خباب رضي الله عنه قال: «شكونا إلى رسول الله ﷺ الصلاة في الرمضاء، فلم يُشْكِنَا».

أخرجه مسلم[٢].

٢ ـ حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه الدال على تأخر الإذن بالإبراد:

عن المغيرة رضي الله عنه قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر بالهاجرة، فقال لنا: **«أبردوا بالصلاة؛ فإنَّ شدة الحرِّ من فيح جهنم»**.

(١) فتح الباري (٢/١٦ ـ ١٧).
(٢) الصحيح (١/٤٣٣) ح(٦١٩) كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر.

أخرجه ابن ماجه[١]، وأحمد[٢] ـ ومن طريقه ابن حبان[٣]، والطبراني[٤]، والبيهقي[٥] ـ، والطحاوي[٦]، والبيهقي[٧] من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق، عن شريك، عن بيان بن بشر، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة رضي الله عنه به.

وهذا إسناد فيه مقال؛ من أجل شريك وهو: ابن عبد الله النخعي أبو عبد الله الكوفي القاضي بواسط ثم الكوفة.

قال فيه ابن حجر: «صدوق يخطئ كثيراً، تغيَّر حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع»[٨].

ففي حفظه كلام، وهو أيضاً قد تغيَّر حفظه لما ولي القضاء، إلَّا أنَّ سماع المتقدمين منه ليس فيه تخليط، ومنهم إسحاق الأزرق[٩].

قال البيهقي: «قال أبو عيسى الترمذي فيما بلغني عنه: سألتُ محمداً ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث؟ فعدَّه محفوظاً»[١٠].

وقال ابن حجر: «وهو حديث رجاله ثقات...، وصححه ابن حبان»[١١].

وللحديث شواهد كثيرة، منها ما يلي:

• **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة؛ فإنَّ شدة الحر من فيح جهنم**».

---

(١) السنن (١/ ٢٢٣) ح(٦٨٠) كتاب الصلاة باب الإبراد بالظهر في شدة الحر.
(٢) المسند (٣٠/ ١٢٢ ـ ١٢٣) ح(١٨١٨٥).
(٣) الإحسان (٤/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣) ح(١٥٠٥)، (٤/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦) ح(١٥٠٨).
(٤) المعجم الكبير (٢٠/ ٤٠٠) ح(٩٤٩). (٥) السنن الكبرى (١/ ٤٣٩).
(٦) شرح معاني الآثار (١/ ١٨٧) ح(١١٢٦).
(٧) السنن الكبرى (١/ ٤٣٩).
(٨) التقريب (٢٨٠٢)، وينظر: تهذيب الكمال (١٢/ ٤٦٢)، الميزان (٢/ ٢٧٠)، المغني في الضعفاء (٢٧٦٤)، الكاشف (٢٢٧٦).
(٩) الثقات لابن حبان (٦/ ٤٤٤)، الكواكب النيرات ص(٢٥٤).
(١٠) السنن الكبرى (١/ ٤٣٩). (١١) فتح الباري (٢/ ١٧).

أخرجه البخاري[(١)]، ومسلم[(٢)].

• **حديث أبي ذر رضي الله عنه:**

عن أبي ذر رضي الله عنه قال: «أذَّن مؤذن النبي ﷺ الظهر، فقال: «**أبرد أبرد**» أو قال: «**انتظر انتظر**»، وقال: «**شدة الحر من فيح جهنم؛ فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة**» حتى رأينا فيء التلول[(٣)]».

أخرجه البخاري[(٤)]، ومسلم[(٥)].

• **حديث أبي سعيد رضي الله عنه:**

عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم**».

أخرجه البخاري[(٦)].

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

لم تختلف الرواية عن الإمام في استحباب تأخير الظهر في شدة الحر، وأنَّ الأفضل هو الإبراد بها مطلقاً[(٧)].

---

(١) الصحيح مع الفتح (٢/ ١٥) ح(٥٣٣) كتاب مواقيت الصلاة باب الإبراد بالظهر في شدة الحر.

(٢) الصحيح (١/ ٤٣٠) ح(٦١٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر.

(٣) أي حتى رأينا فئ ما اجتمع على وجه الأرض من تراب أو رمل ونحوها، والتي في الغالب ما تكون منبطحة غير شاخصة، فلا يظهر لها ظل إلا إذا ذهب أكثر الوقت. ينظر: شرح النووي على مسلم (٥/ ١٢٣)، فتح الباري (٢/ ٢٠).

(٤) الصحيح مع الفتح (٢/ ١٨) ح(٥٣٥). (٥) الصحيح (١/ ٤٣١) ح(٦١٦).

(٦) الصحيح مع الفتح (٢/ ١٨) ح(٥٣٨).

(٧) الإرشاد ص(٤٩)، المقنع في شرح مختصر الخرقي (١/ ٣١٥)، المستوعب (١/ ١٢٤)، المغني (٢/ ٣٥ ـ ٣٧)، الكافي (١/ ٢٠٤)، بلغة الساغب ص(٦١)، العدة في شرح العمدة (١/ ٨٠)، المحرر (١/ ٢٨)، الشرح الكبير (٣/ ١٣٦ ـ ١٣٨)، الممتع (١/ ٣٣٦)، شرح العمدة ـ كتاب الصلاة ـ ص(١٩٧)، الفروع (١/ ٢٩٩)، شرح الزركشي (١/ ٤٨٦ ـ ٤٨٧)، المبدع (١/ ٣٣٩)، الإنصاف (٣/ ١٣٣)، معونة أولي النهى (١/ ٥٠٦)، دقائق أولي النهى (١/ ٢٨٠)، كشَّاف القناع (١/ ٢٩١)، حاشية الروض المربع (١/ ٤٦٩).

نقل ذلك عنه: الكوسج[١]، وصالح[٢]، والأثرم[٣]، وأبو داود[٤]

واستدل لذلك بما سبق من الأدلة الصحيحة الصريحة في مشروعية ذلك[٥].

وأجيب: عن حديث خباب بما تقدم الإشارة إليه في نصِّ المسألة، فهو إما منسوخ؛ كما هو جواب الإمام أحمد، أو محمول على أنهم طلبوا تأخيراً فاحشاً، فلم يجبهم النبي ﷺ إلى ذلك، والله تعالى أعلم.

أقوال الأئمة في الجواب عن الأحاديث:

❑ قول الإمام ابن قتيبة رحمه الله تعالى:

أورد في المسألة حديث خباب رضي الله عنه، وأعقبه بحديث الأمر بالإبراد، وأنه قد قيل: إنَّ هذا اختلاف وتناقض لا خفاء به، ثم أجاب عن ذلك بقوله: «ونحن نقول: إنه ليس ههنا ـ بنعمة الله تعالى ـ اختلاف ولا تناقض؛ لأن أول الأوقات رضوان الله، وآخر الأوقات عفو الله، والعفو لا يكون إلا عن تقصير، فأول الأوقات أوكد أمراً، وآخرها رخصة، وليس يجوز لرسول الله ﷺ أنْ يأخذ في نفسه إلا بأعلى الأمور وأقربها إلى الله تعالى، وإنما يعمل في نفسه بالرخصة مرةً أو مرتين؛ ليدل بذلك الناس على جوازها، فأما أنْ يدوم على الأمر الأخس، ويترك الأوكد والأفضل فذلك مالا يجوز، فلما شكا إليه أصحابه الذين يصلون معه الرمضاء، وأرادوا منه التأخير إلى أنْ يسكن الحر لم يجبهم إلى ذلك إذ كانوا معه، ثم أمر بالإبراد

---

(١) مسائله (٢/ ٤٣٥) رقم (١٢٦)، وفي: (٢/ ٨١٨) رقم (٤٦٤).

(٢) مسائله (٣/ ٥١) رقم (١٣١٨).

(٣) ينظر: المغني (٢/ ٣٥)، الشرح الكبير (٣/ ١٣٦)، المعونة (١/ ٥٠٦).

(٤) مسائله ص(٤١) رقم (١٨٢).

(٥) المقنع في شرح مختصر الخرقي (١/ ٣١٥)، المغني (٢/ ٣٥ ـ ٣٧)، الكافي (١/ ٢٠٤)، العدة في شرح العمدة (١/ ٨٠)، الشرح الكبير (٣/ ١٣٦ ـ ١٣٨)، الممتع (١/ ٣٣٦)، شرح العمدة ـ كتاب الصلاة ـ ص(١٩٧)، شرح الزركشي (١/ ٤٨٦ ـ ٤٨٧)، المبدع (١/ ٣٣٩)، معونة أولي النهى (١/ ٥٠٦)، دقائق أولي النهى (١/ ٢٨٠)، كشَّاف القناع (١/ ٢٩١).

من لم يحضره؛ توسعةً على أمته، وتسهيلاً عليهم»[١].

قلت: فمحصَّل جوابه أنَّ التعجيل عزيمة، والإبراد رخصة، وفي ذلك ما فيه؛ لصراحة الأدلة بالأمر به، وأيضاً الحكم معَلَّل بأنه من فيح جهنم، وهذا التعليل لا يناسب القول بأنه رخصة، وما أشار إليه ـ رحمه الله تعالى ـ من أنَّ أول الوقت رضوان الله، فهذا قد وردت به أحاديث لكنها ضعيفة جداً[٢].

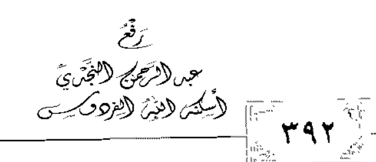
وعليه: فالأرجح في الجواب عن الأحاديث ما سبق في نصِّ المسألة، والله أعلم.

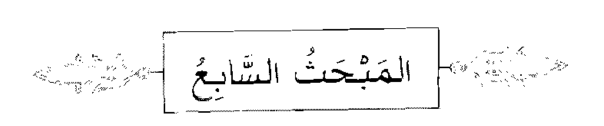


---

(١) تأويل مختلف الحديث ص(١٧٤ ـ ١٧٥).

(٢) ينظر: بلوغ المرام ص(٤٩).





آخِرُ وَقْتِ الاخْتِيَارِ للعَصْرِ

قَالَ ابنُ قُدَامَةَ المَقْدِسِي:

«قَالَ الأَثْرَمُ: سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ ـ يَعْنِي أَبَا عَبْدِ الله ـ عَنْ آخِرِ وَقْتِ العَصْرِ؟

فَقَالَ: هُوَ تَغَيُّرُ الشَّمْسِ.

قِيْلَ: وَلَا تَقُولُ: بِالمِثْلِ وَالمِثْلَيْنِ؟

قَالَ: لَا، هَذا عِنْدِي أَكْثَرُ»[(١)].

التعليق:

اختلفت الأحاديث في آخر وقت الاختيار العصر، ففي حديث صلاة جبريل عليه السلام بالنبيِّ ﷺ أنَّ آخره إذا صار ظِلُّ كلِ شيءٍ مثليه، ودلَّتْ أحاديث أخرى كحديث عبد الله بن عمرو، وأبي موسى، وأبي هريرة رضي الله عنه على أنَّه ينتهي باصفرار الشمسِ، وهذه الأحاديث لكونها الأقوى والأكثر قدَّمها الإمام رحمه الله تعالى على مقابلها، وهذه إحدى الروايات عنه في المسألة؛ كما سيأتي بيانه.

تخريج الأحاديث:

١ ـ الأحاديث الدالة على أنَّ نهاية وقت الاختيار للعصر هو اصفرار الشمس:

- **حديث عبد الله بن عمرو** رضي الله عنهما:

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**وقتُ الظهر إذا**

---

(١) المغني (٢/ ١٥)، وينظر: مسائل عبد الله (١/ ١٨١ ـ ١٨٢) رقم (٢٢٢)، التمهيد (٣/ ٢٨٠).

زالتْ الشمسُ، وكان ظِلُّ الرجلِ كطوله، ما لم يَحضر العصرُ، ووقتُ العصرِ ما لم تصفرَّ الشمسُ».

أخرجه مسلم[١].

● **حديث أبي موسى** رضي الله عنه:

عن أبي موسى رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ: «أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة؟ فلم يَرُدَّ عليه شيئاً، قال: فأقام الفجر حين انشقَّ الفجر...، ثم أمره فأقام بالعصر والشمسُ مرتفعة...، ثم أخَّر الفجر من الغد...، ثم أخَّر العصر حتى انصرف منها، والقائل يقول: قد احمرَّتْ الشمسُ...، ثم أصبح فدعا السائلَ فقال: «**الوقتُ بين هذين**».

أخرجه مسلم[٢].

● **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**إنَّ للصلاة أوَّلاً وآخراً، وإنَّ أوَّلَ وقتِ الظهرِ حين تزولُ الشمسُ، وإنَّ آخرَ وقتها حين يدخلُ وقتُ العصرِ، وإنَّ أوَّل وقتِ العصرِ حين يدخلُ وقتها، وإنَّ آخر وقتها حين تَصفرُّ الشمسُ،...**» الحديث.

أخرجه الترمذي وغيره، وتقدم أنَّ الصواب فيه أنه عن مجاهد مرسلاً، ولا يصحُّ عن النبي ﷺ بهذا اللفظ[٣].

٢ ـ الأحاديث الدالة على أن وقتها ينتهي بصيرورة ظِلِّ كلِ شيءٍ مثلَيه.

● **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**أمَّني جبريلُ** عليه السلام **عند البيتِ مرتين، فصلَّى بي الظهرَ حين زالتْ الشمسُ، وكانتْ قدر الشِّراكِ، وصلَّى بي العصرَ حين كان ظِلُّه مِثْلَه...، فلمَّا كان الغدُ صلَّى بي الظهرَ حين**

---

(١) الصحيح (١/٤٢٧) ح(٦١٢) كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب أوقات الصلوات الخمس.

(٢) سبق تخريجه في المبحث الرابع ص(٣٦٦ ـ ٣٦٧).

(٣) سبق تخريجه في المبحث الرابع ص(٣٦٩).

كان ظِلُه مِثْلَه، وصلَّى بي العصرَ حين كان ظِلُه مثليه...، ثم ألتفتَ إليَّ فقال: يا محمدُ، هذا وقتُ الأنبياء من قبلك، والوقتُ ما بين هذين الوقتين».

أخرجه أبو داود وغيره، وهو حديث صحيح(١).

- **حديث جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما:

عن جابر رضي الله عنه قال: «جاء جبريل عليه السلام إلى النبي ﷺ حين زالتْ الشمسُ فقال: قمْ يا محمد فصلِّ الظهرَ حين مالت الشمسُ، ثم مكث حتى إذا كان فيءُ الرجلِ مثلَه جاءه للعصر فقال: قمْ يا محمد فصلِّ العصرَ...، ثم جاءَه من الغد حين كان فيءُ الرجل مثلَه فقال: قمْ يا محمد فصلِّ، فصلَّى الظهر، ثم جاءه جبريلُ عليه السلام حين كان فيءُ الرجل مثليه فقال: قمْ يا محمد فصلِّ، فصلَّى العصر...، فقال: ما بين هذين وقتٌ كله».

أخرجه الترمذي وغيره، وهو حديث صحيح(٢).

- **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**هذا جبريلُ** عليه السلام **جاءكم يُعلِّمكم دينكم، فصلَّى الصبحَ حين طلع الفجرُ، وصلَّى الظهرَ حين زاغتْ الشمسُ، ثم صلَّى العصرَ حين رأى الظل مثله...، ثم جاءَه الغدَ فصلَّى به الصبحَ حين أسفرَ قليلاً، ثم صلَّى به الظهرَ حين كان الظل مثله، ثم صلَّى العصرَ حين كان الظِلُّ مثليه...، ثم قال: الصلاة ما بين صلاتك أمس وصلاتك اليوم».**

أخرجه النسائي وغيرُه، وإسناده ضعيف(٣).

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

هذا بيان للروايات عن الإمام رحمه الله تعالى في وقت العصر، بدايةً ونهايةً.

---

(١) سبق تخريجه في المبحث الرابع ص(٣٦٢).
(٢) سبق تخريجه في المبحث الرابع ص(٣٥٨).
(٣) سبق تخريجه في المبحث الرابع ص(٣٦٧).

١ ـ أَوَّلُ وقتِها:

أول وقتها هو مصير ظِلِّ كل شيءٍ مثله، أي آخر وقت الظهر[١].

نقل ذلك عنه: صالح[٢]، وابن هانئ[٣]، وحرب[٤]، وعبد الله[٥].

قال في المبدع: «هذا هو المعروف في المذهب»[٦].

وقال في الإنصاف: «هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم»[٧].

والدليل هو ما سبق في قصة جبريل عليه السلام: **«وصلَّى بي العصر حين صار ظلُّ كل شيءٍ مثلَه»**.

٢ ـ آخِرُ وقتِها:

لآخر وقت العصر وقتان:

- **وقت اختيار:**

وهو الوقت الذي ورد السؤال في نصِّ المسألة عنه، وفيه عن الإمام روايتان:

الرواية الأولى: اصْفرارُ الشمسِ[٨].

---

(١) الإرشاد ص(٥٠)، المقنع في شرح مختصر الخرقي (١/ ٣٠٨)، المستوعب (١/ ١٢٤)، المغني (٢/ ١٤)، الكافي (١/ ٢٠٦)، البلغة ص(٦١)، العدة (١/ ٧٧)، المحرر (١/ ٢٨)، الشرح الكبير (٣/ ١٤١)، الممتع (١/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩)، شرح العمدة ـ كتاب الصلاة ـ ص(١٦٢)، الفروع (١/ ٢٩٩)، شرح الزركشي (١/ ٤٦٧)، المبدع (١/ ٣٤٠)، الإنصاف (٣/ ١٤٢)، المعونة (١/ ٥٠٧)، الدقائق (١/ ٢٨١)، كشاف القناع (١/ ٢٩٢)، منار السبيل (١/ ٧٠)، حاشية الروض المربع (١/ ٤٧٠ ـ ٤٧١).

(٢) مسائله (١/ ١٥٤) رقم (٥١).

(٣) مسائله (١/ ٣٨) رقم (١٧٧).

(٤) مسائله ـ الجزء المخطوط ـ (ق٤٢٨).

(٥) مسائله (١/ ١٧٤ ـ ١٨٢) رقم (٢٢١، ٢٢٢).

(٦) (١/ ٣٤٠).

(٧) (٣/ ١٤٢)، وينظر: إعلام الموقعين (٢/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥).

(٨) الإرشاد ص(٥٠)، كتاب الروايتين (١/ ١٠٩)، المستوعب (١/ ١٢٤)، المغني (٢/ ١٥)، الكافي (١/ ٢٠٦)، العدة (١/ ٧٨)، المحرر (١/ ٢٨)، الشرح الكبير (٣/ ١٤٨)، الممتع (١/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩)، شرح العمدة ـ كتاب الصلاة ـ ص(١٦٢)، الفروع (١/ ٣٠٠)، شرح الزركشي (١/ ٤٦٨)، المبدع (١/ ٣٤١)، الإنصاف (٣/ ١٤٢)، كشاف القناع (١/ ٢٩٢)،=

نقل هذه الرواية: الأثرم؛ كما في نصِّ المسألة[١]، والكوسج[٢]، وصالح[٣]، وأبو داود[٤]، وحرب[٥]، وعبد الله[٦].

قال ابنُ قدامة: «وهي أصحُّ عنه، حكاها عنه جماعة»[٧].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذه الرواية: «على ظاهر مذهب أحمد»[٨]، وصحَّحها في موضع آخر[٩].

وقال في الفروع: «اختاره جماعة، وهي أظهر»[١٠].

لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً: «**ووقت العصر ما لم تصفر الشمس**».

وحديث أبي موسى رضي الله عنه: «ثم أخَّر العصر حتى انصرف منها، والقائل يقول: قد احمرَّتْ الشمسُ».

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قول النبي ﷺ: «**وإنَّ آخر وقتها حين تصفر الشمسُ**».

الرواية الثانية: مصيرُ ظلِّ كلِ شيءٍ مثليه[١١].

= حاشية الروض المربع (١/ ٤٧١).

(١) وينظر: كتاب الروايتين (١/ ١٠٩).

(٢) مسائله (٢/ ٤٢٥) رقم (١١٩)، وينظر: كتاب الروايتين (١/ ١٠٩).

(٣) مسائله (١/ ١٥٤) رقم (٥١)، (٣/ ٥٢) رقم (١٣٢١)، وينظر: كتاب الروايتين (١/ ١٠٩).

(٤) مسائله ص(٤٢) رقم (١٨٣).

(٥) مسائله ـ الجزء المخطوط ـ (ق٤٢٨).

(٦) مسائله (١/ ١٨١ ـ ١٨٢) رقم (٢٢٢).

(٧) المغني (٢/ ١٥).

(٨) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٧٤).

(٩) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٦٨).

(١٠) (١/ ٣٠٠).

(١١) الإرشاد ص(٥٠)، كتاب الروايتين (١/ ١٠٩)، المقنع في شرح مختصر الخرقي (١/ ٣٠٩)، المستوعب (١/ ١٢٤)، المغني (٢/ ١٥)، الكافي (١/ ٢٠٦)، البلغة ص(٦١)، المحرر (١/ ٢٨)، الشرح الكبير (٣/ ١٤٨)، الممتع (١/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩)، شرح العمدة ـ كتاب الصلاة ـ ص(١٦٢)، الفروع (١/ ٣٠٠)، شرح الزركشي (١/ ٤٦٨)، المبدع (١/ ٣٤١)، الإنصاف (٣/ ١٤٣)، المعونة (١/ ٥٠٨)، دقائق أولي النهى (١/ ٢٨٢)، كشاف القناع (١/ ٢٩٢)، منار السبيل (١/ ٧٠)، حاشية الروض المربع (١/ ٤٧١).

ونقل هذه عنه: ابنُ هانئ[(١)]، وحربٌ الكرماني[(٢)].

قال في الإنصاف: «وهو المذهب، وعليه الجمهور»[(٣)].

لحديث جبريل عليه السلام حيث صلَّى بالنبي ﷺ في اليوم الثاني حين صار ظلُّ كلِ شيءٍ مثليه، كما في حديث ابن عباس وجابر وأبي هريرة رضي الله عنهم وقد تقدمت بألفاظها.

الراجح الرواية الأولى؛ لقوة أدلتها، من حيثُ كون بعضها في الصحيح، ولأنَّ حديث عبد الله بن عمرو قول من النبيِّ ﷺ، بينما أحاديث المثلين تقدير من الراوي بمجرد فعل جبريل عليه السلام، والله تعالى أعلم.

• **وقت اضطرار**:

وينتهي بغروب الشمس[(٤)].

قال في المبدع: «هذا هو المعروف في المذهب، وعليه أكثر العلماء»[(٥)].

والدليل هو حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**من أدرك ركعة من العصر قبل أنْ تَغرُب الشمسُ فقد أدرك العصر**»[(٦)].



(١) مسائله (١/٣٨) رقم (١٧٧)، وينظر: كتاب الروايتين (١/١٠٩).
(٢) مسائله ـ الجزء المخطوط ـ (ق٤٢٨).
(٣) (٣/١٤٣).
(٤) الإرشاد ص(٥٠)، المقنع في شرح مختصر الخرقي (١/٣٠٩)، المستوعب (١/١٢٤)، المغني (٢/١٦ ـ ١٧)، الكافي (١/٢٠٦)، بلغة ص(٦١)، العدة (١/٧٨)، المحرر (١/٢٨)، الشرح الكبير (٣/١٤٨)، الممتع (١/٣٣٨ ـ ٣٣٩)، شرح العمدة ـ كتاب الصلاة ـ ص(١٦٥)، الفروع (١/٣٠١)، شرح الزركشي (١/٤٧٠ ـ ٤٧٢)، المبدع (١/٣٤١)، الإنصاف (٣/١٤٥)، المعونة (١/٥٠٨)، الدقائق (١/٢٨٢)، الكشاف (١/٢٩٢)، منار السبيل (١/٧٠)، حاشية الروض المربع (١/٤٧١).
(٥) (١/٣٤١).
(٦) أخرجه البخاري (٢/٣٧ ـ ٣٨) ح(٥٥٦)، ومسلم (١/٤٢٤ ـ ٤٢٥) ح(٦٠٨).

المَبْحَثُ الثَّامِنُ

مَتَى يَقُوْمُ المَأْمُومُ للصَّلاةِ؟

قَالَ أَبُو عُمَرَ ابنُ عَبْدِ البَرِ:

«قَالَ أَبُو بَكْرٍ الأَثْرَمُ: قُلْتُ لأَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ: حَدِيْثُ أَبِي قَتَادَةَ[١]، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أُقِيْمَتْ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي»؟

فَقَالَ: أَنَا أَذْهَبُ إِلى حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ[٢]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ وَقَدْ أُقِيْمَتْ الصُّفُوفُ، فَأَقْبَلَ يَمْشِي حتَّى أَتَى مَقَامَهُ، فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَغْتَسِلْ»، وَلَا أَدْفَعُ حَدِيْثَ أَبِي قَتَادَةَ، وَقَالَ: حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ»[٣].

التعليق:

ورد في وقت قيام المأموم للصلاة، حديث أبي قتادة رضي الله عنه الدال على أنَّ المأموم لا يقوم للصلاة حتى يرى الإمام، وخالفه ظاهراً حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي دلَّ على أنَّه يقوم ولو لم يره، وقد اختار الإمام أحمد

(١) هو: الحارث، ويقال: عمرو بن ربعي بن بُلْدُمَة السَّلَمي المدني، شهد أحداً وما بعدها، فارس رسول الله ﷺ، وأحد أبطال الصحابة الذين اشتهروا بالشجاعة والإقدام، توفي سنة ٥٤هـ. ينظر: الاستيعاب (٤/ ١٧٣١)، تهذيب الكمال (٣٤/ ١٩٤)، السير (٢/ ٤٤٩)، الكاشف (٦٧٨٦)، الإصابة (٧/ ٣٢٧)، التقريب (٨٣٧٥).

(٢) هو: الثقة الثبت الفقيه أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، وقيل: اسمه كنيته، مكثر جداً من الحديث، توفي بالمدينة سنة ٩٤هـ، وقيل: سنة ١٠٤هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٣٣/ ٣٧٠)، تذكرة الحفاظ (١/ ٦٣)، السير (٤/ ٢٨٧)، الكاشف (٦٦٦١)، التقريب (٨٢٠٣).

(٣) التمهيد (٩/ ١٩٠ ـ ١٩١) الاستذكار (١/ ٣٩٣)، وينظر: المغني (٢/ ١٢٥).

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقدَّمه على حديث أبي قتادة رضي الله عنه، الدال على أن المأموم لا يقوم للصلاة حتى يرى إمامه قد أقبل.

تخريج الأحاديث:

١ ـ حديث أبي قتادة رضي الله عنه الدال على أنَّ المأموم لا يقوم حتى يرى الإمام:

عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني**».

وفي لفظ للبخاري: «**وعليكم السكينة**».

وفي لفظ لمسلم: «**تروني قد خرجتُ**».

أخرجه البخاري[١]، ومسلم[٢].

٢ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه الدال على أنه يقوم ولو لم ير الإمام:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أقيمت الصلاة، فقمنا فعدَّلنا الصفوف، قبل أنْ يخرج إلينا رسولُ الله ﷺ، فأتى رسولُ الله ﷺ حتى إذا قام في مصلاه قبل أنْ يُكَبِّر، ذكَرَ فانصرف، وقال لنا: «**مكانكم**»، فلم نزَلْ قياماً ننتظره حتى خرج إلينا، وقد اغتسل، يَنْطِفُ[٣] رأسه ماءً، فكبَّر فصلَّى بنا».

أخرجه البخاري[٤]، ومسلم[٥]، واللفظ له.

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

عن الإمام في ذلك ثلاث روايات:

---

(١) الصحيح مع الفتح (٢/ ١١٩) ح(٦٣٧) كتاب الأذان باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة؟.

(٢) الصحيح (١/ ٤٢٢) ح(٦٠٤) كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب متى يقوم الناس للصلاة؟.

(٣) أي يقطر قليلاً قليلاً، وهي: بضم الطاء وكسرها، لغتان مشهورتان. غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٤٣٦)، غريب الحديث للخطابي (٢/ ٥٨٩)، النهاية (٥/ ٧٤ ـ ٧٥).

(٤) الصحيح مع الفتح (٢/ ١٢٢) ح(٦٤٠) كتاب الأذان باب إذا قال الإمام «مكانكم» حتى رجع انتظروه.

(٥) الصحيح (١/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣) ح(٦٠٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب متى يقوم الناس للصلاة.

الرواية الأولى: أنه يقوم عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة، سواء رأى الإمام أو لم يره، وسواء كان الإمام في المسجد أو خارجاً عنه[(١)].

نقل هذه الرواية عنه: الأثرم، كما سبق في نصِّ المسألة، وأبو داود[(٢)].

قال في الفروع: «جزم به بعضهم»[(٣)].

واستُدل لها بحديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق في التخريج، وهو الذي قدَّمه الإمام أحمد على حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

الرواية الثانية: أنه يقوم عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة، إذا رأى الإمام[(٤)].

نقلها عنه: أبو داود السجستاني[(٥)]، وجماعة[(٦)].

قال في الإنصاف: «والصحيح من المذهب أنَّ المأموم لا يقوم حتى يرى الإمام إذا كان غائباً...، وعليه جمهور الأصحاب»[(٧)].

واستُدل لهذه الرواية بحديث أبي قتادة رضي الله عنه السابق في التخريج.

وعلَّلها الموفق ابن قدامة بقوله: «لأنَّ هذا ـ يعني قوله: قد قامت الصلاة ـ خبر بمعنى الأمر، ومقصوده الإعلام ليقوموا، فيستحب المبادرة

---

(١) الكافي (١/ ٢٧٩)، الشرح الكبير (٣/ ٤٠١)، الممتع (١/ ٤١٠)، الفروع (١/ ٣٢٥)، المبدع (١/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧)، الإنصاف (٣/ ٤٠١ ـ ٤٠٢)، معونة أولي النهى (٢/ ٩٥)، دقائق أولي النهى (١/ ٣٦٩)، كشاف القناع (١/ ٣٨١ ـ ٣٨٢)، حاشية الروض المربع (٢/ ٦ ـ ٧).

(٢) مسائله ص(٤٥) رقم (٢٠٣، ٢٠٦).

(٣) (١/ ٣٢٥).

(٤) المغني (٢/ ١٢٣)، المحرر (١/ ٣٨)، الشرح الكبير (٣/ ٤٠١ ـ ٤٠٣)، الممتع (١/ ٤١٠)، الفروع (١/ ٣٢٥)، المبدع (١/ ٤٢٧)، الإنصاف (٣/ ٤٠١ ـ ٤٠٢)، معونة أولي النهى (٢/ ٩٥)، دقائق أولي النهى (١/ ٣٦٩)، كشاف القناع (١/ ٣٨١ ـ ٣٨٢)، حاشية الروض المربع (٢/ ٦ ـ ٧).

(٥) مسائله ص(٤٥) رقم (٢٠٤ ـ ٢٠٥).

(٦) قاله ابن القيم، كما في بدائع الفوائد (٣/ ٨٠).

(٧) (٣/ ٤٠٢)، وينظر: المحرر (١/ ٣٨)، الفروع (١/ ٣٢٥).

إلى القيام امتثالاً للأمر، وتحصيلاً للمقصود»[١].

الرواية الثالثة: أنَّ الأمر في هذا واسع، فإنْ شاءوا قاموا قبل أنْ يروه، وإنْ شاءوا لم يقوموا حتى يروه[٢].

نقل هذه عنه: جعفر بن محمد[٣]، والمرُّوذي[٤].

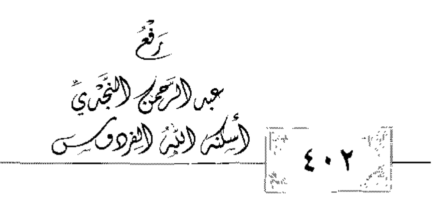
والدليل هو العمل بالحديثين جميعاً، وتوسيع الأمر في ذلك.

والرواية الأولى هي الأظهر عن الإمام، كما نقَلَ عنه الأثرم في نصِّ المسألة، وإنْ كان قد ألمح في رواية أبي داود إلى أنَّ الأمر فيه رخصة.

فقال أبو داود: «قلتُ لأحمد: متى يقوم الناس ـ أعني إلى الصلاة ـ؟ قال: إذا قال ـ يعني المؤذن ـ: قد قامت الصلاة، قلتُ لأحمد: فإنْ كان الإمام لم يأت بعدُ؟ قال: لا يقومون حتى يروه، قلتُ: وهو في المسجد إلَّا أنه المؤذن[٥] إلى أنْ يأتي يكون قليلاً؟ قال أحمد: كأنَّ في حديث أبي هريرة رخصة، خرج النبيُّ ﷺ وقد صفَّت الصفوف»[٦].



(١) المغني (٢/ ١٢٤).
(٢) بدائع الفوائد (٣/ ٨٠).
(٣) ينظر: بدائع الفوائد (٣/ ٨٠).
(٤) ينظر: بدائع الفوائد (٣/ ٨٠).
(٥) هكذا في النسخ المطبوعة من المسائل، وفيه ركاكة، ولكن المعنى واضح وهو أن الإمام يكون في المسجد، والمأمومون لا يرونه، وبين مجيئه وإقامة المؤذن وقت يسير، فقال الإمام أحمد: كأن في حديث أبي هريرة رخصة.
(٦) مسائل أبي داود ص(٤٥) رقم (٢٠٤ ـ ٢٠٥).



المَبْحَثُ التَّاسِعُ

أَدْعِيَةُ الاسْتِفْتَاحِ

قَالَ إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ الكَوْسَجُ:
«قُلْتُ مَا يَقُولُ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ؟
قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَذْهَبُ إِلى قَوْلِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ، وَإِنْ قَالَ كُلَّ مَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فَلَيْسَ بِهِ بِأْسٌ، وَعَامَّتُهُ مِمَّا قَالَ في صَلَاةِ اللَّيْلِ.
ذُكِرَ له حَدِيْثُ عَلِيِّ بنِ عَلِيٍّ[1]، فَلَمْ يَعْبَأْ بِهِ شَيْئًا»[2].

التعليق:

دعاء الاستفتاح في الصلاة جاء بعدة صفات، وأكثرها مما قاله النبي ﷺ في صلاة الليل، وقد رأى الإمام الأخذ بكل ما ورد، وإن كان الأولى عنده الاستفتاح الذي كان يقوله عمر رضي الله عنه ويعلمه الصحابة رضي الله عنهم، وقد ورد مرفوعاً لكن بأسانيد فيها كلام؛ ولذا لم يعبأ به الإمام، وسيأتي بيان وجه اختياره لهذا الاستفتاح.

تخريج الأحاديث:

١ ـ أثر عمر رضي الله عنه في استفتاح الصلاة.

عن عبدة بن أبي لبابة: أنَّ عمر بن الخطَّاب كان يجهرُ بهؤلاء الكلمات يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرُك».

---

(١) هو: علي بن علي اليشكري البصري، وسيأتي الكلام عليه.
(٢) مسائل الكوسج (٢/٥٠٩ ـ ٥١٣) رقم (١٨٦)، وينظر: مسائل عبد الله (١/٢٤٥) رقم (٣٣٢)، (١/٢٤٧) رقم (٣٣٤)، مسائل أبي داود ص(٤٦) رقم (٢٠٨ ـ ٢٠٩)، المغني (٢/١٤٥).

أخرجه مسلم[١] من طريق الأوزاعي، عن عبدة به، ثم ساق معه حديثاً آخر.

وهذا إسناد منقطع؛ لأنَّ عبدة لم يُدْرِك عمر[٢]، وإنما رواه مسلم لأنه سمعه مع حديث آخر، فرواهما جميعاً، وإنْ لم يكن هذا على شرطه[٣].

وللأثر عن عمر عدة طرق:

فأخرجه عبد الرزاق[٤]، وابن أبي شيبة[٥]، والطحاوي[٦]، والدارقطني[٧]، والحاكم[٨]، والبيهقي[٩] من طريق إبراهيم النخعي،

- وابن أبي شيبة[١٠]، والدارقطني[١١] من طريق أبي وائل شقيق بن سلمة،

- وابن أبي شيبة[١٢] من طريق سفيان[١٣]،

ثلاثتهم (النخعي، وأبو وائل، وسفيان) عن الأسود بن يزيد النخعي، عن عمر به.

وخالفهم أبو إسحاق السبيعي، فرواه عن الأسود به مرفوعاً:

أخرجه الدارقطني في العلل[١٤] معلقاً من طريق إسماعيل بن عياش، عن عبد الملك بن حميد بن أبي غنية، عن أبي إسحاق بإسناده مرفوعاً.

---

(١) الصحيح (١/ ٢٩٩) ح(٣٩٩) كتاب الصلاة باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة.
(٢) ينظر: جامع التحصيل ص(٢٨٢) رقم (٤٨١)، تحفة التحصيل ص(٢١٥).
(٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥)، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٢/ ٧٩٠).
(٤) المصنف (٢/ ٧٥ ـ ٧٦) ح(٢٥٥٧).
(٥) المصنف (١/ ٢٣٠ ـ ٢٣٢، ٢٣٧)، (٢/ ٥٣٦).
(٦) شرح معاني الآثار (١/ ١٩٨) ح(١١٧٧ ـ ١١٨٠).
(٧) السنن (١/ ٣٠٠ ـ ٣٠١).
(٨) المستدرك (١/ ٢٣٥)، وسقط من إسناده إبراهيم النخعي، وهو خطأ.
(٩) السنن الكبرى (٢/ ٣٤).
(١٠) المصنف (١/ ٢٣٠).
(١١) السنن (١/ ٣٠٠).
(١٢) المصنف (١/ ٢٣٧).
(١٣) لم أتبين من هو سفيان هذا، وكأنَّ في الإسناد سقطاً.
(١٤) (٢/ ١٤٢).

وأخرجه عبد الرزاق[١] من طريق **عكرمة بن خالد، وقتادة،**

- وابن أبي شيبة[٢]، والطحاوي[٣]، والدارقطني[٤] من طريق **علقمة بن قيس،**

- وابن أبي شيبة[٥]، والطحاوي[٦] من طريق **عمرو بن ميمون،**

- وابن أبي شيبة[٧] من طريق **حكيم بن جابر، وأبي وائل، وإبراهيم النخعي،**

سبعتهم (عكرمة، وقتادة، وعلقمة، وعمرو، وحكيم، وأبو وائل، وإبراهيم) عن عمر رضي الله عنه به، وعند بعضهم زيادة الاستعاذة.

وأخرجه الدارقطني[٨] من طريق يحيى بن أيوب، عن عمر بن شيبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنه به.

وخولف فيه يحيى بن أيوب:

فأخرجه الدارقطني[٩] من طريق عبد الرحمن بن عمر بن شيبة، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنه به مرفوعاً.

الحكم على الأثر:

هذا ما وقفتُ عليه من طرق له عن عمر رضي الله عنه، وهي على وجهين:

الوجه الأول: الموقوف، وأسانيد طرقه عن الأسود، وعلقمة، وأبي وائل، وحكيم بن جابر، وعمرو بن ميمون صحيحة، وأما طريق قتادة، وعكرمة، وإبراهيم النخعي، فمرسلة؛ لأنه لم يثبتْ لهم سماع من عمر رضي الله عنه.

الوجه الثاني: المرفوع، وهذا الوجه ورد من طريقين:

الطريق الأولى: من طريق الأسود، وقد تفرد برفعه أبو إسحاق

---

(١) المصنف (٢/ ٧٥) ح(٢٥٥٥ ـ ٢٥٥٦).
(٢) المصنف (١/ ٢٣٠).
(٣) شرح معاني الآثار (١/ ١٩٨) ح(١١٧٨).
(٤) السنن (١/ ٣٠٠ ـ ٣٠١).
(٥) المصنف (١/ ٢٣٢).
(٦) شرح معاني الآثار (١/ ١٩٨) ح(١١٧٥ ـ ١١٧٦).
(٧) المصنف (١/ ٢٣٠ ـ ٢٣١).
(٨) السنن (١/ ٢٩٩).
(٩) السنن (١/ ٢٩٩).

السبيعي عن بقية الرواة، ولعل الحمل فيه على غيره، ففي الإسناد إسماعيل بن عياش، وهو: ابن سُلَيْم العنسي أبو عتبة الحمصي.

قال فيه ابن حجر: «صدوق في روايته عن أهل بلده، مُخلِّط في غيرهم»[١].

وهو هنا يحدث عن عبد الملك بن حميد بن أبي غنية، وهو كوفي، فلعل هذا من تخليط إسماعيل بن عياش عنه.

وعليه: فالصحيح عن الأسود هو الوقف، كما قاله الدارقطني[٢].

وقال الذهبي: «وصحَّ عن عمر أنه كان يقوله إذا افتتح الصلاة، رواه الأسود عنه، وأخطأ من رفعه عنه»[٣].

الطريق الثانية: من طريق نافع، عن ابن عمر، وقد تفرد به عبد الرحمن بن عمر بن شيبة، عن أبيه، وخالفه يحيى بن أيوب فرواه عنه موقوفاً، وهو المحفوظ، الموافق لرواية جمهور الرواة عن عمر به موقوفاً.

قال الدارقطني: «رفعه هذا الشيخ ـ يعني عبد الرحمن بن عمر ـ عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبيِّ ﷺ، والمحفوظ عن عمر من قوله، كذلك رواه إبراهيم، عن علقمة، والأسود، عن عمر، وكذلك رواه يحيى بن أيوب، عن عمر بن شيبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر من قوله، وهو الصواب»[٤].

وقال ابن خزيمة: «وهذا صحيح عن عمر بن الخطاب أنه كان يستفتح الصلاة مثل حديث حارثة ـ يعني حديثاً لعائشة بلفظه ـ لا عن النبيِّ ﷺ»[٥].

وللحديث طرق أخرى مرفوعة عن غير عمر رضي الله عنه ومنها:

• **حديث أبي سعيد الخدري:**

وحديثه هو الذي ذكر للإمام في نصِّ المسألة ولم يعبأ به شيئاً.

عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «كان رسولُ الله ﷺ إذا قام من الليل كبَّر،

---

(١) التقريب (٤٧٧).
(٢) العلل (٢/ ١٤٢).
(٣) تلخيص المستدرك (١/ ٢٣٥).
(٤) السنن (١/ ٢٩٩).
(٥) الصحيح (١/ ٢٤٠).

ثم يقول: «**سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، ثم يقول: الله أكبر كبيراً،** ثلاثاً، **أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه،** ثم يقرأ».

أخرجه أبو داود[1] ـ ومن طريقه البيهقي[2] ـ، والترمذي[3]، والنسائي[4]، وعبد الرزاق[5]، وابن أبي شيبة[6] ـ وعنه ابن ماجه[7] ـ، وأحمد[8]، والدارمي[9]، وأبو يعلى[10]، وابن خزيمة[11]، والطحاوي[12]، والدارقطني[13]، والبيهقي[14] من طريق جعفر بن سليمان الضُّبَعي، عن علي بن علي اليشكري، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد رضي الله عنه به نحوه، إلَّا أنه مختصر عند بعضهم.

وأخرجه أبو داود في المراسيل[15] عن أبي كامل الجحدري، عن خالد بن الحارث، عن عمران بن مسلم أبي بكر القصير،

ـ وأبو داود[16] معلقاً من طريق علي بن علي،

كلاهما: (عمران، وعلي) عن الحسن به مرسلاً مختصراً في رواية عمران، ولم أقف على من وصل رواية علي بن علي، عن الحسن، ولا على لفظها.

---

(١) السنن (١/ ٤٩٠) ح(٧٧٥) كتاب الصلاة باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك.
(٢) السنن الكبرى (٢/ ٣٥).
(٣) السنن (٢/ ٩) ح(٢٤٢) أبواب الصلاة باب ما يقول عند افتتاح الصلاة.
(٤) السنن (٢/ ١٣٢) ح(٩٠٠).
(٥) المصنف (٢/ ٧٥) ح(٢٥٥٤).
(٦) المصنف (١/ ٢٣٢).
(٧) السنن (١/ ٢٦٤) ح(٨٠٤) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب افتتاح الصلاة.
(٨) المسند (١٨/ ٥١) ح(١١٤٧٣)، (١٨/ ١٩٩ ـ ٢٠٠) ح(١١٦٥٧).
(٩) المسند (٢/ ٣٥٨) ح(١١٠٨).
(١٠) المسند (٢/ ٧٨٩) ح(١٢٧٥).
(١١) الصحيح (١/ ٢٣٨) ح(٤٦٧).
(١٢) شرح معاني الآثار (١/ ١٩٧ ـ ١٩٨) ح(١١٧١ ـ ١١٧٢).
(١٣) السنن الكبرى (٢/ ٣٤).
(١٤) السنن (١/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩).
(١٥) ص(١٣٧) ح(٣٣).
(١٦) السنن (١/ ٤٩٠) ح(٧٧٥).

الحكم على الحديث:

تبيَّن مما سبق أنَّ الحديث مختلف فيه على علي بن علي اليشكري، وأنَّ جعفر بن سليمان تفرد بوصله، فوهم في ذلك؛ كما قال أبو داود في السنن بعد أنْ أخرج الحديث، وجعفر بن سليمان هو: الضُّبَعي، أبو سليمان البصري.

وقد تكلم فيه بعضهم من جهة التشيع، وأحاديث قد أنكرت عليه، ولذا قال فيه الذهبي: «ثقة فيه شيءٌ، مع كثرة علومه، قيل: كان أميًّاً، وهو من زُهَّاد الشيعة»[١].

وقال فيه ابن حجر: «صدوق زاهد، لكنه كان يتشيَّع»[٢].

وقد تُكلِم في الحديث من جهة علي بن علي وهو: ابن نَجَاد الرفاعي اليشكري، أبو إسماعيل البصري.

قال فيه الإمام أحمد: «لم يكن بهذا الشيخ بأس، إلَّا أنه رفع أحاديث»[٣].

وسئل عنه مرةً؟ فلم يحمد إسناده[٤].

وقال ابن القيِّم عن الحديث: «وليس بصحيح، لأنَّ راويه علي بن علي الرفاعي، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد، وقد قال أحمد: علي بن علي لا يعبأ به شيئاً»[٥]. وقال الترمذي في سننه: «وحديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب...، وقد تُكُلِّم في إسناد حديث أبي سعيد، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي، وقال أحمد: لا يصحُّ هذا الحديث»[٦].

وتعقَّب ابنُ رجبٍ كلامَ الترمذي بقوله: «كذا قال، وإنما تكلم فيه

---

(١) الكاشف (٧٩٢)، وينظر: الميزان (١/ ٤٠٨ ـ ٤١١).
(٢) التقريب (٩٥٠)، وينظر: تهذيب الكمال (٥/ ٤٣ ـ ٥٠).
(٣) العلل ومعرفة الرجال ـ رواية المروذي ـ ص(٨٨) رقم (١٢٥).
(٤) مسائل عبد الله (١/ ٢٤٧) رقم (٣٣٤).
(٥) بدائع الفوائد (٤/ ٩١).
(٦) (٢/ ١٠ ـ ١١).

يحيى بن سعيد من جهة أنه رماه بالقدر، وقد وثَّقه وكيع ويحيى بن معين وأبو زرعة، وقال أحمد: لا بأس به، إلَّا أنه رفع أحاديث، وقال أبو حاتم: ليس به بأس، ولا يحتج بحديثه، وإنما تكلم أحمد في هذا الحديث لأنه روي عن علي بن علي، عن الحسن مرسلاً، وبذلك أعلَّه أبو داود»[١].

ولخَّص حاله ابن حجر فقال فيه: «لا بأس به، رمي بالقدر، وكان عابداً»[٢].

وعليه: فالحديث في رفعه وهم؛ إما من جهة جعفر بن سليمان الضُّبَعي؛ وإما من جهة الكلام في حفظ علي بن علي اليشكري، ولذا فالراجح في الحديث أنه مرسل عن الحسن؛ ولذا لم يعبأ به الإمام أحمد، كما سبق في نصِّ المسألة، واعتمد على الموقوف المروي عن عمر رضي الله عنه.

قال المرُّوذي: «سألتُ أبا عبد الله عن استفتاح الصلاة؟ فقال: نذهبُ إلى حديث عمر ـ يعني الموقوف ـ، وقد روي فيه من وجوه ليست بذاك»[٣].

• **حديث عائشة رضي الله عنها:**

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسولُ الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: «**سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرُك**».

أخرجه أبو داود[٤]، والحاكم[٥] ـ وعنه البيهقي[٦] ـ من طريق طَلْق بن غنَّام، عن عبد السلام بن حرب، عن بُديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء،

وأخرجه الترمذي[٧] ـ ومن طريقه البغوي[٨] ـ، وابن ماجه[٩]،

---

(١) فتح الباري (٦/ ٤٣٠)، وينظر: الجرح والتعديل (٦/ ١٩٦)، تهذيب الكمال (٢١/ ٧٢ ـ ٧٧).
(٢) التقريب (٤٨٠٧).
(٣) ينظر: تنقيح التحقيق (٢/ ٧٩٣).
(٤) السنن (١/ ٤٩١) ح(٧٧٦).
(٥) المستدرك (١/ ٢٣٥).
(٦) السنن الكبرى (٢/ ٣٣ ـ ٣٤).
(٧) السنن (٢/ ١١) ح(٢٤٣).
(٨) شرح السنة (٣/ ٣٧ ـ ٣٨) ح(٥٧٣).
(٩) السنن (١/ ٢٦٥) ح(٨٠٦).

وابن خزيمة[(١)]، والطحاوي[(٢)]، والدارقطني[(٣)]، والحاكم[(٤)]، والبيهقي[(٥)] من طريق حارثة بن أبي الرِّجال، عن عَمْرَة بنت عبد الرحمن؛

كلاهما (أبو الجوزاء، وعمرة) عن عائشة ﵂ به.

والطريقان لا يخلوان من مقال؛ فالأولى فيها عبد السلام بن حرب، وهو: ابن سَلْم النهدي المُلائي، أبو بكر الكوفي.

قال فيه ابن حجر: «ثقة حافظ، له مناكير»[(٦)].

وكذا هنا فالحديث رواه عدد من الرواة، عن بُدَيْل بن ميسرة في صفة الصلاة، وخرَّجه مسلم في صحيحه، ولم يذكروا هذه اللفظة فيه، ولذا قال أبو داود بعد أنْ أخرجه: «وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب، لم يروه إلَّا طَلْق بن غنَّام، وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة، لم يذكروا فيه شيئاً من هذا».

وأما الطريق الثانية ففيها حارثة بن أبي الرجال وهو: الأنصاري النجاري المدني.

قال فيه ابن حجر: «ضعيف»[(٧)].

ولذا ضعَّف الحديث بعض الأئمة، منهم: أبو داود، كما سبق في كلامه، حيث استغرب الطريق الأولى من حديث طلق، عن عبد السلام بن حرب.

وقال الترمذي عن طريق عمرة: «هذا حديث لا نعرفه من حديث عائشة إلَّا من هذا الوجه، وحارثة قد تُكُلِّم فيه من قِبَلِ حفظه»[(٨)].

---

(١) الصحيح (١/ ٢٣٩) ح(٤٧٠).
(٢) شرح معاني الآثار (١/ ١٩٨) ح(١١٧٣).
(٣) السنن (١/ ٣٠١).
(٤) المستدرك (١/ ٢٣٥)، وقد سقط تصحيفاً إسناد الحديث من الأصل، وهو في التلخيص للذهبي.
(٥) السنن الكبرى (٢/ ٣٤).
(٦) التقريب (٤٠٩٥).
(٧) التقريب (١٠٦٩).
(٨) السنن (٢/ ١١ ـ ١٢).

وقال ابن خزيمة: «وحارثة بن محمد ليس ممن يحتج أهل الحديث بحديثه»[١].

وقال البيهقي: «وروي من وجه آخر ضعيف عن عائشة. . .، وهذا لم نكتبه إلَّا من حديث حارثة بن أبي الرجال، وهو ضعيف»[٢].

وقال النووي: «رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، بأسانيد ضعيفة، وضعَّفه أبو داود والترمذي والبيهقي وغيرهم»[٣].

ولكنَّهما يتقويان ببعضهما، مع ما ورد في الباب من الشواهد.

ولعله من أجل ذلك حكم العُقيلي على أسانيده بأنها جياد[٤].

وقال ابن رجب: «وقد روي في ذلك أحاديث مرفوعة من وجوه متعددة، أجودها حديث أبي سعيد وعائشة»[٥].

وكذلك حسَّن هذا الحديث، وحديث أبي سعيد السابق: ابن حجر، كما في نتائج الأفكار[٦].

٢ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه في نوع آخر من الاستفتاح:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسولُ الله ﷺ إذا كبَّر في الصلاة، سكت هُنيَّة قبل أنْ يقرأ، فقلتُ: يا رسولَ الله بأبي أنتَ وأمي أرأيتَ سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقولُ؟ قال: «**أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي، كما باعدتَ بين المشرق والمغرب، اللهم نقِّني من خطاياي، كما يُنَقَّى الثوب الأبيض من الدَّنَسِ، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد**».

أخرجه البخاري[٧]، ومسلم[٨].

---

(١) الصحيح (١/ ٢٤٠).
(٢) السنن (٢/ ٣٤).
(٣) الأذكار ص(٧٤).
(٤) الضعفاء (١/ ٢٨٩).
(٥) فتح الباري (٦/ ٢٧٧).
(٦) (١/ ٤٠٦ ـ ٤١٤).
(٧) الصحيح مع الفتح (٢/ ٢٢٧) ح(٧٤٤) كتاب الأذان باب ما يقول بعد التكبير.
(٨) الصحيح (١/ ٤١٩) ح(٥٩٨) كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة.

٣ ـ حديث أنس بن مالك رضي الله عنه:

عن أنس رضي الله عنه: «أنَّ رجلاً جاء فدخل الصفَّ، وقد حفَزَه النَّفَسُ[(١)]، فقال: الحمد لله حمداً كثيراً طيِّباً مباركاً فيه، فلما قضى رسولُ الله ﷺ صلاته قال: «**أيّكم المتكلم بالكلمات؟**»، فأرمَّ القوم[(٢)]، فقال: «**أيّكم المتكلم بها؟ فإنه لم يَقُل بأساً**»، فقال رجلٌ: جئتُ وقد حفَزَني النَّفَسُ فقلتُها، فقال: «**لقد رأيتُ اثني عشَرَ ملَكاً يبتدرونها أيُّهم يرفعُها**».

أخرجه مسلم[(٣)].

٤ ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما:

عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «بينما نحنُ نُصلِّي مع رسولِ الله ﷺ إذ قال رجلٌ من القوم: الله أكبرُ كبيراً، والحمدُ لله كثيراً، وسُبحان الله بُكْرَةً وأصيلاً، فقال رسولُ الله ﷺ: «**من القائل كلمة كذا وكذا؟**»، فقال رجلٌ من القوم: أنا يارسولَ الله، قال: «**عجبتُ لها فُتِحتْ لها أبواب السماء**».

قال ابن عمر: فما تركتهنَّ منذ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ ذلك.

أخرجه مسلم[(٤)].

٥ ـ حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

عن علي رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ: أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: «**وجَّهتُ وجهي للذي فَطَرَ السماواتِ والأرضَ حنيفاً، وما أنا من المشركين، إنَّ صلاتي ونُسُكِي ومحياي ومماتِي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أُمرتُ وأنا من المسلمين، اللهم أنتَ الملك لا إله إلَّا أنتَ، أنتَ ربي وأنا عبدُك، ظلمتُ نفسي، واعترفتُ بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعاً، إنه لا يغفرُ الذنوبَ إلَّا أنتَ، واهدني لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلَّا أنتَ،**

---

(١) أي اشتد به النفس، وأصله الحث والاستعجال. ينظر: غريب الحديث للخطابي (١/ ١٩٣)، غريب الحديث لابن الجوزي (١/ ٢٢١)، النهاية (١/ ٤٠٧).

(٢) أي سكتوا ولم يجيبوا، وروي بلفظ «فأزم القوم». ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٢/ ٣٢٢)، غريب الحديث للخطابي (١/ ١٩٣)، النهاية (٢/ ٢٦٧).

(٣) الصحيح (١/ ٤١٩ ـ ٤٢٠) ح(٦٠٠). (٤) الصحيح (١/ ٤٢٠) ح(٦٠١).

واصرف عني سيئها، لا يصرفُ عني سيئها إلَّا أنتَ، لبيك وسعديك، والخيرُ كله في يديك، والشرُّ ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركتَ وتعاليتَ، أستغفرك وأتوب إليك»، وإذا ركع قال: «اللهم لك ركعتُ...».

أخرجه مسلم[(١)].

وهذه الاستفتاحات بعضهم خصَّها بصلاة الليل، كحديث علي الأخير، والأشهر من الاستفتاح في صلاة الفريضة هو استفتاح حديث أبي هريرة رضي الله عنه، واستفتاح عمر رضي الله عنه[(٢)].

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

لم تختلف الرواية عن الإمام أحمد أنَّ المستحب من أدعية الاستفتاح استفتاح عمر رضي الله عنه: «**سبحانك اللهم وبحمدك...**»، مع جواز الاستفتاح بكل ما ورد[(٣)].

نقل ذلك عنه: الكوسج؛ كما في نصِّ المسألة، وحنبل[(٤)]، وأبو داود[(٥)]، وعبد الله[(٦)].

قال في الإنصاف: «هذا الاستفتاح هو المستحب عند الإمام أحمد، وجمهور أصحابه، وقطع به أكثرهم»[(٧)].

---

(١) الصحيح (١/ ٥٣٤ ـ ٥٣٥) ح(٧٧١) كتاب صلاة المسافرين باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

(٢) شرح النووي (٥/ ١٠٠ ـ ١٠١)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣٨٥ ـ ٣٨٧)، فتح الباري (٢/ ٢٣٠)، عمدة القاري (٥/ ٣٣ ـ ٣٦).

(٣) الإرشاد ص(٥٤)، المقنع في شرح مختصر الخرقي (١/ ٣٥٠)، المغني (٢/ ١٤١ ـ ١٤٣)، الكافي (١/ ٢٨٤)، العدة في شرح العمدة (١/ ٩٤)، المحرر (١/ ٥٣)، الممتع (١/ ٤١٦)، الفروع (١/ ٤١٢)، شرح الزركشي (١/ ٥٤٣ ـ ٥٤٤)، المبدع (١/ ٤٣٣)، الإنصاف (٣/ ٤٢٥)، معونة أولي النهى (٢/ ١٠٥ ـ ١٠٦)، الدقائق (١/ ٣٧٨)، كشَّاف القناع (١/ ٣٩٠ ـ ٣٩١)، حاشية الروض المربع (٢/ ٢٣).

(٤) ينظر: بدائع الفوائد (٣/ ٩٢).

(٥) مسائله ص(٤٦) رقم (٢٠٨ ـ ٢٠٩).

(٦) مسائله (١/ ٢٤٥، ٢٤٧) رقم (٣٣٢، ٣٣٤).

(٧) (٣/ ٤٢٥).

وقد ذكر ابن القيِّم عشَرَة أوجه في سبب اختيار الإمام لهذا الاستفتاح منها:

١ ـ جهر عمر ﵁ به يُعلِّمه الصحابة.

٢ ـ اشتماله على أفضل الكلام بعد القرآن؛ فإنَّ أفضل الكلام بعد القرآن: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلَّا الله، والله أكبر.

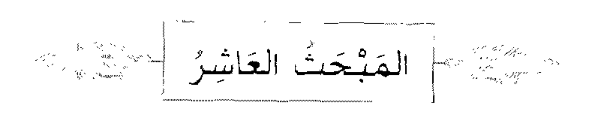
٣ ـ أنَّ غيرَه من الاستفتاحات عدا حديث أبي هريرة عامتها إنما هي في قيام الليل في النافلة، وهذا كان عمرُ يفعله، ويُعلِّمه الناس في الفرض.

٤ ـ أنَّ هذا الاستفتاح إنشاءٌ للثناء على الرب تعالى، متضمن للإخبار عن صفات كماله، ونعوت جلاله.

٥ ـ أنَّ من اختار الاستفتاح بـ «**وجَّهتُ**...» لا يُكْمِلُه، وإنما يأخذ قطعة من الحديث، ويذرُ باقيه، بخلاف الاستفتاح بـ «سبحانك اللهم...»، فإنَّ من ذهبَ إليه يقوله كلَّه إلى آخره[1].



(١) زاد المعاد (١/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦)، وينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢/ ٣٩٤، ٣٩٦، ٤٠٣ ـ ٤٠٤)، الفتاوى الكبرى (١/ ٧٨)، بدائع الفوائد (٤/ ٩١).



المَبْحَثُ العَاشِرُ

قِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ للمَأْمُومِ

قَالَ خَطَّابُ بنُ بِشْرٍ[١]:

«سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ القِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ؟

فَقَالَ: لَا يَقْرَأُ فِيمَا يَجْهَرُ، وَيَقْرَأُ فِيمَا أَسَرَّ في الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِالحَمْدِ وَسُورَةٍ، وَفي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِالحَمْدِ...،

فَقَالَ لَهُ ابنُ الشَّافِعِي[٢]: الَّذِي يَذْهَبُ إِلى هَذا يَذْهَبُ إِلى الحَدِيْثِ: «لَا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»؟

فَقَالَ: قَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»[٣].

التعليق:

اختلفت الأحاديث في وجوب قراءة الفاتحة على المأموم، وتبعاً لذلك اختلفت أقوال أهل العلم في المسألة، ومنهم الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل، فقد سُئل عن ذلك غير مرة، فاختار رحمه الله تعالى؛ كما في نصِّ المسألة أنَّ المأموم يقرأ فيما يُسرُّ به إمامه، دون ما يجهر فيه، أخذاً بحديث: «**من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**»، فأُورد على الإمام حديث عبادة: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»، فأخذ بالحديث الأول، ولم يُصرِّح بالجواب عن حديث عبادة، لكن من خلال كلامه في

---

(١) سبقت ترجمته في ص(١٦٩). (٢) سبقت ترجمته في ص(١٦٨).

(٣) ينظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٣٥١ ـ ٣٥٢)، المنهج الأحمد (١/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦).

أول المسألة يتبين أنه يحمله على الصلاة السرية دون الجهرية، وهذا القول رواية في المسألة، وعنه روايتان غيرها، سيأتي الكلام عليها كلها تفصيلاً ـ بعون الله تعالى ـ.

تخريج الأحاديث:

١ ـ حديث عبادة رضي الله عنه[1] الدال على وجوب قراءة الفاتحة مطلقاً:

عن عبادة رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**».

أخرجه البخاري[2]، ومسلم[3].

٢ ـ حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه الدال على عدم وجوب قراءة الفاتحة على المأموم مطلقاً:

عن جابر رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «**من كان له إمام، فقراءته له قراءة**».

هذا الحديث روي عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم، وأشهرهم به جابر رضي الله عنه، وقد اختلف في حديثه اختلافاً متابيناً.

فهذا الحديث له عن جابر رضي الله عنه ثلاث طرق:

الطريق الأولى: أبو الزبير، عن جابر به مرفوعاً:

أخرجه ابن ماجه[4] من طريق عبيد الله بن موسى،

(١) هو: عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد المدني، أحد النقباء، ومن سادات الصحابة، شهد بدراً وما بعدها، روى أحاديث كثيرة، سكن بيت المقدس، وتوفي بالرملة سنة ٣٤هـ، وقيل: عاش إلى خلافة معاوية. ينظر: الاستيعاب (٢/ ٨٠٧)، تهذيب الكمال (١٤/ ١٨٣)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٥)، الكاشف (٢٥٨٤)، الإصابة (٣/ ٦٢٤)، التقريب (٣١٧٤).

(٢) الصحيح مع الفتح (٢/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧) ح(٧٥٦) كتاب الأذان باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها.

(٣) الصحيح (١/ ٢٩٥) ح(٣٩٤) كتاب الصلاة باب وجوب القراءة الفاتحة في كل ركعة...

(٤) السنن (١/ ٢٧٧) ح(٨٥٠) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا.

- وعبد بن حميد[1]، والدارقطني[2]، وأبو نعيم الأصبهاني[3]، والبيهقي في جزء القراءة[4] من طريق أبي نعيم الفضل بن دُكَيْن،

- والطحاوي[5]، وابن عدي[6]، والبيهقي في جزء القراءة[7] من طريق أحمد بن يونس،

- والطحاوي[8]، وابن عدي[9]، والدارقطني[10]، والبيهقي[11] من طريق إسحاق بن منصور السلولي،

- وابن عدي[12]، والدارقطني[13]، والبيهقي[14] من طريق يحيى بن أبي بُكَير،

- وابن عدي[15] من طريق سلمة بن عبد الملك العوصي،

- والدارقطني[16] من طريق شاذان أسود بن عامر، وأبي غسَّان مالك بن إسماعيل،

ثمانيتهم (عبيد الله، وأبو نعيم، وأحمد بن يونس، وإسحاق، ويحيى، وسلمة، وأسود، ومالك) عن الحسن بن صالح بن حي، عن جابر بن يزيد الجُعفي، عن أبي الزبير به، غير أنَّ إسحاق بن منصور، ويحيى بن أبي بُكَير قرنا في روايتهما بجابر الجعفي ليث بن أبي سُلَيم.

وله وجه آخر عن الحسن بن صالح:

(١) المنتخب ص(٣٢٠) ح(١٠٥٠). (٢) السنن (١/ ٣٣١).
(٣) حلية الأولياء (٧/ ٣٣٤).
(٤) القراءة خلف الإمام ص(١٥٥) ح(٣٤٤).
(٥) شرح معاني الآثار (١/ ٢١٧) ح(١٢٩٨).
(٦) الكامل في الضعفاء (٢/ ١١٩).
(٧) القراءة خلف الإمام ص(١٨٢) ح(٣٩٥).
(٨) شرح معاني الآثار (١/ ٢١٧) ح(١٢٩٧).
(٩) الكامل (٦/ ٨٩ ـ ٩٠). (١٠) السنن (١/ ٣٣١).
(١١) السنن الكبرى (٢/ ١٦٠)، القراءة خلف الإمام ص(١٥٥) ح(٣٤٣)، ص(١٥٧) ح(٣٤٥).
(١٢) الكامل (٦/ ٨٩ ـ ٩٠). (١٣) السنن (١/ ٣٣١).
(١٤) السنن الكبرى (٢/ ١٦٠)، القراءة خلف الإمام ص(١٥٧) ح(٣٤٥).
(١٥) الكامل في الضعفاء (٢/ ١١٩). (١٦) السنن (١/ ٣٣١).

فأخرجه ابن أبي شيبة[١] عن مالك بن إسماعيل،
ـ وأحمد[٢] عن أسود بن شاذان،

كلاهما (مالك، وأسود) عن الحسن بن صالح، عن أبي الزبير، عن جابر به، فلم يذكرا فيه جابراً الجُعفي.

وأخرجه الطبراني في الأوسط[٣]، والدارقطني[٤]، والبيهقي في جزء القراءة[٥] من طريق أيوب السختياني،
ـ والبيهقي في جزء القراءة[٦] من طريق عبد الله بن لهيعة،

كلاهما (أيوب، وابن لهيعة) عن أبي الزبير به.

الطريق الثانية: وهب بن كيسان، عن جابر:

أخرجه الطحاوي[٧]، والدارقطني[٨]، والبيهقي في جزء القراءة[٩] من طريق يحيى بن سلَّام،
ـ والطحاوي[١٠]، والبيهقي في جزء القراءة[١١] من طريق إسماعيل بن موسى السُّدي،
ـ والبيهقي في جزء القراءة[١٢] من طريق يحيى بن نصر بن حاجب، وإبراهيم بن رستم، وعلي بن الجارود بن يزيد،

خمستهم (يحيى، وإسماعيل، ويحيى بن نصر، وإبراهيم، وعلي) عن مالك بن أنس، عن وهب بن كيسان مرفوعاً بنحوه، غير السُّدي فلفظه: **«كل صلاة لا يقرأُ فيها بأم الكتاب فهي خِدَاجٌ[١٣]، إلَّا وراء الإمام»**.

---

(١) المصنف (١/٣٧٧).
(٢) المسند (٢٣/١٢) ح(١٤٦٤٣).
(٣) (٨/٤٣٩) ح(٧٨٩٩).
(٤) السنن (١/٤٠٢).
(٥) القراءة خلف الإمام ص(١٥٨) ح(٣٤٦).
(٦) المصدر السابق ص(١٥٨ ـ ١٥٩) ح(٣٤٧ ـ ٣٤٨).
(٧) شرح معاني الآثار (١/٢١٨) ح(١٣٠٠).
(٨) السنن (١/٣٢٧).
(٩) القراءة خلف الإمام ص(١٥٩ ـ ١٦٠) ح(٣٤٩).
(١٠) شرح معاني الآثار (١/٢١٨) ح(١٣٠١).
(١١) القراءة خلف الإمام ص(١٦٠) ح(٣٥٠).
(١٢) القراءة خلف الإمام ص(١٦١) ح(٣٥٢)، ص(١٦٢) ح(٣٥٣).
(١٣) قال في النهاية (٢/١٢): «الخداج النقصان».

وخولفوا فيه عن مالك:

فأخرجه مالك[١] ـ برواية يحيى بن يحيى الليثي ـ،

ـ والطحاوي[٢] من طريق ابن وهب،

ـ والبيهقي[٣] من طريق يحيى بن بُكَير،

ثلاثتهم (يحيى الليثي، وابن وهب، وابن بُكَير) عن مالك به موقوفاً.

الطريق الثالثة: موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شدَّاد، عن جابر:

واختلف فيه على موسى على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: موسى، عن عبد الله، عن جابر به موصولاً.

أخرجه محمد بن الحسن في كتاب الآثار[٤] ـ ومن طريقه البيهقي في جزء القراءة[٥] ـ،

ـ والطحاوي[٦]، وابن عدي[٧]، والدارقطني[٨]، والبيهقي في جزء القراءة[٩] من طريق أبي يوسف القاضي،

ـ وابن عدي[١٠] من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، وعبد الحميد الحماني،

ـ والدارقطني[١١]، والبيهقي في جزء القراءة[١٢] من طريق يونس بن بُكَير،

ـ والدارقطني[١٣] من طريق أسد بن عمرو البجلي، وإسحاق الأزرق،

---

(١) الموطأ (١/ ٨٤).
(٢) شرح معاني الآثار (١/ ٢١٨) ح(١٣٠١).
(٣) السنن الكبرى (٢/ ١٦٠).
(٤) ص(٢٣).
(٥) ص(١٤٧) ح(٣٣٥).
(٦) شرح معاني الآثار (١/ ٢١٧) ح(١٢٩٤).
(٧) الكامل (٧/ ١٠).
(٨) السنن (١/ ٣٢٥).
(٩) ص(١٤٧) ح(٣٣٤).
(١٠) الكامل (٧/ ١٠).
(١١) السنن (١/ ٣٢٥).
(١٢) ص(١٤٧) ح(٣٣٨).
(١٣) السنن (١/ ٣٢٤).

ـ والبيهقي[١] من طريق مكي بن إبراهيم،

ثمانيتهم (محمد بن الحسن، وأبو يوسف، والمقرئ، والحماني، وابن بُكَير، وأسد، وإسحاق، ومكي) عن أبي حنيفة، عن موسى به بنحوه، غير أنَّ في رواية أبي يوسف عند الدارقطني، وأسد بن عمرو، ومكي بن إبراهيم، ومحمد بن الحسن قصة.

وخالفهم غيرُهم عن أبي حنيفة:

فأخرجه ابن عدي[٢]، والدارقطني[٣]، والحاكم في معرفة علوم الحديث[٤] من طريق الليث بن سعد،

ـ والحاكم في المعرفة[٥] من طريق خلف بن أيوب،

كلاهما (الليث، وخلف) عن أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي،

وأخرجه أبو نعيم في مسند أبي حنيفة[٦] من طريق زُفَر بن الهُذَيل،

كلاهما (أبو يوسف، وزفر) عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شدَّاد، عن أبي الوليد، عن جابر، عن النبي ﷺ نحوه.

وأخرجه أبو نعيم في مسند أبي حنيفة[٧] من طريق سعيد بن مسلمة، عن أبي حنيفة، عن أبي الحسن، عن أبي علي، عن جابر، عن النبي ﷺ.

الوجه الثاني: موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شدَّاد، عن رجل من أهل البصرة، عن رسول الله ﷺ.

أخرجه الطحاوي[٨] عن أبي بكرة، عن أبي أحمد، عن إسرائيل، عن موسى به.

الوجه الثالث: موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شدَّاد، عن النبي ﷺ مرسلاً.

---

(١) السنن الكبرى (٢/ ١٥٩).
(٢) الكامل (٧/ ١٠).
(٣) السنن (١/ ٣٢٥).
(٤) ص(١٧٨).
(٥) ص(١٧٧).
(٦) ص(٢٢٨).
(٧) ص(٢٢٩).
(٨) شرح معاني الآثار (١/ ٢١٧) ح(١٢٩٦).

أخرجه عبد الرزاق[١]، والطحاوي[٢]، والبيهقي في الكبرى[٣]، وفي جزء القراءة[٤] من طريق الثوري،

- ومحمد بن الحسن في زيادات الموطأ[٥]، وفي كتاب الحجة على أهل المدينة[٦] عن إسرائيل بن يونس،

- وابن أبي شيبة[٧]، وابن عدي[٨] من طريق جرير بن عبد الحميد،

- وابن أبي شيبة[٩] عن شريك النخعي،

- وابن عدي[١٠]، والبيهقي[١١]، وفي جزء القراءة[١٢] من طريق شعبة،

- وابن عدي[١٣] من طريق ابن عيينة،

- والبيهقي[١٤]، وفي جزء القراءة[١٥] من طريق ابن المبارك، عن أبي حنيفة،

سبعتهم (الثوري، وإسرائيل، وجرير، وشريك، وشعبة، وابن عيينة، وأبو حنيفة) عن موسى بن أبي عائشة به.

قال ابن عدي: «ورواه مع من ذكرنا عن موسى بن أبي عائشة مرسلاً: الثوري، وزائدة، وزهير، وأبو عوانة، وابن أبي ليلى، وشريك، وقيس بن الربيع، وغيرهم»[١٦].

وقال البيهقي: «وكذلك رواه منصور بن المعتمر، وسفيان بن عيينة، وإسرائيل بن يونس، وأبو عوانة، وأبو الأحوص، وجرير بن عبد الحميد،

(١) المصنف (٢/١٣٦) ح(٢٧٩٧).
(٢) شرح معاني الآثار (١/٢١٧) ح(١٢٩٥).
(٣) السنن الكبرى (٢/١٥٩).
(٤) ص(١٤٨) ح(٣٣٦).
(٥) ص(٦٢) ح(١٢٤).
(٦) (١/١٢١).
(٧) المصنف (١/٣٧٦).
(٨) الكامل (٧/١٠).
(٩) المصنف (١/٣٧٦).
(١٠) الكامل (٧/١١).
(١١) السنن الكبرى (٢/١٥٩).
(١٢) ص(١٤٨) ح(٣٣٦ ـ ٣٣٧).
(١٣) الكامل (٧/١٠).
(١٤) السنن الكبرى (٢/١٥٩).
(١٥) ص(١٤٨) ح(٣٣٦ ـ ٣٣٧).
(١٦) الكامل (٧/١١).

وغيرهم من الثقات الأثبات»[١].

الحكم على الحديث:

الحديث مما سبق تبيَّن أنَّ فيه اختلافاً شديداً، وأنَّ أكثر طرقه لا تخلو من مقال.

فالطريق الأولى من طريق الحسن بن صالح بن حي مختلف فيه عليه، فالوجه الأول عنه فيه جابر الجعفي وهو: ابن يزيد بن الحارث الجُعفي، أبو عبد الله الكوفي.

قال فيه الذهبي: «من أكبر علماء الشيعة، وثقَّه شعبة فشذَّ، وتركه الحفاظ»[٢]. وقال فيه ابن حجر: «ضعيف رافضي»[٣].

والوجه الثاني عن الحسن بن صالح، عن أبي الزبير، عن جابر، وليس فيه جابر الجعفي، فهذا إسناد منقطع؛ لأن الحسن لم يسمعه من أبي الزبير، وإنما رواه عن جابر الجعفي عنه، وقد تابعه على هذا الوجه ـ أعني الثاني الذي ليس فيه الجعفي ـ أيوب السختياني، وعبد الله بن لهيعة، ولكن الأسانيد إليهما ضعيفة جداً؛ فطُريق أيوب فيه سهل بن العباس الترمذي، وهو متروك.

قال الدارقطني: «هذا حديث منكر، وسهل بن العباس متروك»[٤].

وفي طريق حديث ابن لهيعة محمد بن أشرس، وهو متروك أيضاً[٥]، وكذا ابن لهيعة ساء حفظه؛ لاختلاطه لمَّا احترقت كتبه[٦].

والطريق الثانية طريق وهب بن كيسان، مداره على مالك، وقد روي عنه على وجهين، مرفوعاً، وموقوفاً، والمحفوظ الوقف؛ لأنَّ رواته أوثق ممن رواه مرفوعاً؛ بل إنَّ مَنْ رووه مرفوعاً وصفوا بأنهم ممن يروي المنكرات.

---

(١) السنن الكبرى (٢/ ١٦٠).
(٢) الكاشف (٧٣٩).
(٣) التقريب (٨٨٦).
(٤) السنن (١/ ٤٠٢)، وينظر: المغني في الضعفاء (٢٦٧٨).
(٥) المغني في الضعفاء (٥٣١٣).
(٦) الميزان (٢/ ٤٧٥ ـ ٤٨٣)، المغني في الضعفاء (٣٣١٧).

قال البيهقي: «وهذا الحديث في الموطأ الذي صنَّفه مالك بن أنس، وتداوله أهل العلم إلى يومنا هذا موقوف، وأنكر فيما روينا عنه رفعه؛ فكيف يقبل من قوم لم يثبت عدالتهم، بل اشتهروا برواية المناكير روايته مرفوعاً، وبالله التوفيق»[١].

والطريق الثالثة طريق موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شدَّاد، وقد اختلف فيه على موسى على ثلاثة أوجه:

فالوجه الأول عنه: رواه أبو حنيفة، والحسن بن عمارة، عن موسى، عن عبد الله، عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ.

وهذا إسناد ضعيف؛ لأن أبا حنيفة تفرد بوصله عن موسى، وهو متكلم فيه، ورواه غيره من الثقات فأرسلوه، وهو المحفوظ، كما سيأتي، إضافةً إلى أنه قد اختلف فيه على أبي حنيفة.

قال ابن عدي: «وهذا زاد أبو حنيفة في إسناده جابر بن عبد الله؛ ليحتج في إسقاط الحمد عن المأمومين، وقد ذكرناه عن الأئمة، عن موسى مرسلاً»[٢].

وضعَّفه أيضاً: الدارقطني بأبي حنيفة[٣].

وقال الخطيب البغدادي: «تفرد بوصل إسناده عن موسى بن أبي عائشة، أبو حنيفة، وقيل: عن الحسن بن عمارة كذلك، والحسن ضعيف جداً، والمحفوظ أنَّ أبا حنيفة تفرد بوصله، وخالفه الثقات الحفاظ»[٤].

وقد روي الحديث عن أبي حنيفة من وجه آخر: عن موسى، عن عبد الله بن شدَّاد، عن أبي الوليد، عن جابر، عن النبي ﷺ، بزيادة أبي الوليد فيه.

وهذا وجه ضعيف أيضاً.

قال الدارقطني: «أبو الوليد هذا مجهول، ولم يذكر في الإسناد جابراً

---

(١) جزء القراءة خلف الإمام ص(١٦٢).
(٢) الكامل (٧/١١).
(٣) السنن (١/٣٢٣).
(٤) الفقيه والمتفقه (١/٢٢٦).

غير أبي حنيفة»[١].

وقال الحاكم: «عبد الله بن شدَّاد هو بنفسه أبو الوليد، ومن تهاون بمعرفة الأسامي أورثه مثل هذا الوهم»[٢].

وقال البيهقي: «قال ابن خزيمة: أبو الوليد مجهول، لا يدرى من هو...، ومن أبو الوليد فيحتج به على أخبار ثابتة عن النبي ﷺ، ويترك النظر والمقاييس، وذكر جابر في هذا الخبر خطأ فاحش»[٣].

وعن أبي حنيفة وجه ثالث: رواه سعيد بن مسلمة، عنه، عن أبي الحسن موسى ابن أبي عائشة، عن أبي علي، عن جابر، عن النبي ﷺ.

وهذا إسناد ضعيف أيضاً؛ سعيد بن مسلمة هو: ابن هشام بن عبد الملك بن مروان الأموي، وهو ضعيف[٤].

وأبو علي في الإسناد لا أدري من هو، ولم أقف له على ترجمة.

وأما الوجه الثاني عن موسى: فهو ما رواه إسرائيل، عنه، عن عبد الله بن شدَّاد، عن رجل من أهل البصرة، عن رسول الله ﷺ.

وهذا وجه شاذ عن إسرائيل؛ لأنه مخالف للوجه المحفوظ، عن موسى، عن عبد الله بن شدَّاد مرسلاً، وممن روى هذا الوجه إسرائيل من رواية محمد بن الحسن عنه، فرواية إسرائيل هذه مخالفة لروايته الأخرى المحفوظة، التي وافقه عليها جمع من الحفاظ.

وأما الوجه الثالث عن موسى: فهو ما رواه جماعة من الحفاظ الأثبات، عنه، عن عبد الله بن شدَّاد مرسلاً.

وهذا هو الوجه المحفوظ عن موسى؛ لأنه رواه عنه جمع من الرواة فيهم أئمة ثقات، كما حَكَمَ بذلك أئمة النقد، وصيارفة العلل.

قال ابن معين: «حديث يرويه أبو حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله ابن شدَّاد، عن جابر، عن النبي ﷺ: «**من كان له إمام فقراءة**

---

(١) السنن (١/ ٣٢٥).
(٢) معرفة علوم الحديث ص(١٧٧).
(٣) جزء القراءة خلف الإمام ص(١٥١).
(٤) التقريب (٢٤٠٨).

إمامه له قراءة»، قال: ليس بشيء، إنما هو عبد الله بن شدَّاد»(١).

وقال البخاري: «هذا خبرٌ لم يثبت عند أهل العلم، من أهل الحجاز، وأهل العراق، وغيرهم؛ لإرساله وانقطاعه، رواه ابن شدَّاد، عن النبي ﷺ»(٢).

وقال أبو حاتم: «ولا يختلف أهل العلم أنَّ من قال: موسى بن أبي عائشة، عن جابر أنه قد أخطأ»(٣).

وقال الدارقطني: «وروى هذا الحديث سفيان الثوري، وشعبة، وإسرائيل، وشريك، وأبو خالد الدالاني، وأبو الأحوص، وسفيان بن عيينة، وجرير بن عبد الحميد، وغيرهم، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شدَّاد مرسلاً، عن النبي ﷺ، وهو الصواب»(٤).

وقال أبو نُعَيم: «وهذا الحديث رواه جماعة من الحفاظ، عن موسى بن أبي عائشة: الثوري، وشعبة وقيس بن الربيع، وزهير بن معاوية، وجرير بن عبد الحميد، ولم يذكروا جابراً»(٥).

وقال الخطيب: «وخالفه ـ يعني أبا حنيفة ـ الثقات الحفاظ منهم: سفيان الثوري...، فرووه عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شدَّاد، عن النبي ﷺ، لم يذكروا جابراً، والقول قولهم، فلا تثبت بالحديث حجة؛ لأنه مرسل»(٦).

والخلاصة مما سبق: أنَّ الحديث ضعيف مرفوعاً، والصواب أنه مرسل عن عبد الله بن شدَّاد، فهذا هو المحفوظ في هذا الحديث، وقد

---

(١) من كلام أبي زكريا في الرجال ـ رواية الدقاق ـ ص(١٢١) رقم (٣٩٧)، وينظر: نحوه عن أبي زرعة في كتاب الضعفاء له، المطبوع ضمن كتاب: أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية (٢/ ٧١٩).

(٢) جزء القراءة خلف الإمام ص(١٥) ح(٢٢).

(٣) العلل لابن أبي حاتم (١/ ١٠٤ ـ ١٠٥) ح(٢٨٢).

(٤) السنن (١/ ٣٢٥)، وينظر: العلل (٤/ق ١٢٧ ـ ١٢٨).

(٥) مسند أبي حنيفة ص(٢٢٦ ـ ٢٢٨).

(٦) الفقيه والمتفقه (١/ ٢٢٦)، وينظر: موضح أوهام الجمع والتفريق (٢/ ٤٠١).

روي معناه عن غير جابر من الصحابة، أخرجها الدارقطني وغيره، وكلها ضعيفة معلولة، ولكن ثبت موقوفاً عن بعض الصحابة، منهم جابر، كما سبق في رواية وهب بن كيسان عنه.

قال البيهقي: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ـ يعني أبا عبد الله الحاكم ـ سمعت سلمة بن محمد الفقيه يقول: سألتُ أبا موسى الرازي الحافظ عن الحديث المروي، عن النبي ﷺ: «**من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**»، فقال: لم يصح فيه عندنا عن النبي ﷺ شيء، إنما اعتمد مشايخنا فيه الروايات عن علي، وعبد الله بن مسعود، والصحابة، قال أبو عبد الله: أعجبني هذا لما سمعتُه؛ فإن أبا موسى أحفظ من رأينا من أصحاب الرأي على أديم الأرض»(١).

وقال ابن القيِّم: «وأما حديث جابر يرفعه: «**من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**»، فله علتان: **إحداهما**: أنَّ شعبة، والثوري، وأبا عوانة، وجماعة من الحفاظ رووه عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شدَّاد مرسلاً، **والعلة الثانية**: أنه لا يصحُّ رفعه، وإنما المعروف وقفه»(٢).

وقال ابن حجر: «مشهور من حديث جابر، وله طرق عن جماعة من الصحابة، وكلها معلولة»(٣).

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

سبق في نصِّ المسألة اختيار الإمام أنَّ المأموم يقرأ الفاتحة في الصلاة السرية دون الجهرية، وهذه رواية من ثلاث روايات عنه في المسألة، وهذا بيانها:

الرواية الأولى: أنَّ الفاتحة تجب على المأموم في الصلاة السرية دون الجهرية(٤).

---

(١) معرفة السنن والآثار (٣/ ٧٩ ـ ٨٠). (٢) تهذيب مختصر السنن (١/ ٣٩٣).
(٣) التلخيص الحبير (١/ ٢٣٢)، وينظر: فتح الباري (٢/ ٢٤٢).
(٤) الإرشاد ص(٦٠)، المقنع في شرح مختصر الخرقي (١/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦)، المغني (٢/ ٢٥٩)، الفروع (١/ ٤٢٧)، شرح الزركشي (١/ ٦٠٣)، المبدع (٢/ ٥٢)، الإنصاف (٤/ ٣٠٤).

ونقل هذه عنه: خطَّاب بن بشر، كما سبق في نصِّ المسألة، وأبو داود[١]، وابن هانئ[٢]، وإبراهيم الحربي[٣]، وعبد الله[٤]، وأحمد الأبار[٥][٦]، وجعفر بن محمد المؤدب[٧][٨].

واستدل لهذه الرواية بالجمع بين حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «**لا صلاة لمن لم يقرأ...**» الحديث، وبين حديث جابر رضي الله عنه «**من كان له إمام...**» الحديث، اللذين سبقا تخريجهما، فحُمِلَ حديثُ عبادة على الصلاة السرية، وحديث جابر على الصلاة الجهرية، وهذا مضمون جواب الإمام في نصِّ المسألة عن سؤال ابن الشافعي.

واستدل لها بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: «**هل قرأ أحد منكم معي آنفاً؟**»، فقال رجلٌ: نعم يا رسول الله، فقال: «**مالي أُنازع القرآن؟**»، فانتهى الناس عن القراءة معه فيما جهر من الصلوات حين سمعوا ذلك[٩].

الرواية الثانية: أنَّ الفاتحة لا تجب على المأموم مطلقاً، ولكن يستحب له أنْ يقرأ بها في سكتات الإمام إن سكت، أو في الصلاة السرية[١٠].

---

(١) مسائله ص(٤٨) رقم (٢٢٢ ـ ٢٢٥).
(٢) مسائله (١/ ٥١ ـ ٥٤) رقم (٢٤٤، ٢٤٦، ٢٥٥، ٢٦٣).
(٣) ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٢٣٤).
(٤) مسائله (١/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥) رقم (٣٤٨، ٣٥١، ٣٥٤).
(٥) هو: أحمد بن علي بن مسلم، أبو العباس النخشبي المعروف بالأبار، سكن بغداد، وجالس الإمام أحمد، وسأله عن أشياء، توفي سنة ٢٩٠هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ١٢٧ ـ ١٢٨)، مناقب الإمام أحمد ص(١٢٦)، المقصد الأرشد (١/ ١٤٢)، المنهج الأحمد (١/ ٣١٨).
(٦) ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ١٢٨).
(٧) هو: جعفر بن محمد بن معبد المؤدب، سأل الإمام عن أشياء. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٣٣١ ـ ٣٣٢)، المقصد الأرشد (١/ ٢٩٧)، المنهج الأحمد (١/ ٨٢).
(٨) ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٣٣٢).
(٩) أخرجه أبو داود (١/ ٥١٦ ـ ٥١٧) ح(٨٢٦ ـ ٨٢٧)، والترمذي (٢/ ١١٨ ـ ١١٩) ح(٣١٢)، والنسائي (٢/ ١٤٠ ـ ١٤١) ح(٩١٩)، ومالك (١/ ٨٦ ـ ٨٧) ح(٤٤)، وأحمد (١٢/ ٢١١ ـ ٢١٢) ح(٧٢٧٠)، قال الترمذي: «هذا حديث حسن».
(١٠) الكافي (١/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠)، البلغة ص(٧٢)، العدة (١/ ٩٥)، المحرر (١/ ٥٥)، الشرح=

نقل هذه عنه: صالح[١]، وابن هانئ[٢]، وعبد الله[٣].

قال الزركشي: «وهو المنصوص، المعروف عند الأصحاب»[٤].

قال في الإنصاف: «هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، نصَّ عليه، وقطع به كثير منهم»[٥].

واستدل لهذه الرواية بقول الله تعالى ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

قال الإمام أحمد: «أجمع الناس أن هذه الآية في الصلاة»[٦].

واستدل لها أيضاً بحديث جابر رضي الله عنه: «**من كان له إمام فقراءته له قراءة**».

وهذا الحديث لو صحَّ فهو نصٌّ في عدم وجوب القراءة على المأموم مطلقاً.

الرواية الثالثة: أنَّ الفاتحة تجب على المأموم مطلقاً[٧].

نقلها عنه: أبو بكر الأثرم[٨].

واستدل لهذه الرواية بحديث عبادة رضي الله عنه مرفوعاً: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**».

وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**من صلَّى صلاة**

= الكبير (٤/٣٠٣)، الممتع (١/٥٤٨ ـ ٥٤٩)، الفروع (١/٤٢٧)، شرح الزركشي (١/٦٠١)، الإنصاف (٤/٣٠٣)، الدقائق (١/٤٤٣)، كشَّاف القناع (١/٥٤٣ ـ ٥٤٤)، منار السبيل (١/١٢٠)، حاشية الروض المربع (٢/٢٧٧).

(١) مسائله (١/٢١٠) رقم (١٤٤)، (٢/١٢٩ ـ ١٣٠، ٢٠١) رقم (٦٩٥، ٧٧١).

(٢) مسائله ص(١/٥١ ـ ٥٢) رقم (٢٤٦، ٢٥٠).

(٣) مسائله (١/٢٥٠ ـ ٢٥٦) رقم (٣٤١، ٣٤٤، ٣٤٩ ـ ٣٥٠، ٣٥٥ ـ ٣٥٦).

(٤) شرحه على مختصر الخرقي (١/٦٠١).

(٥) (٤/٣٠٣).

(٦) ينظر: مسائل أبي داود ص(٤٨) رقم (٢٢٣).

(٧) الفروع (١/٤٢٧)، شرح الزركشي (١/٦٠٣)، المبدع (٢/٥١)، الإنصاف (٤/٣٠٣).

(٨) ينظر: الإنصاف (٤/٣٠٣).

لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خِدَاج»[١].

وعُلِّل لهذه الرواية: بأنَّ الفاتحة ركن من أركان الصلاة فلم تسقط عن المأموم، كسائر الأركان[٢].

واختار الرواية الأولى الموفق ابن قدامة[٣]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٤].

قال ابن قدامة: «**ويحمل حديث عبادة: «لا صلاة لمن لم يقرأ...»** على غير المأموم، أو على الصلاة السرية...، وقياسهم على الأركان يسقط بالمسبوق»[٥].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في ذكر أقوال العلماء في المسألة: «ومنهم من يأمر بالقراءة في صلاة السر، وفي حال سكتات الإمام في صلاة الجهر، والبعيد الذي لا يسمع الإمام، وأما القريب الذي يسمع قراءة الإمام فيأمرونه بالإنصات لقراءة إمامه؛ إقامة للاستماع مقام التلاوة، وهذا قول الجمهور، كمالك، وأحمد، وغيرهم من فقهاء الأمصار، وفقهاء الآثار، وعليه يدل عمل أكثر الصحابة، وتتفق عليه أكثر الأحاديث»[٦].



(١) أخرجه مسلم (١/٢٩٧) ح(٣٩٥).
(٢) ينظر: المغني (٢/٢٦٠ ـ ٢٦١).
(٣) المغني (٢/٢٥٦ ـ ٢٦٤).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٣/٢٨٨ ـ ٣٢٨).
(٥) المغني (٢/٢٦٣) بتصرف يسير.
(٦) مجموع الفتاوى (٢٣/٣٢٧ ـ ٣٢٨).

المَبْحَثُ الحَادِي عَشَرَ

قِرَاءَةُ آيةِ الفَاتِحَةِ ﴿مَلِك﴾، أَوْ ﴿مَـٰلِكِ﴾

قَالَ أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِي:

«سَمِعْتُ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنْ القِرَاءَةِ في فَاتِحَةِ الكِتَابِ ﴿مَلِك﴾ أَوْ ﴿مَـٰلِكَ﴾ يَعْني أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ؟

قَالَ: ﴿مَـٰلِكِ﴾ أَكْثَرُ مَا جَاءَ في الحَدِيْثِ»[(١)].

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ أَيْضاً:

«سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: القِرَاءَةُ القَدِيْمَةُ ﴿مَـٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ [الفاتحة: ٤][(٢)].

التعليق:

القرآن الكريم هو الذكر الحكيم، الذي يسَّره الله للذكر، ومن تيسير الله تعالى لهذا الكتاب أنه يُقْرأُ بعدة قراءات؛ توسيعاً على الأمة، ورفعاً للحرج عنها.

ومما اختلف القُرَّاء في تلاوته آية الفاتحة ﴿مَـٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، فقد ورد فيها قراءتان سبعيتان، الأولى: ﴿مَـٰلِكِ﴾، والثانية: ﴿مَلِكِ﴾، وقد سُئِلَ الإمام أحمد عن هاتين القراءتين؟ فاختار الأولى منهما؛ معلِّلاً بأنها أكثر ما ورد في الأحاديث، وهذا ظاهر من خلال ما سيأتي من التخريج.

---

(١) ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٤٣١).
(٢) السنن (٤/ ٢٩٤).

تخريج الأحاديث:

١ ـ الأحاديث الواردة بقراءة «مالك»:

• حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خِدَاجٌ**» ثلاثاً، غير تمام، فقيل لأبي هريرة: إنَّا نكون وراء الإمام؟ فقال: اقرأ بها في نفسك، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**قال الله تعالى: قسمتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: الحمدُ لله رب العالمين، قال الله تعالى حمدني عبدي، وإذا قال: الرحمن الرحيم، قال الله تعالى: أثنى عليَّ عبدي، وإذا قال: مالك يوم الدين، قال: مجَّدني عبدي، وقال مرة: فوَّض إليَّ عبدي، فإذا قال: إياك نعبد وإياك نستعين، قال: هذا بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل، فإذا قال: اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمتَ عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل**».

أخرجه مسلم(١).

• حديث أم سلمة رضي الله عنها:

عن أم سلمة رضي الله عنها أنها سُئلتْ عن قراءة رسول الله ﷺ؟ فقالتْ: كان يُقطِّع قراءَته آيةً آيةً: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾.

أخرجه أبو داود(٢)، والترمذي(٣)، وابن أبي شيبة(٤)، وأحمد(٥)، وأبو يعلى(٦)، وابن خزيمة(٧)، وابن أبي داود(٨)، والطحاوي(٩)،

---

(١) الصحيح (١/ ٢٩٦) ح(٣٩٥) كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.
(٢) السنن (٤/ ٢٩٤) ح(٤٠٠١) كتاب الحروف والقراءات.
(٣) السنن (٥/ ١٧٠) ح(٢٩٢٧) كتاب القراءات باب في فاتحة الكتاب.
(٤) المصنف(٢/ ٥٢٠ـ٥٢١)، (١٠/ ٥٢٤). (٥) المسند (٤٤/ ٢٠٦) ح(٢٦٥٨٣).
(٦) المسند (١٢/ ٣٥٠ ـ ٣٥١) ح(٦٩٢٠)، (١٢/ ٤٥١ ـ ٤٥٢) ح(٧٠٢٢).
(٧) الصحيح (١/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩) ح(٤٩٣). (٨) المصاحف (١/ ٣٧٣) ح(٢٨٣).
(٩) شرح معاني الآثار (١/ ١٩٩) ح(١١٨٦).

والطبراني[1]، والدارقطني[2]، والحاكم[3]، والبيهقي[4] من طريق ابن جريج، عن عبد الله بن أبي مُلَيكة، عن أم سلمة رضي الله عنها به.

وأخرجه أحمد[5] من طريق نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، عن بعض أزواج النبي ﷺ به نحوه.

والحديث بإسناديه إلى ابن أبي مليكة صحيح.

وقد صحَّحه بعض الأئمة:

فصحَّحه: ابن خزيمة.

وقال الدارقطني: «إسناده صحيح، وكلهم ثقاتٌ».

وصحَّحه أيضاً: النووي[6].

• **حديث ابن عمر** رضي الله عنهما:

عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنَّ رسولَ الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا يقرأون ﴿مَـٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾».

أخرجه سعيد بن منصور[7] ـ ومن طريقه ابن أبي داود[8] ـ من طريق هُشَيْم، قال: أخبرنا مخبر، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه به.

وهذا إسناد ضعيف؛ شيخ هُشَيْم مبهم، لا يعرف، وقد خولف فيه؛ كما سيأتي لاحقاً.

• **حديث أنس بن مالك** رضي الله عنه:

عن أنس بن مالك: «أنَّ النبيَّ ﷺ وأبا بكر وعمر، وأُراه قال: وعثمان كانوا يقرأون «مالك»».

---

(١) المعجم الكبير (٢٣/ ٢٧٨) ح(٦٠٣)، (٢٣/ ٣٩٢) ح(٩٣٧).

(٢) السنن (١/ ٣٠٧، ٣١٢ ـ ٣١٣).

(٣) المستدرك (٢/ ٢٣١ ـ ٢٣٢).

(٤) السنن الكبرى (٢/ ٤٤).

(٥) المسند (٤٤/ ٧٠) ح(٢٦٤٧٠).

(٦) المجموع (٣/ ٣٠٤).

(٧) سنن سعيد بن منصور (٢/ ٥١٥) ح(١٦٩).

(٨) المصاحف (١/ ٣٦٨) ح(٢٦٩).

أخرجه الترمذي[١]، والدُّوري[٢]، وابن أبي داود[٣]، والطحاوي في مشكل الآثار[٤] من طريق أيوب بن سويد الرملي، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أنس به. وفي إسناده أيوب بن سويد الرملي وهو: أبو مسعود الحِميري السيباني.

قال فيه ابن حجر: «صدوق يُخطئ»[٥].

وقد اختلف فيه على الزهري، فقد روي: عنه مرسلاً، وروي مرةً: عنه، عن ابن المسيب مرسلاً، وروي عنه، عن سالم، عن أبيه، وهو الحديث السابق.

لذا قال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه من حديث الزهري، عن أنس بن مالك إلا من حديث هذا الشيخ أيوب بن سويد الرملي، وقد روى بعض أصحاب الزهري هذا الحديث عن الزهري: أنَّ النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يقرأون ﴿مَـٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾، وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يقرأون ﴿مَـٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾».

وقال أبو حاتم عن طريق أيوب بن سويد: «هذا حديث منكر بهذا الإسناد»[٦].

وحَكَمَ عليه ابن عدي بأنه غير محفوظ[٧].

- **حديث أم الحصين** رضي الله عنها:

عن أم الحصين رضي الله عنها: «أنها كانتْ تُصلي خلف النبي ﷺ في صفٍّ من النساء فسمعته يقول: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣

(١) السنن (٥/ ١٧٠) ح(٢٩٢٨) كتاب القراءات باب في فاتحة الكتاب.
(٢) جزء فيه قراءات النبي ﷺ ص(٥٣) ح(٢).
(٣) المصاحف (١/ ٣٦٨) ح(٢٦٧).
(٤) شرح مشكل الآثار (١٤/ ١٧) ح(٥٤١٩).
(٥) التقريب (٦٢٠)، وينظر: الميزان (١/ ٢٨٧)، المغني في الضعفاء (٨١١).
(٦) العلل لابنه (٢/ ٧٤) ح(١٧١٥).
(٧) الكامل (٥/ ٢٨٧).

﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ۝٤﴾ بلغ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: **آمين**، حتى سمعتُه وأنا في صفِّ النساء، وكان يُكبِّر إذا سجد، وإذا رفع».

أخرجه الدُّوري[1]، والطحاوي في مشكل الآثار[2]، والطبراني[3] من طريق إسماعيل بن مسلم المكي، عن أبي إسحاق، عن ابن أم الحصين، عن جدته أم الحصين به.

وهذا إسناد ضعيف؛ إسماعيل بن مسلم المكي هو: أبو إسحاق، كان بصرياً، ثم سكن مكة، وكان فقيهاً.

قال فيه ابن حجر: «ضعيف الحديث»[4].

وقال الهيثمي: «وفيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف»[5].

٢ ـ الأحاديث الواردة في قراءة «ملك»:

● **حديث عائشة** رضي الله عنها:

عن عائشة رضي الله عنها قالتْ: «شكا الناسُ إلى رسولِ الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلَّى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه، قالت عائشة: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب[6] الشمس، فقعد على المنبر، فكبر ﷺ وحمد الله ﷻ، ثم قال: «**إنكم شكوتم جدب[7] دياركم، واستئخار المطر عن إبَّان[8] زمانه عنكم، وقد أمركم الله ﷻ أنْ تدعوه، ووعدكم أنْ يستجيب لكم**، ثم قال: «**الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، ملك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني، ونحن**

---

(١) جزء فيه قراءات النبي ﷺ ص(٥٧) ح(٧).

(٢) (١٤/ ١٠) ح(٥٤٠٩).

(٣) المعجم الكبير (٢٥/ ١٥٨) ح(٣٨٣).

(٤) التقريب (٤٨٩)، المغني في الضعفاء (٧١٦).

(٥) مجمع الزوائد (٢/ ١١٣ ـ ١١٤).

(٦) حاجب الشمس هو: قرنها وهو ناحية من قرصها حين تبدأ في الطلوع، يقال: بدا حاجب الشمس والقمر. ينظر: لسان العرب (١/ ٢٩٩).

(٧) الجدب هو: القحط، وتأخر نزول المطر على الأرض.

(٨) أي: وقت نزوله، والإبان هو: الوقت. ينظر: غريب الحديث للخطابي (١/ ٤٣٨)، النهاية (٥/ ٢٣).

الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلتَ لنا قوةً، وبلاغاً إلى حين» ثم رفع يديه، فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حوَّل إلى الناس ظهره، وقَلَبَ أو حوَّل رداءَه، وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس، ونزل فصلَّى ركعتين، فأنشأ الله سحابةً، فرَعَدَتْ وبَرَقَتْ، ثم أمطرتْ بإذن الله، فلم يأت مسجدَه حتى سالت السيول، فلما رأى سُرْعتَهم إلى الكِنِّ[١] ضحك ﷺ حتى بدت نواجذُهُ[٢]، فقال: «أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأني عبدُ الله ورسولُه».

أخرجه أبو داود[٣]، والطحاوي[٤]، وابن حبان[٥]، والحاكم[٦] ـ وعنه البيهقي[٧] ـ من طريق خالد بن نزار الأيلي، عن القاسم بن مبرور، عن يونس بن يزيد الأيلي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها به.

قال أبو داود بعد أنْ أخرج الحديث: «وهذا حديث غريب، إسناده جيد، أهل المدينة يقرؤون «ملك يوم الدين»، وإنَّ هذا الحديث حجةٌ لهم».

● **حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:**

عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقرأ ملك يوم الدين**».

أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط[٨] من طريق يحيى بن المتوكِّل، عن إبراهيم بن يزيد، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه به.

وهذا إسناد ضعيف جداً؛ فيه إبراهيم بن يزيد هو: الخُوزي، أبو إسماعيل المكي، مولى بني أمية.

قال فيه ابن حجر: «متروك الحديث»[٩].

---

(١) الكِّن هو: ما يرد الحر والبرد، من الأبنية و المساكن. ينظر: النهاية (٤/٢٠٧).

(٢) قال ابن الأثير: «النواجذ من الأسنان: هي الضواحك، وهي التي تبدو عند الضحك، والأكثر الأشهر أنها أقصى الأسنان، والمراد الأول؛ لأنه ما كان يبلغ به الضحك حتى تبدو أواخر أضراسه». النهاية (٥/٢٠).

(٣) السنن (١/٦٩٢ ـ ٦٩٣) ح(١١٧٣) كتاب الصلاة باب رفع اليدين في الاستسقاء.

(٤) شرح معاني الآثار (١/٣٢٥) ح(١٩٠٦).

(٥) الإحسان (٣/٢٧١ ـ ٢٧٢) ح(٩٩١)، (٧/١٠٩ ـ ١١٠) ح(٢٨٦٠).

(٦) المستدرك (١/٣٢٨). (٧) السنن الكبرى (٣/٣٤٩).

(٨) (٦/٢١١) ح(٥٤٣٩).

(٩) التقريب (٢٧٤)، وينظر: الميزان (١/٧٥)، المغني في الضعفاء (٢٠٨).

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

لم تختلف الرواية عن أحمد في تقديم قراءة «**مالك**» على قراءة «**ملك**».

وقد نقلها عنه: أبو داود، كما سبق في نصِّ المسألة، ولم أقف بعد تحرٍّ على مَنْ ذَكَرَ عن الإمام رواية أخرى، والله أعلم.

ودليل هذه ما سبق من الأحاديث، وقد تبين من خلال التخريج أنها أكثر وأصحُّ من الأحاديث الدالة على القراءة الأخرى، وهذا سبب اختيار الإمام لها؛ كما أفصح به فيما تقدم.

أقوال الأئمة في الجواب عن الأحاديث:

☐ قول الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى:

أورد الإمام رحمه الله تعالى الأحاديث في المسألة، كحديث عائشة، وأم سلمة، وأبي هريرة، وأنس ﷺ، ثم أورد النظر بين القراءتين من حيث المعنى والاستخراج، فذكر كلام أبي عبيد في ترجيح قراءة «ملك»، على «مالك»؛ لأنَّ المالك قد يكون غير ملك، لكنَّ الملك لا يكون إلَّا مالكاً.

ثم قال الطحاوي: «وكان أولى ما قرأت عليه عندنا ـ والله أعلم ـ أنْ يرجع فيما سمَّى الله عزوجل به نفسه إلى ما سمَّى به نفسه، فقد سمَّى نفسه في كتابه بما قد تلوناه في ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝﴾ [الناس: ١]، وبما ذكره في سورة الحشر. . . ـ وذكر عدة آيات في تسمية الله ﷻ نفسه ملكاً ـ ثم قال: «فكان ما سمَّى الله به نفسه مما قد تلوناه في هذه الآيات أولى ما رُدَّ إليه الحرف المختلف فيه الذي قد ذكرناه من «مالك»، ومن «ملك»، إلى «ملك» لا إلى «مالك»، وبالله التوفيق»[١].

قلت: وفيما قال رحمه الله تعالى نظر واضح؛ لأنه يفضي إلى رد القراءة الأخرى، وهي سبعية متواترة، فالصواب ما قاله الإمام أحمد من أنَّ قراءة «مالك» أكثر وروداً في الأحاديث؛ وهي القراءة القديمة فهي أولى مع ثبوت القراءة الأخرى.

---

(١) شرح مشكل الآثار (١٤/ ٥ ـ ٢٤).

المَبْحَثُ الثَّانِيَ عَشَرَ

رَفْعُ اليَدَيْنِ في الصَّلَاةِ

قَالَ أَبُو عُمَرَ ابنُ عَبْدِ البَّر:

«قَالَ الأَثْرَمُ: حَضَرْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبِلٍ، وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ غَرِيْبٌ: رَأَيْتُكَ تَرْفَعُ يَدَيْكَ إِذَا أَردتَّ الرُّكُوعَ، وَنَحْنُ عِنْدَنَا لَا نَفْعَلُ ذَلِكَ، أَفَتَرَاهُ يَنْقُصُ مِنَ الصَّلَاةِ إِذَا لَمْ نَفْعَلُ؟

فَقَالَ: مَا أَدْرِي، أَمَّا نَحْنُ فَنَفْعَلُهُ، وَهُوَ الأَكْثَرُ عِنْدَنَا، وَأَثْبَتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ»[1].

التعليق:

اتفقت الأدلة على مشروعية رفع اليدين في الصلاة عند الافتتاح، واختلفت الأدلة فيما عدا هذا الموطن، فدل حديثٌ لابن مسعود رضي الله عنه على عدم الرفع، ودلَّت أحاديث أخرى أكثر وأصرح عن جملة من الصحابة رضي الله عنهم على مشروعية الرفع عند الركوع والرفع منه أيضاً، وإلى ما دلت عليه هذه الأحاديث ذهب الإمام أحمد، ولم تختلف الرواية عنه في مشروعية الرفع في هذه المواطن، كما سيأتي بيان ذلك بعد تخريج الأحاديث.

تخريج الأحاديث:

١ ـ الأحاديث الدالة على مشروعية رفع اليدين في الصلاة:

- **حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:**

عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا

---

(١) التمهيد (٩/ ٢٢٤).

افتتح الصلاة، وإذا كبَّر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً، وقال: «**سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد**»، وكان لا يفعل ذلك في السجود».

وفي رواية للبخاري: «أنَّ ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله ﷺ».

أخرجه البخاري[(١)]، ومسلم[(٢)].

- **حديث مالك بن الحويرث** رضي الله عنه[(٣)]:

عن أبي قلابة: «أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبَّر رفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، وحدَّث أن رسول الله ﷺ صنع هكذا».

وفي لفظ مسلم: «حتى يُحَاذي بهما أذنيه»، وفي لفظ: «فروع أذنيه».

أخرجه البخاري[(٤)]، ومسلم[(٥)].

- **حديث أبي حُمَيد الساعدي** رضي الله عنه[(٦)]:

عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: «سمعتُ أبا حميد الساعدي في

---

(١) الصحيح مع الفتح (٢/ ٢١٨) ح(٧٣٥) كتاب الأذان باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء وفي (٢/ ٢٢٢) ح(٧٣٩) كتاب الأذان باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين.

(٢) الصحيح (١/ ٢٩٢) ح(٣٩٠) كتاب الصلاة باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع، وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود.

(٣) هو: مالك بن الحُوَيْرث بن حُشَيْش أبو سليمان الليثي، قدم على النبي ﷺ ومكث عنده أياماً ثم أذن له بالرجوع إلى أهله، ونزل البصرة، توفي سنة ٧٤هـ. ينظر: الاستيعاب (٣/ ١٣٤٩)، تهذيب الكمال (٢٧/ ١٣٢)، الكاشف (٥٢٤٦)، الإصابة (٥/ ٧١٩)، التقريب (٦٤٧٣).

(٤) الصحيح مع الفتح (٢/ ٢١٩) ح(٧٣٧) كتاب الأذان باب رفع اليدين إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع.

(٥) الصحيح (١/ ٢٩٣) ح(٣٩١).

(٦) هو: أبو حميد الساعدي الأنصاري المدني، قيل: اسمه عبد الرحمن، وقيل: اسمه المنذر بن سعد، يقال: إنه عم سهل بن سعد الساعدي، شهد أحداً وما بعده، توفي في=

عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم أبو قتادة، قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا فلم؟ فوالله ما كنتَ بأكثرنا له تبعةً، ولا أقدمنا له صحبة، قال: بلى، قالوا: فاعرض قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلاً، ثم يقرأ، ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل فلا يصب رأسه، ولا يُقْنِع، ثم يرفع رأسه، فيقول: «**سمع الله لمن حمده**»، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلاً . . .، ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، كما كبر عند افتتاح الصلاة، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته، حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخَّر رجله اليسرى وقعد متوركاً على شقه الأيسر، قالوا: صدقتَ، هكذا كان يصلي ﷺ».

أخرجه البخاري[(١)]، وأبو داود[(٢)] من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن عطاء به، وهذا لفظ أبي داود، وأما رواية البخاري فمختصرة، ليس فيها مواضع رفع اليدين.

٢ ـ حديث ابن مسعود رضي الله عنه في رفع اليدين، واختلاف رواياته:

• الرواية الدالة على الرفع أول مرة، ثم لا يعود:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ، قال: فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة».

أخرجه أبو داود[(٣)]، والترمذي[(٤)]، والنسائي[(٥)]، وابن أبي شيبة[(٦)]،

= آخر خلافة معاوية، أو في أول خلافة يزيد. ينظر: الاستيعاب (٤/ ١٦٣٣)، تهذيب الكمال (٣٣/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٤٨١)، تهذيب التهذيب (١٢/ ٧٩)، الإصابة (٧/ ٩٤)، التقريب (٨١٢٤).

(١) الصحيح مع الفتح (٢/ ٣٠٥) ح(٨٢٨) كتاب الأذان باب سنة الجلوس في التشهد.
(٢) السنن (١/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨) ح(٧٣٠) كتاب الصلاة باب افتتاح الصلاة.
(٣) السنن (١/ ٤٧٧ ـ ٤٧٨) ح(٧٤٨) كتاب الصلاة باب من لم يذكر الرفع عند الركوع.
(٤) السنن (٢/ ٤٠) ح(٢٥٧) أبواب الصلاة باب ما جاء أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة.
(٥) السنن (٢/ ١٩٥) ح(١٠٥٨) كتاب التطبيق باب الرخصة في ترك ذلك ـ يعني رفع اليدين ـ.
(٦) المصنف (١/ ٢٣٦).

وأحمد[١]، وأبو يعلى[٢]، والطحاوي[٣]، والبيهقي[٤] من طريق وكيع بن الجراح،

ـ وأبو داود[٥][٦] من طريق معاوية بن هشام، وخالد بن عمرو، وأبي حذيفة موسى بن مسعود النهدي،

ـ والنسائي[٧] من طريق عبد الله بن المبارك،

خمستهم (وكيع، ومعاوية، وخالد، وأبو حذيفة، وعبد الله بن المبارك) عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه به، وفي رواية وكيع عند الترمذي «فلم يرفع يديه إلا في أول مرة»، وعند النسائي، والبيهقي من رواية وكيع، ورواية بعض الثلاثة عند أبي داود «مرة واحدة»، ولفظ ابن المبارك: «فرفع يديه أول مرة ثم لم يعد».

● **الرواية الدالة على الرفع مطلقاً، الخالية من قوله «ثم لم يعد»:**

عن عبد الله رضي الله عنه قال: «علَّمنا رسول الله ﷺ الصلاة فكبَّر ورفع يديه، فلما ركع طبَّق يديه بين ركبتيه[٨]، قال: فبلغ ذلك سعداً فقال: صدق أخي، قد كنا نفعل هذا، ثم أمرنا بهذا ـ يعني الإمساك على الركبتين ـ».

---

(١) المسند (٦/ ٢٠٣) ح(٣٦٨١)، (٧/ ٢٦٠) ح(٤٢١١).
(٢) المسند (٨/ ٤٥٣) ح(٥٠٤٠)، (٩/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤) ح(٥٣٠٢).
(٣) شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٤) ح(١٣٤٩ ـ ١٣٥٠).
(٤) السنن الكبرى (٢/ ٧٨).
(٥) السنن (١/ ٤٧٩) ح(٧٥١).
(٦) جاءت هذه الرواية للحديث بعد حديث البراء في الباب، ولم يكمل أبو داود إسناد الحديث بل أحال على سابقه، فجعلها بعضهم تابعة لحديث البراء، والصواب أنها رواية لحديث ابن مسعود، وقد ذكرها المزي في التحفة (٧/ ١١٣ ـ ١١٤) ح(٩٤٦٨) عند ذكره لحديث ابن مسعود، وكذا الدارقطني في العلل (٥/ ١٧٢) ح(٨٠٤) أشار إلى رواية هؤلاء عند كلامه على هذا الحديث
(٧) السنن (٢/ ١٨٢) ح(١٠٢٦) كتاب الافتتاح باب ترك ذلك ـ رفع اليدين للركوع ..
(٨) التطبيق هو أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع والتشهد. ينظر: النهاية (٣/ ١١٤).

أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين[١]، وأبو داود[٢]، والنسائي[٣]، وابن أبي شيبة[٤]، وأحمد[٥]، والبزار[٦]، وابن الجارود[٧]، وابن خزيمة[٨]، والدارقطني[٩]، والحاكم[١٠]، والبيهقي[١١] من طريق عبد الله بن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، عن عبد الله به، وقد اختصره بعضهم فلم يذكر قوله: فبلغ ذلك سعداً. . .».

الحكم على الحديث:

مما سبق تبين أنَّ الحديث مختلف في لفظه، فلفظ وكيع، عن سفيان قوله: «ثم لم يعد»، وما في معناه، ولفظ ابن إدريس ليس فيه هذه الزيادة، وقد أجمع الأئمة الحفاظ على إنكار هذه اللفظة في حديث وكيع، وأنها وهم بلا شك، وأنَّ الصواب في الحديث ذكر الرفع والتكبير والتطبيق، دون ذكر عدم العود إلى الرفع، على مقتضى ما دلت عليه رواية ابن إدريس، لكنهم اختلفوا ممن الوهم والخطأ فيها.

فبعضهم أطلق القول بضعفها، ولم ينص على من وقع الخطأ منه، ومن هؤلاء: عبد الله بن المبارك، وأبو داود، والدارقطني.

قال عبد الله بن المبارك: «لم يثبت عندي حديث عبد الله بن مسعود:» أن رسولَ الله ﷺ رفع يديه أول مرة، ثم لم يرفع، وقد ثبت عندي حديث من يرفع يديه عنه، إذا ركع، وإذا رفع، ذكره عبيد الله العُمَري، ومالك، ومعمر، وسفيان، ومحمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ، ثم قال عبد الله: كأني أنظر إلى النبي ﷺ وهو يرفع يديه؛ لكثرة الأحاديث، وجودة الأسانيد»[١٢].

---

(١) ص(٩١) ح(٣٣).
(٢) السنن (١/ ٤٧٧) ح(٧٤٧) كتاب الصلاة باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين.
(٣) السنن (٢/ ١٨٤) ح(١٠٣١) كتاب الافتتاح باب التطبيق.
(٤) المصنف (١/ ٢٤٦).
(٥) المسند (٧/ ٨٢ - ٨٣) ح(٣٩٧٤).
(٦) البحر الزخار (٥/ ٤٦) ح(١٦٠٨).
(٧) المنتقى (١/ ١٨٤) ح(١٩٦).
(٨) الصحيح (١/ ٣٠١) ح(٥٩٥).
(٩) السنن (١/ ٣٣٩).
(١٠) المستدرك (١/ ٢٢٤).
(١١) السنن الكبرى (٢/ ٧٨).
(١٢) ينظر: سنن الترمذي (٢/ ٣٨)، سنن الدارقطني (١/ ٢٩٣)، معرفة السنن والآثار (٢/ ٤٢٣).

وقال أبو داود: «هذا حديث مختصر من حديث طويل، وليس هو بصحيح على هذا اللفظ»[١].

وقال الدارقطني: «وإسناده صحيح، وفيه لفظة ليست بمحفوظة، ذكرها أبو حذيفة، عن الثوري، وهي قوله: «ثم لم يعد»، وكذلك قال الحماني، عن وكيع، وأما أحمد بن حنبل، وأبو بكر ابن أبي شيبة، وابن نمير فرووه عن وكيع، ولم يقولوا فيه: «ثم لم يعد»، وكذلك رواه معاوية بن هشام أيضاً عن الثوري مثل ما قال الجماعة، عن وكيع، وليس قول من قال: «ثم لم يعد «محفوظاً»[٢].

ومن الحفاظ من حمَّل الوهم فيه سفيان الثوري، ومن هؤلاء يحيى بن آدم، والبخاري، وأبو حاتم الرازي.

قال البخاري: «ويروى عن سفيان، عن عاصم بن كليب... فذكر الحديث ثم قال: وقال أحمد، عن يحيى بن آدم: نظرت في كتاب عبد الله بن إدريس، عن عاصم بن كليب، ليس فيه: «ثم لم يعد»، قال البخاري: فهذا أصح؛ لأنَّ الكتاب أحفظ عند أهل العلم؛ لأن الرجل يحدث بشيء ثم يرجع إلى الكتاب فيكون كما في الكتاب»[٣].

وقال أبو حاتم: «هذا خطأ، يقال: وهم فيه الثوري، وروى هذا الحديث عن عاصم جماعة فقالوا كلهم: إن النبي ﷺ افتتح فرفع يديه ثم ركع فطبَّق، وجعلها بين ركبتيه، ولم يقل أحدٌ ما رواه الثوري»[٤].

بينما ذهب فريق ثالث إلى أنَّ الواهم في هذا هو وكيع بن الجرَّاح، ومن هؤلاء أحمد، وابن حبان، وابن القطان[٥]، وغيرهم.

قال ابن المنذر: «وحكى الأثرم عن أحمد أنه ذكر وكيعاً فقال: كان يروي الأحاديث على غير ألفاظها، ويستعمل «يعني» كثيراً، ويلحقها في الحديث، وذكر حديث عاصم بن كليب في الرفع حديث ابن مسعود»[٦].

---

(١) السنن (١/ ٤٧٨).
(٢) العلل (٥/ ١٧١ ـ ١٧٢).
(٣) جزء رفع اليدين ص(٨٦).
(٤) العلل لابنه (١/ ٩٦) ح(٢٥٨).
(٥) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٦٥ ـ ٣٦٧).
(٦) الأوسط (٣/ ١٤٩)، وينظر: العلل لأحمد ـ رواية عبد الله ـ (١/ ٣٦٩ ـ ٣٧١)، مسائل=

وقال ابن حبان: «هذا الحديث له علة توهنه؛ لأنَّ وكيعاً اختصره من حديث طويل ولفظة: «ثم لم يعد»، إنما كان وكيع يقولها في آخر الخبر من قِبَله، وقَبْلها: «يعني»، فربما أسقطت «يعني»[(١)].

لكن يُعكِّر على ذلك أن وكيعاً قد تابعه غيره عن سفيان؛ كما سبق في التخريج.

وذهبت طائفة رابعة إلى أنَّ عاصم بن كليب انفرد بروايته مع اضطرابه.

قال البزَّار: «عاصم في حديثه اضطراب، ولا سيما في حديث الرفع»[(٢)].

وقال الحاكم: «عاصم بن كليب لم يخرج حديثه في الصحيح، وكان يختصر الأخبار، فيؤديها بالمعني، وهذه اللفظة: «ثم لا يعود» غير محفوظة في الخبر»[(٣)].

وقال ابن عبد البر: «انفرد به عاصم بن كليب، واختلف عليه في ألفاظه، وقد ضعَّف الحديث أحمد بن حنبل، وعلَّله ورمى به»[(٤)].

ولعل الراجح في ذلك أن الوهم من الثوري، فإنه وإن كان إماماً حافظاً فلا يبعد أن يهم في هذا الحرف، لا سيما أنَّ ابن إدريس ـ وهو من كبار الحفاظ ـ قد حدَّث به من كتابه، وخالفه فيه.

وبهذا تبين أن تحسين الترمذي[(٥)]، وتصحيح ابن حزم[(٦)] لهذه الرواية معارض بقول أولئك الأئمة الحفاظ، وأين يقع هذا التحسين والتصحيح من قولهم؛ كما قال الشوكاني[(٧)].

ومع هذا التضعيف والإنكار لرواية سفيان، فقد صحَّح بعض الأئمة رواية ابن إدريس صريحاً.

= عبد الله (١/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩) رقم (٣٢٤ ـ ٢٥)، التمهيد (٩/ ٢١٩).

(١) تهذيب مختصر السنن لابن القيم (١/ ٣٦٨)، (١/ ٢٢٢).

(٢) البحر الزخار (٥/ ٤٧).

(٣) نصب الراية (١/ ٣٩٥)، ولم أقف عليه في المستدرك.

(٤) التمهيد (٩/ ٢١٩).

(٥) السنن (٢/ ٤١).

(٦) المحلى (٤/ ٨٨).

(٧) نيل الأوطار (٢/ ٢٠٢).

فقال الدارقطني: «هذا إسناد ثابت صحيح»[(١)].

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم»[(٢)].

ويشهد لرواية ابن إدريس الدالة بمفهومها على مشروعية الرفع في غير تكبيرة الافتتاح الأحاديث الصريحة السابقة، وهي التي عناها الإمام أحمد في نصِّ المسألة بقوله في رواية الأثرم: «وهو الأكثر عندنا، وأثبتُ عن النبي ﷺ وأصحابه».

٣ ـ الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم في رفع اليدين في الصلاة:

* عن عطاء بن أبي رباح قال: «رأيتُ أبا سعيد وابن عمر وابن عباس وابن الزبير يرفعون أيديهم نحواً من حديث الزهري ـ يعني حديث ابن عمر المتقدم في رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه ـ».

أخرجه ابن أبي شيبة[(٣)]، وإسناده صحيح.

* وعن الحسن بن مسلم قال: سمعتُ طاووساً وهو يسأل عن رفع اليدين في الصلاة؟ فقال: رأيت عبد الله وعبد الله وعبد الله يرفعون أيديهم في الصلاة، لعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير».

أخرجه عبد الرزاق[(٤)]، وإسناده صحيح.

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

سبق في نصِّ المسألة أنَّ الإمام يذهب إلى رفع اليدين في الصلاة في غير تكبيرة الافتتاح؛ لأن رفع اليدين عند الافتتاح متفق عليه بين المذاهب الأربعة، وأما رفعهما بعد ذلك فذهب إليه الأئمة الثلاثة، ما عدا أبا حنيفة، مستدلاً برواية حديث ابن مسعود: «ثم لا يعود»، ولكن هذه الرواية كما سبق شاذة غير صحيحة.

ولم تختلف الرواية عن الإمام أحمد في مشروعية الرفع في غير تكبيرة

---

(١) السنن (١/ ٣٣٩).
(٢) المستدرك (١/ ٢٢٤).
(٣) المصنف (١/ ٢٣٥).
(٤) المصنف (٢/ ٦٩) ح(٢٥٢٥).

الافتتاح، ولكن اختلف قوله في مواضع ذلك الرفع، فاتفقت الرواية عنه على مشروعيته عند الركوع، والرفع منه[١].

نقل ذلك عنه: الكوسج[٢]، وصالح[٣]، وأبو داود[٤]، وابن هانئ[٥]، وعبد الله[٦].

والدليل هو ما سبق من حديث ابن عمر، ومالك بن الحويرث رضي الله عنهم.

واختلفت الروايات عنه في غير هذين الموضعين، وسيأتي ذكر ذلك في المبحث التالي، عند الكلام على مسألة رفع اليدين عند السجود، والله تعالى أعلم.

أقوال الأئمة في الجواب عن الأحاديث:

❑ قول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى:

أورد الإمام أحاديث ابن عمر، ومالك بن الحويرث ثم قال: «وبهذا نقول، فنقول: إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، وإذا أراد أن يركع رفعهما، وكذلك أيضاً إذا رفع رأسه من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من الصلاة غير هذه المواضع، وبهذه الأحاديث تركنا ما خالفها من الأحاديث؛ لأنها أثبت إسناداً منه، وأنها عدد، والعدد أولى بالحفظ من الواحد»[٧].

---

(١) الإرشاد ص(٥٥ ـ ٥٦)، المقنع في شرح مختصر الخرقي (١/ ٣٤٧، ٣٥٤ ـ ٣٥٥)، الانتصار (٢/ ٢٤٨)، التمام (١/ ١٥١)، المستوعب (١/ ١٦٦، ١٧٠، ١٧١)، المغني (٢/ ١٧١ ـ ١٧٢، ١٨٤)، الكافي (١/ ٢٨٢)، البلغة ص(٧١)، العدة في شرح العمدة (١/ ٩٣، ٩٧ ـ ٩٨)، المحرر (١/ ٥٣، ٦١)، الشرح الكبير (٣/ ٤١٧، ٤٧٣، ٤٨٥)، الممتع (١/ ٤١٤، ٤٢٧، ٤٣١)، الفروع (١/ ٤٣١ ـ ٤٣٢)، المبدع (١/ ٤٤٦، ٤٤٩)، الإنصاف (٣/ ٤١٧، ٤٧٣، ٤٨٥)، المعونة (٢/ ١٠٢، ١٢٨، ١٣٦)، الدقائق (١/ ٣٧٥، ٣٩١، ٣٩٥)، كشَّاف القناع (١/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤)، منار السبيل (١/ ٩١)، حاشية الروض المربع (٢/ ١٥، ٤٠، ٤٥).

(٢) مسائله (٢/ ٥١٥) رقم (١٨٧).

(٣) مسائله (٢/ ١٢٨ ـ ١٢٩) رقم (٦٩٤).

(٤) مسائله ص(٥٠) رقم (٢٣٤ ـ ٢٣٥).

(٥) مسائله (١/ ٥٠) رقم (٢٤٠).

(٦) مسائله (١/ ٢٣٥ ـ ٢٣٧) رقم (٣١٨ ـ ٣٢١).

(٧) اختلاف الحديث ص(١٢٦ ـ ١٣٠).

فالإمام الشافعي يوافق رأي الإمام أحمد في الأخذ بأحاديث الرفع، وتقديمها على ما سواها؛ لأنها أكثر وأصحُّ عن النبي ﷺ.

❑ **قول الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى:**

أورد الأحاديث، وعقَدَ لها عدة أبواب؛ ثم رجَّح ما ذهب إليه إمام مذهبه الإمام أبو حنيفة من أنَّ الرفع عند تكبيرة الإحرام فقط، ثم ذكر أنه إنْ احتج أحدٌ بحديث ابن عمر وما يدل عليه، أجاب بأنَّ في بعض رواياته الرفع عند القيام من الركعتين، فإن كان من ترك الأخذ به في الرفع عند الركوع، والرفع منه محجوجاً، فيلزم من ذلك أنَّ من ترك الأخذ به فيما دلَّ عليه من الرفع بعد الركعتين أن يكون محجوجاً أيضاً.

وعليه فإذا كان من ترك القول بما دلَّ عليه من الرفع بعد الركعتين معذوراً، فغيره ممن ترك الأخذ به في الرفع عند الركوع، والرفع منه ينبغي أنْ يكون معذوراً.

فهو رحمه الله تعالى يُلْزم المذاهب الأخرى ممن لا يأخذ بالأدلة الواردة في الرفع بعد الركعتين بأنْ يعذروا مذهبه في القول بالرفع عند الافتتاح فقط؛ وإلَّا فنحن وإياكم مشتركون في ترك بعض ما دلَّ عليه حديث ابن عمر.

وأجاب عن حديث ابن عمر بجواب آخر بأنه روي عنه موقوفاً ما يخالف حديثه المرفوع، حيث كان يرفع في الصلاة ثم لا يعود، فلا يترك ذلك إلا لموجب من نسخ أو مما سواه[1].

قلتُ: ولا يخفى أنَّ في أجوبته نظراً، ولذا فالراجح خلاف ما ذهب إليه الحنفية، لضعف جميع ما استدلوا به؛ ولأنَّ قول غيرهم مؤيد بأدلة اتفق الشيخان على جملة منها، كما سبق بيان ذلك في التخريج، والله تعالى أعلم.



(١) شرح مشكل الآثار (١٥/ ٣٠ ـ ٥٩).

المَبْحَثُ الثَّالِثَ عَشَرَ

رَفْعُ اليَدَيْنِ عِنْدَ السُّجُودِ

قَالَ حَنْبَلُ بنُ إِسْحَاقَ:

«سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الله، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَفْعِ اليَدَيْنِ في الصَّلَاةِ؟

فَقَالَ: يُرْوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، وَعَنْ أَصْحَابِهِ أَنَّهُمْ فَعَلوهُ، إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ.

قُلْتُ لَهُ: فَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ؟

قَالَ: لَا.

قُلْتُ: فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْحَطَّ سَاجِداً؟

قَالَ: لَا.

فَقَالَ لَهُ العَبَّاسُ العَنْبَرِيُّ[1]: يَا أَبَا عَبْدِ الله أَلَيْسَ يُرْوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ؟

قَالَ: هَذِهِ الأَحَادِيْثُ أَقْوَى وَأَكْثَرُ»[2].

التعليق:

تقدم في المبحث السابق الكلام على رفع اليدين عند غير الافتتاح،

---

(١) هو: العباس بن عبد العظيم بن إسماعيل، أبو الفضل العنبري البصري، قدم بغداد، وجالس الإمام أحمد، واستفاد منه وتعلم منه أشياء، توفي ٢٤٦هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (٢/ ١٥٣ ـ ١٥٥)، مناقب الإمام أحمد ص(١٣٧)، المقصد الأرشد (٢/ ٢٧٦)، المنهج الأحمد (١/ ٢٠٤).

(٢) ينظر: طبقات الحنابلة (٢/ ١٥٤). وينظر أيضاً: التمهيد (٩/ ٢٢٨)، الاستذكار (١/ ٤١١)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣٥١).

وبيان اختلاف الأحاديث في ذلك، ثم أشرتُ إلى أنَّ الرواية لم تختلف عن الإمام في المواطن الثلاثة: عند الافتتاح، وعند الركوع، وعند الرفع منه، لكن الروايات اختلفت عن الإمام فيما عدا هذه المواطن، ومن ذلك عند السجود؛ نظراً لاختلاف الأدلة في الباب، فورد في حديث وائل ما يدل على أنَّ النبي ﷺ فعَلَه، ودلَّ غيره من الأحاديث على عدم مشروعيته، وهذه الأحاديث أكثر وأصحُّ؛ ولذا أخذ بها الإمام، وقدَّمها على غيرها.

تخريج الأحاديث:

١ ـ الأحاديث الدالة على عدم الرفع عند السجود والرفع منه:

مضى في المبحث السابق حديث ابن عمر، ومالك بن الحويرث، وأبي حُمَيد رضي الله عنهم في أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في ثلاثة مواطن، عند الافتتاح، والركوع، والرفع منه، وزاد ابن عمر، وأبو حميد الرفع عند القيام من الركعتين، ودلت كل هذه الأحاديث على عدم الرفع عند السجدتين، بل إنَّ ابن عمر رضي الله عنهما صرَّح بنفي ذلك بقوله: «وكان لا يفعل ذلك في السجود»[١].

٢ ـ حديث وائل بن حُجْر رضي الله عنه في رفع اليدين عند السجود:

حديث وائل رضي الله عنه في صفة صلاة النبي ﷺ حديث طويلٌ، وله طرق كثيرة متعددة، واختلفت ألفاظه اختلافاً بيِّناً، وسوف أقتصر في التخريج على الرواية الدالة على رفع اليدين عند السجود، دون بقية الحديث، الذي يحتاج الكلام عليه إلى صفحات طويلة، وليس فيه شاهد لنصِّ المسألة.

عن وائل رضي الله عنه قال: «صليتُ مع رسول الله ﷺ فكان إذا كبَّر رفع يديه...، وإذا رفع رأسه من السجود أيضاً رفع يديه، حتى فرغ من صلاته...» الحديث.

أخرجه أبو داود[٢]، وابن أبي عاصم[٣]، والطبراني[٤]،

---

(١) ينظر ص(٤٣٧).

(٢) السنن (١/٤٦٤) ح(٧٢٣) كتاب الصلاة باب رفع اليدين في الصلاة.

(٣) الآحاد والمثاني (٥/٧٨) ح(٢٦١٩). (٤) المعجم الكبير (٢٢/٢٨) ح(٦١).

وابن عبد البر[(١)] من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن محمد بن جُحَادة، عن عبد الجبار بن وائل،

ـ والدارقطني[(٢)] من طريق عمرو بن مرة،

كلاهما (عبد الجبار، وعمرو) عن علقمة بن وائل[(٣)]، عن وائل به، وهذا لفظ عبد الجبار، ولفظ عمرو: «أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه حين يفتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا سجد».

وأخرجه أحمد[(٤)]، والطبراني[(٥)] من طريق أشعث بن سوَّار، عن عبد الجبار، عن أبيه قال: «أتيتُ رسولَ الله ﷺ فكان لي من وجهه ما لا أحبُّ أنَّ لي به من وجه رجلٍ من بادية العرب، وصليتُ خلفه، وكان يرفع يديه كلما كبَّر ورفع ووضع بين السجدتين، ويسلِّم عن يمينه، وعن شماله».

الحكم على الحديث:

مما سبق تبين أنَّ لهذه الرواية في حديث وائل ﵁ طريقين عنه؛

الأولى: عن علقمة، ويرويه عنه أخوه عبد الجبار، وعمرو بن مرة،

والثانية: عن عبد الجبار، عن أبيه وائل.

أما الطريق الأولى: عن علقمة بن وائل، عن أبيه، فإسنادها صحيح.

وأما الثانية: عن عبد الجبار، عن أبيه، فإسنادها ضعيف؛ لأنَّ أشعث بن سوَّار وهو: الكندي النجار الأفرق الأثرم، قاضي الأهواز، متكلم فيه.

فقال ابن حجر: «ضعيف»[(٦)].

وأيضاً فعبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه، كما قال ابن معين، والبخاري[(٧)].

---

(١) التمهيد (٩/ ٢٢٧). (٢) السنن (١/ ٢٩١).

(٣) وقع عند بعض من أخرج طريق عبد الجبار، عن علقمة اسمه مقلوباً: «وائل بن علقمة»، وهو وهم، والصواب أنه علقمة بن وائل، كما نبَّه عليه المزي في التحفة (٩/ ٩٢).

(٤) المسند (٣١/ ١٥٢ ـ ١٥٣) ح(١٨٨٦١).

(٥) المعجم الكبير (٢٢/ ٣١) ح(٧١).

(٦) التقريب (٥٢٨)، وينظر: المغني في الضعفاء (٧٥٦)، ميزان الاعتدال (١/ ٢٦٣ ـ ٢٦٥).

(٧) جامع التحصيل (٢٦٧) رقم (٤١٣)، تحفة التحصيل (١٩٢).

وعليه: فلم يصح إلا إسناد الطريق الأولى، ومع صحة الإسناد فقد أنكر الأئمة هذه الرواية وردوها؛ لأنَّ الأحاديث المخالفة لها أكثر وأصحُّ، كما سبق في نصِّ المسألة عن الإمام رحمه الله تعالى، ومن هذه الأحاديث حديث ابن عمر، ومالك، وأبي حُمَيد ﷺ.

فنقل ابن رجب بعد ذكر حديث وائل هذا قول الإمام أحمد: «أنا لا أذهب إلى حديث وائل بن حجر وهو مختلف في ألفاظه»(١).

قال ابن عبد البر: «زيادة وائل بن حجر في حديثه رفع اليدين بين السجدتين، قد عارضه في ذلك ابن عمر بقوله: «وكان لا يرفع بين السجدتين»، والسنن لا تثبت إذا تعارضت وتدافعت، ووائل بن حجر إنما رآه أياماً قليلة في قدومه عليه، وابن عمر صحبه إلى أنْ توفي ﷺ، فحديث ابن عمر أصحُّ عندهم، وأولى أنْ يُعْمَل به من حديث وائل بن حجر، وعليه العمل عند جماعة فقهاء الأمصار، القائلين بالرفع»(٢).

وقال ابن رجب: «وقد روي في الرفع عند السجود وغيره أحاديث معلولة»(٣).

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

سبق في نصِّ المسألة قول الإمام بعدم الرفع عند السجود؛ لضعف الدليل على ذلك، وأنَّ ما خالفه أقوى وأكثر، وهذا القول رواية عن الإمام في المسألة، وعنه روايتان غيرها، وهذا بيان لهذه الروايات:

الرواية الأولى: أنَّ الرفع في مواضع ثلاثة، عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وهذا بلا نزاع في المذهب، ولا يرفعها عند السجود(٤).

---

(١) فتح الباري (٦/ ٣٥٤).
(٢) التمهيد (٩/ ٢٢٧)، وينظر: الاستذكار (١/ ٤١١).
(٣) فتح الباري (٦/ ٣٥٤).
(٤) الإرشاد ص(٥٥ ـ ٥٦)، المقنع في شرح مختصر الخرقي (١/ ٣٤٧، ٣٥٤ ـ ٣٥٦)، المستوعب (١/ ١٧١)، المغني (٢/ ١٣٦، ١٩٢)، الكافي (١/ ٢٨٢)، العدة في شرح العمدة (١/ ٩٩)، الشرح الكبير (٣/ ٤١٧، ٤٧٣، ٤٨٥، ٤٩٩)، الممتع (١/ ٤٣٤)،=

نقل هذه الرواية عنه: حنبل، كما سبق في نص المسألة، والكوسج[١]، وصالح[٢]، والمرّوذي[٣]، وأبو داود[٤]، والبغوي[٥]، وجعفر بن محمد[٦]، وعبد الله[٧].

قال في الإنصاف: «هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب»[٨].

ودليل هذه الرواية ما سبق في التخريج من حديث ابن عمر، ومالك بن الحويرث، وأبي حُمَيد الساعدي رضي الله عنهم.

الرواية الثانية: أنه يستحب أنْ يرفع يديه أيضاً عند السجود، والرفع منه[٩].

نقل هذه الرواية عنه: الأثرم[١٠]، وصالح[١١]، والميموني[١٢].

ودليل هذه الرواية ما سبق من رواية حديث وائل بن حجر رضي الله عنه.

الرواية الثالثة: أنه يستحب أنْ يرفع يديه في كل خفض ورفع[١٣].

نقل هذه عنه: أبو بكر الأثرم[١٤]، وأحمد بن أصرم[١٥].

= الفروع (١/ ٤٣١ ـ ٤٣٢، ٤٣٤)، شرح الزركشي (١/ ٥٥٤، ٥٥٨)، المبدع (١/ ٤٤٦، ٤٤٩، ٤٥١)، الإنصاف (٣/ ٤١٧، ٤٧٣، ٤٨٥)، المعونة (٢/ ١٤١)، الدقائق (١/ ٣٩٧)، كشّاف القناع (١/ ٣٨٨، ٤٠٣، ٤٠٦)، حاشية الروض المربع (٢/ ٤٩).

(١) مسائله (٢/ ٥١٥) رقم (١٨٧).

(٢) مسائله (٢/ ١٢٠، ١٢٨ ـ ١٢٩) رقم (٦٨٢، ٦٩٤).

(٣) ينظر: بدائع الفوائد (٣/ ٩٠)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣٥٢).

(٤) مسائله ص(٥٠ ـ ٥١) رقم (٢٣٤، ٢٣٦).

(٥) مسائله ص(١٥) رقم (١).

(٦) ينظر: بدائع الفوائد (٣/ ٨٩)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣٥٢).

(٧) مسائله (١/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧) رقم (٣٢٠ ـ ٣٢١).

(٨) (٣/ ٤١٧).

(٩) المغني (٢/ ١٩٢)، الشرح الكبير (٣/ ٤٩٩)، الفروع (١/ ٤٣٤)، المبدع (١/ ٤٥١)، الإنصاف (٣/ ٤٩٨).

(١٠) ينظر: بدائع الفوائد (٣/ ٨٩ ـ ٩٠).

(١١) مسائله (٢/ ١٢٨ ـ ١٢٩) رقم (٦٩٤).

(١٢) ينظر: المغني (٢/ ١٩٢)، الشرح الكبير (٣/ ٤٩٩).

(١٣) الفروع (١/ ٤٣١)، المبدع (١/ ٤٥١)، الإنصاف (٣/ ٤٩٨)، المعونة (٢/ ١٤١).

(١٤) ينظر: بدائع الفوائد (٣/ ٨٩ ـ ٩٠).

(١٥) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣٥٢).

واستُدل لهذه الرواية بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع، ويقول: أنا أشبهكم صلاةً برسول الله ﷺ»[(١)].

لكنه حديث معلول، والمحفوظ فيه ذكر التكبير في كل خفض ورفع، لا رفع اليدين، كما قال أبو حاتم[(٢)]، والدارقطني[(٣)].

وقال ابن القيِّم: «ثم كان ـ يعني النبي ﷺ ـ يكبر ويخر ساجداً، ولا يرفع يديه، وقد روي عنه أنه كان يرفعهما أيضاً، وصحَّحه بعض الحفاظ كأبي محمد بن حزم رحمه الله، وهو وهم، فلا يصحُّ ذلك عنه البتة، والذي غرَّه أن الراوي غلط من قوله: «كان يكبر في كل خفض ورفع»، إلى قوله: «كان يرفع يديه عند كل خفض ورفع، وهو ثقة، ولم يفطن لسبب غلط الراوي ووهمه، فصحَّحه، والله أعلم»[(٤)].

واستُدل لهذه الرواية أيضاً برواية في حديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «أنه صلَّى مع رسول الله ﷺ، فكان يكبر إذا خفض وإذا رفع، ويرفع يديه عند التكبير، ويُسلِّم عن يمينه، وعن يساره»[(٥)].

والراجح هي الرواية الأولى؛ لقوة وكثرة أدلتها، وصراحتها في الباب، وأدلة الروايات الأخرى تبين أنها غير صحيحة. ولو صحَّت فهي مجملة غير صريحة.

قال ابن القيم: «أكثر الروايات عنه أنه لم ير الرفع عند الانحدار إلى السجود، ولا بين السجدتين. . . ،»[(٦)].

ويضاف للرواية الأولى الأخذ بما دلَّ عليه حديث ابن عمر، وأبي حُمَيد رضي الله عنهما من الرفع عند القيام من الركعتين، وفي هذا الموضع روايتان عن الإمام أحمد:

---

(١) أخرجه الدارقطني في العلل (٩/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣).
(٢) العلل لابنه (١/ ١٠٧) ح(٢٩١). (٣) العلل (٩/ ٢٨٣).
(٤) زاد المعاد (١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣).
(٥) أخرجه الطيالسي (٢/ ٣٥٩) ح(١١١٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٩٨)، وأحمد (٣١/ ١٤٥) ح(١٨٨٥٣)، والدارمي (٢/ ٧٩٦) ح(١٢٨٧)، والبيهقي (٢/ ٢٦)، وفي إسناده ضعف.
(٦) بدائع الفوائد (٣/ ٨٩).

الرواية الأولى: أنه لا يرفعهما في هذا الموضع[(١)].

نقلها عنه: أبو داود[(٢)].

قال الإمام أحمد: «أنا لا أستعمله، ولا أذهب إليه»[(٣)].

قال المرداوي: «وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم»[(٤)].

ودليل هذه الرواية هو حديث مالك بن الحويرث، والرواية الصريحة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في قوله رضي الله عنه بعد ذكر المواطن الثلاثة: «وكان لا يرفع يديه بعد ذلك».

الرواية الثانية: أنه يرفعهما في هذا الموضع[(٥)].

نقلها عنه: ابن هانئ[(٦)]، وعبد الله[(٧)]، وأحمد بن أصرم[(٨)].

قال في المبدع: «وهي أظهر...، قال الخطَّابي: وهو قول جماعة من أهل الحديث»[(٩)].

وقال في الإنصاف: «اختاره المجد، والشيخ تقي الدين...، وهو الصواب»[(١٠)].

والدليل ما سبق من حديث ابن عمر، وأبي حُمَيد رضي الله عنهم.

واختار هذه الرواية شيخ الإسلام ابن تيمية[(١١)].



---

(١) المستوعب (١/ ١٧١)، الفروع (١/ ٤٤٢)، المبدع (١/ ٤٧٢)، الإنصاف (٣/ ٥٧٨)، المعونة (٢/ ١٥٨)، الدقائق (١/ ٤٠٧)، حاشية الروض المربع (١/ ٨٠).

(٢) مسائله ص(٥١) رقم (٢٣٦).

(٣) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣٤٨).

(٤) الإنصاف (٣/ ٥٧٨).

(٥) الفروع (١/ ٤٤٢)، المبدع (١/ ٤٧٢)، الإنصاف (٣/ ٥٧٨)، المعونة (١/ ١٥٨)، الدقائق (١/ ٤٠٧)، حاشية الروض المربع (١/ ٨٠).

(٦) مسائله (١/ ٤٩) رقم (٢٣٦)، وينظر: فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣٤٩).

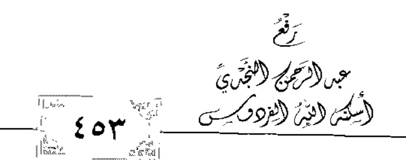
(٧) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣٤٩).

(٨) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣٥٢).

(٩) المبدع (١/ ٤٧٢)، وينظر: الفروع (١/ ٤٤٢).

(١٠) (٣/ ٥٧٩).

(١١) الاختيارات ص(٥٥).



المَبْحَثُ الرَّابِعَ عَشَرَ

صِفَةُ رَفْعِ اليَدَيْنِ في الصَّلاةِ

قَالَ ابنُ قُدَامَةَ المَقْدِسِي:

«قَالَ الأَثْرَمُ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ الله: إِلى أَيْنَ يَبْلُغُ بِالرَّفْعِ؟

قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَذْهَبُ إِلى المَنْكِبَيْنِ؛ لِحَدِيْثِ ابنِ عُمَرَ، وَمَنْ ذَهَبَ إِلى أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ إِلى حَذْوِ أُذُنَيْهِ فَحَسَنٌ»[(١)].

التعليق:

رفع اليدين في الصلاة سنة في مواضع أربعة؛ كما سبق في المبحثين السابقين، إلَّا أنَّ الأحاديث اختلفت في صفة رفع اليدين، فمنها ما دلَّ على الرفع إلى حذو المنكبين، كحديث ابن عمر، وأبي حُمَيد رضي الله عنهم، ومنها ما دلَّ على الرفع إلى حذو الأذنين، كحديث مالك بن الحويرث، ووائل بن حُجْر رضي الله عنهما، فاختلف أهل العلم في ذلك.

وقد سأل أبو بكر الأثرم الإمامَ أحمد عن ذلك؟ فذهب الإمامُ إلى ما دلَّ عليه الحديثان الأولان، من أنَّ الرفع يكون إلى حذو المنكبين، من غير إنكار لما دلَّ عليه غيرهما من أنَّ الرفع يكون إلى حذو الأُذنين، بل من ذهب إليه فحسن؛ لأنَّ أدلته صحيحة، كما سيتضح جلياً من خلال التخريج، وما ذهب إليه الإمام هنا رواية من أربع روايات عنه، سيأتي الكلام عنها تفصيلاً في موضعه إنْ شاء الله تعالى.

(١) المغني (٢/ ١٣٨)، وينظر: كتاب الروايتين (١/ ١١٥).

تخريج الأحاديث:

١ ـ الأحاديث الدالة على الرفع إلى المنكبين:

• **حديث ابن عمر** ﭭ:

عن ابن عمر ﭭ: «أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبَّر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً، وقال: «**سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد**»، وكان لا يفعل ذلك في السجود».

أخرجه البخاري، ومسلم[١].

• **حديث أبي حُمَيد الساعدي** ﭬ:

عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: «سمعتُ أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم أبو قتادة، قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا فلم؟ فوالله ما كنتَ بأكثرنا له تبعةً، ولا أقدمنا له صحبة، قال: بلى، قالوا: فاعرض قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلاً، ثم يقرأ، ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل فلا يصب رأسه، ولا يُقْنع، ثم يرفع رأسه، فيقول: «**سمع الله لمن حمده**»، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلاً...، ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، كما كبر عند افتتاح الصلاة، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته، حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخَّر رجله اليسرى وقعد متوركاً على شقه الأيسر، قالوا: صدقتَ، هكذا كان يصلي ﷺ».

أخرجه البخاري[٢].

---

(١) سبق تخريجه في المبحث الثاني عشر ص(٤٣٦ ـ ٤٣٧).

(٢) سبق تخريجه في المبحث الثاني عشر ص(٤٣٧ ـ ٤٣٨).

٢ ـ الأحاديث الدالة على الرفع إلى حذو الأذنين:

• **حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه:**

عن أبي قلابة: أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبَّر رفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، وحدَّث أن رسول الله ﷺ صنع هكذا».

وفي لفظ مسلم: «حتى يُحَاذي بهما أذنيه»، وفي لفظ: «فروع أذنيه».

أخرجه البخاري، ومسلم[1].

• **حديث وائل بن حُجْر رضي الله عنه:**

عن وائل بن حجر رضي الله عنه: «أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة، كبَّر ـ وصف همَّام حيال أذنيه ـ، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أنْ يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، ثم كبَّر فركع، فلما قال: «**سمع الله لمن حمده**»، رفع يديه، فلما سجد، سجد بين كفيه».

أخرجه مسلم[2].

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

تقدم الإشارة إلى أنَّ في ذلك أربع روايات عن الإمام، وهذا بيان لتلك الروايات وأدلتها:

الرواية الأولى: أنه يرفعهما إلى حذو منكبيه[3].

---

(١) سبق تخريجه في المبحث الثاني عشر ص(٤٣٧).

(٢) الصحيح (١/ ٣٠١) ح(٤٠١) كتاب الصلاة باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره، فوق سرته، ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه.

(٣) كتاب الروايتين (١/ ١١٤)، المقنع في شرح مختصر الخرقي (١/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨)، المغني (٢/ ١٣٧ ـ ١٣٨)، المحرر (١/ ٥٣)، بدائع الفوائد (٣/ ٩٠)، الفروع (١/ ٤١١)، شرح الزركشي (١/ ٥٤١)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣٣٩)، المبدع (١/ ٤٣١)، الإنصاف (٣/ ٤١٩)، المعونة (٢/ ١٠٣)، الدقائق (١/ ٣٧٥)، كشَّاف القناع (١/ ٣٨٨)، حاشية الروض المربع (٢/ ١٥).

نقل هذه الرواية: الأثرم؛ كما سبق في نصِّ المسألة، والكوسج[١]، ونقلها أيضاً الجماعة[٢].

قال صاحب المبدع: «اختاره الأكثر، وذكر في الشرح أن ميل أبي عبد الله إلى هذا أكثر؛ لكثرة رواته من الصحابة؛ وقربهم»[٣].

وقال في الإنصاف: «وهو المذهب»[٤].

والدليل ما سبق من حديث ابن عمر، وأبي حُمَيد رضي الله عنهم.

الرواية الثانية: أنه يرفعهما إلى فروع أذنيه[٥].

نقل هذه عنه: أبو داود[٦]، وأبو الحارث الصائغ[٧].

والدليل ما سبق من حديث مالك بن الحويرث، ووائل رضي الله عنهما.

الرواية الثالثة: أنه مخيَّر في رفعهما إلى حذو منكبيه، أو إلى فروع أذنيه[٨].

نقلها عنه: حرب الكرماني[٩].

---

(١) مسائله (٢/ ٥١٥) رقم (١٨٧)، وفي: (٢/ ٨١٨) رقم (٤٦٦).

(٢) ينظر: كتاب الروايتين (١/ ١١٤).

(٣) (١/ ٤٣١)، وينظر: الشرح الكبير (٣/ ٤١٩).

(٤) (٣/ ٤١٩).

(٥) كتاب الروايتين (١/ ١١٤)، المقنع في شرح مختصر الخرقي (١/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨)، المغني (٢/ ١٣٧ ـ ١٣٨)، المحرر (١/ ٥٣)، بدائع الفوائد (٣/ ٩٠)، الفروع (١/ ٤١١)، شرح الزركشي (١/ ٥٤١)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣٣٩)، المبدع (١/ ٤٣١)، الإنصاف (٣/ ٤٢٠)، المعونة (٢/ ١٠٣).

(٦) مسائله ص(٥٠) رقم (٢٣٤).

(٧) ينظر: كتاب الروايتين (١/ ١١٤)، المغني (٢/ ١٣٧).

(٨) الإرشاد ص(٥٥)، كتاب الروايتين (١/ ١١٤ ـ ١١٥)، المقنع في شرح مختصر الخرقي (١/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨)، المغني (٢/ ١٣٧ ـ ١٣٨)، الكافي (١/ ٢٨٢)، البلغة ص(٧١)، العدة (١/ ٩٣)، المحرر (١/ ٥٣)، الشرح الكبير (٣/ ٤١٨)، الممتع (١/ ٤١٤)، الفروع (١/ ٤١١)، شرح الزركشي (١/ ٥٤٢)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣٣٩)، المبدع (١/ ٤٣١)، الإنصاف (٣/ ٤١٨)، المعونة (٢/ ١٠٣).

(٩) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣٤٠).

قال في الفروع: «وهي أشهر»[١].

وهو اختيار ابن قدامة[٢].

الرواية الرابعة: أنه يرفعهما إلى صدره[٣].

ولم أقف على دليل لهذه الرواية.

ولعل الراجح عن الإمام الرواية الأولى؛ لأنَّ أدلتها أقوى من غيرها، مع أنَّ من قال بالرواية الثانية فحسنٌ، كما قال الإمام؛ لأنَّ لها أدلة صحيحة، والله تعالى أعلم.



(١) (١/٤١١).

(٢) ينظر: المغني (٢/١٣٧).

(٣) الفروع (١/٤١١)، المبدع (١/٤٣١)، الإنصاف (٣/٤٢٠).

المَبْحَثُ الخَامِسَ عَشَرَ

وَضْعُ اليَمِيْنِ عَلَى الشِّمَالِ

قَالَ إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ الكَوْسَجُ:

«قُلْتُ: أَيْنَ يَضَعُ يَمِيْنَهُ عَلَى شِمَالِهِ؟

قَالَ: كُلُّ هَذا عِنْدِي وَاسِعٌ.

قُلْتُ: إِذَا وَضَعَ يَمِيْنَهُ عَلَى شِمَالِهِ أَيْنَ يَضَعُهُمَا؟

قَالَ: فَوْقَ السُّرَّةِ وَتَحْتَهُ، كُلُّ هَذا لَيْسَ بِذَاكَ»(١).

التعليق:

وضع اليمين على الشمال من سنن الصلاة، وقد وردت الأدلة بعدة صفات لكيفية وضع اليمين على الشمال، وسئل عن ذلك الإمام أحمد؟ فرأى الأمر واسعاً، وهذا رواية عن الإمام من ثلاث روايات ـ سيأتي الكلام عليها ـ ولعل ذلك التوسيع من أجل ثبوتها جميعاً؛ وأيضاً لتقارب الأمر، وكون الفرق بين الروايات في الموضع يسيراً.

قال ابن قدامة: «ويستحب أنْ يضعها على كوعه، وما يقاربه»(٢).

تخريج الأحاديث:

١ ـ حديث سهل بن سعد رضي الله عنه الدال على وضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى:

عن أبي حازم، عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «كان الناس يُؤمرون أنْ يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليُسرى في الصلاة».

---

(١) مسائل الكوسج ـ كتاب الطهارة والصلاة ـ ص(٣١٥ ـ ٣١٦) رقم (٢١٣).

(٢) المغني (٢/١٤١).

قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي ﷺ.
أخرجه البخاري[١].

٢ ـ حديث وائل بن حجر ﷺ الدال على وضع الكف اليمنى على الكف اليسرى:

عن وائل بن حجر ﷺ: «أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة، كبَّر ـ وصف همَّام حيال أذنيه ـ، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أنْ يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، ثم كبـَّر فركع، فلما قال: «**سمع الله لمن حمده**»، رفع يديه، فلما سجد، سجد بين كفيه».

أخرجه مسلم[٢].

٣ ـ الأحاديث الدالة على وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ[٣] والساعد:

عن وائل ﷺ قال: «قلتُ لأنظرنَّ إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يُصلِّي، قال: فقام رسولُ الله ﷺ فاستقبل القبلة فكبَّر فرفع يديه حتى حاذتا أُذنيه، ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليُسرى والرُسغ والساعد...» الحديث.

أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين[٤]، وأبو داود[٥]، والنسائي[٦]، وأحمد[٧]، وابن خزيمة[٨]، وابن حبان[٩] من طريق زائدة بن قدامة، عن

---

(١) الصحيح مع الفتح (٢/ ٢٢٤) ح(٧٤٠) كتاب الأذان باب وضع اليمنى على اليسرى.
(٢) سبق تخريجه في المبحث الرابع عشر ص(٤٥٥).
(٣) الرسغ، ويقال: الرصغ: هو مفصل ما بين الكف والساعد. ينظر: النهاية (٢/ ٢٢٧)، المصباح المنير (١/ ٢٦٦).
(٤) ص(٧٦) ح(٦٧).
(٥) السنن (١/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦) ح(٧٢٧) كتاب الصلاة باب رفع اليدين في الصلاة.
(٦) السنن (٢/ ١٢٦) ح(٨٨٩) كتاب الافتتاح باب موضع اليمين على الشمال في الصلاة.
(٧) المسند (٣١/ ١٦٠) ح(١٨٨٧٠). (٨) الصحيح (١/ ٢٤٣) ح(٤٨٠).
(٩) الإحسان (٥/ ١٧٠ ـ ١٧١) ح(١٨٦٠).

عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل به.

وفي لفظ للنسائي[١]، والبيهقي[٢]: «قَبَضَ بيمينه على شماله».

وصححه: ابن خزيمة، وابن حبان، والنووي[٣].

وقال ابن حجر: «وصحَّحه ابن خزيمة وغيرُه»[٤].

وفي لفظ لأحمد[٥]، والدارمي[٦]، والطبراني[٧] من طريق عبد الجبار بن وائل، عن أبيه: «يضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة قريباً من الرُسغ».

وفي إسناده ضعف؛ لأنَّ عبد الجبار لم يسمع من أبيه، كما سبق[٨].

وفي لفظ آخر للطبراني: «ثم وضع ساعده اليمنى على ساعده اليُسرى».

وإسناده ضعيف؛ فيه محمد بن عثمان وهو: ابن أبي شيبة العبسي، وقد اتهمه بعضهم بالكذب[٩]، وعبد الجبار لم يسمع من أبيه.

وهذه الروايات في حديث وائل لعل الأظهر أنها ليست مضطربة؛ لأنَّ أسانيدها صحيحة إلا رواية الطبراني كما سبق؛ ولأنَّ وائلاً رأى النبي ﷺ وقدَّر موضع يده تقديراً، ولعل هذا وجه توسيع الإمام أحمد في المسألة.

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

تقدم في نصِّ المسألة أنَّ الإمام أحمد يرى الأمر واسعاً، وهذا رواية في المسألة، وعنه روايات أخرى، هذا بيانها:

الرواية الأولى: التخيير بين هذه الصفات[١٠].

---

(١) السنن (٢/ ١٢٥ ـ ١٢٦) ح(٨٨٧) كتاب الافتتاح وضع اليمين على الشمال في الصلاة.
(٢) السنن الكبرى (٢/ ٢٨).
(٣) المجموع (٣/ ٢٥٨).
(٤) فتح الباري (٢/ ٢٢٤).
(٥) المسند (٣١/ ١٦٦) ح(١٨٨٧٣).
(٦) المسند (٢/ ٧٩٠) ح(١٢٧٧).
(٧) المعجم الكبير (٢٢/ ٢٥) ح(٥٢).
(٨) في المبحث الثالث عشر ص(٤٤٨).
(٩) ينظر: المغني في الضعفاء (٥٨١٦)، الميزان (٣/ ٦٤٢).
(١٠) المبدع (١/ ٤٣٢).

نقل هذه عنه: الكوسج؛ كما تقدم في نصِّ المسألة.

وظاهر كلام ابن قدامة الأخذ بهذا، فقد قال: «ويُستحب أنْ يضعهما على كوعه، وما يُقَاربُه»(١).

والدليل على هذه الرواية ما ورد عن النبي ﷺ مما سبق تخريجه من الأحاديث.

الرواية الثانية: أنه يضع كفَّ يده اليمنى على كوع اليسرى(٢).

نقل هذه عنه: أحمد بن أصرم المُزَني(٣).

قال في الإنصاف: «هذا المذهب، نصَّ عليه، وعليه جمهور الأصحاب»(٤).

ودليل هذه الرواية ما سبق من حديث وائل رضي الله عنه في رواية النسائي: «قَبَضَ بيمينه على شماله»، وفي لفظ أحمد وغيره: «يضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة قريباً من الرُسغ».

ويستدل لها بحديث سهل رضي الله عنه السابق، حيث أمروا بالوضع على الذراع اليسرى، وليس المراد من ذلك وسط الذراع أو طرَفه من جهة العضد، ولهذا بوَّب البخاري عليها بما سبق «باب وضع اليمنى على اليسرى»(٥).

---

(١) المغني (٢/ ١٤١)، وينظر: الشرح الكبير (٣/ ٤٢٣).

(٢) المقنع في شرح مختصر الخرقي (١/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩)، المستوعب (١/ ١٦٦)، المغني (٢/ ١٤٠)، المحرر (١/ ٥٣)، الشرح الكبير (٣/ ٤٢١ ـ ٤٢٢)، الممتع (١/ ٤١٤)، الفروع (١/ ٤١١ ـ ٤١٢)، شرح الزركشي (١/ ٥٤٢)، المبدع (١/ ٤٣١ ـ ٤٣٢)، الإنصاف (٣/ ٤٢١)، المعونة (٢/ ١٠٤)، الدقائق (١/ ٣٧٦)، كشَّاف القناع (١/ ٣٨٩)، حاشية الروض المربع (٢/ ١٩ ـ ٢٠).

(٣) ينظر: بدائع الفوائد (٣/ ٩١).

(٤) (٣/ ٤٢١ ـ ٤٢٢).

(٥) المغني (٢/ ١٤٠)، الشرح الكبير (٣/ ٤٢١ ـ ٤٢٢)، الممتع (١/ ٤١٤)، شرح الزركشي (١/ ٥٤٢)، المبدع (١/ ٤٣١ ـ ٤٣٢)، المعونة (٢/ ١٠٤)، الدقائق (١/ ٣٧٦)، كشَّاف القناع (١/ ٣٨٩)، حاشية الروض المربع (٢/ ١٩ ـ ٢٠).

(٦) الفروع (١/ ٤١٢)، المبدع (١/ ٤٣٢)، الإنصاف (٣/ ٤٢٢).

الرواية الثالثة: يضع بعض يده على الكف، وبعضها على الذراع[١].

نقل هذه عنه: أبو طالب المشكاني[٢].

قال في الإنصاف: «وجزم بمثله القاضي في الجامع، وزاد: والرسغ والساعد، قال: ويقبض بأصابعه على الرسغ، وفعله الإمام أحمد»[٣].

ودليل هذه الرواية هو حديث وائل بن حُجْر رضي الله عنه: «ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليُسرى والرُسغ والساعد».

والراجح هي الرواية الأولى؛ لثبوت الأحاديث جميعاً، ولقرابة الأمر من بعضه، وهذا لا ينفي أصل الاختلاف بين الأحاديث، والله تعالى أعلم.



(١) ينظر: بدائع الفوائد (٣/ ٩١)، الإنصاف (٣/ ٤٢٢).

(٢) (٣/ ٤٢٢).

المَبْحَثُ السَّادِسَ عَشَرَ

وَضْعُ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ اليَدَيْنِ عِنْدَ السُّجُودِ

قَالَ عَبْدُ الله ابنُ الإِمَامِ أَحْمَدَ:

«سَأَلْتُ أَبِي عَنْ الرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ يَبْدَأُ بِرُكْبَتَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الأَرْضِ؟

قَالَ: أَعْجَبُ إِلَيَّ أَنْ يَبْدَأَ بِرُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَهُوَ الَّذِي أَخْتَارُ»(١).

التعليق:

وردت عدة أحاديث في كيفية هوي المصلي إلى السجود، من حيث أول ما يُصيب الأرض منه؛ فحديثٌ لأبي هريرة رضي الله عنه دلَّ على تقديم اليدين على الركبتين، ودلَّ حديثٌ لوائل رضي الله عنه على تقديم الركبتين على اليدين.

وقد سأل عبدُ الله ابنُ الإمام أحمد أباه عن ذلك؟ فاختار ما دلَّ عليه حديث وائل رضي الله عنه، وهذا رواية عنه، وفي المسألة رواية أخرى؛ كما سيأتي بيانه.

وهذه مسألة طويلة الذيل، ومن مُشْكِلِ مسائل الصلاة، وقد أفرد فيها مصنفات عدة، والمقام هنا لا يحتمل البسط؛ لئلا يخرج عن منهجية العمل المرسومة، وفَّق الله الجميع للهدى والسداد، وإصابة الحق، والعمل به.

تخريج الأحاديث:

١ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه الدال على تقديم اليدين على الركبتين:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه ثم ركبتيه**».

---

(١) مسائل عبد الله (١/ ٢٥٨) رقم (٣٦٢).

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير[1]، وأبو داود[2] ـ ومن طريقه البغوي[3] ـ، والنسائي[4]، وأحمد[5]، والدارمي[6]، والطحاوي[7]، والدارقطني[8]، والبيهقي[9] من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن محمد بن عبد الله بن الحسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﵁ به.

وأخرجه أبو داود[10]، والترمذي[11]، والنسائي[12]، والبيهقي[13] من طريق قتيبة بن سعيد، عن عبد الله بن نافع، عن محمد بن عبد الله بن الحسن بإسناده بلفظ: «**يعمد أحدكم في صلاته فيبرك كما يبرك الجَمَلُ**».

وأخرجه ابن أبي شيبة[14]، وأبو يعلى[15]، والطحاوي[16]، والبيهقي[17] من طريق محمد بن فضيل، عن عبد الله بن سعيد المقبري، عن جده، عن أبي هريرة ﵁، عن النبي ﷺ بلفظ: «**إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه، ولا يبرك بروك الجمل**».

الحكم على الحديث:

الحديث مما تقدم له ثلاث طرق.

---

(١) (١/ ١٣٩).
(٢) السنن (١/ ٥٢٥) ح(٨٤٠) كتاب الصلاة باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه.
(٣) شرح السنة (٣/ ١٣٤) ح(٦٤٣).
(٤) السنن (٢/ ٢٠٧) ح(١٠٩١) كتاب الافتتاح باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده.
(٥) المسند (١٤/ ٥١٥) ح(٨٩٥٥).
(٦) المسند (٢/ ٨٣٤) ح(١٣٦٠).
(٧) شرح معاني الآثار (١/ ٢٥٤) ح(١٥١٤).
(٨) السنن (١/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥).
(٩) السنن الكبرى (٢/ ٩٩).
(١٠) السنن (١/ ٥٢٥ ـ ٥٢٦) ح(٨٤١).
(١١) السنن (١/ ٥٧ ـ ٥٨) ح(٢٦٩) أبواب الصلاة باب آخر منه ـ يعني باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود ـ .
(١٢) السنن (١/ ٢٠٧) ح(١٠٩٠).
(١٣) السنن الكبرى (٢/ ١٠٠).
(١٤) المصنف (١/ ٢٦٣).
(١٥) المسند (١١/ ٤١٤) ح(٦٥٤٠).
(١٦) شرح معاني الآثار (١/ ٢٥٥) ح(١٥١٧).
(١٧) السنن الكبرى (٢/ ١٠٠).

الطريق الأولى: الدراوردي، عن محمد بن عبد الله بن الحسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ به.

والدراوردي هو: عبد العزيز بن محمد بن عُبَيد الدراوردي، أبو محمد المدني، الجهني مولاهم.

قال فيه الذهبي: «صدوق، من علماء المدينة، غيرُه أقوى منه»[(١)].

وقال فيه ابن حجر: «صدوق، كان يحدِّث من كتب غيره فيخطئ، قال النسائي: حديثه عن عبيد الله العُمَري منكر»[(٢)].

وقد تفرد به عن محمد بن الحسن.

قال الدارقطني[(٣)]، والبيهقي[(٤)]: «تفرد به الدراوردي، عن محمد بن عبد الله بن حسن».

وشيخه محمد بن عبد الله بن الحسن هو: ابن حسن بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي، أبو عبد الله المدني، الملقب بالنفس الزكية.

قال فيه الذهبي: «وثَّقه النسائي، وقال البخاري: لا يتابع على حديثه»[(٥)].

وقول البخاري هذا يريد به هذا الحديث فقال عنه صريحاً: «لا يتابع عليه، ولا أدري سمع من أبي الزناد أم لا؟»[(٦)].

وقال ابن عدي: «لا يتابع عليه، لم يسمع»[(٧)].

وعليه: فهذه الطريق معلولة بالتفرد، مع ما سبق من الكلام في الدراوردي.

---

(١) الميزان (٢/٦٣٣)، وينظر: الكاشف (٣٤٠٧)، المغني في الضعفاء (٣٧٥٣).
(٢) التقريب (٤١٤٧).
(٣) نقله عنه المنذري في مختصر سنن أبي داود (١/٢٢٨)، وابن القيم في زاد المعاد (١/٢٢٨).
(٤) السنن الكبرى (٢/١٠٠).
(٥) الكاشف (٤٩٤٥)، وينظر: التاريخ الكبير (١/١٣٩)، الميزان (٣/٥٩١)، المغني في الضعفاء (٥٦٦٥).
(٦) التاريخ الكبير (١/١٣٩).
(٧) الكامل في ضعفاء الرجال (٦/٢٣٨).

وأما الطريق الثانية: فهي من طريق عبد الله بن نافع، عن محمد بن عبد الله بن الحسن بإسناده بلفظ: «**يعمد أحدُكم في صلاته فيبرك كما يبرك الجَمَلُ**».

فهذا في سنده عبد الله بن نافع وهو: ابن أبي نافع الصائغ، المخزومي مولاهم، أبو محمد المدني.

قال فيه ابن حجر: «ثقة، صحيح الكتاب، في حفظه لين»[1].

وسبق أنه تفرد به شيخه محمد بن عبد الله، وأنَّ في سماعه من أبي الزناد شكّاً.

قال الترمذي عن هذه الطريق: «حديث أبي هريرة حديثٌ غريب، لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه».

وأما الطريق الثالثة: فمن رواية محمد بن فُضَيل، عن عبد الله بن سعيد المقبري، عن جده، عن أبي هريرة بلفظ: «**إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه، ولا يبرك بروك الجمل**».

وفي هذا الطريق عبد الله بن سعيد وهو: ابن أبي سعيد كيسان المقبري، أبو عبَّاد الليثي مولاهم المدني.

قال فيه الذهبي: «واهٍ بمرة»[2].

وقال فيه ابن حجر: «متروك»[3].

وقد خالف عبد الله في لفظ الحديث فقَلَبَه فقال: «فليبدأ بركبتيه قبل يديه...».

فهذه طريق منكرة، لا تصح عن أبي هريرة رضي الله عنه.

والخلاصة: أنَّ الحديث ضعيف، فقد أعلَّه: البخاري، وابن عدي، والدارقطني، والبيهقي؛ كما تقدم نقله عنهم، وابن القيِّم[4]، وابن رجب[5].

---

(١) التقريب (٣٦٨٣).

(٢) الميزان (٢/٤٢٩)، وينظر: المغني في الضعفاء (٣١٩٤)، ديوان الضعفاء (٢١٨٣).

(٣) التقريب (٣٣٧٦). (٤) زاد المعاد (١/٢٢٨).

(٥) فتح الباري (٧/٢١٨).

٢ ـ حديث وائل بن حُجْر ﷺ الدال على تقديم الركبتين على اليدين:

عن وائل بن حُجْر ﷺ قال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه».

أخرجه أبو داود[١]، والترمذي[٢]، والنسائي[٣]، وابن ماجه[٤]، والدارمي[٥]، وابن خزيمة[٦]، والطحاوي[٧]، وابن حبان[٨]، والدارقطني[٩]، والحاكم[١٠]، والبيهقي[١١] من طريق يزيد بن هارون، عن شريك بن عبد الله، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل ﷺ به.

وخولف فيه شريك:

فأخرجه أبو داود[١٢]، وفي المراسيل[١٣]، والطحاوي[١٤]، والطبراني في الأوسط[١٥]، والبيهقي[١٦] من طريق همام، عن شقيق أبي ليث، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن النبي ﷺ بنحوه مرسلاً.

وأخرجه أبو داود[١٧]، والطبراني[١٨]، والبيهقي[١٩] من طريق همَّام، عن محمد بن جُحَادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه نحوه.

الحكم على الحديث:

تبين مما سبق أنَّ للحديث طريقين عن وائل:

---

(١) السنن (١/ ٥٢٤) ح(٨٣٨).
(٢) السنن (٢/ ٥٦) ح(٢٦٨).
(٣) السنن (٢/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧) ح(١٠٨٩).
(٤) السنن (١/ ٢٨٦) ح(٨٨٢).
(٥) المسند (٢/ ٨٣٤) ح(١٣٥٩).
(٦) الصحيح (١/ ٣١٨ ـ ٣١٩) ح(٦٢٦، ٦٢٩).
(٧) شرح معاني الآثار (١/ ٢٥٥) ح(١٥١٨).
(٨) الإحسان (٥/ ٢٣٧) ح(١٩١٢).
(٩) السنن (١/ ٣٤٥).
(١٠) المستدرك (١/ ٢٢٦).
(١١) السنن الكبرى (٢/ ٩٨).
(١٢) السنن (١/ ٥٢٥) ح(٨٣٩).
(١٣) ص(١٤٧ ـ ١٤٨) ح(٤٣).
(١٤) شرح معاني الآثار (١/ ٢٥٥) ح(١٥٢٠).
(١٥) (٦/ ٤٢٤) ح(٥٩٠٧).
(١٦) السنن الكبرى (٢/ ٩٩).
(١٧) السنن (١/ ٥٢٤ ـ ٥٢٥) ح(٨٣٩).
(١٨) المعجم الكبير (٢٢/ ٢٧ ـ ٢٨) ح(٦٠).
(١٩) السنن الكبرى (٢/ ٩٨ ـ ٩٩).

الطريق الأولى: طريق عاصم بن كليب، عن أبيه، واختلف فيه على عاصم:

فالوجه الأول: موصول بذكر وائل رضي الله عنه.

والثاني: مرسل، ليس فيه وائل.

وقد تفرد بالوصل وهو الوجه الأول: شريك بن عبد الله وهو: ابن أبي شريك النخعي، أبو عبد الله الكوفي القاضي.

قال فيه ابن حجر: «صدوق يخطئ كثيراً، تغيَّر حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً، فاضلاً، عابداً، شديداً على أهل البدع»(١).

وتفرد به أيضاً يزيد بن هارون، عن شريك.

قال الترمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لم نعرف أحداً رواه مثل هذا عن شريك».

وقال الدارقطني: «تفرد به يزيد، عن شريك، ولم يحدِّث به عن عاصم بن كليب غيرُ شريك، وشريك ليس بالقوي فيما ينفرد به، والله أعلم»(٢).

وقال البيهقي: «هذا حديث يُعدُّ في أفراد شريك القاضي، وإنما تابعه همَّام من هذا الوجه مرسلاً، هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين رحمهم الله تعالى»، وقال أيضاً: «إسناده ضعيف»(٣).

وقال ابن رجب: «وهو مما تفرد به شريك، وليس بالقوي»(٤).

وأما الوجه الثاني المرسل ففيه مع الإرسال شقيق أبو ليث، وهو مجهول(٥).

الطريق الثانية عن وائل: من رواية عبد الجبار، عن أبيه وائل بن

---

(١) التقريب (٢٨٠٢)، وينظر: تهذيب الكمال (١٢/ ٤٦٢)، تذكرة الحفاظ (١/ ٢٣٢)، الميزان (٢/ ٢٧٠).

(٢) السنن (١/ ٣٤٥).

(٣) السنن الكبرى (٢/ ٩٩ ـ ١٠٠).

(٤) فتح الباري (٧/ ٢١٦).

(٥) التقريب (٢٨٣٥)، وينظر: تهذيب الكمال (١٢/ ٥٥٨).

حجر، وفي إسنادها ضعف، من أجل أنَّ عبد الجبار لم يسمع من أبيه؛ كما تقدم، فهو منقطع[(١)].

لكن: لعل الحديث بمجموعه يُحْتَمَل، فقد قوَّاه جمع من أهل العلم.

فقال ابن المنذر: «حديث وائل بن حجر ثابت»[(٢)].

وقال الخطَّابي: «حديث وائل أثبتُ من حديث أبي هريرة»[(٣)].

وقال البغوي: «هذا حديث حسن».

وصحَّحه: الحاكم، وابن قيِّم الجوزية[(٤)].

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

سبق في نصِّ المسألة اختيار الإمام تقديم الركبتين على اليدين، وهو رواية عنه، وفي المسألة رواية أخرى بتقديم اليدين على الركبتين، وهذا بيان ذلك:

الرواية الأولى: أنه يُقدِّم الركبتين على اليدين[(٥)].

نقلها عنه: عبد الله؛ كما في نصِّ المسألة، ومهنا[(٦)]، وحرب[(٧)].

قال الزركشي: «هذا المشهور عن أحمد، وعليه عامة أصحابه»[(٨)].

وقال في الإنصاف: «هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وهو المشهور عن أحمد»[(٩)].

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٧/ ٢١٧).

(٢) الأوسط (٣/ ١٦٦).

(٣) معالم السنن (١/ ٥٢٥).

(٤) زاد المعاد (١/ ٢٢٣).

(٥) الإرشاد ص(٥٦)، المستوعب (١/ ١٧١)، المغني (٢/ ١٩٣) الكافي (١/ ٣٠٤)، بلغة الساغب ص(٧٣)، العدة في شرح العمدة (١/ ١٠٠)، المحرر (١/ ٦٣)، الشرح الكبير (٣/ ٥٠٠)، الممتع (١/ ٤٣٥)، الفروع (١/ ٤٣٤)، شرح الزركشي (١/ ٥٦٣)، المبدع (١/ ٤٥٢)، الإنصاف (٣/ ٥٠٠)، المعونة (٢/ ١٤١)، الدقائق (١/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨)، كشَّاف القناع (١/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩)، منار السبيل (١/ ٩٢)، حاشية الروض المربع (١/ ٥٠).

(٦) كتاب الصلاة عن الإمام أحمد ص(١٦).

(٧) مسائله ـ الجزء المخطوط ـ (ق٣٢٢).

(٨) شرحه على مختصر الخرقي (١/ ٥٦٣).

(٩) (٣/ ٥٠٠).

ودليل هذه الرواية ما سبق من حديث وائل بن حُجْر رضي الله عنه[١].

الرواية الثانية: أنه يُقدِّم يديه قبل ركبتيه[٢].

ولم أقف على من نقلها عنه من أصحابه.

ودليلها حديث أبي هريرة رضي الله عنه[٣].

والراجح ـ وهو المشهور عن الإمام ـ الرواية الأولى.

وهي اختيار العلّامة ابن قيِّم الجوزية[٤].

أقوال الأئمة في الجواب عن الأحاديث:

قول الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى:

أورد الإمام الطحاوي حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولم يورده لكونه من مختلف الحديث، وإنما استشكل كونه نهى أنْ يبرك كما يبرك البعير، والبعير إنما ينزل على يديه، ثم أتبع ذلك بقوله: «**وليضع يديه قبل ركبتيه**».

فأجاب: بأنَّ البعير ركبتاه في يديه، بخلاف بني آدم في أنَّ ركبهم في أرجلهم، لا في أيديهم، فنهى رسولُ الله ﷺ في هذا الحديث المصلي أنْ يخرَّ على ركبتيه اللتين في رجليه، كما يخرُّ البعير على ركبتيه اللتين في يديه، ولكن يخرُّ لسجوده على خلاف ذلك، فيخرُّ على يديه اللتين ليس فيهما ركبتاه، بخلاف ما يخرُّ البعير على يديه اللتين فيهما ركبتاه[٥].

قلت: وهذا الجواب منه يتضمن تقديم حديث أبي هريرة على حديث وائل، وفيه نظر، والله أعلم.

---

(١) المغني (٢/ ١٩٣) الكافي (١/ ٣٠٤)، العدة (١/ ١٠٠)، شرح الزركشي (١/ ٥٦٣)، المبدع (١/ ٤٥٢)، المعونة (٢/ ١٤١)، الدقائق (١/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨)، كشَّاف القناع (١/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩)، منار السبيل (١/ ٩٢)، حاشية الروض المربع (١/ ٥٠).

(٢) المستوعب (١/ ١٧١)، المغني (٢/ ١٩٣)، الشرح الكبير (٣/ ٥٠٠)، الممتع (١/ ٤٣٥)، الفروع (١/ ٤٣٤)، شرح الزركشي (١/ ٥٦٤)، المبدع (١/ ٤٥٢)، الإنصاف (٣/ ٥٠٠)، المعونة (٢/ ١٤١).

(٣) المغني (٢/ ١٩٣)، الشرح الكبير (٣/ ٥٠٠)، الممتع (١/ ٤٣٥)، شرح الزركشي (١/ ٥٦٤)، المبدع (١/ ٤٥٢)، المعونة (٢/ ١٤١).

(٤) زادالمعاد(١/ ٢٢٣)، تهذيب مختصر السنن (١/ ٣٩٩ـ٤٠٠)، كتاب الصلاة ص(٢٠٣ـ٢٠٦).

(٥) شرح مشكل الآثار (١/ ١٦٨ ـ ١٦٩).

المَبْحَثُ السَّابِعَ عَشَرَ

جِلْسَةُ الاسْتِرَاحَةِ[١]

قَالَ عَبْدُ الله ابنُ الإِمَامِ أَحْمَدَ:

«سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ مَالِكُ بنُ الحُوَيْرِثِ[٢]، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى، فَكَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الأُخْرَى، مِنْ الرَّكْعَةِ الأُولَى وَالثَّالِثَةِ جَلَسَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ، ثُمَّ قَامَ وَلَمْ يَنْهَضْ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ.

وَحَدِيثُ عَلِيِّ بنِ يَحْيَى بنِ خَلَّادٍ[٣]، عَنْ أَبِيهِ[٤]، عَنْ عَمِّهِ[٥]، كَذَا قَالَ

---

(١) جلسة الاستراحة هي: أن المصلي إذا كان في وتر من صلاته فإنه لا يقوم، وإنما يقعد على قدميه وإليتيه يسيراً، ثم ينهض إلى القيام، واختلف في صفة هذه الجلسة، فقيل في صفتها: ما ذكرت، وقيل: إن صفتها كصفة الجلسة بين السجدتين، وقيل: يجلس على قدميه، ولا يلصق إليتيه بالأرض. ينظر: المغني (٢/٢١٣)، شرح الزركشي (١/٥٧٦ ـ ٥٧٨)، الإنصاف (٣/٥٢٦ ـ ٥٢٧)، كشَّاف القناع (١/٤١٤).

(٢) تقدمت ترجمته ص(٤٣٧).

(٣) هو: علي بن يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك بن العجلان الزرقي الأنصاري المدني، ثقة، توفي سنة ١٢٩هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٢١/١٧٣)، الكاشف (٣٩٨١)، التقريب (٤٨٤٨).

(٤) هو: يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك بن العجلان الزرقي الأنصاري المدني، له رؤية، يقال: حنَّكه النبي ﷺ وسمَّاه بهذا الاسم، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، توفي في حدود سنة ٧٠هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٣١/٢٩٤)، الكاشف (٦١٦٣)، الإصابة (٦/٦٩٣)، التقريب (٧٥٩٠).

(٥) هو: رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان بن عمرو بن عامر بن زريق الأنصاري الزرقي، أبو معاذ المدني، شهد بدراً هو وأبوه، وكان ﷺ من النقباء، توفي في أول خلافة معاوية ﷺ. ينظر: تهذيب الكمال (٩/٢٠٣)، الكاشف (١٥٧٨)، الإصابة (٢/٤٨٩)، التقريب (١٩٥٧).

ابنُ عَجْلَانَ[١]، وَقَالَ ابنُ إِسْحَاقَ[٢]: عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ.

قَالَ يَحْيَى[٣]، عَنْ ابنِ عَجْلَانَ: «ثُمَّ ارْفَعْ حتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمَاً، ثُمَّ اسْجُدْ حتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدَاً، ثُمَّ ارْفَعْ حتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسَاً، ثُمَّ اسْجُدْ حتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدَاً، ثُمَّ قُمْ»، كَذَا قَالَ دَاودُ بنُ قَيْسٍ[٤]، وَافَقَ ابنَ عَجْلَانَ.

قَالَ أَبِي: وَأَذْهَبُ أَنَا إِلى حَدِيْثِ رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ...»[٥].

التعليق:

جلسة الاستراحة اختلفتْ الأحاديث الواصفة لصلاة النبي ﷺ في ذكرها، فقد وردتْ في حديث مالك بن الحويرث ؓ، بينما لم ترد ـ على الصحيح المحفوظ ـ في غيره من الأحاديث[٦]؛ كحديث أبي حُمَيد ؓ، أو حديث المسيء في صلاته ؓ، وقد ذهب الإمام أحمد إلى الأخذ بهذه

(١) ابن عجلان هو: العالم الفقيه محمد بن عجلان القرشي، أبو عبد الله المدني، وهو صدوق إلَّا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ؓ، كان من العباد النساك، توفي سنة ١٤٨هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٢٦/ ١٠١)، الكاشف (٥٠٤٦)، التقريب (٦١٧٦).

(٢) هو: محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي مولاهم، وقد تقدم مراراً، والإمام أشار هنا إلى أنَّ روايته مخالفة لرواية ابن عجلان، والذي وقفت عليه أنَّه متابع له في ذكر الإسناد عن علي، عن أبيه، عن عمه؛ وسيأتي بيان ذلك في التخريج، فإما أنْ يكون لابن إسحاق روايتان، وإما أنْ يكون الإمام أراد محمد بن عمرو فسبق ذهنه إلى ابن إسحاق، أو هو تصحيف.

(٣) يحيى هذا هو: الإمام الحافظ الحجة الناقد ابن سعيد بن فروخ التميمي القطان، الراوي عن ابن عجلان، ورواه الإمام أحمد عن يحيى، كما في المسند (٣١/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤) ح(١٨٩٩٧)، وسيأتي ذكر ذلك مفصَّلاً في التخريج.

(٤) هو: داود بن قيس الفراء الدباغ، أبو سليمان القرشي مولاهم المدني، وهو ثقة حافظ فاضل، وكان من العباد، توفي بالمدينة. ينظر: تهذيب الكمال (٨/ ٤٣٩)، الكاشف (١٤٥٩)، التقريب (١٨١٧).

(٥) مسائل عبد الله (١/ ٢٦٨ ـ ٢٧٠) رقم (٣٨٣)، وينظر: المغني (٢/ ٢١٢).

(٦) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٧/ ٢٨٢، ٢٨٧)، التلخيص الحبير (١/ ٢٥٩).

الأحاديث، وتَرَكَ ما دلَّ عليه حديث مالك ﷺ، ولعل ذلك لكون الاحتمال متطرقاً إليه، وهذا رواية عنه، في مقابله رواية أخرى باستحباب هذه الجلسة، وسيأتي بيان ذلك إنْ شاء الله تعالى.

تخريج الأحاديث:

١ ـ حديث مالك بن الحويرث الدال على مشروعية جلسة الاستراحة:

عن أبي قلابة قال: أخبرنا مالك بن الحويرث الليثي: «أنه رأى النبيَّ ﷺ يُصلِّي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً».

أخرجه البخاري[١].

٢ ـ حديث المسيء في صلاته الدال على عدم مشروعية جلسة الاستراحة مطلقاً:

حديث المسيء صلاته ورد من حديث أبي هريرة في الصحيحين[٢]، وليس فيه ذكر لجلسة الاستراحة، وورد من حديث رفاعة بن رافع، وقد أشار الإمام إلى الاختلاف فيه على علي بن يحيى بن خلَّاد، وسوف أقتصر على أهم طرق هذا الاختلاف.

عن رفاعة بن رافع ﷺ قال: كنا مع رسول الله ﷺ في المسجد، فدخل رجلٌ، فصلَّى في ناحية المسجد، فجعل رسولُ الله ﷺ يرمُقُه، ثم جاء فسلَّم، فردَّ عليه، وقال: «**ارجع فصلِّ، فإنك لم تُصَلِّ**»، فرجع، فصلَّى، ثم جاء فسلَّم، فردَّ عليه، وقال: «**ارجع فصلِّ، فإنك لم تُصَلِّ**»، قال: مرتين أو ثلاثاً، فقال له في الثالثة أو الرابعة: والذي بعثك بالحق لقد أجهدتُ نفسي، فعلِّمني وأرني، فقال له النبي ﷺ: «**إذا أردتَ أنْ تُصَلِّي، فتوضأ فأحسن وضوءك، ثم استقبل القبلة، ثم كبِّر، ثم أقرأ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تطمئن قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم**

(١) الصحيح مع الفتح (٢/ ٣٠٢) ح(٨٢٣) كتاب الأذان باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض.

(٢) أخرجه البخاري ـ الصحيح مع الفتح ـ (٢/ ٢٣٧) ح(٧٥٧)، ومسلم (١/ ٢٩٨) ح(٣٩٧).

ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم قُمْ، فإذا أتممتَ صلاتك على هذا، فقد أتممتها، وما انتقصتَ من هذا من شيءٍ، فإنما تنقصه من صلاتك».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير[١]، وفي القراءة خلف الإمام[٢]، وأبو داود[٣]، والنسائي[٤]، وابن ماجه[٥]، والدارمي[٦]، وابن الجارود[٧]، والطحاوي[٨]، والطبراني[٩]، والدارقطني[١٠]، والحاكم[١١]، والبيهقي[١٢] من طريق إسحاق بن عبد الله،

ـ والبخاري في التاريخ الكبير[١٣]، وأبو داود[١٤]، والنسائي[١٥]، والطيالسي[١٦]، وابن خزيمة[١٧]، والطحاوي[١٨]، والطبراني[١٩]، والحاكم[٢٠]، والبيهقي[٢١] من طريق يحيى بن علي بن يحيى،

ـ والبخاري في التاريخ الكبير[٢٢]، وفي القراءة خلف

---

(١) (٣/ ٣١٩ ـ ٣٢٠). (٢) ص(٨٠ ـ ٨١) رقم (١١٧).
(٣) السنن (١/ ٥٣٦ ـ ٥٣٧) ح(٨٥٨) كتاب الصلاة باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود.
(٤) السنن (٢/ ٢٢٥) ح(١١٣٦) كتاب التطبيق باب الرخصة في ترك الذكر في السجود.
(٥) السنن (١/ ١٥٦) ح(٤٦٠) كتاب الطهارة وسننها باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى.
(٦) المسند (٢/ ٨٣٩) ح(١٣٦٨). (٧) المنتقى (١/ ١٨١ ـ ١٨٣) ح(١٩٤).
(٨) شرح معاني الآثار (١/ ٣٥) ح(١٦١).
(٩) المعجم الكبير (٥/ ٣٧ ـ ٣٨) ح(٤٥٢٥).
(١٠) السنن (١/ ٩٥). (١١) المستدرك (١/ ٢٤٢).
(١٢) السنن الكبرى (٢/ ١٠٢، ٣٤٥). (١٣) (٣/ ٣٢١).
(١٤) السنن (١/ ٥٣٨) ح(٨٦١).
(١٥) السنن (٢/ ٢٠) ح(٦٦٧) كتاب الأذان باب الإقامة لمن يصلي وحده.
(١٦) المسند (٢/ ٧١٤ ـ ٧١٥) ح(١٤٦٩). (١٧) الصحيح (١/ ٢٧٤) ح(٥٤٥).
(١٨) شرح معاني الآثار (١/ ٢٣٢) ح(١٣٩٤).
(١٩) المعجم الكبير (٥/ ٣٩) ح(٢٥٢٧). (٢٠) المستدرك (١/ ٢٤٣).
(٢١) السنن الكبرى (٢/ ٣٨٠). (٢٢) (٣/ ٣٢١).
(٢٣) ص(٨١) ح(١١٨ ـ ١١٩).
(٢٤) السنن (٣/ ٥٩) ح(١٣١٣) كتاب السهو باب أقل ما يجزئ من عمل الصلاة.
(٢٥) الأم (١/ ٨٨). (٢٦) المصنف (١/ ٢٨٧).

الإمام[١]، والنسائي[٢]، والشافعي[٣]، وابن أبي شيبة[٤]، وأحمد[٥]، والطحاوي في مشكل الآثار[٦]، وابن حبان[٧]، والطبراني[٨]، والبيهقي[٩] من طريق محمد بن عجلان المدني،

ـ والبخاري في التاريخ الكبير[١٠]، وفي القراءة خلف الإمام[١١]، والنسائي[١٢]، وعبد الرزاق[١٣] ـ ومن طريقه الطبراني[١٤] ـ، والحاكم[١٥]، والبيهقي[١٦] من طريق داود بن قيس،

ـ وأبو داود[١٧]، وابن خزيمة[١٨]، والطبراني[١٩]، والحاكم[٢٠]، والبيهقي[٢١] من طريق محمد بن إسحاق،

خمستهم (إسحاق، ويحيى بن علي، وابن عجلان، وداود بن قيس، ومحمد بن إسحاق) عن علي بن يحيى بن خلَّاد، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع به نحوه.

وهذا لفظ يحيى بن سعيد القطان، عن ابن عجلان، وهو الذي أشار إليه الإمام في نصِّ المسألة؛ ولذا اقتصرتُ عليه، وبعضهم يرويه مختصراً، ومحل الشاهد منه في قوله: «**ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم قُمْ**».

وأخرجه أبو داود[٢٢]، وأحمد[٢٣]، وابن حبان[٢٤]، والبيهقي[٢٥] من

---

(١) المسند (٣١/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤) ح(١٨٩٩٧).
(٢) (١٥/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧) ح(٦٠٧٥).
(٣) الإحسان (٥/ ٨٨) ح(١٧٨٧).
(٤) المعجم الكبير (٥/ ٣٦ ـ ٣٧) ح(٤٥٢١ ـ ٤٥٢٤).
(٥) السنن الكبرى (٢/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣).
(٦) (٣/ ٣٢٠).
(٧) ص(٧٩ ـ ٨٠) ح(١١٥ ـ ١١٦).
(٨) السنن (٣/ ٦٠) ح(١٣١٤).
(٩) المصنف (٢/ ٣٧٠) ح(٣٧٣٩).
(١٠) المعجم الكبير (٥/ ٣٥ ـ ٣٦) ح(٤٥٢٠).
(١١) المستدرك (١/ ٢٤٢).
(١٢) السنن الكبرى (٢/ ٣٧٤).
(١٣) السنن (١/ ٥٣٨) ح(٨٦٠).
(١٤) الصحيح (١/ ٣٠٢) ح(٥٩٧).
(١٥) المعجم الكبير (٥/ ٣٩) ح(٤٥٢٨).
(١٦) المستدرك (١/ ٢٤٣).
(١٧) السنن الكبرى (٢/ ١٣٣).
(١٨) السنن (١/ ٥٣٧ ـ ٥٣٨) ح(٨٥٩).
(١٩) المسند (٣١/ ٣٢٨) ح(١٨٩٩٥).
(٢٠) الإحسان (٥/ ٨٨) ح(١٧٨٧).
(٢١) السنن الكبرى (٢/ ٢٧٤).

طريق محمد بن عمرو،

وأخرجه الطحاوي[(١)] من طريق شريك بن أبي نَمِر،

كلاهما (محمد، وشريك) عن علي بن يحيى بن خلَّاد، عن رفاعة به نحوه.

وفي رواية ابن حبان عن محمد بن عمرو قال: «أحسبه عن أبيه ـ يعني علي بن خلَّاد عن أبيه ـ».

الحكم على الحديث:

الحديث من خلال ما تقدم في كلام الإمام في نصِّ المسألة، ومن التخريج تبين أنه قد اختلف فيه على علي بن يحيى بن خلَّاد على وجهين:

فالوجه الأول: عنه، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع رضي الله عنه به.

وهذا الوجه رواه عنه خمسة من الرواة.

والوجه الثاني: عنه، عن عمه رفاعة بن رافع، وليس فيه: عن أبيه، ورواه عنه محمد بن عمرو، وشريك بن أبي نَمِر.

والمحفوظ هو الوجه الأول؛ لأنَّ رواته أكثر، وأحفظ ممن روى الوجه الثاني.

فمحمد بن عمرو هو: ابن علقمة بن وقَّاص الليثي المدني، وقد تقدم فيما سبق أنه صدوق لا بأس به، له أوهام[(٢)]، ولعل هذا مما وهم فيه.

وشريك هو: ابن عبد الله بن أبي نَمِر، أبو عبد الله المدني.

قال فيه الذهبي: «تابعي صدوق»[(٣)].

وقال فيه ابن حجر: «صدوق يُخطئ»[(٤)].

قال أبو حاتم الرازي: «والصحيح عن أبيه، عن عمه رفاعة»[(٥)].

---

(١) شرح معاني الآثار (١/ ٢٣٢) ح(١٣٩٣).

(٢) ينظر: السير (٦/ ١٣٦ ـ ١٣٧)، الميزان (٣/ ٦٧٣)، المغني في الضعفاء (٥٨٧٩)، التقريب (٦٢٢٨).

(٣) الميزان (٢/ ٢٦٩)، وينظر: المغني في الضعفاء (٢٧٦٣).

(٤) التقريب (٢٨٠٣).

(٥) العلل لابنه (١/ ٨٢) ح(٢٢١).

(٦) السنن الكبرى (٢/ ٣٧٣).

وصحَّحه أيضاً: البيهقي[١].

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

سبق في نصِّ المسألة أنَّ الإمام ذهب إلى حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه الدال على عدم مشروعية جلسة الاستراحة، وهذه إحدى الروايتين عنه في ذلك:

الرواية الأولى: أنَّ جلسة الاستراحة لا تشرع للمصلي، وإنما يقوم على صدور قدميه[٢].

نقل هذه عنه: عبدُ الله، كما سبق في نص المسألة، وأبو طالب[٣]، ومهنا[٤]، والكوسج[٥]، وأبو داود[٦]، وابن هانئ[٧].

قال في المبدع: «وهو المذهب المنصور عند أصحابنا...، قال أحمد: أكثر الأحاديث على هذا»[٨].

وقال صاحب الإنصاف: «الصحيح من المذهب...، نصَّ عليه، وعليه أكثر الأصحاب»[٩].

---

(١) الإرشاد ص(٥٧)، كتاب الروايتين (١/ ١٢٧)، المقنع في شرح مختصر الخرقي (١/ ٣٥٩)، المستوعب (١/ ١٧٣)، المغني (٢/ ٢١٢)، الكافي (١/ ٣١٠)، البلغة ص(٧٤)، المحرر (١/ ٦٤)، الشرح الكبير (٣/ ٥٢٦)، الممتع (١/ ٤٤٢)، زاد المعاد (١/ ٢٤٠)، الفروع (١/ ٤٣٨)، شرح الزركشي (١/ ٥٧٤)، المبدع (١/ ٤٥٩)، الإنصاف (٣/ ٥٢٤)، معونة أولي النهى (٢/ ١٥١)، الدقائق (١/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣)، الكشَّاف (١/ ٤١٤)، منار السبيل (١/ ٩٣)، حاشية الروض المربع (٢/ ٦٠).

(٢) ينظر: كتاب الروايتين (١/ ١٢٧).

(٣) كتاب الصلاة عن الإمام أحمد ص(١٦).

(٤) مسائله (٢/ ٥٦٦) رقم (٢٢٦).

(٥) مسائله ص(٥٣) رقم (٢٤٦).

(٦) مسائله (١/ ٥٤) رقم (٢٥٩).

(٧) (١/ ٤٥٩).

(٨) (٣/ ٥٢٤).

(٩) الإرشاد ص(٥٧)، كتاب الروايتين (١/ ١٢٨)، المستوعب (١/ ١٧٣)، المغني (٢/ ٢١٢ ـ ٢١٣)، الكافي (١/ ٣٠٩)، البلغة ص(٧٤)، المحرر (١/ ٦٤)، الشرح الكبير (٣/ ٥٢٧)، الممتع (١/ ٤٤٢)، الفروع (١/ ٤٣٨)، شرح الزركشي (١/ ٥٧٥)، المبدع (١/ ٤٥٩)، الإنصاف (٣/ ٥٢٥)، كشَّاف القناع (١/ ٤١٤ ـ ٤١٥).

ودليل هذه الرواية ما سبق من حديث المسيء في صلاته.

الرواية الثانية: أنَّ جلسة الاستراحة مشروعة للمصلي[(١)].

نقل هذه عنه: المرُّوذي[(٢)]، وعبد الله[(٣)].

قال في المغني: «اختارها الخلَّال، وهو أحد قولي الشافعي، قال الخلَّال: رجع أبو عبد الله إلى هذا ـ يعني تَرَكَ قوله بترْك الجلوس ـ»[(٤)].

أقول: أكثر الروايات عن أحمد على الرواية الأولى، فلعل رجوع أحمد عن ذلك ليس قولاً، وإنما فعلاً لمَّا كبر وأسنَّ، وقد عبَّر الزركشي عن هذا الرجوع بقوله: وزعم ـ يعني الخلَّال ـ أنَّ أحمد رجع عن الأولى»[(٥)].

ودليل هذه الرواية حديث مالك بن الحويرث ﷺ السابق.

ولعل الراجح هي الرواية الأولى؛ لأنَّ أكثر الأحاديث في وصف صلاة النبي ﷺ لم تذكر هذه الجلسة، ومن أشهرها وأصحها حديث أبي حُمَيد الساعدي ـ وقد تقدم مراراً ـ وكان تحديث أبي حُمَيد به بمحضر جماعة من صحابة رسول الله ﷺ.

وأجيب عن: حديث مالك بن الحويرث ﷺ بحمل جلوس النبي ﷺ على أنه كان في آخر عمره، عند كِبَره وضَعْفه.

قال ابن قدامة: «وهذا فيه جمعٌ بين الأخبار، وتوسطٌ بين القولين»[(٦)].

أقوال الأئمة في الجواب عن الأحاديث:

---

(١) ينظر: كتاب الروايتين (١/ ١٢٨).

(٢) مسائله (١/ ٢٦٧) رقم (٣٨٢) ينظر: كتاب الروايتين (١/ ١٢٨).

(٣) (٢/ ٢١٣)، وينظر: كتاب الروايتين (١/ ١٢٨)، زاد المعاد (١/ ٢٤١)، شرح الزركشي (١/ ٥٧٥)، فتح الباري لابن رجب (٧/ ٢٨٧).

(٤) شرحه على مختصر الخرقي (١/ ٥٧٥).

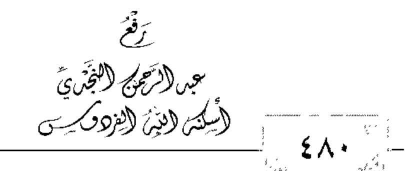
(٥) المغني (٢/ ٢١٣)، وينظر: زاد المعاد (١/ ٢٤٠ ـ ٢٤١)، شرح الزركشي (١/ ٥٧٦ ـ ٥٧٧)، فتح الباري لابن رجب (٧/ ٢٨٨)، فتح الباري (٢/ ٣٠٢)، دقائق أولي النهى (١/ ٤٠٣).

❑ **قول الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى:**

أورد الإمام الأحاديث في المسألة، كحديث مالك بن الحويرث، وأبي حُمَيد، ورفاعة بن رافع ﷺ، وذهب إلى عدم مشروعية جلسة الاستراحة؛ لأنَّ أكثر الأحاديث على ذلك، ومنها حديث أبي حُمَيد الذي كان بمحضر جماعة من الصحابة ﷺ، وأجاب عن حديث مالك بن الحويرث بأنه يُحتمل أنَّ النبي ﷺ فعَلَ تلك الجلسة لعلَّة كانت به ﷺ، ويدل على هذا أنَّ مالكاً إنما أقام عنده أياماً معدودة، وأيَّد ذلك بأنها لو كانت مشروعة لكان لها تكبير عند القيام منها، كغيرها من التنقلات في الصلاة(١).



(١) شرح مشكل الآثار (١٥/ ٣٥٠ ـ ٣٥٩).



المَبْحَثُ الثَّامِنَ عَشَرَ

صِفَةُ القُعُودِ في التَّشَهُّدِ الثَّانِي

قَالَ صَالِحُ ابنُ الإِمَامِ أَحْمَدَ:

«وَسَأَلْتُهُ عَنْ القُعُودِ في الصَّلَاةِ؟

فَقَالَ: أَذْهَبُ في الأُخْرَيَيْنِ إلى حَدِيْثِ أَبِي حُمَيْدٍ[(١)] يَتَوَرَّكُ[(٢)]، وَفي الأُولَيَيْنِ يَقْعُدُ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى، وَيَنْصِبُ اليُمْنَى»[(٣)].

التعليق:

القعود في الصلاة له صفات مختلفة، فالقعود بين السجدتين، وفي التشهد الأول مخالف في صفته للقعود في التشهد الثاني، على ما ورد في بعض الأحاديث، ومنها: حديث أبي حُمَيد الساعدي ﷺ، ففي التشهد الأول ذكر الافتراش، وفي الثاني ذكر التورك، وبهذا التفصيل أخذ الإمام أحمد، خلافاً لمن أخذ بمطلق أحاديث أخرى، تفيد عدم الفرق بين التشهدين في صفة القعود.

تخريج الأحاديث:

١ ـ حديث أبي حُمَيد الساعدي ﷺ الدال على التورك في التشهد الأخير:

عن محمد بن عمرو بن عطاء: «أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب

(١) تقدمت ترجمته ص(٤٣٧).

(٢) التورك في الصلاة هو: أن ينحّي المصلي رجليه في التشهد الأخير، ويلصق مقعدته بالأرض، وهو من وضع الورك عليها، والورك هو ما فوق الفخذ. ينظر: غريب الحديث للهروي (٢/ ١١٠)، غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٤٦٥)، النهاية في غريب الحديث (٥/ ١٧٦)، حاشية الروض المربع (٢/ ٨١).

(٣) مسائل صالح (٢/ ٣٨٦) رقم (١٠٥١).

النبي ﷺ، فذكرنا صلاة النبي ﷺ، فقال أبو حُمَيد رضي الله عنه: أنا كنتُ أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه. . .، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونَصَبَ اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدَّم رجله اليسرى، ونَصَبَ الأخرى، وقعَدَ على مقعدته».

أخرجه البخاري[١].

٢ ـ حديث عائشة رضي الله عنها الدال بعمومه على الافتراش[٢] في التشهد الأخير:

عن عائشة رضي الله عنها قالتْ: «كان رسولُ الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير. . .، وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى. . .».

أخرجه مسلم[٣].

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

لم تختلف الرواية عن الإمام أحمد في مشروعية التورك في التشهد الأخير، من الصلاة ذات التشهدين الأصليين[٤].

نقل ذلك عنه: صالح كما سبق في نصِّ المسألة، والكوسج[٥]، وأبو داود[٦]، وابن هانئ[٧]، وعبد الله[٨].

والدليل هو ما سبق من حديث أبي حُمَيد رضي الله عنه.

---

(١) الصحيح مع الفتح (٢/ ٣٠٥) ح(٨٢٨) كتاب الأذان باب سنة الجلوس في التشهد.

(٢) الافتراش: هو أن يفرش رجله اليسرى كهيئة الفراش ويجلس عليها. ينظر: عون المعبود (٣/ ١٠٣).

(٣) الصحيح (١/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨) ح(٤٩٨) كتاب الصلاة باب ما يجمع صفة الصلاة. . . .

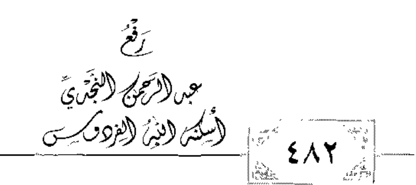
(٤) الإرشاد ص(٥٩)، المقنع في شرح مختصر الخرقي (١/ ٣٦٠ ـ ٣٦٢)، المستوعب (١/ ١٧٨)، المغني (٢/ ٢٢٥)، الكافي (١/ ٣١٤ ـ ٣١٥)، البلغة ص(٧٤)، العدة في شرح العمدة (١/ ١٠٥ ـ ١٠٦)، المحرر (١/ ٦٦)، الشرح الكبير (٣/ ٥٨١)، الممتع (١/ ٤٥١)، الفروع (١/ ٤٤٣)، شرح الزركشي (١/ ٥٨٤ ـ ٥٨٥)، المبدع (١/ ٤٧٢)، الإنصاف (٣/ ٥٨١)، المعونة (٢/ ١٥٨)، الدقائق (١/ ٤٠٨)، كشَّاف القناع (١/ ٤٢٤)، منار السبيل (١/ ٩٤)، حاشية الروض المربع (٢/ ٨١).

(٥) مسائله (٢/ ٥٥٤) رقم (٢١٦).

(٦) مسائله ص(٥٢) رقم (٢٤١ ـ ٢٤٢).

(٧) مسائله (١/ ٧٩) رقم (٣٨٩، ٣٩١).

(٨) مسائله (١/ ٢٦٤ ـ ٢٦٦) رقم (٣٧٧ ـ ٣٨٠).



المَبْحَثُ التَّاسِعَ عَشَرَ

صِفَةُ التَّشَهُّدِ

قَالَ إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ الكَوْسَجُ:

«قُلْتُ: التَّشَهُّدُ أَيُّهُمْ تَخْتَارُ؟

قَالَ: تَشَهُّدُ ابنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه»[(١)].

التعليق:

الصلاة ذات أقوال وأفعال، ووردت النصوص النبوية في بعضها على صفات، وصيغ مختلفة، ومن ذلك صفة التشهد في الصلاة، فقد وردت أحاديث مختلفة متنوعة في صفته، عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم، فاختلفت أنظار الأئمة في المختار منها، مع الاتفاق على مشروعيتها جميعاً، وقد سُئِلَ الإمام أحمد عن ذلك؟ فاختار تشهَّد ابن مسعود رضي الله عنه على غيره؛ لمرجحات يأتي ذكرها في سياق الروايات عن الإمام في المسألة.

تخريج الأحاديث الواردة في صيغ التشهد:

١ ـ حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كنا إذا صلَّينا خلف النبي ﷺ قلنا: السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان وفلان، فالتفتَ إلينا رسولُ الله ﷺ فقال: «**إنَّ الله هو السلام، فإذا صلَّى أحدكم فليقل: التحياتُ لله والصلواتُ والطيباتُ، السلامُ عليك أيها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاته، السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحين ـ فإنكم إذا قلتموها أصابتْ**

(١) مسائل الكوسج (٢/ ٥٦٧ ـ ٥٦٨) رقم (٢٢٧).

كلَّ عبدٍ لله صالحٍ، في السماءِ والأرضِ ـ أشهدُ أنْ لا إله إلَّا الله، وأشهد أنَّ محمداً عبدُه ورسولُهُ».

أخرجه البخاري[١]، ومسلم[٢].

٢ ـ حديث عبد الله بن عباس ﵄.

عن ابن عباس ﵄ أنه قال: «كان رسولُ الله ﷺ يعلمنا التشهد، كما يعلمنا السورةَ من القرآن، فكان يقول: «**التحياتُ المباركاتُ الصلواتُ الطيباتُ لله، السلامُ عليك أيها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه، السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحين، أشهدُ أنْ لا إله إلا الله، وأشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله**».

أخرجه مسلم[٣].

٣ ـ حديث أبي موسى ﵁:

عن حِطَّانَ بن عبد الله الرَّقَاشي قال: «صليتُ مع أبي موسى الأشعري ﵁ صلاةً، فلما كان عند القَعْدةِ، قال رجلٌ من القوم: أُقِرَّتْ الصلاةُ بالبرِّ والزكاةِ، قال: فلما قضى أبو موسى الصلاةَ، وسلَّم انصرفَ، فقال: أيُّكم القائلُ كلمةَ كذا وكذا، قال فأَرَمَّ[٤] القومُ، ثم قال: أيُّكم القائلُ كلمةَ كذا وكذا، فأَرَمَّ القومُ، فقال: لعلك يا حطانُ قلتَها، قال: ما قلتُها، ولقد رهبتُ أن تبكعني[٥] بها، فقال رجلٌ من القومِ: أنا قلتُها، ولم أردْ بها إلا الخيرَ، فقال أبو موسى: أما تعلمونَ كيف تقولون في صلاتِكم؟، إنَّ رسولَ الله ﷺ خطبنا فبيَّن لنا سنتنا، وعلَّمنا صلاتنا، فقال: «**إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدُكم، فإذا كبَّر فكبروا، وإذا قال: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا: آمين يجبكم الله، فإذا كبَّر**

---

(١) الصحيح مع الفتح (٢/ ٣١١) ح(٨٣١) كتاب الأذان باب التشهد في الآخرة.

(٢) الصحيح (١/ ٣٠١ ـ ٣٠٢) ح(٤٠٢) كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة.

(٣) الصحيح (١/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣) ح(٤٠٣).

(٤) أي: سكتوا ولم يجيبوا. ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٢/ ٣٢٢)، النهاية في غريب الحديث (٢/ ٢٦٨).

(٥) يقال: بكعت الرجل بكعا إذا استقبلته بما يكره. ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٢/ ٣٢٣)، غريب الحديث لابن الجوزي (١/ ٨٤)، النهاية (١/ ١٥٠).

وركع، فكبِّروا واركعوا، فإنَّ الإمامَ يركعْ قبلَكم ويرفعُ قبلَكم» فقال رسولُ الله ﷺ: «فتلك بتلك، وإذا قال: سمعُ الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، يسمع الله لكم، فإنَّ الله تبارك وتعالى قال على لسان نبيه ﷺ: سمع الله لمن حمده، وإذا كبَّر وسجد، فكبَّروا واسجدوا، فإنَّ الإمامَ يسجدُ قبلكم، ويرفعُ قبلَكم» فقال رسولُ الله ﷺ: «فتلك بتلك، وإذا كان عند القَعْدة فليكن من أولِ قولِ أحدِكم: التحياتُ الطيباتُ الصلواتُ لله، السلامُ عليك أيها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُهُ، السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحين، أشهدُ أنْ لا إله إلا الله، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُهُ ورسولُهُ».

أخرجه مسلم(١).

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

تقدم في نصِّ المسألة أنَّ الإمام يختار تشهد ابن مسعود رضي الله عنه على غيره، وهذا القول رواية في المسألة، من روايتين عنه، وهذا بيانهما:

الرواية الأولى: أنَّ تشهَّدَ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه أفضلُ من غيره(٢).

نقل هذه عنه: الكوسج، كما في نصِّ المسألة، وأبو داود(٣)، وحرب(٤)، وعبد الله(٥).

قال في الإنصاف: «تشهد ابن مسعود، وهو أفضل التشهدات الواردة عن الإمام أحمد والأصحاب»(٦).

---

(١) الصحيح (١/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤) ح(٤٠٤).

(٢) الإرشاد ص(٥٧)، المقنع في شرح مختصر الخرقي (١/ ٣٥٩)، المستوعب (١/ ١٧٤)، المغني (٢/ ٢٢٠)، الكافي (١/ ٣١٢ ـ ٣١٣)، البلغة ص(٧٤)، العدة في شرح العمدة (١/ ١٠٢)، المحرر (١/ ٦٥)، الشرح الكبير (٣/ ٥٣٧)، الممتع (١/ ٤٤٥)، الفروع (١/ ٤٣٩)، شرح الزركشي (١/ ٥٨١ـ٥٨٣)، المبدع (١/ ٤٦٣)، الإنصاف (٣/ ٥٤١ـ٥٤٢)، المعونة (٢/ ١٥٤)، دقائق أولي النهى (١/ ٤٠٥ ـ ٤٠٧)، كشَّاف القناع (١/ ٤١٧)، منار السبيل (١/ ٨٦)، حاشية الروض المربع (٢/ ٧٠).

(٣) مسائله ص(٥٣) رقم (٢٤٥).

(٤) مسائله ـ الجزء المخطوط ـ (ق٣٥٦).

(٥) مسائله (١/ ٢٧٧) رقم (٣٩٣).

(٦) (٣/ ٥٤١ ـ ٥٤٢).

ووجه هذه الرواية: أن تشهد ابن مسعود أصحُ حديث في هذا؛ ولذا اتفق الشيخان على تخريجه دون سواه؛ ولأنه قد وافقه عليه عدد من الصحابة، كابن عمر، وجابر، وأبي موسى، وعائشة ﷺ؛ ولأنَّ النبي ﷺ أمره أن يُعَلِّمه الناس؛ ولأنَّ أكثر أهل العلم عليه[1].

الرواية الثانية: أنَّ تشهد ابن مسعود، وابن عباس سواء[2].

وهذه الرواية لم أقف على من نقلها عنه من أصحابه، ولا على دليل لها يقتضي المساواة بين الحديثين، ومجرد الورود لا يكفي؛ لورود غيرهما كما سبق، والله تعالى أعلم.

أقوال الأئمة في الجواب عن الأحاديث:

❑ قول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى:

أورد الإمام حديث ابنِ عباس، وأبي موسى، وابنِ مسعودٍ ﷺ في صفة التشهد، واختار رحمه الله تعالى تشهدَ ابنِ عباس ﷺ، قال: «لأنه أتمها، ولأنَّ فيه زيادة على بعضها بلفظة «المباركات»»[3].



(١) ينظر: المغني (٢/ ٢٢١ ـ ٢٢٢)، الشرح الكبير (٣/ ٥٣٧)، كتاب الصلاة لابن القيم ص(٢١١)، شرح الزركشي (١/ ٥٨٣)، المبدع (١/ ٤٦٣).

(٢) الفروع (١/ ٤٤١)، الإنصاف (٣/ ٥٤٢).

(٣) اختلاف الحديث ص(٤٣ ـ ٤٤).

المَبْحَثُ العِشْرُونَ

إذا أَحْدَثَ المُصَلِّي بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَقَبْلَ السَّلَامِ

قَالَ حَرْبٌ الكِرْمَانِي:

«سُئِلَ أَحْمَدُ مَرَّةً قِيْلَ: رَجُلٌ تَشَهَّدَ فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمْ؟

قَالَ: يُعِيْدُ؛ لأَنَّهُ في صَلَاةٍ مَا لَمْ يُسَلِّمْ، نَذْهَبُ إِلى حَدِيْثِ عَلِيٍّ، عَنْ النَّبيِّ ﷺ: «وَتَحْلِيْلُهَا التَّسْلِيْمُ».

وَذُكِرَ لَهُ حَدِيْثُ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو فَرَدَّهُ، وَلَمْ يُصَحِّحْهُ»[1].

التعليق:

الصلاة لها أركان وواجبات، وهي ذات صفة خاصة لا تصح بدونها، ومن أركان الصلاة التي لا تصح إلَّا به: التسليم، فلا يخرج من الصلاة عند تمامها إلَّا به، ولا يقوم غيره مما يناقض الصلاة مقامه، وهذا ما صرَّحت به الأدلة الصحيحة الصريحة المستفيضة عن النبي ﷺ قولاً وفعلاً.

وقد عارض هذه الأحاديث ظاهراً غيرُها فلم يوجبه، وأنَّ الصلاة تنتهي بالتشهد، ومنها: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في أنَّ من أحدث بعد التشهد وقبل التسليم فقد تمت صلاته، ولكنه حديثٌ ضعيف، لا تُعَارض به الأدلة الصحيحة، وهذا ما أجاب به الإمام في نصِّ المسألة.

تخريج الأحاديث:

١ ـ حديث علي رضي الله عنه في أنَّ تحليل الصلاة التسليم:

عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**».

(١) مسائل حرب ـ الجزء المخطوط ـ (ق٣٦٣).

أخرجه أبو داود[١]، والترمذي[٢]، وابن ماجه[٣]، والشافعي[٤]، وعبد الرزاق[٥]، وابن أبي شيبة[٦]، وأحمد[٧]، والدارمي[٨]، والبزار[٩]، وأبو يعلى[١٠]، والطحاوي[١١]، والدارقطني[١٢]، والبيهقي[١٣]، والبغوي[١٤] من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنفية، عن علي رضي الله عنه به.

وهذا إسناد لا بأس به؛ وإنْ كان فيه عبد الله بن محمد بن عقيل وهو: ابن أبي طالب القرشي الهاشمي، أبو محمد المدني، وقد تُكلِّم في شيءٍ من حديثه، إلَّا أنَّ الأئمة قد احتملوا روايته مالم تخالف.

قال فيه الذهبي: «حديثه في مرتبة الحسن»[١٥].

وقال فيه ابن حجر: «صدوق في حديثه لين، ويقال: تغيَّر بآخره»[١٦].

وقد قوَّى الحديث بهذا الإسناد جملة من أئمة هذا الشأن.

قال الترمذي: «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد وإسحاق بن إبراهيم

---

(١) السنن (١/ ٤١١) ح(٦١٨) كتاب الصلاة باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر ركعة.
(٢) السنن (١/ ٨ ـ ٩) ح(٣) أبواب الطهارة باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور.
(٣) السنن (١/ ١٠١) ح(٢٧٥) كتاب الطهارة وسننها باب مفتاح الصلاة الطهور.
(٤) المسند (١/ ١٨٩) ح(٢٠٦). (٥) المصنف (٢/ ٧٢) ح(٢٥٣٩).
(٦) المصنف (١/ ٢٢٩).
(٧) المسند (٢/ ٢٩٢) ح(١٠٠٦)، (٢/ ٣٢٢) ح(١٠٧٢).
(٨) المسند (١/ ٥٣٩ ـ ٥٤٠) ح(٧١٤). (٩) البحر الزخار (٢/ ٢٣٦) ح(٦٣٣).
(١٠) المسند (١/ ٤٥٦) ح(٦١٦).
(١١) شرح معاني الآثار (١/ ٢٧٣) ح(١٦٣٤).
(١٢) السنن (١/ ٣٦٠، ٣٧٩).
(١٣) السنن الكبرى (٢/ ١٥، ١٧٣؛ ٢٥٣ ـ ٢٥٤، ٣٧٩).
(١٤) شرح السنة (٣/ ١٧) ح(٥٥٨).
(١٥) الميزان (٢/ ٤٨٥)، وينظر: الكاشف (٢٩٦١)، المغني في الضعفاء (٣٣٣٧).
(١٦) التقريب (٣٦١٧)، وينظر: تهذيب الكمال (١٦/ ٧٨).

والحميدي يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل، قال محمد: وهو مقارب الحديث»[١].

وقد قوَّاه أيضاً: العُقَيْلي[٢]، والبغوي[٣]، والنووي[٤]، وابن سيد الناس[٥]، وابن حجر[٦].

٢ ـ حديث عبد الله بن عمرو الدال على أنَّ الصلاة تنقضي بدون تسليم:

عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ قال: «**إذا أحدث ـ يعني الرجل ـ وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يُسَلِّم، فقد جازت صلاته**».

أخرجه أبو داود[٧]، والترمذي[٨] ـ ومن طريقهما البغوي[٩] ـ والطيالسي[١٠]، وعبد الرزاق[١١]، وابن أبي شيبة[١٢]، والبزار[١٣]، والطحاوي[١٤]، والطبراني[١٥]، والدارقطني[١٦]، والبيهقي[١٧] من طريق عبد الرحمن بن زياد، عن عبد الرحمن بن رافع، وبكر بن سوادة، عن عبد الله رضي الله عنه به، وهذا لفظ الترمذي.

وفي لفظ: «**إذا قضى الإمام الصلاة، وقعد فأحدث قبل أن يتكلم فقد تمت صلاته، ومن كان خلفه ممن أتم الصلاة**».

وهذا إسناد ضعيف؛ من أجل عبد الرحمن بن زياد وهو: ابن أَنْعُم الإفريقي.

---

(١) السنن (١/ ٩).
(٢) الضعفاء (٢/ ١٣٧).
(٣) شرح السنة (٣/ ١٧).
(٤) المجموع (٣/ ٢٨٩).
(٥) النفح الشذي (١/ ٣٨٨).
(٦) فتح الباري (٢/ ٣٢٢).
(٧) السنن (١/ ٤١٠) ح(٦١٧) كتاب الصلاة باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر ركعة.
(٨) السنن (٢/ ٢٦١) ح(٤٠٨) أبواب الصلاة باب ما جاء في الرجل يحدث في التشهد.
(٩) شرح السنة (٣/ ٢٧٦) ح(٧٥٠).
(١٠) المسند (٤/ ١٢) ح(٢٣٦٦).
(١١) المصنف (٢/ ٣٥٣) ح(٣٦٧٣).
(١٢) المصنف (٢/ ٤٨٩).
(١٣) البحر الزخار (٦/ ٤٢١) ح(٢٤٥١).
(١٤) شرح معاني الآثار (١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥) ح(١٦٣٦ ـ ١٦٤٠).
(١٥) المعجم الكبير ـ قطعة من الجزء (١٣) ـ ص(٥٣) ح(١٣٠).
(١٦) السنن (١/ ٣٧٩).
(١٧) السنن الكبرى (٢/ ١٣٩، ١٧٦).

قال فيه الذهبي: «ضعَّفوه»[(١)].

وقال فيه ابن حجر: «ضعيف في حفظه...، وكان رجلاً صالحاً»[(٢)].

وقد أطبق الحفاظ على تضعيف هذا الحديث.

فممن ضعَّفه الإمام أحمد؛ كما في نصِّ المسألة.

وقال الترمذي: «هذا حديث إسناده ليس بذاك القوي، وقد اضطربوا في إسناده»[(٣)].

وقال النووي: «ضعيف باتفاق الحفاظ»[(٤)].

وقد ضعَّفه أيضاً: الجوزجاني[(٥)]، والبزَّار[(٦)]، والخطَّابي[(٧)]، والدارقطني[(٨)]، والبيهقي[(٩)]، والبغوي[(١٠)]، وابن رجب[(١١)]، وابن حجر[(١٢)].

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

لم تختلف الرواية عن أحمد في وجوب التسليم من الصلاة، وأنَّ المصلي ما دام لم يُسَلِّم فهو في صلاته لم يخرج منها، فلو أحدث أو فعل شيئاً مما يبطل الصلاة بعد التشهد وقبل التسليم فقد بطلت صلاته، ويلزمه إعادتها، وعدَّه جمهور فقهاء الحنابلة من أركان الصلاة التي لا تصح إلَّا بها[(١٣)].

---

(١) الكاشف (٣١٩٤)، وينظر: الميزان (٢/ ٥٦١)، المغني في الضعفاء (٣٥٦٦).

(٢) التقريب (٣٨٨٧)، وينظر: تهذيب الكمال (١٧/ ١٠٢).

(٣) السنن (٢/ ٢٦١).

(٤) المجموع (٣/ ٤٦٣).

(٥) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٧/ ٣٧٩).

(٦) البحر الزخار (٦/ ٤٢٢).

(٧) معالم السنن (١/ ٣١٧ ـ ٣١٨).

(٨) السنن (١/ ٣٧٩).

(٩) السنن الكبرى (٢/ ١٣٩، ١٧٦).

(١٠) شرح السنة (٣/ ٢٧٧).

(١١) فتح الباري (٧/ ٣٧٨).

(١٢) فتح الباري (٢/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣).

(١٣) الإرشاد ص(٥٨)، المقنع في شرح مختصر الخرقي (١/ ٣٦٤)، الانتصار (٢/ ٣١٤)، المستوعب (١/ ١٧٧)، المغني (٢/ ٣٥ ـ ٣٧)، الكافي (١/ ٣١٩)، بلغة الساغب ص(٧٥)، العدة في شرح العمدة (١/ ١٠٤)، المحرر (١/ ٦٦ ـ ٦٩)، الشرح الكبير (٣/ ٥٦١)، الممتع (١/ ٤٤٩، ٤٧٢)، الفروع (١/ ٤٤٥، ٤٦٤)، شرح الزركشي=

نقل ذلك عنه: حرب؛ كما في نص المسألة، وصالح[١]، والحسن بن ثواب[٢]، وابن هانئ[٣]، وعبد الله[٤].

والدليل هو حديث علي رضي الله عنه[٥]، الذي استدل به الإمام في نصِّ المسألة.

وأما حديث عبد الله بن عمرو فهو ضعيف باتفاق الحفاظ؛ كما تقدم.



= (١/ ٥٩٣ ـ ٥٩٤)، المبدع (١/ ٤٦٩، ٤٩٧)، الإنصاف (٣/ ٦٦٩)، معونة أولي النهى (٢/ ١٦٤ ـ ١٦٥، ٢٠٤)، دقائق أولي النهى (١/ ٤١٢، ٤٤٥)، كشَّاف القناع (١/ ٤٢٢)، منار السبيل (١/ ٨٦)، حاشية الروض المربع (١/ ٧٧، ١٢٧).

(١) مسائله (٢/ ٢٧٩) رقم (٨٨٦).

(٢) ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٣٥٣).

(٣) مسائله (١/ ٨٠) رقم (٣٩٧ ـ ٣٩٨).

(٤) مسائله (١/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣) رقم (٣٨٥ ـ ٣٨٦).

(٥) الانتصار (٢/ ٣١٥)، المغني (٢/ ٢٤١)، الكافي (١/ ٣١٩)، العدة في شرح العمدة (١/ ١٠٤)، الشرح الكبير (٣/ ٥٦١)، الممتع (١/ ٤٧٢)، شرح الزركشي (١/ ٥٩٤)، المبدع (١/ ٤٦٩، ٤٩٧)، الإنصاف (٣/ ١٣٣)، معونة أولي النهى (٢/ ٢٠٤)، دقائق أولي النهى (١/ ٤٤٥)، كشَّاف القناع (١/ ٤٢٢)، منار السبيل (١/ ٨٦)، حاشية الروض المربع (١/ ٧٧).

المَبْحَثُ الحَادِي وَالعِشْرُونَ

عَدَدُ التَّسْلِيْمِ في الصَّلَاةِ

قَالَ ابنُ قُدَامَةَ المَقْدِسِي:

«قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: التَّسْلِيْمَتَانِ أَصَحُّ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، وَحَدِيْثُ ابنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ أَذْهَبُ إِلِيهِ»[(١)].

التعليق:

ورد في التسليم من الصلاة عدةُ أحاديث، لكنها مختلفة في عدد ذلك، فوردت الأدلة الكثيرة على أنَّ الانصراف من الصلاة يكون بتسليمتين، ووردتْ أدلة أخرى تفيد أنَّ تسليمةً واحدةً تكفي لذلك، لكنَّ الأحاديث الأولى أكثرُ وأصحُّ، ومن أجل هذا اختارها الإمام أحمد، وقدَّمها على ما خالفها.

تخريج الأحاديث:

١ ـ الأحاديث الدالة على مشروعية التسليمتين:

قد ورد في التسليمتين أحاديث كثيرة.

قال أبو عمر ابن عبد البر: «روي عن النبي ﷺ أنه كان يُسلِّم تسليمتين، من وجوه كثيرة»[(٢)].

وقال ابن القيِّم: «ثم كان ﷺ يُسَلِّم عن يمينه: السلام عليكم

---

(١) المغني (٢/٢٤٣)، وينظر: مسائل ابن هانئ (١/٦٣) رقم (٣١٥)، مسائل عبد الله (١/٢٧٥ ـ ٢٧٦) رقم (٣٩١)، المغني (٢/٢٤٤).
(٢) الاستذكار (١/٤٩٣).

ورحمة الله، وعن يساره كذلك، هذا كان فعله الراتب، رواه عنه خمسة عشر صحابياً . . .، وكثير من أحاديثهم صحيح، والباقي حسان»[١].

ومن أصح هذه الأحاديث ما يلي:

• **حديث عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه:

عن أبي معمر: «أنَّ أميراً كان بمكة يُسَلِّم تسليمتين، فقال عبد الله ـ هو ابن مسعود رضي الله عنه ـ: أنَّى عَلِقَها[٢]، إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يفعلُهُ».

أخرجه مسلم[٣].

• **حديث سعد بن أبي وقاص** رضي الله عنه:

عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: «كنتُ أرى رسولَ الله ﷺ يسلِّم عن يمينِهِ، وعن يساره، حتى أرى بياضَ خدِهِ».

أخرجه مسلم[٤].

• **حديث جابر بن سمرة** رضي الله عنه:

عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «كُنَّا إذا صلَّينا مع رسولِ الله ﷺ قلنا: السلامُ عليكم ورحمةُ الله، السلامُ عليكم ورحمةُ الله، وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسولُ الله ﷺ: **«علام تُومِئُون بأيديكم، كأنها أذنابُ خيل شُمُسٍ؟ إنما يكفي أحدَكم أنْ يضع يدَه على فخذِهِ، ثم يُسَلِّم على أخيه مَنْ على يمينِهِ وشمالِهِ»**.

أخرجه مسلم[٥].

---

(١) زاد المعاد (١/٢٥٨ ـ ٢٥٩).

(٢) أي من أين تعلمها، وممن أخذها. ينظر: النهاية (٣/٢٨٨).

(٣) الصحيح (١/٤٠٩) ح(٥٨١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها، وكيفيته.

(٤) الصحيح (١/٤٠٩) ح(٥٨٢).

(٥) الصحيح (١/٣٢٢) ح(٤٣١) كتاب الصلاة باب الأمر بالسكون في الصلاة، والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام . . .

٢ ـ الأحاديث الدالة على تسليمة واحدة:

● **حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه:**

عن سلمة رضي الله عنه قال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ صلَّى فسلَّم مرةً واحدةً».

أخرجه ابن ماجه[١]، والبيهقي[٢] من طريق يحيى بن راشد، عن يزيد مولى سلمة، عن سلمة رضي الله عنه به.

وهذا إسناد ضعيف؛ فيه يحيى بن راشد وهو: أبو سعيد المازني البصري البرَّاء.

قال فيه الذهبي: «ضُعِّف»[٣].

وقال فيه ابن حجر: «ضعيف»[٤].

● **حديث عائشة رضي الله عنها:**

عن عائشة رضي الله عنها: «أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُسلِّم في الصلاة تسليمةً واحدةً، تلقاءَ وجهه، يميلُ إلى الشِّقِّ الأيمنِ شيئاً».

أخرجه الترمذي[٥]، وابن خزيمة[٦]، والطحاوي[٧]، وابن حبان[٨]، والطبراني في الأوسط[٩]، والدارقطني[١٠]، والحاكم[١١] ـ وعنه البيهقي[١٢] ـ من طريق عمرو بن أبي سلمة،

ـ وابن ماجه[١٣]، والطبراني في الأوسط[١٤] من طريق عبد الملك بن محمد الصنعاني،

---

(١) السنن (١/ ٢٩٧) ح(٩٢٠) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب من يسلِّم تسليمة واحدة.
(٢) السنن الكبرى (٢/ ١٧٩).
(٣) الكاشف (٦١٦٦)، وينظر: الميزان (٤/ ٣٧٣)، المغني في الضعفاء (٦٩٦١).
(٤) التقريب (٧٥٩٥).
(٥) السنن (٢/ ٩٠ ـ ٩١) ح(٢٩٦) أبواب الصلاة باب منه أيضاً ـ يعني باب ما جاء في التسليم ـ.
(٦) الصحيح (١/ ٣٦٠) ح(٧٢٩).
(٧) شرح معاني الآثار (١/ ٢٧٠) ح(١٦١٤).
(٨) الإحسان (٥/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥) ح(١٩٩٥).
(٩) (١/ ٥٢٢) ح(٩٧٤).
(١٠) السنن (١/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨).
(١١) المستدرك (١/ ٢٣٠ ـ ٢٣١).
(١٢) السنن الكبرى (٢/ ١٧٩).
(١٣) السنن (١/ ٢٩٧) ح(٩١٩).
(١٤) (٧/ ٣٨٢) ح(٦٧٤٢).

كلاهما (عمرو، وعبد الملك) عن زهير بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها به، وهذا لفظ الترمذي.

وأخرجه ابن أبي شيبة[١]، والبيهقي[٢] من طريق عبيد الله بن عمر العمري، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها: «أنها كانت تُسَلِّم في الصلاة تسليمة واحدةً، قِبَلَ وجهها، السلام عليكم».

الحكم على الحديث:

الحديث مما سبق تبيِّن أنه روي عن عائشة مرفوعاً، وموقوفاً، وقد رجَّح الأئمة وقفه، وضعَّفوا رفعه.

فالمرفوع إسناده معلول؛ من أجل زهير بن محمد وهو: التميمي، أبو المنذر الخراساني.

قال فيه ابن حجر: «ثقة، إلَّا أنَّ رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، فضُعِّف بسببها، قال البخاري: عن أحمد: كأنَّ زهيراً الذي يروي عنه الشاميون آخر، وقال أبو حاتم: حدَّث بالشام من حفظه فكثر غلطه»[٣].

وهنا يُحدِّث عنه شاميان، **الأول**: عمرو بن أبي سلمة التنيسي، أبو حفص الدمشقي، مولى بني هاشم.

قال فيه ابن حجر: «صدوق له أوهام»[٤].

والثاني: عبد الملك بن محمد الحميري البَرْسَمِي الصنعاني، من أهل صنعاء دمشق.

قال فيه الذهبي: «ليس بحجة»[٥].

وقال فيه ابن حجر: «ليِّن الحديث»[٦].

وعليه: فقد حَكَمَ جمهور الحفاظ بترجيح الموقوف، وأنه هو المحفوظ عن عائشة رضي الله عنها.

---

(١) المصنف (١/ ٣٠١). (٢) السنن الكبرى (٢/ ١٧٩).

(٣) التقريب (٢٠٦٠)، وينظر: التاريخ الكبير (٣/ ٤٢٧ ـ ٤٢٨)، الجرح والتعديل (٣/ ٥٨٩ ـ ٥٩٠).

(٤) التقريب (٥٠٧٨). (٥) الكاشف (٣٤٧٩).

(٦) التقريب (٤٢٣٩).

قال ابن رجب: «قال أحمد في رواية الأثرم: أحاديث التِّنِّيسِي، عن زهير بواطيل، قال: وأظنه قال: موضوعة، قال: فذكرتُ له هذا الحديث في التسليمة الواحدة؟ فقال: مثل هذا»[(١)].

وقال ابن عبد البر: «وذكر يحيى بن معين هذا الحديث فقال: عمرو بن أبي سلمة، وزهير بن محمد ضعيفان، لا حجة فيهما»[(٢)].

وقال أبو حاتم عن المرفوع: «هذا حديث منكر، هو عن عائشة موقوفٌ»[(٣)].

وقال الترمذي: «حديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلَّا من هذا الوجه، قال محمد بن إسماعيل: زهير بن محمد، أهل الشام يروون عنه مناكير، ورواية أهل العراق عنه أشبه وأصح»[(٤)].

وقال البيهقي: «تفرد به زهير بن محمد، وروي من وجه آخر عن عائشة موقوفاً»[(٥)].

وقال أبو عمر ابن عبد البر: «وأما حديث عائشة، فانفرد به زهير بن محمد، لم يروه مرفوعاً غيرُه، وهو ضعيفٌ، لا يحتج بما ينفرد به»[(٦)].

وقال ابن عبد الهادي: «وزهير بن محمد من رجال الصحيحين، لكن له مناكير، وهذا الحديث منها»[(٧)].

وضعَّف المرفوع وأعلَّه: البزَّار[(٨)]، والدارقطني[(٩)]، والنووي[(١٠)]، وابن القيِّم[(١١)].

• **حديث سهل بن سعد** رضي الله عنه:

عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، عن أبيه، عن

---

(١) فتح الباري (٧/ ٣٦٨)، وينظر: تنقيح التحقيق (٢/ ٩٢٢)، تهذيب الكمال (٩/ ٤١٧).
(٢) الاستذكار (١/ ٤٩١).
(٣) العلل لابنه (١/ ١٤٨) ح(٤١٤).
(٤) السنن (٢/ ٩١).
(٥) السنن الكبرى (٢/ ١٧٩).
(٦) التمهيد (١٦/ ١٨٩)، وينظر: (١١/ ٢٠٧)، الاستذكار (١/ ٤٩١).
(٧) تنقيح التحقيق (٢/ ٩٢٢).
(٨) ينظر: التلخيص الحبير (١/ ٢٧٠).
(٩) العلل (٥/ ق ٤٠).
(١٠) الخلاصة (١/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦).
(١١) زاد المعاد (١/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩).

جده: «أنَّ رسولَ الله ﷺ سلَّم تسليمةَ واحدةً تلقاءَ وجهِهِ».

أخرجه ابن ماجه[١]، والطبراني[٢]، والدارقطني[٣] من طرق عن عبد المهيمن به.

وهذا إسناد ضعيف؛ من أجل عبد المهيمن، وهو الأنصاري المدني.

قال فيه الذهبي: «ضعَّفوه»[٤].

وقال ابن حجر: «ضعيف»[٥].

أقول: وفي التسليمة الواحدة أحاديث أخرى كلها ضعيفة، لا يثبت منها شيءٌ.

قال ابن عبد البر: «فقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يسلِّم من الصلاة تسليمةً واحدةً، من حديث سعد بن أبي وقاص، وعائشة، وأنس بن مالك، وكلها معلولةُ الأسانيد، لا يثبتُها أهلُ العلمِ بالحديث»[٦].

وقال النووي: «وليس في الاقتصار على تسليمةٍ واحدةٍ شيءٌ ثابتٌ»[٧].

وقال ابنُ رجبٍ: «وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يُسلِّم تسليمة واحدة، من وجوه لا يصحُّ منها شيءٌ، قاله ابن المديني، والأثرم، والعُقَيلي، وغيرهم»[٨].

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

سبق في نصِّ المسألة أنَّ الإمام اختار وصحَّح أحاديث التسليمتين على أحاديث التسليمة الواحدة، وهو ما اتضح من خلال التخريج، وسوف أذكر هنا الروايات عنه في حكم كل واحدة من التسليمتين.

---

(١) السنن (١/ ٢٩٧) ح(٩١٨).
(٢) المعجم الكبير (٦/ ١٢٢) ح(٥٧٠٣).
(٣) السنن (١/ ٣٥٩).
(٤) المغني في الضعفاء (٣٨٦٤).
(٥) التقريب (٤٢٦٣).
(٦) التمهيد (١٦/ ١٨٨)، وينظر: الاستذكار (١/ ٤٨٩).
(٧) الخلاصة (١/ ٤٤٦).
(٨) فتح الباري (٧/ ٣٦٧).

الروايات في التسليمة الأولى:

عن الإمام في هذه روايتان:

الرواية الأولى: أنها ركن من أركان الصلاة(١).

نقلها عنه: عبد الله(٢).

قال في الإنصاف: «هذا المذهب، وعليه الأصحاب»(٣).

واستدل لهذه الرواية بأدلة منها: حديث علي رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ قال: «**مفتاحُ الصلاةِ الطهورُ، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»(٤).

وكذا حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «وكان ـ تعني النبي ﷺ ـ يختم الصلاة بالتسليم»(٥).

قالوا: ولأنَّ النبي ﷺ واظب على التسليم في كل صلواته(٦).

الرواية الثانية: أنها واجبة من واجبات الصلاة(٧).

واستدل لها ببعض ما سبق من الأدلة.

الروايات في التسليمة الثانية:

وعدد الروايات في هذه التسليمة أربع:

---

(١) المستوعب (١/ ١٨٤)، المغني (٢/ ٣٨١)، الكافي (١/ ٣١٩)، بلغة الساغب ص(٧٥)، العدة في شرح العمدة (١/ ١٠٧)، المحرر (١/ ٦٩)، الشرح الكبير (٣/ ٥٦٤)، الممتع (١/ ٤٦٩)، الفروع (١/ ٤٦٤)، شرح الزركشي (٢/ ٣)، المبدع (١/ ٤٩٦)، الإنصاف (٣/ ٦٦٩)، المعونة (٢/ ٢٠٤)، دقائق أولي النهى (١/ ٤٤٥)، كشّاف القناع (١/ ٤٥٤)، منار السبيل (١/ ٨٦)، حاشية الروض المربع (٢/ ١٢٧).

(٢) مسائله (١/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦) رقم (٣٩١).

(٣) (٣/ ٦٦٩).

(٤) تقدم تخريجه في المبحث السابق، وأنه حديث لا بأس به ص(٤٨٦ ـ ٤٨٧).

(٥) أخرجه مسلم، وقد تقدم في ص(٤٨١).

(٦) ينظر: المغني (٢/ ٣٨١)، الكافي (١/ ٣١٩)، العدة في شرح العمدة (١/ ١٠٧)، الشرح الكبير (٣/ ٥٦٤)، الممتع (١/ ٤٦٩)، شرح الزركشي (٢/ ٣)، المبدع (١/ ٤٩٦)، معونة أولي النهى (٢/ ٢٠٤)، دقائق أولي النهى (١/ ٤٤٥)، كشّاف القناع (١/ ٤٥٤).

(٧) المقنع في شرح مختصر الخرقي (١/ ٣٦٤)، المبدع (١/ ٤٩٨)، الإنصاف (٣/ ٦٦٩).

الرواية الأولى: أنها ركن[١].

واستدل لذلك بالقياس على التسليمة الأولى[٢]، وقد سبق حكمها ودليلها.

الرواية الثانية: أنها واجبة[٣].

نقل هذه عنه: عبد الله[٤]، وهارون بن يعقوب الهاشمي[٥][٦].

الرواية الثالثة: أنها سنة[٧].

نقل هذه عنه: مهنا الشامي[٨]، وأبو زرعة[٩][١٠].

قال في الإنصاف: «وهو قول أكثر أهل العلم»[١١].

وصحَّح هذه الرواية ابن قدامة[١٢].

---

(١) المستوعب (١/ ١٨٤)، بلغة الساغب ص(٧٥)، الفروع (١/ ٤٦٤)، شرح الزركشي (٢/ ١٠)، المبدع (١/ ٤٩٧)، الإنصاف (٣/ ٦٧٣)، المعونة (٢/ ٢٠٤)، كشّاف القناع (١/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥)، منار السبيل (١/ ٨٦)، حاشية الروض المربع (٢/ ١٢٧).

(٢) كتاب الروايتين (١/ ١٣٠)، المبدع (١/ ٤٩٧).

(٣) كتاب الروايتين (١/ ١٣٠)، المقنع في شرح مختصر الخرقي (١/ ٣٦٤)، المغني (٢/ ٢٤٣)، الكافي (١/ ٣٢١)، الشرح الكبير (٣/ ٥٦٤)، الممتع (١/ ٤٧٨ ـ ٤٧٩)، الفروع (١/ ٤٦٤)، المبدع (١/ ٤٩٧)، الإنصاف (٣/ ٦٧٣)، حاشية الروض المربع (٢/ ١٢٧).

(٤) مسائله (١/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦) رقم (٣٩١).

(٥) هو: هارون بن يعقوب الهاشمي، قال ابن أبي يعلى: «سمع من الإمام أشياءً». ينظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٥١٣)، المقصد الأرشد (٣/ ٧٤)، المنهج الأحمد (٢/ ١٧٠).

(٦) ينظر: كتاب الروايتين (١/ ١٣٠)، الإنصاف (٣/ ٦٧٤).

(٧) المستوعب (١/ ١٨٥)، المغني (٢/ ٢٤٣)، الكافي (١/ ٣٢١)، بلغة الساغب ص(٧٥)، الشرح الكبير (٣/ ٥٦٤)، الممتع (١/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠)، الفروع (١/ ٤٦٤)، شرح الزركشي (٢/ ١٠)، المبدع (١/ ٤٩٨)، الإنصاف (٣/ ٦٧٤)، حاشية الروض المربع (٢/ ١٢٧).

(٨) ينظر: المغني (٢/ ٢٤٤).

(٩) من يكنى بذلك من أصحاب أبي عبد الله إمامان وهما: أبو زرعة الرازي، وأبو زرعة الدمشقي، ولعل الأظهر أن المراد هنا هو الثاني؛ لأن الدمشقي مسائله الفقهية عن الإمام أكثر من الأول، وقد تقدمت ترجمته في المقدمة ص(٥٣).

(١٠) ينظر: كتاب الروايتين (١/ ١٣٠).

(١١) (٣/ ٦٧٤).

(١٢) المغني (٢/ ٢٤٣).

واستدل لهذه الرواية بأحاديث التسليمة الواحدة، وقد سبق أنها ضعيفة، لا يثبت منها شيءٌ.

وكذلك قياساً على الجنازة[١].

الرواية الرابعة: أنها سنة في النفل، دون الفرض[٢].

واستدل لذلك بحديث فصل النبي ﷺ بين الشفع والوتر بتسليمة[٣].

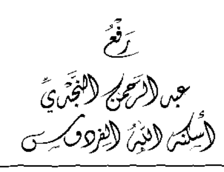
ولعل الراجح هو أنَّ التسليمة الأولى ركن؛ لما تقدم من الأدلة، وأنَّ الثانية سنة؛ لما سبق من قول عائشة رضي الله عنها، وهو قول أكثر أهل العلم، والله تعالى أعلم.

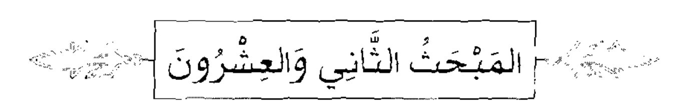


(١) ينظر: كتاب الروايتين (١/ ١٣٠).

(٢) المغني (٢/ ٢٤٤)، الفروع (١/ ٤٦٤)، المبدع (١/ ٤٩٨)، الإنصاف (٣/ ٦٧٤)، منار السبيل (١/ ٨٧).

(٣) ينظر: منار السبيل (١/ ٨٧).





المَبْحَثُ الثَّانِي وَالعِشْرُونَ

تَخْفِيْفُ الصَّلَاةِ[1] وَعَدَمُ إِطَالَتِهَا

قَالَ ابنُ رَجَبٍ الحَنْبَلِي:

«قَالَ عَبْدُ الله بنُ أَحْمَدَ: سَأَلْتُ أَبي عَنْ الحَدِيْثِ الَّذِي جَاءَ عَنْ النَّبيِّ ﷺ في صَلَاتِهِ قَالَ: فَكَانَ قِيَامُهُ وَرُكُوعُهُ وَسُجُودُهُ وَقُعُودُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيْبَاً مِنْ السَّوَاءِ» مَا تَفْسِيْرُ ذَلِك؟

فَقَالَ: أَحَبُّ إِليَّ أَنْ يُخَفِّفَ وَلَا يَشُقَّ عَلَى مَنْ خَلْفَهُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبيِّ ﷺ في التَّخْفِيْفِ أَحَادِيْثُ»[2].

التعليق:

اختلفت الأحاديث القولية والفعلية في مقدار صلاة النبي ﷺ إطالةً وتخفيفاً، ومما ورد في ذلك حديث البراء رضي الله عنه في أنَّ صلاة النبي ﷺ كانت قريباً من السواء في القيام والركوع والسجود والقعود، وهذا قد فُهِمَ منه الإطالة؛ لأنه قد جعل إطالة الركوع والسجود قريباً من إطالة القيام والقعود، فسأل عبد الله أباه عن ذلك؟ فعارض الإمام هذا الحديث بأحاديث التخفيف الواردة قولاً وفعلاً، وأنها تقدم عليه، وموجبها وما دلت عليه أحب إليه، وسيأتي ـ بإذن الله تعالى ـ الجواب عن حديث البراء رضي الله عنه وبيان وجهه.

---

(١) قال في المبدع (٢/ ٥٦): «ومعناه: أن يقتصر على أدنى الكمال من التسبيح، وسائر أجزاء الصلاة». وينظر: الممتع (١/ ٥٥٢)، كشَّاف القناع (١/ ٥٤٩)، حاشية الروض المربع (٢/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠).

(٢) فتح الباري (٦/ ٢١٨)، وينظر: مسائل عبد الله (٢/ ٣٦٨) رقم (٥٢٧) وفيها المسألة مختصرة.

تخريج الأحاديث:

١ ـ حديث البراء بن عازب ﷺ الذي يفهم منه الإطالة وعدم التخفيف:

عن البراء ﷺ قال: «كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وبين السجدتين وإذا رفع من الركوع، ما خلا القيام والقعود، قريباً من السواءِ».

وفي لفظ لمسلم: «رمقت الصلاة مع محمد ﷺ فوجدت قيامه، فركعته، فاعتداله بعد ركوعه، فسجدته، فجلسته بين السجدتين، فسجدته، فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء».

أخرجه البخاري[١]، ومسلم[٢].

٢ ـ الأحاديث الدالة صريحاً على التخفيف وعدم الإطالة:

● **حديث أبي هريرة** ﷺ:

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإنَّ منهم الضعيف، والسقيم، والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطوِّل ما شاء**».

أخرجه البخاري[٣]، ومسلم[٤].

● **حديث أبي مسعود**[٥] ﷺ:

عن أبي مسعود ﷺ: «أنَّ رجلاً قال: والله يا رسول الله إني لأتأخر

---

(١) الصحيح مع الفتح (٢/ ٢٧٦) ح(٧٩٢) كتاب الأذان باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والإطمأنينة.

(٢) الصحيح (١/ ٣٤٣) ح(٤٧١) كتاب الصلاة باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام.

(٣) الصحيح مع الفتح (٢/ ١٩٩) ح(٧٠٣) كتاب الأذان باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء.

(٤) الصحيح (١/ ٣٤١) ح(٤٦٧) كتاب الصلاة باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام.

(٥) هو: عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة بن عطية الأنصاري الخزرجي أبو مسعود البدري الأنصاري، شهد العقبة مع السبعين، وهو أصغرهم، نسب إلى بدر لأنه نزلها، والأكثر أنه لم يشهدها، توفي بالكوفة قبل سنة ٤٠هـ. ينظر: الاستيعاب (٣/ ١٠٧٤)، تهذيب الكمال (٢٠/ ٢١٥)، السير (٢/ ٤٩٣ ـ ٤٩٦)، الكاشف (٣٨٤٥)، الإصابة (٤/ ٥٢٤)، التقريب (٤٦٨١).

عن صلاة الغداة، من أجل فلان[١]، مما يُطِيلُ بنا، فما رأيتُ رسول الله ﷺ في موعظة أشدَّ غضباً منه يومئذ، ثم قال: «**إنَّ منكم منفرين، فأيكم ما صلى بالناس فليتجوز، فإنَّ فيهم الضعيف، والكبير، وذا الحاجة**».

أخرجه البخاري[٢]، ومسلم[٣].

- **حديث أنس بن مالك** رضي الله عنه:

عن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يوجز الصلاة ويكملها».

أخرجه البخاري[٤]، ومسلم[٥].

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

لم يختلف قول الإمام في استحباب تخفيف الصلاة، ما لم يؤثر المأمومون الإطالة، وكانوا أيضاً محصورين يمكن معرفة رغبتهم جميعاً[٦].

نقل ذلك عنه: عبد الله؛ كما في نصِّ المسألة، وحنبل[٧].

قال الإمام أحمد: «إذا كان المسجد على قارعة الطريق، أو طريق يُسْلَك فالتخفيف أعجب إليَّ، فإنْ كان مسجداً يعتزل أهله ويرضون بذلك فلا بأس، وأرجو إنْ شاء الله»[٨].

---

(١) في رواية ابن أبي يعلى بإسناد حسن «أنه أبي بن كعب، وأنه كان يصلي بأهل قباء صلاة الصبح». ينظر: فتح الباري (٢/ ١٩٨).

(٢) الصحيح مع الفتح (٢/ ١٩٧ - ١٩٨) ح(٧٠٢) كتاب الأذان باب تخفيف الإمام في القيام، وإتمام الركوع والسجود

(٣) الصحيح (١/ ٣٤٠) ح(٤٦٦).

(٤) الصحيح مع الفتح (٢/ ٢٠١) ح(٧٠٦) كتاب الأذان باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها.

(٥) الصحيح (١/ ٣٤٢) ح(٤٦٩).

(٦) المستوعب (١/ ٢٣٩)، المغني (٢/ ٢٤٠)، بلغة الساغب ص(٨١)، الشرح الكبير (٤/ ٣٢٦ - ٣٢٧)، الممتع (١/ ٥٥٢)، الفروع (١/ ٥٩٧)، المبدع (٢/ ٥٦)، الإنصاف (٤/ ٣٢٦-٣٢٧)، معونة أولي النهى (٢/ ٣٤٩ - ٣٥٠)، دقائق أولي النهى (١/ ٥٤٩ - ٥٥٠)، كشَّاف القناع (١/ ٥٤٩)، حاشية الروض المربع (٢/ ٢٨٩ - ٢٩٠)، منار السبيل (١/ ١٢٣).

(٧) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٦/ ٢١٧).

(٨) ينظر: المصدر السابق (٦/ ٢١٧).

واستدل لذلك بما سبق من الأدلة الصريحة الواضحة[(١)].

وأجيب: عن حديث البراء رضي الله عنه بحمله على الخصوصية.

قال ابن رجب: «قال أبو بكر عبد العزيز بن جعفر من أصحابنا: قد يجوز أنْ يكون رسول الله ﷺ استعمل ذلك في نفسه إذا كان مصلياً، وقد أمر أئمته بالتخفيف، فيتوجه الحديثان على معنيين».

ثم تعقَّبه ابن رجب بقوله: «كذا قال؛ وفيه نظر؛ فإنَّ النبي ﷺ كان يخفف ويوجز ويتم الصلاة، فلم يكن يفعل خلاف ما أمر به الأئمة. . .، فالصلاة التي كان النبي ﷺ يصليها بالناس هي التخفيف الذي أمر به غيره، وإنما أنكر على من طوَّل تطويلاً زائداً على ذلك»[(٢)].

وقال أيضاً: «واعلم أنَّ التخفيف أمر نسبي، فقد تكون الصلاة خفيفة بالنسبة إلى ما هو أخف منها، فالتخفيف المأمور به الأئمة هو الذي كان النبي ﷺ يفعله إذا أمَّ، فالنقص منه ليس بتخفيف مشروع»[(٣)].

والقول بأنَّ التخفيف أمر نسبي إضافي هو الأظهر في الجواب عن اختلاف الأحاديث في الباب، وهو ما أجاب به أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية[(٤)]، وابن القيِّم[(٥)].

قال ابن القيم معلقاً على حديث البراء بروايتيه: «فإنَّ البراء هو القائل هذا، وهذا، فإنه في السياق الأول ـ يعني لفظ مسلم ـ أدخل في ذلك قيام القراءة وجلوس التشهد، وليس مراده أنهما بقدر ركوعه وسجوده، وإلَّا ناقض السياق الأول الثاني، وإنما المراد أنَّ طولهما كان مناسباً لطول

---

(١) المغني (٢/ ٢٤٠)، الشرح الكبير (٤/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧)، الممتع (١/ ٥٥٢)، المبدع (٢/ ٥٦)، معونة أولي النهى (٢/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠)، دقائق أولي النهى (١/ ٥٤٩ ـ ٥٥٠)، كشَّاف القناع (١/ ٥٤٩)، حاشية الروض المربع (٢/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠)، منار السبيل (١/ ١٢٣).

(٢) فتح الباري (٦/ ٢١٨).

(٣) المصدر السابق (٦/ ٢٢١).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٧٣ ـ ٦٠٠).

(٥) زاد المعاد (١/ ٢١٣ ـ ٢١٤)، تهذيب مختصر السنن (١/ ٤٠٩ ـ ٤١٧)، كتاب الصلاة ص(١٤٦ ـ ١٥١).

الركوع والسجود والاعتدالين، بحيث لا يظهر التفاوت الشديد في طول هذا، وقصر هذا...، فسنة رسول الله ﷺ أولى وأحق بالاتباع، وقول البراء في السياق الآخر: «ما خلا القيام والقعود» بيان أنَّ ركن القراءة والتشهد أطول من غيرهما»[١].

وقال أيضاً: «ولا شك أن قيام القراءة وقعود التشهد يزيدان في الطول على بقية الأركان، ولما كان ﷺ يوجز القيام، ويستوفي بقية الأركان، صارت صلاته قريباً من السواء، فكل واحدة من الروايتين تُصَدِّق الأخرى، والبراء تارةً قرَّب ولم يحدد فلم يذكر القيام والقعود، وتارةً استثنى وحدَّد، فاحتاج إلى ذكر القيام والقعود»[٢].

أقوال الأئمة في الجواب عن الأحاديث:

❑ قول الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى:

عقد باباً لبيان مشكل حديث البراء رضي الله عنه وأجاب بمثل ما تقدم نقله، وهو أنَّ طول الصلاة متناسب، وأركانها منتظمة، فلا يطيل القيام ويخفف الركوع، أو يطيل التشهد ويخفف القيام، ويدل على ذلك الأحاديث الآمرة بالتخفيف.

فقال: «يحتمل أنْ يكون هذا القول من البراء على إرادته به أنَّ ركوع رسول الله ﷺ، ورفعه رأسه من الركوع، وسجوده، ورفعه رأسه من السجود سواء، على أنَّ ما بعد الركوع من الأشياء التي ذكرها في حديثه بجملتها تفي بالقيام والركوع، ويدل على أنَّ هذا الاحتمال أولى أمره ﷺ بالتخفيف في الصلاة لمن أمَّ الناس»[٣].



(١) كتاب الصلاة ص(١٤٩ ـ ١٥٠).
(٢) تهذيب مختصر السنن (١/ ٤٠٩ ـ ٤١٧).
(٣) شرح مشكل الآثار (١٣/ ٤٢ ـ ٤٦).

المَبْحَثُ الثَّالِثُ وَالعِشْرُونَ

مَتَى يُقْبِلُ الإِمَامُ عَلَى المَأْمُومِيْنَ بَعْدَ السَّلَامِ؟

قَالَ ابنُ رَجَبٍ الحَنْبَلِي:

«وَلَمْ يَأْخُذْ الإِمَامُ أَحْمَدُ بِحَدِيْثِ أَبِي ذَرٍّ[1]؛ فَإِنَّهُ ذُكِرَ لَهُ هَذا الحَدِيْثُ، فَقَالَ: أَعْجَبُ إِليَّ أَنْ لَا يَجْلِسَ؛ لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى الغَدَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ»[2].

التعليق:

ورد في حديث لأبي ذر الغفاري رضي الله عنه أنَّ المصلي إذا سلَّم يمكث في مكانه حتى يقول بعد صلاة الفجر عشر مرات: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير**»، ويلزم من ذلك أنْ يمكث في مكانه طويلاً، بما في ذلك الإمام، وخالف هذا الحديث أحاديث كثيرة أصح منه في أنَّ الإمام ينصرف إلى المأمومين ويقبل عليهم بعد السلام، وأنه لا يمكث إلَّا يسيراً بمقدار ما يقول: «**اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام**»، كما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها، وهذا ما ذهب إليه الإمام وأخذ به؛ لضعف حديث أبي ذر رضي الله عنه؛ كما سيأتي بيانه ـ بعون المولى سبحانه ـ.

تخريج الأحاديث:

١ ـ حديث أبي ذر رضي الله عنه الدال على انتظار الإمام في الانصراف إلى المأمومين:

عن أبي ذر رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**من قال في دبر الفجر،**

(١) تقدمت ترجمته ص(٣٤٣).

(٢) فتح الباري (٧/ ٤٢٨).

وهو ثاني رجليه، قبل أنْ يتكلم، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، عشر مرات، كُتِبَ له عشر حسنات، ومحيت عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، وكان يومه ذلك في حرز من كل مكروه، وحُرِسَ من الشيطان، ولم ينبغ لذنب أنْ يدركه في ذلك اليوم إلا الشرك بالله».

أخرجه الترمذي(١)، والنسائي في عمل اليوم والليلة(٢)، والبزار(٣)، والدارقطني في العلل(٤)، والخطيب(٥) من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي الحسين، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غَنْم، عن أبي ذر رضي الله عنه به.

وهذا إسناد فيه ضعف؛ من أجل شهر بن حوشب وهو: الأشعري الشامي، أبو سعيد، ويقال: أبو عبد الله الحمصي.

قال فيه الذهبي: «تابعي مشهور، وثَّقه ابن معين وأحمد، وقال أبو حاتم: ما هو بدون أبي الزبير، وقال النسائي وغيره: ليس بالقوي»(٦).

وقال فيه ابن حجر: «صدوق، كثير الإرسال والأوهام»(٧).

وقد اضطرب شهرٌ في إسناده جداً، فمرةً: عن أبي ذر، ومرةً: عن ابن غَنْم مرسلاً، ومرةً: عن معاذ، ومرةً: عن أبي هريرة، وقال فيه: غير ذلك.

قال الدارقطني: «ويشبه أن يكون الاضطراب فيه من شهر، والله

---

(١) السنن (٥/ ٤٨١) ح(٣٤٧٤) كتاب الدعوات باب ٦٣.
(٢) ص(١٩٦) ح(١٢٧).
(٣) البحر الزخار (٩/ ٤٣٨) ح(٤٠٥٠).
(٤) (٦/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨) ح(١١٠٩).
(٥) تاريخ بغداد (١٤/ ٣٤).
(٦) المغني في الضعفاء (٢٨٠٣)، وينظر: رواية الدوري عن ابن معين (٢/ ٢٦٠)، رواية ابن طهمان ص(٥٤) رقم (١٠٢)، العلل لعبد الله (٣/ ١٣٤) رقم (٤٥٨٤)، سؤالات أبي داود للإمام لأحمد ص(٣٤٩) رقم (٥٣٦)، التاريخ الكبير (٤/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩)، الجرح والتعديل (٤/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣)، الضعفاء للنسائي ص(١٣٤) رقم (٣١٠)، تهذيب الكمال (١٢/ ٥٧٨)، الكاشف (٢٣١٤)، الميزان (٢/ ٢٨٣).
(٧) التقريب (٢٨٤٦).

أعلم، والصحيح عن ابن أبي الحسين المرسل عن ابن غَنْم، عن النبي ﷺ»[١].

وقال ابن رجب: «وشهر بن حوشب مختلف فيه، وهو كثير الاضطراب، وقد اختلف عليه في إسناد هذا الحديث»[٢].

وضعَّف الحديث أيضاً: ابن حجر، وتعقَّب الترمذي بقوله: «هذا حديث حسن غريب صحيح»[٣].

٢ ـ الأحاديث الدالة على أنَّ الإمام ينصرف إلى المأمومين بعد السلام مباشرة:

● **حديث سمرة بن جندب** رضي الله عنه[٤]:

عن سمرة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا صلى صلاةً أقبل علينا بوجهه».

أخرجه البخاري[٥]، ومسلم[٦].

● **حديث أنس بن مالك** رضي الله عنه:

عن أنس رضي الله عنه قال: «أخَّر رسول الله ﷺ الصلاة ذات ليلة إلى شطر الليل، ثم خرج علينا، فلما صلى أقبل علينا بوجهه فقال: «**إن الناس قد صلوا ورقدوا، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة**».

---

(١) العلل (٦/ ٢٤٨)، وينظر: (٦/ ٤٤ ـ ٤٥).

(٢) فتح الباري (٧/ ٤٢٨).

(٣) نتائج الأفكار (٢/ ٣٠٥)، الأمالي السَّفَرِية ص(٧٧ ـ ٧٨).

(٤) هو: سمرة بن جندب بن هلال بن حديج بن مرة الفزاري أبو سعيد، ويقال: أبو عبد الله، ويقال: أبو سليمان، نزل البصرة، روى أحاديث كثيرة، وكان شديداً على الخوارج، وقتل منهم عدداً، توفي بالكوفة سنة ٥٨هـ، وقيل: ٥٩هـ. ينظر: معجم الصحابة (٣/ ٢٠٧)، الاستيعاب (٢/ ٦٥٣)، تهذيب الكمال (١٢/ ١٣٠)، سير أعلام النبلاء (٣/ ١٨٣)، الكاشف (١٣٧٣)، الإصابة (٣/ ١٧٨) التقريب (٢٦٤٥).

(٥) الصحيح مع الفتح (٢/ ٣٣٣) ح(٨٤٥) كتاب الأذان باب يستقبل الإمام الناس إذا سلَّم.

(٦) الصحيح (٤/ ١٧٨١) ح(٢٢٧٥) كتاب الرؤيا باب رؤيا النبي ﷺ.

أخرجه البخاري[١]، ومسلم[٢].

• **حديث زيد بن خالد الجهني[٣] رضي الله عنه:**

عن زيد بن خالد رضي الله عنه أنه قال: «صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية[٤]، على إِثْرِ سماءٍ[٥] كانت من الليلة، فلما انصرف أقبل على الناس فقال: «**هل تدرون ماذا قال ربكم؟**» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «**أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مُطِرْنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب، وأما من قال: بِنَوْءِ[٦] كذا وكذا، فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب**».

---

(١) الصحيح مع الفتح (٢/ ٣٣٤) ح(٨٤٧) كتاب الأذان باب يستقبل الإمام الناس إذا سلَّم.

(٢) الصحيح (١/ ٤٤٣) ح(٦٤٠) كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب وقت العشاء وتأخيرها.

(٣) هو: زيد بن خالد الجهني أبو عبد الرحمن المدني، من مشاهير الصحابة، شهد الحديبية، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، توفي بالمدينة، وقيل: بالكوفة، سنة ٦٨هـ، وقيل: سنة ٧٨هـ. ينظر: معجم الصحابة (٢/ ٤٨٠)، الاستيعاب (٢/ ٥٤٩)، تهذيب الكمال (١٠/ ٦٣)، السير (٢/ ١٦)، الكاشف (١٧٣٤)، الإصابة (٢/ ٦٠٣) التقريب (٢١٤٥).

(٤) الحديبية: بتشديد الياء وتخفيفها، وهو أصح، تقع غرب مكة على طريق جدة، وتبعد عنها ٢٢ كيلاً. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١/ ٤٢٠)؛ معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ص(٩٤)، المعالم الأثيرة ص(٩٧).

(٥) أي مطر، وأطلق عليه سماء لكونه ينزل من جهة السماء، وكل جهة علو تسمى سماء. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١/ ٤٢٠)، فتح الباري (٢/ ٥٢٣).

(٦) قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٥٢٣ ـ ٥٢٤) نقلاً عن ابن قتيبة: «ومعنى النوء: سقوط نجم في المغرب من النجوم الثمانية والعشرين التي هي منازل القمر، وهو مأخوذ من ناء إذا سقط، وقال آخرون: بل النوء طلوع نجم منها، وهو مأخوذ من ناء إذا نهض، ولا تخالف بين القولين في الوقت؛ لأن كل نجم منها إذا طلع في المشرق وقع حال طلوعه آخر في المغرب، لا يزال ذلك مستمراً إلى أنْ تنتهي الثمانية والعشرون بانتهاء السنة، فإنَّ لكل واحد منها ثلاثة عشر يوماً تقريباً، وكانوا في الجاهلية يظنون أنَّ نزول الغيث بواسطة النوء، إما بصنعه على زعمهم، وإما بعلامته، فأبطل الشرع قولهم وجعله كفراً، فإن اعتقد قائل ذلك أنَّ للنوء صنعاً في ذلك فكفره كفر تشريك، وإنْ اعتقد أنَّ ذلك من قبيل التجربة فليس بشرك، لكن يجوز إطلاق الكفر عليه وإرادة كفر النعمة؛ لأنه لم يقع في شيء من طرق الحديث بين الكفر والشرك واسطة، فيحمل الكفر فيه على المعنيين=

أخرجه البخاري[١]، ومسلم[٢].

٣ ـ حديث عائشة ﵁ الدال على مقدار ما يجلس ثم ينصرف:

عن عائشة ﵂ قالت: «كان النبي ﷺ إذا سلَّم لم يقعد إلَّا مقدار ما يقول: «**اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام**».

أخرجه مسلم[٣].

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

لم يختلف قوله في أنَّ المشروع للإمام الانصراف إلى المأمومين من حين أنْ يُسَلِّم، وأنَّ بقاءه في مكانه طويلاً مكروه[٤].

نقل ذلك عن الإمام فعلاً له: الأثرم[٥]، وأبو داود[٦].

فالإمام إذا سلَّم من صلاته لا يمكث في مكانه مستقبل القبلة إلَّا مقدار ما يقول الذكر الوارد في حديث عائشة ﵂.

إلَّا أنَّ ذلك مقيد بما إذا لم يكن في المسجد نساء، فإنْ كان فإنه يمكث هو والرجال في أماكنهم حتى ينصرفن؛ لأنَّ المشروع في حقهن الانصراف عقب سلام الإمام[٧].

= لتناول الأمرين، والله أعلم» اهـ بتصرف يسير، وينظر: التمهيد (١٦/ ٢٨٧)، فتح الباري لابن رجب (٩/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠).

(١) الصحيح مع الفتح (٢/ ٣٣٣) ح(٨٤٦) كتاب الأذان باب يستقبل الإمام الناس إذا سلَّم.

(٢) الصحيح (١/ ٨٣ ـ ٨٤) ح(٧١) كتاب الإيمان باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء.

(٣) الصحيح (١/ ٤١٤) ح(٥٩٢) كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته.

(٤) المغني (٢/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥)، الكافي (١/ ٣٢٤)، بلغة الساغب ص(٧٥)، الشرح الكبير (٣/ ٤٦٠ ـ ٤٦١)، الممتع (١/ ٥٨٥ ـ ٥٨٦)، الفروع (١/ ٤٤٨)، المبدع (٢/ ٩٣ ـ ٩٤)، الإنصاف (٣/ ٤٦٠)، معونة أولي النهى (٢/ ٤٠٣)، الدقائق (١/ ٥٨٣)، الكشَّاف (١/ ٥٨٢)، حاشية الروض المربع (١/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤).

(٥) ينظر: الشرح الكبير (٤/ ٤٦٠).

(٦) مسائله ص(١٠٤) رقم (٥٠١)، الشرح الكبير (٤/ ٤٦٠).

(٧) المغني (٢/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥)، الكافي (١/ ٣٢٥)، الشرح الكبير (٣/ ٥٦١)، الممتع (١/ ٥٨٥ ـ ٥٨٦)، الفروع (١/ ٤٤٨)، المبدع (٢/ ٩٣ ـ ٩٤)، معونة أولي النهى=

قال في المغني: «إذا كان مع الإمام رجال ونساء فالمستحب أنْ يثبت هو والرجال بقدر ما يرى أنهنَّ قد انصرفن...، فإنْ لم يكن معه نساء لم يُطِل الجلوس»[١].

واستدل لذلك بالأحاديث المتقدمة.

وأما تقييده بعدم وجود نساء فلحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «إنَّ النساء كنَّ إذا سلَّمن من المكتوبة قمن، وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال. قال الزهري: فنرى ذلك والله أعلم أنَّ ذلك لكي ينفذ من ينصرف من النساء»[٢][٣].

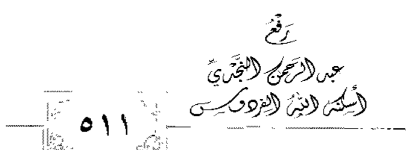


= (٢/ ٤٠٣)، دقائق أولي النهى (١/ ٥٨٣)، كشَّاف القناع (١/ ٥٨٢)، حاشية الروض المربع (١/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤).

(١) (٢/ ٢٥٤).

(٢) أخرجه البخاري ـ الصحيح مع الفتح ـ (٢/ ٣٢٢) ح(٨٣٧).

(٣) ينظر: المغني (٢/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥)، الكافي (١/ ٣٢٥)، الشرح الكبير (٣/ ٥٦١)، الممتع (١/ ٥٨٥ ـ ٥٨٦)، المبدع (٢/ ٩٣ ـ ٩٤)، المعونة (٢/ ٤٠٣)، الكشَّاف (١/ ٥٨٢)، حاشية الروض المربع (١/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤).



المَبْحَثُ الرَّابِعُ وَالعِشْرُونَ

عَدَدُ الذِّكْرِ الوَارِدِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

قَالَ ابنُ رَجَبٍّ الحَنْبَلِي:

«وَيَجُوزُ الأَخْذُ بِجَمِيْعِ مَا وَرَدَ مِنْ أَنْوَاعِ الذِّكْرِ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ، وَالأَفْضَلُ أَنْ لا يَنْقُصَ عَنْ مِائَةٍ؛ لأَنَّ أَحَادِيْثَهَا أَصَحُّ أَحَادِيْثِ البَابِ.

وَاخْتُلِفَ فِي تَفْضِيْلِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ أَحْمَدُ ـ فِي رِوَايَةِ الفَضْلِ ابنِ زِيَادٍ[١] ـ وَسُئِلَ عَنْ التَّسْبِيْحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِيْنَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ خَمْسَةً وَعِشْرِيْنَ؟

قَالَ: كَيْفَ شِئْتَ»[٢].

التعليق:

وردت الأدلة بمشروعية الذكر بعد انتهاء بعض العبادات، ومن ذلك ما ثبت بصحيح السنة في الأمر بالذكر بعد السلام من الصلاة.

وقد تنوعت هذه الأذكار في عددها، فمنها أنْ يقول: سبحان والحمد لله، والله أكبر ثلاثاً وثلاثين مرة، ويقول تمام المائة: لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيءٍ قدير، وفي صفة أخرى يُكَبِّر أربعاً وثلاثين مع ثلاث وثلاثين للتسبيح والحمد، إلى غير ذلك.

وقد اختلف أهل العلم في أيها يُخْتَار، وهو ما سئل عنه الإمام؟

---

(١) سبقت ترجمته في ص(٥٢).

(٢) فتح الباري (٧/٤١٣ ـ ٤١٤) بتصرف يسير.

فأجاب بالتخيير بينها كلها، وهذا هو الموافق لمنهجه ـ رحمه الله تعالى ـ في الأخذ بجميع السنن الواردة، إذا كان اختلافها تَنَوَّعاً، وليس تَضَادّاً، والذي ثبت عند نقاد الحديث من هذه الأنواع أربعة فقط[١]؛ ولذا سوف اقتصر عليها في التخريج.

تخريج الأحاديث:

١ ـ حديثي أبي هريرة ﷺ في الثلاث والثلاثين لكل واحدة منها:

عن أبي هريرة ﷺ قال: «جاء الفقراء إلى النبي ﷺ فقالوا: ذهب أهل الدثور[٢] من الأموال بالدرجات العلا، والنعيم المقيم، يُصَلُّون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم فضل من أموال، يحجون بها، ويعتمرون، ويجاهدون، ويتصدقون، قال: **«ألا أحدثكم بأمر إنْ أخذتم به أدركتم من سبقكم، ولم يدرككم أحد بعدكم، وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيه، إلَّا من عَمِلَ مثله، تسبحون وتحمدون وتكبرون، خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين»**.

أخرجه البخاري[٣]، ومسلم[٤].

وعنه ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: **«من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وكبَّر الله ثلاثاً وثلاثين، فتلك تسعة وتسعون، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، غفرت خطاياه وإنْ كانتْ مِثْلَ زَبَدِ البحر»**.

أخرجه مسلم[٥].

---

(١) ينظر: سنن النسائي (٣/ ٧٤ـ ٧٩)، الأوسط (٣/ ٢٢٤ ـ ٢٢٧)، زاد المعاد (١/ ٢٩٥ ـ ٣٠٠).
(٢) جمع دَثْر وهو: المال الكثير. ينظر: النهاية (٢/ ١٠٠)، فتح الباري (٢/ ٣٢٧).
(٣) الصحيح مع الفتح (٢/ ٣٢٥) ح(٨٤٣) كتاب الأذان باب الذكر بعد الصلاة.
(٤) الصحيح (١/ ٤١٨) ح(٥٩٧) كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفته.
(٥) الصحيح (١/ ٤١٨) ح(٥٩٧).

٢ ـ حديث كعب بن عُجْرة[(١)] رضي الله عنه في أنَّ التكبير يكون أربعاً وثلاثين:

عن كعب بن عجرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «**معقبات[(٢)] لا يخيب قائلهن أو فاعلهن، دبر كل صلاة مكتوبة، ثلاث وثلاثون تسبيحة، وثلاث وثلاثون تحميدة، وأربع وثلاثون تكبيرة**».

أخرجه مسلم[(٣)].

٣ ـ حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما الدال أنه يقولهن عشراً:

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**خصلتان أو خلتان لا يحافظ عليهما عبد مسلم إلا دخل الجنة، هما يسير ومن يعمل بهما قليل، يُسَبِّح في دبر كل صلاة عشراً، ويحمد عشراً، ويكبر عشراً، فذلك خمسون ومائة باللسان، وألف وخمسمائة في الميزان[(٤)]، ويكبر أربعاً وثلاثين إذا أخذ مضجعه، ويحمد ثلاثاً وثلاثين، ويسبح ثلاثاً وثلاثين، فذلك مائة باللسان، وألف في الميزان**»، فلقد رأيت رسول الله ﷺ يعقدها بيده، قالوا يا رسول الله: كيف هما يسير ومن يعمل بهما قليل؟ قال: «**يأتي أحدكم ـ يعني الشيطان ـ في منامه فيُنَوِّمه قبل أنْ يقوله، ويأتيه في صلاته فيُذَكِّره حاجة قبل أنْ يقولها**».

---

(١) هو: كعب بن عجرة الأنصاري، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله المدني، بلوي من حلفاء الخزرج، تأخر إسلامه، وشهد المشاهد مع النبي ﷺ، وهو من أهل بيعة الرضوان، نزلت فيه قصة فدية الأذى للمحرم، لما أصابه القمل في رأسه، توفي سنة ٥٢هـ، وقيل: غير ذلك. ينظر: الاستيعاب (٣/ ١٣٢١)، تهذيب الكمال (٢٤/ ١٧٩)، سير أعلام النبلاء (٣/ ٥٢)، الكاشف (٤٦٥٧)، الإصابة (٥/ ٥٩٩) التقريب (٥٦٧٨).

(٢) قال في النهاية (٣/ ٢٦٧): «سميت معقبات لأنها عادت مرة بعد مرة، أو لأنها تقال عقيب الصلاة».

(٣) الصحيح (١/ ٤١٨) ح(٥٩٦) كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفته.

(٤) أي أن عددها في اليوم والليلة مائة وخمسون، وفي الميزان ألف وخمسمائة؛ لأنَّ الحسنة بعشر أمثالها. ينظر: عون المعبود (١٣/ ٤٠٢)، تحفة الأحوذي (٩/ ٢٥١).

أخرجه أبو داود[١]، والترمذي[٢]، والنسائي[٣]، وابن ماجه[٤]، وعبد الرزاق[٥] ـ ومن طريقه عبد بن حُمَيْد[٦] ـ، والحميدي[٧]، وابن أبي شيبة[٨]، وأحمد[٩]، والبخاري في الأدب المفرد[١٠]، وابن حبان[١١] من طرق عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما به.

وهذا إسناد لا بأس به؛ عطاء بن السائب وإن كان قد اختلط فقد رواه عنه جملة من الرواة؛ كالثوري وشعبة وحماد بن زيد، وهم ممن سمع منه قبل الاختلاط[١٢].

قال حماد بن زيد: «أتينا أيوب ـ السختياني ـ فقال: اذهبوا فقد قدم عطاء بن السائب من الكوفة، وهو ثقة، اذهبوا إليه فاسألوه عن حديث أبيه في التسبيح»[١٣].

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقد ورد في رواية لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم أن هذه الكلمات تقال عشراً، كما عند البخاري[١٤].

---

(١) السنن (٥/ ٣٠٩ ـ ٣١٠) ح(٥٠٦٥) كتاب الآداب باب في التسبيح عند النوم.
(٢) السنن (٥/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦) ح(٣٤١٠) كتاب الدعوات باب ٢٥.
(٣) السنن (٣/ ٧٤) ح(١٣٤٨) كتاب السهو باب عدد التسبيح بعد التسليم.
(٤) السنن (١/ ٢٩٩) ح(٩٢٦) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما يقال بعد التسليم.
(٥) المصنف (٢/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤) ح(٣١٨٩ ـ ٣١٩٠).
(٦) المنتخب (١/ ٢٨٧) ح(٣٥٦).
(٧) المسند (١/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦) ح(٥٨٣).
(٨) المصنف (١٠/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤).
(٩) المسند (١١/ ٤٠ ـ ٤١) ح(٦٤٩٨)، (١١/ ٥٠٩ ـ ٥١٠) ح(٦٩١٠).
(١٠) ص(٤١٧ ـ ٤١٨) ح(١٢١٦).
(١١) الإحسان (٥/ ٣٥٤، ٣٦١ ـ ٣٦٢) ح(٢٠١٢، ٢٠١٨).
(١٢) ينظر: تهذيب الكمال (٢٠/ ٨٦)، الكواكب النيرات ص(٣١٩ ـ ٣٣٤) رقم (٣٩).
(١٣) ينظر: الجرح والتعديل (٦/ ٣٣٣)، تهذيب الكمال (٢٠/ ٨٩).
(١٤) الصحيح مع الفتح (١١/ ١٣٢ ـ ١٣٣) ح(٦٣٢٩) كتاب الدعوات، باب الدعاء بعد الصلاة.

٤ ـ حديث زيد بن ثابت[١] ﷺ الدال على أنه يقول كل واحدة منها خمساً وعشرين:

عن زيد بن ثابت ﷺ قال: «أُمِرْنَا أنْ نُسَبِّح دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، ونحمده ثلاثاً وثلاثين، ونكبره أربعاً وثلاثين، قال: فرأى رجلٌ من الأنصار في المنام فقال: أَمَرَكُم رسول الله ﷺ أنْ تُسَبِّحُوا في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وتحمدوا الله ثلاثاً وثلاثين وتكبروا أربعاً وثلاثين؟ قال: نعم. قال: فاجعلوا خمساً وعشرين، واجعلوا التهليل معهنَّ، فغدا على النبي ﷺ فحدثه، فقال: «افعلوا».

أخرجه الترمذي[٢]، والنسائي[٣]، وأحمد[٤]، والدارمي[٥]، وابن خزيمة[٦]، والطحاوي في مشكل الآثار[٧]، وابن حبان[٨]، والطبراني[٩]، والحاكم[١٠] من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن كثير بن أفلح، عن زيد ﷺ به.

قال الترمذي: «هذا حديث صحيح».

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

لم يختلف قول الإمام بمشروعية الذكر بعد الصلاة بكل ما ورد؛ ولذا

---

(١) هو: زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الأنصاري النجاري، أبو سعيد، ويقال: أبو خارجة المدني، قدم النبي ﷺ المدينة، وهو ابن إحدى عشرة سنة، استصغر يوم بدر، وأول مشاهده أحد، وقيل: الخندق، وكان يكتب الوحي للرسول ﷺ، وهو ﷺ شيخ المقرئين والفرضيين، ومن كبار علماء الصحابة ﷺ توفي سنة ٤٥هـ، وقيل: ٤٨هـ، وقيل: بعد الخمسين. ينظر: معجم الصحابة (٢/ ٤٦١)، الاستيعاب (٢/ ٥٣٧)، تهذيب الكمال (١٠/ ٢٤)، السير (٢/ ٤٢٦)، الكاشف (١٧٢٥)، الإصابة (٢/ ٥٩٢) التقريب (٢١٣٢).

(٢) السنن (٥/ ٤٤٧) ح(٣٤١٣) كتاب الدعوات باب ٢٥.

(٣) السنن (٣/ ٧٦) ح(١٣٥٠) كتاب السهو باب عدد التسبيح بعد التسليم.

(٤) المسند (٣٥/ ٤٧٩) ح(٢١٦٠٠)، (٣٥/ ٥١٥) ح(٢١٦٥٩).

(٥) المسند (٢/ ٨٥٤) ح(١٣٩٤).

(٦) الصحيح (١/ ٣٧٠) ح(٧٥٢).

(٧) (١٠/ ٢٩٠) ح(٤٠٩٧).

(٨) الإحسان (٥/ ٣٦٠) ح(٢٠١٧).

(٩) المعجم الكبير (٥/ ١٤٥) ح(٤٨٩٨).

(١٠) المستدرك (٢/ ٢٥٣).

ذكر الفقهاء عدداً مما يستحب قوله، وبعضهم اقتصر على نوع واحد[١].

قال ابن قدامة: «ويستحب ذكر الله تعالى، والدعاء عقيب صلاته، ويستحب من ذلك ما ورد به الأثر»[٢].

وتقدم مضمونه في كلام ابن رجب في نصِّ المسألة، مع إشارته أنَّ الأفضل ألَّا ينقص عن مائة؛ لأنَّ أحاديثها أصح، وهذا موافق لما قاله الإمام أحمد: «أذهب إلى حديث ثلاث وثلاثين»[٣].

ولا شكَّ أنَّ أحاديث الثلاث والثلاثين أقوى أحاديث المسألة ـ كما تقدم في التخريج ـ وهذا لا ينفي القول بمشروعية الجميع، وأن يقول كل مرة نوعاً مما ثبت.

أقوال الأئمة في الجواب عن الأحاديث:

❑ قول الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى:

عقد باباً للمسألة وأورد فيه حديث عبد الله بن عمرو، وحديث كعب بن عجرة، وحديث زيد بن ثابت ﷺ، ثم قال: «فكان أولى الأشياء أنْ يُجْعَل المستعمل بعقب الصلوات من العدد ما في حديث أحمد هذا ـ يعني حديث زيد بن ثابت ـ؛ لأنه الذي أمر به النبي ﷺ بعد ما في حديث كعب مما كان قد أمر به»[٤].

قلت: فكأنه ـ رحمه الله تعالى ـ يرى أنَّ ما في حديث زيد ناسخ لما سبقه، وفي هذا نظر، وإنما هي سنن متنوعة ليس فيها ناسخ ولا منسوخ، والله تعالى أعلم.

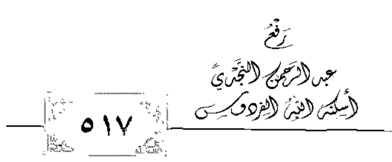
---

(١) الإرشاد ص(٥٨)، المستوعب (١/١٧٨ ـ ١٧٩)، المغني (٢/٢٥١)، الكافي (١/٣٢٢ ـ ٣٢٣)، الشرح الكبير (٣/٥٧٤ ـ ٥٧٧)، الفروع (١/٤٤٨ ـ ٤٥١)، المبدع (١/٤٧٤ ـ ٤٧٥)، معونة أولي النهى (٢/١٦٩ ـ ١٧٠)، الدقائق (١/٤١٦)، الكشاف (١/٤٢٦ ـ ٤٢٨)، حاشية الروض المربع (٢/٨٤ ـ ٨٥)

(٢) المغني (٢/٢٥١).

(٣) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٧/٤١٤).

(٤) شرح مشكل الآثار (١٠/٢٨١ ـ ٢٩١).



المَبْحَثُ الخَامِسُ وَالعِشْرُونَ

الصَّلاةُ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ

قَالَ عَبْدُ الله ابنُ الإمَامِ أَحْمَدَ:

«سَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ، عَنْ النَّبيِّ ﷺ: «لَا يُصَلَّى بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ» مَا مَعْنَاهُ؟

قَالَ: إِذَا حَضَرَ الرَّجُلَ الطَّعَامُ، وَأُقِيْمَتْ الصَّلَاةُ، قَالَ: يَبْدَأُ بِالطَّعَامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ نَالَ مِنْهُ شَيْئاً، عَلَى حَدِيْثِ جَعْفَرِ بنِ عَمْرِو بنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِي[(١)]، عَنْ أَبِيهِ[(٢)]: «اجتزَّ[(٣)] النَّبيُّ عليه السلام مِنْ كَتِفٍ، ثُمَّ صَلَّى»، وَحَدِيْثِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ الإقَامَةَ فَلَا يَقُومُ عَنْ العَشَاءِ، مِنْ حَدِيْثِ عُبَيْدِ الله[(٤)]، عَنْ نَافِعٍ[(٥)]، عَنْ ابنِ عُمَرَ»[(٦)].

---

(١) هو: جعفر بن عمرو بن أمية الضمري المدني، أخو عبد الملك بن مروان من الرضاعة، وهو ثقة، توفي سنة ٩٥هـ، وقيل: ٩٦هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٥/ ٦٧)، الكاشف (٧٩٤)، التقريب (٩٥٤).

(٢) هو: عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله أبو أمية الضمري، تقدمت ترجمته ص(٢٠٢).

(٣) هكذا في المطبوع من المسائل بالجيم، ورواية الصحيحين وغيرهما بالحاء المهملة «يحتز»؛ كما سيأتي، ووردت هذه اللفظة بالجيم في مستخرج أبي نعيم على مسلم (١/ ٣٩٤) ح(٧٨٦).

(٤) هو: الحافظ الإمام المتقن عبيد الله بن عمر العمري، تقدمت ترجمته ص(١٥٦).

(٥) هو: الإمام الحافظ الفقيه عالم أهل المدينة نافع مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدني، قيل: إنَّ أصله من المغرب، كان غاية في الإتقان والحفظ، توفي سنة ١١٧هـ، وقيل: ١١٩هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٢٩/ ٢٩٨)، تذكرة الحفاظ (١/ ٩٩)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٩٥)، الكاشف (٥٧٩١)، التقريب (٧١٣٦).

(٦) مسائل عبد الله (١/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠) رقم (٣٩٦)، وينظر: مسائل أبي داود ص(٥٨) رقم (٢٧١).

التعليق:

حضور القلب والخشوع في الصلاة من أعظم ما يطلب فيها، ومن أجل تحصيل ذلك دلَّتْ أحاديث صحيحة على أنه إذا حضر الطعام، وأقيمت الصلاة فإنه يُقدِّم حاجته إلى الطعام على القيام للصلاة، ودلَّتْ أحاديث أخرى على أنَّ العبد إذا كان يأكل ثم دُعِيَ إلى الصلاة فإنه يقوم ويترك الطعام، وقد سُئِل الإمام أحمد عن ذلك؟ فأجاب بالجمع بين النصوص؛ في أنَّه إذا نال من الطعام شيئاً يطفئ جوعه وحاجته إليه، فإنه يقوم إلى الصلاة، وإذا لم يكن أكل منه فإنه يأكل ثم يقوم، وهذا القول رواية عن أحمد من ثلاث روايات في المسألة؛ كما سيأتي بيانه.

تخريج الأحاديث:

١ ـ حديث عائشة رضي الله عنها في تقديم الطعام على الصلاة:

عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا وُضِعَ العَشاءُ، وأقيمتْ الصلاة فابدأوا بالعَشاء**».

أخرجه البخاري[1]، ومسلم[2].

٢ ـ حديث عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه في ترك الطعام والقيام إلى الصلاة بعد الأكل منه شيئاً:

عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، أنَّ أباه قال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ يأكلُ ذراعاً يحتزُّ منها، فَدُعِيَ إلى الصلاةِ، فقام فطرح السكينَ، فصلَّى ولم يتوضأ».

أخرجه البخاري[3]، ومسلم[4].

---

(١) الصحيح مع الفتح (٢/ ١٥٩) ح(٦٧١) كتاب الأذان باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة.
(٢) الصحيح (١/ ٣٩٢) ح(٥٥٨) كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال.
(٣) الصحيح مع الفتح (٢/ ١٦٢) ح(٦٧٥) كتاب الأذان باب إذا دعي الإمام إلى الصلاة وبيده ما يأكل.
(٤) الصحيح (١/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤) ح(٣٥٥) كتاب الطهارة باب نسخ الوضوء مما مست النار.

٣ ـ أثر ابن عمر رضي الله عنهما:

عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا وضع عشاء أحدكم، وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء، ولا يعجل حتى يفرغ منه**»، وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة، فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه ليسمع قراءة الإمام».

أخرجه البخاري[(١)] من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع به، ومسلم[(٢)] دون الموقوف منه.

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

من خلال ما سبق في نصِّ المسألة تبيَّن أنَّ الإمام يذهب إلى أنَّ الصلاة إذا حضرتْ ولم يكن أكل من طعامه شيئاً، فإنه يأكل منه ما يسدُّ به جوعه، ثم يقوم إلى الصلاة، وإنْ كان قد أكل منه شيئاً فإنه يقوم إلى الصلاة ويترك الأكل، وهذا التفصيل من الإمام رواية عنه من ثلاث روايات في المسألة، هذا بيانها:

الرواية الأولى: التفصيل السابق، في أنه إنْ أقيمتْ الصلاة، ولم يكن أكل من طعامه فإنه يأكل منه ما تسكن به نفسه، ثم يقوم إلى الصلاة، وإن كان أكل منه فإنه يقوم إلى الصلاة، ويترك الأكل[(٣)].

نقل هذه عنه: عبد الله، كما سبق في نصِّ المسألة، والأثرم[(٤)]، وحنبل[(٥)]، وأبو داود[(٦)]، وابن هانئ[(٧)].

ودليل هذه الرواية هو الجمع بين حديث عائشة رضي الله عنها، وما في معناه، في الأمر بتقديم الطعام على الصلاة، وحديث عمرو بن أمية رضي الله عنه في كون

---

(١) الصحيح مع الفتح (٢/ ١٥٩) ح(٦٧٣).
(٢) الصحيح (١/ ٣٩٢) ح(٥٥٩) الموضع السابق.
(٣) الفروع (٢/ ٤١)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ١٠٢)، الإنصاف (٤/ ٤٦٥).
(٤) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٦/ ١٠٢) وقد أحال رواية الأثرم إلى كتابه في الناسخ والمنسوخ، ولم أقف عليه في المطبوع منه.
(٥) ينظر: بدائع الفوائد (٣/ ٧٩)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ١٠٢).
(٦) مسائله ص(٥٨) رقم (٢٧١). (٧) مسائله (١/ ٧١) رقم (٣٥٥).

النبيِّ ﷺ قام إلى الصلاة، وترك الطعام[١].

ولأنه إذا قام إلى الصلاة وترك الطعام اشتغل قلبه عن الخشوع، وربما عجَّل في سجودها وركوعها، فلا يُحَصِّلُ أركانها[٢].

الرواية الثانية: عكس الرواية الأولى، حيث إنْ كان أكل من الطعام فإنه يُتمُّ أكله، وإنْ كان لم يأكل شيئاً فإنه يقوم إلى الصلاة، ويترك الطعام[٣].

نقل هذه عنه: الكوسج[٤]، وحرب الكرماني[٥]، وأحمد بن الحسين[٦].

قال ابن رجب: «وقد يُعلَّل هذا بأنه إذا تناول شيئاً من طعامه، فإن نفسه تتوق إلى تمامه، بخلاف من لم يذق منه شيئاً، فإنَّ توقان نفسه إليه أيسر»[٧].

قال صاحب الإنصاف: «والصحيح من المذهب أنَّ له أنْ يأكل حتى يشبع، نصَّ عليه»[٨].

الرواية الثالثة: أنه يُقَدَّم الطعام في حال شدة توقانه إليه، وإلَّا فتقدم الصلاة[٩].

نقل هذه عنه: أبو الحارث[١٠][١١].

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٦/ ١٠٢). (٢) ينظر: المغني (٢/ ٣٧٤).
(٣) الفروع (٢/ ٤١)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ١٠٣)، الإنصاف (٤/ ٤٦٥).
(٤) مسائله (٢/ ٤٤٠) رقم (١٣١).
(٥) مسائل حرب ـ الجزء المخطوط ـ (ق٤٠٦)، وينظر: بدائع الفوائد (٣/ ٧٩ ـ ٨٠)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ١٠٣).
(٦) ينظر: بدائع الفوائد (٣/ ٧٩). (٧) فتح الباري (٦/ ١٠٣).
(٨) (٤/ ٤٦٥).
(٩) المستوعب (١/ ٢٥٩)، المغني (٢/ ٣٧٣)، الكافي (١/ ٤٠٠)، البلغة ص(٨٢)، المحرر (١/ ٧٧)، الشرح الكبير (٤/ ٤٦٥)، الممتع (١/ ٤٥٧)، الفروع (٢/ ٤١)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ١٠١)، المبدع (١/ ٤٧٩)، الإنصاف (٤/ ٤٦٥)، المعونة (٢/ ١٨٢)، الدقائق (١/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧)، كشَّاف القناع (١/ ٥٨٤)، حاشية الروض المربع (٢/ ٩٧ ـ ٩٩).
(١٠) هو: أحمد بن محمد بن عبد ربه المروذي، روى عن الإمام أشياء. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ١٧٩)، المقصد الأرشد (١/ ١٦٤)، المنهج الأحمد (٢/ ٦٠).
(١١) ينظر: بدائع الفوائد (٣/ ٧٩)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ١٠١).

ولعل دليل هذه الرواية مستفاد مما تقدم من الأحاديث.

أقوال الأئمة في الجواب عن الأحاديث:

❑ قول الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى:

أورد الإمام أحاديث المسألة كحديث عائشة، وابن عمر، وأنس ﵃، ثم حمل الأدلة الدالة على البداءة بالطعام، وترك الصلاة على الصائم فقط دون غيره، واستدل برواية في حديث أنس ﵁ مرفوعاً: «**إذا أقيمت الصلاة، وأحدكم صائم، فليبدأ بالعشاء قبل صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم**»[1].

قال الطحاوي: «فدلَّ ذلك على أنه ﷺ إنما قصد بهذا القول إلى الصُّوَّام دون من سواهم، والله نسأله التوفيق»[2].

أقول: وهذا التقييد مردود بالروايات المطلقة التي لم تقيد بالصيام، ويدل عليه أيضاً فعل ابن عمر ﵄[3].



(١) أخرجه بهذا اللفظ المؤلف في هذا الموضع من شرح المشكل، وابن حبان (٥/ ٤٢١ ـ ٤٢٢) ح(٢٠٦٨).
(٢) شرح مشكل الآثار (٥/ ٢٣٥ ـ ٢٤١).
(٣) وينظر: فتح الباري (٢/ ١٦٠ ـ ١٦١).

المَبْحَثُ السَّادِسُ وَالعِشْرُونَ

مَوْضِعُ سُجُودِ السَّهْوِ

قَالَ عَبْدُ الله ابنُ الإِمَامِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ:

«أَذْهَبُ إِلى الخَبَرَيْنِ جَمِيْعاً، وَلَا أَرُدُّ أَحَدَهُمَا بِالآخَرِ ـ يُرِيْدُ مَسْأَلَةً سَابِقَةً ـ وَلِهَذا مِثَالٌ ـ فَذَكَرَ أَمْثِلَةً ـ وَمِنْهَا قَالَ: «وَمِثْلُ مَا يُرْوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ في سَجْدَتي السَّهْوِ: أَنَّهُ سَجَدَهُمَا قَبْلُ وَبَعْدُ، فَنَسْتَعْمِلُ الأَخْبَارَ فِيْهَا، كَمَا جَاءَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَمَا وُصِفَ ذَلِكَ عَنْهُ، فَيَسْجُدُهُمَا الرَّجُلُ كَمَا سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلُ وَبَعْدُ، في المَوَاضِعِ التي سَجَدَ فِيْهَا قَبْلُ، وَسَجَدَ فِيْهَا بَعْدُ، وَلَا يُرَدُّ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ»[1].

التعليق:

ورد في سجود السهو عدد من الأحاديث، واختلفت في صفة وقوع السهو، زيادةً ونقصاً، كما اختلفتْ في موضع السجود هل هو قبل السلام أو بعده؟

وقد سُئِلَ الإمام أحمد عن ذلك من عدد من أصحابه؟ فذهب الإمام إلى وجوب الأخذ بجميع ما ورد وألَّا يرد بعض الأحاديث ببعض، وسيأتي ـ بعون الله تعالى ـ الروايات عنه في ذلك مفصلة.

(١) مسائل عبد الله (١/ ٥٠ ـ ٥٦) رقم (٥٣)، وينظر: (١/ ٢٨٦ ـ ٢٩١) رقم (٤٠٤ ـ ٤٠٧)، مسائل الكوسج ـ كتاب الطهارة والصلاة ـ ص(٣٠٦) رقم (٢٠٣)، وص(٤٠٠ ـ ٤٠٢) رقم (٣٠٩)، مسائل صالح (٣/ ٢٤ ـ ٢٥) رقم (١٢٥١) (٣/ ٢١٧ ـ ٢١٨) رقم (١٦٧٩)، مسائل ابن هانئ (١/ ٧٤ ـ ٧٥) رقم (٣٧١)، مسائل حرب ـ الجزء المخطوط ـ (ق٣٢٤)، الأوسط لابن المنذر (٣/ ٣١٢ ـ ٣١٣)، التمهيد لابن عبد البر (٥/ ٣٣ ـ ٣٤)، الاستذكار (١/ ٥١٨)، الانتصار (٢/ ٣٦٦)، زاد المعاد (١/ ٢٩٠ ـ ٢٩١).

تخريج الأحاديث:

١ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «صلَّى النبي ﷺ إحدى صلاتي العَشِيِّ ـ قال محمد وهو ابن سيرين: وأكثر ظني أنها العصر ـ ركعتين، ثم سلَّم، ثم قام إلى خَشَبةٍ في مُقَدَّم المسجدِ، فوضع يده عليها، وفيهم أبو بكرٍ وعمرُ رضي الله عنهما فهابا أنْ يكلماه، وخرج سَرَعانُ الناسِ فقالوا: أقُصِرَتْ الصلاةُ؟ ورجلٌ يدعوه النبيُّ ﷺ ذا اليدين، فقال: أنسيتَ أم قُصِرَتْ فقال: «**لم أنس ولم تقصر**»، قال: بلى قد نسيتَ، فصلَّى ركعتين، ثم سلَّم، ثم كبَّر فسجد مثل سجودِهِ أو أطول، ثم رفع رأسه فكبَّر، ثم وضع رأسَهُ فكبَّر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسَهُ وكبَّر».

أخرجه البخاري[1]، ومسلم[2].

٢ ـ حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:

عن عبد الله رضي الله عنه قال: «صلَّى النبي ﷺ ـ قال إبراهيم وهو النخعي: لا أدري زاد أو نقص ـ فلما سلَّم، قيل له: يا رسولَ الله أحدثَ في الصلاةِ شيءٌ؟ قال: «**وما ذاك**»، قالوا: صليتَ كذا وكذا، فثنى رجليه، واستقبل القبلة، وسجد سجدتين، ثم سلَّم، فلما أقبل علينا بوجهه قال: «**إنه لو حدث في الصلاةِ شيءٌ لنبَّأْتُكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيتُ فذكِّروني، وإذا شك أحدُكم في صلاتِهِ فليتحرَّ الصوابَ، فليتمَّ عليه، ثم ليُسَلِّم، ثم يسجدُ سجدتين**».

وفي لفظ: «أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى الظهرَ خمساً، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: «**وما ذاك**»؟ قال: صليتَ خمساً، فسجد سجدتين بعد ما سلَّم».

---

(١) الصحيح مع الفتح (٣/ ٩٩) ح(١٢٢٩) كتاب السهو باب من يكبر في سجدتي السهو.

(٢) الصحيح (١/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤) ح(٥٧٣) كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له.

أخرجه البخاري[١]، ومسلم[٢] من طريق منصور، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود به، إلَّا أنَّ اللفظ الثاني من غير طريق منصور.

٣ ـ حديث ابن بحينة رضي الله عنه[٣]:

عن عبد الله ابن بُحَيْنَةَ رضي الله عنه أنه قال: «صلَّى لنا رسولُ الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس، فقام الناسُ معه، فلما قضى صلاته، ونَظَرْنا تسليمَه كبَّر قبل التسليم، فسجد سجدتين، وهو جالس، ثم سلَّم».

أخرجه البخاري[٤]، ومسلم[٥].

٤ ـ حديث أبي سعيد رضي الله عنه:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا شكَّ أحدُكم في صلاتِهِ فلم يدر كم صلَّى ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرحِ الشكَّ وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أنْ يُسَلِّم، فإن كان صلَّى خمساً شفعن له صلاتَهُ، وإنْ كان صلَّى إتماماً لأربعٍ كانتا ترغيماً[٦] للشيطان**».

أخرجه مسلم[٧].

---

(١) الصحيح مع الفتح (٣/ ٩٣ ـ ٩٤) ح(١٢٢٦) كتاب السهو باب إذا صلى خمساً.

(٢) الصحيح (١/ ٤٠٠ ـ ٤٠٢) ح(٥٧٢).

(٣) هو: عبد الله بن مالك بن القِشْب، المعروف بابن بحينة، وهي أمه بحينة بنت الأرت، أبو محمد الأزدي، أسلم وصحب النبي ﷺ قديماً، وكان من العباد النساك، وممن يسرد الصيام، نزل بطن ريم، بقرب المدينة، ومات هناك في ولاية مروان بن الحكم على المدينة، بعد الخمسين. ينظر: الاستيعاب (٣/ ٩٨٢)، تهذيب الكمال (١٥/ ٥٠٨)، الكاشف (٢٩٣٦)، الإصابة (٤/ ٢٢٢)، التقريب (٣٥٩٢).

(٤) الصحيح مع الفتح (٣/ ٩٢) ح(١٢٢٤ ـ ١٢٢٥) كتاب السهو باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة.

(٥) الصحيح (١/ ٣٩٩) ح(٥٧٠).

(٦) قال النووي في شرح مسلم (٥/ ٦٤): «أي إغاظة له وإذلالاً، مأخوذ من الرغام، وهو التراب، ومنه أرغم الله أنفه». وينظر: النهاية (٢/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩).

(٧) الصحيح (١/ ٤٠٠) ح(٥٧١).

٥ ـ حديث عمران بن حصين رضي الله عنه:

عن عمرانَ بن حصين رضي الله عنه: «أن رسولَ الله ﷺ صلَّى العصرَ، فسلَّم في ثلاثِ ركعاتٍ، ثم دخل منزله، فقام إليه رجلٌ يقال له الخِرْبَاق، وكان في يديه طول، فقال يا رسولَ الله، فذكر له صنيعه، وخرج غضبانَ يجرُّ رداءَه، حتى انتهى إلى الناسِ، فقال: «**أصدق هذا**»، قالوا: نعم، فصلَّى ركعةً، ثم سلَّم، ثم سجد سجدتين، ثم سلَّم».

أخرجه مسلم[(١)].

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

اختلفتْ الروايات عن الإمام في موضع سجود السهو هل هو قبل السلام أو بعده؟ على خمس روايات في المسألة، وهي:

الرواية الأولى: أنَّ السجود كُلَّه قبل السلام، إلَّا في حالتين؛ وهما إذا سلَّم قبل إتمام الصلاة، وإذا تحرَّى وبنى على غالب ظنه، فإنه يسجد بعد السلام[(٢)].

نقلها عنه: الكوسج[(٣)]، والأثرم[(٤)]، وصالح[(٥)]، وأبو داود[(٦)]، وابن هانئ[(٧)]، وحرب الكرماني[(٨)]، وعبد الله[(٩)]، وابن بدينا[(١٠)].

---

(١) الصحيح (١/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥) ح(٥٧٤).

(٢) الإرشاد ص(٧٤)، المقنع في شرح مختصر الخرقي (١/ ٣٨٨ ـ ٣٩٠)، المستوعب (١/ ٢٢٦)، المغني (٢/ ٤٠٣ ـ ٤١٥)، الكافي (١/ ٣٨١)، البلغة ص(٧٨)، العدة (١/ ١١٤ ـ ١١٥)، المحرر (١/ ٨٥)، الشرح الكبير (٤/ ٨١ ـ ٨٤)، الممتع (١/ ٥٠٣)، الفروع (١/ ٥١٦)، شرح الزركشي (٢/ ١٠ ـ ١٦)، المبدع (١/ ٥٢٧)، الإنصاف (٤/ ٨١)، كشَّاف القناع (١/ ٤٧٩).

(٣) مسائله (٢/ ٥٣٨) رقم (٢٠٣)، وفي: (٢/ ٦٦٧) رقم (٣١٠).

(٤) ينظر: التمهيد (٥/ ٣٣ ـ ٣٤)، الاستذكار (١/ ٥١٨)، زاد المعاد (١/ ٢٩٠ ـ ٢٩١).

(٥) مسائله (٣/ ٢١٧ ـ ٢١٨) رقم (١٦٧٩).

(٦) مسائله ص(٧٦) رقم (٣٦٨ ـ ٣٦٩).

(٧) مسائله (١/ ٧٤ ـ ٧٥) رقم (٣٧١).

(٨) مسائله ـ الجزء المخطوط ـ (ق٣٢٤).

(٩) مسائله (١/ ٢٨٦ ـ ٢٩١) رقم (٤٠٤، ٤٠٧).

(١٠) ينظر: الانتصار (٢/ ٣٦٦)، فتح الباري لابن رجب (٩/ ٤٥٢).

قال ابن رجب: «وهذا هو ظاهر مذهب أحمد، وعليه عامة أصحابه، ووافقه عليه طائفة من أهل الحديث»[(١)].

وقال في المبدع: «هذا هو المذهب، واختاره الأكثر»[(٢)].

وقال في الإنصاف: «وهذا المذهب في ذلك كله، وهو المشهور والمعروف عند الأصحاب،... قال ابن تميم: اختارها مشايخ الأصحاب، وقدَّمه في الفروع وغيره»[(٣)].

واستُدل لها بحديث أبي هريرة وعمران ﵄ في قصة ذي اليدين في السجود للنقص من الصلاة، وبحديث ابن مسعود ﵁ في التحري، وكون السجود فيهما بعد السلام.

وأما ما سوى ذلك فقبل السلام؛ لأنه من شأن الصلاة ومن تمامها، فكان قبل السلام؛ قياساً على سجود صلب الصلاة[(٤)].

الرواية الثانية: أنَّ السجود للسهو كُلَّه قبل السلام[(٥)].

نقل هذه عنه: صالح[(٦)]، وأبو العباس النسائي[(٧)][(٨)].

واستُدل لهذه بحديث ابن بُحَينة وما في معناه.

ولأن سجود السهو تمام للصلاة، وجبرٌ لنقصها، فكان قبل سلامها كسائر أفعالها[(٩)].

---

(١) فتح الباري (٩/ ٤٥١). (٢) (١/ ٥٢٧).
(٣) (٤/ ٨١ ـ ٨٢).
(٤) ينظر: الكافي (١/ ٣٨١)، المبدع (١/ ٥٢٧).
(٥) المستوعب (١/ ٢٢٦)، المغني (٢/ ٤١٦)، الكافي (١/ ٣٨١)، البلغة ص(٧٨)، العدة (١/ ١١٥)، المحرر (١/ ٨٥)، الشرح الكبير (٤/ ٨١ ـ ٨٤)، الممتع (١/ ٥٠٣)، الفروع (١/ ٥١٧)، شرح الزركشي (٢/ ١٧)، المبدع (١/ ٥٢٧)، الإنصاف (٤/ ٨٣).
(٦) مسائله (٣/ ٢٤ ـ ٢٥) رقم (١٢٥١).
(٧) هو: محمد بن العباس بن الوليد أبو العباس النسائي، صاحب أبي ثور، نقل عن الإمام أشياء، قال الخطيب: «كان فقيهاً ثقة». ينظر: تاريخ بغداد (٣/ ١١٠)، طبقات الحنابلة (٢/ ٣٤٧)، مناقب الإمام أحمد ص(١٤١)، المنهج الأحمد (٢/ ٣١).
(٨) ينظر: الانتصار (٢/ ٣٦٧).
(٩) ينظر: المغني (٢/ ٤١٦)، الكافي (١/ ٣٨١)، المبدع (١/ ٥٢٧).

الرواية الثالثة: أنَّ السجود كُلَّه بعد السلام[(١)].

ولم أقف على من نقلها عنه من أصحابه.

واستدل لهذه بحديث ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لكل سهو سجدتان بعد التسليم**»[(٢)].

الرواية الرابعة: أنَّ ما كان من زيادة فهو بعد السلام، وما كان من نقص فهو قبل السلام[(٣)].

نقل هذه عنه: الحسن بن علي[(٤)(٥)]، والكوسج[(٦)]، وصالح[(٧)]، والحسن بن زياد[(٨)(٩)].

والدليل في مسألة الزيادة حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة ذي اليدين، وحديث ابن مسعود رضي الله عنه حين صلَّى خمساً، وفي مسألة النقص حديث ابن بُحَينة رضي الله عنه[(١٠)].

---

(١) الفروع (١/ ٥١٧)، المبدع (١/ ٥٢٧)، الإنصاف (٤/ ٨٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٦٣٠) ح(١٠٣٨)، وابن ماجه (١/ ٣٨٥) ح(١٢١٩)، والطيالسي (١/ ٣٣٧) ح(١٠٩٠)، وأحمد (٣٧/ ٩٧) ح(٢٢٤١٧)، والبيهقي (٢/ ٣٣٧)، وإسناده ضعيف.

(٣) كتاب الروايتين (١/ ١٤٧)، المستوعب (١/ ٢٢٦)، المغني (٢/ ٤١٦)، الكافي (١/ ٣٨١)، البلغة ص(٧٨)، العدة في شرح العمدة (١/ ١١٥)، المحرر (١/ ٨٥)، الشرح الكبير (٤/ ٨١ ـ ٨٤)، الممتع (١/ ٥٠٣)، الفروع (١/ ٥١٧)، شرح الزركشي (٢/ ١٧ ـ ١٨)، المبدع (١/ ٥٢٧)، الإنصاف (٤/ ٨٣).

(٤) من يسمى بذلك من أصحاب الإمام ثلاثة، لكن أشهرهم هو: الحسن بن علي بن الحسن بن علي أبو علي الإسكافي، وقد تقدمت ترجمته ص(١١٢).

(٥) ينظر: كتاب الروايتين (١/ ١٤٧)، ولم أقف عليه في المطبوع من المسائل.

(٦) ينظر: كتاب الروايتين (١/ ١٤٨)، ولم أقف عليه في المطبوع من المسائل.

(٧) كتاب الروايتين (١/ ١٤٨).

(٨) الحسن بن زياد، قال ابن أبي يعلى: «نقل عن إمامنا أشياء». ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٣٥٤)، مناقب الإمام أحمد ص(١٣١)، المقصد الأرشد (١/ ٣٢٠)، المنهج الأحمد (٢/ ٨٧).

(٩) ينظر: الانتصار (٢/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧).

(١٠) ينظر: المغني (٢/ ٤١٦)، الكافي (١/ ٣٨١)، المبدع (١/ ٥٢٧).

وهذه الرواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية(١).

الرواية الخامسة: عكس الرابعة، فإن كان عن زيادة فهو قبل السلام، وإن كان عن نقص فهو بعد السلام(٢).

نقل نحو هذا في حالة الزيادة: صالح(٣)، وأبو داود(٤)، وحرب الكرماني(٥).

وعُلِّل لهذه: بأنَّ الزيادة في الصلاة نقص في المعنى(٦).



---

(١) الاختيارات ص(٦١)، وينظر: الإنصاف (٤/ ٨٣).

(٢) الفروع (١/ ٥١٧)، المبدع (١/ ٥٢٧)، الإنصاف (٤/ ٨٣).

(٣) مسائله (٣/ ٢٦) رقم (١٢٥٣).

(٤) مسائله ص(٧٦ ـ ٧٧) رقم (٣٧٠)، وينظر: كتاب الروايتين (١/ ١٤٨).

(٥) مسائله ـ الجزء المخطوط ـ (ق٣٢٤)، وينظر: كتاب الروايتين (١/ ١٤٨).

(٦) ينظر: كتاب الروايتين (١/ ١٤٨).

المَبْحَثُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُون

إِذَا شَكَّ فِي صَلَاتِهِ هَلْ يَتَحَرَّى أَوْ يَبْنِي عَلَى اليَقِينْ؟

قَالَ أَبُو الخَطَّابِ:

«وَفي رِوَايَةِ ابنِ القَاسِمِ[١] عَنْهُ: أَنَا أَذْهَبُ إِلى أَنْ أَبْنِي عَلَى اليَقِيْنِ، لَا آخُذُ بالتَّحَرِّي، إِنَّهُ أَصَحُّ في الرِوَايَةِ»[٢].

وَقَالَ ابنُ رَجَبٍّ الحَنْبَلِي:

«قَالَ أَحْمَدُ: حَدِيْثُ اليَقِيْنِ أَصَحُّ في الرِّوَايَةِ مِنْ التَّحَرِّي، وَقَالَ في حَدِيْثِ التَّحَرِّي: هُوَ صَحِيْحٌ، رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ»[٣].

التعليق:

إذا شكَّ المصلي في عدد ركعات صلاته، فشك هل صلى ركعتين أو ثلاثاً، أو هل صلى ثلاثاً أو أربعاً فما الحكم؟ ورد في حديث أبي سعيد رضي الله عنه أنه يبني على اليقين وهو الأقل، ويطرح الشك، وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه يتحرى، ويبني على غالب ظنه، وقد رأى الإمام الأخذ بالحديث الأول، وهذا رواية عنه من ثلاث روايات في المسألة.

(١) من اسم أبيه قاسم من أصحاب الإمام اثنان، أحدهما: أحمد بن القاسم، صاحب أبي عبيد القاسم بن سلَّام، حدَّث عن أبي عبيد، وعن الإمام أحمد بمسائل كثيرة، والثاني منهما هو: أحمد بن القاسم الطوسي، حكى عن الإمام أشياء. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ١٣٥ ـ ١٣٦)، مناقب الإمام أحمد ص(١٢٦)، المقصد الأرشد (١/ ١٥٥ ـ ١٥٦)، المنهج الأحمد (٣/ ٥٧ ـ ٥٨).

(٢) الانتصار (٢/ ٣٥٥).

(٣) فتح الباري (٩/ ٤٦٩).

تخريج الأحاديث:

١ ـ حديث أبي سعيد رضي الله عنه الدال على البناء على اليقين:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أنْ يُسَلِّم، فإنْ كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإنْ كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان**».

أخرجه مسلم[١].

٢ ـ حديث ابن مسعود رضي الله عنه الدال على البناء على التحري:

عن عبد الله رضي الله عنه قال: «صلى النبي ﷺ ـ قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص ـ فلما سلَّم، قيل له: يا رسول الله أَحَدَثَ في الصلاة شيء؟ قال: «**وما ذاك؟**» قالوا: صليتَ كذا وكذا، فثنى رجليه، واستقبل القبلة، وسجد سجدتين، ثم سَلَّم، فلما أقبل علينا بوجهه قال: «**إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به، ولكنْ إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيتُ فَذَكِّروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فَلْيُتِمَّ عليه، ثم ليُسَلِّم، ثم يسجد سجدتين**».

أخرجه البخاري، ومسلم[٢].

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

تقدم الإشارة إلى أنَّ الرواية اختلفت عن الإمام في مسألة شك المصلي إماماً كان أو منفرداً في عدد الركعات هل يبني على اليقين أو يتحرَّى إلى ثلاث روايات:

الرواية الأولى: أنه يبني على اليقين[٣].

---

(١) تقدم تخريجه ص(٥٢٤). (٢) تقدم تخريجه ص(٥٢٣).

(٣) الإرشاد ص(٧٦)، كتاب الروايتين (١/ ١٤٥)، الانتصار (٢/ ٣٥٥)، المستوعب (١/ ٢٢٣)، المغني (٢/ ٤٠٧)، الكافي (١/ ٣٧٩)، البلغة ص(٧٧)، العدة في شرح العمدة (١/ ١١٣)، المحرر (١/ ٨٤)، الشرح الكبير (٤/ ٦٥)، الممتع (١/ ٤٩٨)، الفروع (١/ ٥١٣)، شرح الزركشي (٢/ ١٤)، المبدع (١/ ٥٢٣)، الإنصاف (٤/ ٦٥)، معونة أولي=

نقلها عنه: ابن القاسم؛ كما في نصّ المسألة[١]، والكوسج[٢]، وأبو داود[٣]، وابن هانئ[٤]، وحرب[٥]، وعبد الله[٦].

قال في الإنصاف: «هذا المذهب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب»[٧].

واستدل لها بحديث أبي سعيد رضي الله عنه، وما في معناه[٨].

وأجيب: عن حديث التحري بأنه محمول على الحديث الآخر، فتحري الصواب معناه استعمال اليقين؛ لأنه أحوط[٩].

الرواية الثانية: أنه يتحرى الصواب فيتم عليه[١٠].

نقلها عنه: أبو بكر الأثرم[١١].

واستدل لها بحديث ابن مسعود رضي الله عنه[١٢].

= النهى (٢/ ٢٣٣)، دقائق أولي النهى (١/ ٤٧١)، كشَّاف القناع (١/ ٤٧٥)، منار السبيل (١/ ١٠٥)، حاشية الروض المربع (٢/ ١٦٦).

(١) وينظر: كتاب الروايتين (١/ ١٤٥).

(٢) مسائله (٢/ ٥٨٥) رقم (٢٣٨).

(٣) مسائله ص(٧٦، ٧٩) رقم (٣٦٨، ٣٧٩)، وينظر: كتاب الروايتين (١/ ١٤٥)، الانتصار (٢/ ٣٥٥).

(٤) مسائله (١/ ٧٥، ٧٧) رقم (٣٧١، ٣٨٢).

(٥) مسائله ـ الجزء المخطوط ـ (ق٣٢٣).

(٦) مسائله (١/ ٢٩٣) رقم (٤١٢).

(٧) (٤/ ٦٥).

(٨) الانتصار (٢/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧)، المغني (٢/ ٤٠٧)، الكافي (١/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠)، الشرح الكبير (٤/ ٦٥)، الممتع (١/ ٤٩٨)، شرح الزركشي (٢/ ١٤ ـ ١٥)، فتح الباري لابن رجب (٩/ ٤٧١)، المبدع (١/ ٥٢٣)، المعونة (٢/ ٢٣٤)، كشَّاف القناع (١/ ٤٧٥).

(٩) ينظر: شرح الزركشي (٢/ ١٥)، فتح الباري لابن رجب (٩/ ٤٧٢)، المعونة (٢/ ٢٣٤).

(١٠) المغني (٢/ ٤٠٦)، الكافي (١/ ٣٧٩)، بلغة الساغب ص(٣٦)، العدة في شرح العمدة (١/ ١١٤)، المحرر (١/ ٨٤)، الشرح الكبير (٤/ ٦٧)، الممتع (١/ ٤٩٩)، الفروع (١/ ٥١٣)، شرح الزركشي (١/ ١٥)، المبدع (١/ ٥٢٣)، الإنصاف (٤/ ٦٦)، معونة أولي النهى (٢/ ٢٣٣)، حاشية الروض المربع (٢/ ١٦٧).

(١١) ينظر: المغني (٢/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧).

(١٢) المغني (٢/ ٤٠٨)، الكافي (١/ ٣٧٩)، الشرح الكبير (٤/ ٦٨)، الممتع (١/ ٤٩٩)، شرح الزركشي (٢/ ١٥)، فتح الباري لابن رجب (٩/ ٤٧١)، المبدع (١/ ٥٢٣).

الرواية الثالثة: التفصيل في ذلك، فالإمام يتحرَّى، والمنفرد يبني على اليقين[١].

نقلها عنه: أبو طالب المشكاني[٢].

واستدل لهذه الرواية بجميع الأدلة، وجمعوا بينها بحمل حديث اليقين على المنفرد، وحديث التحرى على الإمام، لأنَّ معه أمارة ظاهرة يرجع إليها وهم المأمومون خلفه، فلو أخطأ لذكَّروه[٣].

قال ابن القيِّم: «والفرق عنده ـ يعني الإمام أحمد ـ بين التحري واليقين أنَّ المصلي إذا كان إماماً بنى على غالب ظنه وأكثر وهمه، وهذا هو التحري، فيسجد له بعد السلام على حديث ابن مسعود، وإنْ كان منفرداً بنى على اليقين، وسجد قبل السلام على حديث أبي سعيد، وهذه طريقة أكثر أصحابه في تحصيل ظاهر مذهبه، وعنه روايتان أخريان إحداهما: أنه يبني على اليقين مطلقاً، وهو مذهب الشافعي ومالك، والأخرى: على غالب ظنه مطلقاً، وظاهر نصوصه إنما يدل على الفرق بين الشك وبين الظن الغالب القوي، فمع الشك يبني على اليقين، ومع أكثر الوهم أو الظن الغالب يتحرى، وعلى هذا مدار أجوبته وعلى الحالين حمل الحديثين والله أعلم»[٤].

وقال ابن رجبٍ: «وحمل أحمد في ظاهر مذهبه التحري على الإمام؛ لأنَّ عمله بغالب ظنه مع إقرار المأمومين له واتباعهم إياه يقوي ظنه فيصير كالعمل باليقين، بخلاف المنفرد فإنه ليس عنده أمارة تقوِّي ظنه»[٥].

والرواية الثانية هي اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٦].

---

(١) كتاب الروايتين (١/١٤٥)، الانتصار (٢/٣٥٥)، المستوعب (١/٢٢٤)، المغني (٢/٤٠٦)، الكافي (١/٣٨٠)، بلغة الساغب ص(٧٧)، العدة في شرح العمدة (١/١١٤)، المحرر (١/٨٤)، الشرح الكبير (٤/٦٩)، الممتع (١/٤٩٩)، الفروع (١/٥١٣)، شرح الزركشي (١/١٦)، المبدع (١/٥٢٤)، الإنصاف (٤/٦٦)، معونة أولي النهى (٢/٢٣٣)، كشَّاف القناع (١/٤٧٦).

(٢) ينظر: كتاب الروايتين (١/١٤٥)، الانتصار (٢/٣٥٥).

(٣) كتاب الروايتين (١/١٤٥)، المغني (٢/٤٠٩)، الكافي (١/٣٨٠)، الشرح الكبير (٤/٦٩)، الممتع (١/٤٩٩)، شرح الزركشي (٢/١٦)، المبدع (١/٥٢٤)، كشَّاف القناع (١/٤٧٦).

(٤) زاد المعاد (١/٢٩١ ـ ٢٩٢).

(٥) فتح الباري (٩/٤٧٢).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٣/٥ ـ ١٦)، الاختيارات ص(٦١)، وينظر: الفروع (١/٥١٣)، الإنصاف (٤/٦٦).

المَبْحَثُ الثَّامِنُ وَالعِشْرُونَ

صَلاةُ النَّبِيِّ ﷺ في دَاخِلِ الكَعْبَةِ

قَالَ أَبُو يَعْلَى:

«وَنَقَلَ المَيْمُونِي[1] عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: نُقِلَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الكَعْبَةَ وَلَمْ يُصَلِّ، وَنُقِلَ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى، فَهَذَا يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى...، فَالَّذِي شَهِدَ عَلَى الشَّيْءِ فَهُوَ أَوْكَدُ»[2].

التعليق:

ثبت بصحيح السنة أنَّ النبي ﷺ دخل الكعبة، ولكن اختلف الصحابة ﷺ هل صلى فيها أم لا؟ فابن عباس ﷺ نفى ذلك، وغيره أثبته، وهو ما ذهب إليه الإمام أحمد؛ لمرجحات تأتي الإشارة إلى شيء منها.

تخريج الأحاديث:

١ ـ حديث ابن عباس ﷺ في أنَّ النبي ﷺ لم يصل في الكعبة:

عن عبد الله بن عباس ﷺ قال: «لما دخل النبي ﷺ البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يصل حتى خرج منه، فلما خرج ركع ركعتين في قُبُلِ الكعبة[3]، وقال: **«هذه القبلة»**.

وفي لفظ لمسلم: «أخبرني أسامة بن زيد أنَّ النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يصل فيه حتى خرج، فلما خرج ركع في قُبُلِ البيت ركعتين».

---

(١) تقدمت ترجمته في المقدمة ص(٥٢).

(٢) العدة في أصول الفقه (٣/ ١٠٠٥ ـ ١٠٠٦، ١٠٣٦ ـ ١٠٣٧)، وينظر: المُسَوَّدة لآل تيمية (١/ ٥٩٠ ـ ٥٩١).

(٣) أي: ما استقبلك منها، وقيل: مقابلها. ينظر: شرح النووي على مسلم (٩/ ٩٤).

أخرجه البخاري[١]، ومسلم[٢].

٢ ـ حديث ابن عمر رضي الله عنه في أنَّ النبي ﷺ صلى في الكعبة:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «دخل رسول الله ﷺ البيت، هو وأسامة ابن زيد، وبلال، وعثمان بن طلحة، فأغلقوا عليهم، فلما فتحوا كنتُ أول من ولج فلقيتُ بلالاً، فسألته هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم بين العمودين اليمانيين».

وفي لفظ لمسلم: «فسألتُ بلالاً حين خرج ما صنع رسول الله ﷺ؟ قال: جعل عمودين عن يساره، وعموداً عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، ثم صلَّى».

أخرجه البخاري[٣]، ومسلم[٤].

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

لم يختلف قول الإمام أنَّ النبي ﷺ دخل الكعبة وصلَّى فيها.

ونقل عن الإمام إثبات ذلك: الميموني؛ كما في نصِّ المسألة، والأثرم[٥]، وأبو طالب[٦].

والدليل هو أنَّ ابن عمر رضي الله عنهما مثبت، فيقدم على ابن عباس رضي الله عنهما في نفيه ذلك.

قال البخاري: «والزيادة مقبولة، والمفسَّر يقضي على المبهم إذا رواه أهل الثبت، كما روى الفضل بن عباس[٧]: «أنَّ النبي ﷺ لم يُصَلِّ في

---

(١) الصحيح مع الفتح (١/ ٥٠١) ح(٣٩٨) كتاب الصلاة باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾.

(٢) الصحيح (٢/ ٩٦٨) ح(١٣٣٠ ـ ١٣٣١) كتاب الحج باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها.

(٣) الصحيح مع الفتح (٣/ ٤٦٣) ح(١٥٩٨) كتاب الحج باب إغلاق البيت، ويصلى في أي نواحي البيت شاء.

(٤) الصحيح (٢/ ٩٦٦ ـ ٩٦٧) ح(١٣٢٩).

(٥) ينظر: المبدع (١/ ٣٩٩).

(٦) ينظر: المبدع (١/ ٣٩٩).

(٧) في بعض روايات حديث ابن عباس أنه نقل النفي عن أخيه الفضل رضي الله عنه. ينظر: فتح الباري (٣/ ٤٦٨).

الكعبة» وقال بلال: «قد صلّى» فأُخِذَ بقول بلال وتُرِكَ قول الفضل»[١].

وقال ابن خزيمة: «باب ذكر البيان أنَّ النبي ﷺ قد صلى في البيت، وهذا من الجنس الذي أعلمت في غير موضع من كتبنا أنَّ الخبر الذي يجب قبوله هو خبر من يخبر برؤية الشيء وسماعه وكونه، لا من ينفي الشيء ويدفعه، والفضل بن عباس في قوله: «ولم يصل» ناف لصلاة النبي ﷺ فيها، لا مثبت خبراً، ومن أخبر أنَّ النبي ﷺ صلى فيها مثبت فعلاً، مخبر برؤية فعل من النبي ﷺ، فالواجب من طريق العلم والوقف قبول خبر من أعلم أنه رأى النبي ﷺ صلى فيها، دون من نفى أنْ يكون النبي ﷺ صلى فيها، وهذه مسألة طويلة قد بينتها في غير موضع من كتبنا أنَّ أهل العلم لم يختلفوا في جملة هذا القول»[٢].

وقيل: إنَّ ابن عباس لعله قصد نفي ذلك في حجة الوداع، والدخول والصلاة المثبت في حديث ابن عمر كان عام الفتح، وقيل: غير ذلك في الجمع بين الحديثين[٣].

وبنى فقهاء الحنابلة كغيرهم على مسألة صلاة النبي ﷺ في الكعبة حكم الصلاة فيها، فهل تصح مطلقاً أو لا تصح مطلقاً، أو أنَّ الذي يصح النافلة دون الفريضة؟[٤].



---

(١) الصحيح مع الفتح (٣/ ٣٤٧).

(٢) الصحيح (٤/ ٣٣٠).

(٣) ينظر: شرح ابن بطّال (٤/ ٢٨١ ـ ٢٨٢)، التمهيد (١٥/ ٣١٦ ـ ٣١٧)، شرح النووي على مسلم (٩/ ٩٠)، شرح العمدة ـ كتاب الصلاة ـ ص(٤٨٧ ـ ٤٨٨)، زاد المعاد (٢/ ٢٩٧)، فتح الباري (٣/ ٤٦٨ ـ ٤٦٩)، عمدة القاري (٨/ ٨٧ ـ ٨٨، ٩١)، المبدع (١/ ٣٩٩).

(٤) ينظر: المغني (٢/ ٤٧ ـ ٤٧٦)، الممتع (١/ ٣٨٧)، الفروع (١/ ٣٧٥)، المبدع (١/ ٣٩٨)، المعونة (٢/ ٥٥)، كشّاف القناع (١/ ٣٤٧)، منار السبيل (١/ ٧٧)، حاشية الروض المربع (١/ ٥٤٤).

المَبْحَثُ التَّاسِعُ وَالعِشْرُونَ

قَضَاءُ الفَوَائِتِ فِي وَقْتِ النَّهِيِّ

قَالَ عَبْدُ الله ابنُ الإمَامِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ:

«أَذْهَبُ إلى الخَبَرَيْنِ جَمِيْعاً، وَلَا أَرُدُّ أَحَدَهُمَا بِالآخَرِ ـ يُرِيْدُ مَسْأَلَةً سَابِقَةً ـ وَلِهَذا مِثَالٌ ـ فَذَكَرَ أَمْثِلَةً ـ وَمِنْهَا قَالَ: وقولُهُ ﷺ: «لا يُصَلَّى بَعْدَ العَصْرِ»، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ فَنَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا «فَلَا يُرَدُّ أَحَدُهُمَا بِالآخَرِ، إِذَا نَسِيَهَا صَلَّاها إِذَا ذَكَرَهَا، وَلَا يَتطَوع بَعْدَ العَصْرِ، فَنَسْتَعْمِلُ الخَبَرَيْنِ جَمِيْعاً»[1].

التعليق:

ثبت عن النبيِّ ﷺ أحاديث كثيرة في النهي عن الصلاة في أوقات من اليوم والليلة، ووردت أحاديث أخرى في وجوب قضاء ما فات من الصلوات عند تذكرها، أو القيام من النوم إذا نام عنها، فاختلفتْ أنظار الأئمة تجاه هذا الاختلاف، فمنهم: من قدَّم أحاديث النهي مطلقاً، ومنهم: من خصَّ النهي العام بالأحاديث الدالة على تخصيص بعض الصلوات، ومشروعية فعلها، حتى في وقت النهي، ومن ذلك قضاء الفرائض، وممن ذهب هذا المذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ وهذا رواية عنه في المسألة؛ كما سيأتي.

تخريج الأحاديث:

١ ـ أحاديث الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها:

• **حديث أبي سعيد** رضي الله عنه:

عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**لا صلاةَ بعد**

---

(١) مسائل عبد الله (١/ ٥٥ ـ ٥٦) رقم (٥٣)، وينظر: مسائل صالح (٢/ ٢٦٤) رقم (٨٧١).

الصُبحِ حتى ترتفعَ الشمسُ، ولا صلاةَ بعد العصرِ حتى تغيبَ الشمسُ».

أخرجه البخاري[1]، ومسلم[2].

- **حديث ابن عمر** رضي الله عنهما:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا تحرَّوا بصلاتكم طلوع الشمس، ولا غروبها**».

أخرجه البخاري[3]، ومسلم[4].

- **حديث عقبة بن عامر** رضي الله عنه[5]:

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «ثلاث ساعات كان رسولُ الله ﷺ ينهانا أنْ نُصَلِّي فيهنَّ، أو أنْ نقبر فيهنَّ موتانا؛ حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيَّف الشمس للغروب حتى تغرب».

أخرجه مسلم[6].

٢ ـ حديث الأمر بقضاء الفوائت في أيِّ وقت:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا رقد أحدُكم عن الصلاة، أوغَفَلَ عنها، فليُصلِّها إذا ذكرها، فإنَّ الله يقول:** ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤].

---

(١) الصحيح مع الفتح (٢/ ٦١) ح(٥٨٦) كتاب مواقيت الصلاة باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس.

(٢) الصحيح (١/ ٥٦٧) ح(٨٢٧) كتاب صلاة المسافرين باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.

(٣) الصحيح مع الفتح (٢/ ٥٨) ح(٥٨٢) كتاب مواقيت الصلاة باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس.

(٤) الصحيح (١/ ٥٦٧ ـ ٥٦٨) ح(٨٢٨).

(٥) هو: عقبة بن عامر الجهني، صحابي شهير، كان رضي الله عنه عالماً فصيحاً فقيهاً شاعراً، أكثر عن النبي ﷺ، وولي إمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين، وتوفي سنة ٥٨هـ. ينظر: الاستيعاب (٣/ ١٠٧٣)، تهذيب الكمال (٢٠/ ٢٠٢)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٤٦٧)، الكاشف (٣٨٣٩)، الإصابة (٤/ ٥٢٠)، التقريب (٤٦٧٥).

(٦) الصحيح (١/ ٥٦٨ ـ ٥٦٩) ح(٨٣١).

أخرجه البخاري[١]، ومسلم[٢]، وهذا أحد ألفاظ مسلم.

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

عن الإمام رحمه الله تعالى في ذلك روايتان، وقد تقدم في نصِّ المسألة أنَّ الفوائت تُقْضَى في وقت النهي، وهذه هي الرواية الأولى في المسألة، كما في التوضيح التالي:

الرواية الأولى: أنَّ الفوائت تُقْضى في وقت النهي[٣].

نقلها عنه: عبد الله؛ كما تقدم في نصِّ المسألة، والكوسج[٤]، وصالح[٥].

قال في الإنصاف: «هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم»[٦].

ودليل هذه الرواية ما سبق من حديث أنس رَضِيَ الله عَنْهُ.

وحديث أبي هريرة رَضِيَ الله عَنْهُ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا أدرك أحدكم سجدةً من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدةً من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته**»[٧].

---

(١) الصحيح مع الفتح (٢/ ٧٠) ح(٥٩٧) كتاب مواقيت الصلاة باب من نسي صلاة فلْيُصَلِّ إذا ذكرها، ولا يعيد إلا تلك الصلاة.

(٢) الصحيح (١/ ٤٧٧) ح(٦٨٤) كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها.

(٣) المقنع في شرح مختصر الخرقي (١/ ٤٠٣)، المستوعب (١/ ٢٣٠)، المغني (٢/ ٥١٥)، الكافي (١/ ٢٧٠)، البلغة ص(٦٣)، العدة (١/ ١٢٨)، المحرر (١/ ٨٦)، الشرح الكبير (٤/ ٢٤٤)، الفروع (١/ ٥٧٥)، شرح الزركشي (٢/ ٥٣)، المبدع (٢/ ٣٦)، الإنصاف (٤/ ٢٤٤)، معونة أولي النهى (٢/ ٣١٦ ـ ٣١٧)، الدقائق (١/ ٥٣١)، الكشَّاف (١/ ٣٠٢)، منار السبيل (١/ ١١٧)، حاشية الروض المربع (٢/ ٢٤٨).

(٤) مسائله (٢/ ٤٢٧ ـ ٤٣٠) رقم (١٢١ ـ ١٢٢)، وفي: (٢/ ٧٦٠) رقم (٣٩١).

(٥) مسائله (٢/ ٢٦٤) رقم (٨٧١).

(٦) (٤/ ٢٤٤).

(٧) أخرجه البخاري ـ الصحيح مع الفتح ـ (٢/ ٣٧ ـ ٣٨) ح(٥٥٦)، ومسلم (١/ ٤٢٣ ـ ٤٢٥) ح(٦٠٧ ـ ٦٠٨).

الرواية الثانية: أنها لا تُقْضَى في وقت النهي، وإنما تؤخر حتى خروجه[(١)].

واستُدل لهذه الرواية بعموم النهي عن الصلاة، في أوقات النهي؛ كما في حديث أبي سعيد، وما في معناه.

وأجيب: عن ذلك بحمله على صلاة التطوع، أو ما ليس له سبب، وبأنَّ حديث النهي عام، وهو مخصوص بما دلَّ عليه الدليل، ومن ذلك قضاء الفوائت؛ كما سبق في أدلة الرواية الأولى[(٢)].

واختار الرواية الأولى شيخ الإسلام ابن تيمية[(٣)]، وابن القيم[(٤)].

أقوال الأئمة في الجواب عن الأحاديث:

❑ قول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى:

أورد الإمام أحاديث النهي عن الصلاة في أوقات النهي ثم قال: «وليس يُعَدُّ هذا اختلافاً في الحديث، بل بعض هذه الأحاديث يدل على بعض، فجماع نهي النبيِّ ﷺ ـ والله أعلم ـ عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعدما تبدو حتى تبزغ، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد مغيب بعضها حتى يغيب كلها، وعن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلَّا يوم الجمعة، ليس على كل صلاة لزمتْ المصلي بوجه من الوجوه، أو تكون الصلاة مؤكدة فأمر بها، وإن لم تكن فرضاً أو صلاة كان الرجل يصليها فأغفلها، فإذا كانتْ واحدة من هذه الصلوات صُلِّيت في هذه الأوقات، بالدلالة عن رسول الله ﷺ، ثم إجماع الناس في الصلاة على الجنائز بعد الصبح والعصر»، ثم ذكر رحمه الله تعالى الأدلة على تخصيص ما ذكر من الصلوات بجواز فعلها في أوقات النهي[(٥)].

---

(١) الفروع (١/ ٥٧٥)، المبدع (٢/ ٣٦)، الإنصاف (٤/ ٢٤٤).
(٢) ينظر: المغني (٢/ ٥١٥ ـ ٥١٦)، مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٧٩ ـ ١٨٨)، إعلام الموقعين (٢/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣)، المبدع (٢/ ٣٦).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٧٤ ـ ١٨٤، ٢١٢ ـ ٢١٣)، الاختيارات ص(٦٦).
(٤) إعلام الموقعين (٢/ ٣٢٢ ـ ٣٢٥).
(٥) اختلاف الحديث ص(٧٩ ـ ٨٣).

❑ قول الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى:

أورد رحمه الله تعالى الأحاديث في النهي عن الصلاة في هذه الأوقات، ثم أجاب عن قول من قال بقضاء الفرائض فيها بالقياس على النهي عن الصوم في أيام العيدين، وأيام التشريق، بأنه عام حتى لصيام الفرض، عند جميع أهل العلم، وأجاب عن حديث أبي هريرة ﷺ: «**من أدرك...**»، وما في معناه بأنه يحتمل أنْ يكون رسولُ الله ﷺ قال ذلك قبل أنْ ينهى عن الصلاة في هذه الأوقات، وقد يحتمل أن يكون ما في هذه الأحاديث هو الناسخ لأحاديث النهي، ثم قال: «وإذا تكافأ الاحتمالان في ذلك ارتفعا، ورجع الأمر فيما فيه هذا الاختلاف إلى ما يجب الرجوع إليه فيه عند عدمه من الكتاب، ومن السنة، ومن الإجماع، وهو القياس الذي قد ذكرناه، والله نسأله التوفيق»[١].



(١) شرح مشكل الآثار (١٠/١٣١ ـ ١٤٣).

المَبْحَثُ الثَّلاثُون

أَيُّهُمَا أَفْضَلُ طُولُ القُنُوتِ أَمْ كَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؟

قَالَ إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ الكَوْسَجُ:

«قُلْتُ: طُولُ القُنُوتِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ كَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؟

قَالَ: هَذا فِيْهِ حَدِيْثَانِ، لَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ.

ثُمَّ سَأَلْتُهُ قُلْتُ: طُولُ القُنُوتِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ كَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؟

قَالَ: أَحَبُّ إِليَّ أَنْ يَكُونَ للرَّجُلِ رَكَعَاتٌ مَعْلُومَاتٌ، بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، إِنْ شَاءَ طَوَّلَ فِيْهِنَّ، وَإِنْ شَاءَ قَصَّرَ»[(١)].

التعليق:

اختلفت الأحاديث في الأفضل للمصلي، هل يُكثر من الركوع والسجود أو يُطيل القيام ولو قلَّ الركوع والسجود؟ فورد في حديث جابر رضي الله عنه أنَّ أفضل الصلاة طول القنوت، وهو القيام[(٢)]، وورد في أحاديث أخرى تفضيل كثرة السجود، وأنه من أعظم أسباب دخول الجنة، ولما سُئِل الإمام عن ذلك؟ خيَّر في ذلك، ورأى الأمر متساوياً لتكافؤ الأدلة، وهذا القول رواية عنه من ثلاث روايات، يأتي بيانها ـ بعون الله تعالى ـ.

تخريج الأحاديث:

١ ـ حديث جابر رضي الله عنه الدال على أفضلية طول القنوت:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**أفضلُ الصلاةِ طول القنوت**».

---

(١) مسائل الكوسج (٢/ ٦٥٩) رقم (٣٠٥).

(٢) قال النووي في شرحه على مسلم (٦/ ٢٨١): «المراد بالقنوت هنا القيام، باتفاق العلماء فيما علمت»، وينظر: النهاية (٤/ ١١١)، شرح الأبي على مسلم (٣/ ٨٣ ـ ٨٤).

أخرجه مسلم[١].

٢ ـ الأحاديث الدالة على أفضلية كثرة الركوع والسجود:

• **حديث ثوبان وأبي الدرداء ﭬ:**

عن معدان بن أبي طلحة اليعمري قال: «لقيتُ ثوبان مولى رسول الله ﷺ فقلتُ: أخبرني بعمل أعمله يُدْخلني الله به الجنة، أو قال: قلتُ: بأحبِّ الأعمال إلى الله، فسكتَ، ثم سألته فسكت، ثم سألته الثالثة؟ فقال: سألتُ عن ذلك رسولَ الله ﷺ فقال: «**عليك بكثرةِ السجودِ لله، فإنك لا تسجدُ لله سجدةً إلَّا رفعك الله بها درجةً، وحطَّ عنك بها خطيئةً**»، قال معدان: ثم لقيتُ أبا الدرداء فسألتُه؟ فقال لي مثلَ ما قال لي ثوبان.

أخرجه مسلم[٢].

• **حديث ربيعة بن كعب الأسلمي ﭬ[٣]:**

عن ربيعة ﭬ قال: كنتُ أبيتُ مع رسولِ الله ﷺ فأتيتُه بوضوئه وحاجته، فقال لي: «**سَلْ**»، فقلتُ: أسألك مرافقتك في الجنة، فقال: «**أوَ غيرَ ذلك؟**»، قلتُ: هو ذاك، قال: «**فأعنِّي على نفسك بكثرة السجود**».

أخرجه مسلم[٤].

• **حديث أبي هريرة ﭬ:**

عن أبي هريرة ﭬ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**أقربُ ما يكون العبدُ من ربِهِ وهو ساجدٌ، فأكثروا الدعاء**».

---

(١) الصحيح (١/ ٥٢٠) ح(٧٥٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب أفضل الصلاة طول القنوت.

(٢) الصحيح (١/ ٣٥٣) ح(٤٨٨) كتاب الصلاة باب فضل السجود والحث عليه.

(٣) هو: ربيعة بن كعب بن مالك الأسلمي، أبو فراس المدني، من أهل الصفة، خدم النبي ﷺ، ونزل بعد موته على بريد من المدينة، توفي في ذي الحجة، سنة ٦٣هـ بعد الحرة. ينظر: الاستيعاب (٤/ ١٧٢٧)، تهذيب الكمال (٩/ ١٣٩)، الكاشف (١٥٥٥)، الإصابة (٢/ ٤٧٤)، التقريب (١٩٢٦).

(٤) الصحيح (١/ ٣٥٣) ح(٤٨٩).

أخرجه مسلم[١].

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

سبق في نصِّ المسألة أنَّ الإمام رحمه الله تعالى اختار أنهما سواء، وعنه روايات أخرى، هذا بيان جميعها:

الرواية الأولى: أنَّهما سواءٌ[٢].

نقل هذه عنه: الكوسج، كما في نصِّ المسألة، والمرُّوذي[٣].

واستُدل لهذه بأنَّ الأحاديث متعارضة في ذلك، ولا مرجح فاستويا[٤].

الرواية الثانية: أنَّ كثرة الركوع والسجود أفضل[٥].

نقل هذه عنه: أبو طالب[٦]، وحنبل[٧].

قال ابن رجب: «المشهور أنَّ الكثرة أفضل»[٨].

وقال في الإنصاف: «والصحيح من المذهب أنَّ كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام»[٩].

واستُدل لها بما سبق من الأحاديث المتقدمة في التخريج.

---

(١) الصحيح (١/ ٣٥٠) ح(٤٨٢) كتاب الصلاة باب ما يقال في الركوع والسجود.

(٢) كتاب الروايتين (١/ ١٦٦)، المستوعب (١/ ٢٠٠)، المغني (٢/ ٥٦٥)، المحرر (١/ ٨٦)، الشرح الكبير (٤/ ١٩٥)، الفروع (١/ ٥٦٦)، تقرير القواعد وتحرير الفوائد (١/ ١٣١)، المبدع (٢/ ٢٢)، الإنصاف (٤/ ٢٠٤)، معونة أولي النهي (٢/ ٢٨٨)، منار السبيل (١/ ١١٢).

(٣) ينظر: كتاب الروايتين (١/ ١٦٦).

(٤) ينظر: المغني (٢/ ٥٦٥)، الشرح الكبير (٤/ ١٩٥).

(٥) كتاب الروايتين (١/ ١٦٦)، المستوعب (١/ ٢٠٠)، المغني (٢/ ٥٦٤)، المحرر (١/ ٨٦)، الشرح الكبير (٤/ ١٩٤)، الفروع (١/ ٥٦٦)، تقرير القواعد وتحرير الفوائد (١/ ١٣١)، المبدع (٢/ ٢٢)، الإنصاف (٤/ ٢٠٣)، المعونة (٢/ ٢٨٨)، الدقائق (١/ ٥١٤)، كشَّاف القناع (١/ ٥١٥ ـ ٥١٦)، منار السبيل (١/ ١١٢).

(٦) ينظر: كتاب الروايتين (١/ ١٦٦).

(٧) ينظر: كتاب الروايتين (١/ ١٦٦).

(٨) تقرير القواعد وتحرير الفوائد (١/ ١٣١).

(٩) (٤/ ٢٠٣).

ولأن السجود في نفسه أفضل وآكد، بدليل أنه يجب في الفرض والنفل، والقيام يسقط في النفل[١].

الرواية الثالثة: أنَّ طول القيام أفضل[٢].

واستُدل لها بحديث جابر رضي الله عنه السابق.

ولأنَّ النبي ﷺ كان أكثر صلاته التهجد، وكان يُطِيُله، ولا يداوم إلَّا على الأفضل[٣].

واختار الرواية الأولى شيخ الإسلام ابن تيمية[٤]، وابن القيم[٥]؛ لأنَّ الركوع والسجود أفضل في الهيئة، والقيام أفضل من حيث ما يقرأ فيه من القرآن.



(١) ينظر: معونة أولي النهى (٢/ ٢٨٩).

(٢) المغني (٢/ ٥٦٤ ـ ٥٦٥)، الشرح الكبير (٤/ ١٩٥)، الفروع (١/ ٥٦٦)، تقرير القواعد وتحرير الفوائد (١/ ١٣١)، المبدع (٢/ ٢٢)، الإنصاف (٤/ ٢٠٣)، المعونة (٢/ ٢٨٨)، منار السبيل (١/ ١١٢).

(٣) ينظر: المغني (٢/ ٥٦٥)، الشرح الكبير (٤/ ١٩٥).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٧٣)، (٢٣/ ٦٩ ـ ٨٣)، الاختيارات ص(٦٥)، وينظر: زاد المعاد (١/ ٢٣٧).

(٥) زاد المعاد (١/ ٢٣٧).

المَبْحَثُ الحَادِي وَالثَّلاثُون

الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ قَاعِدَاً إِذَا قَرَأَ قَاعِدَاً

قَالَ إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ الكَوْسَجُ:

«قُلْتُ: إِذَا صَلَّى جَالِسَاً يَرْكَعُ جَالِسَاً، أَوْ يَقُومُ فَيَرْكَعُ؟

قَالَ ـ يَعْنِي الإِمَامَ أَحْمَدَ ـ: كِلَا الحَدِيْثَيْنِ، إِنْ فَعَلَهُمَا فَلَا بَأْسَ بِهِ»[(١)].

التعليق:

يجوز للمتطوع بالصلاة أنْ يُصَلِّي قاعداً، ولو من غير عذر، لكنه على النصف من أجر القائم، وإذا صلَّى قاعداً فإنه إذا أراد أنْ يركع ويسجد، فهو مخيَّر بين أنْ يقوم فيركع ويسجد عن قيام، وبين أنْ يستمر قاعداً، ويركع ويسجد عن قعود، وهذا ما دلَّ عليه حديثا عائشة رضي الله عنها في صفة صلاة رسولِ الله ﷺ بالليل، وهو الذي ذهب إليه الإمام أحمد؛ كما في نصِّ المسألة.

تخريج الأحاديث:

١ ـ حديث عائشة رضي الله عنها في الركوع والسجود عن قيام:

عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: «أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلي جالساً، فيقرأ وهو جالسٌ، فإذا بقي من قراءته نحوٌ من ثلاثين، أو أربعين آية، قام فقرأها وهو قائم، ثم يركع، ثم سجد، يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك، فإذا قضى صلاته نظر فإن كنتُ يقظى تحدث معي، وإن كنت نائمةً اضطجع».

---

(١) مسائل الكوسج (٢/٦٩٣) رقم (٣٢٣).

أخرجه البخاري[(١)]، ومسلم[(٢)].

٢ ـ حديث عائشة ﵂ في الركوع والسجود عن جلوس:

عن عبد الله بن شقيق قال: سألتُ عائشةَ عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ، عن تطوعه؟ فقالت: كان يُصَلِّي في بيتي قبل الظهرِ أربعاً، ثم يخرج فيُصَلِّي بالناس، ثم يدخلُ فيُصَلِّي ركعتين، وكان يُصَلِّي بالناس المغربَ، ثم يدخلُ فيصلي ركعتين، ويُصَلِّي بالناس العشاءَ، ويدخلُ بيتي فيُصَلِّي ركعتين، وكان يُصَلِّي من الليل تسع ركعاتٍ، فيهنَّ الوترُ، وكان يُصَلِّي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، وكان إذا قرأ وهو قائم، ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ قاعداً، ركع وسجد وهو قاعد، وكان إذا طلع الفجرُ صلَّى ركعتين».

أخرجه مسلم[(٣)].

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

لم تختلف الرواية عن الإمام في أنَّ المصلي مخيَّر في ذلك[(٤)].

نقل ذلك عنه: الكوسج؛ كما في نصِّ المسألة، وابن هانيء[(٥)].

لورود الدليل الصحيح بذلك؛ كما تقدم.



(١) الصحيح مع الفتح (٢/ ٥٨٩) ح(١١١٩) كتاب تقصير الصلاة باب إذا صلَّى قاعداً ثم صح، أو وجد خفة، تمم ما بقي.

(٢) الصحيح (١/ ٥٠٥) ح(٧٣١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، وفعل بعض الركعة قائماً، وبعضها قاعداً.

(٣) الصحيح (١/ ٥٠٤) ح(٧٣٠).

(٤) المغني (٢/ ٥٦٩ ـ ٥٧٠)، الكافي (١/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦)، الشرح الكبير (٤/ ٢٠٢)، المعونة (٢/ ٢٨٨)، دقائق أولي النهى (١/ ٥١٤)، كشَّاف القناع (١/ ٥١٧).

(٥) مسائله (١/ ١٠٧) رقم (٥٣١).

المَبْحَثُ الثَّاني وَالثَّلاثُون

عَدَدُ رَكَعَاتِ الوِتْرِ

قَالَ عَبْدُ الله ابنُ الإمَامِ أَحْمَدَ:

«قُلْتُ لأَبِي: قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: أَوْتِرْ بِرَكْعَتَيْنِ؟

قَالَ: لَا يَكُونُ هَذا وِتْراً، حتَّى يَكُونَ وَاحِدَةً، أَوْ ثَلاثاً، أَوْ خَمْساً، أَوْ سَبْعاً، وَهَذا كُلُّهُ يُرْوَى عَنْ النَّبيِّ ﷺ، وَأَحَبُّ إِليَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ إِذَا كَانَ قَبْلَهَا صَلَاةٌ مُتَقَدِّمَةٌ»[1].

وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ:

«سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله: إلى أَيِّ شَيْءٍ تَذْهَبُ في الوِتْرِ؟

قَالَ: أَذْهَبُ إِلَيْهَا كُلِّها، مَنْ صَلَّى خَمْساً، لَا يَجْلِسُ إِلَّا في آخِرِهِنَّ، وَمَنْ صَلَّى سَبْعاً، لَا يَجْلِسُ إِلَّا في آخِرِهِنَّ، وَقَدْ رُوِيَ في حَدِيْثِ زُرَارَةَ[2]، عَنْ عَائِشَةَ: يُوتِرُ بِتِسْعٍ، يَجْلِسُ في الثَّامِنَةِ.

قَالَ: وَلَكِنَّ أَكْثَرَ الحَدِيْثِ وَأَقْوَاهُ رَكْعَةٌ، فَأَنَا أَذْهَبُ إِلَيْهَا»[3].

التعليق:

وردت عدة أحاديث في عدد وصفة وتر النبي ﷺ، فورد أنه كان يوتر

---

(١) مسائل عبد الله (٢/ ٣١٩ ـ ٣٢٠) رقم (٤٥١)، وينظر أيضاً: (٢/ ٣١٨ ـ ٣١٩) رقم (٤٥٠).

(٢) هو: الإمام القاضي زرارة بن أوفى العامري الحرشي، أبو حاجب البصري، وكان من الثقات العُبَّاد، توفي فجاءة سنة ٩٣هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٩/ ٣٣٩)، السير (٤/ ٥١٥)، الكاشف (١٦٣١)، التقريب (٢٠٢٠).

(٣) ينظر: زاد المعاد (١/ ٣٣١)، وينظر أيضاً: المغني (٢/ ٥٧٩).

بواحدةٍ، وبثلاثٍ، وبخمسٍ، وبسبعٍ، وبتسعٍ، وهذا من اختلاف التنوع، ولذا لمَّا سُئِل عنها الإمام أحمد؟ ذهبَ إليها جميعاً، ومع مشروعية الجميع، خصَّ منها بالاختيار الوتر بركعةٍ واحدةٍ، مسبوقةٍ بصلاة متقدمة؛ لأنَّ الأحاديث فيها أكثر وأقوى من غيرها.

تخريج الأحاديث:

١ ـ أحاديث الوتر بواحدة مسبوقة بشفع:

• **حديث ابن عمر** رضي الله عنهما:

عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّ رجلاً سأل رسولَ الله ﷺ عن صلاة الليل؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدُكم الصبح صلَّى ركعة واحدةً، توتر له ما قد صلَّى**».

أخرجه البخاري[(١)]، ومسلم[(٢)].

• **حديث عائشة** رضي الله عنها:

عن عائشة رضي الله عنها قالتْ: «إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصَلِّي بالليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن فيُصَلِّي ركعتين خفيفتين».

أخرجه مسلم[(٣)].

• **حديث عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما:

عن أبي مِجْلَزٍ قال: سألتُ ابنَ عباس عن الوتر؟ فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**ركعةٌ من آخر الليل**»، وسألتُ ابنَ عمر فقال: سمعتُ رسولُ الله ﷺ يقول: «**ركعةٌ من آخر الليل**».

---

(١) الصحيح مع الفتح (٢/٤٧٧) ح(٩٩٠) كتاب الوتر باب ما جاء في الوتر.

(٢) الصحيح (١/٥١٦) ح(٧٤٩) كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل.

(٣) الصحيح (١/٥٠٨) ح(٧٣٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل.

أخرجه مسلم[(١)].

٢ ـ حديث الوتر بثلاث ركعات:

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أنه رقد عند رسول الله ﷺ فاستيقظ، فتسوك وتوضأ، وهو يقول: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١٩٠﴾﴾ [آل عمران: ١٩٠] فقرأ هؤلاء الآيات حتى ختم السورة، ثم قام فصلَّى ركعتين، فأطال فيهما القيام، والركوع، والسجود، ثم انصرف فنام حتى نفخ، ثم فعل ذلك ثلاثَ مراتٍ، ستَّ ركعاتٍ، كُلٌّ ذلك يستاك ويتوضأ، ويقرأ هؤلاء الآيات، ثم أوتر بثلاثٍ، فأذن المؤذنُ، فخرج إلى الصلاةِ، وهو يقولُ: «**اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي لساني نوراً، واجعل في سمعي نوراً، واجعل في بصري نوراً، واجعل من خلفي نوراً، ومن أمامي نوراً، واجعل من فوقي نوراً، ومن تحتي نوراً، اللهم أعطني نوراً**».

أخرجه مسلم[(٢)].

٣ ـ حديث الوتر بخمس ركعات:

عن عائشة رضي الله عنها قالتْ: «كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي من الليلِ ثلاثَ عَشْرَةَ ركعةً، يُوتِرُ من ذلك بخمسٍ، لا يجلسُ في شيءٍ إلَّا في آخرها».

أخرجه مسلم[(٣)].

٤ ـ حديث الوتر بسبعِ ركعاتٍ، أوتسعِ ركعات:

عن زُرَارةَ بن أوفى: «أنَّ سعد بن هشام بن عامر أراد أنْ يغزو في سبيل الله، فقدم المدينة، فأراد أن يبيع عقاراً له بها، فيجعله في السلاح والكُرَاعِ[(٤)]، ويجاهد الرومَ حتى يموت، فلما قدم المدينة لقي أناساً من

---

(١) الصحيح (١/٥١٨) ح(٧٥٣) كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل.

(٢) الصحيح (١/٥٣٠) ح(٧٦٣) كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

(٣) الصحيح (١/٥٠٨) ح(٧٣٧).

(٤) الكُرَاع: اسم لجميع الخيل. ينظر: النهاية (٤/١٦٥).

أهل المدينة فنهوه عن ذلك، وأخبروه أنَ رهطاً ستةً أرادوا ذلك في حياة نبي الله ﷺ، فنهاهم نبي الله ﷺ، وقال: «**أليس لكم فيَّ أسوةٌ؟**»، فلما حدَّثوه بذلك، راجع امرأته وقد كان طلَّقها، وأشهد على رجعتِها، فأتى ابنَ عباسٍ، فسأله عن وترِ رسولِ الله ﷺ؟ فقال ابنُ عباس: ألا أدلك على أعلم أهلِ الأرض بوتر رسول الله ﷺ؟، قال: مَنْ. قال: عائشة، فأتها فاسألها، ثم ائتني فأخبرني بردها عليك، فانطلقتُ إليها، فأتيتُ على حكيم بن أفلح فاستلحقتُه إليها، فقال: ما أنا بقاربها؛ لأني نهيتها أنْ تقول في هاتين الشيعتين[1] شيئاً فأبتْ فيهما إلا مضياً، قال: فأقسمتُ عليه، فجاء فانطلقنا إلى عائشةَ فاستأذنا عليها، فأذنتْ لنا فدخلنا عليها، فقالت: أحكيمٌ؟ فعرفتْه، فقال: نعم، فقالت: مَنْ معك؟ قال: سعدُ بنُ هشامٍ، قالتْ: مَنْ هشام؟ قال: ابنُ عامر، فترحمتْ عليه، وقالتْ: خيراً، ـ قالَ قتادة: وكان أُصيبَ يومَ أحدٍ ـ، فقلتُ: يا أمَّ المؤمنين أنبئيني عن خلق رسول الله ﷺ؟ قالتْ: ألستَ تقرأُ القرآنَ؟ قلتُ: بلى، قالتْ: فإنَّ خُلُقَ نبي الله ﷺكان القرآن، قال: فهممتُ أنْ أقومَ، ولا أسأل أحداً عن شيءٍ حتى أموتَ، ثم بدا لي فقلتُ: أنبئيني عن قيام رسولِ الله ﷺ؟ فقالتْ: ألستَ تقرأُ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١﴾ [المزمل: ١]؟ قلتُ: بلى، قالتْ: فإنَّ الله ﷻ افترض قيامَ الليل في أول هذه السورة، فقام نبي الله ﷺ وأصحابه حولاً، وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهراً في السماء، حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيفَ، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضةٍ، قال: قلت: يا أمَّ المؤمنين أنبئيني عن وترِ رسولِ الله ﷺ؟ فقالتْ: كنا نَعُدُّ له سواكه وطهوره، فيبعثه الله ما شاء أنْ يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ ويُصَلِّي تسع ركعاتٍ، لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكرُ الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يُسَلِّم، ثم يقومُ فيُصَلِّي التاسعة، ثم يقعدُ فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يُسَلِّم تسليماً يُسْمِعُنا، ثم يُصَلِّي ركعتين بعدما يُسَلِّم وهو قاعد، فتلك إحدى عَشْرَةَ ركعةً

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم (٦/ ٢٧٢): «الشيعتان: الفرقتان، والمراد تلك الحروب التي جرت».

يا بني، فلما سَنَّ نبي الله ﷺ وأخذه اللحم، أوتر بسبعٍ، وصنع في الركعتين مثلَ صنيعه الأول، فتلك تسعٌ يا بنى...» الحديث.

أخرجه مسلم[(١)].

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

تقدم في نصِّ المسألة تخيير الإمام في عدد ركعات الوتر؛ لورود الأحاديث وصحتها بكُلٍّ، وإنْ كان أولاها عنده الوتر بواحدةٍ، مسبوقة بشفع؛ لأنَّ الأحاديث فيها أكثر، ولم يختلف القول عن الإمام رحمه الله تعالى بذلك[(٢)].

نقل ذلك عنه: عبد الله، وأبو طالب؛ كما تقدم في نصِّ المسألة.

قال الزركشي: «لو أوتر بخمسٍ، أو بسبعٍ، أو بتسعٍ، فإنَّ الجميع وترٌ؛ كما ثبت في الأحاديث، وكما نصَّ عليه أحمد»[(٣)].

أقول: لكن اختلفتْ الروايات عن الإمام أحمد في صفة الوتر بالثلاث، أو الخمس، أو السبع، أو التسع، هل تكون جميعاً يجلس في آخرها، أو يجلس في آخر شفع من دون سلامٍ، ثم يقوم فيُصَلِّي ركعةَ الوتر ثم يجلس ويُسَلِّم[(٤)].



(١) الصحيح (١/٥١٢ ـ ٥١٤) ح(٧٤٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض.

(٢) المستوعب (١/١٩١ ـ ١٩٢)، المغني (٢/٥٧٨)، الكافي (١/٣٣٨، ٣٤٠ ـ ٣٤١)، المحرر (١/٨٨)، الشرح الكبير (٤/١١٦ ـ ١١٧)، إعلام الموقعين (٢/٣٥٤ ـ ٣٥٥)، زاد المعاد (١/٣٢٩ ـ ٣٣١)، الفروع (١/٥٣٧)، شرح الزركشي (٢/٧٣)، المبدع (٢/٤ ـ ٦)، الإنصاف (٤/١٠٩ ـ ١١٠)، معونة أولي النهى (٢/٢٥٥ ـ ٢٥٨)، دقائق أولي النهى (١/٤٨٨ ـ ٤٨٩)، كشَّاف القناع (١/٤٨٨ ـ ٤٨٩).

(٣) شرحه على مختصر الخرقي (٢/٧٣).

(٤) ينظر: المغني (٢/٥٧٨ ـ ٥٨٠)، الكافي (١/٣٣٨ ـ ٣٤١)، الشرح الكبير (٤/١١٦ ـ ١٢٠)، إعلام الموقعين (٣/١٣ ـ ١٤)، زاد المعاد (١/٣٢٩ ـ ٣٣١)، المبدع (٢/٤ ـ ٦)، معونة أولي النهى (٢/٢٥٥ ـ ٢٥٨)، دقائق أولي النهى (١/٤٨٨ ـ ٤٩٠)، كشَّاف القناع (١/٤٨٨ ـ ٤٨٩).

المَبْحَثُ الثَّالِثُ الثَّلَاثُونَ

الوِتْرُ بِالثَّلَاثِ هَلْ يَصِلُهُنَّ أَوْ يَفْصِلُهُنَّ؟

قَالَ ابنُ القَيِّم:

«قَالَ مُهَنَّا: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله: إِلى أَيِّ شَيْءٍ تَذْهَبُ في الوِتْرِ، تُسَلِّمُ في الرَّكْعَتَيْنِ؟

قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: لأَيِّ شَيْءٍ؟

قَالَ: لأَنَّ الأَحَادِيْثَ فِيْهِ أَقْوَى وَأَكْثَرُ عَنْ النَّبيِّ ﷺ في الرَّكْعَتَيْنِ، الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ[١]، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ سَلَّمْ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ»[٢].

التعليق:

ورد بالأدلة الصحيحة أنواع متعددة في عدد صلاة الليل والوتر، ومن ذلك الوتر بثلاث ركعات.

ولكن اختلفت الأحاديث في صفتها فهل تكون موصولة بسلام واحد، أو تكون مفصولة بسلامين؟ اختار الإمام أحمد الثاني؛ لأنَّ الأحاديث في هذه الصفة أكثر، وسيتبين ذلك من خلال التخريج.

---

(١) هو: الإمام الفقيه عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبد الله المدني، ولد في أول خلافة عثمان، وهو ثقة فقيه مشهور، وأحد الفقهاء السبعة، والعُبَّاد المقدَّمين، توفي سنة ٩٤هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٢٠/ ١١)، تذكرة الحفاظ (١/ ٦٢)، الكاشف (٣٧٧٥)، التقريب (٤٥٩٣).

(٢) زاد المعاد (١/ ٣٣٠).

تخريج الأحاديث:

١ ـ حديث عائشة رضي الله عنها في عدم الفصل بينها:

عن عائشة رضي الله عنها: «أنَّ رسول الله ﷺ كان لا يُسَلِّم في ركعتي الوتر».

أخرجه النسائي[١]، وابن أبي شيبة[٢]، والطحاوي[٣]، والدارقطني[٤]، والبيهقي[٥] من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن زُرَارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة رضي الله عنها به.

وأخرجه الحاكم[٦] ـ وعنه البيهقي[٧] ـ من طريق أبان، عن قتادة بإسناده بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث، لا يسلم إلَّا في آخرهنَّ».

وفي لفظ: «لا يقعد إلَّا في آخرهنَّ».

وأخرجه أحمد[٨] من طريق يزيد بن يَعْفُر، عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إنَّ رسول الله ﷺ كان إذا صلى العشاء دخل المنزل، ثم صلى ركعتين، ثم صلى بعدهما ركعتين أطول منهما، ثم أوتر بثلاث لا يفصل فيهن، ثم صلى ركعتين وهو جالس، يركع وهو جالس، ويسجد وهو قاعد جالس».

الحكم على الحديث:

الحديث ورد بطرق وألفاظ مختلفة، وهو بما دلَّ عليه من معنى لا يخلو من مقال بطرقه كلها.

فالطريق الأولى: مدارها على سعد بن هشام، وأصل حديثه في صحيح مسلم مطولاً.

وقد اختلف على سعد في لفظه كثيراً، وهذه الرواية مخالفة لما في الصحيح، من حديث عائشة، وحديث ابن عمر رضي الله عنهم.

---

(١) السنن (٣/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥) ح(١٦٩٨) قيام الليل باب كيف يوتر بثلاث.
(٢) المصنف (٢/ ٢٩٥).
(٣) شرح معاني الآثار (١/ ٢٨٠) ح(١٦٧٠ ـ ١٦٧١).
(٤) السنن (٢/ ٣٢).
(٥) السنن الكبرى (٣/ ٣١).
(٦) المستدرك (١/ ٣٠٤).
(٧) السنن الكبرى (٣/ ٢٨).
(٨) المسند (٤٢/ ١٢٦) ح(٢٥٢٢٣).

قال ابن عبد البر: «وألفاظ الأحاديث عن عائشة مضطربة جداً. . .، وحديث ابن عمر هذا ـ يعني حديث: «**مثنى مثنى**» ـ يقضي على ما اختلف فيه من حديث عائشة في هذا الباب؛ لأنَّ حديث ابن عمر لم يختلف فيه أنَّ صلاة الليل مثنى مثنى»[١].

وقال ابن رجب في فتح الباري: «ورواه سعد بن هشام، عن عائشة، واخْتُلِف عليه في لفظه»[٢].

وأما الطريق الثانية: فهي من طريق أبان بن يزيد العطار، عن قتادة، وقد خالفه غيره فلم يذكروا فيه هذا اللفظ، ومنهم: شعبة، وهشام الدستوائي، ومعمر، وروايتهم عن قتادة عند مسلم[٣].

ولذا حُكِمَ على رواية أبان هذه بالخطأ.

قال ابن رجب: «قال الإمام أحمد: فهذه الرواية خطأ ـ يشير إلى أنها مختصرة من رواية قتادة المبسوطة [رواية مسلم]»[٤].

وقال البيهقي عن رواية أبان: «وهو بخلاف رواية ابن أبي عروبة، وهشام الدستوائي، ومعمر، عن قتادة، وإنما الرواية في الثلاث عن عبد الله بن مسعود من قوله غير مرفوع»[٥].

وقال أيضاً: «ورواية أبان خطأ، والله أعلم»[٦].

وأما الطريق الثالثة: فراويها هو يزيد بن يَعْفُر وهو: البصري، فيه كلام.

فقد ترجم له البخاري[٧]، وابن أبي حاتم[٨]، ولم يذكرا فيه شيئاً.

وذكره ابن حبان في الثقات[٩].

---

(١) التمهيد (١٣/ ٢٤٩).
(٢) (٩/ ١٠٣).
(٣) الصحيح (١/ ٥١٢ ـ ٥١٥) ح(٧٤٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض.
(٤) فتح الباري (٩/ ١٠٤).
(٥) معرفة السنن والآثار (٤/ ٧٠ ـ ٧١).
(٦) السنن الكبرى (٣/ ٣١).
(٧) التاريخ الكبير (٨/ ٣٧١).
(٨) الجرح والتعديل (٩/ ٢٩٦).
(٩) (٧/ ٦٣٠).

وقال الدارقطني: «بصري معروف، يعتبر به»[١].

وقال الذهبي: «ليس بحجة»[٢].

وعليه: فمثله لا يحتمل تفرده، فكيف بمخالفته، وأصل الحديث؛ كما تقدم في صحيح مسلم مطولاً، وليس فيه هذا اللفظ.

قال ابن عبد الهادي بعد سياقه بعض طرق الحديث: «وقد نقل عن الإمام أحمد أنه ضعَّف إسناد هذا الحديث»[٣].

قال أبو بكر الأثرم: «لم يصح في الوتر بثلاث فما زاد من غير تسليم حديث واحد، ولا أكثر منه»[٤].

٢ ـ الأحاديث الدالة على أنَّ الأفضل الفصل بينها بسلام.

- **حديث عائشة** رضي الله عنها:

عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أنْ يفرغ من صلاة العشاء ـ وهي التي يدعو الناس العتمة ـ إلى الفجر، إحدى عشرة ركعة، يُسَلِّم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر، وتبين له الفجر، وجاءه المؤذن، قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة».

أخرجه البخاري[٥]، ومسلم[٦] من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها به، وهذا لفظ لمسلم.

- **حديث ابن عمر** رضي الله عنهما:

عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنَّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل؟

---

(١) سؤالات البرقاني له ص(٧٢) رقم (٥٥٦).
(٢) ميزان الاعتدال (٤/ ٤٤٢)، وينظر: لسان الميزان (٨/ ٥٠٩)، تعجيل المنفعة (٢/ ٣٨١).
(٣) تنقيح التحقيق (٢/ ١٠٥٧).
(٤) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٩/ ١١٢).
(٥) الصحيح مع الفتح (٢/ ٤٧٨) ح(٩٩٤) كتاب الوتر باب ما جاء في الوتر.
(٦) الصحيح (١/ ٥٠٨) ح(٧٣٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة.

فقال رسول الله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلَّى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلَّى**».

أخرجه البخاري، ومسلم[١].

• **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما:

عن أبي مجلز قال: سألتُ ابن عباس عن الوتر؟ فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**ركعة من آخر الليل**». وسألتُ ابن عمر؟ فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**ركعة من آخر الليل**».

أخرجه مسلم[٢].

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

لم تختلف الرواية عنه في أنَّ من أراد أنْ يوتر بثلاث ركعات فالأفضل له أنْ يصلي ركعتين ثم يُسَلِّم، ثم يوتر بركعة مفردة، وإنْ وصل الجميع بجلوس وسلام واحد فلا بأس بذلك[٣].

نقل ذلك عنه: مهنا؛ كما في نصِّ المسألة، وأبو طالب[٤]، والكوسج[٥]، وزياد بن أيوب[٦][٧]، وصالح[٨]، وأبو داود[٩]،

(١) تقدم تخريجه ص(٥٤٨). (٢) تقدم تخريجه ص(٥٤٨).

(٣) الإرشاد ص(٦١)، المستوعب (١/ ١٩١)، المغني (٢/ ٥٨٨)، الكافي (١/ ٣٣٩)، البلغة ص(٨٠)، العدة في شرح العمدة (١/ ١١٨ ـ ١١٩)، المحرر (١/ ٨٨)، الشرح الكبير (٤/ ١٢١)، الممتع (١/ ٥١٢)، الفروع (١/ ٥٣٨)، شرح الزركشي (٢/ ٧٤ ـ ٧٥)، المبدع (٢/ ٦)، الإنصاف (٤/ ١٢٠)، معونة أولي النهى (٢/ ٢٥٨)، دقائق أولي النهى (١/ ٤٩٠)، كشَّاف القناع (١/ ٤٨٩)، منار السبيل (١/ ١٠٧)، حاشية الروض المربع (٢/ ١٨٧ ـ ١٨٨).

(٤) ينظر: زاد المعاد (١/ ٣٣١). (٥) مسائله (٢/ ٦٤٩) رقم (٢٩٧).

(٦) هو: الإمام المتقن الحافظ الكبير زياد بن أيوب بن زياد، أبو هاشم البغدادي طوسي الأصل، المعروف بدلويه، ولد سنة ١٦٦هـ، رحل وجمع وألَّف، وقد سأل الإمام أحمد عن مسائل، توفي سنة ٢٥٢هـ. ينظر: تاريخ بغداد (٨/ ٤٧٩)، طبقات الحنابلة (١/ ٤١٩)، مناقب الإمام أحمد ص(١٣٣)، تهذيب الكمال (٩/ ٤٣٢)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٠٨)، السير (١٢/ ١٢٠)، المقصد الأرشد (١/ ٤٠٢)، المنهج الأحمد (١/ ٢١٩).

(٧) ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٤٢١). (٨) مسائله (١/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨) رقم (٣٦٦).

(٩) مسائله ص(٩٤ ـ ٩٥) رقم (٤٥٩ ـ ٤٦٠، ٤٦٥ ـ ٤٦٩).

وابن هانئ[١]، وحرب[٢]، وأحمد بن أصرم[٣]، وعبد الله[٤]، والبغوي[٥].

قال في الإنصاف: «وأدنى الكمال ثلاث ركعات بتسليمتين أي بسلامين، وهذا بلا خلاف أعلمه، وظاهر كلام المصنف أنه يجوز بتسليم واحد، وهو المذهب، قال الإمام أحمد: وإنْ أوتر بثلاث لم يُسَلِّم فيهنَّ، لم يُضَيَّق عليه عندي»[٦].

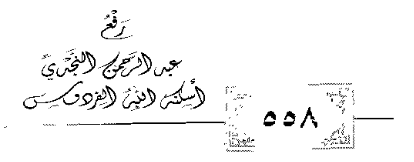
وقال الزركشي: «ولو لم يفصل بين الثلاث بسلام جاز، لأنه ورد أيضاً، إلَّا أنه يسردها من غير تشهد لتخالف المغرب»[٧].

واستدل لذلك بما سبق من الأدلة وغيرها[٨].

وأما دليل الوصل بين الركعات ففيه كلام سبق، وقد تقدم أيضاً أنه ثبت من قول ابن مسعود رضي الله عنه؛ كما في كلام البيهقي، وروي أيضاً عن غيره من الصحابة رضي الله عنهم[٩].



(١) مسائله (١/ ٩٩ ـ ١٠٠) رقم (٤٩٥، ٥٠٢ ـ ٥٠٣).
(٢) ينظر: زاد المعاد (١/ ٣٣٠).
(٣) ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٤٩).
(٤) مسائله (٢/ ٣١٣ ـ ٣١٥) رقم (٤٤٠ ـ ٤٤٢).
(٥) مسائله ص(٣٨) رقم (٢٥).
(٦) (٤/ ١٢٠)، وينظر: المغني (٢/ ٥٨٨)، الكافي (١/ ٣٣٩)، الشرح الكبير (٤/ ١٢١).
(٧) شرحه على مختصر الخرقي (٢/ ٧٤ ـ ٧٥)، وينظر: المعونة (٢/ ٢٥٨)، كشَّاف القناع (١/ ٤٨٩).
(٨) المغني (٢/ ٥٨٨ ـ ٥٨٩)، الكافي (١/ ٣٣٩)، العدة (١/ ١١٨ ـ ١١٩)، الشرح الكبير (٤/ ١٢١)، الممتع (١/ ٥١٢)، شرح الزركشي (٢/ ٧٤ ـ ٧٥)، المبدع (٢/ ٦)، معونة أولي النهى (٢/ ٢٥٨)، دقائق أولي النهى (١/ ٤٩٠)، كشَّاف القناع (١/ ٤٨٩)، حاشية الروض المربع (٢/ ١٨٧ ـ ١٨٨).
(٩) ينظر: شرح معاني الآثار (١/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤)، فتح الباري لابن رجب (٩/ ١١٢ ـ ١١٣)، الدراية (١/ ١٩٢)، فتح الباري (٢/ ٤٨١).



المَبْحَثُ الرَّابِعُ وَالثَّلاثُونَ

هَلْ القُنُوتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟

قَالَ ابنُ القَيِّم:

«قَالَ الأَثْرَمُ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ الله: أَيَقُولُ أَحَدٌ في حَدِيْثِ أَنسٍ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَنتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ غَيْرُ عَاصِم الأَحْوَلِ[(١)]؟

فَقَالَ: مَا عَلِمْتُ أَحَداً يَقُولُهُ غَيْرُهُ ـ ثُمَّ ذَكَرَ طُرُقَ الحَدِيْثِ ـ.

قِيْلَ لأَبِي عَبْدِ الله: وَسَائِرُ الأَحَادِيْثِ أَلَيْسَ إِنَّمَا هِيَ بَعْدَ الرُّكُوعِ؟

فَقَالَ: بَلَى، كُلُّهَا عَنْ خُفَاف بنِ إِيْمَاءِ بنِ رَحَضَةَ[(٢)]، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ الله: فَلِمَ تُرَخِّصْ إِذاً في القُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَإِنَّمَا صَحَّ الحَدِيْثُ بَعْدَ الرُّكُوعِ؟

فَقَالَ: القُنُوتُ في الفَجْرِ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَفي الوِتْرِ يُخْتَارُ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَمَنْ قَنتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ فَلا بَأْسَ؛ لِفِعْلِ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ، وَاخْتِلافِهِمْ، فَأَمَّا في الفَجْرِ فَبَعْدَ الرُّكُوعِ»[(٣)].

---

(١) هو: الإمام محدث البصرة عاصم بن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمن البصري، أحد الأئمة الثقات الحفاظ المكثرين، توفي بعد سنة ١٤٠هـ. ينظر: تهذيب الكمال (١٣/ ٤٨٥)، تذكرة الحفاظ (١/ ١٤٩)، السير (٦/ ١٣)، الكاشف (١٣٩٥)، التقريب (٣٠٧٧).

(٢) هو: خفاف بن إيماء بن رَحَضة الغفاري، كان إمام بني غفار وسيدهم، له ولأبيه صحبة، وشهد الحديبية مع النبي ﷺ، توفي في خلافة عمر ﷺ أو قبل ذلك. ينظر: تهذيب الكمال (٨/ ٢٧١ ـ ٢٧٢)، الكاشف (١٣٩٥)، الإصابة (٢/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦)، التقريب (١٧٣٥).

(٣) زاد المعاد (١/ ٢٨١ ـ ٢٨٢)، وينظر: مسائل عبد الله (٢/ ٣٠١ ـ ٣٠٣) ح(٤٢٨)، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٢/ ١٠٨٧ ـ ١٠٨٨)، الصلاة وحكم تاركها لابن القيم ص(٢١٥ ـ ٢١٦)، فتح الباري لابن رجب (٩/ ١٩٤)، التلخيص الحبير (١/ ٢٤٧).

التعليق:

القنوت في الصلاة المفروضة مشروع في النوازل، ومشروع أيضاً في الوتر، ولكن اختلفتْ الأدلة في محله هل هو قبل الركوع أو بعده؟ ومنها حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في قنوت النبي ﷺ شهراً، يدعو على الذين قتلوا القُرَّاء، فاتفقتْ أكثرُ الروايات عن أنسٍ على أنَّ النبي ﷺ قنت بعد الركوع، ما عدا رواية عاصم بن سليمان الأحول، ففيها أنه قنت قبل الركوع، وهو ما سأل عنه أبو بكرٍ الأثرمُ الإمامَ أحمدَ؟ فرجَّح رواية الأكثر، وأنَّ عاصماً انفرد بهذا عنهم، مع ما يعضد ذلك من الأحاديث عن غير أنس، كحديث خُفَاف بن إيماء، وأبي هريرة رضي الله عنهما.

تخريج الأحاديث:

١ ـ حديث أنسٍ رضي الله عنه واختلاف رواياته في القنوت قبل الركوع وبعده:

عن أنس رضي الله عنه قال: «قنت رسولُ الله ﷺ شهراً بعد الركوع، في صلاة الصبح، يدعو على رِعْلٍ وذَكْوان، ويقول: «**عُصَيَّة عصت الله ورسوله**».

أخرجه البخاري[(١)]، ومسلم[(٢)] من طريق محمد بن سيرين، وقتادة بن دعامة السدوسي، وأبي مِجْلَزٍ،

ـ ومسلم[(٣)] من طريق أنس بن سيرين،

ـ وعبد الرزاق[(٤)]، وأحمد[(٥)]، والطحاوي[(٦)] من طريق حنظلة السدوسي،

---

(١) الصحيح مع الفتح: رواية ابن سيرين (٢/ ٤٨٩) ح(١٠٠١) كتاب الوتر باب القنوت قبل الركوع وبعده، رواية قتادة (٧/ ٣٨٥) ح(٤٠٨٩) كتاب المغازي باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة، رواية أبي مجلز (٧/ ٣٨٩) ح(٤٠٩٤) في نفس الباب السابق.

(٢) الصحيح (١/ ٤٦٨ ـ ٤٦٩) ح(٦٧٧) كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة.

(٣) الصحيح (١/ ٤٦٨ ـ ٤٦٩) ح(٦٧٧).

(٤) المصنف (٣/ ١١٠) ح(٤٩٦٥).

(٥) المسند (٢١/ ١١٠) ح(١٣٤٣١)، (٢١/ ٤١٣) ح(١٤٠٠٥).

(٦) شرح معاني الآثار (١/ ٢٤٤) ح(١٤٦١).

خمستهم (ابن سيرين، وقتادة، وأبو مجلز، وأنس، وحنظلة) عن أنس بن مالك ﷺ به، وهذا لفظ أبي مجلز عند مسلم، والبقية بنحوه، وبعضهم يزيد فيه ذكر قصة أصحاب بئر معونة، وأنه سبب هذا القنوت من النبي ﷺ.

وأخرجه البخاري[(١)]، ومسلم[(٢)] من طريق عاصم الأحول، عن أنسٍ قال: سألتُه عن القنوت قبل الركوع أو بعد الركوع؟ فقال: قبل الركوع. قال: قلتُ: فإنَّ ناساً يزعمون أنَّ رسولَ الله ﷺ قنت بعد الركوع؟، فقال: إنما قنت رسولُ الله ﷺ شهراً يدعو على أناسٍ قتلوا أناساً من أصحابه، يقال لهم: القراء»، وهذا لفظ أبي معاوية، عن عاصم، عند مسلم، وهو الذي ذكره الإمام في نصِّ المسألة.

فرواية عاصم مخالفة لبقية الرواة في كون القنوت بعد الركوع، فمن الأئمة مَنْ أنكرها على عاصم، ومنهم من جمع بينها وبين غيرها من الروايات.

قال البيهقي: «ورواة القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ فهو أولى»[(٣)].

وقال ابن رجب بعد أنْ ذكر روايات الحديث عن أنس ﷺ: «وحينئذٍ فلا يُقْضَى برواية عاصم، عن أنس مع اضطرابها على روايات بقية أصحاب أنس؛ بل الأمر بالعكس، وقد أنكر الأئمة على عاصم روايته عن أنس القنوت قبل الركوع ـ ثم ذكر مضمون كلام الإمام أحمد الوارد في نصِّ المسألة ـ ثم قال: وقال أبو بكر الخطيب في كتاب القنوت: أما حديث عاصم الأحول، عن أنس؛ فإنه تفرد بروايته، وخالفه الكافَّة من أصحاب أنس، فرووا عنه القنوت بعد الركوع، والحكم للجماعة على الواحد»[(٤)].

وذهب بعضهم إلى الجمع بأنَّ المراد بالقنوت قبل الركوع في رواية عاصم هو طول القيام، وتطويل القراءة.

---

(١) الصحيح مع الفتح (٢/ ٤٨٩ ـ ٤٩٠) ح(١٠٠٢).
(٢) الصحيح (١/ ٤٦٩) ح(٦٧٧). (٣) السنن الكبرى (٢/ ٢٠٨).
(٤) فتح الباري (٩/ ١٩٤).

وذكر ذلك ابن القيِّم[١] وانتصر له، وأشار إليه ابن عبد الهادي[٢]، والذهبي[٣]، وابن رجب[٤].

٢ ـ حديث خُفَاف بن إيماء الغفاري رضي الله عنه:

عن خفاف رضي الله عنه قال: «ركع رسول الله ﷺ ثم رفع رأسه فقال: **غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله، وعُصَيَّة عصت الله ورسوله، اللهم العن بني لحيان، والعن رعلاً وذكوان، ثم وقع ساجداً**».

قال خُفَاف: فجُعِلتْ لعنة الكفرة من أجل ذلك.

أخرجه مسلم[٥].

٣ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ حين يرفع رأسه يقول: «**سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد**»، ـ يدعو لرجال فيسميهم ـ فيقول: «**اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف**»، وأهل المشرق يومئذٍ من مضر مخالفون له».

أخرجه البخاري[٦]، ومسلم[٧]

٤ ـ حديث آخر لأبي هريرة رضي الله عنه:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لأُقَرِّبَنَّ صلاةَ النبي ﷺ، فكان أبو هريرة رضي الله عنه يقنت في ركعة الأخرى من صلاة الظهر، وصلاة العشاء، وصلاة الصبح، بعدما يقول: سمع الله لمن حمده، فيدعو للمؤمنين، ويلعن الكفار».

---

(١) زاد المعاد (١/ ٢٨٢).
(٢) تنقيح التحقيق (٢/ ١٠٨٧).
(٣) تنقيح التحقيق (١/ ٢٣٦).
(٤) فتح الباري (٩/ ١٩٥).
(٥) الصحيح (١/ ٤٧٠) ح(٦٧٩).
(٦) الصحيح مع الفتح (٢/ ٢٩٠) ح(٨٠٤) كتاب الأذان باب يهوي بالتكبير حين يسجد.
(٧) الصحيح (١/ ٤٦٦ ـ ٤٦٧) ح(٦٧٥).

أخرجه البخاري[1]، ومسلم[2].

٥ ـ الآثار عن بعض الصحابة ﭫ في القنوت قبل الركوع وبعده:

أ ـ الذين قنتوا قبل الركوع:

- **عمر بن الخطاب ﭬ:**

عن طارق بن شهاب: «أنَّ عمر بن الخطاب صلَّى الصبح، فلما فرغ من القراءة قنت، ثم كبَّر حين ركع».

أخرجه عبد الرزاق[3]، والطحاوي[4]، وإسناده صحيح.

ـ وعن الأسود بن يزيد: «أنَّ عمر قنت في الوتر قبل الركوع».

أخرجه ابن أبي شيبة[5]، وإسناده صحيح.

- **علي بن أبي طالب ﭬ:**

عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي، عن علي ﭬ: «أنه كان يقنت في صلاة الصبح قبل الركوع».

أخرجه عبد الرزاق[6]، وابن أبي شيبة[7]، والطحاوي[8]، وإسناده لا بأس به.

ـ وعن عبد الله بن معقلٍ: «أنَّ علياً قنت في المغرب، فدعا على ناسٍ، وعلى أشياعهم، وقنت قبل الركوع».

أخرجه عبد الرزاق[9]، والطحاوي[10]، وإسناده صحيح[11].

---

(١) الصحيح مع الفتح (٢/ ٢٨٤) ح(٧٩٧) كتاب الأذان.

(٢) الصحيح (١/ ٤٦٨) ح(٦٧٦).

(٣) المصنف (٣/ ١٠٩) ح(٤٩٥٩).

(٤) شرح معاني الآثار (١/ ٢٥٠) ح(١٤٨١ ـ ١٤٨٢).

(٥) المصنف (٢/ ٣٠١ ـ ٣٠٢)، وتصحف عنده عمر إلى ابن عمر.

(٦) المصنف (٣/ ١٠٩) ح(٤٩٦٠).

(٧) المصنف (٢/ ٣١٣).

(٨) شرح معاني الآثار (١/ ٢٥١) ح(١٤٩٢).

(٩) المصنف (٣/ ١١٣ ـ ١١٤) ح(٤٩٧٦).

(١٠) شرح معاني الآثار (١/ ٢٥٢) ح(١٤٩٨)، وتصحف عنده عبد الله إلى عبد الرحمن.

(١١) ينظر: التلخيص الحبير (١/ ٢٤٦).

• **عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما:

عن أبي رجاء العُطَاردي قال: «صلَّى بنا ابن عباس صلاة الغداة في إمارته على البصرة، فقنت قبل الركوع».

أخرجه عبد الرزاق[(١)]، وابن أبي شيبة[(٢)]، والطحاوي[(٣)]، وإسناده صحيح.

• **عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه:

عن علقمة: «أنَّ ابنَ مسعود وأصحابَ النبي ﷺ كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع».

أخرجه ابن أبي شيبة[(٤)]، وإسناده جيِّد.

• **أنس بن مالك** رضي الله عنه:

عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك: «سُئِلَ عن القنوت في صلاة الصبح؟ فقال: كنا نقنت قبل الركوع وبعده».

أخرجه ابن ماجه[(٥)]، وعبد الرزاق[(٦)]، وإسناده قوي[(٧)].

• **البراء بن عازب** رضي الله عنه:

عن أبي الجهم، عن البراء: «أنه كان يقنت قبل الركعة».

أخرجه ابن أبي شيبة[(٨)]، وإسناده صحيح.

ب ـ الذين قنتوا بعد الركوع.

• **أبو بكر، وعثمان** رضي الله عنهما:

عن العوَّام بن حمزة قال: «سألتُ أبا عثمان ـ يعني النهدي ـ عن

(١) المصنف (٣/ ١١٣) ح(٤٩٧٣).
(٢) المصنف (٢/ ٣١٢ ـ ٣١٣).
(٣) شرح معاني الآثار (١/ ٢٥٢) ح(١٤٩٩ ـ ١٥٠٠).
(٤) المصنف (٢/ ٣٠٢).
(٥) السنن (١/ ٣٧٤) ح(١١٨٣) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده.
(٦) المصنف (٣/ ١١٠) ح(٤٩٦٦).
(٧) ينظر: فتح الباري (٢/ ٤٩١).
(٨) المصنف (٢/ ٣١٣).

القنوت؟ فقال: بعد الركوع. فقلتُ: عمَّن؟ فقال: عن أبي بكر وعثمان».

أخرجه ابن أبي شيبة[(١)]، والبيهقي[(٢)]، وإسناده لا بأس به.

• **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه:

عن أبي عثمان النهدي، عن عمر رضي الله عنه: «أنه كان يقنت بعد الركوع».

أخرجه البيهقي[(٣)]، وإسناده صحيح.

ـ عن عبد الرحمن بن أبزى الخُزَاعي قال: «صلَّيتُ خلف عمر رضي الله عنه ففعل مثل ذلك ـ يعني مثل حديث عبيد بن عمير قال: صليتُ خلف عمر رضي الله عنه صلاة الغداة فقنتَ فيها بعد الركوع وقال في قنوته: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونثني عليك الخير كله ... ـ».

أخرجه الطحاوي[(٤)] من طريق سعيد بن أبزى، عن أبيه.

ـ ومن طريق[(٥)] ابن أبي ليلى، عن عبيد بن عمير.

وإسناد الطريق الأولى صحيح.

وإسناد الطريق الثانية ضعيف؛ من أجل محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو: صدوق، سيئ الحفظ جداً[(٦)]، لكنها تتقوى بالمتابعة.

• **علي بن أبي طالب** رضي الله عنه:

عن عليٍّ رضي الله عنه: «أنَّه كان يقنت في الوتر بعد الركوع».

أخرجه الشافعي[(٧)]، وابن أبي شيبة[(٨)]، والبيهقي[(٩)] من طريق أبي عبد الرحمن السُّلَمي.

ـ وابن أبي شيبة[(١٠)] من طريق السائب بن مالك،

---

(١) المصنف (٢/ ٣١٢).
(٢) السنن الكبرى (٢/ ٢٠٨).
(٣) السنن الكبرى (٢/ ٢٠٨).
(٤) شرح معاني الآثار (١/ ٢٥٠) ح(١٤٧٦).
(٥) شرح معاني الآثار (١/ ٢٤٩) ح(١٤٧٥).
(٦) التقريب (٦١٢١).
(٧) الأم (١/ ١٢٦)، وسقط من مطبوعته «أبو عبد الرحمن السلمي».
(٨) المصنف (٢/ ٣٠٢).
(٩) السنن الكبرى (٣/ ٣٩).
(١٠) المصنف (٢/ ٣٠٢).

كلاهما (أبو عبد الرحمن، والسائب) عن علي رضي الله عنه به، وإسناده لا بأس به.

• **أُبَيٌّ بن كعب** رضي الله عنه:

عن محمد بن سيرين: «أنَّ أبي بن كعب قنت في الوتر بعد الركوع».

أخرجه عبد الرزاق[١]، وإسناده صحيح.

وسبق في الأحاديث فعل أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقنت بعد الركوع، وهذا هو ما وقفت عليه من الثابت عن الصحابة رضي الله عنهم في هذه المسألة، وفي ذلك عن غيرهم لكنه مما لم يصح فلم أطوِّل بذكره.

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

ورد عن الإمام رحمه الله تعالى في محل القنوت روايتان:

الرواية الأولى: يسن بعد الركوع، ويجوز قبله[٢].

نقلها عنه: الأثرم، كما في نصِّ المسألة[٣]، وابن هانئ[٤]، والفضل بن زياد[٥].

قال في المغني: «نصَّ عليه أحمد...، وروي عن أحمد أنه قال: أنا أذهب إلى أنه بعد الركوع، فإن قنت قبله فلا بأس»[٦].

وقال في الإنصاف: «على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم»[٧].

واستُدل لهذه الرواية بما سبق من الأحاديث، والآثار عن الصحابة رضي الله عنهم.

---

(١) المصنف (٣/ ١٢٠) ح(٤٩٩٠).

(٢) الإرشاد ص(٦١)، المستوعب (١/ ١٩٢)، المغني (٢/ ٥٨١)، الكافي (١/ ٣٤١ ـ ٣٤٢)، البلغة ص(٨٠)، العدة في شرح العمدة (١/ ١١٩)، المحرر (١/ ٨٨)، الشرح الكبير (٤/ ١٢٦)، الممتع (١/ ٥١٢ ـ ٥١٣)، الفروع (١/ ٥٤٠)، المبدع (٢/ ٧)، الإنصاف (٤/ ١٢٥)، معونة أولي النهى (٢/ ٢٥٩)، دقائق أولي النهى (١/ ٤٩١)، كشَّاف القناع (١/ ٤٨٩)، منار السبيل (١/ ١٠٧)، حاشية الروض المربع (٢/ ١٨٩).

(٣) وينظر: المغني (٢/ ٥٨٢).

(٤) مسائله (١/ ٩٩ ـ ١٠٠) رقم (٤٩٩).

(٥) ينظر: بدائع الفوائد (٤/ ٦٨ ـ ٦٩).

(٦) (٢/ ٥٨١ ـ ٥٨٢).

(٧) (٤/ ١٢٥).

الرواية الثانية: قبل الركوع، لكن يُكَبِّر ثم يقنت[١].

نقل هذه عنه: أبو داود[٢]، والفضل بن زياد[٣].

واستدل لهذه الرواية بأحاديث لا تثبت.

قال الخطيب: «الأحاديث التي جاء فيها قبل الركوع كلها معلولة»[٤].

واستُدل لها أيضاً بأفعال الصحابة ﷺ التي سبق تخريجها، وعليها اعتمد الإمام؛ كما سبق في نصِّ المسألة.

والراجح هي الرواية الأولى؛ لما فيها من الجمع بين الأدلة، بجواز الأمرين جميعاً، وإن كان بعده أولى؛ لوروده عن الصحابة ﷺ؛ كما قال الإمام أحمد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما القنوت فالناس فيه طرفان ووسط، منهم من لا يرى القنوت إلا قبل الركوع؛ ومنهم من لا يراه إلا بعده، وأما فقهاء أهل الحديث كأحمدَ وغيره فيجوزون كلا الأمرين؛ لمجيء السنة الصحيحة بهما، وإن اختاروا القنوت بعده؛ لأنه أكثر وأقيس، فإنَّ سماع الدعاء مناسب لقول العبد: سمع الله لمن حمده، فإنه يشرع الثناء على الله قبل دعائه، كما بُنِيتْ فاتحة الكتاب على ذلك: أولها ثناء، وآخرها دعاء»[٥].

أقوال الأئمة في الجواب عن الأحاديث:

☐ قول الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى:

عقد الإمام باباً في كتابه قال فيه: «باب بيان مشكل ما اختلف أهل

---

(١) المحرر (١/ ٨٨)، الفروع (١/ ٥٤٠)، المبدع (٢/ ٧)، الإنصاف (٤/ ١٢٥ ـ ١٢٦)، معونة أولي النهى (٢/ ٢٦٠)، دقائق أولي النهى (١/ ٤٩٢)، كشَّاف القناع (١/ ٤٨٩)، منار السبيل (١/ ١٠٧).

(٢) مسائله ص(١٠١) رقم (٤٨٤)، وينظر: بدائع الفوائد (٤/ ١١٢).

(٣) ينظر: بدائع الفوائد (٤/ ٦٩، ١١٢).

(٤) ينظر: التحقيق لابن الجوزي (١/ ٤٦٥)، المبدع (٢/ ٧)، معونة أولي النهى (٢/ ٢٦٠).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٠٠).

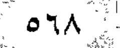
العلم فيه من القنوت في الوتر، وهل هو قبل الركوع أو بعده؟ وما روي عن رسول الله ﷺ مما يقضي بينهم في ذلك».

ثم أورد فيه الأحاديث الدالة على القنوت قبل الركوع ـ وهو مذهب الحنفية ـ ثم قال: «وكانت هذه الآثار كلها على القنوت قبل الركوع، عن رسول الله ﷺ، وعمن ذكرنا القنوت عنه من أصحابه في الوتر، وكان القياس يشهد لهذا القول أيضاً؛ لأنا رأينا القنوت زائداً في هذه الصلاة على غيرها من الصلوات، فرأينا الزيادات في الصلوات على غيرها من الصلوات المتفق عليها هي التكبير في العيدين، فوجدناهم لا يختلفون أنه قبل الركوع، فكان القياس على ذلك أنْ يكون القنوت الزائد في الوتر على غيره من الصلوات قبل الركوع فيه، لا بعد الركوع»[(١)].

أقول: لا يخفى ما في هذا القياس من تكلف، ثم هل يَصدُق على القنوت أنه مزيد على الصلاة؟، فكيف بصلاة الكسوف، أو صلاة الخوف، وقد سبق أنَّ الأحاديث المرفوعة في القنوت قبل الركوع كلها معلولة، وإنما الاعتماد في هذا على ما جاء عن الصحابة ﵃، وأنَّ الأدلة الصحيحة الثابتة دلَّتْ على القنوت بعد الركوع في النوازل، والقنوت في الوتر مقيس عليه، مع آثار الصحابة ﵃، وبهذا تبيَّن أن الراجح مجموع الأمرين، لكنه بعد الركوع أكثر في الأدلة، وأقيس من حيث النظر، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كلامه المتقدم، والله تعالى أعلم.



(١) شرح مشكل الآثار (١١/٣٦٥ ـ ٣٧٨).



المَبْحَثُ الخَامِسُ وَالثَّلَاثُون

صِفَةُ القُنُوتِ في الوِتْرِ

قَالَ أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِي:
«قِيْلَ لأَحْمَدَ وَأَنَا أَسْمَعُ: تَخْتَارُ مِنْ القُنُوتِ شَيْئاً؟
قَالَ: كُلُّ مَا جَاءَ فِيهِ الحَدِيْثُ لَا بَأْسَ بِهِ»[(١)].

التعليق:

الدعاء من أعظم العبادات وأجلها؛ ولذا شرع في مواطن كثيرة، ومنها: الدعاء في قنوت الوتر بالليل، وقد ورد عن النبيِّ ﷺ أنه كان يقول بعض الأدعية في هذا الموطن، وكذلك علَّم الحسنَ بنَ علي رضي الله عنهما دعاءً يدعو به، وقد سُئِلَ الإمامُ عن ذلك؟ فذهب إلى الأخذ بكل ما ورد.

تخريج الأحاديث:

١ ـ حديث الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما:

عن الحسن رضي الله عنه قال: علَّمني رسولُ الله ﷺ كلمات أقولهنَّ في الوتر: «**اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولَّني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شرَّ ما قضيت، إنك تقضي ولا يُقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، ولا يعزُّ من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت**».

أخرجه أبو داود[(٢)]، والترمذي[(٣)]، والنسائي[(٤)]، وابن أبي شيبة[(٥)]

---

(١) مسائل أبي داود ص(١٠١) رقم (٤٨٣)، وينظر: مختصر قيام الليل للمروزي ص(٣٢٤).
(٢) السنن (٢/ ١٣٣ ـ ١٣٤) ح(١٤٢٥ ـ ١٤٢٦) كتاب الصلاة باب القنوت في الوتر.
(٣) السنن (٢/ ٣٢٨) ح(٤٦٤) أبواب الصلاة باب ما جاء في القنوت في الوتر.
(٤) السنن (٣/ ٢٤٨) ح(١٧٤٥) كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب الدعاء في الوتر.
(٥) المصنف (٢/ ٣٠٠).

ـ وعنه ابن ماجه[(١)]، وأبو يعلى[(٢)] ـ، وعبد الرزاق[(٣)] ـ وعنه أحمد[(٤)] ـ، والدارمي[(٥)]، وابن الجارود[(٦)]، وابن خزيمة[(٧)]، والطبراني[(٨)]، والحاكم[(٩)]، والبيهقي[(١٠)] من طريق أبي إسحاق السبيعي،

ـ والطيالسي[(١١)]، وأحمد[(١٢)]، والدارمي[(١٣)]، وأبو يعلى[(١٤)]، وابن خزيمة[(١٥)]، وابن حبان[(١٦)]، والطبراني[(١٧)] من طريق شعبة،

ـ وأحمد[(١٨)]، وابن الجارود[(١٩)]، وابن خزيمة[(٢٠)]، والطبراني[(٢١)] من طريق يونس بن أبي إسحاق،

ـ والطبراني[(٢٢)] من طريق الحسن بن عبيد الله،

ـ والبيهقي[(٢٣)] من طريق العلاء بن صالح،

خمستهم (أبو إسحاق، وشعبة، ويونس، والحسن بن عبيد الله، والعلاء) عن بُرَيد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء، عن الحسن رضي الله عنه به، وهذا لفظ أبي إسحاق عند أبي داود والبقية بنحوه، إلَّا قوله «**ولا يعزُّ من عاديت**» عدا رواية شعبة عند الطبراني ففيها ذلك، وفي رواية يونس «**فإنك**

---

(١) السنن (١/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣) ح(١١٧٨) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في القنوت في الوتر.
(٢) المسند (١٢/ ١٣٦) ح(٦٧٦٥).
(٣) المصنف (٣/ ١١٨) ح(٤٩٨٥).
(٤) المسند (٣/ ٢٤٧) ح(١٧٢١).
(٥) المسند (٢/ ٩٩٢ ـ ٩٩٣) ح(١٦٣٣ ـ ١٦٣٤).
(٦) المنتقى (١/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠) ح(٢٧٣).
(٧) الصحيح (٢/ ١٥١) ح(١٠٩٥).
(٨) المعجم الكبير (٣/ ٧٣ ـ ٧٥) ح(٢٧٠١ ـ ٢٧٠٦).
(٩) المستدرك (٣/ ١٧٢).
(١٠) السنن الكبرى (٢/ ٢٠٩).
(١١) المسند (٢/ ٤٩٩) ح(١٢٧٥).
(١٢) المسند (٣/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩) ح(١٧٢٣).
(١٣) المسند (٢/ ٩٩٢) ح(١٦٣٢).
(١٤) المسند (١٢/ ١٢٧) ح(٦٧٥٩).
(١٥) الصحيح (٢/ ١٥٢) ح(١٠٩٦).
(١٦) الإحسان (٣/ ٢٢٥) ح(٩٤٥).
(١٧) المعجم الكبير (٣/ ٧٥) ح(٢٧٠٧).
(١٨) المسند (٣/ ٢٤٥) ح(١٧١٨).
(١٩) المنتقى (١/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩) ح(٢٧٢).
(٢٠) الصحيح (٢/ ١٥١ ـ ١٥٢) ح(١٠٩٥).
(٢١) المعجم الكبير (٣/ ٧٧) ح(٢٧١٢).
(٢٢) المعجم الكبير (٣/ ٧٥ ـ ٧٦) ح(٢٧٠٨).
(٢٣) السنن الكبرى (٢/ ٢٠٩).

تقضي...» بالفاء، وفي رواية شعبة، والحسن بن عبيد الله الحديث مقرون بأحاديث أخرى للحسن، وليس في رواية شعبة، ولا العلاء بن صالح تقييد ذلك بقنوت الوتر؛ عدا رواية شعبة عند الطبراني، وفي رواية الحسن بن عبيد الله أنَّ ذلك عقيب الصلوات الخمس.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن، لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه، من حديث أبي الحوراء السعدي، واسمه ربيعة بن شيبان، ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيئاً أحسن من هذا».

وأخرجه البيهقي[1] من طريق ابن جريج، عن عبد الرحمن بن هرمز، أنَّ بُرَيد بن أبي مريم أخبره: أنه سمع ابن عباس، ومحمد بن علي ـ هو ابن الحنفية ـ يقولان: كان النبي ﷺ يقنتُ في صلاة الصبح، وفي وتر الليل بهؤلاء الكلمات: «**اللهم اهدني فيمن هديت،...**» فذكر مثل لفظ أبي إسحاق.

وأخرجه الطبراني[2] من طريق أبي زيد الزرَّاد، عن أبي الحوراء به، دون قوله: «**ولا يعز من عاديت**»، وقرن به حديثاً آخر.

وأخرجه النسائي[3] من طريق يحيى بن عبد الله بن سالم، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن عليٍّ،

ـ وابن أبي عاصم[4]، والطبراني[5]، والحاكم[6] من طريق موسى بن عقبة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂،

كلاهما (عبد الله بن علي، وعائشة) عن الحسن به.

الحكم على الحديث:

الحديث من طريق بُرَيد بن أبي مريم السلولي، عن أبي الحوراء إسناده صحيح، إلَّا أنَّ تقييد ذلك بقنوت الوتر تفرد به أبو إسحاق السبيعي،

---

(١) السنن الكبرى (٢/ ٢٠٩ ـ ٢١٠).
(٢) المعجم الكبير (٣/ ٧٧) ح(٢٧١٣)، وعنده «أبو يزيد» وهو تصحيف.
(٣) السنن (٣/ ٢٤٨) ح(١٧٤٦).
(٤) الآحاد والمثاني (١/ ٣٠١ ـ ٣٠٢) ح(٤١٥).
(٥) المعجم الكبير (٣/ ٧٣) ح(٢٧٠٠). (٦) المستدرك (٣/ ١٧٢).

وابنه يونس، وأما رواية الحسن بن عبيد الله ففيها أنَّ هذا الدعاء عند انقضاء الصلوات الخمس، لكن في السند إليه هاشم بن مرثد الطبراني، وهو ضعيف[١]، بقي من ذلك رواية شعبة والعلاء بن صالح وهي التي رجَّحها ابن خزيمة، وابن حبان، وارتضى ذلك ابن حجر فقال: «ونبَّه ابن خزيمة وابن حبان على أنَّ قوله «**في قنوت الوتر**» «تفرد بها أبو إسحاق، عن بُرَيد بن أبي مريم، وتبعه ابناه يونس وإسرائيل، كذا قال، ورواه شعبة وهو أحفظ من مائتين مثل أبي إسحاق وابنيه، فلم يذكر فيه القنوت ولا الوتر، وإنما قال: «كان يعلمنا هذا الدعاء»[٢].

وأما طريق ابن جريج، عن عبد الرحمن بن هرمز، فإسنادها ضعيف؛ من أجل ابن هرمز هذا، وليس هو بالأعرج، فقد قال ابن حجر: «وعبد الرحمن بن هرمز يحتاج إلى الكشف عن حاله»[٣].

يضاف لهذا أنه اختلف على ابن جريج فيه على عدة وجوه، كلها تدور على ابن هرمز، وهو مجهول لا يعرف، وهو أيضاً مع جهالته خالف الثقات عن بريد في إسناده.

وأما طريق أبي زيد الزرَّاد وهو عبد الملك بن ميسرة الهلالي ففيها الربيع وهو: ابن سهل بن الرُّكَيْن بن عُمَيلة الفزاري.

قال فيه الذهبي: «ضعَّفوه»[٤].

وأما طريق عبد الله بن عليٍّ، وعائشة، عن الحسن، فمدارهما على موسى بن عقبة، وقد اختلف عليه فيه على هذين الوجهين، ووجه ثالث عن محمد بن جعفر، عنه، عن أبي إسحاق السبيعي، عن بُرَيد بن أبي مريم.

فهذه ثلاثة أوجه عن موسى بن عقبة في هذا الحديث، ولعل المحفوظ رواية محمد بن جعفر، عن أبي إسحاق؛ لأنها رواية الأكثر في رواية الحديث؛ كما سبق في تخريج طريق أبي إسحاق، فمحمد بن جعفر متابع متابعة قاصرة.

---

(١) ينظر: الميزان (٤/ ٢٩٠)، المغني في الضعفاء (٦٧٢١)، ديوان الضعفاء (٤٤٤٥).
(٢) التلخيص الحبير (١/ ٢٤٧). (٣) التلخيص الحبير (١/ ٢٤٨).
(٤) المغني (٢٠٩٣)، وينظر: الميزان (٢/ ٤١)، ديوان الضعفاء (١٣٩٣).

يضاف لهذا أنَّ طريق يحيى بن عبد الله بن سالم فيها ضعف من جهة المخالفة؛ حيث خالف يحيى من هو أوثق منه، وهو صدوق، ثم لو كان طريقه محفوظاً فهو منقطع؛ لأنَّ عبد الله بن علي بن الحسين لم يلحق الحسن بن علي؛ كما قال ابن حجر[(١)].

وأما طريق عائشة فانفرد به إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، وهو ثقة، إلَّا أنه قد خالفه غيرُهُ في هذا.

• **حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه:**

عن علي رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقول في آخر وتره: «**اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك**».

أخرجه أبو داود[(٢)]، والترمذي[(٣)]، والنسائي[(٤)]، وابن ماجه[(٥)]، والطيالسي[(٦)]، وابن أبي شيبة[(٧)]، وأحمد[(٨)]، وعبد الله في زوائد المسند[(٩)]، وأبو يعلى[(١٠)]، والحاكم[(١١)]، والبيهقي[(١٢)] من طريق حماد بن سلمة، عن هشام بن عمرو الفزاري، عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن عليٍّ رضي الله عنه به.

وهذا إسناد صحيح، وإن كان تفرد به حماد، عن هشام بن عمرو فهو ثقة، وشيخه هشام كذلك فقد وثَّقه أحمدُ، وابنُ معين، وأبو حاتم، ويعقوبُ بن شيبة، وابنُ حبان، والذهبي[(١٣)].

---

(١) تهذيب التهذيب (٥/ ٣٢٥)، التلخيص الحبير (١/ ٢٤٨).
(٢) السنن (٢/ ١٣٤) ح(١٤٢٧).
(٣) السنن (٥/ ٥٢٤) ح(٣٥٦٦) كتاب الدعوات باب في دعاء الوتر.
(٤) السنن (٣/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩) ح(١٧٤٧).
(٥) السنن (١/ ٣٧٣) ح(١١٧٩).
(٦) المسند (١/ ١١٤) ح(١٢٥).
(٧) المصنف (٢/ ٣٠٦)، (١٠/ ٣٨٦).
(٨) المسند (٢/ ١٤٧) ح(٧٥١)، (٢/ ٢٦٦) ح(٩٥٧).
(٩) المسند (٢/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧) ح(١٢٩٥).
(١٠) المسند (٢٣٧ ـ ٢٣٨) ح(٢٧٥).
(١١) المستدرك (١/ ٣٠٦).
(١٢) السنن الكبرى (٣/ ٤٢).
(١٣) ينظر: تاريخ الدوري عن ابن معين (٢/ ٦١٩)، الجرح والتعديل (٩/ ٦٤)، المعرفة=

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه من حديث حماد بن سلمة».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

وعند مسلم[١] من حديث عائشة رضي الله عنها قالتْ: «فقدتُ رسولَ الله ﷺ ليلة من الفراش، فالتمستُه، فوقعتْ يدي على بطن قدميه، وهو في المسجد، وهما منصوبتان، وهو يقول: «**اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيتَ على نفسك**».

٢ ـ أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

عن عبيد بن عمير: «أنَّ عمر رضي الله عنه قنتَ بعد الركوع فقال: اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين المسلمات، وألِّف بين قلوبهم، وأصلح ذات بينهم، وانصرهم على عدوك وعدوهم، اللهم العن كفرة أهل الكتاب، الذين يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسلك، ويقاتلون أولياءك، اللهم خالف بين كلمتهم، وزلزل أقدامهم، وأنزل بهم بأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين، بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك، ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك، بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد[٢]، ونخشى عذابك الجد[٣]، ونرجو رحمتك، إنَّ عذابك بالكفار ملحق[٤]».

= والتاريخ (١/ ٤٢٧)، الثقات (٧/ ٥٦٨)، تهذيب الكمال (٣٠/ ٢٥٥ ـ ٢٥٧)، الكاشف (٥٩٧٤).

(١) الصحيح (١/ ٣٥٢) ح(٤٨٦).

(٢) أي: نسرع في العمل والخدمة. ينظر: النهاية (١/ ٤٠٦).

(٣) الجد ضد الهزل. ينظر: النهاية (١/ ٢٤٥).

(٤) قال في النهاية (٤/ ٢٣٨): «الرواية بكسر الحاء، أي من نزل به عذابك ألحقه بالكفار، وقيل: هو بمعنى لاحق لغة في لحق، يقال: لحقته وألحقته بمعنى، كتبعته وأتبعته، ويروى بفتح الحاء على المفعول: أي أن عذابك يلحق بالكفار ويصابون به».

أخرجه عبد الرزاق[١]، وابن أبي شيبة[٢]، والطحاوي[٣]، والبيهقي[٤] من طريق عبيد بن عمير،

ـ وعبد الرزاق[٥] من طريق أبي رافع،

ـ وابن أبي شيبة[٦]، والطحاوي[٧]، والبيهقي[٨] من طريق عبد الرحمن ابن أبزى،

ـ والطحاوي[٩] من طريق ابن عباس ﵄،

أربعتهم (عبيد، وأبو رافع، وعبد الرحمن، وابن عباس) عن عمر بنحوه، وهذا لفظ عبيد عند البيهقي، وفي روايةٍ أنَّ ذلك في صلاة الصبح.

وأسانيدها صحيحة، عدا رواية أبي رافع ففي إسنادها علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف[١٠]، لكنها تتقوى بغيرها.

وقد روي هذا مرسلاً عن النبي ﷺ:

فأخرجه أبو داود في المراسيل[١١] والبيهقي[١٢] من طريق معاوية بن صالح، عن عبد القاهر، عن خالد بن أبي عمران قال: «بينا رسولُ الله ﷺ يدعو على مضر إذ جاءه جبريل فأومأ إليه أنْ اسكت، فسكت، فقال يا محمد: إن الله لم يبعثك سباباً ولا لعاناً، وإنما بعثك رحمة، ولم يبعثك عذاباً، ليس لك من الأمر شيءٌ أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون، ثم علَّمه هذا القنوت: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك، ونخضع لك، ونخلع ونترك من يكفرك، اللهم إياكِ نعبد، ولك نصلي ونسجد،

---

(١) المصنف (٣/ ١١١) ح(٤٩٦٩).
(٢) المصنف (٢/ ٣١٤).
(٣) شرح معاني الآثار (١/ ٢٤٩) ح(١٤٧٥).
(٤) السنن الكبرى (٢/ ٢١٠).
(٥) المصنف (٣/ ١١٠) ح(٤٩٦٨).
(٦) المصنف (٢/ ٣١٤).
(٧) شرح معاني الآثار (١/ ٢٥٠) ح(١٤٧٦).
(٨) السنن الكبرى (٢/ ٢١٠).
(٩) شرح معاني الآثار (١/ ٢٥٠) ح(١٤٧٨).
(١٠) تقريب التهذيب (٤٧٦٨).
(١١) ص(١٩٢ ـ ١٩٣) ح(٩١).
(١٢) السنن الكبرى (٢/ ٢١٠).

وإليك نسعى ونحفد، ونرجو رحمتك، ونخاف عذابك الجد، إنَّ عذابك بالكافرين ملحق».

قال البيهقي: «هذا مرسل، وقد روي عن عمر ﷺ صحيحاً موصولاً».

قلتُ: وفي إسناده ضعفٌ؛ عبد القاهر هو: ابن عبد الله، ويقال: أبو عبد الله مجهول[(١)].

وعليه: فالصواب أنه موقوف على عمر ﷺ من فعله، مع أنه ليس في الوتر، وإنما في قنوت صلاة الصبح.

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

لم يختلف قول الإمام رحمه الله تعالى في أنَّ المصلي يقنت بكل ما ورد، وإن كان روي عنه أنَّ الأولى الدعاء بما أوصى به النبيُّ ﷺ الحسنَ بن علي ﷺ[(٢)].

نقل ذلك عنه: أبو داود؛ كما في نصِّ المسألة، والمرُّوذي[(٣)]، والفضل بن زياد[(٤)]، وأبو الحارث[(٥)].

قال في الإنصاف: «اعلم أنَّ الصحيح من المذهب أنه يدعو في القنوت بذلك كله، قال الإمام أحمد: يدعو بدعاء عمر «اللهم إنا نستعينك»، وبدعاء الحسن «اللهم اهدني فيمن هديت»...، واقتصر الأصحاب على دعاء «اللهم اهدني»، قال في الفروع: ولعل المراد يستحب هذا وإن لم يتعيَّن»[(٦)].

---

(١) تقريب التهذيب (٤١٧٠).

(٢) الإرشاد ص(٦١)، المستوعب (١/ ١٩٢ ـ ١٩٣)، المغني (٢/ ٥٨٢ ـ ٥٨٣)، الكافي (١/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣)، البلغة ص(٨٠)، العدة (١/ ١١٩ ـ ١٢٠)، المحرر (١/ ٨٨ ـ ٨٩)، الشرح الكبير (٤/ ١٢٧ ـ ١٢٩)، الممتع (١/ ٥١٢ ـ ٥١٤)، زاد المعاد (١/ ٣٣٤ ـ ٣٣٦)، الفروع (١/ ٥٤٠ ـ ٥٤١)، المبدع (٢/ ٨ ـ ١١)، الإنصاف (٤/ ١٢٧ ـ ١٢٨)، كشَّاف القناع (١/ ٤٩٠ ـ ٤٩٣)، منار السبيل (١/ ١٠٧ ـ ١٠٨)، حاشية الروض المربع (٢/ ١٩٢ ـ ١٩٥).

(٣) ينظر: الفروع (١/ ٥٤١)، المبدع (٢/ ١١)، الإنصاف (٤/ ١٢٨).

(٤) ينظر: بدائع الفوائد (٤/ ٦٩).

(٥) ينظر: الفروع (١/ ٥٤١).

(٦) (٤/ ١٢٧ ـ ١٢٨).

المَبْحَثُ السَّادِسُ وَالثَّلاثُونَ

الأَحَقُّ بِالإِمَامَةِ فِي الصَّلاَةِ

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الخَلَّالُ:

«أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ[1] قَالَ: ثَنَا الأَثْرَمُ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ الله: حَدِيْثُ النَّبِيِّ ﷺ «قَدِّمُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ «هُوَ خِلَافُ حَدِيْثِ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ» يَؤُمُ القَوْمَ أَقْرَؤُهُم»؟

فَقَالَ: إِنَّمَا قَوْلُهُ لأَبِي بَكْرٍ عِنْدِي يُصَلِّي بِالنَّاسِ للخِلَافَةِ، إِنَّمَا أَرَادَ الخِلَافَةَ بِذَلِك، وَقَدْ كَانَ لأَبِي بَكْرٍ فَضْلٌ بَيِّنٌ عَلَى غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا الأَمْرُ في القِرَاءَةِ، فَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ الخِلَافَةَ.

ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ الله: أَلَا تَرَى أَنَّ سَالِماً مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ[2] كَانَ مَعَ خِيَارِ أَصْحَابِ رَسُولِ الله فَكَانَ يَؤُمُهُم؛ لأَنَّهُ جَمَعَ القُرْآنَ، وَحَدِيْثُ عَمْرِو بنِ سَلِمَةَ[3] أَمَّهُم للقُرْآنِ»[4].

---

(١) هو: الثقة الحافظ محمد بن علي بن عبد الله أبو جعفر الورَّاق، المعروف بحمدان، تقدمت ترجمته ص(١٠٩).

(٢) هو: أبو عبد الله، سالم مولى أبي حذيفة، ويقال: سالم بن معقل، كان من السابقين الأولين، ومن كبار القراء من الصحابة رضي الله عنهم، وقصة رضاعه من زوج أبي حذيفة مشهورة، سكن المدينة، وقتل يوم اليمامة. ينظر: معجم الصحابة (٣/ ١٤٣)، الاستيعاب (٢/ ٥٦٧)، السير (١/ ١٦٧)، الإصابة (٣/ ١٣).

(٣) هو: عمرو بن سلمة بن قيس الجرمي، أبو بريد ويقال: أبو يزيد البصري، كان يصلي بقومه وهو صغير، لأنه أكثرهم حملاً للقرآن، ولم يثبت له سماع ولا رؤية للنبي ﷺ، وقد نزل البصرة توفي سنة ٨٥هـ. ينظر: الاستيعاب (٣/ ١١٧٩)، تهذيب الكمال (٢٢/ ٥٠)، السير (٣/ ٥٢٣)، الإصابة (٤/ ٦٤٣).

(٤) السنة (١/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣) رقم (٣٦٧)، وينظر: (١/ ٣٠١ ـ ٣٠٢) رقم (٣٦٥ ـ ٣٦٦)، كتاب الروايتين ـ المسائل العقدية ـ ص(٨٨ ـ ٨٩)، المغني (٣/ ١٤)، دقائق أولي النهى (١/ ٥٥٥)، كشَّاف القناع (١/ ٥٥٤).

التعليق:

ثبت عن النبي ﷺ من حديث أبي مسعود رضي الله عنه ترتيب الأولى بالإمامة في الصلاة، وأنَّ المقدَّم في ذلك هو الأقرأ لكتاب الله عز وجل، ولمَّا كان أبي بن كعب رضي الله عنه هو أقرأ الصحابة رضي الله عنهم بشهادة النبي ﷺ أشكل على ذلك تقديم النبي ﷺ لأبي بكر ليصلي بالناس في مرض موته ﷺ؟ فأجاب الإمام أحمد عن ذلك بأنَّ المراد بهذا الإمامة العظمى، وخلافته من بعده في أمر أمته.

تخريج الأحاديث:

١ ـ حديث عائشة رضي الله عنها في الأمر بتقديم أبي بكر رضي الله عنه:

عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، أنها قالت: «إنَّ رسول الله ﷺ قال في مرضه: «**مروا أبا بكر يصلي بالناس**» قالت عائشة: قلت: إنَّ أبا بكر إذا قام في مقامك لم يُسْمِع الناس من البكاء، فَمُرْ عمر فليصل للناس، فقالتْ عائشة: فقلت: لحفصة قولي له: إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يُسْمِع الناس من البكاء، فَمُرْ عمر فَلْيصل للناس، ففعلت حفصة، فقال رسول الله ﷺ: «**مه، إنَّكنَّ لأنتن صواحب يوسف**[1]**، مروا أبا بكر فليصل للناس**» فقالت حفصة لعائشة: ما كنت لأصيب منك خيراً».

أخرجه البخاري[2]، ومسلم[3]، وهو مطول جداً في قصة مرضه ﷺ.

٢ ـ حديث أبي مسعود رضي الله عنه في تقديم الأقرأ:

عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يؤم القوم**

(١) أي: أنهن مثل صواحب يوسف في إظهار خلاف ما في الباطن، والمراد به عائشة رضي الله عنها، لأنها أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن أبيها كونه لا يسمع الناس لبكائه، وهي تقصد ألَّا يتشاءم الناس به. ينظر: فتح الباري (٢/١٥٣).

(٢) الصحيح مع الفتح (٢/ ١٦٤) ح(٦٧٩) كتاب الأذان باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة.

(٣) الصحيح (١/ ٣١١ ـ ٣١٥) ح(٤١٨) كتاب الصلاة باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس.

أقرؤهم لكتاب الله، فإنْ كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإنْ كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإنْ كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سِلْماً، ولا يؤمن الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه».

أخرجه مسلم[(١)].

٣ ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما في إمامة سالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنه:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لما قدم المهاجرون الأولون العُصْبَة[(٢)] ـ موضع بقباء ـ قَبْلَ مقدم رسول الله ﷺ، كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة، وكان أكثرهم قرآناً».

أخرجه البخاري[(٣)].

٤ ـ حديث عمرو بن سَلِمَة رضي الله عنه في إمامته لقومه وهو أصغرهم:

عن عمرو بن سلمة رضي الله عنه قال: «كنا بممرِّ الناس، وكان يمرُّ بنا الركبان فنسألهم ما للناس؟ ما للناس؟ ما هذا الرجل؟ فيقولون: يزعم أنَّ الله أرسله، أوحى إليه، أو أوحى الله بكذا، فكنتُ أحفظ ذلك الكلام، وكأنما يقر في صدري، وكانت العرب تَلَوَّمُ[(٤)] بإسلامهم الفتح، فيقولون: اتركوه وقومه، فإنَّه إنْ ظهر عليهم فهو نبي صادق، فلما كانت وقعة أهل الفتح بادر كل قوم بإسلامهم، وبَدَر أبي قومي بإسلامهم، فلما قدم قال: جئتكم والله من عند النبي ﷺ حقاً، فقال: **«صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآناً»** فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآناً مني؛ لما كنتُ أَتَلَقَّى من الركبان، فقدموني بين أيديهم، وأنا ابن ست، أو سبع سنين، وكانتْ عليَّ بردة، كنت إذا

---

(١) الصحيح (١/ ٤٦٥) ح(٦٧٣) كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب من أحق بالإمامة؟
(٢) العصبة: قيل بضم العين، وقيل: بفتحها مع الصاد، وهو موضع مكان بقباء. ينظر: فتح الباري (٢/ ١٨٦).
(٣) الصحيح مع الفتح (٢/ ١٨٤) ح(٦٩٢) كتاب الأذان باب إمامة العبد والمولى.
(٤) أي: تنتظر بإسلامها غزوة الفتح، فإنْ ظهر على قريش اتبعوه. ينظر: فتح الباري (٨/ ٢٣).

سجدت تَقَلَّصتْ عني، فقالت امرأة من الحي: ألا تغطون عنا است قارئكم، فاشتروا، فقطعوا لي قميصاً فما فرحتُ بشيء فرحي بذلك القميص».

أخرجه البخاري[١].

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

لم تختلف الرواية عن الإمام في تقديم الأقرأ والأفقه على غيرهما[٢]، وإنما اختلفت فيمن يُقَدَّم منهما على روايتين:

الرواية الأولى: أنه يقدَّم الأقرأ العارف بأحكام صلاته[٣].

نقلها عنه: الأثرم؛ كما في نصِّ المسألة، والكوسج[٤]، وعلي بن سعيد النَّسوي[٥]، وصالح[٦]، والمرُّوذي[٧]، وأبو داود[٨]، وعبد الله[٩].

قال ابن قدامة: «لا خلاف في التقديم بالقراءة والفقه على غيرهما، واختلف في أيهما يُقَدَّم على صاحبه؟»[١٠].

وقال المرداوي: «هذا المذهب بلا ريب، نصَّ عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وهو من المفردات»[١١].

---

(١) الصحيح مع الفتح (٨/ ٢٢ ـ ٢٣) ح(٤٣٠٢) كتاب المغازي.

(٢) ينظر: المغني (٣/ ١١).

(٣) الإرشاد ص(٦٥)، المقنع في شرح مختصر الخرقي (١/ ٤١٢)، المستوعب (١/ ٢٥٢)، المغني (٣/ ١١)، الكافي (١/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣)، بلغة الساغب ص(٨٣)، العدة في شرح العمدة (١/ ١٢٩)، المحرر (١/ ١٠٥)، الشرح الكبير (٤/ ٣٣٥)، الممتع (١/ ٥٥٥)، الفروع (٢/ ٤)، شرح الزركشي (٢/ ٨٠)، المبدع (٢/ ٦٠)، الإنصاف (٤/ ٣٣٥)، معونة أولي النهى (٢/ ٣٦٣)، دقائق أولي النهى (١/ ٥٥٥ ـ ٥٥٦)، كشَّاف القناع (١/ ٥٥٤ ـ ٥٥٥)، منار السبيل (١/ ١٢٤)، حاشية الروض المربع (٢/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧).

(٤) مسائله (٢/ ٤٦٩) رقم (١٥٦).

(٥) ينظر: السنة للخلال (١/ ٣٠٢) ح(٣٦٦)، كتاب الروايتين ـ المسائل العقدية ـ ص(٨٨).

(٦) مسائله (٢/ ١١٨) رقم (٦٨٠).

(٧) ينظر: السنة للخلال (١/ ٣٠١) ح(٣٦٥)، كتاب الروايتين ـ المسائل العقدية ـ ص(٨٨).

(٨) مسائله ص(٦٣) رقم (٢٩٨).

(٩) مسائله (٢/ ٣٦٢) رقم (٥١٨).

(١٠) المغني (٣/ ١١).

(١١) الإنصاف (٤/ ٣٣٥).

واستدل لهذه الرواية بما سبق من الأدلة في تقديم الأقرأ على غيره[١].

الرواية الثانية: أنه يقدم الأفقه، إذا كان يقرأ ما يكفي في الصلاة[٢].

وعلل لذلك بأنه قد ينوبه في الصلاة ما لا يدري ما يفعل فيه إلَّا الفقيه[٣].

وأجيب: على كلا الروايتين عن حديث تقديم أبي بكر رضي الله عنه على غيره من الصحابة هو أنَّ النبي ﷺ قصد بتقديمه في الإمامة الصغرى الإشارة إلى تقديمه في الإمامة الكبرى، وهي الخلافة[٤].

قال ابن قدامة: «يعني أنَّ الخليفة أحق بالإمامة، وإنْ كان غيره أقرأ منه، فأمر النبي ﷺ أبا بكر بالصلاة يدل على أنه أراد استخلافه»[٥].

أقوال الأئمة في الجواب عن الأحاديث:

❑ قول الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى:

عقد باباً بعنوان «الأحق بالإمامة» وأورد فيه روايات حديث أبي مسعود رضي الله عنه المختلفة فيمن يقدم للإمامة، ثم رجَّح رواية تقديم الأقرأ والأفقه، وأما بقية الروايات الدالة على تقديم غيرهما كالأقدم هجرةً، أو الأسنِّ فليستا على سبيل الفرض والإلزام؛ كمرتبة القراءة والعلم بالسنة؛ لأنَّ النظر يعضد ذلك فالقراءة والسنة مضمنة بالصلاة، لابد لها منهما،

---

(١) المقنع في شرح مختصر الخرقي (١/ ٤١٢)، المغني (٣/ ١١)، الكافي (١/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣)، العدة في شرح العمدة (١/ ١٢٩)، الشرح الكبير (٤/ ٣٣٥ ـ ٣٣٧)، الممتع (١/ ٥٥٥)، شرح الزركشي (٢/ ٨٠ ـ ٨١)، المبدع (٢/ ٦٠)، معونة أولي النهى (٢/ ٣٦٣)، دقائق (١/ ٥٥٥ ـ ٥٥٦)، كشَّاف القناع (١/ ٥٥٤ ـ ٥٥٥)، منار السبيل (١/ ١٢٤).

(٢) الفروع (٢/ ٤)، المبدع (٢/ ٦١)، الإنصاف (٤/ ٣٣٥)، معونة أولي النهى (٢/ ٣٦٣).

(٣) ينظر: المبدع (٢/ ٦١)، معونة أولي النهى (٢/ ٣٦٣).

(٤) ينظر: المغني (٣/ ١٤)، الشرح الكبير (٤/ ٣٣٨)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ١١٥)، المبدع (٢/ ٦٠)، معونة أولي النهى (٢/ ٣٦٢)، دقائق أولي النهى (١/ ٥٥٥ ـ ٥٥٦)، كشَّاف القناع (١/ ٥٥٤ ـ ٥٥٥)، منار السبيل (١/ ١٢٤)، حاشية الروض المربع (٢/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧).

(٥) المغني (٣/ ١٤).

بخلاف الهجرة والسن فالتقديم فيهما من باب الأدب، وليس فيه حتم ولا فرض، وإنْ كانت الهجرة أيضاً أولى بالتقديم على السن.

وقال في خاتمة الباب: «فاستدللنا بذلك على أنَّ الأولى من أهل المراتب الأربع اللاتي ذكرنا بالإمامة أهل القرآن، ثم أهل السنة، ثم أهل الهجرة، ثم أهل السن»[1].



(١) شرح مشكل الآثار (١٠/١١٠ ـ ١١٥).

المَبْحَثُ السَّابِعُ وَالثَّلاثُونَ

مُصَافَّةُ الصَّبِيِّ

قَالَ عَبْدُ الله ابنُ الإِمَامِ أَحْمَدَ:

«سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الرَّجُلِ وَغُلَامٍ لَمْ يُدْرِكْ مَدْرَكَ الرِّجَالِ، أَيْنَ يَقُومُ الغُلَامُ إِذَا صَلَّى؟

قَالَ: يَقُومُ الإِمَامُ وَسْطَهُمْ؛ كَمَا صَنَعَ عَبْدُ الله بِعَلْقَمَةَ[1] وَالأَسْوَدِ[2]، وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ فعَلَهُ، قَامَ وَسْطَهُمْ، وَلَمْ يَتَقَدَّمْهُمْ.

قُلْتُ لأَبِي: حَدِيْثُ أَنَسٍ رضي الله عنه أَلَيْسَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَسٌ وَاليَتِيْمُ وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَهُمْ؟

قَالَ: هَذا حَدِيْثُ إِسْحَاقَ بنِ عبدِ الله[3]، وَأَمَّا حَدِيْثُ شُعْبَةَ[4]، عَنْ عَبْدِ الله بنِ المُخْتَارِ[5]، عَنْ مُوسَى بنِ أَنَسٍ[6]، عَنْ أَنَسٍ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ اليَتِيْمَ، وَعَنْ أَنَسٍ أَيْضاً مِنْ غَيْرِ هَذا الوَجْهِ، وَكَانَ قَلْبِي لَا يَجْسُرُ عَلَى هَذا، حَدِيْثِ إِسْحَاقَ؛ لأَنَّ حَدِيثَ شُعْبَةَ ـ يَعْنِي ـ خِلَافُهُ»[7].

---

(١) تقدمت ترجمته ص(١٥٠).

(٢) هو: الإمام الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، تقدمت ترجمته ص(٢٧٦).

(٣) هو: الثقة الحجة الفقيه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أبو يحيى الأنصاري النجاري المدني، توفي سنة ٣٢هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٢/ ٤٤٤)، السير (٦/ ٣٣)، الكاشف (٣٠٧)، التقريب (٣٧٠).

(٤) هو: الإمام المتقن الحافظ شعبة بن الحجاج، تقدمت ترجمته ص(١٢٠).

(٥) هو: عبد الله بن المختار البصري، ثقة غير مكثر. ينظر: تهذيب الكمال (١٦/ ١١١)، الكاشف (٢٩٧٣)، التقريب (٣٦٣٠).

(٦) هو: موسى بن أنس بن مالك الأنصاري، قاضي البصرة، ثقة قليل الحديث. ينظر: تهذيب الكمال (٢٩/ ٣٠)، الكاشف (٥٦٧٩)، التقريب (٦٩٩٤).

(٧) مسائل عبد الله (٢/ ٣٧٨ ـ ٣٨٢) رقم (٥٤٢ ـ ٥٤٣)، وينظر: بدائع الفوائد (٣/ ٨٣ ـ ٨٤).

التعليق:

المصافَّة مبنية على المكافأة؛ ولذا لم تصح مصافَّة المرأة للرجل، ولو كان لوحده بل تكون خلفه، ومما اختلف فيه أهل العلم مصافَّة الصبي للرجل البالغ، تبعاً لما ورد من النصوص في ذلك، فحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قصته مع الأسود وعلقمة يفيد عدم المصافَّة، بل يقف بينهما الإمام، وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه يدل على صحة مصافَّته، وهذا في أحد أوجه حديث أنس رضي الله عنه، وفي وجه آخر أن أنساً وقف بجانب النبي ﷺ، وقد رجَّح الإمام هذا الوجه على الآخر، وفي رواية أخرى عنه أخذ به وحمله على صلاة التطوع، وسيأتي مزيد بيان لذلك.

تخريج الأحاديث:

١ ـ حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:

عن الأسود وعلقمة قالا: «أتينا عبد الله بنَ مسعود في داره، فقال: أَصَلَّى هؤلاءِ خلفكم؟ فقلنا: لا. قال: فقوموا فصلوا، فلم يأمرنا بأذانٍ ولا إقامةٍ، قال: وذهبنا لنقوم خلفه، فأخذ بأيدينا فجعل أحدَنا عن يمينه، والآخرَ عن شماله، قال: فلما ركع وضعنا أيدينا على ركبنا، قال: فضرب أيدينا وطبَّق بين كفيه، ثم أدخلهما بين فخذيه، قال: فلما صلَّى، قال: إنه ستكون عليكم أمراءُ يؤخرون الصلاة عن ميقاتها، ويخنقونها إلى شَرَقِ الموتى[1]، فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك فصلوا الصلاةَ لميقاتها، واجعلوا صلاتكم معهم سُبْحةً، وإذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعاً، وإذا كنتم أكثر من ذلك فليؤمكم أحدكم، وإذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذيه، وليجْنأْ[2] وليطبِّق بين كفيه، فلكأني أنظرُ إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ فأراهم».

---

(١) أي: أنهم يؤخرونها جداً، حتى ما يبقى من وقتها إلَّا مقدار ما بين شرق الميت بريقه و خروج روحه، وهو وقت قليل جداً. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ٤٦٥).

(٢) معناه: ينعطف، ويحني ظهره في الركوع. ينظر: شرح النووي على مسلم (٥/ ٢١).

أخرجه مسلم[١].

٢ ـ حديث أنس بن مالك رضي الله عنه:

عن أنس رضي الله عنه: «أنَّ جدتَه مُلَيكة دعتْ رسولَ الله ﷺ لطعام صنعته له، فأكل منه، ثم قال: «**قوموا فلأُصلِّ لكم**»، قال أنس: فقمتُ إلى حصير لنا قد اسودَّ من طول ما لُبِسَ، فنضحتُه بماءٍ، فقام رسولُ الله ﷺ، وصففتُ واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلَّى لنا رسولُ الله ﷺ ركعتين، ثم انصرف».

أخرجه البخاري[٢]، ومسلم[٣] من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وأبي التياح يزيد بن حُمَيد، عن أنس، وهذا لفظ إسحاق، ولفظ أبي التياح بمعناه في أنهم كانوا يُصلُّون خلفه.

وأخرجه مسلم[٤] من طريق شعبة، عن عبد الله بن المختار، عن موسى بن أنس، عن أنس رضي الله عنه؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى به وبأمه أو خالته. قال: فأقامني عن يمينه، وأقام المرأة خلفنا».

ـ ومن طريق ثابت البُناني، عن أنس رضي الله عنه قال: «دخل النبي ﷺ علينا، وما هو إلَّا أنا وأمي وأم حرام خالتي فقال: «**قوموا فلأُصَلِّ بكم**»، في غير وقت صلاة، فصلَّى بنا. فقال رجلٌ لثابت: أين جعل أنساً منه؟ قال: جعله على يمينه...».

(١) الصحيح (١/٣٧٨ ـ ٣٧٩) ح(٥٣٤) كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق.

(٢) الصحيح مع الفتح: رواية إسحاق (١/٤٨٨) ح(٣٨٠) كتاب الصلاة باب الصلاة على الحصير، رواية أبي التياح (١٠/٥٨٢) ح(٦٢٠٣) كتاب الأدب باب الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل.

(٣) الصحيح (١/٤٥٧) ح(٦٥٨) كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات.

(٤) الصحيح (١/٤٥٧) ح(٦٥٨).

النظر في اختلاف روايات الحديث في موقف أنس رضي الله عنه في الصلاة.

للعلماء مسلكان في الجواب عن هذا الاختلاف في حديث أنس رضي الله عنه:

أ ـ ترجيح رواية موسى بن أنس، في أنه وقف عن يمينه؛ لموافقته حديث ابن عباس رضي الله عنهما لما بات عند خالته أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها، قال رضي الله عنهما: «بتُّ في بيت خالتي ميمونة فصلى رسولُ الله ﷺ العشاء، ثم جاء فصلى أربع ركعات، ثم نام، ثم قام فجئتُ فقمتُ عن يساره فجعلني عن يمينه، فصلى خمس ركعات، ثم صلى ركعتين، ثم نام حتى سمعت غطيطه، أو قال: خطيطه، ثم خرج إلى الصلاة».

أخرجه البخاري[(١)]، ومسلم[(٢)].

ب ـ القول بتعدد القصة، حيث وقعت مرتين، مرةً كان هو واليتيم خلف النبي ﷺ، ومرةً كان لوحدِهِ رضي الله عنه، عن يمين النبي ﷺ، وهذا قول ابن حبان فقد قال ما نصه: «قد جعل بعض أئمتنا رحمة الله عليهم خبر إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس خبراً مختصراً، وخبر موسى بن أنس هذا متقصًّى له، وزعم أنَّ أمَّ سُلَيم كان معها مثلها خالة أنس، وليس عندنا كذلك؛ لأنهما صلاتان في موضعين متباينين، لا صلاةً واحدة»[(٣)].

وذكر ابن حجر مسألة تعدد القصة احتمالاً فقال: «والقصة واحدة طوَّلها مالك، واختصرها سفيان ـ ابن عيينة ـ، ويحتمل تعددها فلا تخالف ما تقدم»[(٤)].

---

(١) الصحيح مع الفتح (٢/ ١٩٠) ح(٦٩٧) كتاب الأذان باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواءً إذا كانا اثنين.

(٢) الصحيح (١/ ٥٢٥ ـ ٥٣١) ح(٧٦٣) كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

(٣) الإحسان (٥/ ٥٨٤).

(٤) فتح الباري (١/ ٤٨٩)، وينظر: فتح الباري لابن رجب (٦/ ٢٩١).

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

ورد عن الإمام رحمه الله تعالى روايتان في هذه المسألة:

الرواية الأولى: أنَّ الإمام يقف بين الصبي والرجل، ولا يقيمهما خلفه، فلا تصح مصافَّة الصبي مطلقاً[١].

نقل هذه عنه: عبد الله؛ كما سبق في نصِّ المسألة، والميموني[٢].

ودليل هذه الرواية هو حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه السابق.

الرواية الثانية: أنَّ مصافَّة الصبي تصح في التطوع[٣].

نقلها عنه: صالح[٤]، والأثرم حيث قال: «سمعتُ أحمد بن حنبل يكره أن يقوم الناس في المسجد خلف الإمام، إلا من قد احتلم، أو أنبتَ، أو بلغ خمس عشرة سنة، فقلتُ له: ابن اثنتي عشرة سنة أو نحوها؟ قال: ما أدري. قلتُ له: فكأنك تكره ما دون هذا السن؟ قال: ما أدري فذكرتُ له حديث أنس واليتيم؟ فقال: ذاك في التطوع»[٥].



---

(١) الإرشاد ص(٦٩)، المستوعب (١/ ٢٥٣)، المغني (٣/ ٤٠، ٥٣)، المحرر (١/ ١١٣ ـ ١١٤)، بدائع الفوائد (٣/ ٨٣)، الفروع (٢/ ٣٥)، المبدع (٢/ ٨٦)، الإنصاف (٤/ ٤٣٥)، معونة أولي النهى (٢/ ٣٩٧)، الدقائق (١/ ٥٧٨)، كشَّاف القناع (١/ ٥٧٥).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٦/ ٢٨٩).

(٣) المغني (٣/ ٤٠، ٥٣)، الكافي (١/ ٤٣٠)، المحرر (١/ ١١٣ ـ ١١٤)، بدائع الفوائد (٣/ ٨٣)، الفروع (٢/ ٣٥)، المبدع (٢/ ٨٦)، الإنصاف (٤/ ٤٣٥)، معونة أولي النهى (٢/ ٣٩٧)، الدقائق (١/ ٥٧٨)، كشَّاف القناع (١/ ٥٧٥).

(٤) مسائله (١/ ٤٠١) رقم (٣٨٢).

(٥) ينظر: التمهيد (١/ ٢٦٩)، المغني (٣/ ٤٠).

المَبْحَثُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ

الصَّلَاةُ خَلْفَ الإِمَامِ الجَالِسِ

قَالَ أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ:

«قُلْتُ لأَحْمَدَ: إِذَا صَلَّى الإِمَامُ جَالِسَاً يُصَلُّونَ جُلُوسَاً؟

قَالَ: هَذا الذِي أَذْهَبُ إِلَيْهِ.

قُلْتُ لأَحْمَدَ: فَإِنَّ الحُمَيْدِيَّ(١) كَانَ يَقُولُ: يُصَلُّونَ قِيَامَاً؛ لأَنَّهُ آخِرُ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ؟

فَقَالَ أَحْمَدُ: إِنَّمَا ذَاكَ أَبُو بَكْرٍ الَّذِي افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَهَذِهِ الصَّلَاةُ هَذا يَبْتَدِؤُهَا، حُكْمُ هَذا غَيْرُ حُكْمِ ذَاكَ، أَلَيْسَ أَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا حَيْثُ جُحِشَ(٢) شِقُّهُ الأَيْمَنُ»(٣).

التعليق:

إذا صلى المأموم خلف الإمام الجالس فهل يجب عليه أنْ يصلي

---

(١) هو: الإمام الحافظ الفقيه شيخ الحرم عبد الله بن الزبير بن عيسى الحميدي، أبو بكر القرشي الأسدي المكي، من كبار الأئمة الحفاظ، ومن أجل شيوخ الإمام البخاري، صنف المسند والتفسير وفضائل مكة وغيرها، وتوفي بمكة سنة ٢١٩هـ. ينظر: تهذيب الكمال (١٤/ ٥١٢)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٤١٣)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٦١٦ ـ ٦٢١)، الكاشف (٢٧٢١)، التقريب (٣٣٤٠).

(٢) الجحش هو: أن يصيبه شيء فينسحج منه جلده، وهو كالخدش أو أكبر من ذلك. ينظر: غريب الحديث للهروي (١/ ١٤٠)، غريب الحديث لابن الجوزي (١/ ١٣٩)، النهاية (١/ ٢٤١)، فتح الباري (٢/ ١٧٨).

(٣) مسائل أبي داود ص(٦٥) رقم (٣٠٨)، وينظر: ص(٦٥) رقم (٣٠٩)، مسائل صالح (٣/ ٢٣٩ ـ ٢٤٢) رقم (١٧٣٤)، مسائل حرب ـ الجزء المخطوط ـ (ق٤١٣)، التمهيد (٢٢/ ٣١٨)، المغني (٣/ ٦٢)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ١٥٩ ـ ١٦٠).

جالساً أو قائماً؟ اختلفت الأدله في ذلك، فقوله ﷺ: «**وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين**»، يدل على أنه يصلي جالساً، وفعل الصحابة ﵃ خلفه ﷺ في مرض موته حيث صلوا قياماً يدل على أنهم يصلون قياماً، وتبعاً لذلك اختلفت آراء أهل العلم في الجواب عن هذا الاختلاف، فمنهم من جعل المتأخر ناسخاً للمتقدم، ومنهم قال بالجمع؛ كما هو قول الإمام أحمد ووجه ذلك عنده أنه يرى الفرق بين أنْ يبتدئ الإمامُ الصلاةَ بهم جالساً فإنهم يجلسون، وبين أنْ يبتدئ بهم الصلاة قائماً ثم يعتل فيجلس فإنهم يتمون وراءه قياماً، وعليه يحمل صلاة الصحابة ﵃ خلفه قياماً في مرض موته ﷺ.

تخريج الأحاديث:

١ ـ حديث أنس ﵁ الدال على الأمر بالجلوس خلف الإمام الجالس:

عن أنس ﵁: «أنَّ رسول الله ﷺ ركب فرساً فجُحِش شقُّه الأيمن، فصلَّى صلاة من الصلوات وهو قاعد، فصلينا وراءه قعوداً، فلما انصرف قال: «**إنما جُعِلَ الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون**».

أخرجه البخاري[(١)]، ومسلم[(٢)].

٢ ـ حديث عائشة ﵂ الدال على القيام خلف الإمام الجالس:

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: «دخلتُ على عائشةَ فقلتُ ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ؟ قالتْ: بلى. ثَقُلَ النبي ﷺ، فقال: **أصلى الناس؟** قلنا: لا، هم ينتظرونك، قال: **ضعوا لي ماءً في المخضب**، قالتْ: ففعلنا، فاغتسل فذهب لينوء فأُغْمِيَ عليه، ثم أفاق فقال ﷺ: **أصلى**

---

(١) الصحيح مع الفتح (٢/ ١٧٣) ح(٦٨٩) كتاب الأذان باب إنما جعل الإمام ليؤتم به.

(٢) الصحيح (١/ ٣٠٨) ح(٤١١) كتاب الصلاة باب ائتمام المأموم بالإمام.

الناس؟ قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، قال: **ضعوا لي ماء في المخضب**، قالت: فقعد فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأُغْمِيَ عليه، ثم أفاق، فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، فقال: **ضعوا لي ماء في المخضب**، فقعد فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأُغْمِيَ عليه، ثم أفاق فقال: **أصلى الناس**؟ فقلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، والناس عكوف في المسجد ينتظرون النبي ﷺ لصلاة العشاء الآخرة، فأرسل النبي ﷺ إلى أبي بكر بأنْ يصلي بالناس، فأتاه الرسولُ فقال: إنَّ رسول الله ﷺ يأمرك أنْ تصلي بالناس، فقال أبو بكر: ـ وكان رجلاً رقيقاً ـ يا عمر: صلِّ بالناس، فقال له عمر: أنتَ أحقُّ بذلك، فصلى أبو بكر تلك الأيام، ثم إنَّ النبي ﷺ وجد من نفسه خِفَّةً، فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر، وأبو بكر يصلي بالناس، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر، فأومأ إليه النبي ﷺ بأنْ لا يتأخر، قال: **أجلساني إلى جنبه**، فأجلساه إلى جنب أبي بكر، قال: فجعل أبو بكر يصلي، وهو يأتم بصلاة النبي ﷺ، والناس بصلاة أبي بكر، والنبي ﷺ قاعد».

قال عبيد الله فدخلتُ على عبد الله بن عباس فقلت له: ألا أعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض النبي ﷺ؟ قال: هات. فعرضت عليه حديثها، فما أنكر منه شيئاً، غير أنه قال: أسمَّتْ لك الرجلَ الذي كان مع العباس؟ قلت: لا. قال: هو علي.

أخرجه البخاري[(١)]، ومسلم[(٢)].

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

لما كان الأصل في الإمامة هو الاقتداء والموافقة، كما قال النبي ﷺ:

---

(١) الصحيح مع الفتح (٢/ ١٧٢ ـ ١٧٣) ح(٦٨٧) كتاب الأذان باب إنما جُعِلَ الإمام ليؤتم به.

(٢) الصحيح (١/ ٣١١ ـ ٣١٢) ح(٤١٨) كتاب الصلاة باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس، وأنه من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه، ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام.

«**إنما جُعِلَ الإمام ليؤتم به**»، فمن ذلك موافقة المأمومين لإمامهم في القيام والقعود، والمشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى عدم صحة الاقتداء بالإمام الجالس إلَّا إمام الحي الراتب المرجو زوال علته.

قال في الإنصاف: «الصحيح من المذهب أنَّ إمامة إمام الحيِّ، وهو الإمام الراتب، العاجز عن القيام لمرضٍ يُرْجَى زواله جالساً صحيحةٌ، وعليه أكثر الأصحاب»[(١)].

والإمام المعذور عن القيام لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أنْ يبتدأ بهم الصلاة قائماً، ثم يعتل فيجلس فلم تختلف الرواية عن أحمد أنَّ المأمومين يتمون وراءه قياماً[(٢)].

قال في الإنصاف: «بلا نزاعٍ، ولم يجز الجلوس، نصَّ عليه»[(٣)].

ودليل هذه الحالة حديث عائشة رضي الله عنها السابق في قصة مرض النبي ﷺ حيث ابتدأ بهم الصلاة أبو بكر قائماً، ثم أتمَّ بهم الصلاة النبي ﷺ قاعداً، وبهذا أجاب الإمام أحمد عن حديث عائشة رضي الله عنها؛ كما سبق في نصِّ المسألة، جمعاً بينه وبين ما ورد من الأحاديث الآمرة بالجلوس مطلقاً.

قال ابن رجب: «فالجمع بين هذا الحديث وبين الأحاديث المتقدمة التي فيها الأمر بالجلوس في الصلاة من وجهين:

أحدهما ـ وهو الذي ذكره الإمام أحمد ـ: أنَّ المؤتمين بأبي بكر ائتموا بإمام ابتدأ بهم الصلاة وهو قائم، ثم لما انتقلت منه الإمامة إلى النبي ﷺ انتقلوا إلى الائتمام بقاعد فأتموا خلفه قياماً لابتدائهم الصلاة خلف إمام قائم.

---

(١) (٤/٣٧٦).

(٢) الإرشاد ص(٧١)، المقنع في شرح مختصر الخرقي (١/٤٢٢)، المستوعب (١/٢٤١)، المغني (٣/٦٤)، الكافي (١/٤١٨ ـ ٤١٩)، بلغة الساغب ص(٨٢)، العدة (١/١٣٠)، المحرر (١/١٠٥)، الشرح الكبير (٤/٣٨١)، الفروع (٢/٢٥)، شرح الزركشي (٢/١١٥ ـ ١١٦)، المبدع (٢/٧١ ـ ٧٢)، معونة أولي النهى (٢/٣٧٧)، كشَّاف القناع (١/٥٦٢).

(٣) (٤/٣٨١).

فعلى هذا التقرير يقول: إنْ ابتدأ بهم الإمام الصلاة جالساً صلوا وراءه جلوساً، وإن ابتدأ بهم قائماً ثم اعتلَّ فجلس أتموا خلفه قياماً، هكذا قرَّره الإمام أحمد وأصحابه»[١].

الحالة الثانية: أنْ يبتدأ بهم الصلاة جالساً، وفي هذه اختلفت الرواية عن أحمد في حكم المأمومين هل يُصَلون وراءه جلوساً أو قياماً؟ على روايتين:

الرواية الأولى: أنهم يصلون جلوساً[٢].

نقل هذه عنه: أبو داود، كما سبق في نصِّ المسألة، والكوسج[٣]، والأثرم[٤]، وصالح[٥]، وحرب[٦].

ودليل هذه الرواية ما سبق من الأحاديث الدالة على الأمر بالجلوس خلف الإمام الجالس، والأمر يقتضي الوجوب.

قال الزركشي: «قال ابن الزاغوني: واختارها أكثر المشايخ؛ لأمر النبي ﷺ بالجلوس، فإذا قام فقد خالف الأمر، بل وارتكب النهي»[٧].

وقال ابن قدامة: «والأمر يقتضي الوجوب، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه؛ ولأنه ترك اتباع إمامه مع قدرته عليه، أشبه تارك القيام في حال قيام إمامه»[٨].

---

(١) فتح الباري (٦/ ١٥٩ ـ ١٦٠).

(٢) الإرشاد ص(٧٠ ـ ٧١)، المقنع في شرح مختصر الخرقي (١/ ٤٢٢)، كتاب التمام (١/ ٢٢٦)؛ المستوعب (١/ ٢٤١)، المغني (٣/ ٦٠ ـ ٦٣)، الكافي (١/ ٤١٨)، بلغة الساغب ص(٨٢)، العدة (١/ ١٣٠)، المحرر (١/ ١٠٥)، الشرح الكبير (٤/ ٣٧٨ ـ ٣٨٠)، الممتع (١/ ٥٦٣)، الفروع (٢/ ٢٥)، شرح الزركشي (٢/ ١١٣ ـ ١١٤)، المبدع (٢/ ٧٠)، الإنصاف (٤/ ٣٧٧)، معونة أولي النهى (٢/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧)، كشَّاف القناع (١/ ٥٦١)، منار السبيل (١/ ١٢٦).

(٣) مسائله (٢/ ٧٠٤) رقم (٣٣٦)، وفي: (٢/ ٧٢٢) رقم (٣٥٢).

(٤) ينظر: التمهيد (٢٢/ ٣١٨).

(٥) مسائله (٣/ ٢٣٩ ـ ٢٤٢) رقم (١٧٣٤).

(٦) مسائله ـ الجزء المخطوط ـ (ق٤١٣).

(٧) شرحه على مختصر الخرقي (٢/ ١١٤).

(٨) المغني (٣/ ٦٣ ـ ٦٤).

الرواية الثانية: أنهم يصلون قياماً[(١)].

ولم أقف على من نقلها عنه من أصحابه.

ودليل هذه الرواية هو أنَّ الأمر بالجلوس على سبيل الأفضلية، فلو صلوا قياماً صحت صلاتهم؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر من صلى خلفه قياماً بالإعادة، ولأنَّ القيام هو الأصل، وقد أتوا به[(٢)].

أقوال الأئمة في الجواب عن الأحاديث:

❑ قول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى:

عقد الإمام باباً في اختلاف الحديث بقوله: «باب صلاة الإمام جالساً، ومن خلفه قياماً» ثم قال: «إذا لم يقدر الإمام على القيام فصلى بالناس جالساً، صلى الناس وراءه إذا قدروا على القيام قياماً، كما يصلي هو قائماً، ويصلي من خلفه إذا لم يقدروا على القيام جلوساً، فيصلي كلٌّ فرضه، وقد روي عن النبي ﷺ فيما قلتُ شيءٌ منسوخ وناسخ.

ثم أورد حديث أنس رضي الله عنه السابق، وقال عقبه: «وهذا ثابت عن رسول الله ﷺ منسوخ بسنته، وذلك أنَّ أنساً روى أنَّ النبي ﷺ صلى جالساً من سقطة من فرس في مرضه، وعائشة تروي ذلك، وأبو هريرة يوافق روايتهما، وأمر من خلفه في هذه العلة بالجلوس إذا صلى جالساً، ثم تروي عائشة أنَّ النبي ﷺ صلى في مرضه الذي مات فيه جالساً، والناس خلفه قياماً، قال: وهي آخر صلاة صلَّاها بالناس حتى لقي الله تعالى، وهذا لا يكون إلَّا ناسخاً»[(٣)].

---

(١) كتاب التمام (١/ ٢٢٦)، المستوعب (١/ ٢٤١)، المغني (٣/ ٦٠ ـ ٦٤)، الكافي (١/ ٤١٨)، البلغة ص(٨٢)، العدة في شرح العمدة (١/ ١٣٠)، المحرر (١/ ١٠٥)، الممتع (١/ ٥٦٢)، الفروع (٢/ ٢٥)، شرح الزركشي (٢/ ١١٤ ـ ١١٥)، المبدع (٢/ ٧١)، الإنصاف (٤/ ٣٧٨)، المعونة (٢/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧)، كشَّاف القناع (١/ ٥٦٢)، منار السبيل (١/ ١٢٦).

(٢) ينظر: المغني (٣/ ٦٤)، الكافي (١/ ٤١٨)، شرح الزركشي (٢/ ١١٥)، المبدع (٢/ ٧١)، كشَّاف القناع (١/ ٥٦٢)، منار السبيل (١/ ١٢٦).

(٣) اختلاف الحديث ص(٦٦ ـ ٦٧).

قول الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى:

قال رحمه الله تعالى: «باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله في الإمام: «**إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين**»، هل ذلك الحكم باقٍ على حاله، أو قد نُسِخَ بوفاة رسول الله ﷺ بغيره».

ثم أورد الأحاديث الدالة على الأمر بالجلوس وقال: «فقال قائل: فهذه الآثار قد جاءت عن رسول الله ﷺ مجيئاً متواتراً، من وجوه صحاح مقبولة، ثم قد عمل به بعده غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ.

فكان جوابنا له في ذلك: أنه قد روينا عن رسول الله ﷺ كما ذكر، غير أنه قد جاء عنه أنه استعمل بعدها خلاف ما استعمله فيها في مرضه الذي توفي فيه».

ثم أورد حديث عائشة في مرض موت النبي ﷺ وقال: «فكان في هذه الآثار ما قد ذكرناه من صلاة النبي ﷺ قاعداً بالناس، وهم قيام، فدل ذلك على نسخ ما كان منه قبل ذلك في الآثار الأُول»[(١)].

أقول: وقد سبق أن الإمام أحمد جمع بين الأدلة بحمل حديث عائشة على أنَّ المبتدئ بالصلاة هو أبو بكر الصدِّيق رضي الله عنه، والتفريق بين أنْ يجلس الإمام ابتداءً أو في أثناء الصلاة، ومن المعلوم المقرر عند عامة أهل العلم أن الجمع ما أمكن أولى من القول بالنسخ، والله تعالى أعلم.

قال ابن رجب بعد ذكر قول الإمام أحمد في هذه المسألة: «وكان الإمام يتورع عن إطلاق النسخ؛ لأنَّ إبطال الأحكام الثابتة بمجرد الاحتمالات مع إمكان الجمع بينها وبين ما يدعي معارضها غير جائز، وإذا أمكن الجمع بينها، والعمل بها كلها وجب ذلك، ولم تجز دعوى النسخ معه»[(٢)].



(١) شرح مشكل الآثار (١٤/ ٣٠٥ ـ ٣٣١).
(٢) فتح الباري (٢/ ١٥٥).

المَبْحَثُ التَّاسِعُ والثَّلَاثُونَ

مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ بِمُرُورِهِ

قَالَ عَبْدُ الله ابنُ الإِمَامِ أَحْمَدَ:

«سَأَلْتُ أَبِي مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟

قَالَ: الكَلْبُ الأَسْوَدُ.

قَالَ: أَلَيْسَ يُرْوَى[١] أَنَّهُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الكَلْبُ، وَالمَرْأَةُ، وَالحِمَارُ؟

قَالَ: أَمَّا المَرْأَةُ فَأَذْهَبُ إلى حَدِيْثِ عَائِشَةَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي، وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ»، وَإِلى حَدِيْثِ ابنِ عَبَّاسٍ: «مَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله، وَأَنَا عَلَى أَتَانٍ»[٢].

التعليق:

يشرع للمصلي أنْ يتخذ سترةً تمنع المرور بين يديه، وإذا مرَّ أحد بينه وبين سترته فهل يقطع صلاته أم لا؟

ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يقطع الصلاة شيءٌ، وذهب آخرون إلى أنها تنقطع بمرور المرأة، أو الحمار، أو الكلب الأسود، وهذا القول إحدى الروايتين عن أحمد، وذهب فريق ثالث إلى أنه لا يقطع الصلاة إلَّا

---

(١) في المخطوط والنسختين المطبوعتين من المسائل: «أنس يروي أنه يقطع...»، وأظنه تصحيفاً، ولعل الصواب ما أثبته، وإن كان لأنس ﷺ حديث في ذلك عند البزار ففي إسناده مقال، وأصح منه حديث أبي هريرة وأبي ذر عند مسلم؛ كما سيأتي.

(٢) مسائل عبد الله (٢/ ٣٤٠ ـ ٣٤١) رقم (٤٨٤)، وينظر: مسائل الكوسج (٢/ ٦٤٠ ـ ٦٤٣) رقم (٢٩٠ ـ ٢٩١)، مسائل أبي داود ص(٦٧) رقم (٣١٨)، مسائل ابن هانئ (١/ ٦٥) رقم (٣١٩)، مسائل حرب ـ الجزء المخطوط ـ (ق٣٦٥ ـ ٣٦٦)، المغني (٣/ ٩٧).

مرور الكلب الأسود، وهذه هي الرواية الثانية عن أحمد؛ كما في نصِّ المسألة؛ لسلامة الحديث في قطع الكلب من المعارض، بخلاف قطع المرأة ففيه حديثٌ لعائشة، و قطع الحمار ففيه حديثٌ لابن عباس، وكلاهما قد دلَّا على عدم قطعهما للصلاة، وسيأتي ـ بإذن الله تعالى ـ مزيد بيان للروايات في المسألة، والراجح منها.

تخريج الأحاديث:

١ ـ الأحاديث الدالة على أنَّ الصلاة يقطعها المرأة والحمار والكلب:

• **حديث أبي ذر** رضي الله عنه:

عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مِثْلُ آخرةِ الرحلِ، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود**»، قلت يا أبا ذر: ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال يا ابن أخي: سألتُ رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال: «**الكلب الأسود شيطان**».

أخرجه مسلم[(١)].

• **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يقطع الصلاة المرأة، والحمار، والكلب، ويقي ذلك مِثْلُ مؤخرةِ الرحل**».

أخرجه مسلم[(٢)].

٢ ـ حديث عائشة رضي الله عنها في أنَّ المرأة لا تقطع الصلاة:

عن عروة بن الزبير قال: «قالت عائشة: ما يقطع الصلاة؟ قال: فقلنا: المرأةُ، والحمارُ، فقالتْ: إنَّ المرأةَ لدابةُ سوءٍ، لقد رأيتني بين يدي رسول الله ﷺ معترضةً؛ كاعتراض الجنازة، وهو يصلي».

---

(١) الصحيح (١/ ٣٦٥) ح(٥١٠) كتاب الصلاة باب قدر ما يستر المصلي.

(٢) الصحيح (١/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦) ح(٥١١).

أخرجه البخاري[١]، ومسلم[٢]، واللفظ له.

٣ ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما في أنَّ الحمار لا يقطع الصلاة:

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «أقبلتُ راكباً على حمار أتانٍ، وأنا يومئذ قد ناهزتُ الاحتلام، ورسولُ الله ﷺ يصلِّي بالناس، بمنى إلى غير جدارٍ، فمررتُ بين يدي بعض الصف، فنزلتُ وأرسلتُ الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك عليَّ أحدٌ».

أخرجه البخاري[٣]، ومسلم[٤].

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

لم تختلف الرواية عن الإمام أنَّ الكلب الأسود يقطع الصلاة؛ لأنَّ الأحاديث فيه؛ كحديث أبي ذر وأبي هريرة رضي الله عنهما محكمة قد سلمت من المعارض[٥].

قال الكوسج: «قلتُ: ما يقطع الصلاة؟ قال: ما أعلمه يقطعها إلَّا الكلب الأسود، الذي لا أشك فيه، وفي قلبي من الحمار والمرأة شيءٌ»[٦].

قال ابن مفلح: «بغير خلاف نعلمه في المذهب»[٧].

وقال في الإنصاف: «وإن لم تكن سترةٌ فمرَّ بين يديه الكلب الأسود

---

(١) الصحيح مع الفتح (٢/ ٥٨٨) ح(٥١٣) كتاب الصلاة باب التطوع خلف المرأة.
(٢) الصحيح (١/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧) ح(٥١٢) كتاب الصلاة باب الاعتراض بين يدي المصلي.
(٣) الصحيح مع الفتح (٢/ ٥٧١) ح(٤٩٣) كتاب الصلاة باب سترة الإمام سترة من خلفه.
(٤) الصحيح (١/ ٣٦١ ـ ٣٦٢) ح(٥٠٤) كتاب الصلاة باب سترة المصلي.
(٥) الإرشاد ص(٧١)، المقنع في شرح مختصر الخرقي (١/ ٤٢٥)، المستوعب (١/ ٢١٠)، المغني (٣/ ٩٧، ١٠٠)، الكافي (١/ ٤٤٢)، البلغة ص(٧٠)، المحرر (١/ ٧٦)، الشرح الكبير (٣/ ٦٤٨ ـ ٦٤٩)، الممتع (١/ ٤٦٤)، الفروع (١/ ٤٧٢)، شرح الزركشي (٢/ ١٢٩)، المبدع (١/ ٤٩٠ ـ ٤٩١)، الإنصاف (٣/ ٦٤٨)، حاشية الروض المربع (٢/ ١١٨ ـ ١١٩).
(٦) مسائل الكوسج (٢/ ٦٤٠ ـ ٦٤٣) رقم (٢٩٠ ـ ٢٩١)، وينظر: سنن الترمذي (٢/ ١٦٣).
(٧) المبدع (١/ ٤٩٠).

البهيم[١]، بطلتْ صلاته، لا أعلم فيه خلافاً من حيث الجملة، وهو من المفردات»[٢].

وأما المرأة والحمار ففيهما روايتان عن الإمام:

الرواية الأولى: أنهما لا يقطعان الصلاة بمرورهما[٣].

نقل هذه عنه: عبد الله؛ كما سبق في نصِّ المسألة، وأبو طالب[٤]، والكوسج[٥]، وصالح[٦]، والأثرم[٧]، والميموني[٨]، وأبو داود[٩]، وابن هانئ[١٠]، وحرب الكرماني[١١]، وحُبَيش بن سندي[١٢].

قال في الإنصاف: «وهي المذهب، نقلها الجماعة عن الإمام أحمد»[١٣].

والدليل على ذلك ما سبق في نصِّ المسألة، ففي المرأة حديث عائشة رضي الله عنها، وفي الحمار حديث ابن عباس رضي الله عنهما[١٤].

قال الزركشي بعد أنْ أورد حديث عائشة وابن عباس: «وهذان

---

(١) اختلف في البهيم على روايتين عن أحمد: الأولى: هو ما لا بياض فيه، وهو المذهب، والثانية: إذا كان بين عينيه بياض لم يخرج بذلك عن كونه بهيماً. ينظر: الفروع (١/ ٤٧٢)، المبدع (١/ ٤٩١)، الإنصاف (٣/ ٦٤٨).

(٢) (٣/ ٦٤٨).

(٣) كتاب الروايتين (١/ ١٣٦)، المقنع في شرح مختصر الخرقي (١/ ٤٢٦)، المستوعب (١/ ٢١٠)، المغني (٣/ ٩٧)، الكافي (١/ ٤٤٢)، البلغة ص(٧٠)، المحرر (١/ ٧٦)، الشرح الكبير (٣/ ٦٤٩)، الممتع (١/ ٤٦٤)، الفروع (١/ ٤٧٢)، شرح الزركشي (٢/ ١٢٩)، المبدع (١/ ٤٩١)، الإنصاف (٣/ ٦٥١)، معونة أولي النهى (٢/ ١٩٧)، الدقائق (١/ ٤٤٠)، الكشَّاف (١/ ٤٤٨)، حاشية الروض المربع (٢/ ١١٨ ـ ١١٩).

(٤) ينظر: كتاب الروايتين (١/ ١٣٦).

(٥) مسائل الكوسج (٢/ ٦٤٠) رقم (٢٩٠).

(٦) ينظر: كتاب الروايتين (١/ ١٣٦)، ولم أقف عليها في المطبوع من مسائله.

(٧) ينظر: المغني (٣/ ٩٧).

(٨) ينظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٩٦).

(٩) مسائله ص(٦٧) رقم (٣١٨).

(١٠) مسائله (١/ ٦٥) رقم (٣١٩).

(١١) مسائله ـ الجزء المخطوط ـ (ق٣٦٥ ـ ٣٦٦).

(١٢) ينظر: كتاب الروايتين (١/ ١٣٦).

(١٣) (٣/ ٦٥١).

(١٤) ينظر: المغني (٣/ ٩٨ ـ ١٠٠)، الشرح الكبير (٣/ ٦٤٩ ـ ٦٥٠).

يعارضان ما روي من القطع بالمرأة والحمار، فيجب التوقف فيهما، أما القطع بالكلب فلا معارض له، فيجب العمل به»[١].

الرواية الثانية: أنهما يقطعان الصلاة[٢].

نقلها عنه: إسحاق بن منصور الكوسج[٣].

واستدل لهذه الرواية بحديث أبي ذر، وأبي هريرة ﭭ السابقين، وما احتج به لإخراج المرأة، والحمار منهما فلا تقوم به حجة.

قال إسحاق الكوسج: «قال الإمام أحمد: ومن الناس من يقول: إنَّ قول عائشة ﭬ حيث قالتْ: كنتُ أنام بين يدي النبي ﷺ، ليست بحجة على هذا الحديث يعني من قال: يقطع الصلاة الحمار، والمرأة، والكلب؛ لأنَّ النائم غير المار، وقال ابن عباس ﭭ في الحمار حيث مرَّ بين يدي بعض الصفِّ: ليست بحجة؛ لأنَّ سترة الإمام سترة من خلفه»[٤].

وهذه الرواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[٥]، وابن القيِّم[٦].

قال ابن القيِّم بعد أنْ ذكر حديث أبي ذر وأبي هريرة وشواهدهما: «ومعارض هذه الأحاديث قسمان: صحيح غير صريح، وصريح غير صحيح، فلا يترك العمل بها لمعارض هذا شأنه، وكان رسول الله ﷺ يصلي وعائشةُ ﭬ نائمة في قبلته، وكأنَّ ذلك ليس كالمار، فإنَّ الرجل محرم عليه المرور بين يدي المصلي، ولا يكره له أن يكون لابثاً بين يديه، وهكذا المرأة يقطع مرورها الصلاة دون لبثها، والله أعلم»[٧].

---

(١) شرحه على مختصر الخرقي (٢/ ١٣٠ ـ ١٣١).

(٢) كتاب الروايتين (١/ ١٣٥)، المستوعب (١/ ٢١٠)، المغني (٣/ ٩٧)، الكافي (١/ ٤٤٢ ـ ٤٤٣)، البلغة ص(٧٠)، المحرر (١/ ٧٦)، الشرح الكبير (٣/ ٦٤٩)، الممتع (١/ ٤٦٤)، الفروع (١/ ٤٧٢)، شرح الزركشي (٢/ ١٣١ ـ ١٣٢)، المبدع (١/ ٤٩٠ ـ ٤٩١)، الإنصاف (٣/ ٦٥٢) المعونة (٢/ ١٩٧)، حاشية الروض المربع (٢/ ١١٨ ـ ١١٩).

(٣) كتاب الروايتين (١/ ١٣٥)، وينظر: مسائل الكوسج (٢/ ٦٤٢) رقم (٢٩١).

(٤) مسائل الكوسج (٢/ ٦٤٢) رقم (٢٩١)، وينظر: المغني (٣/ ٩٧)، شرح الزركشي (٢/ ١٣١ ـ ١٣٢)، المبدع (١/ ٤٩١).

(٥) الاختيارات ص(٥٩).

(٦) زاد المعاد (١/ ٣٠٦).

(٧) المصدر السابق (١/ ٣٠٦).

أقوال الأئمة في الجواب عن الأحاديث:

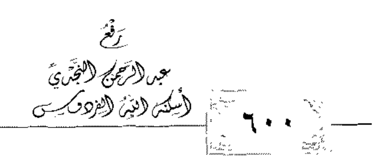
قول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى:

بوَّب الإمام في اختلاف الحديث بقوله: «باب في المرور بين يدي المصلي»، وأورد تحته الأحاديث الدالة على أنَّ الصلاةَ لا يقطعها شيءٌ ثم قال: «فإن قال قائل: فقد رُوِيَ أنَّ مرور الكلب، والحمار، يفسد صلاة المصلي، إذا مرا بين يديه؟، قيل: لا يجوز إذا رُوِيَ حديثٌ واحدٌ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**يقطع الصلاة المرأةُ، والكلبُ، والحمارُ**»، وكان مخالفاً لهذه الأحاديث، فكان كل واحد منها أثبت منه، ومعها ظاهر القرآن أنْ يترك إنْ كان ثابتاً إلّا بأنْ يكون منسوخاً، ونحن لا نعلم المنسوخ حتى نعلم الآخر، ولسنا نعلم الآخر، أو يُرَدَّ بأنْ يكون غير محفوظ، وهو عندنا غير محفوظ، لأنَّ النبي ﷺ صلى وعائشة بينه وبين القبلة، وصلى وهو حامل إمامة، يضعها في السجود، ويرفعها في القيام، ولو كان ذلك يقطع صلاته لم يفعل واحداً من الأمرين، وصلى إلى غير سترة، وكل واحد من هذين الحديثين يرد ذلك الحديث، لأنه حديثٌ واحدٌ، وإن أخذت فيه أشياء. فإنْ قيل: فما يدل عليه كتاب الله من هذا؟، قيل: قضاء الله: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾﴾ [النجم: ٣٨] ـ والله أعلم ـ أنه لا يبطل عمل رجل عمل غيره، وأن يكون سعى كلٍّ لنفسه وعليها، فلما كان هذا هكذا لم يجز أن يكون مرور رجل يقطع صلاة غيره»[١].

أقول: وأجيب عن قول الشافعي بأنَّ أحاديث عدم القطع مطلقاً فيها مقال، وعلى فرض ثبوتها فهي عامة مخصوصة بما سبق من الأحاديث، والله تعالى أعلم[٢].



(١) اختلاف الحديث ص(١٠٢)، وفي النسخة تحريف تم تصحيحه من النسخة المحققة في رسالة علمية ص(١٤٤ ـ ١٤٥).
(٢) ينظر: المغني (٣/٩٩ ـ ١٠٠).



المَبْحَثُ الأَرْبَعُونَ

المُدَّةُ التي إِذَا أَقَامَهَا المُسَافِرُ قَصرَ الصَّلَاةَ

قَالَ ابنُ القَيِّمِ:

«الأَثْرَمُ عَنْهُ ـ أَيْ عَنْ أَحْمَدَ ـ: إِذَا أَجْمَعَ أَنْ يُقِيْمَ إِحْدَى وَعِشْرِيْنَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً قَصرَ، فَإِذَا عَزَمَ عَلَى أَنْ يُقِيْمَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَتَمَّ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيْثِ جَابِرٍ وابنِ عَبَّاسٍ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ لَصُبْحِ رَابِعَةٍ»[(١)].

وَقَالَ ابنُ أَبِي يَعْلَى:

«قَالَ ابنُ شَاقِلَّا[(٢)]: وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ في جَامِعِ الخَلِيْفَةِ حَدَّثَكُمْ أَبُو عَلِيٍّ الحُسَيْنُ بنُ إِسْحَاقَ الخِرَقِي[(٣)] قَالَ: وَسَأَلَهُ ـ يَعْنِي أَحْمَدَ بنَ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ ـ رَحِمَهُ الله ـ عَنْ رَجُلٍ مُسَافِرٍ إِذَا عَزَمَ إِقَامَةً كَمْ يُتِمُّ الصَّلَاةَ؟

قَالَ: أَرْبَعَةَ أَيَّام.

قُلْتُ لَهُ: فَحَدِيْثُ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ سَبْعَ[(٤)] عَشْرَةَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ»؟

---

(١) بدائع الفوائد (٤/ ١١٦).

(٢) هو: إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا، أبو إسحاق البزار، قال ابن أبي يعلى: «جليل القدر، كثير الرواية، حسن الكلام في الأصول والفروع». ينظر: طبقات الحنابلة (٣/ ٢٢٧ ـ ٢٤٦)، مناقب الإمام أحمد ص(٦٢٣)، سير أعلام النبلاء (١٦/ ٢٩٢)، المقصد الأرشد (١/ ٢١٦)، المنهج الأحمد (٢/ ٢٨٣).

(٣) هو: أبو علي الحسين بن إسحاق الخرقي، سأل الإمام عن أشياء. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٣٧٩)، مناقب الإمام أحمد ص(١٣١)، المقصد الأرشد (١/ ٣٤٢)، المنهج الأحمد (٢/ ٩٣).

(٤) هكذا في النسخة المحققة من الطبقات، ولعله تصحيف، فإنَّ الذي في الحديث «ثماني عشرة»، والله أعلم.

قَالَ: إِنَّمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَرَادَ حُنَيْناً[(١)(٢)].

التعليق:

المشهور من مذهب الإمام أحمد أنَّ الإقامة التي ينقطع بها حكم السفر محددة بأربعة أيام، أو بعشرين صلاة، وهذه رواية عنه في المسألة، وقد احتج بحديث جابر، وابن عباس رضي الله عنهم، في إقامة النبي ﷺ بمكة في حجته، وأنه قد قصد الإقامة تلك المدة فقصر الصلاة، فدلَّ على أنَّ ما زاد على ذلك يكون حكمُه حكمَ المقيم، الذي يجب عليه إتمام الصلاة، وقد عورض ذلك بما ورد من الأحاديث في إقامة النبي ﷺ زمن الفتح، ومنها حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، فأجاب عنه الإمام رحمه الله تعالى بأنَّ النبي ﷺ لم يقصد الإقامة تلك المدة، إنما أراد الخروج إلى حنين.

تخريج الأحاديث:

١ ـ أحاديث إقامة النبي ﷺ بمكة أربعة أيام في حجته:

● **حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما:**

عن جابر رضي الله عنه قال: «قدم النبي ﷺ وأصحابه صُبْحَ رابعةٍ، من ذي الحجة، مهلين بالحج لا يخلطهم شيء».

أخرجه البخاري[(٣)]، ومسلم[(٤)].

---

(١) هو واد قريب من الطائف بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً، قاتل فيه النبي ﷺ هوزان، بعد فتح مكة سنة ثمان في شوال. ينظر: زاد المعاد (٣/ ٤٦٥ ـ ٤٩٤)، البداية والنهاية (٧/ ٥ ـ ٤٢).

(٢) طبقات الحنابلة (٣/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩)، وينظر: مسائل الكوسج (٥/ ٢٤١٤) رقم (١٧١٦)، مسائل ابن هانئ (١/ ٨٤) رقم (٤٢١)، المغني (٣/ ١٥٠)، بدائع الفوائد (١١٦ ـ ١١٨).

(٣) الصحيح مع الفتح (٥/ ١٣٧ ـ ١٣٨) ح(٢٥٠٥) كتاب الشركة باب الاشتراك في الهدي والبدن.

(٤) الصحيح (٢/ ٨٨٣ ـ ٨٨٥) ح(١٢١٦) كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام.

• **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما:

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «**قدم النبي ﷺ وأصحابه لصبح رابعة، يلبون بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرةً إلا من معه الهدي**».

أخرجه البخاري(١)، ومسلم(٢).

٢ ـ حديث عمران بن حُصَين رضي الله عنه في إقامة النبي ﷺ بمكة زمن الفتح:

عن عمران رضي الله عنه قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ، وشهدتُ معه الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة، لا يصلي إلَّا ركعتين، ويقول: «**يا أهل البلد صلوا أربعاً، فإنَّا قومٌ سَفْرٌ**».

أخرجه أبو داود(٣)، والترمذي(٤)، والطيالسي(٥)، وابن أبي شيبة(٦)، وأحمد(٧)، وابن خزيمة(٨)، والطحاوي(٩)، والطبراني(١٠)، والبيهقي(١١) من طريق علي بن زيد بن جدعان، عن أبي نضرة، عن عمران رضي الله عنه به.

وهذا إسناد ضعيف؛ من أجل علي بن زيد بن جدعان، وهو التيمي البصري الضرير.

قال فيه الذهبي: «أحد الحفاظ، وليس بالثبت»(١٢).

---

(١) الصحيح مع الفتح (٢/ ٥٦٥) ح(١٠٨٥) كتاب تقصير الصلاة باب كم أقام النبي ﷺ في حجته.
(٢) الصحيح (٢/ ٩٠٩ ـ ٩١٠) ح(١٢٤٠) كتاب الحج باب جواز العمرة في أشهر الحج.
(٣) السنن (٢/ ٢٣ ـ ٢٤) ح(١٢٢٩) كتاب الصلاة باب متى يتم الصلاة؟.
(٤) السنن (٢/ ٤٣٠) ح(٥٤٥) أبواب الصلاة باب ما جاء في التقصير في السفر.
(٥) المسند (٢/ ١٧٨) ح(٨٧٩)، (٢/ ١٨٩) ح(٨٩٨).
(٦) المصنف (١/ ٣٨٣)، (٢/ ٤٥٠، ٤٥٣).
(٧) المسند (٣٣/ ٩٩) ح(١٩٨٦٥)، (٣٣/ ١٠٤ ـ ١٠٥) ح(١٩٨٧١)، (٣٣/ ١٧٦) ح(١٩٩٥٩).
(٨) الصحيح (٣/ ٧٠ ـ ٧١) ح(١٦٤٣).
(٩) شرح معاني الآثار (١/ ٤١٧) ح(٢٤٠٢).
(١٠) المعجم الكبير (١٨/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩) ح(٥١٣ ـ ٥١٧).
(١١) السنن الكبرى (٣/ ١٣٥، ١٥١، ١٥٣).
(١٢) الكاشف (٣٩١٦).

وقال فيه ابن حجر: «ضعيف»[١].

لكن الحديث له شواهد منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أقام النبي ﷺ تسعة عشر[٢] يقصر، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإنْ زدنا اتممنا».

أخرجه البخاري[٣].

ولذا فالحديث حسن بشواهده، دون قوله: «**يا أهل البلد صلوا أربعاً، فإنا قومٌ سَفْرٌ**»، فقد انفرد بها علي بن زيد بن جدعان، وإنما يصح ذلك موقوفاً على عمر رضي الله عنه.

قال ابن المنذر: «قَصْرُ النبي ﷺ بمكة ثابت من غير هذا الوجه، لأنَّ علي بن زيد يتكلم في حديثه، وقد فعل ذلك عمر بن الخطاب حين قدم مكة، صلى ركعتين فلما سلَّم قال: يا أهل مكة إنا قوم سفرٌ فأتموا الصلاة»[٤].

وكذا رواية: «ثمانية عشر»، فقد ضعَّفها الأئمة؛ كالزيلعي[٥]، والنووي[٦]، وابن حجر[٧].

وقد قال الترمذي عن الحديث: «هذا حديث حسن صحيح»، أي بشواهده.

---

(١) التقريب (٤٧٦٨)، وينظر: تهذيب الكمال (٢٠/ ٤٣٤ ـ ٤٤٥)، الميزان (٣/ ١٢٧ ـ ١٢٩)، المغني في الضعفاء (٤٢٦٥)، تهذيب التهذيب (٧/ ٢٢٠).

(٢) اختلفت الأحاديث في عدد الأيام التي أقامها النبي ﷺ، وقد أجيب عن هذا الاختلاف بأن بعض الرواة ربما حسب يوم الدخول والخروج، فتكون تسعة عشر، وحذفها الآخر فتكون سبعة عشر، قال الحافظ في التلخيص(٢/ ٤٦): «وهو جمع متين»، وورد في بعض الأحاديث» خمسة عشر»، لكن ضعَّفها بعض الأئمة. ينظر: فتح الباري (٢/ ٥٦٢).

(٣) الصحيح مع الفتح (٢/ ٥٦١) ح(١٠٨٠) كتاب تقصير الصلاة باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر.

(٤) الأوسط (٤/ ٣٦٥).

(٥) نصب الراية (٢/ ١٨٤).

(٦) الخلاصة (٢/ ٧٣٢)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٦٠).

(٧) التلخيص الحبير (٢/ ٤٦).

قال ابن حجر: «حسَّنه[١] الترمذي، وعلي ضعيف، وإنما حسَّن الترمذي حديثه لشواهده، ولم يعتبر الخلاف في المدة؛ كما عرف من عادة المحدثين من اعتبارهم الاتفاق على الأسانيد دون السياق»[٢].

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

اختلفت الرواية عن الإمام في ذلك إلى ثلاث روايات:

الرواية الأولى: إذا نوى الإقامة أكثر من إحدى وعشرين صلاةً أتمَّ، وإلَّا قصر[٣].

نقلها عنه: الأثرم؛ كما في نصِّ المسألة، ومحمد بن الحكم[٤]، والمرّوذي[٥]، وعبد الله[٦]، والفضل بن عبد الصمد[٧][٨].

قال في المبدع: «هذا هو المشهور عن أحمد، وفي الكافي أنه المذهب، واختاره الخرقي والأكثر»[٩].

ودليل هذه الرواية حديث جابر وابن عباس رضي الله عنهم، ووجه الاستدلال

---

(١) نسخ السنن مختلفة في قول الترمذي رحمه الله تعالى، وينظر حاشية الشيخ أحمد شاكر على الحديث (٢/ ٤٣٠).

(٢) التلخيص الحبير (٢/ ٤٦).

(٣) الإرشاد ص(٩٢)، كتاب الروايتين (١/ ١٧٨)، المقنع في شرح مختصر الخرقي (١/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥)، المستوعب (١/ ٢٦٥)، المغني (٣/ ١٤٧ ـ ١٤٨)، الكافي (١/ ٤٥٢)، العدة (١/ ١٤١)، المحرر (١/ ١٣٢ ـ ١٣٣)، الشرح الكبير (٥/ ٦٨ ـ ٦٩)، بدائع الفوائد (٤/ ١١٦ ـ ١١٧)، الفروع (٢/ ٦٣)، شرح الزركشي (٢/ ١٥٧)، المبدع (٢/ ١١٣)، الإنصاف (٥/ ٦٨ ـ ٦٩)، المعونة (٢/ ٤٣٣)، منار السبيل (١/ ١٣٥).

(٤) ينظر: بدائع الفوائد (٤/ ١١٦).

(٥) ينظر: المغني (٣/ ١٤٧ ـ ١٤٨).

(٦) مسائله (٢/ ٣٩٥) رقم (٥٥٦).

(٧) هو: الفضل بن عبد الصمد أبو يحيى الأصبهاني، لزم بلدة طرسوس، وكان جليلاً مقدماً عند أهلها، وأسره الروم بها مرتين حتى مات أسيراً، وعنده جزء مسائل عن الإمام أحمد. ينظر: الطبقات (٢/ ١٩٦)، مناقب الإمام أحمد ص(١٨٧)، المقصد الأرشد (٢/ ٣١٥)، المنهج الأحمد (٢/ ١٥٠).

(٨) ينظر: بدائع الفوائد (٤/ ١١٧).

(٩) المبدع (٢/ ١١٣)، وينظر: مختصر الخرقي ص(٥٩)، الكافي (١/ ٤٥٢)، الإنصاف (٥/ ٦٩).

من ذلك أنه ﷺ كان يقصر في هذه الأيام، وقد أجمع على إقامتها، وعدد الصلوات فيها إحدى وعشرون صلاةً، فإذا أجمع أنْ يقيم كما أقام النبي ﷺ قصر، وإذا أجمع على أكثر من ذلك أتمَّ(١).

الرواية الثانية: إذا نوى الإقامة أكثر من عشرين صلاةً أتمَّ، وإلَّا فإنه يقصر(٢).

نقلها عنه: الحسين الخرقي؛ كما في نصِّ المسألة، والكوسج(٣)، وصالح(٤)، والمرَّوذي(٥)، وأبو داود(٦)، وابن هانئ(٧)، وحرب(٨)، وابن أصرم(٩)، وطاهر بن محمد التميمي(١٠)(١١).

قال في الإنصاف: «وهذه الرواية هي المذهب»(١٢).

ودليل هذه الرواية حديث جابر وابن عباس ﷺ: «أنَّ النبي ﷺ قدم لصبح رابعة».

قال ابن هانئ: «سمعتُه ـ يعني الإمام أحمد ـ يقول: دخل النبي ﷺ مكة صبح رابعة، وخامسة، وسادسة، وسابعة، وصلى يوم الثامن الفجر بمكة، ومضى إلى منى، كل ذلك يقصر الصلاة»(١٣).

---

(١) ينظر: مسائل صالح (١/ ١٣٨) رقم (٢٩)، المغني (٣/ ١٤٩ ـ ١٥٠)، بدائع الفوائد (٤/ ١١٧)، شرح الزركشي (٢/ ١٥٧ ـ ١٥٨).

(٢) الإرشاد ص(٩٢)، كتاب الروايتين (١/ ١٧٨)، المستوعب (١/ ٢٦٥)، المحرر (١/ ١٣٢)، بدائع الفوائد (٤/ ١١٦ ـ ١١٧)، شرح الزركشي (٢/ ١٥٨)، المبدع (٢/ ١١٤)، الإنصاف (٥/ ٧٠)، معونة أولي النهي (٢/ ٤٣٢)، دقائق أولي النهى (١/ ٦٠٧).

(٣) مسائله (٢/ ٦٧٧) رقم (٣١٦)، بدائع الفوائد (٤/ ١١٦ ـ ١١٧).

(٤) مسائله (١/ ١٣٨) رقم (٢٩)، (١/ ٤٤٣) رقم (٤٤١)، بدائع الفوائد (٤/ ١١٦ ـ ١١٧).

(٥) ينظر: بدائع الفوائد (٤/ ١١٦).

(٦) مسائله ص(١٠٧) رقم (٥١٩).

(٧) مسائله (١/ ٨١) رقم (٤٠٣، ٤٠٨).

(٨) ينظر: بدائع الفوائد (٤/ ١١٦).

(٩) ينظر: بدائع الفوائد (٤/ ١١٦ ـ ١١٧).

(١٠) هو: طاهر بن محمد بن الحسين التميمي الحلبي، كان حافظاً جليل القدر، وحدَّث عن الإمام أحمد بمسائل فيها غرائب. ينظر: الطبقات (١/ ٤٧٧)، المقصد الأرشد (١/ ٤٦١)، المنهج الأحمد (٢/ ١١٣).

(١١) ينظر: بدائع الفوائد (٤/ ١١٧).

(١٢) (٥/ ٧٠).

(١٣) مسائله (١/ ٨٢) رقم (٤٠٩).

وقال الزركشي: «لأنَّ الذي تحقق أنه نواه ﷺ هو إقامة أربعة أيام؛ لأنه كان حاجاً، والحاج لا يخرج من مكة قبل يوم التروية، فثبت أنه نوى إقامة الرابع، والخامس، والسادس، والسابع، وأما أول الثامن فيحتمل أنه لم ينوه ابتداءً، فلا يعتبر مع الشك»(١).

الرواية الثالثة: إذا نوى إقامة أربعة أيام أتمَّ، وإلَّا قصر(٢).

ودليل هذه الرواية حديث العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «**يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً**»(٣).

قال الزركشي: «وقد كان حُرِّم على المهاجر المقام بمكة، فلما رخص له في هذه المدة، علم أنها ليست في حكم الإقامة»(٤).

ولعل الأرجح عن الإمام أحمد هي الرواية الأولى، لظهور دلالتها من الأحاديث التي في المسألة.

وإنْ كان الأرجح في المسألة مطلقاً أنَّ مرد انقطاع حكم السفر أو عدمه إلى العرف، فمن عدَّه الناس مسافراً فهو كذلك، وإنْ أقام أكثر من أربعة أيام، لأنَّ وصف السفر والإقامة لم يرد دليل صحيح صريح يعتمد عليه في تحديدهما، فهما مما أطلقه الله ورسوله ﷺ، فيرجع في حقيقتهما إلى العرف، وإذا كان لا يجوز إطلاق ما قيَّده الله ورسوله ﷺ، فكذلك لا يجوز أنْ يقيَّد ما أطلقه الله ورسوله، بغير دليل صريح بيِّن في ذلك(٥).

وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية(٦)، وابن القيم(٧).

---

(١) شرحه على مختصر الخرقي (٢/ ١٥٨).

(٢) المغني (٣/ ١٤٩)، الكافي (١/ ٤٥٢)، شرح الزركشي (٢/ ١٥٨)، المبدع (٢/ ١١٤)، الإنصاف (٥/ ٧٢).

(٣) أخرجه البخاري ـ الصحيح مع الفتح ـ (٧/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧) ح(٣٩٣٣) كتاب مناقب الأنصار باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه، ومسلم (٢/ ٩٨٥) ح(١٣٥٣) كتاب الحج باب جواز الإقامة بمكة، للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة.

(٤) شرحه على مختصر الخرقي (٢/ ١٥٨)، وينظر: المغني (٣/ ١٤٨).

(٥) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٤/ ١٣٦ ـ ١٤٣).

(٦) الاختيارات ص(٧٢ ـ ٧٣).

(٧) بدائع الفوائد (٤/ ١١٦ ـ ١١٨)، زاد المعاد (١/ ٤٨١).

المَبْحَثُ الحَادِي وَالأَرْبَعُونَ

الجَمْعُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ

قَالَ صَالِحُ ابنُ الإِمَامِ أَحْمَدَ:

«قُلْتُ: حَدِيْثُ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، في غَيْرِ سَفَرٍ، وَلَا خَوْفٍ؟

قَالَ: يُرْوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

قُلتُ: قَولُهُ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَاً جَمِيْعَاً، وَثَمَانِياً جَمِيْعَاً، بِالمَدِيْنَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ»؟

قَالَ: قَدْ جَاءَت الأَحَادِيْثُ بِتَحْدِيْدِ المَوَاقِيْتِ، للظُّهْرِ، وَالعَصْرِ، وَالمَغْرِبِ، وَالعِشَاءِ، فَأَمَّا المَرِيْضُ فَأَرْجُو»[1].

التعليق:

من المعلوم شرعاً أنَّ الله تعالى جعل لكل صلاة وقتاً محدداً، ومن رحمته سبحانه بعباده أنْ شرع لهم بقول رسوله ﷺ وفعله الجمعَ بين الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء بسبب من الأسباب الوارد دليلها، وأما دون ذلك فلا يجوز الجمع بين الصلوات بغير سبب شرعي؛ ولذا تباينت أجوبة أهل العلم عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما في أنَّ النبي ﷺ جمع بالمدينة، من غير خوف، ولا مطر، ولا سفر[2].

---

(١) مسائل صالح (٢/ ١٥٩ ـ ١٦٢) رقم (٧٢٧ ـ ٧٢٨).

(٢) ينظر في توجيه ذلك: معالم السنن للخطابي (٢/ ٥٥)، شرح ابن بطَّال على البخاري (٢/ ١٦٧ ـ ١٧١)، التمهيد (١٢/ ٢٠٩ ـ ٢٢٠)، الاستذكار (٢/ ٢١٠ ـ ٢١٤)، شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٢٢٣ ـ ٢٢٦)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٦٤ ـ ٢٧٤)، =

وقد أجاب عنه الإمام بأنه معارض بالأحاديث المحدِّدة لمواقيت الصلوات، فتُقَدَّمُ عليه، أو لعل الحديث يُحْمَل على المريض، وللإمام أجوبة أخرى سيأتي ذكرها ـ بعون الله تعالى ـ.

تخريج الأحاديث:

١ ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الجمع بالمدينة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنَّ النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً، الظهر والعصر، والمغرب والعشاء».

وفي لفظ لمسلم: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، بالمدينة في غير خوف، ولا مطر»، وفي رواية: «ولا سفر».

قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أنْ لا يحرج أمته».

أخرجه البخاري[(١)]، ومسلم[(٢)].

٢ ـ أحاديث تحديد المواقيت للصلوات، ومنها:

- **حديث أبي برزة الأسلمي** رضي الله عنه:

عن سيَّار بن سلامة قال: «دخلتُ أنا وأبي على أبي بَرْزة الأسلمي رضي الله عنه، فقال له أبي: كيف كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي المكتوبة؟ فقال: كان يُصلِّي الهجير التي تدعونها الأولى حين تَدْحَضُ الشمسُ، ويصلِّي العصر ثم يَرْجِعُ أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة، والشمسُ حيَّة، ونسيتُ ما قال في المغرب، وكان يستحبُ أنْ يؤخِّرَ من العشاء التي تدعونها العَتَمَة، وكان يكره النومَ قبلها، والحديث بعدها، وكان يَنفتِلُ من صلاة الغداة حين يَعرِفُ الرجلُ جليسَه، ويقرأُ بالستين إلى المائة».

= فتح الباري (٢/ ٢٣ ـ ٢٤)، عمدة القاري (٤/ ١٧٥ ـ ١٧٨).

(١) الصحيح مع الفتح (٢/ ٢٣) ح(٥٤٣) كتاب مواقيت الصلاة باب تأخير الظهر إلى العصر.

(٢) الصحيح (١/ ٤٨٩ ـ ٤٩١) ح(٧٠٥) كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الجمع بين الصلاتين في الحضر.

أخرجه البخاري، ومسلم[١].

• **حديث جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما:

عن محمد بن عمرو بن الحسن قال: «قدم الحجَّاجُ فسألنا جابر بن عبد الله فقال: كان النبي ﷺ يُصلِّي الظهر بالهاجرة، والعصرَ والشمسُ نقية، والمغربَ إذا وجبتْ، والعشاءَ أحياناً وأحياناً؛ إذا رآهم اجتمعوا عجَّل، وإذا رآهم أبطئوا أخَّر، والصبحَ كانوا أو كان النبيُ ﷺ يُصلِّيها بغَلَسٍ».

أخرجه البخاري، ومسلم[٢].

• **حديث أبي موسى الأشعري** رضي الله عنه:

عن أبي موسى رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ: «أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة؟ فلم يَرُدَّ عليه شيئاً، قال: فأقام الفجر حين انشقَّ الفجر، والناس لا يكاد يَعرِفُ بعضهم بعضاً، ثم أمره فأقام بالظهر حين زالتْ الشمسُ، والقائل يقول: قد انتصف النهار، وهو كان أعلم منهم، ثم أمره فأقام بالعصر والشمسُ مرتفعة، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعتْ الشمسُ، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أخَّر الفجر من الغد حتى انصرف منها، والقائل يقول: قد طلعتْ الشمسُ أو كادتْ، ثم أخَّر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس، ثم أخَّر العصر حتى انصرف منها، والقائل يقول: قد احمرَّتْ الشمسُ، ثم أخَّر المغرب حتى كان عند سقوط الشَفَق، ثم أخَّر العشاء حتى كان ثُلُثُ الليل الأوَّل، ثم أصبح فدعا السائلَ فقال: «**الوقتُ بين هذين**».

أخرجه مسلم[٣].

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

اختلفت الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله في الجواب عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما على النحو التالي:

---

(١) وقد تقدم تخريجه ص(٣٦٧). (٢) وقد تقدم تخريجه ص(٣٦١).

(٣) وقد تقدم تخريجه ص(٣٦٦ ـ ٣٦٧).

الرواية الأولى: أنَّه معارض بأحاديث المواقيت، فتقدَّم عليه.

نقلها عنه: ابنه صالح؛ كما في نصِّ المسألة.

قال ابن رجب: «وقد عارضه الإمام أحمد بأحاديث المواقيت، وقوله: «**الوقت ما بين هذين**»، وبحديث أبي ذر في الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، وأمره بالصلاة في الوقت، ولو كان الجمع جائزاً من غير عذر لم يحتج إلى ذلك، فإنَّ أولئك الأمراء كانوا يجمعون لغير عذر، ولم يكونوا يؤخرون صلاة النهار إلى الليل، ولا صلاة الليل إلى النهار»(١).

الرواية الثانية: أنَّ جمعه ذلك كان لمرضٍ(٢).

نقلها عنه: صالح؛ كما في نصِّ المسألة في قوله: «فأما المريضُ فأرجو»، وأصرح من ذلك ما نقله أبو بكر الأثرم قال: أخبرنا عبد السلام بن أبي قتادة: أنه سمع أبا عبد الله يقول: «هذه عندي رخصة للمريض، والمرضع»(٣).

الرواية الثالثة: أنَّ غير ابن عباس من الصحابة ذكروه في السفر، وليس في الحضر.

قال ابن رجب: «قال الأثرم في كتاب العلل: قلتُ لأبي عبد الله ـ يعني أحمد ـ: أيُّ شيءٍ تقولُ في حديث ابن عباس أنَّ النبي ﷺ صلى ثمانياً جميعاً، وسبعاً جميعاً من غير خوف ولا سفر؟ فقال: ابن عباس كما ترى قد أثبتَ هذا أو صحَّحه، وغيره يقول: ابن عمر، ومعاذ، وغير واحد يقولون: إنه في السفر، فقلتُ: أيفعله الإنسان؟ فقال: إنما فعله لئلا يحرج أمته»(٤).

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما قوله: «رأيتُ رسول الله ﷺ إذا أعجله السير في

---

(١) فتح الباري (٤/ ٢٦٥).

(٢) المغني (٣/ ١٣٥ ـ ١٣٦)، الكافي (١/ ٤٦٠ ـ ٤٦١)، الفروع (٢/ ٧٠)، المبدع (٢/ ١١٨)، الإنصاف (٥/ ٨٨ ـ ٩١).

(٣) ينظر: التمهيد (١٢/ ٢١٦)، وينظر أيضاً: فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٧٠).

(٤) فتح الباري (٤/ ٢٧٣).

السفر، يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء»، قال سالم: وكان عبد الله يفعله إذا أعجله السير[(١)].

وأما حديث معاذ رضي الله عنه فقوله: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً»[(٢)].

الرواية الرابعة: أنَّ جمعه كان لدفع المشقة، فمن احتاج إلى ذلك، ولحقه حرج من عدم الجمع، فإنه يجمع[(٣)].

قال ابن عبد البر: «وقد حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر الأثرم قال: سمعتُ أحمد بن حنبل يُسأل ما وجه حديث النبي ﷺ: «أنه جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، بالمدينة»؟ فقال: أليس قد قال ابن عباس: «لئلا يحرج أمته»، إن قدَّم رجل، أو أخرَّ نحو هذا»[(٤)].

قال في الإنصاف: «وقد قال أحمد في رواية محمد بن مُشَيْشٍ: «الجمع في الحضر إذا كان عن ضرورة، مثل مرضٍ أو شغل»[(٥)].

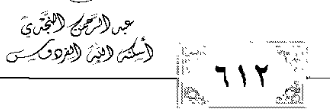
وقال ابن رجب: «وقد نصَّ أحمد على جواز الجمع بين الصلاتين للشغل»[(٦)].

واختار هذه الرواية شيخ الإسلام ابن تيمية[(٧)].



---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٥٧٢) ح(١٠٩١)، ومسلم (١/ ٤٨٨ ـ ٤٨٩) ح(٧٠٣).
(٢) أخرجه مسلم (١/ ٤٩٠) ح(٧٠٦).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٧٧ ـ ٧٨)، الفروع (٢/ ٧٠)، الإنصاف (٥/ ٩٠ ـ ٩١).
(٤) التمهيد (١٢/ ٢١٦).
(٥) (٥/ ٩٠ ـ ٩١)، وينظر: الفروع (٢/ ٧٠).
(٦) فتح الباري (٤/ ٢٧١).
(٧) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٧٢ ـ ٨٢)، الاختيارات ص(٧٤).



المَبْحَثُ الثَّانِي وَالأَرْبَعُونَ

هَلْ يَجْمَع بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ جمْعَ تَقْدِيْمٍ أَوْ تَأْخِيْرٍ؟

قَالَ عَبْدُ الله ابنُ الإِمَامِ أَحْمَدَ:

«سَأَلْتُ أَبِي عَنْ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ في السَّفَرِ؟

فَقَالَ: أَكْثَرُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلى وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعَهُمَا في وَقْتِ العَصْرِ، وَكَذَلِكَ المَغْرِبُ وَالعِشَاءُ الآخِرَةُ، يُؤَخِّرُ المَغْرِبَ حتَّى يَغِيْبَ الشَّفَقُ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا.

وَقَدْ رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ في وَقْتِ الظُّهْرِ.

قَالَ أَبِي: وَالَّذِّي يُعْجِبُنَا أَنْ يُؤَخِّرَ الظُّهْرَ إِلى وَقْتِ العَصْرِ، وَالمَغْرِبَ إِلى وَقْتِ العِشَاءِ، عَلَى فِعْلِ ابنِ عُمَرَ»(١).

التعليق:

الجمع بين الصلاتين في السفر جائز عند جمهور العلماء، وقد جاء في ذلك أحاديث متعددة، لكنها اختلفت في وقت الجمع هل يكون في وقت الأولى ـ الظهر والمغرب ـ أو يكون في وقت الثانية ـ العصر والعشاء ـ؟ وأكثرها وأصحها دلَّت على الثاني، وهو جمع التأخير؛ ولذا رجَّحه الإمام على جمع التقديم، وهذا رواية عنه في المسألة؛ كما سيأتي إيضاحه.

---

(١) مسائل عبد الله (٢/٣٨٣ ـ ٣٨٤) رقم (٥٤٤).

تخريج الأحاديث:

١ ـ الأحاديث الواردة في جمع التقديم:

• **حديث عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما:

عن عكرمة وكريب: أنَّ ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر؟ قال: قلنا: بلى، قال: كان إذا زاغتْ الشمس في منزله، جمع بين الظهر والعصر، قبل أنْ يركب، وإذا لم تزغ له في منزله سار، حتى إذا حانت العصر نزل، فجمع بين الظهر والعصر، وإذا حانتْ المغرب في منزله، جمع بينها وبين العشاء، وإذا لم تحن في منزله ركب، حتى إذا حانتْ العشاء نزل، فجمع بينهما».

أخرجه عبد الرزاق[١] ـ ومن طريقه الترمذي[٢]، وأحمد[٣]، والطبراني[٤]، والدارقطني[٥]، والبيهقي[٦] ـ، والشافعي[٧] ـ ومن طريقه البغوي[٨] ـ، وعبد بن حُمَيد[٩] من طرق عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة، وكريب به، وهذا لفظ أحمد.

وهذا إسناد ضعيف؛ من أجل حسين بن عبد الله وهو: ابن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، أبو عبد الله المدني.

قال فيه الذهبي: «ضعَّفوه»[١٠].

وقال فيه ابن حجر: «ضعيف»[١١].

---

(١) المصنف (٢/٥٤٨) ح(٤٤٠٥).

(٢) تحفة الأشراف (٥/١٢٠)، ولم أقف عليه في الرواية المطبوعة من السنن، لأنه من رواية أبي حامد أحمد بن عبد الله بن داود التاجر المروزي.

(٣) المسند (٥/٤٣٤) ح(٣٤٨٠).

(٤) المعجم الكبير (١١/٢١٠ ـ ٢١١) ح(١١٥٢٢ ـ ١١٥٢٦).

(٥) السنن (١/٣٨٨ ـ ٣٨٩).

(٦) السنن الكبرى (٣/١٦٣ ـ ١٦٤).

(٧) المسند (١/٣٥٧) ح(٥٣٠).

(٨) شرح السنة (٤/١٩٤ ـ ١٩٥) ح(١٠٤٢).

(٩) المنتخب من مسنده (١/٤٧٠) ح(٦١٢).

(١٠) الكاشف (١٠٩١).

(١١) التقريب (١٣٣٥)، وينظر: تهذيب الكمال (٦/٣٨٣ ـ ٣٨٦)، الميزان (١/٥٣٧ ـ ٥٣٨)،=

وقد اختلف عليه فيه أيضاً، فالحديث بهذا الإسناد، وهذا اللفظ ضعيف.

قال ابن حجر: «وجمع الدارقطني في سننه بين وجوه الاختلاف فيه، إلَّا أنَّ علته ضعف حسين، ويقال: إن الترمذي حسَّنه، وكأنه باعتبار المتابعة، وغفل ابن العربي فصحَّح إسناده، لكن له طريق أخرى أخرجها يحيى بن عبد الحميد الحماني في مسنده، عن أبي خالد الأحمر، عن الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، وروى إسماعيل القاضي في الأحكام، عن إسماعيل بن أبي أويس، عن أخيه، عن سليمان بن بلال، عن هشام بن عروة، عن كريب، عن ابن عباس نحوه»[(١)].

أقول: لكن حكم أبو زرعة الرازي على طريق الحماني المذكورة بأنها خطأ، وأن الصواب فيه طريق حسين بن عبد الله السابق[(٢)].

وقد روي عن ابن عباس مختلفاً في رفعه بغير هذا اللفظ، من طريق أبي قلابة، عن ابن عباس رضي الله عنهما ـ لا أعلمه إلَّا قد رفعه ـ قال: كان إذا نزل منزلاً فأعجبه المنزل أخَّر الظهر، حتى يجمع بين الظهر والعصر، وإذا سار ولم يتهيأ له المنزل، أخَّر الظهر حتى يأتي المنزل، فيجمع بين الظهر والعصر».

أخرجه أحمد[(٣)]، والبيهقي[(٤)] من طريق حماد بن زيد، عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة به.

قال ابن حجر: «ورجاله ثقات، إلَّا أنه مشكوك في رفعه، والمحفوظ أنه موقوف، وقد أخرجه البيهقي من وجه آخر مجزوماً بوقفه على ابن عباس فذكره»[(٥)].

= المغني في الضعفاء (١٥٣٤)، ديوان الضعفاء والمتروكين (٩٨٨).

(١) التلخيص الحبير (٢/ ٤٨).

(٢) ينظر: العلل لابن أبي حاتم (١/ ١٨٣) ح(٥٢٦).

(٣) المسند (٤/ ٧٤) ح(٢١٩١).

(٤) السنن الكبرى (٣/ ١٦٤).

(٥) فتح الباري (٢/ ٥٨٣).

وقد خرَّج البخاري[١]، ومسلم[٢] عن ابن عباس رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، بالمدينة من غير خوف ولا سفر، ولم يذكر جمع التقديم أو جمع التأخير.

وعليه: فجمع التقديم أو التأخير لم يثبت في حديث ابن عباس هذا، لأنه من طريق حسين بن عبد الله، وقد سبق بيان حاله، لكن جمع التأخير ثابت في الصحيحين؛ كما سيأتي تخريج أحاديثه، وأما جمع التقديم فقد ورد في غير حديث ابن عباس، ومنها:

● **حديث معاذ بن جبل** رضي الله عنه.

عن معاذ رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً».

أخرجه مسلم[٣] من طريق زهير بن معاوية، وقرة بن خالد، ومالك، وابن ماجه[٤]، وعبد الرزاق[٥] ـ وعنه أحمد[٦] ـ، وابن أبي شيبة[٧]، وأحمد[٨]، والطبراني[٩] من طريق الثوري،

أربعتهم (زهير، وقرة، ومالك، والثوري) عن أبي الزبير، حدثنا أبو الطفيل، عن معاذ به.

وخالفهم هشام بن سعد عن أبي الزبير في لفظه:

فأخرجه أبو داود[١٠] ـ ومن طريقه الدارقطني[١١]، والبيهقي[١٢] ـ،

---

(١) الصحيح مع الفتح (٢/ ٢٣) ح(٥٤٣) كتاب مواقيت الصلاة باب تأخير الظهر إلى العصر.
(٢) الصحيح (١/ ٤٨٩ ـ ٤٩١) ح(٧٠٥) كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الجمع بين الصلاتين في الحضر.
(٣) الصحيح رواية زهير وقرة (١/ ٤٩٠) ح(٧٠٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رواية مالك (٤/ ١٧٨٤) ح(٧٠٦) كتاب الفضائل باب في معجزات النبي ﷺ.
(٤) السنن (١/ ٣٤٠) ح(١٠٧٠) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب الجمع بين الصلاتين في السفر.
(٥) المصنف (٢/ ٥٤٥) ح(٤٣٩٨).
(٦) المسند (٣٦/ ٣٣٨) ح(٢٢٠١٢).
(٧) المصنف (٢/ ٤٥٦).
(٨) المسند (٣٦/ ٣٨٣) ح(٢٢٠٦٢).
(٩) المعجم الكبير (٢٠/ ٥٧) ح(١٠١).
(١٠) السنن (٢/ ١٢ ـ ١٣) ح(١٢٠٨) كتاب الصلاة باب الجمع بين الصلاتين.
(١١) السنن (١/ ٣٩٢).
(١٢) السنن الكبرى (٣/ ١٦٢ ـ ١٦٣).

وأحمد[١]، وعبد بن حميد[٢]، والبزار[٣]، والطبراني[٤] من طريق هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل: «أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك، إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل، جمع بين الظهر والعصر، وإن يرتحل قبل أن تزيغ الشمس أخَّر الظهر حتى ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك، إن غابتْ الشمس قبل أن يرتحل، جمع بين المغرب والعشاء، وإن يرتحل قبل أن تغيب الشمس، أخَّر المغرب حتى ينزل للعشاء، ثم جمع بينهما».

وأخرجه أبو داود[٥]، والترمذي[٦]، وأحمد[٧]، وابن حبان[٨]، والدارقطني[٩]، والبيهقي[١٠] من طريق قتيبة بن سعيد، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ رضي الله عنه بنحو لفظ هشام بن سعد، عن أبي الزبير.

الحكم على الحديث:

الحديث كما سبق مخرَّجٌ في الصحيح وغيره من طرق عن أبي الزبير مختصراً، ليس فيه جمع التقديم، وخالف الرواة عن أبي الزبير هشام بن سعد وهو: أبو عباد، أو أبو سعيد المدني، فذكره مطولاً فيه جمع التقديم، ولعل هذا من أوهامه؛ فإنه موصوف بالوهم.

قال فيه ابن حجر: «صدوق له أوهام، ورمي بالتشيع»[١١].

---

(١) المسند (٣٦/ ٣٦٤) ح(٢٢٠٣٦).
(٢) المنتخب من مسنده (١/ ١٥٠) ح(١٢٢).
(٣) البحر الزخار (٧/ ٨٥ ـ ٨٦) ح(٢٦٣٩).
(٤) المعجم الكبير (٢٠/ ٥٨) ح(١٠٣).
(٥) السنن (٢/ ١٨ ـ ١٩) ح(١٢٢٠).
(٦) السنن (٢/ ٤٣٨ ـ ٤٤٠) ح(٥٥٣ ـ ٥٥٤) أبواب الصلاة باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين.
(٧) المسند (٣٦/ ٤١٣) ح(٢٢٠٩٤).
(٨) الإحسان (٤/ ٣١٣ ـ ٣١٤) ح(١٤٥٨).
(٩) السنن (١/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣).
(١٠) السنن الكبرى (٣/ ١٦٣).
(١١) التقريب (٧٣٤٤)، وينظر: تهذيب الكمال (٣٠/ ٢٠٤ ـ ٢٠٩)، الميزان (٤/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩)، الكاشف (٥٩٦٤).

وقال في فتح الباري على هذا الحديث: «وهشام مختلف فيه، وقد خالفه الحفاظ من أصحاب أبي الزبير؛ كمالك، والثوري، وقرة بن خالد، وغيرهم، فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم»[(١)].

وأما طريق قتيبة بن سعيد فقد أعلَّها النقاد بتفرده به.

قال أبو داود: «ولم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده»[(٢)].

وقال الترمذي: «وحديث معاذ حديث حسن غريب، تفرد به قتيبة، لا نعرف أحداً رواه عن الليث غيره، وحديث الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ حديثٌ غريبٌ، والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ، من حديث أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ أن النبي ﷺ جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، رواه قرة بن خالد، وسفيان الثوري، ومالك، وغير واحد، عن أبي الزبير المكي»[(٣)].

وقال ابن أبي حاتم: «سمعتُ أبي يقول: كتبتُ عن قتيبة حديثاً، عن الليث بن سعد، لم أصبه بمصر، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ، عن النبي ﷺ: «أنه كان في سفر فجمع بين الصلاتين»، قال أبي: لا أعرفه من حديث يزيد، والذي عندي أنه دخل له حديث في حديث»[(٤)].

وقد قيل: إنَّ خالداً المدائني ـ وهو متهم بالوضع[(٥)] ـ أدخله على قتيبة.

فقد روى البيهقي بسنده عن البخاري أنه قال: «قلتُ لقتيبة بن سعيد: مع من كتبتَ عن الليث بن سعد، حديثَ يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل؟ فقال: كتبته مع خالد المدائني، قال محمد بن إسماعيل: وكان خالد المدائني هذا يدخل الأحاديث على الشيوخ.

قال الشيخ ـ أي البيهقي ـ وإنما أنكروا من هذا رواية يزيد بن

---

(١) (٢/ ٥٨٣).
(٢) السنن (٢/ ١٩).
(٣) السنن (٢/ ٤٤٠).
(٤) العلل (١/ ٩١) ح(٢٤٥).
(٥) ينظر: المغني في الضعفاء (١٨٧٠).

أبي حبيب، عن أبي الطفيل، فأما رواية أبي الزبير، عن أبي الطفيل، فهي محفوظة صحيحة»[1].

وقال الخطيب: «لم يرو حديث يزيد بن أبى حبيب، عن أبى الطفيل، غير قتيبة، وهو منكر جداً من حديثه، ويرون أنَّ خالداً المدائني أدخله على الليث، وسمعه قتيبة معه، والله أعلم»[2].

• **حديث أنس بن مالك** رضي الله عنه:

عن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أنْ تزيغ الشمس، أخَّر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإنْ زاغتْ الشمس قبل أنْ يرتحل صلى الظهر، ثم ركب».

أخرجه البخاري[3]، ومسلم[4] من طريق المفضَّل بن فضالة، عن عُقَيل، عن ابن شهاب، عن أنس رضي الله عنه به.

وأخرجه الحاكم في الأربعين[5] من طريق حسَّان بن عبد الله، عن المفضل،

- وأبو نعيم[6]، والبيهقي[7] من طريق إسحاق بن راهويه، عن شبابة بن سوَّار، عن الليث بن سعد،

كلاهما (المفضَّل، والليث) عن عُقَيل، عن الزهري،

وأخرجه الطبراني في الأوسط[8] من طريق يعقوب بن محمد، عن

---

(١) السنن الكبرى (٣/ ١٦٣)، وينظر: معرفة علوم الحديث ص(١٢٠ ـ ١٢١)، تاريخ بغداد (١٢/ ٤٦٦ ـ ٤٦٧).

(٢) تاريخ بغداد (١٢/ ٤٦٧)، وينظر: معرفة علوم الحديث ص(١١٩ ـ ١٢١)، زاد المعاد (١/ ٤٧٧ ـ ٤٧٩)، سير أعلام النبلاء (١١/ ٢٠ ـ ٢٣).

(٣) الصحيح مع الفتح (٢/ ٥٨٢ ـ ٥٨٣) ح(١١١٢) كتاب تقصير الصلاة باب إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب.

(٤) الصحيح (١/ ٤٨٩) ح(٧٠٤) كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر.

(٥) ينظر: التلخيص الحبير (٢/ ٤٩).

(٦) المستخرج على صحيح مسلم (٢/ ٢٩٤).

(٧) السنن الكبرى (٣/ ١٦٢).

(٨) (٨/ ٢٧١ ـ ٢٧٢) ح(٧٥٤٨).

محمد بن سعدان، عن ابن عجلان، عن عبد الله بن الفضل،

كلاهما (الزهري، وعبد الله بن الفضل) عن أنس ﷺ بلفظ: «فإنْ زاغتْ الشمس قبل أنْ يرتحل صلى الظهر والعصر، ثم ركب».

ففيه زيادة العصر، وليست في رواية الشيخين.

وإسناد طريق الحاكم صحيح، لكنَّ الزيادة فيه غريبة.

قال ابن حجر: «وهو ـ أي الحديث ـ في الصحيحين من هذا الوجه بهذا السياق، وليس فيهما «والعصر»، وهي زيادة غريبة صحيحة الإسناد، وقد صحَّحه المنذري من هذا الوجه، والعلائي، وتعجب من الحاكم كونه لم يورده في المستدرك»[١].

وأما طريق إسحاق بن راهويه عن شبابة فأُعلَّ بتفرد إسحاق به عن شبابة، وكذا تفرد جعفر الفريابي به عن إسحاق.

قال في فتح الباري معلقاً على لفظ البخاري للحديث: «كذا فيه الظهر فقط، وهو المحفوظ عن عُقَيل في الكتب المشهورة، ومقتضاه أنه كان لا يجمع بين الصلاتين إلا في وقت الثانية منهما، وبه احتج من أبى جمع التقديم كما تقدم، ولكن روى إسحاق بن راهويه هذا الحديث عن شبابة، فقال: «كان إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً، ثم ارتحل» أخرجه الإسماعيلي، وأعل بتفرد إسحاق بذلك عن شبابة، ثم تفرد جعفر الفريابي به عن إسحاق، وليس ذلك بقادح فإنهما إمامان حافظان، وقد وقع نظيره في الأربعين للحاكم، ـ فذكره بإسناده ثم قال ـ: قال الحافظ صلاح الدين العلائي: هكذا وجدته بعد التتبع، في نسخ كثيرة من الأربعين، بزيادة «العصر»، وسند هذه الزيادة جيد انتهى، قلت: وهي متابعة قوية لرواية إسحاق بن راهويه، إنْ كانت ثابتة، لكن في ثبوتها نظر؛ لأن البيهقي[٢] أخرج هذا الحديث عن الحاكم، بهذا الإسناد مقروناً برواية أبي داود عن قتيبة ـ أي عن مفضَّل بمثل رواية الصحيح ليس فيها العصر ـ وقال: إن لفظهما سواء، إلا أن في رواية قتيبة: كان رسول الله ﷺ، وفي

---

(١) التلخيص الحبير (٢/ ٥١ ـ ٥٢). (٢) السنن الكبرى (٣/ ١٦١).

رواية حسان: أنَّ رسول الله ﷺ»[١].

وعليه: فقد ثبت التفرد في هذه الرواية.

وأما طريق عبد الله بن الفضل، عن أنس، فقد أُعلَّ أيضاً بالتفرد.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن الفضل إلَّا ابن عجلان، ولا عن ابن عجلان إلَّا محمد بن سعدان، تفرد به يعقوب بن محمد الزهري»[٢].

وبهذا تبين أنَّ جمع التقديم غير محفوظ في حديث أنس رضي الله عنه، وأنَّ زيادة «العصر» شاذة، ويكفي في ردها إعراض صاحبي الصحيح عنها، وهو مما يُعَلُّ به كثير من الزيادات التي عند غيرهما، مع أنَّ أصل الحديث مخرَّج فيهما.

والخلاصة: أنَّ أحاديث جمع التقديم فيها مقال، ولم يثبت منها شيءٌ تقوم به حجة، تُعَارض به أحاديث جمع التأخير، والله تعالى أعلم.

٢ ـ الأحاديث الواردة في جمع التأخير:

● **حديث ابن عمر** رضي الله عنهما:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ إذا أعجله السير في السفر، يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء».

قال سالم: وكان عبد الله يفعله، إذا أعجله السير، ويقيم المغرب فيصليها ثلاثاً، ثم يسلم، ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء، فيصليها ركعتين، ثم يسلم، ولا يسبح بينهما بركعة، ولا بعد العشاء بسجدة، حتى يقوم من جوف الليل».

أخرجه البخاري[٣]، ومسلم[٤].

---

(١) (٢/ ٥٨٣).

(٢) المعجم الأوسط (٨/ ٢٧٢).

(٣) الصحيح مع الفتح (٢/ ٥٨١) ح(١١٠٩) كتاب تقصير الصلاة باب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء.

(٤) الصحيح (١/ ٤٨٨) ح(٧٠٣) كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر.

• **حديث أنس بن مالك** رضي الله عنه:

عن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أنْ تزيغ الشمس، أخَّر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإنْ زاغت الشمس قبل أنْ يرتحل صلى الظهر، ثم ركب».

أخرجه البخاري(١)، ومسلم(٢).

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

اختلف قوله رحمه الله تعالى في المسألة على روايتين:

الرواية الأولى: أنَّ جمع التأخير أفضل من جمع التقديم مطلقاً(٣).

نقل هذه الرواية عنه: عبد الله؛ كما في نصِّ المسألة، والكوسج(٤)، والأثرم(٥)، وأبو داود(٦)، وابن هانئ(٧).

ودليل هذه الرواية ما صرَّح به الإمام في نصِّ المسألة، من أنَّ جمع التأخير جاء في النصوص أكثر من جمع التقديم؛ كحديث ابن عمر، وأنس رضي الله عنهم، وأيضاً أحاديثه أصحُّ من أحاديث جمع التقديم.

قال في المغني: «ولكن الأفضل التأخير؛ لأنه أخذٌ بالاحتياط، وخروج من خلاف القائلين بالجمع، وعملٌ بالأحاديث كلها»(٨).

وقال الزركشي بعد سياق الأحاديث: «فهذا يبين أن الرسول ﷺ فعل الأمرين، وإن كان فعله للأول ـ جمع التأخير ـ أكثر وأغلب، ولهذا كان

---

(١) الصحيح مع الفتح (٢/ ٥٨٢ ـ ٥٨٣) ح(١١١٢).
(٢) الصحيح (١/ ٤٨٩) ح(٧٠٤).
(٣) المستوعب (١/ ٢٧١)، المغني (٣/ ١٢٩ ـ ١٣٠)، المحرر (١/ ١٣٤)، الشرح الكبير (٥/ ٩٨)، الفروع (٢/ ٦٩)، شرح الزركشي (٢/ ١٥١ ـ ١٥٢)، المبدع (٢/ ١٢٠)، الإنصاف (٥/ ٩٩)، معونة أولي النهى (٢/ ٤٤٤).
(٤) مسائله (٢/ ٤٨٤) رقم (١٦٥)، وفي: (٢/ ٨١٨) رقم (٤٦٥).
(٥) ينظر: المغني (٣/ ١٢٩ ـ ١٣٠).
(٦) مسائله ص(١٠٨) رقم (٥٢٣ ـ ٥٢٤).
(٧) مسائله (١/ ٨٢) رقم (٤١٠)، (١/ ٨٤) رقم (٤٢٢).
(٨) (٣/ ١٣١).

منصوص أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، والذي عليه أصحابه أنَّ جمع التأخير أفضل»(١).

الرواية الثانية: أنه مخيَّر بينهما، فيفعل الأرفق به، فإنْ استويا فالتأخير أفضل(٢).

نقلها عنه: الكوسج(٣).

قال ابن قدامة: «وهذا هو الصحيح، وعليه أكثر الأصحاب»(٤).

واستُدل لها بأحاديث معاذ، وابن عباس، وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ السابقة.

واختار هذه الرواية شيخ الإسلام ابن تيمية(٥)، وتلميذه العلَّامة ابن القيِّم(٦).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذا مذهب جمهور العلماء، وهو ظاهر مذهب أحمد، المنصوص عنه»(٧).



---

(١) شرحه على مختصر الخرقي (٢/ ١٥٢).
(٢) المقنع في شرح مختصر الخرقي (١/ ٤٣٢)، المستوعب (١/ ٢٧١)، المغني (٣/ ١٣٠)، الكافي (١/ ٤٦١)، البلغة ص(٨٦)، الشرح الكبير (٥/ ٩٨)، الممتع (١/ ٦٠٩)، الفروع (٢/ ٦٩)، المبدع (٢/ ١٢٠)، الإنصاف (٥/ ٩٨)، معونة أولي النهى (٢/ ٤٤٣)، دقائق أولي النهى (١/ ٦١٤)، كشاف القناع (٢/ ٥ ـ ٦)، منار السبيل (١/ ١٣٨)، حاشية الروض المربع (٢/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥).
(٣) مسائله (٢/ ٤٤١) رقم (١٣٢).
(٤) المغني (٣/ ١٣٠).
(٥) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٥٧ ـ ٥٨)، الاختيارات ص(٧٣).
(٦) زاد المعاد (١/ ٤٧٧ ـ ٤٨١)، إعلام الموقعين (٣/ ١٠ ـ ١٣).
(٧) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٥٧ ـ ٥٨).



المَبْحَثُ الثَّالِثُ وَالأَرْبَعُونَ

هَلْ تُصَلَّى الجُمُعَةُ قَبْلَ الزَّوَالِ؟

قَالَ عَبْدُ الله ابنُ الإِمَامِ أَحْمَدَ:

«سُئِلَ أَبِي ـ وَأَنَا أَسْمَعُ ـ عَنْ الجُمُعَةِ هَلْ تُصَلَّى قَبْلَ أَنْ تَزولَ الشَّمْسُ؟

فَقَالَ: حَدِيْثُ ابنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ ضُحَىً، وَإِنَّهُ لَمْ تَزُلْ الشَّمْسُ، وَحَدِيْثُ أَبِي حَازِمٍ[1]، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ[2]: كُنَّا نَقِيْلُ وَنَتَغَدَّى بَعْدَ الجُمُعَةِ، فَهَذا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَبْلَ الزَّوَالِ.

وَرَأَيْتُهُ كَأَنَّهُ لَمْ يَدْفَعْ هَذِهِ الأَحَادِيْث أَنَّها قَبْلَ الزَّوَالِ، وَكَانَ رَأْيُهُ أَنَّهُ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ فَلَا شَكَّ فِي الصَّلَاةِ، وَلَمْ نَرَهُ يَدْفَعُ حَدِيْثَ ابنِ مَسْعُودٍ، وَسَهْلِ ابنِ سَعْدٍ عَلَى أَنَّهُ كَانَ ذَلِكَ عِنْدَهُ قَبْلَ الزَّوَالِ»[3].

التعليق:

أجمع أهل العلم على أنَّ آخر وقت الجمعة هو آخر وقت الظهر، وإنما اختلفوا في أوله، وهل يجوز أنْ تصلَّى قبل الزوال؟، فجمهور العلماء

(١) هو: شيخ المدينة الإمام الواعظ سلمة بن دينار، أبو حازم الأعرج التمار المدني، الزاهد الحكيم العابد، ثقة حافظ مكثر، اشتهر بالرواية عن سهل بن سعد رضي الله عنه، توفي سنة ١٤٠هـ، وقيل: ١٤٤هـ. ينظر: تهذيب الكمال (١١/ ٢٧٢)، تذكرة الحفاظ (١/ ١٣٣)، السير (٦/ ٩٦)، الكاشف (٢٠٢٩)، التقريب (٢٥٠٢).

(٢) هو: سهل بن سعد بن مالك الخزرجي الساعدي أبو العباس الأنصاري، له ولأبيه صحبة، توفي سنة ٨٨هـ، وقد عاش مائة سنة، وقيل: هو آخر من مات من الصحابة بالمدينة. ينظر: الاستيعاب (٢/ ٦٦٤)، تهذيب الكمال (١٢/ ١٨٨)، السير (٣/ ٤٢٢)، الكاشف (٢١٧١)، الإصابة (٣/ ٢٠٠)، التقريب (٢٦٧٣).

(٣) مسائله (٢/ ٤٢٠ ـ ٤٢١) رقم (٥٩٤)، وينظر: فتح الباري لابن رجب (٨/ ١٧٧).

على أنها كالظهر إنما يبدأ وقتها بزوال الشمس، وذهب آخرون إلى أنه يبدأ قبل ذلك، ومن هؤلاء الإمام أحمد، في رواية عنه، ومردُّ هذا الاختلاف ما ورد من الأدلة التي يدل ظاهرها على ذلك، وكما في نصِّ المسألة أخذ الإمام بالأدلة كلها، فلا شكَّ عنده في جوازها بعد الزوال، مع عدم دفع الأحاديث الدالة على جوازها قبله.

تخريج الأحاديث:

١ ـ الأحاديث الدالة على أنه يجوز أنْ تصلى قبل الزوال:

- **حديث سهل بن سعد** رضي الله عنه:

عن سهل رضي الله عنه قال: «ما كنا نقيل، ولا نتغدَّى إلَّا بعد الجمعة».

وفي لفظ للبخاري: «كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة، ثم تكون القائلة».

أخرجه البخاري[(١)]، ومسلم[(٢)].

- **حديث جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما:

عن جعفر بن محمد، عن أبيه: «أنه سأل جابر بن عبد الله متى كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة؟، قال: كان يصلي، ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها، زاد عبد الله ـ الدارمي ـ في حديثه: حين تزول الشمس، يعني النواضح».

أخرجه مسلم[(٣)].

- **أثر عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه:

عن عبد الله بن سلمة قال: «صلَّى بنا عبد الله الجمعة ضحى، وقال: خشيتُ عليكم الحر».

أخرجه ابن أبي شيبة[(٤)]، وإسناده محتمل؛ لأنَّ عبد الله بن سَلِمَة

(١) الصحيح مع الفتح (٢/٤٢٨) ح(٩٤١) كتاب الجمعة باب القائلة بعد الجمعة.
(٢) الصحيح (٢/٥٨٨) ح(٨٥٩) كتاب الجمعة باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس.
(٣) الصحيح (٢/٥٨٨) ح(٨٥٨). (٤) المصنف (٢/١٠٧).

وهو: المرادي الكوفي الهمداني، صدوق تغير حفظه؛ كما قال ابن حجر[(١)].

وقد سبق في نصِّ المسألة احتجاج الإمام أحمد به[(٢)].

وأخرج عبد الرزاق[(٣)]، وابن أبي شيبة[(٤)] من طريق الأعمش، عن زيد بن وهب قال: «كنا نجمِّع مع ابن مسعود ثم نرجع فنقيل».

٢ ـ الأحاديث الدالة على أنها تصلى بعد الزوال:

• **حديث سلمة بن الأكوع** رضي الله عنه:

عن إياس بن سلمة بن الأكوع قال: حدثني أبي، وكان من أصحاب الشجرة قال: «كنا نصلى مع النبي ﷺ الجمعة، ثم ننصرف، وليس للحيطان ظل نستظل فيه».

وفي لفظ لمسلم: «كنا نجمِّع مع النبي ﷺ إذا زالتْ الشمس، ثم نرجع نتتبع الفيء».

أخرجه البخاري[(٥)]، ومسلم[(٦)].

• **حديث أنس بن مالك** رضي الله عنه:

عن أنس رضي الله عنه: «أنَّ النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس».

أخرجه البخاري[(٧)].

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

ورد عن الإمام رحمه الله تعالى في المسألة ثلاث روايات:

الرواية الأولى: أنَّه يجوز فعلها قبل الزوال، لكن بعد الزوال أفضل[(٨)].

---

(١) التقريب (٣٣٨٤)، وينظر: الميزان (٢/ ٤٣٠ ـ ٤٣١)، الكاشف (٢٧٦٠).

(٢) وينظر أيضاً: مسائل عبد الله (٢/ ٤١٩ ـ ٤٢٠) رقم (٥٩٣).

(٣) المصنف (٣/ ١٧٧) ح(٥٢٢٠). (٤) المصنف (٢/ ١٠٧).

(٥) الصحيح مع الفتح (٧/ ٤٤٩) ح(٤١٦٨) كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية.

(٦) الصحيح (٢/ ٥٨٩) ح(٨٦٠).

(٧) الصحيح مع الفتح (٢/ ٣٨٦) ح(٩٠٤) كتاب الجمعة وقت الجمعة إذا زالت الجمعة.

(٨) الإرشاد ص(٩٩)، المقنع في شرح مختصر الخرقي (١/ ٤٤٧)، كتاب التمام (١/ ٢٣٨)، =

نقلها عنه: عبد الله؛ كما في نصِّ المسألة، وأحمد بن الحسن الترمذي[١]، والكوسج[٢]، وصالح[٣]، وابن القاسم[٤]، وأبو طالب[٥].

قال في الإنصاف: «هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، ونصَّ عليه، قال في الفروع: اختاره الأكثر، قال الزركشي: اختاره عامة الأصحاب»[٦].

واستدل الإمام لهذه الرواية بما سبق في نصِّ المسألة من حديث سهل بن سعد، وفعل ابن مسعود رضي الله عنه.

ووجه الاستدلال من فعل ابن مسعود ظاهر، وأما وجه الاستدلال من حديث سهل فمن حيث إنَّه لا يسمى غداءً ولا قائلة إلَّا ما يكون قبل الزوال، وأما بعد الزوال فلا يسمى بذلك[٧].

وأيضاً حديث جابر بن عبد الله السابق، وهو ظاهر في أنَّ النبي ﷺ صلَّاها قبل الزوال.

وأجيب: عن الأحاديث الدالة على أنها بعد الزوال في أنها إنما تدل على أنَّ النبي ﷺ فعلها بعد الزوال كثيراً، ولا خلاف في جوازه، وأنه

= المستوعب (١/ ٢٩٤)، المغني (٣/ ٢٣٩)، الكافي (١/ ٤٨٠ ـ ٤٨١)، البلغة ص(٩١)، العدة (١/ ١٤٦)، المحرر (١/ ١٤٢)، الممتع (١/ ٦٣٣ ـ ٦٣٤)، الفروع (٢/ ٩٦)، شرح الزركشي (٢/ ٢١١)، المبدع (٢/ ١٤٧)، الإنصاف (٥/ ١٨٥ ـ ١٨٦)، معونة أولي النهى (٢/ ٤٧٥)، دقائق أولي النهى (٢/ ١١)، كشَّاف القناع (٢/ ٢٧)، منار السبيل (١/ ١٤٢)، حاشية الروض المربع (٢/ ٤٣٣).

(١) ينظر: الانتصار (٢/ ٥٧٥ ـ ٥٧٦)، فتح الباري لابن رجب (٨/ ١٧٧).

(٢) مسائله (٢/ ٨٨٣) رقم (٥٤٠)، وينظر: الأوسط (٢/ ٣٥٤)، الانتصار (٢/ ٥٧٥ ـ ٥٧٦).

(٣) ينظر: الانتصار (٢/ ٥٧٥)، فتح الباري لابن رجب (٨/ ١٧٦)، ولم أقف عليها في مسائله المطبوعة.

(٤) ينظر: الانتصار (٢/ ٥٧٥)، فتح الباري لابن رجب (٨/ ١٧٧).

(٥) ينظر: الانتصار (٢/ ٥٧٥)، فتح الباري لابن رجب (٨/ ١٧٦).

(٦) (٥/ ١٨٥ ـ ١٨٦)، وينظر: الفروع (٢/ ٩٦)، شرح الزركشي (٢/ ٢١١).

(٧) ينظر: الانتصار (٢/ ٥٧٧ ـ ٥٧٨)، المغني (٣/ ٢٤٠)، شرح الزركشي (٢/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩)، القاموس المحيط ص(١٣٥٩).

الأفضل، ولكنها لا تدل على أنه لا يجوز فعلها قبل الزوال(١).

الرواية الثانية: أنَّ أول وقتها بعد الزوال(٢).

نقلها عنه: ابنه صالح(٣).

قال في الإنصاف: «وهو الأفضل»(٤).

واستدل لهذه بما سبق من حديث سلمة بن الأكوع، وأنس ﵄، وهما ظاهران في أنه كان يصليها بعد الزوال(٥).

ولأنها صلاة وقت كالظهر، فكان وقتهما واحداً، ولأنَّ آخر وقتهما واحد فكذلك أوله(٦).

وأجيب عن أدلة الرواية الأولى: بأنها ليست صريحة في ذلك، بخلاف أدلة الرواية الثانية، فهي ظاهرة الصراحة، فلا يُتْرَك الصريح للمحتمل.

الرواية الثالثة: التوقف(٧).

نقلها عنه: أبو بكر الأثرم(٨).

قال ابن رجب: «ونقل عنه جماعة ما يقتضي التوقف»(٩).

ولعل الراجح ما قاله ابن قدامة: «وإذا ثبت هذا ـ جوازها قبل الزوال ـ فالأولى أنْ لا تصلَّى إلا بعد الزوال؛ ليخرج من الخلاف، ويفعلها في الوقت الذي كان النبي ﷺ يفعلها فيه في أكثر أوقاته»(١٠).

---

(١) ينظر: الانتصار (٢/ ٥٨٣ ـ ٥٨٤)، المغني (٣/ ٢٤١).

(٢) الإرشاد ص(٩٩)، المستوعب (١/ ٢٩٤)، المغني (٣/ ٢٤١)، الكافي (١/ ٤٨١)، المحرر (١/ ١٤٢)، الفروع (٢/ ٩٦)، شرح الزركشي (٢/ ٢١٠)، المبدع (٢/ ١٤٨)، الإنصاف (٥/ ١٨٨)، معونة أولي النهى (٢/ ٤٧٦)، دقائق أولي النهى (٢/ ١٢)، كشّاف القناع (٢/ ٢٨).

(٣) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٨/ ١٧٦)، ولم أقف عليها في المطبوع من مسائله.

(٤) (٥/ ١٨٨)، وينظر: المغني (٣/ ٢٤١)، المبدع (٢/ ١٤٨).

(٥) ينظر: المغني (٣/ ٢٤٠)، شرح الزركشي (٢/ ٢١٠)، المبدع (٢/ ١٤٨).

(٦) ينظر: المغني (٣/ ٢٤٠)، شرح الزركشي (٢/ ٢١٠).

(٧) فتح الباري لابن رجب (٨/ ١٧٧).

(٨) ينظر: الأوسط (٢/ ٣٥٥)، التمهيد (٨/ ٧٢).

(٩) فتح الباري (٨/ ١٧٧).

(١٠) المغني (٣/ ٢٤١).

المَبْحَثُ الرَّابِعُ وَالأَرْبَعُونَ

العَدَدُ المُشْتَرط لِصَلَاةِ الجُمُعَةِ

قَالَ عَبْدُ الله ابنُ الإمَامِ أَحْمَدَ:

«سَأَلْتُ أَبِي: كَمْ يُجَمِّعُ مِنْ النَّاسِ؟

قَالَ: إِذَا كَانُوا أَرْبَعِيْنَ رَجُلاً، وَذَلِكَ أَنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ في الإسْلامِ كَانُوا أَرْبَعِيْنَ.

قُلْتُ لأَبي: حَدِيْثُ حُصَيْنٍ[1]، عَنْ سَالِم بنِ أبي الجَعْدِ[2]، وَأَبِي سُفْيَانَ[3]، عَنْ جَابرٍ قَالَ: «كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَدِمَتْ عِيْرٌ، فَتَرَكُوهُ عَلَى المِنْبَرِ، إِلَّا اثنى عَشَرَ رَجُلاً»، أَلَيْسَ في هَذا دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّ النَّبيَّ عليه السلام جَمَّعَ باثني عَشَرَ رَجُلاً؟

فَقَالَ أَبِي: أَلَيْسَ قَدْ أَنْزَلَ الله هَذه الآية ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: ١١].

وَقَالَ أَبِي: أَعْجَبُ إِلَيَّ أَنْ يَكُونُوا أَرْبَعِيْنَ»[4].

---

(١) هو: حصين بن عبد الرحمن السُّلَمي أبو الهذيل الكوفي، وهو ثقة مأمون من كبار أصحاب الحديث، إلَّا أنه تغير حفظه في الآخر، توفي سنة ١٣٦هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٦/ ٥١٩)، تذكرة الحفاظ (١/ ١٤٣)، السير (٥/ ٤٢٢)، الكاشف (١١٢٤)، التقريب (١٣٧٨).

(٢) تقدمت ترجمته ص(١٢٠).

(٣) هو: طلحة بن نافع أبو سفيان الإسكافي المكي القرشي مولاهم، لا بأس به، وحديثه عن جابر صحيفة. ينظر: تهذيب الكمال (١٣/ ٤٣٨)، السير (٥/ ٢٩٣)، الكاشف (٢٤٨١)، التقريب (٣٠٥٣).

(٤) مسائل عبد الله (٢/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣) رقم (٥٩٧ ـ ٥٩٨)، وينظر: (٢/ ٤٠٢) رقم (٥٦٦)، (٢/ ٤١٦) رقم (٥٨٨)، (٢/ ٤٢٤) رقم (٥٩٩).

التعليق:

اختلف العلماء في العدد الذي تنعقد به صلاة الجمعة، على أقوال كثيرة، وكما في نصِّ المسألة اختار الإمام أن يكونوا أربعين رجلاً، وهذا القول رواية من سبع روايات عنه في المسألة، مستدلاً بحديث كعب بن مالك في أنَّ أول جمعة جُمِّعتْ في الإسلام كانوا أربعين رجلاً، ولما سأله عبد الله عن حديث جابر في قصة العير التي قدمتْ، والنبي ﷺ يخطب بالصحابة فانفضَّ الصحابة إليها، ما عدا اثني عشر رجلاً، وهذا الحديث عمدة من قال: بأنه يشترط أنْ يكونوا اثني عشر، وهو قول ربيعة بن عبد الرحمن[١]، فأجاب الإمام عن ذلك بأنَّ الله تعالى قد عاتب الصحابة رضي الله عنهم على ذلك، فلا وجه ليكون دليلاً على أنَّ العدد المشترط اثنا عشر رجلاً، والله أعلم.

تخريج الأحاديث:

١ ـ حديث كعب بن مالك رضي الله عنه[٢] في أنهم كانوا أربعين في أول جمعة جُمِّعتْ في الإسلام:

عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ـ وكان قائد أبيه بعد ما ذهب بصرُه ـ عن أبيه كعب بن مالك رضي الله عنه: «أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحَّم لأسعدَ بن زُرَارة، فقلتُ له: إذا سمعتَ النداء ترحمتَ لأسعدَ بن زرارة؟، قال: لأنه أول من جمَّع بنا في هَزْم النبيت[٣]، من حرة بني بياضة[٤]، في نقيع يقال له: نقيع الخَضِمات[٥]، قلتُ: كم أنتم يومئذٍ؟ قال: أربعون».

---

(١) المغني (٣/ ٢٠٥).

(٢) هو: كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاري السَّلَمي، صحابي مشهور، شهد العقبة وبدراً، وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا، توفي في خلافة علي بن أبي طالب. ينظر: الاستيعاب (٣/ ١٣٢٣)، تهذيب الكمال (٢٤/ ١٩٣)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٥٢٣)، الكاشف (٤٦٦٣)، الإصابة (٥/ ٦١٠)، التقريب (٥٦٨٥).

(٣) الهزم: النقر والحفر، وهو مكان غربي المدينة، والنبيت اسم لقبائل من الأوس. ينظر: المعالم الأثيرة ص(٢٩٠، ٢٩٤).

(٤) حرة بني بياضة من الحرة الغربية بالمدينة النبوية. ينظر: المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص(٩٩).

(٥) هو: مكان حرة بني بياضة غربي المدينة. ينظر: المعالم الأثيرة ص(٢٩٠).

أخرجه أبو داود[١]، وابن ماجه[٢]، وابن الجارود[٣]، وابن خزيمة[٤]، وابن حبان[٥]، والطبراني[٦]، والدارقطني[٧]، والحاكم[٨]، والبيهقي[٩] من طريق محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن كعب به.

وهذا إسناد حسن؛ من أجل ابن إسحاق، فهو صدوق مدلس؛ كما سبق بيان ذلك مراراً، وقد صرَّح هنا بالتحديث عند الجميع غير أبي داود، وابن ماجه.

قال البيهقي: «ومحمد بن إسحاق إذا ذكر سماعه في الرواية، وكان الراوي ثقةً، استقام الإسناد، وهذا حديث حسن الإسناد، صحيح»[١٠].

وقال ابن حجر: «وإسناده حسن»[١١].

٢ ـ حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في قصة العير:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «أقبلتْ عيرٌ يوم الجمعة، ونحن مع النبي ﷺ، فثار الناس، إلا اثنا[١٢] عشر رجلاً، فأنزل الله ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾.

أخرجه البخاري[١٣]، ومسلم[١٤] من طريق حُصَين بن عبد الرحمن، عن سالم بن أبي الجعد، وأبي سفيان، عن جابر رضي الله عنه به.

---

(١) السنن (١/ ٦٤٥ ـ ٦٤٦) ح(١٠٦٩) كتاب الصلاة باب الجمعة في القرى.
(٢) السنن (١/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤) ح(١٠٨٢) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب في فرض الجمعة.
(٣) المنتقى (١/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥) ح(٢٩١).
(٤) الصحيح (٣/ ١١٢ ـ ١١٣) ح(١٧٢٤).
(٥) الإحسان (١٥/ ٤٧٧) ح(٧٠١٣).
(٦) المعجم الكبير (١٩/ ٩١) ح(١٧٦).
(٧) السنن (٢/ ٥ ـ ٦).
(٨) المستدرك (١/ ٢٨١).
(٩) السنن الكبرى (٣/ ١٧٦ ـ ١٧٧).
(١٠) السنن الكبرى (٣/ ١٧٧).
(١١) التلخيص الحبير (٢/ ٥٦).
(١٢) هكذا في نسخ البخاري، ولا شك أنَّ الصواب هو النصب «اثني عشر»، وقد صححت كذلك في نسخة اليونينية، كما في الطبعة السلطانية للصحيح (٦/ ١٥٢).
(١٣) الصحيح مع الفتح (٨/ ٦٤٣) ح(٤٨٩٩) كتاب التفسير باب ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾.
(١٤) الصحيح (٢/ ٥٩٠) ح(٨٦٣) كتاب الجمعة باب في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾.

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

ورد عن الإمام رحمه الله تعالى في المسألة سبع روايات:

الرواية الأولى: أنه يشترط أنْ يكونوا أربعين[١].

نقلها عنه: عبد الله؛ كما في نصِّ المسألة، والأثرم[٢]، وأبو داود[٣]، وابن هانئ[٤]، وإبراهيم بن الحارث[٥].

قال في المستوعب: «في أصح الروايات»[٦].

وقال في الإنصاف: «وهو المذهب بلا ريبٍ، وعليه أكثر الأصحاب، ونصروه»[٧].

واستدل لهذه الرواية بما سبق من حديث كعب بن مالك.

قال الزركشي: «وهذا صريح في انعقاد الجمعة بأربعين، فاقتصرنا عليه، إذ التجميع تغيير فرضٍ، فلا يصار إليه إلَّا بنص أو اتفاق، ولم يثبت ذلك»[٨].

واستدل لها بقول جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «مضت السنة أنَّ في كل أربعين فما فوق ذلك جمعة، وأضحى، وفطراً»[٩].

قال ابن قدامة: «وقول الصحابي: مضت السنة ينصرف إلى سنة

---

(١) الإرشاد ص(٩٨)، كتاب الروايتين (١/ ١٨٢)، المقنع في شرح مختصر الخرقي (١/ ٤٤٤)، المستوعب (١/ ٢٩١)، المغني (٣/ ٢٠٤)، الكافي (١/ ٤٨٤)، البلغة ص(٩٢)، العدة (١/ ١٤٨)، المحرر (١/ ١٤٢)، الممتع (١/ ٦٣٨ ـ ٦٣٩)، الفروع (٢/ ٩٩)، شرح الزركشي (٢/ ١٩٣)، فتح الباري لابن رجب (٨/ ٣١١)، المبدع (٢/ ١٥١ ـ ١٥٢)، الإنصاف (٥/ ١٩٨)، المعونة (٢/ ٤٧٧)، دقائق أولي النهى (٢/ ١٢ ـ ١٣)، كشَّاف القناع (٢/ ٢٩)، حاشية الروض المربع (٢/ ٤٣٦).

(٢) ينظر: كتاب الروايتين (١/ ١٨٢).

(٣) مسائله ص(٨٣) رقم (٣٩٨).

(٤) مسائله (١/ ٨٨) رقم (٤٣٩).

(٥) ينظر: كتاب الروايتين (١/ ١٨٢).

(٦) (١/ ٢٩١).

(٧) (٥/ ١٩٨).

(٨) شرحه على مختصر الخرقي (٢/ ١٩٥).

(٩) أخرجه الدارقطني (٢/ ٣ ـ ٤)، والبيهقي (٣/ ١٧٧)، وفي سنده عبد العزيز بن عبد الرحمن الجزري البالسي، وهو ضعيف، بل اتهمه بعضهم، ومن أجله ضعَّف الحديث البيهقي. ينظر: الميزان (٢/ ٦٣١)، المغني في الضعفاء (٣٧٤١).

رسول الله ﷺ»[(١)].

وأجيب عنه: بأنه أثر ضعيف.

الرواية الثانية: أنه يشترط أنْ يكونوا خمسين[(٢)].

نقلها عنه: محمد بن الحكم[(٣)].

واستدل لها بحديث أبي أمامة مرفوعاً: «**الجمعة على الخمسين رجلاً، وليس على ما دون الخمسين جمعة**»[(٤)].

وأجيب عنه: بأنه حديث ضعيف جداً.

الرواية الثالثة: أنه يشترط أنْ يكونوا ثلاثة[(٥)].

وعُلِّلت هذه بأنَّ الثلاثة أقل الجمع، فيتناولها قول الله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠][(٦)].

وكذلك عموم قوله ﷺ في حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «**إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم**»[(٧)].

ولأنَّ الأصل وجوب الجمعة على الجماعة المقيمين، وهؤلاء جماعة

---

(١) المغني (٣/ ٢٠٦).

(٢) الإرشاد ص(٩٨)، كتاب الروايتين (١/ ١٨٢)، المستوعب (١/ ٢٩١)، المغني (٣/ ٢٠٤)، الكافي (١/ ٤٨٤)، بلغة الساغب ص(٩٢)، الممتع (١/ ٦٣٨)، الفروع (٢/ ٩٩)، شرح الزركشي (٢/ ١٩٥)، فتح الباري لابن رجب (٨/ ٣١١)، المبدع (٢/ ١٥٢)، الإنصاف (٥/ ١٩٩)، المعونة (٢/ ٤٧٧).

(٣) ينظر: كتاب الروايتين (١/ ١٨٢).

(٤) أخرجه الطبراني (٨/ ١٩٥) ح(٧٩٥٢)، والدارقطني (٢/ ٤)، وفي سنده جعفر بن الزبير الباهلي الدمشقي، وهو متروك الحديث. ينظر: المغني في الضعفاء (١١٤٢)، تقريب التهذيب (٩٤٧)، التلخيص الحبير (٢/ ٥٦).

(٥) المستوعب (١/ ٢٩١)، المغني (٣/ ٢٠٤)، الكافي (١/ ٤٨٤)، بلغة الساغب ص(٩٢)، الممتع (١/ ٦٣٨)، الفروع (٢/ ٩٩)، شرح الزركشي (٢/ ١٩٥)، فتح الباري لابن رجب (٨/ ٣١١)، المبدع (٢/ ١٥٢)، الإنصاف (٥/ ١٩٩)، معونة أولي النهى (٢/ ٤٧٧)، حاشية الروض المربع (٢/ ٤٣٦ ـ ٤٣٧).

(٦) ينظر: المغني (٣/ ٢٠٤)، الممتع (١/ ٦٣٨)، شرح الزركشي (٢/ ١٩٥).

(٧) أخرجه مسلم (١/ ٤٦٤) ح(٦٧٢).

تجب عليهم الجمعة، ولا دليل على إسقاطها عنهم أصلاً[١].

الرواية الرابعة: أنه يشترط أنْ يكونوا سبعة[٢].

قال الكوسج: «قال أحمد: يقال: أقل ما يكون سبعة نفر»[٣].

وقال ابن المنذر: «ورأيت في حكايات الميموني عن أحمد أنه قال: كان عكرمة يقول: إذا كانوا سبعة جمَّعوا، قال: ورأيته كأنه أعجبه»[٤].

الرواية الخامسة: أنه يشترط أنْ يكونوا خمسة[٥].

الرواية السادسة: أنه يشترط أنْ يكونوا أربعة[٦].

الرواية السابعة: أنه يشترط أنْ يكونوا أربعين في الأمصار، وثلاثة في القرى[٧].

ولم أقف على من نقل هذه عنه من أصحابه، ولا على أدلة لها، لكن بعضها يستفاد دليله مما سبق.

والراجح من ذلك الرواية الثالثة، من أنها تنعقد بثلاثة، واحد يخطب، واثنان يستمعان، والله تعالى أعلم.

وهي اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٨].



---

(١) ينظر: كتاب الطريق الوسط في بيان عدد الجمعة المشترط للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، ضمن مجموعة رسائل له ص(٢٠٤).

(٢) الفروع (٢/ ٩٩)، شرح الزركشي (٢/ ١٩٥)، فتح الباري لابن رجب (٨/ ٣١١)، المبدع (٢/ ١٥٢)، الإنصاف (٥/ ١٩٩)، معونة أولي النهى (٢/ ٤٧٧).

(٣) مسائل الكوسج (٩/ ٤٨١٤) رقم (٣٥١٩).

(٤) الأوسط (٤/ ٢٩).

(٥) الفروع (٢/ ٩٩)، المبدع (٢/ ١٥٢)، الإنصاف (٥/ ١٩٩)، معونة أولي النهى (٢/ ٤٧٧).

(٦) الفروع (٢/ ٩٩)، المبدع (٢/ ١٥٢)، الإنصاف (٥/ ١٩٩)، معونة أولي النهى (٢/ ٤٧٧).

(٧) الفروع (٢/ ٩٩)، فتح الباري لابن رجب (٨/ ٣١١)، المبدع (٢/ ١٥٢)، الإنصاف (٥/ ١٩٩).

(٨) الاختيارات ص(٧٩).

المَبْحَثُ الخَامِسُ وَالأَرْبَعُونَ

عَدَدُ رَاتِبَةِ الجُمعةِ البَعْدِيَّةِ

قَالَ ابنُ رَجَبٍّ الحَنْبَلِي:

«نَقَلَ إِبْرَاهِيْمُ الحَرْبِي[1]، عَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ الله أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ النَّبيُّ ﷺ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَيُّهُمَا فَعَلْتَ فَحَسَنٌ، وَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَحْتَاطَ، صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعاً، جَمَعْتَ فِعْلَهُ وَأَمْرَهُ»[2].

التعليق:

اختلفت الأحاديث الواردة في عدد التطوع بعد صلاة الجمعة، ففي بعضها أنَّ النبي ﷺ صلى ركعتين، وفي حديث آخر أمر أنْ يصلى بعدها أربعاً، وقد أخذ الإمام أحمد ـ على منهجه المتقرر ـ بجميع ما ورد، ولم تختلف الرواية عنه في أنَّ أكثر التطوع بعد الجمعة ست ركعات، وأنَّ أقله ركعتان؛ جمعاً بين القول والفعل، فالمصلي مخير في فعل أيها شاء، لا فرق في ذلك بين فعلها في المسجد أو البيت.

تخريج الأحاديث:

١ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الأمر بصلاة أربع ركعات:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا صلى أحدكم الجمعة فليصلِّ بعدها أربعاً»**.

أخرجه مسلم[3].

---

(١) تقدمت ترجمته ص(٥٠).

(٢) تقرير القواعد وتحرير الفوائد (١/ ٨٦ ـ ٨٧)، وينظر: فتح الباري له (٨/ ٣٢٣).

(٣) الصحيح (٢/ ٦٠٠) ح(٨٨١) كتاب الجمعة باب الصلاة بعد الجمعة.

٢ ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما في صلاة النبي ﷺ بعد الجمعة ركعتين:

عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد العشاء ركعتين، وكان لا يصلي بعد الجمعة، حتى ينصرف فيصلي ركعتين».

أخرجه البخاري[(١)]، ومسلم[(٢)].

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

لم تختلف الرواية عنه في أنَّ أكثر التطوع بعد الجمعة ست ركعات، وأنَّ أقله ركعتان، وأنه مخيَّر في ذلك؛ فإنْ شاء صلَّى ستاً، أو أربعاً، أو ركعتين[(٣)].

نقلها عنه: إبراهيم الحربي؛ كما في نصِّ المسألة، والكوسج[(٤)]، وصالح[(٥)]، وأبو داود[(٦)]، وابن هانئ[(٧)]، وعبد الله[(٨)].

قال ابن قدامة: «قال أحمد: إنْ شاء صلى بعد الجمعة ركعتين، وإنْ شاء صلى أربعاً، وفي رواية: وإنْ شاء ستاً»[(٩)].

وقال في الإنصاف: «هذا المذهب، نصَّ عليه، وعليه أكثر الأصحاب»[(١٠)].

---

(١) الصحيح مع الفتح (٢/ ٤٢٥) ح(٩٣٧) كتاب الجمعة باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها.

(٢) الصحيح (٢/ ٦٠٠) ح(٨٨٢) كتاب الجمعة باب الصلاة بعد الجمعة.

(٣) المستوعب (١/ ٣٠٣)، المغني (٣/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩)، الكافي (١/ ٥٠٨ ـ ٥٠٩)، بلغة الساغب ص(٩٥)، المحرر (١/ ١٥٤)، الشرح الكبير (٥/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥)، الممتع (١/ ٦٥٤ ـ ٦٥٥)، الفروع (٢/ ١٣٠)، المبدع (٢/ ١٦٨ ـ ١٦٩)، الإنصاف (٥/ ٢٦٤)، معونة أولي النهى (٢/ ٤٩٧)، دقائق أولي النهى (٢/ ٢٦)، كشَّاف القناع (٢/ ٤٥)، منار السبيل (١/ ١٤٨)، حاشية الروض المربع (٢/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨).

(٤) مسائله (٢/ ٨٧١) رقم (٥٢٥). (٥) مسائله (٢/ ٨) رقم (٥٢٦).

(٦) مسائله ص(٨٦) رقم (٤١٧ ـ ٤١٨).

(٧) مسائله (١/ ٨٨ ـ ٨٩) رقم (٤٣٨، ٤٤٣)، وينظر: بدائع الفوائد (٤/ ١٢٣).

(٨) مسائله (٢/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦) رقم (٥٧٠ ـ ٥٧١)، (٢/ ٤١١) رقم (٥٨٢).

(٩) المغني (٣/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩)، وينظر: الشرح الكبير (٥/ ٢٦٤).

(١٠) (٥/ ٢٦٤).

واستدل بورود ذلك كله عن النبي ﷺ قولاً وفعلاً[(١)]، فيجمع بينهما.

وقد ورد أيضاً عن بعض الصحابة بأسانيد جيدة أنهم كانوا يُصَلُّون بعد الجمعة ست ركعات؛ كعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وأبي موسى رضي الله عنهم[(٢)].

أقوال الأئمة في الجواب عن الأحاديث:

❑ قول الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى:

عقد باباً للمسألة وأورد فيه حديث الأمر بالأربع، وحديث صلاة النبي ﷺ بعد الجمعة ركعتين وفي بعض روايات حديث أبي هريرة رضي الله عنه أربعاً ثم قال: «فكان جوابنا له في ذلك أنه قد يحتمل أن يكون ما أمر به رسول الله ﷺ الناس ممن قد روينا في هذا الحديث ـ الأمر بالأربع ـ هو ما أمر به أنْ يصلوه في المسجد بغير انصراف منهم عنه، إلى غيره من بيوتهم ومما سواها، ومما كان يفعله مما في حديث الهروي هذا ـ يعني حديث صلاة الركعتين ـ فلأنه كان يكون في بيته بعد انصرافه من المسجد».

وقال أيضاً بعد أنْ أورد حديث ابن عمر في صلاة الركعتين بالبيت: «فوقفنا بذلك على أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلي الركعتين بعد الجمعة في بيته، لا في المسجد»[(٣)].



(١) المغني (٣/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩)، الكافي (١/ ٥٠٨ ـ ٥٠٩)، الشرح الكبير (٥/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥)، الممتع (١/ ٦٥٥)، المبدع (٢/ ١٦٩)، معونة أولي النهى (٢/ ٤٩٧)، دقائق أولي النهى (٢/ ٢٦)، كشَّاف القناع (٢/ ٤٥)، منار السبيل (١/ ١٤٨)، حاشية الروض المربع (٢/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨).

(٢) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٣/ ٢٤٦ ـ ٢٤٨)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٣٢ ـ ١٣٣)، سنن أبي داود (١/ ٦٧٣) ح(١١٣٠)، الأوسط (٤/ ١٢٤ ـ ١٢٧).

(٣) شرح مشكل الآثار (١٠/ ٢٩٧ ـ ٣٠١).

المَبْحَثُ السَّادِسُ وَالأَرْبَعُونَ

سَاعَةُ الإِجَابَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

قَالَ إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ الكَوْسَجُ:
«قُلْتُ: السَّاعَةُ الَّتي تُرْجَى في يَوْمِ الجُمُعَةِ متى هِـيَ؟
قَالَ: أَكْثَرُ الأَحَادِيْثِ عَلَى بَعْدَ العَصْرِ»[(١)].

التعليق:

يوم الجمعة يومٌ عظيم، جعله الله عيداً للمسلمين، وهو من جملة ما أكرم الله به هذه الأمة على غيرها من الأمم، وقد خُصَّ هذا اليوم بفضائل ليست لغيره من الأيام، ومن ذلك ما أخبر به الصادق المصدوق ﷺ من أنَّ فيه ساعة يُرْجى فيها إجابة الدعاء، وقد اختلفت الأحاديث في وقتها، وتبعاً لذلك اختلف أهل العلم في تحديدها على أقوال كثيرة جداً، أوصلها بعضهم إلى أكثر من أربعين قولاً[(٢)]، وقد سُئِل الإمام عن ذلك؟ فأجاب بما تقدم من أنَّ أكثر الأحاديث تدل على أنها بعد العصر، وهذا اختيار منه لهذه الأحاديث على غيرها.

تخريج الأحاديث:

١ ـ الأحاديث الدالة على أنها بعد العصر:

- **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«خير يوم طلعت فيه**

---

(١) مسائل الكوسج (٢/ ٨٧٤) رقم (٥٢٩)، وينظر: سنن الترمذي (٢/ ٣٦١)، الفروع (٢/ ١٠٥)، فتح الباري لابن رجب (٨/ ٣٠٢ ـ ٣٠٤)، المبدع (٢/ ١٧١)، الإنصاف (٥/ ٢٨٢).

(٢) ينظر: فتح الباري (٢/ ٤١٧ ـ ٤٢١).

الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أهبط، وفيه تيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابة إلا وهي مسيخة[(١)] يوم الجمعة، من حين تصبح حتى تطلع الشمس، شفَقًا من الساعة، إلا الجن والإنس، وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم، وهو يصلي يسأل الله حاجةً إلا أعطاه إياها»، قال كعب: ذلك في كل سنة يوم، فقلتُ: بل في كل جمعة، قال: فقرأ كعبٌ التوراة، فقال: صدق النبي ﷺ، قال أبو هريرة: ثم لقيتُ عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب، فقال عبد الله بن سلام: قد علمتُ أيةَ ساعةٍ هي، قال أبو هريرة: فقلت له: فأخبرني بها، فقال عبد الله بن سلام: هي آخرُ ساعة من يوم الجمعة، فقلتُ كيف هي آخر ساعة من يوم الجمعة، وقد قال رسول الله ﷺ: «**لا يصادفها عبد مسلم، وهو يصلي**»، وتلك الساعة لا يصلى فيها؟ فقال عبد الله بن سلام: ألم يقل رسول الله ﷺ: «**من جلس مجلساً ينتظر الصلاة، فهو في صلاة حتى يصلي**» قال: فقلتُ: بلى، قال: هو ذاك».

أخرجه مالك[(٢)] ـ ومن طريقه أبو داود[(٣)]، والترمذي[(٤)]، والشافعي[(٥)]، وأحمد[(٦)]، وابن حبان[(٧)]، والحاكم[(٨)]، والبيهقي[(٩)]، والبغوي[(١٠)] ـ، والنسائي[(١١)]، والطيالسي[(١٢)]، وأحمد[(١٣)]، وابن خزيمة[(١٤)]،

---

(١) أي مصغية مستمعة، كما في النهاية لابن الأثير (٢/ ٤٣٣).
(٢) الموطأ (١/ ١٠٨ ـ ١٠٩) ح(١٦).
(٣) السنن (١/ ٦٣٤ ـ ٦٣٥) ح(١٠٤٦) كتاب الصلاة باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة.
(٤) السنن (٢/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣) ح(٤٩١) أبواب الصلاة باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة.
(٥) المسند (١/ ٢٨١) ح(٣٧٨).
(٦) المسند (١٦/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥) ح(١٠٣٠٣)، (٣٩/ ٢٠٢) ح(٢٣٧٨٥).
(٧) الإحسان (٧/ ٧ ـ ٨) ح(٢٧٧٢).
(٨) المستدرك (١/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩).
(٩) السنن الكبرى (٣/ ٢٥٠ ـ ٢٥١).
(١٠) شرح السنة (٤/ ٢٠٦ ـ ٢٠٨) ح(١٠٥٠).
(١١) السنن (٣/ ١١٣ ـ ١١٤) ح(١٤٣٠) كتاب الجمعة باب ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة.
(١٢) المسند (٤/ ١١٨ ـ ١١٩) ح(٢٤٨٤).
(١٣) المسند (٣٩/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣) ح(٢٣٧٨٦)، (٣٩/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩) ح(٢٣٧٩١).
(١٤) الصحيح (٣/ ١٢٠) ح(١٧٣٨).

والحاكم[١] من طريق محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه به، وهذا لفظ أبي داود.

قال الترمذي: «وهذا حديث حسن صحيح».

وهو عند البخاري[٢]، ومسلم[٣] عن أبي هريرة مختصراً بلفظ: أنَّ رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «**فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم، وهو قائم يُصَلِّي يسأل الله تعالى شيئاً إلَّا أعطاه إياه**»، وأشار بيده يُقلِّلها.

• **حديث جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما:

عن جابر رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**يوم الجمعة ثنتا عشرة** ـ يريد ساعة ـ **لا يوجد مسلم يسأل الله** عز وجل **شيئاً إلَّا أتاه الله** عز وجل، **فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر**».

أخرجه أبو داود[٤]، والنسائي[٥]، والحاكم[٦] من طريق عمرو بن الحارث، عن الجُلاح مولى عبد العزيز، عن أبي سلمة، عن جابر رضي الله عنه به.

وهذا إسناد حسن؛ من أجل الجُلَاح وهو: أبو كثير المصري، مولى الأمويين.

قال فيه ابن حجر: «صدوق»[٧].

وقد حسَّن الحديث ابن حجر في فتح الباري[٨].

• **حديث أنس بن مالك** رضي الله عنه:

عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**التمسوا الساعة التي تُرْجى في يوم الجمعة بعد العصر، إلى غيبوبة الشمس**».

---

(١) المستدرك (١/ ٢٧٩).
(٢) الصحيح مع الفتح (٢/ ٤١٥) ح(٩٣٥) كتاب الجمعة باب الساعة التي في يوم الجمعة.
(٣) الصحيح (٢/ ٥٨٣ ـ ٥٨٤) ح(٨٥٢) كتاب الجمعة باب في الساعة التي في يوم الجمعة.
(٤) السنن (١/ ٦٣٦) ح(١٠٤٨) كتاب الصلاة باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة.
(٥) السنن (٣/ ٩٩ ـ ١٠٠) ح(١٣٨٩) كتاب الجمعة باب وقت الجمعة.
(٦) المستدرك (١/ ٢٧٩).
(٧) التقريب (٩٩٧).
(٨) (٢/ ٤٢٠).

أخرجه الترمذي[١] من طريق محمد بن أبي حُمَيد.

ـ والطبراني[٢] من طريق ابن لهيعة.

كلاهما (محمد، وابن لهيعة) عن موسى بن وردان، عن أنس رضي الله عنه به، غير أنَّ في حديث ابن لهيعة قال في آخره: «**وهي قدر هذا**، يعني قبضته».

وإسناده ضعيف؛ أما طريق الترمذي ففيه محمد بن أبي حُمَيد وهو: الأنصاري الزرقي، أبو إبراهيم المدني، لقبه حمَّاد.

قال فيه ابن حجر: «ضعيف»[٣].

ولذا قال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه...، ومحمد بن أبي حُمَيد يُضعَّف، ضعَّفه أهل العلم من قِبَلِ حفظه، ويقال له: حماد بن أبي حُمَيد، ويقال هو: أبو إبراهيم الأنصاري، وهو منكر الحديث».

وأما طريق الطبراني ففيه ابن لهيعة وهو: عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي، أبو عبد الرحمن المصري القاضي.

وقد اختلط بعد احتراق كتبه، فضعف حديثه مطلقاً، لكنه يحتمل في الشواهد والمتابعات.

قال فيه ابن حجر: «صدوق، خلَّط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيءٍ مقرون»[٤].

وقد قال الطبراني في الأوسط: «لم يرو هذا الحديث عن موسى بن وردان إلَّا ابن لهيعة».

ومن أجل هذا كله قال ابن حجر عن الحديث: «وإسناده ضعيف»[٥].

٢ ـ حديث أبي موسى رضي الله عنه في أنَّ هذه الساعة ما بين أنْ يجلس الإمام على المنبر إلى أنْ تُقْضَى الصلاة:

عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، قال: قال لي عبد الله بن

---

(١) السنن (٢/ ٣٦٠) ح(٤٨٩)

(٢) المعجم الكبير (١/ ٢٥٨) ح(٧٤٧)، المعجم الأوسط (١/ ١٢٤) ح(١٣٦).

(٣) التقريب (٥٨٧٣).

(٤) التقريب (٣٥٨٧).

(٥) فتح الباري (٢/ ٤٢٠).

عمر: «أسمعتَ أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة؟ قال قلتُ: نعم، سمعتُه يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**هي ما بين أنْ يجلس الإمام إلى أنْ تقضى الصلاة**».

أخرجه مسلم[١].

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

لم أقف عن الإمام على قول يخالف ما نقله عنه الكوسج، ووافقه على نقل ذلك الميموني[٢]، في أنَّ أكثر الأحاديث تدل على أنها بعد العصر[٣].

وذكر بعضهم عن الإمام أنه قال بعد ذلك: «وتُرْجَى بعد زوال الشمس»[٤].

وهذا في نظري لا يخالف ما سبق، فالإمام يرى أنَّ الأظهر بعد العصر، مع أنها تُرْجى بعد الزوال، وكما تقدم في التعليق فالمسألة فيها أقوال كثيرة جداً، وأقواها ما ذكره رحمه الله تعالى، من أنها بعد العصر، ودليله ما مضى من الأحاديث.

قال ابن عبد البر: «وقول عبد الله بن سلام ـ أنها بعد العصر ـ أثبت شيءٍ إنْ شاء الله»[٥].

وقال ابن القيِّم بعد أنْ أورد بعض الأقوال في المسألة: «وأرجح هذه

---

(١) الصحيح (٢/ ٥٨٤) ح(٨٥٣) كتاب الجمعة باب في الساعة التي في يوم الجمعة.

(٢) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٨/ ٣٠٤).

(٣) الفروع (٢/ ١٠٥)، المبدع (٢/ ١٧١)، الإنصاف (٥/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣)، معونة أولي النهى (٢/ ٤٩٨)، كشَّاف القناع (٢/ ٤٨).

(٤) ولم أقف عليه في مسائل الكوسج من قول أحمد، وإنما هو من قول إسحاق بن راهويه، مع أنَّ الترمذي نقل هذا عن أحمد، وهو إنما يروي مسائل أحمد، وإسحاق من طريق الكوسج، فلعل الصواب أنه عن أحمد، لا عن إسحاق بن راهويه، وهو ما أشار إليه ابن رجب في فتح الباري (٨/ ٣٠٢)، وتوارد على نقله من ذكر قوله في المسألة من أئمة الحنابلة الذين سبق الإحالة إلى كتبهم.

(٥) التمهيد (٢٣/ ٤٢)، الاستذكار (٢/ ٤٤).

الأقوال: قولان تضمنتهما الأحاديث الثابتة، وأحدهما أرجح من الآخر، الأول: أنها من جلوس الإمام إلى انقضاء الصلاة، ـ ثم أورد حديث أبي موسى السابق ـ والقول الثاني: أنها بعد العصر، وهذا أرجح القولين، وهو قول عبد الله بن سلام، وأبي هريرة، والإمام أحمد، وخلقٌ ـ ثم أورد الأدلة السابقة ـ...، وهذا هو قول أكثر السلف، وعليه أكثر الأحاديث، ويليه القول بأنها ساعة الصلاة، وبقية الأقوال لا دليل عليها»[1].

وأما حديث أبي موسى ﷺ من أنها ساعة الصلاة، فيجاب عنه بما قاله ابن القيِّم صِلَةً لكلامه السابق: «وعندي أن ساعة الصلاة ساعة ترجى فيها الإجابة أيضاً، فكلاهما ساعة إجابة، وإنْ كانت الساعة المخصوصة هي آخر ساعة بعد العصر، فهي ساعة معينة من اليوم، لا تتقدم ولا تتأخر، وأما ساعة الصلاة فتابعة للصلاة تقدمت أو تأخرت؛ لأنَّ لاجتماع المسلمين، وصلاتهم، وتضرعهم، وابتهالهم إلى الله تعالى تأثيراً في الإجابة، فساعة اجتماعهم ساعة ترجى فيها الإجابة، وعلى هذا تتفق الأحاديث كلها، ويكون النبي ﷺ قد حض أمته على الدعاء والابتهال إلى الله تعالى في هاتين الساعتين»[2].



(١) زاد المعاد (١/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠، ٣٩٤).
(٢) المصدر السابق (١/ ٣٩٤).

المَبْحَثُ السَّابِعُ وَالأَرْبَعُونَ

ما يقرأ به في صلاة العيدين

قَالَ عَبْدُ الله ابنُ الإِمَامِ أَحْمَدَ:

«سَأَلْتُ أَبِي مَا يَقْرَأُ بِهِ فِي صَلَاةِ العِيْدِ؟

قَالَ: مَا رُوِيَ عَنْ سَمُرَةَ(١): أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ في العِيْدِ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ①﴾، و ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ①﴾، وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ النُّعْمَانِ بنِ بَشيرٍ(٢)، عَنْ النَّبيِّ ﷺ في الجُمُعَةِ أَيْضاً.

قَالَ عَبْدُ الله: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: يُرْوَى عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ(٣): أَنَّ عُمَرَ سَأَلَهُ عَمَّا كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَقْرَأُ في العِيْدَيْنِ؟ قَالَ: بـ ﴿قٓ﴾، و ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾.

قَالَ أَبِي: بِأَيِّ شَيْءٍ قَرَأَ مِمَّا رُوِيَ عَنْ النَّبيِّ ﷺ أَجْزَأَهُ»(٤).

---

(١) هو: ابن جندب، تقدمت ترجمته ص(٥٠٧).

(٢) هو: النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري أبو عبد الله الخزرجي، ولد في أول الهجرة، وهو أول مولود للأنصار في المدينة بعد قدوم النبي ﷺ، له ولأبويه صحبة، سكن الشام، ثم ولي إمرة الكوفة، وقتل رضي الله عنه بحمص سنة ٦٤هـ. ينظر: الاستيعاب (٤/ ١٤٩٦)، تهذيب الكمال (٢٩/ ٤١١)، سير أعلام النبلاء (٣/ ٤١١)، الكاشف (٥٨٤٤)، الإصابة (٦/ ٤٤٠)، التقريب (٧٢٠٢).

(٣) هو: أبو واقد الليثي، واختلف في اسمه فقيل: الحارث بن مالك، والحارث بن عوف، وقيل: غير ذلك، ذُكِرَ أنه شهد بدراً، وشهد فتح مكة وسكنها، وتوفي سنة ٦٤هـ، وقيل: سنة ٦٨هـ. ينظر: الاستيعاب (٤/ ١٧٧٤)، تهذيب الكمال (٣٤/ ٣٨٦)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٥٧٤)، الكاشف (٦٨٨٦)، الإصابة (٧/ ٤٥٥)، التقريب (٨٥٠٠).

(٤) مسائله (٢/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠) رقم (٦٢١ ـ ٦٢٢).

التعليق:

اختلفت الأحاديث فيما كان يقرأ النبي ﷺ في صلاة العيد، فحديثا سمرة، والنعمان رضي الله عنهما يدلان على قراءة سورتي «الأعلى» و«الغاشية»، بينما حديث أبي واقد رضي الله عنه يدل على قراءة سورتي «ق» و«القمر»؛ ولذا اختلف العلماء في المسألة، وقد سئل الإمام عن ذلك؟ فأخذ ـ رحمه الله تعالى ـ بكل ما ورد، فيقرأ هذا تارة، وهذا تارة، وهذا القول رواية عنه من ضمن أربع روايات؛ كما سيأتي بيان ذلك.

تخريج الأحاديث:

١ ـ الأحاديث الواردة في القراءة بـ «سبح»، و«الغاشية»:

● **حديث سمرة بن جُنْدب** رضي الله عنه:

عن سمرة بن جندب رضي الله عنه: «أنَّ رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾».

أخرجه أبو داود[1]، والنسائي[2]، والطيالسي[3]، وأحمد[4]، وابن خزيمة[5]، والطحاوي[6]، وابن حبان[7]، والطبراني[8] من طريق شعبة بن الحجاج،

ـ والنسائي في الكبرى[9]، وابن أبي شيبة[10]، وأحمد[11]، والطبراني[12] من طريق الثوري،

---

(١) السنن (١/ ٦٧١) ح(١١٢٥) كتاب الصلاة باب ما يقرأ به في الجمعة.
(٢) السنن (٣/ ١١١ ـ ١١٢) ح(١٤٢٢) كتاب الجمعة باب القراءة في صلاة الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية.
(٣) المسند (٢/ ٢١١) ح(٩٢٩).
(٤) المسند (٣٣/ ٢٦٨) ح(٢٠٠٨٠).
(٥) الصحيح (٣/ ١٧٢) ح(١٨٤٧).
(٦) شرح معاني الآثار (١/ ٤١٣) ح(٢٣٧٩).
(٧) الإحسان (٧/ ٤٨) ح(٢٨٠٨).
(٨) المعجم الكبير (٧/ ١٨٤) ح(٦٧٧٩).
(٩) (٢/ ٣٠٣) ح(١٧٨٧) كتاب العيدين باب القراءة في العيدين.
(١٠) المصنف (٢/ ١٧٦).
(١١) المسند (٣٣/ ٣٧٢) ح(٢٠٢١٧).
(١٢) المعجم الكبير (٧/ ١٨٤) ح(٦٧٧٤).

ـ والنسائي في الكبرى[١]، والشافعي[٢]، وابن أبي شيبة[٣]، وأحمد[٤]، والطبراني[٥]، والبيهقي[٦] من طريق مِسْعَر بن كُدَام،

ـ وأحمد[٧]، والطحاوي[٨]، والطبراني[٩]، والبيهقي[١٠] من طريق عبد الرحمن المسعودي،

ـ وأحمد[١١]، والطبراني[١٢] من طريق حجاج بن أرطاة،

خمستهم (شعبة، والثوري، ومسعر، والمسعودي، وحجاج) عن معبد بن خالد، عن زيد بن عقبة، عن سمرة رضي الله عنه به، وهذا لفظ الثوري عند النسائي في الكبرى، إلَّا أنَّ شعبة ومسعراً روياه بلفظ «الجمعة» بدل «العيدين»، والكل صحيح؛ لأنَّ الرواة ثقات، وفيهم أئمة حفاظ، ويشهد لذلك حديث النعمان الآتي بعده.

وإسناد الحديث صحيح.

• **حديث النعمان بن بشير** رضي الله عنهما:

عن النعمان رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين، وفي الجمعة، بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ①﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ①﴾.

قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد، يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين».

أخرجه مسلم[١٣].

---

(١) (٢/٣٠٣) ح(١٧٨٧). (٢) المسند (١/٣٠٩) ح(٤٣٣).

(٣) المصنف (٢/١٤٢)، (١٤/٢٦٥).

(٤) المسند (٣٣/٣٣٤) ح(٢٠١٦٤)، (٣٣/٣٧٢) ح(٢٠٢١٧).

(٥) المعجم الكبير (٧/١٨٤) ح(٦٧٧٥). (٦) السنن الكبرى (٣/٢٠١).

(٧) المسند (٣٣/٣٣١) ح(٢٠١٦١).

(٨) شرح معاني الآثار (١/٤١٣) ح(٢٣٧٧).

(٩) المعجم الكبير (٧/١٨٤) ح(٦٧٧٦). (١٠) السنن الكبرى (٣/٢٩٤ ـ ٢٩٥).

(١١) المسند (٣٣/٢٦٨) ح(٢٠٠٨٠).

(١٢) المعجم الكبير (٧/١٨٤) ح(٦٧٧٧ ـ ٦٧٧٨).

(١٣) الصحيح (٢/٥٩٨) ح(٨٧٨) كتاب الجمعة باب ما يقرأ في صلاة الجمعة.

٢ ـ حديث أبي واقد ﷺ في القراءة بـ ق، والقمر:

عن عبيد الله بن عبد الله؛ أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ سأل أبا واقد الليثي: ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ فقال: كان يقرأ فيهما بـ «﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾»، و«﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ﴾».

أخرجه مسلم[١].

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

تقدم أنَّ قوله رحمه الله تعالى اختلف في هذه المسألة على أربع روايات:

الرواية الأولى: أنه لا تحديد، فبأي شيءٍ قرأ مما ورد أجزأه[٢].

نقلها عنه: عبد الله؛ كما في نصِّ المسألة، وحرب الكرماني[٣].

وظاهر ما في كتب الفقهاء أنها رواية مطلقة، لم تُقَيَّد بالوارد؛ ولذا لما ذكرها ابن أبي يعلى في التمام، وذكر نقل حرب لها عن الإمام قال: «والخلال يقول: وَهِمَ حرب على أحمد، وابن حامد والوالد أقرَّا أنها رواية».

والذي يظهر لي: أنه إنْ كان المراد أنها مطلقة لم تقيد بالوارد فما قاله الخلَّال ظاهر، وإنْ كانت مقيدة فهي رواية؛ كما نقله هنا عبد الله، وأثبته ابن حامد، وأبو يعلى، وهذا هو الأولى بفقهه واستدلاله، وتعظيمه للسنة، عليه رحمة الله تعالى.

ودليل هذه الرواية هو الجمع بين النصوص، فيفعل هذا تارةً، وهذا تارةً، عملاً بالأحاديث كلها.

الرواية الثانية: أنه يقرأ في الأولى بـ «سبح»، و في الثانية بـ «الغاشية»[٤].

---

(١) الصحيح (٢/ ٦٠٧) ح(٨٩١) كتاب صلاة العيدين باب ما يقرأ به في صلاة العيدين.

(٢) المستوعب (١/ ٣٠٧)، الشرح الكبير (٥/ ٣٤٩)، الفروع (٢/ ١٤٠)، شرح الزركشي (٢/ ٢٢٠)، المبدع (٢/ ١٨٦)، الإنصاف (٥/ ٣٤٨).

(٣) ينظر: كتاب التمام (١/ ٢٤٤).

(٤) الإرشاد ص(١٠٥)، كتاب التمام (١/ ٢٤٤)، المستوعب (١/ ٣٠٧)، المغني (٣/ ٢٦٩)،=

نقلها عنه: حنبل بن إسحاق[(١)].

قال الزركشي: «على أشهر الروايات»[(٢)].

وقال صاحب الإنصاف: «هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب»[(٣)].

والدليل ما تقدم من حديث النعمان، وسمرة رضي الله عنهما[(٤)].

الرواية الثالثة: أنه يقرأ في الأولى بـ «ق»، وفي الثانية بـ «اقتربت»[(٥)].

والدليل ما سبق من حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه[(٦)].

الرواية الرابعة: أنه يقرأ في الثانية بـ «والفجر»[(٧)].

ولم أقف على من ذكرها سوى صاحب الإنصاف، ولم يذكر لها دليلاً.

ولعل الأرجح هي الرواية الأولى؛ لما سبق من الأخذ بالأحاديث كلها، والعمل بالسنن الواردة جميعاً، والله تعالى أعلم.



= الكافي (١/ ٥١٩)، المحرر (١/ ١٦٣)، الشرح الكبير (٥/ ٣٤٨)، الفروع (٢/ ١٤٠)، شرح الزركشي (٢/ ٢٢٠)، المبدع (٢/ ١٨٦)، الإنصاف (٥/ ٣٤٧)، معونة أولي النهى (٢/ ٥١٧)، دقائق أولي النهي (٢/ ٤١)، كشَّاف القناع (٢/ ٦١)، حاشية الروض المربع (٢/ ٥٠٩).

(١) ينظر: كتاب التمام (١/ ٢٤٤).

(٢) شرحه على مختصر الخرقي (٢/ ٢٢٠).

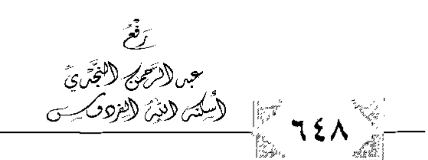
(٣) (٥/ ٣٤٧).

(٤) المغني (٣/ ٢٦٩)، الكافي (١/ ٥١٩)، الشرح الكبير (٥/ ٣٤٨)، شرح الزركشي (٢/ ٢٢٠)، المبدع (٢/ ١٨٦)، معونة أولي النهى (٢/ ٥١٧)، كشَّاف القناع (٢/ ٦١)، حاشية الروض المربع (٢/ ٥٠٩).

(٥) الإرشاد ص(١٠٥)، المستوعب (١/ ٣٠٧)، الشرح الكبير (٥/ ٣٤٨)، الفروع (٢/ ١٤٠)، شرح الزركشي (٢/ ٢٢٠)، المبدع (٢/ ١٨٦)، الإنصاف (٥/ ٣٤٧).

(٦) الشرح الكبير (٥/ ٣٤٨)، شرح الزركشي (٢/ ٢٢٠)، المبدع (٢/ ١٨٦).

(٧) الإنصاف (٥/ ٣٤٨).



المَبْحَثُ الثَّامِنُ وَالأَرْبَعُونَ

صِفَةُ صَلَاةِ الخَوْفِ

قَالَ أَبُو عُمَرَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ:

«قَالَ الأَثْرَمُ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ الله: صلاة الخوف تَقُولُ بِالأَحَادِيْثِ كُلِّها، كُلُّ حَدِيْثٍ في مَوْضِعِهِ، أَوْ تَخْتَارُ وَاحِداً مِنْهَا؟

قَالَ: أَنَا أَقُولُ: مَنْ ذَهَبَ إِلَيْهَا كُلِّها فَحَسَنٌ، وَأَمَّا حَدِيْثُ سَهْلِ بنِ أبي حَثْمَةَ[1] فَأَنَا أَخْتَارُهُ؛ لأَنَّهُ أَنْكَأُ للعَدُوِ.

قُلْتُ لَهُ: حَدِيْثُ سَهْلِ بنِ أبي حَثْمَةَ تَسْتَعْمِلُهُ مُسْتَقْبلي القِبْلَةِ كَانَ العَدُو أَوْ مُسْتَدبِرَهَا؟

قَالَ: نَعَمْ، هُوَ أَنْكَأُ للعَدُوِ فِيْهِم؛ لأَنَّهُ يُصَلِّي بِطَائِفَةٍ ثُمَّ يَذْهَبُونَ، وَيُصَلِّي بِطَائِفَةٍ أُخْرَى ثُمَّ يَذْهَبُونَ»[2].

التعليق:

من عظيم رحمة الله تعالى بخلقه، وعلو قدر الصلاة في شرعه، أنْ شرع لعباده صلاة الخوف.

---

(١) هو: سهل بن أبي حثمة، واسمه: عبد الله، وقيل: عامر بن ساعدة بن عامر الخزرجي الأنصاري، أبو عبد الرحمن المدني، كان عمره عند موت النبي ﷺ ثمان سنين، وقد حدَّث عنه بأحاديث، وتوفي في أول خلافة معاوية ﵁. ينظر: الاستيعاب (٢/ ٦٦١)، تهذيب الكمال (١٢/ ١٧٧ ـ ١٧٩)، الكاشف (٢١٦٦)، الإصابة (٣/ ١٩٥ ـ ١٩٦)، التقريب (٢٦٦٨).

(٢) التمهيد (١٥/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥) بتصرف يسير، وينظر: الأوسط (٥/ ٤٤ ـ ٤٥)، الاستذكار (٢/ ٤٠٣)، المغني (٣/ ٣١١)، زاد المعاد (١/ ٥٣١ ـ ٥٣٢).

وقد ورد في السنة الصحيحة أحاديث كثيرة في بيان صفتها، وكيفية صلاة رسول الله ﷺ بأصحابه في تلك الحال؛ ولذا اختلف أهل العلم في عدد صفاتها، حتى أوصلها بعضهم إلى سبع عشرة صفةً، وذهب بعضهم إلى أنها لا تتجاوز ست أو سبع صفات، وما ورد من الأحاديث فتتداخل فيما بينها.

قال ابن القيِّم بعد أنْ ذكر أصول صفاتها الست: «وقد روي عن النبي ﷺ في صلاة الخوف صفات أُخَرُ، ترجع كلها إلى هذه، وهذه أصولها، وربما اختلف بعض ألفاظها، وقد ذكرها بعضهم عشر صفات، وذكرها أبو محمد ابن حزم نحو خمس عشرة صفة، والصحيح ما ذكرناه أولاً، وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة، جعلوا ذلك وجوهاً من فعل النبي ﷺ، وإنما هو من اختلاف الرواة، والله أعلم»[(١)].

قال ابن حجر بعد نقله: «وهذا هو المعتمد»[(٢)].

وهذا مضمون ما نُقِلَ عن الإمام رحمه الله تعالى قال: «كل حديث روي في أبواب صلاة الخوف، فالعمل به جائز، روي فيه ستةُ أوجهٍ أو سبعةٌ»[(٣)].

ومع إثبات أحمد لكل هذه الأوجه، فلم تختلف الرواية عنه باختيار حديث سهل ابن أبي حثمة رضي الله عنه على غيره مما ورد؛ كما سيأتي إنْ شاء الله تعالى.

تخريج الأحاديث:

• الأحاديث الواردة في صفة صلاة الخوف:

١ ـ حديث صالح بن خوَّات، عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه:

عن صالح بن خوَّات، عمن شهد مع رسول الله ﷺ[(٤)]، يوم ذات

---

(١) زاد المعاد (١/ ٥٣٢). (٢) فتح الباري (٢/ ٤٣١).

(٣) ينظر: مسائل أبي داود ص(١١١) رقم (٥٣٩)، الأوسط (٥/ ٤٥)، معالم السنن (٢/ ٧٠)، شرح السنة (٤/ ٢٨٦)، المغني (٣/ ٣١١)، الكافي (١/ ٤٦٧)، زاد المعاد (١/ ٥٣١).

(٤) من يحدث عنه صالح مختلف فيه، فقيل: عن أبيه خوات بن جبير، وقيل: عن سهل بن=

الرقاع[١] صلاة الخوف: «أنَّ طائفة صفت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم، ثم سلَّم بهم».

أخرجه البخاري[٢]، ومسلم[٣].

٢ ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ قِبَلَ نجدٍ، فوازينا العدو فصافقنا لهم، فقام رسول الله ﷺ يصلي لنا، فقامتْ طائفةٌ معه تصلي، وأقبلتْ طائفةٌ على العدو، وركع رسول الله ﷺ بمن معه وسجد سجدتين، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل، فجاءوا فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة وسجد سجدتين، ثم سلَّم، فقام كل واحدٍ منهم، فركع لنفسه ركعةً وسجد سجدتين».

أخرجه البخاري[٤]، ومسلم[٥].

٣ ـ حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما:

عن جابر رضي الله عنه قال: «كنا مع النبي ﷺ بذاتِ الرقاع، فإذا أتينا على شجرةٍ ظليلة، تركناها للنبي ﷺ، فجاء رجلٌ من المشركين، وسيفُ رسول الله ﷺ معلقٌ بالشجرة، فاخترطه، فقال له: تخافني؟ فقال له: «**لا**»،

= أبي حثمة، وهذا هو الأظهر، كما صرَّح به في طريق عند مسلم ح(٨٤١)، وقاله أبو حاتم، وأبو زرعة الرازيان. وينظر: علل ابن أبي حاتم (١/ ٧٨) ح(٢٠٩)، (١/ ١٢٧ ـ ١٢٨) ح(٣٥٢)، فتح الباري لابن رجب (٨/ ٣٨٠ ـ ٣٨١)، فتح الباري (٧/ ٤٢٢).

(١) غزوة غزاها النبي ﷺ سنة أربع من الهجرة، وقيل: كانت بعد الخامسة من الهجرة، وكانت من قبل نجد، سميت بذلك لأنهم ربطوا الخرق على أرجلهم، لما نقبت من المشي، وقيل: غير ذلك. ينظر: معجم ما استعجم (٢/ ٦٦٤ ـ ٦٦٥)، معجم البلدان (٣/ ٥٦)، البداية والنهاية (٥/ ٥٥٩ ـ ٥٦٠)، فتح الباري (٧/ ٤١٧ ـ ٤١٩).

(٢) الصحيح مع الفتح (٧/ ٤٢١) ح(٤١٢٩) كتاب المغازي باب غزوة ذات الرقاع.

(٣) الصحيح (١/ ٥٧٥ ـ ٥٧٦) ح(٨٤١ ـ ٨٤٢) كتاب صلاة المسافرين باب صلاة الخوف.

(٤) الصحيح مع الفتح (٢/ ٤٢٩) ح(٩٤٢) كتاب الخوف باب صلاة الخوف.

(٥) الصحيح (١/ ٥٧٤) ح(٨٣٩).

قال: فمن يمنعك مني؟ قال: «الله»، فتهدّده أصحابُ النبي ﷺ، وأقيمت الصلاة، فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، وكان للنبي ﷺ أربع، وللقوم ركعتان».

أخرجه البخاري معلقاً[1]، ومسلم موصولاً[2].

٤ ـ حديث آخر لجابر بن عبد الله رضي الله عنهما:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «شهدتُ مع رسول الله ﷺ صلاةَ الخوف، فصفَّنا صفين، صفٌ خلف رسول الله ﷺ، والعدو بيننا وبين القبلة، فكبَّر النبي ﷺ وكبرنا جميعاً، ثم ركع وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصفُّ الذي يليه، وقام الصفُّ المؤخَّرُ في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود، وقام الصفُّ الذي يليه، انحدر الصفُّ المؤخَّرُ بالسجود وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخَّر، وتأخر الصف المقدَّم، ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، الذي كان مؤخَّراً في الركعة الأولى، وقام الصف المؤخَّر في نحور العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود والصفُّ الذي يليه، انحدر الصف المؤخَّر بالسجود فسجدوا، ثم سلَّم النبي ﷺ وسلمنا جميعاً». قال جابر: كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم.

أخرجه مسلم[3].

٥ ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قام النبي ﷺ وقام الناس معه، فكبر وكبروا معه، وركع وركع ناس منهم، ثم سجد وسجدوا معه، ثم قام للثانية فقام الذين سجدوا، وحرسوا إخوانهم، وأتت الطائفة الأخرى، فركعوا وسجدوا معه، والناس كلهم في صلاة، ولكن يحرس بعضهم بعضاً».

---

(١) الصحيح مع الفتح (٧/٤٢٦) ح(٤١٣٦).

(٢) الصحيح (١/٥٧٦) ح(٨٤٣).

(٣) الصحيح (١/٥٧٤ ـ ٥٧٥) ح(٨٤٠).

أخرجه البخاري[١].

٦ ـ حديث أبي بكرة رضي الله عنه:

عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: «صلى النبيُّ ﷺ في خوفٍ الظهرَ، فصف بعضهم خلفه، وبعضهم بإزاء العدو، فصلى بهم ركعتين ثم سلَّم، فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم، فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً، ولأصحابه ركعتين ركعتين».

أخرجه أبو داود[٢] ـ ومن طريقه البيهقي[٣] ـ والنسائي[٤]، وأحمد[٥]، والبزَّار[٦]، والطحاوي[٧]، وابن حبان[٨]، والدارقطني[٩] من طريق أشعث بن عبد الملك،

ـ والطيالسي[١٠] ـ ومن طريقه البزَّار[١١]، والطحاوي[١٢] ـ من طريق أبي حرة الرقاشي،

كلاهما (أشعث، وأبو حرة) عن الحسن البصري، عن أبي بكرة رضي الله عنه به، واللفظ لأشعث.

وهذا إسناد لا بأس به؛ من أجل الكلام في سماع الحسن البصري من أبي بكرة رضي الله عنه، فالبخاري وشيخه ابن المديني يثبتان سماعه منه، ونفاه

---

(١) الصحيح مع الفتح (٢/٤٣٣) ح(٩٤٤) كتاب الخوف باب يحرس بعضهم بعضاً في صلاة الخوف.
(٢) السنن (٢/ ٤٠ ـ ٤١) ح(١٢٤٨) كتاب الصلاة باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعتين.
(٣) السنن الكبرى (٣/٨٦، ٢٥٩ ـ ٢٦٠).
(٤) السنن (٣/١٧٨ ـ ١٧٩) ح(١٥٥١، ١٥٥٥) كتاب صلاة الخوف.
(٥) المسند (٣٤/ ٥٠) ح(٢٠٤٠٨)، (٣٤/١٣٦) ح(٢٠٤٩٧).
(٦) البحر الزَّخار (٩/ ١١١ ـ ١١٢) ح(٣٦٥٨).
(٧) شرح معاني الآثار (١/ ٣١٥) ح(١٨٧٥).
(٨) الإحسان (٧/ ١٣٥ ـ ١٣٦) ح(٢٨٨١).
(٩) السنن (٢/ ٦١).
(١٠) المسند (٢/ ٢٠٤) ح(٩١٨).
(١١) البحر الزخار (٩/ ١١٣) ح(٣٦٥٩).
(١٢) شرح معاني الآثار (١/ ٣١٥) ح(١٨٧٦).

أحمد بن حنبل، وابن معين، والدارقطني وغيرهم[(١)].

وحسَّن إسناد الحديث: البزّار، وصحَّحه: الزيلعي[(٢)].

٧ ـ حديث أبي هريرة ﷺ:

عن مروان بن الحكم: أنه سأل أبا هريرة: «هل صليتَ مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ قال أبو هريرة: نعم، قال مروان: متى؟ فقال أبو هريرة: عام غزوة نجد، قام رسول الله ﷺ إلى صلاة العصر، فقامت معه طائفة، وطائفة أخرى مقابل العدو، ظهورهم إلى القبلة، فكبر رسول الله ﷺ فكبروا جميعاً، الذين معه، والذين مقابلي العدو، ثم ركع رسول الله ﷺ ركعة واحدة، وركعت الطائفة التي معه، ثم سجد فسجدت الطائفة التي تليه، والآخرون قيام مقابلي العدو، ثم قام رسول الله ﷺ وقامت الطائفة التي معه، فذهبوا إلى العدو فقابلوهم، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو، فركعوا وسجدوا، ورسول الله ﷺ قائم كما هو، ثم قاموا فركع رسول الله ﷺ ركعة أخرى، وركعوا معه، وسجد وسجدوا معه، ثمَّ أقبلت الطائفة الّتي كانت مقابلي العدو، فركعوا وسجدوا، ورسول الله ﷺ قاعد ومن كان معه، ثم كان السلام، فسلَّم رسول الله ﷺ وسلموا جميعاً، فكان لرسول الله ﷺ ركعتان، ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة».

أخرجه أبو داود[(٣)]، والنسائي[(٤)]، وأحمد[(٥)]، وابن خزيمة[(٦)]، والطحاوي[(٧)]، والحاكم[(٨)]، والبيهقي[(٩)] من طريق عبد الله بن عبد الرحمن

---

(١) ينظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص(٤٥)، جامع التحصيل ص(١٩٦)، تحفة التحصيل ص(٧٤).

(٢) نصب الراية (٢/ ٢٤٦).

(٣) السنن (٢/ ٣٢ ـ ٣٤) ح(١٢٤٠) كتاب الصلاة باب من قال يكبرون جميعاً، وإن كانوا مستدبري القبلة.

(٤) السنن (٣/ ١٧٣ ـ ١٧٤) ح(١٥٤٣) كتاب صلاة الخوف.

(٥) المسند (١٤/ ١٢) ح(٨٢٦٠).

(٦) الصحيح (٢/ ٣٠١ ـ ٣٠٢) ح(١٣٦١).

(٧) شرح معاني الآثار (١/ ٣١٤) ح(١٨٧٣).

(٨) المستدرك (١/ ٣٣٨).

(٩) السنن الكبرى (٣/ ٢٦٤).

المقرئ، عن حيوة، وابن لهيعة، عن أبي الأسود يتيم عروة، عن عروة، عن مروان به، واللفظ لأبي داود، إلَّا أنَّ ابن خزيمة، والحاكم، ورواية عند البيهقي عن حيوة فقط دون ابن لهيعة، ولم يُصَرِّح النسائي ـ كعادته ـ باسم ابن لهيعة، فقال: «حدثنا حيوة وذكر آخر»، وعند غير أبي داود، والحاكم، والبيهقي «ولكل رجل من الطائفتين ركعتان ركعتان»[1].

وقد رواه ابن إسحاق، واضطرب فيه:

فأخرجه أبو داود[2] من طريق سلمة بن الفضل،

ـ والطحاوي[3]، والبيهقي[4] من طريق يونس بن بكير،

كلاهما (سلمة، ويونس) عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، فذكره بمعناه، وذكر في الركعة الثانية قال: «وأخذت الطائفة التي صلتْ خلفه أسلحتهم، ثم مشوا القهقرى[5] على أدبارهم، حتى قاموا مما يلي العدو»، فلم يذكر استدبار القبلة، وقرن سلمة بمحمد بن جعفر أبا الأسود يتيم عروة، فليس في هذا الوجه ذكر لمروان بن الحكم.

وأخرجه ابن خزيمة[6] ـ وعنه ابن حبان[7] ـ من طريق أبي الأزهر، عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن إسحاق، عن أبي الأسود، عن عروة، أنه سمع أبا هريرة، ومروان يسأله، فذكر بنحو حديث سلمة ويونس.

---

(١) قال البيهقي (٣/ ٢٦٤) عن رواية «ركعة ركعة»: «كذا قال، والصواب لكل واحد من الطائفتين ركعتين ركعتين. . . ، ولعله أراد ركعة ركعة مع الإمام»، ونحو ذلك قاله ابن رجب في فتح الباري (٨/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧).

(٢) السنن (٢/ ٣٤) ح(١٢٤١).

(٣) شرح معاني الآثار (١/ ٣١٤) ح(١٨٧٤).

(٤) السنن الكبرى (٣/ ٢٦٤).

(٥) مشي القهقرى هو: المشي إلى خلف من غير أن يعيد وجهه إلى جهة مشيه. ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٢/ ٣٤٤)، غريب الحديث للخطابي (١/ ٦٥٣)، النهاية (٤/ ١٢٩).

(٦) الصحيح (٢/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣) ح(١٣٦٢).

(٧) الإحسان (٧/ ١٣١ ـ ١٣٢) ح(٢٨٧٨).

وأخرجه أبو داود[١]، وأحمد[٢]، وابن خزيمة[٣]، وابن حبان[٤]، والحاكم[٥]، والبيهقي[٦] من طرق عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن جعفر، أنَّ عروة بن الزبير حدثه: أنَّ عائشة حدثته بهذه القصة، قالت: «كبَّر رسول الله ﷺ، وكبرت الطائفة الذين صفوا معه، ثم ركع فركعوا، ثم سجد فسجدوا، ثم رفع فرفعوا، ثم مكث رسول الله ﷺ جالساً، ثم سجدوا هم لأنفسهم الثانية، ثم قاموا فنكصوا على أعقابهم، يمشون القهقرى حتى قاموا من ورائهم، وجاءت الطائفة الأخرى فقاموا فكبروا، ثم ركعوا لأنفسهم، ثم سجد رسول الله فسجدوا معه، ثم قام رسول الله ﷺ، وسجدوا لأنفسهم الثانية، ثم قامت الطائفتان جميعاً فصلوا مع رسول الله ﷺ، فركع فركعوا، ثم سجد فسجدوا جميعاً، ثم عاد فسجد الثانية، وسجدوا معه سريعاً كأسرع الإسراع، جاهداً لا يألون سراعاً، ثم سلَّم رسول الله ﷺ وسلَّموا، فقام رسول الله ﷺ وقد شاركه الناس في الصلاة كلها».

والخلاصة: أنَّ ابن إسحاق اضطرب في الحديث؛ كما قاله ابن رجب[٧]، ولعل المحفوظ فيه رواية عروة، عن مروان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ومثلها رواية عروة، عن أبي هريرة أنَّ مروان سأله.

قال الترمذي: «سألتُ محمداً، فقلتُ: أي الروايات في صلاة الخوف أصحُّ؟ فقال: كل الروايات عندي صحيح، وكلٌّ يستعمل، وإنما هو على قدر الخوف...، وحديث عروة بن الزبير، عن أبي هريرة حسن»[٨].

وقال الدارقطني عن طريق أبي الأسود، عن عروة، عن مروان، عن

---

(١) السنن (٢/ ٣٤ ـ ٣٥) ح(١٢٤٢).
(٢) المسند (٤٣/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤) ح(٢٦٣٥٤).
(٣) الصحيح (٢/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤) ح(١٣٦٣).
(٤) الإحسان (٧/ ١٢٤ ـ ١٢٥) ح(٢٨٧٣).
(٥) المستدرك (١/ ٣٣٦).
(٦) السنن الكبرى (٣/ ٢٦٥).
(٧) فتح الباري (٨/ ٣٨٨).
(٨) علل الترمذي الكبير (١/ ٣٠١ ـ ٣٠٣).

أبي هريرة: «وهو أشبه بالصواب»[١].

وأخرجه الترمذي[٢]، والنسائي[٣]، وأحمد[٤]، وابن حبان[٥] من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، عن سعيد بن عبيد الهُنَائي، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ نزل بين ضَجَنان[٦] وعُسْفَان[٧]، فقال المشركون: إن لهؤلاء صلاة هي أحب إليهم من آبائهم وأبنائهم، وهي العصر، فأَجْمِعُوا أمركم فميلوا عليهم ميلةً واحدةً، وإن جبريل أتى النبي ﷺ، فأمره أنْ يقسم أصحابه شطرين، فيصلي بهم، وتقوم طائفة أخرى وراءهم، وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم، ثم يأتي الآخرون ويصلون معه ركعة واحدة، ثم يأخذ هؤلاء حذرهم وأسلحتهم، فتكون لهم ركعة ركعة، ولرسول الله ﷺ ركعتان».

وهذا الإسناد فيه: سعيد بن عُبَيد الهُنَائي، وهو البصري.

قال فيه ابن حجر: «لا بأس به»[٨].

وقد قال البخاري عن طريقه هذا: «وحديث عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة حسن»[٩].

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن، غريب من هذا الوجه، من حديث عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة».

---

(١) العلل (٩/ ٥٢).
(٢) السنن (٥/ ٢٢٧) ح(٣٠٣٥) كتاب تفسير القرآن باب ومن سورة النساء.
(٣) السنن (٣/ ١٧٤) ح(١٥٤٤).
(٤) المسند (١٦/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥) ح(١٠٧٦٥).
(٥) الإحسان (٧/ ١٢٣ ـ ١٢٤) ح(٢٨٧٢).
(٦) جبل بناحية مكة، مر به النبي ﷺ في غزوة ذات الرقاع، ويمر به طريق مكة المدينة السريع، ويبعد عن مكة ٥٤ كيلاً. ينظر: معجم ما استعجم (٣/ ٨٥٦ ـ ٨٥٧)، معجم البلدان (٣/ ٤٥٣)، معجم المعالم الجغرافية ص(١٨٣)، المعالم الأثيرة ص(١٦٥ ـ ١٦٦).
(٧) قرية جامعة بين مكة والمدينة، على الطريق السريع، وهي إلى مكة أقرب، حيث تبعد عنها حوالي ٨٠ كيلاً، وهي لبني المصطلق من خزاعة، كثيرة الآبار والحياض. ينظر: معجم ما استعجم (٣/ ٩٤٢ ـ ٩٤٣)، النهاية (٣/ ٢٣٧)، معجم البلدان (٤/ ١٢١ ـ ١٢٢)، معجم المعالم الجغرافية ص(٢٠٨)، المعالم الأثيرة ص(١٩١ ـ ١٩٢).
(٨) التقريب (٢٣٧٥).
(٩) ينظر: علل الترمذي الكبير (١/ ٣٠٣).

وفي تحفة الأشراف: «حسن صحيح»[١].

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

تقدم في التعليق أنه لم تختلف الرواية عنه بأخذه بكل ما ورد، واختياره للصفة الواردة في حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه[٢].

نقلها عنه: الأثرم؛ كما في نصِّ المسألة، والكوسج[٣]، وأبو داود[٤]، وابن هانئ[٥].

قال الكوسج: «قلتُ: صلاة الخوف؟ قال: صلاة الخوف كلها جائزة، ولا أعلم فيها إلَّا إسناداً جيداً.

قلتْ: فالذي يقول: إنه إنما صلى مرةً واحدة؟ قال: وما علمُ من يقول هذا.

قال: وأختار قول سهل بن أبي حثمة»[٦].

قال في الإنصاف: «هذه الصلاة بهذه الصفة اختارها الإمام أحمد وأصحابه، حتى قطع بها كثير منهم»[٧].

ووجه تقديم حديث سهل ما قاله الإمام من كونه أنكأ للعدو.

قال في كشَّاف القناع: «ووجهه كونه أنكأ للعدو، وأقل في الأفعال، وأشبه بكتاب الله تعالى، وأحوط للصلاة والحرب»[٨].

---

(١) (١٠/ ١٣٥ ـ ١٣٦).

(٢) الإرشاد ص(١٠٣ ـ ١٠٤)، المستوعب (١/ ٢٧٥)، المغني (٣/ ٣١١ ـ ٣١٥)، الكافي (١/ ٤٦٧ ـ ٤٧٢)، البلغة ص(٨٧ ـ ٨٨)، العدة (١/ ١٤٢)، المحرر (١/ ١٣٧)، الشرح الكبير (٥/ ١١٧ ـ ١٤٠)، الممتع (١/ ٦١٣)، زاد المعاد (١/ ٥٢٩ ـ ٥٣٢)، شرح الزركشي (٢/ ٢٤١ ـ ٢٤٣)، المبدع (٢/ ١٢٦ ـ ١٣٤)، الإنصاف (٥/ ١١٧ ـ ١٤١)، معونة أولي النهى (٢/ ٤٤٩ ـ ٤٥٨)، الدقائق (١/ ٦١٧ ـ ٦٣٣)، كشَّاف القناع (٢/ ١٠ ـ ١٧)، منار السبيل (١/ ١٣٩)، حاشية الروض المربع (٢/ ٤١١).

(٣) مسائله (٢/ ٧٣٢) رقم (٣٦٢).

(٤) مسائله ص(١١١) رقم (٥٣٩).

(٥) مسائله (١/ ١٠٩) رقم (٥٤١).

(٦) ينظر: سنن الترمذي (٢/ ٤٥٤)، وفيه: «صحيحاً» بدل «جيداً»، والترمذي إنما ينقل عن أحمد من طريق إسحاق بن منصور الكوسج.

(٧) (٥/ ١٢٨).

(٨) (٢/ ١٣).

أقوال الأئمة في الجواب عن الأحاديث:

□ قول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى:

عقد باباً قال فيه: «باب المختلفات التي يوجد على ما يؤخذ منها دليل على صلاة الخوف».

ثم أورد حديث صالح بن خوَّات، وأخذ به مطلقاً، سواء كان العدو في جهة القبلة أو لم يكن، وأورد بعده حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق ثم قال: «فإن قال قائل: كيف أخذتَ بحديث خوَّات بن جبير(١) دون حديث ابن عمر؟ قيل لمعنيين: موافقة القرآن، وإنَّ معقولاً فيه أنه عدل بين الطائفتين، وأحرى أن لا يصيب المشركون غرة من المسلمين».

قلتُ: وهذا موافق لما قاله الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

ثم قال الشافعي: «وقد رُوي حديثٌ لا يثبت أهلُ العلم بالحديث مثلَه، أنَّ النبي ﷺ صلَّى بذي قَرَدٍ، بطائفة ركعة ثم سلموا، فكانتْ للإمام ركعتان، وعلى كل واحد ركعة؛ وإنما تركناه لأنَّ جميع الأحاديث في صلاة الخوف مجتمعةٌ على أنَّ على المأمومين من عدد الصلاة مثل ما على الإمام، وكذلك أصل الفرض في الصلاة على الناس واحد في العدد؛ ولأنه لا يثبت عندنا مثله لشيء في بعض إسناده»(٢).

وقال أيضاً: «وروي في صلاة الخوف أحاديث لا تضاد حديث خوَّات بن جبير وذلك أن جابراً روى أنَّ النبي ﷺ صلى ببطن نخل، صلاة الخوف، بطائفة ركعتين ثم سلَّم، ثم جاءتْ الطائفة الأخرى، فصلى بهم ركعتين ثم سلم، وهاتان الطائفتان محروستان، فإنْ صلَّى الإمام هكذا أجزأ عنه»(٣).

---

(١) هو: والد صالح بن خوَّات، وهذا بناء على أنَّ المراد بقوله: «عمن شهد مع رسول الله ﷺ» هو أبيه، وهو وهم، والصواب كما تقدم أنه سهل بن أبي حثمة.

(٢) يعني الإمام حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهو متكلم فيه، على أنَّ جملة «فكان للإمام ركعتان، ولكل واحد ركعة» قد قيل بأنه مدرج من قول سفيان الثوري، كما بيَّنه البيهقي في روايته (٣/ ٢٦٢)، ولو صحَّت فهي مؤولة بأنَّ لهم ركعة مع النبي ﷺ، وركعة أخرى قضوها بعد ذلك. وينظر: فتح الباري لابن رجب (٨/ ٣٦٤ ـ ٣٦٦).

(٣) اختلاف الحديث ص(١٣٢ ـ ١٣٤).

المَبْحَثُ التَّاسِعُ وَالأَرْبَعُونَ

صِفَةُ صَلَاةِ الكُسُوفِ

قَالَ إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ ابنُ هَانِئٍ:

«سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عَنْ الصَلَاةِ في الكُسُوفِ؟

قَالَ: فِيْهِ اخْتِلافٌ، أَمَّا ابنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ فَيَقُولَانِ: أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، في أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَيُطِيْلُ فِيهِنَّ القِرَاءَةَ، وَيَقْرَأُ بِمَا شَاءَ مِنْ القُرْآنِ، وَأَمَّا عَلِيُّ بنُ أبي طَالِبٍ فَإِنَّهُ يَقُولُ: سِتَّ رَكَعَاتٍ، فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ[1]، وأَذْهَبُ إلى قَوْلِ عَائِشَةَ وابنِ عَبَّاسٍ: أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، في أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ»[2].

التعليق:

صفة صلاة الكسوف قد تباينت فيها الأحاديث واختلفت، وطال فيها الخلاف بين أهل العلم، وكلها تحكي فعل النبي ﷺ، مع أنَّه ﷺ لم يصل الكسوف إلَّا مرةً واحدة، يوم توفي ابنه إبراهيم.

وقد سُئِلَ الإمام عن ذلك؟ فأفتى بما دلَّ عليه حديث عائشة وابن عباس ﷺ، من أنها أربع ركعات في أربع سجدات، وهذه الصفة أصحُّ

(١) هكذا وقع في المسائل، والذي وقفت عليه ـ بعد طول تتبع ـ عن علي ﷺ أنه روى في صفة صلاة الكسوف وجهين: الوجه الأول: ثمان ركعات، في أربع سجدات، وهذا خرَّجه الإمام أحمد في مسنده؛ كما سيأتي، والوجه الثاني: عشر ركعات في أربع سجدات، وأما كونه ﷺ روى ست ركعات، في أربع سجدات، فلم أقف عليه، فلا يخلو ذلك إما أنْ يكون صحيحاً عنه، فيكون من زيادة الاختلاف عليه في المسألة، وإما أنْ يكون ما في المسائل قد تصحَّف، فتغير بذلك النص عن وجهه، وإنْ كان الأظهر الاحتمال الأول؛ لأنه كذلك وقع في المغني والله أعلم.

(٢) مسائله (١/١٠٨) رقم (٥٣٧ ـ ٥٣٨)، وينظر: المغني (٣/٣٢٩).

الصفات الواردة، فقد اتفق على نقلها عدد من الصحابة؛ وهي التي رجَّحها الأئمة الحفاظ، وقد اقتصر البخاري على تخريجها في صحيحه دون غيرها، وخالفهم آخرون من الأئمة فصحَّحوا الروايات الواردة في عدد الركعات.

قال ابن القيِّم ملخصاً كلاماً للبيهقي: «وذهب جماعة من أهل الحديث إلى تصحيح الروايات في عدد الركعات، وحملوها على أنَّ النبي ﷺ فعلها مراراً، وأنَّ الجميع جائز، فممن ذهب إليه إسحاق بن راهويه، ومحمد بن إسحاق ابن خزيمة، وأبو بكر بن إسحاق الضُبَعي، وأبو سليمان الخطَّابي، واستحسنه ابن المنذر، والذي ذهب إليه البخاري والشافعي من ترجيح الأخبار أولى؛ لما ذكرنا من رجوع الأخبار إلى حكاية صلاته يوم توفي ابنه».

ثم قال ابن القيِّم: «والمنصوص عن أحمد أيضاً أخذه بحديث عائشة وحده، في كل ركعة ركوعان وسجودان. . .، وهذا اختيار أبي بكر وقدماء الأصحاب، وهو اختيار شيخنا أبي العباس ابن تيمية، وكان يُضَعِّف كل ما خالفه من الأحاديث، ويقول: هي غلط، وإنما صلَّى النبي ﷺ مرةً واحدة يوم مات ابنه إبراهيم، والله أعلم»[1].

تخريج الأحاديث:

١ ـ الأحاديث الدالة على أنها تصلَّى أربع ركعات، في أربع سجدات:

• حديث عائشة رضي الله عنها:

عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالتْ: «خسفتْ الشمسُ في حياة النبي ﷺ، فخرج إلى المسجد، فصف الناس وراءه، فكبَّر، فاقترأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً، ثم قال: سمع الله لمن حمده، فقام ولم يسجد، وقرأ قراءةً طويلةً، هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبَّر وركع ركوعاً طويلاً، وهو أدنى من الركوع الأول، ثم قال:

---

(١) زاد المعاد (١/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦)، وينظر: الأوسط (٥/ ٢٩٩ ـ ٣٠٣)، السنن الكبرى (٣/ ٣٢١ ـ ٣٣٤)، التمهيد (٣/ ٣٠٢ ـ ٣١٥)، إعلام الموقعين (٢/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠)، فتح الباري (٢/ ٥٣١ ـ ٥٣٢).

سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، ثم سجد، ثم قال في الركعة الآخرة مثل ذلك، فاستكمل أربع ركعات، في أربع سجدات، وانجلتْ الشمس قبل أن ينصرف، ثم قام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: «**هما آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة**».

أخرجه البخاري[1]، ومسلم[2]، من طريق عروة، وعمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها به، واللفظ لعروة، وعمرة بنحوه.

وأخرجه مسلم[3] من طريق عطاء بن أبي رباح قال: سمعتُ عُبَيد بن عمير يقول: حدثني من أُصَدِّق ـ حسبته يريد عائشة ـ: «أن الشمس انكسفت على عهد رسول الله ﷺ، فقام قياماً شديداً، يقوم قائماً ثم يركع، ثم يقوم ثم يركع، ثم يقوم ثم يركع، ركعتين في ثلاث ركعات وأربع سجدات، فانصرف وقد تجلت الشمسُ، وكان إذا ركع قال: «**الله أكبر**»، ثم يركع، وإذا رفع رأسه قال: «**سمع الله لمن حمده**»، فقام فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «**إن الشمس والقمر لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما من آيات الله، يخوف الله بهما عباده، فإذا رأيتم كسوفاً فاذكروا الله حتى ينجليا**».

وهذا الوجه مخالف لرواية عروة وعمرة، عن عائشة، ففيه ست ركعات في أربع سجدات، والطريقان الأولان أصحُّ وأثبتُّ عن عائشة رضي الله عنها، فكيف وقد رواها أخص رواتها، وأعلم الناس بحديثها، هذا إذا كان حديث عبيد مجزوماً باتصاله، فكيف الحال إذا كان عطاء لم يجزم بنسبة الحديث إلى عائشة رضي الله عنها، وإنما قال: «حسبته يريد عائشة».

قال البيهقي فيما يروي عن الشافعي أنه قال: «فقال ـ يعني بعض من كان يناظره ـ روى بعضكم أن النبي ﷺ صلى ثلاث ركعات في كل ركعة،

---

(١) الصحيح مع الفتح: طريق عروة: (٢/ ٥٣٣) ح(١٠٤٦) كتاب الكسوف باب خطبة الإمام في الكسوف، وفي مواضع أخرى، طريق عمرة: (٢/ ٥٤٨) ح(١٠٦٤) كتاب الكسوف باب الركعة الأولى في الكسوف أطول.

(٢) الصحيح (٢/ ٦١٨ ـ ٦٢٠) ح(٩٠١) كتاب الكسوف باب صلاة الكسوف.

(٣) الصحيح (٢/ ٦٢٦ ـ ٦٢٧) ح(٩٠٢).

قلتُ له: هو من وجه منقطع، ونحن لا نثبت المنقطع على الانفراد، ووجه نراه ـ والله أعلم ـ غلطاً»، قال البيهقي معلقاً على ذلك: «إنما أراد الشافعي بالمنقطع حديث عبيد بن عمير، حيث قاله عن عائشة بالتوهم»[(١)].

وقال ابن القيم: «وكيف يكون ذلك محفوظاً عن عائشة، وقد ثبت عن عروة وعمرة، عن عائشة خلافه، وعروة وعمرة أخص بعائشة، وألزم لها من عبيد بن عمير، وهما اثنان؛ فروايتهما أولى أنْ تكون هي المحفوظة»[(٢)].

• **حديث ابن عباس رضي الله عنهما:**

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلى رسول الله ﷺ، فقام قياماً طويلاً، نحواً من قراءة سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرف وقد تجلت الشمس، فقال ﷺ: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله**»، قالوا يا رسول الله: رأيناك تناولتَ شيئاً في مقامك، ثم رأيناك كعكعتَ؟ قال ﷺ: «**إني رأيتُ الجنة، فتناولتُ عنقوداً، ولو أصبته لأكلتم منه ما بقيتْ الدنيا، وأريتُ النار، فلم أر منظراً كاليوم قط أفظع، ورأيت أكثر أهلها النساء**» قالوا: بم يا رسول الله؟ قال: «**بكفرهن**»، قيل: يكفرن بالله؟ قال: «**يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنتَ إلى إحداهن الدهر كله، ثم رأتْ منك شيئاً قالت: ما رأيتُ منك خيراً قط**».

---

(١) السنن الكبرى (٣/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨)، وما نقله عن الشافعي هو في كتابه اختلاف الحديث ص(١٣٩).

(٢) زاد المعاد (١/ ٤٥٣).

أخرجه البخاري[١]، ومسلم[٢] من طريق عطاء بن يسار، وكثير بن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما به، واللفظ لعطاء، ولفظ كثير نحوه.

وأخرجه مسلم[٣] من طريق سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاووس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صلى رسول الله ﷺ حين كسفتْ الشمس، ثمان ركعات، في أربع سجدات».

ففي هذه الطريق مخالفة، حيث جعل التكبير ثمان ركعات في أربع سجدات، والمحفوظ عن ابن عباس رضي الله عنهما ما تقدم؛ لأنَّ من رواها أكثر، مع أنَّ هذه الطريق في صحتها نظر؛ من أجل أنَّ راويها حبيب بن أبي ثابت مدلس[٤]، ولم يُصَرِّح بالسماع.

قال ابن حبان: «خبر حبيب بن أبي ثابت، عن طاووس، عن ابن عباس: أنَّ النبي ﷺ صلَّى في كسوف الشمس ثماني ركعات وأربع سجدات، ليس بصحيح؛ لأنَّ حبيباً لم يسمع من طاووس هذا الخبر»[٥].

وقال البيهقي: «وحبيب وإنْ كان من الثقات، فقد كان يدلس، ولم أجده ذكر سماعه في هذا الحديث عن طاوس، ويحتمل أنْ يكون حمله عن غير موثوق به عن طاوس»[٦].

وضعَّف هذا الحديث: شيخ الإسلام ابن تيمية[٧].

---

(١) الصحيح مع الفتح: طريق عطاء: (٢/ ٥٤٠) ح(١٠٥٢) كتاب الكسوف باب صلاة الكسوف جماعة، طريق كثير بن عباس: (٢/ ٥٣٣ ـ ٥٣٤) ح(١٠٤٦) كتاب الكسوف باب خطبة الإمام في الكسوف.

(٢) الصحيح: طريق عطاء: (٢/ ٦٢٦) ح(٩٠٧) كتاب الكسوف باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، طريق كثير بن عباس: (٢/ ٦٢٠) ح(٩٠٢) كتاب الكسوف باب صلاة الكسوف.

(٣) الصحيح (٢/ ٦٢٧) ح(٩٠٨ ـ ٩٠٩) كتاب الكسوف باب ذكر من قال: إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجدات.

(٤) ينظر: تعريف أهل التقديس ص(٨٤) رقم (٦٩)، التأنيس ص(٤٥ ـ ٤٧).

(٥) الإحسان (٧/ ٩٨).

(٦) السنن الكبرى (٣/ ٣٢٧).

(٧) مجموع الفتاوى (١٨/ ١٧ ـ ١٨).

٢ ـ حديث علي ﷺ في أنها تُصَلَّى ثمان ركعات في أربع سجدات:

عن الحَكَم بن عُتَيْبَة، عن رجل يُدْعى حَنَشاً عن علي ﷺ قال: «كسفتْ الشمس فصلى عليٌ ﷺ للناس، فقرأ يس أو نحوها، ثم ركع نحواً من قدر سورة، ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده، ثم قام قدر السورة يدعو ويكبِّر، ثم ركع قدر قراءته أيضاً، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم قام أيضاً قدر السورة، ثم ركع قدر ذلك أيضاً، حتى صلى أربع ركعات، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم سجد، ثم قام في الركعة الثانية ففعل كفعله في الركعة الأولى، ثم جلس يدعو ويَرْغَب، حتى انكشفت الشمس، ثم حدَّثهم أنَّ رسول الله ﷺ كذلك فعل».

أخرجه أحمد[(١)]، وابن خزيمة[(٢)]، والطحاوي[(٣)]، والبيهقي[(٤)] من طريق الحسن بن الحر، عن الحكم به.

وأخرجه البيهقي[(٥)] من طريق سليمان الشيباني، عن الحكم، عن حَنَش به، ولم يرفعه، وذكر فيه أنه قرأ سورة الحج ويس.

والإسناد بطريقيه ضعيف؛ من أجل حَنَش وهو: ابن المعتمر، ويقال: ابن ربيعة الكناني أبو المعتمر الكوفي.

قال فيه الذهبي: «ليِّن، لا يحتج به»[(٦)].

وللحديث عن علي بهذه الصفة طريق آخر:

فأخرج مسلم[(٧)] من طريق طاووس، عن ابن عباس ﷺ قال: «صلى رسول الله ﷺ حين كسفتْ الشمسُ، ثمان ركعات، في أربع سجدات»، وعن عليٍّ مثل ذلك.

---

(١) المسند (٢/٣٨٩ ـ ٣٩٠) ح(١٢١٦).
(٢) الصحيح (٢/ ٣٢٠) ح(١٣٨٨)، (٢/ ٣٢٤) ح(١٣٩٤).
(٣) شرح معاني الآثار (١/٣٢٨) ح(١٩٢٣).
(٤) السنن الكبرى (٣/ ٣٣٠).
(٥) السنن الكبرى (٣/ ٣٣٠).
(٦) ديوان الضعفاء (١١٨٣)، وينظر: المغني في الضعفاء (١٨٠١)، الميزان (١/٦١٩ ـ ٦٢٠)، التقريب (١٥٨٦).
(٧) الصحيح (٢/ ٦٢٧) ح(٩٠٨).

٣ ـ حديث آخر لعلي رضي الله عنه في أنها تصلى عشر ركعات في أربع سجدات:

عن محمد بن علي، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عليٍّ رضي الله عنه قال: «انكسفتْ الشمسُ، فقام عليٌّ فركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك، ثم قال: ما صلَّاها بعد رسول الله ﷺ أحدٌ غيري».

أخرجه البزَّار[(١)] من طريق إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن محمد بن علي، وعبد الرحمن به.

وهذا إسناد ضعيف؛ عبد الأعلى هو: ابن عامر الثعلبي الكوفي:

قال فيه الذهبي: «ليِّن، ضعَّفه أحمد»[(٢)].

لذا قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى إلَّا عبد الأعلى، ولا عن عبد الأعلى إلَّا إسرائيل».

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

عن الإمام رحمه الله تعالى في المسألة روايتان:

الرواية الأولى: أنها تُصَلَّى أربع ركعات وأربع سجدات[(٣)].

نقلها عنه: ابن هانئ؛ كما في نصِّ المسألة، والكوسج[(٤)]، وحنبل[(٥)]، والمرُّوذي[(٦)]، وأبو داود[(٧)].

---

(١) البحر الزخَّار (٢/ ٢٣٣) ح(٦٢٨).

(٢) الكاشف (٣٠٧٧)، وينظر: العلل ومعرفة الرجال ـ رواية عبد الله ـ (١/ ٣٩٤) رقم (٧٨٧)، ميزان الاعتدال (٢/ ٥٣٠)، المغني في الضعفاء (٣٤٤٤)، التقريب (٣٧٥٥).

(٣) الإرشاد ص(١١٠)، كتاب الروايتين (١/ ١٩٢)، المستوعب (١/ ٣١٣)، المغني (٣/ ٣٢٩)، الكافي (١/ ٥٢٩ ـ ٥٣٠)، بلغة الساغب ص(٩٨)، العدة في شرح العمدة (١/ ١٢٢)، المحرر (١/ ١٧١ ـ ١٧٢)، الشرح الكبير (٥/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣)، الفروع (٢/ ١٥٣)، شرح الزركشي (٢/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧)، المبدع (٢/ ١٩٦ ـ ١٩٧)، الإنصاف (٥/ ٤٠٢)، المعونة (٢/ ٥٢٩، ٥٣٢ ـ ٥٣٣)، الدقائق (٢/ ٥٠ ـ ٥١)، كشَّاف القناع (٢/ ٧١)، منار السبيل (١/ ١٥٦)، حاشية الروض المربع (٢/ ٥٢٧ ـ ٥٢٩).

(٤) مسائله (٢/ ٧٨٢) رقم (٤١٢).

(٥) ينظر: كتاب الروايتين (١/ ١٩٢).

(٦) ينظر: كتاب الروايتين (١/ ١٩٢)، زاد المعاد (١/ ٤٥٦).

(٧) مسائله ص(١٠٦) رقم (٥١٠).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذا ـ يعني أربع ركعات في أربع سجدات ـ أصحُّ الروايتين عن أحمد، وروي عنه أنه كان يُجوِّز ذلك ـ أكثر من أربع ركعات ـ قبل أنْ يتبيَّن له ضعف هذه الأحاديث»[(١)].

وقال في الإنصاف: «على الصحيح من المذهب»[(٢)].

ودليل هذه الرواية ما تقدم من حديث عائشة، وابن عباس رضي الله عنهم.

الرواية الثانية: أنها تُصَلَّى ثمان ركعات وأربع سجدات[(٣)].

نقلها عنه: إسماعيل بن سعيد الشالنجي[(٤)].

ودليلها ما تقدم من حديث ابن عباس في رواية طاووس، عنه رضي الله عنه، وروي نحوه عن حذيفة رضي الله عنه مرفوعاً[(٥)].

لكن هذه لا تقاوم أحاديث الرواية الأولى، ولذا ذهب إليها الإمام وقدَّمها على غيرها، مع أنَّ هذه الرواية يحتمل رجوع الإمام عنها، وهو ما يفيده كلام شيخ الإسلام المتقدم نقله في الكلام على حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

أقوال الأئمة في الجواب عن الأحاديث:

❑ قول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى:

عقد رحمه الله باباً للمسألة، ثم صدَّره بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، في أنه ﷺ صلَّى أربع ركعات في أربع سجدات، وقال: «فبهذا نقول: إذا كسفت الشمس والقمر صلى الإمام بالناس ركعتين في كسوف كل واحد منهما، في كل ركعة ركوعان».

---

(١) مجموع الفتاوى (١٨/١٨). (٢) (٥/٤٠٢).

(٣) كتاب الروايتين (١/١٩٣)، المستوعب (١/٣١٤)، الكافي (١/٥٢٩ ـ ٥٣٠)، الفروع (٢/١٥٤)، المبدع (٢/١٩٩)، الإنصاف (٥/٤٠٢)، منار السبيل (١/١٥٧).

(٤) ينظر: كتاب الروايتين (١/١٩٣).

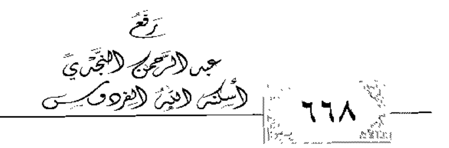
(٥) أخرجه البزار في البحر الزخَّار (٧/٣٢٥) ح(٢٩٢٤)، والبيهقي (٣/٣٢٩)، وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، وهو ضعيف، ولذا ضعَّف الحديث البيهقي، وأقرَّه على ذلك ابن القيم في زاد المعاد (١/٤٥٥).

ثم أورد ما استدل به الحنفية من الأحاديث من أنها تُصَلَّى ركعة واحدة في كل ركعة، كهيئة صلاة الفجر، ثم أجاب بقوله: «فأحاديثنا أكثر وأثبت مما رويتَ، فأخذنا بالأكثر والأثبت، وكذلك نقول نحن وأنتَ»[1].

وتقدم النقل عنه في تضعيف رواية عبيد بن عمير، عن عائشة ﵂، في أنَّ النبي ﷺ صلَّاها ستَّ ركعات في أربع سجدات، وأنها رواية منقطعة.



(١) اختلاف الحديث ص(١٣٥ ـ ١٤١)، النسخة المحققة ص(٢٠٢ ـ ٢٠٩).



المَبْحَثُ الخَمْسُونَ

عَدَدُ التَّكْبِيراتِ عَلَى الجَنَازَةِ(١)

قَالَ أَبُو عُمَرَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ:

«قَالَ الأَثْرَمُ: قُلْتُ لأَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ: فَإِنْ كَبَّرَ الإِمَامُ خَمْساً أُكَبِّرْ مَعَهُ؟

قَالَ: نَعَمْ، قَالَ ابنُ مَسْعُودٍ: «كَبِّرْ مَا كَبَّرَ إِمَامُكَ».

قِيلَ لأَبِي عَبْدِ اللهِ: أَفَلَا نَنْصَرِفُ إِذَا كَبَّرَ الخَامِسَةَ؟

فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ النَّبِيُّ ﷺ كَبَّرَ خَمْساً، رَوَاهُ زَيْدُ بنُ أَرْقَم(٢)، ثُمَّ قَالَ: مَا أَعْجَبَ الكُوفِيِّين، سُفْيَانُ(٣) رَحِمَنا اللهُ وَإِيَّاهُ يَقُولُ: يَنْصَرِفُ إِذَا كَبَّرَ الخَامِسَةَ، وَابنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ: «مَا كَبَّرَ إِمَامُكُمْ فَكَبِّرُوا».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: الَّذِي نَخْتَارُهُ يُكَبِّر أَرْبَعاً، فَإِنْ كَبَّرَ الإِمَامُ خَمْساً كَبَّرْنَا مَعَهُ؛ لِمَا رَواه زيدُ بنُ أَرْقَم، وَلقَولِ ابنِ مَسْعُودٍ.

قِيلَ لَهُ: فَإِنْ كَبَّرَ سِتّاً أَوْ سَبْعاً أَوْ ثَمَانِياً؟

قَالَ: أَمَّا هَذا فَلَا، وَأَمَّا خَمْسٌ فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»(٤).

---

(١) الجنازة: بفتح الجيم وكسرها الميت بسريره، وقيل: بالكسر السرير، وبالفتح الميت. ينظر: النهاية (١/ ٣٠٦)، فتح الباري (٣/ ١٠٩).

(٢) هو: زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان الأنصاري الخزرجي المدني، غزا مع النبي ﷺ سبع عشرة غزوة، وأول مشاهده الخندق، كان من خواص علي بن أبي طالب، وشهد معه صفين، نزل الكوفة، ومات بها سنة ٦٦هـ، وقيل: سنة ٦٨هـ. ينظر: معجم الصحابة للبغوي (٢/ ٤٧٦)، الاستيعاب (٢/ ٥٣٥)، تهذيب الكمال (١٠/ ٩)، السير (٣/ ١٦٥)، الكاشف (١٧٢١)، الإصابة (٢/ ٥٨٩)، التقريب (٢١٢٨).

(٣) هو: الإمام أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ولد سنة ٩٧هـ، قال فيه ابن حجر: «ثقة حافظ، فقيه عابد، إمام حجة»، توفي سنة ١٦١هـ. ينظر: تهذيب الكمال (١١/ ١٥٤ ـ ١٦٩)، تذكرة الحفاظ (١/ ٢٠٣ ـ ٢٠٧)، سير أعلام النبلاء (٧/ ٢٢٩)، التقريب (٢٤٥٨).

(٤) التمهيد (٦/ ٣٤١ ـ ٣٤٢).

التعليق:

أكثر الأحاديث قد دلت على أنَّ التكبير على الجنازة أربع تكبيرات، وورد في بعض الأحاديث التكبير بأكثر من ذلك، ولذا اختلفتْ الرواية عن الإمام، بعد اتفاق قوله على أنَّها لا تكون أقل من أربع، ولا أكثر من سبع، والمختار عنده على كل الروايات التكبير أربعاً، وإنْ زاد على ذلك فعنه ثلاث روايات في المسألة، سيأتي بيانها إنْ شاء الله تعالى.

تخريج الأحاديث:

١ ـ الأحاديث الدالة على أنه يُكَبِّر أربعاً:

• **حديث أبي هريرة ﷺ:**

عن أبي هريرة ﷺ: «أنَّ رسول الله ﷺ نعى النجاشي، في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم وكبَّر عليه أربع تكبيرات».

أخرجه البخاري[1]، ومسلم[2].

• **حديث ابن عباس ﷺ:**

عن الشيباني، عن الشعبي قال: أخبرني من شهد النبيَّ ﷺ: «أنه أتى على قبر منبوذ فصفَّهم، وكبَّر أربعاً» قلتُ: يا أبا عمرو من حدثك؟ قال: ابن عباس ﷺ.

أخرجه البخاري[3]، ومسلم[4].

٢ ـ حديث زيد بن أرقم ﷺ في أنه يُكَبِّر خمساً:

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «كان زيد يُكَبِّر على جنائزنا أربعاً، وإنه كبَّر على جنازة خمساً، فسألتُه فقال: كان رسولُ الله ﷺ يُكَبِّرُها».

---

(١) الصحيح مع الفتح (٣/ ٢٠٢) ح(١٣٣٣) كتاب الجنائز باب التكبير على الجنازة أربعاً
(٢) الصحيح (٢/ ٦٥٦ ـ ٦٥٧) ح(٩٥١) كتاب الجنائز باب في التكبير على الجنازة.
(٣) الصحيح مع الفتح (٣/ ١٨٦) ح(١٣١٩) كتاب الجنائز باب الصفوف على الجنازة.
(٤) الصحيح (٢/ ٦٥٨) ح(٩٥٤) كتاب الجنائز باب الصلاة على القبر.

أخرجه مسلم[١].

٣ ـ آثار عن الصحابة رضي الله عنهم في التكبير ست تكبيرات:

ـ عن عبد الله بن معقل قال: «صلّى عليٌّ رضي الله عنه على سهل بن حُنَيف، فكبَّر ستاً، ثم التفت إلينا فقال: إنه من أهل بدر».

أخرجه عبد الرزاق[٢]، وابن أبي شيبة[٣]، وأبو داود في مسائله[٤]، وابن المنذر[٥]، والطحاوي[٦]، والحاكم[٧] ـ وعنه البيهقي[٨] ـ من طرق عن ابن معقلٍ به.

وإسناده صحيح، وأصله في البخاري[٩] من غير ذكر عدد التكبيرات.

ـ عن عبد خيرٍ قال: «كان علي رضي الله عنه يُكَبِّر على أهل بدر ستاً، وعلى أصحاب النبي ﷺ خمساً، وعلى سائر الناس أربعاً».

أخرجه ابن المنذر[١٠]، والطحاوي[١١]، والدارقطني[١٢] ـ ومن طريقه البيهقي[١٣] ـ من طريق عبد الملك بن سلع الهمداني، عن عبد خيرٍ به.

وإسناده حسن.

ـ عن الشعبي: «أنَّ ابن مسعودٍ رضي الله عنه كبَّر على ميِّتٍ ستاً».

أخرجه ابن المنذر[١٤] من طريق هشيم، عن زكريا، عن الشعبي به.

ورجاله ثقات، إلَّا أنَّ هشيماً مدلس[١٥]، ولم يُصَرِّح بالسماع.

---

(١) الصحيح (٢/ ٢٥٩) ح(٩٥٧).
(٢) المصنف (٣/ ٤٨٠ ـ ٤٨١) ح(٦٣٩٩، ٦٤٠٣).
(٣) المصنف (٣/ ٣٠٤)، وتصحَّف فيه «معقل» إلى «مفغل».
(٤) ص(٢١٦) رقم (١٠١٧).
(٥) الأوسط (٥/ ٤٣٣).
(٦) شرح معاني الآثار (١/ ٤٩٦ ـ ٤٩٧) ح(٢٨٤٧، ٢٨٥٠).
(٧) المستدرك (٣/ ٤٠٩).
(٨) السنن الكبرى (٤/ ٣٦).
(٩) الصحيح مع الفتح (٧/ ٣١٧) ح(٤٠٠٤) كتاب المغازي الباب رقم (١٢).
(١٠) الأوسط (٥/ ٤٣١ ـ ٤٣٢، ٤٣٣).
(١١) شرح معاني الآثار (١/ ٤٩٧) ح(٢٨٥١).
(١٢) السنن (٢/ ٧٣).
(١٣) السنن الكبرى (٤/ ٣٧).
(١٤) الأوسط (٥/ ٤٣٣).
(١٥) ينظر: تعريف أهل التقديس ص(١١٥ ـ ١١٦) رقم (١١١)، التقريب (٧٣٦٢).

٤ ـ أثر عن علي ﷺ في التكبير سبع تكبيرات:

عن موسى بن عبد الله بن يزيد: «أنَّ علياً ﷺ صلَّى على أبي قتادة فكبَّر عليه سبعاً، وكان بدرياً».

أخرجه ابن أبي شيبة[١]، وأبو داود في مسائله[٢]، وابن المنذر[٣]، والطحاوي[٤]، والبيهقي[٥] من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن موسى به.

وإسناده صحيح.

٥ ـ أثر ابن مسعود ﷺ في متابعة الإمام بالتكبير:

عن الشعبي قال: «قدم علقمة من الشام، فقال لابن مسعود: إنَّ إخوتك بالشام يكبِّرون على جنائزهم خمساً، فلو وقَّتم لنا وقتاً نتابعكم عليه، فأطرق عبد الله ساعةً، ثم قال: «انظروا جنائزكم فكبِّروا عليها ما كبر أئمتكم، لا وقت ولا عدد».

أخرجه عبد الرزاق[٦]، وابن أبي شيبة[٧]، والبزَّار[٨]، والطحاوي[٩]، والبيهقي[١٠] من طرق عن الشعبي به.

وإسناده صحيح.

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

لا يختلف المذهب أنه لا تجوز الزيادة على سبع تكبيرات، ولا النقص من أربع، وأنَّ الأولى أنْ لا يُزَاد على أربع[١١].

---

(١) المصنف (٣/ ٣٠٤). (٢) ص(٢١٧) رقم (١٠١٨).
(٣) الأوسط (٥/ ٤٣٤).
(٤) شرح معاني الآثار (١/ ٤٩٦) ح(٢٨٤٨).
(٥) السنن الكبرى (٤/ ٣٦).
(٦) المصنف (٣/ ٤٨١ ـ ٤٨٢) ح(٦٤٠٣).
(٧) المصنف (٣/ ٣٠٣). (٨) البحر الزَّخَّار (٥/ ٤١) ح(١٦٠٣).
(٩) شرح معاني الآثار (١/ ٤٩٧ ـ ٤٩٨) ح(٢٨٥٣ ـ ٢٨٥٥).
(١٠) السنن الكبرى (٤/ ٣٧).
(١١) المغني (٣/ ٤٤٧)، الشرح الكبير (٦/ ١٦٥)، الممتع (٢/ ٤٩)، شرح الزركشي (٢/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩).

قال في الإنصاف: «وعلى الروايات كلها، المختار أربعاً، نصَّ عليه في رواية الأثرم»[(١)].

فإنْ زاد الإمام على الأربع فهل يتابعه المأموم على ذلك أم لا؟.

في المسألة عن الإمام ثلاث روايات:

الرواية الأولى: أنه إنْ كبَّر خمساً تابعه، ولا يتابعه على أزيد منها[(٢)].

نقلها عنه: الأثرم؛ كما في نصِّ المسألة[(٣)]، والكوسج[(٤)].

ودليل هذه الرواية حديث زيد بن أرقم ﷺ المتقدم في نصِّ المسألة.

وذكر في الشرح الكبير أنَّ هذه الرواية هي الصحيحة[(٥)].

الرواية الثانية: أنه لا يتابعه في الزيادة على أربع[(٦)].

نقلها عنه: حرب الكرماني[(٧)].

---

(١) (٦/ ١٦٨ ـ ١٦٩)، وينظر: مسائل الكوسج (٢/ ٧٦١ ـ ٧٦٢) رقم (٣٩٢، ٣٩٤)، مسائل ابن هانئ (١/ ١٨٦ ـ ١٨٧) رقم (٩٣١ ـ ٩٣٢)، مسائل عبد الله (٢/ ٤٧٤) رقم (٦٦٠)، مسائل البغوي ص(٧٥) رقم (٦١)، ورسالة الأندرابي في السنة عن الإمام أحمد في طبقات الحنابلة (٢/ ٢٩٤)، طبقات الحنابلة (٢/ ١٠٧)، البلغة ص(١٠٢)، شرح الزركشي (٢/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩)، حاشية الروض المربع (٣/ ٨٣).

(٢) رسالة أحمد إلى مسدد في طبقات الحنابلة (٢/ ٤٣١ ـ ٤٣٢)، كتاب الروايتين (١/ ٢٠٧)، المقنع في شرح مختصر الخرقي (٢/ ٤٩٥)، مسائل أبي بكر الخلال التي خالف فيها الخرقي ص(٤١)، المستوعب (١/ ٣٤١)، المغني (٣/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨)، الكافي (٢/ ٤٧)، المحرر (١/ ١٩٧)، الشرح الكبير (٦/ ١٦٥)، الممتع (٢/ ٤٩)، الفروع (٢/ ٢٤٣)، شرح الزركشي (٢/ ٣٢٥)، المبدع (٢/ ٢٥٦)، الإنصاف (٦/ ١٦٥).

(٣) وينظر: كتاب الروايتين (١/ ٢٠٧)، المغني (٣/ ٤٤٧)، المبدع (٢/ ٢٥٦).

(٤) مسائله (٢/ ٧٦١) رقم (٣٩٣). (٥) (٦/ ١٦٦).

(٦) كتاب الروايتين (١/ ٢٠٧)، المقنع في شرح مختصر الخرقي (٢/ ٤٩٥)، مسائل أبي بكر الخلال التي خالف فيها الخرقي ص(٤٢)، المستوعب (١/ ٣٤١)، المغني (٣/ ٤٤٧)، المحرر (١/ ١٩٧ ـ ١٩٨)، الشرح الكبير (٦/ ١٦٥)، الممتع (٢/ ٤٩)، الفروع (٢/ ٢٤٣)، شرح الزركشي (٢/ ٣٢٨)، المبدع (٢/ ٢٥٦)، الإنصاف (٦/ ١٦٥).

(٧) ينظر: كتاب الروايتين (١/ ٢٠٧)، المغني (٣/ ٤٤٧)، الشرح الكبير (٦/ ١٦٥)، المبدع (٢/ ٢٥٦).

وعُلِّل لهذه الرواية بأنها زيادة غير مسنونة للإمام فلا يتابعه المأموم فيها كالقنوت في الركعة الأولى[(١)].

ولأنَّ الأربع هي آخر الأمرين من فعل النبي ﷺ[(٢)].

إلَّا أنَّ الخلال لم يرض هذه الرواية حيث قال: «وكل من روى عن أحمد يخالف حرباً في روايته هذه»[(٣)].

الرواية الثالثة: أنه يتابعه إلى سبع[(٤)].

نقلها عنه: الكوسج[(٥)]، وأبو داود[(٦)]، وابن هانئ[(٧)]، وعبد الله[(٨)].

ونسب نقلها بعضهم إلى الجماعة عنه[(٩)].

قال الإمام أحمد: «وهو أكثر ما جاء فيه من التكبير على الجنازة، فلا يُزَاد على السبع»[(١٠)].

وقال أبو داود السجستاني: «سمعتُ أحمد سُئِلَ إذا كُبِّر على الجنازة ستٌّ؟ قال: يُكَبِّر ما كبَّر ـ يعني ما روي فيه من الحديث أنه كبَّر ـ قال: وإذا زاد على سبع ينبغي أنْ يسبِّح له»[(١١)].

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ١٦٦). (٢) ينظر: الممتع (٢/ ٤٩).

(٣) ينظر: المغني (٣/ ٤٤٧)، الشرح الكبير (٦/ ١٦٦).

(٤) كتاب الروايتين (١/ ٢٠٨)، مسائل أبي بكر الخلال التي خالف فيها الخرقي ص(٤١)، المستوعب (١/ ٣٤١)، المغني (٣/ ٤٤٩)، الكافي (٢/ ٤٨)، المحرر (١/ ١٩٧)، الشرح الكبير (٦/ ١٦٧)، الممتع (٢/ ٤٩)، الفروع (٢/ ٢٤٣)، شرح الزركشي (٢/ ٣٢٦)، المبدع (٢/ ٢٥٦)، الإنصاف (٦/ ١٦٦)، معونة أولي النهى (٣/ ٧٠)، دقائق أولي النهى (٢/ ١١٨ ـ ١١٩)، كشَّاف القناع (٢/ ١٣٧).

(٥) مسائله (٢/ ٨٠٨) رقم (٤٤٧)، وينظر: كتاب الروايتين (١/ ٢٠٨).

(٦) مسائله ص(٢١٧) رقم (١٠١٩ ـ ١٠٢٠).

(٧) مسائله (١/ ١٨٨) رقم (٩٣٧).

(٨) مسائله (٢/ ٤٧١ ـ ٤٧٣) رقم (٦٥٦ ـ ٦٥٧).

(٩) ينظر: الفروع (٢/ ٢٤٣)، المبدع (٢/ ٢٥٦)، الإنصاف (٦/ ١٦٦).

(١٠) مسائل عبد الله (٢/ ٤٧٢) رقم (٦٥٧)، وينظر: المغني (٣/ ٤٤٩)، الشرح الكبير (٦/ ١٦٧).

(١١) مسائله ص(٢١٧) رقم (١٠١٩).

قال الزركشي: «اختارها عامة الأصحاب»[١].

ودليل هذه ما تقدم من الآثار عن صحابة رسول الله ﷺ.

قال ابن قدامة: «والصحيح أنه لا يُزَاد على سبع؛ لأنه لم يُنْقَل ذلك من فعل النبي ﷺ، ولا أحدٍ من أصحابه»[٢].

وقال ابن القيِّم بعد أنْ أورد الأحاديث والآثار في المسألة: «وهذه آثار صحيحة، فلا موجب للمنع منها، والنبي ﷺ لم يمنع مما زاد على الأربع، بل فعله هو وأصحابه من بعده»[٣].

وعلى الروايات كلها فإنه لا يُسلِّم المأموم قبل إمامه.

قال ابن قدامة: «قال ابن عقيل: لا يختلف قول أحمد إذا كبَّر الإمام زيادةً على أربع أنه لا يُسَلِّم قبل إمامه على الروايات الثلاث، بل يتبعه ويقف فيسلم معه، قال الخلال: العمل في نص قوله، وما ثبت عنه أنه يُكَبِّر ما كبَّر الإمامُ إلى سبعٍ، وإن زاد على سبع فلا، ولا يُسَلِّم إلا مع الإمام»[٤].



(١) شرحه على مختصر الخرقي (٢/ ٣٢٦).
(٢) المغني (٣/ ٤٥٠).
(٣) زاد المعاد (١/ ٥٠٨).
(٤) المغني (٣/ ٤٥٠).

المَبْحَثُ الحَادِي وَالخَمْسُونَ

الصَّلاةُ عَلَى الجِنَازَةِ في المَسْجِدِ

قَالَ عَبْدُ الله ابنُ الإمَامِ أَحْمَدَ:

«سَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ في المَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ لَهُ»؟

فَقَالَ: حَدِيْثُ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى سُهَيْلِ بنِ بَيْضَاءَ في المَسْجِدِ».

ثُمَّ قَالَ: حتَّى يَثْبُتَ حَدِيْثُ صَالِحٍ مَوْلَى التَوْأَمَةِ[١]، كَأَنَّهُ[٢] عِنْدَهُ لَيْسَ يَثْبُتُ، أَوْ لَيْسَ صَحِيْحاً»[٣].

التعليق:

لم تختلف الرواية عن الإمام أحمد في جواز الصلاة على الجنازة في المسجد، من غير كراهة؛ لما ثبت في الصحيح أنَّ النبي ﷺ صلَّى على سُهَيْل بن بيضاء في المسجد، وقد دلَّ حديثٌ لأبي هريرة ﷺ على النهي عن ذلك، لكنه حديث ليس بصحيح؛ كما قال الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ.

---

(١) سيأتي بيان حاله في التخريج.
(٢) في النسخة المحققة «كان»، ولعل الصواب ما أثبته فهو أسبك، والله أعلم.
(٣) مسائل عبد الله (٢/ ٤٨٠-٤٨٢) رقم (٦٧١)، وينظر: الاستذكار (٣/ ٤٦).

تخريج الأحاديث:

١ ـ حديث أبي هريرة ﷺ في النهي عن الصلاة على الجنازة في المسجد:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**من صلَّى على جنازة في المسجد، فليس له شيء**».

أخرجه أبو داود[(١)]، وابن ماجه[(٢)]، والطيالسي[(٣)]، وعبد الرزاق[(٤)]، وابن أبي شيبة[(٥)]، وأحمد[(٦)]، والطحاوي[(٧)]، وابن حبان في المجروحين[(٨)]، وابن عدي[(٩)]، والبيهقي[(١٠)]، والبغوي[(١١)]، وابن الجوزي في العلل المتناهية[(١٢)] من طرق عن ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة ﷺ به، إلَّا أنَّه في رواية أبي داود بلفظ: «**فلا شيء عليه**»[(١٣)].

وعند الطيالسي قال صالح: «وأدركتُ رجالاً ممن أدركوا النبي ﷺ وأبا بكر، إذا جاءوا فلم يجدوا إلَّا أنْ يصلوا في المسجد، رجعوا فلم يُصَلوا».

وهذا إسناد ضعيف؛ من أجل صالح وهو: ابن نبهان مولى التوأمة بنت أمية بن خلف الجُمَحي، أبو محمد المدني، وكنيته نبهان أبو صالح.

---

(١) السنن (٣/٥٣١) ح(٣١٩١) كتاب الجنائز باب الصلاة على الجنازة في المسجد.
(٢) السنن (١/٤٨٦) ح(١٥١٧) كتاب الجنائز باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد.
(٣) المسند (٤/٧١ ـ ٧٢) ح(٢٤٢٩).
(٤) المصنف (٣/٥٢٧) ح(٦٥٧٩).
(٥) المصنف (٣/٣٦٤ ـ ٣٦٥).
(٦) المسند (١٥/٤٥٤) ح(٩٧٣٠)، (١٥/٥٣٥) ح(٩٨٦٥)، (١٦/٣٣١ ـ ٣٣٢) ح(١٠٥٦١).
(٧) شرح معاني الآثار (١/٤٩٢) ح(٢٨٢٣ ـ ٢٨٢٤).
(٨) (١/٣٦٦).
(٩) الكامل (٤/٥٦).
(١٠) السنن الكبرى (٤/٥٢).
(١١) شرح السنة (٥/٣٥٢) ح(١٤٩٣).
(١٢) (١/٤١١ ـ ٤١٢) ح(٦٩٦).
(١٣) قال ابن عبد البر عن رواية الأكثر «فلا شيء له»: «هذا هو الصحيح في هذا الحديث، قالوا: ومعنى قوله: «لا شيء له» يريد لا شيء عليه، قالوا: وهذا صحيح معروف في لسان العرب، قال الله ﷻ: ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ بمعنى فعليها، ومثله كثير». التمهيد (٢١/٢٢١ ـ ٢٢٢).

قال فيه ابن حجر: «صدوق اختلط بآخره، قال ابن عدي: لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج...، وقد أخطأ من زعم أنَّ البخاري أخرج له»(١).

وإنْ كان ابن أبي ذئب يُحَدِّث بهذا عنه، وهو ممن سمع منه قديماً، إلَّا أنَّه قد يقع له من حديثه منكرات.

فقد قال أحمد: «سمع ابن أبي ذئب من صالح خيراً، وروى عنه منكراً»(٢).

ولعل الإمام يقصد من هذا المنكر هذا الحديث الذي معنا؛ ولذا ضعَّفه؛ كما تقدم في نص المسألة.

وقال مرةً: «رواه صالح مولى التوأمة، وليس بشيء فيما انفرد به»(٣).

وجمهور الحفاظ وافقوا أحمد فضعَّفوا هذا الحديث، وعدّوه من منكرات صالح.

قال ابن عبد البر: «ومثل هذا ليس بحجة فيما انفرد به، وليس يعرف هذا الحديث من غير روايته البتة...، وحديث أبي هريرة انفرد به صالح بن أبي صالح مولى التوأمة، وليس بحجة لضعفه، ولو صح حديثه لم يكن فيه حجة للتأويل الذي ذكرنا، وعلى هذا التأويل لا يكون معارضاً لحديث عائشة، وهو أولى ما حملت عليه الأحاديث التي جاءت معارضة له»(٤).

وقال البيهقي: «فهذا حديثٌ رواه جماعة عن ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، وهو مما يُعَدُّ في أفراد صالح، وحديث عائشة رضي الله عنها

(١) التقريب (٢٩٠٨)، وينظر: العلل ومعرفة الرجال ـ رواية عبد الله ـ (٢/ ٣١١) رقم (٢٣٨٢)، الكامل لابن عدي (٤/ ٥٥ ـ ٥٨)، تهذيب الكمال (١٣/ ٩٩ ـ ١٠٤)، الميزان (٢/ ٣٠٢ ـ ٣٠٤)، الكاشف (٢٣٦٥)، المغني في الضعفاء (٢٨٤٧)، كتاب المختلطين للعلائي ص(٥٨ ـ ٥٩)، تهذيب التهذيب (٤/ ٤٠٥ ـ ٤٠٧)، الكواكب النيرات ص(٢٥٨ ـ ٢٦٥).

(٢) ينظر: تهذيب التهذيب (٤/ ٤٠٦).

(٣) ينظر: الاستذكار (٣/ ٤٦).

(٤) التمهيد (٢١/ ٢٢٢)، وينظر: الاستذكار (٣/ ٤٦).

أصح منه، وصالح مولى التوأمة مختلف في عدالته، كان مالك بن أنس يُجَرِّحه، والله أعلم»[١].

وقال البغوي: «وهذا ضعيف الإسناد، ويُعَدُّ من أفراد صالح مولى التوأمة»[٢].

وقال النووي: «ضعيف باتفاق الحفاظ، وممن نصَّ على ضعفه الإمام أحمد، وابن المنذر، والبيهقي، وآخرون»[٣].

٢ ـ حديث عائشة ﵂ في الصلاة على الجنازة في المسجد:

عن عباد بن عبد الله بن الزبير، يحدث عن عائشة: «أنها لما توفي سعد بن أبي وقاص ﵁ أرسل أزواج النبي ﷺ أن يمروا بجنازته في المسجد، فيصلين عليه، ففعلوا فوُقِفَ به على حُجَرِهن يُصَلِّين عليه، أخرج به من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد، فبلغهن أنَّ الناس عابوا ذلك، وقالوا: ما كانتْ الجنائز يدخل بها المسجد، فبلغ ذلك عائشةَ، فقالتْ ما أسرع الناس إلى أنْ يعيبوا ما لا علم لهم به، عابوا علينا أنْ يُمَرَّ بجنازة في المسجد، وما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلَّا في جوف المسجد».

أخرجه مسلم[٤].

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

لم تختلف الرواية عن الإمام ـ عليه رحمة الله تعالى ـ في أنه لا بأس بالصلاة على الجنازة في المسجد، من غير كراهة[٥].

(١) السنن الكبرى (٤/ ٥٢). (٢) شرح السنة (٥/ ٣٥٢).

(٣) المجموع (٥/ ٢١٤)، وينظر: الأوسط (٥/ ٤١٦).

(٤) الصحيح (٢/ ٦٦٨ ـ ٦٦٩) ح(٩٧٣) كتاب الجنائز باب الصلاة على الجنازة في المسجد.

(٥) الإرشاد ص(١٢٢)، المستوعب (١/ ٣٤٢)، المغني (٣/ ٤٢١ ـ ٤٢٣)، الكافي (٢/ ٣٧)، المحرر (١/ ١٩٣)، الشرح الكبير (٦/ ١٩٦ ـ ١٩٧)، الممتع (٢/ ٥٣ ـ ٥٤)، الفروع (٢/ ٢٥٦)، المبدع (٢/ ٢٦٣)، الإنصاف (٦/ ١٩٦ ـ ١٩٧)، المعونة (٣/ ٥٨)، دقائق أولي النهى (٢/ ١٠٩)، كشَّاف القناع (٢/ ١٤٥)، حاشية الروض المربع (٣/ ١٠٦).

نقلها عنه: عبد الله؛ كما تقدم في نصِّ المسألة، والكوسج[١]، وأبو داود[٢].

قال أبو داود: «رأيتُ أحمد ما لا أُحصي يُصَلِّي على الجنائز في المسجد».

قال في الإنصاف: «وهذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب»[٣].

والدليل هو ما سبق من حديث عائشة ﵂.

قالوا: ولأنها صلاة فلم تكره في المسجد، كسائر الصلوات[٤].



(١) مسائله (٢/ ٨٨٥) رقم (٥٤٢)، وفي (٩/ ٤٦١٨) رقم (٣٢٧٢).
(٢) مسائله ص(٢٢٢) رقم (١٠٥٠).
(٣) (٦/ ١٩٦).
(٤) ينظر: المبدع (٢/ ٢٦٣)، المعونة (٣/ ٥٨)، دقائق أولي النهى (٢/ ١٠٩)، كشَّاف القناع (٢/ ١٤٥).

المَبْحَثُ الثَّانِي وَالخَمْسُونَ

القِيَامُ للجَنَازَةِ إِذَا مَرَّتْ

قَالَ إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ الكَوْسَجُ:

«قُلْتُ: يُقَامُ للجَنَازَةِ إِذَا مَرَّتْ؟

قَالَ: إِنْ لَمْ يَقُمْ فَقَدْ تَرَخَّصَ؛ لِحَدِيْثِ عَلِيٍّ ﷺ، وَرُوِيَ لابنِ عُمَرَ، عَنْ عَامِرِ بنِ رَبِيْعَةَ[1] أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ»[2].

التعليق:

وردت عدة أدلة في الأمر بالقيام للجنازة إذا مرَّت، وخالفها أحاديث أخرى قولية وفعلية دالة على القعود؛ ونتيجة لهذا اختلف أهل العلم في حكم ذلك، وقد رأى الإمام أحمد التوسعة فيه، وأنه إنْ قام فلا بأس، أو قعد فلا بأس؛ لورود الدليل بكُلٍّ، وهذا رواية عنه من ضمن أربع روايات، يأتي ـ بتوفيق الله تعالى ـ بيانها مفصَّلة.

تخريج الأحاديث:

١ ـ حديث علي ﷺ في ترك القيام للجنازة:

عن علي ﷺ أنه قال في شأن الجنائز: «إنَّ رسول الله ﷺ قام ثم قعد».

---

(١) هو: عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك بن ربيعة العَنْزي، من حلفاء آل الخطاب، من المهاجرين الأولين، أسلم قبل عمر ابن الخطاب، وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً وما بعدها، يقال: هو ثاني من قدم مهاجراً إلى المدينة، توفي ﷺ ليالي مقتل عثمان، سنة ٣٥هـ. ينظر: الاستيعاب (٢/ ٧٦٠)، تهذيب الكمال (١٤/ ١٧)، السير (٢/ ٣٣٣)، الكاشف (٢٥٢٨)، الإصابة (٣/ ٥٧٩)، التقريب (٣١٠٥).

(٢) مسائل الكوسج (٣/ ١٤١١) رقم (٨٣٩)، وينظر: سنن الترمذي (٣/ ٣٦٢)، الأوسط (٥/ ٣٩٥).

وفي لفظ: «رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا، وقعد فقعدنا».

أخرجه مسلم[١].

٢ ـ حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه في الأمر بالقيام لها:

عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن عامر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تُخَلِّفَكُم أو توضع**».

أخرجه البخاري[٢]، ومسلم[٣].

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

اختلفت الرواية عنه في المسألة إلى أربع روايات:

الرواية الأولى: أنَّ القيام وعدمه سواء[٤].

نقلها عنه: الكوسج؛ كما في نصِّ المسألة، وأبو داود[٥]، وابن هانئ[٦]، وحرب[٧].

ومستند هذه الرواية ورود الأدلة بكلٍ؛ كما أشار إليه الإمام في نصِّ المسألة.

الرواية الثانية: أنه لا يقام للجنازة[٨].

وبعضهم عبَّر بالكراهة.

---

(١) الصحيح (٢/ ٦٦١ ـ ٦٦٢) ح(٩٦٢) كتاب الجنائز باب نسخ القيام للجنازة.

(٢) الصحيح مع الفتح (٣/ ١٧٧) ح(١٣٠٧) كتاب الجنائز باب القيام للجنازة.

(٣) الصحيح (٢/ ٦٥٩ ـ ٦٦٠) ح(٩٥٨) كتاب الجنائز باب القيام للجنازة.

(٤) المغني (١/ ٨٩)، الشرح الكبير (٦/ ٢١٣)، الفروع (٢/ ٢٦٢)، المبدع (٢/ ٢٦٧)، الإنصاف (٦/ ٢١٤)، حاشية الروض المربع (٣/ ١١٥).

(٥) مسائله ص(٢١٦) رقم (١٠١٥)، وينظر: بدائع الفوائد (٤/ ٩٩).

(٦) مسائله (١/ ١٨٩) رقم (٩٤٤)، وينظر: بدائع الفوائد (٤/ ٩٨).

(٧) ينظر: بدائع الفوائد (٤/ ٩٨ ـ ٩٩).

(٨) المغني (٣/ ٤٠٣)، الكافي (٢/ ٥٩)، البلغة ص(١٠٢)، المحرر (١/ ٢٠٢)، الشرح الكبير (٦/ ٢١٣)، الممتع (٢/ ٥٨)، الفروع (٢/ ٢٦٢)، المبدع (٢/ ٢٦٧)، الإنصاف (٦/ ٢١٣)، المعونة (٣/ ٨٨)، الدقائق (٢/ ١٣١)، الكشَّاف (٢/ ١٥٠)، منار السبيل (١/ ١٧٤)، حاشية الروض المربع (٣/ ١١٤).

قال في الإنصاف: «وهو المذهب، نصَّ عليه، وعليه أكثر الأصحاب»(١).

واستدل لذلك بأنَّ هذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ؛ كما في حديث علي رضي الله عنه، فقام ﷺ أولاً ثم قعد ثانياً، فيكون القعود ناسخاً للقيام(٢).

قال ابن قدامة: «وقد ذكرنا أنَّ آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك القيام لها، والأخذ بالآخر من أمره أولى»(٣).

وقال في المبدع: «والأصح الكراهة؛ إذ دليله ناسخ لما ذكرناه»(٤).

الرواية الثالثة: أنه يستحب القيام لها، ولو كانت كافرة(٥).

نقلها عنه: الميموني(٦).

واستدل لذلك بالأدلة الآمرة بالقيام، ومنها حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه السابق(٧).

الرواية الرابعة: يستحب القيام حتى تغيب أو توضع(٨).

وأدلتها هي جميع أدلة الباب.

ولكن لم يظهر لي وجه الفرق بينها وبين الروايات السابقة، فالله تعالى أعلم.

---

(١) (٦/ ٢١٣).

(٢) ينظر: المغني (٣/ ٤٠٣)، الكافي (٢/ ٥٩ ـ ٦٠)، الشرح الكبير (٦/ ٢١٣ ـ ٢١٤)، الممتع (٢/ ٥٨)، المبدع (٢/ ٢٦٧)، المعونة (٣/ ٨٨)، منار السبيل (١/ ١٧٤)، حاشية الروض المربع (٣/ ١١٤).

(٣) المغني (٣/ ٤٠٤)، وينظر: الكافي (٢/ ٥٩ ـ ٦٠)، الشرح الكبير (٦/ ٢١٤).

(٤) (٢/ ٢٦٧).

(٥) الإرشاد ص(١٢٣)، المستوعب (١/ ٣٤٨)، المغني (٣/ ٤٠٤)، الكافي (٢/ ٥٩)، الشرح الكبير (٦/ ٢١٣)، الفروع (٢/ ٢٦٢)، المبدع (٢/ ٢٦٧)، الإنصاف (٦/ ٢١٣)، حاشية الروض المربع (٣/ ١١٥).

(٦) ينظر: بدائع الفوائد (٤/ ٩٨).

(٧) ينظر: المغني (٣/ ٤٠٤)، الكافي (٢/ ٥٩)، الشرح الكبير (٦/ ٢١٣)، المبدع (٢/ ٢٦٧).

(٨) الفروع (٢/ ٢٦٢)، المبدع (٢/ ٢٦٧)، الإنصاف (٦/ ٢١٤).

وقد رجَّح شيخ الإسلام ابن تيمية الاستحباب المطلق، وهي الرواية الثالثة(١).

وأما تلميذه ابن القيم فجمع بين النصوص بحمل الأمر بالقيام على الاستحباب، وتركه له أحياناً لبيان الجواز وقال: «هذا أولى من ادعاء النسخ»(٢).

أقوال الأئمة في الجواب عن الأحاديث:

❑ قول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى:

أورد في المسألة حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه ثم قال: «ورووا شبيهاً بما يوافقه، وهذا لا يعدو أن يكون منسوخاً، وأنْ يكون النبي قام لها لعلة، قد رواها بعض المحدثين، من أنَّ جنازة يهودي مُرَّ بها على النبي فقام لها؛ كراهية أن تطوله، وأيهما كان فقد جاء عن النبي تركه بعد فعله، والحجة في الآخر من أمره، إنْ كان الأول واجباً فالآخر من أمره ناسخ، وإنْ كان استحباباً فالآخر هو الاستحباب، وإنْ كان مباحاً فلا بأس بالقيام، والقعود أحب إليَّ؛ لأنه الآخر من فعل رسول الله ـ ثم أورد حديث علي رضي الله عنه ـ»(٣).

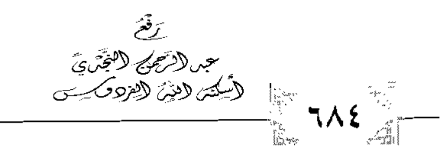


---

(١) الاختيارات ص(٨٨)، وينظر: الفروع (٢/٢٦٢)، المبدع (٢/٢٦٧)، الإنصاف (٦/٢١٣ ـ ٢١٤).

(٢) زاد المعاد (١/٥٢١)، وينظر: تهذيب مختصر السنن (٤/٣١٢ ـ ٣١٣).

(٣) اختلاف الحديث ص(١٥٧ ـ ١٥٨).



المَبْحَثُ الثَّالِثُ وَالخَمْسُونَ

لُبْسُ النِّعَالِ في المَقْبرةِ

قَالَ إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ ابنُ هَانِئٍ:

«سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَولُ النَّبيِّ ﷺ: «إِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِهِمْ[1] إِذَا وَلَّوا عَنْهُ مُدْبِرِيْنَ» وَقَولُهُ: «يَاصَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ[2] اخْلَعْ سِبْتِيَّتَيْكَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: خَلْعُ النِّعَالِ أَمْرٌ مِنَ النَّبيِّ ﷺ في المَقَابِرِ، وَقَوْلُهُ: «إِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِكُمْ» مَثَلٌ ضَرَبَهُ النَّبيُّ ﷺ مِنْ سُرْعَةِ مَا يُسْأَلُ الرَّجُلُ في قَبْرِهِ»[3].

التعليق:

ورد الأمر الصريح من النبي ﷺ لرجل رآه يمشي بنعليه بين القبور أنْ يخلعهما، وعارضه في الظاهر إخبار النبي ﷺ أنَّ الميت يسمع قرع نعال من يشيعه، فيفهم منه جواز لبسهما في المقبرة، وقد أجاب الإمام عن ذلك بأنَّ حديث النهي صريح لا يحتمل، وأما حديث الإخبار عن سماع الميت لقرع النعال فهو لبيان سرعة إعادة روحه، وسؤال الملكين له، لا إفادة جواز لبس النعل بين القبور، وسيأتي مزيد بيان في الجواب عنه.

---

(١) أي: يسمع صوت نعالهم على الأرض إذا مشوا. النهاية (٢/ ٥٦).

(٢) قال في النهاية (٢/ ٣٣٠): «السِّبت بالكسر جلود البقر المدبوغة بالقَرَظ يتخذ منها النعال، سميت بذلك لأنَّ شعرها قد سبت عنها أي: حلق وأزيل، وقيل: لأنها انسبتت بالدباغ أي: لانت».

(٣) مسائل ابن هانئ (١/ ١٩١) رقم (٩٥٣).

تخريج الأحاديث:

١ ـ حديث أنس رضي الله عنه في سماع خفق النعال:

عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**العبد إذا وضع في قبره وتولى وذهب أصحابه حتى إنه ليسمع قرع نعالهم، أتاه ملكان فأقعداه، فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل محمد ﷺ؟ فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله، فيقال: انظر إلى مقعدك من النار أبدلك الله به مقعداً من الجنة**. قال النبي ﷺ: **فيراهما جميعا. وأما الكافر أو المنافق فيقول: لا أدري، كنتُ أقول ما يقول الناس، فيقال: لا دريتَ ولا تليت، ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربةً بين أذنيه، فيصيح صيحةً يسمعها من يليه إلا الثقلين**».

وفي لفظ مسلم: «**إنَّ الميت إذا وضع في قبره، إنه ليسمع خفق نعالهم إذا انصرفوا**».

أخرجه البخاري[١]، ومسلم[٢].

٢ ـ حديث بشير بن الخصاصية[٣] رضي الله عنه في صاحب السبتيتين:

عن بشير مولى رسول الله ﷺ ـ وكان اسمه في الجاهلية زَحْم بن معبد ـ فهاجر إلى رسول الله ﷺ، فقال: «**ما اسمك؟**» قال: زَحْم. قال: «**بل أنت بشير**» قال: بينما أنا أماشي رسول الله ﷺ مرَّ بقبور المشركين، فقال: «**لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً**» ثلاثاً، ثم مر بقبور المسلمين فقال: «**لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً**» وحانت من رسول الله ﷺ نظرة فإذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان، فقال: «**يا صاحب السبتيتين ويحك ألق سبتيتيك**» فنظر الرجل فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما فرمى بهما».

---

(١) الصحيح مع الفتح (٣/ ٢٠٥) ح(١٣٣٨) كتاب الجنائز باب الميت يسمع خفق النعال.

(٢) الصحيح (٤/ ٢٢٠٠ ـ ٢٢٠١) ح(٢٨٧٠) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر، والتعوذ منه.

(٣) هو: بشير بن معبد، ويقال: ابن زيد بن معبد السدوسي، المعروف بابن الخصاصية، وهو اسمه فيما قيل، وقيل: اسم جدته، كان اسمه في الجاهلية زحماً فسماه النبي ﷺ لما أسلم بشيراً، نزل البصرة. ينظر: معجم الصحابة (١/ ٢٨٩)، الاستيعاب (١/ ١٧٣)، تهذيب الكمال (٤/ ١٧٥)، الكاشف (٦٠٩)، الإصابة (١/ ٣١٤)، التقريب (٧٢٩).

أخرجه أبو داود[١]، والنسائي[٢]، وابن ماجه[٣]، والطيالسي[٤]، وابن أبي شيبة[٥]، وأحمد[٦]، والبخاري في الأدب المفرد[٧]، والطحاوي[٨]، وابن حبان[٩]، والطبراني[١٠]، والحاكم[١١]، والبيهقي[١٢] من طريق الأسود بن شيبان، عن خالد بن سُمَيْر، عن بشير بن نهيك، عن بشير بن الخصاصية رضي الله عنه به.

قال الإمام أحمد: «إسناد حديث بشير بن الخصاصية جيِّد، أذهب إليه»[١٣].

وقال النووي: «رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن»[١٤].

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

لم تختلف الرواية عن الإمام في أنه لا بأس بلبس الخفين في المقبرة؛ وذلك لمشقة نزعها[١٥]، وإنما اختلفت عنه في لبس النعال على روايتين:

---

(١) السنن (٣/ ٥٥٤ ـ ٥٥٥) ح(٣٢٣٠) كتاب الجنائز باب المشي في النعل بين القبور.
(٢) السنن (٤/ ٩٦) ح(٢٠٤٨) كتاب الجنائز باب كراهية المشي بين القبور في النعال السبتية.
(٣) السنن (١/ ٤٩٩ ـ ٥٠٠) ح(١٥٦٨) كتاب الجنائز باب ما جاء في خلع النعلين في المقابر.
(٤) المسند (٢/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧) ح(١٢٢٠).
(٥) المصنف (٣/ ٣٩٦).
(٦) المسند (٣٤/ ٣٨٠، ٣٨٢) ح(٢٠٧٨٤، ٢٠٧٨٧ ـ ٢٠٧٨٨)، (٣٦/ ٢٨٥) ح(٢١٩٥٣).
(٧) ص(٢٧١) ح(٧٧٥)، ص(٢٨٩) ح(٨٢٩).
(٨) شرح معاني الآثار (١/ ٥١٠) ح(٢٩٠٧ ـ ٢٩٠٨).
(٩) الإحسان (٧ / ٤٤١ ـ ٤٤٢) ح(٣١٧٠).
(١٠) المعجم الكبير (٢/ ٤٣) ح(١٢٣٠).
(١١) المستدرك (١/ ٣٧٣).
(١٢) السنن الكبرى (٤/ ٨٠).
(١٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٥١٤)، تهذيب مختصر السنن (٤/ ٣٤٥)، شرح الزركشي (٢/ ٣٦٦)، دقائق أولي النهى (٢/ ١٤٣)، كشَّاف القناع (٢/ ١٦٣ ـ ١٦٤).
(١٤) المجموع (٥/ ٣١٢).
(١٥) المستوعب (١/ ٣٥٥)، المغني (٣/ ٥١٥)، الكافي (٢/ ٨٢)، المحرر (١/ ٢١٢)، الشرح الكبير (٦/ ٢٣٧)، الفروع (٢/ ٣٠٢)، شرح الزركشي (٢/ ٣٦٧)، المعونة (٣/ ١٠٥ ـ ١٠٦)، دقائق أولي النهى (٢/ ١٤٣)، كشَّاف القناع (٢/ ١٦٣ ـ ١٦٤).

الرواية الأولى: أنه يكره أنْ يمشي بنعليه في المقبرة، فيستحب له خلعهما إلّا إذا احتاج إلى لبسهما[(١)].

نقل ذلك عنه قولاً وفعلاً: ابن هانئ؛ كما في نصِّ المسألة[(٢)]، ومحمد بن الحكم[(٣)]، والكوسج[(٤)]، وحنبل[(٥)]، وأبو داود[(٦)]، وعبد الله[(٧)]، والبغوي[(٨)].

واستدل لهذه الرواية بحديث بشير رضي الله عنه السابق[(٩)].

قال ابن قدامة: «ولنا أمر النبي ﷺ في الخبر الذي تقدم، وأقل أحواله الندب؛ ولأنَّ خلع النعلين أقرب إلى الخشوع، وزي أهل التواضع، واحترام أموات المسلمين...، فأما إنْ كان للماشي عذر يمنعه من خلع نعليه، مثل الشوك يخافه على قدميه، أو نجاسة تمسهما لم يكره المشي في النعلين...، ولا يدخل في الاستحباب نزع الخفاف؛ لأن نزعها يشقُّ، وقد روي عن أحمد أنه كان إذا أراد أنْ يخرج إلى الجنازة لبس خفيه، مع أمره بخلع النعال»[(١٠)].

---

(١) المقنع في شرح مختصر الخرقي (٢/ ٥٠٦)، المستوعب (١/ ٣٥٥)، المغني (٣/ ٥١٤)، الكافي (٢/ ٨١)، المحرر (١/ ٢١٢)، الشرح الكبير (٦/ ٢٣٦)، الفروع (٢/ ٣٠٢)، شرح الزركشي (٢/ ٣٦٦)، المبدع (٢/ ٢٧٤)، الإنصاف (٦/ ٢٣٦)، معونة أولي النهى (٣/ ١٠٥ ـ ١٠٦)، دقائق أولي النهى (٢/ ١٤٣)، كشَّاف القناع (٢/ ١٦٣ ـ ١٦٤)، منار السبيل (١/ ١٧٧)، حاشية الروض المربع (٣/ ١٣٠ ـ ١٣١).

(٢) وينظر أيضاً: مسائله (١/ ١٨٧) رقم (٩٣٢).

(٣) ينظر: شرح الزركشي (٢/ ٣٦٦).

(٤) مسائله (٣/ ١٤٢٧) رقم (٨٥٥).

(٥) ينظر: شرح الزركشي (٢/ ٣٦٦).

(٦) مسائله ص(٢٢٤) رقم (١٠٦٣).

(٧) مسائله (٢/ ٤٨٨ ـ ٤٩٠) رقم (٦٧٩ ـ ٦٨١).

(٨) مسائله ص(٧٥) رقم (٦١).

(٩) المقنع في شرح مختصر الخرقي (٢/ ٥٠٦)، المغني (٣/ ٥١٤)، الكافي (٢/ ٨١)، الشرح الكبير (٦/ ٢٣٦)، شرح الزركشي (٢/ ٣٦٦)، معونة أولي النهى (٣/ ١٠٥ ـ ١٠٦)، دقائق أولي النهى (٢/ ١٤٣)، كشَّاف القناع (٢/ ١٦٣ ـ ١٦٤)، منار السبيل (١/ ١٧٧)، حاشية الروض المربع (٣/ ١٣٠ ـ ١٣١).

(١٠) المغني (٣/ ٥١٥)، وينظر: الشرح الكبير (٦/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨)، شرح الزركشي (٢/ ٣٦٧)، معونة أولي النهى (٣/ ١٠٥ ـ ١٠٦)، دقائق أولي النهى (٢/ ١٤٣)، كشَّاف القناع (٢/ ١٦٣ ـ ١٦٤).

الرواية الثانية: أنه لا بأس بذلك، ولا يستحب له خلعهما[١].

واستدل لذلك بحديث أنس ﷺ السابق في سماع الميت خفق نعالهم[٢].

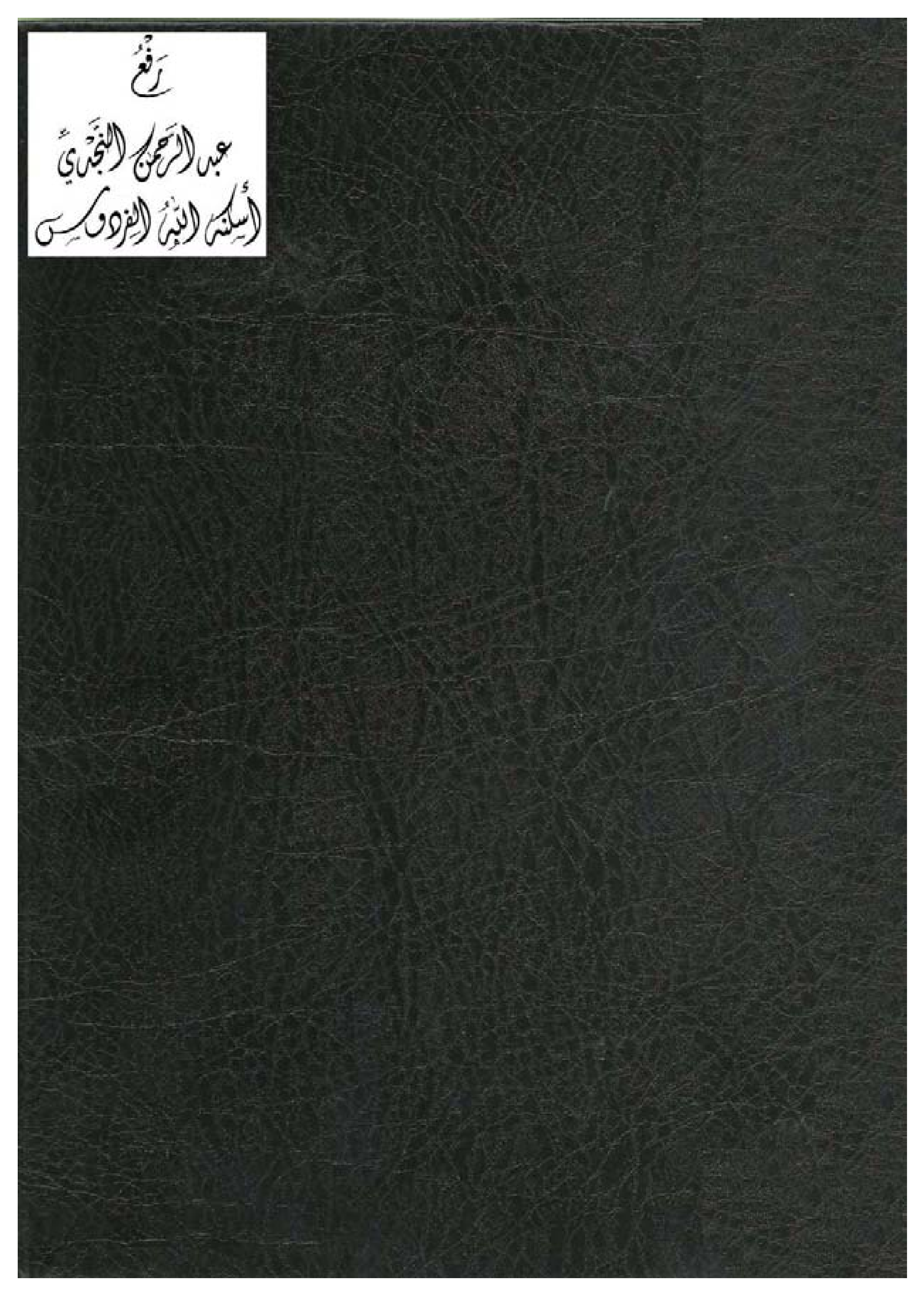
وأجيب عنه: بما قاله الإمام في نصِّ المسألة من أنَّ حديث بشير أمر من النبي ﷺ لا يحتمل التأويل، وحديث أنس إنما يدل على سرعة بعث الميت، وسؤال الملكين له في قبره.

قال ابن قدامة: «وإخبار النبي ﷺ بأنَّ الميت يسمع قرع نعالهم لا ينفي الكراهة، فإنه يدل على وقوع هذا منهم، ولا نزاع في وقوعه وفعلهم إياه مع كراهته»[٣].

وقال ابن القيِّم: «وبالجملة فاحترام الميت في قبرة بمنزلة احترامه في داره التي كان يسكنها في الدنيا؛ فإن القبر قد صار داره، وقد تقدم قوله ﷺ: «**كسر عظم الميت ككسره حياً**»[٤] فدل على أن احترامه في قبره كاحترامه في داره، والقبور هي ديار الموتى ومنازلهم ومحل تزاورهم، وعليها تنزل الرحمة من ربهم، والفضل على محسنهم، فهي منازل المرحومين، ومهبط الرحمة، ويلقى بعضهم بعضاً على أفنية قبورهم يتجالسون ويتزاورون كما تضافرت به الآثار، ومن تأمل كتاب القبور[٥] لابن أبي الدنيا رأى فيه آثاراً كثيرة في ذلك، فكيف يستبعد أنْ يكون من محاسن الشريعة إكرام هذه المنازل عن وطئها بالنعال واحترامها، بل هذا من تمام محاسنها، وشاهده ما ذكرناه من وطئها، والجلوس عليها، والاتكاء عليها. . .، وأما معارضته ـ حديث النهي ـ بقوله ﷺ: «**إنه ليسمع قرع نعالهم**» فمعارضة فاسدة فإنَّ هذا إخبار من النبي ﷺ بالواقع، وهو سماع الميت قرع نعال الحي، وهذا لا يدل على الإذن في قرع القبور والمشي بينها بالنعال؛ إذ الإخبار عن وقوع الشيء لايدل على جوازه ولا حكمه، فكيف يعارض النهي الصريح به»[٦].

---

(١) الفروع (٢/ ٣٠٣)، شرح الزركشي (٢/ ٣٦٦)، الإنصاف (٦/ ٢٣٦).
(٢) المغني (٣/ ٥١٤)، الشرح الكبير (٦/ ٢٣٦).
(٣) المغني (٣/ ٥١٥)، وينظر: الشرح الكبير (٦/ ٢٣٦).
(٤) أخرجه: أبو داود (٣/ ٥٤٣) ح(٣٢٠٧)، وابن ماجه (١/ ٥١٦) ح(١٦١٦)، وأحمد (٤٠/ ٣٥٤) ح(٢٤٣٠٨)، وإسناده قوي.
(٥) مطبوع، بتحقيق طارق العمودي، بمكتبة الغرباء الأثرية في المدينة، عام ١٤٢٠هـ.
(٦) تهذيب مختصر السنن (٤/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥).


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

سلسلة منشورات مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع بالرياض
(٣٩)

مختلف الحديث

عند الإمام أحمد رحمه الله
جمعاً ودراسة

تأليف
د/ عبد الله بن فوزان بن صالح الفوزان
غفر الله له ولوالديه ولمشايخه

المجلد الثاني

مكتبة دار المنهاج
للنشر والتوزيع بالرياض

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس



ح مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، ١٤٢٨هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الفوزان، عبد الله بن فوزان بن صالح
مختلف الحديث عند الإمام أحمد رحمه الله جمعاً ودراسة. /
عبد الله بن فوزان بن صالح الفوزان.- الرياض، ١٤٢٨هـ
١١٨٠ص؛ ١٧×٢٤سم.-(سلسلة منشورات مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع؛ ٣٩)
ردمك: ٣ - ٧ - ٩٨٠٠ - ٩٩٦٠
١ - الحديث المؤتلف والمختلف ٢ - الفقه الحنبلي ٣ - الحديث - أحكام أ - العنوان ب - السلسلة
ديوي ٢٣١,٥ ١٤٢٨/١٠٥٧

الطبعة الأولى

١٤٢٨هـ

مكتبة دار المنهاج
للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية - الرياض

المركز الرئيسي - طريق الملك فهد - شمال الجوازات
هاتف ٤٠٦٥٥٥٢ - فاكس ٤٠٨٣٦٩٨ - ص.ب ٥١٩٢٩ الرياض ١١٥٥٣
الفروع: طريق خالد بن الوليد (إنكاس سابقاً) ت ٢٣٢٢٠٩٥
طريق الأمير سعد بن عبد الرحمن (مخرج ١٥) ت ٤٤٥٦٢٢٩
المدينة النبوية - طريق سلطانة ت ٠٤/٨٤٦٧٩٩٩
مكة المكرمة - الشامية - ت ٠٢/٥٧٣٠٩٨٠

سلسلة منشورات مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع بالرياض ٣٩



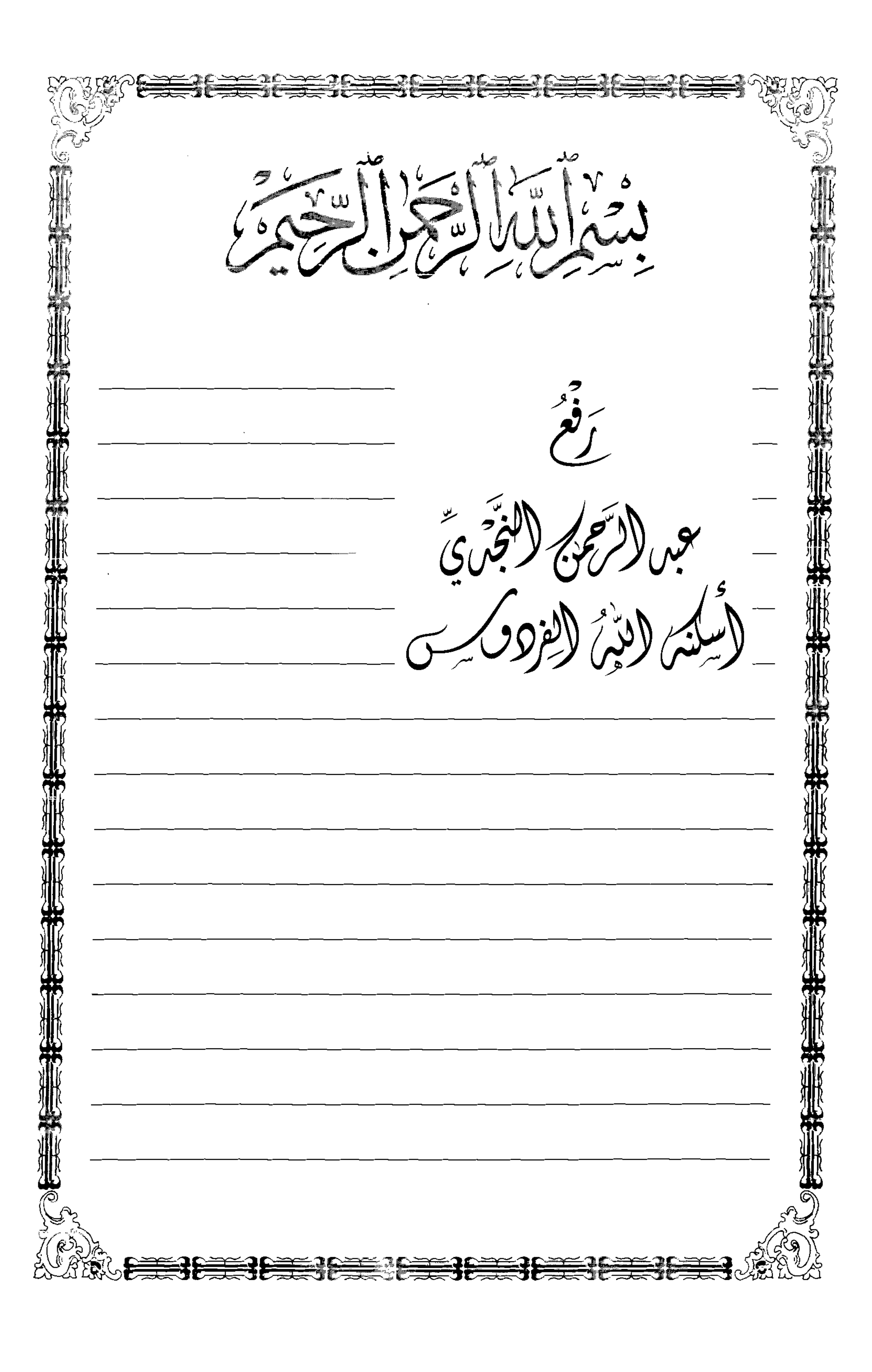
مختلف الحديث

عند الإمام أحمد رحمه الله
جمعاً ودراسة

تأليف
د/ عبد الله بن فوزان بن صالح الفوزان
غفر الله له ولوالديه ولمشايخه

المجلد الثاني

مكتبة دار المنهاج
للنشر والتوزيع بالرياض

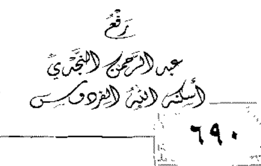


بسم الله الرحمن الرحيم
رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الفصل الثالث

الصيام

وفيه سبعة مباحث:



المَبْحَثُ الأَوَّلُ

رُؤْيَةُ الهِلَالِ في بَلَدٍ هَلْ هِيَ رُؤْيَةٌ لِغَيْرِهِ مِنْ البِلَادِ؟

قَالَ أَبُو دَاودَ السِّجِسْتَانِي:

«سَمِعْتُ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنْ حَدِيْثِ كُرَيْبٍ[1] تَذْهَبُ إِليهِ ـ يعني حَدِيْثَ مُحَمَّدِ بنِ أبي حَرْمَلَةَ[2]، عَنْ كُرَيْبٍ: قَدِمْتُ ـ يَعْنِي مِنْ الشَّامِ ـ فَسَأَلَنِي ابنُ عَبَّاسٍ؟

قَالَ: لَا ـ يَعْنِي لَا أَذْهَبُ إِليهِ ـ.

قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا اسْتَبَانَ لَهُمْ أَنَّهُم رَأَوهُ في بَلْدَةٍ ـ يَعْنِي قَبْلَ اليَوْمِ الَّذِي صَامُوا قُضِيَ ـ يَعْنِي ذَلِكَ اليَوْمِ ـ»[3].

التعليق:

من المجمع عليه أنَّ شهر رمضان لا يثبت دخوله إلَّا برؤية هلاله، أو إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً، وإذا رُؤي الهلال في بلدٍ فهل يعم حكم تلك الرؤية بقية البلدان أم لا؟ ظاهر حديث كُرَيب، عن ابن عباس رضي الله عنهما ـ المذكور في نصِّ المسألة ـ يدل على أنه لا يعم، وإنما لكل بلدٍ رؤيتُه الخاصة، ودلتْ الأحاديث المطلقة على أنَّ الرؤية تعم في حكمها كُلَّ

(١) هو: الإمام الحجة كريب بن أبي مسلم القرشي الهاشمي مولاهم أبو رشدين الحجازي، مولى عبد الله بن عباس، وقد أدرك عثمان بن عفان رضي الله عنه، توفي بالمدينة سنة ٩٨هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٢٤/ ١٧٢)، السير (٤/ ٤٧٩)، الكاشف (٤٦٥٣)، التقريب (٥٦٧٣).

(٢) هو: محمد بن أبي حرملة القرشي أبو عبد الله المدني، ثقة، توفي بعد سنة ١٣٠هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٢٥/ ٤٧)، الكاشف (٤٧٨٧)، التقريب (٥٨٤٣).

(٣) مسائله ص(١٢٨) رقم (٦١٦)، وينظر: شرح العمدة ـ كتاب الصيام ـ (١/ ١٧٠).

البلدان، ولو تباعدت واختلفت مطالعها، وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد، حيث سُئِلَ عن حديث كُرَيبٍ؟ فقال: لا أذهب إليه، وأنَّ أهل البلدة إذا تبيَّن لهم أنَّ الهلال قد رؤي في بلدٍ آخرَ قبل اليوم الذي صاموا فيه وجب عليهم أنْ يقضوا ذلك اليوم.

تخريج الأحاديث:

١ ـ حديث كُرَيبٍ في أنَّ لكل بلدٍ رؤيتهم الخاصة:

عن محمد بن أبي حرملة، عن كُرَيبٍ: «أنَّ أمَّ الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمتُ الشامَ فقضيتُ حاجتها، واستهل عليَّ رمضانُ وأنا بالشام، فرأيتُ الهلالَ ليلةَ الجمعة، ثم قدمتُ المدينة في آخر الشهر، فسألني عبدُ الله بنُ عباس ﭭ، ثم ذكر الهلالَ فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلتُ: رأيناه ليلةَ الجمعة، فقال: أنتَ رأيتَهُ؟ فقلتُ: نعم، ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين، أو نراه، فقلتُ: أَوَلا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسولُ الله ﷺ».

أخرجه مسلم[١] من طريق إسماعيل بن جعفر، عن محمد به.

٢ ـ الأحاديث الدالة على أنَّ الرؤية تعم في حكمها كُلَّ البلدان:

- **حديث ابن عمر** ﭭ:

عن ابن عمر ﭭ: «أنَّ رسولَ الله ﷺ ذكر رمضان فقال: «**لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإنْ غُمَّ عليكم فاقدروا له**».

أخرجه البخاري[٢]، ومسلم[٣].

---

(١) الصحيح (٢/ ٧٦٥) ح(١٠٨٧) كتاب الصيام باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم.

(٢) الصحيح مع الفتح (٤/ ١١٩) ح(١٩٠٦) كتاب الصوم باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا».

(٣) الصحيح (٢/ ٧٥٩ ـ ٧٦١) ح(١٠٨٠) كتاب الصيام باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً.

• **حديث أبي هريرة رضي الله عنه:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإنْ غُبِّيَ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**».

أخرجه البخاري[1]، ومسلم[2].

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

لم تختلف الرواية عن الإمام في أنَّ الرؤية في بلدٍ تعم في حكمها كُلَّ البلدان، وإنْ اختلفتْ مطالعها، وتباعدت أقطارها، فيجب على الجميع الصيامُ برؤية أي بلد من بلاد المسلمين[3].

نقل ذلك عنه: أبو داود؛ كما في نصِّ المسألة، وأبو طالب[4].

قال صاحب الفروع: «وإنْ ثبتت رؤيته بمكان قريب أو بعيد لزم جميع البلاد الصوم، وحكم من لم يره كمن رآه، ولو اختلفتْ المطالع، نصَّ عليه»[5].

والدليل هو ما تقدم من حديث ابن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنهم، فهما يدلان بعُمومهما على أنَّ العبرة بالرؤية فمتى ثبتت وجب الصوم لقوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته**».

وعُلِّل لذلك بأنَّ هذا اليوم ثبت أنه من شهر رمضان، بشهادة الثقات، فوجب صومه على جميع المسلمين، ولأنه بهذه الرؤية تثبت سائر الأحكام مثل حلول الدين، ووقوع الطلاق والعتاق ووجوب النذر، فكذلك الصيام[6].

---

(١) الصحيح مع الفتح (٤/ ١١٩) ح(١٩٠٩).

(٢) الصحيح (٢/ ٧٦٢) ح(١٠٨١).

(٣) المستوعب (١/ ٤٦٧)، المغني (٤/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩)، الكافي (٢/ ٢٣٠)، المحرر (١/ ٢٢٨)، الشرح الكبير (٧/ ٣٣٥ ـ ٣٣٨)، الممتع (٢/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠)، الفروع (٣/ ١٢ ـ ١٣)، المبدع (٣/ ٧ ـ ٨)، الإنصاف (٧/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦)، معونة أولي النهى (٣/ ٣٨١)، دقائق أولي النهى (٢/ ٣٤١)، كشّاف القناع (٢/ ٣٥٣)، منار السبيل (١/ ٢١٦).

(٤) ينظر: شرح العمدة ـ كتاب الصيام ـ (١/ ١٧٠).

(٥) (٣/ ١٢).

(٦) ينظر: المغني (٤/ ٣٢٩)، المبدع (٣/ ٧).

وأجيب عن حديث كُرَيْب، عن ابن عباس ﵄ بما يلي:

أولاً: أنَّ كريباً هو الذي أخبر بالرؤية المتقدمة وحده، وقد أمرهم رسول الله ﷺ أن يفطروا بشهادة اثنين.

ثانياً: أنَّ هذا مذهب ابن عباس في أنَّ لكل بلد رؤية خاصة[(١)].

أقوال الأئمة في الجواب عن الأحاديث:

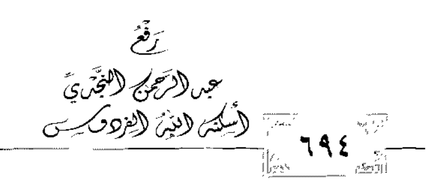
❑ قول الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى:

أورد في: «باب بيان مشكل ما روي عنه ﵊ مما رواه ابن عباس في رؤية هلال رمضان» حديث كريب، عن ابن عباس ﵄، ثم ساق بعده ما يعارضه ظاهراً مما يفيد عموم حكم الرؤية لكل البلدان وهو حديث عكرمة، عن ابن عباس ﵄ في قصة الأعرابي الذي رأى الهلال قبل أن يقدم المدينة، فاعتبر النبي ﷺ برؤيته، فأجاب بقوله: «فكان جوابنا في ذلك أنَّ كل واحد من هذين الحديثين غير مضاد للآخر، وأنَّ حديث عكرمة هو على استعمال شهادة الواحد من المسلمين على رؤية هلال رمضان، وحديث كُرَيب فيه إخباره ابنَ عباس برؤية هلال شهر رمضان في وقت قد فات استعمال الصيام بتلك الرؤية، وليس فيه عن ابن عباس أنه لو كان ذلك اتصل به في حال قدرته على استعمال ذلك الخبر في الصوم يستعمله، ولمَّا فاته ذلك رجع إلى انتظار ما يكون في آخر الشهر من الهلال مما يدل على أوله متى كان، فكان جائزا أن يمضي ثلاثون يوماً على ما قد كان من الرؤية التي حكاها له كُرَيب، فيعلم بذلك بطلان ما حكاه له كُرَيب فيصوم ثلاثين يوماً على رؤيته هو، وكان جائزاً أنْ يراه بعد مضي تسعة وعشرين يوماً على ما حدَّث به كُرَيب فيقضي يوماً لاستعماله ما في حديث عكرمة»[(٢)].



(١) ينظر: المغني (٤/٣٢٩)، الشرح الكبير (٧/٣٣٨)، شرح العمدة ـ كتاب الصيام ـ (١/١٧٣ ـ ١٧٤).

(٢) شرح مشكل الآثار (١/٤٢٢ ـ ٤٢٦).



المَبْحَثُ الثَّانِي

الفِطْرُ بِالحِجَامَةِ(١)

قَالَ عَبْدُ اللهِ ابنُ الإمَامِ أَحْمَدَ:

«كَانَ أَبِي يُضَعِّفُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ(٢)، وَيَقُولُ: رَوَى هَذا الحَدِيْثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءٍ(٣)، عَنْ أبي سَعِيْدٍ رضي الله عنه، عَنْ النبيِّ ﷺ: «ثَلاثٌ لا يُفَطِّرْنَ الصَائِمَ؛ القَيءُ، والاحْتِلامُ، والحِجَامَةُ»، وقال العُمَرِيُّ(٤): عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابنِ عُمَرَ: «إذا ذَرَعَهُ القَيءُ فلا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وإنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ».

وَقَالَ أبي: مِنْ أَصَحِّ حَدِيْثٍ عَنْ النبيِّ ﷺ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمحجُومُ»، حَدِيْثُ شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ(٥) وَثَوبَانَ(٦)؛ لأنَّ شَيْبَانَ جَمَعَ الحَدِيْثَيْنِ جَمِيْعاً»(٧).

---

(١) أصل الحجم: المص، يقال: حجم الصبي ثدي أمه، إذا مصّه، والحجَّام المصاص، لامتصاصه فم المحجمة، وهي الآلة التي يجمع فيها دم الحجامة عند المص، قال ابن عبد الهادي: «الحجم هو: التشريط ومص الدم بزجاجة ونحوها». ينظر: النهاية (١/ ٣٤٧)، لسان العرب (١٢/ ١١٧)، القاموس المحيط ص(١٤١٠)، الدر النقي (١/ ٣٥٩).

(٢) سيأتي بيان حاله في تخريج الحديث.

(٣) هو: عطاء بن يسار الهلالي أبو محمد المدني، مولى ميمونة، ثقة فاضل، صاحب مواعظ وعبادة، توفي سنة ٩٤هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٢٠/ ١٢٥ ـ ١٢٧)، تذكرة الحفاظ (١/ ٩٠ ـ ٩١)، السير (٤/ ٤٤٨)، التقريب (٤٦٣٨).

(٤) هو: الحافظ الثبت عبيد الله بن عمر العمري، تقدمت ترجمته في ص(١٥٦).

(٥) هو: شداد بن أوس بن ثابت أبو يعلى الخزرجي الأنصاري، ابن أخي حسان بن ثابت، صحابي جليل، توفي بالشام قبل الستين أو بعدها، وكان من العباد المجتهدين. ينظر: الاستيعاب (٢/ ٦٩٤)، تهذيب الكمال (١٢/ ٣٨٩ ـ ٣٩٢)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٤٦٠)، الإصابة (٣/ ٣١٩ ـ ٣٢١)، التقريب (٢٧٦٦).

(٦) هو: ثوبان مولى رسول الله ﷺ، تقدمت ترجمته ص(١٢٠).

(٧) طبقات الحنابلة (٢/ ١٤ ـ ١٥)، ولم أقف عليها في مسائله، وإنما الذي فيها تصحيح حديث ثوبان وشداد؛ كما سيأتي عند الكلام على تخريج الأحاديث.

التعليق:

نقل عبد الله عن أبيه أنه كان يضعِّف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وأنَّ الإمام ذكر حديثاً مما أنكر عليه، وهو حديث أبي سعيد رضي الله عنه في أنَّ الصائم لا يفطر: بالقيء، ولا بالاحتلام، ولا بالحجامة، ثم ذكر ما يعارضه مما هو أثبت منه في مسألة القيء، وهو أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وذكر ما يعارضه مما هو أثبت منه أيضاً في مسألة الحجامة، وهما حديثا شدَّاد بن أوس وثوبان رضي الله عنهما، وأنهما حديثان صحيحان، بل هما من أصحِّ ما ورد في ذلك.

تخريج الأحاديث:

١ ـ حديث أبي سعيد رضي الله عنه في أنَّ الحجامة لا تفطر الصائم:

عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**ثلاثٌ لا يُفَطِّرْنَ الصائم: الحجامةُ، والقيءُ، والاحتلامُ**».

أخرجه الترمذي[(١)] ـ ومن طريقه البغوي[(٢)] ـ وعبد بن حميد[(٣)]، وأبو يعلى[(٤)]، وابن حبان في المجروحين[(٥)]، وابن عدي[(٦)]، وأبو نعيم[(٧)]، والبيهقي[(٨)]، وابن الجوزي في العلل المتناهية[(٩)] من طرق عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه به.

وأخرجه أبو داود[(١٠)]، وعبد الرزاق[(١١)]، وابن خزيمة[(١٢)]،

---

(١) السنن (٣/ ٩٧) ح(٧١٩) كتاب الصوم باب ما جاء في الصائم يذرعه القيء.
(٢) شرح السنة (٦/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥) ح(١٧٥٦).
(٣) المنتخب (٢/ ١٠٩) ح(٩٥٧).
(٤) المسند (٢/ ٣١٠) ح(١٠٣٩).
(٥) (٢/ ٥٨).
(٦) الكامل (٤/ ٢٧١).
(٧) حلية الأولياء (٨/ ٣٥٧).
(٨) السنن الكبرى (٤/ ٢٢٠، ٢٦٤).
(٩) (٢/ ٥٤١) ح(٨٨٨).
(١٠) السنن (٢/ ٧٧٥) ح(٢٣٧٦) كتاب الصيام باب في الصائم يحتلم نهاراً في شهر رمضان.
(١١) المصنف (٤/ ٢١٣) ح(٧٥٣٨).
(١٢) الصحيح (٣/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤) ح(١٩٧٣ ـ ١٩٧٤).

والدارقطني في العلل[١]، والبيهقي[٢] من طريق سفيان الثوري، ـ وعبد الرزاق[٣] ـ ومن طريقه ابن خزيمة[٤] ـ عن معمر،

كلاهما (سفيان، ومعمر) عن زيد بن أسلم، عن رجل من أصحابه، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ فذكره بنحوه.

وأخرجه ابن أبي شيبة[٥] عن إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ به.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في العلل[٦]، عن أبيه، عن إسحاق الطبَّاع، عن عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن رجلٍ من أهل الشام: أنَّ رسول الله ﷺ قال: فذكره بنحوه.

وأخرجه الدارقطني في العلل[٧] معلقاً من طريق الدراوردي، عن زيد بن أسلم، عمن حدَّثه: أنَّ النبي ﷺ قال فذكره.

قال الترمذي: «وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم، وعبد العزيز بن محمد، وغير واحدٍ هذا الحديث، عن زيد بن أسلم مرسلاً»[٨].

الحكم على الحديث:

الحديث من خلال ما تقدم قد رواه زيد بن أسلم، واختلف عليه فيه، وقد رواه غير من تقدم تخريج رواياتهم عنه، منهم: هشام بن سعد المدني، وهو وإنْ كان من أثبت الناس في زيد؛ كما قال أبو داود[٩]، إلَّا أنه قد اختلف عليه جداً، ولعل سبب الاختلاف منه، فهو صدوق له أوهام؛ كما قال ابن حجر[١٠]، ولذا لم أطل بذكر الاختلاف عليه، وممن رواه أيضاً عن زيد بن أسلم أبو بكر بن أبي سبرة، لكنه متهم بالوضع[١١]، فلا يشتغل

(١) (١١/٢٦٩ ـ ٢٧٠).
(٢) السنن الكبرى (٤/٢٢٠، ٢٦٤).
(٣) المصنف (٤/٢١٣) ح(٧٥٣٨).
(٤) الصحيح (٣/٢٣٤) ح(١٩٧٤).
(٥) المصنف (٣/٥٠).
(٦) (٢/١٣٥) ح(١٧٩٥)، (٣/٢٧١) ح(٥٢٠٣).
(٧) (١١/٢٦٩).
(٨) السنن (٣/٩٦).
(٩) ينظر: تهذيب الكمال (٣٠/٢٠٨).
(١٠) التقريب (٧٣٤٤).
(١١) التقريب (٨٠٣٠).

بروايته، ويمكن أنْ يُجْمل الاختلاف على زيد في وجهين:

الوجه الأول: روايته له موصولاً.

وهذا مروي عنه أيضاً على وجهين:

الأول: زيد بن أسلم، عن عطاء، عن أبي سعيد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، وهذه رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

الثاني: زيد بن أسلم، عن رجل من أصحابه، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ، وهذه رواية الثوري ومعمر.

الوجه الثاني: روايته له مرسلاً.

وهذا الوجه روي عنه من ثلاث طرق، بألفاظ مختلفة، وكلها مرسلة:

الأولى: زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ به، وهذه رواية يحيى بن سعيد الأنصاري.

الثانية: زيد بن أسلم، عن رجل من أهل الشام: أنَّ رسول الله ﷺ قال: فذكره، وهذه رواية عبد الله بن زيد، وبنحوه رواية الدراوردي.

الثالثة: زيد بن أسلم، عمن حدَّثه: أنَّ النبي ﷺ قال: فذكره، وهذه رواية الدراوردي.

والمحفوظ من هذا كله رواية سفيان الثوري، ومعمر.

فأما طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فهو علة إسناده، كما في كلام الإمام في نصِّ المسألة، حيث ضعَّفه وذكره من منكراته[1].

وقال فيه الذهبي: «ضعَّفوه»[2].

وقال فيه ابن حجر: «ضعيف»[3].

وأما الطرق المرسلة فهي وإنْ كان بعض رواتها ثقات كيحيى بن سعيد، إلَّا أنها مختلفة في شيخ زيد من هو؟، ولذا حكم الحفاظ عليها بالشذوذ، وقالوا: إنَّ الحديث لا يصح بذكر أبي سعيد فيه، ولا يصح أيضاً عن عطاء مرسلاً.

---

(١) وينظر: العلل لابنه عبد الله (٢/ ١٣٥) ح(١٧٩٥)، (٣/ ٢٧١) ح(٥٢٠٣).

(٢) الكاشف (٣١٩٦). (٣) التقريب (٣٨٩٠).

فقد سُئِلَ الإمامان أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان عن الوجه الموصول بذكر أبي سعيد فقالا: «هذا خطأ، رواه سفيان الثوري، عن زيد بن أسلم، عن رجل من أصحابه، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ، وهذا الصحيح.

قال ابن أبي حاتم: سألتُ أبي وأبا زرعة مرةً أخرى عن هذا الحديث ـ طريق الثوري ـ؟ قال أبي: هذا أشبه بالصواب والله أعلم، وقال أبو زرعة: هذا أصحُّ»[(١)].

وقال محمد بن يحيى الذهلي ـ فيما نقله عنه ابن خزيمة في صحيحه ـ: «هذا الحديث غير محفوظ عن أبي سعيد، ولا عن عطاء بن يسار، والمحفوظ عندنا حديث سفيان، ومعمر»[(٢)].

وقال الترمذي: «حديث أبي سعيد الخدري، حديثٌ غير محفوظ»[(٣)].

وقال الدارقطني: «والصحيح ما قاله الثوري»[(٤)].

وضعَّف حديث عبد الرحمن بن زيد أيضاً: ابن خزيمة[(٥)]، وابن عدي[(٦)]، وأبو نعيم[(٧)]، والمنذري[(٨)]، وابن القيِّم[(٩)].

والخلاصة: أنَّ المحفوظ طريق سفيان، ومعمر؛ وهو كما تقدم إسناده متصل، ورجاله ثقات، إلَّا أنَّ شيخ زيد مبهم، فالسند ضعيف؛ من أجل ذلك، والله أعلم.

٢ ـ الأحاديث الدالة على أنَّ الحجامة تُفَطِّر الصائم:

- **حديث ثوبان** ﷺ:

عن ثوبان ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**».

---

(١) العلل لابن أبي حاتم (١/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠) ح(٦٩٨).
(٢) (٣/ ٢٢٣).
(٣) السنن (٣/ ٩٧).
(٤) العلل (١١/ ٢٦٩).
(٥) الصحيح (٣/ ٢٣٣).
(٦) الكامل (٢/ ٢٧١)، (٣/ ٢٨٢).
(٧) الحلية (٨/ ٣٥٧).
(٨) مختصر سنن أبي داود (٣/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩).
(٩) تهذيب مختصر السنن (٣/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩).

هذا الحديث قد اختلف فيه اختلافاً شديداً، وسوف أقتصر في دراسته على أهم طرقه، ولن أطيل بذكر جميع الاختلاف، وكيف ذلك وبعض أهل العلم أفرده بالتصنيف، فأقول ومنه سبحانه أستمد العون والتوفيق والسداد.

أخرجه أبو داود[١]، والنسائي في الكبرى[٢]، وابن ماجه[٣]، والطيالسي[٤]، وعبد الرزاق[٥]، وأحمد[٦]، والدارمي[٧]، وابن الجارود[٨]، وابن خزيمة[٩]، والطحاوي[١٠]، وابن حبان[١١]، والطبراني[١٢]، والحاكم[١٣]، والبيهقي[١٤] من طرق عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان ﷺ به، وعند بعضهم فيه قصة.

ورواه أيضاً عن أبي قلابة أيوب السختياني، وقد اختلف عليه فيه، وسيأتي تخريج طرق روايته عند الكلام على حديث شدَّاد بن أوس ﷺ، بعد هذا الحديث.

وأخرجه أحمد[١٥] ـ ومن طريقه أبو داود[١٦] ـ، والنسائي في الكبرى[١٧] من طرق عن **مكحول الشامي**،

ـ والنسائي في الكبرى[١٨] من طريق **راشد بن داود**،

كلاهما (مكحول، وراشد) عن أبي أسماء الرحبي به بنحوه، وفي

---

(١) السنن (٢/ ٧٧٠ ـ ٧٧١) ح(٢٣٦٧) كتاب الصيام باب في الصائم يحتجم.
(٢) (٣/ ٣١٩) ح(٣١٢٥) كتاب الصيام باب الحجامة للصائم.
(٣) السنن (١/ ٥٣٧) ح(١٦٨٠) كتاب الصيام باب ما جاء في الحجامة للصائم.
(٤) المسند (٢/ ٣٣٠) ح(١٠٨٢).
(٥) المصنف (٤/ ٢٠٩) ح(٧٥٢٢).
(٦) المسند (٣٧/ ٦٤) ح(٢٢٣٨٢)، (٣٧/ ٩٣) ح(٢٢٤١٠)، (٣٧/ ١٠٨) ح(٢٢٤٣٢)، (٣٧/ ١١٧) ح(٢٢٤٥٠).
(٧) المسند (٢/ ١٠٨٠) ح(١٧٧٢).
(٨) المنتقى (٢/ ٣٦ ـ ٣٧) ح(٣٨٦).
(٩) الصحيح (٣/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧) ح(١٩٦٢ ـ ١٩٦٣)، (٣/ ٢٣٦) ح(١٩٨٣).
(١٠) شرح معاني الآثار (٢/ ٩٨ ـ ٩٩) ح(٣٤٢١ ـ ٣٤٢٢).
(١١) الإحسان (٨/ ٣٠١) ح(٣٥٣٢).
(١٢) المعجم الكبير (٢/ ١٠١) ح(١٤٤٧).
(١٣) المستدرك (١/ ٤٢٧).
(١٤) السنن الكبرى (٤/ ٢٦٥).
(١٥) المسند (٣٧/ ١٠٧) ح(٢٢٤٣١).
(١٦) السنن (٢/ ٧٧٢ ـ ٧٧٣) ح(٢٣٧٠ ـ ٢٣٧١).
(١٧) (٣/ ٣١٧ ـ ٣١٨) ح(٣١٢٠ ـ ٣١٢٣).
(١٨) (٣/ ٣١٨ ـ ٣١٩) ح(٣١٢٤).

بعض الطرق عن مكحول قال: «عن شيخ من الحي»، وهو أبو أسماء الرحبي؛ كما وردت تسميته في طريق أخرى عن مكحول، وقد نصَّ على اسمه أبو حاتم(١)، وكذا المزي(٢) جعل رواية «شيخ من الحي» فيما رواه أبو أسماء الرحبي عن ثوبان.

وأخرجه النسائي في الكبرى(٣)، وأحمد(٤) من طريق سعيد بن أبي عروبة،

ـ والنسائي في الكبرى(٥) من طريق همَّام بن يحيى،

ـ وأحمد(٦) من طريق شعبة،

ثلاثتهم (سعيد، وهمَّام، وشعبة) عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن **عبد الرحمن بن غنم**،

ـ والنسائي في الكبرى(٧)، وابن خزيمة(٨)، والطبراني في الأوسط(٩) من طريق الليث، عن قتادة، عن **الحسن البصري**،

ـ والنسائي في الكبرى(١٠)، والطبراني(١١) من طريق بكير بن أبي السميط، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن **معدان بن أبي طلحة**،

ثلاثتهم (ابن غنم، والحسن، ومعدان) عن ثوبان به بنحوه، إلَّا أنَّ همَّاماً لم يذكر عبد الرحمن بن غنم، بل جعله عن شهر، عن ثوبان.

الحكم على الحديث:

مما تقدم تبيّن أنَّ الحديث رواه عن ثوبان أربعة:

١ ـ أبو أسماء الرحبي، ورواه عنه ثلاثة: أبو قلابة، ومكحول الشامي، وراشد بن داود.

---

(١) العلل لابنه (١/ ٢٣٨) ح(٦٩٣).
(٢) تحفة الأشراف (٢/ ١٤٣).
(٣) (٣/ ٣٢٥) ح(٣١٤٦).
(٤) المسند (٣٧/ ١٠٥ ـ ١٠٦) ح(٢٢٤٢٩).
(٥) (٣/ ٣٢٥) ح(٣١٤٥).
(٦) المسند (٣٧/ ٥٤) ح(٢٢٣٧١).
(٧) (٣/ ٣٢٦) ح(٣١٤٨).
(٨) الصحيح (٣/ ٢٣٦) ح(١٩٨٤).
(٩) (٥/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣) ح(٤٧١٧).
(١٠) (٣/ ٣٢٥) ح(٣١٤٧).
(١١) المعجم الكبير (٢/ ٩١) ح(١٤٠٦).

٢ ـ عبد الرحمن بن غنم، وقد رواه عنه شهر، وعنه قتادة، واختلف عليه على وجهين:

الوجه الأول: ابن أبي عروبة، وشعبة، عنه، عن شهر، عن ابن غنم، عن ثوبان رضي الله عنه به.

الوجه الثاني: همَّام، عنه، عن شهر، عن ثوبان، ولم يذكر في إسناده عبد الرحمن بن غنم.

ولعل هذا الاختلاف من شهر بن حوشب وهو: الأشعري الشامي.

قال فيه ابن حجر: «صدوق، كثير الإرسال والأوهام»[١].

وإنْ كان شهر قد سلم من الوهم فيه، فالوجه الأول أرجح؛ من حيث كثرة العدد، والحفظ والإتقان، فهمَّام مع كونه ثقة، إلَّا أنه ربما وهم[٢].

٣ ـ معدان بن أبي طلحة، وقد رواه عنه سالم بن أبي الجعد، وعن سالم قتادة، وعن قتادة بكير بن أبي السميط.

٤ ـ الحسن البصري، وقد رواه عنه قتادة، وعن قتادة الليث بن سعد.

قال أبو حاتم عن هذا الطريق: «هذا خطأ، رواه قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ، وهو مرسل، ورواه أشعث بن عبد الملك، عن الحسن، عن أسامة بن زيد، عن النبي ﷺ»[٣].

وقال النسائي: «ما علمتُ أحداً تابع الليث، ولا بكير بن أبي السميط على روايتهما، والله أعلم»[٤].

والخلاصة: أنَّ جميع الطرق فيها كلام، ما عدا الطريق الأولى **(عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان رضي الله عنه به)**.

وهذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات.

ولذا صحَّح الحديث جمع من الأئمة والحفاظ.

---

(١) التقريب (٢٨٤٦)، وينظر: تهذيب الكمال (١٢/٥٧٨ ـ ٥٨٩).

(٢) التقريب (٧٣٦٩).

(٣) العلل لابنه (١/٢٢٦) ح(٦٥٧).

(٤) السنن الكبرى (٣/٣٢٦).

فصحّحه أحمد؛ كما في نصّ المسألة[١].

وقال الأثرم: «ذكرتُ لأبي عبد الله حديث ثوبان وشداد بن أوس صحيحان هما عندك؟ قال: نعم»[٢].

وقال ابن حجر: «قال عثمان الدارمي: صحّ حديث أفطر الحاجم والمحجوم، من طريق ثوبان، وشداد، قال: وسمعتُ أحمد يذكر ذلك، وقال المرُّوذي: قلتُ لأحمد: إنَّ يحيى بن معين قال: ليس فيه شيءٌ يثبت؟ فقال: هذا مجازفة»[٣].

وقال الترمذي: «قال البخاري: ليس في هذا الباب شيءٌ أصح من حديث شدَّاد بن أوس، وثوبان، فقلنا له: كيف بما فيه من الاضطراب؟ فقال: كلاهما عندي صحيح...، وهكذا ذكروا عن علي بن المديني أنه قال: حديث شدَّاد بن أوس وثوبان صحيحان»[٤].

وصحَّحه أيضاً: ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وكذا ابن حزم[٥]، والنووي[٦]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٧]، وابن القيِّم[٨].

• **حديث شدَّاد بن أوس** رضي الله عنه:

عن شدَّاد رضي الله عنه: «أنَّ رسول الله ﷺ أتى على رجلٍ بالبقيع وهو يحتجم، وهو آخذٌ بيدي، لثمان عشرة خلتْ من رمضان، فقال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»».

---

(١) وينظر: مسائل أبي داود ص(٤١١ ـ ٤١٢) رقم (١٩٣٣)، مسائل ابن هانئ (١/ ١٣١) رقم (٦٤٦)، مسائل عبد الله (٢/ ٦٢٦) رقم (٨٥٢)، طبقات الحنابلة (٢/ ٧٥ ـ ٧٦)، زاد المعاد (٢/ ٦٣).

(٢) ينظر: شرح الزركشي (٢/ ٥٧٢).

(٣) فتح الباري (٤/ ١٧٧)، وينظر: العلل ومعرفة الرجال ـ رواية المروذي ـ ص(٧٤) رقم (٨٧).

(٤) العلل الكبير (١/ ٣٦٢ ـ ٣٦٤).

(٥) المحلى (٦/ ٢٠٤).

(٦) المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠).

(٧) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٥٥).

(٨) تهذيب مختصر السنن (٣/ ٢٤٣ ـ ٢٥٨).

أخرجه أبو داود[١]، والحاكم[٢] من طريق **وهيب بن خالد**،

ـ والنسائي في الكبرى[٣] من طريق **عاصم بن هلال، وعباد بن منصور، وجرير بن حازم، وابن عيينة**،

ـ والنسائي في الكبرى[٤] من طريق قتيبة بن سعيد،

ـ وأحمد[٥] عن أبي محمد المؤدب،

كلاهما (قتيبة، وأبو محمد) عن **حماد بن زيد**،

ـ وعبد الرزاق[٦] ـ وعنه أحمد[٧] ـ،

ـ والبزار[٨] عن سلمة بن شبيب، عن عبد الرزاق، عن **معمر**،

ـ وأحمد[٩]، والبزّار[١٠] من طريق **إسماعيل بن عُلَيَّة**،

ثمانيتهم (وهيب، وعاصم، وعباد، وجرير، وابن عيينة، وحماد بن زيد، ومعمر، وابن عُلَيَّة) عن أيوب السختياني، **عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد** رضي الله عنه **به**، إلَّا أنَّ جريراً، وابن عيينة، وحماداً ـ فيما رواه عنه قتيبة ـ جعلوه عن أيوب، عن أبي قلابة، عن شدَّاد، ليس فيه ذكر أبي الأشعث، وفي حديث عاصم جعل بدل أبي الأشعث أبا أسماء الرحبي، وفي رواية معمر جعله عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء، عن شدَّاد، وفي حديث جرير قال: عرضتُ على أيوب كتاباً لأبي قلابة، فإذا فيه عن شداد بن أوس، وثوبان ـ هذا الحديث ـ قال: عرضتُ عليه، فعَرَفَه، وفي حديث ابن عيينة قال: سبع عشرة، وفي حديث ابن علية قال: عن أبي قلابة، عمن حدَّثه عن شداد.

---

(١) السنن (٢/ ٧٧٢) ح(٢٣٦٩).
(٢) المستدرك (١/ ٤٢٨).
(٣) طريق عاصم (٣/ ٣٢٠) ح(٣١٢٧)، طريق عباد (٣/ ٣٢٠) ح(٣١٢٨ ـ ٣١٢٩)، طريق جرير (٣/ ٣٢١) ح(٣١٣٠)، طريق ابن عيينة (٣/ ٣٢١) ح(٣١٣٢) كتاب الصيام باب الحجامة للصائم.
(٤) (٣/ ٣٢١) ح(٣١٣١).
(٥) المسند (٢٨/ ٣٥١) ح(١٧١٢٤).
(٦) المصنف (٤/ ٢٠٩) ح(٧٥١٩).
(٧) المسند (٢٨/ ٣٤٢) ح(١٧١١٦).
(٨) البحر الزخار (٨/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧) ح(٣٤٧١).
(٩) المسند (٢٨/ ٣٦١) ح(١٧١٣٨).
(١٠) البحر الزخار (٨/ ٣٩٦) ح(٣٤٧٠).

وأخرجه أبو داود[١]، وابن ماجه[٢] من طريق شيبان بن فرّوخ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن شداد به، فلم يذكر فيه أبا الأشعث.

وأخرجه النسائي في الكبرى[٣]، وأحمد[٤]، والدارمي[٥] من طريق **يزيد بن هارون**،

- والنسائي في الكبرى[٦]، وأحمد[٧]، والحاكم[٨] من طريق **شعبة**،
- والنسائي في الكبرى[٩] من طريق **زائدة بن قدامة، وهشام بن حسان، وسفيان بن حبيب**،
- وأحمد[١٠] من طريق **ابن أبي عروبة**،
- والبزّار[١١] من طريق **أبي معاوية الضرير**،
- وابن حبان[١٢] من طريق **ابن المبارك**،
- والحاكم[١٣] من طريق **الثوري**،

تسعتهم (يزيد، وشعبة، وزائدة، وهشام، وسفيان، وابن أبي عروبة، وأبو معاوية، وابن المبارك، والثوري) عن عاصم الأحول، عن أبي قلابة به، إلّا أنَّ يزيداً، وابن أبي عروبة، وزائدة، وأبا معاوية، وابن المبارك قالوا: عن عاصم، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء الرحبي، عن شداد، فذكروا أبا أسماء بين أبي الأشعث وشداد، وفي حديث الثوري قال: «مرَّ رسول الله ﷺ بمعقل بن يسار».

وأخرجه النسائي في الكبرى[١٤]، والبزار[١٥] من طريق **يزيد بن زُرَيع**،

---

(١) السنن (٢/ ٧٧١ ـ ٧٧٢) ح(٢٣٦٨).
(٢) السنن (١/ ٥٣٧) ح(١٦٨١) كتاب الصيام باب ما جاء في الحجامة للصائم.
(٣) (٣/ ٣٢٢) ح(٣١٣٥).
(٤) المسند (٢٨/ ٣٤٦) ح(١٧١١٩).
(٥) المسند (١٠٧٩ ـ ١٠٨٠) ح(١٧٧١).
(٦) (٣/ ٣٢٣) ح(٣١٣٨).
(٧) المسند (٢٨/ ٣٥٢) ح(١٧١٢٦).
(٨) المستدرك (١/ ٤٢٩).
(٩) طريق زائدة (٣/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣) ح(٣١٣٦)، طريق هشام (٣/ ٣٢٣) ح(٣١٣٧)، طريق سفيان (٣/ ٣٢٣) ح(٣١٣٩).
(١٠) المسند (٢٨/ ٣٥٣) ح(١٧١٢٧).
(١١) البحر الزخار (٨/ ٣٩٨) ح(٣٤٧٣).
(١٢) الإحسان (٨/ ٣٠٢) ح(٣٥٣٣).
(١٣) المستدرك (١/ ٤٢٨).
(١٤) (٣/ ٣٢٤) ح(٣١٤١).
(١٥) البحر الزخار (٨/ ٣٩٥) ح(٣٤٦٩).

ـ والنسائي في الكبرى[١] من طريق **هشيم**، **وشعبة**، **وسفيان بن حبيب**، **وابن أبي عدي**، **وإسماعيل بن عبد الله**،

ـ وأحمد[٢] عن **ابن علية**،

ـ وابن حبان[٣] من طريق **عبد الوهاب الثقفي**،

ثمانيتهم (ابن زريع، وهشيم، وشعبة، وسفيان، وابن أبي عدي، وإسماعيل، وابن علية، وعبد الوهاب) عن خالد الحذَّاء، عن أبي قلابة به، إلَّا أنَّ إسماعيل بن عبد الله جعله عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن شداد، ليس فيه أبو الأشعث، وفي حديث ابن علية قال: زمن الفتح.

الحكم على الحديث:

الحديث بطرقه السابقة مداره على أبي قلابة عبد الله بن زيد الجَرْمي، والاختلاف عليه ظاهر في حديثه، وما ذكرته هي بعض الطرق عنه، وتركتُ منها ما ليس له أثر في الحكم على الحديث، وإلَّا فقد أطال الإمام أبو عبد الرحمن النسائي في السنن الكبرى الكلام على طرقه، وذكر الاختلاف على رواته.

ومجمل الاختلاف عليه في هذه الطرق منحصر في الأوجه الخمسة التالية:

الوجه الأول: عنه، عن أبي الأشعث، عن شدَّاد رضي الله عنه.

الوجه الثاني: عنه، عن شدَّاد رضي الله عنه.

الوجه الثالث: عنه، عن ثوبان، وشداد رضي الله عنهما.

الوجه الرابع: عنه، عن أبي أسماء، عن شداد رضي الله عنه.

الوجه الخامس: عنه، عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء، عن شداد.

---

(١) طريق هشيم (٣/ ٣١٩) ح(٣١٢٦)، طريق شعبة (٣/ ٣٢٣) ح(٣١٣٨)، طريق سفيان (٣/ ٣٢٣) ح(٣١٣٩)، طريق ابن أبي عدي (٣/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤) ح(٣١٤٠)، طريق إسماعيل (٣/ ٣٢٤) ح(٣١٤٢).

(٢) المسند (٢٨/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦) ح(١٧١١٢).

(٣) الإحسان (٨/ ٣٠٣) ح(٣٥٣٤).

ولعل المحفوظ هو الوجه الأول؛ لأنه يمكن الجواب عما سواه بما يلي:

أما الوجه الثاني: فرواه شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة به، وهذا منقطع.

قال عبد الله: قلتُ لأبي: «إنَّ شيبان لم يسند حديث شدَّاد، يعني ترك من إسناده رجلاً؟ قال أبي: هو وإنْ لم يسنده، فقد صحَّح الحديثين حين جمعهما»[١].

فالإمام أقرَّ بانقطاعه؛ لكنه صحَّحه؛ ولعله لأنَّ حديث ثوبان في الباب يشهد له، أو لطرقه الأخرى.

وروى **الوجه الثاني** أيضاً حماد بن زيد ـ فيما رواه عنه قتيبة بن سعيد ـ وابن عيينة وجرير بن حازم، عن أيوب، عن أبي قلابة به، وهذا الوجه عن أيوب لا يقاوم ما رواه حماد ـ فيما رواه عنه يونس المؤدب ـ ووهيب بن خالد وابن علية ومعمر ـ فيما رواه سلمة بن شبيب عن عبد الرزاق عنه ـ وعباد بن منصور عن أيوب، عن أبي قلابة **بالوجه الأول**، من حيث إنَّ رواة هذا الوجه أكثر، وأنَّه قد اتفق عليه حماد بن زيد وابن علية وهما أثبت الناس في أيوب[٢]، يضاف إلى هذا أنَّ جرير بن حازم قد جمع حديث ثوبان وشداد؛ كما سبق، وهو ممن يروي عن أيوب عجائب؛ كما قال الإمام أحمد[٣]، فلم يبق في **الوجه الثاني** سوى رواية حماد وهو مختلف عليه، وابن عيينة.

وعليه: **فالوجه الأول** هو الراجح عن أيوب.

ومما يؤيد ذلك أنَّ **الوجه الأول** هو الراجح عن عاصم الأحول، وخالد الحذاء.

أما وجه رجحانه في طريق عاصم، فهو أنَّ عاصماً قد روي عنه **الوجه**

---

(١) مسائل عبد الله (٢/ ٦٢٧ ـ ٦٢٨) رقم (٨٥٢).
(٢) ينظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٦٩٩ ـ ٧٠٢).
(٣) ينظر: المصدر السابق (٢/ ٧٠٢).

الأول، والوجه الخامس، ورواة **الوجه الأول** أجل ففيهم الثوري، وشعبة، وفي بعض رواة **الوجه الخامس** كلام؛ كسعيد بن أبي عروبة، حيث رواه عنه غندر، وهو ممن سمع منه بعد الاختلاط[١]، وكذلك أبو معاوية الضرير قد يهم في حديثه عن غير الأعمش[٢].

وأما وجه رجحانه بل صحته في طريق خالد الحذَّاء هو أنَّ جمهور الرواة عنه رووه كذلك، ما عدا إسماعيل بن عبد الله فرواه عنه على الوجه الرابع (عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن شداد) وإسماعيل مجهول لا يعرف؛ كما قال النسائي بعد إخراج حديثه[٣]، وهو مع جهالته قد خالف أئمةً حفاظاً رووه عن خالد على الوجه الأول؛ كشعبة، وهشيم، وابن علية، وغيرهم، ووافق خالداً على الوجه الرابع عاصم بن هلال ـ فيما رواه عن أيوب ـ، وعاصم قد خالف غيره عن أيوب، وهو متكلم في روايته عنه، بل قال أبو زرعة الرازي: «حدَّث عن أيوب بأحاديث مناكير»[٤].

بقي من الأوجه **الوجه الثالث** (أبو قلابة، عن ثوبان وشداد): ويرويه معمر ـ فيما رواه أحمد، عن عبد الرزاق عنه ـ وهو من رواية معمر عن البصريين، وقد تكلم الحفاظ فيها[٥]، ولم يتابع معمراً أحدٌ على هذا الوجه.

وبهذا العرض ـ الذي أرجو من الله تعالى أنْ يكون واضحاً بيِّناً ـ ظهر الجواب عن الأوجه الأربعة جميعاً، وأنَّ الأول (**أبو قلابة، عن أبي الأشعث، عن شدَّاد**) هو الراجح، وقد صحَّح عدد من الأئمة الحفاظ هذا الحديث.

فممن صحَّحه: الإمام أحمد، وابن المديني، وعثمان الدارمي، والبخاري، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، حيث صحَّحوا حديث ثوبان وشداد جميعاً؛ كما سبق في الكلام على حديث ثوبان.

---

(١) ينظر: الكواكب النيرات ص(٢٠٨ ـ ٢٠٩).
(٢) ينظر: التقريب (٥٨٧٨).
(٣) السنن الكبرى (٣/ ٣٢٤).
(٤) سؤالات البرذعي له، المطبوع ضمن كتاب «أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية» (٢/ ٥٣٦).
(٥) ينظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٧٧٤)، التقريب (٦٨٥٧).

وصحّح الحديث أيضاً: ابن راهويه بقوله فيما نقله عنه الحاكم: «هذا إسناد صحيح، تقوم به الحجة، وهذا الحديث قد صحَّ بأسانيد، وبه نقول»[(١)].

وكذلك: أبو جعفر العُقَيلي[(٢)]، وابن حجر[(٣)].

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

ورد عن الإمام رحمه الله تعالى في المسألة ثلاث روايات:

الرواية الأولى: أنَّ الحجامة تفطر الصائم، الحاجم والمحجوم في ذلك سواء[(٤)].

نقلها عنه: عبد الله؛ كما في نصِّ المسألة[(٥)]، والكوسج[(٦)]، وعلي بن سعيد النسوي[(٧)]، والحسن بن ثواب[(٨)]، والعباس بن محمد الدوري[(٩)]، وحنبل[(١٠)]، والمروذي[(١١)]، وأبو داود[(١٢)]، وابن هانئ[(١٣)]، وحرب[(١٤)]، وأبو زرعة الدمشقي[(١٥)].

---

(١) المستدرك (١/ ٤٢٨)، وينظر: زاد المعاد (٢/ ٦٣).

(٢) الضعفاء (٤/ ١٧٣).

(٣) فتح الباري (٤/ ١٧٧ ـ ١٧٨).

(٤) الإرشاد ص(١٤٨)، كتاب الروايتين (١/ ٢٥٨)، المقنع في شرح مختصر الخرقي (٢/ ٥٥٨)، المستوعب (١/ ٤٧٥)، المغني (٤/ ٣٥٠)، الكافي (٢/ ٢٤٢)، العدة في شرح العمدة (١/ ٢٢٢)، المحرر (١/ ٢٢٩)، الشرح الكبير (٧/ ٤١٩ ـ ٤٢٠)، الممتع (٢/ ٢٥٨)، الفروع (٣/ ٤٧)، شرح الزركشي (٢/ ٥٧٠)، المبدع (٣/ ٢٥ ـ ٢٦)، الإنصاف (٧/ ٤١٩)، المعونة (٣/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩)، دقائق أولي النهى (٢/ ٣٦٢)، كشَّاف القناع (٢/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣).

(٥) وينظر: مسائله (٢/ ٦٢٢ ـ ٦٢٥) رقم (٨٤٥ ـ ٨٥٠).

(٦) مسائله (٣/ ١٢٤٢) رقم (٧٠٨).

(٧) ينظر: طبقات الحنابلة (٢/ ١٢٧).

(٨) ينظر: المصدر السابق (١/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤).

(٩) ينظر: المصدر السابق (٢/ ١٦١).

(١٠) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية ـ كتاب الصيام ـ (١/ ٤٠٦).

(١١) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية ـ كتاب الصيام ـ (١/ ٢٧٢، ٤٠٦، ٤٣٦).

(١٢) مسائله ص(١٣٠ ـ ١٣١) رقم (٦٢٤ ـ ٦٢٦).

(١٣) مسائله (١/ ١٣١ ـ ١٣٢) رقم (٦٤٣ ـ ٦٤٨).

(١٤) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية ـ كتاب الصيام ـ (١/ ٢٧٣).

(١٥) ينظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٧٥ ـ ٧٦).

قال في الإنصاف: «هذا المذهب فيهما، وعليه جماهير الأصحاب، ونصَّ عليه، وهو من المفردات»[(١)].

ودليل هذه الرواية ما تقدم من حديث ثوبان، وشدَّاد ﷺ.

قال الحسن بن ثواب للإمام أحمد: «فالحجامة للصائم؟ قال: تفطره، قلتُ: لقول النبي ﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»؟ قال: نعم»[(٢)].

وهذه اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[(٣)]، وابن القيِّم[(٤)].

الرواية الثانية: أنَّ من احتجم عالماً فعليه القضاء والكفارة، وإنْ لم يكن عالماً فعليه القضاء فقط[(٥)].

نقلها عنه: ابن عبدك[(٦)(٧)].

قال أبو يعلى: «لأنَّ الصوم عبادة يجب بالوطء فيها الكفارة، فوجب أنْ يجب فيها الكفارة بمحظور غير الوطء»[(٨)].

ويمكن الجواب عن ذلك: بأنَّ الكفارات لا تثبت بالقياس، ولم يدل دليل على وجوبها في غير الوطء من مفسدات الصوم، والله تعالى أعلم.

الرواية الثالثة: إنْ علم الحاجم والمحجوم النهي أفطرا، وعليهما القضاء فقط، وإلَّا فلا[(٩)].

ولم أقف على من نقلها عن الإمام من أصحابه، ولا على دليل لها.

---

(١) (٧/ ٤١٩).
(٢) ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٥٢ ـ ٢٥٨)، الاختيارات ص(١٠٨).
(٤) زاد المعاد (٢/ ٥٩ ـ ٦٠)، إعلام الموقعين (١/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧).
(٥) كتاب الروايتين (٢/ ٣٤٧)، شرح العمدة لابن تيمية ـ كتاب الصيام ـ (١/ ٢٧٣، ٤٠٦)، الفروع (٣/ ٥٤)، الإنصاف (٧/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧).
(٦) هو: محمد بن عبدك القزَّاز، توفي سنة ٢٧٧هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧)، المقصد الأرشد (٢/ ٤٤٠)، المنهج الأحمد (٢/ ٢٨٣).
(٧) ينظر: كتاب الروايتين (٢/ ٣٤٧)، شرح العمدة لابن تيمية ـ كتاب الصيام ـ (١/ ٢٧٣، ٤٠٦)، الفروع (٣/ ٥٤)، الإنصاف (٧/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧).
(٨) كتاب الروايتين (٢/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨).
(٩) الفروع (٣/ ٤٧)، المبدع (٣/ ٢٥ ـ ٢٦)، الإنصاف (٧/ ٤١٩).

ورجحان الرواية الأولى ظاهرٌ بيِّنٌ.

أقوال الأئمة في الجواب عن الأحاديث:

قول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى:

أورد الإمام حديث شدَّاد بن أوس ﷺ، ثم ذكر ما يعارضه وهو حديث ابن عباس ﷺ: «أنَّ النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم».

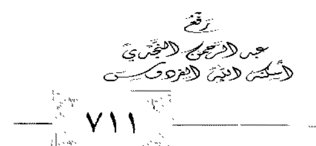
ثم قال: «وسماع ابن أوس عن رسول الله ﷺ عام الفتح، ولم يكن يومئذ محرماً، ولم يصحبه محرم قبل حجة الإسلام، فذكر ابن عباس ﷺ حجامة النبي ﷺ عام حجة الإسلام سنة عشر، وحديث أفطر الحاجم والمحجوم في الفتح سنة ثمان، قبل حجة الإسلام بسنتين، قال: فإنْ كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ، وحديث إفطار الحاجم والمحجوم منسوخ، قال: وإسناد الحديثين معاً مشتبه، وحديث ابن عباس أمثلهما إسناداً، فإن توقى رجلٌ الحجامة، كان أحبَّ إليَّ احتياطاً، ولئلا يُعَرِّض صومه أنْ يضعف فيفطر، وإن احتجم فلا تفطره الحجامة، إلا أن يحدث بعدها ما يفطره، مما لو لم يحتجم ففعله فطره»[1].

أقول: وحديث ابن عباس ﷺ الذي عارض به حديث شدَّاد ﷺ حديثٌ معلول؛ كما قال جمهور الحفاظ؛ كأحمد، وابن المديني، وابن معين، ويحيى القطان، وأبو حاتم، قالوا جميعاً: إنَّ لفظة «صائم» في الحديث غير محفوظة، وأنَّ الصواب فيه: «احتجم وهو محرم»[2].



(١) اختلاف الحديث ص(١٤٣ ـ ١٤٤).

(٢) ينظر: نصب الراية (٢/ ٤٧٨)، تهذيب مختصر السنن (٣/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠)، فتح الباري (٤/ ١٧٧ ـ ١٧٨)، التلخيص الحبير (٢/ ١٩٢).



المَبْحَثُ الثَّالِثُ

كَفَّارَةُ الوَطْءِ هَلْ هِيَ عَلَى التَّرْتِيْبِ أَوْ عَلَى التَّخْيِيرِ؟

قَالَ عَبْدُ الله ابنُ الإمامِ أَحْمَدَ:

«سَأَلْتُ أَبي رَحِمَهُ اللهُ عَنْ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ في شَهْرِ رَمَضَانَ؟

قالَ: اخْتَلَفُوا في حَدِيْثِ الزُّهْرِي، فَقَالَ مَالِكٌ[1] وابنُ جُرَيْجٍ[2]، عَنْ الزُّهْرِي في الحَدِيْثِ: «عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ، أَوْ إِطْعَامُ ستين مِسْكَيْنَاً» عَلَى التَّخْيِيرِ.

قَالَ أَبي: وَخَالَفَهُمَا ابنُ عُيَيْنَةَ وَإِبْرَاهِيْمُ بنُ سَعْدٍ[3] وعِدَّةٌ، فَقَالُوا عَنْ الزُّهْرِي في الحَدِيْثِ: «عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الصِّيَامِ، فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيْناً» خَالَفُوهُمَا، وَلَمْ يَقُلْ هَؤُلاءِ عَلَى التَّخْيِيرِ، وَالحَيْطَةُ عِنْدِي فِيمَا قَالَ هَؤُلاءِ، وَأَمَّا مَالِكٌ وَابنُ جُرَيْجٍ فَحَافِظَانِ، ابنُ جُرَيْجٍ سَمِعَهُ مِنْ الزُّهْرِي سَمَاع[4]

---

(١) تقدمت ترجمته ص(١٥٧).

(٢) هو: الإمام العلامة شيخ الحرم عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي الأموي مولاهم المكي، حافظ فقيه فاضل مكثر، إلَّا أنه كان يدلس ويرسل، توفي سنة ١٥٠هـ، وقيل: بعدها. ينظر: تهذيب الكمال (١٨/٣٣٨)، تذكرة الحفاظ (١/١٦٩)، السير (٦/٣٢٥)، الكاشف (٣٤٦١)، التقريب (٤٢٢١).

(٣) هو: الإمام الحافظ إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، أبو إسحاق المدني، ولد سنة ١٠٨هـ، نزل بغداد، وكان من كبار العلماء، توفي سنة ١٨٣هـ، وقيل: سنة ١٨٥هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٢/٨٨)، تذكرة الحفاظ (١/٢٥٢)، السير (٨/٣٠٤)، الكاشف (١٣٨)، التقريب (١٧٩).

(٤) هكذا في المطبوع من المسائل، والمعروف في قواعد اللغة النصب على أنه مصدر مؤكد لعامله «سماعاً»، كقول الله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا﴾، وإن كان له وجه في اللغة في حذف ألف المنصوب، وهي لغة ربيعة، والله تعالى أعلم.

يَقُولُ: حَدَّثَنَا ابنُ شِهَابٍ، مَالِكٌ وابنُ جُرَيْجٍ مُسْتَثْبِتَانِ»[١].

التعليق:

اختلفتْ روايات حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة الرجل الذي جامع أهله في نهار رمضان، هل الكفارة التي أمر بها ذلك الرجل على التخيير أو هي على الترتيب؟؛ ولذا اختلف الفقهاء في ذلك، وقد قدَّم الإمام رواية الترتيب على الأخرى؛ لأنها أحوط عنده، وهذا رواية عنه في المسألة، وبعكسها رواية أخرى؛ كما سيأتي.

تخريج الأحاديث:

مدار هذا المبحث على حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المجامع، وسوف أسوق الحديث، ثم أذكر أولاً من رووه عن الزهري على الترتيب، ثم من رووه عنه على التخيير.

عن حميد بن عبد الرحمن، أنَّ أبا هريرة رضي الله عنه قال: «بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجلٌ، فقال يا رسول الله: هلكتُ، قال: «**ما لك**»؟ قال: وقعتُ على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «**هل تجد رقبةً تعتقها**»؟ قال: لا، قال: «**فهل تستطيع أنْ تصومَ شهرين متتابعين**»؟ قال: لا، فقال: «**فهل تجد إطعام ستين مسكيناً**»؟ قال: لا، قال: فمكث النبي ﷺ، فبينا نحنُ على ذلك، أُتِيَ النبيُّ ﷺ بعَرَقٍ فيه تمرٌ ـ والعَرَقُ المِكْتَلُ ـ قال: «**أين السائل**»؟ فقال: أنا، قال: «**خذ هذا فتصدق به**»، فقال الرجل: أعلى أفقرَ مني يا رسول الله؟، فوالله ما بين لابتيها ـ يريد الحرَّتين ـ أهلُ بيتٍ أفقرُ من أهلِ بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بَدَتْ أنيابُه، ثم قال: «**أطعمه أهلك**».

---

(١) مسائل عبد الله (٢/٦٥١ ـ ٦٥٢) رقم (٨٨٢)، وينظر: مسائل صالح (٢/٢٨٨ ـ ٢٩٠) رقم (٨٩٧).

الوجه الأول: الذين رووه عن الزهري بلفظ الترتيب:

أخرجه البخاري[١]، ومسلم[٢] من طريق **سفيان بن عيينة، والليث بن سعد، ومنصور بن المعتمر، ومعمر بن راشد،**

ـ والبخاري[٣] من طريق **إبراهيم بن سعد، والأوزاعي، وشعيب بن أبي حمزة،**

ـ والنسائي في الكبرى[٤] من طريق **عراك بن مالك،**

ـ وأحمد[٥]، والطحاوي[٦]، والدارقطني[٧] من طريق **محمد بن أبي حفصة،**

ـ وأحمد[٨]، والدارقطني[٩]، والبيهقي[١٠] من طريق **الحجاج بن أرطاة،**

---

(١) الصحيح مع الفتح رواية ابن عيينة: (١١/ ٥٩٥) ح(٦٧٠٩) كتاب كفارات الأيمان باب قول الله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾، وفي (١١/ ٥٩٦) ح(٦٧١١) كتاب كفارات الأيمان باب يعطى في الكفارة عشرة مساكين قريباً كان أو بعيداً، رواية الليث بن سعد: (١٢/ ١٣١ ـ ١٣٢) ح(٦٨٢١) كتاب الحدود باب من أصاب ذنباً دون الحد، رواية منصور: (٤/ ١٧٣) ح(١٩٣٧) كتاب الصوم باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج؟، رواية معمر: (١١/ ٥٩٦) ح(٦٧١٠) كتاب كفارات الأيمان باب من أعان المعسر في الكفارة.

(٢) الصحيح (٢/ ٧٨١ ـ ٧٨٣) ح(١١١١) كتاب الصيام باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم....

(٣) الصحيح مع الفتح رواية إبراهيم: (٩/ ٥١٣ ـ ٥١٤) ح(٥٣٦٨) كتاب النفقات باب نفقة المعسر على أهله، وفي (١٠/ ٥٠٣) ح(٦٠٨٧) كتاب الأدب باب التبسم والضحك، رواية الأوزاعي: (١٠/ ٥٥٢) ح(٦١٦٤) كتاب الأدب باب ما جاء في قول الرجل «ويلك»، رواية شعيب: (٤/ ١٦٣) ح(١٩٣٦) كتاب الصوم باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيءٌ فتصدّق عليه فليكفر.

(٤) (٣/ ٣١٣ ـ ٣١٤) ح(٣١٠٦) كتاب الصيام باب ما يجب على من جامع امرأته في شهر رمضان.

(٥) المسند (١٦/ ٤٠٥) ح(١٠٦٨٨).

(٦) شرح معاني الآثار (٢/ ٦١) ح(٣٢٠٤).

(٧) السنن (٢/ ٢١٠).

(٨) المسند (١١/ ٥٣٢ ـ ٥٣٣) ح(٦٩٤٤).

(٩) السنن (٢/ ١٩٠).

(١٠) السنن الكبرى (٤/ ٢٢٦).

ـ وابن أبي حاتم في العلل[١]، والبيهقي[٢] من طريق **عبد الجبار بن عمر**،

جميعهم ـ أحد عشر راوياً ـ (ابن عيينة، والليث، ومنصور، ومعمر، وإبراهيم، والأوزاعي، وشعيب، وعراك، وابن أبي حفصة، والحجاج، وعبد الجبار) عن الزهري، عن حميد به، وهذا لفظ شعيب بن أبي حمزة، والباقون بنحوه.

وقد تابع هؤلاء على لفظة الترتيب عدد كثير جداً.

قال ابن حجر العسقلاني: «روى الترتيب عن الزهري كذلك تمام ثلاثين نَفْساً أو أزيد»[٣].

الوجه الثاني: الذين رووه عن الزهري بلفظ التخيير:

أخرجه مالك[٤] ـ ومن طريقه مسلم[٥] ـ،

ـ ومسلم[٦] من طريق **ابن جريج**،

ـ والنسائي في الكبرى[٧] من طريق **يحيى بن سعيد الأنصاري**،

ـ والدارقطني[٨]، والبيهقي[٩] من طريق **أبي أويس عبد الله بن عبد الله المدني**،

أربعتهم (مالك، وابن جريج، ويحيى، وأبو أويس) عن الزهري، عن حميد، عن أبي هريرة ﷺ: «أنَّ رجلاً أفطر في رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أنْ يُكَفِّر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً...» فذكر بنحو حديث شعيب السابق، وهذا لفظ مالك في الموطأ.

ورواه غيرهم عن الزهري بهذا اللفظ؛ كعمرو بن عثمان المخزومي، وفليح بن سليمان، ويزيد بن عياض، وعبد الله بن أبي بكر؛ كما ذكر الدارقطني[١٠].

---

(١) (١/ ٢٤٢) ح(٧٠٧).
(٢) السنن الكبرى (٤/ ٢٢٦).
(٣) فتح الباري (٤/ ١٦٧).
(٤) الموطأ (١/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧).
(٥) الصحيح (٢/ ٧٨٢) ح(١١١١).
(٦) الصحيح (٢/ ٧٨٢ ـ ٧٨٣) ح(١١١١).
(٧) (٣/ ٣١١) ح(٣١٠١).
(٨) السنن (٢/ ٢١٠).
(٩) السنن الكبرى (٤/ ٢٢٦).
(١٠) السنن (٢/ ٢٠٩).

ولم أقف على من أخرج أحاديثهم.

الترجيح:

الراجح رواية من رواه بالترتيب على رواية من رواه بالتخيير؛ للأوجه التالية:

١ ـ أنَّ رواتها أكثر.

قال الدارقطني ـ بعد أنْ ذكر رواية مالك ومن تابعه ـ: «وخالفهم أكثر منهم عدداً، فرووه عن الزهري بهذا الإسناد: أنَّ إفطار ذلك الرجل كان بجماع، وأنَّ النبي ﷺ أمره أنْ يكفِّر بعتق رقبة، فإنْ لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإنْ لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً»[(١)].

وقال ابن حجر: «وسلك الجمهور في ذلك مسلك الترجيح بأنَّ الذين رووا الترتيب عن الزهري أكثر ممن روى التخيير»[(٢)].

٢ ـ أنَّ الذين رووا الترتيب حكوا لفظ القصة على وجهها.

قال البيهقي: «ورواية الجماعة عن الزهري مقيدة بالوطء، ناقلة للفظ صاحب الشرع أولى بالقبول؛ لزيادة حفظهم، وأدائهم الحديث على وجهه»[(٣)].

وقال ابن حجر: «ورُجِّح الترتيب بأنَّ راويه حكى لفظ القصة على وجهها، فمعه زيادة علم من صورة الواقعة، وراوي التخيير حكى لفظ راوي الحديث، فدل على أنه من تصرف بعض الرواة، إما لقصد الاختصار أو لغير ذلك»[(٤)].

٣ ـ أنَّ رواته حفظوا مالم يحفظ مَنْ رواه على التخيير؛ كما سبق في كلام البيهقي.

---

(١) السنن (٢/ ٢٠٩).

(٢) فتح الباري (٤/ ١٦٧)، وينظر: التمهيد (٧/ ١٦١)، المغني (٤/ ٣٨١)، الفروع (٣/ ٨٧).

(٣) السنن الكبرى (٤/ ٢٢٥).

(٤) فتح الباري (٤/ ١٦٧ ـ ١٦٨)، وينظر: المغني (٤/ ٣٨١)، شرح العمدة ـ كتاب الصيام ـ (١/ ٢٩٥)، الفروع (٣/ ٨٧).

٤ ـ أنَّ الأخذ بالترتيب أحوط من الأخذ بالتخيير.

قال الإمام أحمد كما في نصِّ المسألة: «والحيطة عندي فيما قال هؤلاء».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ثم هي ـ يعني رواية الترتيب ـ أكثر رواةً، وأشد استقصاءً، وأحوطُ»[١].

وقال ابن حجر: «ويترجح الترتيب أيضاً بأنه أحوط؛ لأنَّ الأخذ به مجزئ سواءٌ قلنا بالتخيير أو لا، بخلاف العكس»[٢].

٥ ـ أنَّ رواية الترتيب هي التي اقتصر على تخريجها البخاري، ولم يُخَرِّج رواية التخيير مع أنَّ في رواتها أئمةً حفاظاً.

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

اختلف قول الإمام في المسألة على روايتين:

الرواية الأولى: أنَّ الكفَّارة على الترتيب[٣].

نقلها عنه: عبد الله؛ كما في نصِّ المسألة، وأبو القاسم[٤].

قال شيخ الإسلام: «وهذه الكفارة على الترتيب في الرواية المنصورة. . .، ثم هي أشبه بالقياس، فإنَّ هذه الكفارة لم تجب في الشرع إلَّا على وجه الترتيب، ولأنها إذا وجبت على المظاهر على وجه الترتيب، فعلى المجامع في رمضان أولى؛ فإنَّ ذنب هذا أعظم»[٥].

---

(١) شرح العمدة ـ كتاب الصيام ـ (١/ ٢٩٥).

(٢) فتح الباري (٤/ ١٦٨).

(٣) الإرشاد ص(١٤٩)، كتاب الروايتين (١/ ٢٦٠)، المقنع في شرح مختصر الخرقي (٢/ ٥٦٢)، المستوعب (١/ ٤٨١)، المغني (٤/ ٣٨٠)، الكافي (٢/ ٢٥٠)، العدة (١/ ٢١٨ ـ ٢١٩)، المحرر (١/ ٢٣٠)، الشرح الكبير (٧/ ٤٦٨)، الممتع (٢/ ٢٦٨)، شرح العمدة ـ كتاب الصيام ـ (١/ ٢٩٣)، الفروع (٣/ ٨٦)، شرح الزركشي (٢/ ٥٩٤)، المبدع (٣٧)، الإنصاف (٧/ ٤٦٨ ـ ٤٦٩)، المعونة (٣/ ٤٢٠ ـ ٤٢١)، دقائق أولي النهى (٢/ ٣٧٠ ـ ٣٧١)، كشَّاف القناع (٢/ ٣٨٢).

(٤) ينظر: كتاب الروايتين (١/ ٢٦٠).

(٥) شرح العمدة ـ كتاب الصيام ـ (١/ ٢٩٣ ـ ٢٩٥).

وقال الزركشي: «وهذا هو المذهب، والمختار من الروايتين بلا ريبٍ»[(١)].

وقال في الإنصاف: «الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب أنَّ الكفارة هنا واجبة على الترتيب»[(٢)].

ودليل هذه رواية الأكثر عن الزهري في هذا الحديث.

الرواية الثانية: أنَّ الكفَّارة على التخيير[(٣)].

نقلها عنه: الكوسج[(٤)]، وصالح[(٥)].

ودليلها رواية التخيير عن الزهري، لكن سبق أنها مرجوحة، ولذا فالراجح هي الرواية الأولى[(٦)].



(١) شرحه على مختصر الخرقي (٢/ ٥٩٥).

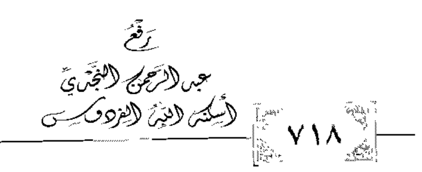
(٢) (٧/ ٤٦٨ ـ ٤٦٩).

(٣) كتاب الروايتين (١/ ٢٦٠)، المقنع في شرح مختصر الخرقي (٢/ ٥٦٢)، المستوعب (١/ ٤٨٢)، المغني (٤/ ٣٨٠)، الكافي (٢/ ٢٥٠)، المحرر (١/ ٢٣٠)، الشرح الكبير (٧/ ٤٦٨)، الممتع (٢/ ٢٦٨)، شرح العمدة ـ كتاب الصيام ـ (١/ ٢٩٣)، الفروع (٣/ ٨٦ ـ ٨٧)، شرح الزركشي (٢/ ٥٩٥)، المبدع (٣/ ٣٨)، الإنصاف (٧/ ٤٦٩).

(٤) مسائله (٣/ ١٢٠٨ ـ ١٢٠٩) رقم (٦٧٩).

(٥) مسائله (٢/ ٢٨٨ ـ ٢٩٠) رقم (٨٩٧)، (٢/ ٣٤٨) رقم (٩٩٣)، وينظر: كتاب الروايتين (١/ ٢٦٠).

(٦) ينظر: الكافي (٢/ ٢٥٠)، المبدع (٣/ ٣٨)، الإنصاف (٧/ ٤٦٨).



المَبْحَثُ الرَّابِعُ

الصَّوْمُ في السَّفَرِ

قَالَ صَالِحُ ابنُ الإِمَامِ أَحْمَدَ:

«قُلْتُ: حَدِيْثُ حَمْزَةَ بنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ[(١)]؟

قَالَ: ذَاكَ عَلَى الرُّخْصَةِ، قَالَ النبيُّ ﷺ: «لَيْسَ البِرُّ الصَّوْمَ في السَفَرِ»، وَقَالَ أَبُو سَعِيْدٍ: لَمْ يَعِبْ الصَّائِمُ عَلَى المُفْطِرِ، وَلَا المُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: الإِفْطَارُ عَزْمَةٌ مَنْ كَانَ مَرِيْضاً، أَوْ عَلَى سَفَرٍ.

وَابنُ عَبَّاسٍ قَالَ: صَامَ النبيُّ ﷺ حَتَّى بَلَغَ الكَدِيدَ[(٢)]، ثُمَّ أَفْطَرَ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فيُؤْخَذُ بالآخِرِ مِنْ فِعْلِ النبيِّ ﷺ، يَعْنِي أَفْطَرَ»[(٣)].

وَقَالَ إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ ابنُ هَانِئٍ:

«وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: الإِفْطَارُ آخِرُ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، وَمَنْ صَامَ في السَفَرِ لم يُعِدْ. وقال مَرَّةً أُخْرَى: الإِفْطَارُ أَعْجَبُ إِلينَا، وَإِنْ صَامَ أَجْزَأَهُ»[(٤)].

---

(١) هو: حمزة بن عمرو بن عويمر بن الحارث بن الأعرج الأسلمي، أبو صالح، ويقال: أبو محمد المدني، له صحبة، قدم الشام غازياً، وكان هو البشير بوقعة أجنادين إلى أبي بكر الصديق ﷺ، وقيل: إنه هو الذي بشَّر كعباً بتوبته، توفي سنة ٦١هـ. ينظر: معجم الصحابة للبغوي (٢/ ١٤٥ ـ ١٤٧)، تهذيب الكمال (٧/ ٣٣٣ ـ ٣٣٦)، التقريب (١٥٣٨).

(٢) الكديد: موضع بين مكة والمدينة، وهو ماء عين جارية، وبها نخل لابن محرز المكي، وهو يعرف اليوم باسم الحمض يبعد عن مكة ٩٠ كيلاً على الطريق السريع. معجم ما استعجم (٤/ ١١١٩)، معجم البلدان (٤/ ٤٤٢)، معجم المعالم الجغرافية ص(٢٦٣)، المعالم الأثيرة ص(٢٣١).

(٣) مسائل صالح (٢/ ٤٧٧ ـ ٤٧٩) رقم (١١٩٧).

(٤) مسائله (١/ ١٢٩) رقم (٦٢٦).

التعليق:

من محاسن هذه الشريعة وكمالها رفع الحرج والمشقة، ومن ذلك إباحة الفطر للمسافر؛ لأنَّ السفر مظنة المشقة والعنت، إلَّا أنَّ الأحاديث قد اختلفت أيهما أفضل للمسافر الفطر أم الصوم أم هما على حدٍّ سواء؟، فحديثا حمزة بن عمرو، وأبي سعيد رضي الله عنهما يدلان على التخيير في ذلك، وأنَّ المسافر إنْ شاء صام، وإنْ شاء أفطر، بينما تدل أحاديث أخرى على أفضلية الفطر؛ كحديث جابر رضي الله عنه: «**ليس من البر الصوم في السفر**»، وأنه ـ أعني الفطرَ ـ هو الآخِر من فعل النبي ﷺ؛ كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وما أفادته هذه الأحاديث الأخيرة هو ما ذهب إليه الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ بل لم تختلف الرواية عنه في أفضلية الفطر، وإنما اختلفت في الصوم هل يكره للمسافر أم لا؛ كما سيأتي تفصيله ـ إنْ شاء الله تعالى ـ.

تخريج الأحاديث:

١ ـ أحاديث التخيير بين الإفطار والصوم في السفر:

• **حديث حمزة بن عمرو الأسلمي:**

عن عائشة رضي الله عنها: «أنَّ حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ: أأصومُ في السَفَرِ؟ ـ وكان كثير الصيام ـ فقال: «**إنْ شئتَ فصم، وإنْ شئتَ فأفطر**».

أخرجه البخاري[(١)]، ومسلم[(٢)].

• **حديث أبي سعيد** رضي الله عنه:

عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ لست عشرة مضتْ من رمضانَ، فمنا من صامَ، ومنا من أفطرَ، فلم يعب الصائمُ على المفطرِ، ولا المفطرُ على الصائم».

أخرجه مسلم[(٣)].

(١) الصحيح مع الفتح (٤/١٧٩) ح(١٩٤٣) كتاب الصوم باب الصوم في السفر والإفطار.

(٢) الصحيح (٧٨٩ ـ ٧٩٠) ح(١١٢١) كتاب الصيام باب التخيير في الصوم والفطر في السفر.

(٣) الصحيح (٢/٧٨٦ ـ ٧٨٧) ح(١١١٦) كتاب الصيام باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية. . . .

وورد بنحوه: عند البخاري[١]، ومسلم[٢] من حديث أنس رضي الله عنه.

٢ ـ الأحاديث الدالة على أنَّ الفطر في السفر أفضل من الصوم، وأنه الآخِرُ من فعل النبيِّ ﷺ:

• **حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما:**

عن جابر رضي الله عنه قال: «كان رسولُ الله ﷺ في سَفَرٍ، فرأى زحاماً ورجلاً قد ظُلِّل عليه فقال: «**ما هذا؟**» فقالوا: صائمٌ، فقال: «**ليس من البرِّ الصومُ في السَفَرِ**».

أخرجه البخاري[٣]، ومسلم[٤].

• **حديث ابن عباس رضي الله عنهما:**

عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنَّ رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان، فصام، حتى بلغ الكَدِيدَ أفطرَ، فأفطرَ الناسُ».

أخرجه البخاري[٥]، ومسلم[٦].

وزاد مسلم في روايته قال الزهري: «وكان الفطرُ آخرَ الأمرين، وإنما يؤخَذُ من أمر رسول الله ﷺ بالآخر فالآخر».

٣ ـ أثر ابن عباس رضي الله عنهما في أنَّ الفطر في السفر عزيمة.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «الإفطار في السفر عَزْمةٌ».

أخرجه ابن أبي شيبة[٧] ـ ومن طريقه ابن حزم[٨] ـ من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس رضي الله عنهما به.

---

(١) الصحيح مع الفتح (٤/ ١٨٦) ح(١٩٤٧) كتاب الصوم باب لم يعب أصحاب رسول الله ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار.

(٢) الصحيح (٢/ ٧٨٧ ـ ٧٨٨) ح(١١١٨).

(٣) الصحيح مع الفتح (٤/ ١٨٣) ح(١٩٤٦) كتاب الصوم باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر «ليس من البر الصوم في السفر».

(٤) الصحيح (٢/ ٧٨٦) ح(١١١٥).

(٥) الصحيح مع الفتح (٤/ ١٨٠) ح(١٩٤٤) كتاب الصوم باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر.

(٦) الصحيح (٢/ ٧٨٤ ـ ٧٨٥) ح(١١١٣).

(٧) المصنف (٣/ ١٤).

(٨) المحلى (٦/ ٢٥٧).

وإسناده قوي.

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

لم تختلف الرواية عن الإمام رحمه الله تعالى في أنَّ الفطر في السفر أفضل من الصيام، سواء شقَّ عليه الصيام أو لم يشق، وإنما اختلفت الرواية في حكم الصوم في السفر، وذلك على روايتين في المسألة:

الرواية الأولى: أنَّ الصوم في السفر جائز[١].

نقلها عنه: الجماعة ومنهم: ابن هانئ؛ كما في نصِّ المسألة[٢]، والكوسج[٣]، وعلي بن سعيد النَسَوي[٤]، والمرُّوذي[٥]، وأبو داود[٦]، ومحمد بن ماهان[٧]، وعبد الله[٨]، وإسماعيل بن إسحاق السرَّاج[٩].

ودليل هذه الرواية ما سبق من حديثي حمزة بن عمرو الأسلمي، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما، ففيهما التخيير بين الصوم و الإفطار، فإنْ صام المسافر فقد أجزأه، لإتيانه بالأصل الذي هو العزيمة، فهو بمنزلة من أبيح له ترك القيام في الصلاة فتكلف وقام[١٠].

الرواية الثانية: أنَّ الصوم في السفر مكروه، وإنْ صام أجزأه[١١].

---

(١) الإرشاد ص(١٤٩)، المغني (٤/ ٤٠٧)، الكافي (٢/ ٢٢٤)، العدة (١/ ٢١٧)، المحرر (١/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩)، الشرح الكبير (٧/ ٣٧٣)، الممتع (٢/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨)، شرح العمدة ـ كتاب الصيام ـ (١/ ٢٣٧)، الفروع (٣/ ٣٠)، شرح الزركشي (٢/ ٦١٣)، المبدع (٣/ ١٤)، الإنصاف (٧/ ٣٧٤)، كشَّاف القناع (٢/ ٣٦٣)، منار السبيل (١/ ٢٢١ ـ ٢٢٢).

(٢) وينظر: مسائله (١/ ١٣١) رقم (٦٤١)، (١/ ١٣٥) رقم (٦٦٦).

(٣) مسائله (٣/ ١٢١٤) رقم (٦٨٣).

(٤) ينظر: الطبقات (٢/ ١٢٧ ـ ١٢٨).

(٥) ينظر: شرح العمدة ـ كتاب الصيام ـ (١/ ٢١٠، ٢٣٧).

(٦) مسائله ص(١٣٥) رقم (٦٥٠).

(٧) ينظر: الطبقات (٢/ ٣٦٢).

(٨) مسائله (٢/ ٦٤١) رقم (٨٦٦).

(٩) ينظر: الطبقات (١/ ٢٧٠ ـ ٢٧١).

(١٠) ينظر: شرح الزركشي (٢/ ٦١٣).

(١١) المقنع في شرح مختصر الخرقي (٢/ ٥٦٦ ـ ٥٦٧)، المستوعب (١/ ٤٦٤)، المغني (٤/ ٤٠٦)، الشرح الكبير (٧/ ٣٧١)، شرح العمدة ـ كتاب الصيام ـ (١/ ٢٣٦)، الفروع (٣/ ٣٠)، المبدع (٣/ ١٥)، الإنصاف (٧/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥)، معونة أولي النهى (٣/ ٣٩٠ ـ ٣٩١)، دقائق أولي النهى (٢/ ٣٤٩)، كشَّاف القناع (٢/ ٣٦٣)

نقلها عنه: الأثرم[1]، وأبو داود[2]، وابن هانئ[3]، وحنبل[4]، وحرب[5]، وعبد الله[6]، والبغوي[7].

وأنبه هنا إلى أنَّ في روايات بعضهم تداخلاً هل تحمل على الكراهة فتكون من هذه الرواية، أو لا فتكون من الرواية الأولى، لأنَّ عند بعضهم أنه قال: «لا يعجبني» وأقل مدلول لهذا اللفظ عند الحنابلة هو الكراهة[8].

قال في الإنصاف: «لو صام في السفر أجزأه، على الصحيح من المذهب. . .، وعليه الأصحاب. . .، فعلى المذهب لو صام فيه كره، على الصحيح من المذهب»[9].

ودليل هذه قوله ﷺ: «**ليس من البر الصوم في السفر**».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وما ليس ببر لا يكون عبادةً فيكره أنْ يشغل زمانه بغير عبادة»[10].

واستدل لها أيضاً بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أنَّ رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كُرَاع الغميم[11]، فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء، فرفعه حتى نظر الناس إليه، ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إنَّ بعض الناس قد صام، فقال: «**أولئك العصاة، أولئك العصاة**»[12].

---

(١) ينظر: شرح العمدة ـ كتاب الصيام ـ (١/ ٢٣٦).

(٢) مسائله ص(١٣٥) رقم (٦٥١).

(٣) مسائله (١/ ١٣١) رقم (٦٤٠).

(٤) ينظر: شرح العمدة ـ كتاب الصيام ـ (١/ ٢١٠، ٢٣٦)، المبدع (٣/ ١٤)، الإنصاف (٧/ ٣٧٤).

(٥) ينظر: الفروع (٣/ ٣٠).

(٦) مسائله (٢/ ٦٤٠) رقم (٨٦٥).

(٧) مسائله ص(٢٠) رقم (٨)، وينظر: الطبقات (٢/ ٣٣).

(٨) ينظر: تهذيب الأجوبة لابن حامد ص(٦٠٥ ـ ٦١٨)، المدخل المفصل (١/ ٢٤٨).

(٩) (٧/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥).

(١٠) شرح العمدة ـ كتاب الصيام ـ (١/ ٢٣٦).

(١١) بين مكة والمدينة، وهو واد أمام عسفان من جهة الجنوب، ويبعد عن مكة ٦٤ كيلاً على طريق المدينة، ويبعد عن عسفان ١٦ كيلاً، ويسمى اليوم برقاء الغميم لكثرة الرمل فيه. ينظر: معجم البلدان (٤/ ٢٤٧)، معجم المعالم الجغرافية ص(٢٦٣ ـ ٢٦٤)، المعالم الأثيرة ص(٢٣١).

(١٢) أخرجه مسلم (٢/ ٧٨٥) ح(١١١٤).

ولأنَّ الفطر آخر فعل النبي ﷺ؛ كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما[١].

ولعل الراجح هو الجمع بين الروايتين، وهو أنَّ الصيام إنْ كان يشق عليه مشقة شديدة، أو ترك الفطر عزوفاً عن السنة وعدم أخذٍ برخصة الله تعالى فحينئذٍ يكره، وإن لم يكن ذلك كذلك فيجوز من غير كراهة، ولو أفطر فهو أفضل، وهذا هو الذي يحصل به الجمع بين الأدلة[٢].

ولعل هذا يُفَسِّر تداخل ألفاظ الروايات عن الإمام في المسألة، وبهذا القول يحصل الفصل في ذلك، وتتفق الألفاظ عنه ـ عليه رحمة الله تعالى ـ.

أقوال الأئمة في الجواب عن الأحاديث:

❑ قول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى:

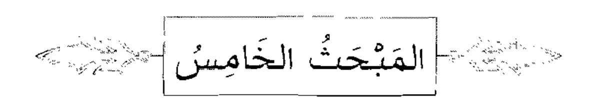
ذكر رحمه الله تعالى تحت باب «الفطر والصوم في السفر» الآيات والأحاديث الدالة على أنَّ الفطر في السفر رخصة، وليس عزيمةً، ولا تدل أيضاً على أنَّ الفطر أفضل من الصوم، بل يرى أنَّ الصوم أفضل من الفطر.

ثم أجاب عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما بأنه آخر فعل النبي ﷺ بقوله: «الحديثُ يبين أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يفطر لمعنى نسخ الصوم، ولا اختيار الفطر على الصوم، ألا ترى أنه يأمر الناسَ بالفطر، ويقول: «**تقووا لعدوكم**» ويصوم، ثم يُخْبَر بأنهم أو أن بعضهم أبى أنْ يُفْطِر إذ صام، فأفطر ليفطر من تخلَّف عن الفطر لصومه بفطره، كما صنع عام الحديبية، فإنه أمر الناس أن ينحروا ويحلقوا فأبوا، فانطلق فنحر وحلق ففعلوا».

ثم أجاب عن حديث جابر رضي الله عنه: «**ليس من البر الصوم في السفر**» بقوله: «قد أتى به جابرٌ مفسَّراً فذكر أنَّ رجلاً أجهده الصومُ، فلما علم النبي ﷺ به، قال: «**ليس من البر الصيام في السفر**»، فاحتمل ليس من البر أن يبلغ هذا الرجل بنفسه في فريضة صوم، ولا نافلة، وقد أرخص الله له وهو صحيح أن يفطر، فليس من البر أن يبلغ هذا بنفسه، ويحتمل ليس من البر المفروض الذي من خالفه أَثِمَ»[٣].

---

(١) ينظر: مسائل عبد الله (٢/ ٥٦ ـ ٥٧) رقم (٥٣).
(٢) ينظر: شرح العمدة ـ كتاب الصيام ـ (١/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨)، تهذيب السنن (٣/ ٢٨٤ ـ ٢٨٨).
(٣) اختلاف الحديث ص(٥١ ـ ٥٨)، النسخة المحققة ص(٦٤ ـ ٧٣).



الصَّوْمُ بَعْدَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ

قَالَ ابنُ أبي يَعْلَى:

«وَقَالَ أَحْمَدُ في رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بنِ يحيى الكَحَّالُ[1]: هَذا الحَدِيْثُ: العَلاءُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[2]، عَنْ أَبيهِ[3]، عَنْ أبي هُرَيْرةَ، عَنْ النبيِّ ﷺ: «إذا كانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَلا تَصُومُوا»، لَيْسَ هُوَ مَحْفُوظٌ، والمَحْفُوظُ الذي يُرْوَى عَنْ أبي سَلَمَةَ[4]، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ[5]: «أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يَصُومُ شَعْبَانَ ورَمَضَانَ»[6].

التعليق:

ثبت في الصحيحين بمنطوق حديث أبي هريرة رضي الله عنه النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، ودلَّ بمفهومه على جواز التقدم بأكثر من ذلك، إلَّا أنَّ حديث العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه:

(١) تقدمت ترجمته ص(١١٠ ـ ١١١).
(٢) هو: ابن عبد الرحمن بن يعقوب الحُرَقي، سيأتي بيان حاله.
(٣) هو: عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني، مولى الحُرَقة، وهو ثقة. ينظر: الكاشف (٣٣٤٧)، التقريب (٤٠٧٣).
(٤) هو: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، ثقة ثبت حجة، تقدم مراراً.
(٥) هي: أم المؤمنين هند بنت أبي أمية بن المغيرة القرشية المخزومية، كانت من المهاجرات الأول، وكانت من أشرف النساء نسباً، تزوجها النبي ﷺ في شوال سنة اثنتين من الهجرة، بعد وقعة بدر، وهي آخر من مات من أزواج النبي ﷺ، حيث توفيت في سنة ٦٢هـ. ينظر: الاستيعاب (٤/ ١٩٢٠)، تهذيب الكمال (٣١٧/٣٥ ـ ٣٢٠)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٢٠١ ـ ٢١٠)، الإصابة (٨/ ٢٢١ ـ ٢٢٥)، التقريب (٨٧٩٢).
(٦) طبقات الحنابلة (٢/ ٣٨٥)، وينظر: المغني (٢/ ٣٢٧).

«**إذا كان النصف من شعبان...**» يدل على عدم جواز ذلك من نصف شعبان، لكنَّ الإمام أحمد وغيره من النقاد والحفاظ أنكروا هذا الحديث، وعدُّوه مما تفرد به العلاء، عن أبيه.

ومما ردَّه به الإمام أحمد أيضاً معارضته لما صحَّ من صوم النبي ﷺ أكثر شعبان، وكذلك أنَّ التقدم إنما ثبت النهي عنه بيوم أو يومين فقط دون أكثر من ذلك، ولم تختلف الرواية عن الإمام في أنَّ الصوم بعد النصف من شعبان لا يكره.

تخريج الأحاديث:

١ ـ حديث النهي عن الصوم بعد النصف من شعبان:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**إذا انتصف شعبان فلا تصوموا**».

أخرجه أبو داود(١)، والترمذي(٢)، والنسائي في الكبرى(٣)، وابن ماجه(٤)، وعبد الرزاق(٥)، وابن أبي شيبة(٦)، وأحمد(٧)، والدارمي(٨)، وأبو عوانة(٩)، والطحاوي(١٠)، وابن حبان(١١)، والبيهقي(١٢) من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه به.

---

(١) السنن (٢/ ٧٥١) ح(٢٣٣٧) كتاب الصوم باب في كراهية ذلك ـ وصل شعبان برمضان ـ.
(٢) السنن (٣/ ١١٥) ح(٧٣٨) كتاب الصوم باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان.
(٣) (٣/ ٢٥٤) ح(٢٩٢٣) كتاب الصوم باب صيام شعبان.
(٤) السنن (١/ ٥٢٨) ح(١٦٥١) كتاب الصيام باب ما جاء في النهي أنْ يتقدم رمضان بصوم، إلا من صام صوماً فوافقه
(٥) المصنف (٤/ ١٦١) ح(٧٣٢٥).
(٦) المصنف (٣/ ٢١).
(٧) المسند (١٥/ ٤٤١) ح(٩٧٠٧).
(٨) المسند (٢/ ١٠٨٧) ح(١٧٨١).
(٩) المسند (٢/ ١٧١ ـ ١٧٢) ح(٢٧٠٩ ـ ٢٧١٣).
(١٠) شرح معاني الآثار (٢/ ٨٢) ح(٣٣١٩).
(١١) الإحسان (٨/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦) ح(٣٥٨٩)، (٨/ ٣٥٨) ح(٣٥٩١).
(١٢) السنن الكبرى (٤/ ٢٠٩).

وأخرجه الطبراني في الأوسط[١] من طريق عبيد الله بن عبد الله بن المنكدر بن محمد بن المنكدر قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن عبد الرحمن بن يعقوب به نحوه.

وأخرجه ابن عدي[٢] من طريق إبراهيم بن أبي يحيى، عن محمد بن المنكدر، والعلاء بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن يعقوب به نحوه.

الحكم على الحديث:

اختلف الأئمة في الحكم على هذا الحديث، فذهب بعضهم إلى تصحيحه، ومن هؤلاء: الترمذي قال: «حديث أبي هريرة حسن صحيح، لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه على هذا اللفظ».

وممن صحَّحه وقوَّاه أيضاً: أبو عوانة ـ أخرجه في مستخرجه على صحيح مسلم ـ، والطحاوي، وابن حبان، وابن حزم[٣]، وابن عبد البر[٤]، والمنذري[٥]، وابن القيِّم[٦].

وخالف هؤلاء جمهرة من الأئمة الحفاظ، فاستنكروا هذا الحديث وضعَّفوه؛ وعدُّوه من منكرات العلاء بن عبد الرحمن، ومما تفرد به.

وقال ابن رجب ـ عقب حكاية التصحيح عن هؤلاء الأئمة ـ: «وتكلم فيه من هو أكبرُ من هؤلاء وأعلمُ، وقالوا: هو حديثٌ منكرٌ، منهم: عبد الرحمن بن مهدي، والإمام أحمد، وأبو زرعة[٧]، والأثرم، وقال الإمام أحمد: لم يرو العلاء أنكر منه، وردَّه بحديث: «**لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين**»[٨]، فإنَّ مفهومه جواز التقدم بأكثر من يومين، وقال

(١) (٢/ ٥٥٨) ح(١٩٥٧).
(٢) الكامل (١/ ٢٢٤).
(٣) المحلى (٧/ ٢٥ ـ ٢٦).
(٤) الاستذكار (٣/ ٣٧١).
(٥) مختصره على سنن أبي داود (٣/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥).
(٦) تهذيب مختصر السنن (٣/ ٢٢٣ ـ ٢٢٥).
(٧) وينظر في ذلك: سؤالات البرذعي له (٢/ ٣٨٨).
(٨) أخرجه البخاري ـ الصحيح مع الفتح ـ (٤/ ١٢٧ ـ ١٢٨) ح(١٩١٤) كتاب الصوم باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، ومسلم (٢/ ٧٦٢) ح(١٠٨٢) كتاب الصيام باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين.

الأثرم: الأحاديث كلها تخالفه؛ يشير إلى أحاديث صيام النبي ﷺ شعبان كلَّه ووصله برمضان، ونهيه عن التقدم على رمضان بيومين، فصار الحديث حينئذٍ شاذاً مخالفاً للأحاديث الصحيحة»[١].

فمن هؤلاء الإمام أحمد، فقد قال المرُّوذي: «وذكرتُ له ـ يعني الإمام أحمد ـ حديث زهير بن محمد، عن العلاء، عن أبيه...، فأنكره وقال: سألتُ ابن مهدي عنه، فلم يحدثني به، وكان يتوقاه، ثم قال أبو عبد الله: هذا خلاف الأحاديث التي رويت عن النبي ﷺ»[٢].

وقال الإمام أيضاً ـ فيما نقله عنه حرب الكرماني ـ: «هذا حديثٌ منكرٌ، لم يحدِّث ـ يعني العلاء ـ حديثاً أنكر من حديث أبي هريرة»[٣].

وقال الخليلي في ترجمة العلاء: «مديني، مختلف فيه؛ لأنه ينفرد بأحاديث لا يتابع عليها؛ كحديثٍ، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه ـ فذكره ـ، وقد أخرج مسلمٌ في الصحيح المشاهير من حديثه، دون هذا، والشواذ»[٤].

وممن أنكره وضعَّفه أيضاً: عفَّانُ بنُ مسلم[٥]، وابنُ معين[٦]، والنسائي[٧]، والبيهقي[٨]، والذهبي[٩]، وابنُ رجب؛ كما هو مضمون كلامه السابق.

بل إنَّ ابن حجر نسب تضعيفه إلى الجمهور[١٠].

فهؤلاء الأئمة أعلُّوه بتفرد العلاء، وهو: ابن عبد الرحمن بن يعقوب الحُرَقي أبو شبل المدني.

---

(١) لطائف المعارف ص(٢٦٠).
(٢) العلل ومعرفة الرجال ص(١٥٩ ـ ١٦٠) رقم (٢٧٨).
(٣) شرح العمدة لابن تيمية ـ كتاب الصيام ـ (٢/ ٦٤٩)، وينظر: الكامل لابن عدي (٣/ ٢١٨)، مختصر سنن أبي داود للمنذري (٣/ ٢٢٤)، فتح الباري (٤/ ١٢٩).
(٤) الإرشاد (١/ ٢١٨ ـ ٢١٩).
(٥) ينظر: مسند أبي عوانة (٢/ ١٧٢).
(٦) ينظر: مسند أبي عوانة (٢/ ١٧٢)، فتح الباري (٤/ ١٢٩) وينظر أيضاً: سؤالات ابن الجنيد ص(٤١٠ ـ ٤١٢) رقم (٥٧٨).
(٧) السنن الكبرى (٣/ ٢٥٤).
(٨) السنن الكبرى (٤/ ٢٠٩)، وينظر: فتح الباري (٤/ ٢٠٩).
(٩) سير أعلام النبلاء (٦/ ١٨٧).
(١٠) فتح الباري (٤/ ١٢٩).

قال فيه الذهبي: «صدوق مشهور، قال ابن عدي: «ما أرى بحديثه بأساً»، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث، أنكر من حديثه أشياء»[(١)].

وقال فيه ابن حجر: «صدوق ربما وهم»[(٢)].

وهذا التفرد من العلاء لا يعكر عليه ما أخرجه الطبراني، وابن عدي من المتابعات، فهي لا شيء، فالحديث لا يعرف من وجه صحيح إلَّا من جهة العلاء فقط.

فأما طريق الطبراني ففيه المنكدر بن محمد بن المنكدر وهو: القرشي، المدني.

قال فيه ابن حجر: «ليِّن الحديث»[(٣)].

وأيضاً سلسلة آل المنكدر هذه قال عنها ابن عدي: «عامتُها غيرُ محفوظةٍ»[(٤)].

وقد قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن محمد بن المنكدر إلَّا ابنه المنكدر، تفرد به ابنه عبد الله».

ولذا حكم ابن حجر على هذه الطريق بأنها معلولة[(٥)].

وأما طريق ابن عدي ففيه إبراهيم بن أبي يحيى وهو: الأسلمي، أبو إسحاق المدني.

قال فيه ابن حجر: «متروك»[(٦)].

٢ ـ حديث أم سلمة رضي الله عنها في صوم النبي ﷺ شعبان:

عن أم سلمة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ: «أنه لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً، إلَّا شعبان يصله برمضان».

---

(١) المغني في الضعفاء (٤١٨٤)، وينظر: الجرح والتعديل (٦/ ٣٥٧)، الكامل (٥/ ٢١٨)، الكاشف (٤٣٣٧)، الميزان (٣/ ١٠٢ ـ ١٠٣).

(٢) التقريب (٥٢٨٢)، وينظر: تهذيب الكمال (٢٢/ ٥٢٠ ـ ٥٢٤).

(٣) التقريب (٦٩٦٤)، وينظر: تهذيب الكمال (٢٨/ ٥٦٢)، الميزان (٤/ ١٩٠)، المغني في الضعفاء (٦٤٤٨).

(٤) الكامل (٦/ ٤٥٥).

(٥) النكت الظراف (١٠/ ٢٣٢).

(٦) التقريب (٢٤٣)، وينظر: تهذيب الكمال (٢/ ١٨٤)، الميزان (١/ ٥٧)، المغني في الضعفاء (١٥٧).

أخرجه أحمد[١] ـ ومن طريقه أبو داود[٢]، والبيهقي[٣] ـ والنسائي[٤]، والطبراني[٥] من طريق محمد بن إبراهيم التيمي،

ـ والترمذي[٦]، والنسائي[٧]، وابن ماجه[٨]، والطيالسي[٩]، وابن أبي شيبة[١٠]، وأحمد[١١]، وأبو يعلى[١٢]، والطحاوي[١٣]، والطبراني[١٤]، والبيهقي[١٥]، والبغوي[١٦] من طريق منصور بن المعتمر، عن سالم بن أبي الجعد،

كلاهما (محمد، وسالم) عن أبي سلمة، عن أم سلمة ﵂ به.

قال الترمذي: «حديث أم سلمة حديثٌ حسن».

وورد معناه عن عائشة ﵂ قالتْ: «لم يكن النبي ﷺ يصوم شهراً أكثر من شعبان، وكان يصوم شعبان كُلَّه، وكان يقول: «**خذوا من العمل ما تطيقون، فإنَّ الله لا يملُّ حتى تملوا**»، وأحبُّ الصلاة إلى النبي ﷺ ما دُووم عليه، وإنْ قلَّتْ، وكان إذا صلى صلاةً داوم عليها».

أخرجه البخاري[١٧]، ومسلم[١٨].

---

(١) المسند (٤٤/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨) ح(٢٦٦٥٣).
(٢) السنن (٢/ ٧٥٠) ح(٢٣٣٦) كتاب الصوم باب فيمن يصل شعبان برمضان.
(٣) السنن الكبرى (٤/ ٢١٠).
(٤) السنن (٤/ ٢٠٠) ح(٢٣٥٣) كتاب الصوم باب صوم النبي ﷺ.
(٥) المعجم الكبير (٢٣/ ٢٦٠) ح(٥٤٥).
(٦) السنن (٣/ ١١٣) ح(٧٣٦) كتاب الصوم باب ما جاء في وصال شعبان برمضان.
(٧) السنن (٤/ ٢٠٠) ح(٢٣٥٢).
(٨) السنن (١/ ٥٢٨) ح(١٦٤٨) كتاب الصيام باب ما جاء في وصال شعبان برمضان.
(٩) المسند (٣/ ١٧٧) ح(١٧٠٨). (١٠) المصنف (٣/ ٢٢ ـ ٢٣).
(١١) المسند (٤٤/ ١٣٥) ح(٢٦٥١٧)، (٤٤/ ١٨٨) ح(٢٦٥٦٢).
(١٢) المسند (١٢/ ٤٠٥) ح(٦٩٧٠).
(١٣) شرح معاني الآثار (٢/ ٨٢) ح(٣٣٢١).
(١٤) المعجم الكبير (٢٣/ ٢٥٦) ح(٥٢٧، ٥٢٩ ـ ٥٣٠).
(١٥) السنن الكبرى (٤/ ٢١٠). (١٦) شرح السنة (٦/ ٢٣٧) ح(١٧٢٠).
(١٧) الصحيح مع الفتح (٤/ ٢١٣) ح(١٩٦٩ ـ ١٩٧٠) كتاب الصوم باب صوم شعبان.
(١٨) الصحيح (٢/ ٨١٠) ح(١١٥٦) كتاب الصيام باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، واستحباب ألَّا يخلي شهراً عن صوم.

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

لم تختلف الرواية عن الإمام في أنَّ الصيام لا يكره بعد النصف من شعبان؛ لأنَّ الحديث قد أنكره الإمام، وإنما المكروه هو التقدم على رمضان بيوم أو يومين[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ويكره استقبال رمضان باليوم واليومين. . .، فأما استقباله بالثلاثة فالمشهور في المذهب أنه لا بأس به»[2].

وقال المرداوي: «الصحيح من المذهب أنه لا يكره، ونصَّ عليه، وإنما يكره تقدم رمضان بيوم أو يومين»[3].

فالإمام أخذ بما صحَّ عن النبي ﷺ في أنه كان يصوم شعبان إلَّا قليلاً، وأيضاً فمفهوم قوله ﷺ: «**لا تقدموا رمضان...**» جواز الصيام بعد النصف، وعدم كراهته؛ ولذا فحديث العلاء كما قال الإمام ـ في رواية المرُّذوي ـ: «هذا خلاف الأحاديث التي رُويت عن النبي ﷺ».



(١) المستوعب (١/ ٤٩٥)، المغني (٤/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧)، الكافي (٢/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧)، الشرح الكبير (٧/ ٥٤١)، شرح العمدة ـ كتاب الصيام ـ (٢/ ٦٤٧ ـ ٦٤٩)، الفروع (٣/ ١١٧ ـ ١١٨)، الإنصاف (٧/ ٥٣٣)، معونة أولي النهى (٣/ ٤٤٦)، كشَّاف القناع (٢/ ٣٩٩).

(٢) شرح العمدة ـ كتاب الصيام ـ (٢/ ٦٤٧).

(٣) الإنصاف (٧/ ٥٣٣).

المَبْحَثُ السَّادِسُ

حُكْمُ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ[١]

قَالَ القاضي أَبُو يَعْلَى:

«وَقَدْ نَقَلَ الفَضْلُ بنُ زِيَادٍ[٢] عَنْهُ أنَّه قَالَ: كُنْتُ أَذْهَبُ إلى هَذا ـ يَعْنِي صَوْمَ المُتَمَتِّعِ لأَيَّامِ التَّشْرِيْقِ ـ، إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ الأَحَادِيْثَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ: أَنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وشُرْبٍ وبِعَالٍ[٣]»[٤].

التعليق:

أيام التشريق تابعة في كثير من أحكامها ليوم العيد؛ ولذا ورد النهي عن صيامها، وأخبر النبي ﷺ أنها أيام أكل وشرب وذكر لله عزَّ وجلَّ؛ كما أنَّ يوم العيد كذلك.

وعامة أهل العلم على أنها لا تصام تطوعاً، واختلفوا في صيامها عن الفرض؛ لما ورد عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم أنه قد رُخِّص في صيامها للمتمتع الذي لم يجد الهدي؛ ولذا اختلفت الروايات عن الإمام أحمد في المسألة، تبعاً لما ورد فيها، إلَّا أنَّ الذي استقر قوله عليه هو عدم جواز صيامها مطلقاً؛ لعموم الأحاديث الدالة على أنها أيام أكل وشرب، وترك

---

(١) هي: التي بعد يوم النحر، الحادي، والثاني، والثالث عشر من ذي الحجة، وسميت بذلك لأنهم كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحي، وهو تقديده وبسطه في الشمس ليجف. ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي (١/ ٥٣٤)، النهاية (٢/ ٤٦٤).

(٢) تقدمت ترجمته ص(٥٢).

(٣) قال ابن الأثير (١/ ١٤١): «في حديث التشريق إنها أيام أكل وشرب وبعال، البعال: النكاح وملاعبة الرجل أهله، والمباعلة المباشرة» وينظر: غريب الحديث للهروي (١/ ١٨٢).

(٤) كتاب الروايتين (١/ ٢٦٥)، وينظر: شرح الزركشي (٢/ ٦٣٤).

حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهم في الترخيص للمتمتع بصيامها، وهذه رواية من ثلاث روايات، سيأتي بيانها ـ إنْ شاء الله تعالى ـ.

تخريج الأحاديث:

١ ـ الحديث الدال على صوم أيام التشريق للمتمتع:

عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم قالا: «لم يُرَخَّص في أيام التشريق أنْ يُصَمن إلَّا لمن لم يجد الهدي»[١].

أخرجه البخاري[٢].

٢ ـ الأحاديث الدالة على أنَّها أيام أَكْلٍ وشُرْبٍ:

- **حديث نُبَيْشَةَ الهُذَلي رضي الله عنه[٣]:**

عن نُبَيْشة الهُذَلي رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**أيامُ التشريق أيامُ أكلٍ وشربٍ**».

أخرجه مسلم[٤].

- **حديث كعب بن مالك رضي الله عنه:**

عن كعب بن مالك رضي الله عنه: «أنَّ رسول الله ﷺ بعثه وأوس بن الحَدَثَان أيام التشريق فنادى: أنه لا يدخل الجنة إلَّا مؤمنٌ، وأيام منى أيام أكل وشرب».

أخرجه مسلم[٥].

وليس في شيءٍ من روايات مسلم لفظة «**بعال**»، وقد وردت في

---

(١) قال ابن حجر في التلخيص(٢/ ١٩٦): «وهذا في حكم المرفوع، وهو مثل قول الصحابي: أمرنا بكذا، ونهينا عن كذا، ورخص لنا في كذا».

(٢) الصحيح مع الفتح (٤/ ٢٤٢) ح(١٩٩٧ ـ ١٩٩٨) كتاب الصوم باب صيام أيام التشريق.

(٣) هو: نبيشة الخير ابن عبد الله بن عمرو بن عتاب أبو طريف الهذلي، سكن البصرة، مقل من الحديث جداً. ينظر: الاستيعاب (٤/ ١٥٢٣)، تهذيب الكمال (٢٩/ ٣١٥)، الكاشف (٥٧٩٧)، الإصابة (٦/ ٤٢١)، التقريب (٧١٤٤).

(٤) الصحيح (٢/ ٨٠٠) ح(١١٤١) كتاب الصيام باب تحريم صوم أيام التشريق.

(٥) الصحيح (٢/ ٨٠٠) ح(١١٤٢).

أحاديث؛ كحديث عبد الله بن حذافة، وعلي بن أبي طالب، وحديث أبي هريرة، وابن عباس ﷺ، لكنَّ أسانيدها ضعيفة جداً.

قال المنذري: «وقد وقع في بعض طرق حديث علي ﷺ: «إنها أيام أكل وشرب، ونساء وبعال، وذكر لله»، وقد خرَّج حديث عليٍّ جماعة من طرق ليس في شيء منها ذكر النساء والبعال، وحديث عقبة بن عامر، وكعب بن مالك، ونبيشة، وبشر بن سُحَيْم، وأبي هريرة، وعبد الله بن حذافة مع كثرة طرقها ليس في شيءٍ منها ذكر النساء والبعال، وهو لفظ غريب، والله عزَّ وجلَّ أعلم»[(١)].

أقول: قد وردت هذه اللفظة في حديث أبي هريرة، وعبد الله بن حذافة؛ لكن في أسانيدها من اتهم بالكذب، ولم يعتبرها المنذري، فهي كلا شيءٍ.

وقال ابن المُلَقِّن عن هذه اللفظة: «واستغربها الحافظ أبو محمد المنذري...، وأصله في صحيح مسلم من رواية نبيشة الهذلي بدونها»[(٢)].

وقال ابن حجر ـ بعد أنْ ذكر من أخرج هذه اللفظة ـ: «وله طرقٌ أخرى صحيحة، دون قوله: وبعال»[(٣)].

ولما كانت هذه اللفظة لا يترتب عليها شيء في أصل المسألة، لم أجد حاجة لتخريج الأحاديث الواردة فيها، وإنما أردت الإشارة إلى عدم ثبوتها تتميماً للبحث.

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

يحرم صيام أيام التشريق تطوعاً بلا نزاع[(٤)]، واختلفت الرواية عن الإمام في صيامها عن الفرض على ثلاث روايات:

---

(١) مختصر السنن (٣/٢٩٦)، وينظر: نصب الراية (٢/٤٨٥).

(٢) خلاصة البدر المنير (١/٣٢٣).

(٣) التلخيص الحبير (٢/١٩٧).

(٤) المغني (٤/٤٢٦)، الممتع (٢/٢٨٥)، شرح الزركشي (٢/٦٣٣)، المبدع (٣/٥٦)، الإنصاف (٧/٥٤٣)، معونة أولي النهى (٣/٤٤٨).

الرواية الأولى: أنه يحرم صيامها مطلقاً، حتى للمتمتع الذي لم يجد الهدي[١].

نقلها عنه: الفضل بن زياد؛ كما في نصِّ المسألة، والمرُّوذي[٢].

ودليلها حديث نبيشة، وكعب رضي الله عنهما.

الرواية الثانية: أنه يجوز صيامها عن الواجب[٣].

نقلها عنه: عبد الله قال: «فيمن نذر صوم سنة، فصام أيام التشريق؟ أرجو أنْ لا يكون به بأس، ولو أفطر وكفَّر رجوتُ»[٤].

واستدل لهذه الرواية بحديث عائشة، وابن عمر رضي الله عنهم[٥].

قال ابن قدامة: «ويقاس عليه ـ يعني صوم المتمتع ـ كل مفروض»[٦].

الرواية الثالثة: أنه يجوز صيامها للمتمتع الذي لم يجد الهدي دون غيره[٧].

---

(١) الإرشاد ص(١٤٨ ـ ١٤٩)، كتاب الروايتين (١/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥)، المقنع في شرح مختصر الخرقي (٢/ ٥٧١)، المستوعب (١/ ٤٨٨)، المغني (٤/ ٤٢٤، ٤٢٦)، الكافي (٢/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩)، المحرر (١/ ٢٣١)، الشرح الكبير (٧/ ٥٤٤)، الممتع (٢/ ٢٨٥)، شرح العمدة ـ كتاب الصيام ـ (٢/ ٦٤٤)، الفروع (٣/ ١٢٨)، شرح الزركشي (٢/ ٦٣٣ ـ ٦٣٤)، المبدع (٣/ ٥٦)، الإنصاف (٧/ ٥٤٤).

(٢) ينظر: كتاب الروايتين (١/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥)، شرح العمدة ـ كتاب الصيام ـ (٢/ ٦٤٣).

(٣) كتاب الروايتين (١/ ٢٦٥)، المقنع في شرح مختصر الخرقي (٢/ ٥٧١)، المستوعب (١/ ٤٨٨)، المغني (٤/ ٤٢٦)، الكافي (٢/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩)، المحرر (١/ ٢٣١)، الشرح الكبير (٧/ ٥٤٤)، الممتع (٢/ ٢٨٥)، الفروع (٣/ ١٢٩)، شرح الزركشي (٢/ ٦٣٤)، المبدع (٣/ ٥٦)، الإنصاف (٧/ ٥٤٤).

(٤) ينظر: الروايتين (١/ ٢٦٥).

(٥) ينظر: كتاب الروايتين (١/ ٢٦٥)، المغني (٤/ ٤٢٦).

(٦) المغني (٤/ ٤٢٦)، وينظر: الكافي (٢/ ٢٦٩)، الشرح الكبير (٧/ ٥٤٤).

(٧) الإرشاد ص(١٤٩)، كتاب الروايتين (١/ ٢٦٥)، الكافي (٢/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩)، العدة (١/ ٢٢٩)، المحرر (١/ ٢٣١)، الشرح الكبير (٧/ ٥٤٤)، شرح العمدة ـ كتاب الصيام ـ (٢/ ٦٤٣)، الفروع (٣/ ١٢٩)، شرح الزركشي (٢/ ٦٣٤)، المبدع (٣/ ٥٧)، الإنصاف (٧/ ٥٤٤)، معونة أولي النهى (٣/ ٤٤٨)، دقائق أولي النهى (٢/ ٣٨٨)، كشَّاف القناع (٢/ ٣٩٩).

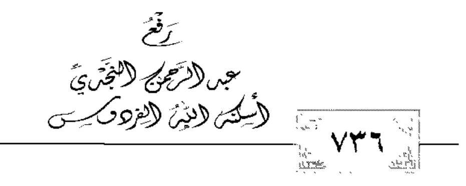
نقلها عنه: حنبل[١]، وأبو عيسى الترمذي[٢]، وإبراهيم[٣].

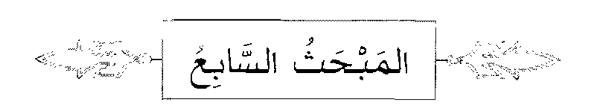
ودليل هذه الرواية هو حديث عائشة وابن عمر ﷺ، فظاهره يدل على خصوصية الجواز للمتمتع الذي لم يجد الهدي دون غيره.

والراجح عن الإمام هي الرواية الأولى، وهي تدل بلفظها على أنها آخر الروايات عنه في المسألة، وهي التي رجع إليها عن غيرها.



(١) ينظر: الروايتين (١/ ٢٦٥).
(٢) السنن (٣/ ١٤٤)، وينظر: الفروع (٣/ ١٢٩)، الإنصاف (٧/ ٥٤٤).
(٣) ينظر: الروايتين (١/ ٢٦٥)، هكذا وقع في الروايتين مهملاً، ولم أتبين من هو تعييناً، ومن يسمى بهذا من أصحاب الإمام أحمد كثير.




المَبْحَثُ السَّابِعُ

صَوْمُ النَّبِيِّ ﷺ لِعَشْرِ[1] ذِي الحِجَّةِ

قَالَ ابنُ رَجَبٍ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ حَدِيْثَ حَفْصَةَ في صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَشْرِ ذِي الحِجَّةِ:

«وَقَدْ اخْتَلَفَ جَوَابُ الإِمَامِ أَحْمَدَ عَنْ هَذا الحَدِيْثِ ـ حَدِيْثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها في عَدَمِ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ للعَشْرِ ـ فَأَجَابَ مَرَّةً: بِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ خِلَافُهُ، وَذَكَرَ حَدِيْثَ حَفْصَةَ، وَأَشَارَ إِلى أَنَّهُ اخْتُلِفَ في إِسْنَادِ حَدِيْثِ عَائِشَةَ، فَأَسْنَدَهُ الأَعْمَشُ[2]، وَرَوَاهُ مَنْصُورٌ[3]، عَنْ إِبْرَاهِيْمَ[4] مُرْسَلاً...، وَأَجَابَ أَحْمَدُ مَرَّةً أُخْرَى: بِأَنَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ أَنَّهُ لَمْ يَصُمْ العَشْرَ كَامِلاً»[5].

التعليق:

ورد عن النبي ﷺ أنه لم يكن يصوم عشر ذي الحجة، وروي في حديث آخر أنه كان يصومها، وورد أيضاً عنه ﷺ الترغيب في العمل الصالح في هذه العشر، وقد اختلف أهل العلم في وجه الجمع بين هذه

---

(١) المقصود بذلك تسع ذي الحجة، التي آكدها وآخرها يوم عرفة. ينظر: شرح العمدة ـ كتاب الصيام ـ (٢/٥٥٣).

(٢) هو: الإمام الحافظ سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، أبو محمد الكوفي الأعمش، تقدمت ترجمته ص(١٢٠).

(٣) هو: الإمام الحجة الحافظ منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي، أبو عتاب الكوفي، وهو ثقة ثبت، كان لا يدلس، توفي سنة ١٣٢هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٢٨/٥٤٦)، السير (٥/٤٠٢)، تذكرة الحفاظ (١/١٤٢)، التقريب (٦٩٥٦).

(٤) تقدمت ترجمته ص(٢٨٧).

(٥) لطائف المعارف ص(٤٦١).

الأحاديث، ومنهم الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ حيث أجاب مرةً: بتقديم الحديث المثبت على النافي، ومرةً: بأنَّ قصد النافي كل أيام العشر، والحديث المثبت محمول على أنه كان يصوم منها أياماً، وقيل: غير ذلك.

تخريج الأحاديث:

١ ـ حديث أنَّ النبي ﷺ كان يصوم عشر ذي الحجة:

عن هُنَيْدَةَ بنِ خالد، عن امرأته قالت: حدثتني بعض نساء النبي ﷺ: «أنَّ النبي ﷺ كان يصوم يوم عاشوراء، وتسعاً من ذي الحجة، وثلاثة أيام من الشهر؛ أول اثنين من الشهر وخميسين».

أخرجه أبو داود[(١)]، والنسائي[(٢)]، وأحمد[(٣)]، والبيهقي[(٤)] من طريق أبي عوانة، عن الحر بن الصيَّاح، عن هُنَيْدة بن خالد به، واللفظ للنسائي، ولفظ غيره بنحوه.

وأخرجه النسائي[(٥)]، وأحمد[(٦)]، وأبو يعلي[(٧)]، وابن حبان[(٨)]، والطبراني[(٩)] من طريق عمرو بن قيس، عن الحر بن الصياح، عن هنيدة، عن حفصة رضي الله عنها بلفظ: «أربع لم يكن يدعهن رسول الله ﷺ؛ صيام عاشوراء، والعشر، وثلاثة أيام من كل شهر، وركعتين قبل الغداة».

وأخرجه النسائي[(١٠)] من طريق زهير بن معاوية، عن الحر بن الصياح،

---

(١) السنن (٢/ ٨١٥) ح(٢٤٣٧) كتاب الصوم باب في صوم العشر.
(٢) السنن (٤/ ٢٠٥) ح(٢٣٧٢) كتاب الصيام باب صوم النبي ﷺ، وفي (٤/ ٢٢٠ ـ ٢٢١) ح(٢٤١٧ ـ ٢٤١٨) كتاب الصيام باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر.
(٣) المسند (٣٧/ ٢٤) ح(٢٢٣٣٤)، (٤٤/ ٦٩) ح(٢٦٤٦٨)، (٤٥/ ٣٧٥) ح(٢٧٣٧٦).
(٤) السنن الكبرى (٤/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥).
(٥) السنن (٤/ ٢٢٠) ح(٢٤١٦).
(٦) المسند (٤٤/ ٥٩) ح(٢٦٤٥٩).
(٧) المسند (١٢/ ٤٦٩) ح(٧٠٤١)، (١٢/ ٤٧٦) ح(٧٠٤٧).
(٨) الإحسان (١٤/ ٣٣٢) ح(٦٤٢٢).
(٩) المعجم الكبير (٢٣/ ٢٠٥) ح(٣٥٤)، (٢٣/ ٢١٦) ح(٣٩٦).
(١٠) السنن (٤/ ٢٢٠) ح(٢٤١٥).

عن هنيدة قال: دخلت على أم المؤمنين ـ حفصة ـ فسمعتها تقول: «كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؛ أول اثنين من الشهر، ثم الخميس، ثم الخميس الذي يليه».

وأخرجه النسائي[(١)]، وأحمد[(٢)] من طريق شريك، عن الحر بن الصيَّاح، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إنَّ رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر؛ يوم الاثنين من أول الشهر، والخميس الذي يليه، ثم الخميس الذي يليه».

وأخرجه أبو داود[(٣)]، والنسائي[(٤)]، وأحمد[(٥)]، وأبو يعلى[(٦)]، والبيهقي[(٧)] من طريق محمد بن فُضَيْل، عن الحسن بن عبيد الله، عن هنيدة، عن أمه قالت: دخلت على أم سلمة فسألتها عن الصيام؟ فقالت: «كان رسول الله ﷺ يأمرني أنْ أصوم ثلاثة أيام من كل شهر؛ أولها الاثنين والخميس».

وفي لفظ: «أول خميس، والاثنين، والاثنين»، وفي لفظ: «الاثنين، والخميس، والجمعة».

وأخرجه أبو يعلى[(٨)]، والطبراني[(٩)] من طريق عبد الرحيم بن سليمان، عن الحسن بن عبيد الله، عن الحر بن الصيَّاح، عن هنيدة بن خالد، عن امرأته، عن أم سلمة رضي الله عنها بنحوه.

الحكم على الحديث:

من خلال ما تقدم تبين أنَّ في سند الحديث ومتنه اضطراباً شديداً؛ فاختلف فيه على هنيدة الذي هو مدار الحديث، فرواه عنه الحر بن الصيَّاح، واختلف عليه فيه على أربعة أوجه:

---

(١) السنن (٤/ ٢٢٠) ح(٢٤١٤). (٢) المسند (٩/ ٤٦٠) ح(٥٦٤٣).
(٣) السنن (٢/ ٨٢٢ ـ ٨٢٣) ح(٢٤٥٢) كتاب الصوم باب من قال: الاثنين والخميس.
(٤) السنن (٤/ ٢٢١) ح(٢٤١٩).
(٥) المسند (٤٤/ ٨٦) ح(٢٦٤٨٠)، (٤٤/ ٢٥٠) ح(٢٦٦٤٠).
(٦) المسند (١٢/ ٣١٥) ح(٦٨٨٩)، (١٢/ ٤١٦) ح(٦٩٨٢).
(٧) السنن الكبرى (٤/ ٢٩٥). (٨) المسند (١٢/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦) ح(٦٨٩٨).
(٩) المعجم الكبير (٢٣/ ٢١٦) ح(٣٩٧)، (٢٣/ ٤٢٠ ـ ٤٢١) ح(١٠١٧).

الوجه الأول: أبو عوانة، عن الحر، عن هُنَيْدة بن خالد، عن امرأته، عن بعض أزواج النبي ﷺ في صيام عاشوراء، والعشر، وثلاثة أيام من كل شهر.

الوجه الثاني: عمرو بن قيس، عن الحر، عن هُنَيْدة، عن حفصة رضي الله عنها وزاد فيه «ركعتين قبل الغداة».

الوجه الثالث: زهير بن معاوية، عن الحر، عن هنيدة قال: دخلت على أم المؤمنين، واقتصر فيه على صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

الوجه الرابع: شريك، عن الحر، عن ابن عمر رضي الله عنهما، في صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

ورواه أيضاً الحسن بن عبيد الله، واختلف عليه فيه على وجهين:

الوجه الأول: محمد بن فُضَيْل، عن الحسن، عن هنيدة، عن أمه، عن أم سلمة رضي الله عنها، في الأمر بصيام ثلاثة أيام من كل شهر.

الوجه الثاني: عبد الرحيم بن سليمان، عن الحسن، عن الحر بن الصيَّاح، عن هنيدة بن خالد، عن امرأته، عن أم سلمة رضي الله عنها بنحوه.

والخلاصة: أنَّ الحديث ضعيف؛ لاضطراب إسناده ومتنه، وأضعف وجوهه رواية شريك القاضي في جعله الحديث من مسند ابن عمر رضي الله عنهما، فهو خطأ؛ كما قال أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان[(١)].

وأشار إلى اختلاف الحديث المنذري في مختصر سنن أبي داود[(٢)].

وضعَّفه لاضطرابه: ابن التركماني[(٣)]، والزيلعي[(٤)].

٢ ـ حديث عائشة رضي الله عنها في عدم صيام النبي ﷺ للعشر:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً في العشر قط».

---

(١) ينظر: العلل لابن أبي حاتم (١/ ٢٣١) ح(٦٧١).
(٢) (٣/ ٣٢٠).
(٣) الجوهر النقي (٤/ ٢٨٥).
(٤) نصب الراية (٢/ ١٥٧).

وفي لفظ: «أنّ النبي ﷺ لم يصم العشر».

أخرجه مسلم[١] من طريق الأعمش،

ـ وابن ماجه[٢] من طريق أبي الأحوص، عن منصور،

كلاهما (الأعمش، ومنصور) عن إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة رضي الله عنها به.

وأخرجه ابن أبي شيبة[٣] عن جرير بن عبد الحميد،

ـ والدارقطني في العلل[٤] معلقاً من طريق فُضَيْل بن عياض،

كلاهما (جرير، وفُضَيل) عن منصور، عن إبراهيم به مرسلاً.

والمحفوظ في الحديث وصله.

قال الترمذي: «وقد اختلفوا على منصور في هذا الحديث، ورواية الأعمش أصح، وأوصل إسناداً، وسمعت محمد بن أبان يقول: سمعت وكيعاً يقول: الأعمش أحفظ لإسناد إبراهيم من منصور»[٥].

وصحّحه موصولاً: مسلمٌ، وابن خزيمة[٦]، وابن حبان[٧].

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

لم يذكر فقهاء الحنابلة خلافاً في استحباب صيام عشر ذي الحجة، وأنَّ آكدها وأفضلها التاسع وهو يوم عرفة، الذي صومه يكفر سنة قبله وسنة بعده[٨].

---

(١) الصحيح (٢/ ٨٣٣) ح(١١٧٦) كتاب الاعتكاف باب صوم عشر ذي الحجة.

(٢) السنن (١/ ٥٥١) ح(١٧٢٩) كتاب الصيام باب صيام العشر.

(٣) المصنف (٣/ ٤١). (٤) (٥/ق ١٢٧).

(٥) السنن (٣/ ١٣٠)، وينظر: العلل لابن أبي حاتم (١/ ٢٦٥) ح(٨٨١).

(٦) الصحيح (٣/ ٢٩٣) ح(٢١٠٣).

(٧) الإحسان (٨/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣) ح(٣٦٠٨).

(٨) المستوعب (١/ ٤٩٥)، المغني (٤/ ٤٤٣)، الكافي (٢/ ٢٦٣)، العدة (١/ ٢٢٥)، المحرر (١/ ٢٣١)، الشرح الكبير (٧/ ٥٢٦)، الممتع (٢/ ٢٨٢)، شرح العمدة ـ كتاب الصيام ـ ص(٢/ ٥٥٣)، الفروع (٣/ ١٠٨)، المبدع (٣/ ٥٣)، الإنصاف (٧/ ٥٢٦)، المعونة (٣/ ٤٤٤)، الدقائق (٢/ ٣٨٦)، كشّاف القناع (٢/ ٣٩٥)، منار السبيل (١/ ٢٢٩)، حاشية الروض المربع (٣/ ٤٥٢ ـ ٤٥٣).

قال في الإنصاف: «ويستحب صوم عشر ذي الحجة بلا نزاع، وأفضله يوم التاسع، وهو يوم عرفة»[(١)].

واستدل لذلك بحديث حفصة رضي الله عنها السابق[(٢)].

وقد تقدم أنه حديث ضعيف؛ لاضطرابه.

وكذا بعموم حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ قال: «**ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه**»، قالوا: «ولا الجهاد؟ **قال: ولا الجهاد إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء**»[(٣)(٤)].

ولصيام عرفة بخصوصه حديث أبي قتادة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «**صيام يوم عرفة أحتسب على الله أنْ يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده...**»[(٥)(٦)].

وأجيب: عن حديث عائشة رضي الله عنها في نفي صيام النبي ﷺ بما سبق في نصِّ المسألة إما بتقديم حديث حفصة رضي الله عنها عليه؛ لأنها مثبتة وعائشة نافية، والأول مقدم على الثاني عند الترجيح.

قال ابن القيم: «والمثبت مقدم على النافي إنْ صحَّ»[(٧)].

وقيل: يجمع بينهما بأنَّ نفي عائشة المراد به كل العشر، وهذا لا

---

(١) (٧/ ٥٢٦).

(٢) المغني (٤/ ٤٤٣)، العدة في شرح العمدة (١/ ٢٢٦)، الشرح الكبير (٧/ ٥٢٧)، شرح العمدة ـ كتاب الصيام ـ ص(٢/ ٥٥٣ ـ ٥٥٥)، منار السبيل (١/ ٢٢٩).

(٣) أخرجه البخاري ـ الصحيح مع الفتح ـ (٢/ ٤٥٧) ح(٩٦٩).

(٤) المغني (٤/ ٤٤٣)، الكافي (٢/ ٢٦٣)، العدة في شرح العمدة (١/ ٢٢٥)، الشرح الكبير (٧/ ٥٢٦)، الممتع (٢/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣)، المبدع (٣/ ٥٣)، دقائق أولي النهى (٢/ ٣٨٦)، كشَّاف القناع (٢/ ٣٩٥)، منار السبيل (١/ ٢٢٩)، حاشية الروض المربع (٣/ ٤٥٢).

(٥) أخرجه مسلم (٢/ ٨١٨ ـ ٨١٩) ح(١١٦٢).

(٦) المغني (٤/ ٤٤٠ ـ ٤٤١)، الكافي (٢/ ٢٦٣)، العدة في شرح العمدة (١/ ٢٢٦)، الشرح الكبير (٧/ ٥٢١)، الممتع (٢/ ٢٨١ ـ ٢٨٢)، المعونة (٣/ ٤٤٤)، دقائق أولي النهى (٢/ ٣٨٦)، منار السبيل (١/ ٢٢٩)، حاشية الروض المربع (٣/ ٤٥٤).

(٧) زاد المعاد (٢/ ٦٦)، وينظر: المفهم (٣/ ٢٥٤)، شرح النووي على مسلم (٨/ ٣٢١ ـ ٣٢٢)، فتح الباري (٢/ ٤٦٠).

ينفي أنه كان يصوم منها أياماً؛ كما دلَّ عليه حديث حفصة ـ عند من أثبته ـ.

وتعقَّب ابن رجب هذا الجواب بقوله: «وهذا الجمع يصح في رواية من روى: «ما رأيته صائماً العشر» وأما من روى: «ما رأيته صائماً في العشر» فيبعد أو يتعذر هذا الجمع فيه»[1].

وقيل: في الجواب عن أحاديث المسألة غير ذلك، والله تعالى أعلم[2].

أقوال الأئمة في الجواب عن الأحاديث:

❑ قول الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى:

عقد باباً للمسألة، وأورد فيه حديث عائشة رضي الله عنها في نفي صيام النبي ﷺ للعشر ثم قال: «فقال قائل: كيف تقبلون هذا وأنتم تروون عن رسول الله ﷺ في فضل العمل في هذه الأيام ما تروونه عنه فيه ـ ثم أورد حديث ابن عباس وما في معناه في فضل هذه الأيام ـ وأجاب بقوله: «فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل؛ أنه قد يجوز أنْ يكون ﷺ لم يكن يصوم فيها على ما قالت عائشة رضي الله عنها؛ لأنه كان إذا صام ضعف عن أنْ يعمل فيها ما هو أعظم منزلة من الصوم وأفضل منه، من الصلاة ومن ذكر الله عز وجل وقراءة القرآن»[3].



(١) لطائف المعارف ص(٤٦١).

(٢) ينظر: المفهم (٣/ ٢٥٤)، شرح النووي على مسلم (٨/ ٣٢١ ـ ٣٢٢)، فتح الباري (٢/ ٤٦٠).

(٣) شرح مشكل الآثار (٧/ ٤١٥ ـ ٤١٩).

الفصل الرابع

المناسك

وفيه أحد عشر مبحثاً:



المَبْحَثُ الأَوَّلُ

قَطْعُ الخُفَّيْنِ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ

قَالَ إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ ابنُ هَانِئٍ:

«سَأَلْتُهُ عَنْ المُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ يَلْبَسُ الخُفَّيْنِ؟

قَالَ: نَعَمْ يَلْبَسُهُمَا وَلا يَقْطَعْهُمَا، ثُمَّ قَالَ: أَذْهبُ إِلى حَدِيْثِ ابنِ عَبَّاسٍ.

قُلْتُ: فَحَدِيْثُ ابنِ عُمَرَ ـ ثُمَّ ذَكَرَه بإِسْنَادِهِ ـ؟

قَالَ: حَدِيْثُ ابنِ عَبَّاسٍ أَبْيَنُ ـ ثُمَّ ذَكَرَه بإِسْنَادِهِ ـ هَذا أَثْبَتُ عِنْدِي، وَذَاكَ أَنَّ القَطْعَ مِنْ الفَسَادِ، وَاللهُ لا يُحِبُّ الفَسَادَ»[1].

التعليق:

وردت الأدلة الشرعية بنهي المحرم عن عدد من المحظورات، ومن ذلك لبس الخفين، وأنه إنما يباح له النعلان، لكن الشارع قد أرخص له إذا لم يجدهما أنْ يلبس الخفين، وهل يجب عليه قطعهما حتى يكونا كالنعلين؟

ورد في ذلك حديثان: حديث ابن عمر ﵄ دلَّ على وجوب القطع، بينما دلَّ حديث ابن عباس ﵄ على عدم ذلك، وهو ما أخذ به الإمام أحمد؛ معلِّلاً ذلك بأنَّ حديث ابن عباس أبين، ولعله يريد أنه متأخر عن حديث ابن عمر، وقد خطب به النبي ﷺ بعرفة، في ذلك الجمع العظيم من الناس، بخلاف حديث ابن عمر الذي كان في المدينة على جملة من الصحابة ﵃، فلو كان القطع واجباً لأعاده في حديث ابن عباس ﵄،

(١) مسائل ابن هانئ (١/ ١٥٩ ـ ١٦٠) رقم (٨٠٦).

وعلّل ذلك أيضاً بأنَّ القطع فساد، والله لا يحب الفساد، وهذا القول رواية عن الإمام، وفي مقابلها رواية أخرى، سيأتي الكلام عليهما ـ بإذن الله تعالى ـ.

تخريج الأحاديث:

١ ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما الدال على القطع:

عن ابن عمر رضي الله عنهما «سُئِلَ رسولُ الله ﷺ ما يلبسُ المحرمُ من الثيابِ؟ فقال: «**لا يلبسُ القميصَ، ولا العمائمَ، ولا السراويلاتِ، ولا البُرْنُسَ، ولا ثوباً مسَّه زعفران ولا وَرْس، وإنْ لم يجد نعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما حتى يكونا أسفلَ من الكعبين**».

أخرجه البخاري[١]، ومسلم[٢].

٢ ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما الدال على عدم القطع:

عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يخطبُ بعرفاتٍ: «**من لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويلَ للمُحْرِم**».

أخرجه البخاري[٣]، ومسلم[٤].

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

ورد عن الإمام رحمه الله تعالى في المسألة روايتان:

الرواية الأولى: أنه إذا لم يجد النعلين يلبس الخفين ولا يقطعهما[٥].

---

(١) الصحيح مع الفتح (٤/ ٥٧) ح(١٨٤٢) كتاب جزاء الصيد باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين.

(٢) الصحيح (٢/ ٨٣٤) ح(١١٧٧) كتاب الحج باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لايباح، وبيان تحريم الطيب عليه.

(٣) الصحيح مع الفتح (٤/ ٥٧) ح(١٨٤١). (٤) الصحيح (٢/ ٨٣٥) ح(١١٧٨).

(٥) الإرشاد ص(١٦٥)، المقنع في شرح مختصر الخرقي (٢/ ٥٩٩)، المستوعب (١/ ٥٣٦)، المغني (٥/ ١٢٠)، الكافي (٢/ ٣٥٣)، المحرر (١/ ٢٣٨)، الشرح الكبير (٨/ ٢٤٨)، الممتع (٢/ ٣٥٠ ـ ٣٥١)، شرح العمدة ـ كتاب الحج والعمرة ـ (٢/ ٢١)، بدائع الفوائد (٣/ ٢٥٠)، تهذيب مختصر السنن (٢/ ٣٤٦)، الفروع (٣/ ٣٧٠)، شرح الزركشي (٣/ ١١٢)، =

نقلها عنه: ابن هانئ؛ كما في نصّ المسألة[١]، وأبو طالب[٢]، ومهنا[٣]، والكوسج[٤]، وأبو داود[٥]، والمرُّوذي[٦]، وبكر بن محمد النسائي[٧][٨].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «هذا هو المذهب المنصوص عنه في عامة المواضع...، وعليه أصحابه»[٩].

وقال ابن القيِّم: «وهو أصحُّ الروايتين عن أحمد»[١٠].

وقال الزركشي: «على المنصوص المشهور المختار من الروايتين، عملاً بإطلاق حديثي ابن عباس وجابر؛ فإنه لم يأمر فيهما بقطع، ولو وجب لبيَّنه»[١١].

وقال في الإنصاف: «هذا المذهب، نصَّ عليه الإمام أحمد في رواية الجماعة، وعليه الأصحاب، وهو من المفردات»[١٢].

= المبدع (٣/ ١٤٢)، الإنصاف (٨/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧)، معونة أولي النهى (٤/ ٩٣ ـ ٩٥)، دقائق أولي النهى (٢/ ٤٦٦)، كشَّاف القناع (٢/ ٤٩٦).

(١) وينظر: مسائله (١/ ١٥٧ ـ ١٥٨) رقم (٧٨٨، ٧٩١).

(٢) ينظر: التعليق الكبير ـ كتاب الحج ـ (٢/ ٤٢٦)، شرح العمدة ـ كتاب الحج والعمرة ـ (٢/ ٢١).

(٣) ينظر: التعليق الكبير ـ كتاب الحج ـ (٢/ ٤٢٦)، شرح العمدة ـ كتاب الحج والعمرة ـ (٢/ ٣٩ ـ ٤٠).

(٤) مسائله (٥/ ٢١٧٨ ـ ٢١٧٩) رقم (١٤٥٩ ـ ١٤٦٠).

(٥) مسائله ص(١٧٣) رقم (٨٢١).

(٦) ينظر: شرح العمدة ـ كتاب الحج والعمرة ـ (٢/ ٣٠).

(٧) هو: بكر بن محمد النسائي الأصل، أبو أحمد البغدادي المنشأ، قال: كان أبو عبد الله يقدمه ويكرمه، وعنده مسائل كثيرة سمعها من أبي عبد الله». ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٣١٨ ـ ٣٢٠)، مناقب الإمام أحمد ص(١٢٩)، المقصد الأرشد (١/ ٢٨٩)، المنهج الأحمد (٢/ ٨٠).

(٨) ينظر: التعليق الكبير ـ كتاب الحج ـ (٢/ ٤٢٦)، شرح العمدة ـ كتاب الحج والعمرة ـ (٢/ ٢١).

(٩) شرح العمدة ـ كتاب الحج والعمرة ـ (٢/ ٢١).

(١٠) تهذيب مختصر السنن (٢/ ٣٤٦).

(١١) شرحه على مختصر الخرقي (٣/ ١١٢).

(١٢) (٨/ ٢٤٦).

واستدل لها بحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق، وبحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه بمعناه(١).

ولأنَّ في القطع إفساداً للخف، والله لا يحب الفساد(٢).

وكذلك استدل بالقياس على لبس السراويل عند عدم الإزار، وهي لا يجب شقها(٣).

الرواية الثانية: أنه يجب عليه قطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين(٤).

نقلها عنه: حنبل بن إسحاق(٥).

ودليلها حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق، فيحمل المطلق في حديث ابن عباس على المقيد في حديث ابن عمر(٦).

وأجيب عنه: بأنه منسوخ؛ لأنه كان بالمدينة قبل الحج، وحديث ابن عباس بعرفات.

قال ابن قدامة: «ويحتمل أنْ يكون الأمر بقطعهما منسوخاً؛ فإنَّ عمْرو بن دينار روى الحديثين جميعاً، وقال: انظروا أيهما كان قبل. قال الدارقطني: قال أبو بكر النيسابوري: حديث ابن عمر قبل؛ لأنه قد جاء في بعض رواياته قال: نادى رجلٌ رسولَ الله ﷺ وهو في المسجد، يعني

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٨٣٦) ح(١١٧٩).

(٢) المغني (٥/ ١٢١)، الممتع (٢/ ٣٥١)، شرح العمدة ـ كتاب الحج والعمرة ـ (٢/ ٣٨ ـ ٤٠)، المبدع (٣/ ١٤٢).

(٣) المغني (٥/ ١٢١)، الممتع (٢/ ٣٥١)، شرح العمدة ـ كتاب الحج والعمرة ـ (٢/ ٣٤)، تهذيب مختصر السنن (٢/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨)، المبدع (٣/ ١٤٢).

(٤) الإرشاد ص(١٦٥)، المستوعب (١/ ٥٣٦)، المغني (٥/ ١٢١)، الكافي (٢/ ٣٥٣)، المحرر (١/ ٢٣٨)، الشرح الكبير (٨/ ٢٤٨)، شرح العمدة ـ كتاب الحج والعمرة ـ (٢/ ٢٢)، تهذيب السنن (٢/ ٣٤٥)، الفروع (٣/ ٣٧٠)، شرح الزركشي (٣/ ١١٥)، المبدع (٣/ ١٤٢)، الإنصاف (٨/ ٢٤٦)، كشَّاف القناع (٢/ ٤٩٧).

(٥) ينظر: شرح العمدة ـ كتاب الحج والعمرة ـ (٢/ ٢٢).

(٦) شرح العمدة ـ كتاب الحج والعمرة ـ (٢/ ٣٠)، تهذيب مختصر السنن (٢/ ٣٤٧)، شرح الزركشي (٣/ ١١٥).

بالمدينة، فكأنه كان قبل الإحرام، وفي حديث ابن عباس يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يخطب بعرفات»[١].

وقال الزركشي: «ولا يقال: قد بيَّن ذلك ﷺ في حديث ابن عمر، فيحمل المطلق على المبيَّن، جمعاً بين الأدلة؛ لأنا نقول: يشترط في حمل المطلق على المقيد أنْ لا يفضي الإطلاق إلى تأخير بيان واجب، والحمل هنا مفضٍ إلى ذلك؛ لأنَّ حديث ابن عمر كان في المدينة...، وحديث ابن عباس كان في خطبته بعرفات، كذا في الصحيح، وهو وقت الحاجة للبيان، وقد حضره في ذلك الوقت من لم يحضره في غيره، واجتمع من الخلائق عددٌ لا يحصيهم إلا الله تعالى، ثم تفرقوا عنه بعد قليل، والذين حضروا قوله بالمدينة كانوا نفراً يسيراً، بحيث يقطع المنصف بأنه لا يتصور منهم البيان لكل من حضر إذ ذاك، فيلزم من ذلك أنْ يكون إطلاق خبر ابن عباس ناسخاً للتقييد في حديث ابن عمر، دفعاً لمحذور تأخير البيان عن وقت الحاجة، ويؤيد هذا أنَّ جملة الصحابة عملوا على ذلك»[٢].

أقوال الأئمة في الجواب عن الأحاديث:

□ قول الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى:

عقد باباً في كتابه قال فيه: «باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في لباس الرجال الخفاف في الإحرام، أمباحٌ ذلك لهم، كما يباح في الإحلال، أو مباح لهم في حال الإعواز من النعال بعد قطعها أسفل من الكعبين».

ثم أورد الأحاديث في المسألة؛ كأحاديث عبد الرحمن بن عوف، وابن عباس، وجابر، وابن عمر ﵃.

ثم أجاب عن ذلك بحمل مطلق حديث ابن عباس، وجابر ﵄ على

---

(١) المغني (٥/١٢٢)، وينظر: سنن الدارقطني (٢/ ٢٣٠)، شرح العمدة ـ كتاب الحج والعمرة ـ (٢/٢٨ ـ ٢٩)، تهذيب مختصر السنن (٢/٣٤٧)، المبدع (٣/١٤٢ ـ ١٤٣).

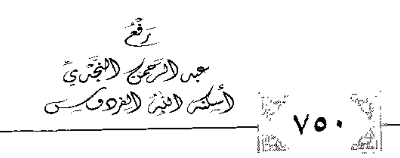
(٢) شرحه على مختصر الخرقي (٣/١١٢ ـ ١١٣)، وينظر: شرح العمدة ـ كتاب الحج والعمرة ـ (٢/ ٣٠ ـ ٣٧)، تهذيب مختصر السنن (٢/٣٤٧ ـ ٣٤٨).

المقيد في حديث ابن عمر ﵄ حيث قال: «فاحتمل أنْ يكون ذلك منه ﷺ مطلقاً بلا وصفٍ منه للخفاف بما وصفها به في حديث ابن عمر الخفاف لعلمه أنهم قد علموا بما كان منه في حديث ابن عمر الخفاف التي أطلق لبسها في الإحرام، أي خفافٍ هي؟ فغَنِيَ بذلك عن وصفها لهم في خطبته عليهم بذلك بعرفة. . .، فكان مثل ذلك الخفاف المذكورة في حديث ابن عباس المطلقة بلا وصفٍ، هي الخفاف الموصوفة في حديث ابن عمر بما وصف به فيه، وغَنِيَ بذلك عن وصفها في حديث ابن عباس، وكان حديث جابر إنْ كان عن خطبة النبي ﷺ بعرفة كان الكلام فيه كالكلام في حديث ابن عباس، وكان ذلك أولى ما حمل عليه ليوافق حديث ابن عمر، ولا يخالفه، وبالله التوفيق»[١].

أقول: قد سبق الكلام عن أنَّ حمل المطلق على المقيد في هذا لا يصح، والله أعلم.



(١) شرح مشكل الآثار (١٤/٤٣ ـ ٥٦).



المَبْحَثُ الثَّانِي

أَكْلُ الصَّيْدِ للمُحْرِمِ

قَالَ عَبْدُ اللهِ ابنُ الإمَامِ أَحْمَدَ:

«سَأَلْتُ أَبي عَنْ حَدِيْثِ الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ(١): أَهْدِيْتُ للنبيِّ ﷺ حِمَارَ وَحْشٍ فَرَدَّهُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ـ يعني النبيَّ ﷺ ـ قَالَ بَعْضُهم: عَجُزَ حِمَارٍ؟

قَالَ: سَمِعْتُ أَبي يَقُولُ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «لَحْمُ الصَّيْدِ لَكُمْ(٢) حَلالٌ إلَّا مَا صُدْتُم أو صِيْدَ لَكُمْ»، وَكَرِهَهُ عُثْمَانُ لمَاَّ صِيْدَ لَهُ.

قَالَ أَبي: فَأَمَّا حَدِيْثُ أَبي قَتَادَةَ فَإنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَأْكُلُوهُ وَهُمْ حُرُمٌ، كَانَ أَبُو قَتَادَةَ صَادَهُ وَهُوَ حَلالٌ، فَأَمَرَهُمْ النَّبيُّ ﷺ بِأَكْلِهِ»(٣).

التعليق:

من المجمع عليه بين أهل العلم تحريم قتل الصيد البري على المُحْرِمِ، ولو فعله لأثم في ذلك، ووجب عليه جزاؤه، لكن إذا كان المباشر

---

(١) هو: الصعب بن جثامة بن قيس بن عبد الله بن يعمر الليثي الحجازي، هاجر إلى النبي ﷺ، وكان ينزل ودَّان، وتوفي في خلافة أبي بكر الصديق، وقيل: في آخر خلافة عمر رضي الله عنه، وقيل: في خلافة عثمان، وصحَّحه ابن حجر. ينظر: معجم الصحابة للبغوي (٣/ ٣٧٧ ـ ٣٨٠)، تهذيب الكمال (١٣/ ١٦٦ ـ ١٦٧)، الإصابة (٣/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧)، التقريب (٢٩٤١).

(٢) في المطبوع: «اكل» وهو تصحيف، والصواب ما أثبت؛ كما في المصادر التي خرَّجت الحديث.

(٣) مسائل عبد الله (٢/ ٧٠٧ ـ ٧٠٩) رقم (٩٤٦ ـ ٩٤٨)، وينظر: مسائل صالح (٢/ ١٥٥ ـ ١٥٦) رقم (٧٢٥).

للصيد رجلٌ حلالٌ، فهل للمحرم أنْ يأكل منه أم لا؟ اختلف العلماء في ذلك؛ تبعاً لما ورد في المسألة من الأحاديث.

فقد دلَّ حديث الصعب بن جثَّامة رضي الله عنه على أنه ليس للمحرم أنْ يأكل منه مطلقاً؛ لأنَّ النبي ﷺ ردَّ حمار الوحش عليه، ودلَّ حديث جابر رضي الله عنه على التفصيل في ذلك، وأنه إنْ صاده الحلال بإعانة المحرم، أو لأجله فإنه يحرم عليه، وأما إذا لم يكن شيءٌ من ذلك فإنَّ له الأكل منه، وهذا ما أفاده حديث أبي قتادة رضي الله عنه في قصة صيده لأتان الوحش، وعليه فيحمل حديث الصعب رضي الله عنه على أنه إنما صاده من أجل النبي ﷺ؛ ولذلك ردَّه عليه، وبهذا التفصيل تجتمع الأدلة ولا تختلف، ويدل على ذلك حديث جابر رضي الله عنه الذي ذكره الإمام في نصِّ المسألة.

تخريج الأحاديث:

١ ـ حديث الصعب بن جثّامة رضي الله عنه في صيده الذي لم يأكل منه النبي ﷺ:

عن الصعب رضي الله عنه: «أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً، وهو بالأبواء[1] أو بودَّان[2]، فردَّه عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: «**إنَّا لم نَردَّهُ عليك إلَّا أنَّا حُرُمٌ**».

أخرجه البخاري[3]، ومسلم[4]، وهذا لفظ البخاري، وفي لفظ لمسلم: «عَجُزَ حمارِ وحشٍ، يقطرُ دماً».

---

(١) الأبواء: قال ياقوت (١/ ٧٩): «بالفتح ثم السكون وواو وألف ممدودة قال قوم: سمي بذلك لما فيه من الوباء، ولو كان كذلك لقيل الأوباء، إلا أن يكون مقلوباً، وقال ثابت بن أبي ثابت اللغوي: سميت الأبواء لتبوء السيول بها، وهذا أحسن» وهو معروف بهذا الاسم، ويسمى أيضاً وادي الخُرَيْبة، ويمر هذا الوادي بمستورة، ويبعد عن رابغ ٣٤ كيلاً. ينظر: معجم ما استعجم (١/ ١٠٢)، معجم المعالم الجغرافية ص(١٤)، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص(١٧).

(٢) وَدَّان: بالفتح كأنه فعلان من الود وهو المحبة، موضع بين مكة والمدينة، قريب من مستورة، فيبعد عنها ١٢ كيلاً، ويبعد عن المدينة حوالي ٢٥٠ كيلاً. ينظر: معجم ما استعجم (٤/ ١٣٧٥)، معجم البلدان (٥/ ٣٦٥)، معجم المعالم الجغرافية ص(٣٣٢)، المعالم الأثيرة ص(٢٩٦).

(٣) الصحيح مع الفتح (٤/ ٣١) ح(١٨٢٥) كتاب جزاء الصيد باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل.

(٤) الصحيح (٢/ ٨٥٠ ـ ٨٥١) ح(١١٩٣) كتاب الحج باب تحريم الصيد للمحرم.

٢ ـ حديث جابر ﵁ في أنَّ الصيدَ حلالٌ للمُحْرِمِ مالم يُصَد له:

عن جابر ﵁ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**صَيْدُ البَرِّ لكم حلالٌ، مالم تصيدوه، أو يُصَدْ لكم**».

أخرجه أبو داود[(١)]، والترمذي[(٢)]، والنسائي[(٣)]، والشافعي[(٤)] ـ ومن طريقه البغوي[(٥)] ـ وأحمد[(٦)]، وابن الجارود[(٧)]، وابن خزيمة[(٨)]، والطحاوي[(٩)]، وابن حبان[(١٠)]، والدارقطني[(١١)]، والحاكم[(١٢)] ـ وعنه البيهقي[(١٣)] ـ من طرق عن عمرو بن أبي عمرو، عن مولاه المطلب بن حَنْطَب، عن جابر بن عبد الله ﵄ به.

وهذا إسناد فيه ضعف؛ المطلب وهو: ابن عبد الله بن المطلب بن حنطب بن الحارث المخزومي.

قال فيه ابن حجر: «صدوق كثير التدليس والإرسال»[(١٤)].

وهو لم يسمع من أحدٍ من الصحابة كما قال: البخاري، والدارمي[(١٥)].

ونفى سماعه من جابر نصاً: أبو حاتم في رواية عنه[(١٦)]، والترمذي بعد أنْ أخرج الحديث في سننه[(١٧)].

---

(١) السنن (٢/ ٤٢٧ ـ ٤٢٨) ح(١٨٥١) كتاب المناسك باب لحم الصيد للمحرم.
(٢) السنن (٣/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤) ح(٨٤٦) كتاب الحج باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم.
(٣) السنن (٥/ ١٨٧) ح(٢٨٢٧) كتاب مناسك الحج باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال.
(٤) المسند (١/ ٥٣٣) ح(٨٣٩).
(٥) شرح السنة (٧/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤) ح(١٩٨٩).
(٦) المسند (٢٣/ ١٧١) ح(١٤٨٩٤).
(٧) المنتقى (٢/ ٧٢ ـ ٧٣) ح(٤٣٧).
(٨) الصحيح (٤/ ١٨٠) ح(٢٦٤١).
(٩) شرح معاني الآثار (٢/ ١٧١) ح(٣٨٠٣).
(١٠) الإحسان (٩/ ٢٨٣) ح(٣٩٧١).
(١١) السنن (٢/ ٢٩٠).
(١٢) المستدرك (١/ ٤٥٢، ٤٧٦).
(١٣) السنن الكبرى (٥/ ١٩٠).
(١٤) التقريب (٦٧٥٦).
(١٥) ينظر: سنن الترمذي (٥/ ١٦٤)، جامع التحصيل ص(٣٤٧) رقم (٧٧٤)، تحفة التحصيل ص(٣٠٧).
(١٦) المراسيل لابنه ص(٢١٠) رقم (٧٨٥).
(١٧) السنن (٣/ ٢٠٤).

لكن يشهد لمعناه حديث أبي قتادة ﷺ حيث سأل النبي ﷺ الصحابة ﷺ الذين كانوا مع أبي قتادة هل أحدٌ منهم أشار أو أعان؛ كما سيأتي.

٣ ـ حديث أبي قتادة ﷺ في قتله الصيد وهو حلال وأكل الصحابة ﷺ منه:

عن عبد الله بن أبي قتادة أنَّ أباه أخبره: «أنَّ رسولَ الله ﷺ خرج حاجاً، فخرجوا معه، فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة، فقال: «**خذوا ساحل البحر حتى نلتقي**» فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا أحرموا كُلُّهم إلا أباقتادة لم يحرم، فبينما هم يسيرون إذ رأوا حُمُرَ وحشٍ، فحمل أبو قتادة على الحُمُرِ، فعقر منها أتاناً، فنزلوا فأكلوا من لحمها، وقالوا: أنأكل لحمَ صيدٍ ونحن محرمون، فحملنا ما بقي من لحم الأتان، فلما أتوا رسولَ الله ﷺ قالوا يا رسول الله: إنا كنا أحرمنا، وقد كان أبو قتادة لم يحرم، فرأينا حُمُرَ وحشٍ، فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتاناً، فنزلنا فأكلنا من لحمها، ثم قلنا: أنأكلُ لحمَ صيدٍ ونحن محرمون، فحملنا ما بقي من لحمها؟ قال: «**منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟** قالوا: لا. قال: «**فكلوا ما بقي من لحمها**».

أخرجه البخاري[(١)]، ومسلم[(٢)].

٤ ـ أثر عثمان بن عفَّان ﷺ.

عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: «رأيتُ عثمان بن عفان بالعَرْجِ[(٣)]، وهو محرمٌ في يوم صائف، ثم أتي بلحم صيدٍ، فقال لأصحابه: كلوا، فقالوا: أولا تأكل أنتَ؟ فقال: إني لستُ كهيئتكم، إنما صيد من أجلي».

---

(١) الصحيح مع الفتح (٤/٢٨ ـ ٢٩) ح(١٨٢٤) كتاب جزاء الصيد باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال.

(٢) الصحيح (٢/٨٥١ ـ ٨٥٥) ح(١١٩٦).

(٣) موضع في الطريق بين مكة والمدينة، ويبعد عن المدينة جنوباً حوالي ١١٣ كيلاً. معجم المعالم الجغرافية ص(٢٠٣)، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص(١٨٨).

أخرجه مالك[١] ـ ومن طريقه البيهقي[٢] ـ عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله[٣] بن عامر به.

وأخرجه عبد الرزاق[٤] ـ ومن طريقه الدارقطني[٥]، والبيهقي[٦] ـ من طريق عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة،

ـ وعبد الرزاق[٧] من طريق عبد الله بن الحارث بن نوفل،

كلاهما (عبد الرحمن، وعبد الله) عن عثمان رضي الله عنه بمعنى القصة.

وإسناده صحيح.

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

لا خلاف بين أهل العلم في تحريم صيد البرِّ على المحرم[٨].

ولم تختلف الرواية عن الإمام في أنَّ المحرم لا يأكل ما صِيْدَ من أجله، أو شارك في قتله بإعانة أو إشارةٍ، وأنَّ له أنْ يأكل مما صاده الحلالُ إذا لم يصده من أجله[٩].

---

(١) الموطأ (١/ ٣٥٤). (٢) السنن الكبرى (٥/ ١٩١).

(٣) تصحَّف في الموطأ إلى «عبد الرحمن» وهو خطأ، وقد أخرجه البيهقي من طريق مالك على الصواب.

(٤) المصنف (٤/ ٤٣٣) ح(٨٣٤٥). (٥) السنن (٢/ ٢٩١ ـ ٢٩٢).

(٦) السنن الكبرى (٥/ ١٩١).

(٧) المصنف (٤/ ٤٣٤) ح(٨٣٤٧).

(٨) المغني (٥/ ١٣٢، ١٣٥)، الشرح الكبير (٨/ ٢٧٤)، شرح العمدة ـ كتاب الحج والعمرة ـ (٢/ ١٢٧)، الفروع (٣/ ٤٠٤)، شرح الزركشي (٣/ ١٢٣)، المبدع (٣/ ١٤٨)، معونة أولي النهى (٤/ ١٠١).

(٩) الإرشاد ص(١٧٠)، التعليق الكبير ـ كتاب الحج ـ (٣/ ٩٢٩ ـ ٩٣٠)، المقنع في شرح مختصر الخرقي (٢/ ٦٠٢)، المستوعب (٥٤١ ـ ٥٤٢)، المغني (٥/ ١٣٥)، الكافي (٢/ ٣٦٣)، البلغة ص(١٤٧)، المحرر (١/ ٢٤٠)، الشرح الكبير (٨/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨، ٢٨٥)، الممتع (٢/ ٣٦٠)، شرح العمدة ـ كتاب الحج والعمرة ـ (٢/ ١٥٨، ١٦٢، ١٨٢)، الفروع (٣/ ٤٠٥، ٤١٢ ـ ٤١٣)، شرح الزركشي (٣/ ١٢٣ ـ ١٢٧)، المبدع (٣/ ١٥٠ ـ ١٥٢)، الإنصاف (٨/ ٢٨٥ ـ ٢٨٧)، معونة أولي النهى (٤/ ١٠٤ ـ ١٠٥)، دقائق أولي النهى (٢/ ٤٧٦)، كشَّاف القناع (٢/ ٥٠٣ ـ ٥٠٧)، حاشية الروض المربع (٤/ ٢٢ ـ ٢٣).

نقل ذلك عنه: عبد الله؛ كما في نصِّ المسألة[١]، وأبو طالب[٢]، ومهنا[٣]، والكوسج[٤]، وصالح[٥]، وحنبل[٦]، والمرُّوذي[٧].

قال في الإنصاف: «على الصحيح من المذهب، نقله الجماعة عن الإمام أحمد، وعليه الأصحاب»[٨].

ودليل ذلك ما سبق من الأحاديث، وتقدم بيان وجه كل حديث في التعليق على نصِّ المسألة.

أقوال الأئمة في الجواب عن الأحاديث:

❑ قول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى:

أورد رحمه الله تعالى في باب «ما يأكل المحرم من الصيد» أحاديث الباب: حديث الصعب، وحديث أبي قتادة، وحديث جابر ﷺ ثم قال: «فإنْ كان الصعب أهدى الحمار للنبي ﷺ فليس للمحرم ذبح حمار وحش حي، وإنْ كان أهدى له لحماً فقد يحتمل أنْ يكون عَلِمَ أنه صيد له فردَّه عليه، ومن سنته ﷺ أن لا يحل للمحرم ما صيد له، وهو لا يحتمل إلا أحد الوجهين، والله أعلم.

ولو لم يعلمه صيد له كان له رده عليه، ولكن لا يقول حينئذ له: إلا أنا حُرُمٌ، وبهذا قلنا: لا يحتمل إلا الوجهين قبله، قال: وأمر أصحاب أبي قتادة أن يأكلوا ما صاده رفيقهم، بعلمه أنه لم يصده لهم ولا بأمرهم، فحل لهم أكله.

قال الشافعي: وإيضاحه في حديث جابر»[٩].



(١) وينظر أيضاً مسائله (٢/ ٧١١) رقم (٩٥١).
(٢) ينظر: التعليق الكبير ـ كتاب الحج ـ (٣/ ٩٢٩).
(٣) ينظر: الفروع (٣/ ٤١٣).
(٤) مسائله (٥/ ٢٢٤٢) رقم (١٥٢١).
(٥) مسائله (١/ ٢٠٤) رقم (١٣٢).
(٦) ينظر: التعليق الكبير ـ كتاب الحج ـ (٣/ ٩٣٠).
(٧) ينظر: التعليق الكبير ـ كتاب الحج ـ (٣/ ٩٣٠).
(٨) (٨/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧).
(٩) اختلاف الحديث ص(١٧٧ ـ ١٧٨).

المَبْحَثُ الثَّالِثُ

زَوَاجُ المُحْرِمِ

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ:

«وَقَالَ ـ يَعْنِي الإِمَامَ أَحْمَدَ ـ في رِوَايَةِ المرُّوذِي: أَذْهَبُ إلى حَدِيْثِ نُبَيْه بنِ وَهْبٍ[1].

فَقَالَ لَهُ المرُّوذِي: إِنَّ أَبَا ثَوْرٍ[2] قَالَ لي: بِأَيِّ شَيءٍ تَدْفَعُ حَدِيْثَ ابنِ عَبَّاسٍ؟

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: اللهُ المُسْتَعَانُ، قَالَ سَعِيْدُ بنُ المُسَيِّبِ[3]: وَهِمَ ابنُ عَبَّاسٍ، وَمَيْمُونَةُ تَقُولُ: تَزَوَّجَ وَهُوَ حَلالٌ. وَقَالَ: إِنْ كَانَ ابنُ عَبَّاسٍ ابنَ أُخْتِ مَيْمُونَةَ، فَيَزِيْدُ بنُ الأَصَمِّ[4] ابنُ أُخْتِ مَيْمُونَةَ، وَقَالَ أَبُو رَافِعٍ[5]: كُنْتُ السَّفِيْرَ بَيْنَهُمَا»[6].

---

(١) هو: نبيه بن وهب بن عثمان بن أبي طلحة القرشي العبدري الحجبي، ثقة، توفي سنة ١٢٦هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٢٩/٣١٩)، الكاشف (٥٨٠٠)، التقريب (٧١٤٧).

(٢) هو: الإمام الفقيه الحافظ الحجة إبراهيم بن خالد الكلبي أبو ثور البغدادي، مفتي العراق، ولد سنة ١٧٠هـ، قال الإمام أحمد: «أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة، وهو عندي في مسلاخ الثوري»، وقال ابن حبان: «كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً، صنّف الكتب، وفرَّع على السنن، وذب عنها»، توفي سنة ٢٤٠هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٢/ ٨٠ ـ ٨٣)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٥١٢ ـ ٥١٣)؛ السير (١٢/ ٧٢ ـ ٧٦).

(٣) هو: الإمام العالم الفقيه الحافظ سعيد بن المسيب بن حزن القرشي أبو محمد المدني، من سادات التابعين علماً وورعاً وديانة، توفي سنة ٩٣هـ، وقيل: سنة ٩٤هـ. ينظر: تهذيب الكمال (١١/ ٦٦)، تذكرة الحفاظ (١/ ٥١)، السير (٤/ ٢١٧)، الكاشف (١٩٦٠)، التقريب (٢٤٠٩).

(٤) هو: يزيد بن الأصم العامري البكائي أبو عوف الكوفي، قيل: إنَّ له رؤية ونفاه بعضهم، ثقة، توفي سنة ١٠٣هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٣٢/ ٨٣)، السير (٤/ ٥١٧)، الكاشف (٦٢٨٠)، التقريب (٧٧٣٦).

(٥) هو: مولى رسول الله ، تقدمت ترجمته ص(٢٦٨).

(٦) شرح العمدة ـ كتاب الحج والعمرة ـ (٢/ ١٩٥).

التعليق:

لما كان المُحْرِم منهياً عن مطلق الترفه، والبعد عما يشغله عن نسكه، وترك ملاذ الدنيا ومشتهياتها، وردت الأدلة الشرعية الناهية له عن عقد النكاح في حال إحرامه، سواءٌ كان العقد له أو لغيره، وهذا ما دلَّ عليه حديث عثمان ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: «**لا يَنْكِح المُحْرِمُ، ولا يُنْكِح، ولا يخطب**»، ولما ورد بخلاف ذلك حديث ابن عباس ﷺ في: «أنَّ النبي ﷺ تَزَوَّج ميمونةَ وهو مُحْرِمٌ»، سُئِلَ الإمام أحمد عن هذا الحديث؟ فأجاب بقول ابن المسيب في أنَّ ابن عباس ﷺ وَهِمَ في ذلك؛ لأنَّ ميمونة ﷺ حدَّثتْ بأنَّ النبي ﷺ نكحها حلالاً، وهي أعلم منه لأنها صاحبة القصة، وكذا حديث أبي رافع ﷺ وكان هو السفير بينهما في ذلك العقد، فهذا وغيره مما يجاب به عن حديث ابن عباس ﷺ؛ ولذا لم تختلف الرواية عن الإمام في أنَّ المُحْرِم لا يجوز له عقد النكاح له قولاً واحداً، ولغيره على الصحيح عنه؛ كما سيأتي.

تخريج الأحاديث:

١ ـ حديث عثمان بن عفان ﷺ في النهي عن نكاح المحرم:

عن نُبَيْه بن وهب: «أنَّ عمر بن عبيد الله أراد أنْ يُزَوِّج طلحة بن عمر، بنتَ شيبة بن جُبَيْر، فأرسل إلى أبان بن عثمان يحضر ذلك، وهو أمير الحج، فقال أبانُ: سمعتُ عثمانَ بن عفان يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ، ولا يُنْكِحُ، ولا يخطب**».

أخرجه مسلم[(١)].

٢ ـ حديث ابن عباسٍ في أنَّ النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم:

عن ابن عباس ﷺ: «أنَّ النبي ﷺ تَزَوَّج ميمونة، وهو مُحْرِمٌ».

أخرجه البخاري[(٢)]، ومسلم[(٣)].

---

(١) الصحيح (٢/ ١٠٣٠ ـ ١٠٣١) ح(١٤٠٩) كتاب النكاح باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته.

(٢) الصحيح مع الفتح (٤/ ٥١) ح(١٨٣٧) كتاب جزاء الصيد باب تزويج المحرم.

(٣) الصحيح (٢/ ١٠٣١ ـ ١٠٣٢) ح(١٤١٠).

٣ ـ **الأحاديث الدالة على أنَّ النبي ﷺ تَزَوَّج ميمونة وهو حلالٌ:**

• **حديث ميمونة رضي الله عنها:**

عن يزيد بن الأصم حدثتني ميمونة بنت الحارث: «أنَّ رسولَ الله ﷺ تزوجها، وهو حلالٌ.

قال: وكانتْ خالتي وخالة ابن عباس».

أخرجه مسلم[(١)].

• **حديث أبي رافع رضي الله عنه:**

عن سليمانَ بنِ يسار، عن أبي رافع رضي الله عنه قال: «تَزَوَّج رسولُ الله ﷺ ميمونةَ وهو حلالٌ، وبنى بها وهو حلالٌ، وكنتُ أنا الرسول بينهما».

أخرجه الترمذي[(٢)]، والنسائي في الكبرى[(٣)]، وأحمد[(٤)]، والدارمي[(٥)]، والطحاوي[(٦)]، وابن حبان[(٧)]، والطبراني[(٨)]، والدارقطني[(٩)]، والبيهقي[(١٠)]، والبغوي[(١١)] من طرق عن حماد بن زيد، عن مطر بن طهمان،

ـ والدارقطني في العلل[(١٢)] معلقاً من طريق بشر بن السري، عن مالك،

كلاهما (مطر، ومالك) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان، عن أبي رافع به.

---

(١) الصحيح (٢/ ١٠٣٢) ح(١٤١١).
(٢) السنن (٣/ ٢٠٠) ح(٨٤١) كتاب الحج باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم.
(٣) (٥/ ١٨٢) ح(٥٣٨١) كتاب النكاح باب ذكر الاختلاف في تزويج ميمونة.
(٤) المسند (٤٥/ ١٧٣ ـ ١٧٤) ح(٢٧١٩٧).
(٥) المسند (٢/ ١١٥١) ح(١٨٦٦).
(٦) شرح معاني الآثار (٢/ ٢٧٠) ح(٤٢١٥).
(٧) الإحسان (٩/ ٤٣٨) ح(٤١٣٠)، (٩/ ٤٤٢ ـ ٤٤٣) ح(٤١٣٥).
(٨) المعجم الكبير (١/ ٣١٠) ح(٩١٥).
(٩) السنن (٣/ ٢٦٢).
(١٠) السنن الكبرى (٥/ ٦٦)، (٧/ ٢١١).
(١١) شرح السنة (٧/ ٢٥٢) ح(١٩٨٢).
(١٢) (٧/ ١٣).

وأخرجه مالك[١] ـ في رواية يحيى بن يحيى الليثي عنه ـ،
ـ والشافعي[٢] ـ ومن طريقه البيهقي في المعرفة[٣] ـ،
ـ وابن سعد[٤] من طريق محمد بن عمر، ومعن بن عيسى،
ـ والطحاوي[٥] من طريق ابن وهبٍ،
خمستهم (يحيى الليثي، والشافعي، ومحمد، ومعن، وابن وهب) عن مالك،
ـ وابن سعد[٦] عن أنس بن عياض،
ـ والترمذي[٧] معلقاً من طريق سليمان بن بلال،
ـ والدارقطني في العلل[٨] معلقاً من طريق الدراوردي،
أربعتهم (مالك، وأنس، وسليمان، والدراوردي) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار به مرسلاً.

الحكم على الحديث:

الحديث كما تقدم مختلف فيه عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن على وجهين:

الوجه الأول: عنه، عن سليمان، عن أبي رافع رضي الله عنه به.

وهذا يرويه عنه مطر بن طهمان، ومالك ـ فيما رواه عنه بشر بن السري ـ.

الوجه الثاني: عنه، عن سليمان به مرسلاً.

ويرويه عنه مالك ـ في رواية الجماعة عنه ـ، وأنس بن عياض، وسليمان بن بلال، والدراوردي.

---

(١) الموطأ (١/ ٣٤٨).
(٢) المسند (١/ ٥٢٦ ـ ٥٢٧) ح(٨٢٦ ـ ٨٢٧).
(٣) (٧/ ١٨٤ ـ ١٨٥).
(٤) الطبقات (٨/ ١٣٣).
(٥) شرح معاني الآثار (٢/ ٢٧٠) ح(٤٢١٩).
(٦) الطبقات (٨/ ١٣٤).
(٧) السنن (٣/ ٢٠١).
(٨) (٧/ ١٣)، وينظر: التعليق الكبير ـ كتاب الحج ـ (٢/ ٥٧١)، شرح العمدة ـ كتاب الحج ـ (٢/ ١٩٨).

والمحفوظ هو الوجه الثاني، وأنه مرسلٌ غير موصولٍ، لما يلي:

١ ـ أنَّ ذلك رواية الأكثر عن ربيعة.

٢ ـ أنَّ مطراً متكلم في حفظه، وهو: ابن طهمان الورَّاق، أبو رجاء السلمي مولاهم الخراساني، سكن البصرة.

قال فيه ابن حجر: «صدوق كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف»[(١)].

فكيف تعارض روايته برواية مالك وأمثاله.

وأما رواية بشر بن السري عن مالك على الوجه الأول فهو وإنْ كان بشرٌ ثقة متقن[(٢)] إلَّا أنَّ روايته هذه شاذة عن مالك؛ لأنَّ من خالفه أكثر وأحفظ؛ ولذا لم يذكر الترمذي، والنسائي[(٣)]، والطحاوي، وابن عبد البر الوجه الموصول عن مالك، بل أطلقوا القول بأنَّ مالكاً أرسله.

يضاف إلى هذا أنَّ روايته عند الدارقطني معلقة، ولم أقف على من وصلها، والدارقطني قد يعلق الرواية عن شخص وهي غير ثابتة عنه.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن، ولا نعلم أحداً أسنده غيرحماد بن زيد، عن مطر الورَّاق، عن ربيعة.

وروى مالك بن أنس، عن ربيعة، عن سليمان بن يسار: «أنَّ النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال» رواه مالك مرسلاً.

قال: ورواه أيضاً سليمانُ بنُ بلالٍ، عن ربيعةَ مرسلاً»[(٤)].

وقال الطحاوي: «فإنَّ حديث أبي رافع الذي ذكروا، فإنما رواه مطر الورَّاق، ومطر عندهم ليس هو ممن يحتج بحديثه، وقد رواه مالك وهو أضبط منه وأحفظ فقطعه»[(٥)].

وقال ابن عبد البر: «هذا الحديث قد رواه مطر الوراق، عن ربيعة، عن سليمان ابن يسار، عن أبي رافع، وذلك عندي غلط من مطر؛ لأنَّ سليمان بن

---

(١) التقريب (٦٧٤٤).
(٢) التقريب (٦٩٣).
(٣) السنن الكبرى (٥/ ١٨٢).
(٤) السنن (٣/ ٢٠٠ ـ ٢٠١).
(٥) شرح معاني الآثار (٢/ ٢٧٠).

يسار ولد سنة أربع وثلاثين، وقيل: سنة سبع وعشرين، ومات أبو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير، وكان قتل عثمان رضي الله عنه في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، وغير جائز ولا ممكن أنْ يسمع سليمان بن يسار من أبي رافع، وممكن صحيح أنْ يسمع سليمان بن يسار من ميمونة؛ لما ذكرنا من مولده؛ ولأنَّ ميمونة مولاته ومولاة أخوته، اعتقتهم وولاؤهم لها، وتوفيت ميمونة سنة ست وستين، وصلى عليها ابن عباس، فغير نكير أنْ يسمع منها، ويستحيل أنْ يخفى عليه أمرها، وهو مولاها، وموضعه من الفقه موضعه.

وقصة ميمونة هذه أصل هذا الباب عند أهل العلم، وغير ممكن سماعه من أبي رافع، فلا معنى لرواية مطر، وما رواه مالك أولى، والله ولي التوفيق»[١].

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

لم تختلف الرواية عنه في أنَّ المحرم لا يجوز له أنْ يعقد لنفسه نكاحاً وهو محرم، ولو فعل فالعقد باطل[٢].

نقل ذلك عنه: المرُّوذي؛ كما سبق في نصِّ المسألة، وخالد بن خِدَاش[٣][٤]، وأحمد بن أبي عبدة[٥]، والكوسج[٦]،

(١) التمهيد (٣/ ١٥١).

(٢) الإرشاد ص(١٧٦)، التعليق الكبير ـ كتاب الحج ـ (٢/ ٥٥٨)، شرح مختصر الخرقي لأبي يعلى (١/ ٨٦ ـ ٨٧)، المستوعب (١/ ٥٤٧)، المغني (٥/ ١٦٢ ـ ١٦٤)، الكافي (٢/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨)، العدة (١/ ٢٥٤)، بلغة الساغب ص(١٤٥)، المحرر (١/ ٢٣٨)، الشرح الكبير (٨/ ٣٢٤ ـ ٣٢٧)، الممتع (٢/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨)، شرح العمدة ـ كتاب الحج والعمرة ـ (٢/ ١٨٥)، الفروع (٣/ ٣٨١ ـ ٣٨٣)، شرح الزركشي (٥/ ٢٣٥) المبدع (٣/ ١٥٩ ـ ١٦٠)، الإنصاف (٨/ ٣٢٤)، المعونة (٤/ ١١٣ ـ ١١٥)، الدقائق (٢/ ٤٨٣ ـ ٤٨٤)، كشَّاف القناع (٢/ ٥١٤ ـ ٥١٥)، منار السبيل (١/ ٢٤٩)، حاشية الروض المربع (٤/ ٣٠ ـ ٣١).

(٣) هو: خالد بن خداش بن عجلان، أبو الهيثم المُهَلَّبي، من أهل البصرة، سكن بغداد، وحدَّث بها، ونقل عن الإمام أحمد مسائل، قال فيه ابن حجر: «صدوق يخطئ»، توفي سنة ٢٢٣هـ، وقيل: سنة ٢٢٤هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٤٠٨ ـ ٤١٠)، التقريب (١٦٣٣)، المقصد الأرشد (١/ ٣٦٩)، المنهج الأحمد (١/ ١٦٠).

(٤) ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٤٠٩ ـ ٤١٠).

(٥) ينظر: التعليق الكبير ـ كتاب الحج ـ (٢/ ٥٥٨).

(٦) مسائله (٥/ ٢١٩٣) رقم (١٤٧٢)، وفي: (٥/ ٢٣٨٨) رقم (١٦٨٨).

وصالح[١]، والميموني[٢]، وحرب[٣]، وعبد الله[٤].

لما سبق من حديث عثمان رضي الله عنه.

وأما إنْ عقد لغيره فاختلف قوله على روايتين:

الرواية الأولى: أنَّ العقد باطل[٥].

نقلها عنه: الكوسج[٦]، وعبد الله[٧].

والدليل هو عموم حديث عثمان رضي الله عنه.

قال القاضي أبو يعلى: «وهو أصح؛ لأنه محرمٌ عقد نكاحاً فلم يصح؛ كما لو عقده لنفسه»[٨].

وقال في الإنصاف: «هذا المذهب، وعليه الأصحاب، ونقله الجماعة»[٩].

الرواية الثانية: أنَّ العقد صحيح[١٠].

نقلها عنه: عبد الملك الميموني[١١].

---

(١) مسائله (١/ ٣٤٢) برقم (٢٩٦)، (٣/ ١٤١ ـ ١٤٢) رقم (١٥٢٢).
(٢) ينظر: التعليق الكبير ـ كتاب الحج ـ (٢/ ٥٥٨).
(٣) ينظر: التعليق الكبير ـ كتاب الحج ـ (٢/ ٥٥٨).
(٤) مسائله (٢/ ٧٨٧ ـ ٧٩١) رقم (١٠٥٥ ـ ١٠٥٨).
(٥) الإرشاد ص(١٧٦)، كتاب الروايتين (١/ ٢٨١)، المستوعب (١/ ٥٤٧)، المغني (٥/ ١٦٤)، الكافي (٢/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨)، العدة في شرح العمدة (١/ ٢٥٤)، بلغة الساغب ص(١٤٥)، المحرر (١/ ٢٣٨)، الشرح الكبير (٨/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩)، الممتع (٢/ ٣٦٧)، شرح العمدة ـ كتاب الحج والعمرة ـ (٢/ ١٨٥)، الفروع (٣/ ٣٨١ ـ ٣٨٣)، شرح الزركشي (٥/ ٢٤٠)، المبدع (٣/ ١٥٩ ـ ١٦٠)، الإنصاف (٨/ ٣٢٤)، معونة أولي النهى (٤/ ١١٣ ـ ١١٦)، الدقائق (٢/ ٤٨٣ ـ ٤٨٤)، كشَّاف القناع (٢/ ٥١٤ ـ ٥١٥)، منار السبيل (١/ ٢٤٩)، حاشية الروض المربع (٤/ ٣٠ ـ ٣١).
(٦) ينظر: كتاب الروايتين (١/ ٢٨١)، ولم أقف على ذلك في المطبوع من مسائله.
(٧) ينظر: كتاب الروايتين (١/ ٢٨١)، ولم أقف على ذلك في المطبوع من مسائله.
(٨) كتاب الروايتين (١/ ٢٨١). (٩) (٨/ ٣٢٤).
(١٠) الإرشاد ص(١٧٦)، كتاب الروايتين (١/ ٢٨١)، المستوعب (١/ ٥٤٧)، المغني (٥/ ١٦٤)، بلغة الساغب ص(١٤٥)، المحرر (١/ ٢٣٨)، الشرح الكبير (٨/ ٣٢٩)، الفروع (٣/ ٣٨٤)، شرح الزركشي (٥/ ٢٤٠)، المبدع (٣/ ١٦٠)، الإنصاف (٨/ ٣٢٤).
(١١) ينظر: كتاب الروايتين (١/ ٢٨١).

وعُلِّل لها بأنَّ المحرم إنما منع من العقد لنفسه خوفاً من أنْ تدعوه نفسه إلى الاجتماع معها والمباشرة لها، وهذا معدوم إذا كان وكيلاً لغيره[١].

وقالوا أيضاً: قياساً على حلق المحرم رأس الحلال ونحوه[٢].

قال الزركشي: «وقيل: إنَّ أصل هذه الرواية من قول أحمد: إنْ زوَّج المحرم لم أفسخ النكاح. وقيل: هذا لا يثبت به رواية، لاحتمال أنه منع الفسخ للاختلاف فيه»[٣].

بقي الكلام في الجواب عن حديث ابن عباس ﵄ في أنَّ النبي ﷺ تزوَّج ميمونة وهو مُحْرِمٌ، وللجواب عنه وجوه:

١ ـ أنَّ ميمونة ﵂ روت خلافه، وهي أعلم بحالها.

٢ ـ أنَّ أبا رافع كذلك خالفه، وكان السفير بينهما.

٣ ـ أنَّ ابن عباس وهِمَ في ذلك؛ لصغر سنه، وكونه في ذلك الوقت لا يعرف حقائق الأمور، ولا يقف عليها.

قال الإمام أحمد: «هذا الحديث خطأ»[٤].

٤ ـ أنْ يُحْمَل قوله: «وهو مُحْرِمٌ» أي في الشهر الحرام، أو في البلد الحرام.

٥ ـ أنَّ النبي ﷺ تَزَوَّجها حلالاً، وظهر أمرُ الزواجِ وهو محرمٌ.

٦ ـ لو لم يصح شيءٌ من ذلك لوجب تقديم حديث عثمان ﵁؛ لأنه قول، وحديث ميمونة فعل، فيقدَّم القول لاحتمال الخصوصية في الفعل[٥].

---

(١) ينظر: كتاب الروايتين (١/ ٢٨١).

(٢) ينظر: شرح الزركشي (٥/ ٢٤٠).

(٣) شرحه على مختصر الخرقي (٥/ ٢٤٠).

(٤) ينظر: شرح العمدة ـ كتاب الحج والعمرة ـ (٢/ ١٩٥).

(٥) ينظر: التمهيد (٣/ ١٥٢ ـ ١٥٣)، المغني (٥/ ١٦٣ ـ ١٦٤)، شرح العمدة ـ كتاب الحج والعمرة ـ (٢/ ١٩٢ ـ ٢٠٦)، تهذيب مختصر السنن (٢/ ٣٥٩)، الفروع (٣/ ٣٨٣)، شرح الزركشي (٥/ ٢٣٥)، المبدع (٣/ ١٦٠)، معونة أولي النهى (٤/ ١١٤ ـ ١١٥).

أقوال الأئمة في الجواب عن الأحاديث:

❑ قول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى:

أورد في باب «نكاح المُحْرِم» أحاديث عثمان، وميمونة، وابن عباس، وسليمان بن يسار ﷺ ثم قال: «فكان أشبه الأحاديث أنْ يكون ثابتاً عن رسول الله ﷺ أنَّ رسول الله نكح ميمونة حلالاً، فإن قيل: ما يدلُ على أنه أثبتها؟ قيل: روي عن عثمان ﷺ عن النبي ﷺ النهي عن أنْ يَنْكِح المحرمُ ولا يُنْكِح، وعثمان متقدم الصحبة، ومن روى أنَّ النبي نكحها محرماً لم يصحبه إلا بعد السفر الذي نكح فيه ميمونة، وإنما نكحها قبل عمرة القضية. . . ، فإن قيل: فإنَّ من روى أنَّ رسولَ الله نكحها محرماً قرابةٌ يَعْرِفُ نكاحها؟ قيل: ولابن أختها يزيد ـ ابن الأصم ـ ذلك المكان منها، ولسليمان بن يسار منها مكان الولاية يشابه أنْ يَعْرِف نكاحها، فإذا كان يزيد وسليمان بن يسار مع أنهما منها يقولان: نكحها حلالاً، وكان ابن المسيِّب يقول: نكحها حلالاً ذهبت العلة في أنْ يثبت من قال: نكحها وهو محرم بسبب القرابة، وبأنَّ حديث عثمان بالإسناد المتصل لا شك في اتصاله أولى أنْ يثبت مع موافقة ما وصفتُ، فأي محرم نكح أو أنكح فنكاحه مفسوخ بما وصفتُ من نهي النبي ﷺ عن نكاح المحرم»[1].

❑ قول الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى:

عقد رحمه الله تعالى باباً في كتابه قال فيه: «باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله: «**لا ينكح المحرم، ولا يُنْكِح، ولا يخطب**»، ومما روي عنه مع ذلك في الحال التي تزوَّج فيها ميمونة من حرم أو حلٍّ؟»

ثم أورد الأحاديث في ذلك؛ مقرِّراً مذهب الحنفية في جواز عقد النكاح للمُحْرِم، وأجاب عن أدلة الجمهور الدالة على تحريم النكاح على المُحْرِم.

فأجاب عن حديث عثمان ﷺ بأنَّ النبي ﷺ إنما نهى المُحْرِمَ عن

(١) اختلاف الحديث ص(١٤٤ ـ ١٤٦).

ذلك كراهية للرفث في إحرامه، وخوفاً من أنْ يكون سبباً لوقوعه في المباشرة، لا أنَّ العقد له أو لغيره محرَّمٌ، وليس في الحديث أيضاً أنَّ النكاح إذا وقع لم يكن جائزاً، ويدل لذلك أنَّ النبي ﷺ لمَّا كان محفوظاً مالكاً لإربه نكح ميمونة وهو مُحْرِمٌ.

ورجَّح في حديث ميمونة رضي الله عنها أنَّ النبي ﷺ نكحها مُحْرِماً بمكة في عمرة القضية، وأجاب عن حديثها عن نفسها بأنه نكحها حلالاً بأنها قد فوَّضتْ أمرها إلى العباس رضي الله عنه فزوَّجها إياه وهو مُحْرِمٌ، ثم لما خرج النبي ﷺ من مكة دخل بها، فذهب عنها وقت عقد العباس للنبي ﷺ عليها.

وأجاب عن حديث أبي رافع رضي الله عنه بأنه مرسل عن سليمان بن يسار.

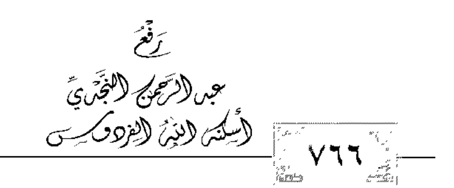
وأيَّد قوله أخيراً بالقياس على بعض العبادات التي نهي فيها عن الجماع، وكان من تزوَّج فيها جاز تزويجه وإنْ كان مكروهاً له؛ كالصيام والاعتكاف فكذلك التزويج في حال الإحرام يكون كذلك[1].

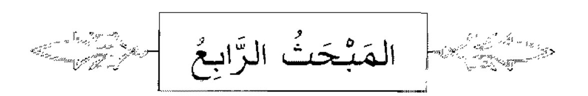
أقول: ولا يخفى ما في أجوبته رحمه الله تعالى من التكلف، وأنَّ الراجح هو قول الجمهور في تحريم عقد النكاح على المُحْرِمِ له أو لغيره، والله تعالى أعلم.



---

(١) شرح مشكل الآثار (١٤/٥٠٦ ـ ٥٢١).





مَتَى يُلَبِّي بِالنُّسُكِ؟

قَالَ ابنُ قُدَامَةَ المَقْدِسِي:

«قَالَ الأَثْرَمُ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله أَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ: الإِحْرَامُ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ، أَوْ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ؟

فَقَالَ: كُلٌّ قَدْ جَاءَ، فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا عَلَا البَيْدَاءَ[1]، وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ»[2].

التعليق:

تعددت الأحاديث واختلفت في وقت تلبية النبي ﷺ بنسكه وإهلاله به، فدلَّ بعضها على أنه لبَّى به في دبر صلاة العصر بذي الحليفة، وأخرى أفادت أنه أهلَّ به لما استوت به ناقته عند المسجد، وثالثة أخبرت أنه لم يُهِلَّ حتى علا شرف البيداء ـ الذي أمام ميقات ذي الحليفة من جهة مكة ـ وتبعاً لذلك اختلف نظر أهل العلم في الجواب عن هذه الأحاديث، وقد ذهب الإمام أحمد إلى الأخذ بكل ذلك، وأنَّ مريد النسك مخيَّر في الإحرام دبر الصلاة، أو إذا استوى على راحلته، أو إذا علا البيداء، وهذا القول إحدى الروايتين عنه في المسألة؛ كما سيأتي بيانه ـ بعون الله تعالى ـ.

---

(١) البيداء هي: الشرف الذي قدام ذي الحليفة في طريق مكة، وفيها اليوم مبنى كلية المعلمين بالمدينة النبوية. ينظر: التمهيد (١٣/ ١٦٦)، النهاية (١/ ١٧١)، فتح الباري (١/ ٤٣٢)، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص(٦٧).

(٢) المغني (٥/ ٨١)، وينظر: التعليق الكبير ـ كتاب الحج ـ (١/ ٢٢٥)، الكافي (٢/ ٣٢٧)، شرح العمدة ـ كتاب الحج والعمرة ـ (١/ ٤٢٠).

تخريج الأحاديث:

١ ـ أحاديث أنَّ النبي ﷺ أهلَّ في دبر الصلاة:

• **حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه:**

عن عمر رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ بوادي العقيق يقول: «**أتاني الليلة آت من ربي، فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك[١]، وقل: عمرة في حجة**».

أخرجه البخاري[٢].

فأُمِرَ بالإحرام عقب الصلاة، فدل على أنه لا يجعل بينهما فاصلاً[٣].

• **حديث ابن عباس رضي الله عنهما:**

عن سعيد بن جبير قال: قلت لعبد الله بن عباس: «يا أبا العباس عجبتُ لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب؟ فقال: إني لأعلم الناس بذلك، إنها إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة، فمن هناك اختلفوا، خرج رسول الله ﷺ حاجاً، فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه، فأهلَّ بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام، فحفظته عنه، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهلَّ وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك أنَّ الناس إنما كانوا يأتون أرسالاً[٤]، فسمعوه حين استقلت به ناقته يُهِلُّ، فقالوا: إنما أهلَّ رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته، ثم مضى رسول الله ﷺ، فلما علا

---

(١) هو: وداي العقيق أشهر أودية المدينة، وهو يمر الآن من وسطها من جهة الجنوب إلى الشمال، شرقه جبل عير، وغربه البيداء. ينظر: النهاية (٣/ ٢٧٨)، فتح الباري (٣/ ٣٩٢)، معجم المعالم الجغرافية ص(٢١٢ ـ ٢١٣)، المعالم الأثيرة ص(١٩٤ ـ ١٩٥).

(٢) الصحيح مع الفتح (٣/ ٣٩٢) ح(١٥٣٤) كتاب الحج باب قول النبي ﷺ: «العقيق وادٍ مبارك».

(٣) ينظر: التعليق الكبير ـ كتاب الحج ـ (١/ ٢٢٧)، شرح العمدة ـ كتاب الحج والعمرة ـ (١/ ٤٣٠).

(٤) أي: أفواجاً وفرقاً متقطعة، يتبع بعضهم بعضاً، واحدهم رَسَلٌ بفتح الراء والسين. ينظر: النهاية (٢/ ٢٢٢)، القاموس ص(١٣٠٠).

على شرف البيداء أهلَّ، وأدرك ذلك منه أقوام، فقالوا: إنما أهلَّ حين علا على شرف البيداء، وأيم الله لقد أوجب في مصلاه، وأهلَّ حين استقلت به ناقته، وأهلَّ حين علا على شرف البيداء. قال سعيد: فمن أخذ بقول عبد الله بن عباس أهلَّ في مصلاه، إذا فرغ من ركعتيه».

أخرجه أبو داود[(١)]، وأحمد[(٢)]، وأبو يعلى[(٣)]، والحاكم[(٤)] ـ وعنه البيهقي[(٥)] ـ من طريق ابن إسحاق،

ـ والترمذي[(٦)]، والنسائي[(٧)]، وابن أبي شيبة[(٨)]، وأحمد[(٩)]، والدارمي[(١٠)]، وأبو يعلى[(١١)]، والطحاوي[(١٢)]، والطبراني[(١٣)]، والبيهقي[(١٤)] من طريق عبد السلام بن حرب،

كلاهما (ابن إسحاق، وعبد السلام) عن خُصَيْف بن عبد الرحمن، عن سعيد بن جبير به، واللفظ لابن إسحاق، ولفظ عبد السلام مختصر جداً.

وهذا إسناد فيه مقال؛ من أجل خُصَيْف وهو: ابن عبد الرحمن الجَزَري، أبو عون الحرَّاني الخِضْرَمي الأُموي مولاهم.

قال فيه الذهبي: «صدوق سيئ الحفظ، ضعَّفه أحمد»[(١٥)].

---

(١) السنن (٢/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣) ح(١٧٧٠) كتاب المناسك باب في وقت الإحرام.
(٢) المسند (٤/ ١٨٨ ـ ١٨٩) ح(٢٣٥٨). (٣) المسند (٤/ ٣٩١) ح(٢٥١٣).
(٤) المستدرك (١/ ٤٥١). (٥) السنن الكبرى (٥/ ٣٧).
(٦) السنن (٣/ ١٨٢) ح(٨١٩) كتاب الحج باب ما جاء متى أحرم النبي ﷺ.
(٧) السنن (٥/ ١٦٢) ح(٢٧٥٤) كتاب مناسك الحج باب العمل في الإهلال.
(٨) المصنف ـ الجزء الذي طبع مفرداً ـ ص(٨٩) ح(٥٧).
(٩) المسند (٤/ ٣٥٠) ح(٢٥٧٩).
(١٠) المسند (٢/ ١١٣٩ ـ ١١٤٠) ح(١٨٤٧).
(١١) المسند (٤/ ٣٩١) ح(٢٥١٢).
(١٢) شرح معاني الآثار (٢/ ١٢٣) ح(٣٥٥٠).
(١٣) المعجم الكبير (١١/ ٤٣٤) ح(١٢٢٣٠).
(١٤) السنن الكبرى (٥/ ٣٧).
(١٥) الكاشف (١٣٨٩)، وينظر: العلل ومعرفة الرجال لعبد الله (٢/ ٤٨٤) رقم (٣١٨٧)، (٣/ ١١٨) رقم (٤٤٩٩)، الجرح والتعديل (٣/ ٤٠٣)، الميزان (١/ ٦٥٣)، المغني في الضعفاء (١٩١٢).

وقال فيه ابن حجر: «صدوق سيئ الحفظ، خلَّط بآخره، ورمي بالإرجاء»[١].

لكنَّ أحاديث الباب تشهد له إجمالاً.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرف أحداً رواه غير عبد السلام بن حرب»[٢].

٢ ـ أحاديث أنَّ النبي ﷺ أهلَّ لما استوت به ناقته:

● **حديث ابن عمر** رضي الله عنهما:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أهلَّ النبي ﷺ حين استوت به راحلته قائمة».

أخرجه البخاري[٣]، ومسلم[٤].

● **حديث أنس بن مالك** رضي الله عنه:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «صلى النبي ﷺ بالمدينة أربعاً، وبذي الحليفة[٥] ركعتين، ثم بات حتى أصبح بذي الحليفة، فلما ركب راحلته واستوت به أهلَّ».

أخرجه البخاري[٦].

● **حديث جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما:

عن جابر رضي الله عنه: «أنَّ إهلال رسول الله ﷺ من ذي الحليفة حين استوت به راحلته».

---

(١) التقريب (١٧٢٨)، وينظر: تهذيب الكمال (٨/ ٢٥٧).
(٢) السنن (٣/ ١٨٢).
(٣) الصحيح مع الفتح (٣/ ٤١٢) ح(١٥٥٢) كتاب الحج باب من أهلَّ حين استوت به راحلته قائمة.
(٤) الصحيح (٢/ ٨٤٤ ـ ٨٤٥) ح(١١٨٧) كتاب الحج باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة.
(٥) ذو الحُلَيْفة: ميقات أهل المدينة، وقد اتصلت ببنائها في الوقت الحاضر.
(٦) الصحيح مع الفتح (٣/ ٤٠٧) ح(١٥٤٦) كتاب الحج باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح.

أخرجه البخاري[١].

٣ ـ **أحاديث أنَّ النبي ﷺ أهلَّ لما علا شرف البيداء:**

• **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما:

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «انطلق النبي ﷺ من المدينة، بعد ما تَرَجَّل وادَّهن، ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه، فلم ينه عن شيء من الأردية والأُزُر تُلْبَس إلا المُزَعْفَرة التي تَرْدَعُ[٢] على الجِلْدِ، فأصبح بذي الحليفة، ركب راحلته حتى استوى على البيداء أهلَّ هو وأصحابه...».

أخرجه البخاري[٣]، ومسلم[٤].

• **حديث أنس بن مالك** رضي الله عنه:

عن أنس رضي الله عنه قال: «صلى رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة الظهر أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح، ثم ركب حتى استوت به على البيداء حمد الله وسبَّح وكبَّر، ثم أهلَّ بحج وعمرة، وأهلَّ الناس بهما...».

أخرجه البخاري[٥].

• **حديث جابر** رضي الله عنه:

عن جابر رضي الله عنه قال في حديث حجة النبي ﷺ الطويل: «فصلى رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القصواء، حتى إذا استوت به ناقته على البيداء، نظرتُ إلى مدِّ بصري بين يديه من راكب وماش، وعن يمينه

---

(١) الصحيح مع الفتح (٣/ ٣٧٩) ح(١٥١٥) كتاب الحج باب قول الله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾.

(٢) أي: تلطخ، يقال: ردع إذا التطخ، والردع أثر الطيب، وردع به الطيب إذا لزق بجلده. ينظر: النهاية (٢/ ٢١٥)، فتح الباري (٣/ ٤٠٦).

(٣) الصحيح مع الفتح (٣/ ٤٠٥) ح(١٥٤٥) كتاب الحج باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر.

(٤) الصحيح (٢/ ٩١٢) ح(١٢٤٣) كتاب الحج باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام.

(٥) الصحيح مع الفتح (٣/ ٤١١ ـ ٤١٢) ح(١٥٥١) كتاب الحج باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة.

مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيء عملنا به، فأَهَلَّ بالتوحيد «**لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنَّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك**» وأهلَّ الناس بهذا الذي يُهِلُّونَ به...».

أخرجه مسلم[١].

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

لم تختلف الرواية عنه في جواز الإحرام بالنسك في دبر الصلاة، أو إذا استوت به راحلته، أو إذا علا على البيداء، وإنما اختلف في الأفضل من ذلك على روايتين:

الرواية الأولى: أنها كلها سواء، فإنْ شاء في دبر الصلاة، وإن شاء إذا استوت به راحلته، أو إذا علا على البيداء[٢].

نقلها عنه: الأثرم؛ كما في نصِّ المسألة، وأبو طالب[٣]، وحنبل[٤]، والمرُّوذي[٥]، وأبو داود[٦]، وعبد الله[٧].

واستدل لذلك بورود الجميع عن النبي ﷺ، وقد أوضح ذلك وبيَّنه ابن عباس رضي الله عنهما في رواية سعيد بن جبير عنه[٨].

---

(١) الصحيح (٢/ ٨٨٦ ـ ٨٩٣) ح(١٢١٨) كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ.

(٢) التعليق الكبير ـ كتاب الحج ـ (١/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥)، كتاب التمام (١/ ٣٠٨)، المستوعب (١/ ٥٢٩)، المغني (٥/ ٨١)، الكافي (٢/ ٣٢٧)، بلغة الساغب ص(١٤٢)، الشرح الكبير (٨/ ١٤٣)، شرح العمدة ـ كتاب الحج والعمرة ـ (١/ ٤١٩ ـ ٤٢٠)، الفروع (٣/ ٢٩٣)، المبدع (٣/ ١١٧)، الإنصاف (٨/ ١٤٣)، كشَّاف القناع (٢/ ٤٧٥).

(٣) ينظر: التعليق الكبير ـ كتاب الحج ـ (١/ ٢٢٤)، شرح العمدة ـ كتاب الحج والعمرة ـ (١/ ٤٢٠).

(٤) ينظر: التعليق الكبير ـ كتاب الحج ـ (١/ ٢٢٤)، شرح العمدة ـ كتاب الحج والعمرة ـ (١/ ٤١٩).

(٥) ينظر: التعليق الكبير ـ كتاب الحج ـ (١/ ٢٢٤)، شرح العمدة ـ كتاب الحج والعمرة ـ (١/ ٤١٩).

(٦) مسائله ص(١٤١) رقم (٦٨٢).

(٧) مسائله (٢/ ٦٨١ ـ ٦٨٢) رقم (٩١٧).

(٨) التعليق الكبير ـ كتاب الحج ـ (١/ ٢٢٦)، كتاب التمام (١/ ٣٠٨)، المغني (٥/ ٨١ ـ ٨٢)، =

قال أبو يعلى: «وهذا نصٌّ لا يحتمل، وبيان لوجوه اختلاف الرواة فيه، فكان تقديمه على غيره أولى»[(١)].

وقال ابن قدامة: «وهذا فيه بيان وزيادة علم، فيتعين حمل الأمر عليه، ولو لم يقله ابن عباس لتعين حمل الأمر عليه، جمعاً بين الأخبار المختلفة، وهذا على سبيل الاستحباب،

فكيفما أحرم جاز، لا نعلم أحداً خالف في ذلك»[(٢)].

الرواية الثانية: أنَّ الأفضل الإحرام عقب صلاة؛ إما فرضاً أو نفلاً[(٣)].

نقلها عنه: الكوسج[(٤)]، وعبد الله[(٥)].

واستدل لذلك بالأحاديث الواردة في أنَّ النبي ﷺ أحرم دبر الصلاة[(٦)].

وأجيب: عن الأحاديث الأخرى في أنه أحرم لما استوت به ناقته، أو على البيداء بحملها على التلبية، وأما الإحرام بالنسك فهو عقب الصلاة[(٧)].

= الكافي (٢/ ٣٢٧)، الشرح الكبير (٨/ ١٤٤)، شرح العمدة ـ كتاب الحج والعمرة ـ (١/ ٤٢٢ ـ ٤٣٠)، المبدع (٣/ ١١٧)، كشَّاف القناع (٢/ ٤٧٥).

(١) التعليق الكبير ـ كتاب الحج ـ (١/ ٢٢٦).

(٢) المغني (٥/ ٨٢)، وينظر: الكافي (٢/ ٣٢٧)، الشرح الكبير (٨/ ١٤٤ ـ ١٤٥)، شرح العمدة ـ كتاب الحج والعمرة ـ (١/ ٤٣٠).

(٣) الإرشاد ص(١٥٨)، التعليق الكبير ـ كتاب الحج ـ (١/ ٢٢٤)، كتاب التمام (١/ ٣٠٨)، المستوعب (١/ ٥٢٩)، المغني (٥/ ٨٠)، الكافي (٢/ ٣٢٧)، بلغة الساغب ص(١٤٢)، العدة (١/ ٢٤٥)، المحرر (١/ ٢٣٦)، الشرح الكبير (٨/ ١٤٣)، الممتع (٢/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩)، شرح العمدة ـ كتاب الحج والعمرة ـ (١/ ٤١٩)، الفروع (٣/ ٢٩٣)، شرح الزركشي (٣/ ٧٩)، المبدع (٣/ ١١٧)، الإنصاف (٨/ ١٤٣)، المعونة (٤/ ٥٧)، الدقائق (٢/ ٤٤٤)، كشَّاف القناع (٢/ ٤٧٥)، حاشية الروض المربع (٣/ ٥٥٢ ـ ٥٥٣).

(٤) مسائله (٥/ ٢٠٩٨) رقم (١٣٨٤)، وينظر: التعليق الكبير ـ كتاب الحج ـ (١/ ٢٢٤).

(٥) مسائله (٢/ ٦٧٧) رقم (٩١٤)، وينظر: شرح العمدة ـ كتاب الحج والعمرة ـ (١/ ٤٢٠).

(٦) العدة في شرح العمدة (١/ ٢٤٥)، الممتع (٢/ ٣٢٩)، شرح العمدة ـ كتاب الحج والعمرة ـ (١/ ٤٢٦)، شرح الزركشي (٣/ ٧٩)، المعونة (٤/ ٥٧)، دقائق أولي النهى (٢/ ٤٤٤)، كشَّاف القناع (٢/ ٤٧٥)، حاشية الروض المربع (٣/ ٥٥٣).

(٧) ينظر: شرح العمدة ـ كتاب الحج والعمرة ـ (١/ ٤٢٦).

قال أبو يعلى: «والمذهب على ما حكينا، وأنَّ المستحب أنْ يحرم دبر الصلاة»[١].

وقال المرداوي: «الصحيح من المذهب أنه يستحب أنْ يحرم عقيب صلاة؛ إما مكتوبة أو نفل، نصَّ عليه، وعليه أكثر الأصحاب»[٢].



(١) التعليق الكبير ـ كتاب الحج ـ (١/ ٢٢٥).
(٢) الإنصاف (٨/ ١٤٣).

المَبْحَثُ الخَامِسُ

إِدْرَاكُ الحَجِّ

قَالَ إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ الكَوْسَجُ لِلإِمَامِ أَحْمَدَ:

«فَسِّرْ لي حَدِيْثَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَعْمُرٍ[١]، وَحَدِيْثَ عُرْوَةَ بنِ مُضَرِّسٍ[٢]؟

قَالَ: أَمَّا حَدِيْثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَعْمُرٍ فَهُوَ عَلَى كَمَالِ الحَجِّ، بِهِ يَكْمُلُ الحَجُّ، وَقَوْلُهُ: «الحَجُّ عَرَفَةُ» يُشْبِهُ قَولَهُ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْ الصَّلاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا»[٣]، فَإِنْ أَفْسَدَهَا شَيءٌ أَلَيْسَ كَانَتْ تَفْسُدُ صَلاتُهُ؟ وَكَذَلِكَ الحَجُّ إِذَا هُوَ وَطِئَ قَبْلَ رَمْي الجَمْرَةِ فَقَدْ أَفْسَدَ حَجَّهُ، وَحَدِيْثُ عُرْوَةَ تَوكِيْدٌ بِجَمْعٍ»[٤].

التعليق:

قول النبي ﷺ في حديث عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه: «**الحج عرفة**» قد يفهم من منطوقه بأنَّ من وقفها فقد تمَّ حجُّه، وأنه ليس ثمَّة فروض

(١) هو: عبد الرحمن بن يعمر أبو الأسود الدِّيلي بكسر الدال، له صحبة، وعداده من أهل الكوفة، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه بكير بن عطاء الليثي، مات بخراسان. ينظر: الثقات (٣/ ٢٥٠)، الاستيعاب (٢/ ٨٥٦)، تهذيب الكمال (١٨/ ٢١ ـ ٢٣)، تهذيب التهذيب (٦/ ٣٠١ ـ ٣٠٢)، التقريب (٤٠٧٤)، الإصابة (٤/ ٣٦٨).

(٢) هو: عروة بن مُضَرِّس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي، له صحبة، كان من بيت الرياسة في قومه، قيل: كان مع خالد ابن الوليد حين بعثه أبو بكر على الردة. ينظر: الاستيعاب (٣/ ١٠٦٧)، تهذيب الكمال (٢٠/ ٣٥ ـ ٣٧)، تهذيب التهذيب (٧/ ١٨٨ ـ ١٨٩)، التقريب (٤٦٠٠)، الإصابة (٤/ ٤٩٤).

(٣) أخرجه البخاري ـ الصحيح مع الفتح ـ (٢/ ٥٧) ح(٥٨٠)، ومسلم (١/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤) ح(٦٠٧).

(٤) مسائل الكوسج (٥/ ٢٢٧٤ ـ ٢٢٧٦) رقم (١٥٥٩)، وينظر: مسائل عبد الله (٢/ ٧٥١ ـ ٧٥٤) رقم (١٠١١ ـ ١٠١٢).

أخرى في الحج، بينما يدل حديث عروة بن مُضَرِّس ﷺ في قول النبي ﷺ: «من أدرك معنا هذه الصلاةَ» يعني صلاة الفجر بجمع على أنَّ هناك واجبات غير الوقوف، فطلب إسحاق بن منصور من الإمامِ أحمد أنْ يوفق له بين الحديثين؟ فبيَّن الإمام أنَّ حديث ابن يعمر على كمال الحج، وأنَّ من لم يدركها لم يدرك الحج؛ كما أنَّ من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك فضلها، ولكن بقي عليه أنْ يقضي ما فاته منها، فكونه أدرك فضل الصلاة لا ينفي أنه يجب عليه قضاء ما فاته.

وأما حديث ابن مُضَرِّس فهو يدل على توكيد المبيت بجمع، وحديث ابن يعمر لا يدل على أنَّ من أدرك عرفة فقد أدرك الحج مطلقاً؛ ولذا من جامع قبل رمي الجمرة فقد فسد حجُّهُ وإنْ كان قد وقف بعرفة.

تخريج الأحاديث:

١ ـ حديث عبد الرحمن بن يَعْمُر الدِّيلي في أنَّ «الحج عرفة»:

عن عبد الرحمن بن يعمر الدِّيلي قال: «شهدتُ النبيَّ ﷺ بعرفةَ وأتاه ناسٌ من نجدٍ، فأمروا رجلاً فسأله عن الحجِّ؟ فقال: «**الحجُّ عَرَفَةُ، من جاء ليلةَ جمعٍ قبلَ صلاةِ الصبحِ فقد أدركَ حجَّه، أيامُ منى ثلاثةٌ، من تعجَّلْ في يومين فلا إثمَ عليه، ومن تأخَّرْ فلا إثم عليه**»، ثم أردف رجلاً فجعل يُنَادي بها في الناس».

أخرجه أبو داود(١)، والترمذي(٢)، والنسائي(٣)، وابن ماجه(٤)، والطيالسي(٥)، والحميدي(٦)، وأحمد(٧)، والدارمي(٨)، وابن الجارود(٩)،

---

(١) السنن (٢/ ٤٨٥ ـ ٤٨٦) ح(١٩٤٩) كتاب المناسك باب من لم يدرك عرفة.
(٢) السنن (٣/ ٢٣٧) ح(٨٨٩ ـ ٨٩٠) كتاب الحج باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج.
(٣) السنن (٥/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥) ح(٣٠٤٤) كتاب مناسك الحج باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة.
(٤) السنن (٢/ ١٠٠٣) ح(٣٠١٥) كتاب المناسك باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع.
(٥) المسند (٢/ ٦٤٣ ـ ٦٤٤) ح(١٤٠٥ ـ ١٤٠٦).
(٦) المسند (٢/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠) ح(٨٩٩).
(٧) المسند (٣١/ ٦٣ ـ ٦٦) ح(١٨٧٧٣ ـ ١٨٧٧٥)، (٣١/ ٢٨٤) ح(١٨٩٥٤).
(٨) المسند (٢/ ١٢٠٠ ـ ١٢٠١) ح(١٩٢٩). (٩) المنتقى (٢/ ٩٢) ح(٤٦٨).

وابن خزيمة[١]، والطحاوي[٢]، وابن حبان[٣]، والدارقطني[٤]، والحاكم[٥]، والبيهقي[٦]، والبغوي[٧] من طرق عن بُكَيْر بن عطاء، عن عبد الرحمن به، وهذا لفظ النسائي.

قال الترمذي: «قال ابن أبي عمر: قال سفيان بن عيينة: وهذا أجود حديثٍ رواه الثوري.

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعمل على حديث عبد الرحمن بن يعمر عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

ثم قال: وقد روى شعبة عن بكير بن عطاء نحو حديث الثوري. قال: وسمعتُ الجارود يقول: سمعتُ وكيعاً أنه ذكر هذا الحديث فقال: هذا الحديث أمُّ المناسك».

وصحَّحه: ابنُ خزيمة، وابنُ حبان.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيحٌ، ولم يُخَرِّجاه»[٨].

٢ ـ حديث عروة بن مُضَرِّس الطائي رضي الله عنه:

عن عروةَ رضي الله عنه قال: «أتيتُ رسولَ الله ﷺ بالموقفِ يعني بَجَمْعٍ، قلتُ: جئتُ يا رسولَ الله من جَبَلي طيءٍ، أكللتُ مطيتي، وأتعبتُ نَفْسِي، واللهِ ما تركتُ من حَبْلٍ إلَّا وقفتُ عليه، فهل لي من حَجٍّ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: **«من أدرك معنا هذه الصلاةَ، وأتى عرفات قَبْلَ ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تمَّ حَجُّهُ، وقضى تَفَثَهُ»**.

أخرجه أبو داود[٩]، والترمذي[١٠]، والنسائي[١١]،

---

(١) الصحيح (٤/٢٥٧) ح(٢٨٢٢).
(٢) شرح معاني الآثار (٢/٢٠٩ ـ ٢١٠) ح(٣٩٤٥ ـ ٣٩٤٦).
(٣) الإحسان (٩/٢٠٣) ح(٣٨٩٢).
(٤) السنن (٢/٢٤٠ ـ ٢٤١).
(٥) المستدرك (١/٤٦٣ ـ ٤٦٤)، (٢/٢٧٨).
(٦) السنن الكبرى (٥/١١٦، ١٥٢، ١٧٣).
(٧) شرح السنة (٧/٢٩٠) ح(٢٠٠١).
(٨) المستدرك (٢/٢٧٨).
(٩) السنن (٢/٤٨٦ ـ ٤٨٧) ح(١٩٥٠) كتاب المناسك باب من لم يدرك عرفة.
(١٠) السنن (٣/٢٣٨ ـ ٢٣٩) ح(٨٩١) كتاب الحج باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج.
(١١) السنن (٥/٢٦٣ ـ ٢٦٤) ح(٣٠٣٩ ـ ٣٠٤٣) كتاب مناسك الحج باب فيمن لم يدرك=

وابن ماجه[١]، والطيالسي[٢]، والحميدي[٣]، وأحمد[٤]، والدارمي[٥]، وابن الجارود[٦]، وابن خزيمة[٧]، والطحاوي[٨]، وابن حبان[٩]، والطبراني[١٠]، والدارقطني[١١]، والحاكم[١٢]، والبيهقي[١٣] من طرق عن عامر الشعبي، عن عروة به.

قال الترمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

وصحَّحه: ابنُ خزيمة، وابنُ حبان، والحاكمُ.

وقال ابن حجر: «وصحَّح هذا الحديث الدارقطني، والحاكم، وأبو بكرٍ ابن العربي على شرطهما»[١٤].

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

الوقوف بعرفة ركن الحج الأعظم، فمن فاته الوقوف بها فقد فاته الحج بإجماع أهل العلم[١٥]؛ لحديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي رضي الله عنه السابق.

= صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة.

(١) السنن (٢/ ١٠٠٤) ح(٣٠١٦) كتاب المناسك باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع.

(٢) المسند (٢/ ٦١١) ح(١٣٧٨).

(٣) المسند (٢/ ٤٠٠ ـ ٤٠١) ح(٩٠٠ ـ ٩٠١).

(٤) المسند (٣٠/ ٢٣٣ ـ ٢٣٦) ح(١٨٣٠٠ ـ ١٨٣٠٤).

(٥) المسند (٢/ ١٢٠١ ـ ١٢٠٢) ح(١٩٣٠ ـ ١٩٣١).

(٦) المنتقى (٢/ ٩٢) ح(٤٦٧).

(٧) الصحيح (٤/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦) ح(٢٨٢٠ ـ ٢٨٢١).

(٨) شرح معاني الآثار (٢/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨) ح(٣٩٤٢ ـ ٣٩٤٤).

(٩) الإحسان (٩/ ١٦١ ـ ١٦٢) ح(٣٨٥٠ ـ ٣٨٥١).

(١٠) المعجم الكبير (١٧/ ١٤٩ ـ ١٥٤) ح(٣٧٧ ـ ٣٩٤).

(١١) السنن (٢/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠).

(١٢) المستدرك (١/ ٤٦٣).

(١٣) السنن الكبرى (٥/ ١٧٣).

(١٤) التلخيص الحبير (٢/ ٢٥٦).

(١٥) مسائل ابن هانئ (١/ ١٦٦) رقم (٨٢٨، ٨٣٠)، مسائل عبد الله (٢/ ٧٣٧ ـ ٧٣٨) رقم (٩٨٧)، الإرشاد ص(١٥٧، ١٧٤)، المستوعب (١/ ٦١٠)، المغني (٥/ ٢٦٧)، الكافي (٢/ ٤٣٠، ٤٥٨)، بلغة الساغب ص(١٥٧)، العدة (١/ ٣٠٤)، المحرر (١/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣)، الشرح الكبير (٩/ ١٧٠)، الممتع (٢/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦، ٤٨١)، شرح العمدة ـ كتاب الحج=

وهذا لا يدل على أنَّ من أدركها فقد تمَّ حجُّهُ مطلقاً، بل بقي عليه واجبات وفروض في النسك أخرى، ولذا لو جامع بعد الوقوف وقبل الرمي فقد أفسد حجَّهُ[١].

نقل ذلك عنه: الكوسج؛ كما في نصِّ المسألة، وصالح[٢]، وابن هانئ[٣]، وعبد الله[٤].

قال الإمام أحمد فيمن وطئ قبل رمي الجمرة: «لا أعلم أحداً قال: إنَّ حجَّهُ تامٌ غير أبي حنيفة يقول: «الحج عرفات» فمن وقف بها فقد تمَّ حجه، وإنما هذا مثل قول النبي ﷺ: «**من أدرك ركعةً من الصلاة، فقد أدرك الصلاة**»[٥].

وقال في الإنصاف: «هذا المذهب، قولاً واحداً، وعليه أكثر الأصحاب»[٦].

وإنما اختلفتْ الرواية عن الإمام في غير الوقوف من أعمال الحج، ومن ذلك المبيت بمزدلفة، فقد اختلف فيه قوله على روايتين:

الرواية الأولى: أنَّ المبيت بها واجبٌ، يجبر تركه بدمٍ[٧].

= والعمرة ـ (٢/ ٥٧٢)، الفروع (٣/ ٥٢٥)، شرح الزركشي (٣/ ٢٣٩)، المبدع (٣/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣)، الإنصاف (٩/ ١٧٠)، المعونة (٤/ ٢٦٨)، دقائق أولي النهى (٢/ ٥٨٤)، كشَّاف القناع (٢/ ٦٠٥)، منار السبيل (١/ ٢٥٧)، حاشية الروض المربع (٤/ ٢٠٠).

(١) المستوعب (١/ ٥٥١)، المغني (٥/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣)، الشرح الكبير (٨/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣)، الممتع (٢/ ٣٦٩)، الفروع (٣/ ٣٨٩)، شرح الزركشي (٣/ ١٤٥ ـ ١٤٦)، المبدع (٣/ ١٦١ ـ ١٦٢)، الإنصاف (٨/ ٣٣٢)، كشَّاف القناع (٢/ ٥١٧).

(٢) مسائله (٣/ ٨٥) رقم (١٣٩٥).

(٣) مسائله (١/ ١٧٤) رقم (٨٨٢، ٨٨٤ ـ ٨٨٥).

(٤) مسائله (٢/ ٧٥١ ـ ٧٥٣) رقم (١٠١١).

(٥) ينظر: المغني (٥/ ٣٧٢). (٦) (٨/ ٣٣٢).

(٧) التعليق الكبير ـ كتاب الحج ـ (٢/ ٧١٤)، المستوعب (١/ ٦١١)، المغني (٥/ ٢٨٤)، الكافي (٢/ ٤٣٥، ٤٥٨)، بلغة الساغب ص(١٥٧)، العدة (١/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥)، المحرر (١/ ٢٤٤)، الشرح الكبير (٩/ ١٨٠)، الممتع (٢/ ٤٤٨ ـ ٤٤٩، ٤٨٤)، شرح العمدة ـ كتاب الحج والعمرة ـ (٢/ ٦٠٧ ـ ٦٠٨)، الفروع (٣/ ٥٢٦)، شرح الزركشي (٣/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥)، المبدع (٣/ ٢٦٤)، الإنصاف (٩/ ١٨٠ ـ ١٨١)، المعونة (٤/ ٢٢٤، ٢٧٠)، الدقائق (٢/ ٥٨٥)، كشَّاف القناع (٢/ ٦٠٥)، منار السبيل (١/ ٢٥٩)، حاشية الروض (٤/ ٢٠٢).

نقلها عنه: أبو طالب[١]، وصالح[٢]، وابن القاسم[٣]، وحنبل[٤]، والمرُّوذي[٥].

قال في الفروع: «على الأصح»[٦].

وقال في الإنصاف: «وهذا المذهب، نصَّ عليه، وعليه الأصحاب»[٧].

واستدل لها بأنَّ النبي ﷺ بات بها هو وأصحابه، وسمَّاه موقفاً، وقال ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**»[٨][٩].

الرواية الثانية: أنَّ المبيت بها غير واجب، ولا يجب بتركه شيءٌ[١٠].

نقلها عنه: أبو طالب[١١]، وحرب[١٢]، وعبد الله[١٣].

وعُلِّل لها بأنَّ البيتوتة ليست نسكاً بذاتها، وإنما تراد لغيرها من أعمال الحج[١٤].

والراجح هي الرواية الأولى؛ لقوة دليلها.

(١) ينظر: التعليق الكبير ـ كتاب الحج ـ (٢/ ٧١٤).
(٢) مسائله (٢/ ١٩٨) رقم (٧٦٦)، (٣/ ١٤٩) رقم (١٥٣٤)، ينظر: التعليق الكبير (٢/ ٧١٤)، شرح العمدة ـ كتاب الحج والعمرة ـ (٢/ ٦٠٧ ـ ٦٠٨).
(٣) ينظر: كتاب الروايتين (١/ ٢٨٥)، شرح العمدة ـ كتاب الحج والعمرة ـ (٢/ ٦٠٧ ـ ٦٠٨).
(٤) ينظر: التعليق الكبير (٢/ ٧١٤)، شرح العمدة ـ كتاب الحج والعمرة ـ (٢/ ٦٠٧ ـ ٦٠٨).
(٥) ينظر: التعليق الكبير (٢/ ٧١٤)، الفروع (٣/ ٥٢٦).
(٦) (٣/ ٥٢٦).
(٧) (٩/ ١٨١).
(٨) أخرجه مسلم (٢/ ٩٤٣) ح(١٢٩٧).
(٩) الكافي (٢/ ٤٣٥)، الممتع (٢/ ٤٤٨)، شرح الزركشي (٣/ ٣٣٤)، معونة أولي النهى (٤/ ٢٢٤).
(١٠) ينظر: كتاب الروايتين (١/ ٢٨٥)، شرح العمدة ـ كتاب الحج والعمرة ـ (٢/ ٦٠٨)، شرح الزركشي (٣/ ٣٣٤)، الإنصاف (٩/ ١٨١)، معونة أولي النهى (٤/ ٢٧٠).
(١١) ينظر: كتاب الروايتين (١/ ٢٨٥).
(١٢) ينظر: شرح العمدة ـ كتاب الحج والعمرة ـ (٢/ ٦٠٨).
(١٣) ينظر: كتاب الروايتين (١/ ٢٨٥)، ولم أقف عليها في المطبوع من مسائله.
(١٤) كتاب الروايتين (١/ ٢٨٥).

أقوال الأئمة في الجواب عن الأحاديث:

❑ قول الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى:

عقد في كتابه للمسألة بابين قال في الأول منهما: «باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في حديث عروة بن مُضَرِّس: «**ومن لم يدرك الوقوف بِجَمْعٍ فلا حجَّ له**».

ثم أورد طرق حديث عروة وقال: «فتأملنا هذا الحديث بعد وقوفنا على أنَّ فقهاء الأمصار الذين تدور الفتيا عليهم بالحرمين، وبسائر الأمصار سواهما لا يختلفون أنَّ من فاته الوقوف بجمع، وقد كان وقف بعرفة قبل ذلك أنه ليس في حكم من فاته الحج، وأنه قد أدرك الحج، وقد فاته منه ما يكفيه عنه الدم، غيرَ طائفة منهم قليلة العدد، فإنها زعمتْ أنَّ من فاته الوقوف بجمع في حجه بعدما يطلع الفجر فقد فاته الحج، وجعلوا فوت الوقوف بجمع قبل طلوع الفجر؛ كفوت الوقوف بعرفة في الحج حتى يطلع الفجر.

فوجدنا ذلك المعنى قد يحتمل ما حملهُ عليه أهل تلك المقالة، وقد يحتمل غير ذلك، ويكون الذي أريد به التغليظ والتوكيد في التخلف عن مزدلفة» اهـ بتصرف يسير.

ثم أيَّد المعنى الثاني وأنَّ المقصود التوكيد بأنَّ ذلك مثل قول النبي ﷺ: «**لا إيمان لمن لا أمانة له**»[١] فليس معناه نفي أصل الإيمان، وإنما نفي كماله، وعليه فمن وقف بجمع وشهد فيها صلاة الصبح ليس كمن لم يكن منه ذلك.

ويدل على ذلك أيضاً أنَّ الوقوف بجمع ليس من صلب الحج كالوقوف بعرفة بدليل أنَّ النبي ﷺ قدَّم الضعفة منها في آخر الليل[٢].

---

(١) أخرجه أحمد (١٩/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦) ح(١٢٣٨٣)، وأبو يعلى (٥/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧) ح(٢٨٦٣)، وابن حبان (١/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣) ح(١٩٤)، والبيهقي (٦/ ٢٨٨) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) شرح مشكل الآثار (١٢/ ١٠٩ ـ ١١٦).

وأما الباب الثاني فقال فيه: «باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله: «**من أدرك عرفة فقد أدرك الحج**».

ثم أورد فيه حديث عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه، وأنه يدل على أنَّ من أدرك الوقوف بعرفة فقد أدرك، وهذا يشكل في أنه قد بقي عليه واجبات أخرى مثل الوقوف بمزدلفة، ورمي الجمار، وطواف الزيارة ونحوها.

ثم أجاب بقوله: «أنَّ الوقوف بعرفة لا يفوت بعده الحج، وإنَّ فوته يفوت به الحج، وإذا جاز أنْ يكون الحج فائتاً بفوت الوقوف بعرفة، وبعده من أسباب الحج ما بعده منها، جاز أنْ يقال: إنَّ من أدرك الوقوف بعرفة مدركٌ للحج؛ لأنه تصدر من يفوته الوقوف بها للحج، وهذا كلامٌ عربي خاطب به رسولُ الله ﷺ عرباً يعقلون مراده منه، ويفهمون معناه فيه، ومثل هذا مما قد خاطبهم ﷺ بمثله في غير الحج، وهو قوله: «**من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة**»، ليس على معنى أنه كمن صلَّاها، فلا يحتاج إلى أن يصلي ما بقي منها، ولكنه قد أدرك من ثوابها ما قد أدركه من دخل فيها من أولها»[١].



(١) شرح مشكل الآثار (١٢/٣٤٧ ـ ٣٤٩).



المَبْحَثُ السَّادِسُ

فَسْخُ الحَجِّ

قَالَ إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ ابنُ هَانِئٍ:

«وَقِيْلَ لَهُ: في الفَسْخِ؟

فَقَالَ: نَعَمْ، هَذا عَنْ عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

قِيْلَ: فَحَدِيْثُ بِلالِ بنِ الحَارِثِ؟

قَالَ: وَمَنْ بِلالُ[1] بنُ الحَارِثِ؟ وَمَنْ رَوَى عَنْهُ؟ أَمَّا أَبُوه فَمِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَّا هُوَ فأُنْكِرُهُ.

فَقِيْلَ لَهُ: إِنَّهُ رَوَى حَدِيْثاً.

فَقَالَ: مَنْ رَوَاهُ؟ وَأَنْكَرَهُ.

قُلْتُ: تَرَى فَسْخَ الحَجِّ؟

قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شَاءَ هُوَ فَسَخَ، أَذْهَبُ إِلى حَدِيْثِ جَابِرٍ: أَنَّهُمْ أَهَلُّوا بِالحَجِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَحِلُّوا ـ ثُمَّ أَوْرَدَ الحَدِيْثَ بِسَنَدِهِ ـ ثُمَّ قَالَ: إِلى حَدِيْثِ جَابِرٍ أَذْهَبُ»[2].

---

(١) هكذا في المطبوع، وهو تصحيف؛ لأنَّ بلال بن الحارث صحابي، وإنما الذي جهَّله الإمام أحمد ابنه الحارث بن بلال، وهو الذي يدل عليه سياق الكلام؛ لقوله: «أما أبوه فمن أصحاب النبي ﷺ، فأما هو فأنكره»، وتجهيل الحارث هو الذي أيضاً نقلته كتب الجرح والتعديل عن الإمام أحمد، ومن العجيب أنَّ هذا التصحيف وقع أيضاً في مسائل عبد الله عن أبيه، لكن وقع الاسم على الصواب في مسائل صالح (٣/ ١١٤) رقم (١٤٦٠)، وفي المغني لابن قدامة (٥/ ٢٥٤)، والفروع (٣/ ٣٠٥).

(٢) مسائل ابن هانئ (١/ ١٤٧ ـ ١٤٨) رقم (٧٣٢ ـ ٧٣٣)، وينظر: مسائل عبد الله (٢/ ٦٩١ ـ ٦٩٤) رقم (٩٣)، التعليق الكبير ـ كتاب الحج ـ (١/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥)، شرح العمدة ـ كتاب الحج والعمرة ـ (١/ ٥١٧).

التعليق:

من أحرم بالحج مفرداً، أو قرنه بعمرة ولم يسق الهدي، فالمشروع له أنْ يتحلل من إحرامه بعمرة تامة، ويمكث حلالاً حتى يُحْرِمَ بالحج يوم التروية، وهذا ما دلَّت عليه عدةُ أحاديث، وهذا القول لم تختلف الرواية عن أحمد فيه، وقد عارض منطوق تلك الأحاديث أدلة أخرى، ومنها: حديث بلال بن الحارث ﵁ الذي دلَّ على أنَّ ذلك الفسخ خاصٌ بالصحابة ﵃، وليس سنة عامة لمن بعدهم، وقد سُئِلَ الإمام عن ذلك؟ فأجاب بضعف الحديث، وأنَّ الأحاديث الصحيحة بخلافه.

تخريج الأحاديث:

١ ـ حديث بلال بن الحارث ﵁ في أنَّ الفسخ كان خاصاً بالصحابة ﵃:

عن الحارث بن بلال، عن أبيه قال: قلتُ يا رسولَ الله: فسخُ الحجِّ لنا خاصةً أم للناس عامة؟ قال: «**بل لنا خاصة**».

أخرجه أبو داود[(١)]، والنسائي[(٢)]، وابن ماجه[(٣)]، وأحمد[(٤)]، والدارمي[(٥)]، والطحاوي[(٦)]، والطبراني[(٧)]، والدارقطني[(٨)]، والحاكم[(٩)]، والبيهقي[(١٠)] من طرق عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث به.

وهذا إسناد ضعيف؛ من أجل الحارث وهو: ابن بلال بن الحارث المُزَني المدني.

---

(١) السنن (٢/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠) ح(١٨٠٨) كتاب المناسك باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة.
(٢) السنن (٥/ ١٧٩) ح(٢٨٠٨) كتاب مناسك الحج باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي.
(٣) السنن (٢/ ٩٩٤) ح(٢٩٨٤) كتاب المناسك باب من قال: كان فسخ الحج لهم خاصة.
(٤) المسند (٢٥/ ١٨٣ ـ ١٨٥) ح(١٥٨٥٣ ـ ١٥٨٥٤).
(٥) المسند (٢/ ١١٧٧) ح(١٨٩٧).
(٦) شرح معاني الآثار (٢/ ١٩٤) ح(٣٨٩١ ـ ٣٨٩٢).
(٧) المعجم الكبير (١/ ٣٧٠) ح(١١٣٨).
(٨) السنن (٢/ ٢٤١).
(٩) المستدرك (٣/ ٥١٧).
(١٠) السنن الكبرى (٥/ ٤١).

ذكره الذهبي في الميزان وقال: «قال أحمد بن حنبل: لا أقول به، وليس إسناده بالمعروف»(١).

قال فيه ابن حجر: «مقبول»(٢).

ففيه جهالة.

وبهذا أعلَّه الإمام أحمد؛ كما سبق في نصِّ المسألة.

وقال ابنه صالح: «وقال ـ يعني أباه ـ والحارث بن بلال يُرْوى عنه في الحج حديثٌ واحدٌ، واستنكره»(٣).

وقال في رواية أبي داود: «ليس يصح حديثٌ في أنَّ الفسخ كان لهم خاصة»(٤).

وقال ابن حزم: «وأما حديث الحارث بن بلال. . .، فحديثٌ واهٍ؛ لأنَّ الحارث بن بلال بن الحارث مجهول، والمجهول لا تقوم به حجة»(٥).

وقال ابن القطان: «الحارث بن بلال هذا لا يُعْرَف حاله»(٦).

وقال ابن القيِّم: «وأما حديثه المرفوع ـ حديث بلال بن الحارث ـ فحديثٌ لا يُكْتَب، ولا يُعَارض بمثله تلك الأساطين الثابتة»(٧).

٢ ـ الأحاديث الدالة على الفسخ:

ذكر الإمام أحمد في نصِّ المسألة، وفي مواضع أخرى عنه أنه رواه عشرة من أصحاب النبي ﷺ.

وقال سلمة بن شبيب لأحمد: «كل شيءٍ منك حسنٌ غير خلَّةٍ واحدةٍ، قال: وما هي؟ قال: تقول بفسخ الحج إلى العمرة، قال أحمد: كنتُ أرى لك عقلاً؟! عندي ثمانية عشر حديثاً صحاحاً، أتركها لقولك»(٨).

---

(١) (١/ ٤٣٢).
(٢) التقريب (١٠٢٠)، وينظر: تهذيب الكمال (٥/ ٢١٥ ـ ٢١٦).
(٣) مسائل صالح (٣/ ١١٤) رقم (١٤٦٠).
(٤) ينظر: التعليق الكبير ـ كتاب الحج ـ (١/ ٢٩٦).
(٥) حجة الوداع ص(٣٧١).
(٦) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤٦٨).
(٧) زاد المعاد (٢/ ١٩٢)، وينظر: تهذيب مختصر السنن (٢/ ٣٣١).
(٨) ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٤٤٩ ـ ٤٥٠).

ولم أقف على هذا القدر من الأحاديث، وإنما ذكر ابن حزم[(١)]، وابن القيم[(٢)] أنَّ الفسخ رواه عن النبي ﷺ أربعة عشر من الصحابة ﷺ، وسوف أقتصر على تخريج ما في الصحيح منها، وهي أحد عشر حديثاً، وأما الثلاثة الباقية، وهي حديث الربيع بن سَبْرة، والبراء بن عازب، وسراقة بن مالك رضي الله عنه ففي أسانيدها كلها ضعف؛ ولذا لم أطل بذكرها.

• **حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما:**

عن أبي شهابٍ قال: «قدمتُ متمتعاً مكةَ بعمرة، فدخلنا قبل التروية[(٣)] بثلاثة أيام، فقال لي أُناسٌ من أهل مكة: تصير الآن حجَّتُك مكية، فدخلتُ على عطاء ـ بن أبي رباح ـ أستفتيه، فقال: حدثني جابرُ بنُ عبد الله رضي الله عنهما أنه حج مع النبي ﷺ يوم ساق البُدْنَ معه، وقد أهلوا بالحج مفرداً، فقال لهم: **«أحِلُّوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة، وقصِّروا، ثم أقيموا حلالاً، حتى إذا كان يومُ التروية فأهلُّوا بالحج، واجعلوا التي قدمتم بها متعةً»**، فقالوا: كيف نجعلها متعةً، وقد سمَّينا الحج؟ فقال: **«افعلوا ما أمرتكم، فلولا أني سقتُ الهَدْيَ لفعلتُ مثل الذي أمرتكم، ولكنْ لا يَحِلُّ مني حرامٌ حتى يبلغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ»، ففعلوا»**.

أخرجه البخاري[(٤)]، ومسلم[(٥)].

• **حديث عائشة رضي الله عنها:**

عن عائشة رضي الله عنها قالتْ: «خرجنا مع النبي ﷺ ولا نرى إلا أنه الحج، فلما قدمنا تطوَّفنا بالبيت، فأمر النبي ﷺ من لم يكن ساق الهدي أنْ يَحِلَّ، فَحَلَّ من لم يكن ساق الهدي، ونساؤه لم يَسُقْنَ، فأحللنَ...» الحديث.

---

(١) حجة الوداع ص(٣٤٤).
(٢) زاد المعاد (٢/ ١٧٨).
(٣) هو: اليوم الثامن من شهر ذي الحجة.
(٤) الصحيح مع الفتح (٣/ ٤٢٢) ح(١٥٦٨) كتاب الحج باب التمتع والقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي.
(٥) الصحيح (٢/ ٨٨٣ ـ ٨٨٥) ح(١٢١٦) كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه.

أخرجه البخاري[١]، ومسلم[٢].

• **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كانوا يرون أنَّ العمرةَ في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المُحرَّمَ صَفَراً[٣]، ويقولون: إذا بَرَأَ الدَّبَرُ[٤]، وعَفَا الأثرُ[٥]، وانسلخ صَفَر حلَّتْ العمرةُ لمن اعتمر، قدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحةَ رابعة، مُهِلِّين بالحج، فأمرهم أنْ يجعلوها عمرةً، فتعاظم ذلك عندهم، فقالوا يا رسول الله: أيُّ الحِلِّ؟ قال: «**حِلٌّ كُلُّه**».

أخرجه البخاري[٦]، ومسلم[٧].

• **حديث عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما:

عن سالم بن عبد الله، أنَّ ابن عمر رضي الله عنهما قال: «تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسولُ الله ﷺ ثم أهلَّ بالحج، فَتَمَتَّع الناسُ مع النبيِّ ﷺ إلى الحج، فكان من الناس من أهدى فساق الهَدْيَ، ومنهم من لم يُهْدِ، فلما قَدِمَ النبيُّ ﷺ مكةَ، قال للناس: «**من كان منكم أهدى فإنه لا يحل لشيء حرم منه حتى يقضي حجَّه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة ولْيُقَصِّر وليحلل، ثم لِيُهِلَّ بالحج، فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعةً إذا رجع إلى أهله**»، فطاف حين قدم مكة...» الحديث.

---

(١) الصحيح مع الفتح (٣/ ٤٢١) ح(١٥٦١) كتاب الحج باب التمتع والقرآن والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي.
(٢) الصحيح (٢/ ٨٧٠ ـ ٨٨٠) ح(١٢١١).
(٣) هو: النسيء الذي ذكره الله ﷻ.
(٤) قال ابن الأثير (٢/ ٩٧): «الدبر: بالتحريك الجرح الذي يكون في ظهر البعير، يقال: دبر يدبر دبراً، وقيل: هو أن يقرح خف البعير».
(٥) قال ابن حجر في الفتح (٣/ ٤٢٦): «أي اندرس أثر الإبل وغيرها في سيرها».
(٦) الصحيح مع الفتح (٣/ ٤٢٢) ح(١٥٦٤) كتاب الحج باب التمتع والقرآن والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي.
(٧) الصحيح (٢/ ٩٠٩ ـ ٩١٠) ح(١٢٤٠) كتاب الحج باب جواز العمرة في أشهر الحج.

أخرجه البخاري[١]، ومسلم[٢].

- **حديث حفصة** رضي الله عنها:

عن حفصة رضي الله عنها أنها قالتْ: «يا رسولَ الله ما شأنُ الناس حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: «**إني لبَّدتُ رأسي**[٣]، **وقلَّدتُ هديي، فلا أحل حتى أنحر**».

أخرجه البخاري[٤]، ومسلم[٥].

- **حديث أبي موسى الأشعري** رضي الله عنه:

عن أبي موسى رضي الله عنه قال: «بعثني النبي ﷺ إلى قوم باليمن، فجئتُ وهو بالبطحاءِ فقال: «**بما أهللتَ؟**» قلتُ: أهللتُ كإهلال النبي ﷺ، قال: «**هل معك من هدي؟**» قلتُ: لا، فأمرني فطفتُ بالبيت وبالصفا والمروة، ثم أمرني فأحللتُ، فأتيتُ امرأةً من قومي فمشطتني، أو غسلتْ رأسي، فقدم عمر رضي الله عنه فقال: إنْ نأخذ بكتاب الله، فإنه يأمرنا بالتمام قال الله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وإنْ نأخذ بسنة النبي ﷺ، فإنه لم يَحِلَّ حتى نَحَرَ الهدي».

أخرجه البخاري[٦]، ومسلم[٧].

---

(١) الصحيح مع الفتح (٣/ ٥٣٩) ح(١٦٩١) كتاب الحج باب من ساق البدن معه.
(٢) الصحيح (٢/ ٩٠١) ح(١٢٢٧) كتاب الحج باب وجوب الدم على المتمتع، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.
(٣) التلبيد: هو أن يجعل المحرم في رأسه شيئاً من عسل أو صمغ، ليتلبد فلا يقمل. ينظر: غريب الحديث للهروي (٣/ ٣٨٦)، غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٢٢١)، الفائق (٣/ ٢٩٩)، النهاية (٤/ ٢٢٤).
(٤) الصحيح مع الفتح (٣/ ٤٢٢) ح(١٥٦٦) كتاب الحج باب التمتع والقرآن والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي.
(٥) الصحيح (٢/ ٩٠٢ ـ ٩٠٣) ح(١٢٢٩) كتاب الحج باب بيان أنَّ القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد.
(٦) الصحيح مع الفتح (٣/ ٤١٦) ح(١٥٥٩) كتاب الحج باب من أهلَّ في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ.
(٧) الصحيح (٢/ ٨٩٤ ـ ٨٩٦) ح(١٢٢١) كتاب الحج باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام.

• **حديث أنس بن مالك** ﵁:

عن أنس ﵁ قال: «صلى رسولُ الله ﷺ، ونحنُ معه بالمدينةِ الظهرَ أربعاً، والعصرَ بذي الحليفة ركعتين، ثم باتَ بها حتى أصبح، ثم رَكِبَ حتى استوتْ به على البيداءِ، حَمِدَ الله وسبَّح وكبَّر، ثم أهلَّ بحج وعمرةٍ، وأهلَّ الناسُ بهما، فلما قدمنا أمرَ الناسَ فحلُّوا، حتى كان يومُ التروية، أهلُّوا بالحجِّ...» الحديث.

أخرجه البخاري[1].

• **حديث أسماء بنت أبي بكر** ﵄:

عن أسماء بنت أبي بكر ﵄ قالت: «خرجنا محرمين، فقال رسولُ الله ﷺ: «**من كانَ معه هَدْيٌ فليقم على إحرامه، ومن لم يكن معه هَدْيٌ فليحلل**»، فلم يكن معي هَدْيٌ فحللتُ، وكان مع الزبير هَدْيٌ فلم يحلل، قالتْ: فلبستُ ثيابي، ثم خرجتُ فجلستُ إلى الزبير، فقال: قومي عني، فقلتُ: أتخشى أن أثب عليك».

أخرجه مسلم[2].

• **حديث أبي سعيد الخدري** ﵁:

عن أبي سعيد ﵁ قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ نَصْرُخُ بالحجِّ صُرَاخاً، فلما قدمنا مكة أَمَرَنا أنْ نجعلها عمرةً، إلا من ساق الهدي، فلما كان يومُ التروية، ورحنا إلى منى أهللنا بالحج».

أخرجه مسلم[3].

• **حديثا علي بن أبي طالب وفاطمة** ﵄:

عن جابر ﵁ قال: «إنَّ رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج، ثم

(١) الصحيح مع الفتح (٣/ ٤١١) ح(١٥٥١) كتاب الحج باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة.

(٢) الصحيح (٢/ ٩٠٧ ـ ٩٠٨) ح(١٢٣٦) كتاب الحج باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعي من البقاء على الإحرام وترك التحلل.

(٣) الصحيح (٢/ ٩١٤) ح(١٢٤٧) كتاب الحج باب التقصير في العمرة.

أَذَّن في الناس في العاشرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ حاجٌّ. . .، حتى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال: «**لو أني استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لم أسق الهدي، وجعلتُها عمرةً، فمن كان منكم ليس معه هدي فَلْيَحِلَّ وليجعلها عمرةً**»، فقام سراقة بن مالك بن جُعْشُم فقال: يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبدٍ؟ فشبَّك رسولُ الله ﷺ أصابعه واحدةً في الأخرى، وقال: «**دخلت العمرة في الحج**» مرتين «**لا بل لأبد أبد**»، وقدم عليٌّ من اليمن بِبُدْنِ النبي ﷺ فوجد فاطمةَ ﵂ ممن حَلَّ، ولبستْ ثياباً صبيغاً[1] واكتحلتْ، فأنكر ذلك عليها فقالت: إنَّ أبي أمرني بهذا، قال: فكان عليٌّ يقول بالعراق: فذهبتُ إلى رسول الله ﷺ مُحَرِّشاً[2] على فاطمة للذي صنعتْ، مستفتياً لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه، فأخبرتُهُ أني أنكرتُ ذلك عليها، فقال: «**صَدَقَتْ صَدَقَتْ**». . .» الحديث.

أخرجه مسلم[3].

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

لم تختلف الرواية عن الإمام في مشروعية فسخ الحج إلى عمرة، لمن لم يسق الهدي، ولم يقف بعرفة، وأما من ساق الهدي، أو كان وقف بها فلا يحل حتى ينحر هديه[4].

نقل ذلك عنه: ابن هانئ؛ كما في نصِّ المسألة[5]، وسلمة بن

---

(١) أي ثوباً مصبوغاً غير أبيض، فهو فعيل بمعنى مفعول. ينظر: النهاية (٣/ ١٠).

(٢) أي ذهبت لأذكر للنبي ﷺ ما يوجب عتابه لها. ينظر: النهاية (١/ ٣٦٨).

(٣) الصحيح (٢/ ٨٨٦ ـ ٨٩٣) ح(١٢١٨) كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ.

(٤) الإرشاد ص(١٧٦ ـ ١٧٧)، التعليق الكبير ـ كتاب الحج ـ (١/ ٣٢٣)، المقنع في شرح مختصر الخرقي (٢/ ٦٢٥ ـ ٦٢٦)، المستوعب (١/ ٥٢٦)، المغني (٥/ ٢٥١ ـ ٢٥٥)، الكافي (٢/ ٣٣٥)، بلغة الساغب ص(١٤١)، المحرر (١/ ٢٣٦)، الشرح الكبير (٨/ ١٨٥ ـ ١٩٠)، الممتع (٢/ ٣٣٤ ـ ٣٣٦)، مجموع الفتاوى (٢٦/ ٥٤ ـ ٦٢)، زاد المعاد (٢/ ١٧٨ ـ ٢٢٣)، الفروع (٣/ ٢٩٨ ـ ٣٠٦)، شرح الزركشي (٣/ ٢٢١ ـ ٢٢٨)، المبدع (٣/ ١٢٧ ـ ١٢٨)، الإنصاف (٨/ ١٨٥ ـ ١٩١)، المعونة (٤/ ٧٠ ـ ٧١)، الدقائق (٢/ ٤٥١ ـ ٤٥٢)، كشَّاف القناع (٢/ ٤٨٣ ـ ٤٨٤)، حاشية الروض المربع (٣/ ٥٦٤).

(٥) وينظر أيضاً: (١/ ١٤٧) رقم (٧٢٨، ٧٣٠).

شبيب[١]، وأبو طالب[٢]، والكوسج[٣]، وصالح[٤]، والحسن بن ثواب[٥]، وحنبل[٦]، والميموني[٧]، وأبو داود[٨]، وعبد الله[٩]، والفضل بن زياد[١٠].

قال في الإنصاف: «نصَّ عليه، وعليه الأصحاب قاطبةً»[١١].

والدليل هو ما سبق من الأحاديث.

قال الزركشي: «قد ثبت أنَّ النبي ﷺ أمر أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة، ثبوتاً لا ريب فيه»[١٢].



(١) ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٤٤٩ ـ ٤٥٠).
(٢) ينظر: التعليق الكبير ـ كتاب الحج ـ (١/ ٣٣٠).
(٣) مسائله (٥/ ٢٠٩١) رقم (١٣٧٧)، (٥/ ٢٣١٩) رقم (١٦٠٥)، ينظر: التعليق الكبير (١/ ٣٢٣).
(٤) مسائله (١/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩) رقم (٣٢٦).
(٥) ينظر: التعليق الكبير ـ كتاب الحج ـ (١/ ٣٣١ ـ ٣٣٢).
(٦) ينظر: التعليق الكبير ـ كتاب الحج ـ (١/ ٣٢٣).
(٧) ينظر: التعليق الكبير ـ كتاب الحج ـ (١/ ٢٩٥، ٣٢٣)، شرح العمدة ـ كتاب الحج والعمرة ـ (١/ ٥١٧).
(٨) مسائله ص(١٧٢) رقم (٨١٦ ـ ٨١٧)، وينظر: شرح العمدة ـ كتاب الحج والعمرة ـ (١/ ٥١٧).
(٩) مسائله (٢/ ٦٩١ ـ ٦٩٤) رقم (٩٣٣ ـ ٩٣٤).
(١٠) ينظر: التعليق الكبير ـ كتاب الحج ـ (١/ ٢٩٤)، شرح العمدة ـ كتاب الحج والعمرة ـ (١/ ٥١٦).
(١١) (٨/ ١٨٥).
(١٢) شرحه على مختصر الخرقي (٣/ ٢٢١).

المَبْحَثُ السَّابِعُ

أَيُّ الأَنْسَاكِ أَفْضَلُ؟

قَالَ صَالِحُ ابنُ الإِمَامِ أَحْمَدَ:

«قُلْتُ: الحَجُّ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيكَ الإِفْرَادُ(١) أَمْ القِرَانُ(٢)؟

قَالَ: رُوِيَ عَنْ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ أَفْرَدَ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَرَنَ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ المَدِيْنَةِ يَنْتَظِرُ القَضَاءَ، وَلَمْ يَذْكُرْ لا حَجّاً وَلا عُمْرَةً، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَحِلُّوا، وَقَالَ: «لَو اسْتَقْبَلتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقْ الهَدْيَ وَلَحَلَلتُ كَمَا تَحِلُّونَ»، وَهَذا بَعْدَ أَنْ قَدِمَ مَكَّةَ، وَهُوَ آخِرُ الأَمْرَيْنِ مِنْهُ، وَقَالَ هَذا القَوْلَ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «لَوُ اسْتَقْبَلتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقْ الهَدْيَ» فَالَّذِي يُخْتَارُ المُتْعَةُ(٣)؛ لأَنَّهُ آخِرُ مَا أَمَرَ بِهِ النَّبيُّ ﷺ، وَهُوَ يَجْمَعُ الحَجَّ والعُمْرَةَ جَمِيْعَاً، وَيَعْمَلُ لَكُلِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ»(٤).

وَقَالَ عَبْدُ الله ابنُ الإِمَامِ أَحْمَدَ:

«سَأَلْتُ أَبي عَنْ القِرَانِ وَالإِفْرَادِ وَالتَّمَتُّعِ؟

قَالَ: التَّمَتُّعُ آخِرُ فِعْلِ رَسُولِ الله ﷺ، يَعْني أَمْرَ النَّبيِّ ﷺ.

وَقَالَ عَبْدُ الله: «وَسَمِعْتُ أَبي يَقُولُ: المُتْعَةُ آخِرُ الأَمْرِ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، وَيَجْمَعُ الله فِيْهَا الحَجَّ والعُمْرَةَ، وَاخْتِيَارُ رَسُولِ الله ﷺ لَهَا أَنْ

---

(١) الإفراد هو: أنْ يُهِلَّ بالحج مفرداً.

(٢) القِرَان هو: أنْ يجمع بين الحج والعمرة عند الإحرام، أو يحرم بالعمرة ويدخل عليها الحج، ولا يحل منهما حتى ينحر الهدي يوم النحر.

(٣) التمتع هو: أنْ يُهِلَّ بعمرة مفردة من الميقات في أشهر الحج، فإذا فرغ منها أحرم بالحج من عامه.

(٤) مسائل صالح (٢/١٤٣ ـ ١٤٤) رقم (٧١٠).

قَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقْ الهَدْيَ»، فَلَمْ يَحِلَّ رَسُولُ الله ﷺ؛ لأَنَّهُ سَاقَ الهَدْيَ»[1].

التعليق:

أنساك الحج ثلاثةٌ وهي: التمتع، والقِرَان، والإفراد، ودلَّت النصوص على جواز الإحرام بأيِّ الأنساك الثلاثة، لكن اختلف أهل العلم في أفضلها؟

فذهب الإمام أحمد في رواية عنه إلى أنَّ التمتع أفضل مطلقاً؛ لأنه هو الذي أمر به النبي ﷺ أصحابه، لمَّا طافوا وسعوا، وهو أيضاً النسك الذي تمنَّاه النبي ﷺ، لكن منعه منه سوقُ الهدي، فكان ﷺ قارناً.

بينما ذهب آخرون من أهل العلم إلى أنَّ القِرَان أفضلُ من غيره؛ لأنَّ النبي ﷺ حجَّ قارناً.

وذهب فريقٌ ثالثٌ من أهل العلم إلى أنَّ أفضلها الإفراد؛ لأنَّه ورد في أحاديث أنَّ النبي ﷺ أفرد الحج، فنسك النبي ﷺ اختلفت فيه الأحاديث، وهذا ما أشار إليه الإمام في رواية صالح، لكنه ـ رحمه الله تعالى ـ لم يشك في أنَّ النبي ﷺ كان قارناً ، ومع ذلك اختار المتعة؛ لأنها آخر أمر النبي ﷺ لأصحابه؛ كما في نصِّ المسألة.

تخريج الأحاديث:

١ ـ الأحاديث الدالة على أنَّ النبي ﷺ أفرد الحج:

- **حديث عائشة رضي الله عنها:**

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع...، وأهلَّ رسولُ الله ﷺ بالحجِّ...».

وفي لفظ لمسلم: «أنَّ رسولَ الله ﷺ أفرد الحجَّ».

---

(١) مسائل عبد الله (٢/ ٦٨٥) رقم (٩٢١)، (٢/ ٦٨٧) رقم (٩٢٣).

أخرجه البخاري[1]، ومسلم[2].

● **حديث ابن عمر** رضي الله عنهما:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحجِّ مفرداً»، وفي لفظ: «أنَّ رسولَ الله ﷺ أهلَّ بالحجِّ مفرداً».

أخرجه مسلم[3].

٢ ـ الأحاديث الدالة على أنَّ النبي ﷺ كان قارناً[4]:

● **حديث عمر بن الخطَّاب** رضي الله عنه:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**أتاني الليلة آتٍ من ربي** عز وجل **فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عُمْرَةً في حجةٍ**».

أخرجه البخاري[5].

● **حديث أنس بن مالك** رضي الله عنه:

عن أنس رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ أهلَّ بهما جميعاً «**لبيك عمرةً وحجاً، لبيك عمرة وحجاً**».

أخرجه مسلم[6].

---

(١) الصحيح مع الفتح (٣/ ٤٢١) ح(١٥٦١) كتاب الحج باب التمتع والقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي.

(٢) الصحيح (٢/ ٨٧٥) ح(١٢١١) كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران.

(٣) الصحيح (٢/ ٩٠٤ ـ ٩٠٥) ح(١٢٣١) كتاب الحج باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة.

(٤) الأحاديث الدالة على أنَّ النبي ﷺ كان قارناً كثيرة جداً، عن عدة من الصحابة، ذكر ابن حزم منهم اثني عشر صحابياً، وذكر ابن القيِّم منهم سبعة عشر صحابياً، وقد اقتصرت في التخريج على هذين الحديثين لصراحتهما في ذلك.
ينظر: حجة الوداع لابن حزم ص(٤٠٣ ـ ٤٢٢)؛ زاد المعاد (٢/ ١٠٧ ـ ١١٧).

(٥) الصحيح مع الفتح (٣/ ٣٩٢) ح(١٥٣٤) كتاب الحج باب قول النبي ﷺ: «العقيق وادٍ مبارك».

(٦) الصحيح (٢/ ٩١٥) ح(١٢٥١) كتاب الحج باب إهلال النبي ﷺ وهديه.

٣ ـ الأحاديث الدالة على أنَّ النبي ﷺ أمر أصحابه بالتمتع:

• **حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما:**

عن أبي شهابٍ قال: «قدمتُ متمتعاً مكةَ بعمرةٍ، فدخلنا قبل التروية بثلاثةِ أيامٍ، فقال لي أُنَاسٌ من أهلِ مكةَ: تصيرُ الآنَ حجَّتُك مكيةً، فدخلتُ على عطاءٍ ـ ابن أبي رباح ـ أستفتيه، فقال: حدثني جابرُ بنُ عبد الله رضي الله عنهما أنه حج مع النبي ﷺ يوم ساق البُدْنَ معه، وقد أهلوا بالحج مفرداً، فقال لهم: **«أحِلّوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة، وقصِّروا، ثم أقيموا حلالاً، حتى إذا كان يومُ التروية فأهلّوا بالحج، واجعلوا التي قدمتم بها متعةً»**، فقالوا: كيف نجعلها متعةً، وقد سمَّينا الحج؟ فقال: **«افعلوا ما أمرتكم، فلولا أني سقتُ الهَدْيَ لفعلتُ مثل الذي أمرتكم، ولكنْ لا يَحِلُّ مني حرامٌ حتى يبلغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ»**، ففعلوا».

أخرجه البخاري، ومسلم[١].

• **حديث عائشة رضي الله عنها:**

عن عائشة رضي الله عنها قالتْ: «خرجنا مع النبي ﷺ ولا نرى إلا أنه الحج، فلما قدمنا تطوَّفنا بالبيت، فأمر النبي ﷺ من لم يكن ساق الهدي أنْ يَحِلَّ، فَحَلَّ من لم يكن ساق الهدي، ونساؤه لم يَسُقْنَ، فأحللنَ...» الحديث.

أخرجه البخاري، ومسلم[٢].

• **حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:**

عن سالم بن عبد الله، أنَّ ابن عمر رضي الله عنهما قال: «تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى، فساق معه الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسولُ الله ﷺ ثم أهلَّ بالحج، فَتَمَتَّع الناسُ مع النبيِّ ﷺ إلى الحج، فكان من الناس من أهدى، فساق الهَدْيَ، ومنهم من لم يُهْدِ، فلما قَدِمَ النبيُّ ﷺ مكةَ، قال للناس: **«من كان منكم أهدى، فإنه لا يحل لشيء حرم منه حتى يقضي حجَّه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا**

---

(١) وقد تقدم تخريجه ص(٧٨٥).

(٢) وقد تقدم تخريجه ص(٧٨٥).

والمروة ولَيُقَصِّر وليحلل، ثم لِيُهِلَّ بالحج، فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعةً إذا رجع إلى أهله»، فطاف حين قدم مكة...» الحديث.

أخرجه البخاري، ومسلم[1].

- **حديث حفصة** رضي الله عنها:

عن حفصة رضي الله عنها أنها قالتْ: «يا رسولَ الله ما شأنُ الناس حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: «**إني لبَّدتُ رأسي، وقلَّدتُ هديي، فلا أحل حتى أنحر**».

أخرجه البخاري، ومسلم[2].

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

اختلفت الرواية عن الإمام في هذه المسألة على روايتين:

الرواية الأولى: أنَّ التمتع أفضل الأنساك[3].

نقلها عنه: صالح، وعبد الله؛ كما في نصِّ المسألة، وأبو طالب[4]، والكوسج[5]، وأبو داود[6]، وابن هانئ[7]، وحرب[8]، ومحمد بن ماهان[9].

---

(١) وقد تقدم تخريجه ص(٧٨٦).   (٢) و قد تقدم تخريجه ص(٧٨٧).

(٣) الإرشاد ص(١٦٦)، التعليق الكبير ـ كتاب الحج ـ (١/ ٢٧٩)، المقنع في شرح مختصر الخرقي (٢/ ٥٩٢)، التمام (١/ ٣١٠)، المستوعب (١/ ٥٢٥)، المغني (٥/ ٨٢)، الكافي (٢/ ٣٣٢)، بلغة الساغب ص(١٤٠)، العدة في شرح العمدة (١/ ٢٤٦)، المحرر (١/ ٢٣٥)، الشرح الكبير (٨/ ١٥١)، الممتع (٢/ ٣٣٠)، شرح العمدة ـ كتاب الحج والعمرة ـ (١/ ٤٣٨ ـ ٤٤١)، مجموع الفتاوى (٢٦/ ٣٣ ـ ٣٧)، الفروع (٣/ ٢٩٨)، شرح الزركشي (٣/ ٨٠ ـ ٨٧)، المبدع (٣/ ١١٩ ـ ١٢٠)، الإنصاف (٨/ ١٥١)، المعونة (٤/ ٥٨ ـ ٥٩)، الدقائق (٢/ ٤٤٦)، كشَّاف القناع (٢/ ٤٧٧ ـ ٤٧٨)، منار السبيل (١/ ٢٤٣)، حاشية الروض المربع (٣/ ٥٥٦ ـ ٥٦٠).

(٤) ينظر: شرح العمدة ـ كتاب الحج والعمرة ـ (١/ ٤٣٩).

(٥) مسائله (٥/ ٢١١٦) رقم (١٤٠٢).   (٦) مسائله ص(١٧٢) رقم (٨١٨).

(٧) مسائله (١/ ١٥٢) رقم (٧٥٦).

(٨) ينظر: شرح العمدة ـ كتاب الحج والعمرة ـ (١/ ٤٤١).

(٩) ينظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٣٦٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولم يختلف كلام أحمد أنَّ من لم يسق الهدي، وقدم في أشهر الحج، فالتمتع أفضل له»[(١)].

وقال في الإنصاف: «هذا الصحيح من المذهب، نصَّ عليه مراراً كثيرة، وعليه جماهير الأصحاب. . .، وهو من مفردات المذهب»[(٢)].

واستدل لها بما سبق من الأحاديث التي فيها أمر النبي ﷺ للصحابة ﷺ بالتمتع، وترك القِرَان والإفراد، لمن لم يسق الهدي، وهذا آخر الأمرين منه ﷺ[(٣)].

وأيضاً لأنَّ النبي ﷺ لم يتمن من الأنساك إلَّا هذا النسك، لكن منعه منه سوق الهدي[(٤)].

ولأنَّ التمتع هو المذكور في كتاب الله في قوله ﷻ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦][(٥)].

قال الزركشي: «وإنما اختار إمامنا رحمه الله تعالى المتعة ليس ـ والله أعلم ـ لأنَّ إحرام النبي ﷺ كان تمتعاً، ولكن لأمره أصحابه ﷺ بفسخ الحج إلى العمرة، وقد ثبت ذلك عنه ثبوتاً لا ريب فيه. . .، ولم يكن ﷺ لينقلهم إلى المفضول ويترك الأفضل، وإنما منعه ﷺ من الفسخ سوق الهدي؛ كما صرَّح به ﷺ»[(٦)].

وصحَّح هذه الرواية ابن قدامة[(٧)].

الرواية الثانية: أنَّه إن ساق الهدي فالقِرَانُ أفضل، وإنْ لم يسق الهدي فالتمتع[(٨)].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٣٧). (٢) (٨/ ١٥١).

(٣) ينظر: التعليق الكبير (١/ ٢٨٨ ـ ٢٩٠)، المغني (٥/ ٨٤ ـ ٨٦)، زاد المعاد (٢/ ١٤٢).

(٤) ينظر: التعليق الكبير ـ كتاب الحج ـ (١/ ٢٨٨ ـ ٢٩٠)، المغني (٥/ ٨٥)، الممتع (٢/ ٣٣١)، زاد المعاد (٢/ ١٤٢)، الفروع (٣/ ٢٩٨)، المبدع (٣/ ١٢٠).

(٥) ينظر: المغني (٥/ ٨٥)، الممتع (٢/ ٣٣٠)، الفروع (٣/ ٢٩٨)، المبدع (٣/ ١٢٠).

(٦) شرحه على مختصر الخرقي (٣/ ٨٦).

(٧) الكافي (٢/ ٣٣٣).

(٨) التعليق الكبير ـ كتاب الحج ـ (١/ ٢٨٠)، التمام (١/ ٣١٠)، المستوعب (١/ ٥٢٥)، =

نقلها عنه: أبو بكر المرُّوذي[١].

واستدل لها بأنَّ النبي ﷺ كان قارناً، ولم يكن الله تعالى ليختار لنبيه إلَّا الأفضل[٢].

وأجيب عن ذلك: بأنَّ النبي ﷺ تمنَّى التمتع، وهو لا يتمنى إلَّا الأفضل، ولكن منعه منه سوق الهدي؛ كما تقدم.

واختار هذه الرواية ونصرها شيخ الإسلام ابن تيمية[٣]، وابن القيِّم[٤].



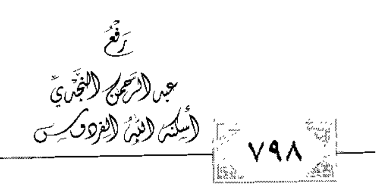
= المغني (٥/ ٨٣)، الكافي (٢/ ٣٣٣)، الشرح الكبير (٨/ ١٥١)، الممتع (٢/ ٣٣٠)، شرح العمدة ـ كتاب الحج والعمرة ـ (١/ ٤٤٠)، مجموع الفتاوى (٢٦/ ٣٣)، الفروع (٣/ ٣٠٠)، المبدع (٣/ ١٢١)، الإنصاف (٨/ ١٥١).

(١) ينظر: التعليق الكبير (١/ ٢٨٠)، المستوعب (١/ ٥٢٥)، المغني (٥/ ٨٣)، الشرح الكبير (٨/ ١٥١)، شرح العمدة ـ كتاب الحج والعمرة ـ (١/ ٤٤٠)، مجموع الفتاوى (٢٦/ ٣٣)، الفروع (٣/ ٣٠٠).

(٢) ينظر: المغني (٥/ ٨٣)، الكافي (٢/ ٣٣٣)، الممتع (٢/ ٣٣١)، زاد المعاد (٢/ ١٤٢ ـ ١٤٣)، المبدع (٣/ ١٢١).

(٣) الاختيارات ص(١١٧).

(٤) زاد المعاد (٢/ ١٤٢ ـ ١٤٣).



المَبْحَثُ الثَّامِنُ

تَقْدِيْمُ بَعْضِ أَعْمَالِ يَوْمِ النَّحْرِ عَلَى بَعْضٍ

قَالَ ابنُ قُدَامَةَ المَقْدِسِيُّ:

«قَالَ الأَثْرَمُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الله يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ؟

فَقَالَ: إِنْ كَانَ جَاهِلاً، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَأَمَّا التَعَمُّدُ فَلا؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ.

قِيْلَ لأَبي عَبْدِ الله: سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ[١] لا يَقُولُ: لَمْ أَشْعُرْ؟

فَقَالَ: نَعَمْ، ولكنَّ مَالِكاً[٢] وَالنَّاسَ عَنْ الزُّهْرِي[٣] يَقُولُونَ[٤]: لَمْ أَشْعُرْ، وَهُوَ في الحَدِيْثِ»[٥].

التعليق:

أعمال يوم النحر للمتمتع والقارن أربعةٌ: الرمي، والنحر، والحلق، والطواف، وهي مرتبة حسب مشروعية فعلها، والأولى للحاج المحافظة على هذا الترتيب، لكن إن قدَّم منها شيئاً أو أخَّره فإنه يصح منه، واختلف أهل العلم هل يجب عليه إذا أخلَّ بذلك دمٌ أم لا؟.

ومنشأ الخلاف عندهم هو أنَّ حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ـ الذي دلَّ على الرخصة في هذا التقديم ـ هل هو للمعذور كالناسي والجاهل أم هو عامٌ حتى لغير المعذور بناءً على أنَّ السائل قال للنبي ﷺ: «لم أشعر»، فدل على أنه معذور، وبهذه الرواية أخذ الإمام أحمد في رواية عنه، لكن من

---

(١) تقدمت ترجمته ص(٣٣).
(٢) تقدمت ترجمته ص(١٥٧).
(٣) تقدمت ترجمته ص(١٩٥).
(٤) كلمة «يقولون» ساقطة من المطبوع.
(٥) المغني (٥/٣٢٢ ـ ٣٢٣).

أهل العلم من لم يقل بذلك؛ لأنَّ بعض الرواة لم يذكر هذه اللفظة، ورأى أنَّ الرخصة عامةٌ للمعذور وغيره.

تخريج الأحاديث:

١ ـ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما:

هذا الحديث مداره على ابن شهاب الزهري، عن عيسى بن طلحة التيمي، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وقد اختلف على الزهري في رواية «لم أشعر» أو ما في معناها على وجهين:

الوجه الأول: الذين رووه عن الزهري بلفظ «لم أشعر» وما في معناه:

أخرجه البخاري[١]، ومسلم[٢] من طريق مالك بن أنس، وابن جريج، وصالح بن كيسان،

ـ ومسلم[٣] من طريق يونس بن يزيد الأيلي،

ـ ومسلم[٤]، والنسائي في الكبرى[٥]، وأحمد[٦]، والدارقطني[٧]، والبيهقي[٨] من طريق معمر،

ـ والطيالسي[٩] عن زمعة بن صالح،

ستتهم (مالك، وابن جريج، وابن كيسان، ويونس، ومعمر، وزمعة) عن الزهري، عن عيسى بن طلحة التيمي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: «وقف رسولُ الله ﷺ على راحلته، فَطَفِقَ ناسٌ يسألونه، فيقول القائل منهم: يا رسول الله إني لم أكن أشعر أنَّ الرمي قبل النحر،

---

(١) الصحيح مع الفتح (٣/٥٦٩) ح(١٧٣٦ ـ ١٧٣٨) كتاب الحج باب الفتيا على الدابة عند الجمرة.
(٢) الصحيح (٢/٩٤٨ ـ ٩٤٩) ح(١٣٠٦) كتاب الحج باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي.
(٣) الصحيح (٢/٩٤٨) ح(١٣٠٦).
(٤) الصحيح (٢/٩٤٨) ح(١٣٠٦).
(٥) (٤/١٩٦ ـ ١٩٧) ح(٤٠٩٢) كتاب المناسك باب الذبح قبل الرمي.
(٦) المسند (١١/٢٣) ح(٦٤٨٤)، (١١/٤٨٧ ـ ٤٨٨) ح(٦٨٩٠).
(٧) السنن (٢/٢٥١).
(٨) السنن الكبرى (٥/١٤١ ـ ١٤٢).
(٩) المسند (٤/٤٢) ح(٢٣٩٩).

فنحرتُ قبل الرمي، قال رسولُ الله ﷺ: «**فارم ولا حرج**»، قال: وطَفِقَ آخرُ يقولُ: إني لم أشعر أنَّ النحرَ قبل الحلق، فحلقتُ قبل أنْ أنحر، فيقول: «**انحر ولا حرج**»، قال: فما سمعته يُسْأَلُ يومئذٍ عن أَمْرٍ مما يَنْسَى المرءُ ويجهلُ من تقديم بعض الأمور قبل بعض وأشباهها، إلا قال رسولُ الله ﷺ: «**افعلوا ذلك ولا حرج**».

وهذا لفظ يونس، وغيره بنحوه، إلَّا أنَّ لفظ ابن جريج: «ما كنتُ أحسبُ أنَّ كذا وكذا، قبل كذا وكذا»، ولفظ معمر: «ما كنتُ أُرَى أنَّ النحر. . .».

الوجه الثاني: الذين رووه عن الزهري ولم يذكروا فيه هذا اللفظ وما في معناه.

أخرجه البخاري[1] من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة،

ـ ومسلم[2] من طريق سفيان بن عيينة، ومحمد بن أبي حفصة،

ثلاثتهم (ابن أبي سلمة، وابن عيينة، وابن أبي حفصة) عن الزهري، بإسناده بلفظ: «أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ فقال: حلقتُ قبل أنْ أذبح؟ قال: «**فاذبح ولا حرج**»، قال: ذبحت قبل أنْ أرمي؟ قال: «**ارم ولا حرج**».

وهذا لفظ ابن عيينة، ولفظ ابن أبي حفصة نحوه، إلَّا أنَّ السؤال وقع في حديثه أيضاً عن الإفاضة قبل الرمي.

وبه يتبين أنَّ الأكثر رووه عن الزهري بلفظ «لم أشعر» وما في معناه، وهذا ما قاله الإمام أحمد أنَّ مالكاً والناس رووه عن الزهري كذلك.

وتبويب البخاري في صحيحه يؤيد ترجيح هذه الرواية حيث قال: «باب إذا رمى بعد ما أمسى، أو حلق قبل أن يذبح ناسياً أو جاهلاً».

قال ابن حجر: «ولم يبيِّن الحكم في الترجمة إشارة منه إلى أنَّ الحكم برفع الحرج مقيد بالجاهل أو الناسي فيحتمل اختصاصهما بذلك، أو إلى أنَّ

---

(١) الصحيح مع الفتح (١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣) ح(١٢٤) كتاب العلم باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار.

(٢) الصحيح (٢/ ٩٤٨) ح(١٣٠٦).

نفي الحرج لا يستلزم رفع وجوب القضاء أو الكفارة...، وكأنه أشار بلفظ النسيان والجهل إلى ما ورد في بعض طرق الحديث»[١].

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

لم تختلف الرواية عن الإمام في أنَّ من قدمَّ شيئاً من هذه الأنساك ناسياً، أو جاهلاً، فلا شيء عليه[٢]، وإنما اختلفت الرواية فيمن فعل ذلك عامداً على روايتين:

الرواية الأولى: أنَّه يجب عليه دمٌ[٣].

نقلها عنه: الأثرم؛ كما في نص المسألة، وأبو طالب[٤]، وأبو مسعود[٥][٦].

ونقل بعضهم عنه: أنَّ عليه صدقة.

قال في الإنصاف: «وظاهر نقل المرُّوذي يلزمه صدقة»[٧].

والدليل هو ما سبق في نصِّ المسألة من أنَّ السائل نفى الشعور عن نفسه، أو العلم لكونه لم يكن يحسب أنَّ كذا وكذا كذا وكذا؛ كما سبق في

---

(١) فتح الباري (٣/٥٦٨).

(٢) مسائل أبي داود ص(١٨٣) رقم (٨٨٥)، المستوعب (١/٥٩٢)، المغني (٥/٣٢٠)، الكافي (٢/٤٤٧)، الشرح الكبير (٩/٢١٩)، الممتع (٢/٤٦١)، المبدع (٣/٢٤٦)، الإنصاف (٩/٢١٨)، حاشية الروض المربع (٤/١٦٢).

(٣) كتاب الروايتين (١/٢٨٦)، المستوعب (١/٥٩٢)، المغني (٥/٣٢٢)، الكافي (٢/٤٤٧)، الشرح الكبير (٩/٢٢٠)، الممتع (٢/٤٦١ ـ ٤٦٢)، الفروع (٣/٥١٥)، الإنصاف (٩/٢٢١ ـ ٢٢٢)، حاشية الروض المربع (٤/١٦٢).

(٤) ينظر: كتاب الروايتين (١/٢٨٦)، التعليق الكبير (٢/٥٠٧).

(٥) هو: أحمد بن الفرات بن خالد الرازي، أبو مسعود الضبي الأصبهاني، من كبار الحفاظ وأحد أئمة السنة، وصفه الإمام أحمد بالحفظ وإظهار السنة بأصبهان، ونقل عن الإمام مسائل عديدة، توفي سنة ٢٥٨هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (١/١٢٩)، تذكرة الحفاظ (٢/٥٤٤)، سير أعلام النبلاء (١٢/٤٨٠)، المقصد الأرشد (١/١٥٤)، المنهج الأحمد (٢/٢٣٢).

(٦) ينظر: كتاب الروايتين (١/٢٨٦)، التعليق الكبير (٢/٥٠٨)، طبقات الحنابلة (١/١٣٣).

(٧) (٩/٢٢٢)، وكذا قال صاحب المبدع (٣/٢٤٦) ولكنه ذكر الميموني بدل المرُّوذي، والذي في التعليق الكبير (٢/٥٠٨) «المرُّوذي».

تخريج الحديث، وهذه الرواية في الحديث تحمل عليها بقية الروايات المطلقة[(١)].

وأيضاً النبي ﷺ رتَّبها وقال: «**خذوا عني مناسككم**»[(٢)(٣)].

الرواية الثانية: أنه ليس عليه شيءٌ، ولكن يكره له ذلك[(٤)].

نقلها عنه: أحمد بن الحسن الترمذي[(٥)].

قال في الإنصاف: «وهو المذهب، نصَّ عليه، وعليه أكثر الأصحاب»[(٦)].

وذكر صاحب المبدع أنها أظهر الروايتين.

واستدل لهذه الرواية بإطلاق حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهو بنحو حديث ابن عمرو رضي الله عنهما، وكذا بالرواية المطلقة في حديث عبد الله بن عمرو التي ليس فيها لفظ نفي الشعور وما في معناه[(٧)].



(١) ينظر: المغني (٥/ ٣٢٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٩٤٣ ـ ٩٤٤) ح(١٢٩٧).

(٣) ينظر: المغني (٥/ ٣٢٢)، الممتع (٢/ ٤٦٢)، المبدع (٣/ ٢٤٦).

(٤) كتاب الروايتين (١/ ٢٨٦)، المستوعب (١/ ٥٩٢)، المغني (٥/ ٣٢٢)، الكافي (٢/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨)، الشرح الكبير (٩/ ٢٢٠)، الممتع (٢/ ٤٦١)، الفروع (٣/ ٥١٥)، الإنصاف (٩/ ٢١٩ ـ ٢٢١)، معونة أولي النهى (٤/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠)، دقائق أولي النهى (٢/ ٥٦٥ ـ ٥٦٦)، كشَّاف القناع (٢/ ٥٨٥ ـ ٥٨٦)، حاشية الروض المربع (٤/ ١٦٢).

(٥) ينظر: كتاب الروايتين (١/ ٢٨٦)، التعليق الكبير (٢/ ٥٠٧).

(٦) (٩/ ٢٢٠).

(٧) ينظر: المغني (٥/ ٣٢٢)، الممتع (٢/ ٤٦١)، المبدع (٣/ ٢٤٦).

المَبْحَثُ التَّاسِعُ

الحَجُّ عَنْ الغَيْرِ فِيمَنْ لَمْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ

قَالَ صَالِحُ ابنُ الإِمَامِ أَحْمَدَ:

«قُلْتُ: مَا تَقُولُ في رَجُلٍ لَمْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ، أَيَحُجُّ عَنْ غَيْرِهِ؟ وَمَا جَاءَ عَنْ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ احْجُجْ عَنْ شُبْرُمَةَ»، وَمَا سَأَلَتْ الخَثْعَمِيَّةُ: «إِنَّ أَبي شَيْخٌ كَبِيْرٌ، أَفَأَحُجُ عَنْهُ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ»؟

فَقَالَ: لا يَحُجُّ عَنْ أَحَدٍ حَتَّى يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ، وَقَدْ بيَّنَ ذَلِكَ النَّبيُّ ﷺ فَقَالَ: «احْجُجْ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ احْجُجْ عَنْ شُبْرُمَةَ»، وَحَدِيْثُ ابنِ عَبَّاسٍ إِذْ قَالَتْ المَرْأَةُ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ أَبي شَيْخٌ كَبِيْرٌ لا يَسْتَمْسِكُ عَلَى الرَّحْلِ أَفَأَحُجُ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْ أَبِيْكِ»، وَهُوَ جُمْلَةٌ لَمْ تُبَيِّنْ حَجَّتْ أَوْ لَمْ تَحُجَّ»[1].

التعليق:

الأصل أنَّ العبد مكلف بالعبادات بنفسه، ولكن دلَّت النصوص الشرعية على أنَّه يجوز أنْ ينوب عن غيره في بعض العبادات، ومن ذلك الحج، فقد تعددت الأحاديث في جواز النيابة فيه، لكن هل للنائب أنْ يحج عن غيره وهو لم يحج عن نفسه حجة الإسلام؟.

الذي يفيده حديث ابن عباس هو الجواز وذلك في قصة المرأة الخثعمية التي استفتت النبي ﷺ في الحج عن أبيها حيث لم يسألها النبي ﷺ هل حجَّت عن نفسها أم لا؟ ودلَّ صريحاً حديث آخر لابن عباس في قصة

(١) مسائل صالح (٢/ ١٣٩ ـ ١٤٠) رقم (٧٠٦).

الرجل الذي حجَّ عن أخ له يقال له: شبرمة أنه لا يجوز لمن لم يحج عن نفسه أنْ ينوب عن غيره، وهو أوضح دلالة من سابقه في قصة الخثعمية؛ لأنه مجمل كما قال الإمام أحمد، بينما حديثه الآخر أوضح وأبين دلالة؛ ولذا قال بمقتضاه الإمام في رواية عنه، وفي المسألة روايات أخرى يأتي تفصيل الكلام عليها لاحقاً.

تخريج الأحاديث:

١ ـ حديث ابن عباس ﷺ الدال على أنه لا يحج عن غيره حتى يحج عن نفسه:

عن ابن عباس ﷺ: «أنَّ النبي ﷺ سمع رجلاً يقولُ: لبيك عن شُبْرُمَةَ، قال: «**مَنْ شُبْرُمَةُ**»، قال: أخٌ لي أو قريبٌ لي. قال: «**حججت عن نفسك**»، قال: لا. قال: «**حج عن نفسك، ثم حج عن شُبْرُمَةَ**».

الحديث له عن ابن عباس ﷺ طرق أقواها طريق سعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، وأبي قلابة، وما سواها فضعيفٌ، ولذا فسوف أقتصر في تخريجه على هذه الطرق فقط.

أ ـ طريق سعيد بن جبير، وروي عنه على وجهين وقفاً ورفعاً:

فأخرجه أبو داود[١]، وابن ماجه[٢]، وأبو يعلى[٣]، وابن الجارود[٤]، وابن خزيمة[٥]، والطحاوي في مشكل الآثار[٦]، وابن حبان[٧]، والطبراني[٨]، والدارقطني[٩]، والبيهقي[١٠] من طريق عبدة بن سليمان،

ـ وابن أبي شيبة[١١]، والدارقطني[١٢] من طريق محمد بن بشر العبدي،

---

(١) السنن (٢/ ٤٠٣) ح(١٨١١) كتاب المناسك باب الرجل يحج عن غيره.
(٢) السنن (٢/ ٩٦٩) ح(٢٩٠٣) كتاب المناسك باب الحج عن الميت.
(٣) المسند (٤/ ٣٢٩) ح(٢٤٤٠).
(٤) المنتقى (٢/ ١١٣ ـ ١١٤) ح(٤٩٩).
(٥) الصحيح (٤/ ٣٤٥) ح(٣٠٣٩).
(٦) (٦/ ٣٧٥) ح(٢٥٤٧).
(٧) الإحسان (٩/ ٢٩٩) ح(٣٩٨٨).
(٨) المعجم الكبير (١٢/ ٤٢ ـ ٤٣) ح(١٢٤١٩).
(٩) السنن (٢/ ٢٧٠).
(١٠) السنن الكبرى (٤/ ٣٣٦).
(١١) المصنف ـ الجزء الذي طبع مفرداً ـ ص(١٧٨)، وسقط من إسناده عزرة.
(١٢) السنن (٢/ ٢٧٠).

ـ والدارقطني[١]، والبيهقي[٢] من طريق أبي يوسف القاضي،

ـ والدارقطني[٣] من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري،

أربعتهم (عبدة، وابن بشر، وأبو يوسف، والأنصاري) عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عَزْرَة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﵄ به.

وأخرجه ابن أبي عروبة في المناسك[٤] ـ رواه عنه عبد الأعلى بن عبد الأعلى،

ـ والدارقطني[٥] من طريق محمد بن جعفر، والحسن بن صالح،

ثلاثتهم (عبد الأعلى، وابن جعفر، والحسن) عن سعيد بن أبي عروبة بإسناده موقوفاً على ابن عباس ﵄.

وأخرجه ابن وهب[٦] ـ ومن طريقه الطحاوي في مشكل الآثار[٧]، والبيهقي[٨] ـ عن عمرو بن الحارث، عن قتادة، قال سمعت سعيد بن جبير، عن ابن عباس بنحوه.

ب ـ طريق عطاء بن أبي رباح، وروي عنه أيضاً على وجهين وصلاً وإرسالاً:

فأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار[٩]، والطبراني في الأوسط[١٠]، والدارقطني[١١]، والبيهقي[١٢] من طريق أبي بكر ابن عياش، عن يعقوب بن عطاء،

ـ والطبراني في الأوسط[١٣]، والصغير[١٤] من طريق عبد الرحمن بن خالد الرقي، عن يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار،

ـ والدارقطني[١٥] من طريق سورة بن الحكم، عن عبد الله بن حبيب،

---

(١) السنن (٢/ ٢٧٠).
(٢) السنن الكبرى (٤/ ٣٣٦).
(٣) السنن (٢/ ٢٧٠).
(٤) ص(٦٤) ح(١٣).
(٥) السنن (٢/ ٢٧١).
(٦) الموطأ ص(٦٥) ح(١٥٩).
(٧) (٦/ ٣٨١).
(٨) السنن الكبرى (٥/ ١٧٩ ـ ١٨٠).
(٩) (٦/ ٣٨٣) ح(٢٥٤٩).
(١٠) (٣/ ١٥٧ ـ ١٥٨) ح(٢٣٢١).
(١١) السنن (٢/ ٢٦٩).
(١٢) السنن الكبرى (٤/ ٣٣٧).
(١٣) (٥/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠) ح(٤٤٩٢).
(١٤) (١/ ٣٧٧) ح(٦٣٠).
(١٥) السنن (٢/ ٢٦٩).

ثلاثتهم (يعقوب، وعمرو، وعبد الله) عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس ﵄، عن النبي ﷺ.

وأخرجه الشافعي(١) ـ ومن طريقه البيهقي(٢) ـ عن مسلم بن خالد الزنجي، عن ابن جريج، عن عطاء به مرسلاً.

ت ـ طريق أبي قلابة.

أخرجه الشافعي(٣) ـ ومن طريقه البيهقي(٤) ـ وابن أبي شيبة(٥)، والطحاوي في مشكل الآثار(٦)، من طريق أبي قلابة، عن ابن عباس ﵄ موقوفاً.

الحكم على الحديث:

الحديث كما تبين قد رواه عن ابن عباس ﵄ ثلاثة، وقد اختلف فيه رفعاً ووقفاً، ووصلاً وإرسالاً.

فأما طريق سعيد بن جبير فقد اختلف فيه على ابن أبي عروبة في رفعه ووقفه، ومن المعلوم أنَّ ابن أبي عروبة قد اختلط(٧)، والذين رووا عنه الرفع أو الوقف فيهم من سمع منه قبل الاختلاط، وآخرون سمعوا منه بعده، ولذا لا مدخل للترجيح بين الوجهين من خلال الرواة عنه، بل الظاهر أنَّ ابن أبي عروبة هو الذي كان مرةً يوقفه، وأخرى يرفعه؛ كما سيأتي، وقد رجَّح الأئمة الحفاظ وقفه؛ ولعل ذلك لما يلي:

أولاً: أنه الوجه الذي أخرجه ابن أبي عروبة في كتابه في المناسك.

ثانياً: أنَّه هو الذي كان يحدث به ابن أبي عروبة في البصرة، وحدَّث به في الكوفة فرفعه ، فدل على أنَّ الأصل وقفه.

---

(١) المسند (١/ ٦٠٠ ـ ٦٠١) ح(٩٩٩). (٢) السنن الكبرى (٤/ ٣٣٦).

(٣) المسند (١/ ٦٠٣) ح(١٠٠٠ ـ ١٠٠١).

(٤) السنن الكبرى (٤/ ٣٣٧).

(٥) المصنف ـ الجزء الذي طبع مفرداً ـ ص(١٧٨).

(٦) (٦/ ٣٨٠).

(٧) ينظر: كتاب المختلطين للعلائي ص(٤١) رقم (١٨)، الكواكب النيرات ص(١٩٠) رقم (٢٥).

فقد نقل الزيلعي في نصب الراية أنَّ سعيد بن أبي عروبة كان يحدث به بالبصرة، فيجعل هذا الكلام من قول ابن عباس، ولا يسنده إلى النبي ﷺ، وكان يحدث به بالكوفة، فيجعل الكلام من قول النبي ﷺ[(١)].

ثالثاً: أنَّ عمرو بن الحارث تابع ابن أبي عروبة على وقفه.

إلَّا أنَّه أسقط عزرة من إسناده، ووهم عمرو بن الحارث في ذكر التصريح بالتحديث بين قتادة وسعيد بن جبير؛ لأنَّ قتادة لم يلق سعيد بن جبير[(٢)].

وأما طريق عطاء بن أبي رباح فقد اختلف عليه في وصله وإرساله، فقد رواه ابنه يعقوب بن عطاء، وعمرو بن دينار، وعبد الله بن حبيب موصولاً إلى النبي ﷺ، وكل هذه الطرق عن عطاء لا تصح.

فأما طريق يعقوب فهو علته.

فقد قال فيه ابن حجر: «ضعيف»[(٣)].

وأما طريق عمرو بن دينار فقد تفرد به عبد الرحمن الرقي.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن دينار إلا حماد بن سلمة، ولا عن حماد إلا يزيد بن هارون، تفرد به عبد الرحمن بن خالد الرقي»[(٤)].

وأما طريق عبد الله بن حبيب ففيه سورة بن الحكم البغدادي[(٥)].

قال ابن عبد الهادي: «ولا نعلم أنَّ أحداً تكلم فيه»[(٦)].

فهذا بيان حال الطرق الموصولة عن عطاء، وبقي طريق ابن جريج المرسلة، وفيها مقال؛ لأنها من رواية مسلم بن خالد الزنجي، وقد تُكلِّم فيه[(٧)].

---

(١) (٣/ ١٥٥).

(٢) ينظر: نصب الراية (٣/ ١٥٦)، تحفة التحصيل ص(٢٦٣).

(٣) التقريب (٧٨٨٠)، وينظر: تهذيب الكمال (٣٢/ ٣٥٣)، المغني في الضعفاء (٧١٩٩).

(٤) المعجم الأوسط (٥/ ٢٥٠)، المعجم الصغير (١/ ٣٧٧).

(٥) ينظر: الجرح والتعديل (٤/ ٣٢٧)، تاريخ بغداد (٩/ ٢٢٧).

(٦) تنقيح التحقيق (٢/ ٢٦٩).

(٧) ينظر: الميزان (٤/ ١٠٢ ـ ١٠٣)، المغني في الضعفاء (٦٢٠٩)، التقريب (٦٦٦٩).

وهذه الطريق على ما فيها من المقال هي الراجحة عن عطاء، فقد تابع مسلماً في روايته عن ابن جريج سفيان الثوري عند سعيد بن منصور، كما ذكره ابن دقيق العيد(١)، وكذا تابعه ابن عُلَيَّة كما في الفروع(٢).

قال البيهقي: «ورواية من روى حديث عطاء مرسلاً أصح، والله أعلم»(٣).

وكذا قال ابن عبد الهادي(٤).

وأما طريق أبي قلابة فقد روي عنه موقوفاً، لكن في إسناده انقطاع؛ لأنَّ أبا قلابة قيل: إنه لم يسمع من ابن عباس(٥)، لكنه يتقوى بالوجه المحفوظ عن ابن أبي عروبة.

والخلاصة: أنَّ المحفوظ في الحديث وقفه على ابن عباس رضي الله عنهما.

قال الضياء المقدسي: «قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: ـ يعني أحمد بن حنبل ـ حديث قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: «لبيك عن شبرمة» رفعه عبدة ـ يعني ابن سليمان ـ؟

فقال: ذاك خطأ، رواه عدة موقوفاً ـ يعني على ابن عباس ـ ليس فيه عن النبي ﷺ، وذكر مهنا عن أبي عبد الله نحو هذا»(٦).

وقال ابن معين: «هو موقوف عن سعيد، إنْ شاء الله»(٧).

وممن رجَّح وقفه: ابن المنذر(٨)، والطحاوي(٩).

٢ ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة المرأة الخثعمية التي لم يسألها النبي ﷺ هل حجَّت عن نفسها أم لا؟:

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «كان الفضلُ بنُ عباس رديف رسولِ الله ﷺ، فجاءته امرأةٌ من خَثْعَمٌ تستفتيه، فجعل الفضلُ ينظر إليها

(١) ينظر: نصب الراية (٣/ ١٥٥).
(٢) (٣/ ٢٦٥).
(٣) السنن الكبرى (٤/ ٣٣٧).
(٤) تنقيح التحقيق (٢/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩).
(٥) ينظر: جامع التحصيل ص(٢٥٧ ـ ٢٥٨)، تحفة التحصيل ص(١٧٦ ـ ١٧٧).
(٦) الأحاديث المختارة (١٠/ ٢٤٩)، وينظر: شرح العمدة ـ كتاب الحج والعمرة ـ (١/ ٢٩١).
(٧) من كلام أبي زكريا يحيى بن معين ص(١١٠) رقم (٣٥٥).
(٨) ينظر: التلخيص الحبير (٢/ ٢٢٣).
(٩) شرح مشكل الآثار (٦/ ٣٨١ ـ ٣٨٢).

وتنظر إليه، فجعل رسولُ الله ﷺ يصرف وَجْهَ الفضلِ إلى الشق الآخر، قالت يا رسول الله: إنَّ فريضة الله على عباده في الحج أدركتْ أبي شيخاً كبيراً، لا يستطيع أنْ يثبت على الراحلةِ أفأحج عنه؟ قال: «**نعم**» وذلك في حجة الوداع».

أخرجه البخاري(١)، ومسلم(٢)، واللفظ له.

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

اختلفت الأقوال عن الإمام في حكم من حجَّ عن غيره، وهو لم يحج عن نفسه حجة الإسلام على أربع روايات في المسألة:

الرواية الأولى: أنه ينصرف نسكه إلى حجة الإسلام عنه(٣).

نقلها عنه: صالح، كما سبق في نصِّ المسألة.

وصحح هذه الرواية القاضي(٤).

وقال صاحب الإنصاف: «على الصحيح من المذهب، وسواءٌ كان حج الغير فرضاً، أو نذراً، أو نفلاً، وسواءٌ كان الغير حيًّا أو ميِّتاً، هذا المذهب...، وعليه جماهير الأصحاب»(٥).

واستدل لهذه الرواية بحديث ابن عباس رضي الله عنهما(٦).

---

(١) الصحيح مع الفتح (٤/ ٦٦) ح(١٨٥٣ ـ ١٨٥٤) كتاب جزاء الصيد باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة.

(٢) الصحيح (٢/ ٩٧٣) ح(١٣٣٤) كتاب الحج باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت.

(٣) الإرشاد ص(١٨٠)، كتاب الروايتين (١/ ٢٧٣)، المقنع في شرح مختصر الخرقي (٢/ ٥٨٤)، المستوعب (١/ ٦٢٤)، المغني (٥/ ٤٢)، الكافي (٢/ ٣١٥)، العدة في شرح العمدة (١/ ٢٣٩)، المحرر (١/ ٢٣٦)، الشرح الكبير (٨/ ٨٩ ـ ٩١)، الممتع (٢/ ٣٢٠ ـ ٣٢١)، شرح العمدة ـ كتاب الحج والعمرة ـ (١/ ٢٨٨)، الفروع (٣/ ٢٦٥)، شرح الزركشي (٣/ ٤٣ ـ ٤٤)، المبدع (٣/ ١٠٢ ـ ١٠٣)، الإنصاف (٨/ ٨٩ ـ ٩٠)، المعونة (٤/ ٣١)، الدقائق (٢/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩)، كشَّاف القناع (٢/ ٤٦٢)، منار السبيل (١/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠)، حاشية الروض المربع (٣/ ٥٢١).

(٤) كتاب الروايتين (١/ ٢٧٣).

(٥) (٨/ ٩٠).

(٦) ينظر: التعليق الكبير ـ كتاب الحج ـ (١/ ١٥٢)، كتاب الروايتين (١/ ٢٧٣)، المغني (٥/ ٤٢)، شرح العمدة ـ كتاب الحج والعمرة ـ (١/ ٢٨٨).

ولأنّ الحج واجب في أول سنة من سني الإمكان، فإذا أمكنه فعله عن نفسه لم يجز أنْ يفعله عن غيره[١].

ولأنَّ الحج لا يفتقر إلى تعيين النية، بدليل أنه لو أطلق النية أو قيدها بالنفل انعقدت فرضاً، كذلك إذا نواها عن غيره انصرفت إليه[٢].

الرواية الثانية: أن نسكه يكون باطلاً، فلا يقع عنه، ولا عن غيره[٣].

نقلها عنه: إسماعيل بن سعيد الشالنجي[٤].

قالوا: لأنَّ إحرامه عن غيره وقع باطلاً، وعن نفسه لم ينوه، وإنما لكل امرئٍ ما نوى، والإحرام لا يقع إلّا عن أحدهما فيقع باطلاً[٥].

الرواية الثالثة: أنه يجوز عن غيره، ويقع عنه[٦].

نقلها عنه: محمد بن ماهان[٧].

واستدل لها بحديث ابن عباس ﵄ في قصة الخثعمية، حيث لم يستفصل النبي ﷺ منها هل حجت عن نفسها أم لا؟[٨].

---

(١) ينظر: شرح العمدة ـ كتاب الحج والعمرة ـ (١/ ٢٩٢).

(٢) ينظر: كتاب الروايتين (١/ ٢٧٣).

(٣) الإرشاد ص(١٨٠)، كتاب الروايتين (١/ ٢٧٣)، المستوعب (١/ ٦٢٤)، المغني (٥/ ٤٢)، المحرر (١/ ٢٣٦)، شرح العمدة ـ كتاب الحج والعمرة ـ (١/ ٢٨٩)، الفروع (٣/ ٢٦٧)، شرح الزركشي (٣/ ٤٥)، المبدع (٣/ ١٠٣)، الإنصاف (٨/ ٩٠)، المعونة (٤/ ٣٢).

(٤) ينظر: التعليق الكبير ـ كتاب الحج ـ (١/ ١٥٠)، كتاب الروايتين (١/ ٢٧٣)، المستوعب (١/ ٦٢٤)، شرح العمدة ـ كتاب الحج والعمرة ـ (١/ ٢٨٩)، الفروع (٣/ ٢٦٧)، شرح الزركشي (٣/ ٤٥)، الإنصاف (٨/ ٩٠).

(٥) ينظر: شرح العمدة ـ كتاب الحج والعمرة ـ (١/ ٢٩٤).

(٦) المستوعب (١/ ٦٢٤)، المغني (٥/ ٤٢)، الكافي (٢/ ٣١٥)، المحرر (١/ ٢٣٦)، الشرح الكبير (٨/ ٩٠)، الممتع (٢/ ٣٢٠)، شرح العمدة ـ كتاب الحج والعمرة ـ (١/ ٢٨٩)، الفروع (٣/ ٢٦٨)، شرح الزركشي (٣/ ٤٥)، المبدع (٣/ ١٠٣)، الإنصاف (٨/ ٩١)، المعونة (٤/ ٣٢).

(٧) ينظر: التعليق الكبير ـ كتاب الحج ـ (١/ ١٥١)، شرح العمدة ـ كتاب الحج والعمرة ـ (١/ ٢٨٩)، الفروع (٣/ ٢٦٨)، المبدع (٣/ ١٠٣)، معونة أولي النهى (٤/ ٣٢).

(٨) ينظر: التعليق الكبير ـ كتاب الحج ـ (١/ ١٥٧ ـ ١٥٨)، شرح العمدة ـ كتاب الحج والعمرة ـ (١/ ٢٩٠).

ولأنه عمل تدخله النيابة فجاز أنْ ينوب عن غيره قبل أن يؤديه عن نفسه؛ كقضاء الديون وأداء الزكاة والكفارات[١].

الرواية الرابعة: أنه يقع عما نواه بشرط عجزه عن حجه لنفسه[٢].

ولم أقف على من نقلها من الأصحاب، ولا على دليل لها.

لكن يمكن أنْ يقال: إنَّ مأخذها أنَّ العاجز عن الحج عن نفسه مالياً، لم يجب عليه الحج أصلاً، فجاز أنْ ينوب فيه عن غيره، إذا أعطاه ما يحج به عنه.

والراجح هي الرواية الأولى؛ لقوة دليلها وصراحته، وما استدل به للروايات الأخرى فتعليلات لا تثبت في مقابلة النص، والله تعالى أعلم.

أقوال الأئمة في الجواب عن الأحاديث:

قول الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى:

عقد للمسألة باباً قال فيه: «باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ فيمن لم يحج عن نفسه حجة الإسلام هل له أنْ يحج عن غيره حجة الإسلام أم لا؟».

ثم أورد حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقال بعد أنْ ساق طرق الحديث ورجَّح أنه لا حجة فيه لأنه موقوف: «ولما لم نجد في هذه الآثار ما يدلنا على الجواب في هذا الباب طلبناه في غيرها، فوجدنا رسول الله ﷺ لما سأله من سأله في الحج عن غيره، فأطلق ذلك له لم يسأله أحججتَ عن نفسك حجة الإسلام أم لا؟ فدلَّ ذلك أنه أطلق له أنْ يحج عن غيره، وإنْ لم يكن حج عن نفسه قبل ذلك حجة الإسلام»[٣].



(١) ينظر: التعليق الكبير ـ كتاب الحج ـ (١/ ١٥٨)، شرح العمدة ـ كتاب الحج والعمرة ـ (١/ ٢٩٠)، شرح الزركشي (٣/ ٤٥)، المبدع (٣/ ١٠٣).
(٢) الفروع (٣/ ٢٦٨)، المبدع (٣/ ١٠٣)، الإنصاف (٨/ ٩١).
(٣) شرح مشكل الآثار (٦/ ٣٧٥ ـ ٣٨٩).

المَبْحَثُ العَاشِرُ

مَا يَجْتَنِبُهُ مَنْ يُرِيْدُ أَنْ يُضَحِّي

قَالَ صَالِحُ ابنُ الإِمَامِ أَحْمَدَ:

«قَالَ أَبي: سَأَلْتُ يحيى بنَ سَعِيْدٍ القَطَّانُ[١] عَنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَبْعَثُ بالهَدْيِ، وَلا يَجْتَنِبْ مَا يَجْتَنِبُهُ المُحْرِمُ»، وَعَنْ حَدِيْثِ أُمِّ سَلَمَةَ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلا يَمَسَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلا مِنْ بَشَرِهِ»؟

فَقَالَ: يحيى بنُ سَعِيْدٍ: لِهَذا وَجْهٌ، وَلِهَذا وَجْهٌ.

قَالَ أَبي: وَسَأَلْتُ عَبْدُ الرَّحْمَن بنَ مَهْدي[٢]؟ فسَكَتَ»[٣].

وَقَالَ إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ ابنُ هَانِئٍ:

«سَأَلْتُ أبا عَبْدِ الله عَنْ حَدِيْثِ أُمِّ سَلَمَةَ: «إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَلا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ»؟

فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْهُ يحيى بنَ سَعِيْدٍ، وَعَبْدَ الرَّحْمَن بنَ مَهْدِي؟ فَقَالا: إذا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَلا بَشَرَتِهِ. فَقَالَ يحيى: إِذَا بَعَثَ بالهَدِي فَلا يجْتَنِبْ عَنْ شَيءٍ مما يُرِيْدُ مِنْ أَخْذِهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ بِمِصْرِهِ، فَلا يَأْخُذْ شَيْئاً مِنْ شَعْرِهِ وبَشَرَتِهِ.

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الله: آخُذُ بالقَوْلَيْنِ جَمِيْعاً.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الله: وَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَن فَلَمْ يَدْرِ مَا هُوَ، قَالَ: أَيْشٍ هَذا»[٤].

---

(١) تقدمت ترجمته ص(٣٥).
(٢) تقدمت ترجمته ص(٣٣).
(٣) مسائل صالح (١/ ٣٥٠ ـ ٣٥١) رقم (٣١٤)، (٢/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣) رقم (٨٧١).
(٤) مسائل ابن هانئ (٢/ ١٢٩) رقم (١٧٣٣).

التعليق:

الأضحية على المشهور سنة مؤكدة لأهل الأمصار؛ ليشاركوا أهل الموقف في هذه العبادة العظيمة، ومن أجل ذلك ورد الدليل الشرعي في نهي من أراد أنْ يُضَحِّي أنْ يأخذ من شعره أو بشرته شيئاً؛ تشبيهاً له بالحاج المنهيِّ عن عدد من المحظورات، وهذا ما أفاده حديث أم سلمة ﵂، وورد حديثٌ آخر يفيد بظاهره معارضته، وهو حديث عائشة ﵂ أنَّ النبي ﷺ كان إذا بعث هديه لم يحرم عليه شيءٌ مما يحرم على المُحْرِم.

وقد كان الإمام أحمد سأل عن ذلك يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي؟ فأجاب الأول بأنَّ لهذا وجهاً، ولهذا وجهاً آخر ـ وسيأتي بيان شيءٍ من الأوجه في الجمع بين الحديثين ـ وأما ابن مهدي فلم يجب بشيءٍ، واختار الإمام ما قاله يحيى القطان.

تخريج الأحاديث:

١ ـ حديث عائشة ﵂ في عدم اجتناب النبي ﷺ ما يجتنبه المحرم إذا بعث بالهدي:

عن عائشة ﵂ قالتْ: «كان رسولُ الله ﷺ يُهدي من المدينة، فأفتلُ قلائدَ هديِهِ، ثم لا يجتنبُ شيئاً مما يجتنبُهُ المحرمُ».

أخرجه البخاري[١]، ومسلم[٢].

٢ ـ حديث أم سلمة ﵂ في أنَّ من أراد التضحية فلا يمسَّ من شعره ولا من بشره شيئاً:

عن أم سلمةَ ﵂ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إذا دخلتْ العشرُ، وأراد أحدُكم أنْ يُضَحِّي، فلا يمسَّ من شَعَرِهِ وبَشَرِهِ شيئاً**».

أخرجه مسلم[٣].

---

(١) الصحيح مع الفتح (٣/٥٤٣) ح(١٦٩٨) كتاب الحج باب فتل القلائد للبدن والبقر.

(٢) الصحيح (٢/٩٥٧) ح(١٣٢١) كتاب الحج باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه.

(٣) الصحيح (٣/١٥٦٥) ح(١٩٧٧) كتاب الأضاحي باب نهي من دخل عليه عشر=

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

لم تختلف الرواية عن الإمام في أنَّ من أراد أنْ يُضَحِّي فلا يأخذ من شعره، ولا من أظفاره، ولا من بَشَرته شيئاً[(١)].

نقل ذلك عنه: صالح، وابن هانئ؛ كما في نصِّ المسألة، والكوسج[(٢)]، وعبد الله[(٣)].

والدليل هو ما تقدم من حديث أم سلمة ﵂.

ولكن هل هذا النهي للتحريم أو للكراهة؟

الرواية عن الإمام مطلقة، لم تبيِّن شيئاً من ذلك، ولذا اختلف الأصحاب في ذلك على وجهين:

الوجه الأول: أنَّ ذلك النهي للتحريم.

الوجه الثاني: أنه للكراهة، وصرفوا ذلك النهي عن التحريم بحديث عائشة ﵂ الوارد في نصِّ المسألة.

والأظهر هو الوجه الأول، وأما حديث عائشة ﵂ فلا يعارضه لوجوه:

١ ـ أنه عام، وحديث أم سلمة خاص فوجب تقديمه، ويُنَزَّل العام على ما لا يتناوله الحديث الخاص، ولعل هذا هو مراد يحيى بن سعيد في جوابه للإمام أحمد، في أنَّ لكل حديث وجهه، وبه أخذ الإمام.

٢ ـ أنَّ حديث عائشة فعل، وحديث أم سلمة قول، فيقدم على الفعل.

= ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً.

(١) الإرشاد ص(٣٧٢)، المقنع في شرح مختصر الخرقي (٣/١٢١٩ ـ ١٢٢٠)، المستوعب (١/٦٥٢)، المغني (١٣/٣٦٢ ـ ٣٦٣)، الكافي (٢/٤٨٦)، العدة في شرح العمدة (١/٣٢٠)، المحرر (١/٢٥١)، الشرح الكبير (٩/٤٢٩ ـ ٤٣٠)، الممتع (٢/٥٢٢ ـ ٥٢٣)، الفروع (٣/٥٥٥)، شرح الزركشي (٧/٨ ـ ٩)، المبدع (٣/٢٩٩ ـ ٣٠٠)، الإنصاف (٩/٤٢٩ ـ ٤٣٠)، المعونة (٤/٣٢٣ ـ ٣٢٤)، الدقائق (٢/٦٢٣)، كشَّاف القناع (٣/١٩ ـ ٢٠)، منار السبيل (١/٢٧٧).

(٢) مسائله (٥/٢٢٢٦) رقم (١٥٠٠).

(٣) مسائله (٣/٨٦٤) رقم (١١٥٧ ـ ١١٥٩).

٣ ـ أنَّ عائشة إنما نفتَ ما يفعله دائماً كالطيب والمباشرة ونحوهما، وأما ما لا يفعله في الأيام إلَّا مرة فلم تُرِده في حديثها.

٤ ـ أنَّ حديث عائشة في الهدي، وحديث أم سلمة في الأضحية[(١)].

أقوال الأئمة في الجواب عن الأحاديث:

❑ قول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى:

عقد في كتابه باب الضحايا، للدلالة على عدم وجوب الأضحية، ومما أورد في الباب حديث أم سلمة ﵂، وقال عنده: «وفي هذا الحديث دلالة على أن الضحية ليست بواجبة لقول رسول الله ﷺ: «**فإنْ أراد أن يضحي**» ولو كانت الضحية واجبة أشبه أنْ يقول: فلا يمس من شعره حتى يضحي، ونأمر من أراد أن يضحي أن لا يمس من شعره شيئاً حتى يضحي اتباعاً واختياراً.

فإن قال قائل: ما دل على أنه اختيار لا واجب؟ قيل له: روى مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشةَ قالت: أنا فتلتُ قلائدَ هدي رسول الله بيدي، ثم قلَّدها رسول الله بيده، ثم بعث بها مع أبي، فلم يحرم على رسول الله شيءٌ أحلَّه الله له حتى نحر الهدي»[(٢)].

❑ قول الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى:

عقد باباً للمسألة، وأورد فيه طرق حديث أم سلمة ﵂، وأورد ما يخالفه وهو حديث عائشة ﵂، ثم أجاب عن ذلك بأنه قد ورد في حديث عائشة رواية تبيِّن أنَّ المقصود فيما يجتنبه هو مباشرة أهله دون غيرها، حيث قال: «فكان في هذا الحديث القصد بالذي كان رسول الله ﷺ لا يجتنبه هو ما كان يجتنبه من أهله، مما يجب على المحرم اجتنابه من أهله في إحرامه، لا ما سواه من حلق شعره ولا من قص أظفاره، وذلك لا يمنع ما

---

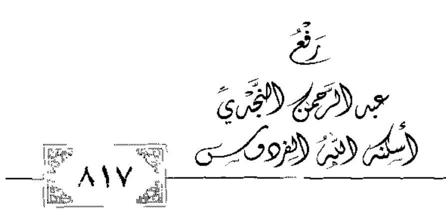
(١) ينظر: المغني (١٣/ ٣٦٣)، الممتع (٢/ ٥٢٣)، المبدع (٣/ ٣٠٠)، المعونة (٤/ ٣٢٣ـ ٣٢٤)، دقائق أولي النهى (٢/ ٦٢٣ ـ ٦٢٤)، كشَّاف القناع (٣/ ٢٠).

(٢) اختلاف الحديث ص(١٢٢).

في حديث أم سلمة الذي رويناه، ويكون تصحيح ما رويناه عن أم سلمة وما رويناه عن عائشة أنْ يكون حديث أم سلمة على منع من أراد أنْ يُضَحِّي وله ما يُضَحِّي عن حلق شعره وقصِّ أظفاره في أيام العشر حتى يُضَحِّي، وحديث عائشة على الإطلاق لما سوى قص الأظفار وحلق الشعر له في تلك الأيام، وأنه فيها بخلاف ما المُحْرِمُ عليه في إحرامه، في تلك الأشياء كلها حتى تتفق هذه الآثار كلها، ولا يُضَادُّ بعضها بعضاً»[1].



(١) شرح مشكل الآثار (١٤/١٢٨ ـ ١٤٣).



المَبْحَثُ الحَادِي عَشَرَ

حُكْمُ العَقِيْقَةِ(١)

قَالَ ابنُ القَيِّمِ:

«قَالَ المَيْمُونِي: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ الله: يَثْبُتُ عَنْ النَّبيِّ ﷺ في العَقِيْقَةِ شَيْءٌ؟

فَقَالَ: إِيْ وَالله، غَيْرُ حَدِيْثٍ عَنْ النَّبيِّ ﷺ، عَنْ الغُلَامِ شَاتَيْنِ، وَعَنْ الجَارِيَةِ شَاةً.

قُلْتُ لَهُ: فَتِلْكَ الأَحَادِيْثُ التي يُعْتَرَضُ فِيهَا؟

فَقَالَ: لَيْسَتْ بِشَيْءٍ، لَا يُعْبَأُ بِهَا»(٢).

التعليق:

جمهور أهل العلم على أنَّ العقيقة مشروعة، وأدلة ذلك كثيرة متوافرة، وخالف في ذلك آخرون، وقد ذكروا حججاً لهم، وقد سأل عبد الملك الميموني شيخه الإمام أحمد عن ذلك؟ فحلف على ثبوت الأدلة على مشروعيتها، وأنَّ ما يعارضها مما يفيد عدم المشروعية فليس بشيءٍ، ولا يُعْبَأُ بها؛ ولذا لم تختلف الرواية عنه في مشروعية العقيقة، وإنما اختلفت

---

(١) هي: الذبيحة التي تذبح عن المولود، وأصل العق الشق، وسميت عقيقة؛ لأنها يشق حلقها، وقيل: هي الطعام الذي يصنع ويدعى إليه من أجل المولود، وقيل: إنَّ أصل العقيقة الشعر الذي على المولود، وقد أنكر الإمام أحمد هذا التفسير. ينظر: غريب الحديث للحربي (١/ ٤٥)، النهاية (٣/ ٢٧٦)، المغني (١٣/ ٣٩٣)، تحفة المودود ص(٨٨ ـ ٩٠)، القاموس ص(١١٧٤)، فتح الباري (٩/ ٥٨٦).

(٢) تحفة المودود ص(٨٤)، وينظر: المسائل التي حلف عليها أحمد ص(٥٥) رقم (٣٠)، إعلام الموقعين (٤/ ١٦٧).

في حكمها؛ بين الوجوب والاستحباب؛ كما سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

تخريج الأحاديث:

١ ـ الأحاديث الدالة على استحباب العقيقة:

• **حديث سلمان بن عامر الضبي[(١)] رضي الله عنه:**

عن سلمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى[(٢)]**».

أخرجه البخاري[(٣)].

• **حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه:**

عن سمرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**كل غلام رهينة[(٤)] بعقيقته؛ تُذْبَحُ عنه يوم سابعه، ويحلق، ويُسَمَّى**».

أخرجه أبو داود[(٥)]، والترمذي[(٦)]، والنسائي[(٧)]، وابن ماجه[(٨)]،

---

(١) هو: سلمان بن عامر بن أوس بن حجر الضبي، سكن البصرة، وله بها دار قرب جامعها، عاش إلى خلافة معاوية رضي الله عنهما. ينظر: الاستيعاب (٢/ ٦٣٣)، تهذيب الكمال (١١/ ٢٤٤)، الكاشف (٢٠١٨)، الإصابة (٣/ ١٤٠)، التقريب (٢٤٨٩).

(٢) المقصود به على الأشهر: حلق الرأس، وقيل: ما هو أعم من ذلك، فيشمل كل أذى وقذر عليه. ينظر: شرح مشكل الآثار (٣/ ٧٢ ـ ٧٧)، معالم السنن (٤/ ١٢٨)، فتح الباري (٩/ ٥٩٣).

(٣) الصحيح مع الفتح (٩/ ٥٩٠) ح(٥٤٧٢) كتاب العقيقة باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة.

(٤) قال في النهاية (٢/ ٢٨٥): «الرهينة: الرهن، ومعناه أنَّ العقيقة لازمة لابد منها، فشبه لزومها وعدم انفكاكها بالرهن في يد المرتهن، قال الخطابي: «تكلم الناس في هذا، وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه الإمام أحمد قال: هذا في الشفاعة، يريد أنه إذا لم يعق عنه فمات طفلاً لم يشفع في والديه»، وقيل: إنه مرهون بأذى شعره»اهـ بتصرف يسير. وينظر: معالم السنن (٤/ ١٢٦)، زاد المعاد (٢/ ٣٢٦)، تحفة المودود ص(١٠٣).

(٥) السنن (٣/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠) ح(٢٨٣٧ ـ ٢٨٣٨) كتاب الأضاحي باب في العقيقة.

(٦) السنن (٤/ ٨٥) ح(١٥٢٢) كتاب الأضاحي باب من العقيقة.

(٧) السنن (٧/ ١٦٦) ح(٤٢٢٠) كتاب العقيقة باب متى يعق؟

(٨) السنن (٢/ ١٠٥٦ ـ ١٠٥٧) ح(٣١٦٥) كتاب الذبائح باب العقيقة.

والطيالسي[١]، وابن أبي شيبة[٢]، وأحمد[٣]، والدارمي[٤]، وابن الجارود[٥]، والطحاوي في مشكل الآثار[٦]، والطبراني[٧]، والحاكم[٨]، والبيهقي[٩] من طرق عن الحسن، عن سمرة ﷺ به، وهذا أحد لفظي أبي داود، والبقية بنحوه، وعند بعضهم مختصراً، بأوله فقط.

وهذا إسناد صحيح، والحسن قد سمعه من سمرة.

فقد أخرج: البخاري[١٠]، والترمذي[١١]، والنسائي[١٢]، والطحاوي في مشكل الآثار[١٣]، والبيهقي[١٤]، وابن عبد البر[١٥] من طريق قريش بن أنس قال: أخبرنا حبيب بن الشهيد؛ أنَّ ابن سيرين أمره أنْ يسأل الحسن: ممن سمع حديثه في العقيقة؟ قال: فسألته؟ فقال: سمعته من سمرة».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»[١٦].

● **حديث عائشة** ﵂:

عن يوسف بن ماهك قال: «دخلنا على حفصة بنت عبد الرحمن؛ فأخبرتنا أنَّ عائشة أخبرتها؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**عن الغلام شاتان مكافأتان**[١٧]، **وعن الجارية شاة**».

---

(١) المسند (٢/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧) ح(٩٥١).
(٢) المصنف (٨/ ٤٨، ٥٢)، (١٤/ ٢٢٢).
(٣) المسند (٣٣/ ٢٧١) ح(٢٠٠٨٣)، (٣٣/ ٣١٢) ح(٢٠١٣٣)، (٣٣/ ٣١٨) ح(٢٠١٣٩)، (٣٣/ ٣٥٦) ح(٢٠١٨٨)، (٣٣/ ٣٦٠ ـ ٣٦١) ح(٢٠١٩٣ ـ ٢٠١٩٤)، (٣٣/ ٣٩١) ح(٢٠٢٥٦).
(٤) المسند (٢/ ١٢٥١) ح(٢٠١٢).
(٥) المنتقى (٣/ ١٩١ ـ ١٩٢) ح(٩١٠).
(٦) (٣/ ٥٩ ـ ٦١) ح(١٠٣١ ـ ١٠٣٣).
(٧) المعجم الكبير (٧/ ٢٠٠ ـ ٢٠١) ح(٦٨٢٧ ـ ٦٨٣٢)، (٧/ ٢٢٩) ح(٦٩٥٥).
(٨) المستدرك (٤/ ٢٣٧).
(٩) السنن الكبرى (٩/ ٢٩٩، ٣٠٣).
(١٠) الصحيح مع الفتح (٩/ ٥٩٠) ح(٥٤٧٢).
(١١) السنن (١/ ٣٤٢) ح(١٨٢).
(١٢) السنن (٧/ ١٦٦) ح(٤٢٢١).
(١٣) (٣/ ٥٨ ـ ٥٩).
(١٤) السنن الكبرى (٩/ ٢٩٩).
(١٥) التمهيد (٤/ ٣٠٧).
(١٦) السنن (٤/ ٨٦).
(١٧) أي: في السن، وقيل: في الوقت فلا يؤخر ذبح واحدة منهما عن الأخرى. ينظر: مسائل أبي داود لأحمد ص(٣٤٢) رقم (١٦٣٣)، معالم السنن (٤/ ١٢٣)، النهاية (٤/ ١٨١)، زاد المعاد (٢/ ٣٢٩)، القاموس ص(٦٤)، فتح الباري (٩/ ٥٩٢).

أخرجه الترمذي[(١)]، وابن أبي شيبة[(٢)] ـ وعنه ابن ماجه[(٣)] ـ وأحمد[(٤)]، وأبو يعلى[(٥)]، وابن حبان[(٦)]، والبيهقي[(٧)] من طريق عبد الله بن عثمان بن خُثَيْم، عن يوسف به، واللفظ لأحمد.

قال الترمذي: «حديث عائشة حديث حسن صحيح».

وصحَّحه: ابن القيِّم[(٨)].

٢ ـ الحديث الذي استدل به على الكراهة:

عقد ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ باباً في كتابه تحفة المودود لذكر حجج من كرهها[(٩)]، ولم أقف على ما يمكن أنْ يستدل به على ذلك إلَّا على حديث واحد فقط، وأما البقية فأحاديث مختصرة وفي تكميل سياقها وألفاظها ما يدل على المشروعية؛ كما بيَّنه هو في معرض الرد عليها[(١٠)]؛ ولذا اقتصرت في التخريج على هذا الحديث.

- **حديث أبي رافع** رضي الله عنه:

عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال: سألت علي بن الحسين؟ فحدثني عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ: «أنَّ الحسن بن علي لما وُلِدَ أرادت أمه فاطمة أن تعق عنه بكبشين، فقال: «**لا تَعُقِّي عنه، ولكنْ احلقي شعر رأسه، ثم تَصَدَّقِي بوزنه من الوَرِقِ في سبيل الله**» ثم ولد حسين بعد ذلك فصنعت مثل ذلك».

أخرجه ابن أبي شيبة[(١١)]، وأحمد[(١٢)]، والطبراني[(١٣)]، والبيهقي[(١٤)] من طريق شريك،

---

(١) السنن (٤/ ٨١) ح(١٥١٣) كتاب الأضاحي باب ما جاء في العقيقة.
(٢) المصنف (٨/ ٥١).
(٣) السنن (٢/ ١٠٥٦) ح(٣١٦٣) كتاب الذبائح باب العقيقة.
(٤) المسند (٤٠/ ٣٠) ح(٢٤٠٢٨)، (٤٢/ ١٤٤ ـ ١٤٥) ح(٢٥٢٥٠)، (٤٣/ ٢٣١) ح(٢٦١٣٤).
(٥) المسند (٨/ ١٠٨ ـ ١٠٩) ح(٤٦٤٨).
(٦) الإحسان (١٢/ ١٢٦) ح(٥٣١٠).
(٧) السنن الكبرى (٩/ ٣٠١).
(٨) زاد المعاد (٢/ ٣٢٥).
(٩) ص(٧٠ ـ ٧١).
(١٠) ص(٨٤ ـ ٨٧).
(١١) المصنف (٨/ ٤٧).
(١٢) المسند (٤٥/ ١٦٣) ح(٢٧١٨٣).
(١٣) المعجم الكبير (١/ ٣١٠ ـ ٣١١) ح(٩١٧ ـ ٩١٨).
(١٤) السنن الكبرى (٩/ ٣٠٤).

ـ وأحمد[١] من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي،

كلاهما (شريك، وعبيد الله) عن ابن عقيل به.

وهذا إسناد فيه مقال؛ من أجل ابن عقيل وهو: عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب القرشي الهاشمي، أبو محمد المدني.

قال فيه ابن حجر: «صدوق في حديثه لين، ويقال: تغيَّر بآخره»[٢].

وأما شريك وهو: ابن عبد الله القاضي فهو متابع؛ كما تقدم.

لذا فَعِلَّةُ الحديث تفرد ابن عقيل به، وهو ممن لا يحتمل تفرده.

قال البيهقي: «تفرد به ابن عقيل، وهو إنْ صحَّ فكأنه أراد أنْ يتولى العقيقة عنهما بنفسه؛ كما رويناه، فأمرها بغيرها وهو التصدق بوزن شعرهما من الوَرِق، وبالله التوفيق»[٣].

وقال ابن القيم: «وأما حديث أبي رافع فلا يصحُّ، وقد قال الإمام أحمد في هذه الأحاديث المعارضة لأحاديث العقيقة: ليست بشيءٍ، ولا يُعْبَأُ بها»[٤].

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

لم تختلف الرواية عنه في مشروعية العقيقة[٥]، وإنما اختلفت عنه في حكمها هل هي سنة مؤكدة أو واجبة على روايتين:

الرواية الأولى: أنها سنة مؤكدة[٦].

---

(١) المسند (٤٥/ ١٧٣) ح(٢٧١٩٦).

(٢) التقريب (٣٦١٧)، وينظر: تهذيب الكمال (١٦/ ٧٨)، الميزان (٢/ ٤٨٤)، المغني في الضعفاء (٣٣٣٧).

(٣) السنن الكبرى (٩/ ٣٠٤)، وينظر: فتح الباري (٩/ ٥٩٥ ـ ٥٩٦).

(٤) تحفة المودود ص(٨٥).

(٥) ينظر: تحفة المودود ص(٦٩)، شرح الزركشي (٧/ ٤٧).

(٦) الإرشاد ص(٣٩١)، شرح مختصر الخرقي لأبي يعلى ـ كتاب النكاح حتى كتاب الأضاحي ـ (٢/ ٦٦٤)، المقنع في شرح مختصر الخرقي (٣/ ١٢٣١)، كتاب التمام (٢/ ٢٣٦)، المستوعب (١/ ٦٦١)، المغني (١٣/ ٣٩٣)، الكافي (٢/ ٤٩٧)، بلغة الساغب ص(١٦٥)، العدة (١/ ٣٢١)، المحرر (١/ ٢٥١)، الشرح الكبير (٩/ ٤٣٢ ـ ٤٣٥)،=

نقلها عنه: زياد بن أيوب[(١)]، وصالح[(٢)]، والأثرم[(٣)]، وحنبل[(٤)]، وابن هانئ[(٥)]، وجعفر بن محمد[(٦)]، وأحمد بن القاسم[(٧)]، ويعقوب بن بُخْتَان[(٨)]، والفضل بن زياد[(٩)].

قال الزركشي: «والعقيقة مشروعة مطلوبة عندنا بلا ريب. . .، وقال عامة الأصحاب، وهو المعروف عن أحمد بعدم انتهائها إلى ذلك ـ الوجوب ـ ووقفوا عند القول باستحبابها»[(١٠)].

وقال في الإنصاف: «وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب»[(١١)].

واستدل لها بما سبق من الأحاديث في التخريج[(١٢)].

وأصرح دليل في الاستحباب حديث عبد الله بن عمرو أنَّ النبي ﷺ قال: «**من ولد له مولود، فأحب أنْ يَنْسُك عنه فليفعل**»[(١٣)(١٤)].

= الممتع (٢/ ٥٢٤)، الفروع (٣/ ٥٥٦)، شرح الزركشي (٧/ ٤٧ ـ ٤٩)، المبدع (٣/ ٣٠٠)، الإنصاف (٩/ ٤٣٢)، معونة أولي النهى (٤/ ٣٢٥)، دقائق أولي النهى (٢/ ٦٢٤)، كشَّاف القناع (٣/ ٢١)، منار السبيل (١/ ٢٧٨)، حاشية الروض المربع (٤/ ٢٤٣).

(١) ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٤٢٠)، بدائع الفوائد (٤/ ٦٥).

(٢) مسائله (٢/ ٢٠٨ ـ ٢١٣) رقم (٧٨٣)، وينظر: تحفة المودود ص(١٠٣).

(٣) ينظر: تحفة المودود ص(١٠٢).

(٤) ينظر: المستوعب (١/ ٦٦١)، تحفة المودود ص(٧٧، ١٠٢).

(٥) مسائله (٢/ ١٣٠) رقم (١٧٣٦)، وينظر: تحفة المودود ص(١٠٣).

(٦) ينظر: تحفة المودود ص(١٠٣).

(٧) ينظر: تحفة المودود ص(١٠٢).

(٨) ينظر: تحفة المودود ص(٧٧).

(٩) ينظر: تحفة المودود ص(١٠٢).

(١٠) شرحه على مختصر الخرقي (٧/ ٤٧ ـ ٥٠).

(١١) (٩/ ٤٣٢).

(١٢) كتاب التمام (٢/ ٢٣٦)، المغني (١٣/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥)، الكافي (٢/ ٤٩٧)، العدة (١/ ٣٢١)، الشرح الكبير (٩/ ٤٣٢ ـ ٤٣٥)، الممتع (٢/ ٥٢٤)، شرح الزركشي (٧/ ٤٧ ـ ٤٩)، المبدع (٣/ ٣٠٠)، معونة أولي النهى (٤/ ٣٢٦)، دقائق أولي النهى (٢/ ٦٢٤)، كشَّاف القناع (٣/ ٢١)، منار السبيل (١/ ٢٧٨)، حاشية الروض المربع (٤/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤).

(١٣) أخرجه أبو داود (٣/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣) ح(٢٨٤٢)، والنسائي (٧/ ١٦٢) ح(٤٢١٢)، وأحمد (١١/ ٣٢٠ ـ ٣٢١) ح(٦٧١٣) بإسناد لا بأس به.

(١٤) كتاب التمام (٢/ ٢٣٦)، الكافي (٢/ ٤٩٧)، شرح الزركشي (٧/ ٥٠ ـ ٥١)، المبدع (٣/ ٣٠٠)، معونة أولي النهى (٤/ ٣٢٥).

الرواية الثانية: أنها واجبة[١].

ولم أقف على من نقلها عنه من أصحابه، بل قد قال ابن القيِّم: «وليس عنه نص صريح في الوجوب»[٢].

واستدل لهذه الرواية بالأمر الوارد في حديث عائشة رضي الله عنها، وكذا بحديث سمرة في أنَّ كل مولود مرتهن بها[٣].

وأجيب عن ذلك: بأنها محمولة على تأكيد الاستحباب؛ جمعاً بين الأخبار[٤].

ورجحان الرواية الأولى ظاهر.

أقوال الأئمة في الجواب عن الأحاديث:

☐ قول الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى:

عقد باباً قال فيه: «باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في العقيقة، وهل هو على الوجوب أو على الاختيار؟».

ثم أورد ما يدل على الوجوب، وأعقبها بحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما السابق الدال على عدم الوجوب، وحديث بمعناهُ ثم قال: «فكان ما في هذين الحديثين قد دلَّ أنْ أمرها قد ردَّ إلى الاختيار. . .، وكان ما قد رويناه قبل ذلك في توكيد أمرها هو على حسب ما كانت عليه في الجاهلية، ثم جاء الإسلام، فأقرت على ما كانت عليه في الجاهلية، فعقلنا بذلك أنَّ ما روي عن النبي ﷺ مما قد خالف ذلك، كان طارئاً عليه وناسخاً له، والله نسأله التوفيق»[٥].

---

(١) كتاب التمام (٢/ ٢٣٦)، المستوعب (١/ ٦٦١)، الفروع (٣/ ٥٥٦)، شرح الزركشي (٧/ ٤٩)، المبدع (٣/ ٣٠١)، الإنصاف (٩/ ٤٣٣)، معونة أولي النهى (٤/ ٣٢٥)، حاشية الروض المربع (٤/ ٢٤٣).

(٢) تحفة المودود ص(١٠١).

(٣) كتاب التمام (٢/ ٢٣٦)، المغني (١٣/ ٣٩٤)، شرح الزركشي (٧/ ٤٩ ـ ٥٠)، المبدع (٣/ ٣٠١)، الإنصاف (٩/ ٤٣٣)، معونة أولي النهى (٤/ ٣٢٥)، حاشية الروض المربع (٤/ ٢٤٣).

(٤) ينظر: المغني (١٣/ ٣٩٥)، الشرح الكبير (٩/ ٤٣٥)، شرح الزركشي (٧/ ٥١)، المبدع (٣/ ٣٠١).

(٥) شرح مشكل الآثار (٣/ ٧٩ ـ ٨١).

الباب الثالث

المعـــامـــلات

وفيه أربعة فصول:

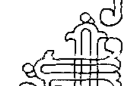
الفصل الأول: البيع، وفيه أربعة مباحث.

الفصل الثاني: المساقاة، وفيه مبحث واحد.

الفصل الثالث: الإجارة، وفيه مبحث واحد.

الفصل الرابع: اللقطة، وفيه مبحث واحد.







الفصل الأول

البيع

وفيه أربع مباحث:





المَبْحَثُ الأَوَّلُ

حُكْمُ إِسْقَاطِ خِيَارِ المَجْلِسِ

قَالَ القَاضِي أَبُو يَعْلَى:

«قَالَ ـ يَعْنِي الإِمَامَ أَحْمَدَ ـ في رِوَايَةِ ابنِ إِبْرَاهِيْمَ[(١)] وَالمرُّوذِيِّ وَقَدْ سُئِلَ: إِذَا خَيَّرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ؟

فَقَالَ: هَكَذَا في حَدِيْثِ ابنِ عُمَرَ، أَوْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: اخْتَرْ، وَأَنَا لا أَذْهَبُ إِليهِ، إِنَّمَا أَذْهَبُ إِلى الأَحَادِيْثِ البَاقِيَةِ أَنَّ الخِيَارَ لَهُمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»[(٢)].

التعليق:

من رحمة الله تعالى أنه شرع للمتعاقدين الخيار ما داما في مجلس العقد؛ لأنَّه ربما وقع بغتةً من غير نظر ولا رويَّة، فكانت لهما هذه المهلة ما لم يتفرقا بأبدانهما من المجلس، وإذا وقع العقد منهما أو من أحدهما عن رغبة تامةٍ فهل يجوز لهما إسقاط خيار المجلس فيقع العقد على أنْ لا خيار لهما أو لأحدهما؟.

أفادت أكثر الأحاديث عدم ذلك من خلال كونها مطلقةً في مشروعية الخيار، ودلَّ حديث ابن عمر على أنه يجوز إسقاطه، فذهب الإمام إلى مقتضى ما دلت عليه أكثر الأحاديث، دون حديث ابن عمر، وهذا رواية عنه من روايتين في المسألة.

---

(١) المقصود به إسحاق بن إبراهيم ابن هانئ.

(٢) كتاب الروايتين (١/ ٣١٢).

تخريج الأحاديث:

١ ـ حديث ابن عمر ﭭ الدال على جواز إسقاط خيار المجلس:

عن ابن عمر ﭭ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إذا تبايع الرجلانِ فكُلُّ واحدٍ منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً، أو يُخَيِّر أحدُهما الآخرَ، فتبايعا على ذلك فقد وَجَبَ البيعُ، وإنْ تفرَّقا بعد أنْ يتبايعا ولم يترك واحدٌ منهما البيعَ فقد وَجَبَ البيعُ**».

أخرجه البخاري[(١)]، ومسلم[(٢)].

٢ ـ الأحاديث الدالة على عدم إسقاط خيار المجلس:

- **حديث حكيم بن حزام ﭬ[(٣)]:**

عن حكيم ﭬ، عن النبي ﷺ قال: «**البيِّعانِ بالخيارِ ما لم يتفرَّقا، فإنْ صَدَقَا وبيَّنا بُورِكَ لهما في بيعِهما، وإنْ كَذَبَا وكَتَمَا مُحِقَتْ بركةُ بيعِهما**».

أخرجه البخاري[(٤)]، ومسلم[(٥)].

- **حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﭭ:**

عن عبد الله بن عمرو ﭭ أنَّ رسولَ الله ﷺ: «**المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا، إلا أنْ تكون صفقة خيار، ولا يحل له أنْ يفارق صاحبه خشية أنْ يستقيله**».

---

(١) الصحيح مع الفتح (٤/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣) ح(٢١١٢) كتاب البيوع باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع.

(٢) الصحيح (٣/ ١١٦٣ ـ ١١٦٤) ح(١٥٣١) كتاب البيوع باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين.

(٣) هو: حكيم بن حزام بن خويلد القرشي الأسدي أبو خالد المكي، ابن أخي خديجة بنت خويلد، أسلم عام الفتح، وكان من المؤلفة قلوبهم الذين حسن إسلامهم، وغزا حنيناً والطائف، وكان من أشراف قريش وعقلائها ونبلائها، اشتهر بمعرفة النسب، عاش مائة وعشرين سنة، وتوفي سنة ٥٤هـ. ينظر: الاستيعاب (١/ ٣٦٢)، تهذيب الكمال (٧/ ١٧٠)، السير (٣/ ٤٤)، الكاشف (١١٩٩)، الإصابة (٢/ ١١٢)، التقريب (١٤٧٦).

(٤) الصحيح مع الفتح (٤/ ٣٢٨) ح(٢١١٠) كتاب البيوع باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا.

(٥) الصحيح (٣/ ١١٦٤) ح(١٥٣٢) كتاب البيوع باب الصدق في البيع والبيان.

أخرجه أبو داود[١]، والترمذي[٢]، والنسائي[٣]، وأحمد[٤]، وابن الجارود[٥]، والدارقطني[٦]، والبيهقي[٧] من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله رضي الله عنه به.

قال الترمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ».

• **حديث أبي برزة الأسلمي** رضي الله عنه:

عن أبي الوضيء قال: «غزونا غزوةً لنا، فنزلنا منزلاً فباع صاحبٌ لنا فرساً بغلام، ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما، فلما أصبحا من الغدِ حضر الرحيل، فقام إلى فرسه يسرجه، فندم فأتى الرجلَ وأخذه بالبيع، فأبى الرجلُ أنْ يدفعه إليه، فقال: بيني وبينك أبو برزة صاحبُ النبي ﷺ، فأتيا أبا برزة في ناحيةِ العسكر فقالا له: هذه القصة، فقال أترضيان أنْ أقضي بينكما بقضاءِ رسولِ الله ﷺ، قال رسولُ الله ﷺ: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا**» قال هشام بنُ حسان: حدَّث جميلٌ أنه قال: ما أراكما افترقتما».

أخرجه أبو داود[٨]، وابن ماجه[٩]، والطيالسي[١٠]، والشافعي[١١]، وابن أبي شيبة[١٢]، وأحمد[١٣]، والبزَّار[١٤]، وابن الجارود[١٥]، والطحاوي[١٦]، والدارقطني[١٧]، والبيهقي[١٨] من طرق عن جميل بن مرة، عن أبي الوضيء به.

---

(١) السنن (٣/ ٧٣٦) ح(٣٤٥٦) كتاب البيوع والإجارات باب في خيار المتبايعين.
(٢) السنن (٣/ ٥٥٠) ح(١٢٤٧) كتاب البيوع باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا.
(٣) السنن (٧/ ٢٥١ ـ ٢٥٢) ح(٤٤٨٣) كتاب البيوع باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما.
(٤) المسند (١١/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠) ح(٦٧٢١).
(٥) المنتقى (٢/ ١٩٦) ح(٦٢٠).
(٦) السنن (٣/ ٥٠).
(٧) السنن الكبرى (٥/ ٢٧١).
(٨) السنن (٣/ ٧٣٦ ـ ٧٣٧) ح(٣٤٥٧).
(٩) السنن (٢/ ٧٣٦) ح(٢١٨٢).
(١٠) المسند (٢/ ٢٣٦) ح(٩٦٤).
(١١) المسند (٢/ ٣٢٠) ح(٥٣٦).
(١٢) المصنف (٧/ ١٢٤ ـ ١٢٥).
(١٣) المسند (٣٣/ ٤٧ ـ ٤٨) ح(١٩٨١٣).
(١٤) البحر الزخار (٩/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦) ح(٣٨٦٠).
(١٥) المنتقى (٢/ ١٩٥ ـ ١٩٦) ح(٦١٩).
(١٦) شرح معاني الآثار (٤/ ١٣) ح(٥٥٣١ ـ ٥٥٣٢).
(١٧) السنن (٣/ ٦).
(١٨) السنن الكبرى (٥/ ٢٧٠).

قال النووي: «إسناده صحيح»[١].

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

عن الإمام رحمه الله تعالى في المسألة روايتان:

الرواية الأولى: أنه لا يصح إسقاط خيار المجلس، وأنَّ خيارهما لا ينقطع إلَّا بالتفرق بأبدانهما[٢].

نقلها عنه: ابن هانئ، والمرُّوذي، كما في نصِّ المسألة، والأثرم[٣].

واستدل لهذه الرواية بالأحاديث المطلقة في الخيار كحديث حكيم، وعبد الله بن عمرو، وأبي برزة وغيرها[٤].

ولأنهما لم يتفرقا في مجلس العقد أشبه إذا لم يتخايرا، ولأنه خيار ثبت بالعقد فلم يصح قطعه حال العقد[٥].

الرواية الثانية: أنهما إذا تخايرا حال العقد انقطع الخيار، ولو لم يتفرقا[٦].

---

(١) المجموع (٩/ ٢٢٠).

(٢) الإرشاد ص(١٩٣)، التعليق الكبير ـ كتاب البيوع ـ (١/ ١٤٣)، كتاب الروايتين (١/ ٣١٢)، المستوعب (٢/ ٤٠)، المغني (٦/ ١٥)، الكافي (٣/ ٦٨ ـ ٦٩)، البلغة ص(١٨١)، المحرر (١/ ٢٦١)، الشرح الكبير (١١/ ٢٨١)، الممتع (٣/ ٧٤ ـ ٧٥)، الفروع (٨٣)، شرح الزركشي (٣/ ٣٩٠)، المبدع (٤/ ٦٦)، الإنصاف (١١/ ٢٨٣).

(٣) ينظر: التعليق الكبير ـ كتاب البيوع ـ (١/ ١٤٣).

(٤) ينظر: التعليق الكبير ـ كتاب البيوع ـ (١/ ١٤٤)، المغني (٦/ ١٥).

(٥) ينظر: التعليق الكبير ـ كتاب البيوع ـ (١/ ١٤٤).

(٦) الإرشاد ص(١٩٣)، التعليق الكبير ـ كتاب البيوع ـ (١/١٤٣)، كتاب الروايتين (١/ ٣١٢)، المستوعب (٢/ ٤٠)، المغني (٦/ ١٥)، الكافي (٣/ ٦٩)، البلغة ص(١٨١)، العدة في شرح العمدة (١/ ٣٤٤)، المحرر (١/ ٢٦١)، الشرح الكبير (١١/ ٢٨٢)، الممتع (٣/ ٧٤ ـ ٧٥)، الفروع (٨٣)، شرح الزركشي (٣/ ٣٩٠)، المبدع (٤/ ٦٦)، الإنصاف (١١/ ٢٨١)، معونة أولي النهى (٥/ ٨٢ ـ ٨٣)، دقائق أولي النهى (٣/ ١٨٦ ـ ١٨٧)، كشَّاف القناع (٣/ ١٨٨)، منار السبيل (١/ ٣١٦)، حاشية الروض المربع (٤/ ٤١٩).

نقلها عنه: الميموني[١]، وحرب الكرماني[٢]، وأبو بكر[٣][٤].

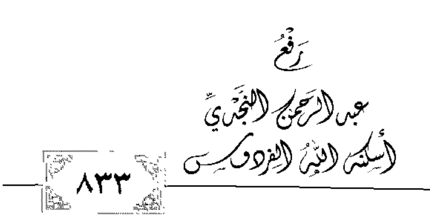
والدليل لهذه الرواية ما تقدم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما[٥].

فتضمن حديث ابن عمر زيادة على غيره من الأحاديث فالأخذ بها أولى[٦].

وصحح هذه الرواية: أبو يعلى[٧]، وابن قدامة[٨].



(١) ينظر: التعليق الكبير ـ كتاب البيوع ـ (١/ ١٤٣)، كتاب الروايتين (١/ ٣١٢).
(٢) ينظر: التعليق الكبير ـ كتاب البيوع ـ (١/ ١٤٣)، كتاب الروايتين (١/ ٣١٢).
(٣) من كنيته كذلك من أصحاب الإمام ثلاثة، ولم أقف على ما يميز من هو صاحب هذه الرواية.
(٤) ينظر: التعليق الكبير ـ كتاب البيوع ـ (١/ ١٤٣).
(٥) ينظر: التعليق الكبير ـ كتاب البيوع ـ (١/ ١٤٦)، كتاب الروايتين (١/ ٣١٢).
(٦) ينظر: المغني (٦/ ١٦)، الكافي (٣/ ٦٩)، شرح الزركشي (٣/ ٣٩٠)، المبدع (٤/ ٦٦).
(٧) كتاب الروايتين (١/ ٣١٣).
(٨) المغني (٦/ ١٥).



المَبْحَثُ الثَّانِي

بَيْعُ الإِنْسَانِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ

قَالَ صَالِحُ ابنُ الإِمَامِ أَحْمَدَ:

«قَالَ ـ يَعْنِي أَبَاهُ ـ وَلِهَذا ـ يُرِيْدُ مَسْأَلَةً مُتَقَدِمَةً تَعَارَضَ فِيْهَا نَصَّانِ ـ أَمْثَالٌ وَأَشْبَاهٌ في السُنَنِ، نَهى النَّبيُّ ﷺ حَكِيْمَاً أَنْ يَبِيْعَ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، وَأَذِنَ في السَّلَم، وَالسَّلَمُ: بَيْعُ مَضْمُونٍ إلى أَجَلٍ[1]، فَلَو رَدَّ أَحَدٌ الحَدِيْثَيْنِ بالآخَرِ فَيَقُولُ: قَدْ نَهى النَّبيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَالسَّلَمُ: بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ فَهُوَ مَرْدُودٌ، لَمْ يَجُزْ ذَلِك، وَيُعْطَى هَذَا وَجْهَهُ، وَذَلِكَ وَجْهَهُ، فَيَجُوزُ السَّلَمُ، وَلا يَجُوزُ أَنْ يَبِيْعَ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ»[2].

التعليق:

من أصول المعاملات المتفق عليها ـ في الجملة ـ أنَّ الإنسان لا يجوز له أنْ يتصرف فيما ليس عنده أو لا يقدر على تسليمه؛ كما دلَّ على ذلك نصوص كثيرة منها حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه.

وهذا الأصل قد ورد من الأدلة ما ظاهره مخالفته، ومن ذلك حديث

---

(١) السَلَمُ هو: أن يسلم عوضاً حاضراً، في عوض موصوف في الذمة إلى أجل، والأصل في جوازه الكتاب والسنة والإجماع، وهو نوع من البيع إلا أن الثمن معجل في مجلس العقد، والمثمن مؤجل إلى أجل معلوم، ويشترط فيه ما يشترط في البيع.
ينظر: الإرشاد ص(٢٠٥)، المستوعب (٢/ ١٤٧)، المغني (٦/ ٣٨٤)، الفروع (٤/ ١٧٣)، شرح الزركشي (٤/ ٣ ـ ٤)، المبدع (٤/ ١٧٧ ـ ١٧٨)، كشّاف القناع (٣/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦)، منار السبيل (١/ ٣٤٠).

(٢) مسائل صالح (٢/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤) رقم (٨٧١)، وينظر: مسائل عبد الله (١/ ٥٣ ـ ٥٤) رقم (٥٣).

ابن عباس رضي الله عنهما في جواز السَّلَم، وهو: تعجيل الثمن في مجلس العقد، وتأخير المثمن إلى أجل، فذكر الإمامُ رحمه الله تعالى أنه لا تعارض بينهما، فلهذا وجهٌ، ولهذا وجهٌ؛ كما سيأتي إيضاحه في الكلام على الروايات عنه.

تخريج الأحاديث:

١ ـ حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه في النهي عن بيع ما ليس عندك:

عن حكيم رضي الله عنه قال: يا رسول الله يأتيني الرجلُ فيريدُ مني البيعَ ليس عندي، أفأبتاعُهُ له من السوقِ؟ فقال: «**لا تبع ما ليس عندك**».

أخرجه أبو داود[١]، والترمذي[٢]، والنسائي[٣]، وابن ماجه[٤]، والطيالسي[٥]، وابن أبي شيبة[٦]، وأحمد[٧]، والطبراني[٨]، والبيهقي[٩] من طريق أبي بشر جعفر بن أبي وحشية،

ـ والترمذي[١٠]، والنسائي في الكبرى[١١]، وأحمد[١٢]، والطبراني[١٣]، والبيهقي[١٤] من طريق أيوب السختياني،

كلاهما (أبو بشر، وأيوب) عن يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام رضي الله عنه به.

---

(١) السنن (٣/ ٧٦٨) ح(٣٥٠٣) كتاب البيوع والإجارات باب في الرجل يبيع ما ليس عنده.
(٢) السنن (٣/ ٥٣٤) ح(١٢٣٢) كتاب البيوع باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك.
(٣) السنن (٧/ ٢٨٩) ح(٤٦١٣) كتاب البيوع باب في بيع ما ليس عند البائع.
(٤) السنن (٢/ ٧٣٧) ح(٢١٨٧) كتاب التجارات باب النهي عن بيع ما ليس عندك.
(٥) المسند (٢/ ٦٩٧) ح(١٤٥٦). (٦) المصنف (٦/ ١٢٩).
(٧) المسند (٢٤/ ٢٥ ـ ٢٦) ح(١٥٣١١)، (٢٤/ ٢٨، ٣١) ح(١٥٣١٢، ١٥٣١٥).
(٨) المعجم الكبير (٣/ ١٩٤ ـ ١٩٥) ح(٣٠٩٧ ـ ٣٠٩٩، ٣١٠٦).
(٩) السنن الكبرى (٥/ ٢٦٧، ٣١٧). (١٠) السنن (٣/ ٥٣٤) ح(١٢٣٣).
(١١) ينظر: تحفة الأشراف (٣/ ٧٩)، ولم أقف عليه في المطبوع من السنن.
(١٢) المسند (٢٤/ ٢٩) ح(١٥٣١٣).
(١٣) المعجم الكبير (٣/ ١٩٥) ح(٣١٠٠ ـ ٣١٠٥).
(١٤) السنن الكبرى (٥/ ٢٦٧).

وأخرجه النسائي في الكبرى[١]، وابن الجارود[٢]، والطبراني[٣]، والبيهقي[٤] من طريق شيبان بن عبد الرحمن،

ـ والنسائي في الكبرى[٥]، وأحمد[٦] من طريق هشام الدستوائي،

ـ وابن الجارود[٧]، وابن حبان[٨]، والدارقطني[٩] من طريق همام بن يحيى،

ـ والطحاوي[١٠]، والدارقطني[١١] من طريق أبان بن يزيد،

أربعتهم (شيبان، وهشام، وهمام، وأبان) عن يحيى بن أبي كثير، عن يعلى بن حكيم،

ـ والطبراني[١٢] من طريق عاصم الأحول،

كلاهما (يعلى، وعاصم) عن يوسف بن ماهك،

وأخرجه النسائي[١٣]، والشافعي[١٤] ـ ومن طريقه البيهقي في المعرفة[١٥] ـ، وأحمد[١٦]، والطحاوي[١٧] من طريق ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح،

كلاهما (يوسف، وعطاء) عن عبد الله بن عصمة، عن حكيم ﷺ به، إلَّا أنَّ هشاماً الدستوائي قال في روايته عن يحيى عن رجل، عن يوسف نحوه.

---

(١) ينظر: تحفة الأشراف (٣/ ٧٦).
(٢) المنتقى (٢/ ١٨٢ ـ ١٨٣) ح(٦٠٢).
(٣) المعجم الكبير (٣/ ١٩٦) ح(٣١٠٨).
(٤) السنن الكبرى (٥/ ٣١٣).
(٥) التحفة (٣/ ٧٦).
(٦) المسند (٢٤/ ٣٢) ح(١٥٣١٦).
(٧) المنتقى (٢/ ١٨٢ ـ ١٨٣) ح(٦٠٢).
(٨) الإحسان (١١/ ٣٥٨) ح(٤٩٨٣).
(٩) السنن (٣/ ٩).
(١٠) شرح معاني الآثار (٤/ ٤١) ح(٥٦٤٥).
(١١) السنن (٣/ ٨ ـ ٩).
(١٢) المعجم الكبير (٣/ ١٩٦) ح(٣١٠٧).
(١٣) السنن (٧/ ٢٨٦) ح(٤٦٠٢) كتاب البيوع باب بيع الطعام قبل أن يستوفى.
(١٤) المسند (٢/ ٢٩٤) ح(٤٧٨).
(١٥) (٨/ ١٠٧).
(١٦) المسند (٢٤/ ٤٥) ح(١٥٣٢٩).
(١٧) شرح معاني الآثار (٤/ ٣٨) ح(٥٦٣٩).

وأخرجه النسائي(١)، والشافعي(٢)، وأحمد(٣)، والطحاوي(٤)، والطبراني(٥)، والبيهقي(٦) من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن صفوان بن موهب، عن عبد الله بن محمد بن صيفي، عن حكيم ﷺ بمعناه.

وأخرجه النسائي(٧)، وابن أبي شيبة(٨)، والطحاوي(٩)، وابن حبان(١٠)، والطبراني(١١) من طريق عبد العزيز بن رفيع،

ـ والشافعي(١٢) ـ ومن طريقه البيهقي في المعرفة(١٣) ـ عن خالد الحذاء،

كلاهما (عبد العزيز، وخالد) عن عطاء، عن حزام بن حكيم، عن أبيه بمعناه.

الحكم على الحديث:

الحديث مما تقدم مختلف في إسناده على أوجه:

الوجه الأول: عن يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام.

وهذا إسناد ضعيف؛ لأنَّ يوسف لم يسمع من حكيم بن حزام، بل بينهما عبد الله بن عصمة الجُشَمي؛ كما في الوجه الثاني.

قال العلائي: «يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال الإمام أحمد مرسل، قلتُ: أخرجه ابن حبان في صحيحه، والأصح ما قال الإمام أحمد بينهما عبد الله بن عصمة»(١٤).

الوجه الثاني: يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عصمة، عن حكيم.

---

(١) السنن (٧/ ٢٨٦) ح(٤٦٠١).
(٢) المسند (٢/ ٢٩٣) ح(٤٧٧).
(٣) المسند (٢٤/ ٤٤) ح(١٥٣٢٩).
(٤) شرح معاني الآثار (٤/ ٣٨) ح(٥٦٤٠).
(٥) المعجم الكبير (٣/ ١٩٤) ح(٣٠٩٦).
(٦) السنن الكبرى (٥/ ٣١٢).
(٧) السنن (٧/ ٢٨٦) ح(٤٦٠٣).
(٨) المصنف (٦/ ٣٦٥).
(٩) شرح معاني الآثار (٤/ ٣٨) ح(٥٦٤١).
(١٠) الإحسان (١١/ ٣٦١) ح(٤٩٨٥).
(١١) المعجم الكبير (٣/ ١٩٧) ح(٣١١٠).
(١٢) السنن (١/ ٣٢٦) ح(٢٣٠).
(١٣) (٨/ ١٠٦).
(١٤) جامع التحصيل ص(٣٧٧)، وينظر: تحفة التحصيل ص(٣٥٥).

وهذا هو المحفوظ في الحديث، فقد رواه يحيى بن أبي كثير، عن يعلى بن حكيم به، ورواه عن يحيى بهذا الإسناد أكثر الرواة عنه، عدا هشام الدستوائي فقال: عنه، عن رجل، عن يوسف، ولعل هذا المبهم في رواية هشام هو يعلى بن حكيم المفصح عنه في رواية غيره.

وتابع يعلى عليه عن يوسف عاصمُ الأحول؛ كما عند الطبراني.

وتابع يوسف على ذكر ابن عصمة عطاءُ بن أبي رباح.

الوجه الثالث: عطاء، عن صفوان بن موهب، عن عبد الله بن محمد بن صيفي، عن حكيم بمعناه.

وهذا إسناد ضعيف؛ من أجل أنَّ صفوان وشيخه فيهما جهالة.

قال ابن حجر في كل واحدٍ منهما: «مقبول»[(١)].

الوجه الرابع: عطاء، عن حزام بن حكيم بن حزام، عن أبيه بمعناه.

وهذا إسناد فيه ضعف؛ حزام بن حكيم بن حزام وهو: الأسدي القرشي المدني فيه جهالة.

قال فيه ابن حجر: «مقبول»[(٢)].

والخلاصة: أنَّ المحفوظ في الحديث هو الوجه الثاني، وهو إسناد حسن؛ من أجل حال عبد الله بن عصمة الجُشَمي الحجازي، فقد ذكره ابن حبان في الثقات[(٣)]، وجهَّله بعضهم، وابن حجر قال فيه: «مقبول»[(٤)].

وردَّ في التلخيص على من قال بجهالته بقوله: «وهو جرح مردود، فقد روى عنه ثلاثة، واحتج به النسائي»[(٥)].

ولعل الأرجح أنه يصدق عليه وصف شيخ؛ ولذا فإسناد حديثه محتمل، مع ما يشهد له من أصول الشريعة، وعمومات الأدلة في المعاملات.

---

(١) التقريب (٢٩٥٨، ٣٦٠٩).

(٢) التقريب (١١٩٩)، وينظر: تهذيب الكمال (٥/٥٨٧).

(٣) (٥/٢٧).

(٤) التقريب (٣٥٠١).

(٥) (٣/٥).

قال الترمذي: «حديث حكيم بن حزام حديثٌ حسنٌ، قد روي عنه من غير وجه»[١].

وقال ابن القيِّم: «وهذا إسناد على شرطهما، سوى عبد الله بن عصمة، وقد وثَّقه ابن حبان، واحتج به النسائي»[٢].

٢ ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما في جواز السَلَم:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم رسولُ الله ﷺ المدينة والناس يُسْلِفون في التمر العام والعامين ـ أو قال: عامين أو ثلاثة ـ فقال: «**من سلَّف في تمر فليسلف في كيلٍ معلوم، ووزنٍ معلوم**».

أخرجه البخاري[٣]، ومسلم[٤].

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

أهل العلم متفقون على أنَّ الإنسانَ ليس له أنْ يبيع ما ليس عنده، وما ليس داخلاً في ملكه، بل ذكروا أنَّ من شروط صحة العقد أنْ تكون السلعةُ مملوكةً للعاقد، وهذا اتفاق أو نفيٌ للخلاف من حيث الجملة، وقد جرى الخلاف طويلاً في تطبيق ذلك على جزئيات المسائل والفروع[٥].

وأصل ذلك ودليله حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه المتقدم.

ولا يعارضه حديث ابن عباس رضي الله عنهما في جواز السَلَم؛ لأنَّه بيع موصوف في الذمة، مقدور على تسليمه غالباً، لا سلعة معينة بذاتها، وأما إذا كانت عيناً قائمة فليس له بيعها، وهو لا يملكها أو ليست عنده فهذا هو الذي دلَّ عليه حديث حكيم بن حزام، فتبين أنَّ لكل واحد من الحديثين

(١) السنن (٣/ ٥٣٦).
(٢) تهذيب مختصر السنن (٥/ ١٣١).
(٣) الصحيح مع الفتح (٤/ ٤٢٨) ح(٢٢٣٩) كتاب السلم باب السلم في كيل معلوم.
(٤) الصحيح (٣/ ١٢٢٦ ـ ١٢٢٧) ح(١٦٠٤) كتاب المساقاة باب السلم.
(٥) الإرشاد ص(١٩٩)، المستوعب (٢/ ٩ ـ ١٠)، المغني (٦/ ٢٩٦)، الكافي (٣/ ٣٢)، بلغة الساغب ص(١٧٤)، العدة في شرح العمدة (١/ ٣٢٤)، الشرح الكبير (١١/ ٥٥)، الممتع (٣/ ٢٢ ـ ٢٣)، زاد المعاد (٥/ ٨٠٧ ـ ٨١٦)، الفروع (٤/ ٣٦)، المبدع (٤/ ١٦)، معونة أولي النهى (٥/ ١٥)، دقائق أولي النهى (٣/ ١٣٠ ـ ١٣١)، كشَّاف القناع (٣/ ١٤٦)، حاشية الروض المربع (٤/ ٣٤٠).

وجهاً لا يعارض به الآخر وهذا ما أراده الإمام أحمد في جوابه كما تقدم في نص المسألة[١].

أقوال الأئمة في الجواب عن الأحاديث:

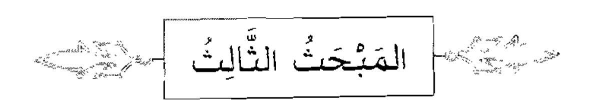
❑ قول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى:

أورد رحمه الله تعالى حديث حكيم وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في باب بيع الطعام، وأجاب عن التعارض الظاهر بين أحاديث الباب كلها حتى قال: «فأما حديث حكيم بن حزام فإن رسول الله نهاه ـ والله أعلم ـ عن أن يبيع شيئاً بعينه لا يملكه، والدليل على أنَّ هذا معنى حديث حكيم بن حزام ـ والله اعلم ـ حديث أبي المنهال، عن ابن عباس أنَّ رسول الله أمر من سلَّف في تمر سنتين أو ثلاثاً أنْ يسلف في كيلٍ معلوم، ووزنٍ معلوم، وهذا بيع ما ليس عند المرء، ولكنه بيع صفة مضمونة على بائعها، وإذا أتى بها البائع لزمت المشتري، وليست بيع عين، بيع العين إذا هلكت قبل قبض المبتاع انتقض فيها البيع، ولا يكون بيع العين مضموناً على البائع، فيأتي بمثله إذا هلكت»[٢].



(١) ينظر: معالم السنن (٥/١٤٣)، المستوعب (٢/١٠)، مجموع الفتاوى (٢٠/٥٢٩ ـ ٥٣٠)، إعلام الموقعين (١/٣٩٩ ـ ٤٠٠)، تهذيب مختصر السنن (٥/١٣٠ ـ ١٣٧)، زاد المعاد (٥/٨١٤ ـ ٨١٦).

(٢) اختلاف الحديث ص(١٩٨ ـ ٢٠٠).



بَيْعُ المَاءِ

قَالَ صَالِحُ ابنُ الإِمَامِ أَحْمَدَ:

«قُلْتُ: مَا تَقُولُ في بَيْعِ المَاءِ؟

قَالَ: يُرْوَى عَنْ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ المَاءِ، فَقَالَ الَّذِي رَوَى هَذَا الحَدِيْثَ(١): لا أَدْرِي أَيُّ مَاءٍ هُوَ؟ وَقَالَ عَبْدُ الله بنُ عَمْرٍو لِقَيِّمٍ لَهُ بَاعَ مَاءً: فَأَمَرَهُ بِرَدِّهِ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لا يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الكَلأَ»، ورُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ مَنْعِ نَقْعِ البِئْرِ.

فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَحتَجُ بِحَدِيْثِ أَبي هُرَيْرَةَ في أَنَّهُ لا يَمْنَعْ فَضْلَ المَاءِ لِيَمْنَعَ الكَلأَ، فَقَالَ الذي احْتَجَ بِهَذَا الحَدِيْثِ: إِذَا كَانَ لِيْ أَنْ أَبِيْعَ مَائِي وَلَيْسَ فِيهِ فَضْلٌ، فَلِيَ أَنْ أَبِيْعَهُ وَلِيَ أَنْ أَمْنَعَهُ، وَأَمَّا فَضْلُ المَاءِ الذي نَهَى عَنْهُ، فَإِنَّما نُهِيَ عَنْهُ لِيَمْنَعَ بِهِ الكَلأَ، وَذَلِكَ أَنَّ الكَلأَ شَيءٌ مُبَاحٌ لَيْسَ لأَحَدٍ فِيهِ كُلْفَةٌ، فَمَتَى مَنَعَ هَذَا فَضْلَ مَائِهِ لَمْ يَرْعَ النَّاسُ حَوْلَهُ، وَلَمْ يَجِدُوا مَا يَشْرَبُونَ، فَكَأَنَّهُ قَدْ مَنَعَ الكَلأَ»(٢).

التعليق:

ورد عن النبي ﷺ النهي عن بيع الماء العِدِّ ـ وهو الذي له مادة لا تنقطع ـ مطلقاً، ومرةً ورد النهي عن بيعه من أجل ما يكون بذلك من منع

---

(١) هو عمرو بن دينار المكي؛ كما سيأتي في تخريج الحديث.

(٢) مسائل صالح (١/ ٤١٢ ـ ٤١٥) رقم (٣٩٤)، النسخة الأخرى بتحقيق طارق عوض الله ص(٩٥ ـ ٩٦) رقم (٣٣٦)، وينظر: (٣/ ١١) رقم (١٢١٧ ـ ١٢١٨).

رعي الكلأ، ومفهومه أنه إذا لم يترتب على بيع الماء منع ذلك فلا بأس في بيعه، وظاهر جواب الإمام ـ رحمه الله تعالى ـ الأخذ بعموم النهي، وتقديمه على الأحاديث المعلّلة بمنع الكلأ، والله تعالى أعلم.

تخريج الأحاديث:

١ ـ حديث النهي عن بيع الماء:

عن إياس بن عبدٍ المزني[(١)] رضي الله عنه: «أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن بيع فضل الماء».

أخرجه أبو داود[(٢)]، والترمذي[(٣)]، والنسائي[(٤)]، وابن ماجه[(٥)]، وعبد الرزاق[(٦)]، والحميدي[(٧)]، وابن أبي شيبة[(٨)]، وأحمد[(٩)]، والدارمي[(١٠)]، والطبراني[(١١)]، والحاكم[(١٢)]، والبيهقي[(١٣)] من طرق عن عمرو بن دينار، عن أبي المنهال ـ عبد الرحمن بن مطعم البُنَاني ـ عن إياس بن عبدٍ رضي الله عنه به.

وفي رواية النسائي: «وباع قَيِّم الوَهْط فضل ماء الوهط، فكرهه عبد الله ابن عمرو».

وزاد الحميدي والدارمي قول عمرو بن دينار: «ولا أدري أيُّ ماءٍ هو؟ جارياً أو الماء المستقى».

---

(١) هو: إياس بن عبدٍ أبو عوف المزني، ويقال: كنيته أبو الفرات، له صحبة، نزل الكوفة. ينظر: معجم الصحابة (١/ ١٣١)، تهذيب الكمال (٣/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧)، الإصابة (١/ ١٦٥ ـ ١٦٦)، التقريب (٥٩٦).

(٢) السنن (٣/ ٧٥١) ح(٣٤٧٨) كتاب البيوع والإجارات باب في بيع فضل الماء.

(٣) السنن (٣/ ٥٧١) ح(١٢٧١) كتاب البيوع باب ما جاء في بيع فضل الماء.

(٤) السنن (٧/ ٣٠٧) ح(٤٦٦٢ ـ ٤٦٦٣) كتاب البيوع باب بيع فضل الماء.

(٥) السنن (٢/ ٨٢٧) ح(٢٤٧٦) كتاب الرهون باب النهي عن بيع الماء.

(٦) المصنف (٨/ ١٠٦) ح(١٤٤٩٥).

(٧) المسند (٢/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦) ح(٩١٢).

(٨) المصنف (٦/ ٢٥٦).

(٩) المسند (٢٤/ ١٧٨) ح(١٥٤٤٤)، (٢٨/ ٤٧٢) ح(١٧٢٣٦).

(١٠) المسند (٣/ ١٧٠٤ ـ ١٧٠٥) ح(٢٦٥٤).

(١١) المعجم الكبير (١/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠) ح(٧٨٢ ـ ٧٨٣).

(١٢) المستدرك (٢/ ٤٤، ٦١).

(١٣) السنن الكبرى (٦/ ١٥).

قال الترمذي: «حديث إياسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

٢ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه في النهي عن بيع فضل الماء ليمنع به الكلأ:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**لا يُمْنَعُ فضلُ الماء ليُمْنَعَ به الكلأ**».

أخرجه البخاري(١)، ومسلم(٢).

٣ ـ حديث عائشة رضي الله عنها في منع نقع البئر:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «سمعتُ النبي ﷺ نهى أن يُمْنَع نَقْعُ البئر».

أخرجه ابن أبي شيبة(٣)، وأحمد(٤)، وابن حبان(٥) من طريق **محمد بن إسحاق**،

ـ وأحمد(٦)، وابن عدي(٧)، والحاكم(٨)، والبيهقي(٩) من طريق **عبد الرحمن بن أبي الرجال**،

ـ وأحمد(١٠) من طريق **أبي أويس** ـ عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي ـ، **وخارجة بن عبد الله**،

ـ والطبراني في الأوسط(١١) من طريق **صالح بن كيسان**،

ـ والدارقطني في العلل(١٢)، وأبو نعيم(١٣) من طريق يونس بن يحيى،

---

(١) الصحيح مع الفتح (٥/ ٣١) ح(٢٣٥٣ ـ ٢٣٥٤) كتاب المساقاة باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى.

(٢) الصحيح (٣/ ١١٩٨) ح(١٥٦٦) كتاب المساقاة باب تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلأ، وتحريم منع بذله.

(٣) المصنف (٦/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨).

(٤) المسند (٢٤/ ٩) ح(٢٥٠٨٧)، (٤٣/ ٣٣٧) ح(٢٦٣١١).

(٥) الإحسان (١١/ ٣٣١) ح(٤٩٥٥).

(٦) المسند (٤١/ ٢٦٠) ح(٢٤٧٤١).

(٧) الكامل (٤/ ٢٨٤).

(٨) المستدرك (٢/ ٦١ ـ ٦٢).

(٩) السنن الكبرى (٦/ ١٥٢).

(١٠) المسند (٤١/ ٣١٦) ح(٢٤٨١١)، (٤٣/ ٢٣٩) ح(٢٦١٤٧).

(١١) (١/ ١٩٢) ح(٢٦٨).

(١٢) (٥/ ق ١٠٤).

(١٣) حلية الأولياء (٧/ ٩٥).

ـ والبيهقي[١] من طريق أبي الأزهر، عن عبد الرزاق،

ـ والخطيب[٢] من طريق ابن مهدي،

ثلاثتهم (يونس، وعبد الرزاق، وابن مهدي) **عن سفيان الثوري**،

ـ والدارقطني في العلل[٣]، وابن عبد البر[٤] معلقاً من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجُمَحي،

ـ وابن عبد البر[٥] معلقاً من طريق أبي قرة موسى بن طارق،

كلاهما (سعيد، وأبو قرة) عن **مالك بن أنس**،

سبعتهم (ابن إسحاق، وعبد الرحمن، وأبو أويس، وخارجة، وصالح، والثوري، ومالك) عن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة ﵂ به، وهذا لفظ ابن إسحاق عند أحمد، ورواية البقية عن أبي الرجال نحوه.

وأخرجه ابن ماجه[٦]، والبيهقي[٧] من طريق حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة ﵂ به بلفظ: «**لا يمنع فضل الماء، ولا يمنع نقع البئر**».

وأخرجه مالك[٨] ـ ومن طريقه البيهقي[٩] ـ،

ـ وعبد الرزاق[١٠]،

ـ والبيهقي[١١] من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين،

كلاهما (عبد الرزاق، وأبو نعيم) عن الثوري، كلاهما (مالك، والثوري) عن أبي الرجال، عن عمرة به مرسلاً.

---

(١) السنن الكبرى (٦/ ١٥٢).

(٢) تاريخ بغداد (١٠/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠).

(٣) (٥/ق ١٠٤).

(٤) التمهيد (١٣/ ١٢٣).

(٥) التمهيد (١٣/ ١٢٣).

(٦) السنن (٢/ ٨٢٨) ح(٢٤٧٩) كتاب الرهون باب النهي عن منع فضل الماء ليمنع به الكلأ.

(٧) السنن الكبرى (٦/ ١٥٢).

(٨) الموطأ (٢/ ٧٤٥).

(٩) السنن الكبرى (٦/ ١٥٢).

(١٠) المصنف (٨/ ١٠٥) ح(١٤٤٩٣).

(١١) السنن الكبرى (٦/ ١٥٢).

الحكم على الحديث:

مما تقدم في التخريج تبيَّن أنَّ الحديث مختلف في وصله وإرساله.

فقد رواه سبعة من الرواة وهم: ابن إسحاق، وعبد الرحمن بن أبي الرجال، وأبو أويس، وخارجة بن عبد الله، وصالح بن كيسان، والثوري - في رواية يونس بن يحيى، ورواية عن عبد الرزاق، وابن مهدي -، ومالك - في رواية سعيد الجمحي وأبي قرة - كلهم رووه عن أبي الرجال موصولاً.

ورواه مالك، والثوري - فيما رواه عنه عبد الرزاق في رواية عنه، وأبو نعيم - عن أبي الرجال مرسلاً.

فخمسة منهم لم يختلف عليهم في وصله، واختلف فيه على مالك والثوري.

ولعل المحفوظ وصله، لأنَّ من رواه كذلك أكثر ممن أرسله، والذين وصلوه فيهم الثقة، ومن لا بأس به، عدا أبي أويس الأصبحي ففيه كلام.

ولأنَّ من رواه مرسلاً قد اختلف عليهما فيه.

فالثوري قد اختلف عليه في وصله وإرساله، ومن رواه عنه موصولاً أكثر ممن أرسله.

ومالك كذلك روي عنه الوصل من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجُمَحي، ولكنه غير محفوظ؛ لأنَّ في الإسناد إليه أبو صالح كاتب الليث، وقد تابع سعيداً على وصله عن مالك أبو قرة موسى بن طارق.

قال ابن عبد البر عن طريق سعيد بن عبد الرحمن: «وهذا الإسناد وإنْ كان غريباً عن مالك فقد رواه أبو قرة موسى بن طارق أيضاً كذلك إلا أنه في الموطأ مرسلٌ عند جميع رواته والله أعلم»(١).

وصحَّحه موصولاً: الدارقطني(٢)، والحاكم.

وأشار إلى ذلك ابن عبد البر(٣).

---

(١) التمهيد (١٣/ ١٢٣ ـ ١٢٤).
(٢) العلل (٥/ق ١٠٤).
(٣) التمهيد (١٣/ ١٢٦).

٤ ـ أثر عبد الله بن عمرو ﵄:

عن سالم مولى عبد الله بن عمرو قال: «أعطوني بفضل الماء من أرضه بالوهط ثلاثين ألفاً، قال: فكتبت إلى عبد الله بن عمرو؟ فكتب إليَّ: لا تبعه، ولكن أقم قِلْدَكَ[1]، ثم اسق الأدنى فالأدنى، سمعتُ رسول الله ﷺ ينهى عن بيع فضل الماء».

أخرجه يحيى بن آدم[2] ـ ومن طريقه البيهقي[3] ـ عن أبي بكر بن عياش، عن شعيب بن شعيب، عن أخيه عمرو بن شعيب، عن سالم به.

وأخرجه أبو يوسف القاضي[4] عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده بنحو القصة.

وأخرجه أحمد[5] عن أبي النضر، عن محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى: «أنَّ عبد الله بن عمرو كتب إلى عامل له على أرض له: أنَّ لا تمنع فضل مائك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ منعه الله فضله يوم القيامة»**.

الحكم على الأثر:

لا تخلو جميع طرقه من مقال.

فالطريق الأولى: في إسنادها شعيب بن شعيب وهو: ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص.

ترجم له البخاري[6]، وابن أبي حاتم[7]، ولم يذكرا فيه شيئاً.

وذكره ابن حبان في الثقات[8].

وكذا شيخه سالم مولى عبد الله ترجم له البخاري[9]، وابن أبي حاتم[10]،

---

(١) هو يوم نوبة سقاية الأرض. ينظر: النهاية (٤/ ٩٩).
(٢) الخراج ص(١٠٨) ح(٣٤٠).
(٣) السنن الكبرى (٦/ ١٦).
(٤) الخراج ص(٩٦)، وتصحف عنده «عبد الله بن عمرو» إلى «عبد الله بن عمر».
(٥) المسند (١١/ ٣٣١) ح(٦٧٢٢).
(٦) التاريخ الكبير (٤/ ٢١٨).
(٧) الجرح والتعديل (٤/ ٣٤٧).
(٨) (٨/ ٣٠٧).
(٩) التاريخ الكبير (٤/ ١١٨).
(١٠) الجرح والتعديل (٤/ ١٩٠).

ولم يذكرا فيه شيئاً، وذكره ابن حبان في الثقات[١].

ومن هذا يتبين أنَّ فيهما جهالة.

وأما الطريق الثانية: ففي إسنادها ضعف؛ من أجل محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو: الأنصاري الكوفي أبو عبد الرحمن القاضي.

قال فيه ابن حجر: «صدوق، سيء الحفظ جداً»[٢].

وأما الطريق الثالثة: ففي إسنادها انقطاع؛ سليمان بن موسى لم يدرك عبد الله بن عمرو، والمرفوع منه ثابت من غير هذه الطريق؛ كما تقدم في حديث إياس وأبي هريرة وعائشة ﷺ.

وتقدم نحو القصة مختصراً في رواية النسائي لحديث إياس المزني.

وبمجموع هذه الطرق فإسناد قصة عبد الله بن عمرو مع مولاه حسن لغيره.

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

الخلاف في بيع الماء مخصوص بالماء العِدِّ وهو الذي له مادة لا تنقطع كالعيون الجارية ومياه الآبار ونحوها، والذي لم يتكلف البائع فيه، فأما ما حازه بفعله، وفيه كلفة ونقل فيجوز له بيعه، والأفضل بذله مجاناً لمن يحتاج إليه عند استغنائه عنه[٣].

وحكم بيع القسم الأول في المذهب مبني على أصل وهو أنَّ الماء العِدَّ، والمعادن الجارية، والكلأ النابت في الأرض هل تملك بملك الأرض أم لا؟ في ذلك عن الإمام روايتان:

الرواية الأولى: أنها لا تملك، فلا يجوز له بيعها، لكنه أحق بها من غيره، وليس لأحدٍ أنْ يدخل أرضه إلَّا بإذنه، فإن استأذنه حرم منعه إنْ لم

---

(١) (٤/٣٠٨). (٢) التقريب (٦١٢١).

(٣) المغني (٦/١٤٥ ـ ١٤٨)، الشرح الكبير (١١/٨١ ـ ٨٢)، مجموع الفتاوى (٢٩/٢١٥ ـ ٢١٦، ٢٢٠)، زاد المعاد (٥/٧٩٧ ـ ٨٠٧)، المبدع (٤/٢٢ ـ ٢٣)، الإنصاف (١١/٧٨ ـ ٨١).

يحصل ضرر[١].

نقل هذه عنه: صالح، كما في نص المسألة[٢]، والكوسج[٣]، والأثرم[٤]، وأبو داود[٥]، والفرج بن الصبَّاح[٦].

واستدل لهذه بعموم الأدلة السابقة في النهي عن بيع الماء[٧].

قال في الإنصاف: «وهو المذهب»[٨].

قال ابن قدامة مصححاً للمنع من بيعه: «والصحيح أنَّ الماء لا يملك»[٩].

الرواية الثانية: أنَّ له تملكها، ويجوز له بيعها[١٠].

لأنَّ هذه خارجة من ملكه فجاز بيعها كسائر الخارج منه[١١].

قال ابن رجب: «وأكثر النصوص عن أحمد تدل على الملك»[١٢].

واختيار هذه الرواية ظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية[١٣].

وأما تلميذه ابن القيم فاختار الرواية الأولى[١٤].

---

(١) المستوعب (٢/ ١١)، المغني (٦/ ١٤٥)، الكافي (٣/ ١٩)، البلغة ص(١٦٨)، المحرر (١/ ٣٦٨)، الشرح الكبير (١١/ ٧٧)، الممتع (٣/ ٢٧ ـ ٢٨)، زاد المعاد (٥/ ٨٠١)، الفروع (٤/ ٤١)، تقرير القواعد وتحرير الفوائد (٢٦٥)، المبدع (٤/ ٢٢)، الإنصاف (١١/ ٧٧ ـ ٧٨)، المعونة (٥/ ١٩)، الدقائق (٣/ ١٣٤)، الكشَّاف (٣/ ١٤٩ ـ ١٥٠)، حاشية الروض (٤/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧).

(٢) وينظر أيضاً في مسائله (٣/ ١١) رقم (١٢١٨).

(٣) مسائله (٦/ ٢٦٧٢) رقم (١٨٧٩).

(٤) ينظر: المغني (٦/ ١٤٦)، الشرح الكبير (١١/ ٧٩)، زاد المعاد (٥/ ٨٠٢).

(٥) مسائله ص(٢٦٥) رقم (١٢٦٧).

(٦) ينظر: بدائع الفوائد (٤/ ٥٨).

(٧) ينظر: المغني (٦/ ١٤٦ ـ ١٤٧)، الشرح الكبير (١١/ ٧٩ ـ ٨٠)، الممتع (٣/ ٢٧)، المبدع (٤/ ٢٢).

(٨) (١١/ ٧٧).

(٩) المغني (٦/ ١٤٦).

(١٠) المستوعب (٢/ ١٢)، المغني (٦/ ١٤٥)، البلغة ص(١٦٨)، المحرر (١/ ٣٦٨)، الشرح الكبير (١١/ ٧٨)، الممتع (٣/ ٢٨)، زاد المعاد (٥/ ٨٠١ ـ ٨٠٢)، الفروع (٤/ ٤١)، تقرير القواعد وتحرير الفوائد (٢٦٥)، المبدع (٤/ ٢٢)، الإنصاف (١١/ ٧٨).

(١١) ينظر: الممتع (٣/ ٢٨)، الفروع (٤/ ٤١)، المبدع (٤/ ٢٢).

(١٢) تقرير القواعد وتحرير الفوائد (٢٦٥).

(١٣) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢١٦)، الاختيارات ص(١٢٣).

(١٤) زاد المعاد (٥/ ٨٠١ ـ ٨٠٦).

المَبْحَثُ الرَّابِعُ

المُصَرَّاةُ(١)

قَالَ صَالِحُ ابنُ الإمَامِ أَحْمَدَ:

«قَالَ أَبي: قَولُهُ: «مَنْ بَاعَ شَاةً مُصَرَّاةً فَصَاحِبُهَا بالخِيَارِ، إنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ»، وَقَولُهُ: «الخَرَاجُ بالضَمَانِ»(٢) فَلِهَذا وَجْهٌ، وَلِهَذا وَجْهٌ، إذَا اشْتَرَى الشَّاةَ أَوْ النَّاقَةَ المُصَرَّاة، فَحَلَبَهَا، فَإنْ أَرَادَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، وَإذَا اشْتَرَى عَبْدَاً فَاسْتَغَلَّهُ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْباً، كَانَ لَهُ الغَلَّةُ بالضَمَانِ، فَلِهَذا وَجْهٌ، وَلِهَذا وَجْهٌ»(٣).

وَقَالَ عَبْدُ الله ابنُ الإمَامِ أَحْمَدَ:

«سَأَلْتُ أَبي عَنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ خَرَاجَ العَبْدِ بِضَمَانِهِ؟

قَالَ: أَذْهَبُ فِيهِ إلى هَذا الحَدِيْثِ في العَبْدِ لَهُ وَجْهُهُ، وَفي المُصَرَّاةِ يَرُدُّهَا وَيَرُدُّ مَعَهَا صَاعاً، لَهُ وَجْهُهُ وَلِهَذا وَجْهُهُ، أَذْهَبُ إلَيهِمَا جَمِيْعَاً»(٤).

---

(١) التصرية: جمع اللبن في الضرع، يقال: صرَّى الشاة، وصرى اللبن في ضرع الشاة، وهو ترك حلب الشاة أو البقرة أو الناقة عند إرادة بيعها حتى يجتمع اللبن في الضرع فيظنه المشتري عادة لها، فيرغب في شرائها، وتسمى مصراة ومحفلة، والتصرية حرام؛ لظاهر النهي الوارد في السنة، ولأنها غش وخديعة. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٣/ ٢٧ ـ ٢٨)، المستوعب (٢/ ١١٣)، المغني (٦/ ٢١٥ ـ ٢١٦)، شرح الزركشي (٣/ ٥٥٨ ـ ٥٥٩)، حاشية الروض المربع (٤/ ٤٣٩).

(٢) قال الترمذي في سننه (٣/ ٥٨٢ ـ ٥٨٣): «وتفسير الخراج بالضمان هو الرجل يشتري العبد فيستغله، ثم يجد به عيباً فيرده على البائع، فالغلة للمشتري؛ لأن العبد لو هلك، هلك من مال المشتري، ونحو هذا من المسائل، يكون فيه الخراج بالضمان». وينظر: شرح السنة للبغوي (٨/ ١٦٣ ـ ١٦٤)، النهاية في غريب الحديث (٢/ ١٩).

(٣) مسائل صالح (٢/ ٢٦٤ ـ ٢٦٦) رقم (٨٧١).

(٤) مسائل عبد الله (٣/ ٩١٠) رقم (١٢٢٧)، وينظر: (١/ ٥٤ ـ ٥٥) رقم (٥٣).

التعليق:

من قواعد المعاملات المتقررة أنَّ الغُنْمَ يكون في مقابل الغُرْمِ، فمن عليه ضمان شيء فله غنمه وغلته وفائدته، وهذا ما أفادته نصوص كثيرة، ومنها حديث عائشة رضي الله عنها: «**الخراج بالضمان**»، أي أنَّه لا يكون لك من الغلة والمنفعة إلَّا بقدر ما عليك من الغرم والضمان، وظاهر حديث أبي هريرة رضي الله عنه في حكم المصراة يخالف ذلك، حيث أوجب ضمان اللبن المحلوب على المشتري مع أنَّها في ملكه.

وقد سئل عن ذلك الإمام أحمد؟ فأجاب بأنَّ لكل حديث وجهاً، ووجه الفرق بينهما أنَّ اللبن في المصراة لم يحصل في ملك المشتري، وإنما حصل وهي في ملك البائع، ومن أجل هذا أوجبنا عليه ضمانه لمَّا احتلبه، وأما حديث عائشة فهو محمول على ما إذا حصل النماء في ملكه فلا ضمان عليه فيه، وبهذا يوفق بين مدلولي الحديثين؛ وسيأتي مزيد إيضاح لذلك في الكلام على الروايات، وفي نقل كلام الأئمة الذين كتبوا في المختلف.

تخريج الأحاديث:

١ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه في المُصَرَّاة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا تُصَرُّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أنْ يحلبها؛ إنْ شاء أمسك، وإنْ شاء ردها وصاعاً من تمر**».

أخرجه البخاري[1]، ومسلم[2].

٢ ـ حديث عائشة رضي الله عنها في أنَّ الخراج بالضمان:

عن مخلد بن خُفَاف قال: «كان بيني وبين أناس شركة في عبدٍ،

---

(١) الصحيح مع الفتح (٤/ ٣٦١) ح(٢١٤٨) كتاب البيوع باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة.

(٢) الصحيح (٣/ ١١٥٨ ـ ١١٥٩) ح(١٥٢٤) كتاب البيوع باب حكم بيع المصراة.

فاقتويته[١] وبعضنا غائب، فأغلَّ عليَّ غلةً، فخاصمني في نصيبه إلى بعض القضاة، فأمرني أنْ أردَّ الغلة، فأتيتُ عروة بن الزبير فحدثته، فأتاه عروة فحدَّثه عن عائشة ﵂، عن رسول الله ﷺ قال: «**الخراج بالضمان**».

أخرجه أبو داود[٢]، والترمذي[٣]، والنسائي[٤]، وابن ماجه[٥]، والطيالسي[٦]، والشافعي[٧]، وعبد الرزاق[٨]، وأحمد[٩]، وابن الجارود[١٠]، وأبو يعلى[١١]، والطحاوي[١٢]، وابن حبان[١٣]، والدارقطني[١٤]، والحاكم[١٥]، والبيهقي[١٦]، والبغوي[١٧] من طريق ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خُفَاف،

ـ وأبو داود[١٨]، وابن ماجه[١٩]، وأحمد[٢٠]، وابن الجارود[٢١]، وأبو يعلى[٢٢]، والطحاوي[٢٣]، وابن حبان[٢٤]، والدارقطني[٢٥]، والحاكم[٢٦]،

---

(١) أي: استخدمته. ينظر: معالم السنن (٥/ ١٦٠)، عون المعبود (٩/ ٤١٦).
(٢) السنن (٣/ ٧٧٧ ـ ٧٧٩) ح(٣٥٠٨ ـ ٣٥٠٩) كتاب البيوع والإجارات باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً.
(٣) السنن (٣/ ٥٨١ ـ ٥٨٢) ح(١٢٨٥) كتاب البيوع باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً.
(٤) السنن (٧/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥) ح(٤٤٩٠) كتاب البيوع باب الخراج بالضمان.
(٥) السنن (٢/ ٧٥٣ ـ ٧٥٤) ح(٢٢٤٢) كتاب التجارات باب الخراج بالضمان.
(٦) المسند (٣/ ٧٣) ح(١٥٦٧).
(٧) المسند (٢/ ٢٩٥) ح(٤٨٠).
(٨) المصنف (٨/ ١٧٦ ـ ١٧٧) ح(١٤٧٧٧).
(٩) المسند (٤٠/ ٢٧٢) ح(٢٤٢٢٤)، (٤٢/ ١٦٤) ح(٢٥٢٧٦)، (٤٢/ ٤٨٦) ح(٢٥٧٤٥).
(١٠) المنتقى (٢/ ٢٠٠) ح(٦٢٧).
(١١) المسند (٨/ ٣٠) ح(٤٥٣٧).
(١٢) شرح معاني الآثار (٤/ ٢١) ح(٥٥٥٥ ـ ٥٥٥٦).
(١٣) الإحسان (١١/ ٢٩٩) ح(٤٩٢٨).
(١٤) السنن (٣/ ٥٣).
(١٥) المستدرك (٢/ ١٥).
(١٦) السنن الكبرى (٥/ ٣٢١).
(١٧) شرح السنة (٨/ ١٦٣) ح(٢١١٩).
(١٨) السنن (٣/ ٧٨٠) ح(٣٥١٠).
(١٩) السنن (٢/ ٧٥٤) ح(٢٢٤٣).
(٢٠) المسند (٤١/ ٥٩) ح(٢٤٥١٤)، (٤١/ ٣٤٤) ح(٢٤٨٤٧).
(٢١) المنتقى (٢/ ١٩٩ ـ ٢٠٠) ح(٦٢٦).
(٢٢) المسند (٨/ ٨٢ ـ ٨٣) ح(٤٦١٤).
(٢٣) شرح معاني الآثار (٤/ ٢١ ـ ٢٢) ح(٥٥٥٧ ـ ٥٥٥٩).
(٢٤) الإحسان (١١/ ٢٩٨) ح(٤٩٢٧).
(٢٥) السنن (٣/ ٥٣).
(٢٦) المستدرك (٢/ ١٤ ـ ١٥).

والبيهقي في المعرفة[١]، والبغوي[٢] من طريق مسلم بن خالد الزنجي،

ـ والترمذي[٣]، والبيهقي[٤] من طريق عمر بن علي المقدمي،

كلاهما (مسلم، وعمر) عن هشام بن عروة،

كلاهما (مخلد بن خُفَاف، وهشام) عن عروة بن الزبير، عن عائشة به، وعند بعضهم المرفوع منه فقط دون القصة.

الحكم على الحديث:

الحديث لا تخلو طرقه من مقال، ففي الأولى مخلد بن خُفَاف وهو: ابن أيماء بن رَحْضة الغفاري، وفيه جهالة، حيث لم يرو عنه إلا ابن أبي ذئب.

قال البخاري: «مخلد بن خفاف لا أعرف له غير هذا الحديث، وهذا حديثٌ منكرٌ»[٥].

وقال أبو حاتم: «لم يرو عنه غيره، وليس هذا إسناد تقوم به الحجة»[٦].

وبنحو ذلك قال ابن عدي[٧].

وأما طريقا هشام ففي الأول منهما مسلم بن خالد وهو: ابن قَرْقَرة أبو خالد الزنجي المكي المخزومي مولاهم.

قال فيه الذهبي: «وُثِّق، وضعَّفه أبو داود لكثرة غلطه»[٨].

وقال فيه ابن حجر: «فقيه، صدوق، كثير الأوهام»[٩].

ولذا قال أبو داود بعد أنْ أخرج هذا الطريق: «هذا إسناد ليس بذاك»[١٠].

---

(١) (٨/ ١٢٢ ـ ١٢٣).

(٢) شرح السنة (٨/ ١٦٢ ـ ١٦٣) ح(٢١١٨).

(٣) السنن (٣/ ٥٨٢) ح(١٢٨٦).

(٤) السنن الكبرى (٥/ ٣٢٢).

(٥) ينظر: العلل الكبير للترمذي (١/ ٥١٣ ـ ٥١٤).

(٦) الجرح والتعديل (٨/ ٣٤٧).

(٧) الكامل (٦/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥).

(٨) الكاشف (٥٤١٣)، وينظر: تهذيب الكمال (٢٧/ ٥٠٨ ـ ٥١٤).

(٩) التقريب (٦٦٦٩).

(١٠) السنن (٣/ ٧٨٠).

وأما الطريق الآخر عن هشام فهو من رواية عمر بن علي وهو: ابن عطاء بن مقدَّم المقدَّمي البصري، وأصله واسطي.

قال فيه ابن حجر: «ثقة، وكان يدلس شديداً»[١].

وذكره في الطبقة الرابعة من طبقات المدلسين، وذكر أنه يدلس تدليس السكت أو القطع، والطبقة الرابعة هي التي اتفق الحفاظ على عدم قبول رواياتهم ما لم يصرحوا بالتحديث.

وعمر هنا قد عنعن، وقد قال الترمذي بعد حديثه هذا: «استغرب محمد بن إسماعيل هذا الحديث من حديث عمر بن علي. قلتُ: تراه تدليساً؟ قال: لا»[٢].

والخلاصة: أنَّ الحديث من أجل ما سبق من الكلام في إسناده ضعَّفه جملة من الأئمة الحفاظ منهم: البخاري[٣]، وأبو حاتم، وأبو داود؛ كما تقدم نقله عنهم.

وقوَّاه آخرون منهم: الترمذي حيث قال: «هذا حديث حسن صحيح».

والبغوي قال: «هذا حديثٌ حسنٌ».

وممن قوَّاه أيضاً: ابن الجارود، وابن خزيمة، والحاكم، وابن القطان[٤].

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

لم تختلف الرواية عن الإمام في أنَّ من اشترى مُصَرَّاةً فله الخيار بين إمساكها أو ردها مع صاع من تمر عوضاً عما حلب من لبنها[٥].

---

(١) التقريب (٤٩٨٦). (٢) السنن (٣/ ٥٨٣).

(٣) العلل الكبير للترمذي (١/ ٥١٣ ـ ٥١٥).

(٤) ينظر: بيان الوهم والإيهام (٥/ ٤٩٤)، بلوغ المرام ص(١٧٢).

(٥) الإرشاد ص(١٩٩ ـ ٢٠٠)، المقنع في شرح مختصر الخرقي (٢/ ٦٨٣)، المستوعب (٢/ ١١٣ ـ ١١٤)، المغني (٦/ ٢١٦)، الكافي (٣/ ١١٧ ـ ١١٩)، العدة في شرح العمدة (١/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨)، المحرر (١/ ٣٢٨)، الشرح الكبير (١١/ ٣٥١ ـ ٣٥٤)، الممتع (٣/ ٩٢ ـ ٩٤)، الفروع (٤/ ٩٣ ـ ٩٤)، شرح الزركشي (٣/ ٥٦٠ ـ ٥٦٣)، المبدع (٤/ ٨١ ـ ٨٢)، الإنصاف (١١/ ٣٥١ ـ ٣٥٢)، المعونة (٤/ ١٢٨ ـ ١٣٠)،=

نقلها عنه: صالح، وعبد الله؛ كما في نصِّ المسألة، والكوسج[١]، وابن هانئ[٢].

واستدل لها بحديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق، وهو نصٌ في المسألة.

ولأنَّ ذلك تدليس يختلف به الثمن، وغُرَّ فيه المشتري فثبت له الخيار[٣].

ولا يعارض ذلك حديث عائشة رضي الله عنها؛ لما سبق في كلام الإمام من أنَّ لكل حديث وجهاً، وأنَّ الضمان وجب في التصرية؛ لأنَّ المشتري حلب لبناً حصل في ملك البائع، وأما حديث عائشة فهو محمول على من حصل النماء في ملكه.

قال ابن القيم في معرض الرد على من زعم مخالفة حديث المصراة لقاعدة الخراج بالضمان: «مع أنه لا تعارض بينهما بحمد الله، فإن الخراج اسم للغلة مثل كسب العبد وأجرة الدابة ونحو ذلك، وأما الولد واللبن فلا يسمى خراجاً، وغاية ما في الباب قياسه عليه بجامع كونهما من الفوائد، وهو من أفسد القياس؛ فإنَّ الكسب الحادث والغلة لم يكن موجوداً حال البيع، وإنما حدث بعد القبض، وأما اللبن ههنا فإنه كان موجوداً حال العقد، فهو جزء من المعقود عليه، والشارع لم يجعل الصاع عوضاً عن اللبن الحادث، وإنما هو عوض عن اللبن الموجود وقت العقد في الضرع، فضمانه هو محض العدل والقياس»[٤].

وبنحو ذلك أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية[٥].

= الدقائق (٣/١٩٩ ـ ٢٠١)، كشاف القناع (٣/٢٠١ ـ ٢٠٣)، حاشية الروض المربع (٤/٤٣٩ ـ ٤٤٠).

(١) مسائله (٦/٢٥٨٠) رقم (١٨٠٣)، وفي: (٦/ ٢٧٧٠ ـ ٢٧٧١) رقم (١٩٨٣).

(٢) مسائله (٢/٩) رقم (١٢٠٣ ـ ١٢٠٤).

(٣) ينظر: المغني (٦/٢١٦)، الكافي (٣/١١٧).

(٤) إعلام الموقعين (٢/٢٠)، وينظر أيضاً: (٢/٣١١).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٠/٥٥٧ ـ ٥٥٨).

أقوال الأئمة في الجواب عن الأحاديث:

❑ قول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى:

عقد في كتابه باباً في المصراة وجمع بين حديثها وحديث عائشة ﵂ بأنَّ اللبن حادث في ملك البائع، فإذا حلبه المشتري، فإنه إذا ردَّ الشاة بعيب التصرية يرد معها صاعاً من تمر عوضاً عن اللبن المحلوب، وأما حديث عائشة فإنما حكم له بخراج العبد؛ لأنه إنما حصل في ملكه، لا في ملك البائع، فبين الحديثين فرقٌ، وليس بينهما تعارض؛ كما لو حلب لبناً بعد اللبن المصرور، فإنه لا يردّ بدله؛ لأنه إنما حصل في ملك المشتري، فليس عليه عوضٌ عنه[1].

❑ قول الإمام ابن قتيبة رحمه الله تعالى:

قال رحمه الله تعالى بعد أنْ أورد الحديثين: «ونحن نقول: إنَّ بينهما فرقاً؛ لأن المصراة من الشاة والمحفلة شيءٌ واحد، وهي التي جمع اللبن في ضرعها، فلم تحلب أياماً، حتى عظم الضرع لاجتماع اللبن فيه، فإذا اشتراها مشترٍ واحتلب ما في ضرعها استوعبه في حلبة أو حلبتين، فإذا انقطع اللبن بعد ذلك، وظهر على أنها كانت محفلة ردها وردَّ معها صاعاً من طعام؛ لأنَّ اللبن الذي اجتمع في ضرعها، كان في ملك البائع لا في ملكه فرد عليه قيمته.

والعبد إنما بيع وبه عيبٌ، ولم يظهر على ذلك العيب، لا يباع ومعه غلة، وإنما تكون الغلة في ملك المشتري، فلا يجب أنْ يرد عليه منها شيئاً»[2].



---

(١) اختلاف الحديث ص(٢٧١ ـ ٢٧٤).

(٢) تأويل مختلف الحديث ص(٣٣٠ ـ ٣٣١).

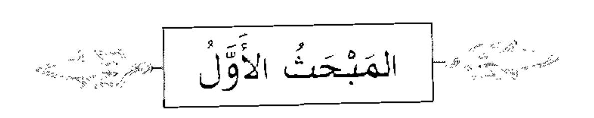
الفصل الثاني

المساقاة

وفيه مبحث واحد:





المَبْحَثُ الأَوَّلُ

المُزَارَعَةُ[(١)]

قَالَ عَبْدُ الله ابنُ الإمَامِ أَحْمَدَ:

«سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ فِي حَدِيْثِ رَافِعِ بنِ خَدِيْجٍ[(٢)]: هُوَ مُخْتَلِفٌ عَنْهُ، يُرْوَى عَنْهُ أَلْوَانٌ مُخْتَلِفَةٌ، مَرَّةً يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كِرَى المَزَارِعِ، وَمَرَّةً: عَنْ ظُهَيْرٍ[(٣)]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّةً يَقُولُ: مَا خَرَجَ عَنِ الرَّبِيْعِ، وَكُلُّهَا أَحَادِيْثُ صِحَاحٌ؛ إِلَّا أَنَّهَا مُخْتَلِفَةٌ عَنْهُ.

وَرَأَيْتُهُ يُعْجِبُهُ مِنْهَا حَدِيْثُ أَيُوبَ[(٤)]، وَسَعِيْدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ[(٥)]، عَنْ يَعْلَى بنِ حَكِيْمٍ[(٦)]، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ[(٧)]، عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيْجٍ قَالَ: كُنَّا نُحَاقِلُ

---

(١) المزارعة هي: دفع الأرض إلى من يزرعها ويعمل عليها، والزرع بينهما، وتسمى أيضاً مخابرة. ينظر: المغني (٧/ ٥٥٥)، المبدع (٥/ ٥٥)، المعونة (٦/ ٨٤).

(٢) تقدمت ترجمته ص(٣٧٧).

(٣) هو: ظهير بن رافع بن عدي الأوسي الأنصاري الحارثي المدني، عم رافع بن خديج، له صحبة، شهد العقبة الثانية، وقيل: شهد بدراً. ينظر: تهذيب الكمال (١٣/ ٤٦٩)، الكاشف (٢٤٩٤)، الإصابة (٣/ ٥٦٠)، التقريب (٣٠٦٨).

(٤) هو: الإمام الحافظ الحجة أيوب بن أبي تميمة السختياني أبو بكر البصري، من كبار أئمة البصريين، وأحد أعيان المحدثين، كان عابداً فقيهاً، توفي سنة ١٣١هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٣/ ٤٥٧)، التذكرة (١/ ١٣٠)، السير (٦/ ١٥)، الكاشف (٥١١)، التقريب (٦١٠).

(٥) هو: الإمام الثقة الحافظ سعيد بن أبي عروبة العدوي أبو النضر البصري اليشكري مولاهم، وهو مع ثقته وحفظه كان كثير التدليس، وقد اختلط في آخر عمره، توفي سنة ١٥٦هـ، وقيل: سنة ١٥٧هـ. ينظر: تهذيب الكمال (١١/ ٥)، التذكرة (١/ ١٧٧)، السير (٦/ ٤١٣)، الكاشف (١٩٣٣)، التقريب (٢٣٧٨).

(٦) هو: يعلى بن حكيم الثقفي المكي، ثقة، نزل البصرة. ينظر: تهذيب الكمال (٣٢/ ٣٨٣)، السير (٥/ ٤٥١)، الكاشف (٦٤١٢)، التقريب (٧٨٩٥).

(٧) هو: الإمام الفقيه سليمان بن يسار الهلالي، تقدمت ترجمته ص(٢٨٧).

بالأَرْضِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله فَنُكْرِيْها عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ، وَالطَّعَام المُسَمَّى، فَجَاءَنا ذَاتَ يَوْم رَجُلٌ مِنْ عُمُومَتِي فَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعاً، وَطَواعِيَةُ الله وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا، نَهَانَا أَنْ نُحَاقِلَ بالأَرْضِ، فَنُكْرِيْها عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ، وَالطَّعَامِ المُسَمَّى، وَأَمَرَ رَبَّ الأَرْضِ أَنْ يَزْرَعَها أو يُزْرِعْهَا، وَكَرِهَ كِرَاءَها وَمَا سِوَى ذَلِكَ»[1].

التعليق:

المزارعة ـ كما تبين ـ هي أنْ يدفع مالك الأرض أرضه إلى من يعمل عليها بجزء مشاع بينهما؛ كالربع والثلث والنصف ونحو ذلك، فيشتركان في الغُنْمِ والغُرْمِ، وهي بهذه الصورة عقد جائز، كما دلَّ عليه بعض روايات حديث رافع ﷺ، وكذا حديث ابن عمر ﷺ في معاملة أهل خيبر.

فأما إنْ كانت بجزء محدد أو خراج مكان معين من الحقل فلا تجوز، وعليه يحمل ما ورد من الروايات في النهي عن كراء الأرض في حديث رافع، وبهذا تجتمع روايات حديثه ولا تختلف.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما الأحاديث ـ حديث رافع بن خديج وغيره ـ فقد جاءت مفسِّرة مبيِّنة لنهي النبي ﷺ أنه لم يكن نهياً عما فعل هو والصحابة في عهده وبعده، بل الذي رخص فيه غير الذي نهى عنه ـ ثم أورد روايات حديث رافع ﷺ ـ ثم قال: فهذا رافع بن خديج ـ الذي عليه مدار الحديث ـ يذكر أنه لم يكن لهم على عهد رسول الله ﷺ كراء إلَّا بزرع مكان معين من الحقل، وهذا النوع حرام بلا ريب عند الفقهاء قاطبة»[2].

وقال أيضاً: «والمخابرة التي نهى عنها النبي ﷺ قد فسرها رافع راوي الحديث بأنها المزارعة التي يشترط فيها لرب الأرض زرع بقعة بعينها...،

---

(١) مسائل عبد الله (٣/ ١٢١٥ ـ ١٢١٧) ح(١٦٧٣)، وينظر: المسند (٢٨/ ٥٢٢)، التمهيد (٣/ ٣٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٠٦ ـ ١٠٧).

والصحيح أنَّ المخابرة المنهي عنها كما فسرها به رافع بن خديج»[١].

وقد بيَّن الإمام أنَّ حديث رافع ألوان مختلفة، من حيث دلالة بعض رواياته على النهي المطلق عن كراء الأرض، والأمر بزراعتها من مالكها أو منحها لمن يزرعها، وفي بعضها النهي عن كرائها بجزء مجهول غير مشاع في الملك، مما يحصل معه الغرر والجهالة، وقد اختار الإمام رواية النهي عن ذلك، وأنَّ الأفضل أنْ يزرعها مالكها أو يمنحها لغيره، وليس هذا منعاً منه للمزارعة وإنما على سبيل الأفضلية والاستحباب[٢]؛ وسيأتي أنَّ الرواية المشهورة عنه أنَّ المزارعة معاملة صحيحة، وعليها أصحابه قاطبة.

تخريج الأحاديث:

حديث رافع ﵁ له عنه طرق كثيرة، وسوف أقتصر في التخريج على الروايات التي تختلف في دلالتها عن غيرها، وهو الاختلاف الذي أشار إليه الإمام في نصِّ المسألة، وما سواها من الروايات ترجع في المعنى إليها؛ ولذا لم أطل بذكرها:

● **طريق يعلى بن حكيم، عن سليمان بن يسار عنه:**

عن رافعِ بنِ خديجٍ قال: «كُنَّا نُحَاقِلُ الأرضَ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ فَنُكْرِيْها بالثلثِ والربعِ والطعامِ المسمى، فجاءنا ذاتَ يوم رجلٌ من عمومتي فقال: نهانا رسولُ الله ﷺ عنَ أَمْرٍ كان لنا نافعاً، وطواعيَةُ الله ورسولِهِ أنفعُ لنا، نهانا أنْ نُحَاقِلَ بالأرضِ، فَنُكْرِيْها على الثلثِ والربعِ والطعامِ المسمى، وأَمَرَ ربَّ الأرضِ أنْ يَزْرَعَها أو يُزْرِعها، وكَرِهَ كراءَها، وما سوى ذلك».

أخرجه مسلم[٣] من طريق أيوب السختياني، وابن أبي عروبة، وجرير بن حازم، عن يعلى بن حكيم به.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٠/١١٦ ـ ١١٧)، وينظر أيضاً: (٢٩/٨٧، ٩٣ ـ ٩٧)، (٣٠/١٠٣ ـ ١٠٤، ١٢١ ـ ١٢٢)، المغني (٧/٥٥٨)، الشرح الكبير (١٤/ ٢٣٤ ـ ٢٣٧)، تهذيب مختصر السنن (٥/٥٩ ـ ٦٠)، إعلام الموقعين (٤/١٩ ـ ٢٠).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/١١٣).

(٣) الصحيح (٣/ ١١٨١) ح(١٥٤٧) كتاب البيوع باب كراء الأرض بالطعام.

• **طريق ابن عمر ﷺ، عنه:**

عن سالم بن عبد الله: «أنَّ عبد الله بن عمر كان يكري أَرَضيْه، حتى بلغه أنَّ رافع بن خديج الأنصاري كان ينهى عن كراء الأرض، فلقيه عبد الله فقال: يا ابن خديج ماذا تُحَدِّث عن رسول الله ﷺ في كراء الأرض؟ قال رافع بن خديج لعبد الله: سمعت عمَّيَّ وكانا قد شهدا بدراً، يحدثان أهل الدار أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض.

قال عبد الله: لقد كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تكرى، ثم خشي عبد الله أن يكون رسول الله ﷺ أحدث في ذلك شيئاً لم يكن علمه، فترك كراء الأرض».

أخرجه البخاري[1]، ومسلم[2]، واللفظ له.

• **طريق حنظلة بن قيس الزُّرَقي، عنه:**

عن رافع بن خديج قال: «حدثني عمَّاي أنهم كانوا يُكْرون الأرض على عهد رسول الله ﷺ بما ينبت على الأربعاء أو شيءٍ يستثنيه صاحب الأرض، فنهى النبي ﷺ عن ذلك.

فقلت لرافع: فكيف هي بالدينار والدرهم؟ فقال رافع: ليس بها بأس بالدينار والدرهم».

وفي لفظ لمسلم: «قال ـ حنظلة بن قيس ـ: سألتُ رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق؟ فقال: لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ على المْاذِيَانات[3] وأقبال الجداول وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به».

---

(١) الصحيح مع الفتح (٥/٢٣) ح(٢٣٤٥) كتاب الحرث والمزارعة باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر.

(٢) الصحيح (٣/١١٨١) ح(١٥٤٧) كتاب البيوع باب كراء الأرض.

(٣) جمع ماذيان وهو: النهر الكبير. ينظر: النهاية (٤/٣١٣).

أخرجه البخاري[1]، ومسلم[2] من طريق حنظلة بن قيس به.

- **طريق أبي النجاشي، عن رافع، عن عمه ظُهَيْر:**

عن أبي النجاشي مولى رافع بن خديج، سمعت رافع بن خديج بن رافع، عن عمه ظُهَيْر بن رافع، قال ظهير: «لقد نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رافقاً. قلت: ما قال رسول الله ﷺ فهو حق. قال دعاني رسول الله ﷺ قال: «**ما تصنعون بمحاقلكم؟**» قلت: نؤاجرها على الربيع، وعلى الأوسق من التمر والشعير. قال: «**لا تفعلوا ازرعوها، أو أَزْرِعوها، أو أمسكوها**» قال رافع: قلت: سمعاً وطاعةً».

أخرجه البخاري[3]، ومسلم[4] من طريق الأوزاعي، عن أبي النجاشي به.

وخولف فيه الأوزاعي.

فأخرجه مسلم[5] من طريق عكرمة بن عمار، عن أبي النجاشي، عن رافع به، فلم يذكر عم رافع.

قال ابن حجر بعد ذكر رواية عكرمة هذه: «وسيأتي من رواية حنظلة بن قيس، عن رافع «حدثني عمَّايَ»، وهو مما يقوي رواية الأوزاعي»[6].

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

المزارعة الجائزة كما تقدم هي التي تكون بجزء مشاع مما يخرج من الأرض، وعن الإمام في حكمها روايتان:

الرواية الأولى: أنَّ المزارعة تصح ببعض ما يخرج من الأرض[7].

(١) الصحيح مع الفتح (٥/ ٢٥) ح(٢٣٤٦ ـ ٢٣٤٧) كتاب الحرث والمزارعة باب كراء الأرض بالذهب والفضة.

(٢) الصحيح (٣/ ١١٨٣) ح(١٥٤٨) كتاب البيوع باب كراء الأرض بالذهب والورق.

(٣) الصحيح مع الفتح (٥/ ٢٢) ح(٢٣٣٩) كتاب الحرث والمزارعة باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر.

(٤) الصحيح (٣/ ١١٨٢) ح(١٥٤٧).

(٥) الصحيح (٣/ ١١٨٢) ح(١٥٤٧).

(٦) فتح الباري (٥/ ٢٣).

(٧) الإرشاد ص(٢٢٢ ـ ٢٢٣)، المقنع في شرح مختصر الخرقي (٢/ ٧٥٨)، المستوعب (٢/ ٣١٩ ـ ٣٢٠)، المغني (٧/ ٥٥٥)، الكافي (٣/ ٣٧٥ ـ ٣٧٧)، البلغة ص(٢٥٤)،=

نقلها عنه: عبد الله؛ كما في نصِّ المسألة[١]، وصالح[٢]، وأبو داود[٣]، وابن هانئ[٤].

قال في الإنصاف: «هذا المذهب بلا ريب، وعليه الأصحاب قاطبة»[٥].

واستدل لها بحديث رافع المتقدم في قوله رضي الله عنه: «حدثني عمَّاي أنهم كانوا يُكْرون الأرض على عهد رسول الله ﷺ بما ينبت على الأربعاء أو شيءٍ يستثنيه صاحب الأرض، فنهى النبي ﷺ عن ذلك.

فقلت لرافع: فكيف هي بالدينار والدرهم؟ فقال رافع: ليس بها بأس بالدينار والدرهم».

وفي اللفظ الآخر قال: «لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ على الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به».

واستدل لها أيضاً بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها، من ثمر أو زرع»[٦][٧].

= العدة في شرح العمدة (١/ ٣٨٩)، المحرر (١/ ٣٥٤)، الشرح الكبير (١٤/ ٢٣٠ ـ ٢٣٧)، الممتع (٣/ ٤٣٣)، الفروع (٤/ ٤١١)، شرح الزركشي (٤/ ٢١٢)، المبدع (٥/ ٥٥ ـ ٥٦)، الإنصاف (١٤/ ٢٣٠)، معونة أولي النهى (٦/ ٨٤)، دقائق أولي النهى (٣/ ٦٠٢)، كشَّاف القناع (٣/ ٥٢٣)، منار السبيل (١/ ٤٠٩ ـ ٤١١)، حاشية الروض المربع (٥/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨).

(١) وينظر أيضاً: مسائله (٣/ ١٢٠٩) رقم (١٦٦٦)، (٣/ ١٢١٤) رقم (١٦٧٢).

(٢) مسائله (١/ ٢٠٩) رقم (١٤٢)، (٢/ ١٥٠) رقم (٧١٦)، (٢/ ٢٧٦) رقم (٨٨٣)، (٣/ ٣٩) رقم (١٢٨٥).

(٣) مسائله ص(٢٧٢) رقم (١٣٠٤ ـ ١٣٠٥).

(٤) مسائله (٢/ ٢٣ ـ ٢٤) رقم (١٢٦٩، ١٢٧٧ ـ ١٢٧٩).

(٥) (١٤/ ٢٣٠).

(٦) أخرجه البخاري ـ الصحيح مع الفتح ـ (٥/ ١٠) ح(٢٣٢٨)، ومسلم (٣/ ١١٨٦) ح(١٥٥١).

(٧) المغني (٧/ ٥٥٧)، الشرح الكبير (١٤/ ٢٣٢)، الممتع (٣/ ٤٣٣)، شرح الزركشي (٤/ ٢١٢).

مع بيان أنَّ المستحب زرعها من مالكها أو منحها لغيره ليزرعها، كما هو ظاهر اختيار أبي عبد الله لرواية سليمان بن يسار، عن رافع ﷺ.

الرواية الثانية: أنها لا تصح[(١)].

قال في الإنصاف: «وحكى أبو الخطاب روايةً بأنها لا تصح»[(٢)].

ولم أقف على من نقلها عنه من أصحابه.

ولعله أنْ يستدل لها بعموم النهي عن كراء الأرض الوارد في بعض روايات حديث رافع.

وأجيب عن ذلك: بما تقدم من أنَّ هذه الروايات محمولة على المزارعة الفاسدة، وهي التي فيها اشتراط غلة مكان معين أو جزء غير مشاع، كما بُيِّن في الروايات الأخرى من حديث رافع، أو يحمل النهي على خلاف الأولى والأفضل، وأنَّ الأمر بزراعتها أو منحها للاستحباب؛ كما سبق في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، والإحالة إلى كلام غيره في الجواب عن حديث رافع ﷺ.

أقوال الأئمة في الجواب عن الأحاديث:

☐ قول الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى:

عقد باباً للمسألة قال فيه: «باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في المساقاة على النخل بجزء من أجزاء ثمرها، وفي المعاملة على الأرض بجزء مما يخرج منها» ـ ثم أورد حديث ابن عمر وغيره في معاملة النبي ﷺ لأهل خيبر ـ ثم قال: «ففيما روينا من هذه الآثار إطلاق رسول الله ﷺ المساقاة في النخل بجزء من أجزاء ثمرها الذي يخرج منها، والمعاملة في الأرض بجزء مما يخرج منها من الزرع الذي يزرعه فيها المعامل عليها.

فقال قائل: كيف يجوز لكم أن تضيفوا هذا إلى رسول الله ﷺ في المعاملة في الأرض كما ذكرتم وأنتم تروون عنه النهي عن المزارعة في

---

(١) الفروع (٤/ ٤١١)، المبدع (٥/ ٥٦)، الإنصاف (١٤/ ٢٣٠).
(٢) (١٤/ ٢٣٠).

الأرض والنهي عن المحاقلة وهي هذا بعينه؟ ـ ثم ذكر حديث رافع وغيره في النهي عن ذلك ـ.

ثم أجاب عن هذا الاعتراض بقوله: «فكان جوابنا له في ذلك ـ بتوفيق الله ﷻ وعونه ـ: أنَّ ابن عمر لم يرد بقوله هذا إلا إعلام رافع أنه قد كان علم أنَّ أرضاً كانت تكرى على عهد رسول الله ﷺ، على المعنى الذي يطلق ما روى له رافع مما يحظره، وقد روي عنه أيضاً ما يدل على أن معنى نهي رسول الله ﷺ عن كراء الأرض بالثلث وبالربع؛ لمعنى كانوا يدخلونه في ذلك مما يفسد المزارعة عليه...، ففي هذا ما قد دل أن المعاملة كانت على بعض ما يخرج من الأرض، مما يدخله ما يفسدها من استئثار رب الأرض لطائفة من أرضه يكون له ما يخرج منها مما يزرعه فيها معامله، ويكون له مع ذلك طائفة من التبن الذي يكون من الحنطة الخارجة من الأرض، وذلك يفسد المزارعة، فكان النهي الذي كان من رسول الله عن المزارعة هو للفساد الذي دخلها لا أنها في نفسها إذا زال عنها ذلك الفساد فاسدة»[1].

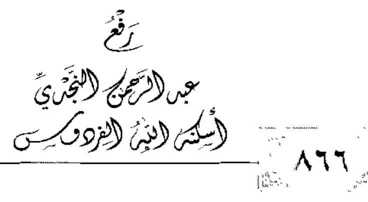
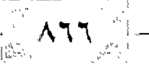


(١) شرح مشكل الآثار (٧/ ١٠٢ ـ ١٢٦).

الفصل الثالث

الإجـــــــــارة

وفيه مبحث واحد:

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

أُجْرَةُ الحَجَّامِ

قَالَ عَبْدُ الله ابنُ الإِمَامِ أَحْمَدَ:

«سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: وَبِهِ آخُذُ بِحَدِيْثِ أَبِي جُحَيْفَةَ(١) فِي الحَجَّامِ إِلَّا أَنْ يُعْلَفَهُ نَاضِحَهُ(٢) وَيُطْعِمَهُ رَقِيقَهُ عَلَى حَدِيْثِ مُحَيِّصَةَ(٣)، وَآخُذُ بِحَدِيْثِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ أَجْرَهُ»(٤).

التعليق:

اختلفت الأحاديث ظاهراً في أجرة الحجام، فبعضها يدل على النهي؛ لما فيها من المهانة وخرم المروءة، فالحجامة ليست من المكاسب الشريفة، بل صرحت بعض الأحاديث بكونه كسباً خبيثاً، وخالف تلك الأحاديث غيرها في أنَّ النبي ﷺ احتجم وأعطى الحاجم أجرته.

وقد ذهب الإمام إلى الأخذ بالأحاديث كلها، فإعطاء النبي ﷺ له يدل على جوازه وأنه كسب حلال، وأما النهي عنه أو وصفه بكونه خبيثاً

---

(١) هو: وهب بن عبد الله بن مسلم أبو جحيفة السوائي الكوفي، ويقال له: وهب الخير، قدم على النبي ﷺ في آخر عمره، وحفظ عنه، ثم صحب علياً رضي الله عنه بعده، وتولى له شرطة الكوفة، وتوفي سنة ٧٤هـ. ينظر: الاستيعاب (٤/ ١٦١٩)، تهذيب الكمال (٣١/ ١٣٢ ـ ١٣٣)، السير (٣/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣)، الإصابة (٦/ ٦٢٦)، التقريب (٧٥٢٩).

(٢) الناضح مفرد نواضح: وهي الإبل التي يستقى عليها. ينظر: النهاية (٥/ ٦٩).

(٣) هو: محيصة بن مسعود بن كعب بن عامر الخزرجي الأنصاري، أبو سعد المدني، وهو أخو حويصة، وكان قد أسلم قبل أخيه، وشهد أحداً والخندق وما بعد ذلك من المشاهد، وبعثه رسول الله ﷺ إلى فدك يدعوهم إلى الإسلام. ينظر: الاستيعاب (٤/ ١٤٦٣)، تهذيب الكمال (٢٧/ ٣١٢ ـ ٣١٣)، الإصابة (٦/ ٤٥)، التقريب (٦٥٦٢).

(٤) مسائل عبد الله (٣/ ٩٧٥ ـ ٩٧٦) رقم (١٣٣٠).

فالمراد أنه ليس من المكاسب الشريفة؛ ولذا أمر بإطعامه للرقيق والناضح، ولو كان حراماً لم يأمره بذلك، وبهذا تجتمع الأدلة ولا تختلف.

وجواز الإجارة على الحجامة، وحل التكسب بها رواية عن الإمام، وفي مقابلها أخرى؛ كما سيأتي بيان ذلك ـ بعون الباري سبحانه ـ.

تخريج الأحاديث:

١ ـ حديث أبي جحيفة رضي الله عنه في النهي عن ثمن الدم:

عن عون بن أبي جحيفة قال: «رأيتُ أبي اشترى حجَّاماً، فأمر بمحاجمه فكُسِرَتْ، فسألته عن ذلك، فقال: إنَّ رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم، وثمن الكلب، وكسب الأَمَةِ، ولعن الواشمة والمستوشمة، وآكل الربا وموكله، ولعن المُصَوِّر».

أخرجه البخاري[(١)] من طريق عونٍ به.

٢ ـ حديث مُحَيِّصة رضي الله عنه في إطعام ثمن الحجامة للرقيق والناضح:

عن محيصة رضي الله عنه: «أنه استأذن رسولَ الله ﷺ في إجارة الحجَّام، فنهاه عنها، فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى أمره أنْ: «**أعلفه ناضحك ورقيقك**».

أخرجه أبو داود[(٢)]، والترمذي[(٣)]، والشافعي[(٤)]، وأحمد[(٥)]، وأبو عوانة[(٦)]، والطحاوي[(٧)]، والبيهقي[(٨)]، والبغوي[(٩)] من طريق مالك بن أنس، ـ وابن ماجه[(١٠)]، وأحمد[(١١)]، والطحاوي[(١٢)]،

---

(١) الصحيح مع الفتح (٤/ ٤٢٦) ح(٢٢٣٨) كتاب البيوع باب ثمن الكلب.
(٢) السنن (٣/ ٧٠٧ ـ ٧٠٨) ح(٣٤٢٢) كتاب البيوع باب في كسب الحجام.
(٣) السنن (٣/ ٥٧٥) ح(١٢٧٧) كتاب البيوع باب ما جاء في كسب الحجام.
(٤) المسند (٢/ ٣٤٨) ح(٥٧٩)، السنن (١/ ٣٥١) ح(٢٧٥).
(٥) المسند (٣٩/ ٩٦) ح(٢٣٦٩٠).
(٦) المسند (٣/ ٣٥٩) ح(٥٢٩٩).
(٧) شرح معاني الآثار (٤/ ١٣٢) ح(٦٠٥٣).
(٨) السنن الكبرى (٩/ ٣٣٧).
(٩) شرح السنة (٨/ ١٨) ح(٢٠٣٤).
(١٠) السنن (٢/ ٧٣٢) ح(٢١٦٦) كتاب التجارات باب كسب الحجام.
(١١) المسند (٣٩/ ١٠٣) ح(٢٣٦٩٨).
(١٢) شرح معاني الآثار (٤/ ١٣٢) ح(٦٠٥١ ـ ٦٠٥٢).

والطبراني[١]، والبيهقي في المعرفة[٢] من طريق ابن أبي ذئب،

ـ والشافعي[٣] ـ ومن طريقه البيهقي[٤] ـ والحميدي[٥]، وابن أبي شيبة[٦]، وأحمد[٧]، والطحاوي[٨] من طريق ابن عيينة،

ـ وأحمد[٩]، وابن الجارود[١٠] من طريق معمر،

ـ وأحمد[١١] عن يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق.

ـ وابن حبان[١٢] من طريق الليث بن سعد،

ـ والطحاوي[١٣] من طريق عبد الرحمن بن خالد بن مسافر،

سبعتهم (مالك، وابن أبي ذئب، وابن عيينة، ومعمر، وابن إسحاق، والليث، وعبد الرحمن) عن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن أبيه به.

وأخرجه مالك[١٤] ـ في رواية يحيى الليثي ـ،

ـ والحازمي[١٥] من طريق عبد الرحمن بن إسحاق المدني،

كلاهما (مالك، وعبد الرحمن) عن الزهري، عن حرام به مرسلاً.

وأخرجه أحمد[١٦]، وابن أبي عاصم[١٧]، والطبراني[١٨] من طريق يزيد بن هارون، عن ابن إسحاق،

ـ وابن أبي عاصم[١٩]، والطبراني[٢٠] من طريق زمعة بن صالح،

---

(١) المعجم الكبير (٦/ ٤٨) ح(٥٤٧١).
(٢) (١٤/ ١١١) ح(١٩٣٢٠).
(٣) المسند (٢/ ٣٤٧) ح(٥٧٨).
(٤) السنن الكبرى (٩/ ٣٣٧).
(٥) المسند (٢/ ٣٨٧) ح(٨٧٨).
(٦) المصنف (٦/ ٢٦٥).
(٧) المسند (٣٩/ ١٠٠) ح(٢٣٦٩٣).
(٨) شرح معاني الآثار (٤/ ١٣١) ح(٦٠٥٠).
(٩) المسند (٣٩/ ١٠٢) ح(٢٣٦٩٦).
(١٠) المنتقى (٢/ ١٦٩ ـ ١٧٠) ح(٥٨٣).
(١١) المسند (٣٩/ ٩٩ ـ ١٠٠) ح(٢٣٦٩٢).
(١٢) الإحسان (١١/ ٥٥٧ ـ ٥٥٨) ح(٥١٥٤).
(١٣) شرح معاني الآثار (٤/ ١٣١) ح(٦٠٤٩).
(١٤) الموطأ (٢/ ٩٧٤).
(١٥) الاعتبار ص(٤٢٢).
(١٦) المسند (٣٩/ ١٠١) ح(٢٣٦٩٥).
(١٧) الآحاد والمثاني (٤/ ١٣٨) ح(٢١١٩).
(١٨) المعجم الكبير (٢٠/ ٣١٢ ـ ٣١٣) ح(٧٤٣).
(١٩) الآحاد والمثاني (٤/ ١٣٩) ح(٢١٢٠).
(٢٠) المعجم الكبير (٢٠/ ٣١٣) ح(٧٤٤).

كلاهما (ابن إسحاق، وزمعة) عن الزهري، عن حرام، عن أبيه، عن جده به.

وأخرجه أحمد[١]، والطحاوي[٢]، والطبراني[٣]، والبيهقي[٤] من طريق محمد بن سهل،

ـ وأحمد[٥]، والبخاري في التاريخ الكبير[٦]، والطبراني في الأوسط[٧] من طريق محمد بن أيوب،

كلاهما (ابن سهل، وابن أيوب) عن محيصة به نحوه.

الحكم على الحديث:

الحديث من خلال ما تقدم فيه اختلاف على ابن شهاب على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: عن الزهري، عن حرام، عن أبيه به.

الوجه الثاني: عن الزهري، عن حرام به مرسلاً.

الوجه الثالث: عن الزهري، عن حرام، عن أبيه، عن جده به.

ولعل المحفوظ هو الوجه الأول؛ لأنَّ رواته أكثر وأحفظ.

فأما الوجه الثاني فرواه عن الزهري مالك ـ فيما رواه عنه يحيى الليثي ـ ورواية الأكثر عن مالك تخالفه وهي أولى بالتقديم.

ووافق مالكاً على إرساله عبد الرحمن بن إسحاق المدني، وهو ليس في الدرجة العليا من الحفظ والإتقان، فلا تحتمل مخالفته.

قال فيه ابن حجر: «صدوق رمي بالقدر»[٨].

وأما الوجه الثالث فرواه عن الزهري محمد بن إسحاق، وهو قد روى الوجه الأول الموافق لرواية الأكثر، فذلك أولى بالتقديم.

---

(١) المسند (٣٩/ ٩٥) ح(٢٣٦٨٩).

(٢) شرح معاني الآثار (٤/ ١٣١) ح(٦٠٤٧).

(٣) المعجم الكبير (٢٠/ ٣١٢) ح(٧٤٢).

(٤) السنن الكبرى (٩/ ٣٣٧).

(٥) المسند (٣٩/ ١٠٣) ح(٢٣٦٩٩).

(٦) (١/ ٣٠).

(٧) (٩/ ١٥٦) ح(٨٣٣٧)، وتصحف عنده محمد بن أيوب إلى محمد بن زياد.

(٨) التقريب (٣٨٢٤).

ووافقه على هذا الوجه زمعة بن صالح وهو: الجَنَدي أبو وهب اليماني.

قال فيه ابن حجر: «ضعيف، وحديثه عند مسلم مقرون»[١].

وعليه: فالحديث بالوجه الأول إسناده محفوظ.

قال الترمذي: «حديث محيصة حديثٌ حسن صحيح».

وصححه: ابن حبان.

٣ ـ حديث ابن عباس ﷺ في إعطاء النبي ﷺ الحجَّامَ أجره:

عن ابن عباس ﷺ قال: «احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجَّام أجره، ولو علم كراهيةً لم يُعْطِهِ».

وفي لفظ لمسلم: «حجم النبيَّ ﷺ عبدٌ لبني بياضة، فأعطاه النبي ﷺ أجرَه، وكلَّم سيدَه فخفَّف عنه من ضريبته، ولو كان سُحْتاً لم يُعْطِهِ النبيُّ ﷺ».

أخرجه البخاري[٢]، ومسلم[٣].

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

تقدمت الإشارة إلى أنَّ في المسألة عنه روايتين:

الرواية الأولى: أنَّ الإجارة على الحجامة صحيحة، وأجرته مباحة[٤].

نقلها عنه: عبد الله؛ كما في نصِّ المسألة، وابن القاسم[٥].

قال في الإنصاف: «هذا المذهب. . .، وهو من مفردات المذهب»[٦].

---

(١) التقريب (٢٠٤٦).
(٢) الصحيح مع الفتح (٤/ ٤٥٨) ح(٢٢٧٨ ـ ٢٢٧٩) كتاب الإجارة باب خراج الحجَّام.
(٣) الصحيح (٣/ ١٢٠٥) ح(١٢٠٢) كتاب المساقاة باب حل أجرة الحجَّامة.
(٤) المستوعب (٢/ ٣٤٠)، المغني (٨/ ١١٨)، الكافي (٣/ ٣٨٢)، الشرح الكبير (١٤/ ٣٨٧)، الممتع (٣/ ٤٦٣ ـ ٤٦٤)، الفروع (٤/ ٢٢٨)، شرح الزركشي (٤/ ٢٥١ ـ ٢٥٢)، المبدع (٥/ ٩٢)، الإنصاف (١٤/ ٣٨٧)، المعونة (٥/ ٨٤ ـ ٨٧)، حاشية الروض (٥/ ٣٢٢).
(٥) ينظر: شرح الزركشي (٤/ ٢٥٣).
(٦) (١٤/ ٣٨٧).

واستدل لها بحديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وبحديث محيصة رضي الله عنه؛ لأنه لو كان محرماً لم يأمره بإطعامه للرقيق.

الرواية الثانية: أنَّه لا تصح الإجارة على الحجامة، ولا تحل أجرته[(١)].

نقلها عنه: أبو بكر الأثرم[(٢)].

واستدل لها بحديث أبي جحيفة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ نهى عن ثمن الدم.

وبحديث رافع بن خديج رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «**كسبُ الحجَّامِ خبيثٌ**»[(٣)].

وأجيب عنها: بأنَّ النهي عن ذلك وتسميته خبيثاً محمول على التنزه، وأنه ليس من المكاسب الشريفة، لأنَّ الحجامة مهنة دنيئة، ونظير هذا ما ورد من تسمية الثوم والبصل خبيثاً.

ويدل لهذا أنَّ النبي ﷺ أمر بإطعامه للرقيق والناضح، ولو كان حراماً لم يجز للرقيق لأنه يحرم عليه ما يحرم على الحر[(٤)].

ورجَّح الأولى: ابن قدامة[(٥)]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[(٦)]، وابن القيِّم[(٧)].

أقوال الأئمة في الجواب عن الأحاديث:

❑ قول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى:

عقد رحمه الله تعالى باباً في كسب الحجام، وأورد الأحاديث في

---

(١) الإرشاد ص(٢١٥)، المستوعب (٢/ ٣٤٠)، المغني (٨/ ١١٨ ـ ١١٩)، الكافي (٣/ ٣٨٢)، الشرح الكبير (١٤/ ٣٨٧)، الممتع (٣/ ٤٦٤)، الفروع (٤/ ٢٢٨)، شرح الزركشي (٤/ ٢٥٢)، المبدع (٥/ ٩٢)، الإنصاف (١٤/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨)، المعونة (٥/ ٨٥ ـ ٨٧)، حاشية الروض (٥/ ٣٢٢).

(٢) ينظر: شرح الزركشي (٤/ ٢٥٤).

(٣) أخرجه مسلم (٣/ ١١٩٩) ح(١٥٦٨).

(٤) ينظر: المغني (٨/ ١١٩ ـ ١٢٠)، الممتع (٣/ ٤٦٤)، مجموع الفتاوى (٣٠/ ١٩١ ـ ١٩٢)، المبدع (٥/ ٩٢).

(٥) المغني (٨/ ١١٩).

(٦) مجموع الفتاوى (٣٠/ ١٩٠ ـ ١٩٤).

(٧) زاد المعاد (٥/ ٧٩٠ ـ ٧٩٢).

المسألة ثم قال: «ليس في شيء من هذه الأحاديث مختلف، ولا ناسخ ولا منسوخ، فهم قد أخبرونا أنه قد أرخص لمحيصة أنْ يعلفه ناضحه ويطعمه رقيقه، ولو كان حراماً لم يجز رسول الله ـ والله أعلم ـ لمحيصة أن يملك حراماً، ولا يعلفه ناضحه، ولا يطعمه رقيقه، ورقيقه ممن عليه فرض الحلال والحرام، ولم يعط رسول الله حجاماً على الحجامة أجراً إلَّا لأنه لا يعطى إلا ما يحل له أن يعطيه، وما يحل لمالكه ملكه حِلٌّ له، ولمن أطعمه إياه أكله.

قال: فإن قال قائل: فما معنى نهي رسول الله وإرخاصه في أن يطعمه الناضح والرقيق؟ قيل: لا معنى له إلا واحد، وهو أن من المكاسب دنيًّاً وحسَنَاً، فكان كسب الحجام دنيًّاً فأحب له تنزيه نفسه عن الدناءة؛ لكثرة المكاسب التي هي أجمل، فلما زاد فيه أمره أن يعلفه ناضحه ويطعمه رقيقه تنزيهاً له، لا تحريماً عليه»[1].

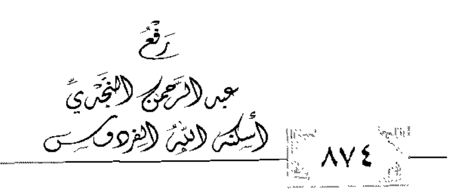


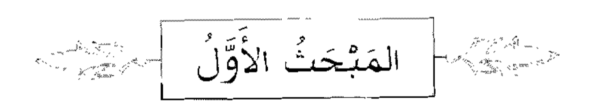
(١) اختلاف الحديث ص(٢٧٧ ـ ٢٨٠).

الفصل الرابع

اللقطة

وفيه مبحث واحد:





المَبْحَثُ الأَوَّل

مُدَّةُ تَعْرِيْفِ اللُّقَطَةِ

قَالَ صَالِحُ ابنُ الإمَامِ أَحْمَدَ:
«وَقَالَ ـ يَعْنِي أَبَاهُ ـ اللُّقَطَةُ تُعَرَّفُ سَنَةً.
قُلْتُ: حَدِيْثُ أُبَيٍّ[(١)] ثَلاثَ سِنِيْنَ؟
قَالَ: هَذَا يُخْتَلَفُ فِيهِ عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ[(٢)]»[(٣)].

التعليق:

جاءت هذه الشريعة بحفظ الضرورات الخمس، ومن ذلك المال، فمن سبل حفظه أنَّ الإنسان لو فقد شيئاً من ماله أو نسيه في مكان، فإنه يكون لقطة يحرم على غيره تملُّكها حتى يعرِّفها من حين أنْ يلتقطها، ويكون ذلك في مجامع الناس، وفي المكان الذي وجدها فيه، ولكن كم مدة التعريف التي تجب عليه؟

الذي دلَّ عليه حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أنَّ ذلك لمدة حول

(١) هو: أبي بن كعب بن قيس بن عبيد الأنصاري، أبو المنذر الخزرجي البدري، سيد القراء، شهد العقبة وبدراً والمشاهد كلها، وجمع القرآن في حياة النبي ﷺ، كان رأساً في العلم والعمل رضي الله عنه، توفي سنة ١٩هـ، وقيل: سنة ٣٢هـ. ينظر: الاستيعاب (١/ ١٢٦)، تهذيب الكمال (٢/ ٢٦٢)، التذكرة (١/ ١٦)، السير (١/ ٣٨٩)، الكاشف (٢٣١)، الإصابة (١/ ٢٧)، التقريب (٢٨٥).

(٢) هو: سلمة بن كهيل الحضرمي أبو يحيى الكوفي، ولد سنة ٤٧هـ، وكان إماماً ثبتاً حافظاً، حدَّث عن جملة من الصحابة، وتوفي سنة ١٢١هـ. ينظر: تهذيب الكمال (١١/ ٣١٣ ـ ٣١٧)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٩٨ ـ ٣٠٠)، الكاشف (٢٠٤٦)، التقريب (٢٥٢١).

(٣) مسائل صالح (٣/ ١٩) رقم (١٢٣٨ ـ ١٢٣٩).

كامل، وورد ما يخالف ذلك وهو حديث أبي بن كعب رضي الله عنه ففيه التعريف ثلاث سنين، لكنه حديث اختلف على راويه في المدة، وهو ما أشار إليه الإمام أحمد في نصِّ المسألة؛ ولذا رجَّح عليه حديث زيد بن خالد الذي ليس فيه اختلاف.

تخريج الأحاديث:

١ ـ حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه في أنَّ مدة التعريف سنة:

عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه: «أن رجلاً سأل رسولَ الله ﷺ عن اللقطة؟ قال: «**عَرِّفْها سنة، ثم اعرف وكاءها، وعفاصها، ثم استنفق بها، فإن جاء ربها فأدِّها إليه**» قالوا يا رسول الله: فضالةُ الغنم؟ قال: «**خذها فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب**» قال يا رسول الله: فضالةُ الإبل؟ قال: فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرت وجنتاه، أو احمر وجهه، ثم قال: «**ما لك ولها، معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربها**».

أخرجه البخاري[١]، ومسلم[٢].

٢ ـ حديث أبي بن كعب رضي الله عنه في أنَّ مدة التعريف ثلاث سنين:

عن سلمة بن كهيل قال: سمعت سويدَ بن غَفَلَةَ قال: «كنتُ مع سلمان بن ربيعة وزيد بن صُوْحَان في غزاة، فوجدتُ سوطاً، فقالا لي: ألقه، قلتُ: لا، ولكني إنْ وجدتُ صاحبه، وإلا استمتعتُ به، فلما رجعنا حججنا، فمررت بالمدينة، فسألتُ أُبَيَّ ابنَ كعبٍ رضي الله عنه؟ فقال: وجدتُ صُرَّةً على عهد النبي ﷺ فيها مائة دينار، فأتيتُ بها النبي ﷺ، فقال: «**عَرِّفْها حَوْلاً**»، فعرَّفتُها حولاً، ثم أتيتُ، فقال: «**عَرِّفْها حَوْلاً**»، فعرَّفتها حولاً، ثم أتيته، فقال: «**عَرِّفْها حَوْلاً**»، فعرَّفتها حولاً، ثم أتيته الرابعة، فقال: «**اعرف عدتها، ووكاءها، ووعاءها، فإن جاء صاحبها وإلا استمتع بها**».

---

(١) الصحيح مع الفتح (٥/ ٩١) ح(٢٤٣٦) كتاب اللقطة باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها إليه، لأنها وديعة عنده.

(٢) الصحيح (٣/ ١٣٤٦) ح(١٧٢٢) كتاب اللقطة.

قال شعبة: «فلقيته ـ يعني سلمة ـ بعد بمكة فقال: لا أدري أثلاثة أحوال، أو حولاً واحداً».

وعند مسلم قال: «فسمعته بعد عشر سنين يقول: عَرِّفْها عاماً واحداً».

أخرجه البخاري[١]، ومسلم[٢] من طريق شعبة بن الحجاج،

ـ ومسلم[٣] من طريق سفيان الثوري، والأعمش، وزيد بن أبي أنيسة، وحماد بن سلمة،

ـ والنسائي في الكبرى[٤]، والطبراني في الأوسط[٥] من طريق عبد الله بن الفضل،

ـ وأحمد[٦]، وأبو عوانة[٧]، والطحاوي[٨] من طريق محمد بن جُحَادة،

ـ والطبراني في الأوسط[٩] من طريق محمد بن إسحاق،

ثمانيتهم (شعبة، والثوري، والأعمش، وزيد، وحماد، وعبد الله، وابن جحادة، وابن إسحاق) عن سلمة بن كهيل به، وهذا لفظ شعبة، والبقية بنحوه، وفي حديثهم كلهم التعريف ثلاثة أحوال، إلَّا أنَّ حماد بن سلمة شك فقال: «عامين أو ثلاثة».

وهذا الاختلاف هو الذي أشار إليه الإمام في نصِّ المسألة، والحمل فيه على سلمة بن كهيل، كان يشك أولاً فيه ثم جزم بالعام الواحد[١٠]، كما

(١) الصحيح مع الفتح (٥/ ٩١ ـ ٩٢) ح(٢٤٣٧) كتاب اللقطة باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق؟.
(٢) الصحيح (٣/ ١٣٥٠ ـ ١٣٥١) ح(١٧٢٣).
(٣) الصحيح (٣/ ١٣٥٠ ـ ١٣٥١) ح(١٧٢٣).
(٤) (٥/ ٣٤٩) ح(٥٧٨٩) كتاب اللقطة باب الأمر بتعريف اللقطة.
(٥) (٨/ ٣٩٠ ـ ٣٩١) ح(٧٧٩١).
(٦) المسند (٣٥/ ١٠٠ ـ ١٠١) ح(٢١١٦٩).
(٧) المسند (٤/ ١٧٦ ـ ١٧٧) ح(٦٤٢٤).
(٨) شرح معاني الآثار (٤/ ١٣٧) ح(٦٠٧٦).
(٩) (١/ ١٦٧ ـ ١٦٨) ح(٢١٤).
(١٠) ينظر: فتح الباري (٥/ ٧٩ ـ ٨٠).

في رواية شعبة عند مسلم أنه سمعه بعد عشر سنين يقول: عاماً واحداً.

ولعله من أجل ذلك لم يخرج البخاري الحديث إلّا من رواية شعبة، عن سلمة، والتي فيها شك سلمة في مدة التعريف.

والتعريف سنة هو الذي دلَّ عليه حديث زيد بن خالد رضي الله عنه المتقدم، وهو أصل في باب اللقطة، فهو مما يقوِّي الشك في قبول رواية الثلاث، والله تعالى أعلم.

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

تقدم الإشارة إلى أنَّ الرواية لم تختلف عن الإمام في أنَّ مدة التعريف سنة كاملة، من حين الالتقاط[(١)].

نقل ذلك عنه: صالح؛ كما في نصِّ المسألة، والكوسج[(٢)].

قال في الإنصاف: «ويُعَرِّفُ الجميع ـ يعني وجوباً ـ بالنداء عليه في مجامع الناس؛ كالأسواق، وأبواب المساجد في أوقات الصلوات، حولاً كاملاً: من ضاع منه شيءٌ أو نفقةٌ، وهذا بلا نزاع في الجملة»[(٣)].

والدليل في هذا ما سبق من حديث زيد بن خالد رضي الله عنه، وحديث أبي بن كعب رضي الله عنه على الوجه المحفوظ في رواياته.



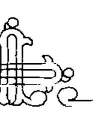
---

(١) الإرشاد ص(٢٥١)، المقنع في شرح مختصر الخرقي (٢/ ٧٨٢)، المستوعب (٢/ ٤٣٥)، المغني (٨/ ٢٩٣)، الكافي (٣/ ٤٥٠)، بلغة الساغب ص(٢٩٠)، العدة في شرح العمدة (١/ ٣٩٥)، المحرر (١/ ٣٧١)، الشرح الكبير (١٦/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩)، الممتع (٤/ ٨٤)، الفروع (٤/ ٥٦٧)، شرح الزركشي (٤/ ٣٢١)، المبدع (٥/ ٢٨١)، الإنصاف (١٦/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧)، المعونة (٥/ ٦٣١)، دقائق أولي النهى (٤/ ٢٩٦)، كشَّاف القناع (٤/ ٢٤٠)، منار السبيل (١/ ٤٦٣)، حاشية الروض (٥/ ٥١٢).

(٢) مسائله (٦/ ٢٧١٥) رقم (١٩٢٩).

(٣) (١٦/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧).





الباب الرابع

النكاح وتوابعه

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: النكاح، وفيه ثلاثة مباحث.

الفصل الثاني: الطلاق، وفيه ثلاثة مباحث.

الفصل الثالث: الرضاع، وفيه مبحثان.

الفصل الرابع: العتق، وفيه مبحثان.



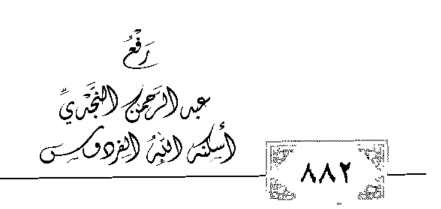
الفصل الأول

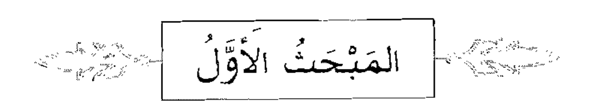
الـــنــكـــــاح

وفيه ثلاثة مباحث:









المَبْحَثُ الأَوَّلُ

إذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ قَبْلَ الآخَرِ

قَالَ عَبْدُ الله ابنُ الإمَامِ أَحْمَدَ:

«قَالَ أَبِي في حَدِيْثِ حَجَّاجٍ[1] «رَدَّ زَيْنَبَ ابْنَتَهُ[2]» قَالَ: هَذا حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ، أَوْ قَالَ: وَاهٍ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ الحَجَّاجُ مِنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدِ بنِ عُبَيدِ الله العَرْزَمِي، وَالعَرْزَمِيُ: لا يُسَاوِي حَدِيْثُهُ شَيْئاً[3]، وَالحَدِيْثُ الصَّحِيْحُ الذي رُوِيَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَقَرَّهُمَا عَلَى النِّكَاحِ الأَوَّلِ»[4].

التعليق:

زينب بنت رسول الله ﷺ كانت قد أسلمت قبل زوجها أبي العاص بن الربيع، فلما أسلم وهاجر إلى النبي ﷺ ردَّ عليه زينب، وكانت لم تتزوج بعده، وقد ورد في كيفية ردها إليه حديثان مختلفان:

الأول: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما في أنه ردَّها بنكاح جديد.

الثاني: حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في أنه ردَّها بالنكاح الأول، ولم يجدد العقد.

---

(١) هو: ابن أرطاة الكوفي، سيأتي بيان حاله في تخريج الحديث.

(٢) هي: زينب بنت رسول الله ﷺ، وأمها أم المؤمنين خديجة بنت خويلد رضي الله عنها، أسلمت وهاجرت قبل إسلام زوجها بست سنين، وتوفيت في أول سنة ثمان. ينظر: الاستيعاب (٤/ ١٨٥٣)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٢٤٦)، الإصابة (٧/ ٦٦٥).

(٣) هو: محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العرزمي أبو عبد الرحمن الكوفي، قال فيه الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (٦١٤٨): «متروك».

(٤) المسند (١١/ ٥٣٠)، وينظر: العلل ومعرفة الرجال (١/ ٣١٣) رقم (٥٣٨)، أحكام أهل الملل (١/ ٢٦٠) رقم (٥١٨)، المغني (١٠/ ١٠).

وقد ضعَّف الإمام أحمد الحديث الأول، وأخذ بالثاني؛ لأنه أصح منه، وهذا ما سيتضح من خلال التخريج، ودراسة المسألة ـ بعون المولى وتوفيقه ـ.

تخريج الأحاديث:

١ ـ حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في أنه ردَّها بنكاح جديد:

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أنَّ رسول الله ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع[(١)]، بمهرٍ جديدٍ، ونكاحٍ جديد».

أخرجه الترمذي[(٢)]، وابن ماجه[(٣)]، وعبد الرزاق[(٤)] ـ ومن طريقه الحاكم[(٥)] ـ وأحمد[(٦)]، والدارقطني[(٧)]، والبيهقي[(٨)] من طريق الحجاج بن أرطاة به، إلَّا أنَّ لفظ عبد الرزاق بنحوه مطولاً.

وهذا إسناد ضعيف؛ الحجاج وهو: ابن أرطاة بن ثور بن هبيرة النخعي أبو أرطاة الكوفي القاضي.

قال فيه الحافظ ابن حجر: «صدوق، كثير الخطأ والتدليس»[(٩)].

وقد دلَّس هذا الحديث عن محمد بن عبيد الله العرزمي؛ كما قال الإمام أحمد، والعرزمي تقدم أنه متروك.

---

(١) هو: أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى القرشي العبشمي، صهر رسول الله ﷺ زوج ابنته زينب، وهو والد أمامة التي كان النبي ﷺ يحملها في صلاته، أسلم قبل الحديبية بخمسة أشهر، توفي في شهر ذي الحجة سنة اثنتي عشرة في خلافة الصديق رضي الله عنه. ينظر: الاستيعاب (٤/ ١٧٠١)، السير (١/ ٣٣٠)، الإصابة (١١/ ٢٣١).

(٢) السنن (٣/ ٤٤٧) ح(١١٤٢) كتاب النكاح باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما.

(٣) السنن (١/ ٦٤٧) ح(٢٠١٠)كتاب النكاح باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر.

(٤) المصنف (٧/ ١٧١) ح(١٢٦٤٨).

(٥) المستدرك (٣/ ٦٣٩).

(٦) المسند (١١/ ٥٢٩) ح(٦٩٣٨).

(٧) السنن (٣/ ٢٥٣).

(٨) السنن الكبرى (٧/ ١٨٨).

(٩) التقريب (١١٢٧)، وينظر: تهذيب الكمال (٥/ ٤٢٠ ـ ٤٢٨)، تعريف أهل التقديس ص(١٢٥) رقم (١١٨).

قال الدارقطني: «هذا لا يثبت، وحجاج لا يحتج به»[١].

وقال البيهقي: «وحكى أبو عبيد عن يحيى بن سعيد القطان أنَّ حجاجاً لم يسمعه من عمرو، وأنه من حديث محمد بن عبيد الله العرزمي، عن عمرو، فهذا وجه لا يعبأ به أحد يدري ما الحديث»[٢].

وقال أيضاً: «وحديث عبد الله بن عمرو لم يثبته أحدٌ من الحفاظ»[٣].

وقد أشار إلى ضعفه، ورجّح إسناد حديث ابن عباس عليه: يزيد بن هارون[٤]، والبخاري[٥]، والترمذي[٦]، وابن القيم[٧]؛ كما سيأتي نقل كلامهم عقب حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

٢ ـ حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في أنه ردها بالنكاح الأول:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ردَّ رسول الله ﷺ ابنته زينب على أبي العاص، بالنكاح الأول، لم يُحْدِثْ شيئاً».

أخرجه أبو داود[٨]، وابن ماجه[٩]، وابن أبي شيبة[١٠]، وأحمد[١١]، والحاكم[١٢]، والبيهقي[١٣] من طريق يزيد بن هارون،

ـ وأبو داود[١٤]، وأحمد[١٥] ـ ومن طريقه الطبراني[١٦] ـ، والدارقطني[١٧] من طريق محمد بن سلمة،

ـ وأبو داود[١٨] من طريق سلمة بن الفضل،

---

(١) السنن (٣/ ٢٥٣).
(٢) السنن الكبرى (٧/ ١٨٨).
(٣) معرفة السنن والآثار (١٠/ ١٤٥).
(٤) ينظر: سنن الترمذي (٣/ ٤٤٩).
(٥) ينظر: العلل الكبير للترمذي (١/ ٤٥٢).
(٦) السنن (٣/ ٤٤٩).
(٧) تهذيب مختصر السنن (٣/ ١٥٤).
(٨) السنن (٢/ ٦٧٥) ح(٢٢٤٠) كتاب الطلاق باب إلى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها.
(٩) السنن (١/ ٦٤٧) ح(٢٠٠٩) كتاب النكاح باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر.
(١٠) المصنف (١٤/ ١٧٦).
(١١) المسند (٥/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣) ح(٣٢٩٠).
(١٢) المستدرك (٢/ ٢٠٠).
(١٣) السنن الكبرى (٧/ ١٨٧).
(١٤) السنن (٢/ ٦٧٥) ح(٢٢٤٠).
(١٥) المسند (٣/ ٣٦٩) ح(١٨٧٦).
(١٦) المعجم الكبير (١١/ ٢٢٨) ح(١١٥٧٥).
(١٧) السنن (٣/ ٢٥٤).
(١٨) السنن (٢/ ٦٧٥) ح(٢٢٤٠).

ـ والترمذي[(١)]، والبيهقي[(٢)] من طريق يونس بن بُكَيْر،
ـ وأحمد[(٣)] من طريق إبراهيم بن سعد الزهري،
ـ والطحاوي[(٤)]، والحاكم[(٥)] ـ وعنه البيهقي[(٦)] ـ من طريق أحمد بن خالد الوهبي،

ستتهم (يزيد، ومحمد، وسلمة، ويونس، وإبراهيم، وأحمد) عن محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس ﵄ به.

وفي رواية يزيد بن هارون: «بعد سنتين»، وفي رواية يونس، وسلمة، والوهبي: «بعد ست سنين»، ولفظ إبراهيم: «وكان إسلامها قبل إسلامه بست سنين، على النكاح الأول، ولم يحدث شهادةً ولا صداقاً»[(٧)].

وهذا إسناد فيه ضعف؛ من أجل داود بن الحصين وهو: الأموي مولاهم، أبو سليمان المدني.

قال فيه ابن حجر: «ثقة إلَّا في عكرمة، ورمي برأي الخوارج»[(٨)].

قال الترمذي: «هذا حديثٌ ليس بإسناده بأس، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن الحصين من قبل حفظه».

وقال أيضاً: «في إسناده مقال»[(٩)].

لكنْ للحديث شاهدان مرسلان يتقوَّى بهما:

الأول: ما أخرجه عبد الرزاق[(١٠)]، وابن سعد[(١١)] من طريق عامر

---

(١) السنن (٣/ ٤٤٨) ح(١١٤٣) كتاب النكاح باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما.
(٢) السنن الكبرى (٧/ ١٨٧).
(٣) المسند (٤/ ١٩٥) ح(٢٣٦٦).
(٤) شرح معاني الآثار (٣/ ٢٥٦) ح(٥٢٦٢).
(٥) المستدرك (٣/ ٦٣٨).
(٦) السنن الكبرى (٧/ ١٨٧).
(٧) جمع الحافظ في الفتح (٩/ ٤٢٤) بين اختلاف الروايات في عدد السنين بقوله: «المراد بالست ما بين هجرة زينب وإسلامه وهو بيّن في المغازي... والمراد بالسنتين والثلاث ما بين نزول قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ وقدومه مسلماً، فإن بينهما سنتين وأشهراً»، وأما رواية إبراهيم بن سعد «وكان إسلامها قبل إسلامه بست سنين» فقال ابن القيم في زاد المعاد (٥/ ١٣٦): «هذا وهم، إنما أراد بين هجرتها وإسلامه».
(٨) التقريب (١٧٨٩).
(٩) السنن (٣/ ٤٤٨).
(١٠) المصنف (٧/ ١٦٧) ح(١٢٦٤٠).
(١١) الطبقات (٨/ ٣٢).

الشعبي قال: «قدم أبو العاص بن الربيع من الشام وقد أسلمت امرأته زينب مع أبيها وهاجرت، ثم أسلم بعد ذلك، وما فرق بينهما» وفي رواية قال: «فلم يُجَدِّد نكاحاً».

وإسناده إلى الشعبي صحيح.

والثاني: ما أخرجه ابن سعد(١) من طريق قتادة بن دعامة السدوسي قال: «إن زينب بنت رسول الله ﷺ كانت تحت أبي العاص بن الربيع، فهاجرتْ مع رسول الله ﷺ، ثم أسلم زوجها، فهاجر إلى رسول الله ﷺ فردَّها عليه».

وإسناده إلى قتادة صحيح.

وقد قوَّى حديث ابن عباس وقدَّمه على حديث عبد الله بن عمرو عدد من الأئمة منهم: أحمد؛ كما في نصِّ المسألة.

وقال يزيد بن هارون: «حديث ابن عباس أجود إسناداً، والعمل على حديث عمرو بن شعيب»(٢).

وقال الترمذي: «سألت محمداً عن هذين الحديثين؟ فقال: حديث ابن عباس أصح من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده»(٣).

وقال ابن القيِّم: «وقد صحَّح الإمام أحمد والبخاري والناس حديث ابن عباس، وحكموا له على حديث عمرو بن شعيب»(٤).

وقال ابن حجر: «والمعتمد ترجيح إسناد حديث ابن عباس على حديث عمرو بن شعيب»(٥).

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

اختلفت الرواية عن الإمام في الفرقة بين الزوجين بعد الدخول إنْ كانا كتابيين، فأسلمتْ المرأة قبل الرجل، أو كانا غير كتابيين فأسلم أحدهما قبل الآخر على خمس روايات في المسألة:

---

(١) الطبقات (٨/ ٣٢).
(٢) ينظر: سنن الترمذي (٣/ ٤٤٩).
(٣) العلل الكبير (١/ ٤٥٢).
(٤) تهذيب مختصر السنن (٣/ ١٥٤).
(٥) فتح الباري (٩/ ٤٢٤).

الرواية الأولى: أن الفسخ يوقف على انقضاء العدة، فإنْ أسلم الثاني قبل انقضائها فهما على نكاحهما، وإلَّا تبينا أن الفرقة وقعت من حين أسلم الأول منهما[(١)].

نقلها عنه: أبو طالب[(٢)]، والكوسج[(٣)]، وعلي بن سعيد[(٤)]، وحنبل[(٥)]، والميموني[(٦)]، وابن هانئ[(٧)]، وحرب[(٨)]، وعبد الله[(٩)]، وجعفر بن محمد[(١٠)]، ويعقوب بن بُخْتَان[(١١)]، وبكر بن محمد عن أبيه[(١٢)]، وأحمد بن القاسم[(١٣)]، وأحمد بن محمد الصائغ[(١٤)].

---

(١) الإرشاد ص(٢٨٥)، شرح مختصر الخرقي لأبي يعلى (١/ ٧٠ ـ ٧٣)، المقنع في شرح مختصر الخرقي (٣/ ٩١٦)، المغني (١٠/ ٨)، الكافي (٤/ ٣١٥ ـ ٣١٦)، المحرر (٢/ ٢٨)، الشرح الكبير (٢١/ ٢٥ ـ ٢٦)، الممتع (٥/ ١٣٩ ـ ١٤٠)، الفروع (٥/ ٢٤٧)، شرح الزركشي (٥/ ٢٠٣)، المبدع (٧/ ١١٨ ـ ١١٩)، الإنصاف (٢١/ ٢٥)، معونة أولي النهى (٧/ ٢٢١)، دقائق أولي النهى (٥/ ٢١٩ ـ ٢٢٠)، كشَّاف القناع (٥/ ١٣١ ـ ١٣٢)، منار السبيل (٢/ ١٨٣ ـ ١٨٤)، حاشية الروض (٦/ ٣٥٨ ـ ٣٦٠).

(٢) ينظر: كتاب الروايتين (٢/ ١٠٥).

(٣) مسائله (٤/ ١٦٧٩) رقم (١٠٥٠ ـ ١٠٥١)، وفي: (٤/ ١٧١٨) رقم (١٠٩٢)، وفي: (٤/ ١٨١١) رقم (١١٨٩)، وينظر: أهل الملل (١/ ٢٦٨) رقم (٥٣٧ ـ ٥٣٨).

(٤) ينظر: أهل الملل (١/ ٢٦٧) رقم (٥٣٤).

(٥) ينظر: المصدر السابق (١/ ٢٦٧) رقم (٥٣٢)، (١/ ٢٦٩) رقم (٥٤٠)، كتاب الروايتين (٢/ ١٠٥).

(٦) ينظر: المصدر السابق (١/ ٢٥٩) رقم (٥١٦).

(٧) مسائله (١/ ٢١٧) رقم (١٠٥٦)، وينظر: أهل الملل (١/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧) رقم (٥٢٩، ٥٣٥)، كتاب الروايتين (٢/ ١٠٥)

(٨) مسائله ـ الجزء المحقق ـ (١/ ٦٦٢) رقم (٩٦٤)، وينظر: أهل الملل (١/ ٢٥٩) رقم (٥١٥).

(٩) مسائله (٣/ ١٠٣٦ ـ ١٠٣٧) رقم (١٤١٧)، وينظر: أهل الملل (١/ ٢٦٠ ـ ٢٦١) رقم (٥١٩)، (١/ ٢٦٧) رقم (٥٣١).

(١٠) ينظر: أحكام أهل الملل (١/ ٢٦٧) رقم (٥٣٣).

(١١) ينظر: المصدر السابق (١/ ٢٦٨) رقم (٥٣٦).

(١٢) ينظر: المصدر السابق (١/ ٢٦٨) رقم (٥٣٩).

(١٣) ينظر: المصدر السابق (١/ ٢٦٥) رقم (٥٢٧)، كتاب الروايتين (٢/ ١٠٥).

(١٤) ينظر: المصدر السابق (١/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧) رقم (٥٣٠).

قال الزركشي: «هذا المشهور من الروايات، قال أبو بكر: رواه نحو من خمسين رجلاً، والمختار لعامة الأصحاب»[١].

وقال في الإنصاف: «وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب»[٢].

واستدل لها بقوله تعالى ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].

وبقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠].

وبالإجماع على تحريم فروج المسلمات على الكفار[٣].

ويستدل لها أيضاً بحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في أنَّ النبي ﷺ ردَّ زينب بنكاح جديد.

لكن تقدم أنه حديث ضعيف.

الرواية الثانية: أنَّ الفسخ يتعجل بمجرد إسلام أحدهما[٤].

نقلها عنه: إسماعيل الشالنجي[٥]، وأبو طالب[٦]، ومهنا[٧]، وصالح[٨]، والميموني[٩]، وحنبل[١٠]، والمرُّوذي[١١]، وأبو داود[١٢]، وعبد الله[١٣].

واستدل لها بما سبق من الآيات.

---

(١) شرحه على مختصر الخرقي (٥/ ٢٠٣).
(٢) (٢١/ ٢٥). (٣) المغني (١٠/ ١٠).
(٤) كتاب الروايتين (١/ ١٠٥)، المقنع في شرح مختصر الخرقي (٣/ ٩١٦)، المغني (١٠/ ٨)، المحرر (٢/ ٢٨)، الشرح الكبير (٢١/ ٢٦)، الفروع (٥/ ٢٤٧)، شرح الزركشي (٥/ ٢٠٧)، المبدع (٧/ ١٢٠)، الإنصاف (٢١/ ٢٦).
(٥) ينظر: أهل الملل (١/ ٢٧٢) رقم (٥٤٦)، كتاب الروايتين (١/ ١٠٥).
(٦) ينظر: أهل الملل (١/ ٢٧١) رقم (٥٤٥)، كتاب الروايتين (١/ ١٠٥).
(٧) ينظر: أهل الملل (١/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤) رقم (٥٤٩، ٥٥١).
(٨) ينظر: المصدر السابق (١/ ٢٦٩) رقم (٥٤٣)، ولم أقف عليها في مسائله.
(٩) ينظر: المصدر السابق (١/ ٢٧٠ ـ ٢٧١) رقم (٥٤٤)، كتاب الروايتين (١/ ١٠٥).
(١٠) ينظر: أهل الملل (١/ ٢٧٣) رقم (٥٤٧)، كتاب الروايتين (١/ ١٠٥).
(١١) ينظر: أهل الملل (١/ ٢٦٩) رقم (٥٤١).
(١٢) ينظر: المصدر السابق (١/ ٢٦٩) رقم (٥٤٢)، ولم أقف عليها في مسائله.
(١٣) ينظر: المصدر السابق (١/ ٢٧٣) رقم (٥٤٨)، ولم أقف عليها في مسائله.

قال الخلَّال: «على هذا استقرت الرواية عن أبي عبد الله»[١].

الرواية الثالثة: التوقف فيما إذا كانت الزوجة كتابية، والانفساخ بغيرها[٢].

نقلها عنه: حرب الكرماني[٣].

ولعله يستدل للتوقف في الكتابية بأنَّ الأدلة متعارضة وفيها اشتباه، وأما غير الكتابية فالقول بتعجيل الفرقة أسهل منه في الكتابية؛ لأنَّ الكتابية يجوز نكاحها ابتداءً بشروطه.

الرواية الرابعة: التوقف مطلقاً[٤].

نقلها عنه: صالح[٥]، وأبو داود[٦]، وحرب[٧]، وأحمد بن محمد البِرْتي[٨]، وعبد الله[٩]، ومحمد بن موسى[١٠]، وأحمد بن محمد الصائغ[١١].

وتعليل هذا التوقف أفصح عنه الإمام في رواية أبي الحارث قال: «قلتُ: فما تقول أنتَ فيها؟ قال: أتهيب الجواب؛ لكثرة الاختلاف فيها»[١٢].

---

(١) أهل الملل (١/ ٢٧٢).
(٢) المحرر (٢/ ٢٨)، شرح الزركشي (٥/ ٢٠٨)، المبدع (٧/ ١٢٠)، الإنصاف (٢١/ ٢٦).
(٣) مسائله ـ الجزء المحقق ـ (١/ ٦٧٠ ـ ٦٧١) رقم (٩٧٧).
(٤) شرح الزركشي (٥/ ٢٠٨)، المبدع (٧/ ١٢٠)، الإنصاف (٢١/ ٢٦).
(٥) مسائله (٢/ ٤٥٠ ـ ٤٥٢) رقم (١١٥٠).
(٦) مسائله ص(٢٥٠) رقم (١٢٠٤).
(٧) مسائله ـ الجزء المحقق ـ (١/ ٦٦٥) رقم (٩٦٥ ـ ٩٦٦)، (١/ ٦٦٩) رقم (٩٧٣)، وينظر: أهل الملل والردة (١/ ٢٥٩) رقم (٥١٥).
(٨) ينظر: أحكام أهل الملل (١/ ٢٦٠) رقم (٥١٨).
(٩) مسائله (٣/ ١٠٣٢ ـ ١٠٣٤) رقم (١٤١٣)، وينظر: أهل الملل (١/ ٢٦١ ـ ٢٦٢) رقم (٥٢١).
(١٠) ينظر: أهل الملل (١/ ٢٦٠) رقم (٥١٧).
(١١) ينظر: المصدر السابق (١/ ٢٦٣) رقم (٥٢٣).
(١٢) ينظر: المصدر السابق (١/ ٢٦٣) رقم (٥٢٣).

الرواية الخامسة: أنها ترد عليه بالنكاح الأول، ولو بعد العدة[١].

ولم أقف على من نقلها عنه من الأصحاب.

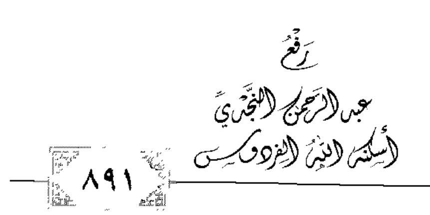
قال الزركشي: «وقيل عنه: ما يدل على خامسة وهو الأخذ بظاهر حديث زينب، وأنها ترد ولو بعد العدة»[٢].

ودليل هذه هو حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ كما سبق احتجاج الإمام به في نصِّ المسألة.

واختار هذه الرواية: شيخ الإسلام ابن تيمية[٣]، وابن القيِّم[٤].



(١) المغني (١٠/ ١٠)، شرح الزركشي (٥/ ٢٠٨)، المبدع (٧/ ١٢١)، الإنصاف (٢١/ ٢٨ ـ ٢٩).
(٢) شرحه على مختصر الخرقي (٥/ ٢٠٨).
(٣) ينظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٣٢١)؛ الفروع (٥/ ٢٤٧).
(٤) أحكام أهل الذمة (١/ ٣٢٠ ـ ٣٢١).



المَبْحَثُ الثَّانِي

وَطْءُ المَرْأَةِ في دُبُرِهَا

قَالَ ابنُ أَبي يَعْلَى:

«وَسَأَلَهُ ـ يَعْنِي الإِمَامَ أَحْمَدَ ـ ابنُ الشَّافِعِيِّ[(١)] عَنْ الحَدِيْثِ الذي يَرْوِيهِ مَالِكٌ[(٢)] وابنُ أبي ذِئْبٍ[(٣)] في مَذْهَبِ أَهْلِ المَدِيْنَةِ في إِتْيَانِ النِّسَاءِ في أَدْبَارِهِنَّ[(٤)]؟

فَقَالَ: مَا أَدْرِي أَيُّ شَيْءٍ هَذا؟ الأَخْبَارُ عَنْ النَّبيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ في خِلافِ هَذا كَثِيْرَةٌ، وَهُوَ الحَقُّ عِنْدَنَا، قال الله ﷻ: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] الحَرْثُ لا يَكُونُ إِلَّا مَوْضِعَ الوَلَدِ، أَوَ شُبْهَةٌ بِهَذا؟»[(٥)].

التعليق:

يباح للزوج من زوجته كل وجوه الاستمتاع، إلّا ما دلَّ الدليل على

---

(١) تقدمت ترجمته ص(١٦٨). (٢) تقدمت ترجمته ص(١٥٧).

(٣) هو: الإمام الثبت العابد محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب أبو الحارث المدني، ولد سنة ٨٠هـ، وهو من كبار العلماء وأئمة زمانه في الفضل والعلم والعبادة، مكثر من الحديث، توفي سنة ١٥٨هـ، وقيل: ١٥٩هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٢٥/ ٦٣٠)، التذكرة (١/ ١٩١)، السير (٧/ ١٣٩)، الكاشف (٥٠٠١)، التقريب (٦١٢٢).

(٤) تحريم الوطء في الدبر قول جمهور السلف والخلف، ونسبة القول في إباحته إلى أهل المدينة، لا سيما الإمام مالك، من أهل العلم من ينكر ذلك ويطعن في نسبته، قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٦٨): «ومذهب أبي حنيفة، وأصحاب الشافعي، وأحمد وأصحابه أن ذلك حرام، لا نزاع بينهم، وهذا هو الظاهر من مذهب مالك وأصحابه، لكن حكى بعض الناس عنهم رواية أخرى بخلاف ذلك، ومنهم من أنكر هذه الرواية وطعن فيها»، وينظر: التلخيص الحبير (٣/ ١٨٣).

(٥) طبقات الحنابلة (٢/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠).

تحريمه والمنع منه، ومن ذلك الوطء في الدبر، فقد تظافرت الأدلة على عدم جوازه، وهو قول عامة أهل العلم، وقد نسب إلى بعض السلف القول بجوازه، ويحكى قولاً لأهل المدينة، واستدلوا بأحاديث في هذا الباب، وهي في جملتها غير قوية؛ ولذا أنكرها الإمام أحمد، مستدلاً بأنَّ الأخبار عن النبي ﷺ وعن أصحابه كلها بخلاف هذه الأحاديث.

وذهب ابن القيِّم إلى نفي الخلاف في المسألة، وغلَّط من حكى عن أحد من السلف القول بجوازه فقال: «وأما الدبر فلم يبح قط على لسان نبي من الأنبياء، ومن نسب إلى بعض السلف إباحة وطء الزوجة في دبرها فقد غلط عليه»(١).

تخريج الأحاديث:

١ ـ ما استدل به على جواز الوطء في الدبر:

• **حديث عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أنَّ رجلاً أتى امرأته في دبرها في عهد رسول الله ﷺ، فوجد من ذلك وجداً شديداً، فأنزل الله تعالى ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾.

أخرجه النسائي في الكبرى(٢)، والطبري(٣) من طريق أبي بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن **زيد بن أسلم**،

ـ والطبراني في الأوسط(٤)، والدارقطني في أحاديث مالك خارج الموطأ(٥) من طريق عبيد الله بن عمر،

ـ والطبراني في الأوسط(٦) من طريق ابن أبي ذئب،

---

(١) زاد المعاد (٤/ ٢٥٧) وينظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٦٥ ـ ٢٦٨)، تهذيب مختصر السنن (٣/ ٧٧ ـ ٨٠)، وذكر ابن القيم في زاد المعاد كلاماً طويلاً في بيان آثار ومفاسد الوطء في الدبر دينياً وصحياً.

(٢) (٨/ ١٩١) ح(٨٩٣٢) كتاب عشرة النساء باب تأويل هذه الآية على وجه آخر.

(٣) التفسير (٤/ ٤٠٧) ح(٤٣٣٣).

(٤) (٤/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥) ح(٣٨٣٩).

(٥) ينظر: التلخيص الحبير (٣/ ١٨٣).

(٦) (٧/ ١٦١ ـ ١٦٢) ح(٦٢٩٤).

كلاهما (عبيد الله، وابن أبي ذئب) **عن نافع،**

كلاهما (زيد، ونافع) عن ابن عمر به، واللفظ لزيد.

وخولف فيه سليمان، فرواه هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار مرسلاً.

قال ابن القيِّم: «هذا غلطٌ بلا شك، غلط فيه سليمان بن بلال، أو ابن أبي أويس راويه عنه، وانقلبت عليه لفظة «من» بلفظة «في»، وإنما هو «أتى امرأة من دبرها»...، مع أنَّ هشام بن سعد قد خالف سليمان في هذا، فرواه عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار مرسلاً»[(١)].

وقوَّى الحديث: ابن عبد البر[(٢)]، وابن حجر[(٣)].

• **حديث أبي سعيد** رضي الله عنه:

عن أبي سعيد رضي الله عنه: «أنَّ رجلاً أصاب امرأته في دبرها، فأنكر الناس ذلك عليه، وقالوا: أتعزبها[(٤)]، فأنزل الله عز وجل ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾.

أخرجه أبو يعلى[(٥)]، والطحاوي[(٦)] من طريق عبد الله بن نافع، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد رضي الله عنه به.

وإسناده لا بأس به.

والذي ثبت في الصحيحين في سبب نزول الآية يخالف حديث ابن عمر وأبي سعيد، وهو ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كانت اليهود تقول: إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول فنزلت ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[(٧)].

---

(١) تهذيب مختصر السنن (٣/ ٧٨ ـ ٧٩)، وينظر: تفسير الطبري (٤/ ٤٠٨) ح(٤٣٣٤).

(٢) ينظر: فتح الباري (٨/ ١٩٠).

(٣) فتح الباري (٨/ ١٩٠).

(٤) أي: أتجعلها لا زوج لها.

(٥) المسند (٢/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥) ح(١١٠٣).

(٦) شرح معاني الآثار (٣/ ٤٠) ح(٤٣٨٦).

(٧) أخرجه البخاري ـ الصحيح مع الفتح ـ (٨/ ١٨٩) ح(٤٥٢٨)، ومسلم (٢/ ١٠٥٨ ـ ١٠٥٩) ح(١٤٣٥).

٢ ـ الأحاديث الدالة على تحريم الوطء في الدبر:

• حديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه[١]:

عن خزيمة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّ الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهنَّ**».

حديث خزيمة رضي الله عنه أصل في الباب؛ إلَّا أنه حديث مضطرب جداً.

قال المزي: «في إسناده اضطراب كبير»[٢].

وكذا قال ابن كثير[٣]، وابن حجر[٤].

وسوف أقتصر في تخريجه على أشهر وجوه الاختلاف فيه.

فأخرجه النسائي في الكبرى[٥]، وابن ماجه[٦]، وأحمد[٧]، والطبراني[٨]، والبيهقي[٩] من طريق عمرو بن شعيب،

ـ والنسائي في الكبرى[١٠]، وأحمد[١١]، والبخاري في التاريخ الكبير[١٢]، والطحاوي[١٣]، وابن حبان[١٤]، والطبراني[١٥]، والبيهقي[١٦] من طريق عبيد الله بن الحصين،

---

(١) هو: خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الأنصاري الخطمي أبو عمارة المدني ذو الشهادتين، من كبار الصحابة، شهد بدراً وأحداً وما بعدهما، وشهد الفتح وهو حامل راية بني خطمة، شهد صفين مع علي، وقتل فيها سنة ٣٧هـ. ينظر: الاستيعاب (٢/ ٤٤٨)، تهذيب الكمال (٨/ ٢٤٣)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٤٨٥)، الكاشف (١٣٨٣)، الإصابة (٢/ ٢٧٨)، التقريب (١٧٢٠).

(٢) تهذيب الكمال (٣٠/ ١٦٥).

(٣) التفسير (١/ ٣٨٤).

(٤) التلخيص الحبير (٣/ ١٧٩)، الإصابة (٦/ ٥٦٧).

(٥) (٨/ ١٩٣) ح(٨٩٣٩) كتاب عشرة النساء ذكر اختلاف الناقلين لخبر خزيمة بن ثابت في إتيان النساء في أعجازهن.

(٦) السنن (١/ ٦١٩) ح(١٩٢٤) كتاب النكاح باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن.

(٧) المسند (٣٦/ ١٧٧ ـ ١٧٩) ح(٢١٨٥٤ ـ ٢١٨٥٥).

(٨) المعجم الكبير (٤/ ٨٨) ح(٣٧٣٣ ـ ٣٧٣٥).

(٩) السنن الكبرى (٧/ ١٩٧ ـ ١٩٨).

(١٠) (٨/ ١٩٢) ح(٨٩٣٥ ـ ٨٩٣٦).

(١١) المسند (٣٦/ ١٩٩) ح(٢١٨٧٤).

(١٢) (٨/ ٢٥٧).

(١٣) شرح معاني الآثار (٣/ ٤٣) ح(٤٤٠٣).

(١٤) الإحسان (٩/ ٥١٢ ـ ٥١٣) ح(٤١٩٨).

(١٥) المعجم الكبير (٤/ ٨٨ ـ ٨٩) ح(٣٧٣٦ ـ ٣٧٣٧).

(١٦) السنن الكبرى (٧/ ١٩٧).

ـ والنسائي في الكبرى[١]، وابن حبان[٢]، والطبراني[٣]، والبيهقي[٤] من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن عبد الله بن علي بن السائب، عن حصين بن محصن،

ـ والبخاري في التاريخ الكبير[٥]، والبيهقي[٦] من طريق حميد بن قيس،

أربعتهم (عمرو، وعبيد الله، وحصين، وحميد) عن هرمي بن عبد الله[٧]، عن خزيمة رضي الله عنه به.

وأخرجه النسائي في الكبرى[٨]، والحميدي[٩] ـ ومن طريقه البيهقي[١٠] ـ وأحمد[١١]، وابن الجارود[١٢]، والطحاوي[١٣]، والطبراني[١٤] من طرق عن سفيان بن عيينة، عن يزيد بن الهاد، عن عمارة بن خزيمة، عن أبيه رضي الله عنه به.

وأخرجه النسائي في الكبرى[١٥]، وأحمد[١٦]، والطحاوي[١٧]، والطبراني[١٨] من طريق حسان مولى محمد بن سهل،

ـ والنسائي في الكبرى[١٩] من طريق خالد بن يزيد،

---

(١) (٨/ ١٩٣ ـ ١٩٤) ح(٨٩٤٠).
(٢) الإحسان (٩/ ٥١٤ ـ ٥١٥) ح(٤٢٠٠).
(٣) المعجم الكبير (٤/ ٨٩) ح(٣٧٣٨).
(٤) السنن الكبرى (٧/ ١٩٦).
(٥) (٨/ ٢٥٧).
(٦) السنن الكبرى (٧/ ١٩٧).
(٧) ورد في رواية بعضهم تسميته: «عبد الله بن هرمي» وهو وهم؛ كما قال البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٢٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٩٧)، وابن حجر في التقريب (٧٣٢٦).
(٨) (٨/ ١٩١) ح(٨٩٣٣).
(٩) المسند (١/ ٢٠٧) ح(٤٣٦).
(١٠) السنن الكبرى (٧/ ١٩٧).
(١١) المسند (٣٦/ ١٨٣) ح(٢١٨٥٨).
(١٢) المنتقى (٣/ ٥٠ ـ ٥١) ح(٧٢٨).
(١٣) شرح معاني الآثار (٣/ ٤٣) ح(٤٤٠٢).
(١٤) المعجم الكبير (٤/ ٨٤) ح(٣٧١٦).
(١٥) (٨/ ١٩٤) ح(٨٩٤١).
(١٦) المسند (٣٦/ ١٨٨ ـ ١٨٩) ح(٢١٨٦٥).
(١٧) شرح معاني الآثار (٣/ ٤٤) ح(٤٤٠٦ ـ ٤٤٠٩).
(١٨) المعجم الكبير (٤/ ٨٩) ح(٣٧٣٩).
(١٩) (٨/ ١٩٤) ح(٨٩٤٢).

كلاهما (حسان، وخالد) عن سعيد بن أبي هلال، عن عبد الله بن السائب، عن هرمي، عن خزيمة رضي الله عنه به.

وأخرجه النسائي في الكبرى[١]، والشافعي[٢]، والطحاوي[٣]، والطبراني[٤]، والبيهقي[٥] من طريق محمد بن علي بن شافع، عن عبد الله بن السائب، عن عمرو بن أحيحة، عن خزيمة رضي الله عنه به.

وأخرجه النسائي في الكبرى[٦]، وأحمد[٧] من طريق عبد الله بن شداد الأعرج، عن رجل، عن خزيمة رضي الله عنه به.

الحكم على الحديث:

الحديث كما سبق الإشارة فيه اختلاف شديد على رواته، ومحصَّل أشهر الاختلاف فيه من خلال تخريجه على خمسة أوجه:

الوجه الأول: هرمي بن عبد الله، عن خزيمة رضي الله عنه به.

الوجه الثاني: عن سفيان بن عيينة، عن ابن الهاد، عن عمارة بن خزيمة، عن أبيه رضي الله عنه به.

الوجه الثالث: سعيد بن أبي هلال، عن عبد الله بن السائب، عن هرمي، عن خزيمة رضي الله عنه به.

الوجه الرابع: محمد بن علي بن شافع، عن عبد الله بن السائب، عن عمرو بن أحيحة، عن خزيمة رضي الله عنه به.

الوجه الخامس: عبد الله بن شداد الأعرج، عن رجل، عن خزيمة رضي الله عنه به.

ولعل الأظهر ـ والله تعالى أعلم ـ أنَّ أولاها بالصواب هو الوجه الأول؛ لما يلي:

---

(١) (٨/ ١٩٤ ـ ١٩٥) ح(٨٩٤٣ ـ ٨٩٤٥).
(٢) الأم (٥/ ١٥٦).
(٣) شرح معاني الآثار (٣/ ٤٣) ح(٤٤٠٤).
(٤) المعجم الكبير (٤/ ٩٠) ح(٣٧٤٤).
(٥) السنن الكبرى (٧/ ١٩٦).
(٦) (٨/ ١٩٥) ح(٨٩٤٦).
(٧) المسند (٣٦/ ١٦٩) ح(٢١٨٥٠).

أولاً: أنه قد رواه عن هرمي عدد من الرواة، فاحتمال الخطأ في روايتهم أبعد من غيرهم.

ثانياً: أنَّ الوجه الثاني من رواية ابن عيينة قد حكم عليها الأئمة بالوهم.

قال الشافعي: «غلط ابن عيينة في إسناد حديث خزيمة»(١).

وقال أبو حاتم: «هذا خطأ، أخطأ فيه ابن عيينة، إنما هو ابن الهاد، عن علي بن عبد الله بن السائب، عن عبيد الله بن محمد، عن هرمي، عن خزيمة، عن النبي ﷺ»(٢).

وكذا حكم بالخطأ على هذه الرواية: البخاري(٣)، والبيهقي(٤).

ثالثاً: أنَّ الوجه الثالث والرابع مدارهما على عبد الله بن علي بن السائب وهو: ابن عبيد القرشي المطلبي.

ترجم له البخاري(٥) وابن أبي حاتم(٦) ولم يذكرا فيه جرحاً أو تعديلاً.

وذكره ابن حبان في الثقات(٧).

وقال فيه ابن حجر: «مستور»(٨).

فالرجل فيه جهالة، وقد اختلف عليه في روايته لهذا الحديث، فروي عنه هذان الوجهان، مع رواية الوجه الأول، وهو قد توبع على هذا الوجه فهو أولى من غيره.

رابعاً: أنَّ الوجه الخامس قد رواه عبد الله بن شداد وهو: المديني أبو الحسن الأعرج، وهو صدوق(٩)، إلَّا أنه قد انفرد به، مخالفاً لغيره من الرواة عن خزيمة رضي الله عنه.

---

(١) ينظر: التلخيص الحبير (٣/ ١٨٠).
(٢) العلل لابن أبي حاتم (١/ ٤٠٣) ح(١٢٠٦).
(٣) التاريخ الكبير (٨/ ٢٥٦).
(٤) السنن الكبرى (٧/ ١٩٧).
(٥) التاريخ الكبير (٥/ ١٤٩).
(٦) الجرح والتعديل (٥/ ١١٤).
(٧) (٥/ ٣٤).
(٨) التقريب (٣٥٠٩). وينظر: تهذيب الكمال (١٥/ ٣٢٢).
(٩) التقريب (٣٤٠٤)، وينظر: تهذيب الكمال (١٥/ ٨٥ ـ ٨٦).

فالخلاصة: أنَّ أمثل الوجوه هو الأول، على مقال فيه؛ لأنَّ مداره على هرمي وهو: ابن عبد الله ويقال: ابن عتبة، ويقال: ابن عمرو الخطمي.

ترجم له البخاري[(١)] وابن أبي حاتم[(٢)] ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وذكره ابن حبان في الثقات[(٣)].

وقال فيه ابن حجر: «مستور من الثانية، وقد قيل: إنه ولد في عهد النبي ﷺ، وأرسل عنه»[(٤)].

وقال مرةً: «لا يعرف حاله»[(٥)].

وقد صحَّح الحديث ابن حبان.

وقال ابن حجر: «فمن الأحاديث الصالحة الإسناد حديث خزيمة بن ثابت»[(٦)].

ولعل ذلك من أجل شواهده في الباب، ومنها:

• **حديث أبي هريرة رضي الله عنه**:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ملعونٌ من أتى امرأته في دبرها**».

وفي لفظ: «**لا ينظر الله يوم القيامة إلى رجلٍ أتى امرأةً في دبرها**».

أخرجه أبو داود[(٧)]، والنسائي في الكبرى[(٨)]، وابن ماجه[(٩)]،

---

(١) التاريخ الكبير (٨/ ٢٥٦).
(٢) الجرح والتعديل (٩/ ١٢٠).
(٣) (٥/ ٥١٦).
(٤) التقريب (٧٣٢٦)، وينظر: تهذيب الكمال (٣٠/ ١٦٥ ـ ١٦٦)، تهذيب التهذيب (١١/ ٢٨ ـ ٢٩).
(٥) التلخيص الحبير (٣/ ١٨٠).
(٦) فتح الباري (٨/ ١٩١).
(٧) السنن (٢/ ٦١٨) ح(٢١٦٢) كتاب النكاح باب في جامع النكاح.
(٨) (٨/ ٢٠٠) ح(٨٩٦٣ ـ ٨٩٦٦) كتاب عشرة النساء.
(٩) السنن (١/ ٦١٩) ح(١٩٢٣) كتاب النكاح باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن.

وعبد الرزاق[١]، وابن أبي شيبة[٢]، وأحمد[٣]، والدارمي[٤]، والطحاوي[٥]، والبيهقي[٦] من طرق عن سهيل بن أبي صالح، عن الحارث بن مخلَّد، عن أبي هريرة رضي الله عنه به.

وهذا إسناد فيه ضعف؛ الحارث بن مُخَلَّد وهو: الزُرَقي الأنصاري، فيه جهالة.

قال فيه ابن حجر: «مجهول الحال»[٧].

• **حديث علي بن طلق رضي الله عنه[٨]:**

عن علي بن طلق رضي الله عنه قال: «أتى أعرابي النبي ﷺ فقال يا رسول الله: الرجل منا يكون في الفلاة، فتكون منه الرُّوَيْحَة، ويكونُ في الماء قلةٌ؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إذا فسا أحدكم فليتوضأ، ولا تأتوا النساء في أعجازهن، فإنَّ الله لا يستحيي من الحق**».

أخرجه أبو داود[٩]، والترمذي[١٠]، والنسائي في الكبرى[١١]، وابن أبي شيبة[١٢]، والطحاوي[١٣]، وابن حبان[١٤]، والدارقطني[١٥]،

---

(١) المصنف (١١/ ٤٤٢) ح(٢٠٩٥٢). (٢) المصنف (٤/ ٢٥٣).
(٣) المسند (١٣/ ١١١) ح(٧٦٨٤)، (١٤/ ٢١٤) ح(٨٥٣٢)، (١٥/ ٤٥٧) ح(٩٧٣٣)، (١٦/ ١٥٧) ح(١٠٢٠٦).
(٤) المسند (١/ ٧٣٥) ح(١١٨٠).
(٥) شرح معاني الآثار (٣/ ٤٤) ح(٤٤١١ ـ ٤٤١٥).
(٦) السنن الكبرى (٧/ ١٩٨). (٧) التقريب (١٠٥٤).
(٨) هو: علي بن طلق بن عمرو الحنفي اليمامي السحيمي، صحابي مقل، ويقال: إنه والد طلق بن علي. ينظر: الاستيعاب (٣/ ١١٣٤)، تهذيب الكمال (٢٠/ ٤٩٤)، الكاشف (٣٩٣٢)، الإصابة (٤/ ٥٧٠)، التقريب (٤٧٨٩).
(٩) السنن (١/ ١٤١ ـ ١٤٢) ح(٢٠٥) كتاب الطهارة باب من يحدث في الصلاة، وفي (١/ ٦١٠ ـ ٦١١) ح(١٠٠٥) كتاب الصلاة باب إذا أحدث في صلاته يستقبل.
(١٠) السنن (٣/ ٤٦٨) ح(١١٦٤) كتاب الرضاع باب باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن.
(١١) (٨/ ٢٠٣) ح(٨٩٧٦ ـ ٨٩٧٧) كتاب عشرة النساء ذكر حديث علي بن طلق في إتيان النساء في أدبارهن.
(١٢) المصنف (٤/ ٢٥١).
(١٣) شرح معاني الآثار (٣/ ٤٥) ح(٤٤١٩ ـ ٤٤٢١).
(١٤) الإحسان (٦/ ٨ ـ ٩) ح(٢٢٣٧). (١٥) السنن (١/ ١٥٣).

والبيهقي[١]، والبغوي[٢] من طريق عاصم الأحول، عن عيسى بن حطان،
ـ والترمذي[٣]، والنسائي في الكبرى[٤]، وأحمد[٥] من طريق عبد الملك بن مسلم،

كلاهما (عيسى، وعبد الملك) عن مسلم بن سلَّام، عن علي بن طلق رضي الله عنه به، وعند بعضهم أوله فقط.

وهذا إسناد فيه ضعفٌ؛ من أجل مسلم بن سلَّام وهو: أبو عبد الملك الحنفي.

قال فيه الذهبي: «وُثِّق»[٦].

وقال فيه ابن حجر: «مقبول»[٧].

لكن الحديث يعتضد بشواهده في الباب.

قال الترمذي: «حديث علي بن طلق حسن».

وبالجملة فأحاديث الباب لا تخلو من مقال، ولذا ضعَّف الجميع بعض الأئمة، وآخرون قوَّوها بمجموعها.

قال ابن حجر: «وذهب جماعة من أئمة الحديث؛ كالبخاري، والذهلي، والبزار، والنسائي، وأبي علي النيسابوري إلى أنه لا يثبت فيه شيء، قلت: لكن طرقها كثيرة فمجموعها صالح للاحتجاج به»[٨].

٣ ـ بعض الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم في تحريم ذلك.

- **عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما:**

عن عبد الله رضي الله عنه قال في الذي يأتي امرأته في دبرها: «اللوطية الصغرى».

---

(١) السنن الكبرى (٢/ ٢٥٥).
(٢) شرح السنة (٣/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨) ح(٧٥٢).
(٣) السنن (٣/ ٤٦٩) ح(١١٦٦).
(٤) (٨/ ٢٠٢) ح(٨٩٧٤).
(٥) المسند (٢/ ٨٢) ح(٦٥٥)، ذكر هذا الحديث في مسند علي بن أبي طالب، وهو خطأ؛ كما نبه على ذلك ابن عساكر في ترتيب أسماء الصحابة ص(٨٤)، وابن كثير في تفسيره (١/ ٣٨٧)، وقد أورده المزي في التحفة في مسند علي بن طلق (٧/ ٤٧١).
(٦) الكاشف (٥٤١٧).
(٧) التقريب (٦٦٧٥)، وينظر: تهذيب الكمال (٢٧/ ٥١٩).
(٨) فتح الباري (٨/ ١٩١)، وينظر: التلخيص الحبير (٣/ ١٨٠).

أخرجه عبد الرزاق[١]، وابن أبي شيبة[٢]، والنسائي في الكبرى[٣]، والطحاوي[٤] من طرق عن عبد الله رضي الله عنه به.

وقد اختلف في حديثه رفعاً ووقفاً، والمحفوظ وقفه[٥]، وإسناده حسن لغيره.

- **عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه:

عن عبد الله رضي الله عنه قال: «مَحَاشُّ النساءِ حرامٌ».

أخرجه ابن أبي شيبة[٦]، والطحاوي[٧] من طريق أبي القعقاع الجَرْمي، عن عبد الله رضي الله عنه به.

وفي إسناده ضعف؛ أبو القعقاع فيه جهالة[٨].

- **عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما:

عن عبد الله رضي الله عنه قال: «لا ينظر الله يوم القيامة إلى رجل أتى بهيمةً، أو امرأةً في دبرها».

أخرجه النسائي في الكبرى[٩] من طريق كريب، عنه رضي الله عنه.

وقد اختلف في رفعه ووقفه، والمحفوظ وقفه، كما قال ابن حجر[١٠].

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

لم يختلف القول عن الإمام في تحريم وطء المرأة في دبرها[١١]، بل

---

(١) المصنف (١١/ ٤٤٣) ح(٢٠٩٥٦). (٢) المصنف (٤/ ٢٥٢).
(٣) (٨/ ١٩٦) ح(٨٩٤٨ ـ ٨٩٥٠).
(٤) شرح معاني الآثار (٣/ ٤٦) ح(٤٤٢٥).
(٥) ينظر: التلخيص الحبير (٣/ ١٨١). (٦) المصنف (٤/ ٢٥٢).
(٧) شرح معاني الآثار (٣/ ٤٦) ح(٤٤٢٤).
(٨) ينظر: المقتنى (٥١٤٨)، تعجيل المنفعة (١٣٧٤).
(٩) (٨/ ١٩٧) ح(٨٩٥٣).
(١٠) التلخيص الحبير (٣/ ١٨١).
(١١) الإرشاد ص(٢٧٨)، المغني (١٠/ ٢٢٦)، الكافي (٤/ ٣٨٠)، المحرر (٢/ ٤١)، الشرح الكبير (٢١/ ٣٨٧ ـ ٣٩٠)، الممتع (٥/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤)، مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٦٥ ـ ٢٦٨)، زاد المعاد (٤/ ٢٥٧)، الفروع (٥/ ٣٢٠)، المبدع (٧/ ١٩٤)، الإنصاف (٢١/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨)، =

تقدم في التعليق أنَّ من أهل العلم من حكى أنه لا نزاع في ذلك بين الأئمة، وغلَّط من نسب إباحته إلى أحد من السلف.

قال ابن قدامة: «ولا يحل وطء الزوجة في الدبر، في قول أكثر أهل العلم»(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الوطء في الدبر حرام في كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وعلى ذلك عامة أئمة المسلمين من الصحابة، والتابعين، وغيرهم»(٢).

وقال صاحب الإنصاف: «وهذا أيضاً بلا نزاع بين الأئمة، ولو تطاوعا على ذلك فُرِّق بينهما»(٣).

أقوال الأئمة في الجواب عن الأحاديث:

❑ قول الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى:

عقد باباً قال فيه: «باب بيان مشكل ما روي في السبب الذي نزل فيه قوله تعالى:

﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، وما كان من النبي ﷺ عند نزولها مما أعلم الناس به المراد بها».

ثم أورد حديثي ابن عمر، وأبي سعيد رضي الله عنهما في سبب نزولها، ثم عارضها بحديث جابر رضي الله عنه وأنَّ هذا هو السبب الصحيح في نزولها، وأيَّد ذلك ببحث طويل ذكر فيه الأحاديث المرفوعة والموقوفة في النهي عن ذلك، وختم كلامه بقوله: «ثم رجعنا إلى تأويل قول الله عز وجل ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ فوجدنا الحرث إنما يطلب منه النسل، وكان النسل موجوداً في الوطء في الفرج، ومعدوماً في الوطء في غيره، فدل على أن المراد فيها هو ما أبيح منها مما يكون عنه النسل لا ما لا يكون عنه نسلٌ»(٤).

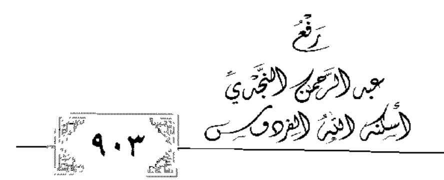
= المعونة (٧/ ٣٧٧ ـ ٣٧٩)، كشَّاف القناع (٥/ ٢١٠ ـ ٢١١)، منار السبيل (٢/ ٢١٧)، حاشية الروض (٦/ ٤٣١).

(١) المغني (١٠/ ٢٢٦)، وينظر: الشرح الكبير (٢١/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٦٧).

(٣) (٢١/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨).

(٤) شرح مشكل الآثار (١٥/ ٤١٠ ـ ٤٣٤).



المَبْحَثُ الثَّالِث

الْتِقَاطُ النِّثَارِ[١]

قَالَ القَاضِي أَبُو يَعْلَى:

«نَقَلَ بَكْرُ بنُ مُحَمَّدٍ[٢]، عَنْ أَبيهِ[٣]، عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ النِّثَارِ والتِقَاطِهِ؟

فرَخَّصَ فِيهِ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيْثِ عَبْدِ الله بِنِ قُرْطٍ[٤]: «مَنْ شَاءَ الْتَقَطَ».

فَقُلْتُ لَهُ[٥]: نَهْيُ النَّبيِّ ﷺ عَنْ النُهْبَةِ؟

فَقَالَ: إِنَّمَا نَهَى؛ لأَنَّهُ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُمْ، وَهَذا قَدْ أُذِنَ فِيهِ»[٦].

التعليق:

قد دلَّت جملة من الأحاديث على تحريم النُهْبَة، ودلَّت نصوص أخرى على جواز النثار والتقاطه، فهل هذه تعارض أحاديث النهي عن النُهبة؟.

أجاب عن ذلك الإمام أحمد بأنَّ ما ورد من النهي عن النُهْبَة محمول

(١) النثار هو: شيء يطرح في أيام التزويج من دراهم أو غيرها. ينظر: فتح الباري (١٢/ ٦٣)، حاشية الروض المربع (٦/ ٤١٦).

(٢) في المطبوع «حمد» وهو تصحيف، وهو بكر بن محمد النسائي، قد تقدمت ترجمته ص(٧٣٥).

(٣) هو: محمد بن العباس النسائي، تقدمت ترجمته ص(٥٢٦).

(٤) هو: عبد الله بن قُرْط الأزدي الثمالي، سكن الشام، وشهد اليرموك، واستعمله أبو عبيدة على حمص في عهد عمر، وكان عليها في خلافة معاوية، واستشهد بأرض الروم سنة ٥٦هـ. ينظر: معجم الصحابة (٤/ ١٩٤ ـ ١٩٥)، الاستيعاب (٣/ ٩٧٨)، الإصابة (٤/ ٢٠٩ ـ ٢١٠).

(٥) في المطبوع «فقالت له» وهو تصحيف.

(٦) كتاب الروايتين (٢/ ١٣٥).

على ما لم يؤذن فيه، وأما ما يكون من النثار فهذا فيه إذن بالأخذ فلا يكون داخلاً في النهي، وهذا يفيد جواز النثار والتقاطه عند الإمام، وهو رواية عنه، من ضمن ثلاث روايات، سيأتي الكلام عليها.

تخريج الأحاديث:

١ ـ حديث عبد الله بن قُرْط رضي الله عنه في جواز التقاط النثار:

عن عبد الله بن قُرْطٍ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**إنَّ أعظم الأيام عند الله تبارك وتعالى يوم النحر، ثم يوم القَرِّ**» ـ قال عيسى: قال ثور: وهو اليوم الثاني ـ قال: وقُرِّب لرسول الله ﷺ بَدَنَات خمسٌ أو ستٌّ، فطفقن يزدلفن إليه بأيتهن يبدأ، فلما وجبتْ جنوبها قال: فتكلم بكلمة خفيةٍ لم أفهمها، فقلتُ ما قال؟ قال: «**من شاء اقتطع**».

أخرجه أبو داود[1] من طريق عيسى بن يونس،

ـ والبخاري في التاريخ الكبير[2]، والطحاوي[3]، والطبراني في الأوسط[4]، والبيهقي[5] من طريق الضحاك بن مخلد،

ـ والنسائي في الكبرى[6]، وأحمد[7]، وابن خزيمة[8]، وابن حبان[9]، والحاكم[10] من طريق يحيى بن سعيد القطان،

ثلاثتهم (عيسى، والضحاك، ويحيى) عن ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد، عن عبد الله بن عامر بن لُحَيٍّ، عن عبد الله بن قُرْطٍ به، وهو عند

(١) السنن (٢/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠) ح(١٧٦٥) كتاب المناسك باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ.
(٢) (٥/ ٣٤ ـ ٣٥).
(٣) شرح معاني الآثار (٣/ ٥٠) ح(٤٤٤٨).
(٤) (٣/ ٢١١) ح(٢٤٤٢).
(٥) السنن الكبرى (٥/ ٢٣٧، ٢٤١)، (٧/ ٢٨٨).
(٦) (٤/ ١٩٢) ح(٤٠٨٣) كتاب المناسك باب فضل يوم النحر.
(٧) المسند (٣١/ ٤٢٧) ح(١٩٠٧٥).
(٨) الصحيح (٤/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤) ح(٢٨٦٦)، (٤/ ٢٩٤) ح(٢٩١٧).
(٩) الإحسان (٧/ ٥١) ح(٢٨١١).
(١٠) المستدرك (٤/ ٢٢١).

بعضهم مختصر، ولفظة: «**التقط**» في نصِّ المسألة لم أقف عليها في شيءٍ من طرق الحديث، وإنما هو بلفظة: «**اقتطع**»، ولعلها تصحيف، فالله تعالى أعلم.

قال البيهقي: «وإسناده حسن»[1].

٢ ـ أحاديث النهي عن النُّهْبَة:

• حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن**».

أخرجه البخاري[2]، ومسلم[3].

• حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري رضي الله عنه[4]:

عن عبد الله بن يزيد رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن النُّهْبَى والمُثْلَة».

أخرجه البخاري[5].

• حديث أبي ثعلبة الخُشَني رضي الله عنه[6]:

عن أبي ثعلبة رضي الله عنه قال: «غزوتُ مع رسول الله ﷺ خيبر، والناس

---

(١) السنن الكبرى (٧/ ٢٨٨).

(٢) الصحيح مع الفتح (٥/ ١١٩) ح(٢٤٧٥) كتاب المظالم باب النهبى بغير إذن صاحبه.

(٣) الصحيح (١/ ٧٦) ح(٧٥) كتاب الإيمان باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله.

(٤) هو: عبد الله بن يزيد بن زيد الخطمي أبو موسى الأوسي الأنصاري، شهد بيعة الرضوان، وهو ابن سبع عشرة سنة، وشهد الجمل وصفين مع علي رضي الله عنه، وكان أميراً على الكوفة، توفي بعد سنة ٧٠هـ. ينظر: الاستيعاب (٣/ ١٠٠١)، تهذيب الكمال (١٦/ ٣٠١)، السير (٣/ ١٩٧)، الكاشف (٣٠٥٥)، الإصابة (٤/ ٢٦٧)، التقريب (٣٧٢٨).

(٥) الصحيح مع الفتح (٥/ ١١٩) ح(٢٤٧٤).

(٦) هو: أبو ثعلبة الخُشَني، اختلف في اسمه واسم أبيه كثيراً، صحابي مشهور، من أهل=

جياعٌ، فأصبنا بها حمراً من حمر الإنس، فذبحناها، قال: فأُخْبِر النبي ﷺ فأمر عبد الرحمن بن عوف فنادى في الناس: «**إن لحوم حمر الإنس لا تحل لمن شهد أني رسول الله**» قال: ووجدنا في جنانها بصلاً وثوماً، والناس جياع، فجهدوا فراحوا[1]، فإذ ريح المسجد بصل وثوم، فقال رسول الله ﷺ: «**من أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربنا**» وقال: «**لا تحل النُهْبَي، ولا يحل كل ذي ناب، ولا تحل المُجَثَّمة**[2]».

أخرجه النسائي[3]، وأحمد[4]، والطبراني[5] من طريق خالد بن معدان،

ـ والطبراني[6] من طريق لقمان بن عامر،

كلاهما (خالد، ولقمان) عن جبير بن نفير،

وأخرجه الدارمي[7]، وأبو عوانة[8]، والطبراني[9]، والبيهقي[10] من طريق الزهري، عن أبي إدريس الخولاني،

كلاهما (جبير، وأبو إدريس) عن أبي ثعلبة ﷺ به، واللفظ لأحمد، واختصره بعضهم.

وإسناده صحيح.

= بيعة الرضوان، وأسهم له النبي ﷺ يوم خيبر، وبعثه إلى قومه فأسلموا، سكن الشام، وتوفي سنة ٧٥هـ. ينظر: الاستيعاب (٤/١٦١٨)، تهذيب الكمال (٣٣/١٦٧)، السير (٢/٥٦٧)، الكاشف (٦٥٥١)، الإصابة (٧/٥٨)، التقريب (٨٠٦٣).

(١) أي أكثروا من الأكل ثم راحوا إلى المسجد.

(٢) قال في النهاية (١/٢٣٩): «هي كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل، إلَّا أنها تكثر في الطير والأرانب وأشباه ذلك مما يجثم في الأرض».

(٣) السنن (٧/٢٠١) ح(٤٣٢٦) كتاب الصيد والذبائح باب تحريم أكل السباع.

(٤) المسند (٢٩/٢٧٧) ح(١٧٧٤١).

(٥) المعجم الكبير (٢٢/٢١٦) ح(٥٧٧)، وعنده زيادة «عبد الرحمن بن جبير بن نفير» بين خالد، وجبير، وهو خطأ، لأنه رواه على الصواب بإسناده في مسند الشاميين (٢/١٨٣) ح(١١٥٤).

(٦) المعجم الكبير (٢٢/٣١٥) ح(٥٧٤).

(٧) المسند (٢/١٢٦١) ح(٢٠٢٤).

(٨) المسند (٥/١٧ ـ ١٨) ح(٧٦٠٦).

(٩) المعجم الكبير (٢٢/٢٠٩) ح(٥٥١).

(١٠) السنن الكبرى (٩/٣٣٤).

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

اختلف قول الإمام في المسألة إلى ثلاث روايات:

الرواية الأولى: أنَّ النثار والتقاطه مباح[١].

نقلها عنه: محمد بن العباس النسائي؛ كما في نصِّ المسألة.

واستدل لها الإمام بحديث عبد الله بن قُرْط المتقدم.

ولأنَّ فيه نوع إباحة فأشبه إباحة الطعام للضيفان[٢].

الرواية الثانية: أنه يكره ذلك[٣].

نقلها عنه: المرُّوذي[٤]، وأبو داود[٥].

قال أبو يعلى: «ونقل أبو داود، والمرُّوذي: لايعجبني؛ لأنه نُهْبَةٌ»[٦].

واستدل لهذه الرواية بأحاديث النهي عن النُهْبَة.

---

(١) كتاب الروايتين (٢/ ١٣٥)، المقنع في شرح مختصر الخرقي (٣/ ٩٤٦)، المستوعب (٢/ ٤٨٣)، المغني (١٠/ ٢٠٨)، الكافي (٤/ ٣٧٥)، المحرر (٢/ ٤٠)، الشرح الكبير (٢١/ ٣٤٩)، الممتع (٥/ ٢١٨)، الفروع (٥/ ٢٣٦)، شرح الزركشي (٥/ ٣٣٦)، المبدع (٧/ ١٨٦)، الإنصاف (٢١/ ٣٤٩)، منار السبيل (٢/ ٢٠٧)، حاشية الروض المربع (٦/ ٤١٧).

(٢) ينظر: المغني (١٠/ ٢٠٩)، المبدع (٧/ ١٨٧).

(٣) الإرشاد ص(٣٩٠)، كتاب الروايتين (٢/ ١٣٥)، المقنع في شرح مختصر الخرقي (٣/ ٩٤٦)، المستوعب (٢/ ٤٨٣)، المغني (١٠/ ٢٠٨)، الكافي (٤/ ٣٧٥)، المحرر (٢/ ٤٠)، الشرح الكبير (٢١/ ٣٤٨)، الممتع (٥/ ٢١٧)، الفروع (٥/ ٢٣٦)، شرح الزركشي (٥/ ٣٣٥)، المبدع (٧/ ١٨٦)، الإنصاف (٢١/ ٣٤٨)، المعونة (٩/ ٢٦٩)، كشَّاف القناع (٥/ ٢٠٤)، الدقائق (٥/ ٢٩٩)، منار السبيل (٢/ ٢٠٧)، حاشية الروض المربع (٦/ ٤١٦).

(٤) ينظر: كتاب الروايتين (٢/ ١٣٥).

(٥) ينظر: كتاب الروايتين (٢/ ١٣٥).

(٦) كتاب الروايتين (٢/ ١٣٥)، وقول الإمام عن شيء: «لا يعجبني» اختلف الأصحاب فيه هل يراد به التحريم أو التنزيه أو أن المراد منه يفهم حسب القرائن والاستعمال؟ الراجح هو القول الثالث، وعلى ذلك فقوله ـ رحمه الله تعالى ـ في هذه المسألة: لا يعجبني، محمول على الكراهة؛ كما حمله عليه القاضي في كتاب الروايتين، فتكون الروايات عن الإمام في ذلك ثلاث روايات، وليست أربعاً؛ كما في الإنصاف؛ لأنه جعل رواية المروذي وأبي داود رواية مستقلة عن الكراهة، وقبله ابن مفلح في الفروع، والبرهان في المبدع، والأظهر أنها محمولة عليها، والله تعالى أعلم. ينظر: تهذيب الأجوبة ص(١٨٢ ـ ١٨٦)، أصول مذهب الإمام أحمد ص(٧١٤).

ولأنَّ في أخذه دناءة وسخفاً؛ ولأنه ربما أخذه مَنْ غَيْرُهُ أحب إلى صاحب النثار منه[١].

قال في الإنصاف: «هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب»[٢].

الرواية الثالثة: أنه يحرم[٣].

ولم أقف على من نقلها عن الإمام من أصحابه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «قال القاضي: يكره الأكل التقاطاً من النثار، سواء أخذه أو أخذه ممن أخذه، وقول الإمام أحمد: هذه نهبة تقتضي التحريم، وهو قوي، وأما الرخصة المحضة فتبعد جداً»[٤].

ولعل الراجح ما قاله ابن قدامة: «وربما أخذه من يكره صاحب النثار؛ لحرصه وشرهه ودناءة نفسه، ويحرمه من يحب صاحبه؛ لمروءته وصيانة نفسه وعرضه، والغالب هذا، فإنَّ أهل المروءات يصونون أنفسهم عن مزاحمة سفلة الناس على شيء من الطعام أو غيره، ولأن في هذا دناءة، والله يحب معالي الأمور، ويكره سفسافها، فأما خبر البدنات فيحتمل أن النبي ﷺ عَلِمَ أنه لا نهبة في ذلك؛ لكثرة اللحم، وقلة الآخذين، أو فعل ذلك لاشتغاله بالمناسك عن تفريقها، وفي الجملة فالخلاف إنما هو في كراهية ذلك، وأما إباحته فلا خلاف فيها، ولا في الالتقاط؛ لأنه نوع إباحة لماله، فأشبه سائر الإباحات»[٥].

أقوال الأئمة في الجواب عن الأحاديث:

☐ قول الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى:

عقد باباً قال فيه: «باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من

---

(١) ينظر: كتاب الروايتين (٢/١٣٥)، المستوعب (٢/٤٨٣)، المغني (١٠/٢٠٩)، الشرح الكبير (٢١/٣٥٠)، شرح الزركشي (٥/٣٣٥)، المبدع (٧/١٨٦)، المعونة (٩/٢٦٩).

(٢) (٢١/٣٤٨).

(٣) الإنصاف (٢١/٣٥٠).

(٤) الفتاوى الكبرى (٤/٥٦٠)، الاختيارات ص(٢٤٤ ـ ٢٤٥).

(٥) المغني (١٠/٢٠٩).

قوله: «**من انتهب فليس منا**»[١] ثم أورد الأدلة في تحريم النُهْبَة، وبعد ذلك ما عارضها كحديث عبد الله بن قُرْط ثم أجاب عن ذلك بقوله: «فعقلنا بذلك أنَّ النُهْبَة التي نهى عنها في الآثار الأُوَل ونفى مَنْ فعلها أنْ يكون منه، هي خلاف هذه النُهْبَة، وأنها نُهْبَةٌ ما لم يُؤْذَن في نُهبته، والله أعلم بمراد رسوله ﷺ كان في ذلك، وبالله التوفيق»[٢].



(١) ورد هذا الحديث من خبر عمران بن حصين وجابر وأنس وغيرهم، وفي أسانيدها مقال.
(٢) شرح مشكل الآثار (٣/٣٥٥ ـ ٣٦١).



الفصل الثاني

الطــــلاق

وفيه ثلاثة مباحث:

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

حُكْمُ طَلاقِ الثَّلاثِ

قَالَ إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ الكَوْسَجُ:

«قُلْتُ: حَدِيْثُ طَاووس[١] عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: «كَانَ الطَّلاقُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ الثَّلاثُ تُرَدُّ إِلى وَاحِدَةٍ؟»

قَالَ: كُلُّ أَصْحَابِ ابنِ عَبَّاسٍ رَووا خِلافَ مَا قَالَ طَاووسٌ، رَوَى سَعِيْدُ ابنُ جُبَيْرٍ[٢]، وَمُجَاهِدٌ[٣]، وَنَافِعٌ[٤] عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ خِلافَ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتي كَذَا وَكَذَا[٥].

---

(١) هو: الإمام الفقيه القدوة طاووس بن كيسان اليمني، أبو عبد الرحمن الفارسي الجندي، ولد في زمن عثمان ﷺ، وهو من كبار أصحاب ابن عباس ﷺ، قال الذهبي: «كان شيخ أهل اليمن وبركتهم ومفتيهم، له جلالة عظيمة، وكان كثير الحج»، توفي في سنة ١٠٦هـ. ينظر: تهذيب الكمال (١٣/٣٥٧ ـ ٣٧٤)، السير (٥/٣٨ ـ ٤٩)، تذكرة الحفاظ (١/ ٩٠)، التقريب (٣٠٢٦).

(٢) هو: الإمام الحافظ المقرئ المفسر الشهيد سعيد بن جبير بن هشام، أبو محمد الأسدي الوالبي مولاهم الكوفي، كان من كبار العلماء ومن مشاهير أصحاب عبد الله بن عباس ﷺ، قتل رحمه الله تعالى بأمر الحجاج بن يوسف سنة ٩٥هـ، عن تسعة وأربعين عاماً. ينظر: تهذيب الكمال (١٠/٣٥٨ ـ ٣٧٦)، تذكرة الحفاظ (١/ ٧٦ ـ ٧٧)، السير (٤/ ٣٢١ ـ ٣٤٣)، التقريب (٢٢٩١).

(٣) هو: الإمام شيخ القراء والمفسرين الحافظ مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي، من كبار أصحاب ابن عباس ﷺ، وقد عرض القرآن عليه ثلاثين مرة، توفي سنة ١٠٣هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٢٧/٢٢٨ ـ ٢٣٦)، تذكرة الحفاظ (١/ ٩٢ ـ ٩٣)، السير (٤/ ٤٤٩ ـ ٤٥٧)، التقريب (٦٥٢٣).

(٤) يروي عن ابن عباس ممن اسمه نافع اثنان الأول منهما مولى ابن عمر، والثاني نافع بن جبير بن مطعم، والمراد به عند الإطلاق في تعابير الأئمة الأول، والمشهور بالرواية عن ابن عباس هو الثاني، وقد تقدمت ترجمته ص(٥١٧).

(٥) يشير الإمام إلى أنَّ مما يؤيد رد حديث طاووس، عن ابن عباس ورود أدلة أخرى وقع=

وَفَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ[(١)] طُلِّقَتْ ثَلَاثاً عَلَى مَا رَوَى الشَّعْبِي[(٢)].

وَمَا رَوَى ابنُ عُمَرَ ﵄، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ في الرَّجُلِ يُطَلِّق امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً؟

قَالَ: «حَتَّى تَذُوقَ عُسَيْلَتَك[(٣)]».

قُلْتُ لأَحْمَدَ: فِيهِ مُتَعَلَّقٌ؟

قَالَ: لا، لَمْ يَرْوِهِ إِلَّا طَاووسٌ»[(٤)].

التعليق:

الطلاق له سنة وبدعة في عدده ووقته، ومن ذلك: الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد، فهو طلاق بدعي، ولو فعله الزوج، فهل يقع ثلاثاً أو واحدةً؟.

اختلفت الأحاديث في ذلك، فقد دلَّ حديث طاووس، عن ابن عباس ﵄ على أنها ترد إلى واحدة، ودلت أحاديث أخرى كثيرة على أنها تقع ثلاثاً، وهو ما اختاره الإمام، وأجاب عن حديث طاووس بمخالفة غيره له من أصحاب ابن عباس ﵄، وأيضاً بما ورد من الأحاديث عن غير ابن عباس في أنها تكون ثلاثاً، ولم تختلف الرواية عن الإمام في أنَّ طلاق الثلاث بلفظ واحد تكون ثلاثاً؛ كما سيأتي بيانه.

= فيها الطلاق ثلاثاً، ومن ذلك إشارته إلى قصة الرجل الذي أتى النبي ﷺ فقال: إني طلقت امرأتي... الحديث، ولعله ـ والله أعلم ـ يريد حديث ركانة ﵁، وسيأتي تخريجه.

(١) هي: فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية، إحدى المهاجرات، كانت تحت أبي عمرو المخزومي فطلقها، فخطبها معاوية ابن أبي سفيان، وأبو جهم، فنصحها النبي ﷺ بأن تنكح أسامة بن زيد، وهي التي روت قصة الجساسة، توفيت ﵄ في خلافة معاوية. ينظر: الاستيعاب (٤/١٩٠١)، تهذيب الكمال (٣٥/٢٦٤)، السير (٢/٣١٩)، الإصابة (٨/٦٩)، التقريب (٨٧٥٤).

(٢) هو: الإمام الحافظ الفقيه عامر بن شراحيل الشعبي، أبو عمرو الهمداني الكوفي، ولد في خلافة عمر ﵁، قال ابن حجر: «ثقة مشهور فقيه فاضل»، توفي سنة ١٠٤هـ، وقيل: ١٠٥هـ. ينظر: تهذيب الكمال (١٤/٢٨ ـ ٤٠)، تذكرة الحفاظ (١/٧٩)، السير (٤/٢٩٤)، التقريب (٣١٠٩).

(٣) العسيلة: كناية عن لذة الجماع. ينظر: النهاية (٣/٢٣٧).

(٤) مسائل الكوسج (٤/١٧٧٠ ـ ١٧٧٤) رقم (١١٤٩ ـ ١١٥٠)، وينظر: المغني (١٠/٣٣٤).

تخريج الأحاديث:

١ ـ حديث طاووس، عن ابن عباس ﵄ في أنَّ طلاق الثلاث واحدة:

عن طاووس، عن ابن عباس ﵄ قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إنَّ الناس قد استعجلوا في أمرٍ كانتْ لهم فيه أناةٌ، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم».

أخرجه مسلم(١).

٢ ـ حديث غير طاووس، عن ابن عباس ﵄ في أنَّ طلاق الثلاث تحسب ثلاثاً:

- **رواية سعيد بن جبير:**

عن سعيد: «أنَّ رجلاً سأل ابن عباس: أنَّ رجلاً طلق امرأته مائة؟ فقال: ثلاثٌ تُحَرِّمُها عليه، وسبعة وتسعون في رقبته، إنه اتخذ آيات الله هزوا».

أخرجه الطحاوي(٢)، والدارقطني(٣) من طرق عن سعيد به، وفي لفظ «أنه طلَّقها ألفاً» وفي لفظ «عددَ النجوم».

- **رواية مجاهد بن جبر:**

عن مجاهد قال: «كنت عند ابن عباسٍ، فجاءه رجلٌ، فقال: إنه طلَّق امرأته ثلاثاً؟ قال: فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه، ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الحموقة، ثم يقول: يا ابن عباس يا ابن عباس، وإن الله قال ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]، وإنك لم تتق الله، فلم أجد لك مخرجاً، عصيت ربك، وبانت منك امرأتك، وإن الله قال ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] في قُبُلِ عدتهن».

---

(١) الصحيح (١/١٠٩٩) ح(١٤٧٢) كتاب الطلاق باب طلاق الثلاث.

(٢) شرح معاني الآثار (٣/٥٨) ح(٤٤٨١ ـ ٤٤٨٢).

(٣) السنن (٤/١٢ ـ ١٤).

أخرجه أبو داود[١]، والطحاوي[٢]، والدارقطني[٣] من طرق عن مجاهد به.

وأسانيدها عن ابن عباس رضي الله عنهما صحيحة.

● **رواية نافع:**

لم أقف لنافع على روايةٍ عن ابن عباس في الطلاق.

لكن معنى ما سبق ورد عن عددٍ من أصحاب ابن عباس رضي الله عنهما في أنه أجاز الطلاق الثلاث، وأفتى بوقوعهن.

قال أبو بكرٍ البيهقي: «فهذه رواية سعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، وعكرمة، وعمرو بن دينار، ومالك بن الحارث، ومحمد بن إياس بن البكير، ورويناه عن معاوية بن أبي عياش الأنصاري كلهم عن ابن عباس: أنه أجاز الطلاق الثلاث وأمضاهن»[٤].

٣ ـ حديث ركانة بن يزيد رضي الله عنه في قصة طلاق امرأته:

حديث قصة طلاق ركانة ورد من طريقين: طريق آل بيت ركانة، وطريق ابن عباس رضي الله عنهما، واختلفت ألفاظهما، وفيما يلي تخريجها:

● **طريق آل ركانة، عن ركانة** رضي الله عنه:

عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جده: «أنه طلَّق امرأته البتة، فأتى رسول الله ﷺ فقال: **«ما أردتَ؟»** قال: واحدةً، قال: «آلله؟» قال: آلله، قال: **«هو على ما أردت»**.

أخرجه أبو داود[٥]، والترمذي[٦]، وابن ماجه[٧]، والطيالسي[٨]،

---

(١) السنن (٢/ ٦٤٦ ـ ٦٤٧) ح(٢١٩٧) كتاب الطلاق باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث.
(٢) شرح معاني الآثار (٣/ ٥٨) ح(٤٤٨٣).
(٣) السنن (٤/ ١٣، ٢١، ٦٠ ـ ٦١).
(٤) السنن الكبرى (٧/ ٣٣٨)، وينظر: سنن أبي داود (٢/ ٦٤٦ ـ ٦٤٨) ح(٢١٩٧).
(٥) السنن (٢/ ٦٥٦ ـ ٦٥٧) ح(٢٢٠٨) كتاب الطلاق باب في البتة.
(٦) السنن (٣/ ٤٨٠) ح(١١٧٧) كتاب الطلاق واللعان باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة.
(٧) السنن (١/ ٦٦١) ح(٢٠٥١) كتاب الطلاق باب طلاق البتة.
(٨) المسند (٢/ ٥١٠) ح(١٢٨٤).

وابن أبي شيبة[١]، وأحمد[٢]، والدارمي[٣]، وابن حبان[٤]، والطبراني[٥]، والدارقطني[٦]، والحاكم[٧]، والبيهقي[٨] من طرق عن جرير بن حازم، عن الزبير بن سعيد، عن عبد الله به، وهذا لفظ أبي داود، وغيره بنحوه.

وأخرجه أبو داود[٩] ـ ومن طريقه الدارقطني[١٠]، والبيهقي[١١] ـ والدارقطني[١٢] من طريق الشافعي، عن عمه محمد بن علي بن شافع، عن عبد الله بن علي بن السائب، عن نافع بن عُجَيْر بن عبد يزيد بن ركانة، عن ركانة نحوه.

وأخرجه الشافعي[١٣] ـ ومن طريقه أبو داود[١٤]، والدارقطني[١٥]، والحاكم[١٦]، والبيهقي[١٧]، والبغوي[١٨] ـ عن محمد بن علي بن شافع، عن عبد الله بن علي بن السائب، عن نافع بن عجير بن عبد يزيد أنَّ ركانة فذكره بنحوه.

وأخرجه الطبراني[١٩]، والدارقطني[٢٠] من طريق عبد الله بن السائب، عن ركانة به.

الحكم على الحديث:

الحديث كما تقدم مختلف في إسناده، وفي إسناده وجوه أخرى اختلف فيها على الزبير بن سعيد، لكنَّ زبيراً متكلم فيه، ولذا لم أطل بذكر الاختلاف عليه.

---

(١) المصنف (٥/ ٦٥).
(٢) المسند (٣٩/ ٥٣٢، ٥٣٥) ح(٢٤٠٠٩/ ٩١ ـ ٩٢).
(٣) المسند (٣/ ١٤٥٩) ح(٢٣١٨).
(٤) الإحسان (١٠ ٩٧) ح(٤٢٧٤).
(٥) المعجم الكبير (٥/ ٧٠) ح(٤٦١٢).
(٦) السنن (٤/ ٣٤).
(٧) المستدرك (٢/ ١٩٩).
(٨) السنن الكبرى (٧/ ٣٤٢).
(٩) السنن (٢/ ٦٥٦) ح(٢٢٠٧).
(١٠) السنن (٤/ ٣٣).
(١١) السنن الكبرى (٧/ ٣٤٢).
(١٢) السنن (٤/ ٣٣).
(١٣) المسند (٢/ ٧٣) ح(١١٧).
(١٤) السنن (٢/ ٦٥٥ ـ ٦٥٦) ح(٢٢٠٦).
(١٥) السنن (٤/ ٣٣).
(١٦) المستدرك (٢/ ١٩٩ ـ ٢٠٠).
(١٧) السنن الكبرى (٧/ ٣٤٢).
(١٨) شرح السنة (٩/ ٢٠٧) ح(٢٣٥٣).
(١٩) المعجم الكبير (٥/ ٧٠ ـ ٧١) ح(٤٦١٣).
(٢٠) السنن (٤/ ٣٤).

فأما الطرق التي سقتها فهذا بيان وجه الكلام عليها.

الطريق الأولى: ضعيفة، من أجل الزبير بن سعيد وهو: ابن سليمان بن سعيد بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي المدني، نزيل المدائن.

قال فيه ابن حجر: «لَيِّن الحديث»(١).

وشيخ الزبير هو: عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب القرشي المطلبي.

قال فيه ابن حجر: «لَيِّن الحديث»(٢).

وقد سبق الإشارة إلى الاختلاف فيه على الزبير.

لذا قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

وأما الطريق الثانية والثالثة والرابعة: ففيها اختلافٌ في الإسناد، فمرةً: عن نافع، عن ركانة، ومرةً: عن نافع أنَّ ركانة، ومرةً: عن عبد الله بن السائب، عن ركانة، ولعل هذا الاضطراب من عبد الله بن علي بن السائب المطلبي القرشي، أو شيخه نافع بن عجير بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب المطلبي القرشي الحجازي، ففيهما جهالة(٣).

ومن أجل ما سبق من الكلام في بعض رواته، والاضطراب في إسناده، فقد ضعَّفه بذلك الأئمة الحفاظ.

فقال الإمام أحمد: «طرقه ضعيفة»(٤).

---

(١) التقريب (٢٠٠٦)، وينظر: تهذيب الكمال (٩/ ٣٠٤ ـ ٣٠٨)، الميزان (٢/ ٦٧)، المغني في الضعفاء (٢١٦٩)

(٢) التقريب (٣٥١٠)، وينظر: تهذيب الكمال (١٥/ ٣٢٣)، الكاشف (٢٨٦٨)، الميزان (٢/ ٤٦٣).

(٣) ينظر في ترجمة عبد الله: تهذيب الكمال (١٥/ ٣٢٢)، الكاشف (٢٨٦٧)، التقريب (٣٥٠٩)، وفي ترجمة نافع: تهذيب الكمال (٢٩/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧)، الكاشف (٥٧٨٤) التقريب (٧١٢٩).

(٤) ينظر: مسائل أبي داود ص(٢٣٦) رقم (١١٢٩)، معالم السنن (٣/ ١٢٢)، المغني لابن قدامة (١٠/ ٣٦٦).

وقال الترمذي: «سألتُ محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: هذا حديثٌ فيه اضطرابٌ»[١].

وضعَّف هذه الطريق أيضاً: أبو عبيد[٢]، والعُقَيْلي[٣]، وابن حزم[٤]، وعبد الحق الإشبيلي[٥]، وابن تيمية[٦]، وابن القيِّم[٧].

• **طريق ابن عباس رضي الله عنهما في قصة ركانة:**

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «طلَّق ركانة بن عبد يزيد أخو بني المطلب امرأته ثلاثاً، في مجلس واحد، فحزن عليها حزنا شديداً، قال: فسأله رسول الله ﷺ: «**كيف طلقتها؟**» قال: طلقتها ثلاثاً. قال: فقال: «**في مجلس واحد؟**» قال: نعم. قال: «**فإنما تلك واحدة فارجعها إنْ شئتَ**». قال: فرجعها، فكان ابن عباس يرى أنما الطلاق عند كلِّ طُهْرٍ».

أخرجه أحمد[٨]، وأبو يعلى[٩]، والبيهقي[١٠] من طريق محمد بن إسحاق، حدثني داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما به.

ـ وعبد الرزاق[١١] ـ ومن طريقه أبو داود[١٢] ـ عن ابن جريج، عن بعض بني أبي رافع، عن عكرمة به بمعناه.

ـ والحاكم[١٣] من طريق محمد بن ثور، عن ابن جريج، عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، عن عكرمة به بمعناه.

---

(١) العلل الكبير (١/ ٤٦١)، السنن (٣/ ٤٨٠)، وينظر: التاريخ الكبير للبخاري في ترجمة علي بن يزيد بن ركانة (٦/ ٣٠١).
(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٢/ ٣١١).
(٣) الضعفاء (٣/ ٢٥٤).
(٤) المحلى (١٠/ ١٩١).
(٥) الأحكام الوسطى (٣/ ١٩٥ ـ ١٩٦).
(٦) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٣١١ ـ ٣١٢)، (٣٣/ ١٥، ٦٧، ٧٣، ٨٤ ـ ٨٥).
(٧) زاد المعاد (٥/ ٢٦٣)، تهذيب مختصر السنن (٣/ ١٢٠ ـ ١٢٢)، إعلام الموقعين (٣/ ٤١ ـ ٦٠)، إغاثة اللهفان (١/ ٢٨٣ ـ ٣٣٨).
(٨) المسند (٤/ ٢١٥) ح(٢٣٨٧).
(٩) المسند (٤/ ٣٧٩) ح(٢٥٠٠).
(١٠) السنن الكبرى (٧/ ٣٣٩).
(١١) المصنف (٦/ ٣٩٠ ـ ٣٩١) ح(١١٣٣٤).
(١٢) السنن (٢/ ٦٤٥) ح(٢١٩٦) كتاب الطلاق باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث.
(١٣) المستدرك (٢/ ٤٩١).

وهذا إسناد فيه ضعف؛ من أجل داود بن الحصين فروايته عن عكرمة منكرة، كما قال ابن حجر[١].

وأما طريق ابن جريج ففيه جهالة بني أبي رافع، وإنْ كان هو محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، كما صُرِّح به في رواية الحاكم فهو ضعيفٌ؛ كما قال ابن حجر[٢].

وضعَّف حديثَ ابن عباس وقدَّم عليه رواية آل بيت ركانة في أنه طلَّق واحدةً عدد من الأئمة منهم: الخطَّابي[٣]، وأبو داود[٤]، والبيهقي[٥]، وابن حجر[٦].

وذهب ابن تيمية[٧]، وابن القيِّم[٨] إلى عكس ذلك، فقدما حديث ابن عباس في أنه طلَّقها ثلاثاً على رواية آل بيته في أنه طلَّقها واحدةً؛ وذلك لجهالة آل بيته.

والخلاصة: أنَّ الأظهر في الحديث أنه ضعيف بجميع طرقه؛ كما هو قول أحمد، والبخاري، وابن حزم، وابن عبد البر[٩] وغيرهم.

٤ ـ حديث فاطمة بنت قيس في أنَّ زوجها طلَّقها ثلاثاً:

عن فاطمة ﵂ قالت: «طلَّقني زوجي ثلاثاً، فأردتُ النُّقْلَة، فأتيتُ النبي ﷺ فقال: «**انتقلي إلى بيت ابن عمك عمرو بن أم مكتوم، فاعتدي عنده**».

أخرجه مسلم[١٠] من طرق عن الشعبي، عن فاطمة به.

وما أشار إليه الإمام من طريق الشعبي، ورد في طريق غيره تفسير هٰذه

(١) التقريب (١٧٨٩).
(٢) التقريب (٦١٤٦).
(٣) معالم السنن (٣/ ١٢٠ ـ ١٢١).
(٤) السنن (٢/ ٦٥٧).
(٥) السنن الكبرى (٧/ ٣٣٩).
(٦) فتح الباري (٩/ ٣٦٣)، بلوغ المرام ص(٢٢٧).
(٧) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٣١١ ـ ٣١٢)، (٣٣/ ١٥، ٦٧، ٧٣، ٨٤ ـ ٨٥).
(٨) زاد المعاد (٥/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤)، تهذيب مختصر السنن (٣/ ١٢٠ ـ ١٢٢).
(٩) ينظر: التلخيص الحبير (٣/ ٢١٣).
(١٠) الصحيح (٢/ ١١١٩) ح(١٤٨٠) كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.

الثلاث، وأنَّ ذلك كان آخر تطليقة لها من عدد طلاقها، ولم يُطَلِّقها ثلاثاً دفعةً واحدة، كما في حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن، وهو عند مسلم في الموضع السابق.

٥ ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الرجل يُطَلِّق امرأته ثلاثاً:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «سئل النبي ﷺ عن الرجل يُطَلِّق امرأته ثلاثاً، فيتزوجها آخر، فيُغْلِق الباب، ويُرْخِي الستر، ثم يُطَلِّقها قبل أنْ يدخل بها، هل تحلُّ للأول؟ فقال: «**لا، حتى يذوق العُسَيْلَة**».

أخرجه النسائي[١]، وعبد الرزاق[٢]، وابن أبي شيبة[٣]، وأحمد[٤]، والبيهقي[٥] من طرق عن الثوري،

- والبيهقي[٦] من طريق قيس بن الربيع،

كلاهما (الثوري، وقيس) عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن رزين، عن ابن عمر رضي الله عنهما به.

وأخرجه النسائي[٧]، وابن ماجه[٨]، وأحمد[٩]، والطبراني[١٠]، والبيهقي[١١] من طريق شعبة، عن علقمة، عن سالم بن رزين، عن سالم بن عبد الله، عن ابن المسيب، عن ابن عمر به نحوه.

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير[١٢]، وأبو يعلى[١٣] من طريق نافع عن ابن عمر نحوه موقوفاً.

---

(١) السنن (٦/ ١٤٩) ح(٣٤١٥) كتاب الطلاق باب إحلال المطلقة ثلاثاً والنكاح الذي يحلها فيه.
(٢) المصنف (٦/ ٣٤٨) ح(١١١٣٥). (٣) المصنف (٤/ ٢٧٤).
(٤) المسند (٨/ ٣٩٣ ـ ٣٩٥) ح(٤٧٧٦ ـ ٤٧٧٧)، (٩/ ٢١٠ ـ ٢١١) ح(٥٢٧٧ ـ ٥٢٧٨).
(٥) السنن الكبرى (٧/ ٣٧٥). (٦) السنن الكبرى (٧/ ٣٧٥).
(٧) السنن (٦/ ١٤٨ ـ ١٤٩) ح(٣٤١٤).
(٨) السنن (١/ ٦٢٢) ح(١٩٣٣) كتاب النكاح باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فتزوج فيطلقها قبل أن يدخل بها أترجع إلى الأول؟.
(٩) المسند (٩/ ٤٠٦) ح(٥٥٧١).
(١٠) المعجم الكبير (١٢/ ٢٧١) ح(١٣٠٨٦)، وسقط من إسناده «سالم بن عبد الله».
(١١) السنن الكبرى (٧/ ٣٧٥). (١٢) (٤/ ١٣).
(١٣) المسند (٨/ ٣٧٤) ح(٤٩٦٦).

الحكم على الحديث:

الحديث اختلف في إسناده بين الثوري وشعبة، وقد رجَّح عدد من الأئمة الحفاظ رواية سفيان، وأنَّ شعبة رحمه الله وهم بزيادة سالم بن عبد الله، وابن المسيب في إسناده، وقد تابع الثوريَّ قيسُ بنُ الربيع؛ كما تقدم.

قال الترمذي: «سألت أبا زرعة عن حديث سفيان وشعبة، عن علقمة في هذا الباب؟ فقال: حديث سفيان أصح.

قلت: وقد زاد شعبة في الإسناد رجلين. فقال: الحديث حديث سفيان.

وسألتُ محمداً؟ فقال: اختلف شعبة وسفيان في هذا الحديث، عن علقمة، وحديث شعبة وسفيان جميعاً، وقال: مَنْ سالم بن رزين؟ قال: ويروى عن سعيد بن المسيب خلاف هذا»[(١)].

وقال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن حديث رواه غندر محمد بن جعفر، عن شعبة عن علقمة بن مرثد... فذكره؟، قال أبي: قد زاد عندي في هذا الإسناد رجلاً، لم يذكره الثوري، وليست هذه الزيادة بمحفوظة...، وسمعت أبا زرعة وسئل عن هذين الحديثين؟ فقال: الثوري أحفظ»[(٢)].

وقال الطبراني: «وهم شعبة في هذا الحديث في موضعين، قوله: عن سالم بن رزين، وإنما هو سليمان بن رزين، وزاد في الإسناد سعيد بن المسيب، رواه سفيان الثوري وقيس بن الربيع، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن رزين الأحمر، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، وهو الصواب»[(٣)].

ومن رجَّح رواية الثوري أيضاً: النسائي[(٤)]، والبيهقي[(٥)]، والمِزِّي[(٦)].

وقد أيَّد ابنُ حجر كلام النسائي[(٧)].

---

(١) العلل الكبير (١/ ٤٣٦).

(٢) العلل (١/ ٤٢٨) ح(١٢٨٨).

(٣) المعجم الكبير (١٢/ ٢٧١ ـ ٢٧٢).

(٤) السنن (٦/ ١٤٩).

(٥) السنن الكبرى (٧/ ٣٧٥).

(٦) تحفة الأشراف (٥/ ٣٤٤).

(٧) فتح الباري (٩/ ٤٦٧).

والحديث على كلا الوجهين مداره على رزين بن سليمان الأحمري، وقيل: سليمان بن رزين، وقيل: سالم بن رزين، والأظهر أنه رزين بن سليمان، وأما سالم فوهم؛ كما تقدم في كلام الطبراني، وصحَّح اسمه كذلك البيهقي[١]، وترجم له ابن حجر فيمن اسمه رزين.

قال فيه الذهبي: «لا يعرف»[٢] وقال مرَّةً: «لم يثبت حديثه، وفيه جهالة»[٣].

وقال فيه ابن حجر: «مجهول»[٤].

ولذا فقد رجَّح البخاري وقفه على ابن عمر، كما سبق في رواية نافع عنه.

قال في التاريخ الكبير عن رواية نافع: «وهذا أشهر، ولا تقوم الحجة بسالم بن رزين، ولا برزين؛ لأنه لا يُدْرَى سماعه من سالم، ولا من ابن عمر»[٥].

وإذا علم ترجُّح وقفه، فقد ثبت نحوه مرفوعاً عند البخاري[٦]، ومسلم[٧] من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «إنَّ امرأة رفاعة القُرَظي جاءتْ إلى رسول الله ﷺ، فقالت يا رسول الله: إنَّ رفاعة طلَّقني فَبَتَّ طلاقي، وإني نكحتُ بعده عبد الرحمن بن الزَّبِيْر القُرَظي، وإنما معه مثل الهدبة، قال رسول الله ﷺ: **«لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى يذوق عُسَيْلَتَكِ، وتذوقي عُسَيْلَتَهُ»**.

---

(١) السنن الكبرى (٧/ ٣٧٥).
(٢) المغني في الضعفاء (٢١٢٢)، الميزان (٢/ ٤٨).
(٣) الميزان (٢/ ١١١).
(٤) التقريب (١٩٥١)، وينظر: تهذيب الكمال (٩/ ١٨٧ ـ ١٨٩)، (١٠/ ١٤٠).
(٥) (٤/ ١٣).
(٦) الصحيح مع الفتح (٩/ ٣٦٢) ح(٥٢٦١) كتاب الطلاق باب من جوز طلاق الثلاث.
(٧) الصحيح (٢/ ١٠٥٥) ح(١٤٣٣) كتاب الطلاق باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها.

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

لم تختلف الرواية عن الإمام في أنَّ من طلَّق ثلاثاً بلفظ واحد أنها تكون ثلاثاً[1].

نقل ذلك عنه: الكوسج؛ كما في نصِّ المسألة، وصالح[2]، وأبو داود[3]، وابن هانئ[4]، وحرب[5]، وعبد الله[6].

قال ابن قدامة: «وهو قول أكثر أهل العلم من التابعين والأئمة بعدهم»[7].

وقال في الإنصاف: «على الصحيح من المذهب، نصَّ عليه مراراً، وعليه الأصحاب، بل الأئمة الأربعة، رحمهم الله، وأصحابهم في الجملة»[8].

أقوال الأئمة في الجواب عن الأحاديث:

❑ قول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى:

عقد رحمه الله تعالى باباً في طلاق الثلاث المجموعة، ثم أورد فيه حديث طاووس، عن ابن عباس رضي الله عنهما في أنها كانت واحدة، ثم أورد رواية غير طاووس عنه في فتواه بوقوع الثلاث، ورأى بأنَّ حديث الواحدة يشبه أنْ يكون منسوخاً، وإلَّا لم يُفْتِ ابن عباس بخلافه، واستدل على ذلك بظاهر

---

(١) الإرشاد ص(٢٨٨)، المغني (١٠/ ٣٣٤)، الكافي (٤/ ٤٥٥)، المحرر (٢/ ٥١)، الشرح الكبير (٢٢/ ١٨٧ ـ ١٩٠)، الفروع (٥/ ٣٧١)، شرح الزركشي (٥/ ٤٢٤ ـ ٤٢٨)، المبدع (٧/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣)، الإنصاف (٢٢/ ١٨٥ ـ ١٨٦)، المعونة (٧/ ٤٨٤ ـ ٤٨٥)، كشَّاف القناع (٥/ ٢٧١ ـ ٢٧٢)، دقائق أولي النهى (٥/ ٤٠٤)، منار السبيل (٢/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦)، حاشية الروض (٦/ ٤٩٥ ـ ٤٩٦).

(٢) مسائله (١/ ٤٤١) رقم (٤٣٦ ـ ٤٣٧)، (٣/ ١٨٦) رقم (١٦١٤ ـ ١٦١٥).

(٣) مسائله ص(٢٣٦) رقم (١١٢٩)، ص(٢٤٠) رقم (١١٤٩).

(٤) مسائله (١/ ٢٢٣) رقم (١٠٨٤).

(٥) مسائله ـ الجزء المحقق ـ (١/ ٤٢٣) رقم (٤٧٣).

(٦) مسائله (٣/ ١١٠٩ ـ ١١١٠) رقم (١٥٣٢).

(٧) المغني (١٠/ ٣٣٤).

(٨) (٢٢/ ١٨٥).

الآيات في الطلاق، وقال: لا فرق في حكمها بين جمعها وتفريقها، وعضَدَ ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها في قصة امرأة رفاعة القُرَظي في أنَّ ظاهر حديثه أنه طلَّقها ثلاثاً مجموعةً، وكذلك حديث فاطمة بنت قيس لما طلَّقها زوجها ثلاثاً ثم قال: «فلما كان حديث عائشة في رفاعة موافقاً ظاهر القرآن، وكان ثابتاً، كان أولى الحديثين أنْ يؤخذ به، والله أعلم، وإنْ كان ليس بالبيِّن فيه جداً»[1].



(١) اختلاف الحديث ص(٢٥٦ ـ ٢٦٠).

المَبْحَثُ الثَّانِي

نَفَقَةُ المَبْتُوتَةِ وَسُكْنَاهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلاً

قَالَ إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ ابنُ هَانِئٍ:
«سَأَلْتُهُ ـ يَعْنِي الإِمَامَ أَحْمَدَ ـ عَنْ المُطَلَّقَةِ ثَلاثاً هَلْ لَهَا سُكْنَى أَوْ نَفَقَةٌ؟

قَالَ: أَذْهَبُ إِلى حَدِيْثِ فَاطِمَةَ ابْنَةِ قَيْسٍ[1]: أَنَّهَا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلا نَفَقَةً.

قُلْتُ: حَدِيْثُ إِبْرَاهِيْمَ[2]، عَنْ الأَسْوَدِ[3]، عَنْ عُمَرَ: لا نَدَعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ؟

فَقَالَ: حَدِيْثُ فَاطِمَةَ إِنَّمَا هُوَ حُكْمٌ فِيْهَا، لا في غَيْرِهَا، وَإِنَّمَا تَكُونُ السُكْنَى وَالنَّفَقَةُ عَلَى مَنْ يَمْلِكِ الرَّجْعَةَ، فَأَمَّا المُطَلَّقَةُ ثَلاثاً فَلا سُكْنَى وَلا نَفَقَةَ»[4].

التعليق:

مما يجب على الرجل لزوجته النفقة والسكنى بالمعروف ما دامت عقدة الزوجية، وأما إذا طلَّقها: فإنْ كان طلاقاً رجعياً فعليه ذلك أيضاً، وأما إنْ كان الطلاق بائناً فلا تخلو من حالين:

الأولى: أن تكون الزوجة حاملاً؛ وفي هذه الحال لها النفقة والسكنى بالإجماع.

---

(١) تقدمت ترجمتها ص(٩١٣).
(٢) هو: ابن يزيد النخعي، تقدمت ترجمته ص(٢٨٧).
(٣) هو: ابن يزيد بن قيس النخعي، تقدمت ترجمته ص(٢٧٦).
(٤) مسائل ابن هانئ (١/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦) رقم (١١٧٤)، وينظر: مسائل أبي داود ص(٢٥٢ ـ ٢٥٣) رقم (١٢١٣).

والثانية: أنْ تكون حائلاً فالذي دلَّ عليه حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أنه لا نفقة لها ولا سكنى، ودلَّ حديث عمر رضي الله عنه على خلاف ذلك، حيث لم يقبل قول فاطمة بسقوط النفقة والسكنى، وقد ذهب الإمام إلى حديث فاطمة، ورجَّحه على غيره؛ لأنَّه في بيان حالها وقصة طلاق زوجها لها، فهي أدرى من غيرها بذلك.

تخريج الأحاديث:

١ ـ حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها في أنَّ المبتوتة لا سكنى لها ولا نفقة:

عن فاطمة رضي الله عنها قالت: «طلَّقني زوجي ثلاثاً، فلم يجعل لي رسول الله ﷺ سُكْنَى، ولا نفقة».

أخرجه مسلم[1] من طرق كثيرة مطوَّلاً ومختصراً في قصة طلاقها.

٢ ـ حديث عمر رضي الله عنه في أنَّ لها السكنى والنفقة:

عن أبي إسحاق قال: «كنت مع الأسود بن يزيد جالساً في المسجد الأعظم، ومعنا الشعبي، فحدَّث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس؛ أنَّ رسول الله ﷺلم يجعل لها سكنى ولا نفقة، ثم أخذ الأسود كفًّا من حصى فحَصَبَه به، فقال: ويلك تحدث بمثل هذا، قال عمر: لا نترك كتاب الله، وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة، لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله عز وجل ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

أخرجه مسلم[2] من طريق أبي أحمد الزبيري، ويحيى بن آدم،

ـ والنسائي[3] من طريق أبي الجوَّاب أحوص بن جوَّاب،

ـ والدارقطني[4] من طريق قبيصة بن عقبة،

---

(١) الصحيح (٢/ ١١٢٠) ح(١٤٨٠) كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.

(٢) الصحيح (٢/ ١١١٨) ح(١٤٨٠).

(٣) السنن (٦/ ٢٠٩) ح(٣٥٤٩) كتاب الطلاق باب الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكناها.

(٤) السنن (٤/ ٢٦).

أربعتهم (أبو أحمد، ويحيى، وأبو الجوَّاب، وقبيصة) عن عمَّار بن رُزَيْق، عن أبي إسحاق به، وهذا لفظ أبي أحمد، ونحوه لفظ أبي الجوَّاب وقبيصة إلَّا أنهما لم يذكرا فيه قوله «وسنة نبينا»، وأما يحيى فاختصره بلفظ: «طلَّقني زوجي ثلاثاً، فأردتُ النُّقْلَة، فأتيتُ النبي ﷺ، فقال: «**انتقلي إلى بيت ابن عمك عمرو بن أم مكتوم، فاعتدِّي عنده**».

وأخرجه ابن أبي شيبة[1]، والدارمي[2]، والدارقطني[3] ـ ومن طريقه البيهقي[4] ـ من طريق الأعمش،

ـ والدارمي[5]، والدارقطني[6] من طريق أشعث، عن الحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان،

ثلاثتهم (الأعمش، والحكم، وحماد) عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر بنحو حديث أبي أحمد الزُّبيري مختصراً، إلَّا أنَّ الأعمش ليس في حديثه قوله: «سنة نبينا».

وأخرجه الطحاوي[7] من طريق الخصيب بن ناصح، عن حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن الشعبي، عن فاطمة بنحو حديثها وفي آخره قال حماد: فأخبرت بذلك النخعي، فقال: قال عمر بن الخطاب، وأُخبر بذلك: لسنا بتاركي آيةً من كتاب الله تعالى، وقول رسول الله ﷺ لقول امرأة لعلها أَوْهَمَتْ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**لها السكنى والنفقة**».

الحكم على الحديث:

حديث عمر رضي الله عنه مختلف في إسناده ولفظه، والمحفوظ فيه أنه موقوف على عمر رضي الله عنه، وليس فيه قوله: «وسنة نبينا».

---

(١) المصنف (٥/ ١٤٦).
(٢) المسند (٣/ ١٤٦٤) ح(٢٣٢٣ ـ ٢٣٢٤).
(٣) السنن (٤/ ٢٣ ـ ٢٤، ٢٧).
(٤) السنن الكبرى (٧/ ٤٧٥).
(٥) المسند (٣/ ١٤٦٤) ح(٢٣٢٢).
(٦) السنن (٤/ ٢٧).
(٧) شرح معاني الآثار (٣/ ٦٨) ح(٤٥٢٤).

فأما رفعه؛ كما في رواية الطحاوي، فهو منكر؛ تفرد به الخصيب، عن حماد بن سلمة، ثم إنه منقطع؛ لأنَّ إبراهيم النخعي لم يسمع من عمر رضي الله عنه[١].

قال الإمام أحمد: «لا يصح ذلك عن عمر»[٢].

وقال ابن القيِّم: «وأما حديث حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن عمر رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لها السكنى والنفقة**» فنحن نشهد بالله شهادة نسأل عنها إذا لقيناه أنَّ هذا كذب على عمر رضي الله عنه، وكذب على رسول الله... ، هذا قبل أن نَصِلَ به إلى إبراهيم، ولو قدر وصولنا بالحديث إلى إبراهيم لانقطع نخاعه، فإنَّ إبراهيم لم يولد إلا بعد موت عمر رضي الله عنه بسنين، فإنْ كان مخبر أخبر به إبراهيم، عن عمر رضي الله عنه وحسَّنا به الظنَّ، كان قد روي له قول عمر رضي الله عنه بالمعنى، وظن أنَّ رسول الله هو الذي حكم بثبوت النفقة والسكنى للمطلقة، حين قال عمر رضي الله عنه: لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة، فقد يكون الرجل صالحاً، ويكون مغفَّلاً، ليس تحمل الحديث وحفظه وروايته من شأنه، وبالله التوفيق»[٣].

وقال ابن حجر: «وردَّه ابن السمعاني بأنه من قول بعض المجازفين، فلا تحل روايته، وقد أنكر أحمد ثبوت ذلك عن عمر أصلاً... ، وهذا منقطع لا تقوم به حجة»[٤].

وضعَّفه بالانقطاع: ابن حزم[٥]، والبيهقي[٦].

وأما رواية «وسنة نبينا» فهذه وردت عند مسلم من طريق أبي أحمد الزُّبَيري، عن عمَّار بن رُزَيْق، وتفرد بها عنه، فقد خالفه يحيى بن آدم وأبو الجوَّاب وقبيصة فلم يذكروها في حديث عمَّار.

---

(١) ينظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص(١٠)، جامع التحصيل ص(١٦٨)، تحفة التحصيل ص(٢٠).

(٢) مسائل أبي داود ص(٢٥٣) رقم (١٢١٣)، وينظر: معرفة السنن والآثار (١١/ ٢٩٠)، زاد المعاد (٥/ ٥٣٩)، تهذيب مختصر السنن (٣/ ١٩١).

(٣) زاد المعاد (٥/ ٥٣٩ ـ ٥٤٠).

(٤) فتح الباري (٩/ ٤٨١).

(٥) المحلى (١٠/ ٢٩٨).

(٦) السنن الكبرى (٧/ ٤٧٥).

ووردت أيضاً في طريق أشعث، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم به.

وهذا إسناد ضعيف، من أجل أشعث وهو: ابن سوَّار الكندي النجار الأفرق الأثرم، قاضي الأهواز.

قال فيه ابن حجر: «ضعيف»(١).

وضعَّف هذه الطريق بأشعث: الدارقطني(٢)، والبيهقي(٣).

وقد رواه الأعمش، عن إبراهيم به، وليس فيه هذه اللفظة.

قال الفضل بن زياد: «كتبت إلى أبي عبد الله أسأله عن المطلقة ثلاثاً هل لها سكنى أو نفقة، وكيف حديث فاطمة؟ فأتاني الجواب: أما الذي نذهب إليه فعلى حديث فاطمة، وأما ما يروى عن عمر أنه قال: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة، فإنا نرى أن ذلك وهم ممن روى عن عمر؛ لأن الكتاب يطلق لعدتها ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] وقال: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]»(٤).

قال الدارقطني: «وليست هذه اللفظة التي ذكرت فيه محفوظة، وهي قوله: وسنة نبينا؛ لأنَّ جماعةً من الثقات رووه عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، أنَّ عمر قال: لا نجيز في ديننا قول امرأة، ولم يقولوا فيه: وسنة نبينا، وكذلك رواه يحيى بن آدم وهو أحفظ من أبي أحمد الزُّبيري وأثبت منه، عن عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عمر لم يقل فيه: وسنة نبينا، وهو الصواب»(٥).

وقال البيهقي: «وذهب غيره ـ يعني الإمام مسلماً ـ من الحفاظ إلى أن قوله: «وسنة نبينا» غير محفوظة»(٦).

وقال ابن القيِّم: «وأما قوله في الحديث «وسنة نبينا» فإن هذه اللفظة،

(١) التقريب (٥٢٨).
(٢) السنن (٤/ ٢٧).
(٣) السنن الكبرى (٧/ ٤٧٥).
(٤) ينظر: شرح الزركشي (٦/ ٢٤) وبنحوه من رواية محمد بن العباس النسائي (٦/ ٢٥).
(٥) العلل (٢/ ١٤١)، وينظر: السنن (٤/ ٢٥، ٢٧)، معرفة السنن والآثار (١١/ ٢٩٠).
(٦) معرفة السنن والآثار (١١/ ٢٨٩).

وإن كان مسلم رواها، فقد طعن فيها الأئمة، كالإمام أحمد وغيره»[١].

على أنَّ هذه اللفظة لو ثبتت لم تدل على أنَّ عمر عنده سنةٌ خاصةٌ في هذا الشأن، بل السنة مع فاطمة ﵂، وكيف لا تضبط ذلك وهو في شأنها، وعن أمر حكم به عليها؛ كما قال الإمام في نصِّ المسألة.

قال ابن حجر: «ولعل عمر أراد بسنة النبي ﷺ ما دلت عليه أحكامه، من اتباع كتاب الله، لا أنه أراد سنة مخصوصة في هذا، ولقد كان الحق ينطق على لسان عمر»[٢].

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

أجمع أهل العلم على وجوب النفقة والسكنى للمطلقة ثلاثاً إذا كانت حاملاً[٣]، لقول تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ﴾ [الطلاق: ٦].

وأما إذا لم تكن حاملاً فاختلفوا في ذلك على أقوال، وعن الإمام رحمه الله تعالى في المسألة ثلاث روايات:

الرواية الأولى: أنَّه ليس لها نفقة ولا سكنى[٤].

نقلها عنه: ابن هانئ؛ كما في نص المسألة[٥]، والشالنجي[٦]،

---

(١) تهذيب مختصر السنن (٣/ ١٩٣)، وينظر: شرح الزركشي (٦/ ٢٤ ـ ٢٥).

(٢) فتح الباري (٩/ ٤٨١).

(٣) ينظر: المغني (١١/ ٤٠٢)، شرح الزركشي (٦/ ٢١).

(٤) الإرشاد ص(٣٢١)، كتاب الروايتين (٢/ ٢١٩)، شرح مختصر الخرقي لأبي يعلى ـ كتاب النكاح وما بعده ـ (٢/ ٣١٣)، المقنع في شرح مختصر الخرقي (٣/ ١٠٣٨)، المغني (١١/ ٤٠٣)، الكافي (٥/ ٨١)، العدة في شرح العمدة (٢/ ١١٥)، المحرر (٢/ ١١٦)، الشرح الكبير (٢٤/ ٣١٠)، زاد المعاد (٥/ ٥٢٨)، الفروع (٥/ ٥٩١ ـ ٥٩٢)، شرح الزركشي (٦/ ٢١، ٢٨)، المبدع (٨/ ١٩٢)، الإنصاف (٢٤/ ٣١١)، المعونة (٨/ ٥٤ ـ ٥٥)، الكشَّاف (٥/ ٥٣٨)، دقائق أولي النهى (٥/ ٦٦٢)، منار السبيل (٢/ ٣٠١)، حاشية الروض المربع (٧/ ١١٣).

(٥) وينظر أيضاً: مسائله (١/ ٢٤٥) رقم (١١٧٣).

(٦) ينظر: شرح الزركشي (٦/ ٢٤).

وصالح[١]، وأبو طالب[٢]، والكوسج[٣]، وأبو داود[٤]، والمروذي[٥]، وحرب[٦]، وعبد الله[٧]، وأبو الحارث الصائغ[٨]، والفضل بن زياد[٩]، ومحمد بن العباس النسائي[١٠].

قال الزركشي: «على المشهور المعروف»[١١].

وقال في الإنصاف: «وهذا المذهب...، وهو من مفردات المذهب»[١٢].

ودليل هذه الرواية ظاهر، وهو حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

الرواية الثانية: أنَّ لها السكنى دون النفقة[١٣].

نقلها عنه: إسحاق بن منصور الكوسج[١٤].

واستدل لهذه الرواية بقول الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦][١٥].

---

(١) مسائله (١/ ٢٠٥) رقم (١٣٣)، (٢/ ٣٣٥)، رقم (٩٦٨)، (٣/ ٥٣، ٨٣) رقم (١٣٢٢، ١٣٩٠ ـ ١٣٩١).

(٢) ينظر: كتاب الروايتين (٢/ ٢١٩).

(٣) مسائله (٤/ ١٥٩٠) رقم (٩٦٢).

(٤) مسائله ص(٢٥٢ ـ ٢٥٣) رقم (١٢١٣).

(٥) ينظر: كتاب الروايتين (٢/ ٢١٩).

(٦) مسائله ـ الجزء المحقق ـ (١/ ٥٨٣ ـ ٥٨٤) رقم (٨١٥ ـ ٨١٧).

(٧) مسائله (٣/ ١١٠٧ ـ ١١٠٨) رقم (١٥٢٩ ـ ١٥٣٠).

(٨) ينظر: كتاب الروايتين (٢/ ٢١٩).

(٩) ينظر: كتاب الروايتين (٢/ ٢١٩)، شرح الزركشي (٦/ ٢٤).

(١٠) ينظر: شرح الزركشي (٦/ ٢٥).

(١١) شرحه على مختصر الخرقي (٦/ ٢١).

(١٢) (٢٤/ ٣١١).

(١٣) الإرشاد ص(٣٢١)، كتاب الروايتين (٢/ ٢١٩)، شرح مختصر الخرقي لأبي يعلى ـ كتاب النكاح وما بعده ـ (٢/ ٣١٣)، المغني (١١/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣)، الكافي (٥/ ٨١)، المحرر (٢/ ١١٦ ـ ١١٧)، الشرح الكبير (٢٤/ ٣١٠)، زاد المعاد (٥/ ٥٢٨)، الفروع (٥/ ٥٩٢)، شرح الزركشي (٦/ ٢٨)، المبدع (٨/ ١٩٢)، الإنصاف (٢٤/ ٣١٢).

(١٤) ينظر: كتاب الروايتين (٢/ ٢١٩)، شرح مختصر الخرقي لأبي يعلى ـ كتاب النكاح وما بعده ـ (٢/ ٣١٣).

(١٥) ينظر: كتاب الروايتين (٢/ ٢٢٠)، المغني (١١/ ٤٠٣)، شرح الزركشي (٦/ ٢٨).

وأجيب عن ذلك: بأن الآية في الرجعية، وليست في المبتوتة[١].

الرواية الثالثة: أنَّ لها السكنى والنفقة[٢].

ولم أقف على من نقلها عنه من أصحابه.

واستدل لهذه الرواية بقول عمر رضي الله عنه[٣]، وقد سبق الكلام عليه.

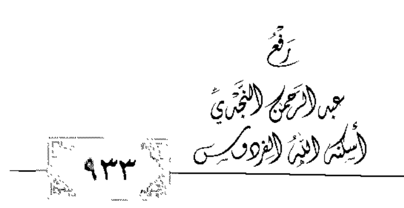
ثم يقال لو ثبت عنه رضي الله عنه فهو قول صاحب قد خالف النص فيقدم عليه[٤].

والراجح هي الرواية الأولى؛ كما هو ظاهر كلام الإمام في نصِّ المسألة.

واختارها: شيخ الإسلام ابن تيمية[٥]، وابن القيِّم[٦].



(١) ينظر: شرح الزركشي (٦/ ٢٨).
(٢) زاد المعاد (٥/ ٥٢٨)، الفروع (٥/ ٥٩٢)، المبدع (٨/ ١٩٢)، الإنصاف (٢٤/ ٣١٢ـ ٣١٣).
(٣) ينظر: المغني (١١/ ٤٠٣).
(٤) ينظر: التمهيد (١٩/ ١٤٣)، المغني (١١/ ٤٠٤)، زاد المعاد (٥/ ٥٣٨ ـ ٥٤٠)، تهذيب مختصر السنن (٣/ ١٩٣)
(٥) مجموع الفتاوى (٣٣/ ٣٢ ـ ٣٣)، الاختيارات ص(٢٨٦).
(٦) زاد المعاد (٥/ ٥٢٢ ـ ٥٤٢)، تهذيب مختصر السنن (٣/ ١٩٠ ـ ١٩٥).



المَبْحَثُ الثَّالِثُ

مُدَّةُ الإِحْدَادِ[(١)] عَلَى المُتوفَّى عَنْهَا

قَالَ إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ الكَوْسَجُ:

«سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ حَدِيْثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ[(٢)] رضي الله عنها - يَعْنِي: «تَسَلَّبِي[(٣)] ثَلاَثاً ثُمَّ اصْنَعِي مَا شِئْتِ» -؟

قَالَ: الشَّاذُّ[(٤)] مِنْ الحَدِيْثِ الَّذِي لَا يُؤْخَذُ بِهِ، وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ كَذَا وَجْهٍ خِلَافُ هَذا الشَّاذِ»[(٥)].

---

(١) الإحداد: مأخوذ من الحد وهو: المنع؛ ومنه سميت الحدود؛ لأنها منع منها، ولأنَّ عقوبتها تمنع من المعاودة، وسمي اعتداد المرأة المتوفى عنها إحداداً؛ لأنَّ المرأة الحاد ممنوعة من الزينة والطيب وكل ما يكون من دواعي الجماع، ومدة ذلك عليها لزوجها إنْ لم تكن حاملاً وكانت حرة أربعة أشهر وعشراً، وأما الحامل فعدتها وضع الحمل. ينظر: النهاية (١/ ٣٥٢)، شرح النووي على مسلم (١٠/ ٣٦٤)، الشرح الكبير (٢٤/ ١٣٢)، فتح الباري (٣/ ١٤٦)، (٩/ ٤٨٥).

(٢) هي: أسماء بنت عُمَيْس أم عبد الله الخثعمية، أخت ميمونة زوج النبي ﷺ لأمها، وهي من المهاجرات الأُوَل، وممن هاجر إلى الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب، فلما توفي تزوجت بعده أبا بكر، فمات عنها فتزوجها علي بن أبي طالب، وماتت بعده. ينظر: الاستيعاب (٤/ ١٧٨٤)، تهذيب الكمال (٣٥/ ١٢٦)، السير (٢/ ٢٨٢)، الكاشف (٦٩٤٧)، الإصابة (٧/ ٤٨٩)، التقريب (٨٦٢٩).

(٣) أي: البسي ثوب الحداد، وهو: السِّلاب، والجمع سُلُب، وتسلبت المرأة إذا لبسته، وقيل: هو ثوب أسود تغطي به المُحِدُّ رأسها. ينظر: غريب الحديث للهروي (١/ ٢٤١)، النهاية (٢/ ٣٨٧).

(٤) الشَّاذ عند علماء المصطلح هو: أنْ يروي الراوي ما يخالف من هو أولى منه، إما بزيادة ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك، وقيل: غير ذلك. ينظر: مقدمة ابن الصلاح ص(٢٣٧)، إرشاد طلاب الحقائق (١/ ٢١٣)، التدريب (١/ ٢٠٤).

(٥) مسائل الكوسج (٩/ ٤٧٣٠) رقم (٣٣٩٢)، وينظر: فتح الباري (٩/ ٤٨٧).

التعليق:

توافرت الأدلة الصحيحة الصريحة المفيدة بأنَّ مدة إحداد واعتداد المرأة الحرة التي توفي عنها زوجها ـ وهي غير حامل ـ أربعة أشهر وعشرة أيام، وقد عارضها في الظاهر حديثٌ لأسماء بنت عُمَيْس رضي الله عنها في أنَّ المدة ثلاثة أيام، وقد ردَّ الإمام أحمد هذا الحديث، وحكم بشذوذه؛ لمخالفته لتلك الأدلة الصحيحة الصريحة، ولذا لم تختلف الرواية عنه في القول بمدلولها؛ بل نُقِل الإجماع عليه؛ كما سيأتي بيانه.

تخريج الأحاديث:

١ ـ حديث أسماء بنت عُمَيْس رضي الله عنها في أنَّ الإحداد يكون ثلاثاً:

عن أسماء رضي الله عنها قالت: «لما أصيب جعفر أتانا النبي ﷺ فقال: **«تسلَّبي ثلاثاً، ثم اصنعي ما شئت»**.

أخرجه أحمد[١]، والطحاوي[٢]، وابن حبان[٣]، والطبراني[٤]، والبيهقي[٥] من طريق محمد بن طلحة، عن الحكم بن عُتَيْبة، عن عبد الله بن شدَّاد، عن أسماء رضي الله عنها به، وهذا أحد لفظي أحمد، والبقية نحوه.

وأخرجه ابن حزم[٦]، والدارقطني في العلل[٧] معلقاً من طريق شعبة، عن الحكم،

وأخرجه ابن حزم[٨]، والدارقطني في العلل[٩] معلقاً من طريق الحجاج بن أرطاة، عن الحسن بن سعد،

كلاهما (الحكم، والحسن) عن عبد الله بن شدَّاد بنحوه مرسلاً.

---

(١) المسند (٤٥/ ٢٠) ح(٢٧٠٨٣)، (٤٥/ ٤٥٩) ح(٢٧٤٦٨).
(٢) شرح معاني الآثار (٣/ ٧٤ ـ ٧٥) ح(٤٥٤٢ ـ ٤٥٤٦).
(٣) الإحسان (٧/ ٤١٨ ـ ٤١٩) ح(٣١٤٨)، وقد تصحَّف عنده «تسلبي» إلى «تسلمي».
(٤) المعجم الكبير (٢٤/ ١٣٩) ح(٣٦٩)، وقد تصحَّف عنده وعند الطحاوي «تسلَّبي» إلى «تسكني».
(٥) السنن الكبرى (٧/ ٤٣٨).
(٦) المحلى (١٠/ ٢٨٠).
(٧) (٥/ ق ١٨٥).
(٨) المحلى (١٠/ ٢٨٠).
(٩) (٥/ ق ١٨٥).

فالحديث مختلف في وصله وإرساله.

والمحفوظ أنه مرسل؛ فقد رواه عن الحكم مرسلاً شعبة بن الحجاج الإمام الحجة.

ورواه أيضاً الحسن بن سعد، وإنْ كان في السند إليه حجاج بن أرطاة إلَّا أنَّ روايته متابعة بطريق شعبة.

يضاف لهذا أنَّ راويه موصولاً وهو: محمد بن طلحة بن مُصَرِّف اليامي، متكلم فيه.

فقد قال فيه ابن حجر: «صدوق له أوهام، وأنكروا سماعه من أبيه لصغره»[(١)].

ولذا فقد رجَّح الأئمة الحفاظ إرساله.

وقد أعلَّه بذلك الدارقطني فقال: «والمرسل أصحُّ»[(٢)]، وأيضاً ابن حزم[(٣)].

وقال البيهقي: «وقد قيل فيه عن أسماء فهو مرسل، ومحمد بن طلحة ليس بالقوي، والأحاديث قبله أثبتُ فالمصير إليها أولى، وبالله التوفيق»[(٤)].

٢ ـ الأحاديث الدالة على أنَّ مدة الإحداد أربعة أشهر وعشراً:

• حديث أم حبيبة، وزينب بنت جحش[(٥)]، وأم سلمة رضي الله عنهن:

عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة؛ أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة، قالت زينب: «دخلتُ على أم حبيبة زوج النبي ﷺ، حين

(١) التقريب (٦٠٢٠)، وينظر: تهذيب الكمال (٢٥/ ٤١٧)، المغني في الضعفاء (٥٦٥٢).

(٢) العلل (٥/ ق ١٨٥). (٣) المحلى (١٠/ ٢٨٠).

(٤) السنن الكبرى (٧/ ٤٣٨).

(٥) هي: أم المؤمنين زينب بنت جحش بن رباب الأسدية، تزوجها النبي ﷺ سنة ثلاث، وقيل: سنة خمس، وعمرها خمس وثلاثون سنة، وكانت تحت زيد بن حارثة، وهي التي أنزل في زواجها قرءاناً، فكانت تفخر بذلك على بقية أزواجه ﷺ، وكانت من سادات النساء، وهي أول نساء النبي ﷺ وفاة بعده، سنة ٢٠هـ، وصلى عليها عمر رضي الله عنه. ينظر: الاستيعاب (٤/ ١٨٤٩)، تهذيب الكمال (٣٥/ ١٨٤)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٢١١)، الكاشف (٧٠٠١)، الإصابة (٧/ ٦٦٧)، التقريب (٨٦٩٣).

توفي أبوها أبو سفيان بن حرب، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صُفْرَةٌ[١]؛ خلوق أو غيره، فدهنت منه جاريةً، ثم مسَّت بعارضيها، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أنْ تُحِدَّ على ميت فوق ثلاث ليال، إلَّا على زوج أربعة أشهر وعشراً**».

قالت زينب: فدخلتُ على زينب بنت جحش، حين توفي أخوها[٢]، فدعت بطيب فمسَّت منه، ثم قالتْ: أَمَا والله ما لي بالطِيْبِ من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً**».

قالت زينب: وسمعتُ أم سلمة تقول: جاءت امرأةٌ[٣] إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، أفتكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لا**» مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول: «**لا**» ثم قال رسول الله ﷺ: «**إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبَعْرَةِ[٤] على رأس الحول**».

قال حميد: فقلت لزينب: وما ترمي بالبَعْرَةِ على رأس الحول؟ فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حِفْشاً[٥]، ولبست شر ثيابها، ولم تمسَّ طِيْبَاً، حتى تمر بها سنة، ثم تؤتى بدابة حمارٍ أو شاةٍ أو

---

(١) المقصود بالصفرة: صفرة الخلوق، وهو طيب يصنع من زعفران وغيره. ينظر: التمهيد (٢/ ٢٥٤)، شرح النووي على مسلم (١٠/ ٣٦٨)، فتح الباري (٩/ ٢٣٣).

(٢) ذكر ابن حجر خلافاً طويلاً، وعدة احتمالات في تعيينه؛ لأنَّ لزينب ثلاثة أخوة وهم: عبيد الله، وعبد الله، وعبد، ويحتمل أيضاً أنه أخ لزينب من الأم، أو من الرضاعة. ينظر: فتح الباري (٣/ ١٤٧ ـ ١٤٨)، (٩/ ٤٨٥).

(٣) هي: عاتكة بنت نعيم بن عبد الله، وكان لها ابنة تحت المغيرة المخزومي، فتوفي عنها. ينظر: فتح الباري (٩/ ٤٨٨).

(٤) المقصود: روث ورجيع الدابة، إما بعرة غنم أو إبل. ينظر: فتح الباري (٩/ ٤٩٠).

(٥) هو: البيت الصغير الحقير، القريب السمك؛ سمي بذلك لضيقه وانضمامه. ينظر: غريب الحديث للخطابي (٢/ ٥٨٤)، النهاية (١/ ٤٠٧)، شرح النووي على مسلم (١٠/ ٣٦٩)، فتح الباري (٩/ ٤٨٩).

طائرٍ، فَتَفْتَضُّ به[(١)]، فقلما تَفْتَضُّ بشيء إلا مات، ثم تخرج فَتُعْطَى بَعْرَةً، فترمي بها، ثم تُرَاجِعُ بَعْدُ ما شاءتْ من طِيْبٍ أو غيره».

أخرجه البخاري[(٢)]، ومسلم[(٣)].

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

لم تختلف الرواية عن الإمام في أنَّ عدة الحرة غير الحامل المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً[(٤)].

نقل ذلك عنه: الكوسج؛ كما في نصِّ المسألة[(٥)]، وابن هانئ[(٦)]، وعبد الله[(٧)].

قال ابن قدامة: «أجمع أهل العلم على أنَّ عدة الحرة المسلمة غير ذات الحمل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشراً، مدخولاً بها، أو غير مدخول بها، سواء كانت كبيرة بالغة، أو صغيرة لم تبلغ»[(٨)].

---

(١) أي: تخرج من عدتها، فتؤتى بدابة فتمسح به فرجها، وقيل: تمسح به جلدها، وقيل: تمسح بيدها على ظهره، وقلما يعيش ما تمسحت به. ينظر: النهاية (٣/ ٤٥٤)، شرح النووي على مسلم (١٠/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠)، فتح الباري (٩/ ٤٨٩).

(٢) الصحيح مع الفتح (٩/ ٤٨٤ ـ ٤٨٥) ح(٥٣٣٤ ـ ٥٣٣٦) كتاب الطلاق باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً.

(٣) الصحيح (٢/ ١١٢٣ ـ ١١٢٤) ح(١٤٨٦ ـ ١٤٨٨) كتاب الطلاق باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك، إلا ثلاثة أيام.

(٤) الإرشاد ص(٣١٨) شرح مختصر الخرقي لأبي يعلى ـ كتاب النكاح وما بعده ـ (١/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥)، المقنع في شرح مختصر الخرقي (٣/ ١٠٠٨ ـ ١٠٠٩)، المغني (١١/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤)، الكافي (٥/ ١٤)، العدة في شرح العمدة (٢/ ١٠٣ ـ ١٠٤)، المحرر (٢/ ١٠٤)، الشرح الكبير (٢٤/ ٢٧)، الفروع (٥/ ٥٣٨)، شرح الزركشي (٥/ ٥٥١ ـ ٥٥٢)، المبدع (٨/ ١١٢)، الإنصاف (٢٤/ ٢٧)، المعونة (١٠/ ١٠٠ ـ ١٠١)، الدقائق (٥/ ٥٩١)، كشَّاف القناع (٥/ ٤٨٠)، منار السبيل (٢/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩)، حاشية الروض المربع (٧/ ٥٥).

(٥) وينظر أيضاً: مسائله (٤/ ١٩٣٩) رقم (١٣١٢).

(٦) مسائله (١/ ٢٤٣) رقم (١١٦١).

(٧) مسائله (٣/ ١١٣٩) رقم (١٥٦٨)، (٣/ ١١٥٩ ـ ١١٦١) رقم (١٥٩٧ ـ ١٥٩٨).

(٨) المغني (١١/ ٢٢٣)، وينظر: شرح الزركشي (٥/ ٥٥١ ـ ٥٥٢).

والدليل هو قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وكذلك ما سبق من الأحاديث، وهي نصٌّ في المسألة[1].

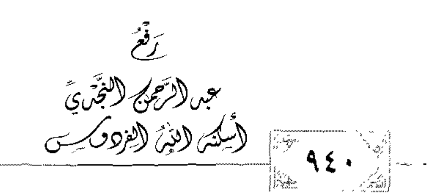


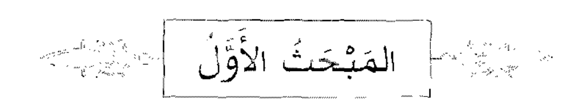
(١) شرح مختصر الخرقي لأبي يعلى ـ كتاب النكاح وما بعده ـ (١/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥)، المقنع في شرح مختصر الخرقي (٣/ ١٠٠٨ ـ ١٠٠٩)، المغني (١١/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤)، الكافي (٥/ ١٤)، العدة (٢/ ١٠٣ ـ ١٠٤)، الشرح الكبير (٢٤/ ٢٧ ـ ٢٨)، شرح الزركشي (٥/ ٥٥١ ـ ٥٥٢)، المبدع (٨/ ١١٢)، المعونة (١٠/ ١٠٠ ـ ١٠١)، الدقائق (٥/ ٥٩١)، كشَّاف القناع (٥/ ٤٨٠)، منار السبيل (٢/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩)، حاشية الروض المربع (٧/ ٥٥).

الفصل الثالث

الرضــــــاع

وفيه مبحثان:





المَبْحَثُ الأَوَّلُ

عَدَدُ الرَّضَعَاتِ[١] المُحَرِّمَةِ

قَالَ إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ الكَوْسَجُ:

«قُلْتُ: مَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ؟

قَالَ: لا يُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ وَالرَّضْعَتَانِ.

قُلْتُ: فَكَمْ يُحَرِّمْ؟

قَالَ: إِنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلى خَمْسِ رَضَعَاتٍ لَمْ أَعِبْهُ، وَأَجْبُنُ عَنْهُ بَعْضَ الجُبْنِ، إِلَّا أَنِّي أَرَاهُ أَقْوَى»[٢].

التعليق:

قد بيَّن النبي ﷺ أنَّه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، ولكن ما هو عدد الرضاع الذي يثبت به هذا الحكم؟.

اختلفت الأحاديث في ذلك، فمنها ما دلَّ على ثبوته بمطلق الرضاع فقليله وكثيره سواء، وأخرى قد دلت بمفهومها على أنه يثبت بثلاث رضعات فما فوق، وقسم ثالث من الأدلة قد أفادت أنَّ هذا الحكم لا يثبت بدون خمس رضعات، وهو ما ذهب إليه الإمام ورأى أنه أقوى من غيره، وهذا

---

(١) هذا المبحث في بيان الأحاديث المختلفة في عدد الرضاع، ولكن ما هو حد الرضعة التي تحسب في العدد؟ اختلف العلماء في ذلك، وقد قال ابن القيم في زاد المعاد (٥/ ٥٧٥): «الرضعة فعلة من الرضاع، فهي مرة منه بلا شك، كضربة وجلسة وأكلة، فمتى التقم الثدي، فامتص منه ثم تركه باختياره من غير عارض كان ذلك رضعة»، وهذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية؛ كما في مجموع الفتاوى (٣٤/ ٥٧، ٥٩). وينظر: المغني (١١/ ٣١٢)، المعونة (١٠/ ١٥١)، كشَّاف القناع (٥/ ٥١٦).

(٢) مسائل الكوسج (٤/ ١٦١٧) رقم (٩٨٢ ـ ٩٨٣).

القول رواية عنه في المسألة من ثلاث روايات، سيأتي الكلام عليها.

تخريج الأحاديث:

١ ـ حديث عائشة ﵂ في أنَّ المصة والمصتين لا تحرمان:

عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا تُحَرِّم المصة ولا المصتان**».

أخرجه مسلم[(١)].

وعنده أيضاً[(٢)] بنحوه من حديث أم الفضل بنت الحارث ﵂.

٢ ـ حديث عائشة في أنه لا يُحَرِّم إلَّا خمس رضعات:

عن عائشة ﵂ قالت: «كان فيما أُنْزِل من القرآن عشر رضعات معلومات يُحَرِّمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهنَّ فيما يقرأ من القرآن».

أخرجه مسلم[(٣)].

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

تقدم أنَّ في المسألة عن الإمام رحمه الله تعالى ثلاث روايات:

الرواية الأولى: أنه لا يُحَرِّم إلَّا خمس رضعات[(٤)].

نقلها عنه: الكوسج؛ كما في نصِّ المسألة، وأبو الحارث الصائغ[(٥)].

---

(١) الصحيح (٢/ ١٠٧٣ ـ ١٠٧٤) ح(١٤٥٠) كتاب الرضاع باب في المصة والمصتان.

(٢) الصحيح (٢/ ١٠٧٤ ـ ١٠٧٥) ح(١٤٥١).

(٣) الصحيح (٢/ ١٠٧٥) ح(١٤٥٢) كتاب الرضاع باب التحريم بخمس رضعات.

(٤) الإرشاد ص(٣١٤)، شرح مختصر الخرقي لأبي يعلى ـ كتاب النكاح وما بعده ـ (٢/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥)، كتاب الروايتين (٢/ ٢٣٢)، المقنع في شرح مختصر الخرقي (٣/ ١٠١٩)، المغني (١١/ ٣١٠)، الكافي (٥/ ٦٣)، العدة (٢/ ٣٥ ـ ٣٦)، المحرر (٢/ ١١٢)، الشرح الكبير (٢٤/ ٢٣١)، زاد المعاد (٥/ ٥٧١)، الفروع (٥/ ٥٧٠)، شرح الزركشي (٥/ ٥٨٦)، المبدع (٨/ ١٦٦)، الإنصاف (٢٤/ ٢٣١ ـ ٢٣٢)، المعونة (١٠/ ١٥٠)، الكشَّاف (٥/ ٥١٦)، الدقائق (٥/ ٦٣٢)، منار السبيل (٢/ ٢٩٣)، حاشية الروض المربع (٧/ ٩٤).

(٥) ينظر: كتاب الروايتين (٢/ ٢٣٢).

قال في المغني: «هذا الصحيح في المذهب»[١].

وقال الزركشي: «وهو مختار أصحابه، متقدميهم ومتأخريهم»[٢].

والدليل ما سبق من حديث عائشة رضي الله عنها[٣].

الرواية الثانية: أنه لا يُحَرِّم إلَّا ثلاث رضعات[٤].

نقلها عنه: محمد بن العباس[٥].

ومفهوم نقل الكوسج؛ كما في نصِّ المسألة، وابن هانئ[٦]، وحرب[٧]، حيث صرَّح في رواياتهم بعدم التحريم بالمصة والمصتين أنه يقول بالثلاث.

وأما في رواية صالح[٨]، وعبد الله[٩] فتوقف عن الجواب في المصة والمصتين، هل تحرمان أم لا؟ فروايتيهما محتملة لهذه الرواية وللرواية الثالثة، والله تعالى أعلم.

واستدل لها بقوله ﷺ: **«لا تُحَرِّم المصة ولا المصتان»**، حيث دلَّ بمفهومه على أنَّ ما فوق المصتين وهي الثلاث تُحَرِّم[١٠].

الرواية الثالثة: أنَّ قليله وكثيره سواءٌ، فالرضعة الواحدة تُحَرِّم[١١].

---

(١) (٣١٠/١١).

(٢) شرحه على مختصر الخرقي (٥٨٦/٥).

(٣) ينظر: كتاب الروايتين (٢/ ٢٣٣ ـ ٢٣٥)، المغني (٣١٢/١١)، شرح الزركشي (٥٨٦/٥ ـ ٥٨٧)، المبدع (١٦٦/٨ ـ ١٦٧).

(٤) الإرشاد ص(٣١٤)، كتاب الروايتين (٢٣٣/٢)، المغني (٣١٠/١١)، الكافي (٦٢/٥ ـ ٦٣)، المحرر (١١٢/٢)، الشرح الكبير (٢٤/ ٢٣٢)، زاد المعاد (٥/ ٥٧١)، الفروع (٥/ ٥٧٠)، شرح الزركشي (٥/ ٥٨٥)، المبدع (٨/ ١٦٧)، الإنصاف (٢٤/ ٢٣٣)، المعونة (١٠/ ١٥٠)، منار السبيل (٢/ ٢٩٣).

(٥) ينظر: كتاب الروايتين (٢/ ٢٣٣).

(٦) مسائله (٢٠٢/١) رقم (١٠٠٢).

(٧) مسائله ـ الجزء المحقق ـ (١/ ٧٨٦) رقم (١٢١٧).

(٨) مسائله (٤٦٦/٢) رقم (١١٧١).

(٩) مسائله (١٠٥٧/٣ ـ ١٠٥٨) رقم (١٤٥٥).

(١٠) ينظر: كتاب الروايتين (٢/ ٢٣٣، ٢٣٥ ـ ٢٣٦)، المغني (٣١١/١١)، شرح الزركشي (٥/ ٥٨٥)، المبدع (١٦٧/٨).

(١١) الإرشاد ص(٣١٤)، شرح مختصر الخرقي لأبي يعلى ـ كتاب النكاح وما بعده =

نقلها عنه: حنبل بن إسحاق[١].

واستدل لهذه الرواية بعمومات الأدلة في الرضاع كقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣].

وكقوله ﷺ: «**يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة**»[٢].

وكذلك بحديث عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال: «تزوجت امرأة، فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت: أرضعتكما، فأتيت النبي ﷺ فقلتُ: تزوجتُ فلانة بنت فلان، فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت لي: إني قد أرضعتكما، وهي كاذبة، فأعرض عني، فأتيته من قِبَلِ وجهه، قلت: إنها كاذبة، قال: «**كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما، دعها عنك**»[٣][٤]

لكن قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهي رواية ضعيفة عن أحمد»[٥].

وأرجح هذه الروايات هي الأولى؛ لظهور دليلها وصراحته؛ ولأنَّ ما دون الخمس مشكوك فيه فلا يمكن نشر المحرمية به، وهو ما رآه الإمام أقوى في نصِّ المسألة.

وهي اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٦]، وابن القيِّم[٧].

= (٢/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥)، كتاب الروايتين (٢/ ٢٣٢)، المقنع في شرح مختصر الخرقي (٣/ ١٠١٩)، المغني (١١/ ٣١٠)، الكافي (٥/ ٦٢)، المحرر (٢/ ١١٢)، الشرح الكبير (٢٤/ ٢٣١)، زاد المعاد (٥/ ٥٧١)، الفروع (٥/ ٥٧١)، شرح الزركشي (٥/ ٥٨٤)، المبدع (٨/ ١٦٧)، الإنصاف (٢٤/ ٢٣٣)، المعونة (١٠/ ١٥١)، منار السبيل (٢/ ٢٩٣).

(١) ينظر: كتاب الروايتين (٢/ ٢٣٢).

(٢) أخرجه البخاري ـ الصحيح مع الفتح ـ (٩/ ١٣٩ ـ ١٤٠) ح(٥٠٩٩)، ومسلم (٢/ ١٠٦٨) ح(١٤٤٤).

(٣) أخرجه البخاري ـ الصحيح مع الفتح ـ (٩/ ١٥٢) ح(٥١٠٤).

(٤) ينظر: كتاب الروايتين (٢/ ٢٣٣)، المغني (١١/ ٣١٠)، شرح الزركشي (٥/ ٥٨٤ ـ ٥٨٥)، المبدع (٨/ ١٦٧).

(٥) مجموع الفتاوى (٣٤/ ٤٣).

(٦) مجموع الفتاوى (٣٤/ ٣٧، ٤١ ـ ٤٤)، الاختيارات ص(٢٨٣).

(٧) زاد المعاد (٥/ ٥٧٠ ـ ٥٧٤).

أقوال الأئمة في الجواب عن الأحاديث:

❑ قول الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى:

عقد رحمه الله تعالى باباً في المسألة قال فيه: «باب مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في الرضاع الذي تجب به الحرمة هل له عدد معلوم أم لا؟».

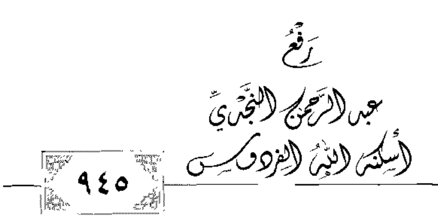
ثم أورد أحاديث الباب ورأى أنَّ حديث المصة والمصتين الذي رواه عروة، عن عائشة رضي الله عنها، وقد عمل وأفتى بخلافه منسوخ بحديث القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها في الخمس، وأنَّ المحفوظ من حديث عائشة هو أنَّ الخمس لم تكن قرآناً يتلى؛ كما في بعض الروايات، وإلَّا لزم أنْ تلحق بالقرآن، وأيضاً يلزم من ذلك أنَّ الصحابة رضي الله عنهم تركوا شيئاً من القرآن.

وإذا كان الأمر كذلك لم تكن الخمس حداً في عدد الرضاع المحرِّم، لا سيما أنَّ من روى أحاديث الباب عن عائشة كعروة وغيره عملوا بخلافه، وهو أيضاً قول الجِلَّة من أصحاب النبي ﷺ الذين رأوا أنَّ التحريم يثبت بقليل الرضاع وكثيره، منهم: علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم.

ثم أيد القول بتحريم القليل والكثير بقصة المرأة في حديث عقبة بن الحارث رضي الله عنه، حيث ترك الرسول ﷺ كشف عدد الرضاع الذي ذكرته المرأة[1].



(١) شرح مشكل الآثار (١١/ ٥٨٠ ـ ٥٠٠).



المَبْحَثُ الثَّانِي

رَضَاعُ الكَبِيْرِ

قَالَ حَرْبُ الكِرْمَانِي:

«سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ رَضَاعِ الكَبِيْرِ، وَذُكِرَ لَهُ حَدِيْثُ سَالِمٍ[١]؟

فَقَالَ: إِنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «إِنَّ هَذا كَانَ لِسَالِمٍ خَاصَّةً»، وَهَذا عِنْدِي أَقْوَى مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ.

قُلْتُ لأَحْمَدَ: فَحَدِيْثُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنْ المَجَاعَةِ[٢]» أَلَيْسَ يُرِيْدُ مَا كَانَ في الصِّغَرِ قَبْلَ أَنْ يُفْطَمَ؟

قَالَ: نَعَمْ، الكَبِيْرُ إِذَا لَمْ يَجُوع مَا يَصْنَعُ بِاللَّبَنِ»[٣].

التعليق:

الذي دلَّت عليه نصوص الكتاب والسنة، وهو ما ذهب إليه عامة أهل العلم أنَّ الرضاعة إنما تكون في الحولين، وأما بعدهما فلا أثر لها، وإنما هو طعام لا تنتشر به محرمية، ولا يترتب عليه أي حكم من أحكام الرضاع.

وقد عارض ذلك ـ ظاهراً ـ ما في صحيح مسلم من أنَّ امرأة

---

(١) هو: سالم مولى أبي حذيفة، تقدمت ترجمته في ص(٥٧٦).

(٢) قال ابن حجر في الفتح (٩/١٤٨): «أي الرضاعة التي تثبت بها الحرمة وتحل بها الخلوة هي حيث يكون الرضيع طفلاً؛ لسدِّ اللبن جوعته؛ لأنَّ معدته ضعيفة: يكفيها اللبن، وينبت بذلك لحمه، فيصير كجزء من المرضعة، فيشترك في الحرمة مع أولادها؛ فكأنه قال: لا رضاعة معتبرة إلَّا المغنية عن المجاعة، أو المطعمة من المجاعة».

(٣) مسائل حرب ـ الجزء المحقق ـ (١/ ٧٨٢ ـ ٧٨٥) رقم (١٢٠٨، ١٢١٥).

أبي حذيفة شكت إلى النبي ﷺ دخول سالم مولى زوجها عليها، حينما بلغ مبلغ الرجال، وأنَّها كانت ترى كراهة ذلك في وجه أبي حذيفة، فأَذِنَ لها النبي ﷺ بإرضاعه؛ لتحرم عليه، وقد أشكل الجواب عن هذا الحديث، إلَّا أنَّ الأكثر حملوه على الخصوصية، وهو ما قال به أمهات المؤمنين رضي الله عنهنَّ، وعليه اعتمد الإمام في جوابه عنه؛ ولذا لم تختلف الرواية في مذهبه من أنَّ رضاع الكبير لا يُحَرِّم.

تخريج الأحاديث:

١ ـ حديث عائشة رضي الله عنها في قصة رضاع سالم مولى أبي حذيفة:

عن عائشة رضي الله عنها: «أنَّ سالماً مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم، فأتتْ ـ تعني ابنة سُهَيْل[1] ـ النبي ﷺ فقالت: إنَّ سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال، وعقل ما عقلوا، وإنَّهُ يدخل علينا، وإني أظنُّ أنَّ في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً، فقال لها النبي ﷺ: «**أرضعيه[2] تحرمي عليه، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة**» فرجعت فقالت: إني قد أرضعته، فذهب الذي في نفس أبي حذيفة».

أخرجه مسلم[3].

٢ ـ حديث عائشة رضي الله عنها الدال على أنَّ الرضاعة إنما تعتبر في الصغر:

عن عائشة رضي الله عنها: «أنَّ النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجلٌ، فَكَأَنَّهُ تَغَيَّر وجهه، كأنه كره ذلك، فقالت: إنه أخي، فقال: «**انظرن ما إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة**».

أخرجه البخاري[4]، ومسلم[5].

---

(١) هي: زوج أبي حذيفة، واسمها: سَهْلة بنت سُهَيْل.

(٢) قالوا: يحتمل أنها لم ترضعه من ثديها مباشرة، وإنما حلبته ثم شربه، ويحتمل: أنها أرضعته حقيقة، وعفي عن ذلك؛ كما عفي عن رضاعه في الكبر. ينظر: تأويل مختلف الحديث ص(٤٣٧)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/٢٨٦)، فتح الباري (٩/١٤٨).

(٣) الصحيح (٢/١٠٧٦) ح(١٤٥٣) كتاب الرضاع باب رضاعة الكبير.

(٤) الصحيح مع الفتح (٩/١٤٦) ح(٥١٠٢) كتاب النكاح باب من قال: لا رضاع بعد الحولين.

(٥) الصحيح (٢/١٠٧٨) ح(١٤٥٥) كتاب الرضاع باب إنما الرضاعة من المجاعة.

٣ ـ حديث أم سلمة ﵂ في أنَّ أزواج النبي ﷺ كنَّ يرين أنَّ رضاع الكبير كان خاصاً بسالم، عدا عائشة ﵂:

عن زينب بنت أبي سلمة؛ أنَّ أمها أم سلمة زوج النبي ﷺ كانت تقول: «أبى سائر أزواج النبي ﷺ أنْ يُدْخِلْنَ عليهن أحداً بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة: والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا».

أخرجه مسلم[(١)].

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

لم تختلف الرواية عنه في أنَّ من شرط الرضاع المُحَرِّم أنْ يكون في الحولين، وأنَّ رضاع الكبير لا تنتشر به المحرمية[(٢)].

نقل ذلك عنه: حرب؛ كما في نصِّ المسألة، وابن هانئ[(٣)]، وعبد الله[(٤)].

قال في الإنصاف: «وهذا المذهب بلا ريب، وعليه الأصحاب، وقطعوا به»[(٥)].

والدليل هو قوله تعالى ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

فجعل أمد الرضاعة حولين كاملين، فدل على أنه لا رضاع بعدهما[(٦)].

---

(١) الصحيح (٢/ ١٠٧٨) ح(١٤٥٤) كتاب الرضاع باب رضاعة الكبير.

(٢) الإرشاد ص(٣١٤)، شرح مختصر الخرقي لأبي يعلى ـ كتاب النكاح وما بعده ـ (٢/ ٢٩٠ ـ ٢٩١)، المغني (١١/ ٣١٩)، الكافي (٥/ ٦٢)، العدة في شرح العمدة (٢/ ٣٥)، المحرر (٢/ ١١٢)، الشرح الكبير (٢٤/ ٢٢٧)، الفروع (٥/ ٥٧٠)، شرح الزركشي (٥/ ٥٩٢ ـ ٥٩٤)، المبدع (٨/ ١٦٥)، الإنصاف (٢٤/ ٢٢٧)، المعونة (١٠/ ١٥٠)، الدقائق (٥/ ٦٣١)، كشَّاف القناع (٥/ ٥١٥)، منار السبيل (٢/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥)، حاشية الروض المربع (٧/ ٩٤).

(٣) مسائله (١/ ٢٠٢) رقم (١٠٠١).

(٤) مسائله (٣/ ١٠٥٨) رقم (١٤٥٦).

(٥) (٢٤/ ٢٢٧).

(٦) المغني (١١/ ٣٢٠)، الكافي (٥/ ٦٢)، العدة في شرح العمدة (٢/ ٣٥)، الشرح الكبير (٢٤/ ٢٢٨)، المبدع (٨/ ١٦٥ ـ ١٦٦)، معونة أولي النهى (١٠/ ١٥٠)، دقائق أولي=

واستدل الإمام أحمد بما سبق في نصِّ المسألة، وهو حديث عائشة رضي الله عنها: «**إنما الرضاعة من المجاعة**».

وكذلك حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا يُحَرِّم من الرضاع إلَّا ما فتق الأمعاء، وكان قبل الفطام**»(١)(٢).

فالكبير لا يستفيد من اللبن، وقد قال أحمد في رواية ابنه عبد الله: «إذا رضع الكبير لا يُحَرِّم، إنما هو طعام»(٣).

وأجيب: عن قصة سالم مولى أبي حذيفة بأنها خاصة به؛ كما هو قول أمهات المؤمنين رضي الله عنهن(٤).

أقوال الأئمة في الجواب عن الأحاديث:

❑ **قول الإمام ابن قتيبة رحمه الله تعالى:**

أورد في الباب حديث عائشة في أنَّ الرضاعة من المجاعة، وحديثاً آخر بمعناه، ثم أردفهما بحديث قصة سالم مولى أبي حذيفة، ثم أجاب عنه بقوله: «ونحن نقول: إنَّ الحديث صحيح، وقد قالت أم سلمة وغيرها من أزواج رسول الله ﷺ: إنه كان لسالم خاصة، غير أنهن لم يُبَيِّن من أي وجه جعل رسول الله ﷺ هذا لسالم.

ونحن مخبرون عن قصة أبي حذيفة وسالم والسبب بينهما إن شاء الله...، فقد كان سالم يدخل عليها، وترى هي الكراهة في وجه أبي حذيفة، ولولا أنَّ الدخول كان جائزاً ما دخل، ولكان أبو حذيفة ينهاه،

= النهى (٥/ ٦٣١)، الكشَّاف (٥/ ٥١٥)، منار السبيل (٢/ ٢٩٤).

(١) أخرجه الترمذي (٣/ ٤٥٨) ح(١١٥٢) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) شرح مختصر الخرقي لأبي يعلى ـ كتاب النكاح حتى كتاب الأضاحي ـ (٢/ ٢٩٠ ـ ٢٩١)، المغني (١١/ ٣٢٠)، الكافي (٥/ ٦٢)، العدة (٢/ ٣٥)، الشرح الكبير (٢٤/ ٢٢٧)، شرح الزركشي (٥/ ٥٩٢ ـ ٥٩٣)، المبدع (٨/ ١٦٥ ـ ١٦٦)، المعونة (١٠/ ١٥٠)، دقائق أولي النهى (٥/ ٦٣١)، كشَّاف القناع (٥/ ٥١٥)، منار السبيل (٢/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥).

(٣) مسائل عبد الله (٣/ ١٠٥٨) رقم (١٤٥٦).

(٤) المغني (١١/ ٣٢٠)، العدة (٢/ ٣٥)، الشرح الكبير (٢٤/ ٢٢٧ ـ ٢٢٩)، شرح الزركشي (٥/ ٥٩٤)، المبدع (٨/ ١٦٦)، كشَّاف القناع (٥/ ٥١٥)، منار السبيل (٢/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥).

فأراد رسول الله ﷺ بمحلهما عنده، وما أحب من ائتلافهما، ونفي الوحشة عنهما، أنْ يزيل عن أبي حذيفة هذه الكراهة ويطيب نفسه بدخوله، فقال لها: «**أرضعيه**» ولم يرد ضعي ثديك في فيه؛ كما يُفْعَلُ بالأطفال، ولكن أراد احلبي له من لبنك شيئاً، ثم ادفعيه إليه ليشربه، ليس يجوز غير هذا؛ لأنه لا يحل لسالم أنْ ينظر إلى ثدييها إلى أن يقع الرضاع، فكيف يبيح له ما لا يحل له، وما لا يؤمن معه من الشهوة.

ومما يدل على هذا التأويل أيضاً أنها قالت: يا رسول الله أُرْضِعُه وهو كبير؟ فضحك وقال: «**ألستُ أعلم أنه كبير**» وضحكه في هذا الموضع دليل على أنه تلطف بهذا الرضاع، لما أراد من الائتلاف، ونفي الوحشة، من غير أنْ يكون دخول سالم كان حراماً أو يكون هذا الرضاع أَحَلَّ شيئاً كان محظوراً، أو صار سالم لها به ابناً»[١].

قلت: وفي توجيه الخصوصية بهذا، وكون إرضاعها له لم يفد شيئاً نظرٌ؛ لقوله ﷺ لها: «**أرضعيه تحرمي عليه**»، والصواب أنَّه إرضاع ترتب عليه جميع أحكام الرضاع.



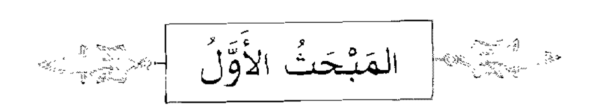
(١) تأويل مختلف الحديث ص(٤٣٤ ـ ٤٣٨).



الفصل الرابع

العتق

وفيه مبحثان:



المَبْحَثُ الأَوَّلُ

اسْتِسْعَاءُ[1] العَبْدِ

قَالَ عَبْدُ الله ابنُ الإمَامِ أَحْمَدَ:

«سَأَلْتُ أَبي عَنْ عَبْدٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ، أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا، وَلَيْسَ الذي أَعْتَقَ بِمُوسِرٍ؟

قَالَ: إنْ كَانَ للمُعْتِقِ مَالٌ عَتَقَ عَلَيْهِ في مَالِ المُعْتق، وَإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ، يَكُونُ في بَاقِيْهِ رَقِيْقاً، كَأَنَّهُ يَعْتُقُ نِصْفُهُ، وَيَبْقَى نِصْفُهُ رَقِيْقاً، فَيَخْدِمُ سَيِّدَهُ الذي يُمْسِكُ بِالرِّقِّ، وَلا يَخْدِمُ الآخَرَ؛ لأَنَّهُ قَدْ أَعْتَقَهُ، وَيخْدِمُ العَبْدُ نَفْسَهُ يَوْماً، أَذْهَبُ إلى حَدِيْثِ ابنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ عَتَقَ في مَالِهِ، وَإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»، رَوَاهُ مَالِكٌ[2] وَعُبَيْدُ الله[3]، عَنْ نَافِعٍ، إلَّا أَنَّ أَيُوبَ[4] قَالَ: قَوْلُهُ: «عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» لا أَدْرِي فِيمَا رَوَاهُ عَنْ النَّبيِّ ﷺ، أَمْ قَوْلُ نَافِعٍ؟

قُلْتُ لأَبي: فَحَدِيْثُ قَتَادةَ[5]، عَنْ النَّضْرِ بنِ أَنسٍ[6]، عَنْ بَشِيْرِ بن

---

(١) الاستسعاء هو: أنَّ العبد إذا عتق بعضه ورق بعضه فإنه يسعى في فكاك ما بقي من رقه، فيعمل ويكسب ويصرف ثمنه إلى مولاه، حتى يعتق كله. ينظر: النهاية (٢/ ٣٧٠).

(٢) هو: إمام دار الهجرة، تقدمت ترجمته ص(١٥٧).

(٣) هو: عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري، تقدمت ترجمته ص(١٥٦).

(٤) هو: أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني، تقدمت ترجمته ص(٨٥٦).

(٥) هو: قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي أبو الخطاب البصري، يقال: إنه ولد أكمه، من كبار أئمة المفسرين والمحدثين، وهو ثقة ثبت حجة، إلَّا أنه كان يدلس، توفي سنة ١١٧هـ، وقيل: سنة ١١٨هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٢٣/ ٤٩٨)، التذكرة (١/ ١٢٢)، السير (٥/ ٢٦٩)، الكاشف (٤٥٥١)، التقريب (٥٥٥٣).

(٦) هو: النضر بن أنس بن مالك الأنصاري أبو مالك البصري، ثقة، توفي بعد سنة ١٠٠هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٢٦/ ٣٧٥)، الكاشف (٥٨٢٨)، التقريب (٧١٨١).

نَهِيْكٍ[(١)]، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ عَتَقَ في مَالِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ أُسْتُسعِي العَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ؟»

قَالَ أَبي: هَذِهِ رِوَايَةُ سَعِيْدٍ[(٢)]، وَلَمْ يَذْكُرْ هِشَامٌ الدَّسْتَوائِي السِّعَايَةَ.

قَالَ أَبي: وَأَذْهَبُ إِلى حَدِيْثِ ابنِ عُمَرَ، هُوَ أَقْوَى مِنْ هَذا، وَأَصَحُّ في المَعْنَى»[(٣)].

التعليق:

العتق من أعظم القربات وأجل الطاعات، وإذا أعتق السيد نصيبه من عبد مشترك بينه وبين غيره، فلا يخلو السيد من حالين:

الأولى: أنْ يكون موسراً، وفي هذه الحال لم تختلف الرواية عن الإمام أنه يعتق جميع العبد، ويضمن السيد قيمة حصة شريكه من قيمة العبد.

والثانية: أنْ يكون معسراً، وفي هذه الحال هل يعتق جميع العبدِ ويستسعَى في بقية قيمته، أو لا يعتق إلَّا نصيب المعتِق فقط، ويبقى عبداً في نصيب شريكه، ويكون العبد مبعَّضاً؟ اختلف في ذلك حديثا أبي هريرة وابن عمر.

فحديث أبي هريرة رضي الله عنه يدل على الأول، وهو صريح في هذا، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما يدل على الثاني في قوله ﷺ: «**وإلَّا فقد عتق منه ما عتق**»، فهذا يدل على تبعض عتقه، وعدم عتق جميعه.

والقول بموجب حديث ابن عمر هو ما ذهب إليه الإمام في نصِّ المسألة، وهو رواية عنه من روايتين في حكم ذلك، سيأتي بيانهما ـ بإذن الله تعالى ـ.

---

(١) هو: العالم الفقيه بشير بن نهيك السدوسي ويقال: السلولي أبو الشعثاء البصري، ثقة. ينظر: تهذيب الكمال (٤/ ١٨١)، السير (٤/ ٤٨٠)، الكاشف (٦١٣)، التقريب (٧٣٣).
(٢) هو: سعيد بن أبي عروبة مهران اليشكري مولاهم، تقدمت ترجمته ص(٨٥٦).
(٣) مسائل عبد الله (٣/ ١١٩٠ ـ ١١٩٤) رقم (١٦٤٤)، وينظر: مسند أبي عوانة (٣/ ٢٢٨).

تخريج الأحاديث:

١ ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**من أعتق شركاً له في عبدٍ، فكان له مالٌ يبلغ ثمن العبد، قُوِّم العبدُ قيمةَ عَدْلٍ، فأعطى شركاءه حصصهم، وعَتَقَ عليه، وإلا فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ**».

أخرجه مالك[(١)] ـ ومن طريقه البخاري[(٢)]، ومسلم[(٣)] ـ، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما به.

وأخرجه البخاري[(٤)]، والنسائي في الكبرى[(٥)]، والبيهقي[(٦)] من طريق بشر بن المُفَضَّل،

ـ والبخاري[(٧)] من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة،

ـ ومسلم[(٨)]، وابن أبي شيبة[(٩)]، وأحمد[(١٠)]، والطحاوي[(١١)]، والبيهقي[(١٢)] من طريق عبد الله بن نمير،

ـ وأبو داود[(١٣)] من طريق عيسى بن يونس،

---

(١) الموطأ (٢/ ٧٧٢).
(٢) الصحيح مع الفتح (٥/ ١٥١) ح(٢٥٢٢) كتاب العتق باب إذا أعتق عبداً بين اثنين، أو أمة بين الشركاء.
(٣) الصحيح (٢/ ١١٣٩) ح(١٥٠١) كتاب العتق، (٣/ ١٢٨٦) كتاب الأيمان باب من أعتق شركاً له في عبد.
(٤) الصحيح مع الفتح (٥/ ١٥١) ح(٢٥٢٣).
(٥) (٥/ ٢٨) ح(٤٩٣٠) كتاب العتق باب ذكر العبد يكون بين اثنين، فيعتق أحدهما نصيبه.
(٦) السنن الكبرى (١٠/ ٢٧٧).
(٧) الصحيح مع الفتح (٥/ ١٥١) ح(٢٥٢٣).
(٨) الصحيح (٢/ ١١٣٩) ح(١٥٠١)، وفي (٣/ ١٢٨٦) ح(١٥٠١).
(٩) المصنف (٦/ ٤٨٢).
(١٠) المسند (١٠/ ٣٨٠) ح(٦٢٧٩).
(١١) شرح معاني الآثار (٣/ ١٠٦) ح(٤٦٨٢).
(١٢) السنن الكبرى (١٠/ ٢٧٩).
(١٣) السنن (٤/ ٢٥٧) ح(٣٩٤٣) كتاب العتق باب فيمن روى أنه لا يستسعى.

ـ والنسائي في الكبرى[١]، وأحمد[٢]، والطحاوي[٣] من طريق يحيى القطان،

ـ والنسائي في الكبرى[٤] من طريق زهير بن معاوية، وزائدة بن قدامة، وخالد بن الحارث، وزيد بن أبي أنيسة،

ـ وأحمد[٥]، والبيهقي[٦] من طريق محمد بن عبيد الطنافسي،

ـ والدارقطني[٧] من طريق يحيى بن أيوب،

جميعهم ـ أحد عشر راوياً ـ (بشر، وأبو أسامة، وابن نمير، وعيسى، والقطان، وزهير، وزائدة، وخالد، وزيد، وابن عبيد، ويحيى بن أيوب) عن عبيد الله العُمَري، عن نافع به، بنحو لفظ مالك، إلَّا أنَّ يحيى القطان، وبشر بن المُفَضَّل، وزيد بن أبي أنيسة اختصروه، فلم يذكروا في آخره: «**وإنْ لم يكن له مال، فقد عتق منه ما عتق**».

وأخرجه البخاري[٨]، ومسلم[٩]، وأبو داود[١٠]، والبيهقي[١١] من طريق حماد بن زيد،

ـ والبخاري[١٢] من طريق عبد الوارث بن سعيد،

ـ ومسلم[١٣]، وأبو داود[١٤]، والترمذي[١٥]، والنسائي في

---

(١) (٥/ ٢٧ ـ ٢٨) ح(٤٩٢٨ ـ ٤٩٢٩).
(٢) المسند (٩/ ١٤٧) ح(٥١٥٠).
(٣) شرح معاني الآثار (٣/ ١٠٦) ح(٤٦٨٣).
(٤) (٥/ ٢٦ ـ ٢٧) ح(٤٩٢٥ ـ ٤٩٢٧)، رواية زيد: (٥/ ٢٨) ح(٤٩٣١).
(٥) المسند (١٠/ ٣٨٠) ح(٦٢٧٩).
(٦) السنن الكبرى (١٠/ ٢٧٩).
(٧) السنن (٤/ ١٢٤).
(٨) الصحيح مع الفتح (٥/ ١٥١) ح(٢٥٢٤).
(٩) الصحيح (٢/ ١١٣٩) ح(١٥٠١)، وفي (٣/ ١٢٨٦) ح(١٥٠١).
(١٠) السنن (٤/ ٢٥٧) ح(٣٩٤٢).
(١١) السنن الكبرى (١٠/ ٢٧٦ ـ ٢٧٨).
(١٢) الصحيح مع الفتح (٥/ ١٣٢) ح(٢٤٩١) كتاب الشركة باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل.
(١٣) الصحيح (٢/ ١١٣٩) ح(١٥٠١)، وفي (٣/ ١٢٨٦) ح(١٥٠١).
(١٤) السنن (٤/ ٢٥٧) ح(٣٩٤١).
(١٥) السنن (٣/ ٦٢٩) ح(١٣٤٦) كتاب الأحكام باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه.

الكبرى[١]، وأحمد[٢] من طريق إسماعيل بن عُلَيَّة،
ـ والنسائي[٣]، والبيهقي[٤] من طريق سليمان بن موسى،
ـ والنسائي[٥] من طريق يزيد بن زُرَيْع،
ـ وفي الكبرى[٦] من طريق سعيد بن أبي عروبة، وعبد الوهاب الثقفي،
ـ وعبد الرزاق[٧]، عن معمر،

ثمانيتهم (حماد، وعبد الوارث، وابن علية، وسليمان، وابن زريع، وابن أبي عروبة، وعبد الوهاب، ومعمر) عن أيوب السختياني، عن نافع به، بنحو لفظ مالك، إلَّا أنَّ حماداً، وعبد الوارث، وابن علية، وعبد الوهاب، قال أيوب في روايتهم: «لا أدري قوله: «**عتق منه ما عتق**» قولٌ من نافع، أو في الحديث عن النبي ﷺ»، وأما بقية الرواة عنه فاختصروه، فلم يذكروا آخر الحديث.

وأخرجه مسلم[٨]، والنسائي في الكبرى[٩]، والبيهقي[١٠] من طريق عبد الوهاب الثقفي،
ـ وأبو داود[١١]، والنسائي في الكبرى[١٢]، وأحمد[١٣]، والبيهقي[١٤] من طريق يزيد بن هارون،
ـ والنسائي في الكبرى[١٥] من طريق عبد الله بن نُمَيْر،
ـ وأحمد[١٦]، والبيهقي[١٧] من طريق هُشَيْم بن بشير،

---

(١) (٥/ ٢٩ ـ ٣٠) ح(٤٩٣٦).
(٢) المسند (٨/ ٢٥٨) ح(٤٦٣٥).
(٣) (٥/ ٣١) ح(٤٩٤٢).
(٤) السنن الكبرى (١٠/ ٢٧٦).
(٥) السنن (٧/ ٣١٩) ح(٤٦٩٩) كتاب البيوع باب الشركة في الرقيق.
(٦) (٥/ ٢٨ ـ ٢٩) ح(٤٩٣٣، ٤٩٣٥).
(٧) المصنف (٩/ ١٥١) ح(١٦٧١٥).
(٨) الصحيح (٢/ ١١٣٩) ح(١٥٠١)، وفي (٣/ ١٢٨٦) ح(١٥٠١).
(٩) (٥/ ٣١) ح(٤٩٤١).
(١٠) السنن الكبرى (١٠/ ٢٧٧).
(١١) السنن (٤/ ٢٥٨) ح(٣٩٤٤).
(١٢) (٥/ ٣٠) ح(٤٩٣٨).
(١٣) المسند (٩/ ٣٤١) ح(٥٤٧٤).
(١٤) السنن الكبرى (١٠/ ٢٧٧).
(١٥) (٥/ ٣٠) ح(٤٩٣٩).
(١٦) المسند (٨/ ١٦) ح(٤٤٥١).
(١٧) السنن الكبرى (١٠/ ٢٧٧).

ـ والدارقطني[1] ـ ومن طريقه البيهقي[2] ـ من طريق يحيى بن أيوب،

خمستهم (عبد الوهاب، ويزيد، وابن نمير، وهشيم، ويحيى) عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع به، بنحو لفظ مالك في رواية يزيد، ويحيى بن أيوب، وأما في رواية عبد الوهاب فشك ـ عند النسائي، والبيهقي ـ في قوله: «**فإنْ لم يكن عنده فقد جاز ما صنع**» هل هو من قول نافع أم في الحديث؟، وأما مسلم فلم يسق لفظ عبد الوهاب، لكنه ذكر أنَّ رواية أيوب ويحيى بن سعيد فيها الشك في هذه اللفظة، وجزم ابن نمير بأنَّ هذه اللفظة من قول نافع، وأما رواية هشيم فمختصرة بلفظ: «**من أعتق نصيباً له في مملوك، كُلِّف أنْ يُتِمَّ عتقه بقيمة عَدْلٍ**».

وأخرجه البخاري[3]، ومسلم[4] من طريق جرير بن حازم،

ـ والبخاري[5] من طريق جويرية بن أسماء، وموسى بن عقبة،

ـ ومسلم[6] من طريق أسامة بن زيد، والليث بن سعد، وابن أبي ذئب، وإسماعيل بن أمية،

ـ والنسائي في الكبرى[7] من طريق محمد بن عجلان، وعمر بن نافع،

تسعتهم (جرير، وجويرية، وموسى، وأسامة، والليث، وابن أبي ذئب، وإسماعيل، وابن عجلان، وعمر) عن نافع به، بنحو حديث مالك، إلَّا أنه ليس في حديثهم عدا جرير قوله: «**فقد عتق منه ما عتق**».

وأخرجه البخاري[8]، ومسلم[9] من طريق سالم بن عبد الله، عن أبيه؛

---

(١) السنن (٤/ ١٢٤).
(٢) السنن الكبرى (١٠/ ٢٨٠).
(٣) الصحيح مع الفتح (٥/ ١٧٧) ح(٢٥٥٣) كتاب العتق باب كراهية التطاول على الرقيق.
(٤) الصحيح (٢/ ١١٣٩) ح(١٥٠١)، وفي (٣/ ١٢٨٦) ح(١٥٠١).
(٥) الصحيح مع الفتح (٥/ ١٣٧) ح(٢٥٠٣) كتاب الشركة باب الشركة في الرقيق، رواية موسى: (٥/ ١٥١) ح(٢٥٢٥).
(٦) الصحيح (٢/ ١١٣٩) ح(١٥٠١)، وفي (٣/ ١٢٨٦) ح(١٥٠١).
(٧) (٥/ ٢٨) ح(٤٩٣١).
(٨) الصحيح مع الفتح (٥/ ١٥٠) ح(٢٥٢١).
(٩) الصحيح (٣/ ١٢٨٧) ح(١٥٠١).

أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**من أعتق عبداً بينه وبين آخر، قُوِّم عليه في ماله قيمة عدل، لا وَكْس ولا شطط، ثم عتق عليه في ماله إنْ كان موسراً**»، وهذا لفظ مسلم.

الحكم على الحديث:

قد تبيَّن من خلال التخريج أنَّ رواة الحديث عن نافع اختلفوا في لفظة: «**فقد عتق منه ما عتق**» هل هي من قول النبي ﷺ أم قول شيخهم نافع؟

وجمهور الرواة عن نافع على إثباتها أو السكوت عنها وأما نفيها فلا، فلم يبق إلَّا الشك في رواية أيوب، والاختلاف على عبيد الله العُمَري، وأكثر الرواة عنه على إثباتها، وهي رواية الصحيح، وقد رجَّح ابن عبد البر[(١)] رواية من أثبتها في حديث عبيد الله.

وأما رواية يحيى بن سعيد فاختلف عليه فيها، ورواية الصحيح لم يسق لفظها، لكن أشار مسلم إلى أنَّ رواية يحيى فيها الشك؛ كرواية أيوب.

وبذا يظهر أنَّ الأكثر على إثباتها مرفوعة، لا سيما أنَّ مالكاً جزم بها، وهو أثبت الناس في نافع؛ ولذا رجَّح جملة من الأئمة روايته ومن تابعه.

قال البيهقي: «وقد تابع مالكاً على روايته عن نافع أثبت آل عمر في زمانه وأحفظهم عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب»[(٢)].

وقال ابن عبد البر عن رواية مالك في رفعه: «وهذا الصحيح الذي لا شك فيه، وقد جوَّد مالك رَحِمَهُ اللهُ حديثه هذا عن نافع وأتقنه، وبان فيه فضل حفظه وفهمه، وتابعه على كثير من معانيه عبيد الله بن عمر، وأما أيوب فلم يُقمه وشك منه في كثير...، وقد روى هذه اللفظات وهذه الكلمات ـ أعني قوله: وإلا فقد عتق منه ما عتق ـ مالك بن أنس، وعبيدالله بن عمر، وهو معنى ما جاء به يحيى بن سعيد، عن نافع في هذا الحديث، ومن شك

---

(١) التمهيد (١٤/ ٢٧١).

(٢) معرفة السنن والآثار (١٤/ ٣٩٦)، وينظر: السنن الكبرى (١٠/ ٢٨٤).

فليس بشاهد، ومن حفظ ولم يشك فهو الشاهد، الذي يجب العمل بما جاء به، وقد كان يحيى بن سعيد يقول: مالك أثبت عندي في نافع من أيوب وغيره، وقد تابع عبيد الله بن عمر مالكاً على هذه الزيادة، وإن كان قد اختلف فيها على عبيد الله، فبعضهم يسوقها عنه، وبعضهم يقصر عنها. . .، ومن قصَّر عما جاء به غيره فليس بحجة، والحجة فيه إثبات المثبت الحافظ العدل المتقن، لا فيما قصَّر عن المقصر»[(١)].

وقال ابن حجر: «قوله: قال أيوب: لا أدري أشيء قاله نافع، أو شيء في الحديث، هذا شك من أيوب في هذه الزيادة المتعلقة بحكم المعسر، هل هي موصولة مرفوعة، أو منقطعة مقطوعة؟. . .، وقد وافق أيوب على الشك في رفع هذه الزيادة يحيى بن سعيد، عن نافع، أخرجه مسلم والنسائي، ولفظ النسائي: وكان نافع يقول: قال يحيى: لا أدري أشيء كان من قبله يقوله، أم شيء في الحديث، فإنْ لم يكن عنده فقد جاز ما صنع، ورواها من وجه آخر، عن يحيى فجزم بأنها عن نافع، وأدرجها في المرفوع من وجه آخر، وجزم مسلم بأن أيوب ويحيى قالا: لا ندري أهو في الحديث، أو شيء قاله نافع من قِبَلِهِ، ولم يختلف عن مالك في وصلها، ولا عن عبيد الله بن عمر، لكن اختلف عليه في إثباتها وحذفها كما تقدم، والذين أثبتوها حفاظ، فإثباتها عن عبيد الله مقدم، وأثبتها أيضاً جرير بن حازم. . .، وإسماعيل بن أمية عند الدارقطني، وقد رجَّح الأئمة رواية من أثبت هذه الزيادة مرفوعةً، قال الشافعي: لا أحسب عالماً بالحديث يشك في أنَّ مالكاً أحفظ لحديث نافع من أيوب؛ لأنه كان ألزم له منه، حتى ولو استويا فشك أحدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه كانت الحجة مع من لم يشك، ويؤيد ذلك قول عثمان الدارمي: قلت لابن معين: مالك في نافع أحب إليك أو أيوب؟ قال: مالك»[(٢)].

---

(١) التمهيد (١٤/ ٢٦٦ ـ ٢٧١).

(٢) فتح الباري (٥/ ١٥٤)، ولم أقف على كلام ابن معين في رواية الدارمي المطبوعة.

وصوَّب رفع هذه اللفظة أيضاً: المنذري[١]، والقرطبي[٢]، والنووي[٣].

وهو ظاهر كلام الطحاوي[٤]، وابن بطال[٥]، والبغوي[٦]، وابن دقيق العيد[٧].

٢ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الاستسعاء:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**من أعتق شقيصاً من مملوكه فعليه خلاصه في ماله، فإنْ لم يكن له مال قُوِّم المملوك قيمةَ عَدْلٍ، ثم استُسعِي غير مشقوق عليه**».

أخرجه البخاري[٨]، ومسلم[٩] من طريق سعيد بن أبي عروبة،

ـ والبخاري[١٠]، ومسلم[١١] من طريق جرير بن حازم،

ـ ومسلم[١٢] من طريق شعبة،

ـ وأبو داود[١٣]، والنسائي في الكبرى[١٤]، وأحمد[١٥]، والدارقطني[١٦]، والبيهقي[١٧] من طريق هشام الدستوائي،

---

(١) مختصره لسنن أبي داود (٥/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/ ٣١٣ ـ ٣١٤).

(٣) شرحه على صحيح مسلم (١٠/ ٣٩٣).

(٤) شرح معاني الآثار (٣/ ١٠٧ ـ ١٠٨)، شرح مشكل الآثار (١٣/ ٤١٩).

(٥) شرحه على البخاري (٧/ ٣٦ ـ ٣٩).

(٦) شرح السنة (٩/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧).

(٧) إحكام الأحكام (٢/ ٣٣٣).

(٨) الصحيح مع الفتح (٥/ ١٥٦) ح(٢٥٢٧) كتاب العتق باب إذا أعتق نصيباً في عبد، وليس له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه، على نحو الكتابة.

(٩) الصحيح (٢/ ١١٤٠ ـ ١١٤١) ح(١٥٠٣) كتاب العتق باب ذكر سعاية العبد، وفي: (٣/ ١٢٨٧ ـ ١٢٨٨) ح(١٥٠٣).

(١٠) الصحيح مع الفتح (٥/ ١٥٦) ح(٢٥٢٦).

(١١) الصحيح (٢/ ١١٤١) ح(١٥٠٣).

(١٢) الصحيح (٢/ ١١٤٠) ح(١٥٠٢)، وفي: (٣/ ١٢٨٧ ـ ١٢٨٨) ح(١٥٠٢).

(١٣) السنن (٤/ ٢٥٣) ح(٣٩٣٦) كتاب العتق باب فيمن أعتق نصيباً له من مملوك.

(١٤) (٥/ ٣٣ ـ ٣٤) ح(٤٩٤٩).

(١٥) المسند (١٦/ ٥٠٨) ح(١٠٨٧٣).

(١٦) السنن (٤/ ١٢٦).

(١٧) السنن الكبرى (١٠/ ٢٧٦).

ـ وأبو داود[١]، والنسائي في الكبرى[٢]، وأبو عوانة[٣]، والطحاوي[٤] من طريق أبان بن يزيد،

ـ والحميدي[٥]، والطحاوي[٦]، وابن حبان[٧] من طريق يحيى بن صبيح،

ـ وأحمد[٨]، وأبو عوانة[٩]، والبيهقي[١٠] من طريق همَّام بن يحيى،

ـ والطحاوي[١١] من طريق حجاج بن أرطاة،

ـ والخطيب في الفصل للوصل[١٢] من طريق موسى بن خلف،

تستتهم (سعيد، وجرير، وشعبة، وهشام، وأبان، ويحيى، وهمَّام، وحجاج، وموسى) عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نَهِيك، عن أبي هريرة ﷺ به، وهذا لفظ سعيد، والبقية بنحوه، سوى شعبة وهشام فلم يذكرا لفظ الاستسعاء فيه، وفي رواية همَّام جعله من قول قتادة، ففصله عن المرفوع، واختلف على هشام الدستوائي في ذكر النضر بن أنس وإسقاطه.

وقد اختلف نظر الأئمة النقاد في لفظ السعاية في الحديث، فمنهم من أنكرها مرفوعةً، وإنما هي مدرجة في الحديث من قول قتادة، ورأوا أنه لا يصح في الاستسعاء شيءٌ، وذهب آخرون إلى أنها ثابتة من قول النبي ﷺ.

فممن أنكر رواية الاستسعاء الإمام أحمد؛ كما تقدم في نصِّ المسألة.

وقال ابن القيِّم: «قال الإمام أحمد: ليس في الاستسعاء حديث يثبت

---

(١) السنن (٤/ ٢٥٤) ح(٣٩٣٧).
(٢) (٥/ ٣٣) ح(٤٩٤٦).
(٣) المسند (٣/ ٢٢٨) ح(٤٧٦٧).
(٤) شرح معاني الآثار (٣/ ١٠٧) ح(٤٦٨٩).
(٥) المسند (٢/ ٤٦٧) ح(١٠٩٣).
(٦) شرح معاني الآثار (٣/ ١٠٧) ح(٤٦٩١).
(٧) الإحسان (١٠/ ١٥٦ ـ ١٥٧) ح(٤٣١٨).
(٨) المسند (١٤/ ٢٣٥) ح(٨٥٦٥).
(٩) المسند (٣/ ٢٢٧) ح(٤٧٦١).
(١٠) السنن الكبرى (١٠/ ٢٧٦).
(١١) شرح معاني الآثار (٣/ ١٠٧) ح(٤٦٨٩).
(١٢) ص(١/ ٣٥٥).

عن النبي ﷺ، وحديث أبي هريرة يرويه ابن أبي عروبة، وأما شعبة وهشام الدستوائي فلم يذكراه، وحدث به معمر ولم يذكر فيه السعاية، وقال أبو بكر المرُّوذي: ضعَّف أبو عبد الله حديث سعيد»[١].

وقال البيهقي: «وأما الشافعي رَحِمَهُ اللهُ فإنه ضعَّف أمر السعاية فيه بوجوه: منها أنَّ شعبة بن الحجاج وهشاماً الدستوائي رويا هذا الحديث عن قتادة ليس فيه استسعاء، وهما أحفظ. . .، قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ: شعبة وهشام أحفظ من رواه عن قتادة، ولم يذكرا فيه الاستسعاء. . .، والذي يوهن أمر السعاية فيه رواية همام بن يحيى، عن قتادة حيث جعل الاستسعاء من قول قتادة، وفصله من كلام النبي ﷺ»[٢].

وقال الزيلعي: «قال النسائي: أثبت أصحاب قتادة شعبة وهشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة، وقد اتفق شعبة وهشام على خلاف سعيد بن أبي عروبة، وروايتهما أولى بالصواب عندنا، وقد بلغني أنَّ هماماً روى هذا الحديث عن قتادة فجعل الكلام الأخير «وإن لم يكن له مال استسعى غير مشقوق عليه» قول قتادة»[٣].

وقال الدارقطني: «سمعت النيسابوري ـ أبا بكر ابن زياد ـ يقول: ما أحسن ما رواه همام وضبطه، وفصل بين قول النبي ﷺ وبين قول قتادة»[٤].

وقال ابن عبد البر: «فاتفق شعبة وهشام وهمام على ترك ذكر السعاية في هذا الحديث، والقول قولهم في قتادة عند جميع أهل العلم بالحديث إذا خالفهم في قتادة غيرهم، وأصحاب قتادة الذين هم حجة فيه هؤلاء الثلاثة شعبة وهشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة، فإن اتفقوا لم يعرج على من خالفهم في قتادة، وإنْ اختلفوا نظر فإن اتفق منهم اثنان وانفرد واحد فالقول قول الاثنين، لا سيما إنْ كان أحدهما شعبة، وليس أحدٌ بالجملة في قتادة

(١) تهذيب مختصر السنن (٥/ ٣٩٦)، وينظر: شرح الزركشي (٧/ ٤٣٧)، فتح الباري لابن حجر (٥/ ١٥٧).
(٢) السنن الكبرى (١٠/ ٢٨١)، وينظر: اختلاف الحديث ص(٢٩٢).
(٣) نصب الراية (٣/ ٢٨٢)، وينظر: فتح الباري لابن حجر (٥/ ١٥٧).
(٤) السنن (٤/ ١٢٧).

مثل شعبة؛ لأنه كان يوقفه على الإسناد والسماع، وهذا الذي ذكرت لك قول جماعة أهل العلم بالحديث، وقد اتفق شعبة وهشام في هذا الحديث على سقوط ذكر الاستسعاء فيه، وتابعهما همام، وفي هذا تقوية لحديث ابن عمر، وهو حديث مدني صحيح لا يقاس به غيره، وهو أولى ما قيل به في هذا الباب، وبالله التوفيق»[(١)].

ومِمن ضعَّف رواية الاستسعاء ورأى أنها مدرجة في الحديث من قول قتادة: سليمان بن حرب[(٢)]، ويحيى بن سعيد القطان[(٣)]، وابن المنذر[(٤)]، والخطابي[(٥)]، والإسماعيلي[(٦)].

وخالفهم غيرُهم فصححوا هذه الرواية، وأنها ثابتة في الحديث من قول النبي ﷺ.

ويدل على هذا القول صنيع البخاري، ومسلم فقد أخرجا الرواية مرفوعة.

قال الترمذي: «وسألت محمداً عن هذا الحديث ـ يعني حديث السعاية ـ فقلت: أي الروايتين أصح؟ فقال: الحديثان جميعاً صحيحان، والمعنى فيه قائم، وذكر فيه عامتهم، عن قتادة السعاية، إلا شعبة؛ وكأنه قوّى حديث سعيد بن أبي عروبة في أمره بالسعاية»[(٧)].

قال ابن حجر: «هكذا جزم هؤلاء بأنه مدرج، وأبى ذلك آخرون منهم صاحبا الصحيح فصححا كون الجميع مرفوعاً، وهو الذي رجحه ابن دقيق العيد وجماعة؛ لأن سعيد بن أبي عروبة أعرف بحديث قتادة؛ لكثرة ملازمته له، وكثرة أخذه عنه من همام وغيره، وهشام وشعبة وإنْ كانا أحفظ من

---

(١) التمهيد (١٤/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧).
(٢) ينظر: تهذيب مختصر السنن (٥/ ٣٩٦)، شرح الزركشي (٧/ ٤٣٦).
(٣) ينظر: تهذيب مختصر السنن (٥/ ٣٩٧).
(٤) ينظر: معالم السنن (٣٩٧ ـ ٣٩٨)، شرح الزركشي (٧/ ٤٣٦).
(٥) معالم السنن (٣٩٨ ـ ٣٩٩).
(٦) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٥/ ١٥٧).
(٧) العلل الكبير (١/ ٥٤٧ ـ ٥٤٨).

سعيد، لكنهما لم ينافيا ما رواه، وإنما اقتصرا من الحديث على بعضه، وليس المجلس متحِّداً حتى يتوقف في زيادة سعيد، فإنَّ ملازمة سعيد لقتادة كانت أكثر منهما، فسمع منه ما لم يسمعه غيره، وهذا كله لو انفرد، وسعيد لم ينفرد...، والذي يظهر أنَّ الحديثين صحيحان مرفوعان، وفاقاً لعمل صاحبي الصحيح، وقال ابن الموَّاق: والإنصاف أن لا نوهم الجماعة بقول واحد، مع احتمال أن يكون سمع قتادة يفتي به، فليس بين تحديثه به مرةً وفتياه به أخرى منافاة...؛ قال ابن دقيق العيد: حسبك بما اتفق عليه الشيخان؛ فإنه أعلى درجات الصحيح، والذين لم يقولوا بالاستسعاء تعللوا في تضعيفه بتعليلات، لا يمكنهم الوفاء بمثلها في المواضع التي يحتاجون إلى الاستدلال فيها بأحاديث يرد عليها مثل تلك التعليلات»[1].

وممن قوَّى هذه اللفظة: الطحاوي[2]، وهو ظاهر كلام ابن القيِّم[3].

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

إذا كان العبد مشتركاً بين اثنين، فأعتق أحدهما نصيبه فلا يخلو أنْ يكون هذا المُعْتِق موسراً أو معسراً.

فإن كان موسراً بقيمة باقيه فلم تختلف الرواية عن الإمام في أنَّ العبد يعتق كله، وتقوَّم عليه حصة شريكه[4].

قال ابن قدامة: «لا نعلم خلافاً فيه؛ لما فيه من الأثر»[5].

وقال في الإنصاف: «بلا نزاع من حيث الجملة»[6].

---

(١) فتح الباري (٥/ ١٥٨)، وينظر: إحكام الأحكام (٢/ ٣٣٢).

(٢) شرح معاني الآثار (٣/ ١٠٧ ـ ١٠٨)، شرح مشكل الآثار (١٣/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦).

(٣) تهذيب مختصر السنن (٥/ ٣٩٦ ـ ٤٠٠).

(٤) الإرشاد ص(٤٣٨)، شرح مختصر الخرقي لأبي يعلى (٢/ ٣٥٣)، المقنع في شرح مختصر الخرقي (٤/ ١٣٢٧)، المستوعب (٢/ ٥٧٢)، المغني (١٤/ ٣٥١)، الكافي (٤/ ١٤٥)، العدة في شرح العمدة (١/ ٥٢٧)، المحرر (٢/ ٥)، الشرح الكبير (١٩/ ٤٣ ـ ٤٤)، الممتع (٤/ ٤٧٢)، الفروع (٥/ ٨٤ ـ ٨٥)، شرح الزركشي (٧/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩)، المبدع (٦/ ٣٠١)، الإنصاف (١٩/ ٤٣)، المعونة (٨/ ٣٦٠)، دقائق أولي النهى (٥/ ١٥)، الكشَّاف (٤/ ٥٧٢)، منار السبيل (٢/ ١١١ ـ ١١٢) حاشية الروض (٦/ ٢٠٧).

(٥) المغني (١٤/ ٣٥١).　　(٦) (١٩/ ٤٣).

والدليل هو حديث ابن عمر، وحديث أبي هريرة ﵁.

وأما إنْ كان المُعْتِقُ معسراً، فقد اختلف قول الإمام في ذلك على روايتين:

الرواية الأولى: أنَّه يعتق نصيبه فقط، والباقي يكون عبداً[١].

نقلها عنه: عبد الله؛ كما تقدم في نصِّ المسألة، وأبو طالب[٢]، وصالح[٣]، وأبو داود[٤]، وحنبل[٥]، والميموني[٦]، وابن هانئ[٧].

قال الزركشي: «وهذا هو المشهور من الروايتين، والمجزوم به عند أكثر الأصحاب»[٨].

وقال في الإنصاف: «وهذا المذهب، وعليه معظم الأصحاب»[٩].

ودليل هذه الرواية حديث ابن عمر ﵄، وأما حديث أبي هريرة ﵁ فأجابوا عنه بتضعيف رواية الاستسعاء؛ كما تقدم.

الرواية الثانية: أنه يعتق كله، ويستسعى في باقي قيمته غير مشقوق عليه[١٠].

---

(١) الإرشاد ص(٤٣٨)، شرح مختصر الخرقي لأبي يعلى (٢/٣٥٧)، المستوعب (٢/٥٧٣)، المغني (١٤/٣٥٨)، الكافي (٤/١٤٧)، العدة في شرح العمدة (١/٥٢٧)، المحرر (٢/٥)، الشرح الكبير (١٩/٥١)، الممتع (٤/٤٧٢ ـ ٤٧٣)، الفروع (٥/٨٥)، شرح الزركشي (٧/٤٣٥)، المبدع (٦/٣٠٢)، الإنصاف (١٩/٣٤)، المعونة (٨/٣٦١)، دقائق أولي النهى (٥/١٦)، كشَّاف القناع (٤/٥٧٣)، منار السبيل (٢/١١٢)، حاشية الروض (٦/٢٠٧).

(٢) ينظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد (٢/١٠١).

(٣) مسائله (٢/٧٢ ـ ٧٣) رقم (٦٢٠).

(٤) مسائله ص(٢٩٣) رقم (١٤٠٢).

(٥) ينظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد (٢/١٠١).

(٦) ينظر: تهذيب الأجوبة ص(٢٥٥ ـ ٢٥٦).

(٧) مسائله (٢/٦٢) رقم (١٤٤٠).

(٨) شرحه على مختصر الخرقي (٧/٤٣٥).

(٩) (١٩/٣٤).

(١٠) الإرشاد ص(٤٣٨)، المستوعب (٢/٥٧٣)، المغني (١٤/٣٥٨)، الكافي (٤/١٤٧)، المحرر (٢/٥)، الشرح الكبير (١٩/٥١)، الممتع (٤/٤٧٢ ـ ٤٧٣)، شرح الزركشي (٧/٤٣٦)، المبدع (٦/٣٠٢)، الإنصاف (١٩/٣٥)، المعونة (٨/٣٦١)، حاشية الروض (٦/٢٠٧).

واستدل لهذه الرواية بحديث أبي هريرة ﷺ، وهو ظاهر في ذلك.

وأجيب عن قوله ﷺ في حديث ابن عمر: «**وإلَّا فقد عتق منه ما عتق**» بالجمع بينه وبين حديث أبي هريرة ﷺ، بما قاله ابن القيم: «قالوا: وعلى تقدير الجزم بأنها من كلام النبي ﷺ لا تناقض حديث الاستسعاء، فإن قوله: «**وإلا فقد عتق منه ما عتق**» معناه: وإن لم يكن لمعتق البعض مال يبلغ ثمن باقيه عتق من العبد بإعتاقه القدر الذي أعتقه، وأما الجزء الباقي فمسكوت عنه، لم يذكر حكمه، فجاء بيان ذكر حكمه في حديث أبي هريرة، فتضمن حديث أبي هريرة ما في منطوق حديث ابن عمر وزيادة بيان ما سكت عنه، ولا تنافي بين الحديثين، وهذا ظاهر على أحد القولين؛ لأنَّ باب السعاية أنه لا يعتق بعتق الشريك، وإنما يعتق بعد الأداء بالسعاية، بخلاف الجزء الذي قد أعتقه، فإنه قد تنجز عتقه، وعِتْقُ الجزءِ الآخر منتظر موقوف على أداء ما استسعى عليه كالكتابة»[1].

واختار هذه الرواية: ابن تيمية[2]، وابن القيِّم[3].

أقوال الأئمة في الجواب عن الأحاديث:

❑ قول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى:

أورد رحمه الله تعالى في الباب حديث ابن عمر ﷺ ثم قال: «وبهذا كله نأخذ، وكل واحد من هذه الأحاديث ثابت عندنا عن رسول الله ﷺ، فمن أعتق شركاً له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد قُوِّم عليه قيمة العدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وكان حراً يوم تكلم بالعتق، وله ولاؤه، وإن لم يكن له مال يبلغ قيمته عتق عليه ما ملك منه، ورقَّ ما بقي لأصحابه فيه...، ولا يستسعى الرقيق».

---

(١) تهذيب مختصر السنن (٥/٤٠١)، وينظر: السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٢٨٣ ـ ٢٨٤)، فتح الباري (٥/١٥٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٣١/٢٣٢)، الاختيارات ص(١٩٨)، وينظر: الفروع (٥/٨٥)، الإنصاف (١٩/٣٥).

(٣) تهذيب مختصر السنن (٥/٣٩٦ ـ ٤٠٠).

ثم أورد حجة المخالف بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأجاب عنه بأنَّ رواية الاستسعاء ضعيفة[1]، وقد تقدم نقل البيهقي عنه نحو ذلك.

❑ **قول الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى:**

عقد رحمه الله تعالى تعالى ثلاثة أبواب في المسألة، الأول والثاني في سياق حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وبيان أنه إنما ورد في حكم العتق إذا كان المعتِق موسراً، وأنه لم يرد شيء يدل على حكم ذلك إذا كان معسراً، ورأى أنَّ الحكم فيهما واحدٌ في أنَّ العبد يعتق جميعه، لا فرق بين يسر المعتِق وإعساره، وأجاب عن قوله ﷺ: «**وإلَّا فقد عتق منه ما عتق**» بقوله: «قد يحتمل أن يكون الذي عتق عليه هو جميع العبد، وقد يحتمل ما سوى ذلك؛ كما في حديث يحيى القطان، عن عبيد الله، عن نافع: «**فقد عتق كله**».

ثم عقد باباً ثالثاً لحديث أبي هريرة رضي الله عنه وأجاب عن معارضته لحديث ابن عمر بعد أنْ حكم بثبوت رواية الاستسعاء بقوله: «أنَّ الذي في هذا الحديث لا يوجب خلافاً لما في الأحاديث التي ذكرناها قبله؛ لأنَّ الذي في هذا الحديث إنما هو ذكر قضاء كان من رسول الله ﷺ على معتِق نصيب له في مملوك بالضمان الذي قضى به عليه فيه، والذي في الأحاديث الأُوَل إنما هو قول رسول الله ﷺ الواجب على المعتق للعبد الذي بينه وبين غيره إنْ كان موسراً، والذي يجب على العبد إنْ كان معسراً، وهذان معنيان متباينان»[2].

أقول: ولعله يظهر للمتأمل أنَّ في جوابه ـ عليه رحمة الله تعالى ـ شيئاً من الغموض والتكلف، مما يجعل الترجيح بين الروايات إسنادياً هو الأولى؛ كما في جواب الإمام أحمد رحمه الله تعالى في نصِّ المسألة.



(١) اختلاف الحديث ص(٢٩١ ـ ٢٩٦).

(٢) شرح مشكل الآثار (١٣/٤٠٨ ـ ٤٣٨).

المَبْحَثُ الثَّانِي

وَلاءُ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدِ رَجُلٍ

قَالَ صَالِحُ ابنُ الإمَامِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيْهِ قَالَ:

«حَدِيْثُ تَمِيْمِ الدَّارِيِّ[(١)]: «مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدِ رَجُلٍ فَهُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ» أَبُو نُعَيْمٍ[(٢)] يَرْوِيهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ تَمِيْماً الدَّارِيَّ.

وَيَحْيَى بنُ حَمْزَةَ[(٣)] يُدْخِلُ بَيْنَهُمَا رَجُلاً.

قُلْتُ لَهُ: أَلَيْسَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»؟

قَالَ: بَلَى، وَحَدِيْثُ تَمِيْمٍ «إِذَا أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ»، فَلِهَذَا وَجْهٌ، وَلِهَذَا وَجْهٌ، لَيْسَ كَمَا يَقُولُ هَؤلاءِ ـ يَعْنِي أَصْحَابَ أَبِي حَنِيْفَةَ ـ لَهُ أَنْ يَنْتَقِلَ مَا لَمْ يَعْقِلْ عَنْهُ، فَهُوَ مَرَّةً مَوْلاهُ، وَمَرَّةً لَيْسَ هُوَ مَوْلاهُ»[(٤)].

---

(١) هو: تميم بن أوس بن خارجة الداري أبو رقية، أسلم سنة تسع، سكن بيت المقدس بعد قتل عثمان، قيل: توفي سنة ٤٠هـ. ينظر: معجم الصحابة للبغوي (١/ ٣٦٤)، الاستيعاب (١/ ١٩٣)، تهذيب الكمال (٤/ ٣٢٦)، الكاشف (٦٧٢)، الإصابة (١/ ٣٦٧)، التقريب (٨٠٧).

(٢) هو: الحافظ الثبت الفضل بن دُكَيْن القرشي التيمي الطلحي، أبو نعيم الملائي الكوفي الأحول، مكثر من الحديث جداً، توفي سنة ٢١٨هـ، وقيل: ٢١٩هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٢٣/ ١٩٧)، تذكرة الحفاظ (١/ ٣٧٢)، السير (١٠/ ١٤٢)، الكاشف (٤٤٦٣)، التقريب (٥٤٣٦).

(٣) هو: الثقة الإمام يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي أبو عبد الرحمن الدمشقي البتلهي، قاضي دمشق، توفي سنة ١٨٣هـ. تهذيب الكمال (٣١/ ٢٧٨)، تذكرة الحفاظ (١/ ٢٨٦)، السير (٨/ ٣٥٤)، الكاشف (٦١٥٩)، التقريب (٧٥٨٦).

(٤) مسائل صالح (٣/ ٢٩ ـ ٣٠) رقم (١٢٦٠ ـ ١٢٦١).

التعليق:

لا خلاف بين أهل العلم أنَّ الولاء يثبت بالعتق، فيرث المُعْتِق من المُعْتَق، وهو أحد الأسباب الثلاثة عندهم للإرث، واختلفوا فيما عداها، ومن ذلك إسلام الرجل على يد رجل هل يكون أولى الناس به فيرثه؛ كما يورث بولاء العتق أم لا؟.

الذي دلَّ عليه حديث تميم الداري رضي الله عنه أنه يكون كذلك، بينما دلَّ حديث عائشة رضي الله عنها أنَّ الولاء إنما يكون في العتق فقط دون غيره، وظاهر كلام الإمام في نصِّ المسألة الأخذ بما دلَّ عليه حديث تميم، وهو في ذلك لا يعارض حديث عائشة، من حيث إنَّ الولاء كما يكون بالعتق، يكون لمن أسلم على يديه رجل، وهذه رواية عنه من ثلاث روايات؛ كما سيأتي ـ بحول الله وقوته ـ.

تخريج الأحاديث:

١ ـ حديث تميم الداري رضي الله عنه في ولاء من أسلم على يد رجل:

عن تميم رضي الله عنه قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ ما السنة في الرجل من أهل الشرك يُسْلِم على يدي رجل من المسلمين؟ فقال رسول الله ﷺ: «**هو أولى الناس بمحياه ومماته**».

أخرجه الترمذي[١]، وابن أبي شيبة[٢] ـ وعنه ابن ماجه[٣] ـ وأحمد[٤] من طريق وكيع،

ـ والترمذي[٥] من طريق أبي أسامة، وابن نُمَيْر،

ـ والنسائي في الكبرى[٦] من طريق يونس بن أبي إسحاق، وعبد الله بن داود،

---

(١) السنن (٤/ ٣٧٢) ح(٢١١٢) كتاب الفرائض باب ما جاء في ميراث الذي يسلم على يدي الرجل.

(٢) المصنف (١١/ ٤٠٨).

(٣) السنن (٢/ ٩١٩) ح(٢٧٥٢) كتاب الفرائض باب الرجل يسلم على يدي الرجل.

(٤) المسند (٢٨/ ١٤٨) ح(١٦٩٤٨).

(٥) السنن (٤/ ٣٧٢) ح(٢١١٢).

(٦) (٥/ ١٣٣ ـ ١٣٤) ح(٦٣٧٩ ـ ٦٣٨٠) كتاب الفرائض باب ميراث موالي الموالاة.

ـ وعبد الرزاق[١] عن عبد الله بن المبارك،

ـ وسعيد بن منصور[٢]، والدارقطني[٣] من طريق إسماعيل بن عياش،

ـ وأحمد[٤]، والدارمي[٥]، والطحاوي في مشكل الآثار[٦]، والبيهقي[٧] من طريق أبي نعيم،

ـ وأحمد[٨] عن إسحاق بن يوسف الأزرق،

ـ وأحمد في العلل[٩] عن ميمون أبي النضر،

ـ وأبو يعلى[١٠]، والدارقطني[١١] من طريق علي بن مُسْهِر،

ـ والطبراني[١٢] من طريق حفص بن غياث،

ـ والدارقطني[١٣] من طريق علي بن عابس، وعبد الرحمن بن سليمان، ومحمد بن ربيعة،

جميعهم ـ خمسة عشر راوياً ـ (وكيع، وأبو أسامة، وابن نمير، ويونس، وابن داود، وابن المبارك، وابن عياش، وأبو نعيم، والأزرق، وميمون، وابن مسهر، وحفص، وابن عابس، وعبد الرحمن، وابن ربيعة) عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن موهب، عن تميم رضي الله عنه به، وهذا لفظ الترمذي، وقد صرَّح ابن موهب بسماعه من تميم في روايتي وكيع وأبي نعيم، وهو خطأ؛ كما سيأتي.

وأخرجه أبو داود[١٤]، والبخاري في التاريخ الكبير[١٥]، والطحاوي

---

(١) المصنف (٦/ ٢٠) ح(٩٨٧٢)، (٩/ ٣٩) ح(١٦٢٧١).

(٢) السنن (١/ ٧٨) ح(٢٠٣).

(٣) السنن (٤/ ١٨١).

(٤) المسند (٢٨/ ١٥٢) ح(١٦٩٥٣).

(٥) المسند (١١/ ١٩٧٠) ح(٣٠٧٦).

(٦) (٧/ ٢٧٦) ح(٢٨٥٢).

(٧) السنن الكبرى (١٠/ ٢٩٦).

(٨) المسند (٢٨/ ١٤٤) ح(١٦٩٤٤).

(٩) (٢/ ٤٣١) ح(٢٩٠١).

(١٠) المسند (١٣/ ١٠٢ ـ ١٠٣) ح(٧١٦٥).

(١١) السنن (٤/ ١٨١).

(١٢) المعجم الكبير (٢/ ٥٦) ح(١٢٧٢).

(١٣) السنن (٤/ ١٨١).

(١٤) السنن (٣/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤) ح(٢٩١٨) كتاب الفرائض باب في الرجل يسلم على يدي الرجل.

(١٥) (٥/ ١٩٨).

في مشكل الآثار[١]، والطبراني[٢]، والحاكم[٣]، والبيهقي[٤] من طرق عن يحيى بن حمزة الحضرمي، عن عبد العزيز بن عمر، عن عبد الله بن موهب، عن قبيصة بن ذؤيب، عن تميم رضي الله عنه به.

فزاد حمزة في إسناده قبيصة بن ذؤيب، وهو خطأ، والمحفوظ رواية الأكثر بدونه.

قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن وهب، ويقال: موهب، عن تميم الداري، وقد أدخل بعضهم بين عبد الله بن وهب وبين تميم الداري قبيصة بن ذؤيب، ولا يصح، رواه يحيى بن حمزة، عن عبد العزيز بن عمر، وزاد فيه قبيصة بن ذؤيب، والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وهو عندي ليس بمتصل»[٥].

وممن أنكر ذكر قبيصة في الإسناد: أبو نعيم الفضل بن دُكَيْن[٦].

فالأصح في إسناده أنه عن ابن موهب، عن تميم رضي الله عنه.

وهو أيضاً إسناد ضعيف؛ لأنَّ ابن موهب وهو: عبد الله بن موهب، أبو خالد الشامي، قاضي فلسطين، لم يدرك تميماً الداريَّ رضي الله عنه؛ ولذا حكم الأئمة بخطأ رواية من صرَّح بالسماع بينهما ـ وهي روايتا وكيع وأبي نُعَيْم؛ كما سبق ـ.

قال البخاري: «وقال بعضهم: عبد الله بن موهب سمع تميماً الداري، ولا يصح لقول النبي ﷺ: «**الولاء لمن أعتق**»[٧].

وعلَّقه في صحيحه بصيغة التمريض، وقال بعده: «واختلفوا في صحة الخبر»[٨].

وقال يعقوب بن سفيان الفسوي: «هذا خطأ، ابن موهب لم يسمع من

---

(١) (٧/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠) ح(٢٨٥٣ ـ ٢٨٥٥).
(٢) المعجم الكبير (٢/ ٥٦) ح(١٢٧٣).
(٣) المستدرك (٢/ ٢١٩).
(٤) السنن الكبرى (١٠/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧).
(٥) السنن (٤/ ٣٧٢).
(٦) ينظر: تاريخ أبي زرعة الدمشقي (١/ ٥٦٩).
(٧) التاريخ الكبير (٥/ ١٩٨).
(٨) الصحيح مع الفتح (١٢/ ٤٦).

تميم ولا لحقه»[١].

وقال البيهقي: «فقد ذكر فيه بعض الرواة سماعه منه، وضعّفه البخاري رحمه الله، وأدخل بعضهم بينه وبين تميم قبيصة، وهو أيضاً ضعيف لا يثبت، وقد بيناه في كتاب المعرفة وكتاب السنن»[٢].

وقد ضعَّف الحديثَ عددٌ من الحفاظ، غيرُ من تقدم النقل عنهم:

قال أحمد بن الحسن الترمذي: «قال أبو عبد الله ـ الإمام أحمد ـ: لا يرث إلَّا مولى نعمة ـ العتق ـ وقال: لا يرث إلَّا مولى الموالاة. فقيل له: حديث تميم الداري؟ قال: ذاك لم يصح عندي»[٣].

وبنحو ذلك عن الإمام من غير رواية أحمد بن الحسن الترمذي[٤].

وقال البيهقي: «قال الشافعي: هذا حديث ليس عندنا بثابت، إنما يرويه عبد العزيز بن عمر، عن ابن موهب، عن تميم الداري، وابن موهب ليس بالمعروف عندنا، ولا لقي تميماً فيما نعلم، ومثل هذا لا يثبت عندنا»[٥].

وضعَّفه أيضاً: الأوزاعي[٦]، وابن المنذر[٧]، والدارقطني[٨]، والبيهقي[٩]، وابن حجر[١٠].

وذهب بعضهم إلى تقوية الحديث، اعتماداً على رواية حمزة الحضرمي، فينتفي عنه الانقطاع عندهم، ومنهم: يعقوب بن سفيان[١١]، وأبو زرعة الدمشقي[١٢]، والحاكم[١٣]، وابن القيم[١٤].

---

(١) المعرفة والتاريخ (٢/ ٤٣٩).
(٢) مناقب الشافعي ص(٢/ ١٣).
(٣) ينظر: أهل الملل والردة والزنادقة (٢/ ٤١٦ ـ ٤١٧) رقم (٩٦٣).
(٤) ينظر: أهل الملل والردة والزنادقة (٢/ ٤١٥ ـ ٤١٨) رقم (٩٥٩، ٩٦٠، ٩٦٥ ـ ٩٦٦).
(٥) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٢٩٧).
(٦) ينظر: تاريخ أبي زرعة الدمشقي (١/ ٥٩٦)، فتح الباري (١٢/ ٤٧).
(٧) ينظر: فتح الباري (١٢/ ٤٦).
(٨) السنن (٤/ ١٨١).
(٩) السنن الكبرى (١٠/ ٢٩٧).
(١٠) فتح الباري (١٢/ ٤٦ ـ ٤٧).
(١١) المعرفة والتاريخ (٢/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠).
(١٢) تاريخه (١/ ٥٩٦).
(١٣) المستدرك (٢/ ٢١٩).
(١٤) تهذيب مختصر السنن (٤/ ١٨٤ ـ ١٨٦).

٢ ـ حديث عائشة ﵂ في أنَّ الولاء لمن أعتق:

عن عائشة ﵂ قالت: «دخلتْ عليَّ بريرة، فقالت: إنَّ أهلي كاتبوني[١] على تسع أَوَاقٍ[٢]، في تسع سنين، في كل سنة أوقية، فأعينيني، فقلتُ لها: إنَّ شاء أهلك أنْ أعدها لهم عَدَّة واحدةً وأُعْتقكِ، ويكون الولاء لي فعلتُ، فذكرتْ ذلك لأهلها، فأبوا إلَّا أنْ يكون الولاءُ لهم، فأتتني فذكرتْ ذلك، قالتْ: فانتهرتُها، فقالتْ لاها الله إذاً[٣]، قالتْ فسمع رسول الله ﷺ، فسألني فأخبرته، فقال: «**اشتريها وأعتقيها، واشترطي لهم الولاء، فإن الولأَ لمنْ أعتق**» ففعلتُ، قالتْ: ثم خطب رسول الله ﷺ عشيةً، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: «**أما بعدُ: فما بالُ أقوام يشترطون شروطاً ليستْ في كتاب الله**[٤]**، ما كان من شَرْطٍ ليس في كتاب الله ﷻ** فهو باطل، وإنْ كان مائةَ شرطٍ، كتابُ الله أحقُّ، وشرطُ الله أوثقُ، ما بالُ رجالٍ منكم يقولُ أحدُهم: أعتقْ فلاناً والولاءُ لي، إنما الولاءُ لمنْ أَعْتَق».

أخرجه البخاري[٥]، ومسلم[٦]، وهذا أحد ألفاظه.

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

عن الإمام رحمه الله تعالى في ذلك ثلاث روايات؛ كما سبق الإشارة إليه:

---

(١) المكاتبة: هي أنْ يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه إليه منجماً، فإذا أداه صار حراً. ينظر: النهاية (٤/ ١٤٨).

(٢) جمع أوقية ومقدارها: أربعون درهماً من الفضة، وهي بالغرامات تساوي ١١٩ غراماً. ينظر: النهاية (٥/ ٢١٧)، شرح النووي (١٠/ ٤٠١)، الإيضاح والتبيان لابن الرفعة ص(٥٤).

(٣) اختلف في ضبطها ومعناها طويلاً، فقيل: لا والله يكون ذا، وقيل: لا ها الله ذا، والمعنى ذا يميني وقسمي، وقيل غير ذلك في بيانها. ينظر: المفهم (٤/ ٣٢٢ ـ ٣٢٤)، شرح النووي (١٠/ ٤٠١ ـ ٤٠٢)، فتح الباري (٨/ ٣٧ ـ ٣٩).

(٤) أي ليست من حكم الله سواء في القرآن أو السنة. ينظر: المفهم (٤/ ٣٢٦)، فتح الباري (١/ ٥٥١).

(٥) الصحيح مع الفتح (٥/ ١٦٧) ح(٢٥٣٥) كتاب العتق باب بيع الولاء وهبته، وفي مواضع كثيرة.

(٦) الصحيح (٢/ ١١٤١ ـ ١١٤٥) ح(١٥٠٤) كتاب العتق باب إنما الولاء لمن أعتق.

الرواية الأولى: أنَّ من أسلم على يد رجل فإنَّ ولاءه له، فيرثه بذلك[(١)].

نقلها عنه: صالح؛ كما يفهم من نصِّ المسألة.

واستدل لها بحديث تميم رضي الله عنه.

الرواية الثانية: أنه لا يثبت له عليه ولاء بإسلامه على يديه، فلا يرثه بذلك[(٢)].

نقلها عنه: أحمد بن الحسن الترمذي[(٣)]، والميموني[(٤)]، وصالح[(٥)]، وأحمد بن القاسم[(٦)].

والدليل ما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها، وأما حديث تميم فقد ضعَّفه الإمام رحمه الله تعالى، وقال في رواية ابن القاسم لما سأله: «أكنتَ تراه في الميراث؟ قال: أجل هكذا هو عندي لو صح، ولكنه لا يثبت»[(٧)].

الرواية الثالثة: التوقف[(٨)].

---

(١) المغني (٩/ ٢٥٤)، المستوعب (٣/ ٥٨٣)، المغني (٩/ ٢٥٤)، المحرر (١/ ٣٩٤)، الشرح الكبير (١٨/ ٧)، الممتع (٤/ ٣٠٠)، تهذيب مختصر السنن (٤/ ١٨٥)، الفروع (٥/ ٣)، المبدع (٦/ ١١٤)، الإنصاف (١٨/ ٧)، المعونة (٨/ ٧٢)، الكشَّاف (٤/ ٤٤٨)، حاشية الروض (٦/ ٨٨).

(٢) الإرشاد ص(٤٤٢)، المستوعب (٣/ ٥٨٣)، المغني (٩/ ٢٥٤)، الكافي (٤/ ٦٨)، المحرر (١/ ٣٩٤)، الشرح الكبير (١٨/ ٨ ـ ٩)، الممتع (٤/ ٣٠٠)، الفروع (٥/ ٣)، المبدع (٦/ ١١٤)، الإنصاف (١٨/ ٨)، المعونة (٨/ ٧٣)، دقائق أولي النهى (٤/ ٥٣١)، الكشَّاف (٤/ ٤٤٨)، حاشية الروض (٦/ ٨٨).

(٣) ينظر: أهل الملل والردة (٢/ ٤١٦ ـ ٤١٧) رقم (٩٦٣).

(٤) ينظر: أهل الملل والردة (٢/ ٤١٥ ـ ٤١٦) رقم (٩٥٩ ـ ٩٦١).

(٥) مسائله (٢/ ٢١٣ ـ ٢١٤) رقم (٧٨٤)، وينظر: أحكام أهل الملل (٢/ ٤٢٠) رقم (٩٦٨).

(٦) ينظر: أهل الملل والردة (٢/ ٤١٨) رقم (٩٦٦).

(٧) ينظر: أهل الملل والردة (٢/ ٤١٨) رقم (٩٦٦).

(٨) أهل الملل والردة (٢/ ٤١٤ ـ ٤١٧).

نقلها عنه: الأثرم[١]، وأبو داود[٢]، وعبد الله[٣].

قال في رواية أبي داود لما سأله عن حديث تميم: «تذهب إليه؟ قال: ما اجترئ عليه»[٤].

واختار الرواية الأولى: شيخ الإسلام ابن تيمية[٥]، وابن القيم[٦].

أقوال الأئمة في الجواب عن الأحاديث:

❑ قول الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى:

عقد الإمام له باباً قال فيه: «باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في إسلام الرجل على يد الرجل أنه يكون بذلك أولى الناس بمحياه وبمماته هل يكون بذلك مولى له أو لا يكون بذلك مولى له حتى يكون بينه وبينه موالاة مستأنفة».

ثم أورد حديث تميم رضي الله عنه، وذكر من أثبت الموالاة به بهذا الحديث، وأنهم ورَّثوه بهذه الموالاة، ثم ذكر القول الثاني ـ وهو قول أكثر العلماء ـ وهو أنَّ إسلام الرجل على يد رجل لا يوجب أنْ يكون ولاؤه له، وبيِّن أنَّ معنى الموالاة في الحديث أنه أحق الناس أن يقصد لموالاته دون من سواه؛ إذ كانت هدايته على يديه، فهو أولى ممن لم تحصل على يديه هذه النعمة، وهذا لا يقتضي التوارث[٧].



(١) ينظر: أهل الملل والردة (٢/ ٤١٧) رقم (٩٦٤).
(٢) مسائله ص(٢٩٦) رقم (١٤١٦)، وينظر: أهل الملل والردة (٢/ ٤١٥) رقم (٩٥٨).
(٣) ينظر: أهل الملل والردة (٢/ ٤١٤ ـ ٤١٥) رقم (٩٥٧)، ولم أقف عليها في مسائله.
(٤) ينظر: أهل الملل والردة (٢/ ٤١٥) رقم (٩٥٨).
(٥) الاختيارات ص(١٩٥)، وينظر: الفروع (٥/ ٣)، المبدع (٦/ ١١٤).
(٦) تهذيب مختصر السنن (٤/ ١٨٥).
(٧) شرح مشكل الآثار (٧/ ٢٧٦ ـ ٢٨٤).

الباب الخامس

المرتد والحدود والتعزيرات

وفيه فصلان:

الفصل الأول: المرتد، وفيه مبحث واحد.

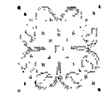
الفصل الثاني: الحدود، وفيه سبعة مباحث.



الفصل الأول

المرتد

وفيه مبحث واحد:



المَبْحَثُ الأَوَّلُ

حُكْمُ المَرْأَةِ إِذَا ارْتَدَّتْ

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الخَلَّالُ:

«أَخْبَرَنِي عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بنُ مُحَمَّدٍ[٢]، عَنْ أَبِيهِ[٣]، عَنْ أَبي عَبْدِ الله، وَسَأَلَهُ عَنْ المَرْأَةِ تَرْتَدُّ عَنْ الإِسْلامِ؟

قَالَ: تُقْتَلُ.

قُلْتُ: إِنَّ سُفْيَانَ[٤] يَقُولُ: تُحْبَسُ فَلا تُقْتَل. قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ قَالَ الثَّوْرِيُّ وَأَصْحَابُ أَبي حَنِيْفَةَ تُحْبَسُ ولا تُقْتَل؟

قَالَ: مِنْ حَدِيْثِ النَّبِيِّ ﷺ: «لا تَقْتُلِ امْرَأَةً وَلا عَسِيْفاً[٥]».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الله: وَهَذا لا يُشْبِهُ ذَاكَ، أُوَلَئِكَ أَهْلُ حَرْبٍ، وَهُمْ مماليكُ لنا، وَهَذِهِ امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ ارْتَدَّتْ عَنْ الإِسَلامِ، وَأُولَئِكَ كُفَّارٌ لَمْ يُسْلِمُوا، وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِيْنَهُ فَاقْتُلُوهُ»[٦].

التعليق:

قد دلَّ الدليل على أنَّ من ارتد عن الإسلام الحق إلى دين باطل،

---

(١) هو: عبد الله بن محمد بن عبد الحميد، أبو بكر القطان، تقدمت ترجمته ص(١١١).

(٢) هو: بكر بن محمد النسائي، تقدمت ترجمته ص(٧٤٦).

(٣) هو: محمد بن العباس النسائي، تقدمت ترجمته ص(٥٢٦).

(٤) هو: أبو عبد الله الثوري، تقدمت ترجمته ص(٨٦٦).

(٥) العسيف هو: الأجير. ينظر: النهاية (٣/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧).

(٦) أحكام أهل الملل (٢/ ٤٩٧) رقم (١٢٣٤)، وينظر: (٢/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧) رقم (١٢٣١ ـ ١٢٣٢).

فيجب على ولي الأمر قتله ـ بعد إقامة الحجة عليه واستتابته ـ سواءٌ في هذا الحكم الرجل والمرأة.

وقد عورض هذا الدليل في حق المرأة بما ورد من الأحاديث الصحيحة في النهي عن قتل النساء، ولكن أهل العلم حملوه على الكافرة الأصلية في القوم المحاربين فلا تقتل؛ لأنَّها ليست من أهل القتال، دون التي كانت مسلمة أولاً ثم ارتدت فهذه تقتل مطلقاً، وهذا مضمون ما أجاب به الإمام ـ رحمه الله تعالى ـ.

تخريج الأحاديث:

١ ـ حديث رباح بن الربيع رضي الله عنه[١] في النهي عن قتل المرأة:

عن رباح بن الربيع رضي الله عنه قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فرأى الناسَ مجتمعين على شيءٍ، فبعث رجلاً، فقال: «**انظر علام اجتمع هؤلاءِ؟**» فجاء فقال: على امرأةٍ قتيلٍ، فقال: «**ما كانت هذه لتقاتل**»، قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد، فبعث رجلاً فقال: «**قل لخالدٍ: لا يَقْتُلَنَّ امرأةً ولا عسيفاً**».

أخرجه أبو داود[٢] ـ ومن طريقه البيهقي[٣] ـ، والنسائي في الكبرى[٤]، والبخاري في التاريخ الكبير[٥]، والطبراني[٦] من طريق عمر بن المُرَقَّع،

ـ والنسائي في الكبرى[٧]، وابن أبي شيبة[٨] ـ وعنه ابن ماجه[٩] ـ،

---

(١) هو: رباح بن الربيع التميمي الأسيدي، ويقال فيه رياح، له صحبة، مقل من الرواية جداً، لم يخرِّج له أصحاب السنن سوى هذا الحديث. ينظر: الاستيعاب (٢/ ٤٨٦)، تهذيب الكمال (٩/ ٤١)، الكاشف (١٥١٤)، الإصابة (٢/ ٤٥٠)، التقريب (١٨٨٢).

(٢) السنن (٣/ ١٢١ ـ ١٢٢) ح(٢٦٦٩) كتاب الجهاد باب في قتل النساء.

(٣) السنن الكبرى (٩/ ٨٢).

(٤) (٨/ ٢٦ ـ ٢٧) ح(٨٥٧١) كتاب السير باب قتل العسيف.

(٥) (٣/ ٣١٤).

(٦) المعجم الكبير (٥/ ٧٣) ح(٤٦٢١).

(٧) (٨/ ٢٧) ح(٨٥٧٢ ـ ٨٥٧٣).

(٨) (١٢/ ٣٨٢).

(٩) السنن (٢/ ٩٤٨) ح(٢٨٤٢) كتاب الجهاد باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان.

وعبد الرزاق[١]، وأحمد[٢]، وأبو يعلى[٣]، والطحاوي[٤]، وابن حبان[٥]، والطبراني[٦]، والحاكم[٧]، والبيهقي[٨] من طرق عن أبي الزناد،

ـ والبخاري في التاريخ الكبير[٩]، والطبراني[١٠] من طريق موسى بن عقبة،

ثلاثتهم (عمر، وأبو الزناد، وموسى) عن المرقع بن صيفي، عن جده رباح بن ربيع ﷺ به، إلَّا أنَّ الثوري خالف جمهور الرواة عن أبي الزناد فقال: عن المرقع، عن حنظلة الكاتب، وصوابه: عن المرقع، عن رباح بن الربيع أخي حنظلة الكاتب.

قال البخاري: «وقال الثوري: عن أبي الزناد، عن مرقع، عن حنظلة الكاتب، وهذا وهم، وقال بعضهم: رياح ولم يثبت»[١١].

وقال ابن أبي حاتم: «سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه سفيان الثوري، عن أبي الزناد، عن المرقع بن صيفي، عن حنظلة الكاتب فذكره؟

قال أبي وأبو زرعة: هذا خطأ، يقال: إنَّ هذا من وهم الثوري، إنما هو المرقع بن صيفي، عن جده رباح بن الربيع أخي حنظلة عن النبي ﷺ، كذا يرويه مغيرة بن عبد الرحمن وزياد بن سعد وعبد الرحمن بن أبي الزناد، قال أبي: والصحيح هذا»[١٢].

وقال الترمذي: «حديث سفيان هذا خطأ»[١٣].

---

(١) المصنف (٥/ ٢٠١) ح(٩٣٨٢)، (٦/ ١٣٢) ح(١٠٢٤٢).
(٢) المسند (٢٥/ ٣٧٠ ـ ٣٧١) ح(١٥٩٩٢ ـ ١٥٩٩٥)، (٢٩/ ١٥١ ـ ١٥٢) ح(١٧٦١٠ ـ ١٧٦١٢)، (٣١/ ٣٨٩) ح(١٩٠٤٢ ـ ١٩٠٤٤).
(٣) المسند (٣/ ١١٥) ح(١٥٤٦).
(٤) شرح معاني الآثار (٣/ ٢٢٢) ح(٥١٧٠ ـ ٥١٧٣).
(٥) الإحسان (١١/ ١١٠) ح(٤٧٨٩).
(٦) المعجم الكبير (٥/ ٧٢) ح(٤٦١٧ ـ ٤٦٢٠).
(٧) المستدرك (٢/ ١٢٢).
(٨) السنن الكبرى (٩/ ٩١).
(٩) (٣/ ٣١٤).
(١٠) المعجم الكبير (٥/ ٧٣) ح(٤٦٢٢).
(١١) التاريخ الكبير (٣/ ٣١٤).
(١٢) العلل (١/ ٣٠٥).
(١٣) العلل الكبير (٢/ ٦٧٢ ـ ٦٧٣).

والحديث صححه: ابن حبان، والحاكم.

وفي الباب أحاديث منها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «وُجدت امرأةٌ مقتولة، في بعض مغازي رسول الله ﷺ، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان».

أخرجه البخاري[١]، ومسلم[٢].

٢ ـ الحديث الدال على أنَّ المرتد يقتل:

عن عكرمة: أنَّ علياً رضي الله عنه حرَّق قوماً، فبلغ ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «**لا تعذبوا بعذاب الله**»، ولقتلتهم؛ كما قال النبي ﷺ: «**من بدَّل دينه فاقتلوه**».

أخرجه البخاري[٣].

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

لم تختلف الرواية عن الإمام رحمه الله تعالى في أنَّ المرأة إذا ارتدت عن الإسلام ـ والعياذ بالله ـ تُقْتَل بعد الاستتابة[٤].

نقل ذلك عنه: محمد بن الحكم الأحول؛ كما في نصِّ المسألة، وأبو طالب[٥]، والكوسج[٦]، والأثرم[٧]، وصالح[٨]،

---

(١) الصحيح مع الفتح (٦/ ١٤٨) ح(٣٠١٥) كتاب الجهاد باب قتل النساء في الحرب.

(٢) الصحيح (٣/ ١٣٦٤) ح(١٧٤٤) كتاب الجهاد والسير باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب.

(٣) الصحيح مع الفتح (٦/ ١٤٩) ح(٣٠١٧) كتاب الجهاد والسير باب لا يعذب بعذاب الله.

(٤) الإرشاد ص(٥٢١)، المقنع في شرح مختصر الخرقي (٣/ ١١٠٨ ـ ١١٠٩)، المستوعب (٣/ ٢٢٩)، المغني (١٢/ ٢٦٤ ـ ٢٦٦)، الكافي (٥/ ٣٢١)، العدة (٢/ ٣٣١)، المحرر (٢/ ١٦٧)، الشرح الكبير (٢٧/ ١١٥ ـ ١١٧)، الممتع (٥/ ٧٧٥)، الفروع (٦/ ١٦٩)، شرح الزركشي (٦/ ٢٣٣ ـ ٢٣٥)، المبدع (٩/ ١٧٣)، الإنصاف (٢٧/ ١١٤ ـ ١١٥)، معونة أولي النهى (١١/ ٧٢ ـ ٧٣)، الدقائق (٦/ ٢٩٠)، الكشاف (٦/ ١٧٣)، منار السبيل (٢/ ٤٠٤)، حاشية الروض (٧/ ٤٠٥).

(٥) ينظر: أهل الملل والردة (٢/ ٤٩٦) رقم (١٢٢٧).

(٦) ينظر: أهل الملل والردة (٢/ ٤٩٦) رقم (١٢٢٩).

(٧) ينظر: أهل الملل والردة (٢/ ٤٩٧) رقم (١٢٣٣).

(٨) مسائله (٣/ ٤٦) رقم (١٣٠٨)، وينظر: أحكام أهل الملل (٢/ ٤٩٥) رقم (١٢٢٥).

والمرُّوذي[١]، والميموني[٢]، وحنبل[٣]، ومحمد بن الحسن بن هارون ابن بدينا[٤].

واستدل لذلك بما سبق من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ولأنَّ المرأة شخص مكلف بدَّل دين الحق بالباطل[٥].

وأجيب: عن أحاديث النهي عن قتل المرأة بما أجاب به الإمام ـ في نصِّ المسألة ـ بأنها محمولة على الكافرة الأصلية، مع القوم المحاربين، كما يدل عليه سياق حديثي رباح وابن عمر رضي الله عنهم[٦].



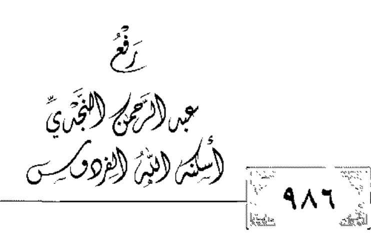
---

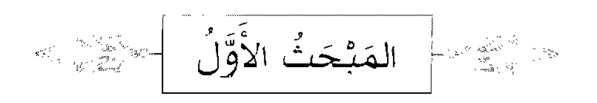
(١) ينظر: أهل الملل والردة (٢/ ٤٩٥) رقم (١٢٢٢ ـ ١٢٢٦).
(٢) ينظر: أهل الملل والردة (٢/ ٤٩٥) رقم (١٢٢٣ ـ ١٢٢٤)، (٢/ ٤٩٧) رقم (١٢٣٢).
(٣) ينظر: أهل الملل والردة (٢/ ٤٩٦) رقم (١٢٢٨)، (٢/ ٤٩٦) رقم (١٢٣١).
(٤) ينظر: أهل الملل والردة (٢/ ٤٩٦) رقم (١٢٣٠).
(٥) ينظر: المغني (١٢/ ٢٦٥)، المبدع (٩/ ١٧٣)، المعونة (٨/ ٥٤٣).
(٦) ينظر: المغني (١٢/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦)، شرح الزركشي (٦/ ٢٣٥)، المبدع (٩/ ١٧٣)، المعونة (١١/ ٧٣).

الفصل الثاني

الحـــدود

وفيه سبعة مباحث:





هَلْ يَكُونُ القَتْلُ بِغَيْرِ السَّيْفِ؟

قَالَ ابنُ رَجَبٍ الحَنْبَلِي:

«قَالَ أَحْمَدُ: يُرْوَى «لَا قَوَدَ[١] إِلَّا بِالسَّيْفِ» وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِجَيِّدٍ، وَحَدِيْثُ أَنَسٍ ـ يَعْنِي فِي قَتْلِ اليَهُودِي بِالحِجَارَةِ ـ أَسْنَدُ مِنْهُ وَأَجْوَدُ»[٢].

التعليق:

الذي دلَّت عليه نصوص الكتاب والسنة أنَّ القصاص إنما يكون بالمثل، ويدخل في هذا ما إذا قتل الجاني المجني عليه بغير السيف، كالحجر والخشب ونحوهما، فهل يقتص منه بمثل ذلك ـ كما فعل النبي ﷺ باليهودي برضِّ رأسه بحجرين كفعله بجارية قتلها ـ أم لابد من قتله بالسيف لحديث: **«لا قود إلَّا بالسيف»**؟

قدَّم الإمام حديث الجارية على الآخر، وعليه فيفعل بالجاني مثل فعله بالمجني عليه، وهذا القول رواية عنه من روايتين في المسألة.

تخريج الأحاديث:

١ ـ حديث أبي بكرة رضي الله عنه في أنه «لا قود إلَّا بالسيف»:

عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا قَوَدَ إلَّا بالسيف»**.

أخرجه ابن ماجه[٣]، والبزَّار[٤]، وابن عدي[٥]،

---

(١) قال في النهاية (٤/ ١١٩): «القود: القصاص، وقتل القاتل بدل القتيل».

(٢) جامع العلوم والحكم (١/ ٣٨٦).

(٣) السنن (٢/ ٨٨٩) ح(٢٦٦٨) كتاب الديات باب لا قود إلا بالسيف.

(٤) البحر الزخَّار (٩/ ١١٥) ح(٣٦٦٣). (٥) الكامل في الضعفاء (٧/ ٨٢).

والدارقطني[١]، والبيهقي[٢] من طريق المبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أبي بكرة رضي الله عنه به.

وأخرجه عبد الرزاق[٣]، وابن أبي شيبة[٤] من طريق عمرو بن عُبَيْد، ـ وابن أبي شيبة[٥]، وأحمد في العلل[٦] ـ ومن طريقه الخطيب[٧] ـ من طريق أشعث بن عبد الملك،

كلاهما (عمرو، وأشعث) عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا قود إلَّا بحديدة**».

والراجح أنَّ الحديث مرسل؛ لتفرد المبارك بوصله، وقد خالفه من هو أكثر منه وأوثق.

قال ابن حجر في المبارك: «صدوق، يدلس ويُسَوِّي»[٨].

ولذا أنكر الأئمة وصله:

فقد تقدم قول الإمام أحمد: «وليس إسناده بجيد».

وقال أبو حاتم عن طريق المبارك: «هذا حديث منكر»[٩].

وقال البزَّار عن طريق الحر بن مالك، عن المبارك بن فضالة: «وهذا حديثٌ لا نعلم أحداً أسنده بأحسن من هذا الإسناد عن رسول الله ﷺ، ولا نعلم أحداً قال: عن أبي بكرة إلَّا الحر بن مالك، وأحسبه أخطأ في هذا الحديث؛ لأنَّ الناس يروونه عن الحسن مرسلاً»[١٠].

وقال ابن عدي عن أحاديث المبارك: «وكل هذه الأحاديث غير محفوظة»[١١].

---

(١) السنن (٣/ ١٠٥ ـ ١٠٦).
(٢) السنن الكبرى (٨/ ٦٣).
(٣) المصنف (٩/ ٢٧٣) ح(١٧١٧٩).
(٤) المصنف (٩/ ٣٥٤).
(٥) المصنف (٩/ ٣٥٤).
(٦) العلل ومعرفة الرجال ـ رواية عبد الله ـ (١/ ٤٣٨ ـ ٤٣٩) ح(٩٧٩).
(٧) تاريخ بغداد (١٤/ ٨٩).
(٨) التقريب (٦٤٦٥)، وينظر: تهذيب الكمال (٢٧/ ١٨٠)، الميزان (٣/ ٤٣١)، المغني في الضعفاء (٥١٦٥).
(٩) العلل لابنه (١/ ٤٦١) ح(١٣٨٨).
(١٠) البحر الزخَّار (٩/ ١١٦).
(١١) الكامل في الضعفاء (٧/ ٨٢).

وقال البيهقي: «وهذا الحديث لم يثبت له إسناد»[(١)].

وضعَّفه أيضاً: ابن القيِّم[(٢)]، وابن حجر[(٣)].

أقول: وقد ورد الحديث عن عدد من الصحابة[(٤)]، لكن أسانيدها واهية؛ ولذا لم أطل بتخريجها.

٢ ـ حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في قتل اليهودي بالحجارة:

عن أنس رضي الله عنه: «أنَّ يهودياً قتل جاريةً على أوضاح[(٥)] لها، فقتلها بحجر. قال: فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رَمَقٌ، فقال لها: «**أقتلك فلان؟**» فأشارت برأسها: أنْ لا، ثم قال لها الثانية؟ فأشارت برأسها: أنْ لا، ثم سألها الثالثة؟ فقالت: نعم، وأشارت برأسها، فقتله رسول الله ﷺ بين حَجَرَيْن».

أخرجه البخاري[(٦)]، ومسلم[(٧)].

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

إذا قتل الجاني المجني عليه بالسيف فلم تختلف الرواية عنه في أنه يُقْتَل به، وأما إنْ كان القتل بغير السيف، كالحجر أو الخشب أو التغريق ونحوها فهل يقتص من القاتل بمثل فعله، أو لا يستوفى منه القصاص إلَّا بالسيف في عنقه؟ فيه روايتان عن الإمام في ذلك:

الرواية الأولى: أنه يفعل به كما فعل بالمجني عليه[(٨)].

(١) السنن الكبرى (٧/ ٦٣).
(٢) إعلام الوقعين (٢/ ٣٠٧).
(٣) فتح الباري (١٢/ ٢٠٠).
(٤) ينظر: سنن الدارقطني (٣/ ١٠٦ ـ ١٠٧)، نصب الراية (٤/ ٣٤١ ـ ٣٤٣)، التلخيص الحبير (٤/ ١٩).
(٥) أي: حلي من فضة، سميت بذلك لبياضها. ينظر: النهاية (٥/ ١٩٦)، شرح النووي على مسلم (١١/ ١٧٠)، فتح الباري (١٢/ ١٩٩).
(٦) الصحيح مع الفتح (١٢/ ٢٠٠) ح(٦٨٧٧) كتاب الديات باب إذا قتل بحجر أو بعصا.
(٧) الصحيح (٣/ ١٢٩٩) ح(١٦٧٢) كتاب القسامة باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات، وقتل الرجل بالمرأة.
(٨) الإرشاد ص(٤٥٨)، كتاب الروايتين (٢/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣)، المقنع في شرح مختصر الخرقي=

نقلها عنه: الكوسج[1]، والأثرم[2].

واستدل لها بعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦].

وأيضاً استدل لها بحديث أنس رضي الله عنه المتقدم حيث أمر النبي ﷺ أنْ يفعل باليهودي كما فعل بالجارية، فرُضَّ رأسه بين حجرين[3].

الرواية الثانية: أنه لا يستوفى منه إلَّا بالسيف في العنق[4].

نقلها عنه: أبو طالب[5]، وصالح[6]، وحرب[7]، وعبد الله[8].

قال الزركشي: «هي المشهورة، واختيار الأكثرين»[9].

= (٣/ ١٠٥٨)، المستوعب (٣/ ٢٩)، المغني (١١/ ٥٠٨)، الكافي (٥/ ١٧٣)، العدة في شرح العمدة (٢/ ٢١٩)، المحرر (٢/ ١٣٢)، الشرح الكبير (٢٥/ ١٧٩، ١٨٥)، الممتع (٥/ ٤٤٩)، الفروع (٥/ ٦٦٣)، شرح الزركشي (٦/ ٨٧ ـ ٨٨)، المبدع (٨/ ٢٩٢)، الإنصاف (٢٥/ ١٨١)، منار السبيل (٢/ ٣٢٧)، حاشية الروض المربع (٧/ ٢٠٤).

(١) مسائله (٧/ ٣٢٧٤ ـ ٣٢٧٦) رقم (٢٣٦٣)، وفي: (٧/ ٣٥٥٢) رقم (٢٥٧١)، وينظر: كتاب الروايتين (٢/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣).

(٢) ينظر: جامع العلوم والحكم (١/ ٣٨٥).

(٣) كتاب الروايتين (٢/ ٢٦٣)، المغني (١١/ ٥٠٩)، الكافي (٥/ ١٧٣ ـ ١٧٤)، العدة (٢/ ٢١٩)، الشرح الكبير (٢٥/ ١٧٩ ـ ١٨٠)، الممتع (٥/ ٤٤٩)، شرح الزركشي (٦/ ٨٨)، المبدع (٨/ ٢٩٢)، منار السبيل (٢/ ٣٢٧)، حاشية الروض المربع (٧/ ٢٠٤).

(٤) الإرشاد ص(٤٥٨)، كتاب الروايتين (٢/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣)، المقنع في شرح مختصر الخرقي (٣/ ١٠٥٨)، المستوعب (٣/ ٢٩)، المغني (١١/ ٥٠٨)، الكافي (٥/ ١٧٤)، العدة (٢/ ٢١٩)، المحرر (٢/ ١٣٢)، الشرح الكبير (٢٥/ ١٧٨، ١٨٥)، الممتع (٥/ ٤٤٩)، الفروع (٥/ ٦٦٣)، شرح الزركشي (٦/ ٨٦)، المبدع (٨/ ٢٩١)، الإنصاف (٢٥/ ١٧٨)، معونة أولي النهى (١٠/ ٢٨٧)، دقائق أولي النهى (٦/ ٤٦)، كشَّاف القناع (٥/ ٦٢٨)، منار السبيل (٢/ ٣٢٧)، حاشية الروض المربع (٧/ ٢٠٣).

(٥) ينظر: كتاب الروايتين (٢/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣).

(٦) مسائله (١/ ٢٠٣) رقم (١٢٩).

(٧) ينظر: كتاب الروايتين (٢/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣).

(٨) مسائله (٣/ ١٢٧٢) رقم (١٧٦٥).

(٩) شرحه على مختصر الخرقي (٦/ ٨٦).

واستدل لها بالحديث المتقدم: «**لا قود إلَّا بالسيف**»[١].

وأجيب عنه: بأنه ضعيف لا يثبت[٢].

واختار الرواية الأولى: شيخ الإسلام ابن تيمية[٣]، وابن القيِّم[٤].

وقال ابن تيمية عن ذلك: «وهو أشبه بالكتاب والسنة والعدل»[٥].

إلَّا أنهم استثنوا من ذلك ما لو قتله بما هو مُحَرَّم لعينه؛ مثل لو لاط به، أو جرَّعه خمراً، أو سحره فلم تختلف الرواية عنه في أنه يقتل بالسيف، وأنه لا يقتل بمثله اتفاقاً[٦].



---

(١) كتاب الروايتين (٢/ ٢٦٤)، المغني (١١/ ٥٠٨)، الكافي (٥/ ١٧٤)، العدة في شرح العمدة (٢/ ٢١٩)، الشرح الكبير (٢٥/ ١٧٩)، الممتع (٥/ ٤٤٩)، شرح الزركشي (٦/ ٨٧)، المبدع (٨/ ٢٩١)، منار السبيل (٢/ ٣٢٧)، حاشية الروض المربع (٧/ ٢٠٤).

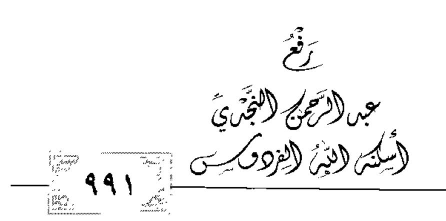
(٢) ينظر: المغني (١١/ ٥٠٩).

(٣) مجموع الفتاوى (١٨/ ١٦٨)، (٢٠/ ٣٥١ ـ ٣٥٢)، (٢٨/ ٣٨١)، الاختيارات ص(٢٩٣)، وينظر: الفروع (٥/ ٦٦٣)، المبدع (٨/ ٢٩٢)، الإنصاف (٢٥/ ١٨٢).

(٤) زاد المعاد (٥/ ٩)، تهذيب مختصر السنن (٦/ ٣٤٢)، إعلام الموقعين (١/ ٣٢٧)، (٢/ ٣٠٧).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٨١) بتصرف يسير.

(٦) المغني (١١/ ٥١٣)، الكافي (٥/ ١٧٥)، الشرح الكبير (٢٥/ ١٨٧)، الممتع (٥/ ٤٥٠ ـ ٤٥١)، الفروع (٥/ ٦٦٣)، المبدع (٨/ ٢٩٣)، معونة أولي النهى (١٠/ ٢٨٧)، دقائق أولي النهى (٦/ ٤٦)، كشَّاف القناع (٥/ ٦٢٨).



المَبْحَثُ الثَّانِي

دِيَةُ الكِتَابِي

قَالَ صَالِحُ ابنُ الإِمَامِ أَحْمَدَ:

«وَقَالَ ـ يَعْنِي أَبَاهُ ـ كُنْتُ أَذْهَبُ إِلى دِيَةِ اليَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِي أَرْبَعَةَ آلافٍ، فَأَنَا اليَوْمَ أَذْهَبُ إِلى نِصْفِ دِيَةِ المُسْلِمِ، حَدِيْثُ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ[١] النِّصْفُ، وَحَدِيْثُ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ الذي يَرْوِيهِ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً مُسْلِماً قَتَلَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَامِداً، فَغَلَّظَ عَلَيْهِ عُثْمَانُ الديَةَ. وَعُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيْزِ[٢] وَمَالِكٌ[٣] يَقُولانِ: الدِّيَةُ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ المُسْلِمِ اثنا عَشَرَ أَلْفاً»[٤].

التعليق:

لما كان الأصل في النفوس أنها معصومة، أوجب الشرع في مقابل

---

(١) هو: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي الحجازي، سكن مكة، وكان يتردد كثيراً إلى الطائف، وهو مكثر من الحديث عن أبيه عن جده، وهو لا بأس به، توفي سنة ١١٨هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٢٢/ ٦٤)، السير (٥/ ١٦٥)، الكاشف (٤١٧٣)، التقريب (٥٠٨٥).

(٢) هو: الإمام أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي، كان وزيراً لسليمان بن عبد الملك، وولي الخلافة بعده، فعد مع الخلفاء الراشدين، وكان فقيهاً مجتهداً ثبتاً حجة حافظاً أواهاً عابداً، توفي سنة ١٠١هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٢١/ ٤٣٢)، التذكرة (١/ ١١٨)، السير (٥/ ١١٤)، الكاشف (٤٠٨٩)، التقريب (٤٩٧٤).

(٣) هو: ابن أنس إمام دار الهجرة، تقدمت ترجمته ص(١٥٧).

(٤) مسائل صالح (٣/ ١٧٢) رقم (١٥٨٦)، وينظر: (٣/ ٥٩) رقم (١٣٣٨)، أهل الملل (٢/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥) رقم (٨٥٧، ٨٥٩)، كتاب الروايتين (٢/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣)، المغني (١٢/ ٥١).

إزهاقها دية، سواء كانت مسلمة أو كافرة، إلَّا أنَّ الديات بقدر قيمة النفس إسلاماً وكفراً، ذكورة وأنوثة، حرية وعبودية.

وأصل الديات هي دية الحر المسلم وكان قدرها في عهد النبي ﷺ اثني عشر ألف درهم، وبها تقاس بقية الديات.

ومن ذلك دية الكافر الكتابي، وقد اختلفت الأحاديث في قدرها، فدلَّ بعضها على أنها ثلث دية الحر المسلم: أربعة آلاف درهم، ودلَّت أخرى على أنها نصف ديته، وهذه الأدلة أقوى من الأولى؛ ولذا رجع الإمام إلى القول بما دلت عليه، وترك القول بأنها على الثلث، والقول بالنصف أو الثلث هما روايتان عنه في المسألة، سيأتي بيانهما.

تخريج الأحاديث:

١ ـ الأحاديث الدالة على أنَّ دية الكتابي أربعة آلاف:

- **حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه:**

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف**».

أخرجه أبو إسحاق الإسفراييني في أدب الجدل(١) من طريق موسى بن عقبة، عن إسحاق بن يحيى بن عبادة به.

ولم أقف على حال إسناده.

قال ابن قدامة: «حديث عبادة لم يذكره أصحاب السنن، والظاهر أنه ليس بصحيح»(٢).

وقال ابن حجر: «لم أجده من حديث عبادة إلَّا فيما ذكر أبو إسحاق الإسفرايني في كتاب أدب الجدل له»(٣).

---

(١) ينظر: التلخيص الحبير (٤/ ٢٥)، ولم أقف على هذا الكتاب لأبي إسحاق.
(٢) المغني (١٢/ ٥٢ ـ ٥٣)، وينظر: الشرح الكبير (٢٥/ ٣٩٦)، المبدع (٨/ ٣٥٢).
(٣) التلخيص الحبير (٤/ ٢٥)، وينظر: البدر المنير لابن الملقن (٨/ ٤٤٣).

● **حديث عمرو بن شعيب:**

عن عمرو بن شعيب: «أن رسول الله ﷺ فرض على كل رجل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم، وأنه ينفى من أرضه إلى غيرها، وأنَّ رجلاً من خثعم قتل رجلاً من أهل الحرة على عهد عمر بن عبد العزيز، وأنَّ عمر نفاه من[1] أرض خثعم، أو قال: من بيته. قال عمرو: فكان عندنا، حتى جهَّزناه إلى قومه فانطلق».

أخرجه عبد الرزاق[2] ـ ومن طريقه الدارقطني[3] ـ، والبيهقي[4] من طريق ابن جريج قال: أخبرني عمرو به، واللفظ لعبد الرزاق، وهو مختصر عند الدارقطني والبيهقي.

وهذا إسناد ضعيف جداً، من أجل إعضاله؛ لأنَّ عمرو بن شعيب من تبع الأتباع.

● **أثر عمر بن الخطاب** رضي الله عنه:

عن سعيد بن المسيب: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في اليهودي والنصراني بأربعة آلاف درهم، وفي المجوسي بثمانمائة».

أخرجه الشافعي[5] ـ ومن طريقه البيهقي[6] ـ وعبد الرزاق[7]، وابن أبي شيبة[8]، والدارقطني[9] من طرق عن سعيد به.

وإسناده صحيح.

٢ ـ حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في أنَّ دية الكتابي على النصف من دية المسلم:

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «**دية عقل الكافر نصف دية عقل المؤمن**».

---

(١) تصحفت في مصنف عبد الرزاق «إلى»، وسياق الكلام يقتضي أنها «من».
(٢) المصنف (١٠/ ٩٢) ح(١٨٤٧٤).
(٣) السنن (٣/ ١٤٥).
(٤) السنن الكبرى (٨/ ١٠١).
(٥) المسند (٢/ ٢١٤) ح(٣٥٦).
(٦) السنن الكبرى (٨/ ١٠٠).
(٧) المصنف (٦/ ١٢٧، ١٢٨) ح(١٠٢٢١، ١٠٢٢٣)، (١٠/ ٩٣) ح(١٨٤٧٩).
(٨) المصنف (٩/ ٢٨٨).
(٩) السنن (٣/ ١٣٠، ١٣١).

أخرجه أبو داود[١]، وابن أبي شيبة[٢]، وأحمد[٣]، وابن الجارود[٤]، والبيهقي[٥]، والبغوي[٦] من طريق محمد بن إسحاق،

ـ والترمذي[٧]، والنسائي[٨]، والبيهقي[٩] من طريق أسامة بن زيد،

ـ والنسائي[١٠]، والطيالسي[١١]، وأحمد[١٢]، والطحاوي في مشكل الآثار[١٣]، والدارقطني[١٤]، والبيهقي[١٥] من طريق سليمان بن موسى الأشدق،

ـ وابن ماجه[١٦]، وأحمد[١٧]، والدارقطني[١٨] من طريق عبد الرحمن بن الحارث،

أربعتهم (ابن إسحاق، وأسامة، وسليمان، وعبد الرحمن) عن عمرو به، مطولاً ومختصراً من خطبة النبي ﷺ عام الفتح، واللفظ للترمذي.

وهذا إسناد حسن؛ من أجل حال عمرو بن شعيب.

قال الترمذي: «حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب حديثٌ حسنٌ».

وقال الخطابي: «ليس في دية أهل الكتاب شيءٌ أبين من هذا. . .، ولا بأس بإسناده»[١٩].

---

(١) السنن (٤/ ٧٠٧ ـ ٧٠٨) ح(٤٥٨٣) كتاب الديات باب في دية الذمي.
(٢) المصنف (٩/ ٢٨٧).
(٣) المسند (١١/ ٢٨٨) ح(٦٦٩٢).
(٤) المنتقى (٣/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨) ح(١٠٥٢).
(٥) السنن الكبرى (٨/ ٢٩).
(٦) شرح السنة (١٠/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣) ح(٢٥٤٢).
(٧) السنن (٤/ ١٨) ح(١٤١٣) كتاب الديات باب ما جاء في دية الكفار.
(٨) السنن (٨/ ٤٥) ح(٤٨٠٧) كتاب القسامة باب كم دية الكافر.
(٩) السنن الكبرى (٨/ ١٠١).
(١٠) السنن (٨/ ٤٥) ح(٤٨٠٦).
(١١) المسند (٤/ ٢٥) ح(٢٣٨٢).
(١٢) المسند (١١/ ٣٢٦) ح(٦٧١٦).
(١٣) (١١/ ٣٢١) ح(٤٤٧٠).
(١٤) السنن (٣/ ١٧١).
(١٥) السنن الكبرى (٨/ ١٠١).
(١٦) السنن (٢/ ٨٨٣) ح(٢٦٤٤) كتاب الديات باب دية الكافر.
(١٧) المسند (١١/ ٥٨٧) ح(٧٠١٢).
(١٨) السنن (٣/ ١٧١).
(١٩) معالم السنن (٦/ ٣٧٤ ـ ٣٧٦).

وقال ابن القيِّم: «هذا الحديث صحيح إلى عمرو بن شعيب، والجمهور يحتجون به، وقد احتج به الشافعي في غير موضع، واحتج به الأئمة كلهم في الديات»[(١)].

وقد حسَّن الحديث: البوصيري[(٢)].

٣ ـ أثر عثمان رضي الله عنه في تغليظ الدية:

عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة عمداً، فرفع إلى عثمان، فلم يقتله به، وغلَّظ عليه الدية، مثل دية المسلم».

أخرجه عبد الرزاق[(٣)] ـ ومن طريقه الطحاوي في مشكل الآثار[(٤)]، والدارقطني[(٥)]، والبيهقي[(٦)] ـ عن معمر، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه به.

وإسناده صحيح.

٤ ـ أثر عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى:

عن الزهري: «أنَّ عمر بن عبد العزيز جعل دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم».

أخرجه مالك[(٧)] بلاغاً، ووصله عبد الرزاق[(٨)] عن معمر، عن الزهري وغيره به.

وإسناده صحيح.

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

إذا قتل مسلمٌ كتابياً، سواء كان ذمياً أو مستأمناً أو معاهداً، عمداً فإنه تغلَّظ عليه الدية[(٩)]؛ استدلالاً بفعل عثمان رضي الله عنه، الذي أشار إليه الإمام في نصِّ المسألة.

---

(١) تهذيب مختصر السنن (٦/ ٣٧٤).
(٢) ينظر: سنن ابن ماجه (٢/ ٨٨٣).
(٣) المصنف (١٠/ ٩٦) ح(١٨٤٩٢).
(٤) (١١/ ٣١٨).
(٥) السنن (٣/ ١٤٥ ـ ١٤٦).
(٦) السنن الكبرى (٨/ ٣٣).
(٧) الموطأ (٢/ ٨٦٤).
(٨) المصنف (١٠/ ٩٣) ح(١٨٤٧٨).
(٩) المستوعب (٣/ ٦١)، المغني (١٢/ ٥٣).

وأما إذا قتله خطأً فعن الإمام رحمه الله تعالى في قدر ديته روايتان:

الرواية الأولى: أنه على النصف من دية المسلم[١].

نقلها عنه: صالح؛ كما في نصّ المسألة[٢]، وأبو طالب[٣]، والكوسج[٤]، والأثرم[٥]، والمرُّوذي[٦]، وحرب[٧]، وعبد الله[٨]، والحسين بن إسحاق[٩]، ويوسف بن الحسين[١٠]، والفضل بن زياد[١١]، وأبو الحارث الصائغ[١٢]، وحُبَيْش بن سندي[١٣].

قال الزركشي: «هذا المشهور من الروايتين، والمختار لعامة الأصحاب»[١٤].

وقال المرداوي: «هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب»[١٥].

---

(١) الإرشاد ص(٤٤٨)، كتاب الروايتين (٢/ ٢٨٢)، المقنع في شرح مختصر الخرقي (٣/ ١٠٧٣)، المستوعب (٣/ ٦١)، المغني (١٢/ ٥١)، الكافي (٥/ ٢١٨)، العدة في شرح العمدة (٢/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣)، المحرر (٢/ ١٤٥)، الشرح الكبير (٢٥/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤)، الممتع (٥/ ٥٢٢ ـ ٥٢٣)، الفروع (٦/ ١٧)، شرح الزركشي (٦/ ١٣٨)، المبدع (٨/ ٣٥٢)، الإنصاف (٢٥/ ٣٩٣)، معونة أولي النهى (١٠/ ٣٣٩)، الدقائق (٦/ ٩٨)، الكشَّاف (٦/ ١٩)، منار السبيل (٢/ ٣٤٠)، حاشية الروض المربع (٧/ ٢٤٥).

(٢) وينظر: أهل الملل (٢/ ٣٨٦) رقم (٨٦٤)، المغني (١٢/ ٥١).

(٣) ينظر: كتاب الروايتين (٢/ ٢٨٢).

(٤) مسائله (٧/ ٣٣٦٥) رقم (٢٤٢٣)، وفي: (٧/ ٣٥٤٠ ـ ٣٥٤١) رقم (٢٥٥٨).

(٥) ينظر: كتاب الروايتين (٢/ ٢٨٢).

(٦) ينظر: أهل الملل (٢/ ٣٨٣) رقم (٨٥٢).

(٧) ينظر: المصدر السابق (٢/ ٣٨٧) رقم (٨٦٩).

(٨) ينظر: المصدر السابق (٢/ ٣٨٦) رقم (٨٦٥)، ولم أقف عليها في مسائله.

(٩) ينظر: أهل الملل (٢/ ٣٨٦) رقم (٨٦٣).

(١٠) ينظر: المصدر السابق (٢/ ٣٨٧) رقم (٨٦٧).

(١١) ينظر: المصدر السابق (٢/ ٣٨٥) رقم (٨٥٨).

(١٢) ينظر: أهل الملل (٢/ ٣٨٥) رقم (٨٥٩)، كتاب الروايتين (٢/ ٢٨٢)، شرح الزركشي (٦/ ١٣٨).

(١٣) ينظر: أهل الملل (٢/ ٣٨٦) رقم (٨٦٤).

(١٤) شرحه على مختصر الخرقي (٦/ ١٣٨).

(١٥) الإنصاف (٢٥/ ٣٩٣).

واستدل لها بما تقدم من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه.

الرواية الثانية: أنه على الثلث من دية المسلم[١].

نقلها عنه: حنبل[٢]، ومحمد بن أحمد بن واصل[٣].

واستدل لها بحديث عبادة، وعمرو بن شعيب، وما ورد موقوفاً عن عمر رضي الله عنه.

وأجيب عن ذلك: فأما حديث عبادة رضي الله عنه فسبق أنه لا يعرف في دواوين الإسلام، وأنه غير صحيح.

وأما حديث عمرو بن شعيب فمعضلٌ، لا تقوم بمثله حجة.

وأما روي عن عمر رضي الله عنه فقد حُمِلَ على أول الأمر لمَّا كانت دية الحر المسلم ثمانية آلاف، أو يقال: إنَّ هذا قول صاحب مخالف لما ورد عن النبي ﷺ فيقدم عليه[٤].

وقد جعل أبو بكرٍ غلامُ الخلَّال المسألةَ روايةً واحدةً بناء على أنَّ الإمام رجع عن القول بالثلث إلى القول بالنصف، فاستقر قوله على رواية واحدة[٥].



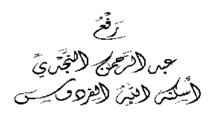
(١) الإرشاد ص(٤٤٨)، كتاب الروايتين (٢/ ٢٨٢)، المقنع في شرح مختصر الخرقي (٣/ ١٠٧٣)، المستوعب (٣/ ٦١)، المغني (١٢/ ٥١)، الكافي (٥/ ٢١٨)، المحرر (٢/ ١٤٥)، الشرح الكبير (٢٥/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤)، الممتع (٥/ ٥٢٢ ـ ٥٢٣)، الفروع (٦/ ١٧)، شرح الزركشي (٦/ ١٣٨)، المبدع (٨/ ٣٥٢)، الإنصاف (٢٥/ ٣٩٤).

(٢) ينظر: أهل الملل (٢/ ٣٨٤) رقم (٨٥٦)، كتاب الروايتين (٢/ ٢٨٢).

(٣) ينظر: أهل الملل (٢/ ٣٨٤) رقم (٨٥٥).

(٤) ينظر: المغني (١٢/ ٥٢ ـ ٥٣)، الشرح الكبير (٢٥/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧)، المبدع (٨/ ٣٥٢).

(٥) ينظر: كتاب الروايتين (٢/ ٢٨٢)، شرح الزركشي (٦/ ١٣٩)، الإنصاف (٢٥/ ٣٩٥).



المَبْحَثُ الثَّالِثُ

هَلْ يُشْتَرَط تَعَدُّدُ المَجَالِسِ في الاعْتِرَافِ بِالزِّنَى؟

قَالَ ابنُ قُدَامَةَ المَقْدِسِي:

«قَالَ الأَثْرَمُ: سَمِعتُ أَبَا عَبْدِ الله يُسْأَلُ عَنْ الزَّانِي يُرَدَّدُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ؟

قَالَ: نَعَمْ، عَلَى حَدِيْثِ مَاعِزٍ(١)، هُوَ أَحْوَطُ.

قُلْتُ لَهُ: في مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، أَوْ في مَجَالِسَ شَتَّى؟

قَالَ: أَمَّا الأَحَادِيْثُ فَلَيْسَتْ تَدُلُّ إِلَّا عَلَى مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، إِلَّا ذَاكَ الشَّيْخَ بَشِيْرَ بنَ مُهَاجِرٍ(٢)، عَنْ عَبْدِ الله بنِ بُرَيْدَةَ(٣)، عَنْ أَبِيهِ(٤)، وَذَاكَ عِنْدِي مُنْكَرُ الحَدِيْثِ»(٥).

التعليق:

من شرط إقامة الحد ثبوته، ومن ذلك حد الزنى فيشترط لإقامته ثبوته بأحد أمرين: **الأول**: إقرار الزاني، **والثاني**: شهادة أربعة عدول.

(١) هو: ماعز بن مالك الأسلمي، له صحبة معدود في المدنيين، كتب له الرسول ﷺ كتاباً بإسلام قومه، وهو الذي اعترف على نفسه بالزنا تائباً منيباً رضي الله عنه، روي أنَّ النبي قال فيه بعد رجمه: «رأيته يتخضخض في أنهار الجنة». ينظر: طبقات ابن سعد (٤/ ٣٢٤)، الثقات (٣/ ٤٠٤)، الاستيعاب (٣/ ١٣٤٥)، الإصابة (٥/ ٧٠٥).

(٢) سيأتي بيان حاله في الكلام على روايته.

(٣) هو: الإمام الحافظ عبد الله بن بريدة بن الحصيب أبو سهل الأسلمي، قاضي مرو وشيخها، وقد قدموا عليه أخاه سليمان في الحديث، توفي سنة ١٠٥هـ، وقيل: ١١٥هـ، وكان عمره مائة سنة. ينظر: تهذيب الكمال (١٤/ ٣٢٨)، تذكرة الحفاظ (١/ ١٠٢)، السير (٥/ ٥٠)، الكاشف (٢٦٤٤)، التقريب (٣٢٤٤).

(٤) تقدمت ترجمته ص(٣٣٦).

(٥) المغني (١٢/ ٣٥٥)، وينظر: الفروع (٦/ ٧٧)، المبدع (٩/ ٧٥).

فأما إقراره فاشترط له شروط، منها: أنْ يُقِرَّ أربع مرات، وهل من شرطها أنْ تكون في مجلس واحد أم أنها تقبل ولو كانت في مجالس متعددة؟.

الذي دلَّت عليه أكثر الأحاديث في قصة ماعز ﷺ أنه اعترف في مجلس واحد، سوى رواية واحدة وردت عند مسلم من طريق بشير بن المهاجر، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، وقد أنكر الأئمة على بشير هذه الرواية، ومنهم الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ.

تخريج الأحاديث:

١ ـ الأحاديث الدالة على اتحاد المجلس:

• حديث جابر بن عبد الله ﵄:

عن جابر ﵁: «أنَّ رجلاً من أسلم جاء إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنا، فأعرض عنه النبي ﷺ حتى شهد على نفسه أربع مرات، قال له النبي ﷺ: «**أبك جنون؟**» قال: لا. قال: «**آحصنت؟**» قال: نعم. فأمر به فرجم بالمصلى، فلما أذلقته[(١)] الحجارة فَرَّ، فَأُدْرِكَ فَرُجِمَ حتى مات، فقال له النبي ﷺ خيراً وصلى عليه».

أخرجه البخاري[(٢)]، ومسلم[(٣)].

• حديث أبي هريرة ﵁:

عن أبي هريرة ﵁ قال: «أتى رسول الله ﷺ رجلٌ من الناس، وهو في المسجد، فناداه: يا رسول الله إني زنيتُ ـ يريد نفسه ـ فأعرض عنه النبي ﷺ فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قِبَلَهُ فقال: يا رسول الله إني زنيتُ، فأعرض عنه، فجاء لشق وجه النبي ﷺ الذي أعرض عنه، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال: «**أبك جنون؟**» قال: لا يا

---

(١) أي: أصابته الحجارة بحدها، وبلغت منه الجهد حتى فلق. ينظر: النهاية (٢/ ١٦٥)، شرح النووي على مسلم (١١/ ٢٠٧)، فتح الباري (١٢/ ١٢٤).

(٢) الصحيح مع الفتح (١٢/ ١٢٩) ح(٦٨٢٠) كتاب الحدود باب الرجم بالمصلى.

(٣) الصحيح (٣/ ١٣١٨) ح(١٦٩١) كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى.

رسول الله. فقال: «**أحصنت؟**» قال: نعم يا رسول الله. قال: «**اذهبوا به فارجموه**».

أخرجه البخاري[(١)]، ومسلم[(٢)].

• **حديث سليمان بن بريدة، عن أبيه** رضي الله عنه:

عن سليمانَ بنِ بريدة، عن أبيه قال: «جاء ماعز بنُ مالك إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله طَهِّرني. فقال: «**ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه**» قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله طَهِّرني. فقال رسول الله ﷺ: «**ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه**» قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله طَهِّرني. فقال النبي ﷺ مثل ذلك، حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله ﷺ: «**فيم أُطَهِّرُك؟**» فقال: من الزنى، فسأل رسول الله ﷺ: «**أَبِهِ جُنُونٌ**» فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال: «**أَشَرِبَ خَمْرَاً**» فقام رجلٌ فاستنكهه[(٣)]، فلم يجد منه ريح خمر، قال: فقال رسول الله ﷺ: «**أَزَنَيْتَ**» فقال: نعم. فأَمَرَ به فَرُجِمَ، فكان الناس فيه فِرْقَتَيْن قائل يقول: لقد هلك، لقد أحاطت به خطيئته، وقائل يقول: ما توبة أفضل من توبة ماعز؛ أَنَّهُ جاء إلى النبي ﷺ فوضع يده في يده، ثم قال: اقتلني بالحجارة، قال فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة، ثم جاء رسول الله ﷺ وهم جلوس فسلَّم ثم جلس، فقال: «**استغفروا لماعز بن مالك**» قال: فقالوا: غفر الله لماعز بن مالك. قال: فقال رسول الله ﷺ: «**لقد تاب توبة لو قُسِمَتْ بين أُمَّةٍ لوسعتهم...**» الحديث.

أخرجه مسلم[(٤)].

---

(١) الصحيح مع الفتح (١٢/١٣٦) كتاب الحدود باب سؤال الإمام المقر: هل أحصنت؟
(٢) الصحيح (٣/١٣١٨) ح(١٦٩١) كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى.
(٣) أي: شمَّ نكهته ورائحة فمه هل شرب خمراً أم لا. ينظر: النهاية (٥/١١٧)، شرح النووي على مسلم (١١/٢١٣).
(٤) الصحيح (٣/١٣٢١ ـ ١٣٢٢) ح(١٦٩٥) كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى.

٢ ـ حديث عبد الله بن بريدة، عن أبيه الدال على تعدد مجالس الإقرار:

عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه: «أنَّ ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني قد ظلمتُ نفسي وزنيت، وإني أُرِيدُ أنْ تُطَهِّرني، فردَّهُ، فلما كان من الغد أتاه فقال: يا رسول الله إني قد زنيت، فردَّهُ الثانية، فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه فقال: «**أتعلمون بعقله بأساً تُنْكِرُون منه شيئاً؟**» فقالوا: ما نعلمه إلا وَفيَّ العقل، من صالحينا فيما نُرَى، فأتاه الثالثة، فأرسل إليهم أيضاً، فسأل عنه؟ فأخبروه أنه لا بأس به، ولا بعقله. فلما كان الرابعة حُفِرَ له حُفْرَةً، ثم أمر به فَرُجِمَ...» الحديث.

أخرجه مسلم[١] من طريق بشير بن المهاجر، عن عبد الله به.

والحديث بهذا السياق قد زاد فيه بشير زيادتين **الأولى**: أنَّ مجالس الإقرار متعددة. **والثانية**: أنَّ ماعزاً رضي الله عنه قد حُفِرَ له لما أرادوا رجمه.

وهذا مما تفرد به بشير وهو: ابن المهاجر الكوفي الغَنَوي.

وقد قال فيه الإمام أحمد: إنه منكر الحديث؛ كما في نصِّ المسألة.

وقال أيضاً: «منكر الحديث، قد اعتبرت أحاديثه فإذا هو يجيء بالعجب»[٢].

وقال فيه ابن عدي بعد أنْ ذكر هذا الحديث فيما أنكر عليه: «ولبشير بن مهاجر أحاديث غير ما ذكرت عن ابن بريدة وغيره، وقد روى ما لا يتابع عليه، وهو ممن يكتب حديثه، وإنْ كان فيه بعض الضعف»[٣].

وقال فيه ابن حجر: «صدوق، ليِّن الحديث، رمي بالإرجاء»[٤].

ولعل مسلماً إنما أخرج حديثه ليبيِّن علته، وإلَّا فأصل حديثه ـ كما تقدم ـ شواهده في الصحيح كثيرة، إلَّا أنه تفرد بهاتين الزيادتين مخالفاً ما هو أصح منه وأولى بالقبول.

قال ابن القيِّم عن حديث بشير هذا: «وهذا الحديث فيه أمران سائر طرق حديث مالك تدل على خلافهما؛ **أحدهما**: أنَّ الإقرار منه وترديد

---

(١) الصحيح (٣/ ١٣٢٣) ح(١٦٩٥).
(٢) ينظر: الضعفاء للعقيلي (١/ ١٤٤)، تهذيب الكمال (٤/ ١٧٧).
(٣) الكامل في ضعفاء الرجال (٢/ ٢١).
(٤) التقريب (٧٣٠)، وينظر: الميزان (١/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠)، المغني في الضعفاء (٩٣٧).

النبي ﷺ كان في مجالس متعددة، وسائر الأحاديث تدل على أنَّ ذلك كان في مجلس واحد...»[١].

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

لم أقف في مذهب الإمام على خلاف في أنَّ المُقِرَّ بالزنى لا بد أنْ يُقِرَّ أربع مرات، وأنه لا فرق بين أنْ يُقِرَّ بذلك في مجلس واحد، أو مجالس متعددة[٢].

نقل عنه الإقرار في المجلس الواحد: الأثرم؛ كما في نصِّ المسألة، وأبو داود[٣].

قال في الإنصاف: «هذا المذهب، نصَّ عليه»[٤].

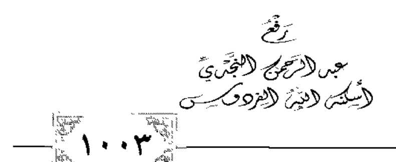
واستدل للمجلس الواحد بما سبق من الأحاديث في قصة ماعز رضي الله عنه[٥]، إذ المحفوظ في قصته أنه اعترف في مجلس واحد، وأما رواية بشير بن المهاجر في أنه اعترف في مجالس فهي شاذة مخالفة لما هو أقوى منها، مع ما في بشير من الكلام؛ كما تقدم.

قال ابن قدامة: «الحديث الصحيح أنه أقرَّ أربعاً في مجلس واحد»[٦].

وأما الدليل على قبول الاعتراف في مجالس متعددة فقصة الغامدية[٧]، حيث اعترفت رضي الله عنها في مجالس، وقَبِلَ منها النبي ﷺ ذلك[٨].

---

(١) تهذيب مختصر السنن (٦/ ٢٥١).
(٢) الإرشاد ص(٤٧٠)، المستوعب (٣/ ٩٣)، المغني (١٢/ ٣٥٥)، الكافي (٥/ ٣٨٥)، العدة في شرح العمدة (٢/ ٣٠١)، المحرر (٢/ ١٥٤)، الشرح الكبير (٢٦/ ٣٠٣ ـ ٣٠٥)، الممتع (٥/ ٦٦٩ ـ ٦٧٠)، الفروع (٦/ ٧٧)، المبدع (٩/ ٧٤ ـ ٧٥)، الإنصاف (٢٦/ ٣٠٢)، معونة أولي النهى (١٠/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥)، دقائق أولي النهى (٦/ ١٩٢)، كشَّاف القناع (٦/ ٩٩)، منار السبيل (٢/ ٣٧٠)، حاشية الروض المربع (٧/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤).
(٣) مسائله ص(٣٠٤) رقم (١٤٥٥).
(٤) (٢٦/ ٣٠٢).
(٥) المغني (١٢/ ٣٥٥)، الكافي (٥/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦)، العدة (٢/ ٣٠١)، الشرح الكبير (٢٦/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤)، الممتع (٥/ ٦٦٩ ـ ٦٧٠)، المبدع (٩/ ٧٤)، معونة أولي النهى (١٠/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥)، الدقائق (٦/ ١٩٢)، كشَّاف القناع (٦/ ٩٩)، منار السبيل (٢/ ٣٧٠)، حاشية الروض المربع (٧/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤).
(٦) المغني (١٢/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦).
(٧) أخرج قصتها: مسلم (٣/ ١٣٢٢ ـ ١٣٢٣) ح(١٦٩٥).
(٨) المعونة (١٠/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥)، الدقائق (٦/ ١٩٢)، كشَّاف القناع (٦/ ٩٩)، منار السبيل (٢/ ٣٧٠)، حاشية الروض المربع (٧/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤).



المَبْحَثُ الرَّابِعُ

الجَمْعُ بَيْنَ الجَلْدِ وَالرَّجْمِ للزَّانِي المُحْصَنِ(١)

قَالَ ابنُ قُدَامَةَ المَقْدِسِي:

«قَالَ الأَثْرَمُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الله يَقُولُ في حَدِيْثِ عُبَادَةَ(٢): إِنَّهُ أَوَّلُ حَدٍّ نَزَلَ، وَإِنَّ حَدِيْثَ مَاعِزٍ بَعْدَهُ، رَجَمَهُ رَسُولُ ﷺ وَلَمْ يَجْلِدْهُ، وَعُمَرُ رَجَمَ وَلَمْ يَجْلِدْ»(٣).

التعليق:

اختلفت الأحاديث في حدِّ الزاني المحصن، فدلَّ حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه على أنه يجمع بين جلده مائة، ثم رجمه بالحجارة في قوله ﷺ: «**الثيب جلد مائةٍ، ثم رجم بالحجارة**»، ودلَّت أحاديث أخرى على أنه يقتصر على الرجم فقط، ومنها: الأحاديث الواردة في رجم ماعز والغامدية رضي الله عنهما.

وقد أخذ الإمام ـ في هذه الرواية ـ بمدلول هذه الأحاديث، ورأى أنَّ حديث عبادة متقدم عليها، فيكون منسوخاً بها، وعليه عمل الصحابة رضي الله عنهم، ومنهم: الخليفة الراشد المحدَّث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

---

(١) المحصن هو: من وطئ امرأته في قُبُلها في نكاح صحيح، وهما بالغان عاقلان حُرَّانِ. ينظر: المغني (١٢/ ٣١٤ ـ ٣١٥)، الممتع (٥/ ٦٥٥)، الفروع (٦/ ٦٨)، المبدع (٩/ ٦٢)، حاشية الروض المربع (٧/ ٣١٣ ـ ٣١٤).

(٢) تقدمت ترجمته ص(٤١٥).

(٣) المغني (١٢/ ٣١٣)، وينظر: العدة (٢/ ٣٠٠)، الشرح الكبير (٢٦/ ٢٤١)، شرح الزركشي (٦/ ٢٧٣)، المبدع (٩/ ٦٢)، معونة أولي النهى (١٠/ ٤٤٠)، دقائق أولي النهى (٦/ ١٨٢)، منار السبيل (٢/ ٣٦٦).

تخريج الأحاديث:

١ ـ حديث عبادة بن الصامت ﷺ في الجمع بين الجلد والرجم:

عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: «كان نبي الله ﷺ إذا أنزل عليه كُرِبَ لذلك، وتربَّدَ له وجهه[١]، قال: فأُنْزِلَ عليه ذات يوم فلقي كذلك، فلما سُرِّي عنه قال: «**خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلاً، الثيب بالثيب، والبكر بالبكر، الثيب جلد مائةٍ، ثم رجم بالحجارة، والبكر جلد مائة، ثم نَفْيُ سَنَةٍ**».

أخرجه مسلم[٢].

٢ ـ حديث أبي هريرة ﷺ في رجم ماعز ﷺ، وأنه لم يُجْلَدْ قبل ذلك:

عن أبي هريرة ﷺ قال: «أتى رسول الله ﷺ رجلٌ من الناس، وهو في المسجد، فناداه: يا رسول الله إني زنيتُ ـ يريد نفسه ـ فأعرض عنه النبي ﷺ فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قِبَلَهُ فقال: يا رسول الله إني زنيتُ، فأعرض عنه، فجاء لشق وجه النبي ﷺ الذي أعرض عنه، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال: «**أبك جنون؟**» قال: لا يا رسول الله. فقال: «**أحصنت؟**» قال: نعم يا رسول الله. قال: «**اذهبوا به فارجموه**».

أخرجه البخاري، ومسلم[٣].

٣ ـ أثر عمر ﷺ في أنه رجم ولم يجلد:

عن أفلح مولى أبي أيوب: «أنَّ عمر ﷺ رجم ولم يجلد».

أخرجه صالح ابن الإمام أحمد[٤]، عن أبيه، عن هشيم، عن يونس بن عُبَيْد، عن منصور بن زاذان، عن أفلح به.

وهذا إسناد لا بأس به.

---

(١) أي: تغيّر إلى الغُبْرَة، وهو تحول اللون من البياض إلى السواد. ينظر: شرح النووي على مسلم (١١/٢٠٣)، النهاية (٢/١٨٣).

(٢) الصحيح (٣/١٣١٦ ـ ١٣١٧) ح(١٦٩٠) كتاب الحدود باب حد الزنى.

(٣) تقدم تخريجه ص(٩٩٩).

(٤) مسائل صالح (٣/١١٩) رقم (١٤٧٠).

وله عن عمر عدة طرق لا تخلو من مقال[1].

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

اختلفت الرواية عنه في المسألة إلى روايتين:

الرواية الأولى: أنه لا يجمع له بين الجلد والرجم، بل يرجم فقط[2].

نقلها عنه: الأثرم؛ كما في نصّ المسألة، وإسماعيل بن سعيد الشالنجي[3]، والكوسج[4]، وصالح[5]، وأبو النضر العجلي[6][7].

قال الزركشي: «هي أشهر الروايتين»[8].

وقال في الإنصاف: «وهو المذهب، نصَّ عليه»[9].

استدل لهذه الرواية بحديث رجم ماعز ﷺ، وكذا رجم الغامدية، ولم يأمر النبي ﷺ بجلدهما[10].

---

(١) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٧/ ٣٢٨) ح(١٣٣٥٧)، مصنف ابن أبي شيبة (١٠/ ٨١)، المحلى (١١/ ٢٣٣).

(٢) الإرشاد ص(٤٦٩)، كتاب الروايتين (٢/ ٣١٣)، شرح مختصر الخرقي لأبي يعلى (٢/ ٤٦٠)، المقنع في شرح مختصر الخرقي (٣/ ١١١٥)، المستوعب (٣/ ٨٤)، المغني (١٢/ ٣١٣)، الكافي (٥/ ٣٩٠)، العدة (٢/ ٢٩٩)، المحرر (٢/ ١٥٢)، الشرح الكبير (٢٦/ ٢٤١)، الممتع (٥/ ٦٥٤)، الفروع (٦/ ٦٧)، شرح الزركشي (٦/ ٢٧٢)، المبدع (٩/ ٦١)، الإنصاف (٢٦/ ٢٣٨)، المعونة (١٠/ ٤٤٠)، الدقائق (٦/ ١٨٢)، الكشّاف (٦/ ٩٠)، منار السبيل (٢/ ٣٦٦)، حاشية الروض المربع (٧/ ٣١٣).

(٣) ينظر: المغني (١٢/ ٣١٣)، الشرح الكبير (٢٦/ ٢٤١)، معونة أولي النهى (١٠/ ٤٤٠).

(٤) مسائله (٧/ ٣٤٦٢) رقم (٢٤٩٣)، وينظر: كتاب الروايتين (٢/ ٣١٣).

(٥) مسائله (٣/ ١١٩) رقم (١٤٦٩)، وينظر: كتاب الروايتين (٢/ ٣١٣).

(٦) هو: إسماعيل بن عبد الله بن ميمون أبو النضر العجلي، مروزي الأصل، ولد سنة ١٨٦هـ، صحب الإمام أحمد، ونقل عنه مسائل كثيرة، وتوفي سنة ٢٧٠هـ، وكان عمره أربعاً وثمانين سنة. ينظر: تاريخ بغداد (٦/ ٢٨٢)، الطبقات (١/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦)، مناقب الإمام أحمد ص(١٢٨)، المقصد الأرشد (١/ ٢٦٣)، المنهج الأحمد (١/ ٢٥٨)، (٢/ ٧٥).

(٧) ينظر: كتاب الروايتين (٢/ ٣١٣).

(٨) شرحه على مختصر الخرقي (٦/ ٢٧٢). (٩) (٢٦/ ٢٣٨).

(١٠) كتاب الروايتين (٢/ ٣١٣ ـ ٣١٤)، شرح مختصر الخرقي لأبي يعلى (٢/ ٤٦١)، المقنع في شرح مختصر الخرقي (٣/ ١١١٥)، المغني (١٢/ ٣١٣)، الكافي (٥/ ٣٩٠)، العدة=

الرواية الثانية: أنه يجمع له بينهما، فيجلد أولاً مائة جلدة، ثم يُرْجَم[(١)].

نقلها عنه: ابن هانئ[(٢)]، وعبد الله[(٣)].

استدل لهذه الرواية بقوله تعالى ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، وأتت السنة بزيادة الرجم فيجمع له بينهما[(٤)].

وكذا بعموم حديث عبادة رضي الله عنه[(٥)].

وقد أجيب عن ذلك: بأنَّ الآية محمولة على البكر.

وأما حديث عبادة فمنسوخ؛ كما أشار إليه الإمام في نصِّ المسألة[(٦)].

وقد اختار الرواية الأولى ابن القيِّم[(٧)].

= في شرح العمدة (٢/ ٢٩٩)، الشرح الكبير (٢٦/ ٢٤١)، الممتع (٥/ ٦٥٤)، شرح الزركشي (٦/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣)، المبدع (٩/ ٦١ ـ ٦٢)، المعونة (١٠/ ٤٤٠)، الدقائق (٦/ ١٨٢)، الكشَّاف (٦/ ٩٠)، منار السبيل (٢/ ٣٦٦)، حاشية الروض المربع (٧/ ٣١٣).

(١) الإرشاد ص(٤٧٠)، كتاب الروايتين (٢/ ٣١٣)، شرح مختصر الخرقي لأبي يعلى (٢/ ٤٦٠)، المقنع في شرح مختصر الخرقي (٣/ ١١١٥)، المستوعب (٣/ ٨٤)، المغني (١٢/ ٣١٣)، الكافي (٥/ ٣٨٩)، العدة (٢/ ٢٩٩)، المحرر (٢/ ١٥٢)، الشرح الكبير (٢٦/ ٢٤٠)، الممتع (٥/ ٦٥٤)، الفروع (٦/ ٦٧)، شرح الزركشي (٦/ ٢٧٠)، المبدع (٩/ ٦١)، الإنصاف (٢٦/ ٢٣٩)، المعونة (١٠/ ٤٤٠)، منار السبيل (٢/ ٣٦٦).

(٢) مسائله (٢/ ٩٠) رقم (١٥٦٦)، وينظر: كتاب الروايتين (٢/ ٣١٣).

(٣) ينظر: كتاب الروايتين (٢/ ٣١٣).

(٤) كتاب الروايتين (٢/ ٣١٤)، شرح مختصر الخرقي لأبي يعلى (٢/ ٤٦٠)، المغني (١٢/ ٣١٤)، الكافي (٥/ ٣٨٩)، العدة (٢/ ٣٠٠)، الشرح الكبير (٢٦/ ٢٤٢)، الممتع (٥/ ٦٥٤)، شرح الزركشي (٦/ ٢٧٠)، المبدع (٩/ ٦١)، المعونة (١٠/ ٤٤٠)، الدقائق (٦/ ١٨٢).

(٥) كتاب الروايتين (٢/ ٣١٤)، شرح مختصر الخرقي لأبي يعلى (٢/ ٤٦٠)، المقنع في شرح مختصر الخرقي (٣/ ١١١٥)، المغني (١٢/ ٣١٤)، الكافي (٥/ ٣٩٠)، العدة (٢/ ٣٠٠)، الشرح الكبير (٢٦/ ٢٤٢)، الممتع (٥/ ٦٥٤)، شرح الزركشي (٦/ ٢٧٢)، المبدع (٩/ ٦١)، معونة أولي النهى (١٠/ ٤٤٠)، منار السبيل (٢/ ٣٦٦).

(٦) وينظر: المغني (١٢/ ٣١٣)، زاد المعاد (٥/ ٣٤)، كشَّاف القناع (٦/ ٩٠).

(٧) زاد المعاد (٥/ ٣٤).

أقوال الأئمة في الجواب عن الأحاديث:

□ قول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى:

أورد حديث عبادة رضي الله عنه، وحديث قصة ماعز رضي الله عنه وما في معناه في باب «العقوبات في المعاصي» ورأى أنَّ حديث قصة ماعز وما في معناه ناسخ لحديث لعبادة رضي الله عنه، وأنه يقتصر على الرجم دون الجلد.

وقال: «إذا كان النبي ﷺ يقول: «**خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، الثيب بالثيب جلد مائة والرجم**» كان هذا لا يكون إلَّا أول حدٍّ حُدَّ به الزانيان؛ فإذا كان أولُ فكل شيءٍ جدَّ بعد يخالفه، فالعلم يحيط بأنه بعده، والذي بعد ينسخ ما قبله إذا كان يخالفه وقد أثبتنا هذا»[1].



(١) اختلاف الحديث ص(١٥٤).



المَبْحَثُ الخَامِسُ

الحَفْرُ للمَرْجُومِ

قَالَ أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِي:

«سَمِعْتُ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنْ المَرْجُومِ يُحْفَرُ لَهُ؟

قَالَ: أَكْثَرُ الأَحَادِيْثِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُحْفَرُ لَهُ، وَقَدْ قِيْلَ: يُحْفَرُ لَهُ»(١).

التعليق:

أكثر الأحاديث الواردة فيمن أقيم عليه حَدُّ الرَّجْم على عهد النبي ﷺ ليس فيها أنَّه قد حُفِرَ للمرجوم، وهو ما ذهب إليه أكثر أهل العلم، وقد ورد في أحاديث أخرى الحفر له، لكنَّ الأولى أكثر، وهو ما رجَّحها به الإمام على مقابلها؛ ولذا ليس في ظاهر كلامه خلاف في أنه لا يُحْفَرُ له إذا أُرِيْدَ رجمه؛ كما سيأتي بيانه ـ بعون الله تعالى ـ.

تخريج الأحاديث:

١ ـ الأحاديث الدالة على عدم الحفر للمرجوم:

- **حديث جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما.

عن جابر رضي الله عنه: «أنَّ رجلاً من أسلم جاء النبي ﷺ فاعترف بالزنا، فأعرض عنه النبي ﷺ حتى شهد على نفسه أربع مرات، قال له النبي ﷺ: «**أبك جنون؟**» قال: لا. قال: «**آحصنت؟**» قال: نعم. فأمر به فرجم بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة فَرَّ، فَأُدْرِكَ فَرُجِمَ حتى مات، فقال له النبي ﷺ خيراً وصلى عليه».

(١) مسائل أبي داود ص(٣٠٤) رقم (١٤٥٦).

أخرجه البخاري، ومسلم[(١)].

● **حديث أبي سعيد** رضي الله عنه.

عن أبي سعيد رضي الله عنه: «أن رجلاً من أسلم يقال له: ماعز بن مالك أتى رسول الله ﷺ فقال: إني أصبت فاحشة فَأَقِمْه عليَّ، فردَّه النبي ﷺ مِرَاراً. قال: ثم سأل قومه؟ فقالوا: ما نعلم به بأساً، إلَّا أنه أصاب شيئاً يرى أنه لا يخرجه منه إلَّا أنْ يُقَام فيه الحد. قال: فرجع إلى النبي ﷺ فأَمَرَنا أنْ نرجمه. قال: فانطلقنا به إلى بَقِيْعِ الغَرْقَدِ. قال: فما أوثقناه ولا حَفَرْنَا له. قال: فرميناه بالعظم والمدر والخَزَفِ. قال: فاشتدَّ واشتددنا خلفه حتى أتى عُرْضَ الحرَّة، فانتصب لنا، فرميناه بجَلَامِيْدِ الحرَّة ـ يعني الحجارة ـ حتى سَكَتَ...» الحديث.

أخرجه مسلم[(٢)].

● **حديث سليمان بن بريدة، عن أبيه** رضي الله عنه.

عن سليمانَ بنِ بريدة، عن أبيه قال: «جاء ماعز بنُ مالك إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله طَهِّرني. فقال: «**ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه**» قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله طَهِّرني. فقال رسول الله ﷺ: «**ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه**» قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله طَهِّرني. فقال النبي ﷺ مثل ذلك، حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله ﷺ: «**فيم أُطَهِّرُك؟**» فقال: من الزنى، فسأل رسول الله ﷺ: «**أَبِهِ جُنُونٌ**» فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال: «**أَشَرِبَ خَمْرَاً**» فقام رجلٌ فاستنكهه، فلم يجد منه ريح خمر، قال: فقال رسول الله ﷺ: «**أَزَنَيْتَ**» فقال: نعم. فأَمَرَ به فَرُجِمَ، فكان الناس فيه فِرْقَتَيْن قائل يقول: لقد هلك، لقد أحاطت به خطيئته، وقائل يقول: ما توبة أفضل من توبة ماعز؛ أَنَّهُ جاء إلى النبي ﷺ فوضع يده في يده، ثم قال: اقتلني بالحجارة، قال فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة، ثم جاء رسول الله ﷺ وهم جلوس فسلَّم ثم

---

(١) تقدم تخريجه ص(٩٩٩).

(٢) الصحيح (٣/ ١٣٢٠ ـ ١٣٢١) ح(١٦٩٤).

جلس، فقال: «**استغفروا لماعز بن مالك**» قال: فقالوا: غفر الله لماعز بن مالك. قال: فقال رسول الله ﷺ: «**لقد تاب توبة لو قُسِمَتْ بين أُمَّةٍ لوسعتهم**».

قال: ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد، فقالت: يا رسول الله طَهِّرني. فقال: «**ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه**» فقالت: أَرَاكَ تُرِيْد أنْ تُرَدِّدَني كما رَدَّدَتَ ماعز ابن مالك. قال: «**وما ذاك؟**» قالت: إنها حبلى من الزنى. فقال: «**آنت**» قالت: نعم. فقال لها: «**حتى تضعي ما في بطنك**» قال: فكَفَلَهَا رجلٌ من الأنصار حتى وضعت. قال: فأتى النبي ﷺ فقال: قد وضعت الغامدية. فقال: «**إذاً لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه**» فقام رجل من الأنصار فقال: إليَّ رضاعه يا نبي الله. قال: فرجمها».

أخرجه مسلم[١].

٣ ـ الأحاديث الدالة على أنه يحفر للمرجوم.

● **حديث عبد الله بن بريدة، عن أبيه** رضي الله عنه.

عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه: «أنَّ ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني قد ظلمتُ نفسي وزنيت، وإني أُرِيْدُ أنْ تُطَهِّرني، فردَّهُ، فلما كان من الغد أتاه فقال: يا رسول الله إني قد زنيت، فردَّهُ الثانية، فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه فقال: «**أتعلمون بعقله بأساً تُنْكِرُون منه شيئاً؟**» فقالوا: ما نعلمه إلا وَفيَّ العقل، من صالحينا فيما نُرَى، فأتاه الثالثة، فأرسل إليهم أيضاً، فسأل عنه؟ فأخبروه أنه لا بأس به، ولا بعقله. فلما كان الرابعة حُفِرَ له حُفْرَةً، ثم أمر به فَرُجِمَ.

قال: فجاءت الغامدية. فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطَهِّرني، وإنه ردَّها فلما كان الغد قالت: يا رسول الله لم تَرُدُّني، لعلك أنْ تردَّني كما رَدَدَت ماعزاً، فوالله إني لحبلى. قال: «**إمَّا لا، فاذهبي حتى تلدي**»

---

(١) تقدم تخريجه ص(١٠٠٠).

فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة. قالت: هذا قد ولدته. قال: «**اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه**» فلما فَطَمَتْه أتته بالصبي في يده كِسْرَة خُبْزٍ فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمتُه، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجلٍ من المسلمين، ثم أمر بها فَحُفِرَ لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها...» الحديث.

أخرجه مسلم[١] من طريق بشير بن المهاجر، عن عبد الله به.

• **حديث أبي بكرة** رضي الله عنه.

عن أبي بكرة رضي الله عنه: «أنَّ النبي ﷺ رجم امرأةً، فَحُفِرَ لها إلى الثَّنْدُوَةِ».

أخرجه أبو داود[٢] ـ ومن طريقه البيهقي[٣] ـ والنسائي في الكبرى[٤]، وابن أبي شيبة[٥]، وأحمد[٦]، والبزَّار[٧] من طريق زكريا بن سُلَيْم البصري، عن شيخ من قريش، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه رضي الله عنه به، وعند بعضهم مطول جداً.

وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة الشيخ الراوي عن عبد الرحمن.

قال البزَّار: «وهذا حديثٌ بهذا اللفظ لا نحفظه عن رسول الله ﷺ إلَّا من هذا الوجه بهذا الإسناد، ولا نعلم له طريقاً غير هذا الطريق، وزكريا بن سُلَيْم بصري، ولا نعلم أحداً سمَّى هذا الشيخ».

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

لم أقف على خلاف في مذهب الإمام في أنه لا يُحْفَرُ للمرجوم إذا

---

(١) الصحيح (٣/ ١٣٢٣) ح(١٦٩٥).
(٢) السنن (٤/ ٥٩٠) ح(٤٤٤٣ ـ ٤٤٤٤) كتاب الحدود باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة.
(٣) السنن الكبرى (٨/ ٢٢١).
(٤) (٦/ ٤٣٠ ـ ٤٣١) ح(٧١٥٨) كتاب الرجم باب الحفرة للمرأة إلى ثندوتها.
(٥) المصنف (١٠/ ٨٥).
(٦) المسند (٣٤/ ١٣ ـ ١٤) ح(٢٠٣٧٨)، (٣٤/ ٨٢ ـ ٨٣) ح(٢٠٤٣٦).
(٧) البحر الزخار (٩/ ١١٧) ح(٣٦٦٥).

كان رجلاً، وأما إنْ كانت امرأة فظاهر كلام الإمام أنه لا يُحْفَرُ لها أيضاً[١].

قال ابن قدامة: «وإذا كان الزاني رجلاً أقيم قائماً، ولم يوثق بشيءٍ، ولم يُحْفَرْ له، سواء ثبت الزنى ببينة أو إقرار، لا نعلم فيه خلافاً. . .، وإنْ كان امرأة فظاهر كلام أحمد أنها لا يحفر لها أيضاً»[٢].

قال في الإنصاف: «وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، ونصَّ عليه»[٣].

والدليل هو أنَّ النبي ﷺ لم يأمر بالحفر لماعز ولا للغامدية، وما ورد من روايةٍ بذلك فمردودة بما هو أصحُّ منها، فتُقَدَّم عليها، فأكثر الأحاديث وأصحها تدل على عدم الحفر للمرجوم، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة[٤].

بل دلَّ حديث أبي سعيد رضي الله عنه أنهم لم يحفروا له، وكذا حديث جابر رضي الله عنه لما هرب ماعز رضي الله عنه فأدركوه بالحرة فرجموه يدل على أنه لم يحفر له.

قال ابن القيِّم: «وقد اختلف في حديث ماعز هل حفر له أم لا؟ ـ فذكر الحديث ـ وهذا الحديث فيه أمران سائر طرق حديث مالك تدل على خلافهما؛ **أحدهما**: أنَّ الإقرار منه وترديد النبي ﷺ كان في مجالس متعددة، وسائر الأحاديث تدل على أنَّ ذلك كان في مجلس واحد.

---

(١) المستوعب (٣/ ٩١)، المغني (١٢/ ٣١١)، الكافي (٥/ ٣٩٦)، الشرح الكبير (٢٦/ ٢٠٣)، الممتع (٥/ ٦٤٣ ـ ٦٤٤)، الفروع (٦/ ٥٨)، المبدع (٩/ ٥١ ـ ٥٢)، الإنصاف (٢٦/ ٢٠٣)، معونة أولي النهى (١٠/ ٤٢٨)، دقائق أولي النهى (٦/ ١٧٤)، الكشَّاف (٦/ ٨٤)، حاشية الروض المربع (٧/ ٣١٠).

(٢) المغني (١٢/ ٣١١).

(٣) (٢٦/ ٢٠٣).

(٤) المغني (١٢/ ٣١١)، الكافي (٥/ ٣٩٦)، الشرح الكبير (٢٦/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤)، الممتع (٥/ ٦٤٣ ـ ٦٤٤)، المبدع (٩/ ٥١ ـ ٥٢)، معونة أولي النهى (١٠/ ٤٢٨)، دقائق أولي النهى (٦/ ١٧٤)، الكشَّاف (٦/ ٨٤)، حاشية الروض المربع (٧/ ٣١٠).

الثاني: ذكر الحفر فيه، والصحيح في حديثه أنه لم يحفر له، والحفر وهم، ويدل عليه أنه هرب وتبعوه، وهذا ـ والله أعلم ـ من سوء حفظ بشير بن مهاجر، وقد تقدم قول الإمام أحمد إنَّ ترديده إنما كان في مجلس واحد، إلا ذلك الشيخ ابن مهاجر»[١].

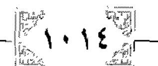
إلَّا أنهم نصوا على أنَّ المرأة تُشَدُّ عليها ثيابها لئلا تنكشف أمام الرجال؛ لما ورد في حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ أمر بالمرأة فَشُكَّتْ عليها ثيابها[٢][٣].



(١) تهذيب مختصر السنن (٦/ ٢٥١)، وينظر: إعلام الموقعين (٤/ ٣٦٩).

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٣٢٤) ح(١٦٩٦).

(٣) المغني (١٢/ ٣١١ ـ ٣١٢)، الكافي (٥/ ٣٩٦)، الشرح الكبير (٢٦/ ٢٠٥)، الممتع (٥/ ٦٤٣ ـ ٦٤٤)، المبدع (٩/ ٥٢)، معونة أولي النهى (١٠/ ٤٢٨)، دقائق أولي النهى (٦/ ١٧٤ ـ ١٧٥)، الكشَّاف (٦/ ٨٤)، حاشية الروض المربع (٧/ ٣١٠).



المَبْحَثُ السَّادِسُ

تَغْرِيْبُ المَرْأَةِ بِلَا مَحْرَمٍ

قَالَ أَبُو يَعْلَى:

«نَقَلَ الأَثْرَمُ عَنْهُ ـ يَعْنِي الإِمَامَ ـ فِي المَرْأَةِ تُنْفَى بِغَيْرِ مَحْرَمٍ؟

فَقَالَ: نَعَمْ.

قِيْلَ لَهُ: قَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا تُسَافِرْ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»؟

قَالَ: السَّفَرُ لَيْسَ مِنْ هَذا، هَذا أَمْرٌ قَدْ لَزِمَهَا، لَيْسَ هَذا بِمَنْزِلَةِ السَّفَرِ»[١].

التعليق:

ثبت بصحيح السنة حدُّ تغريب البكر الزاني من الأحرار سواء كان رجلاً أو امرأة، والأمر في هذا واضح بالنسبة للرجل، وأما المرأة فيشكل عليه أحاديث النهي عن سفر المرأة بدون محرم، وقد سُئِلَ الإمام عن ذلك؟ فبيَّن أنَّ هذا أمرٌ لازمٌ للمرأة؛ لأنه حدٌّ شرعي، وليس السفر الاختياري من هذا، وعليه فتُغَرَّبُ لمسافة القصر ولو بدون محرم، وهذا القول رواية عن الإمام؛ كما سيأتي بيان ذلك.

تخريج الأحاديث:

١ ـ حديث الأمر بتغريب البكر الزاني:

• حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجُهَني رضي الله عنهما.

عن أبي هريرة وزيد بن خالد قالا: «كنا عند النبي ﷺ فقام رجلٌ

---

(١) كتاب الروايتين (٢/ ٣١٥ ـ ٣١٦)، وينظر: مسائل الكوسج (٧/ ٣٧٣٠) رقم (٢٧٣٠)، العدة في أصول الفقه (٢/ ٥٦٠)، المسوَّدة في أصول الفقه (١/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩).

فقال: أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه، وكان أفقه منه، فقال: اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي؟ قال: «قل» قال: إنَّ ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، ثم سألتُ رجالاً من أهل العلم فأخبروني أنَّ على ابني جلد مائة وتغريب عام، وعلى امرأته الرجم، فقال النبي ﷺ: «**والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ـ جلَّ ذِكْرُه ـ المائة شاة والخادم رَدٌّ، وعلى ابنك جلدُ مائةٍ وتغريبُ عام، واغدُ يا أنيس على امرأة هذا، فإنْ اعترفت فارجمها**» فغدا عليها فاعترفتْ فرجمها».

أخرجه البخاري[١]، ومسلم[٢].

● **حديث عبادة بن الصامت** رضي الله عنه.

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «كان نبي الله ﷺ إذا أنزل عليه كُرِبَ لذلك وتربَّدَ له وجهُهُ، قال: فأُنْزِلَ عليه ذاتَ يوم فلقي كذلك، فلما سُرِّي عنه قال: «**خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلاً، الثيب بالثيب، والبكر بالبكر، الثيبُ جلدُ مائةٍ، ثم رجمٌ بالحجارة، والبكرُ جلدُ مائةٍ، ثم نَفْيُ سَنَة**».

أخرجه مسلم[٣].

٢ ـ أحاديث النهي عن سفر المرأة بدون مَحْرَم:

● **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «سمعت النبي ﷺ يخطب يقول: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**» فقام رجلٌ فقال يا رسول الله: إن امرأتي خرجتْ حاجة، وأني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: «**انطلق فحج مع امرأتك**».

---

(١) الصحيح مع الفتح (١٢/ ١٣٦ ـ ١٣٧) ح(٦٨٢٧ ـ ٦٨٢٨) كتاب الحدود باب الاعتراف بالزنى.

(٢) الصحيح (٣/ ١٣٢٤ ـ ١٣٢٥) ح(١٦٩٧ ـ ١٦٩٨) كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى.

(٣) تقدم تخريجه ص(١٠٠٤).

أخرجه البخاري[١]، ومسلم[٢]، واللفظ له.

• **حديث ابن عمر** رضي الله عنهما.

عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم**».

أخرجه البخاري[٣]، ومسلم[٤].

• **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أنْ تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حُرْمةٌ**».

أخرجه البخاري[٥]، ومسلم[٦].

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

إذا زنت المرأة الحرة البكر التي لم تُحْصَن فإنها تجلد مائة جلدة، وهل تُغَرَّب على القول بالتغريب للزاني البكر[٧]؟ إنْ كانت مع محرم غُرِّبت إلى مسافة القصر[٨]، وإنْ لم يكن معها محرم ففي ذلك عن الإمام روايتان:

الرواية الأولى: أنها تغرَّب إلى مسافة القصر[٩].

---

(١) الصحيح مع الفتح (٩/ ٣٣٠ ـ ٣٣١) ح(٥٢٣٣) كتاب النكاح باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة.

(٢) الصحيح (٢/ ٩٧٨) ح(١٣٤١) كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.

(٣) الصحيح مع الفتح (٢/ ٥٦٥ ـ ٥٦٦) ح(١٠٨٦ ـ ١٠٨٧) أبواب تقصير الصلاة باب في كم يقصر الصلاة.

(٤) الصحيح (٢/ ٩٧٥) ح(١٣٣٨).

(٥) الصحيح مع الفتح (٢/ ٥٦٦) ح(١٠٨٨).

(٦) الصحيح (٢/ ٩٧٧) ح(١٣٣٩).

(٧) ينظر: الإنصاف (٢٦/ ٢٥٨).

(٨) الإرشاد ص(٤٧٠)، كتاب الروايتين (٢/ ٣١٥)، المغني (١٢/ ٣٢٤)، الشرح الكبير (٢٦/ ٢٥٨)، زاد المعاد (٥/ ٣٤ ـ ٣٥)، شرح الزركشي (٦/ ٢٨٠)، الإنصاف (٢٦/ ٢٥٨).

(٩) كتاب الروايتين (٢/ ٣١٥)، شرح مختصر الخرقي لأبي يعلى (٢/ ٤٦٣)، المستوعب (٣/ ٨٣)، المغني (١٢/ ٣٢٤)، الكافي (٥/ ٣٩٩)، الشرح الكبير (٢٦/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥)، الممتع (٥/ ٦٥٨)، الفروع (٦/ ٦٩)، شرح الزركشي (٦/ ٢٨٠ ـ ٢٨١)، المبدع (٩/ ٦٤)، الإنصاف (٢٦/ ٢٥٤)، المعونة (١٠/ ٤٤٤)، الدقائق (٦/ ١٨٤)، الكشّاف (٦/ ٩٢ ـ ٩٣)، حاشية الروض المربع (٧/ ٣١٦).

نقلها عنه: الأثرم؛ كما في نصِّ المسألة، والكوسج[١]، وبمعنى ذلك نقل عنه ابن القاسم[٢].

قال في الإنصاف: «وهذا المذهب»[٣].

واستدل لذلك بعموم الأدلة في التغريب، وليس فيها ذكر اشتراط المحرم للمرأة، وإلَّا لزم تعطيل الحكم الشرعي، ولو أُمِرَ المحرمُ بذلك لأفضى إلى تغريب من ليس بزانٍ، وأيضاً هذا حدٌّ شرعي فيستوي فيه الرجل والمرأة[٤].

الرواية الثانية: أنها تغرَّب إلى دون مسافة القصر[٥].

نقلها عنه: أبو بكر المرُّوذي[٦].

واستدل لها بعموم الأدلة في نهي المرأة عن السفر بدون محرم، وما كان دون المسافة لا يسمى سفراً يحرم عليها فيه السفر بدون محرم، وتغريبها فوق مسافة القصر تضييع لها، وإغراء بالفجور[٧].

وهذا اختيار ابن القيم[٨]، وهو ظاهر كلام شيخه ابن تيمية[٩].

---

(١) مسائله (٧/ ٣٧٣٠) رقم (٢٧٣٠).
(٢) ينظر: كتاب الروايتين (٢/ ٣١٦).
(٣) (٢٦/ ٢٥٤).
(٤) كتاب الروايتين (٢/ ٣١٦)، المغني (١٢/ ٣٢٢ ـ ٣٢٤)، الشرح الكبير (٢٦/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥)، المبدع (٩/ ٦٥)، المعونة (١٠/ ٤٤٤).
(٥) كتاب الروايتين (٢/ ٣١٥)، المستوعب (٣/ ٨٤)، المغني (١٢/ ٣٢٤)، الكافي (٥/ ٣٩٩)، المحرر (٢/ ١٥٢)، الشرح الكبير (٢٦/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨)، الممتع (٥/ ٦٥٨)، الفروع (٦/ ٦٩)، شرح الزركشي (٦/ ٢٨٠ ـ ٢٨١)، المبدع (٩/ ٦٤)، الإنصاف (٢٦/ ٢٥٧).
(٦) ينظر: كتاب الروايتين (٢/ ٣١٥).
(٧) ينظر: المغني (١٢/ ٣٢٢ ـ ٣٢٤)، الشرح الكبير (٢٦/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨)، المبدع (٩/ ٦٥).
(٨) زاد المعاد (٥/ ٣٥).
(٩) مجموع الفتاوى (١٥/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧).

أقوال الأئمة في الجواب عن الأحاديث:

❑ قول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى:

أشار إلى المسألة ضمن كلامه على حكم خروج النساء إلى المسجد وقال في معرض تقرير أنَّ المرأة إنما نهيت عن السفر فيما لا يلزمها، وأما ما يلزمها فلم تنه عنه قال: «بيَّن رسول الله ﷺ عن الله أنَّ حد الزانيين البكرين جلد مائة وتغريب عام، والتغريب سفر، وقد نهى رسول الله ﷺ أنْ يخلى بامرأة إلَّا مع ذي محرم، وفي التغريب خلوة بها مع غير ذي محرم وسفر، فدل ذلك على أنه إنما ينهى عن سفرها فيما لا يلزمها»[1].



(١) اختلاف الحديث ص(١٠٦).

المَبْحَثُ السَّابِعُ

قَتْلُ شَارِبِ الخَمْرِ في الرَّابِعَةِ

قَالَ إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ ابنُ هَانِئٍ:

«سَأَلْتُهُ ـ يَعْنِي الإِمَامَ أَحْمَدَ ـ عَنْ الحَدِيْثِ الذي جَاءَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، وَقَالَ في الرَّابِعَةِ: ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاقْتُلُوهُ» كَيْفَ العَمَلُ فِيْهِ؟

قَالَ أَبُو عَبْدِ الله: قَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ» حَدِيْثُ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ رضي الله عنه»[1].

التعليق:

أوجب الشرع المطهر على بعض المعاصي حدوداً مقدرة، تمنع من الإقدام عليها أو المعاودة إليها، ومن ذلك حد شرب المسكر، والذي ثبت بصحيح السنة أنَّ حده الجلد.

ولكن وردت أحاديث أخرى تفيد أنه إنْ تكرر منه ذلك أربع مرات فإنه يقتل، إلَّا أنها معارضة بغيرها من الأدلة، ومن ذلك: حديث عصمة النفس، وهو قوله ﷺ: «**لا يحل دم امرئ مسلم إلَّا بإحدى ثلاث...**»، وبه عارض الإمام أحمد تلك الأحاديث، فهي إما منسوخة به، أو مردودة لقيام الإجماع على خلافها، مع ما في ثبوتها من المقال.

ولم أقف على خلاف عن الإمام في عدم الأخذ بهذه الأحاديث، وهو

(١) مسائل ابن هانئ (٢/ ٩٣) رقم (١٥٨١)، (٢/ ١٣٩ ـ ١٤٠) رقم (١٧٩٠)، وينظر: تهذيب مختصر السنن (٦/ ٢٣٧).

الموافق لقول جمهور أهل العلم في ترك العمل بها[١].

تخريج الأحاديث:

١ ـ أحاديث قتل شارب الخمر في الرابعة:

حديث الباب ورد عن عدد من الصحابة يزيد عددهم على ثلاثة عشر راوياً، وجميعها لا تخلو من مقال[٢]، وسوف أقتصر على تخريج ثلاثة من أقواها.

- **حديث معاوية بن أبي سفيان ﵄.**

عن معاوية ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا شربوا الخمر فاجلدوهم، ثم إنْ شربوا فاجلدوهم، ثم إنْ شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاقتلوهم**».

أخرجه أبو داود[٣]، والترمذي[٤]، والنسائي في الكبرى[٥]، وابن ماجه[٦]، وعبد الرزاق[٧]، وأحمد[٨]، وأبو يعلى[٩]، والطحاوي[١٠]، وابن حبان[١١]، والطبراني[١٢]، والحاكم[١٣]، والبيهقي[١٤] من طرق عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي صالح ذكوان السمان،

---

(١) ينظر: سنن الترمذي (٥/ ٦٩٢)، شرح النووي على صحيح مسلم (١/ ١٤٩)، (٥/ ٢٢٤)، (١٣/ ١٤٣)، زاد المعاد (٥/ ٤٦)، فتح الباري (١٢/ ٧٨).

(٢) ينظر: نصب الراية (٣/ ٣٤٦ ـ ٣٤٩)، فتح الباري (١٢/ ٧٨ ـ ٧٩).

(٣) السنن (٤/ ٦٢٣ ـ ٦٢٤) ح(٤٤٨٢) كتاب الحدود باب إذا تتابع في شرب الخمر.

(٤) السنن (٤/ ٣٩) ح(١٤٤٤) كتاب الحدود باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه.

(٥) (٥/ ١٤١) ح(٥٢٧٨) كتاب الحد في الخمر باب الحكم فيمن يتتابع في شرب الخمر.

(٦) السنن (٢/ ٨٥٩) ح(٢٥٧٣) كتاب الحدود باب من شرب الخمر مراراً.

(٧) المصنف (٩/ ٢٤٧) ح(١٧٠٨٧).

(٨) المسند (٢٨/ ٧٤) ح(١٦٨٥٩)، (٢٨/ ٨٣) ح(١٦٨٦٩)، (٢٨/ ١٢٤) ح(١٦٩٢٦).

(٩) المسند (١٣/ ٣٤٩) ح(٧٣٦٣).

(١٠) شرح معاني الآثار (٣/ ١٥٩) ح(٤٩٢٠).

(١١) الإحسان (١٠/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦) ح(٤٤٤٦).

(١٢) المعجم الكبير (١٩/ ٣٣٤) ح(٧٦٨).

(١٣) المستدرك (٤/ ٣٧٢).

(١٤) السنن الكبرى (٨/ ٣١٣).

ـ والنسائي في الكبرى[١]، وأحمد[٢]، والطحاوي[٣]، والطبراني[٤] من طرق عن عبد الرحمن بن عبدٍ.

كلاهما (أبو صالح، وعبد الرحمن) عن معاوية رضي الله عنه به، وهو بلفظ الإفراد عند بعضهم.

والحديث بمجموع طريقيه لا بأس به.

قال الترمذي: «سمعت محمداً ـ يعني البخاري ـ يقول: حديث أبي صالح، عن معاوية، عن النبي ﷺ في هذا أصح من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ»[٥].

ووهَّم روايته عن أبي هريرة رضي الله عنه الدارقطني في العلل[٦].

• **حديث أبي هريرة رضي الله عنه.**

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، فإنْ عاد في الرابعة فاقتلوه**».

أخرجه أبو داود[٧]، والنسائي[٨]، وابن ماجه[٩]، والطيالسي[١٠]، وأحمد[١١]، والدارمي[١٢]، وابن الجارود[١٣]، والطحاوي[١٤]، وابن حبان[١٥]، والحاكم[١٦]، والبيهقي[١٧] من طرق عن الحارث بن عبد الرحمن القرشي،

---

(١) (٥/ ١٤١ ـ ١٤٢) ح(٥٢٧٩ ـ ٥٢٨٠).
(٢) المسند (٢٨/ ٦٠ ـ ٦١) ح(١٦٨٤٧)، (٢٨/ ١٠٠) ح(١٦٨٨٨).
(٣) شرح معاني الآثار (٣/ ١٥٩) ح(٤٩٢١).
(٤) المعجم الكبير (١٩/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠) ح(٨٤٣ ـ ٨٤٦).
(٥) السنن (٤/ ٣٩)، وينظر: العلل الكبير (٢/ ٦٠٨ ـ ٦٠٩).
(٦) (٧/ ٦٩) ح(١٢٢٢).
(٧) السنن (٤/ ٦٢٤ ـ ٦٢٥) ح(٤٤٨٤).
(٨) السنن (٨/ ٣١٤) ح(٥٦٦٢) كتاب الأشربة باب ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر.
(٩) السنن (٢/ ٨٥٩) ح(٢٥٧٢).
(١٠) المسند (٤/ ٩٨) ح(٢٤٥٨).
(١١) المسند (١٣/ ٢٩٠) ح(٧٩١١)، (١٦/ ٣٢٢) ح(١٠٥٤٧).
(١٢) المسند (٢/ ١٣٣٦) ح(٢١٥١).
(١٣) المنتقى (٣/ ١٢٩) ح(٨٣١).
(١٤) شرح معاني الآثار (٣/ ١٥٩) ح(٤٩٢٨).
(١٥) الإحسان (١٠/ ٢٩٧) ح(٤٤٤٧).
(١٦) المستدرك (٤/ ٣٧١).
(١٧) السنن الكبرى (٨/ ٣١٣).

ـ وأحمد[(١)] من طريق عمر بن أبي سلمة،

كلاهما (الحارث، وعمر) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه به.

والحديث من طريق الحارث لا بأس به؛ لأنَّ الحارث وهو: ابن عبد الرحمن العامري القرشي، خال ابن أبي ذئب؛ صدوق[(٢)].

وأما طريق عمر ففيها ضعف؛ من أجله وهو: عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، قاضي المدينة.

قال فيه ابن حجر: «صدوق يخطئ»[(٣)].

لكنها تتقوّى بما قبلها.

وللحديث طريق ثالثة عن أبي هريرة من رواية أبي صالح السمان عنه، ولكن سبق أنَّ المحفوظ فيه روايته عن معاوية رضي الله عنه، لا عن أبي هريرة؛ كما تقدم نقله عن البخاري، والدارقطني.

● **حديث شُرَحبيل بن أوس** رضي الله عنه[(٤)].

عن شُرَحبيل رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من شرب الخمر فاجلدوه، فإنْ عاد فاجلدوه، فإنْ عاد فاجلدوه، فإنْ عاد فاقتلوه**».

أخرجه ابن سعد[(٥)]، وأحمد[(٦)]، وعبد بن حميد[(٧)]، وابن أبي عاصم[(٨)]، والطبراني[(٩)]، والحاكم[(١٠)] من طريق حريز بن عثمان، عن نِمْرَان بن مِخْمَر، عن شُرَحبيل به.

---

(١) المسند (١٦/ ٤٢٥) ح(١٠٧٢٩). (٢) التقريب (١٠٣٨).

(٣) التقريب (٤٩٤٤)، وينظر: تهذيب الكمال (٢١/ ٣٧٥ ـ ٣٧٩)، المغني في الضعفاء (٤٤٧٦).

(٤) هو: شرحبيل بن أوس الكندي، وقيل فيه: أوس بن شرحبيل، ورجَّح ابن حجر أنهما اثنان، ولشرحبيل رضي الله عنه صحبة، وقد سكن الشام. ينظر: التاريخ الكبير (٤/ ٢٥٠)، الثقات (٣/ ١٨٨)، الاستيعاب (١/ ١١٩)، الإصابة (٣/ ٣٢٧)، تعجيل المنفعة (١/ ٦٣٩).

(٥) الطبقات (٧/ ٤٣١). (٦) المسند (٢٩/ ٥٩١) ح(١٨٠٥٣).

(٧) المسند (١/ ٣٣١) ح(٤٠٨). (٨) الآحاد والمثاني (٤/ ٣٩٠) ح(٢٤٣٤).

(٩) المعجم الكبير (١/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨) ح(٦٢٠)، وفي (٧/ ٣٠٦) ح(٧٢١٢).

(١٠) المستدرك (٤/ ٣٧٣).

وإسناده محتمل، ففيه نمران وهو: ابن مِخْمَر، ويقال: مخبر أبو الحسن الرحبي.

لم يرو عنه إلَّا اثنان، وترجم له البخاري[1]، وابن أبي حاتم[2]، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وذكره ابن حبان في الثقات[3].

وعليه: ففيه جهالة، ولعله أنْ يكون من جملة الشيوخ المحتمل حديثهم في المتابعات والشواهد.

والحديث يتقوى بشواهده الكثيرة.

وقد حكم بصحة أحاديث الباب: شيخ الإسلام ابن تيمية[4]، وابن القيم[5].

٢ ـ حديث عثمان رضي الله عنه في أسباب استحلال دم المسلم:

عن أبي أمامة بن سهل قال: «كنا مع عثمان رضي الله عنه وهو محصور في الدار، فدخل مدخلاً كان إذا دخله يسمع كلامه من على البلاط، قال: فدخل ذلك المدخل وخرج إلينا وهو متغير لونه، فقال: إنهم يتوعدوني بالقتل آنفاً. قال: قلنا: يكفيكهم الله يا أمير المؤمنين. قال: وبم يقتلوننى إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يحل دمُ امرئٍ مسلم إلا بإحدى ثلاثٍ: رجلٌ كفر بعد إسلامه، أو زنى بعد إحصانه، أو قتلَ نَفْساً فيقتل بها**»، فوالله ما أحببت أنَّ لي بديني بدلاً منذ هداني الله، ولا زنيتُ في جاهلية ولا إسلام قط، ولا قتلتُ نَفْساً، فبم يقتلونني».

أخرجه أبو داود[6]، والترمذي[7]، والنسائي[8]، وابن ماجه[9]،

---

(١) التاريخ الكبير (٨/ ١٢٠).
(٢) الجرح والتعديل (٨/ ٤٩٧).
(٣) (٧/ ٥٤٥)، وينظر: تعجيل المنفعة (١١١٢).
(٤) مجموع الفتاوى (٣٤/ ٢١٩).
(٥) زاد المعاد (٥/ ٤٦).
(٦) السنن (٤/ ٦٤٠) ح(٤٥٠٢) كتاب الديات باب الإمام يأمر بالعفو في الدم.
(٧) السنن (٤/ ٤٠٠) ح(٢١٥٨) كتاب الفتن باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث.
(٨) السنن (٧/ ٩١ ـ ٩٢) ح(٤٠١٩) كتاب تحريم الدم باب ذكر ما يحل به دم المسلم.
(٩) السنن (٢/ ٨٤٧) ح(٢٥٣٣) كتاب الحدود باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث.

والشافعي[١]، والطيالسي[٢] ـ ومن طريقه البيهقي[٣] ـ، وأحمد[٤]، والدارمي[٥]، وابن الجارود[٦]، والطحاوي في مشكل الآثار[٧]، والحاكم[٨] من طرق عن حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن أبي أمامة به.

وأخرجه النسائي[٩]، وأحمد[١٠]، والبزار[١١] من طرق عن نافع، عن ابن عمر، عن عثمان ﵁ بنحوه.

قال الترمذي: «وهذا حديث حسن».

وقد رجَّح أبو حاتم وقفه[١٢].

وأشار إلى ذلك: البخاري[١٣]، والترمذي[١٤].

ولم أقف على من أخرجه موقوفاً.

وقد ورد المرفوع منه عند البخاري[١٥]، ومسلم[١٦] بنحوه من حديث عبد الله بن مسعود ﵁ ولفظه: **«لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة»**.

---

(١) المسند (٢/١٩١ ـ ١٩٢) ح(٣١٨ ـ ٣١٩).

(٢) المسند (١/٧١ ـ ٧٢) ح(٧٢).

(٣) السنن الكبرى (٨/١٨ ـ ١٩).

(٤) المسند (١/٤٩١ ـ ٤٩٢) ح(٤٣٧ ـ ٤٣٨)، (١/٥١١ ـ ٥١٢) ح(٤٦٨)، (١/٥٣٤) ح(٥٠٩).

(٥) المسند (٣/١٤٧٧ ـ ١٤٧٨) ح(٢٣٤٣).

(٦) المنتقى (٣/١٣٥) ح(٨٣٦).

(٧) (٥/٥٦ ـ ٥٨) ح(١٨٠٢ ـ ١٨٠٣).

(٨) المستدرك (٤/٣٥٠).

(٩) السنن (٧/١٠٣) ح(٤٠٥٧).

(١٠) المسند (١/٥٠٢) ح(٤٥٢).

(١١) البحر الزخار (٢/٩ ـ ١٠) ح(٣٤٥ ـ ٣٤٦).

(١٢) العلل لابنه (١/٤٤٩) ح(١٣٥١).

(١٣) ينظر: العلل الكبير للترمذي (٢/٨١٣ ـ ٨١٥).

(١٤) السنن (٤/٤٠١).

(١٥) الصحيح مع الفتح (١٢/٢٠١) ح(٦٨٧٨) كتاب الديات باب قوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ...﴾.

(١٦) الصحيح (٣/١٣٠٢ ـ ١٣٠٣) ح(١٦٧٦) كتاب القسامة باب ما يباح به دم المسلم.

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

لم تكن أحاديث قتل شارب الخمر في الرابعة محل بحث عند أهل العلم المتقدمين؛ لأنَّ الحديث عندهم إما منسوخ أو أنَّ الإجماع منعقد على خلافه، وفي مقدمة هؤلاء الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

قال الترمذي في كتاب العلل من كتابه السنن: «جميع ما في هذا الكتاب من الحديث فهو معمول به، وقد أخذ به بعض أهل العلم ما خلا حديثين: حديث ابن عباس أنَّ النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر ولا مطر، وحديث النبي ﷺ: **«إذا شرب الخمر فاجلدوه...»**»[(١)].

وناسخ هذه الأحاديث عند جمهور العلماء ما تقدم من حديث عثمان رضي الله عنه الذي أشار إليه الإمام في نصِّ المسألة، وكذا الشافعي؛ كما سيأتي نقله عنه.

وقيل: ناسخه حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أنَّ رجلاً كان على عهد النبي ﷺ، كان اسمه عبد الله، وكان يلقب حماراً، وكان يُضْحك النبي ﷺ قد جلده في الشراب، فأتي به يوماً فأمر به فجُلِدَ، فقال رجلٌ من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به. فقال النبي ﷺ: **«لا تلعنوه، فوالله ما علمت إلَّا أنه يحب الله ورسوله»**»[(٢)(٣)].

وخالف في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم فذهبا إلى بقاء حكم هذه الأحاديث، وعدم صحة نسخها أو قيام الإجماع على خلافها، وأنَّ الحد باقٍ تعزيراً، لا حدَّاً مقدَّراً لا يجوز تركه بحال، بل مرده إلى المصلحة في نظر الإمام[(٤)].

قال ابن القيم: «فإنَّ النبي ﷺ أمر بقتل الشارب في المرة الرابعة ولم

---

(١) (٥/ ٦٩٢).

(٢) أخرجه البخاري ـ الصحيح مع الفتح ـ (١٢/ ٧٥) ح(٦٧٨٠).

(٣) ينظر: زاد المعاد (٥/ ٤٦)، تهذيب مختصر السنن (٦/ ٢٣٦ ـ ٢٣٨)، فتح الباري (١٢/ ٧٨).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٣٦)، (٣٤/ ٢١٧)، زاد المعاد (٥/ ٤٦ ـ ٤٨)، تهذيب مختصر السنن (٦/ ٢٣٦ ـ ٢٣٨)، إعلام الموقعين (٢/ ٩٧).

ينسخ ذلك، ولم يجعله حدّاً لا بد منه، فهو عقوبة ترجع إلى اجتهاد الإمام في المصلحة»[١].

أقوال الأئمة في الجواب عن الأحاديث:

❑ قول الشافعي رحمه الله تعالى:

أورد تحت باب «من أقيم عليه حد في شيء أربع مرات ثم عاد إليه» حديث أبي هريرة وحديث عبد الله بن عمرو في قتل الشارب، ذكر أنَّ هذه الأحاديث إنْ ثبت منها شيءٌ فهي منسوخة، ثم أورد حديث عثمان السابق وقال بعده: «وهذا حديث لا يشك أهل العلم بالحديث في ثبوته عن النبي ﷺ، قال: فإن قال قائل: قد يحتمل أن يكون هذا على خاص ويكون من أمر بقتله فنقتله بنص أمره، فلا يكونان متضادين ولا أحدهما ناسخاً للآخر إلا بدليل على أن أحدهما ناسخ للآخر؟ قيل له: فلا نعلم أحداً من أهل الفتيا يخالف في أن من أقيم عليه حد في شيء أربع مرات، ثم أتي به خامسة أو سادسة أقيم ذلك الحد عليه ولم يقتل، وفي هذا دليل على أنَّ ما روي عن النبي إنْ كان ثابتاً فهو منسوخ، مع أن دلالة القرآن بما وصفت بينة، فإن قال: وأين دلالة القرآن؟ قيل: إذا كان الله وضع القتل موضعاً والجلد موضعاً، فلا يجوز ـ والله أعلم ـ أنْ يوضع القتل موضع الجلد إلا بشيء ثابت عن النبي لا مخالف له ولا ناسخ»[٢].

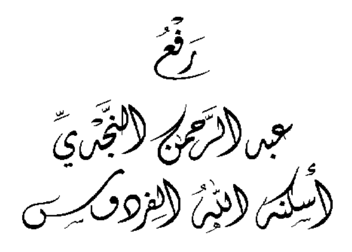
❑ قول ابن قتيبة رحمه الله تعالى:

أشار إلى حديث قتل شارب الخمر في الرابعة في ضمن مبحث آخر، وأجاب بأنه محمول على الترهيب لئلا يعاود، ويدل على ذلك أنه أتي به في المرة الرابعة فجلده ولم يقتله[٣].

أقول: ولعله رحمه الله تعالى يعني بذلك حديث عمر رضي الله عنه في قصة عبد الله الملقب حماراً الذي أُتِيَ به مراراً إلى النبي ﷺ ولم يقتله.

---

(١) إعلام الموقعين (٢/ ٩٧).
(٢) اختلاف الحديث ص(٢٠٥ ـ ٢٠٧).
(٣) تأويل مختلف الحديث ص(١٥٨).



الباب السادس

الأطعمة والأشربة

وفيه أربعة مباحث:



المَبْحَثُ الأَوَّلُ

الأَكْلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعِ

قَالَ ابنُ قُدَامَةَ المَقْدِسِي:

«قَالَ مُهَنَّا: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عَنْ الأَكْلِ بِالأَصَابِعِ كُلِّهَا؟

فَذَهَبَ إِلى ثَلَاثِ أَصَابِعِ.

فَذَكَرْتُ لَهُ الحَدِيْثَ الذي يُرْوَى عَنْ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ بِكَفِّهِ كُلِّهَا؟

فَلَمْ يُصَحِّحْهُ، وَلَمْ يَرَ إِلَّا ثَلَاثَ أَصَابِعِ»(١).

التعليق:

الذي ثبت بصحيح السنة أنَّ النبي ﷺ كان يأكل بثلاث أصابع، وهو من رفيع أدب الإسلام، فالثلاث وسط بين الأكل بأصبع أو اثنين، التي لا يحصل بها المقصود، وبين الأكل بالكفِّ كلها الدال على الشَّرَه، وربما أفضى إلى الضرر بتوارد الأكل الكثير على المعدة، ولذا ردَّ الإمام ما ورد بأنَّ النبي ﷺ كان يأكل بكفه كلها، وقال بالأحاديث الدالة على الأكل بالثلاث.

تخريج الأحاديث:

١ ـ أحاديث الأكل بثلاث أصابع:

● **حديث كعب بن مالك** رضي الله عنه:

عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث

---

(١) المغني (١٠/ ٢١٤)، (١٣/ ٣٥٧)، وينظر: الشرح الكبير (٢١/ ٣٦٤)، المعونة (٩/ ٢٦٣)، كشَّاف القناع (٥/ ١٩٦).

أصابع، ويلعق يده[١] قبل أنْ يمسحها».

أخرجه مسلم[٢].

• **حديث أنس بن مالك** رضي الله عنه:

عن أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان إذا أكل طعاماً لَعِقَ أصابعه الثلاث، قال: وقال: «**إذا سقطت لُقْمَةُ أحدكم فليمط عنها الأذى، وليأكلها، ولا يدعها للشيطان**» وأمرنا أن نَسْلِت القَصْعَةَ[٣] قال: «**فإنكم لا تدرون في أيِّ طعامكم البركة**».

أخرجه مسلم[٤].

٢ ـ حديث الأكل بالكَفِّ كُلِّها:

عن محمد بن عبد الله ابن أخي الزهري، عن امرأته، عن أبيها ـ الزهري ـ قالت: رأيته يأكل بكفه كلها. فقلت له: ألا تأكل بثلاث أصابع؟ فقال: «كان رسول الله ﷺ يأكل بكفه كلها».

أخرجه ابن أبي شيبة[٥]، والعُقَيْلي[٦]، وابن الجوزي في الموضوعات[٧] من طريق محمد بن عبد الله به.

وهذا إسناد واهٍ؛ فامرأة محمد لا يعرف حالها، ومرسلات الزهري من أوهى المراسيل[٨]، ولذا عُدَّ هذا الحديث أحد ثلاثة أحاديث أُنْكِرَ على محمد تفرده بها عن عمه، وأنَّ كلام من تكلم فيه محمول على هذه الأحاديث.

---

(١) أي: مصُّ ما عليها من أثر الطعام بفمه. ينظر: النهاية (٤/ ٢٥٤)، فتح الباري (٩/ ٥٧٧).

(٢) الصحيح (٣/ ١٦٠٥) ح(٢٠٣٢) كتاب الأشربة باب استحباب لعق الأصابع والقصعة، وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى، وكراهة مسح اليد قبل لعقها.

(٣) أي: نتتبع ما بقي فيها من الطعام، ونمسحها بالأصبع ونحوها. ينظر: النهاية (٢/ ٣٨٧).

(٤) الصحيح (٣/ ١٦٠٧) ح(٢٠٣٤) كتاب الأشربة باب استحباب لعق الأصابع والقصعة، وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى، وكراهة مسح اليد قبل لعقها.

(٥) المصنف (٨/ ١١١)، وتصحَّف عنده «امرأته» إلى «أخته».

(٦) الضعفاء (٤/ ٩٠).

(٧) (٣/ ١٩٤) ح(١٤١٦).

(٨) ينظر: تدريب الراوي (١/ ١٧٧).

قال الذُهْلي: «وقد روى ابن أخي الزهري ثلاثة أحاديث لم نجد لها أصلاً»[(١)].

قال العُقَيْلي: «وهذه الثلاثة أحاديث لم يتابع ابن أخي الزهري عليها أحدٌ»[(٢)].

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

اتفق فقهاء المذهب على نقل استحباب الأكل بثلاث أصابع[(٣)].

والدليل ما سبق من حديث كعب، وأنس رضي الله عنهما[(٤)].

قالوا: ولأنَّ الأكل بأكثر من ذلك يدل على الشَّرَه، وربما غصَّ بما يأكله، والأكل بأقل من ثلاث لا يحصل به المقصود، ويطول زمن أكله حتى يشبع، إلَّا ما جرت العادة والعرف بأكله كذلك فلا بأس[(٥)].



(١) الضعفاء للعقيلي (٤/ ٨٨)، وينظر: تهذيب الكمال (٢٥/ ٥٥٧)، تهذيب التهذيب (٩/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠)، هدي الساري ص(٤٤٠).

(٢) الضعفاء (٤/ ٩٠).

(٣) المغني (١٠/ ٢١٤)، (١٣/ ٣٥٦ـ٣٥٧)، الشرح الكبير (٢١/ ٣٦٤)، زاد المعاد (١/ ١٤٨)، الفروع (٥/ ٣٠٠)، الآداب الشرعية (٣/ ٣٠٧)، المبدع (٧/ ١٨٩)، الإنصاف (٢١/ ٣٦٤)، معونة أولي النهى (٩/ ٢٦٣)، دقائق أولي النهى (٥/ ٢٩٥)، كشَّاف القناع (٥/ ١٩٦)، غذاء الألباب (٢/ ٩١)، منار السبيل (٢/ ٢٠٩)، حاشية الروض المربع (٦/ ٤٢٠).

(٤) ينظر: المغني (١٠/ ٢١٤)، (١٣/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧)، الشرح الكبير (٢١/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥)، الآداب الشرعية (٣/ ٣٠٧)، المعونة (٩/ ٢٦٣)، دقائق أولي النهى (٥/ ٢٩٥)، كشَّاف القناع (٥/ ١٩٦)، غذاء الألباب (٢/ ٩١)، منار السبيل (٢/ ٢٠٩)، حاشية الروض المربع (٦/ ٤٢٠).

(٥) ينظر: زاد المعاد (١/ ١٤٨)، الآداب الشرعية (٣/ ٣٠٧)، الإنصاف (٢١/ ٣٦٤)، كشَّاف القناع (٥/ ١٩٦)، غذاء الألباب (٢/ ٩١)، حاشية الروض المربع (٦/ ٤٢٠).



المَبْحَثُ الثَّانِي

قَطْعُ اللَّحْمِ بِالسِّكِّيْنِ

قَالَ ابنُ قُدَامَةَ المَقْدِسِي:

«قَالَ مُهَنَّا: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسِّكِّينِ؛ فَإِنَّ ذَلِك صَنِيعُ الأَعَاجِمِ»؟

فَقَالَ: لَيْسَ بِصَحِيحٍ، لَا نَعْرِفُ هَذا.

وَقَالَ: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ[١] خِلَافُ هَذا، «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ، فَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَطَرَحَ السِّكِّينَ» وَحَدِيثُ مِسْعَرٍ[٢]، عَنْ جَامِعِ بنِ شَدَّادٍ[٣]، عَنْ الْمُغِيرَةِ الْيَشْكُرِيِّ[٤]، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ[٥] «ضِفْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَمَرَ بِجَنْبٍ فَشُوِيَ، ثُمَّ أَخَذَ الشَّفْرَةَ، فَجَعَلَ يَحُزُّ، فَجَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَأَلْقَى الشَّفْرَةَ»[٦].

---

(١) تقدمت ترجمته ص(٢٠٢).

(٢) هو: الإمام الحافظ شيخ العراق مسعر بن كِدَام بن ظُهَيْر الهلالي أبو سلمة العامري الكوفي الأحول، ثقة ثبت فاضل، قال وكيع: شك مسعر كيقين غيره، توفي سنة ١٥٣هـ، وقيل: ١٥٥هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٢٧/ ٤٦١)، تذكرة الحفاظ (١/ ١٨٨)، السير (٧/ ١٦٣)، الكاشف (٥٣٩٥)، التقريب (٦٦٤٩).

(٣) هو: الإمام الحجة أحد علماء الكوفة جامع بن شدَّاد المحاربي أبو صخرة الكوفي، توفي سنة ١١٨هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٤/ ٤٨٦)، السير (٥/ ٢٠٥)، الكاشف (٧٤٦)، التقريب (٨٩٦).

(٤) هو: المغيرة بن عبد الله بن أبي عقيل اليشكري الكوفي، وهو ثقة غير مكثر، ينظر: الثقات (٥/ ٤١٠)، تهذيب الكمال (٢٨/ ٣٧٨)، الكاشف (٥٥٩٤)، التقريب (٦٨٩٠).

(٥) تقدمت ترجمته في ص(٣٠٩).

(٦) المغني (١٣/ ٣٥٧)، وينظر: زاد المعاد (٤/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥)، الآداب الشرعية (٣/ ٣٥٨).

التعليق:

ورد في حديثٍ لعائشة رضي الله عنها النهي عن قطع اللحم بالسكين، وقد ردَّ الإمام هذا الحديث بما ثبت في صحيح السنة أنَّ النبي ﷺ كان يقطع اللحم بالسكين.

تخريج الأحاديث:

١ ـ حديث عائشة رضي الله عنها في النهي عن قطع اللحم بالسكين:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقطعوا اللحم بالسكين؛ فإنه من صنيع الأعاجم، وانهسوه نهساً؛ فإنه أهنأ وأمرأ**».

أخرجه أبو داود[(١)]، والبيهقي[(٢)] من طريق أبي معشر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها به.

وهذا إسناد ضعيف؛ من أجل أبي معشر وهو: نجيح بن عبد الرحمن السندي أبو معشر المدني، مولى بني هاشم.

قال فيه الذهبي: «مشهور، ليس بالعمدة»[(٣)].

وقال فيه ابن حجر: «ضعيف، أَسَنَّ واختلط»[(٤)].

وقد ضعَّف الأئمة الحفاظ هذا الحديث:

فقد ردَّه الإمام أحمد؛ كما في نصِّ المسألة.

وقال أبو داود بعد أنْ أخرجه: «وليس هو بالقوي».

وقال النسائي عن أبي معشر: «وهو ضعيف، ومع ضعفه أيضاً كان قد اختلط، عنده أحاديث مناكير، ومنها هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ: «**لا تقطعوا...**»[(٥)].

وضعَّفه أيضاً: ابن حزم[(٦)]، والبيهقي[(٧)]، والمنذري[(٨)]، والذهبي[(٩)]،

---

(١) السنن (٤/ ١٤٥) ح(٣٧٧٨) كتاب الأطعمة باب في أكل اللحم.
(٢) السنن الكبرى (٧/ ٢٨٠).
(٣) المغني في الضعفاء (٦٦٠١)، وينظر: الكاشف (٥٨٠٢)، ميزان الاعتدال (٤/ ٢٤٦).
(٤) التقريب (٧١٥٠).
(٥) السنن (٤/ ١٧٢).
(٦) المحلى (٧/ ٤٣٦).
(٧) السنن الكبرى (٧/ ٢٨٠).
(٨) الترغيب والترهيب (٣/ ٩٧).
(٩) ميزان الاعتدال (٤/ ٢٤٧).

وابن القيِّم[١]، وابن مفلح[٢]، وابن حجر[٣].

وقد ورد معناه من حديث أم سلمة رضي الله عنها[٤]، لكن بإسناد واهٍ.

٢ ـ الأحاديث الدالة على قطع اللحم بالسكين:

• **حديث عمرو بن أمية الضمري** رضي الله عنه:

عن جعفر بن عمرو بن أمية؛ أنَّ أباه عمرو بن أمية أخبره: «أنه رأى النبي ﷺ يَحْتَزُّ من كَتِفِ شاة في يده، فدُعِيَ إلى الصلاة، فألقاها والسكين التي يَحْتَزُّ بها، ثم قام فصلَّى ولم يتوضأ».

أخرجه البخاري[٥]، ومسلم[٦].

• **حديث المغيرة بن شعبة** رضي الله عنه:

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: «ضفتُ النبيَّ ﷺ ذات ليلة، فأمر بجنب فَشُوِيَ، وأخذ الشَّفْرَة فجعل يَحِزُّ لي بها منه. قال: فجاء بلال فآذنه بالصلاة. قال: فألقى الشَّفْرَة. وقال: ماله؟ تربت يداه، وقام يُصَلِّي». زاد الأنباري ـ أحد رواة الحديث ـ: «وكان شاربي وَفَي فَقَصَّهُ لي على سواك» أو قال: «**أَقَصُّهُ لك على سواك**».

أخرجه أبو داود[٧]، والترمذي في الشمائل[٨]، والنسائي في الكبرى[٩]، وأحمد[١٠] من طريق مِسْعَر، عن جامع بن شدَّاد، عن مغيرة بن عبد الله، عن المغيرة رضي الله عنه به.

وهذا إسناد قوي.

---

(١) زاد المعاد (٤/ ٣٠٤، ٣٧٢)، المنار المنيف ص(١٢٩).
(٢) الآداب الشرعية (٣/ ٣٥٨). (٣) فتح الباري (١/ ٣١٢).
(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٣/ ٢٨٥) ح(٦٢٤).
(٥) الصحيح مع الفتح (٩/ ٥٤٧) ح(٥٤٠٨) كتاب الأطعمة باب قطع اللحم بالسكين.
(٦) الصحيح (١/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤) ح(٣٥٥) كتاب الطهارة باب نسخ الوضوء مما مسَّت النار.
(٧) السنن (١/ ١٣١ ـ ١٣٢) ح(١٨٨) كتاب الطهارة باب في ترك الوضوء مما مسَّت النار.
(٨) ص(١٠٧) ح(١٦٦).
(٩) (٦/ ٢٢٨) ح(٦٦٢١) كتاب الوليمة باب الجنب وقطع اللحم بالسكين.
(١٠) المسند (٣٠/ ١٥١) ح(١٨٢١٢)، (٣٠/ ١٧٢ ـ ١٧٣) ح(١٨٢٣٦).

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

لم يختلف قوله كَلَلله في جواز قطع اللحم بالسكين، ولم ينقل فقهاء المذهب خلافاً في جوازه[١].

والدليل ما تقدم من حديث عمرو، والمغيرة رضي الله عنهما[٢].

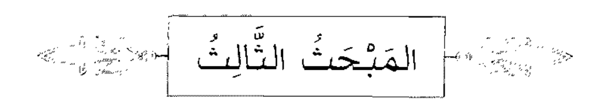
وما ورد من النهي عن ذلك فهو ضعيف[٣]؛ كما تبيَّن في تخريجه.



(١) المغني (١٠/ ٢١٢)، (١٣/ ٣٥٧)، الشرح الكبير (٢١/ ٣٦٠)، زاد المعاد (١/ ٣٠٤)، الفروع (٥/ ٣٠١)، الآداب الشرعية (٣/ ٣٥٨)، المبدع (٧/ ١٨٩)، الإنصاف (٢١/ ٣٦٩)، معونة أولي النهى (٩/ ٢٦٩)، كشَّاف القناع (٥/ ١٩٩)، غذاء الألباب (٢/ ١٥٠)، منار السبيل (٢/ ٢٠٨).

(٢) ينظر: المغني (١٠/ ٢١٢)، (١٣/ ٣٥٧)، الشرح الكبير (٢١/ ٣٦٠)، زاد المعاد (١/ ٣٠٤)، الآداب الشرعية (٣/ ٣٥٨)، غذاء الألباب (٢/ ١٥٠)، منار السبيل (٢/ ٢٠٨).

(٣) ينظر: المغني (١٠/ ٢١٢)، (١٣/ ٣٥٧)، الشرح الكبير (٢١/ ٣٦٠)، زاد المعاد (١/ ٣٠٤)، الفروع (٥/ ٣٠١)، الآداب الشرعية (٣/ ٣٥٨)، المبدع (٧/ ١٨٩)، الإنصاف (٢١/ ٣٦٩)، معونة أولي النهى (٩/ ٢٦٩)، كشَّاف القناع (٥/ ١٩٩)، غذاء الألباب (٢/ ١٥٠)، منار السبيل (٢/ ٢٠٨).



حُكْمُ شُرْبِ النَّبِيْذِ[1]

قَالَ صَالِحُ ابنُ الإِمَامِ أَحْمَدَ:

«سَأَلْتُهُ: مَنْ قَالَ في النَّبِيْذِ: «شَرِبَهُ قَوْمٌ عَلَى التَّأْوِيْلِ، وَتَرَكَهُ قَوْمٌ عَلَى التَّحْرِيْم»، كَأَنَّهُ وَقَفَ في قَوْلِهِ؟

قَالَ أَبي: لا يُعْجِبُني هَذا القَوْلَ، التَّحْرِيْمُ أَثْبَتُ عِنْدِي وَأَقْوَى، لا يَثْبُتُ عِنْدِي في تَحْلِيْلِ المُسْكِرِ شَيءٌ»[2].

التعليق:

عامة أهل العلم وجمهورهم على أنَّ ما أسكر كثيره فقليله حرام، وأنَّ الخمر هي كل ما يسكر من أي نوع كانت؛ لما ورد من الأدلة التي بلغت مبلغ التواتر.

وذهب فقهاء أهل الكوفة إلى إباحة القليل الذي لم يبلغ السُكْر، إلَّا أنْ يكون خمراً من العنب، وأنَّ ما ورد من النهي محمول على علة الإسكار، فمالم يكن كذلك جاز شربه، وإنْ كان الكثير منه يسكر[3]، وحملوا ما جاء من الأدلة على ذلك، ولا شك أنَّ هذا قول مرجوح؛ لأنَّ

---

(١) قال في النهاية (٥/ ٧): «هو ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك. . .، وسواء كان مسكراً أو غير مسكر فإنه يقال له نبيذ، ويقال للخمر المعتصر من العنب نبيذ».

(٢) مسائل صالح (١/ ٣٠٣) رقم (٢٥١)، وينظر: جامع العلوم والحكم ص(٢/ ٤٦٠).

(٣) ينظر: الهداية في شرح البداية (٨/ ١٠٨)، البحر الرائق (٨/ ٢٤٦ ـ ٢٤٨)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٢٤٨ ـ ٢٥٠)، التمهيد (١/ ٢٤٥)، مجموع الفتاوى (٢١/ ٦ ـ ٧)، (٣٤/ ١٨٦ ـ ١٨٧).

الأدلة صريحة في تحريم القليل الذي يسكر كثيره، وما استدل به أهل الكوفة على ما قالوا، كلها أحاديث ضعيفة، لا يثبت منها شيءٌ، وأقوى منها وأثبت أحاديث التحريم المطلق[(١)]، بل صنَّف الإمام أحمد كتاباً كبيراً في الأشربة، وكتاباً آخر أصغر منه مبيِّناً الأدلة المُحَرِّمة، وأنه لا يثبت في الرخصة شيءٌ[(٢)].

تخريج الأحاديث:

١ ـ أحاديث تحريم قليل ما يسكر كثيره:

• **حديث ابن عمر رضي الله عنهما:**

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها، لم يتب، لم يشربها في الآخرة**».

أخرجه البخاري[(٣)]، ومسلم[(٤)]، واللفظ له.

• **حديث عائشة رضي الله عنها:**

عن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البِتْعِ[(٥)]؟ فقال: «**كل شراب أسكر فهو حرام**».

أخرجه البخاري[(٦)]، ومسلم[(٧)].

---

(١) ينظر: جامع العلوم والحكم (٢/ ٤٥٩ ـ ٤٦٤)، فتح الباري (١٠/ ٤٣، ٤٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٧)، وقد تقدم الكلام على الكتاب وطبعاته ص(٣٩).

(٣) الصحيح مع الفتح (١٠/ ٣٠) ح(٥٥٧٥) كتاب الأشربة باب قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾.

(٤) الصحيح (٣/ ١٥٨٧) ح(٢٠٠٣) كتاب الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام.

(٥) البتع: بسكون التاء نبيذ العسل، وهو خمر أهل اليمن. النهاية (١/ ٩٤).

(٦) الصحيح مع الفتح (١٠/ ٤١) ح(٥٥٨٥) كتاب الأشربة باب الخمر من العسل وهو البتع.

(٧) الصحيح (٣/ ١٥٨٥).

• **حديث عبد الله بن عمرو ﵄:**

عن عبد الله ﵁، عن النبي ﷺ قال: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**».

أخرجه النسائي[١]، وابن ماجه[٢]، وعبد الرزاق[٣]، وأحمد[٤]، والطحاوي[٥]، والدارقطني[٦]، والبيهقي[٧] من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ﵁ به.

وإسناده لا بأس به.

٢ ـ الأحاديث التي استدل بها من أباح القليل الذي يسكر كثيره:

الأحاديث التي استدل بها أهل الكوفة لمذهبهم كثيرة[٨]، وهي في جملتها إما صحيحة غير صريحة، أو صريحة غير صحيحة، ومن هذه الأحاديث ما يلي:

• **حديث ابن عباس ﵄:**

عن يحيى بن عُبَيْد قال: سمعت ابن عباس ﵄ يقول: «كان رسول الله ﷺ ينتبذ له أول الليل، فيشربه إذا أصبح يومه ذلك، والليلة التي تجيء، والغد والليلة الأخرى، والغد إلى العصر، فإنْ بقي شيء سقاه الخادم، أو أمر به فصب».

أخرجه مسلم[٩] من طريق شعبة، عن يحيى به.

---

(١) السنن (٨/ ٣٠٠) ح(٥٦٠٧) كتاب الأشربة باب تحريم كل شراب أسكر كثيره.
(٢) السنن (٢/ ١١٢٥) ح(٣٣٩٤) كتاب الأشربة باب ما أسكر كثيره فقليله حرام.
(٣) المصنف (٩/ ٢٢١ ـ ٢٢٢) ح(١٧٠٠٧).
(٤) المسند (١١/ ١١٩) ح(٦٥٥٨)، (١١/ ٢٥٦) ح(٦٦٧٤).
(٥) شرح معاني الآثار (٤/ ٢١٧) ح(٦٤٥٢).
(٦) السنن (٤/ ٢٥٤).
(٧) السنن الكبرى (٨/ ٢٩٦).
(٨) ينظر: شرح معاني الآثار (٢١٥ ـ ٢٢٢)، التمهيد (١/ ٢٤٩)، التحقيق لابن الجوزي (٢/ ٣٧٣ ـ ٣٧٥)، المغني (١٢/ ٤٩٦ ـ ٤٩٧)، نصب الراية (٤/ ٣٠٦ ـ ٣٠٩)، جامع العلوم والحكم (٢/ ٤٦٠)، فتح الباري (١٠/ ٤٠ ـ ٤٥).
(٩) الصحيح (٣/ ١٥٨٩) ح(٢٠٠٤) كتاب الأشربة باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكراً.

ووجه الاستدلال من الحديث بأنه لو كان حراماً لما سقاه الخادم بعد تغيره[١].

وأجيب: بأنَّ ذلك ليس صريحاً، وأنه يختلف باختلاف النبيذ، فإنْ كان لم يتغير سقاه الخادم، وإن كان ظهر عليه شيء من مبادئ التغير أمر به فأهريق[٢].

• **حديث أبي مسعود** رضي الله عنه:

عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ عطش وهو يطوف بالبيت، فأتي بنبيذ من السقاية، فقطَّب، فقال له رجل: أحرامٌ هو يا رسول الله؟ قال: «**لا، عليَّ بذنوب من ماء زمزم**»، فصبه عليه ثم شرب، وهو يطوف بالبيت».

أخرجه النسائي[٣]، وابن أبي شيبة[٤]، والطحاوي[٥]، والطبراني[٦]، والدارقطني[٧]، والبيهقي[٨] من طريق يحيى بن يمان، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن خالد، عن أبي مسعود رضي الله عنه به.

وهذا إسناد ضعيف؛ من أجل يحيى وهو: ابن يمان العجلي أبو زكريا الكوفي.

قال فيه الذهبي: «صدوق، فُلِجَ فساء حفظه»[٩].

وقال ابن حجر: «صدوق عابد يخطئ كثيراً، وقد تغيَّر»[١٠].

---

(١) ينظر: التحقيق لابن الجوزي (٢/ ٣٧٣)، فتح الباري (١٠/ ٥٧).
(٢) ينظر: المفهم (٥/ ٢٧٢)، شرح النووي (١٣/ ١٨٥ ـ ١٨٦)، فتح الباري (١٠/ ٥٧).
(٣) السنن (٨/ ٣٢٥) ح(٥٧٠٣) كتاب الأشربة ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر.
(٤) المصنف (٧/ ٤٩٨).
(٥) شرح معاني الآثار (٤/ ٢١٩) ح(٦٤٧١).
(٦) المعجم الكبير (١٧/ ٢٤٣) ح(٦٧٥)، وسقط من إسناده «سفيان».
(٧) السنن (٤/ ٢٦٣). (٨) السنن الكبرى (٨/ ٣٠٤).
(٩) الكاشف (٦٢٧٤)، وينظر: الميزان (٤/ ٤١٦)، المغني في الضعفاء (٧٠٧٦).
(١٠) التقريب (٧٧٢٩)، وينظر: تهذيب الكمال (٣٢/ ٥٥ ـ ٦٠).

وقد ضعَّف الحديث عدد من الأئمة.

قال النسائي: «وهذا خبر ضعيف؛ لأنَّ يحيى بن يمان انفرد به دون أصحاب سفيان، ويحيى بن يمان لا يحتج بحديثه لسوء حفظه وكثرة خطئه»[1].

وقال ابن عبد الهادي: «حديث ضعيف؛ لأنَّ يحيى بن يمان انفرد به دون أصحاب سفيان، وهو سيئ الحفظ، كثير الخطأ»[2].

وضعَّفه أيضاً: ابن مهدي[3]، وأحمد[4]، والبخاري[5]، وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان[6]، وابن عدي[7]، والدارقطني[8]، والبيهقي[9]، وابن الجوزي[10]، والذهبي[11].

• **حديث ابن عمر رضي الله عنهما:**

عن عبد الملك بن نافع قال: قال ابن عمر: «رأيتُ رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ بقدح فيه نبيذ، وهو عند الركن، ودفع إليه القدح، فرفعه إلى فيه فوجده شديداً، فردَّه على صاحبه. فقال له رجل من القوم: يا رسول الله أحرامٌ هو؟ فقال: «**عليَّ بالرجل**» فأتي به فأخذ منه القدَح، ثم دعا بماء فصبَّه فيه، فرفعه إلى فيه فقطَّب، ثم دعا بماء أيضاً فصبه فيه، ثم قال: «**إذا اغتلمت عليكم هذه الأوعية، فاكسروا متونها بالماء**».

أخرجه النسائي[12]، وابن أبي شيبة[13]، والطحاوي[14]،

---

(١) السنن (٨/ ٣٢٥).
(٢) ينظر: نصب الراية (٤/ ٣٠٨).
(٣) ينظر: فتح الباري (١٠/ ٤١).
(٤) ينظر: فتح الباري (١٠/ ٤١).
(٥) ينظر: نصب الراية (٤/ ٣٠٨).
(٦) العلل لابن أبي حاتم (٢/ ٢٥ ـ ٢٦) ح(١٥٥٢).
(٧) الكامل (٧/ ٢٣٦).
(٨) السنن (٤/ ٢٦٤).
(٩) السنن الكبرى (٨/ ٣٠٤).
(١٠) التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/ ٣٧٥).
(١١) تنقيح التحقيق (٢/ ٣٠٤).
(١٢) السنن (٨/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤) ح(٥٦٩٤ ـ ٥٦٩٥).
(١٣) المصنف (٧/ ٤٩٧).
(١٤) شرح معاني الآثار (٤/ ٢١٩) ح(٦٤٦٨ ـ ٦٤٧٠).

والدارقطني[(١)]، والبيهقي[(٢)] من طرق عن عبد الملك بن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما به.

وهذا إسناد ضعيف؛ عبد الملك هو: ابن نافع، ابن أخي القعقاع بن شور، ويقال له: ابن القعقاع، ويقال: ابن أبي القعقاع الشيباني الكوفي.

قال فيه الذهبي وابن حجر: «مجهول»[(٣)].

وقد اتفق الحفاظ على تضعيف حديثه.

قال أبو حاتم: «شيخ مجهول، لم يرو إلَّا حديثاً واحداً...، لا يثبت حديثه، منكر الحديث»[(٤)].

وقال النسائي: «عبد الملك بن نافع ليس بالمشهور، ولا يحتج بحديثه، والمشهور عن ابن عمر خلاف حكايته»[(٥)].

وقال ابن حبان في ترجمة عبد الملك: «لا يحل الاحتجاج به بحال...، ولا أعلم له شيئاً مروياً غير هذا الخبر الواحد، وقد خالف فيه أصحاب ابن عمر الثقات مثل سالم ونافع وذويهما، لا يجوز أن يحكم لرجل ما روى إلَّا خبراً واحداً على جماعة ثقات خالفوه، بل الحكم لهؤلاء عليه أولى وإلزاق الخطأ به أحرى»[(٦)].

وقال الدارقطني عن عبد الملك: «وهو رجل مجهول ضعيف، والصحيح عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**»[(٧)].

وضعَّف الخبر أيضاً: ابن معين[(٨)]، والبخاري[(٩)]، والعُقَيْلي[(١٠)]،

---

(١) السنن (٤/ ٢٦٢). (٢) السنن الكبرى (٨/ ٣٠٥).
(٣) الميزان (٤/ ٦٦٢، ٦٦٥)، التقريب (٤٢٥٢)، وينظر: تهذيب الكمال (١٨/ ٤٢٤ ـ ٤٢٧).
(٤) الجرح والتعديل (٥/ ٣٧٢). (٥) السنن (٨/ ٣٢٤).
(٦) كتاب المجروحين (٢/ ١٣٢). (٧) السنن (٤/ ٢٦٢).
(٨) ينظر: الجرح والتعديل (٥/ ٣٧٢)، الكامل لابن عدي (٥/ ٣٠٦)، السنن الكبرى (٨/ ٣٠٥).
(٩) التاريخ الكبير (٥/ ٤٣٤)، وينظر: الكامل لابن عدي (٥/ ٣٠٦)، السنن الكبرى (٨/ ٣٠٥).
(١٠) الضعفاء (٣٦ ـ ٣٧).

والبيهقي[١]، وابن الجوزي[٢]، والذهبي[٣].

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

تقدمت الإشارة إلى أنَّ مذهب الإمام موافق لقول جمهور أهل العلم في تحريم قليل ما أسكر كثيره، وأنَّ كل مسكر خمر، من أي نوع كان سواء من العنب أو غيره، وسواء كان عصيراً أو غيره، مطبوخاً أو غير مطبوخ[٤].

قال في الإنصاف: «هذا المذهب مطلقاً، نصَّ عليه في رواية الجماعة، وعليه الأصحاب»[٥].

وكان الإمام رحمه الله تعالى يشدد غاية التشديد في هذا الباب.

قال أبو يعلى: «وسئل ـ يعني الإمام أحمد ـ هل صحَّ عندك في النبيذ حديث؟ فقال: والله ما صحَّ عندي حديث واحد إلَّا على التحريم»[٦].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وروى الخلال في كتابه عن جعفر بن عبد السلام قال: قلت لأبي عبد الله ـ وقد كتبت عنه كتاب المسح على الخفين ـ فكان فيه اختلاف عن عائشة وسعيد بن جبير: أنهم لم يروا المسح ـ وكتبت عنه كتاب الأشربة فلم أر فيه شيئاً من الرخصة ـ قلت: يا أبا عبد الله كيف لم تجعل في كتاب الأشربة الرخصة كما جعلت في المسح؟ فقال: ليس في الرخصة في المسكر حديث صحيح»[٧].

---

(١) السنن الكبرى (٨/ ٣٠٥). (٢) التحقيق (٢/ ٣٧٥).
(٣) تنقيح التحقيق (٢/ ٣٠٥).
(٤) الإرشاد ص(٣٩٢ ـ ٣٩٣)، المقنع في شرح مختصر الخرقي (٣/ ١١٤١)، المستوعب (٣/ ٢٦٥)، المغني (١٢/ ٤٩٥)، الكافي (٥/ ٤٢١ ـ ٤٢٣)، العدة في شرح العمدة (٢/ ٣٠٩)، المحرر (٢/ ١٦٢)، الشرح الكبير (٢٦/ ٤١٦ ـ ٤١٩)، الممتع (٥/ ٦٩٧ ـ ٦٩٩)، مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٨٦ ـ ١٩٢)، إعلام الموقعين (١/ ٢٢٠)، شرح الزركشي (٦/ ٣٨٤ ـ ٣٨٧)، المبدع (٩/ ١٠٠ ـ ١٠١)، الإنصاف (٢٦/ ٤١٦ ـ ٤١٧)، المعونة (١٠/ ٤٨٧ ـ ٤٨٩)، الدقائق (٦/ ٢١٧)، كشَّاف القناع (٦/ ١١٦)، منار السبيل (٢/ ٣٧٨)، حاشية الروض المربع (٧/ ٣٣٩).
(٥) (٢٦/ ٤١٦).
(٦) المسائل التي حلف عليها أحمد ص(٢٧) رقم (٨).
(٧) العقود ص(١٥٦)، وينظر: جامع العلوم والحكم (٢/ ٤٦٠).

والأصل في هذا والقاعدة فيه ما سبق من الأدلة في أنَّ كل مسكر خمر، وكل خمر حرام، وأنَّ ما أسكر كثيره فقليله حرام.

وخالف في ذلك فقهاء الكوفة؛ ورأوا أنَّ الخمر ما اعتصر من ماء العنب إذا اشتد وغلى وقذف بالزبد، وأنَّ القليل منه يجوز شربه ولو كان كثيره يسكر، وسبق بعض ما استدلوا به.

وقد أجيب: عن أدلتهم بما سبق من أنها إما صريحة غير صحيحة، أو صحيحة غير صريحة.

وقد بيَّن أهل التحقيق: أنَّ مقتضى النصوص الشرعية، ولغة العرب، وفهم الصحابة رضي الله عنهم، ومحض القياس الجلي تقضي بتحريم الخمر من أي نوع كانت، وأنَّ كل ما يسكر فهو داخل في نصوص تحريم الخمر.

قال ابن القيم بعد أنْ أورد بعض أدلة التحريم: «فهذه النصوص الصحيحة الصريحة في دخول هذه الأشربة المتخذة من غير العنب في اسم الخمر في اللغة التي نزل بها القرآن، وخوطب بها الصحابة مغنية عن التكلف في إثبات تسميتها خمراً بالقياس، مع كثرة النزاع فيه، فإذ قد ثبت تسميتها خمراً نصّاً فتناول لفظ النصوص لها؛ كتناوله لشراب العنب سواء تناولاً واحداً.

فهذه طريقة قريبة منصوصة سهلة، تريح من كلفة القياس في الاسم، والقياس في الحكم، ثم إنَّ محض القياس الجلي يقتضي التسوية بينهما؛ لأنَّ تحريم قليل شراب العنب مجمع عليه وإن لم يسكر، وهذا لأن النفوس لا تقتصر على الحد الذي لا يسكر منه، وقليله يدعو إلى كثيره، وهذا المعنى بعينه في سائر الأشربة المسكرة، فالتفريق بينها في ذلك تفريق بين المتماثلات، وهو باطل فلو لم يكن في المسألة إلا القياس لكان كافياً في التحريم، فكيف وفيها ما ذكرناه من النصوص التي لا مطعن في سندها، ولا اشتباه في معناها، بل هي صحيحة صريحة، وبالله التوفيق»[1].

---

(١) تهذيب مختصر السنن (٥/ ٢٦٣)، وينظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٨١٢٨٣)، (٢٨/ ٣٣٧ ـ ٣٤٢)، (٣٤/ ١٨٧ ـ ١٩١، ١٩٣ ـ ١٩٦، ٢٠٢ ـ ٢٠٤)، الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٠١ ـ ٣٠٤)، إعلام=

أقوال الأئمة في الجواب عن الأحاديث:

❑ قول الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى:

عقد باباً قال فيه: «باب بيان مشكل جواب رسول الله ﷺ في البتع لما سئل عنه» ثم أورد حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم وقال عن قول النبي ﷺ: «**كل شراب أسكر فهو حرام**» فاحتمل أن يكون ذلك على الشراب الذي قد يكون السكر من كثيره، وإن كان لا يكون من قليله، فيكون حراماً إذا أسكر، ولا يكون حراماً إذا لم يسكر، واحتمل أنْ يكون إذا كان كثيره يسكر أن يكون في نفسه حراماً قليله وكثيره».

ثم ذكر حديث أبي موسى في قوله رضي الله عنه: «بعثني رسول الله ﷺ ومعاذ بن جبل إلى اليمن، فقلت: يا رسول الله أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن، البِتْع من العسل ينبذ حتى يشتد، والمزر من الشعير والذرة ينبذ حتى يشتد ـ قال: وكان نبي الله ﷺ قد أعطي جوامع الكَلِم ـ فقال النبي ﷺ: «**حرام كل مسكر أسكر عن الصلاة**» قال أبو جعفر: «وفي ذلك ما قد دلَّ أنَّ المسكر المحرَّم في هذا الحديث هو الذي يسكر منه عن الصلاة، لا الذي لا يسكر منه عنها، وعقلنا بذلك أنَّ ما لا يسكر منه عنها بخلاف ما يسكر منه عنها في التحريم. . .، وفي ذلك ما يبيح شرب ما لا يسكر من هذه الأشربة، ويمنع من شرب ما يسكر منها، والله عز وجل نسأله التوفيق»(١).

وعقد بعد ذلك باباً آخر على حديثٍ لابن عباس رضى الله عنهما في المسألة، وردَّه في المعنى إلى ما ذكره في هذا الباب(٢).



= الموقعين (١/ ٢٢٠)، (١/ ٢٦٧)، (١/ ٣٨٢)، فتح الباري (١٠/ ٣٥ ـ ٣٦).
(١) شرح مشكل الآثار (١٢/ ٤٩٥ ـ ٥٠٤).
(٢) المصدر السابق (١٢/ ٥٠٥ ـ ٥١٠).

المَبْحَثُ الرَّابِعُ

الشُّرْبُ قَائِمَاً

قَالَ أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِي:

«قُلْتُ لأَحْمَدَ: الشُّرْبُ قَائِمَاً؟

قَالَ: قَدْ رُوِيَ ذَا، وَذَا ـ يَعْنِي النَّهْيَ وَالرُّخْصَةَ ـ وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ شَرِبُوا ـ يَعْنِي قِيَامَاً ـ، فَأَرْجُو أَنْ لا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ، وَإِنْ تَوَقَّى ذَلِكَ الرَّجُلُ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ»[1].

التعليق:

قد دلَّتْ عدة أدلة على النهي عن الشرب قائماً، بل في بعضها الأمر بالاستقاء لمن فعل ذلك، وجاءت أحاديث أخرى أنَّ النبي ﷺ شرب قائماً؛ ولذا اختلف أهل العلم في هذه المسألة، وأي النصين يُقَدَّم؟.

وقد سُئِلَ الإمام أحمد عن ذلك؟.

فأجاب بأنَّ: النهي والرخصة كلاهما قد ورد، مما يدل على أنَّ النهي محمول على الأفضل، والرخصة دليل على الجواز، وهذا رواية عنه في المسألة؛ كما سيأتي بيانه تفصيلاً ـ بإذن الله تعالى ـ.

تخريج الأحاديث:

١ ـ الأحاديث الدالة على النهي عن الشرب قائماً:

- **حديث أبي هريرة رضي الله عنه:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يشربنَّ أحدٌ منكم**

---

(١) مسائل أبي داود ص(٣٤٨) رقم (١٦٦٧).

قائماً، فمن نسي فليستقيء».

أخرجه مسلم(١).

- **حديث أنس بن مالك** رضي الله عنه:

عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «أنه نهى أنْ يشرب الرجل قائماً»، قال قتادة: فقلنا: فالأكل؟ فقال: «ذاك أشرُّ أو أخبث».

أخرجه مسلم(٢).

- **حديث أبي سعيد** رضي الله عنه:

عن أبي سعيد رضي الله عنه: «أنَّ النبي ﷺ زجر عن الشرب قائماً».

أخرجه مسلم(٣).

٢ ـ الأحاديث الدالة على الرخصة في الشرب قائماً:

- **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «سقيتُ رسولَ الله ﷺ من زمزم، فشرب وهو قائم».

أخرجه البخاري(٤)، ومسلم(٥).

- **حديث علي بن أبي طالب** رضي الله عنه:

عن علي رضي الله عنه: «أنه صلى الظهر، ثم قعد في حوائج الناس في رَحَبَة الكوفة، حتى حضرتْ صلاة العصر، ثم أُتِيَ بماء فشرب وغسل وجهه ويديه، وذكر رأسه ورجليه، ثم قام، فشرب فضله وهو قائم، ثم قال: إنَّ ناساً يكرهون الشربَ قياماً، وإن النبي ﷺ صنع مثل ما صنعتُ».

أخرجه البخاري(٦).

---

(١) الصحيح (٣/١٦٠١) ح(٢٠٢٦) كتاب الأشربة باب كراهية الشرب قائماً.
(٢) الصحيح (٣/١٦٠٠) ح(٢٠٢٤). (٣) الصحيح (٣/١٦٠١) ح(٢٠٢٥).
(٤) الصحيح مع الفتح (١٠/٨١) ح(٥٦١٧) كتاب الأشربة باب الشرب قائماً.
(٥) الصحيح (٣/١٦٠١ ـ ١٦٠٢) ح(٢٠٢٧) كتاب الأشربة باب في الشرب من زمزم قائماً.
(٦) الصحيح مع الفتح (١٠/٨١) ح(٥٦١٦).

• **حديث عبد الله بن عمرو بن العاص** ﵄:

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً وقاعداً».

أخرجه الترمذي[١]، وأحمد[٢] من طريق حسين المُعَلِّم،

ـ وأحمد[٣] من طريق مطر الورَّاق، والحجاج بن أرطاة،

ثلاثتهم (حسين، ومطر، والحجاج) عن عمرو به، وفيه عند أحمد زيادة في أحكام أخرى.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

٣ ـ الآثار عن الصحابة ﵃ في الشرب قائماً:

• **أثر علي بن أبي طالب** ﵁:

عن جعفر، عن أبيه: «أنَّ علياً ﵁ كان يشرب وهو قائم».

أخرجه ابن أبي شيبة[٤] عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر به.

وإسناده منقطع، محمد بن علي بن الحسين لم يدرك علياً ﵁.

• **أثر ابن عمر** ﵄:

عن أبي جعفر القارئ أنه قال: «رأيتُ عبد الله بن عمر يشرب قائماً».

أخرجه مالك[٥]، عن أبي جعفر به.

وإسناده صحيح.

• **أثر عائشة وسعد بن أبي وقاص** ﵄:

عن ابن شهاب: «أن عائشة أم المؤمنين وسعد بن أبي وقاص كانا لا يريان بشرب الإنسان وهو قائم بأساً».

---

(١) السنن (٤/٢٦٦ ـ ٢٦٧) ح(١٨٨٣) كتاب الأشربة باب ما جاء في الرخصة في الشرب قائماً.

(٢) المسند (١١/٢٠٠) ح(٦٦٢٧)، (١١/٢٦٣) ح(٦٦٧٩)، (١١/٥٢٢) ح(٦٩٢٨)، (١١/٥٩٣ ـ ٥٩٤) ح(٧٠٢١).

(٣) طريق مطر: (١١/٢٤١) ح(٦٦٦٠)، طريق الحجاج: (١١/٣٩٣) ح(٦٧٨٣).

(٤) المصنف (٨/١٥).

(٥) الموطأ (٢/٩٢٦).

أخرجه مالك[١]، وعبد الرزاق[٢]، وابن أبي شيبة[٣].

وفي إسناده انقطاع، ابن شهاب لم يدرك سعداً ولا عائشة.

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

ورد عن الإمام في المسألة روايتان:

الرواية الأولى: جواز الشرب قائماً، وعدم كراهته[٤].

نقلها عنه: الجماعة[٥].

قال في الإنصاف: «على الصحيح من المذهب، ونقله الجماعة، وعليه أكثر الأصحاب»[٦].

واستدل بفعل النبي ﷺ لذلك، فدل على جوازه، وعدم كراهته ولو من غير حاجة للقيام، وإنْ كان الأولى والأفضل الجلوس.

الرواية الثانية: أنه يكره أنْ يشرب قائماً[٧].

واستدل بعموم أدلة النهي، وشرب النبي ﷺ محمول على الحاجة إلى القيام إما لأنَّ الموضع لا يناسب الجلوس أو نحو ذلك، قالوا: وبهذا يحصل الجمع بين النصوص[٨].

---

(١) الموطأ (٢/٩٢٦).

(٢) المصنف (١٠/٤٢٧) ح(١٩٥٩١).

(٣) المصنف (٨/١٥).

(٤) الإرشاد ص(٥٣٩)، المستوعب (٣/٦٣٩)، مجموع الفتاوى (٣٢/٢٠٩)، الفروع (٥/٣٠٢)، الآداب الشرعية (٣/٣٠٥)، المبدع (٧/١٩٠)، الإنصاف (٢١/٣٧٠)، المعونة (٩/٢٦٨)، دقائق أولي النهى (٥/٢٩٩)، كشَّاف القناع (٥/١٩٧).

(٥) ينظر: الفروع (٥/٣٠٢)، المبدع (٧/١٩٠)، الإنصاف (٢١/٣٧٠).

(٦) (٢١/٣٧٠).

(٧) الإرشاد ص(٥٣٩)، المستوعب (٣/٦٣٩)، مجموع الفتاوى (٣٢/٢٠٩)، الفروع (٥/٣٠٢)، الآداب الشرعية (٣/٣٠٥)، المبدع (٧/١٩٠)، الإنصاف (٢١/٣٧٠)، المعونة (٩/٢٦٨)، دقائق أولي النهى (٥/٢٩٩).

(٨) مجموع الفتاوى (٣٢/٢٠٩ ـ ٢١١)، تهذيب مختصر السنن (٥/٢٨١ ـ ٢٨٢)، زاد المعاد (١/١٤٩ ـ ١٥٠).

واختار هذه الرواية شيخ الإسلام ابن تيمية[1]، وابن القيم[2].

ولعل الأرجح الرواية الأولى، وهو ظاهر كلام الإمام في نصِّ المسألة، ويدل على ذلك أيضاً عمل الصحابة ﷺ حيث كانوا يشربون قياماً؛ كما أشار إليه الإمام.

أقوال الأئمة في الجواب عن الأحاديث:

☐ قول الإمام ابن قتيبة رحمه الله تعالى:

أورد رحمه الله تعالى حديث أنس ﷺ في النهي، وحديث ابن عمر ﷺ في شرب النبي ﷺ قائماً، ثم قال: «ونحن نقول: إنه ليس ههنا تناقض؛ لأنه في الحديث الأول نهى أن يشرب الرجل أو يأكل ماشياً يريد أنْ يكون شربه وأكله على طمأنينة، وأنْ لا يشرب إذا كان مستعجلاً في سفر أو حاجة، وهو يمشي فيناله من ذلك شَرَقٌ أو تعقد من الماء في صدره. . .، وفي الحديث الثاني «كان يشرب وهو قائم» يراد: غير ماش ولا ساع، ولا بأس بذلك لأنه يكون على طمأنينة، فهو بمنزلة القاعد»[3].

☐ قول الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى:

أورد ـ رحمه الله تعالى ـ الأحاديث القولية في النهي عن ذلك ثم قال: «فقال قائل: كيف تقبلون هذا وعندكم عن رسول الله ﷺ ما يخالفه؟» ثم أورد الأحاديث الفعلية في شرب النبي ﷺ قائماً.

فقال جواباً عن هذا الاعتراض: «فكان جوابنا له في ذلك ـ بتوفيق الله ﷻ وعونه ـ: أنَّ في هذه الآثار التي في هذا الفصل الأخير في هذا الباب في شرب رسول الله ﷺ قائماً، قد يحتمل أنْ يكون ذلك من قَبْلِ وقوفه على أن الشرب قائماً يكون منه ما حكاه أبو هريرة عنه ـ وهو أنه يشرب مع القائم الشيطان ـ ثم وقف بعد ذلك على ما حكاه أبو هريرة عنه

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٠٩ ـ ٢١١)، الفتاوى الكبرى (٤/ ٥٦٠)، الاختيارات ص(٢٤٥)، وينظر: الفروع (٥/ ٣٠٢)، الإنصاف (٢١/ ٣٧٠).

(٢) زاد المعاد (١/ ١٤٩ ـ ١٥٠)، (٢/ ٢٧٨)، (٤/ ٢٢٩).

(٣) تأويل مختلف الحديث ص(٤٦٨ ـ ٤٦٩).

فيه فنهى عنه؛ لما فيه على فاعليه، فكانت الأشياء على طَلْقِها وإباحتها حتى وقف رسول الله ﷺ على ما فيه على فاعليه، فزجر عنه ونهى عنه إشفاقاً منه ﷺ على أمته ورأفة بهم وطلباً لمصالحهم، فخرج ـ بحمد الله ـ جميع ما روينا في هذا الباب أنْ يكون فيه ما يضاد بعضه بعضاً، والله سبحانه نسأله التوفيق»[1].

أقول: وما تقدم من الجمع بين الأدلة بجواز الشرب قائماً، وأفضلية الجلوس لعله أولى مما ذهب إليه أبو جعفر الطحاوي ـ عليه رحمة الله تعالى ـ.



(١) شرح مشكل الآثار (٥/٣٤٢ ـ ٣٥٤).

الباب السابع

الأدب والزينة

وفيه خمسة مباحث:



المَبْحَثُ الأَوَّلُ

نَظَرُ المَرْأَةِ للرَّجُلِ الأَجْنَبِيِّ

قَالَ ابنُ قُدَامَةَ المَقْدِسِي:

«قَالَ الأَثْرَمُ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ الله: كَانَ[١] حَدِيثُ نَبْهَانَ[٢] لأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، وَحَدِيْثُ فَاطِمَةَ[٣] لِسَائِرِ النَّاسِ؟

قَالَ: نَعَمْ»[٤].

التعليق:

قد جاءت الشريعة بكل ما يسدُّ باب الفتنة والشر، ومن ذلك نظر المرأة للرجل الأجنبي عنها، فقد دلَّ حديثُ نبهان مولى أم سلمة ـ في قصة نظر أم سلمة وميمونة إلى ابن أم مكتوم الأعمى ـ على النهي عن ذلك، ودلَّ حديثٌ آخر، وهو قصة اعتداد فاطمة بنت قيس في بيت أم مكتوم على جواز ذلك.

وقد أجاب الإمام عن ذلك بحمل حديث نبهان على أزواج النبي ﷺ خاصة، وحديث فاطمة على أنه لغيرهن من النساء، مما يفيد جواز نظر المرأة عدا أزواج النبي ﷺ للرجل الأجنبي، وهو رواية عنه في المسألة، وفي مقابلها رواية أخرى، يأتي الكلام عليهما ـ بإذن الله تعالى ـ.

---

(١) هكذا في المطبوع، ويحتمل «كأنَّ».

(٢) هو نبهان مولى أم سلمة رضي الله عنها، وسيأتي بيان حاله في الكلام على الحديث.

(٣) هي فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، وقد سبقت ترجمتها في ص(٩١٣).

(٤) المغني (٩/٥٠٧)، وينظر: كتاب الروايتين (٢/٧٨)، الشرح الكبير (٢٠/٥٥)، الفروع (٥/١٥٤).

تخريج الأحاديث:

١ ـ حديث أم سلمة ﵂ في عدم جواز نظر المرأة للرجل الأجنبي:

عن نبهان مولى أم سلمة، عن أم سلمة قالتْ: «كنتُ عند رسول الله ﷺ، وعنده ميمونة، فأقبل ابن أم مكتوم، وذلك بعد أنْ أمرنا بالحجاب، فقال النبي ﷺ: «**احتجبا منه**» فقلنا يا رسول الله: أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال النبي ﷺ: «**أفعمياوان أنتما، ألستما تبصرانه؟**»».

أخرجه أبو داود[١]، والترمذي[٢]، والنسائي في الكبرى[٣]، وأحمد[٤]، وأبو يعلى[٥]، والطحاوي في مشكل الآثار[٦]، وابن حبان[٧]، والطبراني[٨]، والبيهقي[٩] من طريق يونس بن يزيد الأيلي،

ـ والنسائي في الكبرى[١٠]، والبيهقي[١١] من طريق عُقَيْل بن خالد،

كلاهما (يونس، وعُقَيل) عن الزهري، عن نبهان به.

وهذا إسناد فيه مقال؛ من أجل نبهان وهو: أبو يحيى المخزومي مولاهم، مكاتب أم سلمة، ففيه جهالة، فلم يرو عنه غير الزهري، ومحمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة.

ترجم له البخاري[١٢]، وابن أبي حاتم[١٣]، ولم يذكرا فيه شيئاً.

وذكره ابن حبان في الثقات[١٤].

---

(١) السنن (٤/ ٣٦١ ـ ٣٦٢) ح(٤١١٢) كتاب اللباس باب قول الله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾.

(٢) السنن (٥/ ٩٤) ح(٢٧٧٨) كتاب الأدب باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال.

(٣) (٨/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣) ح(٩١٩٧) كتاب عشرة النساء باب نظر النساء إلى الأعمى.

(٤) المسند (٤٤/ ١٥٩) ح(٢٦٥٣٧).

(٥) المسند (١٢/ ٣٥٣) ح(٦٩٢٢).

(٦) (١/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦) ح(٢٨٨ ـ ٢٨٩).

(٧) الإحسان (١٢/ ٣٨٧ ـ ٣٨٩) ح(٥٥٧٥ ـ ٥٥٧٦).

(٨) المعجم الكبير (٢٣/ ٣٠٢) ح(٦٧٨).

(٩) السنن الكبرى (٧/ ٩١ ـ ٩٢).

(١٠) (٨/ ٢٩٣) ح(٩١٩٨).

(١١) السنن الكبرى (٧/ ٩١).

(١٢) التاريخ الكبير (٨/ ١٣٥).

(١٣) الجرح والتعديل (٨/ ٥٠٢).

(١٤) (٥/ ٤٨٦).

وقال فيه ابن حجر: «مقبول»[١].

وقد أجاب عن ذلك ابن حجر فقال: «وإسناده قوي، وأكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان، وليست بعلة قادحة؛ فإنَّ من يعرفه الزهري ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة، ولم يجرحه أحد لا ترد روايته»[٢].

ولذا صحَّح الحديث بعض الأئمة:

فقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وصححه: ابن حبان.

ولعل ذلك ظاهر كلام الإمام أحمد حيث جمع بينه وبين حديث فاطمة.

ويدل لذلك أيضاً أنَّ الإمام أنكر رواية الواقدي لهذا الحديث من طريق معمر ومحمد بن عبد الله، عن الزهري، وقال: «الحديث حديث يونس»[٣].

لكن روي عن أحمد أنه ضعَّف الحديث، فقد قال ابن قدامة: «فأما حديث نبهان فقال أحمد: نبهان روى حديثين عجيبين ـ يعني هذا الحديث ـ وحديث «إذا كان لإحداكن مكاتب، فلتحتجب منه»، وكأنَّه أشار إلى ضعف حديثه، إذ لم يرو إلا هذين الحديثين المخالفين للأصول»[٤].

وتضعيف الحديث ظاهر كلام ابن عبد البر[٥]، وقول آخر لابن حجر[٦].

٢ ـ حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها الدال على جواز نظر المرأة للرجل الأجنبي:

عن فاطمة بنت قيس: «أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من

---

(١) التقريب (٧١٤٢) وينظر: تهذيب الكمال (٢٩/ ٣١١ ـ ٣١٣).
(٢) فتح الباري (٩/ ٣٣٧).
(٣) العلل ومعرفة الرجال ـ رواية عبد الله ـ (٣/ ٢٦٤) رقم (٥١٦٦)، الضعفاء للعقيلي (٤/ ١٠٧).
(٤) المغني (٩/ ٥٠٧)، وينظر: الشرح الكبير (٢٠/ ٥٤)، كشاف القناع (٥/ ١٣).
(٥) التمهيد (١٩/ ١٥٥).
(٦) فتح الباري (١/ ٥٥٠).

شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «**ليس لك عليه نفقة**»، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: «**تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم؛ فإنه رجلٌ أعمى تضعين ثيابك، فإذا حللت فآذنيني**» قالت: فلما حللتُ ذكرت له أنَّ معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: «**أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد**» فكرهته، ثم قال: «**انكحي أسامة**» فنكحته، فجعل الله فيه خيراً واغتبطتُ».

أخرجه مسلم[(١)].

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

تقدمت الإشارة إلى أنَّ في المسألة روايتين:

الرواية الأولى: أنه يجوز للمرأة أنْ تنظر من الرجل ما ليس بعورة لغير حاجة[(٢)].

نقلها عنه: الأثرم؛ كما في نصِّ المسألة، وبكر بن محمد[(٣)].

قال في الإنصاف: «هذا المذهب»[(٤)].

والدليل هو حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

وأيضاً حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يسترني بردائه، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد»[(٥)(٦)].

وأما حديث نبهان فيجاب عنه لو صح: بأنه محمول على الخصوصية

---

(١) الصحيح (٢/ ١١١٤) ح(١٤٨٠) كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.

(٢) كتاب الروايتين (٢/ ٧٧)، المغني (٩/ ٥٠٦)، الكافي (٤/ ٢٢١)، المحرر (٢/ ١٤)، الشرح الكبير (٢٠/ ٥١)، الممتع (٥/ ١٦)، الفروع (٥/ ١٥٤)، المبدع (٧/ ١١)، الإنصاف (٢٠/ ٥١)، المعونة (٧/ ٣٠)، كشَّاف القناع (٥/ ١٣)، منار السبيل (٢/ ١٤٠)، حاشية الروض المربع (٦/ ٢٣٦).

(٣) ينظر: كتاب الروايتين (٢/ ٧٧).

(٤) (٢٠/ ٥١).

(٥) أخرجه البخاري ـ الصحيح مع الفتح ـ (٩/ ٣٣٦) ح(٥٢٣٦)، ومسلم (٢/ ٦٠٨ ـ ٦١٠) ح(٨٩٢).

(٦) ينظر: المغني (٩/ ٥٠٦)، الشرح الكبير (٢٠/ ٥٢)، المبدع (٧/ ١١).

لأزواج النبي ﷺ؛ كما قال الإمام أحمد، وهو قول أبي داود أيضاً[١]، ولو لم يصح التخصيص فالأحاديث الصحيحة أولى بالتقديم[٢].

الرواية الثانية: أنه لا يجوز لها أنْ تنظر منه إلَّا إلى مثل ما ينظر إليه منها[٣].

واستدل لذلك بحديث نبهان[٤].

ولأنَّ الله تعالى أمر النساء بغض أبصارهن، كما أمر الرجال[٥].

أقوال الأئمة في الجواب عن الأحاديث[٦]:

❑ قول الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى:

أورد ـ رحمه الله تعالى ـ حديث نبهان، وأنه مخالف لحديث عائشة رضي الله عنها في نظرها إلى الحبشة في المسجد ثم أجاب عن ذلك بقوله: «فكان جوابنا له عن ذلك: أن ما في حديث عائشة هذا لم يبن لنا مضادته لحديث أم سلمة وميمونة، الذي رويناه في الفصل الأول من هذا الباب، وكان ما في حديث أم سلمة وميمونة مكشوف المعنى، وموقوفاً به على أنه كان بعد نزول الحجاب، وعلى أن ما فيه مما خاطب به رسول الله ﷺ أم سلمة وميمونة زوجتيه كان لامرأتين بالغتين، قد لحقهما العبادة، وكان حديث عائشة لا ذكر فيه لتقدم نزول الحجاب في نساء رسول الله ﷺ عن

---

(١) السنن (٤/ ٣٦٢).
(٢) ينظر: المغني (٩/ ٥٠٧)، الشرح الكبير (٢٠/ ٥٤ ـ ٥٥)، المبدع (٧/ ١١)، كشَّاف القناع (٥/ ١٣).
(٣) كتاب الروايتين (٢/ ٧٧)، المغني (٩/ ٥٠٦)، الكافي (٤/ ٢٢٠)، المحرر (٢/ ١٤)، الشرح الكبير (٢٠/ ٥١)، الممتع (٥/ ١٦ ـ ١٧)، الفروع (٥/ ١٥٤)، المبدع (٧/ ١١)، الإنصاف (٢٠/ ٥١)، المعونة (٧/ ٣٠).
(٤) ينظر: كتاب الروايتين (٢/ ٧٧ ـ ٧٨)، المغني (٩/ ٥٠٦)، الشرح الكبير (٢٠/ ٥١)، المبدع (٧/ ١١).
(٥) ينظر: المغني (٩/ ٥٠٦)، الشرح الكبير (٢٠/ ٥٢).
(٦) ذكر ابن قتيبة في كتابه تأويل مختلف الحديث خبر نبهان عن أم سلمة، وقول المعترضين على السنة: بأنه مخالف للكتاب والإجماع، ثم أجاب عن ذلك، ولم يذكر مخالفته لحديث آخر؛ كحديث فاطمة أو غيره، ولذا لم أذكر كلامه في ذلك.

الناس، وفي حجاب الناس عنهن، وليس لأحد أن يحمله على أنه كان بعد نزول الحجاب إلا كان لمخالفه أن يحمله على أنه كان قبل نزول الحجاب، فيتكافأن في ذلك، وإذا تكافئا فيه ارتفع، وقد يحتمل أيضا أن يكون ما في حديث عائشة كان وهي حينئذ لم تبلغ مبلغ النساء، فلم يلحقها العبادات، فكان ذلك الذي كان منها كان ولا تعبد عليها»[١].



(١) شرح مشكل الآثار (١/ ٢٦٥ ـ ٢٧٢).



المَبْحَثُ الثَّانِّي

الاسْتِئْذَانُ فِي الأَكْلِ مِنْ الحَائِطِ، وَالشُّرْبِ مِنْ المَاشِيَةِ التي يَمُرُّ بِهَا

قَالَ صَالِحُ ابنُ الإِمَامِ أَحْمَدَ:

«قُلْتُ: مَا تَقُولُ في حَدِيْثِ النَّبيِّ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُم بُسْتَانَاً فَلْيُنَادِ ثَلاثَاً ـ وَكَذلِك رَاعِيَ الإِبِلِ ـ فَإِنْ أَجَابُوكَ وَإِلَّا فَكُلْ وَاشْرَبْ»؟

قَالَ: هَذا في المُسَافِرِ يَمُرُّ بالحَائِطِ، فَيُنَادِي ثَلاثَاً، فَإِنْ أُجِيْبَ وَإِلَّا أَكَلَ وَلَمْ يَحْمِلْ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَائِطٌ، فَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ حَائِطٌ فَلا يَدْخُلْ، يَقُولُ ذَلِكَ ابنُ عَبَّاسٍ.

وَرُوِيَ عَنْ ابنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبيِّ ﷺ: «لا تُحْتَلَبُ مَوَاشِيَ القَوْمِ إِلَّا بِإِذْنِهِم»[1].

التعليق:

قد دلَّ حديث أبي سعيد رضي الله عنه على أنَّ المسلم إذا مرَّ بحائط أو ماشية فإنه ينادي مالكه ثلاثاً، فإنْ أجابه وإلَّا فله الأكل من الثمار و الشرب من الماشية، ويخالف ظاهر هذا حديثٌ آخر، وهو ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما في النهي عن حلب مواشي القوم إلَّا بإذنهم.

وقد اختلف جواب أهل العلم عن ذلك، فأجاب الإمام أحمد مرةً: بحمل حديث أبي سعيد رضي الله عنه على المسافر ـ كما في نصِّ المسألة ـ ومرةً: أجاب بتقديم حديث ابن عمر رضي الله عنهما مطلقاً؛ لأنه أقوى إسناداً، وسيأتي ـ بعون الله تعالى ـ استيفاء ذلك في الكلام على الروايات في المسألة.

(١) مسائل صالح (٢/ ١٣٦) رقم (٧٠١).

تخريج الأحاديث:

١ ـ حديث أبي سعيد في الأكل والشرب بدون إذن بعد المناداة ثلاثاً:

عن أبي سعيد رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ: «**إذا أتى أحدُكم حائطاً فأراد أنْ يأكلَ فلينادِ: يا صاحبَ الحائطِ، ثلاثاً، فإنْ أجابه وإلَّا فليأكل، وإذا مرَّ أحدُكم بإبل فأرادَ أنْ يشربَ من ألبانها فلينادِ: يا صاحبَ الإبل، أو يا راعي الإبل، فإنْ أجابه وإلَّا فليشربْ، والضيافة ثلاثة أيام، فما زاد فهو صدقة**».

أخرجه ابن ماجه[١]، وأحمد[٢]، وأبو يعلى[٣]، وابن حبان[٤]، والحاكم[٥]، والبيهقي[٦] من طريق يزيد بن هارون،

ـ وأحمد[٧]، والبزار[٨] من طريق حماد بن سلمة،

ـ وأحمد[٩]، والطحاوي[١٠] من طريق علي بن عاصم،

ثلاثتهم (يزيد، وحماد، وعلي) عن الجُرَيْري،

وأخرجه أحمد[١١]، والبزار[١٢] من طريق قتادة،

كلاهما (الجُرَيْري، وقتادة) عن أبي نضرة، عن أبي سعيد رضي الله عنه به، وهذا لفظ أحمد من طريق حماد، عن الجُرَيْري، ووقع عند بعضهم مختصراً.

قال ابن حجر عن حديث سمرة في الباب: «لكن له شواهد من أقواها حديث أبي سعيد مرفوعاً ـ فذكره ـ أخرجه ابن ماجه، والطحاوي، وصححه ابن حبان والحاكم»[١٣].

---

(١) السنن (٢/ ٧٧١) ح(٢٣٠٠) كتاب التجارات باب من مر على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه؟

(٢) المسند (١٧/ ٢٥١) ح(١١١٥٩).

(٣) المسند (٢/ ٤٣٩) ح(١٢٤٤)، (٢/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦) ح(١٢٨٧).

(٤) الإحسان (١٢/ ٨٧) ح(٥٢٨١).

(٥) المستدرك (٤/ ١٣٢).

(٦) السنن الكبرى (٩/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠).

(٧) المسند (١٧/ ٩٧ ـ ٩٨) ح(١١٠٤٥)، (١٨/ ١٥٩) ح(١١٦١٥).

(٨) كشف الأستار (٢/ ٣٩٢) ح(١٩٣٢).

(٩) المسند (١٨/ ٣٣١) ح(١١٨١٢).

(١٠) شرح معاني الآثار (٤/ ٢٤٠) ح(٦٦٢٧).

(١١) المسند (١٨/ ١٥٩) ح(١١٦١٥).

(١٢) كشف الأستار (٢/ ٣٩٢) ح(١٩٣١).

(١٣) فتح الباري (٥/ ٨٩).

وحسَّن ابنُ القيم هذا الحديثَ وحديث سمرة وقال: «لا يخرجان عن درجة الحسن المحتج به في الأحكام عند جمهور الأمة...، وإسناده ـ حديث أبي سعيد ـ على شرط مسلم، ورواه ابن حبان وصحَّحه»[١].

٢ ـ حديث ابن عمر رضي الله عنه في المنع من الشرب من الماشية إلَّا بإذن صاحبها:

عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا يحلبن أحدٌ ماشيةَ امرئٍ بغير إذنه، أيحب أحدكم أنْ تؤتى مشربته، فتكسر خزانته، فينتقل طعامه؟ فإنما تخزن لهم ضروعُ ماشيتهم أطعماتهم، فلا يحلبن أحدٌ ماشيةَ أحدٍ إلا بإذنه**».

أخرجه البخاري[٢]، ومسلم[٣].

٣ ـ أثر ابن عباس رضي الله عنه في النهي عن الأكل مما عليه حائط:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إذا مررت بنخل أو نحوه، وقد أحيط عليه حائط فلا تدخله إلَّا بإذن صاحبه، وإذا مررت به في فضاء الأرض فَكُل ولا تحمل».

أخرجه ابن أبي شيبة[٤] عن عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن عباس رضي الله عنهما به.

وفي إسناده انقطاع؛ قتادة لم يلق ابن عباس رضي الله عنهما، بل لم يحفظ له سماع من غالب الصحابه[٥].

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

اشتمل المبحث على مسألتين:

المسألة الأولى: الأكل من الثمار إذا مرَّ بها.

---

(١) تهذيب مختصر السنن (٣/ ٤٢١، ٤٢٦).

(٢) الصحيح مع الفتح (٥/ ٨٨) ح(٢٤٣٥) كتاب اللقطة باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه.

(٣) الصحيح (٣/ ١٣٥٢) ح(١٧٢٦) كتاب اللقطة باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها.

(٤) المصنف (٦/ ٨٨).

(٥) ينظر: جامع التحصيل ص(٣١٢ ـ ٣١٤).

لم تختلف الرواية عنه في أنه إذا كان الثمر عليه حائط أو ناظر فليس له أنْ يأكل منه إلَّا بعد الإذن، وأما إذا لم يكن عليه شيءٌ من ذلك، فلم يختلف قوله أيضاً في أنه يجوز أكل المتساقط من الثمر، الذي ليس على رؤوس الأشجار[١]، وأما في غير هذه الحال فإنه إذا أتي على ثمر فإنه ينادي صاحبَه ثلاثاً فإذا لم يُجبه فهل له أنْ يأكل منه من غير أنْ يحمل شيئاً؟ اختلف قوله في ذلك إلى خمس روايات:

الرواية الأولى: أنه يجوز له أنْ يأكل منه في السفر دون الحضر[٢].

نقلها عنه: صالح؛ كما في نصِّ المسألة[٣].

والدليل على ذلك هو الجمع بين حديث الإباحة وحديث النهي؛ كما في نصِّ المسألة عن الإمام.

الرواية الثانية: أنه يجوز له ذلك مطلقاً[٤].

نقلها عنه: الأثرم[٥]، وحنبل[٦]، وأبو داود[٧].

قال في الشرح: «وهذا المشهور في المذهب»[٨].

---

(١) الإرشاد ص(٣٩٠)، كتاب الروايتين (٣/ ٣٣)، المقنع في شرح مختصر الخرقي (٣/ ١٢١٣)، المستوعب (٣/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠)، المغني (١٣/ ٣٣٣ ـ ٣٣٥)، الكافي (٢/ ٥٣٨)، المحرر (٢/ ١٩٠)، الممتع (٦/ ٢٥)، شرح الزركشي (٦/ ٦٨٣، ٦٨٥)، المبدع (٩/ ٢١٠)، منار السبيل (٢/ ٤١٩ ـ ٤٢٠).

(٢) كتاب الروايتين (٣/ ٣٣)، المغني (١٣/ ٣٣٣)، الشرح الكبير (٢٧/ ٢٥٥)، شرح الزركشي (٦/ ٦٨٤)، المبدع (٩/ ٢١٠)، الإنصاف (٢٧/ ٢٥٧).

(٣) وينظر أيضاً: كتاب الروايتين (٣/ ٣٣)، شرح الزركشي (٦/ ٦٨٤).

(٤) الإرشاد ص(٣٩٠)، كتاب الروايتين (٣/ ٣٣)، المقنع في شرح مختصر الخرقي (٣/ ١٢١٣)، المستوعب (٣/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠)، المغني (١٣/ ٣٣٣)، الكافي (٢/ ٥٣٧)، المحرر (٢/ ١٩٠)، الشرح الكبير (٢٧/ ٢٥٥)، الممتع (٦/ ٢٥)، الفروع (٦/ ٢٧٦)، شرح الزركشي (٦/ ٦٨١)، المبدع (٩/ ٢٠٩)، الإنصاف (٢٧/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥)، معونة أولي النهى (١١/ ١٣٠ ـ ١٣١)، دقائق أولي النهى (٦/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧)، كشَّاف القناع (٦/ ١٩٨ ـ ١٩٩)، منار السبيل (٢/ ٤١٩)، حاشية الروض المربع (٧/ ٤٣٦ ـ ٤٣٧).

(٥) ينظر: كتاب الروايتين (٣/ ٣٣).

(٦) ينظر: كتاب الروايتين (٣/ ٣٣).

(٧) مسائله ص(٣٢٥) رقم (١٥٥٥).

(٨) (٢٧/ ٢٥٥).

وقال في الإنصاف: «هذا المذهب مطلقاً...، وهو من مفردات المذهب»[(١)].

والدليل هو حديث أبي سعيد رضي الله عنه المتقدم، وهو نصٌّ في إباحة ذلك، وكذا ما ورد في معناه[(٢)].

الرواية الثالثة: أنه لا يجوز له ذلك إلَّا لحاجة[(٣)].

نقلها عنه: ابنه أبو الفضل صالح[(٤)].

واستدل لهذه الرواية بحديث ابن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً: «**ما أصاب منه من ذي حاجة، غير متخذ خُبْنَةً**[(٥)]**، فلا شيء عليه...**»[(٦)(٧)].

الرواية الرابعة: أنه لا يجوز له ذلك مطلقاً إلَّا بإذن المالك[(٨)].

قالوا: لأنَّ الأصل في مال المسلم التحريم[(٩)].

الرواية الخامسة: أنه لا يجوز له ذلك إلَّا للضرورة[(١٠)].

---

(١) (٢٧/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦).
(٢) كتاب الروايتين (٣/ ٣٤)، المغني (١٣/ ٣٣٥)، الشرح الكبير (٢٧/ ٢٥٧)، الممتع (٦/ ٢٥)، شرح الزركشي (٦/ ٦٨٢)، المبدع (٩/ ٢٠٩).
(٣) المستوعب (٣/ ٢٦٠)، المغني (١٣/ ٣٣٣)، الكافي (٢/ ٥٣٨)، المحرر (٢/ ١٩٠)، الشرح الكبير (٢٧/ ٢٥٥)، الممتع (٦/ ٢٥)، الفروع (٦/ ٢٧٦)، شرح الزركشي (٦/ ٦٨٤)، المبدع (٩/ ٢١٠)، الإنصاف (٢٧/ ٢٥٦)، منار السبيل (٢/ ٤١٩ ـ ٤٢٠)، حاشية الروض المربع (٧/ ٤٣٧).
(٤) مسائله (١/ ٣٢١) رقم (٢٧٢).
(٥) قال في النهاية (٢/ ٩): «الخبنة: معطف الإزار وطرف الثوب، أي لا يأخذ منه في ثوبه».
(٦) أخرجه أبو داود (٢/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦) ح(١٧١٠)، والترمذي (٣/ ٥٨٤) ح(١٢٨٩)، والنسائي (٨/ ٨٥) ح(٤٩٥٨)، قال الترمذي: «هذا حديث حسن».
(٧) الكافي (٢/ ٥٣٨)، الممتع (٦/ ٢٦)، شرح الزركشي (٦/ ٦٨٤).
(٨) الممتع (٦/ ٢٦)، شرح الزركشي (٦/ ٦٨٢)، الإنصاف (٢٧/ ٢٥٧).
(٩) ينظر: المغني (١٣/ ٣٣٤)، الشرح الكبير (٢٧/ ٢٥٧)، شرح الزركشي (٦/ ٦٨٢ ـ ٦٨٣).
(١٠) الإرشاد ص(٣٩٠)، كتاب الروايتين (٣/ ٣٣)، الفروع (٦/ ٢٧٦)، شرح الزركشي (٦/ ٦٨٤)، الإنصاف (٢٧/ ٢٥٧).

نقلها عنه: أبو طالب[١]، وحنبل[٢].

ولعل الدليل أنَّ الأصل في مال المسلم التحريم، والضرورة تبيح ذلك.

وظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية[٣] اختيار الرواية الثانية.

ونصر ذلك ابن القيم[٤].

ومما يلحق بالثمر الأكل من الزرع، واختلفت الرواية في الأكل منه إلى روايتين:

الرواية الأولى: أنه ليس له أنْ يأكل منه[٥].

وعُلِّل لذلك بأنَّ الإباحة إنما وردت في الثمار فقط، وما سواها فيبقى على الأصل في تحريم مال المسلم[٦].

الرواية الثانية: أنه يجوز له الأكل، وخصَّه بعضهم بالفريك منه، وهو الرطب[٧].

واستدل لذلك بعموم حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «**إذا أتى أحدكم حائطاً...**» فيشمل الثمر والزرع بدون فرق بينهما[٨].

---

(١) ينظر: كتاب الروايتين (٣/ ٣٣)، شرح الزركشي (٦/ ٦٨٤).

(٢) ينظر: كتاب الروايتين (٣/ ٣٣). (٣) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٤١٠).

(٤) تهذيب مختصر السنن (٣/ ٤٢٠ ـ ٤٢٧).

(٥) كتاب الروايتين (٣/ ٣٤)، المستوعب (٣/ ٢٦٠)، المغني (١٣/ ٣٣٦)، الكافي (٢/ ٥٣٩)، المحرر (٢/ ١٩٠)، الممتع (٦/ ٢٦)، الفروع (٦/ ٢٧٦)، شرح الزركشي (٦/ ٦٨٦)، المبدع (٩/ ٢١١)، الإنصاف (٢٧/ ٢٦٠).

(٦) ينظر: كتاب الروايتين (٣/ ٣٤ ـ ٣٥)، المغني (١٣/ ٣٣٦)، الممتع (٦/ ٢٦)، شرح الزركشي (٦/ ٦٨٦).

(٧) كتاب الروايتين (٣/ ٣٤)، المستوعب (٣/ ٢٦٠)، المغني (١٣/ ٣٣٦)، الكافي (٢/ ٥٣٩)، المحرر (٢/ ١٩٠)، الممتع (٦/ ٢٧)، الفروع (٦/ ٢٧٦)، شرح الزركشي (٦/ ٦٨٦)، المبدع (٩/ ٢١١)، الإنصاف (٢٧/ ٢٥٩)، المعونة (١١/ ١٣٢)، الدقائق (٦/ ٣٢٧)، الكشَّاف (٦/ ١٩٩)، حاشية الروض المربع (٧/ ٤٣٨).

(٨) ينظر: كتاب الروايتين (٣/ ٣٥).

المسألة الثانية: الشرب من الماشية التي يمرُّ بها.

وعن الإمام في ذلك روايتان:

الرواية الأولى: أنَّ له أنْ يحلب ويشرب منها[١].

قال في الإنصاف: «وهو المذهب»[٢].

والدليل هو حديث أبي سعيد ﷺ المتقدم، وما في معناه[٣].

الرواية الثانية: أنه ليس له أنْ يحلب ولا أنْ يشرب منها[٤].

نقلها عنه: محمد بن العباس النسائي قال: «سئل ـ يعني الإمام أحمد ـ عن الرجل يمر بالغنم والإبل يشرب من ألبانها من غير إذن أصحابها؟

قال: لا، أذهبُ إلى حديث ابن عمر، هو أجود إسناداً»[٥].

وتقدم أنَّ حديث ابن عمر اتفق عليه الشيخان، وهو نصٌ في النهي عن ذلك[٦].

---

(١) الإرشاد ص(٣٩٠)، كتاب الروايتين (٣/ ٣٥)، المستوعب (٣/ ٢٦٠)، المغني (١٣/ ٣٣٦)، الكافي (٢/ ٥٣٩)، المحرر (٢/ ١٩٠)، الشرح الكبير (٢٧/ ٢٦٠)، الممتع (٦/ ٢٧)، تهذيب مختصر السنن (٣/ ٤٢٣)، الفروع (٦/ ٢٧٦)، شرح الزركشي (٦/ ٦٨٧)، المبدع (٩/ ٢١١)، الإنصاف (٢٧/ ٢٥٩)، المعونة (١١/ ١٣٢)، الدقائق (٦/ ٣٢٧)، الكشاف (٦/ ١٩٩)، المنار (٢/ ٤٢٠)، حاشية الروض المربع (٧/ ٤٣٨).

(٢) (٢٧/ ٢٥٩).

(٣) كتاب الروايتين (٣/ ٣٦)، المغني (١٣/ ٣٣٦)، الكافي (٢/ ٥٣٩)، الشرح الكبير (٢٧/ ٢٦٠)، الممتع (٦/ ٢٧)، تهذيب مختصر السنن (٣/ ٤٢٣)، شرح الزركشي (٦/ ٦٨٧ ـ ٦٨٨).

(٤) الإرشاد ص(٣٩٠)، كتاب الروايتين (٣/ ٣٥ ـ ٣٦)، المستوعب (٣/ ٢٦٠)، المغني (١٣/ ٣٣٦)، الكافي (٢/ ٥٣٩)، المحرر (٢/ ١٩٠)، الشرح الكبير (٢٧/ ٢٦٠)، الممتع (٦/ ٢٧)، تهذيب مختصر السنن (٣/ ٤٢٣)، الفروع (٦/ ٢٧٦)، شرح الزركشي (٦/ ٦٨٨)، المبدع (٩/ ٢١١)، الإنصاف (٢٧/ ٢٦٠)، منار السبيل (٢/ ٤٢٠).

(٥) ينظر: كتاب الروايتين (٣/ ٣٥).

(٦) ينظر: كتاب الروايتين (٣/ ٣٦)، المغني (١٣/ ٣٣٦)، الكافي (٢/ ٥٣٩)، الشرح الكبير (٢٧/ ٢٦٠)، الممتع (٦/ ٢٧)، تهذيب مختصر السنن (٣/ ٤٢٣)، شرح الزركشي (٦/ ٦٨٨ ـ ٦٨٩).

أقوال الأئمة في الجواب عن الأحاديث:

قول الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى:

أورد ـ رحمه الله تعالى ـ حديث ابن عمر ﵄ المتقدم في: «باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في الضيافة من إيجابه إياها ومما سوى ذلك» مستدلاً به على تحريم مال المسلم على المسلم جواباً عن الأحاديث التي دلت على أنَّ الضيف يأخذ حق ضيافته، ولو لم يأذن صاحب المال، وحملاً للأدلة على ضيفٍ منقطع ليس معه شيء يشتري به قوته، وعَضَدَ ذلك بحديث ابن عمر وما في معناه.

ثم قال: «فقال قائل: فقد رويتم عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ ما يخالف هذا ـ ثم أورد بسنده الحديث ـ ثم قال: «فكان جوابنا له في ذلك ـ بتوفيق الله ﷻ وعونه ـ أنَّ هذا قد يحتمل أنْ يكون على الضرورة إلى ذلك»[1].



(١) شرح مشكل الآثار (٧/ ٢٤٥ ـ ٢٥٧).

المَبْحَثُ الثَّالِث

خِضَابُ النَّبيِّ ﷺ

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الخَلَّالُ:

«وَأَخْبَرَني عَبْدُ المَلِك ـ يَعْنِي المَيْمُونِي ـ في مَوْضعٍ آخَرَ قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الله: حَدِيثُ أَنَسٍ لَمْ يَأْنِ لِرَسُولِ الله ﷺ أَنْ يَخْضِبَ، وَغَيْرُهُ يقولُ: قَدْ خَضَبَ رَسُولُ الله ﷺ، فَهَذِهِ شَهَادَةٌ عَلَى الخِضَابِ.

فَقَالَ: الَّذِي شَهِدَ عَلَى النَّبيِّ ﷺ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَمْ يَشْهَد»[1].

التعليق:

ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه خادم رسول الله ﷺ أنه نفى أنَّ النبي ﷺ كان يخضب شعره، وأنه ﷺ لم يكن الشيب قد بلغ به إلى حدٍّ يحتاج معه إلى الخضاب، وخالف هذا النفي من أنس رضي الله عنه إثباتُ غيره من الصحابة رضي الله عنهم لذلك.

وقد رجَّح الإمام هذه الأحاديث المثبتة على حديث أنس رضي الله عنه النافي، بناء على قاعدة أنَّ المثبت مُقَدَّمٌ على النافي.

تخريج الأحاديث:

١ ـ حديث أنس رضي الله عنه في أنَّ النبي ﷺ لم يخضب:

عن ثابت البُنَاني قال: «سئل أنس عن خضاب النبي ﷺ؟ فقال: إنه

---

(١) كتاب الترجل من جامع الخلال ص(١٢٥) رقم (١١٣)، وينظر: رقم (١١٢)، ص(١١٨ ـ ١٢١) رقم (١٠٥ ـ ١٠٦)، ص(١٢٦) رقم (١١٤)، العدة في أصول الفقه (٣/١٠٠٥ ـ ١٠٠٦، ١٠٣٦)، المسوَّدة (١/ ٥٩٠ ـ ٥٩١).

لم يبلغ ما يخضب، لو شئتُ أنْ أعدَّ شمطاته[١] في لحيته».

أخرجه البخاري[٢]، ومسلم[٣].

٢ ـ الأحاديث الدالة على أنَّ النبي ﷺ قد خَضَبَ:

- **حديث أم سلمة** رضي الله عنها:

عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال: «دخلتُ على أم سلمة فأخرجت إلينا شعراً من شعر النبي ﷺ مخضوباً».

أخرجه البخاري[٤].

- **حديث عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما:

عن عُبَيْد بن جُرَيْج أنه قال لعبد الله بن عمر: «يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها. قال: وما هي يا ابن جريج؟ قال: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين، ورأيتك تلبس النعال السِّبْتية، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك إذا كنتَ بمكة أهلَّ الناس إذا رأوا الهلال، ولم تُهِلَّ أنتَ حتى كان يوم التروية. قال عبد الله: أما الأركان فإني لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا اليمانيين، وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر، ويتوضأ فيها، فأنا أحب أن ألبسها، وأما الصُفْرَة فإني رأيتُ رسول الله ﷺ يصبغ بها، فأنا أحب أن أصبغ بها، وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله ﷺ يُهِلَّ حتى تنبعث به راحلته».

أخرجه البخاري[٥]، ومسلم[٦]، وأبو داود[٧]، وفي لفظ له: «أنَّ

---

(١) قال في النهاية (٢/ ٥٠١): «الشَّمَط: الشيب، والشَّمَطات: الشَّعَرات البيض التي كانت في شعر رأسه، يريد قلتها».

(٢) الصحيح مع الفتح (١٠/ ٣٥١ ـ ٣٥٢) ح(٥٨٩٥) كتاب اللباس باب ما يذكر في الشيب.

(٣) الصحيح (٤/ ١٨٢١ ـ ١٨٢٢) ح(٢٣٤١) كتاب الفضائل باب شيبه ﷺ.

(٤) الصحيح مع الفتح (١٠/ ٣٥٢) ح(٥٨٩٦ ـ ٥٨٩٨).

(٥) الصحيح مع الفتح (١/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨) ح(١٦٦) كتاب الوضوء باب غسل الرجلين في النعلين، ولا يمسح عليهما.

(٦) الصحيح (٢/ ٨٤٤) ح(١١٨٧) كتاب الحج باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة.

(٧) السنن (٤/ ٤١٧ ـ ٤١٨) ح(٤٢١٠) كتاب الترجل باب ما جاء في خضاب الصفرة.

النبي ﷺ كان يلبس النعال السبتية، ويُصَفِّرُ لحيته بالورس والزعفران».

• **حديث أبي رمثة** رضي الله عنه[(١)]:

عن أبي رمثة رضي الله عنه قال: «انطلقت مع أبي نحو رسول الله ﷺ، فلما رأيته قال لي أبي: هل تدري من هذا؟ قلت: لا. فقال لي أبي: هذا رسول الله ﷺ، فاقشعررت حين قال ذاك، وكنت أظن رسول الله ﷺ شيئاً لا يشبه الناس، فإذا بشر له وَفْرَةٌ ـ قال عفان في حديثه: ذو وفرة ـ وبها رَدْعٌ[(٢)] من حناء، عليه ثوبان أخضران، فسلَّم عليه أبي، ثم جلسنا، فتحدثنا ساعة، ثم إن رسول الله ﷺ قال لأبي: «**ابنك هذا؟**» قال: إي ورب الكعبة، قال: «**حقاً**» قال: أشهد به، فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً من ثَبَتِ شَبَهِي بأبي، ومِنْ حَلِفِ أبي عليَّ، ثم قال: «**أما إنه لا يجني عليك، ولا تجني عليه**» قال: وقرأ رسول الله ﷺ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] قال: ثم نظر إلى مثل السِّلْعَة بين كتفيه، فقال: يا رسول الله، إني كأطب الرجال، ألا أُعَالِجُها لك؟ قال: «**لا، طبيبها الذي خلقها**».

وفي لفظ لأبي داود والنسائي «وكان قد لطخ لحيته بالحناء».

أخرجه أبو داود[(٣)]، والترمذي[(٤)]، وفي الشمائل[(٥)]، والنسائي[(٦)]، والشافعي[(٧)]، والحميدي[(٨)]، وابن أبي شيبة[(٩)]، وأحمد[(١٠)]، والدارمي[(١١)]،

---

(١) هو: أبو رمثة البلوي، ويقال التميمي، ويقال: التيمي، اختلف في اسمه كثيراً له صحبة، سكن مصر، وقيل: إنه توفي بأفريقية. ينظر: الاستيعاب (٤/١٦٥٨)، تهذيب الكمال (٣٣/٣١٦)، الكاشف (٦٦٢٥)، الإصابة (٧/ ١٤٠)، التقريب (٨١٦٢).

(٢) أي: لطخ من حناء لم يعمَّه كله. ينظر: النهاية (٢/ ٢١٥).

(٣) السنن (٤/ ٤١٦ ـ ٤١٧) ح(٤٢٠٦ ـ ٤٢٠٨) كتاب الترجل باب في الخضاب.

(٤) السنن (٥/ ١١٠) ح(٢٨١٢) كتاب الأدب باب ما جاء في الثوب الأخضر.

(٥) ص(٥٥) ح(٤٥).

(٦) السنن (٨/ ١٤٠) ح(٥٠٨٣ ـ ٥٠٨٤) كتاب الزينة باب الخضاب بالحناء والكتم.

(٧) المسند (٢/ ١٩٥ ـ ١٩٦) ح(٣٢٥).

(٨) المسند (٢/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣) ح(٨٦٦).

(٩) المصنف (٨/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣).

(١٠) المسند (١١/ ٦٧٣ ـ ٦٧٨) ح(٧١٠٤ ـ ٧١٠٧)، (١١/ ٦٧٩ ـ ٦٨٥) ح(٧١٠٩ ـ ٧١١٣)، (١١/ ٦٨٧ ـ ٦٩١) ح(٧١١٥ ـ ٧١١٨)، (٢٩/ ٣٩ ـ ٤٤) ح(١٧٤٩١ ـ ١٧٥٠٠).

(١١) المسند (٣/ ١٥٤٢ ـ ١٥٤٣) ح(٢٤٣٣ ـ ٢٤٣٤).

وابن الجارود[١]، وابن حبان[٢]، والطبراني[٣]، والحاكم[٤]، والبيهقي[٥] من طرق عن إياد بن لقيط، عن أبي رمثة رضي الله عنه به، وهذا لفظ لأحمد، وغيره بنحوه مطولاً ومختصراً.

وإسناده صحيح.

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

لم تختلف الرواية عن الإمام في مشروعية تغيير الشيب، وأنَّ السنة تغييره بغير السواد، وأما به فمكروه، وقيل: يحرم[٦].

واستدل لذلك بما سبق من فعل النبي ﷺ.

وكذلك قوله ﷺ: «**إنَّ اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم**»[٧].

أقوال الأئمة في الجواب عن الأحاديث:

❑ قول الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى:

عقد ـ رحمه الله تعالى ـ باباً قال فيه: «بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في الخضاب للشعر من كراهة ومن إباحة» وأورد في ذلك الأحاديث القولية، والفعلية كحديث أبي رمثة رضي الله عنه وغيره، وما عارضها وهو حديث أنس رضي الله عنه في نفيه الخضاب عن النبي ﷺ وأجاب عن ذلك بقوله: «فكان فيما روينا عن أبي رمثة من هذا ما يخالف ما رويناه فيه عن أنس بن

---

(١) المنتقى (٣/ ٨٥) ح(٧٧٠). (٢) الإحسان (١٣/ ٣٣٧) ح(٥٩٩٥).

(٣) المعجم الكبير (٢٢/ ٢٧٩ ـ ٢٨٤) ح(٧١٤ ـ ٧٢٦).

(٤) المستدرك (٢/ ٤٢٥). (٥) السنن الكبرى (٨/ ٢٧، ٣٤٥).

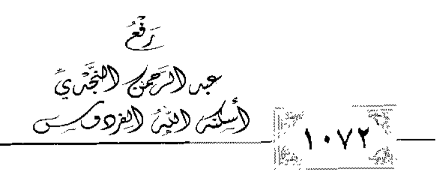
(٦) الإرشاد ص(٥٣٤)، المغني (١/ ١٢٥ ـ ١٢٨)، الشرح الكبير (١/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥)، شرح العمدة ـ كتاب الطهارة ـ ص(٢٣٧ ـ ٢٣٨)، الفروع (١/ ١٣١)، الآداب الشرعية (٣/ ٥١٤ ـ ٥١٨)، الإنصاف (١/ ٢٥٦ ـ ٢٥٨)، المعونة (١/ ٢٤٧)، الكشاف (١/ ٨٥)، غذاء الألباب (١/ ٤٠٨ ـ ٤١١).

(٧) أخرجه البخاري ـ الصحيح مع الفتح ـ (١٠/ ٣٥٤) ح(٥٨٩٩)، ومسلم (٣/ ١٦٦٣) ح(٢١٠٣).

مالك، ومن أثبت شيئاً كان أولى ممن نفاه...، وقد خضبه خضاباً وقف عليه غير أنس، ولم يقف عليه أنس، وقد يحتمل أن يكون منه ﷺ في ذلك لم يكن خضاباً بالحناء، ولكنه كان يُصَفِّره»[١].



(١) شرح مشكل الآثار (٩/ ٢٩٥ ـ ٣٠٩).



المَبْحَثُ الرَّابِعُ

قَبُولُ هَدِيَّةِ المُشْرِكِ وَرَدِّهَا

قَالَ إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ الكَوْسَجُ:
«قُلْتُ: هَدِيَّةُ المُشْرِكِ؟
قَالَ: أَلَيْسَ يُقَالُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ وَقَبِلَ»[١].

التعليق:

جاءت الأحاديث الصحيحة أنَّ النبي ﷺ قَبِلَ هدية المشرك، وفي أحاديث أخرى أنه ردَّها، وقد سأل الكوسج شيخه الإمامَ أحمد عن ذلك؟.

فأجاب بمضمون الأحاديث كُلِّها، وأنَّ هديته تُقْبَلُ في حالٍ، وتُرَدُّ في حالٍ أُخرى؛ لورود الأحاديث بكُلٍّ، وثمَّة أقوال أخرى في وجه الجواب عن الأحاديث في الباب، ستأتي الإشارة إليها لاحقاً ـ بعون المولى ﷻ ـ.

تخريج الأحاديث:

١ ـ الأحاديث الواردة في ردِّ هدية المشرك:

- **حديث عياض بن حمار** رضي الله عنه[٢]:

عن عياض رضي الله عنه قال: «أهديتُ للنبي ﷺ ناقةً، فقال: **«أسلمتَ؟»** فقلتُ: لا، فقال النبي ﷺ: **«إني نهيتُ عن زَبْدِ**[٣] **المشركين»**.

---

(١) مسائل الكوسج (٩/٤٨٦٣ ـ ٤٨٦٤) رقم (٣٥٦٣)، وينظر: الفروع (٤/٦٣٨).

(٢) هو: عياض بن حمار المجاشعي التميمي، وفد على النبي ﷺ قبل أنْ يسلم ومعه هدية فلم يقبلها منه حتى أسلم، سكن البصرة، وعاش إلى حدود سنة ٥٠هـ. ينظر: الاستيعاب (٣/١٢٣٢)، تهذيب الكمال (٢٢/٥٦٥)، الكاشف (٤٣٥٧)، الإصابة (٤/٧٥٢)، التقريب (٥٣٠٩).

(٣) أي: رفدهم وعطاءهم وهديتهم؛ كما ورد مفسَّراً من أحد رواة الحديث في بعض طرقه.=

أخرجه البخاري في الأدب المفرد[١]، وأبو داود[٢]، والترمذي[٣]، والطيالسي[٤]، والبزَّار[٥]، وابن الجارود[٦]، والطحاوي في مشكل الآثار[٧]، والطبراني[٨]، والبيهقي[٩] من طريق قتادة بن دعامة، عن يزيد بن الشِّخِّير،

ـ والطيالسي[١٠]، وابن أبي شيبة[١١]، وأحمد[١٢]، والطحاوي في المشكل[١٣]، والطبراني[١٤]، والبيهقي[١٥] من طرق عن الحسن البصري،

كلاهما (يزيد، والحسن) عن عياض ﷺ به.

قال الترمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

• **حديث هدية ملاعب الأسنَّة للنبي ﷺ.**

عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال: «جاء ملاعب الأسنَّة[١٦] إلى النبي ﷺ بهدية، فعرض عليه الإسلام، فأبى أنْ يُسْلِم، فقال النبي ﷺ: **«إني لا أقبل هدية مشرك»**.

= ينظر: المسند (٢٩/ ٣٠)، غريب الحديث للهروي (٢/ ٣٥٦)، النهاية (٢/ ٢٩٣)، زاد المعاد (٥/ ٧٩)، فتح الباري (٥/ ٥٣١).

(١) ص(١٥٤) ح(٤٢٨).

(٢) السنن (٣/ ٤٤٢) ح(٣٠٥٧) كتاب الخراج والإمارة والفيء باب في الإمام يقبل هدايا المشركين.

(٣) السنن (٤/ ١١٩) ح(١٥٧٧) كتاب السير باب في كراهية هدايا المشركين.

(٤) المسند (٢/ ٤١٠) ح(١١٧٩).

(٥) البحر الزخَّار (٨/ ٢٩٢) ح(٣٤٩٤).

(٦) المنتقى (٣/ ٣٥٦) ح(١١١٠).

(٧) (١١/ ١٤٢ ـ ١٤٣) ح(٤٣٥٤).

(٨) المعجم الكبير (١٧/ ٣٦٤) ح(٩٩٩).

(٩) السنن الكبرى (٩/ ٢١٦).

(١٠) المسند (٢/ ٤٠٩) ح(١١٧٨).

(١١) المصنف (١٢/ ٤٦٩).

(١٢) المسند (٢٩/ ٢٩) ح(١٧٤٨٢).

(١٣) (١١/ ١٤٠ ـ ١٤٣) ح(٤٣٥٣، ٤٣٥٥).

(١٤) المعجم الكبير (١٧/ ٣٦٤) ح(٩٩٩).

(١٥) السنن الكبرى (٩/ ٢١٦).

(١٦) لقب له لشجاعته، واسمه: عامر بن مالك بن جعفر أبو براء العامري، أدرك الإسلام، وقدم على النبي ﷺ بتبوك، ولم يثبت أنه أسلم. ينظر: الإصابة (٣/ ٥٩٩).

أخرجه عبد الرزاق[١] ـ ومن طريقه البغوي[٢] ـ وأبو عُبَيْد في الأموال[٣]، وابن عبد البر[٤] من طرق عن الزهري، عن عبد الرحمن به، وعند بعضهم مطولاً في قصة غزوة حنين.

قال ابن حجر: «الحديث رجاله ثقات، إلا أنه مرسل، وقد وصله بعضهم عن الزهري، ولا يصح»[٥].

٢ ـ الأحاديث الواردة في قبول هدية المشرك:

• حديث أنس بن مالك رضي الله عنه:

عن أنس رضي الله عنه: «أنَّ أُكَيْدر[٦] دَومَةَ الجَنْدَلِ[٧] أهدى لرسول ﷺ حَلَّةً».

أخرجه البخاري[٨]، ومسلم[٩]، واللفظ له.

• حديث أبي حُمَيْد الساعدي رضي الله عنه.

عن أبي حُمَيْد رضي الله عنه قال: «أهدى ملكُ أيلة[١٠] للنبي ﷺ بغلةً بيضاء، فكتب إليه رسول ﷺ، وأهدى له بُرْدَاً».

أخرجه البخاري[١١]، ومسلم[١٢]، مطولاً في قصة غزوة تبوك، واللفظ له.

---

(١) المصنف (٥/ ٣٨٢) ح(٩٧٤١).

(٢) شرح السنة (٦/ ١٠٧ ـ ١٠٨) ح(١٦١٢). (٣) ص(٢٧٠ ـ ٢٧١) ح(٦٣١).

(٤) التمهيد (٢/ ١٢). (٥) فتح الباري (٥/ ٢٣٠).

(٦) تصغير أكدر وهو: أكيدر بن عبد الملك بن عبد الجن الكندي، وكان نصرانياً. ينظر: فتح الباري (٥/ ٢٣١).

(٧) قرية في الجوف المنطقة المعروفة في شمال المملكة. وينظر: المعالم الجغرافية الواردة في السيرة ص(٢٧٤).

(٨) الصحيح مع الفتح (٥/ ٢٣٠) ح(٢٦١٥ ـ ٢٦١٦) كتاب الهبة باب قبول الهدية من المشركين.

(٩) الصحيح (٤/ ١٩١٦ ـ ١٩١٧) ح(٢٤٦٩) كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل سعد بن عبادة رضي الله عنه.

(١٠) أيلة: بلدة قديمة بساحل البحر، واسم ملكها: يوحنا بن روبة، وهي المعروفة اليوم بالعقبة ميناء الأردن، وخليجها أحد شعبتي البحر الأحمر. ينظر: فتح الباري (٣/ ٣٤٥)، المعالم الجغرافية الواردة في السيرة ص(٣٠).

(١١) الصحيح مع الفتح (٣/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤) ح(١٤٨١) كتاب الزكاة باب خرص التمر.

(١٢) الصحيح (٤/ ١٧٨٥) ح(١٣٩٢) كتاب الفضائل باب في معجزات النبي ﷺ.

• **حديثٌ آخر لأنس بن مالك** رضي الله عنه.

عن أنس رضي الله عنه: «أنَّ يهودية[(١)] أتت رسول الله ﷺ بشاة مسمومة، فأكل منها. فجيء بها إلى رسول الله ﷺ فسألها عن ذلك؟ فقالت: أردت لأقتلك. قال: «**ما كان الله ليُسَلِّطَكِ على ذاكَ**» قال: أو قال: «**عَلَيَّ**». قال: قالوا: ألا نقتلها؟ قال: «**لا**» قال: فما زلتُ أعرفها في لهوات[(٢)] رسول الله ﷺ».

أخرجه البخاري[(٣)]، ومسلم[(٤)].

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

لم أقف على خلاف في مذهبه بجواز قبول هدية المشرك وردِّها[(٥)].

نقل ذلك عنه: الكوسج؛ كما في نصِّ المسألة، وابن هانئ[(٦)].

والدليل هو الجمع بين الأحاديث الواردة في القبول والرد؛ كما أجاب به الإمام في نصِّ المسألة.

وقد اختلفوا في وجه الجواب عن الأحاديث:

فقيل: تحمل أحاديث القبول على أهل الكتاب، وأحاديث الرد على المشركين المحاربين.

وقيل: تحمل أحاديث القبول على قصد التأنيس وتأليفهم على الإسلام، وأحاديث الرد على من لا يرجى منه ذلك.

---

(١) اسمها: زينب بنت الحارث، وقد اختلف في إسلامها. ينظر: فتح الباري (٥/ ٢٣١)، (٧/ ٤٩٧ ـ ٤٩٨).

(٢) جمع: لهاة وهي أقصى الحلق، وقيل اللحمات التي في سقف أقصى الفم، وقيل: ما يبدو من الفم عند التبسم. ينظر: النهاية (٤/ ٢٨٤)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/ ٤٢٩)، فتح الباري (٥/ ٢٣٢).

(٣) الصحيح مع الفتح (٥/ ٢٣٠) ح(٢٦١٧) كتاب الهبة باب قبول الهدية من المشركين.

(٤) الصحيح (٤/ ١٧٢١) ح(٢١٩٠) كتاب السلام باب السم.

(٥) المغني (١٣/ ٢٠٠)، الشرح الكبير (٢١/ ٣٦)، زاد المعاد (٥/ ٧٧ ـ ٧٩)، تحفة المودود ص(١٧٠)، إعلام الموقعين (٤/ ٣٣٣)، الفروع (٤/ ٦٣٨)، الآداب الشرعية (٣/ ٢٨٠)، غذاء الألباب (٢/ ١٥٠).

(٦) مسائله (٢/ ١١٩) رقم (١٦٩٢ ـ ١٦٩٣).

وقيل: إنَّ أحاديث القبول ناسخة لأحاديث الرد[١].

أقوال الأئمة في الجواب عن الأحاديث:

❑ قول الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى:

أورد الأحاديث الدالة على القبول والرد ضمن باب قبول النبي ﷺ لهدايا الملوك واستئثاره بها دون المسلمين، وأنَّ هذا من خصائصه دون غيره من الولاة، فما يُهْدَى لهم يكون لبيت المسلمين.

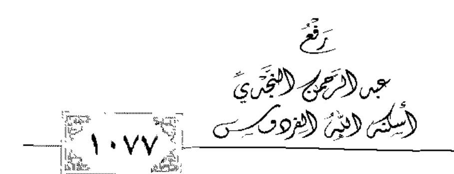
وقد أجاب عن الأحاديث في قبول هدية المشرك وردِّها بقوله: «أنه قد يحتمل أنْ يكون الله تعالى نهاه عن قبول زبد المشركين في حالٍ، وإباحة ذلك في حالٍ أخرى»[٢].



---

(١) ينظر: معالم السنن (٤/٢٥٨)، شرح ابن بطَّال على صحيح البخاري (٧/١١٩ ـ ١٣٥)، التمهيد (٢/١٢)، إعلام الموقعين (٤/٣٣٣)، زاد المعاد (٥/٧٩)، الفروع (٦٣٨)، فتح الباري (٥/٢٣١).

(٢) شرح مشكل الآثار (١١/١٤٠ ـ ١٤٤).



المَبْحَثُ الخَامِسُ

غِيْبَةُ الفَاسِقِ

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ المَقْدِسِي:

«وَقَالَ مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى الْكَحَّالُ[(١)] لأَبِي عَبْدِ اللهِ: الغِيبَةُ أَنْ يَقُولَ فِي الرَّجُلِ مَا فِيهِ؟

قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: حَدِيثُ بَهْزٍ[(٢)]؟

قَالَ: لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ»[(٣)].

التعليق:

توافرت نصوص الكتاب والسنة على تحريم الغيبة، وأنَّها انتهاك لحرمة المسلم، وبيَّن النبي ﷺ أنها ذكر المسلم لأخيه بما فيه وهو كاره لذلك، وقد عارض ذلك ظاهراً حديثٌ لبهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده في جواز ذكر الفاسق بما فيه، وقد أنكر الإمام أحمد ـ كغيره من الأئمة الحفاظ ـ هذا الحديث، وقال: إنَّه لا أصل له.

---

(١) تقدمت ترجمته ص(١١٠ ـ ١١١).

(٢) هو: الإمام المحدث بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري، أبو عبد الملك البصري، صدوق في الحديث، وقد توفي قبل الستين ومائة. ينظر: تهذيب الكمال (٤/٢٥٩)، السير (٦/٢٥٣)، الكاشف (٦٥١)، تهذيب التهذيب (١/٤٩٨)، التقريب (٧٨٠).

(٣) الآداب الشرعية (١/٣١٧).

تخريج الأحاديث:

١ ـ حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده في الأذن في غيبة الفاسق:

عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: **«أترعوون[(١)] عن ذكر الفاجر حتى يعرفه الناس، اذكروه بما فيه يحذره الناس»**.

أخرجه العُقَيْلي[(٢)]، وابن حبان في المجروحين[(٣)]، والطبراني[(٤)]، وابن عدي[(٥)]، والبيهقي[(٦)]، والخطيب[(٧)] من طريق الجارود بن يزيد، عن بهز به.

وهذا إسناد واهٍ؛ من أجل الجارود بن يزيد وهو: أبو علي العامري النيسابوري.

قال فيه الذهبي: «متروك الحديث»[(٨)].

وقد روى الحديث غير الجارود، ولكن الحديث لا يعرف إلَّا به.

قال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله ذُكِرَ له حديث بهز الذي يرويه الجارود، قيل له: رواه غيره؟ فقال: ما علمت»[(٩)].

وقال الخطيب: «فقد روي أيضاً عن سفيان الثوري، والنضر بن شميل، ويزيد بن أبي حكيم، عن بهز، ولا يثبت عن واحد منهم ذلك، والمحفوظ أنَّ الجارود تفرد برواية هذا الحديث»[(١٠)].

---

(١) من الإرعواء وهو: الانكفاف عن الشيء وتركه، والمعنى: أتتحرجون وتكفون وتتورعون عن ذكر الفاجر. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ٢٣٦)، فيض القدير (١١٥).

(٢) الضعفاء (١/ ٢٠٢). (٣) (١/ ٢٢٠).

(٤) المعجم الكبير (٢٠/ ٢١٨) ح(١٠١٠).

(٥) الكامل في الضعفاء (٢/ ١٧٣). (٦) السنن الكبرى (١٠/ ٢١٠).

(٧) تاريخ بغداد (١/ ٣٨٢)، (٣/ ١٨٨)، (٧/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣، ٢٦٨).

(٨) ديوان الضعفاء والمتروكين (٧١٦)، وينظر: المغني في الضعفاء (١٠٨١)، الميزان (١/ ٣٨٤).

(٩) تاريخ بغداد (٧/ ٢٦٢). (١٠) تاريخ بغداد (٧/ ٢٦٢).

وقد أطبق الحفاظ على إنكار هذا الحديث على الجارود:

فقد ضعَّفه الإمام في نصِّ المسألة، وقال أيضاً: «هذا حديثٌ منكر»[١].

وقال العُقَيْلي: «ليس له من حديث بهز أصلٌ، ولا من حديث غيره، ولا يُتَابع عليه»[٢].

وقال ابن حبان بعد أنْ أورد بعض طرقه: «والخبر في أصله باطل، وهذه الطرق كلها بواطيل لا أصل لها»[٣].

وقال البيهقي: «فهذا حديثٌ يُعْرَف بالجارود بن يزيد النيسابوري، وأنكره عليه أهل العلم بالحديث. . .، وقد سرقه عنه جماعة من الضعفاء، فرووه عن بهز بن حكيم، ولم يصحَّ فيه شيء»[٤].

وأنكره أيضاً: ابن المديني[٥]، وعمرو بن علي الفلَّاس[٦]، وابن عدي[٧]، والخليلي[٨]، وابن تيمية[٩]، والذهبي[١٠]، وابن القيم[١١]، وابن حجر[١٢].

لكنَّ معناه مأثور عن الحسن البصري، وزيد بن أسلم وغيرهما من السلف[١٣].

---

(١) ينظر: الكامل في الضعفاء (٢/ ١٧٣). (٢) الضعفاء (١/ ٢٠٢).
(٣) المجروحين (١/ ٢٢١).
(٤) السنن الكبرى (١٠/ ٢١٠)، وينظر: شعب الإيمان (٧/ ١٠٦).
(٥) ينظر: تاريخ بغداد (٧/ ٢٦٣).
(٦) ينظر: تاريخ بغداد (٧/ ٢٦٣)، لسان الميزان (٢/ ٤١٢).
(٧) الكامل في الضعفاء (٥/ ١٣٤). (٨) الإرشاد (٢/ ٨٠٦ ـ ٨٠٧).
(٩) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢١٩).
(١٠) الميزان (١/ ٣٨٤)، سير أعلام النبلاء (٩/ ٤٢٦).
(١١) المنار المنيف ص(١٣٤) رقم (٣٠١). (١٢) لسان الميزان (٢/ ٤١٠ ـ ٤١٢).
(١٣) ينظر: الصمت لابن أبي الدنيا ص(١٥٢ ـ ١٥٣) رقم ٢٢٢، ٢٢٤ ـ ٢٢٥)، ص(١٥٦) رقم (٢٣٢)، ص(١٥٨) رقم ٢٣٥)، ص(١٥٩) رقم (٢٣٧ ـ ٢٣٩)، مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢١٩)، الآداب الشرعية (١/ ٣١٧).

٢ ـ حديث أبي هريرة ﷺ في المنع من الغيبة مطلقاً:

عن أبي هريرة ﷺ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**أتدرون ما الغيبة؟**» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «**ذكرك أخاك بما يكره**» قيل: أفرأيت إنْ كان في أخي ما أقول؟ قال: «**إن كان فيه ما تقول فقد اغتبْتَهُ، وإن لم يكن فيه فقد بهتَّهُ**[١]».

أخرجه مسلم[٢].

ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة:

لم أقف على خلاف عن الإمام في أنَّ الفاسق المعلن بفسقه، والمجاهر بمعصيته أنه لا غيبة له؛ إلَّا ما يفهم من رواية الكحَّال في نصِّ المسألة من تحريم الغيبة مطلقاً[٣].

نقل عنه أنَّ الفاسق لا غيبة له: حرب الكرماني[٤]، والفضل بن زياد[٥].

وقد نفى شيخ الإسلام ابن تيمية النزاع في جوازه فيقول متحدثاً عن غيبة الفاسق، وملقي جلباب الحياء: «وهذان النوعان يجوز فيهما الغيبة، بلا نزاع بين العلماء»[٦].

وقد قال ابن مفلح: «ورواية الكحَّال ـ نصُّ المسألة ـ تحريم الغيبة مطلقاً، والأشهر عنه الفرق بين المعلن وغيره...، وقد احتج البخاري على غيبة أهل الفساد وأهل الريب بقوله ﷺ في عيينة بن حِصْن لما استأذن

---

(١) من البهتان وهو: الباطل الذي يُتَحَيَّر منه، والبُهْت: الكذب والافتراء. ينظر: النهاية (١/ ١٦٥).

(٢) الصحيح (٤/ ٢٠٠١) ح(٢٥٨٩) كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم الغيبة.

(٣) مجموع الفتاوى (١٥/ ٢٨٦)، (٢٨/ ٢١٩ ـ ٢٢٠)، مختصر الفتاوى المصرية (٥٠٣)، الآداب الشرعية (١/ ٣١٧ ـ ٣١٨)، غذاء الألباب (١/ ١٠٥، ٢٥٨)، الذخائر لشرح منظومة الكبائر ص(٢٢٧).

(٤) ينظر: الآداب الشرعية (١/ ٣١٧)، غذاء الألباب (١/ ١٠٥).

(٥) ينظر: الآداب الشرعية (١/ ٣١٧).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢١٩)، وينظر: الآداب الشرعية (١/ ٣٣٢).

عليه: «**بئس أخو العشيرة**»[١].

وهو حديث عائشة ﵂ قالت: «استأذن رجل على رسول الله ﷺ فقال: «**ائذنوا له بئس أخو العشيرة**» أو «**ابن العشيرة**» فلما دخل ألان له الكلام. قلت: يا رسول الله قلتَ الذي قلتَ، ثم ألَنْتَ له الكلام؟ قال: «**أي عائشة إنَّ شر الناس من تَرَكَهُ الناس، أو وَدَعَهُ الناس اتقاء فحشه**»[٢].

قال النووي: «وفي هذا الحديث مداراة من يتقى فحشه، وجواز غيبة الفاسق المعلن فسقه، ومن يحتاج الناس إلى التحذير منه»[٣].

وليعلم أنَّ الذي يباح من غيبة الفاسق هو ما جاهر به من الفسق دون غيره من الأمور المكروهة التي قد تكون فيه فلا يحل ذكرها بلا دليل شرعي، بل يكون الكلام فيه بقصد النصح، والإخلاص لله تعالى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وإذا كان مبتدعاً يدعو إلى عقائد تخالف الكتاب والسنة، أو يسلك طريقاً يخالف الكتاب والسنة، ويخاف أنْ يُضِل الرجل الناس بذلك بُيِّن أمره للناس؛ ليتقوا ضلاله، ويعلموا حاله، وهذا كله يجب أنْ يكون على وجه النصح، وابتغاء وجه الله تعالى، لا لهوى الشخص مع الإنسان، مثل أن يكون بينهما عداوة دنيوية، أو تحاسد، أو تباغض، أو تنازع على الرئاسة، فيتكلم بمساويه مظهراً للنصح، وقصده في الباطن الغض من الشخص، واستيفاؤه منه، فهذا من عمل الشيطان، وإنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، بل يكون الناصح قصده أنَّ الله يُصْلِح ذلك الشخص، وأنْ يكفى المسلمين ضرره في دينهم ودنياهم، ويسلك في هذا المقصود أيسر الطرق التي تمكنه»[٤].

---

(١) الآداب الشرعية (١/٣١٧)، وينظر: فتح الباري (١٠/٤٧١ ـ ٤٧٢).
(٢) أخرجه البخاري ـ الصحيح مع الفتح ـ (١٠/٤٧١) ح(٦٠٥٤)، ومسلم (٤/٢٠٠٢) ح(٢٥٩١).
(٣) شرح صحيح مسلم (١٦/٣٨١).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٢١).

وقال المُنَاوي في أثناء كلامه على غيبة الفاسق: «مشروعية ذكره بذلك مشروطة بقصد الاحتساب، وإرادة النصيحة؛ دفعاً للاغترار ونحوه مما ذكر، فمن ذكر واحداً من هذا الصنف تشفياً لغيظه، أو انتقاماً لنفسه، أو احتقاراً، أو ازدراءً ونحو ذلك من الحظوظ النفسية فهو آثم»[١].



(١) فيض القدير (١/١٦٦).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، المحمود أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، فله الحمد سبحانه على ما يسَّر من إتمام هذا البحث، وأعان ووفَّق على إنجازه.

وبعد هذا التطواف الطويل، وبصحبة هذا الإمام الكبير أُشِيْدُ بأهم النتائج التي توصلت إليها، والتوصيات التي أرغب بإبدائها.

فأما النتائج فهي في ضمن النقاط الموضوعية التالية:

❖ الإمام أحمد، ومنهجه العلمي:

١ ـ المكانة العلية، والمنزلة السنية لإمام أهل السنة والجماعة أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ.

٢ ـ عظيم المحنة التي مرَّ بها الإمام ـ أجزل الله مثوبته وأعلى منزلته ـ.

٣ ـ حاجة المؤلفات المنسوبة للإمام إلى عناية تامة، ودراسة عميقة.

٤ ـ ثراء المادة العلمية في كتب المسائل الفقهية والحديثية عن الإمام.

٥ ـ كون الإمام ممن جمع بين صناعتي الفقه والحديث، مما كان له عظيم الأثر في مدرسته العلمية، ومنهجه المتميز، حتى أصبح إماماً لمدرسة أهل الحديث؛ الجامعةِ بين فني الرواية والدراية.

٦ ـ تعدد المسالك التي سلكها الإمام في الجواب عن الأحاديث المتعارضة ظاهراً.

٧ ـ تميز منهج الإمام في الجواب عن الأحاديث التي ظاهرها الاختلاف؛ من خلال ما سبق بيانه في الفصل الثالث من التمهيد.

٨ ـ عنايته التامة بأقوال الصحابة رضي الله عنهم، وفتاوى التابعين.

٩ ـ بُعْدُه الواضح عن الرأي، والافتراضات العقلية.

١٠ ـ سهولة عبارته، وخلوها من التعقيد.

❖ **علم مختلف الحديث، وأهميته:**

١١ ـ جلالة علم مختلف الحديث، ودقته، وأهميته.

١٢ ـ أنَّ الاختلاف بين الأحاديث ليس حقيقياً، وإنما هو في الظاهر فقط، وذلك بحسب نظر المجتهد، أو الواقف على النص.

١٣ ـ أنَّ خوض غمار مختلف الحديث، والموازنة بين النصوص يحتاج إلى ملكة تامة، وممارسة طويلة، وآلة مستوفية.

١٤ ـ أنَّ مسالك الخروج من الاختلاف ثلاثة: الجمع، والترجيح، والنسخ، فإنْ تعذر واحد منها فالتوقف.

١٥ ـ أنَّ أدق هذه المسالك وأصعبها مسلكا: الجمع، والترجيح.

❖ **المؤلفون والمؤلفات في هذا الفن:**

١٦ ـ أنَّ أول من استفتح التأليف المستقل في هذا العلم هو الإمام الشافعي؛ ولذا أثنى الأئمة عليه في هذا الباب، وأشادوا بكتابه، ومنهجه فيه.

١٧ ـ أنَّ الشافعي لم يقصد الاستيعاب في كتابه، وإنما أراد التنبيه على أصول هذا الفن، والإشارة إلى جُمَلٍ منه.

١٨ ـ أنَّ المقصود الأكبر لابن قتيبة في كتابه هو الدفاع عن مذهب أهل الحديث، والرد على أهل البدع في زعمهم وقوع الاختلاف والتناقض في السنة النبوية.

١٩ ـ أهمية وثراء المادة العلمية في كتاب مشكل الآثار للإمام الطحاوي.

٢٠ ـ أنه ـ رحمه الله تعالى ـ كثيراً ما ينتصر في كتابه لمذهب الأحناف؛ وأحياناً يسلك تأويلاً بعيداً عن ظواهر النصوص.

٢١ ـ أنَّ هدف ابن فورك من تأليف كتابه هو الرد على أهل السنة والجماعة في التأويل المخالف لمذهب الأشاعرة؛ ولم يقصد المعنى الاصطلاحي لنوع مختلف الحديث؛ ولذا لم يُصَنِّفه بعض العلماء من كتب هذا الفن.

٢٢ ـ أنَّ الأئمة ـ رحمهم الله تعالى ـ أدخلوا في كتبهم الأحاديث غير الثابتة؛ لمعالجة مخالفتها لغيرها من الأحاديث الثابتة، فلهم نظر في الثبوت أولاً، ثم الجواب عن التعارض ثانياً؛ وهذا ما تضمنته سؤالات تلاميذ الإمام أحمد له ـ كما تقدمت أمثلته في البحث ـ.

٢٣ ـ أنَّ الأئمة ضمنوا كتبهم الاختلاف الحاصل بين روايات الحديث الواحد، ولم يقصروه على الاختلاف بين الأحاديث المتعددة.

٢٤ ـ أنَّ الاختلاف الواقع بين الأحاديث قد يكون من اختلاف التنوع، وليس من اختلاف التضاد، وقد أدرج الأئمة هذا النوع أيضاً في مصنفاتهم.

وأما ما يخص أهم التوصيات فهي مايلي:

• حاجة علم الإمام أحمد إلى دراسة مستوعبة موسعة، بل لا أبالغ إذا قلت: إنَّ الرسائل المسجلة عن الإمام أحمد ـ بعد رَصْدٍ لها ـ لم تشمل كثيراً من جوانب مدرسة الإمام العلمية.

• مسيس الحاجة إلى إيجاد هيئة متخصصة تابعة للجامعات، مهمتها التنسيق بين المجالس العلمية، وتمام التواصل بين الباحثين، فمن خلال تجربة مضنية عانيت في بحثي كثيراً في تتبع الرسائل المسجلة عن الإمام أحمد، ومن ثم العثور عليها إلى غير ذلك، ولعل مثل هذه الهيئة تسد شيئاً من الثغرات.

• العناية التامة من قبل وزارة التعليم العالي بطبع الرسائل العلمية المتميزة، ودعم عمادات البحث العلمي للمضي قدماً في رسالتها، وتحقيق أكبر قدر من النتائج المأمولة المرجوة.

وأخيراً: أسأل المولى ـ جلَّ وعلا ـ أنْ يمنَّ علينا بالعلم النافع، والعمل الصالح، وأنْ يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أنْ الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلَّا أنت، أستغفرك وأتوب إليك



الفهارس



فهرس الآيات



فهرس الأحاديث حسب الترتيب الهجائي

فهرس الأحاديث حسب الترتيب الموضوعي

كتاب الصلاة

كتاب الصيام

كتاب الحج

كتاب البيع



فهرس الآثار

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس الغريب والأماكن

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: فهرس المصادر والمراجع المخطوطة، والرسائل الجامعية:

١ ـ **الأحاديث التي أشار أبو داود في سننه إلى تعارض الوصل والإرسال فيها**: رسالة ماجستير، إعداد الباحث تركي بن فهد الغميز، إشراف الشيخ د. إبراهيم بن عبد الله اللاحم، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، عام ١٤١٨هـ.

٢ ـ **الأحاديث التي أعلها الإمام أحمد**: رسالة دكتوراه، إعداد الباحث عيسى بن محمد بن عيسى مسملي، إشراف الشيخ د. سعدي بن مهدي الهاشمي، بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، عام ١٤٢٢هـ.

٣ ـ **الأحاديث التي أعلّها الإمام البخاري في كتابه التاريخ الكبير**: رسالة ماجستير، إعداد الباحث عادل بن عبد الشكور الزرقي، إشراف الشيخ د. فالح بن محمد الصغير، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، عام ١٤١٦هـ.

٤ ـ **الأحاديث التي ذكر الإمام الترمذي فيها اختلافاً وليست في العلل الكبير**: رسالة ماجستير، إعداد الباحث خالد بن محمد بن سعيد باسمح، إشراف الشيخ د. فالح بن محمد الصغير، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، عام ١٤١٧هـ.

٥ ـ **اختلاف الحديث**: للإمام الشافعي، رسالة ماجستير، تحقيق الباحث إبراهيم ابن محمد الصبيحي، إشراف الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، بجامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية بالرياض، عام، ١٣٩٩هـ.

٦ ـ **تأويل الأحاديث المشكلة**: لأبي الحسن علي بن محمد الطبري، مخطوط، مصور عن مكتبة طلعت بالقاهرة، ضمن مجاميع.

٧ ـ **التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة**: للقاضي أبي يعلى الحنبلي، (٤٥٨هـ)، كتاب الحج، رسالة دكتوراه، إعداد الباحث عوّاض بن هلال العمري، إشراف د. محمد بن حمود الوائلي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عام ١٤٠٨هـ.

٨ ـ **التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة**: للقاضي أبي يعلى الحنبلي، (٤٥٨هـ)، كتاب البيوع، رسالة دكتوراه، تحقيق الباحث عبد الله بن علي بن محمد الدخيل، إشراف الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن المطلق، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، عام ١٤١٥هـ.

٩ ـ **تهذيب الأجوبة**: لابن حامد (ت٤٠٣هـ)، رسالة دكتوراه، تحقيق الباحث عبد العزيز محمد عيسى القائدي، إشراف الشيخ د. عمر عبد العزيز محمد، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عام ١٤١٤هـ.

١٠ ـ **السنن**: لأبي بكر الأثرم (ت٢٦٠هـ)، مخطوط، قطعة يسيرة من كتاب الطهارة، مصور عن المكتبة العمرية في الظاهرية بدمشق.

١١ ـ **شرح مختصر الخرقي**: لأبي يعلى (ت٤٥٨هـ)، رسالة دكتوراه، تحقيق الباحث عبد العزيز بن صالح الجوعي، إشراف الشيخ حمود بن عبد الله الشعيبي، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، عام ١٤١٣هـ.

١٢ ـ **شرح مختصر الخرقي**: لأبي يعلى الحنبلي (ت٤٥٨هـ)، رسالة دكتوراه، تحقيق الباحث سعود بن عبد الله الروقي، إشراف الشيخ د. محمد الخضراوي، بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، عام ١٤٠٧هـ.

١٣ ـ **شرح اعتقاد الإمام أحمد**: لعلي بن شكر، مخطوط، مصور عن مكتبة الشيخ حماد الأنصاري.

١٤ ـ **العلل**: لأبي الحسن الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، الجزء الرابع والخامس، مخطوط، مصور عن مكتبة الشيخ حماد الأنصاري.

١٥ ـ **علل الحديث**: للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت٣٢٧هـ)، رسالة دكتوراه، تحقيق الباحث عبد الله بن عبد المحسن التويجري، إشراف الشيخ، د. أحمد معبد عبد الكريم، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، عام ١٤١٤هـ.

١٦ ـ **علل الحديث**: للإمام الحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الحنظلي الرزي (ت٣٢٧هـ)، رسالة دكتوراه، إعداد الباحث ناصر بن محمد بن عبد العزيز العبد الله، إشراف الشيخ أحمد معبد عبد الكريم، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، عام ١٤١٥هـ.

١٧ ـ **علل الحديث**: للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت٣٢٧هـ)، رسالة دكتوراه، إعداد الباحث محمد بن تركي بن سليمان التركي، إشراف الشيخ د. أحمد معبد عبد الكريم، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، عام ١٤١٨هـ.

١٨ ـ **الفوائد المعللة**: لأبي زرعة الدمشقي (ت٢٨١هـ)، مخطوط، يقع في جزأين، مصور عن المكتبة الظاهرية.

١٩ ـ **القواعد والضوابط الفقهية المروية عن الإمام أحمد في كتبه ومسائله من كلامه**: رسالة ماجستير، إعداد الباحث سعود بن عبد الله التويجري، إشراف الشيخ د. محمد المنيعي، بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، عام ١٤٢٥هـ.

٢٠ ـ **مسائل الإمام أحمد في العبادات الخمس عدا الحج برواية أبي بكر المرُّوذي**: رسالة دكتوراه في الفقه، إعداد الباحث عبد الرحمن بن علي الطريقي، إشراف الشيخ د. عبد الله بن حمد الغطيمل، بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، عام ١٤٢٠هـ.

٢١ ـ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل الفقهية**: برواية حرب الكرماني، رسالة دكتوراه، إعداد الباحث عبد الباري بن عوَّاض الثبيتي، إشراف الشيخ أ. د. فيحان ابن شالي المطيري، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عام ١٤٢١هـ.

٢٢ ـ **مسائل الإمام أحمد برواية حرب الكرماني**: (كتاب النكاح وما بعده)، رسالة دكتوراه في الفقه، تحقيق الباحث فايز بن أحمد بن حامد حابس، إشراف الشيخ د. حسين بن خلف الجبُوري، بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، عام ١٤٢٢هـ.

٢٣ ـ **مسائل الإمام أحمد برواية حرب الكرماني**: (جزء من كتاب الطهارة والصلاة)، مخطوط حديث النسخ، مكتبة أغا بتركيا، مصور عن نسخة الشيخ زهير الشاويش.

٢٤ ـ **مسائل الإمام أحمد الفقهية المنصوصة عنه في طبقات الحنابلة**: لابن أبي يعلى، (قسم العبادات) رسالة ماجستير، إعداد الباحث عائض بن فدغوش الحارثي، إشراف الشيخ د. صالح بن عبد الرحمن الأطرم، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، عام ١٤١٣هـ.

٢٥ ـ **مسائل الإمام أحمد الفقهية المنصوصة عنه في طبقات الحنابلة**: لابن أبي يعلى، (قسم المعاملات وما بعدها) رسالة ماجستير، إعداد الباحث عبد الرحمن الغفيلي، إشراف د. صالح بن عبد الرحمن الأطرم، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، عام ١٤١٢هـ.

٢٦ ـ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل الفقهية**: برواية مهنا بن يحيى الشامي، رسالة ماجستير، إعداد الباحث إسماعيل بن غازي مرحبا، إشراف الشيخ أ. د. عيد بن سفر الحجيلي، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عام ١٤١٩هـ.

٢٧ ـ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل الفقهية**: برواية حنبل بن إسحاق، رسالة ماجستير، إعداد الباحث يوسف بن محمد بن أحمد، إشراف الشيخ محمد بن ناصر السحيباني، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عام ١٤٢١هـ.

٢٨ ـ **مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه**: برواية الكوسج (كتاب الحيض)، مخطوط، مصور عن المكتبة العمرية في الظاهرية بدمشق.

٢٩ ـ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل**: برواية ابنه عبد الله، مخطوط، مصور عن مكتبة الشيخ حماد الأنصاري.

ثانياً: فهرس المصادر والمراجع المطبوعة:

٣٠ ـ **أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء**: ماهر ياسين فحل، ط. الأولى ١٤٢٠هـ، دار عمار، عمَّان.

٣١ ـ **الأجوبة**: الحافظ أبو مسعود بن محمد بن الدمشقي (ت٤٠١هـ)، تحقيق إبراهيم بن علي بن محمد الكليب، ط. الأولى، عام ١٤١٩هـ، دار الوراق، الرياض.

٣٢ ـ **أجوبة أبي زرعة الرازي (ت٢٦٤هـ) عن أسئلة البرذعي**: تحقيق الدكتور سعدي الهاشمي، ط. الأولى، عام ١٤٠٢هـ، ضمن كتاب أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية، من مطبوعات المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

٣٣ ـ **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت٧٣٩هـ)، المحقق شعيب الأرنؤوط، ط. الأولى، عام ١٤١٢هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣٤ ـ **أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين**: للباحث سليمان بن محمد الدبيخي، ط. الأولى، عام ١٤٢٢هـ، دار البيان الحديثة، الطائف.

٣٥ ـ **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**: تقي الدين ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ)، المحقق أحمد محمد شاكر، ط. الثانية، عام ١٤٠٧هـ، عالم الكتب، مصر.

٣٦ ـ **أحكام أهل الذمة**: الشيخ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيِّم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق د. صبحي الصالح، ط. الثالثة، عام ١٩٨٣. دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

٣٧ ـ **أحكام النساء من جامع الخلال**: تحقيق عمرو عبد المنعم سليم، ط. الأولى، عام ١٤٢٣هـ، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان.

٣٨ ـ **الأحكام الوسطى**: عبد الحق الإشبيلي (٥٨١هـ)، تحقيق حمدي السلفي، صبحي السامرائي، ط. الأولى، عام ١٤١٦هـ، مكتبة الرشد.

٣٩ ـ **أحمد بن حنبل إمام أهل السنة ٢٤١هـ**: عبد الغني الدقر، ط. الرابعة، عام ١٤٢٠هـ، دار القلم، دمشق.

٤٠ ـ **أحمد بن حنبل السيرة والمذهب**: سعدي أبو جيب، ط. الأولى، عام ١٤١٨هـ، دار ابن كثير، دمشق، بيروت.

٤١ ـ **أحوال الرجال**: أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني (ت٢٥٩هـ)، تحقيق صبحي البدري السامرائي، ط. الأولى، عام ١٤٠٥هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٤٢ ـ **اختلاف الحديث**: الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز، ط. الأولى، عام ١٤٠٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤٣ ـ **الاختيارت الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية**: جمع علاء الدين أبي الحسن على ابن البعلى الدمشقي (ت٨٠٣هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية.

٤٤ ـ **الآداب الشرعية**: الإمام محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ)، تحقيق شعيب الأرنووط و عمر القيَّام، ط. الثالثة، عام ١٤١٨هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٤٥ ـ **الأدب المفرد**: الإمام أبو عبد الله البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط. الثالثة، عام ١٤٠٩هـ، دار البشائر، بيروت.

٤٦ ـ **الإرشاد إلى سبيل الرشاد**: الشريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي (ت٤٢٨)، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط .الأولى، عام ١٤١٩هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٤٧ ـ **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني (ت٩٢٣هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٤٨ ـ **إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خبر الخلائق ﷺ**: الإمام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق عبد الباري فتح الله السلفي، ط. الأولى، عام ١٤٠٨هـ، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة.

٤٩ ـ **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**: للإمام محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠)، تحقيق أبي حفص سامي بن العربي الأثري، ط. الأولى، عام ١٤٢١هـ، دار الفضيلة، الرياض.

٥٠ ـ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**: محمد ناصر الدين الألباني، المحقق زهير الشاويش، ط. الثانية، عام ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.

٥١ ـ **الأسامي والكنى**: الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق عبد الله بن يوسف الجديع، ط. الأولى، عام ١٤٠٦هـ، مكتبة دار الأقصى، الكويت.

٥٢ ـ **الاستذكار**: الإمام الحافظ أبو عمر ابن عبد البر النمري (ت٤٦٣هـ)، تحقيق سالم محمد عطا و محمد علي معوض، ط. الأولى، عام ١٤٢١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٥٣ ـ **الأشربة**: الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق صبحي جاسم، مطبعة العاني، بغداد.

٥٤ ـ **الأشربة الصغير**: الإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، تحقيق أبي يعقوب نشأت بن كمال المصري، ط. الأولى، عام ١٤٢٣هـ، دار الضياء، طنطا.

٥٥ ـ **الإصابة في تمييز الصحابة**: شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، ط. الأولى، عام ١٤١٢هـ، دار الجيل، بيروت.

٥٦ ـ **أصول السنة**: عبدوس بن مالك العطار، تحقيق الوليد بن محمد نبيه بن يوسف النصر، ط. الأولى، عام ١٤١٦هـ، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٥٧ ـ **إعادة النظر في بعض ما نسب إلى إمام أهل الأثر أحمد بن حنبل**: خالد بن صالح الوقيت، ط. الأولى، عام ١٤٢٣هـ، دار الخضيري، المدينة المنورة.

٥٨ ـ **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار**: الإمام أبو بكر محمد بن موسى الهمداني (ت٥٨٤هـ)، تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي، ط. الثانية، عام ١٤١٠هـ، جامعة الدراسات الإسلامية.

٥٩ ـ **الاعتقاد**: لأبي الحسين محمد بن القاضي أبي يعلى الفراء، تحقيق د. محمد ابن عبد الرحمن الخُمَيِّس، ط. الأولى، عام ١٤٢٣هـ، دار أطلس الخضراء، الرياض.

٦٠ ـ **اعتقاد الإمام المنبل أبي عبد الله أحمد بن حنبل**: أبو الفضل عبد الواحد بن عبد العزيز بن الحارث التميمي (ت٤١٠هـ)، تحقيق أبي المنذر النقاش أشرف صلاح علي، ط. الأولى، عام ١٤٢٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٦١ ـ **إعلام الموقعين عن رب العالمين**: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، المحقق محمد محيي الدين عبد الحميد، عام ١٤٠٧هـ، المكتبة العصرية، بيروت.

٦٢ ـ **الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط**: برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العجمي (ت٨٤١هـ)، المحقق علاء الدين علي رضا، ط. الأولى، عام ١٤٠٨هـ، دار الحديث، القاهرة.

٦٣ ـ **اقتضاء الصراط المستقيم**: لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) تحقيق الدكتور. ناصر العقل، ط. الثالثة، عام ١٤١٣هـ، مكتبة الرشد، الرياض.

٦٤ ـ **أقوال الإمام أحمد بن حنبل في الطهارة والصلاة**: أبو معاذ إبراهيم النحاس، ط. ١٤٢١هـ، دار ماجد عسيري، جدة.

٦٥ ـ **الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد**: شمس الدين محمد بن علي الحسيني الشافعي (ت٧٦٥هـ)، المحقق عبد المعطي قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان.

٦٦ ـ **الإلزامات والتتبع**: الحافظ أبو الحسن الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، المحقق مقبل الوادعي، ط. الثانية، عام ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٦٧ ـ **الأم**: الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، ط. المصورة عن طبعة بولاق، عام ١٣٢١هـ، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مصر.

٦٨ ـ **الأمالي المطلقة**: للحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط. الأولى، عام ١٤١٦هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

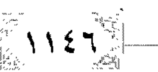
٦٩ ـ **الإمام أحمد بن حنبل**: د. مصطفى الشكعة، ط. الأولى، عام ١٤٠٤هـ، دار الكتاب اللبناني، مكتبة المدرسة.

٧٠ ـ **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**: الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال (ت٣١١هـ)، تحقيق مشهور حسن محمود سلمان و هشام بن إسماعيل السقا، ط. الأولى، عام ١٤١٠هـ، المكتب الاسلامي دار عمار، الأردن، عمان.

٧١ ـ **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**: القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء الحنبلي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق د. محمد مصطفى أُبُوه الشنقيطي، ط. الأولى، عام ١٤١٨هـ، دار البخاري، المدينة المنورة.

٧٢ ـ **الإنابة إلى معرفة المختلف فيهم من الصحابة**: لعلاء الدين مغلطاي (ت٧٦٢) تحقيق قسم التحقيق بدر الحرمين، ط. الأولى، عام ١٤٢٠هـ، مكتبة الرشد، الرياض.

٧٣ ـ **الانتصار في المسائل الكبار**: (كتاب: الطهارة، والصلاة، والزكاة)، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي (ت٥١٠هـ)، تحقيق د. سليمان العمير، ود. عوض العوفي، و د. عبد العزيز البعيمي، ط. الأولى، عام ١٤١٣هـ، مكتبة العبيكان، الرياض.



٧٤ ـ **الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه**: لشمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي (ت٨٧١هـ)، تحقيق د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، ط. الأولى، عام ١٤١٥هـ، مكتبة الرشد، الرياض.

٧٥ ـ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، المحقق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط. الأولى، عام ١٤١٦هـ، دار هجر.

٧٦ ـ **أهل الملل والردة والزنادقة من كتاب الجامع للخلال**: أبي بكر أحمد بن محمد ابن هارون بن يزيد البغدادي الحنبلي (ت٣١١هـ)، تحقيق د. إبراهيم بن حمد السلطان، ط. الأولى، عام ١٤١٦هـ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

٧٧ ـ **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ)، تحقيق د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط. الأولى، عام ١٤٠٥هـ، دار طيبة، الرياض.

٧٨ ـ **إيضاح الإشكال**: محمد بن طاهر المقدسي (ت٥٠٧هـ)، المحقق د. باسم الجوابرة، ط. الأولى، عام ١٤٠٨هـ، مكتبة المعلا، الكويت.

٧٩ ـ **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث**: أحمد شاكر، تحقيق علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الأثري، ط. الأولى، عام ١٤١٥هـ، دار العاصمة، الرياض.

٨٠ ـ **البحر الزخار المعروف بمسند البزار**: أحمد بن عمرو بن عبد الخالق أبو بكر البزار (ت٢٩٢هـ)، المحقق د. محفوظ الرحمن زين الله، دمشق، ط. الأولى، عام ١٤٠٩هـ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية.

٨١ ـ **بدائع الفوائد**: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، المحقق مكتب إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتاب العربي، بيروت.

٨٢ ـ **البداية والنهاية**: ابن كثير إسماعيل بن عمر القرشي (ت٧٧٤هـ)، المحقق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط. الأولى، عام ١٤١٩هـ، دار هجر.

٨٣ ـ **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث**: الإمام الحافظ أبو بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، تحقيق حسين بن أحمد بن صالح الباكري، ط. الأولى، عام ١٤١٣هـ، مركز خدمة السنة النبوية بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

٨٤ ـ **بلغة الساغب وبغية الراغب**: فخر الدين أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية (ت٦٢٢هـ)، تحقيق بكر بن عبد الله أبو زيد، ط. الأولى، عام ١٤١٧هـ، دار العاصمة، الرياض.

٨٥ ـ **بلغة القاصي والداني في تراجم شيوخ الطبراني**: الشيخ حماد الأنصاري، ط. الأولى، عام ١٤١٥هـ، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة.

٨٦ ـ **بيان الوهم والإيهام**: أبو الحسن علي ابن القطان الفاسي (ت٦٢٨هـ)، المحقق د. الحسين آيت سعيد، ط. الأولى، عام ١٤١٨هـ، دار طيبة، الرياض.

٨٧ ـ **بين الإمامين مسلم و الدارقطني**: الدكتور ربيع بن هادي عمير المدخلي، ط. الأولى، عام ١٤٢٠هـ، مكتبة الرشد، الرياض.

٨٨ ـ **تاريخ الإسلام**: للإمام الذهبي (ت٧٤٨هـ)، المحقق عمر تدمري، ط. الأولى، ١٤١١هـ، دار الكتاب العربي، لبنان.

٨٩ ـ **تاريخ أسماء الثقات**: أبو حفص عمر بن شاهين (ت٣٨٥هـ)، المحقق صبحي السامرائي، ط. الأولى، عام ١٤٠٤هـ، الدار السلفية، الكويت.

٩٠ ـ **تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين**: أبو حفص ابن شاهين (ت٣٨٥هـ)، المحقق عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، ط. الأولى، عام ١٤٠٩هـ.

٩١ ـ **التاريخ الأوسط**: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق محمد بن إبراهيم اللحيدان، ط. الأولى، عام ١٤١٨هـ، دار الصميعي، الرياض.

٩٢ ـ **تاريخ بغداد**: أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٩٣ ـ **تاريخ التراث العربي**: د. فؤاد سزكين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤١١هـ.

٩٤ ـ **تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن يحيى بن معين**: عثمان بن سعيد الدارمي (ت٢٨٠هـ)، تحقيق أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث، دمشق، بيروت، طباعة أم القرى بمكة.

٩٥ ـ **التأنيس بشرح منظومة الذهبي في أهل التدليس**: عبد العزيز الغماري، ط. الأولى، عام ١٤٠٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٩٦ ـ **التأويل دراسة موضوعية في الأحاديث النبوية**: أ. د. محمد رأفت سعيد، ط. الأولى، عام ١٤١٥هـ، مكتبة الأقصى، الدوحة، قطر.

٩٧ ـ **تأويل مختلف الحديث**: أبو محمد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة (ت٢٧٦هـ) تحقيق محمد محيي الدين الأصفر، ط. الثانية، عام ١٤١٩هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، مؤسسة الإشراق، قطر.

٩٨ ـ **التاريخ الكبير**: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري (ت٢٥٦هـ)، ط. الثانية، عام ١٤١١هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٩٩ ـ **التاريخ والعلل**: لأبي زكريا يحيى بن معين برواية عباس الدوري، تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف، ط. الأولى، عام ١٣٩٩هـ، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

١٠٠ ـ **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**: أبو العلا محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت١٣٥٣هـ)، ط. الأولى، عام ١٤١٠هـ، دار الكتب العلمية ت بيروت، لبنان.

١٠١ ـ **تحفة الأخيار بترتيب شرح مشكل الآثار**: ترتيب أبي الحسين خالد محمود الرباط، ط. الأولى، عام ١٤٢٠هـ، دار بلنسية، الرياض.

١٠٢ ـ **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**: جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي (ت٧٤٢هـ)، تحقيق عبد الصمد شرف الدين، ط. الثانية، عام ١٤٠٣هـ، دار القيمة، بمباي، الهند، بيروت، لبنان.

١٠٣ ـ **تحفة المودود بأحكام المولود**: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق أبي أسامة سليم بن عيد الهلالي السلفي الأثري، ط. الأولى، عام ١٤٢٣هـ، دار ابن القيم و دار ابن عفان، القاهرة، مصر.

١٠٤ ـ **التحقيق في أحاديث الخلاف**: أبو الفرج ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق مسعد عبد الحميد السعدني، ط. الأولى، عام ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٠٥ ـ **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**: الحافظ جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق نظر بن محمد الفاريابي، ط. الأولى، عام ١٤١٤هـ، مكتبة الكوثر، الرياض.

١٠٦ ـ **تذكرة الحفاظ**: الإمام أبو عبد الله شمس الدين الذهبي (ت٧٤٨هـ)، ط. الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

١٠٧ ـ **الترجل من الجامع لعلوم الإمام أحمد بن حنبل**: أبو بكر أحمد بن محمد الخلال، تحقيق د. عبد الله بن محمد المطلق، ط. الأولى، عام ١٤١٦هـ، مكتبة المعارف للناشر والتوزيع، الرياض.

١٠٨ ـ **تسهيل المدرج إلى المدرج**: عبد العزيز بن محمد بن الصديق الغماري، ط. الأولى، عام ١٤٠٣هـ، دار البصائر، دمشق.

١٠٩ ـ **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية**: عبد اللطيف بن عبد الله عزيز البرزنجي، عام ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١١٠ ـ **تعجيل المنفعة**: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق د. إكرام الله إمداد الحق، ط. الأولى، عام ١٤١٦هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.

١١١ ـ **تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس**: الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق عبد الغفار البنداري، محمد أحمد عبد العزيز، ط. الأولى، عام ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١١٢ ـ **تعظيم قدر الصلاة**: للإمام محمد بن نصر المروزي (ت٢٩٤هـ)، تحقيق أبي مالك كمال بن السيد سالم، دار العصر للطباعة، مكتبة العلم.

١١٣ ـ **التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة**: (كتاب الاعتكاف)، لأبي يعلى محمد بن الحسن بن محمد بن الفراء الحنبلي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق د. عواض بن هلال العمرى، ١٤١٦هـ، دار السلام، القاهرة.

١١٤ ـ **تفسير القرآن العظيم**: الحافظ إسماعيل ابن كثير القرشي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق عبد العزيز غنيم وأصحابه، دار الشعب، القاهرة.

١١٥ ـ **تفسير القرآن العظيم**: الإمام عبد الرحمن ابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ)، تحقيق أسعد محمد الطيب، ط. الأولى، عام ١٤١٧هـ، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة، الرياض.

١١٦ ـ **تقريب التهذيب**: الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق أبي الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، ط. الأولى، عام ١٤١٦هـ، دار العاصمة، الرياض.

١١٧ ـ **تقريب القواعد وتحرير الفوائد**: الإمام الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط. الثانية، عام ١٤١٩هـ، دار ابن عفان، القاهرة.

١١٨ ـ **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**: الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق عبد الله بن هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١١٩ ـ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**: الإمام الحافظ أبو عمر يوسف ابن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق جماعة من المحققين، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة.

١٢٠ ـ **التنبيهات المجملة على المواضع المشكلة**: الحافظ صلاح الدين العلائي (ت٧٦١هـ)، تحقيق د. مرزوق بن هياس الزهراني، ط. الأولى، عام ١٤١٢هـ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

١٢١ - **تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم**: أبو ذر أحمد بن برهان الدين سبط ابن العجمي (ت٨٤١هـ)، تحقيق مشهور حسن سلمان، دار الصميعي، الرياض، ط. الأولى، عام ١٤١٥هـ.

١٢٢ - **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**: الإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، ط. الأولى، عام ١٤٢١هـ، دار الوطن، الرياض.

١٢٣ - **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**: الإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد ابن عبد الهادي (ت٧٤٤هـ)، تحقيق عامر بن حسن صبري، ط. الأولى، عام ١٤٠٩هـ، المكتبة الحديثة، دولة الإمارات.

١٢٤ - **التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل**: العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي (ت١٣٨٦هـ)، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، ط. الثانية، عام ١٤٠٦هـ، مكتبة المعارف، الرياض.

١٢٥ - **تهذيب الأجوبة**: الإمام الحسن ابن حامد الحنبلي (ت٤٠٣هـ)، تحقيق السيد صبحي السامرائي، ط. الأولى، عام ١٤٠٨هـ، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت، لبنان.

١٢٦ - **تهذيب التهذيب**: الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، مصوَّر عن ط. الأولى، عام ١٣٢٦هـ، مجلس دائرة المعارف النظامية، الهنْد.

١٢٧ - **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**: جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي (ت٧٤٢هـ)، تحقيق د. بشار عوَّاد معروف، ط. الأولى، عام ١٤١٣هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٢٨ - **توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس**: الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق أبي الفداء عبد الله القاضي، ط. الأولى، عام ١٤٠٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢٩ - **توضيح الأفكار**: العلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني (١١٨٢هـ)، ط. الأولى، عام ١٣٦٦هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

١٣٠ - **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام**: الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام (ت١٤٢٣هـ)، ط. السابعة، عام ١٤٠٧هـ، مكتبة جدة، جدة.

١٣١ - **تيسير الوصول إلى قواعد الأصول**: الشيخ عبد الله بن صالح الفوزان، ط. الأولى، عام ١٤٢٢هـ، دار الفضيلة، الرياض.

١٣٢ - **الثقات**: الإمام الحافظ محمد بن حبان أبو حاتم البستي، (ت٣٥٦هـ)، ط. الأولى، عام ١٤٠٢هـ، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان.

١٣٣ ـ **الثقات الذين ضعفوا في بعض شيوخهم**: صالح بن حامد الرفاعي، عام ١٤١٣هـ، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

١٣٤ ـ **ثلاث رسائل في الاعتقاد**: عمرو عبد المنعم سليم، ط. الأولى، عام ١٤٢٢هـ، دار العاصمة، الرياض.

١٣٥ ـ **ثلاث رسائل في علم الجرح والتعديل**: تحقيق عامر حسن صبري، ط. الأولى، عام ١٤٢٥هـ، دار البشائر، بيروت.

١٣٦ ـ **جامع الأصول في أحاديث الرسول**: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري (ت٦٠٦هـ)، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، عام ١٣٩١هـ، دار البيان.

١٣٧ ـ **جامع بيان العلم وفضله**: الإمام المحدث أبو عمر يوسف ابن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق أبي الأشبال الزهيري ط. الأولى، عام ١٤١٤هـ، دار ابن الجوزي، الدمام.

١٣٨ ـ **جامع البيان عن تأويل آيات القرآن**: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، المحقق محمود محمد شاكر، أحمد محمد شاكر، ط. الثانية، دار المعارف، مصر.

١٣٩ ـ **جامع البيان عن تأويل آيات القرآن**: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، (ت٣١٠هـ)، ط. الأولى، عام ١٣٢٨هـ، طبعة بولاق، مصر.

١٤٠ ـ **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**: صلاح الدين خليل بن كَيْكَلْدي العلائي (ت٧٦١هـ)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، ط. الأولى، عام ١٣٩٨هـ، الدار العربية للطباعة.

١٤١ ـ **جامع العلوم والحكم**: زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن ابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط و إبراهيم باجس، ط. الأولى، عام ١٤١١هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٤٢ ـ **الجامع في العلل ومعرفة الرجال**: رواية عبد الله بن أحمد، والمرُّوذي، والميموني، وأبي الفضل صالح، تحقيق محمد حسام بيضون، ط. عام ١٤١٠هـ، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، لبنان.

١٤٣ ـ **الجامع لأحكام القرآن**: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، عناية أحمد عبد العليم البردوني.

١٤٤ ـ **الجرح والتعديل**: أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت٣٢٧هـ)، مصوَّر عن ط. الأولى، عام ١٣٧١هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٤٥ ـ **جزء فيه قراءات النبي ﷺ**: أبو عمرو الدوري (ت٢٤٦هـ)، تحقيق د. حكمت بشير ياسين، ط. الأولى، عام ١٤٠٨هـ، مكتبة الدار بالمدينة المنورة.

١٤٦ ـ **جزء فيه المسائل التي حلف عليها أحمد**: أبو الحسين محمد ابن القاضي أبي يعلى (ت٥٢٦هـ)، تحقيق أبي عبد الله محمود بن محمد الحداد، ط. الأولى، عام ١٤٠٧هـ، دار العاصمة، الرياض.

١٤٧ ـ **جزء فيه مسائل عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل** (ت٢٤١هـ). الحافظ عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، (ت٣١٧هـ)، تحقيق أبي عبد الله محمود بن محمد الحداد، ط. ١٤٠٧هـ، دار العاصمة، الرياض.

١٤٨ ـ **جلاء الأفهام**: الإمام محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق مشهور حسن آل سلمان، ط. الأولى، عام ١٤١٧هـ، دار ابن الجوزي، الدمام.

١٤٩ ـ **الجوهر المحصل في مناقب الإمام أحمد بن حنبل**: لمحمد بن أبي بكر السعدي الحنبلي (ت٩٠٠هـ)، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط. الأولى، عام ١٤٠٧هـ، هجر.

١٥٠ ـ **حاشية الروض المربع**: العلَّامة عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم، (ت١٣٩٢هـ)، ط. الثالثة، عام ١٤٠٥هـ،

١٥١ ـ **حاشية مختصر الخرقي**: لمحمد بن عبد الرحمن بن حسين آل إسماعيل، ط. الأولى، عام ١٤٠٨هـ، مكتبة المعارف، الرياض.

١٥٢ ـ **الحث على التجارة والصناعة والعمل من جامع الخلال**: تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ط. الأولى، عام ١٤١٥هـ، مكتب المطبوعات الإسلامية، بحلب.

١٥٣ ـ **حجة الوداع**: لأبي محمد علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي القرطبي، (ت٤٥٦هـ)، تحقيق أبي صهيب الكرمي. عام ١٤١٨هـ، بيت الأفكار الدولية.

١٥٤ ـ **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني (ت٤٣٠هـ)، ط. الثانية، عام ١٣٧٨هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

١٥٥ ـ **الحنابلة في بغداد**: محمد بن محمود، ط. الأولى، عام ١٤٠٦هـ، المكتب الاسلامي، بيروت، لبنان.

١٥٦ ـ **ابن حنبل**: (حياته وعصره)، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.

١٥٧ ـ **خير الكلام في القراءة خلف الامام**: للإمام البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق د. علي عبد الباسط مزيد، ط. الأولى، عام ١٤٢١هـ، مكتبة الخانجي.

١٥٨ ـ **درء تعارض العقل والنقل**: لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق محمد رشاد سالم، ط. الأولى، عام ١٤٠١هـ، جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية.

١٥٩ ـ **دراسة نقدية في علم مشكل الحديث**: إبراهيم العسعس، ط. الأولى، عام ١٤١٦هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

١٦٠ ـ **الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد**: الشيخ عبد الله بن علي بن حميد الحنبلي (ت١٣٤٦هـ)، تحقيق جاسم بن محمد الفهيد الدوسري، ط. الأولى، عام ١٤١٠هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.

١٦١ ـ **دفع التعارض عن مختلف الحديث**: حسن مظفر الرزو، ط. الأولى، عام ١٤٠٦هـ، مكتبة الذهبي الإسلامية، أبو ظبي.

١٦٢ ـ **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**: الشيخ منصور البهوتي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط. الأولى، عام ١٤٢١هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٦٣ ـ **ديوان الضعفاء والمتروكين**: الإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق لجنة من العلماء بإشراف الناشر، ط. الأولى، عام ١٤٠٨هـ، دار القلم، بيروت، لبنان.

١٦٤ ـ **ذكر أخبار أصبهان**: أبو نعيم الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، عام ١٩٣٤م، مطبعة إبريل، ليدن.

١٦٥ ـ **ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق**: الإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق محمد شكور بن محمود الحاجي الميادیني، ط. الأولى، عام ١٤٠٦هـ، مكتبة المنار، الأردن.

١٦٦ ـ **ذكر محنة الإمام أحمد بن حنبل**: لحنبل بن إسحاق (ت٢٧٣هـ)، تحقيق د. محمد نغش، ط. الثانية، عام ١٤٠٣هـ، مطبعة سعدي، مصر.

١٦٧ ـ **ذكر من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه**: الحافظ أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان ابن شاهين (ت٣٨٥هـ)، تحقيق أبي معاذ طارق بن عوض الله، ط. الأولى، عام ١٤١٢هـ، مكتبة التوعية الإسلامية، مصر.

١٦٨ ـ **الذيل على طبقات الحنابلة**: الحافظ ابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥)، تحقيق: د. عبد الرحمٰن العثيمين ط. الأولى، عام ١٤٢٥هـ، مكتبة العبيكان.

١٦٩ ـ **الرد على الجهمية والزنادقة**: للإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، تحقيق د. عبد الرحمن عميرة، ط. الثانية، عام ١٤٠٢. دار اللواء، الرياض.

١٧٠ ـ **الرسالة**: للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق أحمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت.

١٧١ ـ **رسالة الصلاة**: الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، المكتبة السلفية، القاهرة.

١٧٢ ـ **الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة**: محمد بن جعفر الكتاني، عام ١٤٠٦هـ، دار البشائر الإسلامية.

١٧٣ ـ **الرسالة الوافية**: الشيخ أبو عمرو الداني (ت٤٤٠هـ)، تحقيق د. محمد بن سعيد بن سالم القحطاني، ط. الأولى، عام ١٤١٩هـ، دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية.

١٧٤ ـ **رفع الملام عن الأئمة الأعلام**: شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق زهير الشاويش، ط. الثانية، عام ١٤٠٤هـ، المكتب الاسلامي، بيروت، لبنان.

١٧٥ ـ **رفع النقاب عن تراجم الأصحاب**: الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم ابن ضويان (ت١٣٥٣هـ)، تحقيق محب الدين أبي سعيد عمرو بن غرامة العمروي، ط. الأولى، عام ١٤١٨هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٧٦ ـ **رفع اليدين في الصلاة**: الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق بديع الدين الراشدي، ط. الأولى، عام ١٤١٦هـ، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

١٧٧ ـ **الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم**: للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ) تحقيق محمد بن إبراهيم الموصلي، ط. الأولى عام ١٤١٢هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

١٧٨ ـ **روضة الناظر وجنة المناظر**: الإمام الموفق عبد الله بن محمد ابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، ط. الثانية، عام ١٤٠٤هـ، مكتبة المعارف، الرياض.

١٧٩ ـ **زاد المعاد في هدي خير العباد**: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط، ط. الثالثة والعشرون، عام ١٤٠٩هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٨٠ ـ **الزهد**: للإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، ط. الأولى، عام ١٤٠٨هـ، دار الريان للتراث، القاهرة.

١٨١ ـ **سبل السلام**: لمحمد بن إسماعيل الصنعاني (ت١١٨٢هـ)، تحقيق فواز أحمد زمرلي، إبراهيم الجمل، ط. الثالثة، عام ١٤٠٧هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٨٢ ـ **السنة**: للإمام عبد الله بن أحمد بن حنبل (ت٢٩٠هـ)، تحقيق د. محمد بن سعيد بن سالم القحطاني، ط. الرابعة، عام ١٤١٦هـ، دار عالم الكتب.

١٨٣ ـ **السنة**: لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال (ت٣١١هـ)، تحقيق د. عطية الزهراني، ط. الأولى، عام ١٤١٠هـ، دار الراية، الرياض.

١٨٤ ـ **السنن**: لأبي بكر أحمد بن محمد الأثرم (٢٦١هـ)، قطعة يسيرة من أول الكتاب، تحقيق عامر حسن صبري، ط. الأولى، عام ١٤٢٥هـ، دار البشائر، بيروت.

١٨٥ ـ **السنن**: لأبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه (ت٢٧٥هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، عام ١٣٩٥هـ، دار إحياء التراث العربي.

١٨٦ ـ **السنن**: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق عزت عبيد الدعاس، ط. الأولى، عام ١٣٨٨هـ، دار الحديث، بيروت، لبنان.

١٨٧ ـ **السنن (المجتبى)**: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ط. الثالثة، عام ١٤٠٩هـ، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، بيروت، لبنان.

١٨٨ ـ **السنن**: لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٨٩ ـ **السنن**: لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، ط. الرابعة، عام ١٤٠٦هـ، عالم الكتب، بيروت.

١٩٠ ـ **السنن**: للحافظ سعيد بن منصور (ت٢٢٧هـ)، تحقيق سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حُمَيِّد، ط. الأولى، عام ١٤١٤هـ، دار الصميعي، الرياض.

١٩١ ـ **السنن**: للحافظ سعيد بن منصور الخراساني (ت٢٢٧هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط. الأولى، عام ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٩٢ ـ **السنن**: للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق د. خليل إبراهيم ملا خاطر، ط. الأولى، عام ١٤٠٩هـ، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن، جدة، بيروت.

١٩٣ ـ **السنن الصغير**: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي، ط. الأولى، عام ١٤١٠هـ، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان.

١٩٤ ـ **السنن الكبرى**: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، ط. الأولى، عام ١٤٢٢هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

١٩٥ ـ **السنن الكبرى**: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، عام ١٤١٣هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٩٦ ـ **سؤالات أبي بكر البرقاني للدارقطني**: أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد البرقاني (ت٤٥٢هـ)، تحقيق مجدي السيد إبراهيم، مكتبة الساعي، الرياض.

١٩٧ ـ **سؤالات أبي بكر البرقاني للدارقطني**: أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد البرقاني (ت٤٥٢هـ)، تحقيق د. عبد الرحيم القشقري، عام ١٤٠٤هـ لاهور، باكستان.

١٩٨ ـ **سؤالات ابن الجنيد لابن معين**: أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الختلي (ت٢٦٠هـ)، تحقيق أحمد محمد نور سيف ،، ط. الأولى، عام ١٤٠٨هـ، مكتبة الدار، المدينة المنورة.

١٩٩ ـ **سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني**: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، تحقيق موفق بن عبد القادر، ط. الأولى، عام ١٤٠٤هـ، مكتبة المعارف، الرياض.

٢٠٠ ـ **سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل**: الإمام سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق زياد محمد منصور، ط. الأولى، عام ١٤١٤هـ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

٢٠١ ـ **سؤالات السهمي للدارقطني**: حمزة بن يوسف السهمي، تحقيق موفق ابن عبد القادر، ط. الأولى، عام ١٤٠٤هـ، مكتبة المعارف، الرياض.

٢٠٢ ـ **سؤالات أبي عبد الرحمن السُّلَمي للدارقطني**: أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي (ت٤١٢هـ)، تحقيق سليمان آتش، عام ١٤٠٨هـ، دار العلوم، الرياض.

٢٠٣ ـ **سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود السجستاني**: أبو عبيد محمد بن علي الآجري، تحقيق عبد العليم البستوي، ط. الأولى، عام ١٤١٨هـ، دار الاستقامة، مكة المكرمة، مؤسسة الريان، لبنان.

٢٠٤ ـ **سؤالات مسعود بن علي السجزي للحاكم**: مسعود بن علي السجزي، (ت٤٣٩هـ)، تحقيق موفق بن عبد القادر، ط. الأولى، عام ١٤٠٨هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٢٠٥ ـ **سير أعلام النبلاء**: للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، ط. السابعة، عام ١٤١٠هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٠٦ ـ **سيرة الإمام أحمد بن حنبل**: لأبي الفضل صالح ابن الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٦٥هـ)، تحقيق د. فؤاد بن عبد المنعم أحمد، ط. الثالثة، عام ١٤١٥هـ، دار السلف، الرياض.

٢٠٧ ـ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**: أبو العماد الحنبلي عبد الحي بن أحمد الدمشقي (ت١٠٨٩هـ)، تحقيق محمود الأرناؤوط، ط. الأولى، عام ١٤٠٦هـ، دار ابن كثير، دمشق، بيروت.

٢٠٨ ـ **شرح أصول فتاوى الإمام أحمد**: مجدي بن حمدي بن أحمد بن محمد، ط. الأولى، عام ١٤٢٢هـ.
٢٠٩ ـ **شرح ألفية العراقي**: للإمام أبي الفضل العراقي (ت٨٠٦هـ)، تحقيق محمود ربيع، ط. الثانية، عام ١٤٠٨هـ، دار عالم الكتب.
٢١٠ ـ **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت٧٧٢هـ)، تحقيق الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين.
٢١١ ـ **شرح السنة**: أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، عام ١٣٩٥هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
٢١٢ ـ **شرح صحيح البخاري**: أبو الحسن علي بن خلف ابن بطَّال (ت٤٤٩هـ)، تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم، ط. الأولى، عام ١٤٢٠هـ، مكتبة الرشد، الرياض.
٢١٣ ـ **شرح صحيح مسلم**: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق خليل الميس، ط. الأولى، عام ١٤٠٧هـ، دار القلم، بيروت، لبنان.
٢١٤ ـ **شرح علل الترمذي**: للحافظ أبي الفرج ابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، تحقيق د. همام عبد الرحيم سعيد، ط. الأولى، عام ١٤٠٧هـ، دار المنار، الأردن.
٢١٥ ـ **شرح العمدة** لشيخ الإسلام ابن تيمية: كتاب الطهارة، تحقيق: د. سعود بن صالح العطيشان، ط. الأولى، عام ١٤١٢هـ، مكتبة الغبيكان.
٢١٦ ـ **شرح العمدة**: لشيخ الإسلام ابن تيمية كتاب الصلاة، تحقيق: د. خالد بن علي بن محمد المشيقح، ط. الأولى، عام ١٤١٨هـ، دار العاصمة، الرياض.
٢١٧ ـ **شرح العمدة**: لشيخ الإسلام ابن تيمية كتاب الصيام، تحقيق: زائد بن أحمد النشيري، ط. الأولى، عام ١٤١٧هـ، مكتبة الأنصاري.
٢١٨ ـ **شرح العمدة** لشيخ الإسلام ابن تيمية، كتاب الحج والعمرة، تحقيق: د. صالح بن محمد الحسن، ط. الأولى، عام ١٤٠٩هـ، مكتبة الحرمين، الرياض.
٢١٩ ـ **الشرح الكبير**: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ)، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط. الأولى، عام ١٤١٦هـ، دار هجر.
٢٢٠ ـ **شرح مشكل الآثار**: الإمام أبو جعفر الطحاوي (ت٣٢١هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط. الأولى، عام ١٤١٥هـ، موسسة الرسالة، بيروت.
٢٢١ ـ **شرح معاني الآثار**: الإمام أبو جعفر الطحاوي (ت٣٢١هـ)، تحقيق محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، ط. الأولى، عام ١٤١٤هـ، عالم الكتب، بيروت.

٢٢٢ ـ **شرف أصحاب الحديث**: أبو بكر أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق محمد سعيد أوغلي، عام ١٣٩٢هـ، دار إحياء السنة النبوية، تركيا.

٢٢٣ ـ **شفاء العي بتخريج وتحقيق مسند الإمام الشافعي**: أبو عمير مجدي بن محمد بن عرفات المصري الأثري، ط. الأولى، عام ١٤١٦هـ، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٢٢٤ ـ **شمائل النبي ﷺ**: الإمام الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق الشيخ ماهر ياسين فحل، ط. الأولى، دار الغرب الإسلامي.

٢٢٥ ـ **صحيح ابن خزيمة**: أبو بكر محمد بن إسحاق ابن خزيمة (ت٣١١هـ)، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، ط. الثانية، عام ١٤٠١هـ، شركة الطباعة العربية، الرياض.

٢٢٦ ـ **صحيح مسلم**: الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. مطبعة دار إحياء الكتب العربية.

٢٢٧ ـ **صحيح مسلم بشرح الأبي**: محمد بن خليفة الأبي (ت٨٢٧هـ)، تحقيق محمد سالم هاشم، ط. الأولى، عام ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٢٨ ـ **الصلاة وحكم تاركها**: الإمام ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق تيسير زعيتر، ط. الثانية، عام ١٤٠٥هـ، المكتب الاسلامي، بيروت.

٢٢٩ ـ **صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط**: للحافظ أبي عمرو ابن الصلاح الشهرزوري (ت٦٤٣هـ)، تحقيق موفق بن عبد القادر، ط. الثانية، عام ١٤٠٨هـ، دار الغرب الإسلامي.

٢٣٠ ـ **الضعفاء**: أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي المكي (ت٣٢٢هـ)، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، ط. الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٣١ ـ **الضعفاء والمتروكون**: الحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر، ط. الأولى، عام ١٤٠٤هـ، مكتبة المعارف، الرياض.

٢٣٢ ـ **طبقات الحنابلة**: أبو الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء البغدادي الحنبلي (ت٥٢٦هـ)، تحقيق د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، عام ١٤١٩هـ.

٢٣٣ ـ **طرح التثريب في شرح التقريب**: أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٠٦هـ)، وولده أبو زرعة العراقي (ت٨٢٦هـ)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر.

٢٣٤ ـ **الطهور**: أبو عبيد القاسم بن سلّام الهروي (ت٢٢٤هـ)، تحقيق مشهور حسن سلمان، ط. الأولى، عام ١٤١٤هـ، مكتبة الصحابة، مصر.

٢٣٥ ـ **عارضة الأحوذي في شرح سنن الترمذي**: لابن العربي المالكي (ت٥٤٣هـ)، دار الكتاب العربي، لبنان، بيروت.

٢٣٦ ـ **العبر في خبر من غبر**: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق فؤاد سيد، عام ١٩٦١م. دائرة المطبوعات والنشر، الكويت.

٢٣٧ ـ **العدة شرح العمدة**: بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت٦٢٤هـ)، تحقيق الشيخ عبد الله التركي، ط. الأولى، عام ١٤٢١هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٢٣٨ ـ **العدة في أصول الفقه**: القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق د. أحمد علي سير المباركي، ط. الأولى، عام ١٤٠٠هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٢٣٩ ـ **علل الأحاديث في صحيح الإمام مسلم بن الحجاج**: الإمام الحافظ أبو الفضل بن عمار الشهيد (ت٣١٧هـ)، تحقيق علي بن حسن بن علي الحلبي الأثري، ط. الأولى، عام ١٤١٢هـ، دار الهجرة، الرياض.

٢٤٠ ـ **علل الحديث**: الحافظ عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت٣٢٧هـ)، عام ١٤٠٥هـ، دار المعرفة، بيروت.

٢٤١ ـ **العلل الكبير**: للإمام أبي عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ) تحقيق: حمزة ديب مصطفى، ط. الأولى، عام ١٤٠٦هـ، مكتبة الأقصى، الأردن.

٢٤٢ ـ **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق خليل الميس، ط. الأولى، عام ١٤٠٣هـ، دار الباز، مكة المكرمة.

٢٤٣ ـ **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**: الحافظ أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، ط. الأولى، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض.

٢٤٤ ـ **العلل ومعرفة الرجال**: للإمام أحمد بن حنبل (٢٤١هـ)، (رواية المروذي، وصالح، والميموني)، تحقيق د. وصى الله بن محمد عباس، ط. الأولى، عام ١٤٠٨هـ، الدار السلفية، بومباي، الهند.

٢٤٥ ـ **العلل ومعرفة الرجال**: للإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، (رواية ابنه عبد الله)، تحقيق وصي الله عباس، ط. الأولى، عام ١٤٠٨هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٢٤٦ ـ **عمدة القاري**: لبدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ)، ط. الأولى، عام ١٣٩٢هـ، مطبعة الحلبي، مصر.

٢٤٧ ـ **عمل اليوم والليلة**: الحافظ أبي عبد الرحمن النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق فاروق حمادة، ط. الثالثة، عام ١٤٠٧هـ، مؤسسة الرسالة. بيروت.

٢٤٨ ـ **عون المعبون شرح سنن أبي داود**: أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي، المحقق: عبد الرحمن محمد عثمان، ط. الثانية، عام ١٤٠٧هـ، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٢٤٩ ـ **غذاء الألباب**: الشيخ محمد السفاريني (ت١١٨٨هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٢٥٠ ـ **غريب الحديث**: للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام الهروى (ت٢٢٤هـ)، تحقيق د. حسين محمد شرف، الهيئة العالمية لشئون المطابع الأميرية، القاهرة.

٢٥١ ـ **غريب الحديث**: الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي، (ت٢٨٥هـ)، تحقيق د. سليمان إبراهيم بن محمد العايد، ط. الأولى، عام ١٤٠٥هـ، طبعة جامعة أم القرى.

٢٥٢ ـ **غريب الحديث**: الإمام أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، (ت٣٨٨هـ)، تحقيق عبد الكريم إبراهيم العزباوي، عام ١٤٠٣هـ، طبعة جامعة أم القرى.

٢٥٣ ـ **غوث المكدود بتخريج منتقى ابن الجارود**: أبو إسحاق الحويني، ط. الأولى، عام ١٤٠٨هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٥٤ ـ **الفائق في غريب الحديث**: العلامة جار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٨٣هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، علي محمد البجاوي، ط. الثالثة، عام ١٣٩٩هـ، دار الفكر.

٢٥٥ ـ **الفتاوى الكبرى**: الإمام تقي الدين ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق حسنين محمد مخلوف، دار الكتب الحديثة، مصر.

٢٥٦ ـ **فتح الباري**: الحافظ زين الدين أبو الفرج ابن رجب (ت٧٩٥هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين ط. الأولى، عام ١٤١٧هـ، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية.

٢٥٧ ـ **فتح الباري**: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق وتصحيح: سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، عام ١٣٧٠هـ، المطبعة السلفية، القاهرة.

٢٥٨ ـ **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**: محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، عام ١٤٠٣هـ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٢٥٩ ـ **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي**: للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، تحقيق علي حسين علي، ط. الثانية، عام ١٤١٢هـ، دار الإمام الطبري.

٢٦٠ ـ **الفتن**: الإمام الحافظ أبو علي حنبل بن إسحاق بن حنبل، تحقيق د. عامر حسن صبري، ط. الأولى، عام ١٤١٩هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.

٢٦١ ـ **الفروع**: شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن مفلح (ت٧٦٣هـ)، ط. الثالثة، عام ١٣٨٨هـ، عالم الكتاب، بيروت.

٢٦٢ ـ **فضائل الصحابة**: الإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، تحقيق وصي الله بن محمد عباس، ط. الثانية، عام ١٤٢٠هـ، دار ابن الجوزي، الرياض.

٢٦٣ ـ **الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي**: مخطوطات الحديث النبوي وعلومه ورجاله، عام ١٩٩١م، مؤسسة آل البيت، عمَّان، الأردن.

٢٦٤ ـ **فوائد وشواهد من محنة الإمام أحمد**: إبراهيم بن عبد الله الغامدي ط. الأولى، عام ١٤٢٠هـ، دار القاسم، بيروت.

٢٦٥ ـ **القاموس المحيط**: مجد الدين الفيروز أبادي (ت٨١٧هـ)، تحقيق مكتب التحقيق في دار الرسالة، ط. الثانية، عام ١٤٠٧هـ، مؤسسة الرسالة، دار الريان للتراث، بيروت.

٢٦٦ ـ **القراءة خلف الإمام**: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨)، تحقيق أبي هاجر محمد السعيد زغلول، ط. الأولى، عام ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٦٧ ـ **القول الأحمد في بيان غلط من غلط على الإمام أحمد**: من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: مراد شكري، ط. الأولى، عام ١٤١٨هـ، دار العاصمة، الرياض.

٢٦٨ ـ **الكاشف**: للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق محمد عوامة، ط. الأولى، عام ١٤١٣هـ، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن، جدة.

٢٦٩ ـ **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**: موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط. الأولى، عام ١٤١٨هـ، دار هجر.

٢٧٠ ـ **الكامل في ضعفاء الرجال**: الإمام الحافظ أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت٣٦٥هـ)، تحقيق سهيل زكّار، ط. الثالثة، عام ١٤٠٩هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٢٧١ ـ **كشاف القناع عن متن الاقناع**: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، مطبعة الحكومة، مكة. ١٣٩٤هـ.

٢٧٢ ـ **كتاب التمام**: لابن أبي يعلى محمد بن الحسين (ت٥٢٦هـ)، تحقيق د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، د. عبد العزيز بن محمد بن عبد الله المد الله، ط. الأولى، عام ١٤١٤هـ، دار العاصمة، الرياض.

٢٧٣ ـ **كتاب الروايتين والوجهين**: لأبي يعلى (ت٤٥٨هـ)، انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، في موضعه من قائمة المصادر من هذه الرسالة.

٢٧٤ ـ **كشف الأستار عن زوائد البزار**: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط. الأولى، عام ١٤٠٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٧٥ ـ **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني المعروف بحاجي خليفة، عام ١٤١٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٧٦ ـ **الكفاية في علم الرواية**: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٧٧ ـ **الكواكب النيرات**: أبو البركات محمد بن أحمد المعروف بابن الكيال (ت٩٣٩هـ)، المحقق: عبد القيوم عبد رب النبي، ط. الأولى، عام ١٤٠١هـ، دار المأمون للتراث، دمشق. بيروت.

٢٧٨ ـ **الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**: الإمام الشيخ عبد الرحمن بن أبي بكر ابن الحنبلي الدمشقي الصالحي (ت٨٥٦هـ)، تحقيق د. مصطفى عثمان صميدة، ط. الأولى، عام ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٧٩ ـ **لسان العرب**: لأبي الفضل جمال الدين ابن منظور (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت.

٢٨٠ ـ **لسان الميزان**: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، ط. الأولى، عام ١٤٢٣هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

٢٨١ ـ **لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف**: الإمام أبو الفرج ابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، تحقيق ياسين محمد السواس، ط. الثالثة، عام ١٤١٦هـ، دار ابن كثير، دمشق، بيروت.

٢٨٢ ـ **المبدع في شرح المقنع**: الإمام برهان الدين ابن مفلح (ت٨٨٤هـ)، تحقيق زهير الشاويش، ط. الأولى، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت.

٢٨٣ ـ **المجروحين**: الحافظ محمد ابن حبان البستي (ت٣٥٤هـ)، المحقق: محمود إبراهيم زايد، عام ١٤١٢هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٢٨٤ ـ **مجمع البحرين في زوائد المعجمين**: الحافظ نور الدين الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، تحقيق عبد القدوس بن محمد نذير، ط. الأولى، عام ١٤١٣هـ، مكتبة الرشد، الرياض.

٢٨٥ ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: الحافظ نور الدين الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، ط. الثالثة، عام ١٤٠٢هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٢٨٦ ـ **مجموعة الرسائل والمسائل**: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط. الأولى، عام ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٨٧ ـ **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**: جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي، وابنه محمد، ط. الأولى، عام ١٣٩٨هـ.

٢٨٨ ـ **المجموع في شرح المهذب**: الإمام أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق محمد نجيب المطيعي، عام ١٤١٥هـ، دار إحياء التراث العربي، مصر.

٢٨٩ ـ **المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث**: للإمام محمد بن أبي بكر الأصفهاني (ت٥٨١هـ)، تحقيق عبد الكريم العزباوي، ط. الأولى، عام ١٤٠٦هـ، مطبعة جامعة أم القرى.

٢٩٠ ـ **المحرر في الفقه**: مجد الدين أبو البركات ابن تيمية (ت٦٥١هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٩١ ـ **المحلى**: أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، تحقيق أحمد بن محمد شاكر، المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت.

٢٩٢ ـ **محنة الإمام أحمد بن محمد بن حنبل**: الإمام عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي (ت٦٠٠هـ)، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط. الأولى، عام ١٤٠٧هـ، دار هجر.

٢٩٣ ـ **مختصر زوائد مسند البزَّار على الكتب الستة ومسند أحمد**: الحافظ أحمد ابن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق صبري عبد الخالق، ط. الأولى، عام ١٤١٢هـ، مؤسسة الكتب الثقافية.

٢٩٤ ـ **مختصر سنن أبي داود، ومعالم السنن، وتهذيب مختصر السنن**: الحافظ المنذري (ت٦٥٦هـ)، وأبو سليمان الخطابي (ت٣٨٨هـ)، والإمام ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، دار الباز، دار المعرفة، مكة المكرمة، بيروت، لبنان.

٢٩٥ ـ **مختصر طبقات الحنابلة**: الشيخ محمد بن عمر البغدادي آل شطى، ط. الأولى، عام ١٤٠٦هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٢٩٦ ـ **مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين**: د. نافذ حسين حماد، ط. الأولى، عام ١٤١٤هـ، دار الوفاء، مصر.

٢٩٧ ـ **مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء**: د. أسامة بن عبد الله خياط، ط. الأولى، عام ١٤٢١هـ، دار الفضيلة، الرياض.

٢٩٨ ـ **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: الشيخ عبد القادر ابن بدران الدمشقي، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط. الثانية، عام ١٤٠١هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٩٩ ـ **المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل**: بكر بن عبد الله أبو زيد، ط. الأولى، عام ١٤١٧هـ، دار العاصمة.

٣٠٠ ـ **المذهب الحنبلي**: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط. الأولى، عام ١٤٢٣هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٣٠١ ـ **مرآة الجنان**: أبو محمد عبد الله بن أسعد اليافعي المكي (ت٧٦٨هـ)، ط. الثانية، عام ١٣٩٠هـ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان.

٣٠٢ ـ **المراسيل**: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، المحقق: د. عبد الله بن مساعد الزهراني، ط. الأولى، عام ١٤٢٢هـ، مكتبة الصميعي، الرياض.

٣٠٣ ـ **المراسيل**: الحافظ عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ)، تحقيق شكر الله بن نعمة الله قوجاني، ط. الثانية، عام ١٤٠٢هـ، مؤسسة الرسالة.

٣٠٤ ـ **المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد بن حنبل في العقيدة**: عبد الإله ابن سلمان بن سالم الأحمدي، ط. الأولى، عام ١٤١٢هـ، دار طيبة، الرياض.

٣٠٥ ـ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل**: برواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق محمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٣٠٦ ـ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية**: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، ط. الأولى، عام ١٤٢٠هـ، مكتبة ابن تيمية.

٣٠٧ ـ **مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه برواية الكوسج**، تحقيق عدد من الأساتذة والباحثين وأعضاء هيئة التدريس في الجامعة الإسلامية، طبع عمادة البحث العلمي في الجامعة، ط. الأولى، عام ١٤٢٥هـ.

٣٠٨ ـ **مسائل الإمام أحمد**: برواية ابنه أبي الفضل صالح (ت٢٦٦هـ)، تحقيق د. فضل الرحمن دين محمد، ط. الثانية، عام ١٤١٩هـ، الدار العلمية، الهند.

٣٠٩ ـ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل**: برواية ابنه عبد الله (٢٩٠هـ)، تحقيق علي بن سليمان المهنا، ط. الأولى، عام ١٤٠٦هـ، مكتبة الدار، المدينة المنورة.

٣١٠ ـ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل**: برواية أبي القاسم البغوى المعروف بابن بنت منيع (ت٣١٧هـ)، تحقيق عمرو عبد المنعم سليم، ط. الأولى، عام ١٤١٣هـ، مؤسسة قرطبة، القاهرة.

٣١١ ـ **مسائل أبي بكر عبد العزيز غلام الخلال**: لأبي الحسين بن أبي يعلى (ت٥٢٦هـ)، تحقيق محمد بن عبد الرحمن بن حسين آل إسماعيل، ط. الأولى، عام ١٤١٣هـ، مكتبة المعارف، الرياض.

٣١٢ ـ **المسائل الفقهية التي لم يختلف فيها قول الإمام أحمد**: إبراهيم جالو محمد، ط. الأولى، عام ١٤٢١هـ، مكتبة الرشد، الرياض.

٣١٣ ـ **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**: لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت٤٥٨هـ)، تحقيق د. عبد الكريم اللاحم، ط. الأولى، مكتبة المعارف، الرياض: ١٤٠٥هـ،

٣١٤ ـ **مسائل مهمة في دفع التعارض عما جاء في الكتاب والسنة**: نافع ثابت الصحفي.

٣١٥ ـ **المستدرك على الصحيحين**: الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم (ت٤٠٥هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٣١٦ ـ **المستفاد من مبهمات المتن والإسناد**: أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت٨٢٦هـ)، تحقيق عبد الرحمن عبد الحميد البر، ط. الأولى، عام ١٤١٤هـ، دار الأندلس الخضراء، جدة.

٣١٧ ـ **المستوعب**: الإمام محمد بن عبد الله السامري (ت٦١٦هـ)، تحقيق د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، ط. الأولى، دار خضر، بيروت، لبنان.

٣١٨ ـ **المسند**: الإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، عام ١٣٧٥هـ، دار المعارف، مصر.

٣١٩ ـ **المسند**: الإمام أحمد بن حنبل (٢٤١هـ)، ترقيم: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة قرطبة، دار الراية، مصر، السعودية.

٣٢٠ ـ **المسند**: الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف، د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط. الثانية، عام ١٤٢٠هـ، موسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٣٢١ ـ **المسند**: أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي (ت٢١٩هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط. الأولى، عام ١٤٠٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٢٢ ـ **المسند**: أبو داود الطيالسي سليمان بن الجارود، (ت٢٠٤هـ)، تحقيق د. محمد بن عبد المحسن التركي، ط. الأولى، عام ١٤١٩هـ، دار هجر.

٣٢٣ ـ **المسند**: الإمام أحمد بن علي بن المثني أبو يعلى الموصلي (ت٣٠٧هـ)، تحقيق حسين سليم أسد، ط. الأولى، عام ١٤٠٤هـ، دار المأمون للتراث، دمشق.

٣٢٤ ـ **المسند**: الإمام الحافظ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي (ت٢٥٥هـ)، تحقيق حسين سليم أسد، ط. الأولى، عام ١٤٢١هـ، دار المغني، ودار ابن حزم، الرياض.

٣٢٥ ـ **المسند**: الإمام أبو بكر ابن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ)، تحقيق عادل العزَّازي، أحمد المزيدي، ط. الأولى، عام ١٤١٨هـ، دار الوطن.

٣٢٦ ـ **المسند**: للإمام أبي عوانة الإسفرائيني (ت٣١٦هـ)، تحقيق أيمن عارف الدمشقي، ط. الأولى ١٤١٩هـ، دار المعرفة، بيروت.

٣٢٧ ـ **مسند الشهاب**: القاضي أبو عبد الله محمد بن سلامة القضاعي، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، ط. الأولى، عام ١٤٠٥هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣٢٨ ـ **المسودة في أصول الفقه**: لآل تيمية، تحقيق د. أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي، ط. الأولى، عام ١٤٢٢هـ، دار الفضيلة، الرياض.

٣٢٩ ـ **مشكلات الأحاديث النبوية وبيانها**: عبد الله بن علي القصيمي، تحقيق الشيخ خليل الميس، ط. الأولى، عام ١٤٠٥هـ، دار القلم، بيروت، لبنان.

٣٣٠ ـ **مشكل الحديث وبيانه**: الإمام الحافظ أبو بكر ابن فورك (ت٤٠٦هـ)، تحقيق موسى محمد علي، ط. الثانية، عام ١٤٠٥هـ، عالم الكتب، بيروت.

٣٣١ ـ **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة**: شهاب الدين أحمد بن أبي بكر الكناني البوصيري (ت٨٠٤هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، ط. الأولى، عام ١٤٠٦هـ، دار الحنان، بيروت.

٣٣٢ ـ **المصباح المنير**: للعلَّامة أحمد الفيومي، ط. الأولى، عام ١٤١٤هـ، دار الكتاب العالمية، بيروت.

٣٣٣ ـ **المصنف**: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط. الثانية، عام ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

٣٣٤ ـ **المصنف في الأحاديث والآثار**: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ)، الدار السلفية، الهند.

٣٣٥ ـ **المعالم الأثيرة في السنة والسيرة**: محمد محمد حسن شراب، ط. الأولى، عام ١٤١١هـ، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت.

٣٣٦ ـ **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**: الدكتور محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، ط. الثالثة، عام ١٤٢٢هـ، دار ابن الجوزي، الدمام.

٣٣٧ ـ **المعجم الأوسط**: الحافظ سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق محمود الطحان، ط. الأولى، عام ١٤٠٥هـ، مكتبة المعارف، الرياض.

٣٣٨ ـ **معجم البلدان**: الإمام أبو عبد الله ياقوت الحموي (ت٦٢٦هـ)، دار صادر، دار بيروت، بيروت.

٣٣٩ ـ **معجم الصحابة**: أبو القاسم عبد الله بن محمد البغوي (ت٣١٧هـ)، تحقيق محمد الأمين محمد أحمد الجكني، ط. الأولى، عام ١٤٢١هـ، مكتبة دار البيان، الكويت.

٣٤٠ ـ **المعجم الكبير**: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط. الثانية، عام ١٤٠٥هـ، مطبعة الأمة، مطبعة الزهراء الحديثة، بغداد.

٣٤١ ـ **معجم الكتب**: لجمال الدين ابن عبد الهادي المعروف بابن المبرد (ت٩٠٩هـ)، تحقيق يسري عبد الغني البشري، مكتبة الساعي، الرياض.

٣٤٢ ـ **معجم ما استعجم**: لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري، تحقيق مصطفى السقا، عالم الكتاب، بيروت.

٣٤٣ ـ **معجم مصنفات الحنابلة**: الشيخ الدكتور عبد الله بن محمد بن أحمد الطريقي، ط. الأولى، عام ١٤٢٢هـ.

٣٤٤ ـ **معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية**: عاتق بن غيث البلادي، ط. الأولى، عام ١٤٠٢هـ، دار مكة.

٣٤٥ ـ **معجم المؤلفين**: عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، ومكتبة إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٣٤٦ ـ **المعجم الوسيط**: إبراهيم أنيس ورفاقه، ط. الثانية، عام ١٣٩٢هـ.

٣٤٧ ـ **معرفة الثقات**: الإمام أحمد بن عبد الله العجلي (ت٢٦١هـ)، تحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي، ط. الأولى، عام ١٤٠٥هـ، مكتبة الدار، المدينة المنورة.

٣٤٨ ـ **معرفة الرجال**: للإمام أبي زكريا يحيى بن معين (ت٢٣٠هـ) رواية ابن محرز عنه، تحقيق محمد كامل القصار، عام ١٤٠٥هـ، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق.

٣٤٩ ـ **معرفة السنن والآثار**: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي، ط. الأولى، عام ١٤١١هـ، دار الوعي، حلب، القاهرة.

٣٥٠ ـ **معرفة علوم الحديث**: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ) تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، ط. الرابعة، عام ١٤٠٠هـ، دار الافاق الجديدة، بيروت، لبنان.

٣٥١ ـ **المعرفة والتاريخ**: لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي، تحقيق أكرم ضياء العمري، ط. الثانية، عام ١٤٠١هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣٥٢ ـ **معونة أولي النهى في شرح المنتهى**: لابن النجار الفتوحي الحنبلي (ت٩٧٢هـ)، تحقيق د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط. الثالثة، عام ١٤١٩هـ، دار خضر، بيروت، لبنان.

٣٥٣ ـ **المغني**: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله التركي، والدكتور عبد الفتاح الحلو، ط. الثانية عام ١٤١٢هـ، دار هجر.

٣٥٤ ـ **المغني في الضعفاء**: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق أبي الزهراء حازم القاضي، ط. الأولى، عام ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٥٥ ـ **مفاتيح الفقه الحنبلي**: الدكتور سالم بن علي الثقفي، ط. الأولى، عام ١٣٩٨هـ، مطابع الأهرام التجارية.

٣٥٦ ـ **مفتاح دار السعادة**: الإمام أبو عبد الله ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) دار العهد الجديد للطباعة، مصر.

٣٥٧ ـ **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت٦٥٦هـ)، تحقيق محي الدين ديب مستو، وجماعة، ط. الأولى، عام ١٤١٧هـ، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، سوريا، لبنان.

٣٥٨ ـ **مقدمة ابن الصلاح**: لأبي عمرو ابن الصلاح الشهرزوري (ت٦٤٣هـ)، تحقيق د. عائشة بنت عبدالرحمن الشاطئ، دار المعارف، مصر.

٣٥٩ ـ **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**: الإمام برهان الدين إبراهيم ابن محمد ابن مفلح (ت٨٨٤هـ)، تحقيق د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط. الأولى، عام ١٤١٠هـ، مكتبة الرشد، الرياض.

٣٦٠ ـ **المقنع في شرح مختصر الخرقي**: أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الله ابن البنا (ت٤٧١هـ)، تحقيق د. عبد العزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمي، مكتبة الرشد، الرياض.

٣٦١ ـ **المقنع في علوم الحديث**: الإمام سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري ابن الملقن (ت٨٠٤هـ)، تحقيق عبد الله بن يوسف الجديع، ط. الأولى، عام ١٤١٣هـ، دار فوَّاز، الأحساء.

٣٦٢ ـ **الممتع في شرح المقنع**: زين الدين ابن المنجي التنوخي الحنبلي (ت٦٩٥) تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط. الأولى، عام ١٤١٨هـ، دار خضر، بيروت، لبنان.

٣٦٣ ـ **منار السبيل في شرح الدليل**: الشيخ: إبراهيم بن محمد بن ضويان (ت١٣٥٣هـ) تحقيق: زهير الشاويش، ط. السادسة، عام ١٤٠٤هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

٣٦٤ ـ **المنار المنيف**: الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: د. عبد الفتاح أبو غدة، ط. الثانية، عام ١٤٠٢هـ، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.

٣٦٥ ـ **منازل الأئمة الأربعة**: للإمام أبي زكريا يحيى بن إبراهيم السَّلَمَاسي (ت٥٥٠هـ)، تحقيق: د. محمود قدح، ط. الأولى، عام ١٤٢٢هـ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية في المدينة النبوية.

٣٦٦ ـ **مناقب الإمام أحمد بن حنبل**: للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط. الأولى، عام ١٣٩٩هـ، مكتبة الخانجي، مصر.

٣٦٧ ـ **مناقب الشافعي**: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، المحقق: السيد أحمد الصقر، ط. الأولى، عام ١٣٩٠هـ، دار التراث، مصر.

٣٦٨ ـ **المنتخب من العلل للخلَّال**: الإمام عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، ط. الأولى، عام ١٤١٩هـ، دار الراية، الرياض.

٣٦٩ ـ **من سؤالات الأثرم لأحمد بن حنبل**: أبو بكر الأثرم (ت٢٦٠هـ)، تحقيق خير الله الشريف، ط. الأولى، عام ١٤٢٢هـ، دار العاصمة، الرياض.

٣٧٠ ـ **من كلام الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل**: في علل الحديث ومعرفة الرجال، (رواية المرُّوذي، والميموني، وابنه صالح)، تحقيق صبحي البدري السامرائي، ط. الأولى، عام ١٤٠٩هـ، مكتبة المعارف، الرياض.

٣٧١ ـ **منهاج السنة النبوية**: لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق محمد رشاد سالم، ط. الأولى، عام ١٤٠٦هـ، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٣٧٢ ـ **المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد**: لمجير الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي (ت٩٢٨هـ)، عام ١٩٩٧ م، دار صادر بيروت.

٣٧٣ ـ **منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة**: عثمان بن علي حسن، ط. الرابعة، عام ١٤١٨هـ، مكتبة الرشد، شركة الرياض، الرياض.

٣٧٤ ـ **منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث**: د. عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوه، ط. الثانية، عام ١٤١٧هـ، دار الذخائر.

٣٧٥ ـ **المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة ومصطلحاتهم في مؤلفاتهم**: تأليف: أ. د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط. الثانية، عام ١٤٢٢هـ، دار خضر، بيروت، لبنان.

٣٧٦ ـ **المهذب في اختصار السنن الكبير**: الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي الشافعي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق دار المشكاة للبحث العلمي، ط. الأولى، عام ١٤٢٢هـ، دار الوطن، الرياض.

٣٧٧ ـ **موسوعة الأعمال الكاملة لابن القيِّم، جامع الفقه**: يسري السيد محمد، ط. الأولى، عام ١٤٢١هـ، دار الوفاء. مصر.

٣٧٨ ـ **موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله**: أبو المعاطي النوري وجماعة، ط. الأولى، عام ١٤١٧هـ، عالم الكتب، بيروت، لبنان.

٣٧٩ ـ **الموضوعات من الأحاديث المرفوعات**: الإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق د. نور الدين بن شكري بويا جيلار، ط. الأولى، عام ١٤١٨هـ، مكتبة أضواء السلف، الرياض.

٣٨٠ ـ **الموطأ**: مالك بن أنس (ت١٧٩هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، عام ١٤٠٦هـ.

٣٨١ ـ **الموطأ**: عبد الله بن وهب (ت١٩٧هـ)، تحقيق هشام الصيني، ط. الثانية، عام ١٤٢٠هـ، دار ابن الجوزي، الدمام.

٣٨٢ ـ **موقف ابن تيمية من الأشاعرة**، د. عبد الرحمن المحمود، ط. الثانية، عام ١٤١٦هـ، مكتبة الرشد، الرياض.

٣٨٣ ـ **ميزان الاعتدال**: أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٣٨٤ ـ **ناسخ الحديث ومنسوخه**: أبو بكر أحمد بن محمد بن هاني الأثرم، (ت٢٦٠هـ)، تحقيق عبد الله بن حمد المنصور، ط. الأولى، عام ١٤٢٠هـ، الرياض.

٣٨٥ ـ **نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار**: الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، ومكتبة العلم، جدة.

٣٨٦ ـ **نصب الراية**: لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، ط. الثانية، عام ١٣٩٣هـ، المجلس العلمي.

٣٨٧ ـ **النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل**: محمد كمال الدين بن محمد الغزي (ت١٢١٤هـ)، تحقيق محمد مطيع الحافظ، نزار أباظه، عام ١٤٠٢هـ، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان.

٣٨٨ ـ **النفح الشذي في شرح جامع الترمذي**: للإمام ابن سيد الناس اليعمري (ت٧٣٤هـ)، تحقيق الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، ط. الأولى، عام ١٤٠٩هـ، دار العاصمة الرياض.

٣٨٩ ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر**: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري (ت٦٠٦هـ)، تحقيق طاهر الزاوي، محمود الطناحي، ط. الأولى، عام ١٣٨٣هـ، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

٣٩٠ ـ **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**: الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، ط. الثالثة، عام ١٣٨٠هـ، طبعة الحلبي، مصر.

٣٩١ ـ **هداية الأريب الأمجد**: الشيخ العلَّامة سليمان بن عبد الرحمن بن حمدان، (ت١٣٩٧هـ)، تحقيق بكر بن عبد الله أبو زيد، ط. الأولى عام ١٤١٨هـ، دار العاصمة، الرياض.

٣٩٢ ـ **الوابل الصيب ورافع الكلم الطيب**: للإمام أبي عبد الله محمد ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق بشير محمد عيون، ط. الثالثة، عام ١٤٠٩هـ، مكتبة المؤيد، بيروت.

٣٩٣ ـ **الوافي بالوفيات**: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، المحقق: يوسف فان إس، فرانز شتايز، عام ١٣٩٤هـ.

٣٩٤ ـ **الورع**: الإمام أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المرُّوذي (ت٢٧٥هـ)، تحقيق سمير بن أمين الزهيري، ط. الأولى، عام ١٤١٨هـ، دار العصيمي، الرياض.

٣٩٥ ـ **الورع عن الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل**: للإمام أبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال (ت٣١١هـ)، ط. الأولى، عام ١٤٠٩هـ، دار الكتب العربي، بيروت، لبنان.

٣٩٦ ـ **وفيات الأعيان**: لابن خلكان (ت٦٨١هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت.

٣٩٧ ـ **الوقوف من جامع أبي بكر الخلال**: أبو بكر أحمد بن محمد الخلَّال (ت٣١١هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن أحمد بن علي الزيد، ط. الأولى، عام ١٤١٠هـ، مكتبة المعارف، الرياض.

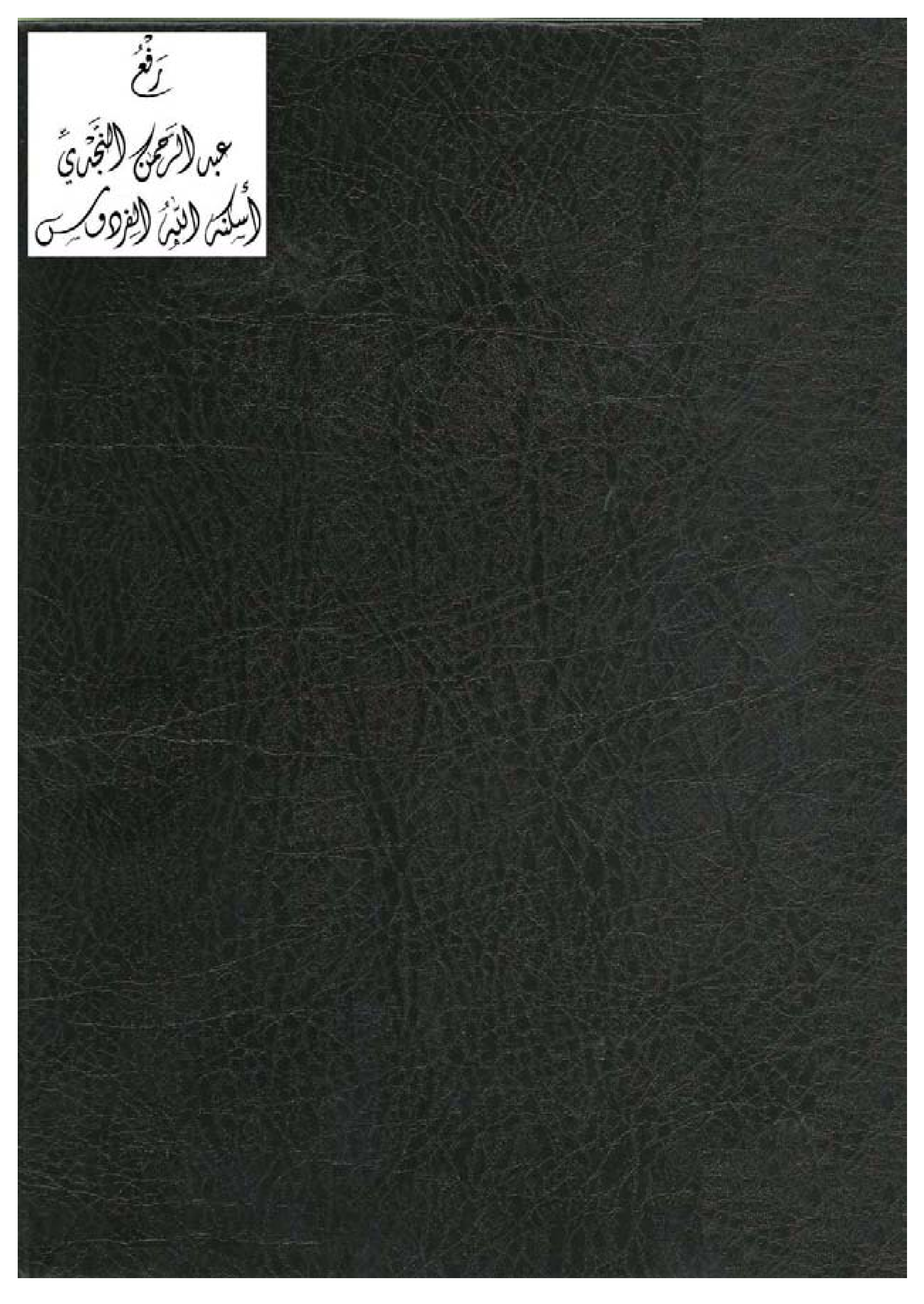
فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس